Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 41 of 75: Kitab al-Kafala (Suretyship)

كتاب الكفالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 19

Kitab 41 – كتاب الكفالة – Kitab al-Kafala (Suretyship) . . 20

Bab 1 – باب الكفالة وأنواعها – The Chapter on Suretyship and Its Types

Sub-topic – Subject Matter of Kafalah: Debts and Specific Objects . 22

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Kafalah 28

Sub-topic – Pillars and Conditions of Kafalah 42

Sub-topic – Parties to the Kafalah Contract 49

Sub-topic – Valid and Invalid Verbal Formulas 61

Sub-topic – Kafalah in Special Circumstances (e.g., Terminal Illness, Travel) 68

Sub-topic – Discharge and Liability of the Guarantor 74

Sub-topic – Comparison of Kafalah with Hawala, Rahn, and Pledge 83

Sub-topic – Kafalah for Future or Contingent Obligations 89

Sub-topic – Kafalah with Stipulations (e.g., Discharge of Principal) . 91

Sub-topic – Rulings on Multiple Guarantors and Creditors 95

Sub-topic – Kafalah for Guaranteed Chattels (A'yan Madmuna) . . . 98

Sub-topic – Kafalah bi al-Nafs (Suretyship for the Person) 103

Sub-topic – Kafalah bi al-Darak (Suretyship for Recourse) 109

Bab 2 – باب كفالة النفس – The Chapter on Personal Suretyship . . 111

Sub-topic – Valid Expressions and Contract Formation 112

Sub-topic – Conditions and Stipulations (Time, Place, Delivery) . 119

Sub-topic – Death or Incapacity of the Principal or Surety 131

Sub-topic – Suretyship in Judicial Contexts (Claims, Ta'zir, Retaliation) 138

Sub-topic – Multiple Sureties and Fractional Suretyship 156

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Personal Suretyship . . . 159

Sub-topic – Suretyship for Specific Persons (Slaves, Dhimmis, Apostates) 174

Sub-topic – Obligations of the Surety and Surrender of the Principal 179

Sub-topic – Suretyship for the Person of a Debtor vs. Property . . 195

Sub-topic – Release and Discharge of the Surety 204

Bab 3 – باب كفالة المال – The Chapter on Financial Suretyship . . 206

Sub-topic – Conditions of the Guarantor 207

Sub-topic – Validity of Suretyship for Known and Unknown Debts 210

Sub-topic – Suretyship for Maintenance and Taxes 217

Sub-topic – Effect of Suretyship on Creditor's Rights 226

Sub-topic – Suretyship for Specific Chattels and Usurped Property 231

Sub-topic – Suretyship by Partners and Heirs 247

Sub-topic – Suretyship for Future and Contingent Debts 251

Sub-topic – Suretyship for Minors and Interdicted Persons 259

Sub-topic – Discharge and Settlement of the Guarantor 263

Sub-topic – Disputes and Evidence in Suretyship 269

Sub-topic – Definition and Types of Financial Suretyship 278

Sub-topic – Conditions of the Guaranteed Debt 288

Bab 4 – باب الرجوع في الكفالة – The Chapter on Recourse in Suretyship

Sub-topic – Recourse in Defective Suretyship 293

Sub-topic – Recourse with or without Principal's Order 294

Sub-topic – Conditions for Right of Recourse 302

Sub-topic – Recourse in Relation to Discharge and Revocation . . 304

Sub-topic – Recourse in Sales and Reclaimed Property 310

Sub-topic – Recourse in Suretyship for Warranty (Darak) 312

Sub-topic – Recourse in Cases of Confiscation and Unjust Levies . 316

Sub-topic – Recourse in Mutual Guarantee and Partnership 318

Sub-topic – Recourse for Expenses and Transport Costs 319

Sub-topic – Recourse by Order of Judge or Sultan 322

Sub-topic – Recourse Involving Slaves and Freedmen 324

Sub-topic – Recourse after Payment and Before Payment 330

Sub-topic – Recourse for Co-Sureties and Multiple Guarantors . . 335

Sub-topic – Recourse in Suretyship vs. Debt Transfer 336

Bab 5 – باب كفالة المجهول – The Chapter on Suretyship for an Unknown Amount 338

Sub-topic – Validity of Suretyship for Unknown Debt 339

Sub-topic – Suretyship for Unknown Principal or Creditor 347

Sub-topic – Suretyship for Unknown Liability in Torts 349

Sub-topic – Suretyship Involving Slaves 352

Sub-topic – Suretyship for Unspecified Amount or Range 353

Sub-topic – Conditions for Valid Suretyship of Unknown Obligation 358

Sub-topic – Stratagems for Unspecified Suretyship 360

Bab 6 – باب انقضاء الكفالة – The Chapter on Termination of Suretyship 361

Sub-topic – Effect of Principal Debtor's Death on Guarantor's Liability

Sub-topic – Discharge by Death of Principal or Guarantor 364

Sub-topic – Effect of Creditor's Death on Suretyship 368

Sub-topic – Discharge by Delivery of the Guaranteed Person . . . 371

Sub-topic – Discharge by Release (Ibra') of Principal Debtor 381

Sub-topic – Discharge by Payment or Performance of Debt 388

Sub-topic – Discharge by Release (Ibra') of Guarantor 391

Sub-topic – Discharge by Settlement (Sulh) with Creditor 395

Sub-topic – Discharge by Operation of Law or Judicial Order . . . 399

Sub-topic – Discharge by Rescission or Modification of Underlying Contract 401

Sub-topic – Discharge in Surety for the Person (Kafala bi'l-Nafs) . 404

Sub-topic – Discharge by Apostasy or Change of Status 410

Sub-topic – Discharge by Expiration of Time or Condition 411

Sub-topic – Discharge in Surety for a Debt (Kafala bi'l-Mal) 414

Bab 7 – باب أحكام الكفالة – The Chapter on Rules of Suretyship . 415

Sub-topic – Kafala for a Person (Kafala bi'l-Nafs) 416

Sub-topic – Discharge of the Guarantor (Bara'a) 426

Sub-topic – Disputes Between Guarantor and Creditor 440

Sub-topic – Kafala for Specific Objects (e.g., Animals, Slaves) . . . 455

Sub-topic – Acceptance (Qabul) in Kafala 464

Sub-topic – Kafala by Agents, Partners, and Mudaribs 472

Sub-topic – Kafala for 'Uhda and Khulas (Warranty of Title) 474

Sub-topic – Effect of Creditor's Actions on Guarantor 479

Sub-topic – Imprisonment of Debtor and Guarantor 490

Sub-topic – Kafala Involving Slaves and Masters 503

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Kafala 513

Sub-topic – Judicial Procedures and Evidence in Kafala 528

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala 547

Sub-topic – Discharge and Release of the Guarantor 562

Sub-topic – Conditions of the Guarantor and Guaranteed Person . 564

Sub-topic – Kafala for a Debt (Kafala bi'l-Mal) 571

Bab 8 – باب تعدد الكفلاء – The Chapter on Multiple Sureties . . . 580

Sub–topic – Mutual Suretyship Between Two Debtors 581

Sub–topic – Mutual Suretyship Between Slaves and Mukatabs . . . 591

Sub–topic – Effect of Manumission on Mutual Suretyship 596

Sub–topic – Release of One Co–Guarantor by the Creditor 599

Sub–topic – Multiple Guarantors for the Same Person 602

Sub–topic – Suretyship Involving Joint Ownership and Sales 606

Sub–topic – Recourse Between Co–Guarantors 610

Sub–topic – Testimony and Evidence Involving Multiple Guarantors 618

Sub–topic – Multiple Guarantors for the Same Debt 621

Sub–topic – Legal Stratagems for Discharge of Co–Guarantors . . 625

Sub–topic – Division of Liability Among Co–Guarantors 626

Sub–topic – Guarantor Guaranteeing Another Guarantor 628

Bab 9 – باب رجوع الكفيل على المكفول – The Chapter on Surety's Recourse Against Principal 630

Sub–topic – Recourse with Principal's Order 631

Sub–topic – Timing of Recourse: Before vs. After Payment 635

Sub–topic – Conditions for Surety's Recourse 649

Sub–topic – Recourse Without Principal's Order 655

Sub–topic – Recourse Involving Pledged Collateral 658

Sub–topic – Effect of Payment by Court Order or Compromise . . 663

Sub-topic – Recourse with Multiple Guarantors 666

Sub-topic – Recourse in Special Relationships (Husband, Father, Slave) 670

Sub-topic – Recourse in Salam and Other Contracts 677

Sub-topic – Recourse When Debt is Deferred or Paid Early 678

Sub-topic – Recourse After Release or Discharge of Surety 680

Sub-topic – Recourse for Expenses and Profits 683

Sub-topic – Amount Recoverable by Surety 688

Sub-topic – Effect of Creditor's Actions (Gift, Charity, Discharge) on Recourse 694

Sub-topic – Recourse in Cases of Insolvency or Death 705

Bab 10 – باب الكفالة المعلقة – The Chapter on Conditional Surety . 707

Sub-topic – Invalid Conditions in Suretyship 708

Sub-topic – Suspensive Conditions in Suretyship 715

Sub-topic – Time-Limited Suretyship 727

Sub-topic – Conditional Suretyship of Person and Property 737

Sub-topic – Conditions for Valid Conditional Suretyship 750

Sub-topic – Validity of Conditional Suretyship 757

Sub-topic – Disputes Over Fulfillment of Conditions 765

Sub-topic – Conditional Suretyship with Customary Conditions . 770

Sub-topic – Conditional Suretyship for Unspecified Debts 774

Sub-topic – Conditional Suretyship for Future Debts 782

Sub-topic – Conditional Suretyship for Blood Money and Deposits 789

Sub-topic – Conditional Discharge from Suretyship 793

Sub-topic – Conditional Suretyship for Personal Guarantee 801

Sub-topic – Conditional Suretyship for Debtor's Absence 810

Bab 11 – باب كفالة الميت – The Chapter on Surety for Deceased's Debts 813

Sub-topic – Validity of Suretyship for Deceased Insolvent Debtors 814

Sub-topic – Suretyship and Distribution of Estate Among Creditors 830

Sub-topic – Legal Stratagems for Deferred Debts of Deceased . . . 832

Sub-topic – Abu Hanifa's Rulings on Suretyship for Deceased . . . 833

Sub-topic – Suretyship When Deceased Left No Estate 837

Sub-topic – Effect of Debtor's Death on Suretyship 850

Sub-topic – Payment of Surety to Heirs or Creditors of Deceased Creditor 853

Sub-topic – Discharge of Surety Upon Debtor's Death 855

Sub-topic – Prophetic Hadith on Deceased Debtors and Suretyship 857

Sub-topic – Suretyship by Heirs and Executors 863

Sub-topic – Suretyship During Terminal Illness of Debtor 864

Sub-topic – Suretyship for Debts Acknowledged After Death . . . 866

Bab 12 – باب الكفالة الباطلة – The Chapter on Void Suretyship . . . 867

Sub-topic – Invalid Suretyship Due to Unspecified Liability 868

Sub-topic – Suretyship for Sale Price and Recourse 875

Sub-topic – Suretyship for Warranty of Title (Daman al-Uhda) . . 878

Sub-topic – Suretyship for Services and Hire Contracts 885

Sub-topic – Suretyship Involving Creditors and Partners 887

Sub-topic – Suretyship for Specific Physical Objects 890

Sub-topic – Suretyship for Kitabah Debt 892

Sub-topic – Suretyship by Minors and Incompetent Persons 894

Sub-topic – Suretyship for Dower and Marriage Obligations 896

Sub-topic – Conditional and Defective Guarantees 897

Sub-topic – Suretyship for Runaway Slaves and Claims 900

Sub-topic – Suretyship for Damages and Compensation 901

Sub-topic – Suretyship with Stipulated Fees or Conditions 902

Sub-topic – Suretyship for Trust-Based Obligations 903

Sub-topic – Suretyship by Agents, Executors, and Supervisors . . . 904

Bab 13 – باب الكفالة في الحدود – The Chapter on Suretyship in Hudud[905]

Sub-topic – Validity of Suretyship in Qisas 906

Sub-topic – Compulsion to Provide Surety in Hudud and Qisas . . 907

Sub-topic – Suretyship in Qadhf Cases 918

Sub-topic – Validity of Suretyship in Hudud Penalties 921

Sub-topic – Suretyship in Theft Cases 927

Sub-topic – Suretyship for the Person (Kafala bi al-Nafs) in Hudud 929

Sub-topic – Distinction Between Pure Hudud and Other Rights . . 938

Sub-topic – Evidence for Prohibition of Suretyship in Hudud . . . 941

Sub-topic – Disagreement Among Hanafi Jurists on Suretyship in Hudud . . . 946

Sub-topic – Suretyship in Tazir Cases . . . 950

Sub-topic – Legal Devices (Hiyal) for Suretyship in Hudud . . . 951

Sub-topic – Suretyship for Land Tax (Kharaj) . . . 952

Generated/General Bab – الباب الثالث في البراءة من الكفالة – The Third Chapter on Discharge from Suretyship . . . 953

Sub-topic – Discharge and Release of the Guarantor . . . 954

Generated/General Bab – الفصل الأول في ركن الكفالة – The First Section on the Pillar of Suretyship . . . 955

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala . . . 956

Generated/General Bab – الفصل الثاني: في بيان شرائط الكفالة – The Second Section: On Explaining the Conditions of Suretyship . . . 957

Sub-topic – Conditions of the Guarantor and Beneficiary . . . 958

Generated/General Bab – باب أحكام الكفالة – The Chapter on Rulings of Suretyship . . . 959

Sub-topic – Kafala for Debt and Specific Property . . . 960

Sub-topic – Kafala for a Debt (Kafala bi'l-Mal) . . . 961

Sub-topic – Kafala for Specific Objects (e.g., Animals, Slaves) . . . 963

Sub-topic – Acceptance (Qabul) in Kafala . . . 964

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala . . . 965

Sub-topic – Imprisonment of Debtor and Guarantor 971

Sub-topic – Kafala for a Person (Kafala bi'l-Nafs) 972

Sub-topic – Effect of Creditor's Actions on Guarantor 974

Sub-topic – Disputes Between Guarantor and Creditor 976

Sub-topic – Kafala Involving Slaves and Masters 979

Sub-topic – Discharge and Release of the Guarantor 980

Sub-topic – Discharge of the Guarantor (Bara'a) 981

Generated/General Bab – باب أحكام الكفالة بالنفس والمال – The Chapter on Rulings of Suretyship for Person and Property 982

Sub-topic – Discharge and Release of the Guarantor 983

Generated/General Bab – باب اختلاف الكفيل والطالب في الموافاة – The Chapter on Dispute Between Guarantor and Claimant Regarding Production 984

Sub-topic – Kafala in Court and Bail for Prisoners 985

Generated/General Bab – باب الكفالة – The Chapter on Suretyship 986

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala 987

Generated/General Bab – باب الكفالة بالنفس والمال – The Chapter on Suretyship for the Person and for Property 990

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala 991

Generated/General Bab – باب الكفالة وأحكامها – The Chapter on Suretyship and Its Rulings 992

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala 993

Generated/General Bab – باب براءة الكفيل بالتسليم – The Chapter on the Guarantor's Discharge by Handing Over 994

Sub-topic – Discharge and Release of the Guarantor 995

Generated/General Bab – باب تعريف الكفالة – The Chapter on the Definition of Suretyship 996

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala 997

Generated/General Bab – باب تعريف الكفالة وأركانها – The Chapter on the Definition and Pillars of Suretyship 998

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala 999

Generated/General Bab – باب تعريف الكفالة وحكمها – The Chapter on the Definition and Ruling of Suretyship 1000

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala 1001

Generated/General Bab – باب خيار الشرط في الكفالة – The Chapter on Stipulated Option in Suretyship 1002

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala 1003

Generated/General Bab – باب ما تصح به الكفالة – The Chapter on What Constitutes Valid Suretyship 1004

Sub-topic – Kafala for Debt and Specific Property 1005

Sub-topic – Conditions of the Guarantor and Beneficiary 1006

Generated/General Bab – باب ما تصح به الكفالة وما لا تصح – The Chapter on What Suretyship Is Valid and Invalid For 1007

Sub-topic – Kafala for Debt and Specific Property 1008

Generated/General Bab – فصل في أحكام الكفالة – Section on the Rulings of Suretyship 1009

Sub-topic – Kafala for Debt and Specific Property 1010

Sub-topic – Discharge and Release of the Guarantor 1011

Generated/General Bab – فصل في أحكام تسليم المكفول – Section on the Rulings of Surrendering the Guaranteed Person 1012

Sub-topic – Discharge and Release of the Guarantor 1013

Generated/General Bab – فصل في الكفالة – Section on Suretyship 1014

Sub-topic – Kafala in Court and Bail for Prisoners 1015

Generated/General Bab – فصل في الكفالة بالمال – Section on Suretyship for Debt 1017

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala 1018

Generated/General Bab – فصل في بيان أحكام الكفالة بالمال – Section on Explaining the Rulings of Suretyship for Debt 1019

Sub-topic – Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor 1020

Generated/General Bab – كتاب الكفالة – The Book of Suretyship 1021

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala 1022

Generated/General Bab – مقدمة الكفالة – Introduction to Suretyship 1023

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala 1024

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1025

Sub-topic – Kafala for Ongoing Obligations (Maintenance, Mahr) 1026

Sub-topic – Kafala by Partners and Co-Sureties 1102

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Kafala 1169

Sub-topic – Kafala for Debt and Specific Property 1215

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala 1438

Sub-topic – Kafala in Court and Bail for Prisoners 1683

Sub-topic – Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor 1831

Sub-topic – Kafala for Minors and Orphans 2000

Sub-topic – Conditions of the Guarantor and Beneficiary 2035

Sub-topic – Kafala During Terminal Illness and from the Estate . 2148

Sub-topic – Discharge and Release of the Guarantor 2189

Sub-topic – Mutual Guarantees and Distribution Among Guarantors 2422

Sub-topic – Kafala by Slaves and Masters 2501

Sub-topic – Disputes Over the Nature of the Debt (Wine, Usury) . 2572

Register of Source Works 2672

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 41

كتاب الكفالة

Kitab al–Kafala (Suretyship)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الكفالة وأنواعها

The Chapter on Suretyship and Its Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter of Kafalah: Debts and Specific Objects

Mas'alah: Why is suretyship not valid for the debt of kitabah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

(وهو) أي المال (دين صحيح يصح التكفيل به) بخلاف بدل الكتابة فإنه لا تصح الكفالة به، وهذه الموفية عشرون.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of kafalah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=451)

(وشرطها كون المكفول به) نفسا أو مالا (مقدور التسليم) من الكفيل فلم تصح بحد وقود (وفي الدين كونه صحيحا قائما) لا ساقطا بموته مفلسا، ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها، فما ليس دينا بالاولى. نهر

Mas'alah: What is a valid debt that is only discharged by payment or discharge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=454)

(و) الدين الصحيح (هو ما لا يسقط إلا بالاداء أو الابراء) ولو حكما بفعل يلزمه سقوط

الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي. ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a present debt with deferred payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=459)

وفي التلخيص: لو كفل الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for delivery of a sold item when the seller has taken the price but not delivered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

رجل باع دارا أو جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل أن يسلمها إليه أو يدفعها إليه فهو سواء وهو ضامن ويحبس حتى يدفع الجارية إلى المشتري فإن ماتت الجارية قبل أن يدفعها إليه برئ عن الضمان*

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the apportioned share (qisma) of public levies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1604)

(و) صح كفالة (القسمة) وهي حصة الواحد من النوائب (وإن كانت بغير حق) قيد للمسألتين، وإنما صح ضمانها لأن كل واحد مطالب بنفسه محبوس به. وقيل: المراد بها النائبة الموظفة في كل شهر، أو نحوه، وبالنوائب ما ينوب من غير توظيف بل يلحق

أحيانا، ويحتمل أن يقع ويحتمل أن لا يقع. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the guaranteed item to the claimant?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

نوع في التسليم سلمه إلى الطالب بريء قبل الطالب أولا كمن وضع الدين بين يديه يبرأ قبل أولا

Mas'alah: What is the subject matter (makful bihi) of suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=161)

(المادة 620) المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل بأدائه وتسليمه وفي الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء.

Mas'alah: Is suretyship valid for delivering an entrusted item that must be returned?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=269)

وفي الوجيز كل عين هي أمانة لكن واجبة التسليم كالمستأجر في يد المستأجر والمستعار يصح الكفالة بتسليمها إلا بعينها حتى لو هلك لا يجب على الكفيل قيمة

العين وذكر

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a pledge, service of a slave, or tailoring work?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=270)

في المبسوط أن الكفالة بالرهن لا تصح مطلقا وذكر القدوري أنها تصح بالتسليم والكفالة بخدمة عبد بعينه، أو بخياطة بيده لا تصح، وإن كفل بتسليم العبد، أو بنفس الخياطة أو بفعل الخياط مطلقا يجوز، وإن فعل الكفيل يرجع على المكفول عنه بأجر مثل عمله بالغا ما بلغ، وإن مات الخياط برئ الكفيل لو كفل بالحمولة بعينها جاز وبالحمل على هذه الإبل لا يجوز.

Mas'alah: Is suretyship for carrying a load valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=270)

ولو كفل بالحمل مطلقا يصح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for delivering sold goods, mortgaged items, or leased property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1347)

وبتسليم المبيع إلى المشتري والمرهون إلى الراهن والمستأجر إلى المستأجر وبالثمن.

Mas'alah: What are the two types of obligations that can be guaranteed in kafalah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=984)

وأما المكفول به فنوعان الديون والأعيان

Mas'alah: Is a suretyship valid with an unknown term such as 'until harvest'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=986)

ولو كفل لرجل بمال إلى القطاف أو إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى النيروز أو إلى المهرجان ونحوها من الآجال المجهولة يصح عندنا خلافا للشافعي بخلاف البيع إلى هذه الآجال فلا يجوز بالإجماع ولو كان عليه ثمن بيع أو دين حال فأجله إلى هذه الآجال يصح أيضا بمنزلة الكفالة ولا خلاف في جواز الكفالة إلى أجل معلوم من الشهر والسنة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship with a completely unknown term like 'when it rains'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=987)

أما إذا كفل إلى أجل مجهول لا يشبه آجال الناس مثل مجيء المطر وهبوب الريح فالأجل باطل والكفالة جائزة لأن الكفالة وردت منجزة لكن الأجل باطل فلم يصح التأجيل فتبقى الكفالة حالة

Mas'alah: What are the three types of suretyship for specific objects?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=988)

وأما الكفالة بالأعيان فهي أنواع ثلاثة أحدهما كفالة بعين هي أمانة غير واجبة التسليم كالوديعة وكمال المضاربة والشركة وهي لا تصح أصلا

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Kafalah

Mas'alah: What is the linguistic definition of kafalah and its connection to sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=451)

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا، ولكونها بالامر معاوضة انتهاء (هي) لغة: الضم، وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء.

Mas'alah: What is the legal definition of kafalah (suretyship) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=451)

وشرعا: (ضم ذمة) الكفيل (إلى ذمة) الاصيل (في المطالبة مطلقا) بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه كما سيجئ، لان المطالبة تعم ذلك، ومن عرفها بالضم في الدين إنما أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال، لانه محل الخلاف، وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو.

Mas'alah: What is the definition of kafalah (suretyship) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=658)

كتاب الكفالة ضروب الكفالة مدخل كتاب الكفالة الكفالة: هي الضم لغة، قال الله

تعالى: {وكفلها زكريا} [آل عمران:37] ثم قيل: هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل في الدين، والأول أصح.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (al-daman)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=667)

فصل: في الضمان

Mas'alah: What is the definition of kafalah (suretyship) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=510)

= كتاب الكفالة الكفالة هي الضم لغة قال الله تعالى { وكفلها زكريا } ثم قيل هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة وقيل في الدين والأول أصح

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (al-daman)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=518)

فصل في الضمان

Mas'alah: What is the definition of kafala (suretyship) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=338)

كتاب الكفالة وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، [الاختيار لتعليل المختار] للدافع استرداد ما دفع ما لم يحضر الغائب؛ لأنه صار حقا للغائب قطعا أو محتملا.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of kafala (suretyship)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=361)

(وهي) في اللغة : الضم ، قال تعالى :) وكفلها زكريا ([آل عمران : 37] أي ضمها إلى نفسه ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : ' أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ' أي الذي يضمه إليه في التربية ، ويسمى النصيب كفلا لأن صاحبه يضمه إليه . وفي الشرع (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة) هو الصحيح ، ولهذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل لعدم بقاء المطالبة ، ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمته ، وهي عقد وثيقة وغرامة شرعت لدفع الحاجة ، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه ، وأكثر ما يكون أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة دل على شرعيتها قوله عليه الصلاة والسلام : ' الزعيم غارم ' أي الكفيل ضامن ، وبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) والناس يتكفلون فأقرهم عليه ، وعليه الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير . وركنها قول الكفيل : كفلت لك بمالك على فلان ، وقول المكفول له : قبلت وقال أبو يوسف : القبول ليس بشرط بناء على أنها التزام مطالبة للحال لا غير . وعندهما المطالبة للحال وإيجاب الملك في المؤدى عند الأداء على ما يأتي في أثناء المسائل ،

Mas'alah: What is the chapter on daman (suretyship)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=313)

كتاب الضمان

Mas'alah: What is the definition of kafala (suretyship)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=376)

(الكفالة) لغة: الضم، وشرعا: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة [1] .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of kafala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

(الكفالة) لغة: الضم، وشرعا: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة (1) .

Mas'alah: What is the definition of kafalah (suretyship)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1526)

كتاب الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس ـــــــ كتاب الكفالة

Mas'alah: Why is the chapter on kafalah placed after the chapter on sarf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1526)

عقب البيع بها لأنها تكون فيه غالبا، ولما كانت بالأمر معاوضة عند الرجوع عما ثبت في الذمة من الأثمان ذكرها بعد الصرف

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of kafalah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1526)

(وهي) لغة: الضم سواء كان متعلقة عينا أو معنى، قال في (المغرب) : وتركيبه يدل على الضم والتضمين، وفي (المصباح) كفلت بالمال وبالنفس كفلا من باب قتل وكفر لا أيضا والاسم الكفالة، وحكى أبو زيد سماعا من العرب من بابي تعب وقرب، وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه إذا تحملت به ويتعدى إلى المفعول ثان بالتضعيف والهمزة فيحذف الحرف فيهما، وعرفا: ما أفاده بقوله على ضم ذمة إلى (ضم ذمة) الكفيل (إلى ذمة) أي: إلى ذمة الأصيل، والذمة وصف شرعي به الأهلية لوجوب ماله وعليه، وفسرها فخر الإسلام بالنفس والرقبة التي لها عهد والمراد بها العهد فقولهم في ذمته أي في نفسه باعتبار عهدها من باب إطلاق الحال وإرادة المحل، كذا في (التحرير) (في المطالبة) لم يقل بالدين لأنها كما تكون بالدين تكون بالنفس وبالأعيان المضمونة وهو ما يجب تسليمه بعينه فإن هلك ضمن مثله وإلا فقيمته كالمغصوب والمبيع فاسد أو المقبوض على سوم الشراء كما سيأتي إذ المطالبة لا فرق فيها بين أن يكون المطلوب من أحدهما هو المطلوب من الآخر أو لا، وجعل مسكين المطلوب منهما واحدا وهو تسليم النفس إذ المطلوب عليه تسليم نفسه والكيل قد التزمه، كما في (البحر) .

Mas'alah: What is the correct definition of kafalah and does it apply to debt, person, or delivery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1526)

وأقول: لم أر في مسكين ما يدل على ما ادعى وقبل في الدين فيثبت بها دين آخر في ذمة الكفيل ويكتفي باستيفاء أحدهما ولم يرجح في (المبسوط) أحد القولين لكن في (الهداية) وغيرها الأول أصح ووجهه كما في (العناية) أنهما كما تصح بالمال (تصح بالنفس) ولا دين، وكما تصح بالدين تصح بالأعيان المضمونة ويلزم أن يصير الدين الواحد دينين وحاصله أن الأول أعم وهذا أخص وفيه نظر، إذ من عرفها بالضم في الدين إنما أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال، وأما الكفالة بالنفس وبالأعيان فهي المطالبة اتفاقا وهما ماهيتان لا يمكن جمعهما في تعريف واحد، وأفرد تعريف الكفالة بالمال لأنه محل الخلاف وبه استغنى عما في نكاح (الدرر) من تعريفها بضم ذمة إلى ذمة في مطالبة النفس أو المال أو التسليم مدعيا أن قولهم والأول أصح لا صحة له، وعن هذا أجاب في (الفتح) بأنه ثم ما ادعاه في (النهاية) من اللزوم نلتزمه إذ لا مانع منه شرعا بعد أن الاستيفاء ليس إلا من أحدهما

Mas'alah: What are the legal basis and wisdom behind kafala (suretyship)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1528)

وألفاظها ستأتي وسبب وجودها تضيق الطالب على المطلوب مع قصد الخارج رفعه عنه، وسبب شرعيتها دفع هذه الحاجة ودليلها الإجماع وسنده قوله – صلى الله عليه

وسلم: (الزعيم غارم) رواه أبو داود والترمذي

Mas'alah: What is the Kitab al-Kafala?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=752)

كتاب الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a prophetic action to avoid error?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2954)

تخطئة النبي - صلى الله عليه وسلم -، [وإنما يؤدي إلى تصويبه، وإذا حملناه على ابتداء الضمان كان امتناعه من الصلاة] عليه صوابا في الظاهر والباطن، وإذا حملناه على استدامة الضمان كان امتناع النبي - صلى الله عليه وسلم - خطأ في الباطن، لأنه امتنع من الصلاة على من له ضامن ويجوز له الصلاة عليه، فكان حمل الخبر على ابتداء الضمان أولى.

Mas'alah: What is the section on Daman (Guarantee)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=146)

فصل في الضمان

Mas'alah: Why is the third party's liability for the settlement amount not considered suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2110)

ومؤاخذة الفضولي ببدل الصلح في هذه الصورة ليس لكفالته .

Mas'alah: What is the definition of a contract of surety (kafala)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3337)

(قوله عقد توثق) والتوثق أن يطالب كلا

Mas'alah: What is the definition of suretyship (kafala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4758)

وهي الكفالة

Mas'alah: What is the scriptural basis for the legality of kafalah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1588)

وشرعية الكفالة ثابتة بالكتاب، قال الله تعالى . حكاية عمن قبلنا لا في معرض الإنكار :. {ولمن جاء به جمل بعير وأنا به زعيم} – ––

***

Mas'alah: What are the sunna and consensus proofs for the permissibility of kafalah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1589)

أي كفيل، وهي لغة أهل المدينة. وبالسنة: وهي ما روى أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العارية مؤادة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم». وبالإجماع فإن الإمة اتفقت على جواز الضمان، وإنما اختلفوا في فروع فيه.

Mas'alah: What is the definition of suretyship (kafala)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=448)

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة

Mas'alah: What types of suretyship are valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=453)

وحمل دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة

Mas'alah: What are the juristic terminologies related to suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=159)

المقدمة في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

Mas'alah: What is kafala munajjaza (immediate suretyship)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=161)

(المادة 617) الكفالة المنجزة هي الكفالة 612 التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل.

Mas'alah: What is the first chapter on the contract of suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=161)

الباب الأول في عقد الكفالة ويحتوي على فصلين:

Mas'alah: What are the types of suretyship: immediate, conditional, and deferred?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=164)

الفصل الأول في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة والكفالة المشروطة بالشرط الصحيح والكفالة المشروطة بالشرط الفاسد.

Mas'alah: What are the two types of suretyship and how is personal suretyship contracted?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1330)

وهي ضربان بالنفس وبالمال، فالأولى تنعقد بكفلت بنفسه، وبرقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن أو بجزء شائع منه كنصفه أو عشره وبضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم أو

Mas'alah: What is the first chapter on suretyship?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=119)

الباب الأول

Mas'alah: What is the first chapter on suretyship?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=119)

الفصل الأول

Mas'alah: What is the definition of kafala (suretyship) in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=119)

(مادة 729) الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين.

Mas'alah: What is the meaning of 'نامضلل هيفانم' in the context of guarantee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=469)

قوله: (منافيه للضمان) أي من كل وجه كما زاده في البحر وتقدم الكلام عليه آنفا. قوله: (كونهما) أي الواقعتين.

Mas'alah: What is the definition of debt and the nature of suretyship?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=418)

أحدهما- أن الدين عبارة عن فعل واجب في الذمة، إلا أنه أجرى عليه بعض أحكام الأموال. والثاني- إنما تحقق معنى الضم ثمة، لا لكونه مالا، لكن لأنه ثبت في ذمة الكفيل عين الثابت في ذمة الأصيل. قوله: الشخص الواحد لا يكون مسلما ومسلما- قلنا: لا نسلم. وهذا باطل، بالضرب والقتل والتحريك، فإن من ضرب نفسه أو قتل نفسه يكون الفاعل والمفعول واحدا- أو يقول: الواجب على الأصيل فعل يصير به حاضرا في المجلس، فيجب على الكفيل ذلك. قوله: تسليم النفس على الأصيل لغيره، وهو الجواب. والواجب لغيره لا يجب على من لم يجب عليه ذلك الغير- قلنا: بطريق الأصالة أم بطريق الكفالة؟ ع م/- وهذا لأن شرط الكفالة أن يكون الوجوب على الكفيل لغرض مطلوب من الأصيل، كما هنا. قوله: الواجب عليه تسليم النفس بطريق الضرورة- قلنا: لا نسلم، بل هو ثبت بسبب شرعي، فلا ضرورة. قوله: وجب حقا للشرع، فلا يجرى فيه الكفالة- قلنا عنه جوابان: أحدهما- أنه حق للعبد، لأنه يسقط بإسقاطه. والثاني- إن كان حقا للشرع، ولكن تصح الكفالة به إذا أمكن تحقيق معنى

الكفالة وقد أمكن، لما ذكرنا، والكفالة بالحدود تصح. ولئن كان لا يصح، فلأنه يحتال لدرئه، أما هنا بخلافه. قوله: الحاجة إنما تندفع إذا كان الكفيل قادرا– قلنا: بلى، والكفيل قادر، لأن التسليم ليس إلا التخلية ورفع الموانع، وهو قادر على ذلك، والظاهر عدم المدافعة. وأما الكفالة في الحدود والقصاص– فالجواب عنه قد مر.

وأما الكفالة بنفس الشاهد– إنما لا يصح، لأن تسليم النفس لا يجب على الشاهد، فلا يجب على الكفيل. والكفالة بالحمولة– إنما لا تصح، لأن تسليم المنافع لم يجب الحال.

Mas'alah: What is the definition of kafala (suretyship) linguistically and legally?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=983)

كتاب الكفالة

Mas'alah: What are the topics needed to explain kafala (suretyship)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=983)

قال يحتاج إلى بيان الكفالة لغة وشرعا وإلى بيان ألفاظ الكفالة وإلى بيان شرائط صحتها وإلى بيان أنواع المكفول به وإلى بيان أحكامها

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of kafala (suretyship)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=983)

أما الأول فالكفالة لغة هي الضم قال الله تعالى {وكفلها زكريا} أي ضمها إلى نفسه وفي الشرع ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة أو في حق أصل الدين على حسب ما اختلف المشايخ فيه

Sub-topic – Pillars and Conditions of Kafalah

Mas'alah: What is the rukn (pillar) of kafalah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=451)

(وركنها: إيجاب وقبول) بالالفاظ الآتية ولم يجعل الثاني ركنا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a suretyship contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=361)

وشرطها : كون المكفول به مضمونا على الأصيل مقدور التسليم للكفيل ليصح الالتزام بالمطالبة ويفيد فائدتها ، وأن يكون الدين صحيحا حتى لا تصح الكفالة ببدل الكتابة ،

"" "" "" صفحة رقم 179 "" "" "" "" لأن المولى لا يستوجب على عبده شيئا ، وإنما وجب ضرورة صحة الكتابة نظرا للعبد ليتوصل به إلى العتق .

Mas'alah: What are the two types of kafala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=376)

وهي (ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال) وتكون بهما معا، كما يأتي.

Mas'alah: What are the two types of kafala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال.

Mas'alah: What are the two types of kafala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وهي (ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال) وتكون بهما معا، كما يأتي. – ––

Mas'alah: What are the three types of kafalah: for property, for the person, and for delivery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1527)

كالغاصب وغاصب الغاصب فضلا عن أنه أصح لأنهم قسموها إلى كفالة في المال، والنفس ثم إن تقسيمهم يشعر بإحضارها مع أنهم ذكروا في أثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بالتسليم انتهى.

Mas'alah: What are the pillars of kafalah according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1527)

وركنها الإيجاب والقبول بالألفاظ الآتية عندهما ولم يجعل أبو يوسف في قوله الأخير القبول ركنا بل قال: بأنها تتم بالكفيل وحده موقوفة على إجازة الطالب، وقيل نافذة وللطالب حق الرد وهو الأصح كما في (المحيط) أي: من تولية وأثر الخلاف يظهر فيما

إذا مات المكفول له قبل القبول من قال تتوقف قال لا يؤاخذ الكفيل، وفي (السراج) قال فضولي: ضمنت مال فلان على فلان من الدين فبلغهما فأجازا لا يجوز عندهما، وعند أبي يوسف يجوز ولو قبل عن الغائب أحد تقف في قولهم جميعا، وكذلك هذا الاختلاف فيما إذا كفل صبي لا يتوقف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kafalah regarding the guarantor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1528)

الكفالة إلى قبول وليه عندهما خلافا لأبي يوسف، وشرطها في الكفيل كونه من أهل الشرع فلا ينفذ من مجنون ولا صبي إلا إذا استدان الولي نفقة لليتيم وأمره إذ يضمن المال عنه فإنه يصح، ولو أمره بكفالة نفسه عنه لم يصح لأن ضمان الدين قد لزمه من غير شرط فالشرط لا يزيده إلا تأكيدا فلم يكن متبرعا، كذا في (البحر) معزيا إلى (البدائع) ، ثم رأيته في (المحيط) عزى المسألة إلى (المبسوط) ولفظه في كفالة الصبي وإن استدان له أبوه أو وصيه وأمر أن يكفل عنه الدين أو يكفله بنفسه جازت الكفالة بالدين دون النفس لأن الأب أو الوصي متى استدان على الصبي للنفقة كان لهما الرجوع بذلك في مال الصبي فكان أداء الدين على الصبي إلا أن الوصي ينوب عنه في الأداء فإذا أمر بالضمان فقد أذن له في الأداء وهو تمليك الأداء بإذنه فيجب عليه الأداء فلم يكن هذا الضمان تبرعا انتهى.

Mas'alah: What are the types of kafala?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=752)

أنواع الكفالة

Mas'alah: What are the three types of kafala?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=752)

والكفالة على ثلاثة أوجه أحدها بالمال والثانية بالنفس والثالثة بالنفس والمال جميعا والكفالة اسم والكفيل الذى يضمن المال او النفس والمكفول له صاحب المال والمكفول عنه الغريم الذى ضمن عنه المال والمكفول به هو الغريم الذى كفل بنفسه

Mas'alah: What is the rukn (pillar) of kafalah according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1588)

ثم ركن الكفالة: الإيجاب والقبول عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف . آخرا . ومالك وأحمد، وهو قول الشافعي: يتم بالكفيل، وجد القبول أم لا. واختلف على قول أبي يوسف، فقيل: تصح من الكفيل موقوفة على إجازة الطالب، وقيل: نافذة، وللمطالب حق الرد.

Mas'alah: What is the first section on the essential element (rukn) of suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=161)

الفصل الأول في ركن الكفالة

Mas'alah: How is a suretyship contract concluded and executed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=161)

(المادة 621) : تنعقد الكفالة وتنفذ بإيجاب الكفيل وحده ولكن إن شاء المكفول له ردها فله ذلك وتبقى الكفالة ما لم يردها المكفول له وعلى هذا لو كفل أحد في غياب المكفول له بدين له على أحد ومات المكفول له قبل أن يصل إليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤخذ بها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

الفصل الثاني: في بيان شرائط الكفالة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

(المادة 628) يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلا وبالغا فلا تصح كفالة المجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يؤاخذ وإن أقر بعد البلوغ بهذه الكفالة.

Mas'alah: What are the conditions and types of suretyship (kafala)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=263)

[باب في مسائل الكفالة] (الباب العشرون في مسائل الكفالة) لا تصح الكفالة إلا ممن يملك التبرع فلا تصح من صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا من المريض إلا من الثلث ذكره ابن الهائم وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والمضمون بالكفالة بالنفس إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال: تكفلت بنفس فلان أو برقبته، أو بروحه، أو بجسده أو برأسه، وكذا ببدنه، وكذا إذا قال بنصفه، أو بثلثه، أو بجزء منه بخلاف ما إذا قال: تكفلت بيد فلان، أو برجله، وكذا إذا قال ضمنته، أو قال علي تنعقد، وكذا إذا قال أنا زعيم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kafala contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=119)

(مادة 730) لا تصح الكفالة بإيجاب الكفيل وحده ما لم يقبل الطالب أو نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kafalah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=984)

وأما شرائطها فمن ذلك أن يكون الكفيل من أهل التبرع لأن الكفالة تبرع بالتزام المال فلا يصح في الصبي والعبد المحجور عليه وكذا لا تصح كفالة المكاتب وكذا كفالة

المريض لا تصح إلا من الثلث كتبرعه ومن شرطها أيضا أن يكون الدين صحيحا سواء كان على الصغير أو العبد المحجور لأنه يطالب بعد العتق أما الكفالة ببدل الكتابة فإنه لا تجوز لأنه ليس بدين صحيح لأنه لا يجب للمولى على عبده شيء وإنما وجب مخالفا للقياس لصحة الكتابة نظرا للعبد حتى يصل إلى العتق

Sub-topic – Parties to the Kafalah Contract

Mas'alah: What are the parties involved in a kafalah contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=451)

(والمدعي) وهو الدائن (مكفول له والمدعى عليه) وهو المديون (مكفول عنه) ويسمى الاصيل أيضا (والنفس أو المال المكفول مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل) ودليلها الاجماع، وسنده قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها أحوط مكتوب في التوراة: الزعامة أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة. مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on kafala when the request or acceptance comes from the principal debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1313)

وإن وجد الخطاب أو القبول من المكفول عنه بأن قال المطلوب لرجل: اكفل عني لفلان بنفسي أو بماله علي أو كفل رجل بماله عن مطلوب أو بنفسه وقبل عنه المطلوب إن وجد الخطاب أو القبول من

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (kafala) for a minor who cannot speak or understand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1873)

ولو أقر أنه كفل لهذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة إلا أن يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز وإن لم يقبل عنه وليه وإن خاطبه من ولي التصرف في النفس لا في المال كالأخ والعم فإن الكفالة منعقدة موقوفة على الإجازة فإن أدرك الصبي ورضي بها جازت فإن رجع الكفيل عنها صح رجوعه هكذا

Mas'alah: What is the chapter heading for suretyship of a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=521)

باب كفالة العبد وعنه

Mas'alah: Who may validly enter into a kafalah contract and how is it concluded?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=362)

قال : (ولا تصح إلا ممن يملك التبرع) لأنه التزام بغير عوض فكان تبرعا (وتجوز بالنفس والمال) لما روينا وذكرنا من الحاجة والإجماع ولأنه قادر على التسليم . أما المال فلولايته على مال نفسه . وأما النفس بأن يعلم الطالب بمكانه ويخلي بينهما وبأعوان السلطان والقاضي فيصح دفعا للحاجة . قال : (وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه أو برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن) لأنه صريح بالكفالة بالنفس (وبالجزء الشائع كالخمس والعشر) لأن النفس لا تتجزئ ، فذكر البعض ذكر الكل (وبقوله :

ضمنته) لأنه معنى الكفالة (وبقوله : علي ، وإلي) لأنهما بمعنى الإيجاب ، قال عليه الصلاة والسلام : ' من ترك كلا أو عيالا فإلي ' أي علي ' ومات رجل وعليه ديناران فامتنع النبي (صلى الله عليه وسلم) من الصلاة عليه ، فقال علي رضي الله عنه : هما علي ، فصلى عليه ' (و) بقوله : (أنا زعيم) للنص (أو قبيل) لأنه بمعنى الكفيل لغة وعرفا ، وكذا قوله : أنا ضمين ، أو لك عندي هذا الرجل ، أو علي أن أوفيك به ، أو أن ألقاك به ، لأن ذلك يؤدي معنى الكفالة .

Mas'alah: What is the chapter on guarantee of and by a slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=310)

باب كفالة العبد والكفالة عنه

Mas'alah: Is suretyship valid with or without the principal debtor's permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=312)

قوله (وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره) ؛ لأنه التزم المطالبة وهو تصرف في حق نفسه وفيه نفع الطالب ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع إذ هو عند أمره

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with or without the principal debtor's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=380)

وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره، فإن كفل بأمره رجع بما يؤدى عليه، وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه ـــــــ سهو، فإن الحكم فيه أن التعليق لا يصح ولا يلزمه؛ لأن الشرط غير ملائم، فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم، ذكره قاضيخان وغيره. هـ. وكذا حقق المحقق ابن الهمام. (وإذا قال) الكفيل: (تكفلت بما لك عليه، فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل) لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه، فصح الضمان به (وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به) ، لأنه منكر للزيادة، والقول قول المنكر بيمينه (فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك) الذي اعترف به الكفيل (لم يصدق على كفيله) لأنه إقرار على الغير، ولا ولاية له عليه، ويصدق في حق نفسه، لولايته عليها. (وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه، وبغير أمره) لأنه التزام المطالبة، وهو تصرف في حق نفسه، وفيه نفع للطالب، ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع إذ هو عند أمره (فإن) كان (كفل بأمره رجع) الكفيل (بما يؤدى عليه) : أي على الأصيل؛ لأنه قضى دينه بأمره، وهذا إذا أدى مثل الذي ضمنه قدرا وصفة، أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن لا بما أدى، كما إذا تكفل بصحاح أو جياد فأدى مكسرة أو زيوفا وتجوز بها الطالب، أو أعطاه دنانير أو مكيلا أو موزونا رجع بما ضمن: أي بالصحاح أو الجياد، لأنه ملك الدين بالأداء، بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى، لأنه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالأداء، جوهرة (وإن) كان (كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه) ؛ لأنه متبرع بأدائه

Mas'alah: What are the conditions regarding the creditor in kafala?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1528)

وفي المكفول له كونه معلوما أيضا موجودا في مجلس العقد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited person acting as surety for both person and property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

والعاشر لا تجوز كفالته بالنفس والمال جميعا

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by order of the debtor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=754)

الامر بالكفالة وكل واحد من هاتين الكفالتين بالمال والنفس على وجهين احدهما ان تكون بأمر الغريم والاخر ان تكون بغير أمره فاذا كانت بأمره وكانت الكفالة بالمال وأخذ رب المال حقه من الكفيل فان الكفيل يرجع بما ادى على الغريم ويأخذه منه وللكفيل ايضا اذا اخذه رب المال ان يأخذه الغريم حتى يؤديه اليه أو الى الطالب وايضا للمكفول عنه ان لا يدفع المال الى الكفيل ما لم يؤده

Mas'alah: What is the ruling on suretyship between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=755)

وتجوز كفالة المسلم عن الكافر وبالكافر وكذلك تجوز كفالة الكافر عن المسلم وبالمسلم وتجوز كفالة الرجل عن الصبي وبنفس الصبي

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a free person for a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=755)

وتجوز كفالة الحر عن العبد وبنفس العبد

Mas'alah: What is the difference between a female slave as a guarantor and as a witness regarding liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2794)

14047 - قلنا: إن كانت الضامنة ضمنت بإذن مولاها، صح الضمان وسرى إلى ولدها مثل مسألتنا لا فرق بينهما، وإن كانت حرة فالحق يتعلق بذمتها لا برقبتها، والولد متولد من الرقبة، فلم يسر إليه ما لا يتعلق بها، فأما الشاهدة: فليس هناك حق تعلق برقبتها، وإنما رجعت إليها عبادة والعبادة الواجبة على الأم لا تسري إلى الولد.

Mas'alah: What is the difference when suretyship is claimed without stating it was by the absent debtor's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=523)

ولو ادعى رجل أن له على الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفل لي عنه بالألف التي

لي عليه ولم يقل بأمره وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعي البينة على ما ادعى فإن القاضي يقضي بالألف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما إذا ادعى كفالة عامة بكل ماله على الغائب فإن ثمة يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمره أو لم يذكر الأمر والفرق ما عرف في الجامع .

Mas'alah: Is suretyship valid with or without the principal's command?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1598)

***

Mas'alah: Is the creditor's acceptance in the session required for suretyship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1601)

(ولا) تصح الكفالة سواء كانت بالنفس أو بالمال (بلا قبول الطالب في المجلس) أي مجلس العقد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تصح. واختلف المشايخ على قوله، فقيل: عنده تصح بوصف التوقف، حتى إن رضي به الطالب بعد القيام من المجلس نفذ، وإن لم يرض به بطل. وقيل: بوصف النفاذ، ورضى الطالب ليس بشرط عنده، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of suretyship without the creditor's presence in the

contract?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=453)

وبلا قبول الطالب في مجلس العقد إلا أن تكفل وارث المريض عنه

Mas'alah: Who is the surety (kafil) and the principal (asil)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=161)

(المادة 618) الكفيل هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر أي الذي تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الأصيل والمكفول عنه.

Mas'alah: Who is the beneficiary (makful lahu) in suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=161)

(المادة 619) المكفول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة.

Mas'alah: Is sanity and majority required for the principal debtor (makful 'anhu)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

(المادة 629) لا يشترط كون المكفول عنه عاقلا وبالغا فتصح الكفالة بدين المجنون والصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of acceptance by the creditor for the validity of suretyship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف تجوز إذا بلغه فأجاز، وفي بعض النسخ لم يشترط الإجازة والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا ذكره في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a man guaranteeing a minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=279)

رجل كفل صبيا لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه أجنبي وقبل عنه توقفت على إجازة وليه، وإن لم يخاطب أجنبي وإنما خاطب الصبي عند أبي حنيفة ومحمد لا تصح وعند أبي يوسف تصح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a minor with or without the guardian's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=279)

كفل عن صبي بالمال، أو بنفسه بإذن وليه، أو بدونه تصح سواء كان محجورا، أو لا إذا كفل بحق مضمون على الأصيل، ولو أخذ الكفيل بإحضار الصبي فلو كفل بإذن وليه يجبر الصبي على أن يحضر معه إذ إذن من يلي على الصغير بالكفالة جائز إذ الإذن بها أمر بقضاء ما عليه من الدين والأب والوصي يملكان الأمر بقضاء الدين عن الصغير

فيملكان الأمر بالكفالة، ولو كفل بغير أمر من يلي عليه لو كان بغير أمر الصبي لا يجبر أيضا، ولو كان بأمره لو كان الصبي مأذونا يجبر، وكذا لو كفل عنه بمال بأمره فأدى يرجع عليه إذ إذن الصبي المأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا، وإن لم تجز كفالته عن الغير؛ لأنه تبرع، ولو غير تاجر وطلب أبوه من رجل أن يضمنه فضمنه جاز وأخذ به الكفيل، وكذا وصيه أو جده لو أبوه ميتا، وكذا القاضي لولا وصي ولا جد، فلو تغيب الغلام وأخذ الكفيل أبا الغلام وقال: أنت أمرتني أن أضمنه فخلصني فإن الأب يؤخذ به حتى يحضر ابنه إذ الصبي في يده وتدبيره، وكذا لو كان مأذونا لو أعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فإن الأب يطالب بإحضاره بخلاف الأجنبي

Mas'alah: Is the acceptance of the creditor required for the validity of a guarantee?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1362)

مسألة: [يشترط في الكفالة قبول الطالب] قال أبو جعفر: (ولا تجوز الكفالة إلا بقبول الطالب مخاطبا له بذلك، إلا في خصلة واحدة، فإن أبا حنيفة كان يجيز الضمان فيها بغير قبول ممن ضمن له، وهي أن تحضر الرجل الوفاة، فيقول لورثته: إن علي ديونا فاضمنوها علي، فيضمنوها بغير محضر من أهلها، ثم يموت الذي هي عليه: فيجوز الضمان فيجوز الضمان في ذلك استحسانا. وأما أبو يوسف ومحمد، فكانا يجيزان الكفالة بغير قبول من المكفول له في جميع ما ذكرنا) .

قال أحمد: محمد مع أبي حنيفة، وأبو يوسف وحده، قد ذكره محمد في الأصل، وفي غيره. وما ذكره من قول أبي يوسف في جواز الضمان بغير قبول المضمون له: فإن

محمدا قال في الأصل: وقال أبو يوسف: تجوز الكفالة، وإن لم يحضر المضمون له. وكان أبو الحسن رحمه الله يقول: إن قول أبي يوسف: إن الكفالة موقوفة على إجازة المضمون له، وأن الخلاف بينه وبين أبي حنيفة إنما هو في: أنها تقف على قبول غائب عن المجلس أم لا؟ وقال في المختصر: وقال أبو يوسف: المريض في هذا وغيره سواء إذا ضمن رجل لرجل غائب عنه، فبلغه ذلك، فرضي: فهو جائز. قال أبو الحسن: يعنى أن الضمان خاطب المكفول عنه في الضمان عنه للغائب، ويحتمل أن يكون معنى ما ذكره محمد عن أبي يوسف في الأصل، أن الضمان جائز وإن لم يحضر الطالب، أنه واقع وإن كان موقوفا على إجازة الطالب. فأما وجه قول أبي حنيفة ومحمد: فهو أن الضمان عقد يقتضي قبول المضمون له كسائر العقود، وكل عقد اقتضى قبولا من غيره، فإنما يقف قبوله على حاضر في المجلس، كالنكاح والخلع والبيع، ونحوها من العقود، ولا تقف على غائب عن المجلس.

Mas'alah: Why is the acceptance of the creditor necessary for a valid guarantee?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1364)

وأيضا: فلا سبيل له إلى إثبات الدين للغائب في ذمته إلا بقبوله، كما لا يصح تمليكه الأعيان إلا بقبوله، وإن كان متبرعا بها كالهبة، والصدقة، ونحوها، فمن حيث اقتضى قبولا من المضمون له، وجب أن يتعلق على المجلس، كما تعلق قبول الهبة ونحوها. وأيضا: فلو قضاه إياه بغير ضمان متبرعا به، لم يصح قضاؤه له إلا بقبوله، فالضمان أولى بذلك، ولا خلاف في القضاء أنه لا يصح إلا بقبوله، وأن له أن يمتنع منه إذا لم يكن كفيلا، قد ذكره محمد في كتاب الحوالة والكفالة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a guarantee made without the absent creditor's acceptance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1364)

*ووجه قول أبي يوسف: أنه جعل خطاب الضمين المطلوب عقدا واقعا موقوفا على قبول الغائب، كما قال في عقد النكاح إذا عقده واحد على الزوجين، أن يكون موقوفا على قبول الزوجين.

Sub–topic – Valid and Invalid Verbal Formulas

Mas'alah: What phrases constitute a valid suretyship contract?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=451)

(و) بجزء شائع ككفلت (بنصفه أو ربعه، و) تنعقد (بضمنته أو علي أو إلي) أو عندي (أو أنا به زعيم) أي كفيل (أو قبيل به) أي بفلان أو غريم، أو حميل بمعنى محمول. بدائع

Mas'alah: Does saying 'I am a guarantor for his acquaintance' create a valid suretyship?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=451)

(كما) لا تنعقد (في) قوله (أنا ضامن) أو كفيل (لمعرفته) على المذهب خلافا للثاني بأنه

لم يلتزم المطالبة بل المعرفة. واختلف في أنا ضامن لتعريفه أو علي تعريفه والوجه اللزوم. فتح. كأنا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة. سراج. وفي معرفة فلان علي يلزمه أن يدل عليه. خانية. ولا يلزم أن يكون كفيلا. نهر.

Mas'alah: Is a guarantee valid when expressed using terms for body parts like head or face?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1529)

(و) تصح أيضا (بما عبر) به من أعضائه (عن) جملة (البدن) كرأسه ووجهه ورقبته وعنقه وبدنه وروحه وذكروا في الطلاق الفرج ولم يذكروه هنا قالوا: وينبغي صحة الكفالة إذا كان امرأة، كذا في (التتارخانية)

Mas'alah: Is a guarantee valid using the term 'heart' or 'eye' to refer to the whole person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1529)

وأما القلب فقال بعضهم: إنه وإن ورد إطلاقه على الكل إلا أن استعماله في هذا المعنى لغة وعرفا نادر، ولم يذكر محمد العين قال البلخي: لا يصح كذا في الطلاق إلا أن ينوي به البدن قال في (الفتح) : الذي يجب أن يصح في الكفالة والطلاق إذ العين مما عبر به عن الكل يقال: عين القوم وهو عين الناس ولعله لم يكن معروفا في زمانهم أما في زماننا فلا

وبجزء شائع وبضمنته وبعلي وإلي وأنا زعيم به وقبيل به ـــــــ شك في ذلك، وأما الدم فذكر الشر في الطلاق أنهم صححوا صحة التكفيل به وخرج ما لو كفل بيده أو رجله، وقد مر في الطلاق أنهم لم تعارفوا إطلاق اليد على الجملة وقع الطلاق فكذا في الكفالة

Mas'alah: Is a guarantee valid using the phrase 'I guarantee his delivery' (bi-damanatihi)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1530)

(وبضمنته) أي: تصح أيضا بهذا اللفظ لأنه تصريح بمقتضى الكفالة لأنه يصير ضامنا للتسليم والعقد ينعقد بالتصريح بموجبه كالبيع ينعقد بالتمليك، وفي (الخانية) لو قال: أنا ضامن حتى تجتمعا أو تلتقيا لا يكون كفيلا لأنه لم يبين المضمون أهو نفس أو مال وفي (التتارخانية) لو قال: علي حق فهو كفيل إلى الغاية التي ذكرها وعلى هذا لو قال: حتى لو تلتقيا.

Mas'alah: Is a guarantee valid using the phrases 'upon me' ('alayya) or 'to me' (ilayya)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1530)

(و) تصح أيضا (بقوله علي وإلي) لأن الأول صيغة التزام ومن هنا أفتى قارئ (الهداية) بأنه لو قال: التزمت بما على فلان كان كفالة والثاني بمعناه هنا ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا أو عيالا فإلي) قيل: ويجوز أن يكون عطف تفسير فيكون المراد به العيال ورد بأن المستعمل في التفسير الواو لا أو، وأيضا الأصل في العطف التغاير

Mas'alah: What are the valid wordings for a contract of kafala (suretyship)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1530)

(وأنا زعيم به) لأنه يسمى زعيما كما مر فقال تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) [يوسف: 72] أي: كفيل، ورده الرازي في (شرح الطحاوي) بأنه ليس هناك كفالة بل القائل مستأجر لمن جاء به وهو الذي يلزمه ضمانا لأجرة التي عقد عليها لمن

جاء به، وجوابه يحمل على أنه كان رسولا من جهة الملك وكأنه يقول: إن الملك قال لمن جاء حمل بعير ثم يقول من جهته وأنا بذلك الحمل كفيل انتهى. وفي كونه مستأجرا نظر إذ المستأجر مجهول فأنى تصح الإجارة وأيضا فيه عدول عن الظاهر بما لا داعي إليه إذ على ما ادعى يكون قوله وأنا به زعيم تصريح بما علم من قوله لمن جاء به حمل بعير. وقال الفخر الرازي: هذه كفالة لرد مال السرقة وهو كفالة لما لم يجب لأنه لا يحل للسارق أن يأخذ شيئا على رد السرقة ولعل مثل هذه الكفالة كانت تصح عندهم

Mas'alah: What are the valid wordings for a contract of kafala (suretyship)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1530)

(وقبيل به) أي: كفيل يقال: قبل قبالة بفتحها في الماضي وفسرها في المضارع ويسمى الصك قابلة لأنه يحفظ الحق فمعناه القابل للضمان وبقي منه

لا بأنا ضامن لمعرفته، فإن شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره فيه إن طلبه فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم ـــــــ الألفاظ/ حميل بفتح الحاء المهملة بمعنى كفيل به يقال: حمل به حمالة بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع قيل: الكفيل لغة أهل العراق، والزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر ولك عندي هذا الرجل أوافيك به على أن ألقاك به أو أودعه إلي

Mas'alah: Does saying 'I am a guarantor of his acquaintance' constitute a valid kafala?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1531)

(لا) يصير كفيلا (بأنا) أي: بقوله أنا (ضامن لمعرفته) عندهما وقال أبو يوسف: يصير ضامنا للعرف وجه قولهما أنه إنما التزم معرفته دون المطالبة فيصير كالتزامه الدلالة عليه أو اتفاق عليه والظاهر ما قالا، وفي (الذخيرة) و (الواقعات) و (الخلاصة) وبه يفتى أي بظاهر الرواية، وفي (البزازية) سأل ابن الإمام محمد بن الحسن عن قوله أنا ضامن لمعرفة فلان فقال على قول الإمام وأبيك كفيلا وعلى قول الإمام الثاني يكون كفيلا للعرف، لكن المشهور عن الإمام الثاني أنه لا يكون كفيلا به يفتى في العربي انتهى. ولو ضمن تعريفه اختلف المشايخ قال في (الفتح) : والوجه اللزوم لأنه مصدر متعد إلى اثنين فقد التزم أن يعرفه للغريم بخلاف معرفته فإنه لا يقتضي إلا معرفة الكفيل للمطلوب انتهى. وعن هذا قال في (السراج) لو قال: أنا أعرفه لا يكون كفيلا، وفي (الخانية) لو قال: معرفة فلان علي قالوا: يلزمه أن يدله عليه انتهى. وقياسه أنه لا يلزمه ذلك في مسألة الكتاب وما مر من أنه صار كالتزامه الدلالة عليه يؤيده ولا يلزم من لزوم دلالته عليه أن يكون كفيلا بنفسه ليترتب عليه أحكامها

Mas'alah: What phrases establish suretyship?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=448)

وبـ ضمنته وبـ علي، وإلي وأنا زعيم به وقبيل به

Mas'alah: What are the valid formulas for a guarantee (kafala)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=450)

بـ كفلت عنه بألف وبمالك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما

ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي

Mas'alah: What are the valid expressions for a kafala (suretyship) contract according to al-Uqayli?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=39)

وفي المنهاج للعقيلي وتجوز الكفالة بأن يقول أنا كفيل بما لك عليه أو ضامن أو زعيم أو قبيل أو مالك عليه فهو علي أو عندي أو قبلي فهذا كله ضمان صحيح

Mas'alah: What are the words that constitute the offer of suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=161)

(المادة 622) إيجاب الكفيل أي ألفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Lend to him on my guarantee'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=255)

ولو قال أقرضه على أني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute suretyship using Persian expressions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=265)

ولو قال بذير فثم فلا نراكه فردابتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة إذ قوله بذبرفثم فلانرا كفالة تامة

Mas'alah: What expressions create a valid suretyship by custom (urf)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=266)

وفي الصغرى لو قال: فلان اشناست أو اشناى منست فهو كفيل بالنفس عرفا وإذا قال لآخر أشنابى فلان بر من قال أبو جعفر الهندواني يصير كفيلا ذكره في الوجيز.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for kafalah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=983)

وأما ألفاظ الكفالة فأن يقول الكفيل للطالب دعه فأنا ضامن ما عليه أو كفيل بذلك أو قبيل أو زعيم أو هو إلي أو علي أو هو لك

Sub-topic – Kafalah in Special Circumstances (e.g., Terminal Illness, Travel)

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for a wife's maintenance when the husband travels?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=459)

واستحسن أبو يوسف أخذ كفيل لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج، وعليه الفتوى. وقاس عليه في المحيط بقية الديون، لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي، لكن في المنظومة المحبية: لو قال مديوني مراده السفر وأجل الدين عليه ما استقر وطلب التكفيل قالوا يلزم عليه إعطاء كفيل يعلم لو حبس الكفيل قالوا جاز له إذا أراد حبس من قد كفله لانه قد كان ذا لاجله حبس فليجازه بفعله ثم الكفيل إن يمت قبل الاجل لا شك أن الدين في ذا الحال حل عليه فالوارث إن أداه لم يرجع به قبل ما التأجيل تم

Mas'alah: What is the ruling on kafala when the principal debtor is terminally ill and addresses his heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1314)

المطلوب في صحته فإنه لا تصح الوكالة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أولا ويكون خطاب المكفول عنه أو

قبوله بمنزلة العدم، وإن كان الخطاب من المطلوب في مرضه إن خاطب وارثه بذلك بأن تكفل عنه بالمال الذي لفلان عليه، ثم مات من مرضه فالقياس أن لا تصح الكفالة عندهما وفي الاستحسان تصح حتى إذا مات أخذت الورثة بذلك بحكم الكفالة وإن كان المكفول له غائبا هكذا في المحيط ولو مات لا عن تركة لا تؤاخذ الورثة بأدائه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person asking a stranger to guarantee his debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1314)

وإن قال ذلك لأجنبي فضمن الأجنبي اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يصح هذا الضمان؛ لأن الأجنبي غير مطالب بقضاء دينه بدون التزام فكان المريض والصحيح في حقه سواء وقال بعضهم يصح هذا الضمان؛ لأن المريض قصد به النظر لنفسه، والأجنبي إذا قضى الدين بأمره يرجع في تركته فيصح هذا من المريض على أن يجعل قائما مقام الطالب لضيق الحال عليه لكونه على شرف الهلاك ومثل ذلك لا يوجد من الصحيح فيؤخذ فيه بالقياس كذا في الكافي، والتبيين، والنهاية، والعيني وهو الأوجه كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on heirs guaranteeing the debts of a terminally ill person without his request?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1314)

ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك

منهم، والغرماء غيب لم تصح ولو قالوا ذلك بعد موته صحت الوكالة استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the creditor is absent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=135)

وفي الأصل إذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب وهو باطل وقال أبو يوسف آخر هو جائز وأجمعوا أنه إذا قال بطريق الإخبار جائز ولو كان المكلفول عنه غائبا والطالب حاضرا فأجاز الطالب جاز فإن قال الطالب أنه أخرج الكلام مخرج الإخبار وصح وقال الكفيل لا بل أنشأت فالقول قول الطالب وهذا إذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل فإن قبل أو خاطب الفضولي عن الطالب بأن قال أتضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف على إجازة الغائب والكفيل أن يخرج عن الكفالة قبل إجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموق

Mas'alah: What is the ruling on a slave guaranteeing his own price when sold as a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1473)

إذا كفل بثمن نفسه (على البائع) صحت الكفالة انتهى، فإن أريد بالعبد الذي ظهر أنه حر فلا إشكال في صحة الكفالة حتى لو قال: اشترني فأنا عبد وقد ضمنت لك الثمن وظهر أنه حر كان للمشتري الرجوع عليه بالثمن، ولو كان البائع حاضرا وإن أريد به الذي لم تظهر حريته وقد استحق من يد المشتري فسيأتي أنه يطالب بالكفالة بعد العتق

ولا كلام في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from an heir who denies lineage, inheritance, and death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=456)

وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فأراد أن يأخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله *

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt during a robbery threat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل له على رجل دين و هما في الطريق فخرج اللصوص عليهما و قصدوا أخذ أموالهما فأعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له أن يؤدي دينه و ليس للطالب أن لا يأخذ * و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي للطالب أن لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة أو في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه *

Mas'alah: Why is an heir's suretyship for a terminally ill testator valid by istihsan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1602)

ووجه الاستحسان أن هذا إنما يصح بطريق الوصية من المريض لوارثه أن يقضي دينه، لا بطريق الكفالة عنه، ولهذا صح وإن لم يسم المريض الدين ولا رب الدين، لأن الجهالة لا تمنع صحة الوصية. وقالوا: إنما تصح إذا كان له مال. ولو قال المريض لأجنبي: تكفل عني بما علي من الدين،. فتكفل عنه، اختلف المشايخ: فقيل: لا تصح، وقيل: تصح.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with or without the principal debtor's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=119)

وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل وإن أبرأ الكفيل لم يبرإ المكفول عنه

Mas'alah: What happens when the creditor is absent on the day of a surety arrangement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

ومنها: كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا فدينه على الكفيل، فتغيب الطالب في الغد ينصب القاضي وكيلا عنه ويسلم إليه المديون.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of kafala when the defendant's travel time is known?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

قوله: (حتى لو علم وقت سفره) بأن قال أخرج غدا مثلا، فلو علم أن السفر قبل انتهاء مجلس القاضي يكون التكفيل إلى

وقت السفر دفعا للضرر.

Mas'alah: What does 'ilayhi' refer to in the context of kafala duration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (إليه) أي إلى وقت سفره.

Sub-topic – Discharge and Liability of the Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of taking property and its effect on the guarantor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1889)

وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر – [رد المحتار] يجب كقوله ما ثبت لك عليه أو ذاب. أما لو أقر بدين قائم في الحال كقوله كفلت بمالك عليه فلا يلزم الكفيل، وهنا ضمن ما أخذته ثانيا فكان الدين قائما وقت الضمان في ذمتها للحال فلا يلزم الكفيل. قال: فالحق ما في المبسوط وشرح الطحاوي من أنها إذا أقرت بالأخذ يرجع عليها فقط. اهـ. قلت: لكن يعود الإشكال المار، فقد علمت مما في القهستاني أنه في شرح الطحاوي فرق بين النكول والإقرار، ولعل له وجها لم يظهر لنا فافهم (قوله ولو أقرت طولبت فقط) كذا في بعض النسخ، وهو موافق لما ذكرناه. وفي بعضها: ولو حلفت وكأنه فهمه مما في البحر عن الذخيرة، فإن لم يكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل فإنه يوهم أن عليها شيئا، وليس بمراد بل المراد أنه لا يحلف الكفيل أيضا بل حلفها يكفي عنها وعنه في دفع المطالبة، كما أفاده بعض المحشين وهو كلام جيد، إذ لو كان عليها شيء فما فائدة التحليف ويلزم أن يقول القول للزوج بلا بينة، ولا يخفى فساده. (قوله بإقامة الزوجة بينة على النكاح أو النسب) هذا محترز ما تقدم من اشتراط إقرار المودع أو المديون بالزوجية أو النسب أو علم القاضي بذلك، كما أشار إليه بقوله فيما مر، ولا يمين ولا بينة هنا. قال ح: وكان المناسب لقوله أو النسب أن يقول قبله لا تفرض على غائب بإقامة الزوجة أو

القريب ولادا كما لا يخفى (قوله إن لم يخلف مالا) أي إن لم يترك مالا في بيته ولا عند مودع ولا على مديون، وهذا محترز قوله في مال له. قال في الذخيرة: إنه إذا لم يكن للزوج مال حاضر وأرادت إقامة بينة على النكاح أو كان القاضي يعلم به وطلبت أن يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة لا يجيبها إلى ذلك خلافا لزفر (قوله ويأمرها) بالنصب عطفا على يفرض، وقوله ولا يقضي به: أي بالنكاح عطفا على قوله لا تفرض ح (قوله يقضي بها) وتعطاها من ماله إن كان له مال وإلا تؤمر بالاستدانة، ولا تحتاج إلى بينة على أنه لم يخلف نفقة بحر. (قوله للحاجة) ؛ لأن الزوج كثيرا ما يغيب ويتركها بلا نفقة خصوصا في زماننا هذا. قال الزيلعي؛ لأن في قبول البينة بهذه الصفة نظرا لها، وليس فيه ضرر على الغائب؛ لأنه لو حضر وصدقها أو أثبتت ذلك بطريقة كانت آخذة لحقها وإلا فيرجع عليها أو على الكفيل (قوله فيفتى به) وهو الأصح كما في البرهان. وقال الخصاف: وهذا أرفق بالناس كما في النهر، وهو المختار كما في ملتقى الأبحر وفي غيره، وبه يفتى شرنبلالية واستحسنه أكثر المشايخ فيفتى به شرح مجمع (قوله وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر) أوصلها الحموي إلى خمس عشرة مسألة، ونظمها في قصيدة إحداها هذه قعود المريض في الصلاة كهيئة المتشهد قعود المتنفل كذلك تغريم من سعى إلى ظالم يبرئ فغرمه لا بد في دعوى العقار من بيان حدوده الأربع قبول شهادة الأعمى فيما فيه تسامع الوكيل بالخصومة لا يملك قبض المال لا يسقط خيار المشتري برؤية الدار من صحتها لا يسقط خياره برؤية الثوب مطويا يشترط تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس الحكم إذا تعيب المبيع يجب على المرابح بيان أنه اشتراه سليما بكذا تأخير الشفيع الشفعة شهرا بعد الإشهاد يبطلها إذا أوصى بثلث نقده وغنمه فضاع الثلثان فله ثلث الباقي منهما إذا قضى الغريم جيادا بدل زيوفه لا يجبر على القبول إذا أنفق الملتقط على اللقطة وحبسها للاستيفاء فهلكت سقط ما أنفقه. اهـ

[رد المحتار] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a man guaranteed a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1341)

وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه كفل بهذا

Mas'alah: What is the ruling on the third party's recourse against the principal before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1971)

لا يرجع هو على الآمر قبل الأداء، هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if the debtor makes the agent a guarantor at the time of payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3642)

قال (إلا أن يكون ضمنه عند الدفع) لأن المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما، وهذه كفالة أضيفت إلى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان، ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه، فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لأنه لم يصدقه على الوكالة، وإنما دفعه إليه على رجاء الإجازة، فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه، وكذا إذا دفعه إليه

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a debt secured by a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=31)

باب الحيل في الصلح من حق على رهن أو على كفيل وقال أبو حنيفة إذا كان لرجل على رجل دين فضمنه له رجل أو كفل له به فللطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال. وقال بعض الفقهاء الكفالة والضمان بمنزلة الحوالة ليس للطالب على صاحب الأصل سبيل بعد رضى الطالب بضمان الضمين وكفالة الكفيل إلا أن يكون الطالب اشترط في أصل الكفالة والضمان أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، فإن اشترط ذلك فهو جائز في قول كل أحد.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship, guarantee, and how to exit from them?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=60)

باب الضمان والكفالة والتخرج منهما وفيهما

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims payment to a third party and the third party denies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=177)

ولو كان المال المضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو كدين على الطالب فأمر الطالب أوالمغصوب منهالرجل أن يدفعه لفلان فقال المأمور قد دفعت إليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان إن لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الوكيل على

الدفع إلا ببينة أو تصديق الموكل لأن الضمان قد وجب عليه وهو يدعي الدفع إلى فلان يريد إبراء نفسه عن الضمان الواجب فلا يصدق إلا ببينة أو تصديق الموكل فإن صدقه

Mas'alah: Does the discharge of a guarantor become void upon rejection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وإبراء الكفيل لا يرتد بالرد

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who misleads someone into a dangerous path?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=62)

وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني ولو قال لغيره اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه وأخذه اللصوص لا يضمن ولو قال إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن وباقي المسألة بحالها ضمن وصار الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار إذا حصل الغرور في ضمن عقد المعارضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا

Mas'alah: Does release (ibra') require acceptance or can it be rejected?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=453)

المادة (1568) لا يتوقف الإبراء على القبول , ولكن يرتد بالرد فلذلك لو أبرأ أحد آخر فلا يشترط قبوله ولكن إذا رد الإبراء في ذلك المجلس بقوله: لا أقبل الإبراء

يكون ذلك الإبراء مردودا. يعني لا يبقى له حكم. لكن لو رده بعد قبول الإبراء فلا يرتد الإبراء. وأيضا إذا أبرأ المحال له المحال عليه , أو الدائن الكفيل , ورد ذلك المحال عليه , أو الكفيل لا يكون الإبراء مردودا.

Mas'alah: If a man guarantees a debt of the deceased by order of the executor, against whom does he have recourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=419)

رجل ضمن عن ميت دينه بأمر وصيه فأداه يرجع في مال الميت لا الوصي إذ ضمن عنه لا عن الوصي إلا أنه يجوز أمره في مال الميت فلو كان المأمور خليطا للوصي استحسنت أن يرجع في مال الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on paying another's debt without his command?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=446)

لو قضى دين غيره

Mas'alah: What is the ruling when a debt paid voluntarily is later rescinded?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=447)

بغير أمره جاز فلو انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود إلى ملك القاضي؛ لأنه تطوع بقضاء الدين ولو قضى بأمر يعود إلى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a paid debt when the cause is removed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=447)

وفي القنية من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضي به إلى ملك القاضي إن قضاه بغير أمره وإن قضاه بأمره يعود إلى ملك المقضي عنه بخلاف ما إذا تبرع بالمهر عن الزوج، ثم طلقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الأول وكله في الثاني إلى ملك الزوج انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for a person who ransoms a captive or someone seized by the ruler?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=449)

أسير أو من أخذه السلطان ليصادره قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع في الأصح وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a guarantor with the principal's authorization?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=939)

قوله: (بلا أمر) قيد به لانه لو كان بأمر نفذ الصلح عن المدعى عليه وعليه البدل إلا في صورة الضمان فالبدل على المصالح عند الامام الحلواني، وذكر شيخ الاسلام أنه عليه وعلى المدعى عليه أيضا فيطالب المدعى به أيهما شاء. قهستاني عن المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee without recourse in estate division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=968)

قوله: (بلا رجوع) أما لو كان برجوع كانت التركة مشغولة. قال في التبيين: ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع في التركة جاز الصلح، لان هذا كفالة بشرط براءة الاصيل وهو الميت فتصير حوالة، فيخلو مال اليتيم عن الدين فيجوز تصرفهم فيه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a third party voluntarily guaranteeing and paying a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1347)

شرط فيها المال، ليسلم المال إلى المبرأ، فإذا كان هناك من صح عليه الضمان: تم العقد. *وإنما صح تبرع الغير بالضمان والأداء، لما روي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس "أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، فقال: والله ما عندي شيء أقضيكه اليوم." فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تنظرة شهرا واحدا؟ قال: لا، قال: فأنا أحمل بها، فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب الرجل، فأتاه بقدر ما وعده. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن. قال: فاذهب، فلا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير، فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بغير أمره "" فإذا جاز الضمان عنه بغير أمره، جاز الأداء. ويدل عليه "حديث أبي قتادة في ضمانه لدينارين عن الميت، حتى"

صلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام "." فاستدللنا بذلك على جواز الضمان عن الغير

بغير أمره، وجواز الأداء أيضا عنه بغير ضمان.

Mas'alah: What is the ruling if an heir pays the deceased's debt or a guarantor covers it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1029)

وكذلك إذا قضى بعض الورثة الدين أو كفل رجل عن صاحب الدين

Sub-topic – Comparison of Kafalah with Hawala, Rahn, and Pledge

Mas'alah: What is the difference between pledge and suretyship regarding darak?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله بخلاف الكفالة) أي بالدرك فإنها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on pledge and suretyship for kharaj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4337)

والرهن والكفالة جائزان في الخراج لأنه) ش: أي لأن الخراج م: (دين مطالب به) ش: ألا ترى أنه يحبس به ويلازم لأجله ومنع وجوب الزكاة فيجوز الكفالة والرهن به كسائر الديون، كذا في "الفوائد الظهيرية" . فإن قيل: يشكل على هذا الزكاة فإنه دين مطالب من جهة العباد في الأموال الظاهرة الإمام، وفي الباطنة نائبه وهو المالك كما مر في الزكاة، ولا يجوز الكفالة بدين الزكاة. قلنا: قال التمرتاشي: إنما لا يصح لأن الزكاة ليست بدين بل هو تمليك المال، ولهذا لا يؤخذ من تركته عندنا بخلاف الخراج، فإنه يؤخذ من تركته. م: (ممكن الاستيفاء) ش: راجع إلى الرهن، لأن الرهن توثيق لجانب الاستيفاء فهذا من باب اللف والنشر الغير مرتب، لأن قوله: دين يطالب به يرجع إلى الكفالة م: (فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما) ش: المراد بالعقد الكفالة والرهن

وموجب الكفالة كونها مشروعة لتحمل المطالبة، وموجب الرهن كونه مشروعا بمضمون يمكن استيفاؤه من الرهن والضمير في "عليه" يرجع إلى الخراج، وفي "فيهما" يرجع إلى الرهن والكفالة. [أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب وأخذ منه كفيلا آخر] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب وأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان) ش: أي ذهب الطالب وأخذ من المطلوب وهو المديون كفيلا آخر، فهما –أي الأول والثاني– كفيلان م: (لأن موجبه) ش: أي موجب عقد الكفالة م: (التزام المطالبة وهي متعددة) ش: ألا ترى أنهما لو كفلا جميعا بنفسه معا جاز، فكذا إذا كفلا على التعاقب ثم أسلم أحدهما نفس الأصيل إلى الطالب برئ هو دون الآخر وليس هذا كالدين، فإنه لو قضى أحد الكفيلين لدين واحد يبرآن، وفي "التفاريق" : والكفلاء الثلاثة في العقد الواحد

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee combined with a conditional hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1339)

رجل قال لآخر ضمنت لك ما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان فرضي الطالب فإن أحاله الضامن على فلان فهو جائز، وإن أبى فلان أن يقبل الحوالة فالضامن ضامن على حاله إن شاء الطالب أخذه، وإن شاء آخذ الذي عليه الأصل ولو قال ضمنت لك ما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان إلى شهر فهذا على أن يحيله به فلان متى شاء ويكون على المحتال عليه إلى شهر كذا في المحيط ويجوز تأجيلها إلى أجل معلوم، والجهالة اليسيرة فيها محتملة كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the distinction between kafala and hawala based on conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1366)

[مسائل شتى]) الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the difference between a guarantee of recourse and a pledge of recourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=792)

الفرق بين الكفالة بالدرك والرهن بالدرك : قد مر في المادة (638) أن الكفالة بالدرك صحيحة وحيث إن الرهن بالدرك غير صحيح صار من المقتضى إظهار الفرق بينهما . فالفرق هو هذا : جعل الرهن مشروعا لأجل الاستيفاء . ولا يكون استيفاء قبل الوجوب ; لأن قسما من ضمان الدرك عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع . مع أن الضمان المذكور لكونه مضافا لوجوب الدين فلا يصح الرهن . وأما الكفالة فهي عبارة عن التزام المطالبة وليست عن التزام الدين وعليه الإضافة فيها جائزة ولهذا إن الكفالة لما سيثبت في ذمة فلان من الدين جائزة والرهن لا يجوز مقابل الدين الذي سيثبت عند فلان (الكفاية والزيلعي) وكذلك لا يجوز أخذ الرهن لأجل الأشياء التي هي أمانة صرفة وغير مضمونة بنفسها كالمبيع قبل القبض والمأجور الوديعة والعارية ومال المضاربة ومال الشركة فإذا أخذ الرهن لأجل هذه الأشياء يكون باطلا (رد المحتار) ; لأنها غير مضمونة , والضمان كما جاء في المادة (416) هو رد بدل الهالك مثلا إن كان من المثليات ورد قيمته إن كان من القيمات . ولما كانت الأمانة

المذكورة موجودة بعينها لزم ردها عينا وكما أنه لا يمكن استيفاؤها من الرهن لا يلزم شيء مقابلها عند تلفها حتى يستوفى من الرهن . وأما إذا استهلكت الأمانات المذكورة أو أتلفت بتعد وتقصير لا تبقى أمانة وتصير مضمونة (رد المحتار الزيلعي والكفاية) مع أن الرهن الواقع هو مقابل الأمانة وليس مقابل المضمون فبناء عليه لا يمكن القول بأن الرهن يكون صحيحا بعده . * * * * * –

Mas'alah: What is the response regarding suretyship and pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4767)

وأجيب بأن قوله ما ذاب لك إضافة للكفالة لا كفالة

Mas'alah: Are kafalah and himalah equivalent to daman in all rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1361)

مسألة: قال أبو جعفر: (والكفالة والحمالة كالضمان في جميع ما وصفنا) . وذلك لأن هذه عبارات عن معنى واحد، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي عليه عشرة دنانير: "أنا أتحمل بها عنه" ، وفي حديث

قبيصة بن المخارق: "وجل تحمل حمالة" . وكذلك القبيل، والضمين، والزعيم. قال أحمد: ومن الناس من يظن أن قوله تعالى: ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم {: أن ذلك كفالة، وليس من الكفالة في شيء؛ لأن القائل لذلك مستأجر لمن جاء به، وهو

الذي يلزمه ضمان الأجر بعقد الإجارة، سواء شرط الضمان أو سكت، لقوله:} وأنا به زعيم ، يعنى ضامن للأجرة التي عقد عليها لمن جاء به، وليس ذلك كفالة، ولا ضمانا عن إنسان.

Mas'alah: What is the relationship between Hawala and Kafala when a surety guarantees without the principal's permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3025)

وصورة أخرى: كفل رجل عن آخر(11) بغير أمره بشرط براءة الأصيل، أو قبل المكفول ذلك صحت الكفالة، ويكون هذه الكفالة حوالة، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ الأصيل كفالة. (1) سقطت من ب. (2) أي كما لو كفل رجل عن رجل بغير أمره فأجاز الكفالة لم تكن كفالته موجبة للرجوع. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 145) . (3) سقطت من ب. (4) سقطت من ب. (5) في ف: بدين. (6) في ب: للمحتال له، وفي ف: للمحتال. (7) في ب: ذكر. (8) مختصر القدوري)) (ص57) . (9) سقطت من ف. (10) وإنما يشترط للرجوع عليه، أو لسقوط دينه على المحتال عليه؛ لأن الحوالة فيها نفعه، وهو سقوط ما عليه من الدين فصار كالمكفول عنه، حيث تصح الكفالة بلا رضاه. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 509) . (11) في ب: الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a guarantee in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4322)

كفل [(1)] بهذا يجوز.

Sub-topic – Kafalah for Future or Contingent Obligations

Mas'alah: What is the difference between suretyship and pledge regarding liability for future obligations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3935)

أما الكفالة فهي لالتزام المطالبة لا لالتزام أصل الدين، ولذا لو كفل بما يذوب له على فلان يجوز، ولو رهن به لا يجوز كفاية ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who promises compensation for loss on a dangerous road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=154)

ولو قال له لو مخوفا: وأخذ مالك فأنا ضامن يضمن ذكره في الفصولين عن فوائد ظهير الدين، ثم قال: فصار الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار صفة السلامة كما لو قال الطحان لرب البر: اجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من الثقب إلى الماء والطحان كان عالما به يضمن إذ غره في ضمن العقد، وهو يقتضي السلامة ثم قال نقلا عن المحيط ما ذكر من الجواب في قوله فإن أخذ مالك فأنا ضامن مخالف لما ذكره القدوري فقد ذكر أن من قال لغيره: من غصبك من الناس، أو من بايعت من الناس فأنا ضامن لذلك فهو باطل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for damages when demolishing a shared wall with permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=751)

أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل شئ ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار بإذن شريكه فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك، وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شئ. خلاصة.

Sub-topic – Kafalah with Stipulations (e.g., Discharge of Principal)

Mas'alah: What is the ruling when a surety stipulates the discharge of the principal debtor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4340)

إلا إذا شرط فيه البراءة، فحينئذ تنعقد حوالة اعتبارا للمعنى كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل يكون كفالة.

Mas'alah: How can a creditor secure a valid settlement with deferred payments and a guarantor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=32)

قلت: أرأيت رجلا له على رجل دين فصالحه من الدين وهو حال على أن ينجمه عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلا على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه على أنهما إن أخرا نجما عن محله فالمال حال عليهما أيجوز ذلك؟ قال نعم، قلت أرأيت إن كان الطالب إنما أخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم التي سميا؟ قال ذلك جائز في قولنا وبعض الفقهاء يبطل ذلك، قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول كل أحد؟ قال يضمن الكفيل المال على أنه برئ من كل نجم بدفع المطلوب عند محله إلى الطالب فيجوز ذلك في قول كل أحد.

Mas'alah: What is the most secure legal stratagem combining suretyship and agency for a creditor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=34)

قلت أرأيت إن كان أخذ منه كفيلا بنفسه وكيلا في جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضامنا لجميع ما عليه أيجوز ذلك؟ قال نعم، وغير هذا أوثق للطالب من هذا وأحرز أن لا يرده أحد من القضاة، قلت وما هو؟ قال يأخذ منه الطالب كفيلا بنفسه ضامنا لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وافاه به إلى كذا وكذا من الأجل فهو برئ من ذلك وإن لم يواف فذلك كله عليه، وعلى أن الكفيل إن لم يواف به إلى ما سمينا من الأجل فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالبه به الطالب، ويقر بذلك كله المطلوب والكفيل، قلت فإذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب؟ قال نعم،

Mas'alah: What is the ruling on kafala with the condition of discharging the original debtor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

ولو كفل بشرط براءة الأصيل؛ جاز وتكون حوالة؛ لأنه أتى بمعنى الحوالة، واختلف مشايخنا المتأخرون في كيفية النقل، مع اتفاقهم على ثبوت أصله موجبا للحوالة، قال بعضهم: إنها نقل المطالبة والدين جميعا، وقال بعضهم: إنها نقل المطالبة فحسب، فأما أصل الدين فباق في ذمة المحيل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt by providing a guarantor and extending the term?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=46)

رجل له على آخر ألف درهم إلى سنة فصالحه على أن يعطي بها كفيلا ويؤرخها إلى سنة أخرى يجوز وكذا لو كان بها كفيل فأعطاه كفيلا آخر وابرأ الكفيل الأول واخرها سنة يجوز

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with a condition of immediate or deferred payment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

كما تنعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيد التعجيل والتأجيل بأن يقول أنا كفيل على أن يكون الإيفاء في الحال أو في الوقت الفلاني.

Mas'alah: Does the ruling on conditional discharge apply to the guarantor as well?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=954)

قوله: (كإن أديت إلي كذا) الخطاب للغريم، ومثله الكفيل كما صرح به الاسبيجابي في شرح الكافي وقاضيخان في شرح الجامع.

Mas'alah: Can discharge of a guarantor be suspended on a condition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=955)

قال في غاية البيان: وفيه نوع إشكال، لأن إبراء الكفيل إسقاط محض ولهذا لا يرتد

برده فينبغي أن يصح تعليقه بالشرط. إلا أنه كإبراء الأصيل من حيث إنه لا يحلف به كما يحلف بالطلاق فيصح تعليقه بشرط متعارف لا غير المتعارف، ولذا قلنا: إذا كفل بمال عن رجل وكفل بنفسه أيضا على أنه إن وافى بنفسه غدا فهو برئ عن الكفالة بالمال فوافى بنفسه برئ عن المال لانه تعليق بشرط متعارف فصح اهـ.

Sub-topic – Rulings on Multiple Guarantors and Creditors

Mas'alah: What is the ruling when one of two creditors guarantees a debt for the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=911)

في المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو ضمن أحد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصا به ولا شيء لشريكه عليه، فإن اقتضى عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضا فيشاركه في ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a partner and its legal reasoning?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=310)

قوله لا يلزم صاحبه لأنه دين وجب بما ليس بتجارة فشابه أرش الجناية ومهر المرأة ولأبي حنيفة أن الكفالة تقع تبرعا وتبقى معاوضة بدليل الحقيقة والحكم أما الحقيقة فلأن الأداء لا ينفك عن العوض وأما الحكم فلأن المريض إذا أنشأ كفالة بمال في مرض الموت كانت وصية وإذا أقر بها في مرض كان معتبرا من رأس المال لأن الإقرار يلاقي بقاء الكفالة فكان في معنى التجارة فيؤخذ صاحبه باب كفالة العبد والكفالة عنه

Mas'alah: What is the ruling on partners guaranteeing a debt with mutual recourse?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=57)

الأصل ما عليه للطالب ثم يجيء عبد الله بعد ذلك فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهما بأمرهما، فإن أدى عبد الله المال رجع به على زيد وصاحب الأصل، وإن أدى زيد وصاحب الأصل لم يرجعا به على عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is sold in a single transaction and one of the partners is a surety?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=453)

وللشريك إذا بيع عبد صفقة

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one of two debts and the creditor refuses partial payment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=23)

رجل عليه ألف درهم من كفالة وألف درهم من ثمن مبيع فجاء بألف وقال أؤدي هذه من الكفالة وقال الطالب لا آخذها إلا من جميع مالي عليك له ذلك وحصل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وإن قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب أن يجعله من أي المالين شاء

Mas'alah: Is it valid to be a surety for a surety (kafala 'an al-kafil)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

(المادة 626)

Mas'alah: Is suretyship on behalf of a guarantor valid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

تصح الكفالة عن الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I guarantee this one or this one'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=308)

ضمنت هذا أو هذا 1214.وقال محمد: في رجل قال لآخر: ضمنت لك هذا، أو إن شئت هذا فإنه يضمن الأول.

Sub-topic – Kafalah for Guaranteed Chattels (A'yan Madmuna)

Mas'alah: Is it valid to guarantee delivery of the sold item for the seller?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=663)

"وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح" لأنه عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالأعيان المضمونة وإن كانت تصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله، لكن بالأعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب، لا بما كان مضمونا بغيره كالمبيع والمرهون، ولا بما كان أمانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة. ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض أو بتسليم الرهن بعد القبض إلى الراهن أو بتسليم المستأجر إلى المستأجر جاز لأنه التزم فعلا واجبا.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the load for a hired animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=663)

قال: "ومن استأجر دابة للحمل عليها، فإن كانت بعينها لا تصح الكفالة بالحمل" لأنه عاجز عنه "وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة" لأنه يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing another's kharaj, naw 'ib, and qisma?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=667)

قال: "ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز. أما الخراج فقد ذكرناه وهو" يخالف الزكاة، لأنها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موته من تركته إلا بوصية. وأما النوائب، فإن أريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك وأجر الحارس والموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق، وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله، وممن يميل إلى الصحة الإمام علي البزدوي، وأما القسمة فقد قيل: هي النوائب بعينها أو حصة منها والرواية بأو، وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة، والمراد بالنوائب ما ينوبه غير راتب والحكم ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for khal s (delivery of the sold item)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=519)

ولو ضمن الخلاص لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة وهو غير قادر عليه وعندهما هو بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع أو قيمته فصح

Mas'alah: What is the ruling on a surety for carriage when hiring an unspecified animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=313)

قوله (وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة) ؛ لأن المستحق عليه الحمل ويمكنه الوفاء بذلك بأن يحمله على دابة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a usurped item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4157)

(ألا ترى) أنه لو هلك في يده؛ يضمن قيمته للمرتهن فيكون هذا بمنزلة الكفالة بالمغصوب

Mas'alah: Is suretyship valid for a usurped item or an item held on a purchase negotiation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1552)

ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the service of a hired slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1553)

وخدمة عبد استؤجر للخدمة،

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for guaranteed chattels (a'yan madmuna)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1682)

والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب). نقل النووي أن المذهب الذي عليه جمهور أصحابهم أن الضمان يرد على الأعيان المضمونة والمستعار والمستام والأمانات إذا خان فيها على قولي كفالة البدن، وقيل: يصح قطعا، فلا ينبغي ذكر خلاف الشافعي في هذه المسألة، وذكر النووي المستعار بدل المبيع بيعا فاسدا بناء على الخلاف في ذلك؛ فإن العارية مضمونة عندهم بخلاف المبيع بيعا فاسدا؛ لأن حكم المبيع الفاسد عندهم كالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a usurped object before its destruction?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1890)

وأما صحة الكفالة بالمغصوب قبل تلفه فلا يلزم منها أن يكون الموجب الأصلي رد القيمة أيضا، بل هذا من نحو الكفالة بالدرك وبما دأب لك على

فلان، ومبنى الكفالة على التوسع.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a claim with a guarantee of payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

ولو قال صالح فلانا على ألف على أني ضامن يتوق إن أجاز يصير كفيلا

Mas'alah: Is suretyship valid for al-khalas (freeing the sold item from claims)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1602)

(والخلاص) أي ولا تصح الكفالة بالخلاص، وهذا عند أبي حنيفة. وعندهما تصح. وهذا الخلاف مبني على تفسيره: فعندهما: هو تخليص البائع إن قدر عليه، ورد ثمنه إن لم يقدر، وهذا ضمان الدرك في المعنى. وعنده: تخليص المبيع عن المستحق، وتسليمه إلى المشتري، والكفيل لا يقدر على ذلك، لأن المستحق لا يمكنه منه. ولو كفل بتخليص المبيع أو رد الثمن صح، لأنه كفل بما يمكنه الوفاء، وهو تسليم المبيع إن أجاز المستحق، ورد الثمن إن لم يجز. – ––

***

Sub–topic – Kafalah bi al–Nafs (Suretyship for the Person)

Mas'alah: What are the two types of kafalah and is kafalah bi al–nafs valid?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=510)

قال الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لأنه كفل بما لا يقدر على تسليمه إذ لا قدرة له على نفس المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لأن له ولاية على مال نفسه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها ولأنه يقدر على تسليمه بطريقه بأن يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه وبينه أو يستعين بأعوان القاضي في ذلك والحاجة ماسة إليه وقد أمكن تحقيق معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة فيه

Mas'alah: What are the two narrations regarding taking a surety for a runaway slave and found property?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3369)

وأما الآبق واللقطة ففيه روايتان، والأصح أنه على الخلاف.

Mas'alah: What are the two types of kafala and is kafala bi al–nafs permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=309)

قال – رحمه الله تعالى – (الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة) سواء كانت بأمر المكفول عنه أو بغير أمره كما يجوز في المال فإن قيل إذا تكفل بغير أمره لم يقدر على إحضاره؛ لأن للمطلوب أن يمتنع عليه قلنا أنه يقدر على

إحضاره ولكن لا يلزم ذلك المطلوب وجواز الكفالة موقوف على إمكان الأداء دون استحقاقه

Mas'alah: What are the two types of suretyship (kafala)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=376)

الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling if a time is specified for delivering the person in kafalah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=377)

فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت،

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's suretyship for delivery, testimony, and seal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1561)

وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ـــــــــ وفي (الجامع الكبير) جعل المسألة مربعة إذ الكفالة إما مطلقة مثل كفلت بمالك على فلان، أو مقيدة بألف درهم وكل إما بالأمر أو بدونه، وقد علمت أن المقيدة إن كانت بالأمر كان القضاء بها عليهما وإلا فعلى الكفيل فقط، وأما المطلقة فإن القضاء بها عليهما سواء كانت بالأمر أو لا كان الطالب لا يتوصل بإثبات حقه على الكفيل إلا بعد إثباته على الأصيل وهذا لأن المذهب أن القضاء على الغائب لا يجوز قال مشايخنا: وهذا طريق من أراد إثبات الدين على الغائب من غير أن يكون بين الكفيل والغائب اتصال، وكذا إذا الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضي به على الأصيل والكفيل، وكذا الحوالة على هذا الوجه. وذكر في (الفتح) فروعا على من هذا النمط ثم قال: وهذا كله استحسان، استحسنه علماؤنا صيانة للحقوق انتهى. ولنا أن هذا البحث راجعه عند قوله: ولا يقضى على غائب فنستوفي الكلام فيه ثمة إن شاء تعالى (وكفالته بالدرك) وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما مر (تسليم) أي: تصديق منه بأن المبيع ملك للبائع لأنها إن كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبول الكفيل فكأنه هو الموجب له فالدعوى به أو أنه في تواجره بعد ذلك سعى في نقض ما تم من جهته فلا تقبل، ولهذا تبطل شفعته لو كان شفيعا وينبغي أن يكون الرهن كالإجارة، وإن لم تكن مشروطة فالمراد بها أحكام البيع وترغيب المشتري فينزل منزلة الإقرار بالملك له فكأنه قال: اشترها فإنها ملك البائع، فإن استحقت فأنا ضامن عنها. واعلم أنه في بيوع (الخلاصة) في الفصل السابع من الاختلاف قال: من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل منه إلا في موضعين، أحدهما،

اشترى عبدا أو نقض الثمن بعد القبض ثم ادعى أن البائع قبل ذلك باعه من فلان الغائب وبرهن عليه قبل برهانه، والثاني: وهبه أمته فاستولدها الموهوب له فبرهن الواهب أنه كان وهبها أو استولدها قبل ذلك قبل برهانه ورجع على الموهوب له بالجارية والعقر انتهى. وذكر الشر ثالثا في دعوى النسب: هو أن البائع لو ادعى أن المبيع معتق له أو أنها أم ولده لا يقبل قوله إلا إذا أقام البينة فيقبل، وعليه فالهبة ليست قيدا أو قالوا: لو ادعى أن الأرض المبيعة منه وقف أنه وقفها وبرهن قبل برهانه فالمواضع أربعة (وشهادته) أي: الكفيل يعني كناية رسم شهادته في صك المبايعة (وختمه) فيه خوفا من التزويد عليه (لا) أي: لا يكون تسليما لأن الشهادة ليست مشروطة في البيع ولا هي إقرار بالملك لأن البيع مرة يوجد من البائع وتارة من غيره، ولعله كتب

Mas'alah: What is the ruling on combined suretyship for person and property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=755)

الكفالة بالنفس والمال واما الكفالة بالنفس والمال فيجائزه أيضا وهي ان يكفل الرجل للرجل ان احضره فلانا غدا أو بعد غد والا فعليه ماله عليه من ماله

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a surety object in a time or place where the claimant can take it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=755)

يه فليس ذلك بتسليم حتى يسلمه فى وقت او مكان يقدر الطالب على أخذه فيه

Mas'alah: Is suretyship for the person (kafala bi al-nafs) valid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1676)

قوله: (فالكفالة بالنفس جائزة، والمضمون بها إحضار المكفول به، وقال الشافعي: لا تجوز) . قال النووي في الروضة: وهي صحيحة/ على المشهور، وقيل: تصح قطعا.

Mas'alah: What is kafala bi al-taslim (suretyship for delivery)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=159)

(المادة 615) الكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم المال.

Mas'alah: Does a guarantee to point out a debtor constitute suretyship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=266)

وفي الخلاصة لو قال: أنا ضامن لأن أدلك عليه، أو لأن أدل على نفسه لا يكون كفالة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing to identify a person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=266)

ولو قال: أنا ضامن لتعريفه، أو على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is meant by the judge taking a surety for the defendant's person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

والمراد بأخذ القاضي كفيلا: أي ممن عليه الحق لا بالحق نفسه، وقد تقدم في كتاب الكفالة في كفالة النفس أنه لو أعطى كفيلا بنفسه برضاه جاز اتفاقا، ولا يجبر عليه عند الامام خلافا لهما، فعندهما يجبر بالملازمة فحينئذ لا حاجة للتقييد بهذا، وليس مذكورا في الدرر ولا في شرح الكنز. تأمل.

Mas'alah: What is the meaning of 'wajih' and 'khamil' in the context of surety?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=630)

قوله: (ولو وجيها) ضد الخامل، والوجيه من له حظ ورتبة، والخامل من خمل الرجل خمولا من باب قعد: ساقط لنباهة لا حظ له. مصباح.

Sub-topic – Kafalah bi al-Darak (Suretyship for Recourse)

Mas'alah: If the buyer returns goods due to a defect, can he claim the price from the guarantor of the defect?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=25)

قلت فإن رد على البائع بعيب أيرجع المشتري على الضامن للدرك بالثمن قال لا.

Mas'alah: Is there consensus on the validity of suretyship for recourse (kafala bi al-darak)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1679)

قوله: (وعلى الكفالة بالدرك إجماع وكفى به حجة) . للشافعي في صحة الكفالة بالدرك قولان: أصحهما الجواز، ففي دعوى الإجماع نظر، والأولى أن يقول في مثل هذا: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is kafala bi al-darak (suretyship for recourse)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=159)

(المادة 616) الكفالة بالدرك هي الكفالة بأداء ثمن المبيع وتسليمه أو بنفس البائع إن استحق المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for recourse (al-kafala bi al-darak) in a sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضي بالاستحقاق على البائع أو على المشتري، من الوجيز.

BAB 2

باب كفالة النفس

The Chapter on Personal Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Valid Expressions and Contract Formation

Mas'alah: How is a surety for the person (kafalah bi al-nafs) contracted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=451)

(وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه) كالطلاق، وقدمنا ثمة أنهم لو تعارفوا إطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق، فكذا في الكفالة. فتح

Mas'alah: What expressions are valid for suretyship of the person (kafalah bi al-nafs)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2130)

قوله (بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن ويجزئ شائع) أي تصح الكفالة بالنفس بقوله كفلت بنفس فلان أو برأسه أو وجهه ورقبته وعنقه وكل عضو منه يعبر به عن جميع البدن أو بثلثه أو ربعه، وقد قدمناه في الطلاق وقد ذكروا صحة الكفالة بالروح ولم يذكروه في الطلاق وينبغي الوقوع به وذكروا في الطلاق الفرج ولم يذكروه هنا، وينبغي صحة الكفالة به إذا كانت امرأة، كذا في التتارخانية ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – ما إذا كفل بعينه قال البلخي لا يصح كما في الطلاق إلا أن ينوي به البدن والذي يجب أن تصح الكفالة به كالطلاق إذا تعين مما يعبر به عن الكل يقال عين القوم وهو عين في الناس ولعله لم يكن معروفا في زمانهم أما في زماننا فلا شك في ذلك، بخلاف ما لو قال بيده أو رجله ويتأتى في دمه ما تقدم في الطلاق، كذا في فتح القدير

قيدنا بكونه جزء الكفيل عنه؛ لأن الكفيل لو أضاف الجزء إليه بأن قال الكفيل كفل لك نصفي أو ثلثي فإنه لا يجوز ذكره في الكرخي في باب الرهن، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the valid wordings for concluding a kafalah bi al-nafs (suretyship for the person)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=658)

قال: "وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه وكذا ببدنه وبوجهه" لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن البدن إما حقيقة أو عرفا على ما مر في الطلاق، كذا إذا قال بنصفه أو بثلثه أو بجزء منه لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها، بخلاف ما إذا قال تكفلت بيد فلان أو برجله لأنه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا تصح إضافة الطلاق إليهما وفيما تقدم تصح "وكذا إذا قال ضمنته" لأنه تصريح بموجبه "أو قال" هو "علي" لأنه صيغة الالتزام "أو قال إلي" لأنه في معنى علي في هذا المقام. قال عليه الصلاة والسلام: "ومن ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالا فإلي" "وكذا إذا قال أنا زعيم به أو قبيل به" لأن الزعامة هي الكفالة وقد روينا فيه. والقبيل هو الكفيل، ولهذا سمي الصك قبالة، بخلاف ما إذا قال أنا ضامن لمعرفته لأنه التزم المعرفة دون المطالبة.

Mas'alah: What wording constitutes a valid contract of kafalah bi al-nafs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=510)

قال وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه وكذا

ببدنه وبوجهه لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن البدن إما حقيقة أو عرفا على ما مر في الطلاق وكذا إذا قال بنصفه أو بثلثه أو بجزء منه لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها بخلاف ما إذا قال تكفلت بيد فلان أو برجله لأنه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا تصح إضافة الطلاق إليهما وفيما تقدم تصح وكذا إذا قال ضمنته لأنه تصريح بموجبه أو قال هو علي لأنه صيغة الالتزام أو قال إلي لأنه في معنى علي في هذا المقام قال عليه الصلاة والسلام ومن ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا أو عيالا فإلي وكذا إذا قال أنا زعيم به أو قبيل به لأن الزعامة هي الكفالة وقد روينا فيه والقبيل هو الكفيل ولهذا سمي الصك قبالة بخلاف ما إذا قال أنا ضامن لمعرفته لأنه التزم المعرفة دون المطالبة

Mas'alah: What wording constitutes a valid kafala bi al-nafs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=310)

قوله (وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه) أو بوجهه أو ببدنه؛ لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن

Mas'alah: How is kafalah bi al-nafs contracted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=376)

(وتنعقد) كفالة النفس (إذا قال: تكفلت بنفس فلان، أو برقبته، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه) أو ببدنه، أو بوجهه أو نحو ذلك مما يعبر به عن الكل، حقيقة أو عرفا، على

ما مر في الطلاق. هداية."

Mas'alah: What expressions constitute kafala bi al-nafs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وكذلك إن قال "ضمنته، أو هو علي، أو إلي، أو أنا زعيم به، أو قبيل" ،

Mas'alah: How is kafala bi al-nafs contracted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

(وتنعقد) كفالة النفس (إذا قال: تكفلت بنفس فلان، أو برقبته، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه) أو ببدنه، أو بوجهه أو نحو ذلك مما يعبر به عن الكل، حقيقة أو عرفا، على ما مر في الطلاق. هداية."

Mas'alah: What phrases constitute valid kafala bi al-nafs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

(وكذلك إن قال: ضمنته، أو هو علي، أو إلي) أو عندي؛ لأنها صيغ الالتزام (أو أنابه زعيم) أي كفيل (أو قبيل) هو بمعنى الزعيم، بخلاف ما إذا قال: أنا ضامن بمعرفته؛ لأنه التزم المعرفة دون المطالبة. هداية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have this man with me' as a surety?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1540)

قال في (البحر) : وقدمنا عن (التتارخانية) أنه لو قال: لك عندي هذا الرجل كان كفيلا بنفسه، وعلى هذا لو قال: لا تطالب فلانا مالك عندي لا يكون كفيلا بالمال وقد أفتيت به، وقدمنا عن (الخانية) في المعلقة بعدم الموافاة أن عندك كعلي فعلى هذا يكون كفيلا في التعليق فقط انتهى. وأقول: صرح في (الخانية) أن عند تفيد اللزوم إذا أضيفت إلى الدين غير مقيد بالتعليق فإذا طالبه بدينه فقال: لا تطالب مالك عندي كان كفيلا هذا هو الظاهر فتدبره. وفي (البزازية) ضمنت لك ما على فلان أن أقبضه وأدفعه فهذا على أن

Mas'alah: How is kafalah bi al-nafs contracted and what expressions are valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1589)

(وتنعقد) الكفالة بالنفس (بـ: كفلت) أو تكفلت (بنفسه،) أو بدنه أو جسده (وبما صح إضافة الطلاق) والعتاق (إليه) وهو ما عبر به عن البدن حقيقة لغوية، كالنفس، والجسد، أو عرفية، كالروح والرأس والوجه والرقبة على ما مر في الطلاق. وتنعقد بجزء شائع، كنصفه، أو ثلثه، وجزئه، وجزء منه، لأن النفس الواحدة في حق الكفالة بها لا تتجزأ، إذ المستحق بكفالتها إحضارها، وإحضار جزئها الشائع دون كلها لا يمكن، فصار ذكره كذكر كلها، بخلاف اليد والرجل، لأنه لا يعبر بهما عن البدن، ولهذا لا يقع الطلاق والعتاق بهما. وقال الشافعي: تنعقد الكفالة أيضا بجزء لا يمكن فصله، كالقلب والكبد، وبه قال أحمد في رواية. وقال مالك: بكل عضو من البدن، فلو قال: كفلت بعينه، كانت كفالة بالنفس عنده، وهو وجه في مذهب الشافعي وأحمد. – ––

***

Mas'alah: What additional expressions contract kafalah bi al-nafs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1590)

(وكذا) تنعقد كفالة النفس (بـ: ضمنته) ، لأنه موجب عقد الكفالة، إذ بها يصير الكفيل ضامنا للتسليم، والعقد ينعقد بموجبه، كالبيع ينعقد بلفظ التمليك (أو: هو علي) ، لأن كلمة «علي» للالتزام، فكأنه قال: أنا ملتزم تسليمه (أو:) هو (إلي،) لأن «إلي» ههنا بمعنى علي، قال صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا». رواه الشيخان في الفرائض من حديث أبي هريرة. ولا يبعد أن يكون تقدير الحديث: فإلينا مرجعه (أو: أنا به زعيم) لما تقدم (أو: قبيل) لأنه بمعنى الكفيل، وسمي الصك قبالة لأنه يحفظ الحق كالكفيل. ولا تنعقد الكفالة بـ: أنا ضامن لمعرفته، لأن موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم، فصار كالتزامه دلالته عليه.

Mas'alah: What phrases constitute a valid suretyship for the person?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=448)

بـ كفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع

Mas'alah: When does a statement of guarantee become a valid kafalah bi al-nafs?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=42)

رجل قال لمن يلازم غريمه خله فأنا أوافيك إذا بدا لك لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خله على أن أوافيك ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفيلا بالنفس

Mas'alah: Is it valid to pledge property for a personal guarantee (kafala bi al-nafs)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1351)

(ولا) يجوز الرهن (بالكفالة) بالنفس أي لا يجوز رهن الكفيل شيئا عند المكفول له ليسلم نفس المكفول به إليه لأن استيفاءه من الرهن متعذر.

Mas'alah: What are the valid formulas for personal suretyship?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=118)

فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أوبرقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه وكذلك إن قال ضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم به أو قبيل

Sub-topic – Conditions and Stipulations (Time, Place, Delivery)

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulates a specific time for delivery of the guaranteed person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=452)

(وإن شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره فيه إن طلبه) كدين مؤجل حل (فإن أحضره فيها (وإلا حبسه الحاكم) حين يظهر مطله، ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه. عيني

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of the principal debtor in the judge's court?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=452)

(ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز) تسليمه (في غيره) به يفتى في زماننا لتهاون الناس في إعانة الحق، ولو سلمه عند الامير أو شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر جاز. بحر. ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي أو سجن أمير البلد في هذا المصر جاز. ابن ملك

Mas'alah: What is the ruling if a time is specified for surrendering the person in kafalah bi al-nafs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=658)

قال: "فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت" وفاء بما التزمه، "فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم" , لامتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه، ولكن لا يحبسه أول مرة لعله ما درى لماذا يدعي. ولو غاب المكفول

بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه، فإن مضت ولم يحضره يحبسه لتحقق امتناعه عن إيفاء الحق.

Mas'alah: What is the ruling if a time is stipulated for producing the person in kafalah bi al-nafs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=510)

قال فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت وفاء بما التزمه فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم لامتناعه عن أيفاء حق مستحق عليه ولكن لا يحبسه أول مرة لعله ما درى لماذا يدعى ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فإن مضت ولم يحضره يحبسه لتحقق امتناعه عن أيفاء الحق

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid kafalah bi al-nafs (personal suretyship)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=339)

ولا تصح إلا ممن يملك التبرع، وتجوز بالنفس والمال، وتنعقد بالنفس بقوله: تكفلت

بنفسه أو برقبته، وبكل عضو يعبر به عن البدن، وبالجزء الشائع كالخمس والعشر، وبقوله: ضمنته، وبقوله: علي، وإلي، وأنا: زعيم، أو قبيل. والواجب إحضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته، فإذا فعل ذلك برئ، ولو سلمه في مصر آخر برئ، فإن شرط تسليمه في وقت معين لزمه إحضاره فيه إذا طلبه منه، فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم، [الاختيار لتعليل المختار] الأصيل في حق المطالبة دون أصل الدين لما مر، ولا يلزم من لزوم المطالبة على الكفيل وجوب الدين عليه، ألا ترى أن الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل حتى لو أبرأ البائع الموكل عن الثمن جاز وسقطت المطالبة عن الوكيل. قال: (ولا تصح إلا ممن يملك التبرع) لأنه التزام بغير عوض فكان تبرعا. (وتجوز بالنفس والمال) لما روينا وذكرنا من الحاجة والإجماع ولأنه قادر على التسليم. أما المال فلولايته على مال نفسه. وأما النفس بأن يعلم الطالب بمكانه ويخلي بينهما وبأعوان السلطان والقاضي فيصح دفعا للحاجة. قال: (وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه أو برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن) لأنه صريح بالكفالة بالنفس. (وبالجزء الشائع كالخمس والعشر) لأن النفس لا تتجزأ، فذكر البعض ذكر الكل. (وبقوله ضمنته) لأنه معنى الكفالة. (وبقوله: علي، وإلي) لأنهما بمعنى الإيجاب؛ قال – عليه الصلاة والسلام: «من ترك كلا أو عيالا فإلي» أي علي؛ «ومات رجل وعليه ديناران فامتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة عليه، فقال علي – رضي الله عنه: هما علي، فصلى عليه» . (و) بقوله. (أنا زعيم) للنص. (أو قبيل) لأنه بمعنى الكفيل لغة وعرفا، وكذا قوله: أنا ضمين، أو لك عندي هذا الرجل، أو علي أن أوفيك به، أو أن ألقاك به، لأن ذلك يؤدي معنى الكفالة. قال: (والواجب إحضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته) ليفيد تسليمه. (فإذا فعل ذلك برئ) لأنه أتى بما التزمه وحصل مقصود المكفول له؛ ولو سلمه في برية لا يبرأ لعدم الفائدة فإنه لا يقدر على محاكمته، وكذلك في السواد؛ لأنه لا حاكم بها؛ ولو سلمه في المصر أو في السوق

برئ لقدرته عليه بأعوان القاضي والمسلمين، وقيل لا يبرأ في زماننا لمعاونتهم على منعه منه عادة. (ولو سلمه في مصر آخر برئ) لقدرته على مخاصمته فيه، وقال: لا يبرأ؛ لأن شهوده قد لا يكونون فيه، قلنا: وقد يكونون فيه. قال: (فإن شرط تسليمه في وقت معين لزمه إحضاره فيه إذا طلبه منه) إلزاما له بما التزم. (فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم) لأنه صار ظالما بمنعه الحق، وقيل لا يحبس أول مرة؛ لأنه ما ظهر ظلمه؛ وهذا إذا كان المكفول به حاضرا

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor delivers the guaranteed person before the agreed time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=363)

قال : (وإن تكفل به إلى شهر فسلمه قبل الشهر برأ) لتعجيل الدين المؤجل وهذا لأن التأجيل حقه فله إسقاطه .

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound suretyship and delivery of the guaranteed person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=310)

قوله (فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم وإذا أحضره وسلم في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة) فإن كان المكفول به غائبا عن البلد أمهله الحاكم مدة المسافة ذاهبا وجائيا فإن مضت ولم يحضره حبسه، وهذا إذا علم الكفيل مكانه أما إذا لم يعرف مكانه سقطت المطالبة إلى أن يعرف مكانه، وإن سلم

المكفول به بالنفس نفسه إلى المكفول له بجهة الكفالة يجبر على قبوله حتى إنه يبرأ الكفيل، وهذا إذا كانت الكفالة بالأمر أما إذا كانت بغير الأمر لا يبرأ كذا في الفوائد، ولو أن ثلاثة كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة فأحضره أحدهم برئوا جميعا، وإن كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون؛ لأن كل عقد أوجب إحضارا على حدة، وإن تكفل ثلاثة بمال كفالة واحدة أو متفرقة فأدى أحدهم جميع المال برئ الباقون

Mas'alah: What happens if a time is stipulated for delivering the guaranteed person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت، فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم حتى يحضره،

Mas'alah: Does surrendering the guaranteed person in the market fulfill a condition to surrender in court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ،

Mas'alah: What is the ruling if a time is stipulated for delivering the guaranteed person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

(فإن شرط) الأصيل (في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه) أي لزم الكفيل

(إحضاره) أي إحضار المكفول به (إذا طالبه به) الأصيل (في ذلك الوقت) وفاء بما التزمه كالدين المؤجل إذا حل

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed person in a wilderness or another city?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=210)

(وإن سلمه في برية لم يبرأ) ، لأنه لا يقدر على المخاصمة فيها، فلم يحصل المقصود، وكذا إذا سلمه في سواد، لعدم قاض يفصل الحكم فيه، ولو سلم في مصر آخر غير المصر الذي كفل به برئ عند أبي حنيفة، للقدرة على المخاصمة فيه؛ وعندهما لا يبرأ، لأنه قد يكون شهوده فيما عينه، ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ، لأنه لا يقدر على المحاكمة فيه. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor delivering the person to one of two executors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4021)

وكذلك: وصيان لميت كفلا رجلا بنفسه، للميت عليه دين فدفعه الكفيل إلى أحد الوصيين برئ منه وكان للآخر أن يأخذه به سواء كانت الكفالة في صفقة واحدة أو في صفقتين؛ لأن كل واحد منهما ينفرد بالخصومة فيحصل المقصود بالتسليم إليه فلهذا برئ من حقه. والله أعلم. [باب الكفالة بالنفس فإن لم يواف به فعليه المال] (قال - رحمه الله -): وإذا كان لرجل على رجل مال فكفل رجل بنفس المطلوب فإن لم يواف به إلى وقت كذا فعليه ماله عليه، وهو كذا. فمضى الأجل قبل أن يوافيه به؛ فالمال لازم

له عندنا استحسانا وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله – يقول لا يلزمه المال، وهو القياس؛ لأنه علق التزام المال بالخطر. وتعلق التزام المال بالخطر باطل، كالإقرار لأنه إنما يعلق بالأخطار ما يجوز أن يحلف به ولهذا لا يجوز تعليق الكفالة بسائر الشروط فكذلك بخطر عدم الموافاة وللاستحسان

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a limited period according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال كفلت الى ثلاثة أيام يطالب الكفيل في الأيام الثلاثة ولا يطالب بعدها *

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited personal suretyship with a stipulation of discharge after ten days according to al-Khassaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

ولو قال أنا كفيل بنفس فلان الى عشرة أيام واذا مضت عشرة فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها *

Mas'alah: What is the ruling on a surety who says 'I guarantee the person of so-and-so for a month'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا أبدا قبل الشهر وبعده واعتماد أهل زماننا على أنه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلا شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبعى الكفالة *

Mas'alah: What is the ruling on a surety who says 'from today to ten days'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

ولو قال كفلت بنفس فلا ن من اليوم الى عشرةأيام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of a person who is in the countryside?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

والمكفول بنفسه بالسواد هل تلزم الكفالة بالمال أو يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام الأجل ظهير الدين رحمه الله تعالى تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a person who stipulates discharge by bringing the principal to the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لا، الكفيل هاهنا جعل شط البراءة عن

الكفالة إحضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم إلى الطالب*

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person (kafala bi al-nafs) with a time limit?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=40)

ثم هي تصح في الأعيان المضمونة وبالنفس عندنا فإن كفل بنفسه إلى شهر ثم دفع إليه قبل شهر برىء وفي شرح الشافي يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بثمن مؤجل

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person for a fixed period according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=40)

كفل ثلاثة أيام لا يبرأ بمضيها والثلاثة لتأخير المطالبة قال أبو جعفر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى كفل إلى عشرة أيام فهو عليه أبدا حتى يبرأ وقال محمد رحمه الله تعالى كفل بنفسه إلى شهر على أنه بريء إذا مضى الشهر فهو لا يضمن شيئا قال الفقيه أبو الليث الفتوى على أنه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على أنه يصير كفيلا

Mas'alah: What is the ruling on a personal surety who stipulates a deadline and a condition for release from the debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=278)

كفل بنفس رجل إلى الغد وقال للطالب إن لم يأت به غدا فقبضه مني فأنا بريء منه

فوافاه به في الغد يبرأ من المال في الرواية الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a personal surety conditioned on a specific judge's judgment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=278)

ولو كفل بنفسه على أنه ضامن بما قضى عليه قاضي الكوفة وقضى عليه قاض غير قاضيها يلزمه، ولو عين حكما فحكم غيره بالمال عليه لا يلزمه، وفي زماننا يجب أن يصح تعيين القاضي كتعيين الحكم؛ لأن أكثر القضاة يقضون بالرشوة، وذكر ابن رستم عن محمد لو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب غدا فعليه المال فأبرأه الطالب من الكفالة قبل أن يدفعه إليه برئ الكفيل بخلاف ما لو مات الكفيل فإنه إن دفع وارثه إلى الطالب برئ، وإن لم يدفعه حتى مضى الوقت لزم الوارث المال، وكذا إن مات الطالب فدفع الكفيل إلى وارث الطالب برئ وإلا يلزم المال

Mas'alah: What is the ruling on delivering a guaranteed person in the market instead of the judge's court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

فإن شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق) أي في سوق المصر (قالوا: يبرأ) لحصول المقصود بنصرة أعوان الحاكم (والمختار في زماننا أنه لا يبرأ) سواء كان في سوق ذلك المصر أو في سوق مصر آخر، وهو قول زفر، وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في إقامة الحق، ولمعاونة الفسقة على الخلاص منه والفرار، فالتقليد بمجلس

القاضي مفيد، وهذه إحدى المسائل التي يفتى بقول زفر.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the principal in a different location than stipulated?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1334)

القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ، والمختار في زماننا أنه لا يبرأ، وإن سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما، ويبرأ عند الإمام، وإن سلمه في برية أو في السواد لا يبرأ وكذا إن سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فإن كفل بنفسه على أنه إن لم يوافِ به غدا فهو

Mas'alah: What is the ruling on unconditional suretyship for the person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=990)

هذا إذا كفل بالنفس مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on delivering the person in a different location than specified?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=991)

ولو كفل بالنفس على أن يوافي به عند القاضي غدا فسلمه إليه في السوق فإنه يبرأ والأصل أنه إذا سلمه في مكان يقدر على أن يحضره فيه إلى القاضي فهو كتسليمه في مجلس القاضي وكذا إذا سلمه في أطراف هذا المصر ولو سلمه في قرية هذا المصر

التي ليس فيها قاض لا يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on a personal surety bond for a fixed period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=307)

باب الحوالة والكفالة الكفالة بالنفس إلى عشرة أيام 1207. هشام قال: سألت أبا يوسف عن رجل ضمنته بنفسه لرجل إلى عشرة أيام فمضت العشرة الأيام فقال: هو عليه ابدا حتى يبرأ منه. قال الفقيه: فيه نأخذ، لأنه إذا كفل إلى العشرة فالعشرة الأيام له أجر تأخير المطالبة، فإذا مضت العشرة الأيام وجب عليه تسليمه وهو على الكفالة ابدا، وهو كدين مؤجل فإذا بلغ الأجل لا يبرأ حتى يؤديه.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person for a fixed term of one month?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=309)

الكفالة بالنفس إلى شهر 1219. وقال: في رجل قال: لآخر: فلان علي بنفسه إلى شهر. قال: لا سبيل عليه حتى يمضي شهر، فإذا مضى الشهر فلا يبرأ حتى يبرئه. 1220. وإن قال: هو علي بنفسه إلى شهر، فإذا مضى شهر فأنا برئ منه، قال: هذا لم يضمن شيئا.

Sub-topic – Death or Incapacity of the Principal or Surety

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor for a slave's person dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=460)

ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه) أي بنفس العبد (رجل فمات العبد برئ الكفيل) كما في الحر. (

Mas'alah: What is the ruling if a surety for a slave's person dies and the slave also dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=672)

"ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل" لبراءة الأصيل كما إذا كان المكفول عنه بنفسه حرا.

Mas'alah: What is the ruling if a surety for a claimed slave's person dies and the claimant proves ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=672)

قال: "فإن ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته" لأن على المولى ردها على وجه يخلفها قيمتها، وقد التزم الكفيل

ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الأصيل فكذا على الكفيل، بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a slave's person when the slave dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=521)

ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برىء الكفيل لبراءة الأصيل كما إذا كان المكفول عنه بنفسه حرا

Mas'alah: What is the ruling if a person stands surety for a slave who later dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=310)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل ادعى على عبد مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال بريء الكفيل ــــــــ

Mas'alah: What happens to a personal surety and agency when the surety dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4039)

ولو كفل بنفس رجل وجعل المكفول به وكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب عليه ثم مات الكفيل وله مال؛ فلا خصومة بين الطالب وورثته ولكنه يخاصم المكفول به؛ لأن الوكالة تبطل بالموت فإن الموكل إنما رضي برأيه في الخصومة فلا يقوم رأي وارثه في ذلك مقام رأيه والكفالة بالمال باقية بعد موته ولكن ما لم يتحقق الذوب على المطلوب

لا يكون هو ضامنا للمال. والذوب إنما يتحقق عند خصومة الطالب وإثبات حقه عليه بالحجة فلهذا خاصم المكفول به وما قضي له به عليه ضرب به مع غرماء الكفيل في ماله؛ لأن الذوب قد تحقق، فالوجوب بالكفالة يستند إلى أصل السبب؛ لأن اللزوم تعلق به نفسه وقد كان أصل السبب في صحته فلهذا المعنى الواجب من جملة دين الصحة يضرب به مع غرماء الصحة، وكذلك لو مات المكفول به أيضا فخاصم الطالب ورثته أو وصيه فقضي له بالمال كان له أن يتبع ميراث أيهما شاء؛ لأن الذوب قد تحقق فيضرب في ميراثه بجميع ماله وفي ميراث الآخر بما يبقى له؛ لأنه وصل إليه بعض حقه حين ضرب مع غرماء الأول فلا يضرب مع غرماء الآخر إلا بما بقي له والله أعلم فإن لم يكن على واحد منهما سوى هذا الدين فالجواب واضح، وإن كان على كل واحد منهما دين آخر يضرب مع غرماء أيهما شاء أولا بجميع دينه وفي الكتاب أبهم فقال إن بدأ فضرب مع غرماء الكفيل رجع على ورثة الكفيل بما أدوا في مال المكفول عنه فضربوا به مع غرمائه؛ لأن كفالته عنه كانت بأمره وما يستوفى من تركته بعد وفاته بمنزلة ما يؤديه في حياته، ويرجع به ورثته في تركة المكفول عنه، وإن بدأ فضرب مع غرماء المكفول عنه لم يرجع ورثة المكفول عنه؛ في تركة الكفيل بشيء؛ لأن أصل الحق كان على مورثهم وكان

الطالب يرجع بما بقي من حقه فيضرب به مع غرماء الكفيل في تركة الكفيل؛ لأنه لا يبرأ الكفيل إلا من القدر الذي وصل إلى الطالب من تركة المكفول عنه فقطع الجواب في الكتاب على هذا. وهو مبهم في أصل الوضع قاصر في البيان فحينئذ لا يتم بيان المسألة بما ذكر وليس في الكتاب مسألة أشكل من هذه المسألة من الحسابيات وغيرها فالوجه أن نصور المسألة ليتبين موضع الإشكال فنقول: دين الطالب عشرة دراهم وقد ترك الكفيل عشرة وعليه دين لرجل آخر عشرة، وترك المكفول منه أيضا

عشرة وعليه لرجل آخر دين عشرة فالطالب بالخيار كما بينا فإن بدأ بتركة الكفيل؛ ضرب بالعشرة في تركته وغريم الكفيل بالعشرة فكانت تركته بينهما نصفين فوصل إلى الطالب خمسة يأتي في تركة المكفول عنه فيضرب مع غريمه بما بقي من دينه وذلك خمسة ويضرب ورثة الكفيل أيضا بما أدوا إلى الطالب وذلك خمسة فيسلم الغريم المطلوب خمسة وللطالب درهمان ونصف ولورثة الكفيل درهمان ونصف لا يسلم هذا لورثة الكفيل؛ لأنه تركة الكفيل وقد بقي من دين غريمه خمسة ومن دين الطالب درهمان ونصف فيقسمان هذا الذي ظهر من تركته على مقدار حقهما أثلاثا فالثلث الذي يستوفيه الطالب رجع به ورثة الكفيل في تركة المكفول عنه فيتبين به بطلان القسمة الأولى، وإن استأنفوا القسمة على هذا الذي ظهر أيضا يرجع به الطالب فيما يستوفون ويرجعون بما يعطون إليه في تركة المكفول عنه فتنقض القسمة أيضا ولا يزال يدور، هكذا إلى ما لا يتناهى. وإذا بدأ بالرجوع في تركة المكفول عنه فضرب مع غريمه بالعشرة واقتسما تركته نصفين فإنه يضرب بما بقي من دينه وذلك خمسة في تركة الكفيل مع غريم الكفيل فيقتسمان العشرة أثلاثا فيتبين أن ورثة الكفيل أدوا إلى الطالب ثلاثة وثلثا ويرجعون به في تركة المكفول عنه ويتبين بطلان القسمة الأولى، وكذلك إن استأنفوا القسمة ثانيا وثالثا فكما وصل إليهم شيء يأخذ الطالب من ذلك قدر حصته ويرجع به ورثة الكفيل في تركة المكفول عنه إلى ما لا يتناهى. فهذا بيان مواضع إشكال المسألة. وكان أبو بكر القمي – رحمه الله – من متقدمي علمائنا – رحمهم الله – من الحساب يقول: هذه المسألة من باب مفتريات الجبر ومحمد بن الحسن – رحمه الله – كان يعرف مفردات الجبر وما كان يعرف مفتريات الجبر أصلا؛ فلهذا ترك بيان هذه المسألة ومعنى كلامه أن هذه الحاجة تقع إلى معرفة القدر الذي يرجع به ورثة الكفيل في تركة المكفول عنه ليضم ذلك إلى ما يضرب به الطالب في تركة المكفول عنه غريمه والعلم بمفردات

الجبر لا يهدي إلى ذلك فأما أبو الحسن الأهوازي من حساب أصحابنا – رحمهم الله – فكان يقول: إنما تعذر تخريج هذه المسألة لما وقع فيها من جذر الأصم وكانت عائشة – رضي الله عنها – تقول: سبحان من لا يعلم الجذر الأصم إلا هو وقيل: الجذر الأصم مغلق ضل مفتاحه فلا يعرفه أحد من العباد بطريق التحقيق وبرهن بمقالته بمسألة مجتذرة من هذا الجنس وحققها وخرجها وسئل القاضي أبو عاصم الجنوبي في زمانه – وكان مقدما في الحساب – أن يخرج هذه المسألة؛ فتكلف لذلك مدة وخرجها بالتقريب دون التحقيق (والحاصل) أن من تكلف لذلك من أصحابنا – رحمهم الله – تعذر عليه تخريج المسألة بالتحقيق أصلا. وكل ما ذكروه عندي في تصنيف ولكن لم يكن معي شيء من كتبي ولم يجد به خاطري الآن. فإن تيسر وصولي إلى كتبي أو جاد به خاطري أي وقت أتيت منه بقدر الممكن إن شاء الله تعالى، ثم نعيد المسألة في آخر الكتاب بعينها ومن أراد من أصحابنا – رحمهم الله – التخلص من هذه الخصومة يقول: الطالب إذا اختار الرجوع على أحدهما ثم ضرب بقية دينه في تركة الآخر فما سلم لورثة الكفيل لا يرجع فيه الطالب بشيء؛ لأنه بدل ما وصل إلى الطالب ولا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد ولكن يكون ذلك سالما لغريم الكفيل غير أن هذا من حيث المعنى يبعد؛ فإن ما يأخذون مال الكفيل فكيف يسلم ذلك لأحد غريميه دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the principal dies in a personal suretyship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل *

Mas'alah: What is the ruling if a personal guarantor provides another guarantor and the principal dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

الكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الأصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الأول برئ الكفيل الثاني *

Mas'alah: What is the ruling if the surety fails to produce the debtor after the debtor's death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=42)

كفل بنفسه على أنه متى طالبه سلمه إليه فإن لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزمه المال لأن المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فإذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب إليه أشير في البزازي

Mas'alah: Does a guarantor for a person's presence inherit from the guaranteed person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=44)

الكفالة بالنفس تورث بأن مات المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالة فلان لا يبرأة الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a slave's person when the slave dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=275)

ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الأصيل كما إذا كان المكفول عنه بنفسه حرا فإن ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل إن كان المدعى به المال على العبد، وإن كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته.

Mas'alah: What happens to the guarantor if the guaranteed person dies or fails to appear on time?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=118)

وإن مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس

Sub-topic – Suretyship in Judicial Contexts (Claims, Ta'zir, Retaliation)

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for claims of ta'zir (discretionary punishment)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3031)

(قوله: كتعزير) قال في الكافي: لو ادعى رجل قبل رجل شتيمة فيها تعزير وقال بينتي حاضرة أخذ له منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام؛ لأنه ليس بحد وهو من حقوق الناس، ألا ترى أنه لو عفا عنه وتركه جاز ثم قال: وإن أقام عليه شاهدين بالشتيمة لم يحبس، ولكن يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود، فإن زكوا عزره القاضي أسواطا، وإن رأى أن لا يضربه وأن يحبسه أياما عقوبة فعل، وإن كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل اهـ. (قوله: لأنه حق آدمي) ظاهره أن ما كان أي من التعزير من حقوقه تعالى لا يجوز به التكفيل كالحد بحر. (قوله: والمراد بالجبر) أي على قولهما كما في البحر. (قوله: الملازمة) أي بأن يدور معه الطالب حيث دار كي لا يتغيب عنه. وإذا أراد دخول داره، فإن شاء المطلوب أدخله معه وإلا منعه الطالب عنه، نهر. (قوله: جاز) لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه؛ لأن تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم هداية. قال في الفتح: ومقتضى هذا التعليل صحة الكفالة إذا سمح بها في الحدود الخالصة؛ لأن تسليم النفس واجب فيها لكن نص في الفوائد الخبازية على أن ذلك في الحدود التي للعباد فيها حق كحد القذف لا غير اهـ نهر. وفي البحر قدمنا أنه لا تجوز بنفس من عليه في

الحدود الخالصة. (قوله: وظاهر كلامهم) أي حيث اقتصروا على هذه الثلاثة، وقد أسمعناك التصريح به في الفتح عن الخبازية، وذكره قبل ذلك أيضا حيث قال: بخلاف الحدود الخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والشرب لا تجوز الكفالة وإن طابت نفس المدعى عليه بإعطاء الكفيل بعد الشهادة أو قبلها ثم ذكر وجهه. (قوله: فليكن التوفيق) أي فليكن ظاهر كلامهم المذكور توفيقا بين ما ذكره المصنف من أنه لو أعطى كفيلا برضاه جاز وبين ما سيجيء بحمل ما هنا على حقوق العباد وما سيجيء على حقوقه تعالى، لكن فيه أن الكفالة بنفس الحد لا تصح مطلقا؛ لأن حد السرقة وإن كان ملحقا بحقوق العباد كما مر، لكن إذا قال قبضت السرقة وقال أريد إقامة الحد لم يؤخذ له كفيل كما قدمناه، فالأظهر أن يكون مراده أن ما سيجيء

(ولا حبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران أو) واحد (وعدل) يعرفه القاضي بالعدالة؛ لأن الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر [فوائد] لا يلزم أحدا إحضار أحد فلا يلزم الزوج إحضار زوجته لسماع دعوى عليها إلا في أربع: كفيل نفس، وسجان قاض، والأب في صورتين في الأشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا لإحكامات العمادية [رد المحتار] من قولهم لا تصح بنفس حد وقود هو التوفيق بينه وبين ما هنا من أنه لو أعطى كفيلا برضاه جاز، فإن ذاك في أنها لا تصح بنفس الحد والقود، وما هنا من الجواز في دعوى الحد والقود كما أشار إليه أو لا حيث قال في دعوى حد وقود (قوله: ولا حبس فيهما) أي في الحدود والقصاص. (قوله: يعرفه القاضي بالعدالة) أي فلا يحتاج إلى تعديله. (قوله: لأن الحبس للتهمة مشروع) أي والتهمة تثبت بأحد شطري الشهادة العدد أو العدالة، فتح. وهذا جواب عما قد يقال الحبس أقوى من الكفالة فإذا لم يؤاخذ بالأدنى كيف يؤاخذ بالأقوى فأجاب بأن الحبس للتهمة لا للحد أفاده السائحاني. مطلب في تعزير المتهم (قوله: وكذا تعزير المتهم) أي في غير هذه

المسألة وإلا فهي أيضا من تعزير المتهم فإن الحبس من أنواع التعزير: وعبارة البحر: وكلامهم هنا يدل ظاهرا على أن القاضي يعزر المتهم وإن لم يثبت عليه. وقد كتبت فيها رسالة. وحاصلها أن ما كان من التعزير من حقوقه تعالى لا يتوقف على الدعوى ولا على الثبوت، بل إذا أخبر القاضي عدل بذلك عزره لتصريحهم هنا بحبس المتهم بشهادة مستورين أو عدل والحبس تعزير اهـ ملخصا. وحاصله جواز تعزير المتهم فيما هو من حقوقه تعالى، ويدل عليه ما قدمناه آنفا عن الكافي من جواز حبسه إذا أقيمت البينة على السرقة حتى تزكى الشهود، بخلاف ما إذا أقيمت على شتمه فإنه يكفل ولا يحبس إلا بعد تزكيتهم فحينئذ يضرب أو يحبس. [تنبيه] أورد في النهر أن تعزير القاضي المتهم وإن لم يثبت عليه مبني على خلاف المفتى به عند المتأخرين من أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه. ثم أجاب بأن الخلاف فيما كان من حقوق العباد، أما في حقوقه تعالى فيقضى فيها بعلمه اتفاقا. ثم قال: فما يكتب من المحاضر في حق إنسان فإن للحاكم أن يعتمده من العدول ويعمل بموجبه في حقوقه تعالى، اهـ ملخصا. قلت: وهذا خاص بالتعزير؛ لأن قضاءه بعلمه في الحدود الخالصة لا يصح اتفاقا كما صرح به في الفتح قبيل باب التحكيم، وكذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي، وجزم به في شرح أدب القضاء بلا حكاية خلاف، فما أجاب به في النهر غير صحيح، وسيأتي تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في باب كتاب القاضي إلى القاضي. [فوائد لا يلزم أحدا إحضار أحد] مطلب لا يلزم أحدا إحضار أحد إلا في أربع (قوله: إلا في أربع) استثناء من قوله لا يلزم أحدا. (قوله: كفيل نفس) أي عند القدرة أشباه. (قوله: وسجان قاض) أي إذا خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين أن يطلب السجان بإحضاره كما في القنية أشباه، وقيد بإحضاره إذ لا يلزمه الدين لعدم موجبه. (قوله: والأب في صورتين) الأولى الأب إذا أمر أجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه، الثانية ادعى الأب مهر ابنته من الزوج فادعى الزوج أنه دخل بها وطلب من الأب

إحضارها فإن كانت تخرج في حوائجها أمر القاضي الأب بإحضارها، وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر وإلا أرسل إليها أمينا من أمنائه ذكره الولوالجي أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for personal surety and retaliation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3935)

(و) ولا (بالكفالة بالنفس و) لا (بالقصاص مطلقا) في نفس وما دونها (بخلاف الجناية خطأ) لإمكان استيفاء الأرش من الرهن

Mas'alah: What is the ruling when the claimant appoints an agent to take a surety for the person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1323)

إذا وكل الطالب رجلا بأن يأخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه فهذا على وجهين أما إن أضاف الوكيل الكفالة إلى نفسه ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل وأما إن أضاف الكفالة إلى الموكل ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل فإن دفع الكفيل المطلوب إلى الموكل برئ في الوجهين جميعا استحسانا كذا في الذخيرة أما إذا سلمه إلى الوكيل فإن أضاف إلى نفسه برئ، وإن أضاف إلى الموكل لا كذا في التتار خانية.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony in personal suretyship when witnesses differ on the term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1342)

وإن كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد أحدهما بأجل شهر، والآخر بأجل شهرين ذكر شيخ الإسلام في شرحه هذه المسألة على التفصيل أيضا إن كان المدعي يدعي أقرب الأجلين قبلت الشهادة، وإن كان يدعي أبعد الأجلين لا تقبل وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل أن هذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a legal document for a claim of suretyship for a person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2945)

(محضر فيه دعوى الكفالة) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه كفل لي بنفس فلان على أنه متى لم يسلمه إلي يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لي عليه، وذلك ألف درهم مثلا وأني قد أجزت كفالته، ثم أنه لم يسلم نفس فلان إلي في ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال الذي لي عليه، وذلك ألف وطالبه بذلك، وسأل مسألته (فرد المحضر) بعلة أنه لم يكن في المحضر ذكر الألف التي ادعى الكفالة بها أنها ماذا. ولا بد من بيان ذلك؛ لأن من الأموال ما لا تصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية وأشباه ذلك فلا بد من بيان الألف أنها ماذا حتى ينظر أنه هل تصح الكفالة به، وإن دعوى الكفالة هل هي مسموعة أو لا وعلة أخرى أنه لم يكن في المحضر أنه أجاز الكفالة في مجلس الكفالة، ولا بد من إجازة الكفالة في مجلس الكفالة فإن من كفل لغائب، ولم يقبل عنه أحد في مجلس الكفالة، ولا خاطب عنه أجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك وأجاز لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول، وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - قالوا: دعوى الإجازة في الكفالة ليس بشرط

ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الإجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء، ثم على قول من يقول بأن دعوى الإجارة شرط يشترط دعوى الإجازة في مجلس الكفالة، ولو قال: أجزت الكفالة في مجلسي، ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي فلعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب، ثم أجاز فذلك إجازة في مجلس المكفول له إلا أنها ليست بمعتبرة بالإجماع. ولو ادعى الكفالة مرة، ولم يدع الإجازة، ثم ادعى الكفالة مرة أخرى وادعى الإجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship for the person and agency for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4035)

باب الكفالة بالنفس والوكالة بالخصومة]

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a surety for the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4043)

ولو وكل رجلا بأن يأخذ له كفيلا عن غريمه بنفسه ضامنا لما قضي به عليه كان جائزا؛ لأن التوكيل صحيح بما يملك الموكل مباشرته بنفسه فإن كفل الكفيل للوكيل فدفعه إليه برئ من الكفالة بنفسه وليس للموكل أن يطالبه بشيء؛ لأنه أتى بما التزمه وهو التسليم إلى الوكيل؛ لأن الوكيل بإضافة العقد إلى نفسه جعل نفسه مباشرا العقد وإليه الاستيفاء والمطالبة، وإن كفل به للموكل لم يبرأ بدفعه إلى الوكيل؛ لأنه جعل نفسه

رسولا، ولأن الكفيل التزم التسليم إلى الموكل فلا يبرأ بالتسليم إلى غيره، وإن دفعه إلى الموكل برئ في الوجهين؛ لأن في الفصل الأول: الوكيل وإن كان هو المباشر للعقد فإنما يطالب بموجبها لمنفعة الموكل فإذا حصل المقصود بالتسليم إلى الموكل؛ برئ الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff demanding a surety for the defendant's person and an agent for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4109)

وإن أراد الطالب كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته؛ فإن القاضي يأمر المطلوب أن يعطيه ذلك ثلاثة أيام هكذا قال هنا؛ لأن الخصم ربما لا يبالي بالكفيل بالنفس ويهرب فلا يتمكن المدعي من إثبات حقه بالبينة على الكفيل وفي الزيادات قال: لا يجبر على إعطاء الوكيل في خصومته. هذا هو الأصح؛ لأن المدعى عليه يقول: أنا أهدى إلى الخصومة من غيري. خصوصا في هذه الحادثة وربما لا ينظر الوكيل ولا يشتغل بالدفع بما أشتغل به إذا حضرت. ففي الإجبار على إعطاء الكفيل إضرار به، والقاضي ينظر لأحد الخصمين على وجه لا يضر بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a personal guarantor for a prisoner when a claimant wants to bring him out for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4110)

وإن ادعى رجل دعوى والمدعى عليه محبوس في حق رجل، فأراد الطالب أن يخرجه

من السجن حتى يخاصمه فقال الذي حبسه: خذ لي منه كفيلا بنفسه فيما لي عليه فإنه يخرجه له ويخاصمه وهو معه حتى يرده إلى محبسه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه، لأنه في يده وهو محبوس، معناه: إنما يخرجه مع أمينه، وهو في السجن محبوس في يد أمينه فكذلك إذا أخرجه ولا غرض للطالب هنا في المطالبة بالكفيل سوى التعنت، فلا يحبسه القاضي إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for three days when multiple heirs claim intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4139)

ولو كان أولياء الدم ثلاثة فادعى أحدهم على رجل وادعى الآخر على الشريك قتل العمد وكل واحد منهما يدعي بينة حاضرة لم يحبس أحد منهم ولكن يؤخذ من كل واحد منهم كفيل ثلاثة أيام؛ لأنه لا قصاص في هذه الدعوى وإنما إنهاء المال بشيء واحد منهما على من بينته عليه في دعوى المال يكفل بالنفس ثلاثة أيام.

Mas'alah: Is testimony valid when one witness testifies to direct observation and the other to admission in a suretyship case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4148)

إذا كفل رجل بنفس رجل فإن لم يواف به غدا فعليه المال فشهد عليه شاهد بذلك معاينة والآخر بإقراره والكفيل يجحد ذلك لزمه ذلك؛ لأن الكفالة قول وصيغة الإقرار والإنشاء فيه واحدة، وفي مثله اختلاف الشاهدين في الإقرار والإنشاء لا يضر كالبيع

Mas'alah: Is it permissible for a creditor to take a guarantor for the person and an agent for litigation?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=34)

قلت أرأيت إن كان المطلوب ينكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفيلا بنفسه وكيلا في خصومته إن غاب؟ قال ذلك جائز،

Mas'alah: What is the legal stratagem for a surety to guarantee payment when the defendant denies the claim, according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=34)

قلت أرأيت إن كان المطلوب جاحدا لما يدعي الطالب فأخذ الطالب من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به في مكان كذا وكذا فعلى الكفيل ألف درهم والمدعي يدعي أكثر من ذلك؟ قال هذا جائز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف، قلت فكيف الثقة والحيلة في ذلك حتى يجوز في قول أبي حنيفة وغيره؟ قال ليس الثقة في هذا إلا أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق ثم يضمن له النفس والمال على أنه إن وافاه بنفسه إلى كذا وكذا من الأجل فهو برئ من ذلك كله، قلت فإذا كان المطلوب يجحد والكفيل مقر بما وصفت لك جاز ذلك على الكفيل؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for a debtor who denies the debt and intends to flee?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=79)

قلت: أرأيت الرجل يكون له على رجل مال فجحده وأراد المطلوب أن يغيب؟ قال

يأخذ منه كفيلا بنفسه فإن لم يواف مع كفيله فالكفيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن لما ذاب للطالب على المطلوب، قلت أرأيت لو أنه كفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به الطالب غدا عند القاضي فالمال الذي يدعيه الطالب وهو كذا وكذا على الكفيل؟ قال هذا جائز أيضا، قلت أرأيت إن اختلفا فقال الكفيل قد وافيت به فلم تجيء، وقال الطالب بل قد جئت فلم تواف أنت، قال القول قول الطالب والمال للكفيل لازم، قلت أرأيت إن كانت الكفالة على ما وصفت غير أن الكفيل قد اشترط على الطالب إن لم يواف المطلوب فالكفيل على ما وصفت غير أن الكفيل قد اشترط على الطالب إن لم يواف المطلوب فالكفيل برئ ثم اختلفا في الموافاة؟ قال الكفيل ضامن للنفس وهو برئ من المال، قلت فلو لم يكن الأمر على ما وصفت ولكنه كفل بنفسه فإن لم يواف الطالب فالكفيل برئ ثم اختلفا في الموافاة؟ قال القول قول الكفيل، قلت فهل في هذا الباب شيء أوثق للطالب

مما وصفت؟ قال نعم يضمن الكفيل المال الذي يدعيه الطالب على أنه إن وافاه بالمطلوب غدا في مكان القاضي فهو من المال برئ، قلت هذا جائز عندك؟ قال نعم.

Mas'alah: What are the rules for a judge taking a surety for the defendant's personal appearance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=136)

وإذا ثبت أن القاضي يأخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه يطلب المدعي ينبغي أن لا يجيزه على الكفيل لو امتنع فإن أعطاه كفيلا ينبغي أن يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجار وشرطوا أن لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وأن يكون من أهل

المصر ولا يكون غريبا وإن كفله مدة مؤقتة واختلفة الروايات في تلك المدة والصحيح يكفل القاضي إلى المجلس الثاني إن كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام أو أكثر يكفله تلك المرة وقال شمس الأئمة الحلواني ذلك مفوض إلى أمر القاضي هذا إذا كان المدعي عليه رجل من أهل المصر وإن كان مسافرا لا يكلفه ولكن يؤجل المدعي إلى آخر المجلس فإن أقام بينة وإلا خلى سبيله

Mas'alah: What happens if the claimant provides evidence of the debtor's location?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=137)

فإن أقام الطالب بينة أنه في موضع كذا أمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وإحضاره

Mas'alah: Can a judge imprison a defendant who claims to have no surety?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=137)

وليس للقاضي أن يحبس المدعي عليه إذا قال لا كفيل لي

Mas'alah: What happens if the plaintiff claims the surety is not trustworthy?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=137)

فإن أعطاه كفيلا بنفسه وقال المدعي أن هذا الكفيل ليس بثقة فالقاضي يأمره أن يعطيه

Mas'alah: What if the defendant cannot find a trustworthy surety?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=138)

فإن قال لا أجد كفيلا ثقة فالقول قوله ويأمر المدعي أن يلازمه كما يلازم الغريم غريمه

Mas'alah: When can a judge take a surety from a defendant and what are the conditions?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=183)

إذا ثبت أن القاضي يأخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه يطلب المدعي ينبغي أن لا يجبره على إعطاء الكفيل لو امتنع فإن أعطاه كفيلا ينبغي أن يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة وشرطوا أن لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وأن يكون من أهل المصر ولا يكون غريبا وإذا كفله مدة مؤقتة واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح أ،ه يكفل القاضي إلى المجلس الثاني فإن كان القاضي يجلس كل ثلاثة أيام أو أكثر يكفله تكل المدلة وقال شمس الأئمة ذاك مفوض إلى راي القاضي هذا إذا كان المدعي عليه رجل من أهل المصر وإن كان مسافرا لا يكلفه ولكن يؤجل المدعي إلى آخر المجلس فإن أقام بنية وإلا خلي سبيله

Mas'alah: When must the judge take a surety for the defendant's appearance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

وان قال المدعى عليه علي ألف درهم يقيم البينة أن يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وانقال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي يطلب الخصم وعن محمد رحمه الله تعالى ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به عجمة لا بأس بأن يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا أعطاه كفيلا ثلاثة أيام بنفسه فمضت الأيام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو فال كفلت الى ثلاثة أيام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الأيام الثلاثة كما لو قال لامرأته أنت طالق الى ثلاثة أيام فانه يقع الطلاق بعد الأيام الثلاثة*

Mas'alah: What is the ruling if the judge or his deputy takes a surety for a person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

ولو أخذ القاضي من المدعى عليه أو أمين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي أو بغير طلبه فسلمه الكفيل إلى القاضي برئ وإن سلمه إلى الطالب لا يبرأ هذا إذا لم يضف القاضي أو أمينه الكفالة إلى الطالب فإن أضاف وقال له القاضي أو أمينه إن المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فأعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل إلى القاضي أو إلى أمينه لا يبرأ وإن سلمه إلى الطالب برئ *

Mas'alah: What does the judge do when the surety claims the bailed person is imprisoned for another debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل إلى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به ونت حبسته بدين فلان آخر عليه عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي يأمر بإحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل إلى المكفول له ثم يعاد إلى الحبس *

Mas'alah: Does the judge imprison the surety upon his confession or only upon proof by evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

إذا أقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فإن القاضي لا يحبسه أ, مرة وكذبا في سائر الحقوق فإن أعيد إلى القاضي ثانيا فإن القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فإن ثبتت الكفالة بالبينة لا بالإقرار كذلك في رواية الخصاف رحمه الله تعالى لا يحبسه أو مرة وفي ظاهر الرواية إذا أثبت الحق أو الدين بالبينة يحبسه أو مرة *

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a guarantor upon confession or proof of suretyship?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

أقر بموجب بالكفالة بالنفس أو ثبت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف لا يحبسه فيهما أول مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الإقرار أما في البينة يحبسه ولو كان أول مرة

Mas'alah: What are the rules regarding demanding a reliable surety and a proxy for litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

قوله: (كفيلا ثقة يؤمن هروبه) وله أن يطلب وكيلا بخصومته.

Mas'alah: What are the detailed rulings on demanding a surety and proxy in litigation for debts and movable property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

قال في الكافي: وله أن يطلب وكيلا بخصومته حتى لو غاب الاصل يقيم البينة على الوكيل، فيقضى عليه، وإن أعطاه وكيلا أن يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل، وإذا أعطاه كفيلا بنفس الوكيل له أن يطالبه بالكفيل بنفس الاصيل لو كان المدعي دينا، لان الدين يستوفي من ذمة الاصيل دون الوكيل، فلو أخذ كفيلا بالمال له أن يطلب كفيلا بنفس الاصيل، لان الاستيفاء من الاصيل قد يكون أيسر، وإن كان المدعي منقولا له أن يطلب منه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها، ولا يغيبه المدعى عليه وإن كان عقارا لا يحتاج إلى ذلك لانه لا يقبل التغييب، وصح أن يكون الواحد كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة لان الواحد يقوم بهما، فلو أقر وغاب قضى، لانه قضاء إعانة اهـ.

Mas'alah: Why is a surety taken based on a mere claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=630)

وإنما أخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا لان فيه نظرا للمدعي، وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه، وهذا لان الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى فصح التكفيل بإحضاره: أي من غير جبر كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person for the crime of his allies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4534)

4464 – وحدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت العضباء لرجل من عقيل أسر، فأخذت العضباء منه، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد، على ما تأخذونني وتأخذون سابقة الحاج وقد أسلمت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آخذك بجريرة حلفائك" وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "– [308] – هذه حاجتك" ثم إن الرجل فدي بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ما قد دلنا على أن القوم الذين كان منهم ذلك الأسير لم يكن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم أمان ولا موادعة لاحتباسه الراحلة، ولا يجوز أن يحبسها إلا لأنه لا أمان ولا موادعة كانتا فيما بينه وبين أهلها، وكان في هذا الحديث وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على إسلام ذلك الأسير، وتركه رفع الأسر عنه بإسلامه؛ لأن الإسلام في هذا لا يرفع واجبا

قبله، ألا ترى أن الأسير لو كان كتابيا، وكان يسترق لو لم يسلم أنه يسترق وإن أسلم، وأن الإسلام لا يرفع عنه إلا القتل خاصة، فكذلك ذلك الأسير لم يرفع عنه إسلامه الذي كان منه الحبس الذي كان عليه بجريرة حلفائه، وهم غيره، وأنه لا يرد إليهم، وإن كان قد أسلم حتى يردوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلين اللذين أسروهما من أصحابه، وكان ما وجب عليه من ذلك لما بينه وبين حلفائه على ما كانوا عليه من الحرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما كان مأخوذا بذلك، وإن كان لم يوجبه على نفسه إنما أوجبته عليه الشريعة، كان لو أوجب على نفسه مثل ذلك من تخليص من أسر من المسلمين - [309] - عليه أوجب، وفي الحكم له ألزم، وإن كان ذلك كذلك، كانت مثله الكفالات بالأنفس إذا أوجبها بعض الناس على نفسه تجب كذلك كما كان الكوفيون والمدنيون جميعا يذهبون إليه في ذلك، وكما كان الشافعي يذهب إليه فيه غير أنه ضعفها مرة ولم يبطلها، فجئنا بما جئنا به مما ذكرنا لنعلم قوتها، وأنه لا يجب ضعفها من جهة، وكيف يضعف ما قد دل عليه ما قد ذكرنا؟ ومثل ذلك أيضا تولية رسول الله صلى الله عليه وسلم النقباء على الأنصار وهم الأمناء عليهم الذين يدفعون إليه ما يكون منهم مما يستحقون به الحمد عليه، ومما يستحقون به الذم عليه، وكانوا عليه وكانوا مأخوذين بذلك، فهم كالكفلاء به، وقد ذكر محمد بن إسحاق في مغازيه:

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (bail) after a claim is filed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=989)

ثم الكفالة بالنفس بعد الدعوى من قبيل القسم الثاني فإنه مضمون بالتسليم وإنه يجب

عليه تسليم النفس والحضور إلى باب القاضي حتى يقيم الخصم البينة فتصح الكفالة به عندنا خلافا للشافعي ولكن لو هلك الكفيل لا شيء عليه من المال المدعى به حتى لا يؤخذ من تركته والمسألة معروفة وكذا لو كفل بنفس من عليه التعزير

Sub–topic – Multiple Sureties and Fractional Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person and multiple sureties?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2130)

قوله (وتصح بالنفس وإن تعددت) أي الكفالة بأن أخذ منه كفيلا ثم كفيلا ثم آخر وجاز رجوع الضمير إلى النفس بأن كفل واحد نفوسا كما يجوز بالديون الكثيرة لإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «الزعيم غارم» من غير فصل بين الكفالة بالمال والكفالة بالنفس ولا يقال لا غرم في كفالة النفس؛ لأنا نقول الغرم لزوم ضرر عليه ومنه قوله تعالى {إن عذابها كان غراما} [الفرقان: 65] ويمكنه العمل بموجبها بأن يخلي بينه وبين المكفول أو يرافقه إذا دعاه أو يكرهه بالحضور إلى مجلس القاضي وإن لم يقدر استعان بأعوان القاضي ولأنه التزم ما هو واجب على الأصيل وهو حضوره إلى مجلس القاضي وسيأتي حكم ما إذا تعدد الكفيل فسلم البعض هل يبرأ الباقي فإن قلت: هل يجبر أحد على إعطاء الكفيل بالنفس قلت: يجبر المدعى عليه على إعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا أو لا في ظاهر الرواية إلا إذا كان غريبا وسيأتي في كتاب الدعوى وفي القنية ليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى، وإذا طلب القاضي منه كفيلا وامتنع لا يحبسه القاضي وإنما يأمره بالملازمة، كذا في البزازية وفي البزازية وفي الدين المؤجل إذا قرب الحول وأراد المديون السفر لا يجب إعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يقيد بالمؤجل، وقال الثاني لو قيل له طلب الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a half or a third of a person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=376)

(أو) قال: كفلت (بنصفه أو بثلثه) أو بجزء شائع منه، لأن النفس الواحدة (1) يدل على أن الكفالة في اللغة الضم مطلقا قوله تعالى حكاية عن مريم {وكفلها زكريا} أي ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها. (2) الزعيم: هو الكفيل، وفي القرآن الكريم {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم}

Mas'alah: What is the ruling on kafala for a fractional part of a person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

(أو) قال: كفلت (بنصفه أو بثلثه) أو بجزء شائع منه، لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ؛ فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها

Mas'alah: Is a guarantee valid when expressed as a fractional share like one-third of the person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1530)

(و) تصح أيضا (بجزء شائع) منه بثلثه وبجزء منه لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فذكر بعضها شائعا كذكر كلها، ولو أضاف الكفيل الجزاء إلى نفسه ككفلت لك نصفي أو ثلثي فإنه لا يجوز، كذا في (السراج) لكن لو قيل: إن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله لم يفترق الحال

Mas'alah: Is suretyship valid for the person and multiple persons?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=448)

وتصح بالنفس، وإن تعددت

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Personal Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafala bi al-nafs)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1319)

الكفالة بالنفس جائزة؛ لأنه يقدر على تسليمه بطريقه بأن يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه وبينه هكذا في الهداية أو يوافقه إذا ادعاه أو يكرهه بالحضور إلى مجلس الحاكم، وإن لم يقدر عليه استعان بأعوان القاضي كذا في التبيين.

Mas'alah: Is a guarantee for the person of a debtor valid according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=90)

مسألة: الكفالة بنفس من عليه الدين تصح عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وجرير بن عبد الله وأبي بن كعب وعمران بن الحصين والأشعث بن قيس رضي الله عنهم وقال: الشافعي رحمه الله لا تصح. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" من غير فصل بين النفس والمال وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيه إذ الزعيم هو الكفيل وجاء في تأويل قوله تعالى: في سورة يوسف عليه السلام {لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله} 1 قال: ابن عباس رضي الله عنهما موثقا أي كفيلا بنفس الأخ المبعوث منهم وقال: الله تعالى: {أوفوا بالعقود} 2 والكفالة بالنفس عقد فيجب الوفاء به وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"المسلمون عند شروطهم" . حجة الشافعي رحمه الله: أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص باطلة فكذا في الأموال والجامع أن إحضار الشخص لا قدرة له عليه. الجواب عنه: أنه يقدر علي تسليمه بطريقة أن يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه وبينه أو يستعين بأعوان القاضي والحاجة ماسة إليه فلا مانع من الجواز على أنه تصح الكفالة بنفس من عليه الحد فلا يجوز القياس عليه وإن لم يصح بنفس الحد ولو سلم القياس فهو مردود بمقابلة ما ذكرنا من القرآن والحديث وأفعال الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم. 1سورة يوسف: الاية 66. 2سورة المائدة: الاية 1.

Mas'alah: Is kafalah bi al-nafs (suretyship for the person) valid, and what is the evidence for its permissibility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=658)

قال: "الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال. فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به" وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز لأنه كفل بما لا يقدر على تسليمه، إذ لا قدرة له على نفس المكفول به، بخلاف الكفالة بالمال لأن له ولاية على مال نفسه. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "الزعيم غارم" وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيه، ولأنه يقدر على تسليمه بطريقه بأن يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه وبينه أو يستعين بأعوان القاضي في ذلك والحاجة ماسة إليه، وقد أمكن تحقق معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة فيه.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of personal suretyship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3190)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز لأنه كفل بما لا يقدر على تسليمه، إذ لا قدرة له على نفس المكفول به، بخلاف الكفالة بالمال لأن له ولاية على مال نفسه. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الزعيم غارم» وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيه، ولأنه يقدر على تسليمه بطريقه بأن يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه وبينه أو يستعين بأعوان القاضي في ذلك والحاجة ماسة إليه، وقد أمكن تحقق معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة فيه. [العناية] ولنا قوله: – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم») أي الكفيل ضامن. ووجه الاستدلال أنه بإطلاقه يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها. لا يقال: هو مشترك الإلزام؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – حكم فيه بصحة الكفالة التي يلزم فيها الغرم على الكفيل. والكفيل بالنفس لا يغرم شيئا؛ لأن الغرم ينبئ عن لزوم ما يضر وهو موجود في الكفالة بالنفس؛ لأنه يلزم الكفيل الإحضار وهو يتضرر به (قوله: ولأنه يقدر على تسليمه) جواب عما قال الخصم كفل بما لا يقدر على تسليمه. وتقريره أنا لا نسلم أنه لا يقدر على تسليمه (قوله: إذ لا قدرة له على نفس المكفول به) ممنوع فإن قدرة كل شيء بحسبه وهو يقدر أن يعلم الطالب مكانه ويخلي بينه وبينه أو يستعين بأعوان القاضي، على أن قوله لا قدرة له على نفس المكفول به شرعا مبني على عدم جواز الكفالة فلا يصلح دليلا له (قوله: والحاجة ماسة) استظهار بعد منع الدليل وذلك؛ لأن معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة قد تحقق فيه والمانع منتف لما ذكرنا،

Mas'alah: What is the chapter on suretyship for the person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=303)

باب الكفا

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=303)

لة بالنفس

Mas'alah: What is the ruling on kafala bi al-nafs (personal suretyship) and its valid wordings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=376)

فالكفالة بالنفس جائزة، والمضمون بها إحضار المكفول به، وتنعقد إذا قال "تكفلت بنفس فلان، أو برقبته، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه، أو بنصفه، أو بثلثه" ، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on kafalah bi al-nafs (personal suretyship)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=376)

(فالكفالة بالنفس جائزة) ؛ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام "لزعيم غارم) [2] ، (والمضمون بها إحضار المكفول به) ؛ لأن الحضور لازم على الأصيل؛ فجاز أن يلتزم الكفيل إحضاره كما في المال

Mas'alah: How is kafala bi al-nafs contracted and what is its ruling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

فالكفالة بالنفس جائزة، والمضمون بها إحضار المكفول به، وتنعقد إذا قال "تكفلت

بنفس فلان، أو برقبته، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه، أو بنصفه، أو بثلثه" ، – ––

Mas'alah: What is the ruling on kafala bi al-nafs (personal suretyship)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

(فالكفالة بالنفس جائزة)؛ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام "لزعيم غارم) (2) ، (والمضمون بها إحضار المكفول به) ؛ لأن الحضور لازم على الأصيل؛ فجاز أن يلتزم الكفيل إحضاره كما في المال

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person (hamala bi al-nafs)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=664)

في الحمالة بالنفس روى عن عمران بن حصين قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah bi al-nafs) based on the Prophet's treatment of captives?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=665)

وفيما روى عنه قال: كانت العضباء لرجل من عقيل أسر فأخذت العضباء منه فأتى عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد على م تأخذونني وتأخذون سابقة الحاج وقد أسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آخذك بجريرة حلفائك" وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال: يا محمد إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه حاجتك" ثم أن الرجل فدى بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah bi al-nafs) based on the Prophet's treatment of captives?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=665)

في احتباس الراحلة لرحله دليل على أنه لم يكن بينه وبين قوم الأسير أمان ولا موادعة ولم يسقط الإسلام الحبس بجريرة حلفائه ولا أوجب له رده إليهم دون أن يردوا الرجلين الإسيرين لأن الإسلام لا يسقط عن الأسير إلا القتل لا ما سواه من الواجبات عليه كالاسترقاق لو كان كتابيا ولما كان مأخوذا بذلك وإن لم يوجبه على نفسه لا يجاب الشريعة إياه عليه كان لو أوجب على نفسه مثل ذلك من تخليص من أسر من المسلمين عليه أوجب وفي الحكم به ألزم فتكون الكفالات بالأنفس إذا وجبها بعض لبعض لازمة كما يقوله الكوفيون والمدنيون وكان الشافعي يذهب إلى هذا غير أنه ضعفها مرة ولم يبطلها وكيف يضعف ما قد دل عليه ما جئنا به من هذا ومثله تولية النقباء على الأنصار وهم الأمناء عليهم في رفع

حالهم روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: "إني أولي عليكم نقباء يكونون عليكم كفلاء كنقباء بني إسرائيل كفلاء" . وفي ذلك ما قد حقق الكفالة بالأنفس لا سيما عند من يحتج بالمغازي

Mas'alah: What does 'surety for the person' mean in suretyship?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1529)

(بكفلت نفسه) لأنه حقيقة في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah bi al-nafs (suretyship for the person)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=753)

الكفالة بالنفس واما الكفالة بالنفس فان الشافعي وابا ثور ابطلاها واجازها أبو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله

Mas'alah: What are the types of personal suretyship (kafala bi al-nafs)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=753)

أنواع الكفالة بالنفس وهي على وجهين فأحداهما موقتة والأخرى مرسلة

فالموقتة ان يقول كفلت نفس فلان لك الى عشرة ايام فمتى ما اردته احضرته لك فاذا مضت العشرة برئ من كفالته والمرسلة ان يقول كفلت لك بنفس فلان فمتى ما أردته احضرته لك فكان عليه ان يحضره له متى أراد وتبطل هذه الكفالة من ثلاثة أوجه احدها ان يموت الكفيل والثاني ان يموت المكفول له والثالث ان يموت الكفول به ويبرأ الكفيل فيها بثلاثة أوجه أحدهما ان يحضره الكفيل والثاني ان يحضره اجنبي لاجله والثالث ان يحضره المكفول به

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafala bi al-nafs) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2959)

مسألة 741 الكفالة بالنفس 14873 - قال أصحابنا: الكفالة بالنفس جائزة. وهل يجوز ببدن من عليه حد أو قصاص؟ قال في الأصل: وإذ كفل رجل نفس رجل والطالب يدعي عليه دم عمد أو قصاص فيما دون النفس، أو حدا في قذف أو سرقة، أو خصومة في دار أو غير ذلك فالكفالة بالنفس في ذلك جائزة، وقال في الكتاب: ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ كفيلا بالقصاص في النفس ولا دونها ولا في حد القذف والزنا والشرب والسرقة. قال أبو بكر الرازي: هذا محمول على أن القاضي لا يطالب بكفيل، وإن بذل المدعى عليه جاز. 14874 - وقال الشافعي: في عامة الكفالة جائزة، وقال في الدعوى: هي عندي ضعيفة، فمن أصحابه من قال: يجوز قولا واحدا، وقوله: ضعيفة، يعني في القياس. 14875 - وقال المزني: فيها قولان، استخرج قوله: إنها ضعيفة قولا واحدا.

14876 – لنا: قوله تعالى: {لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} ، فألومهم رده وهذا معنى الكفالة بالنفس، وقد روي عن ابن عامر في تأويل الآية: أنه كفلهم بنفسه. 14877 – ولا يقال: إنما استحلفهم على رده إليه، لأنه قال موثقا من الله، واليمين هي موثق من الله. 14878 – ولا يقال: إنه لم يجب عليه حق لأبيه حتى يكفلهم برده، لأنه كان يجب عليه طاعة أبيه وخدمته والعود إليه، فضمنهم ذلك، كما يتكفل بإحضار من وجب عليه دين أو غيره، ويدل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم – (الزعيم غارم) ، وهو عام. 14879 – فإن قيل: هذا دليل عليكم، لأنه – صلى الله عليه وسلم – حكم بصحة الكفالة التي يلزم الكفيل فيها الغرم، والكفيل بالنفس لا يغرم شيئا. 14880 – قلنا: المغرم الملزم مستوفي اللزوم، والكفيل بالنفس ملتزم. 14881 – ويد عليه: إجماع الصحابة، روي (أن رجلا أتى ابن مسعود – رضي الله عنه – فأخبره أنه سمع ابن نواحة يؤذن ويقول: أشهد أن مسيلمة رسول الله، فدعاه فاعترف بذلك، فعرض التوبة عليه فلم يتب، فأمر عبد الله بن مسعود قرظة بن كعب الأنصاري، فأخرجه إلى السوق فجز رأسه، ثم استشار أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –

في قومه، فقال عدي بن حاتم: ثؤلول الكفر أطلع رأسه فاحسمه، فلا يكون بعده شيء، وقال الأشعث بن قيس، وجرير بن عبد الله: بل استتبهم وكفلهم عشائرهم، فاستتابهم وكفلهم عشائرهم ونفاهم إلى الشام).

Mas'alah: What are the rulings on personal suretyship (kafala bi al-nafs)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=144)

الكفالة هي الضم لغة الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه وكذا ببدنه وبوجهه وكذا إذا قال صمنته أو قال على أو قال إلى وكذا إذا قال أنا زعيم أو قبيل به فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت فان أحضره وإلا حبسه الحاكم وكذا إذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه فيه مثل أن يكون في مصر برىء الكفيل من الكفالة وإذا كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برىء وإن سلمه في برية لم يبرأ وإذا مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس من الكفالة ومن كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به إلى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره إلى ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس ومن كفل بنفس رجل وقال إن لم يواف غدا فعليه المال فإن مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها أو لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد إن لم يبينها حتى تكفل به رجل ثم

Mas'alah: What is the definition and evidence for personal suretyship in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=616)

(المادة 613) الكفالة بالنفس هي الكفالة التي يكفل فيها شخص . أي أن الكفالة

بالنفس هي الكفالة بتسليم شخص معلوم . (عبد الحليم) كأن يكفل أحد آخر على أن يسلمه في اليوم الفلاني (انظر المادة 642) ويفهم من هذه المادة أيضا أن الكفالة بالنفس جائزة أيضا وهذا هو مذهب الأئمة الحنفية , ودليل الأئمة المشار إليهم في جواز ذلك الحديث الشريف { الزعيم غارم } وهذا الحديث الشريف دليل على مشروعية الكفالة بالمال والكفالة بالنفس أيضا .

Mas'alah: How is the hadith 'al-za'im gharim' applied to personal suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=616)

سؤال أول – بما أنه ليس في الكفالة بالنفس غرم أي ضمان فلا يتناولها الحديث المذكور . الجواب – الغرم عبارة عن الضرر اللازم . ويلزم الضرر في الكفالة بالنفس أيضا لكون الكفيل مجبرا على تسليم نفس المكفول به (الزيلعي) والكفالة بالنفس عبارة عن إحضار المكفول عنه الذي هو مضمون به .

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafala bi al-nafs)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=664)

الفصل الثاني في بيان حكم الكفالة بالنفس – (المادة 642) حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن إحضار المكفول به أي لأي وقت كان قد شرط تسليم المكفول به فيلزم إحضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الوقت فإن أحضره فبها وإلا يجبر

على إحضاره . أي يلزم على الكفيل إحضار المكفول به في الوقت الذي شرط لتسليم المكفول به أو في الوقت الذي يطلبه المكفول له بعد ذلك في الحال ولا حق له في طلب مهلة وذلك فيما إذا كان محل المكفول به معلوما ويلزمه تسليمه في المكان المبين في المادة (663) . وهذا اللزوم مستند على قصد قيام الكفيل بأداء ما التزم به (بمقتضى الكفالة) لكن للكفيل كما هو مبين في المادة (665) أن يسلم المكفول به قبل ذلك الوقت فعليه إذا لم يعين وقت للتسليم أن يحضر المكفول به في الوقت الذي يطلب المكفول له إحضاره فيه . فإن أحضره فبها أي يكتفي بها ويكون قد حصل المقصود وإذا لم يحضره فيجبر الكفيل على إحضاره ويحبس ; لأنه يكون قد امتنع عن أداء حق لازم عليه . وإن كانت الجهة التي قصدها المكفول عنه معلومة يعطي الحاكم مهلة للكفيل سواء أكانت الجهة بعيدة أم قريبة بحيث يمكنه أن يذهب إليها ويجيء وللمكفول به حينئذ أن يأخذ على الكفيل كفيلا ; لئلا يختفي فإذا أحضر الكفيل المكفول عنه في نهاية تلك المهلة فبها وإلا يحبر على إحضاره . كذلك يحبس الكفيل ويجبر على إحضار المكفول عنه فيما لو امتنع عن الذهاب إلى المحل الذي يوجد فيه المكفول عنه . لو كان ذلك المحل بعيدا أو بلدا أجنبيا . مثلا لو فر المكفول عنه إلى بلد أجنبي والتحق بها يطالب الكفيل بإحضاره فيما لو كان بين دولته والدولة التي فر إلى بلادها معاهدة على تسليم أمثال هؤلاء الفارين من إحداهما إلى تلك الدولة وكان بين الدولتين صلح وسلام . أما إذا وجد في طريق المحل الذي يوجد فيه المكفول عنه عذر مانع من المرور فيه فلا يجبر الكفيل على الذهاب إليه . فإذا لم يكن محل المكفول عنه معلوما وتصادق الكفيل والمكفول على ذلك تتأخر مطالبة الكفيل إلى أن يعرف محل المكفول عنه أما إذا اختلف الطرفان في معلومية المحل فقال الكفيل : لا أعلم محل المكفول عنه وادعى المكفول له أنه يعلم فتقبل البينة ممن يقيمها منهما . وإذا أقام الاثنان البينة رجحت بينة المكفول له وإذا لم يستطع أحدهما إقامة البينة فإذا

كان يوجد مكان يقصده المكفول عنه عادة لقضاء حوائجه كالتجارة فالقول للمكفول له ويلزم على الكفيل أن يذهب إلى ذلك المكان للتفتيش عليه وإذا لم يوجد محل كهذا يقصده المكفول عنه فالقول للكفيل مع اليمين على أنه لا يعلم محل المكفول عنه (الهندية في الباب الثاني في الفصل الثاني من الكفالة , والتنوير , ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on kafalah bi al-nafs (suretyship for the person)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1589)

(وهي: إما) كفالة (بالنفس) وإن تعددت الكفلاء بها، وهي جائزة لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم»، فإنه يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها.

Mas'alah: What is kafala bi al-nafs (personal suretyship)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=159)

(المادة 613) الكفالة بالنفس هي الكفالة التي يكفل فيها شخص. أي أن الكفالة بالنفس هي الكفالة بتسليم شخص معلوم.

Mas'alah: What is the second section on the ruling of suretyship for the person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=170)

الفصل الثاني: في حكم الكفالة بالنفس613

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person (kafala bi al-nafs)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=170)

(المادة 642) حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن إحضار المكفول به أي لأي وقت كان قد شرط تسليم المكفول به فيلزم إحضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الوقت فإن أحضره فبها وإلا يجبر على إحضاره.

Mas'alah: What is the second chapter on personal suretyship?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=121)

الفصل الثاني

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=121)

(في الكفالة بالنفس)

Mas'alah: What is the evidence for personal suretyship from the Prophet's appointment of leaders?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4535)

4465 - ما قد حدثنا فهد، حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن

محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: "إني أولي عليكم نقباء يكونون عليكم كنقباء بني إسرائيل كفلاء" - [310] - وفي ذلك ما قد حقق الكفالة بالأنفس لا سيما عند من يحتج بالمغازي، ويجعلها حجة على مخالفه، وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب ثبوتها، ومن ذلك:

Sub-topic – Suretyship for Specific Persons (Slaves, Dhimmis, Apostates)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim acting as surety and agent for a dhimmi in a claim for wine or pork?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

ولو أن ذميا ادعى على ذمي خمرا أو خنزيرا وكفل بنفس المدعى عليه مسلم وجعله وكيلا في خصومته ضامنا لما قضي له عليه جازت الكفالة بالنفس وجازت الوكالة أيضا ولكن يكره فإن أقيمت عليه البينة وقضي بالخمر، والخنزير هل يلزم الكفيل ذلك فهو على وجهين؛ إن كفل به قبل هلاك الخمر أو الخنزير ففي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء،

Mas'alah: What is the ruling on kafalah bi al-nafs if the principal apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=659)

قال: "وكذا إذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب" وهذا لأنه عاجز في المدة فينظر كالذي أعسر، ولو سلمه قبل ذلك برئ لأن الأجل حقه فيملك إسقاطه كما في الدين المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for the person of a slave and his owner in a claim of ownership?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=34)

قلت أرأيت رجلا ادعى رقية عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفيلا بنفسه وبنفس العبد أيكون ذلك للطالب قال نعم، قلت قبل أن يثبت له حق

قال نعم وبعد، قلت فله مع هذا أن يأخذ الكفيل وكيلا بالخصومة قال نعم، قلت وله مع ذلك أن يأخذ كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيلا في خصومته إن غاب ضامنا لما وجب عليه؟ قال ليس له أن يأخذ ضامنا لما وجب عليه وله أن يأخذ سائر ذلك مما وصفت،

Mas'alah: Is a surety for the person of a slave liable for the slave's value if the slave dies and the claim is proven?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=35)

قلت أرأيت إن أخذه كفيلا بنفس المولى وبنفس عبده وكيلا في خصومة المولى إن غاب ولم يأخذه ضمينا لما ذاب عليه، وغاب المولى فجعل القاضي الكفيل وكيلا فقامت البينة للطالب أن العبد عبده وقد مات العبد فقضى القاضي على الغائب بالقيمة أيكون الكفيل بنفس العبد ضامنا لهذه القيمة التي قضى القاضي بها؟ قال نعم هو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ضامن لقيمة العبد، قلت ولم وإنما كفل بالنفس وقد مات العبد ولو كان كفل بنفس حر فمات برئ فلم لا يكون كفالته بنفس العبد بمنزلة كفالته

بنفس الحر؟ قال لأن العبد مال ادعاه الطالب فضمنه الكفيل فلما قامت البينة وقد مات العبد على أنه عبد الطالب علمنا أن الكفيل قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤديه إليه أو قيمته، قلت فهل يجعل غيركم الكفيل بريئا إذا مات العبد؟ قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء يشبه الكفيل بنفس الحر والعبد سواء ويجعل الكفيل في ذلك بريئا بموتهما، قلت فكيف الحيلة والثقة للطالب في ذلك حتى يكون الكفيل ضامنا لقيمة العبد إن هو مات إذا قامت بينة وقضى به؟ قال ليس الثقة في هذا إلا ما وصفت لك أن الطالب يأخذ كفيلا بنفس المطلوب وبنفس العبد فيكون وكيلا للمطلوب في الخصومة ويكون ضامنا لما قضى به على المطلوب، قلت فإذا أخذ كفيلا وكيلا ضمينا لما ذكرت فقد استوثق الطالب؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a slave's person or property when the slave dies?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1567)

ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنه له ضمن قيمته، ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بأمره ـــــــ الطالب قبل العتق بمستهلك عيانا، وما لزمه بالتجارة بإذن المولى حتى تؤخذ من أكسابه، فإن لم تكن يباع فيه إلا أن يفديه المولى إذا أداه الكفيل بأمر العبد فإنه يرجع به ولا يؤخر إلى ما بعد العتق، وقوله بدين يؤاخذ به بعد عتقه احترازا عما يؤاخذ به في الحال مثل دين الاستهلاك عيانا أو دين لزمه بالتجارة بإذن المولى فإنه تجوز الكفالة به بلا شبهة كذا قيل لكن في (الفتح) لو كفل بالاستهلاك المعين ينبغي قبل العتق إذا أداه فإنه دين غير مؤخر إلى العتق فيطالب السيد بتسليم رقبته أو

القضاء عنه، وبحث أهل الدرس هل المعتبر في هذا الرجوع الأمر بالكفالة من العبد أو السيد؟ وقوى عندي كون المعتبر أمر السيد لأن الرجوع في الحقيقة إليه انتهى. ورأيت مقيدا عندي أن ما قوي هو المذكور في (البدائع) ومن هنا جزم في (البحر) بأن جعل الشر ذلك قيدا احترازيا سهو لأنه حيث كانت الكفالة بأمر العبد لا يرجع عليه أيضا فيهما إلا بعد العتق، والموضع موضع تدبر فتأمله. (ولو ادعى) رجل (رقبة العبد) وأنه غصبت منه (فكفل به رجل فمات العبد) بأن ثبت موته ببرهان ذي اليد أو بتصديق المدعي، فلو لم يكن ثمة برهان ولا تصديق لم يقبل قول ذي اليد أنه مات بل يحبس هو والكفيل، فإن طال الحبس ضمنا القيمة وكذا الوديعة المجحودة، كذا في (النهاية) معزيا إلى التمرتاشي، (وبرهن المدعي أنه لو ضمن قيمته) لأن الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها جائزة كما مر وفيها يجب على ذي اليد رد العين، فإن هلكت وجب رد القيمة، كذا الكفيل قيد بالبرهان لأنه لو ثبت ملكه بإقرار ذي اليد أو بنكوله لم يضمن شيئا. (وإن ادعى على عبده) مالا معلوم القدر (فكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل) لأنه كفل عن العبد بتسليم نفسه، فإذا مات العبد برئ وبراءته توجب براءة الكفيل، واعلم أن هاتين المسألتين مكررتين، أما الأول فلاستفادتهما من قوله فيما مر ومغصوب، وأما الثانية فلما قدمه من أن الكفالة بالنفس تبطل بموت المطلوب والله الموفق. (ولو كفل عبد عن سيده بأمره) سواء كان مأذونا أو لا إلا أنه يشترط في المأذون أن لا يكون مستغرقا، فإن كان لم تصح الكفالة بحق الغرماء، فإذا لم يكن عليه دين صحت كفالته وكان الأصل أنه لا يصح، لأنها إنما تصح ممن يصح منه التبرع، ولذا لم يصح من الصبي غير أن أمر السيد فك لحجره حتى تباع رقبته في دين الكفالة إذا كفل لغير السيد بإذنه، فإذا لم يكن عليه دين كان الحق في ماليته لمولاه فعمل إذنه

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person who is imprisoned or absent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=40)

رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر أن يأتى به الكفيل لا يطالب الكفيل به لأنه كفل مالا يقدر على تسليمه فلا يصح ولو كفله وهو مطلق ثم حبس الكفيل يطالب الكفيل به حتى يأتي به لأنه حال ما كفل به كان قادرا على إتيانه ولو كفل بنفس أو مال والطالب غائب لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أن المريض إذا قال لوارثه اضمن عني دين فلان وهو غائب فإنه يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز ذلك كله لأن الكفالة تصرف على نفسه خاصة فيتم به كالإبراء

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a person he does not recognize by face?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

لو كفل بنفس رجل ولا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال له: أي رجل أتيت به وحلفت عليه فأنت بريء من الكفالة، من الوجيز.

Sub-topic – Obligations of the Surety and Surrender of the Principal

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the presence of a person (kafala bi al-nafs) when the creditor does not claim anything?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1351)

إذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له يدعي على المكفول به شيئا فالكفالة جائزة ويجعل في حق الكفيل حضور المكفول به مجلس الحكم مستحقا عليه للطالب فتكون الكفالة واقعة بحق مستحق على الأصيل في زعم الكفيل، والمدعي وكان بمنزلة ما لو كفل عن رجل بمال، والمكفول عنه ينكر المال؛ لأن المال واجب في زعم الكفيل، والمدعي فإن خاصم الطالب الكفيل بالنفس إلى القاضي فقال الكفيل إنه لا حق له قبل المكفول به فالقاضي لا يلتفت إلى قوله كذا في المحيط.

Mas'alah: When does a surety for the person become free from liability by surrendering the principal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=659)

قال: "وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه فيه مثل أن يكون في مصر برئ الكفيل من الكفالة" لأنه أتى بما التزمه وحصل المقصود به، وهذا لأنه ما التزم التسليم إلا مرة.

Mas'alah: When is the guarantor discharged from personal suretyship by producing the person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=511)

قال وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه فيه مثل أن يكون في مصر برىء الكفيل من الكفالة لأنه أتى بما التزمه وحصل المقصود به وهذا لأنه ما التزم التسليم إلا مرة

Mas'alah: What is the obligation of the guarantor to produce the guaranteed person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=310)

قوله (وعلى الضامن بها إحضار المكفول به) ؛ لأن الحضور هو الذي لزم المكفول به، وقد التزمه الكفيل، وإن لم يحضره وهو يقدر على إحضاره ألزمه الحاكم ذلك فإن أحضره وإلا حبسه؛ لأن الحضور توجه عليه

Mas'alah: What happens if the surety fails to produce the principal at the agreed time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=377)

فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم حتى يحضره،

Mas'alah: What happens if the guarantor fails to produce the guaranteed person on time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

(فإن أحضره) فيها، لأنه وفى ما عليه (وإلا) أي: وإلا يحضره (حبسه الحاكم) لامتناعه عن إيفاء حق مستحق، ولكن لا يحبسه أول مرة لعله لم يدر لماذا دعي، ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه وإيابه، فإن مضت ولم يحضره حبسه، لتحقق الامتناع عن إيفاء الحق. هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims he produced the person and the claimant denies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=134)

رجل كفل بنفس رجل إلى الليل وقال إن لم أوفيك به غدا فعلى المال الذي نكر عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافِ به كان القول قول الطالب والمال

لازم على الكفيل وإن أقام كل واحد منهما البينة على الموافات في المستجد ولم يشهد وإن الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حاله ولا يلزم المال على الكفيل لأن الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند ال (( )) إلا بحجة فإذا أقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه أحدهما والمعنى فيه أن كل من أنكر فعل غيره كان القول قوله لأنه متمسك بالأصل

Mas'alah: When does the surety become free from liability by handing over the guaranteed person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1534)

وبرئ بدفعه إليه وإن لم يقل إذا دفعته إليك فأنا بريء

Mas'alah: What is the ruling if the surety fails to produce the person or the principal dies?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1536)

عليه فلم يواف به أو مات المطلوب ضمن المال

Mas'alah: What is the ruling if the surety orders someone to deliver the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

وكذا لو أمر الكفيل رجلا أن يسلم نفس المكفول به إلى الطالب إن قال المأمور به سلمت إليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل*

Mas'alah: What is the ruling if the surety fails to produce the principal but the claimant meets him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

ولو كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو ألف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لا زم على الكفيل لأنه لم يواف به*

Mas'alah: Whose word is accepted when the guarantor and claimant dispute over producing the

guaranteed person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

رجل كفل بنفس رجل إلى الليل وقال إن لم يواف به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والا لا زم على الكفيل لأن سبب وجوب المال التزام الكال بالكفالة إلى إن الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بفول الكفيل *

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor delivers the imprisoned principal to the claimant in prison?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل إلى الطالب في السجن بر الكفيل *

Mas'alah: What is the ruling on delivering a principal who was released and re-imprisoned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

وإن كلف بنفس رجل وهو محبوس ثم أطلق ثم أعيد إلى الحبس فدفعه إليه قالوا إن كان الحبس الثاني بشيء من التجارة أو غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل *

Mas'alah: What is the ruling on delivering a principal imprisoned for a sultanic matter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

وإن كان الحبس بشيء من أمور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلمة إليه في السجن لا يبرأ إلا أن يكن الطالب هو الذي حبسه فسلمه في السجن صح تسليمه*

Mas'alah: What is the ruling when the bailed person is absent and his location is known or unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به إن علم مكانه عند القاضي أنه أين هو بالبينة أو كانت له عادة الخروج إلى تلك البلدة في كل سنة فإن القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به إن كان الكفيل يريد أن يذهب وإن أبى الكفيل أن يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وإن كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يتوقف على أثره لا يحس الكفيل ويكون بمنزلة الموت*

Mas'alah: Can the surety prevent the bailed person from traveling before the term of suretyship expires?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

الكفيل بالنفس إذا منع المكفول به عن السفر إن كانت الكفالة حالة ككان له أن يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وإن كانت الكفالة مؤجلة ليس له أن يمنعه عن الخروج قبل حلول الأجل *

Mas'alah: When must the surety produce the principal in a personal surety contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1591)

(ويلزمه) أي الكفيل بالنفس (إحضار المكفول به مطلقا) ، وهو الذي لم يتعين وقت إحضاره إذا طلب المكفول له إحضاره، رعاية لما التزمه (أو) إحضار المكفول به (في وقت عين) إحضاره (إن طلب المكفول له) إحضاره فيه. هذا قيد في المسألتين. والحاصل أن المكفول به الذي لم يعين وقت إحضاره يلزم الكفيل إحضاره في أي وقت طلب المكفول (له) إحضاره، (كالدين الذي لم يؤجل) . وإن المكفول به الذي بين وقت إحضاره، يلزم إحضاره إن طلب المكفول له في ذلك الوقت أو بعده، كالدين المؤجل إذا طلب صاحبه عند حلول الأجل، أو بعده. ولا يلزم الكفيل إحضاره إن طلبه المكفول له قبل الوقت الذي عينه لأنه لم يلتزم ذلك، لكن لو سلمه له بطلبه أو بدونه قبل الوقت الذي عينه برىء، لأن الأجل حق الكفيل فيملك إسقاطه. – --

***

Mas'alah: What happens if the guarantor fails to produce the person?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=448)

فإن أحضره، وإلا حبسه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=448)

فإن غاب أمهله مدة ذهابه، وإيابه

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a surety in a city with access to a judge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم إن سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة به بريء

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a guaranteed person in a different city?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=44)

وإن كان في برية لا يبرأ وإن شرط أن يسلمه في مصر كذا فسلمه في مصر آخر بريء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يبرأ ولو سلمه في السواد أو في موضع لا قاضي فيه ثمة لا يبرأ في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on delivering a guaranteed person to a different authority?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=44)

شرط تسليمه عند الأمير مسلمه عند القاضي أو عزل ذلك الأمير فسلمه عند أمير قام مكانه جاز ولو سلمه إليه رسول الكفيل أو وكيله أو الكفيل نفسه عن كفالة المطلوب جاز

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a guaranteed person who is imprisoned?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=44)

ضمن نفس رجل وحبس في السجن فسلم لا يبرا ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو أطلق ثم حبس ثانيا فدفعه إليه فيه إن كان الحبس الثاني من أمور التجارة ونحوها صح الدفع وإن كان من أمور السلطان ونحوها لا

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the guaranteed person by the debtor himself?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=44)

حبس الطالب المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد رحمه الله تعالى يبرأ ولو قال المطلوب دفعت اليك نفسي عن كفالة فلان وهو في حبسه جاز وبرىء

Mas'alah: When can the guarantor be demanded to produce the person guaranteed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=168)

أي عند ثبوت الدين والإقراض وتحقق الغصب وبيع المال وتسليمه وكذا لو قال أنا كفيل بنفس فلان على أن أحضره في اليوم الفلاني لا يطالب الكفيل بإحضار المكفول به قبل ذلك اليوم.

Mas'alah: What are the rulings on bringing the guaranteed person and imprisonment of the guarantor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=264)

به، أو قبيل بخلاف أنا ضامن بمعرفته فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت معين لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم ولكن لا يحبسه أول مرة لعله ما درى بماذا يدعي، ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فإن مضت ولم يحضره حبسه الحاكم، من الهداية. وإن غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل كما في الكنز. ولو تكفل برجل إلى شهر أو إلى ثلاثة أيام، أو ما أشبه ذلك جاز ولكنه إنما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر والأيام الثلاثة ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية وظاهر مذهب أصحابنا أن الكفالة إذا حصلت إلى أجل فإنما يصير الكفيل كفيلا بعد مضي الأجل وليس معناه أنه ليس بكفيل للحال، ألا ترى أنه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على القبول، ولكن ذكر الشهر تأجيل للتكفيل حتى لا يطالب للحال، وعند أبي يوسف أنه يطالب للحال وإذا مضى الأجل يبرأ الكفيل، وهو قول الحسن بن زياد وقال القاضي أبو علي النسفي وقول أبي يوسف أشبه بعرف الناس وذكر قاضي خان في فتاواه إن الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول أبي يوسف. ولو كفل بنفس رجل إلى شهر على أنه برئ بعد الشهر فهو كما قال. ولو كفل بنفس فلان من هذه الساعة إلى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف كذا في مشتمل الهداية عن العمادية. وفي الأشباه عن الفصولين الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الأصيل إلى الطالب مع قدرته إلا إذا كفل بنفس فلان إلى شهر على أنه برئ بعده لم يصر كفيلا أصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم انتهى. وإذا أحضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه في مكان يقدر

المكفول له أن يخاصمه فيه مثل أن يكون في مصر برئ من كفالته فإذا كفل له على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وقيل في زماننا لا يبرأ، وإن سلمه في برية لا يبرأ، وكذا إذا سلمه في سواد، ولو سلمه في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند أبي حنيفة وعندهما لا يبرأ. وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة، وكذا إذا مات الكفيل. ولو مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل ولو لم يكن فلوارثه. ومن كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين. ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح، وكذا إذا سلمه إليه وكيل الكفيل، أو رسوله فإن تكفل بنفسه على أنه لو لم يوف به إلى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره إلى ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس. ومن كفل بنفس رجل وقال: إن لم يواف به غدا فعليه المال فإن مات المكفول عنه ضمن المال، من الهداية. ولو قال كفلت بنفس زيد فإن لم أواف به غدا فأنا كفيل بنفس عمرو وهو مديون آخر للطالب، أو فعلى ألف مطلقا أبطل محمد الثانية وقالا كلاهما صحيح. ولو قال كفلت بنفس زيد فإن لم أواف به غدا فأنا كفيل بما لك على عمرو أبطل محمد الثانية وقالا هما صحيحان ويلزمه ما على عمرو إن لم يواف بزيد ذكره في شرحه. ولو قال: إن لم أوافك به غدا فأنا كفيل بما لك على هذا المطلوب بعينه يصح

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor surrendering the principal debtor to the judge or his messenger?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=267)

القاضي، أو رسوله إذا أخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بأمر المدعي، أو لا بأمره

فالكفيل إذا سلم إلى القاضي، أو إلى رسوله برئ، وإن سلم إلى المدعي لا، هذا إذا لم يضف الكفالة إلى المدعي بأن قال القاضي، أو رسوله للمدعى عليه: أعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فترجع الحقوق إلى القاضي، أو إلى رسوله الذي أخذ الكفيل حتى لو سلم إليه يبرأ، ولو سلم إلى المدعي لا يبرأ، ولو أضاف إلى المدعي بأن قال: أعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس.

Mas'alah: What is the ruling on a personal guarantor surrendering an imprisoned principal to the judge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=267)

إذا ضمن لآخر بنفسه فحبس المطلوب في السجن فأتى به الذي ضمنه إلى مجلس القاضي فدفعه إليه قال محمد لا يبرأ؛ لأنه في السجن، وإن كفل بنفس رجل وهو محبوس في السجن ثم خلى عنه ثم حبس ثانيا فدفعه إليه قال: إن كان الحبس الثاني في أمر من أمور التجارة، أو نحوها فله أن يدفع إليه في الحبس، وإن كان في شيء آخر من أمور السلطان لا يبرأ من الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when unable to produce the debtor due to imprisonment or illness?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

كفل بنفسه وقال إن عجزت عن التسليم إلى ثلاثة أيام فعلي المال ثم حبس بحق أو بغير حق، أو مرض مرضا يتعذر معه إحضاره يلزمه المال يعني بعد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of a usurper's person when the claimant and guarantor dispute the amount of the guarantee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=278)

الكفيل بنفس الغاصب لو قال له المغصوب منه: إن لم ترده علي، غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الآخر لا بل عشرين فسكت المكفول له لا يلزمه إلا عشرة عندهما وعند أبي يوسف يلزمه عشرون.

Mas'alah: Who is liable to produce a person when the guarantor was ordered to guarantee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=279)

قال: اكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب بإحضار زيد إذ لم يكن بيده وتدبيره هذه الجملة من أحكام الصبي، من الفصولين.

Mas'alah: Who is obligated to produce a person to the judge's court?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=279)

وفي الأشباه لا يلزم أحدا إحضار أحد فلا يلزم الزوج إحضار زوجته إلى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها إلا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة، وفي الأب إذا أمر أجنبيا بضمان ابنه فعلى الأب إحضاره لكونه في تدبيره الثالثة: سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين أن يطالب السجان بإحضاره انتهى.

Mas'alah: What is the obligation of the surety for the person?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=121)

(مادة 738) المضمون في الكفالة بالنفس هو إحضار المكفول إن اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على إحضاره وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين إن طلبه. فإن أحضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وإن لم يحضره يحبس ما لم يظهر عجزه وعدم اقتداره على إحضاره.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=121)

(مادة 739) إذا كان المكفول بالنفس غائبا غيبة معلومة وطلب المكفول له إحضاره يكلف الكفيل بإحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لإحضار المكفول به وإن كان المكفول غائبا ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل.

Mas'alah: What does it mean for a surety to accompany the debtor in person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

قوله: (لازمه بنفسه) أي دار معه حيث دار فلا يلازمه في مكان معين، ولا يلازمه في المسجد لأنه بني للذكر، به يفتى. بحر.

Mas'alah: When can the surety be compelled to produce the principal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=989)

ثم الكفيل بالنفس يؤخذ بإحضار المكفول عنه ما دام إحضارة ممكنا مقدورا

Mas'alah: What is the ruling on delaying demand for the surety when the principal is absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=989)

فأما إذا كان يرجى حضور المكفول عنه بأن غاب فإنه يتأخر المطالبة بالإحضار عن

الكفيل للحال ويؤجل إلى مدة يمكنه الإحضار في تلك المدة فإن لم يحضره وظهرت مماطلته فإنه يحبس الكفيل فإذا ظهر للقاضي أنه لا يقدر على الإحضار بدلالة الحال أو شهد الشهود بذلك فإنه يخرج من الحبس وينظر إلى وقت القدرة كما في الإعسار في حق الدين وإذا أخرجه القاضي فإن الغرماء يلازمونه ولا يحول القاضي بينه وبين الغرماء ولكن ليس للغرماء أن يمنعوه من اشتغاله كما في الإفلاس سواء

Mas'alah: What is the ruling on delivering a detained debtor to discharge a personal surety?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=308)

حبس المطلوب في كفالة النفس 1212. قال: وسألته عن رجل ضمن رجل لآخر بنفسه فحبس المطلوب في السجن فأتى به الذي ضمنه إلى مجلس القاضي فدفعه إليه، قال: لا يبرأ لأنه في الحبس. 1212. قلت: فإن كان إنما ضمنه بنفسه وهو في الحبس

فدفعه إليه في الحبس قال: يبرأ. 1213. قلت: وإن كان إنما ضمنه في الحبس ثم خلى عنه وأخرج من الحبس ثم حبس الثانية فدفعه إليه؟ قال: إذا حبس ثانيا في أمر من أمور التجارة أو نحوها فله أن يدفع إليه في الحبس ويبرأ، وإن كان حبس في شيء آخر من أمور السلطان فإنه لا يبرأ.

Sub–topic – Suretyship for the Person of a Debtor vs. Property

Mas'alah: Is a pledge valid for a guarantee of personal appearance (kafala bi al–nafs)?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس.

Mas'alah: Does a conditional financial surety discharge the personal surety?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=210)

(ولم يبرأ من الكفالة بالنفس) لعدم التنافي. – ––

Mas'alah: What is the ruling on combining personal suretyship with an unspecified agency for litigation?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4041)

ولو كفل بنفس رجل إلى آخر الشهر فإن لم يواف به فهو وكيل في خصومة ما بينهما ولم يبين أي خصومة هي والكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا في الخصومة؛ لأنه إذا لم يبين أنه في أي خصومة وكيله؛ فالوكيل عاجز عن تحصيل مقصود الموكل؛ لأن ما وكله به مجهول جهالة متفاحشة ولم يفوض الأمر إلى رأيه على العموم ولكن فساد الوكالة بالخصومة لا يوجب فساد الكفالة بالنفس؛ لأن أحد الحكمين منفصل عن الآخر

فالمفسد في أحدهما لا يتعدى إلى الآخر

Mas'alah: Why is a pledge invalid in a guarantee of the person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4163)

ولا يجوز الرهن في الكفالة بالنفس على وجه من الوجوه؛ لأن الرهن يختص بحق يمكن استيفاؤه من الرهن فإن موجبه ثبوت يد الاستيفاء ولا ضمان على المرتهن إن هلك الرهن في يده؛ لأنه أخذه رهنا بغير مال. وضمان الرهن ضمان استيفاء وذلك لا يكون بدون الدين.

Mas'alah: Is a pledge valid when given for a guarantee of a person (kafala bi al-nafs)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4288)

وإذا كفل الرجل بنفس رجل فأعطاه رهنا بذلك، وقبضه المرتهن لم يجز؛ لأن الكفالة بالنفس ليست بمال، والرهن يختص بحق يمكنه استيفاؤه من مال الراهن، وما ليس بمال لا يمكنه استيفاؤه من مال الراهن،

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a guarantee of a person's presence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6192)

وإذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به إلى كذا فالمال عليه وأخذ الكفيل من

المطلوب رهنا لم يجز الرهن؛ لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، وما وجب للكفيل على المطلوب ماله، والكفالة بالنفس ليست بمال، والكفالة بالمال متعلقة بعدم الموافاة بالنفس فكيف يصح الرهن من غير دين له عليه، فإن أراد الحيلة في ذلك فالوجه أن يبدأ بضمان المال فيقول: أنا ضامن لما لك عليه من المال، فإن وافيت به إلى كذا من الأجل، فأنا بريء، فإن فعل ذلك جاز له أن يرتهن منه رهنا بما ضمنه؛ لأنه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب للكفيل على المطلوب فيجوز أخذ الرهن منه به، ولم يذكر في الكتاب ما إذا كانت الكفالة بالنفس فقط، وأراد الكفيل أن يأخذ من المطلوب رهنا ولا إشكال أن ذلك لا يجوز بخلاف ما إذا أخذ منه كفيلا فإن صحة الكفالة لا تستدعي دينا واجبا، وصحة الرهن تستدعي ذلك؛ ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك، وتجوز الكفالة بالدرك ثم الحيلة في هذا: أن يقر المطلوب أن هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل من الناس باشره ولا يسمي ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم، ويكون القول قول المطلوب في مقدار ذلك المال، فيمكن بأدائه من إخراج الرهن، فإن قال الكفيل: مقصودي لا يتم بهذا وربما يقول: المطلوب بعد كفالتي بالنصف أن المال درهم فيعطيني ذلك ويسترد النصف فالسبيل أن يجعلا بينهما عدلا ثقة يثقان به، ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب فلا يسترد منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس.

Mas'alah: Does a person break his oath by guaranteeing the person of another?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=33)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يكفل عن فلان بشيء أبدا فكفل بنفسه؟ قال لا يحنث،

قلت أرأيت إن لم يكفل بنفسه ولكن الحالف اشترى له متاعا بأمره ولم يكن الآمر أعطاه الثمن أيكون حانثا لأنه مأخوذ عنه بثمن ما اشترى له؟ قال لا.

Mas'alah: Is it valid for a guarantor of a person to take a pledge from the principal debtor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=111)

وإذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فالمال عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن، لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، وما وجب للكفيل على المطلوب مال، فالكفالة بالنفس ليس بمال، والكفالة بالمال متعلقة بعدم الموافاة بالنفس، فكيف يصح الرهن من غير دين له عليه.

Mas'alah: Why is a pledge invalid when taken by a guarantor of the person alone, unlike a guarantor of debt?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=112)

الكتاب ما إذا كانت الكفالة بالنفس فقط وأراد الكفيل أن يأخذ من المطلوب رهنا؛ ولا إشكال أن ذلك لا يجوز بخلاف ما إذا أخذ منه كفيلا، فإن صحة الكفالة لا تستدعي دينا واجبا، وصحة الرهن تستدعي ذلك، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتجوز الكفالة بالدرك.

Mas'alah: How can a guarantor secure a pledge through a trusted third party to prevent the debtor from reclaiming it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=112)

فإن قال الكفيل مقصودي لا يتم بهذا، وربما يقول المطلوب بعد كفالتي بالنفس إن المال درهم فيعطيني ذلك ويسترد الرهن فالسبيل أن يجعلا بينهما عدلا ثقة يثقان به ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب، فلا يسترد منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس.

Mas'alah: What is the ruling when a surety guarantees to produce a person or pay the claimed debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

رجل كفل بنفس رجل على أ،ه إن لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه ألف درهم فصدقه المطلوب وجحد الكفيل مع اليمين على العلم *

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor for a person stipulates liability for the amount the debtor admits?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعله من المال ما أقر به الغد فأقر المطلوب فلم يواف به الغد فأقر المطلوب أن له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامنا ما لما أقر *

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor for a person stipulates liability upon demand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

ولو كفل بنفس رجل على أنه متى طلبه الطالب فلم يواف به فعلى المال الذي عليه وهو ألف درهم فطلب منه فم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلب*

Mas'alah: What is the ruling on a combined surety for both person and debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1594)

(وإن كفل بنفسه على أنه) أي الكفيل (إن لم يواف به) أي بالمكفول بنفسه إلى الطالب (غدا فعليه المال) الذي على المكفول (صح) هذا العقد بما اشتمل عليه من كفالتي النفس والمال. وقال مالك والشافعي: لا يصح (فإن لم يسلم) الكفيل المكفول بنفسه إلى الطالب (غدا) مع قدرته (ضمن) الكفيل (المال) لوجود الشرط، (ولم يبرأ من كفالته بالنفس) إذ لا منافاة بين الكفالتين، ولهذا لو كفل بهما جميعا صحت، وقد صحت الكفالة بالنفس فلا يبرأ منها إلا بالموافاة بها ولم توجد. – --

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of a person with a penalty for failure?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=171)

(المادة 651) لو كفل أحد بنفس شخص على أن يحضره في الوقت الفلاني وإن لم

يحضره في الوقت المذكور فعليه أداء دينه فإذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمه أداء ذلك الدين وإذا توفي الكفيل فإن سلمت الورثة المكفول به في الوقت المعين أو سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة فلا يترتب على طرف الكفيل شيء من المال , وإن لم تسلم الورثة المكفول به أو هو لم يسلم نفسه يلزم أداء المال من تركة الكفيل , ولو مات المكفول له طالب ورثته ولو أحضر الكفيل المكفول به واختفى المكفول له أو

Mas'alah: What is the ruling on settling a personal surety for compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=265)

ولو صالح من كفالته بالنفس على عوض تبطل الكفالة ولا يجب المال في رواية، وفي أخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال هذه في شفعة الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for delivering the borrowed pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=74)

قوله: (جاز ضمان الكفيل) أي إلزامه بتسليمه لما قدمناه.

Mas'alah: Is suretyship valid for a person's presence and for guaranteed objects?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=416)

171 – مسألة: "الكفالة" بنفس من عليه الدين وبالأعيان المضمونة، نحو الغصب والمستعار يصح. وعنده لا يصح بالنفس قولا واحدا، وله في العين قولان. والوجه فيه– أن ركن الكفالة قد وجد، وقد أمكن تحقيق معنى الكفالة فيه، وقد وجد المعنى الداعي إلى تصحيحه، فوجب أن يصح، قياسا على الكفالة بالدين. أما الركن– فلأن المعنى من الركن قوله: "كفلت" أو "ضمنت" وقد وجد. وإنما قلنا: إنه أمكن تحقيق معنى الكفالة– لأن معنى الكفالة الانضمام بين ذمة الكفيل وبين ذمة الأصيل حكما في الإيجاب. وتسليم النفس واجب على الأصيل، لأنه يأثم تركه ويجبر عليه. وإنما قلنا: إنه وجد المعنى الداعي إلى تصحيحه– لأن المعنى الداعي إلى تصحيحه حاجة المكفول له، لأنه ربما يعجز عن استيفاء حقه من الأصيل، فيحتاج إلى الاستيثاق بالكفيل، فوجب القول بصحة الكفالة. فإن قيل: لا نسلم بأنه أمكن تحقيق معنى الكفالة. قوله: معنى الكفالة الانضمام بين الذمتين حكما– قلنا: نعم، ولكن لم قلتم بأنه أمكن هنا، وهذا لأن انضمام الذمتين حكما إنما يكون بإثبات شيء واحد منهما، ليصير الشيء واحدا. وهذا يتحقق في الدين، لأنه وصف شرعي في الذمة، أما العين فلا. ولئن سلنا أنه يمكن تحقيقه، لكن لم قلتم بأنه يجب على الكفيل هنا عين ما كان واجبا على الأصيل؟ .

قوله: الواجب على الأصيل تسليم النفس– قلنا: لا نسلم، فإنه يستحيل أن يكون شخص واحد مسلما ومسلما. ولئن سلمنا أن الواجب على الأصيل هو التسليم ولكن لغيره، وهو الإتيان/ بالجواب الواجب، وما وجب لغيره لا يتصور وجوبه على من لم يجب عليه ذلك العين. ولئن سلمنا أن الواجب على الأصيل تسليم النفس– لكن بطريق الضرورة، والضرورة في حق الأصيل، لا في حق الكفيل. ولئن سلمنا أن تسليم النفس واجب، ولكن حقا للشرع للإتيان بالجواب، والكفالة لا تصح لحق الشرع، كالكفالة في الحدود والقصاص. ولئن سلمنا أنه أمكن تصحيح معنى الكفالة، لكن لم قلتم بأنه

يصح؟ . وأما ما ذكر من الحاجة– قلنا: إنما تندفع هذه الحاجة إذا كان الكفيل قادرا على تسليم ما وجب عليه بحكم الكفالة ولم يقدر، لأن المكفول به يدافعه ويمانعه. والدليل على صحة ما ذكرنا– الأحكام: منها– أن الكفالة في الحدود والقصاص لا تصح، والكفالة بنفس الشاهد لا تصح. والكفالة بالحمولة بأعيانها، والكفالة بالدية، وبدل الكتابة– لا تصح، وإن كان ما ذكرتم موجودا في هذه الصور. الجواب: قوله: لم قلتم بأنه أمكن تحقيق معنى الكفالة– قلنا: لما ذكرنا. قوله: الدين مال حكمي في الذمة، أما الواجب ههنا [ف] فعل– قلنا عنه جوابان:

Sub–topic – Release and Discharge of the Surety

Mas'alah: Is a surety for the person discharged without explicitly stating the condition of surrender?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=659)

قال: "ومن كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء" لأنه موجب التصرف فيثبت بدون التنصيص عليه، ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين، ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح لأنه مطالب بالخصومة فكان له ولاية الدفع، وكذا إذا سلمه إليه وكيل الكفيل أو رسوله لقيامهما مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for release from personal surety?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4038)

بإزاء الإبراء عن الكفالة بالنفس إنما يملك ذلك بدلا عن أصل حقه على المطلوب كما يملكه من جهة متبرع آخر ثم هو مسقط لحقه في الكفالة بالنفس من غير عوض فيكون صحيحا فأما إذا أبرأه عن الكفالة بالنفس بمال يشترطه عليه بمقابلة البراءة؛ فلا يجب ذلك المال ولو أداه كان له أن يرجع فيه؛ لأن الكفالة بالنفس ليست بمال ولا تئول إلى المال بحال، وهو مجرد حتى لا يوصف بأنه ملكه، والاعتياض عن مثله بالمال لا يصح بخلاف العتاق بجعل والطلاق بجعل فإنه اعتياض عن ملك. (

Mas'alah: What is the ruling on renewing a personal suretyship after release and on phrases like 'let him go on my guarantee'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=266)

ولو كفل بنفسه وسلمه إلى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل: دعه وأنا على كفالتي بمانش من برهمان يذير فتاري أم ففعل فهو كفيل بنفسه استحسانا لقبول منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغي أن لا يكون كفيلا إذ لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب، ولو قال خل سبيله على أن أوفيك به تكون كفالة بنفسه استحسانا، ولو قال على أن أوفيك به، أو آتيك به فهو كفيل فعلى هذا لو قال بذيرفتم كه فلا نرابتور سانم، أو قال آوردن فلان بنزديك توبر من فهو كفيل لا بقوله اشناست، ولو قال اشنابي فلان بر من، قيل كفيل وقيل لا، من الفصولين.

Mas'alah: How does a personal guarantor become discharged by delivering the principal?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=121)

(مادة 740) يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس الحكم ما لم يشترط فيه إذ قال سلمته إليك بجهة الكفالة وإن لم يقل فإن كان المكفول له قد طلبه منه برئ بتسليمه إليه أيضا وإلا فلا.

BAB 3

باب كفالة المال

The Chapter on Financial Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Guarantor

Mas'alah: Who is eligible to enter into a kafalah contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=451)

(وأهلها من هو أهل للتبرع) فلا تنفذ من صبي ولا مجنون إلا إذا استدان له وليه وأمره أن يكفل المال عنه فتصح ويكون إذنا في الاداء. محيط. ومفاده أن الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي، نهر، ولا من مريض إلا من الثلث، ولا من عبد ولو مأذونا في التجارة، ويطالب بعد العتق إلا إن أذن له المولى، ولا من مكاتب ولو بإذن المولى

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with or without the request of the principal debtor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=364)

قال : (وتجوز بأمر المكفول عنه وبغير أمره) لأنه إلزم على نفسه ليس على غيره فيه ضرر (فإن كانت بأمره فأدى رجع عليه) لأنه قضى دينه بأمره (وإن كانت بغير أمره لم يرجع عليه) لأنه متبرع .

Mas'alah: What are the valid formulas for suretyship for a known debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=379)

إذا كان دينا صحيحا، مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف، أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع،

Mas'alah: What are the conditions for valid financial surety (kafala bil-mal)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا، مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف، أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع، والمكفول له بالخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله.

Mas'alah: Is a guarantee valid when the creditor is absent and the debtor is present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فأجاز الغائب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول أبي ح نفية ومحمد رحمهما الله تعالى وتصح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of financial suretyship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=267)

وتجوز الكفالة بالمال معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا

مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب كفيله إلا إذا كان شرط براءة الأصيل فحينئذ تنعقد حوالة كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة، ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما بخلاف المالك إذا اختار تضمين أحد الغاصبين من الهداية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship for debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=121)

(مادة 742) تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوما أو مجهولا وإنما تصح بالدين الصحيح الثابت في الذمة وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

Sub–topic – Validity of Suretyship for Known and Unknown Debts

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an unknown debt?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=453)

(و) أما (كفالة المال) ف (– تصح ولو) المال (مجهولا به إذا كان) ذلك المال (دينا

صحيحا) إلا إذا كان الدين مشتركا كما سيجئ، لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز، ظهرية. وإلا في مسألة النفقة المقررة فتصح مع أنها تسقط بموت وطلاق. أشباه. وكأنهم أخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس، وإلا في بدل السعاية عنده. بزازية. وكأنه الحق ببدل الكتابة وإلا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز. فيلغز: أي دين صحيح ولا تصح الكفالة به، وأي دين ضعيف وتصح به.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a known or unknown debt?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4338)

وأما الكفالة بالمال فجائزة، معلوما كان المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا، مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف، أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع؛ لأن مبنى الكفالة على التوسع فيحتمل فيها الجهالة، [البناية] أيهم سلم الأصيل كتسليمهم. وفي "الشافي" : ثلاثة كفلوا بألف طالب كل واحد بثلث الألف، وإن كفلوا على

التعاقب يطالب كل واحد بالألف، كذا ذكره شمس الأئمة والمرغيناني والتمرتاشي، ومذهب الشافعي لا يتأتى هنا؛ لأن الكفالة بالنفس عنده لا تصح، كذا قاله الأترازي، وفي قول ابن أبي ليلى يرى الكفيل الأول م: (والمقصود) ش: من عقد الكفالة م: (التوثيق، وبالثانية) ش: أي وبالكفالة الثانية م: (يزداد التوثق فلا يتنافيان) ش: أي الكفالتان. فإن قيل: لما أخذ الطالب والمطلوب وأخذ منه كفيلا فقد صار مستوفيا للنفس حين صارت في يده فلم لا يبرأ الكفيل الأول بمنزلة الكفيل بالدين إذا أخذ الطالب من المطلوب الدين برئ الكفيل. قيل له: لأن الطالب إذا أخذ الدين لم يبق له حق، وهاهنا حقه باق وتسليم النفس إليه يحتاج إليه في كل وقت حتى يستخرج حقه، انتهى. قلت: نفس السؤال دليل ابن أبي ليلى على قوله برئ الكفيل الأول، والجواب جواب عنه فافهم. م: (وأما الكفالة بالمال) ش: لما قسم المصنف الكفالة على قسمين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وبين الأول فشرع في بيان الثاني بقوله م: (فجائزة) ش: وهو جواب أما، وهذا لا خلاف فيه إذا كان المال معلوما، وأما إذا كان المال مجهولا فكذلك جائز عندنا، وهو معنى قوله م: (معلوما كان المكفول به أو مجهولا) ش: وقال الشافعي: لا يجوز إذا كان مجهولا، وصورة المعلوم مثل قوله تكفلت عنه بألف، وصورة المجهول مثل قوله: تكفلت عنه بمالك عليه. والآن بينه المصنف – رحمه الله – ولكن فيه شرط عندنا، أشار إليه بقوله م: (إذا كان دينا صحيحا) ش: احترز به عن بدل الكتابة، ويجيء الآن أيضا م: (مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف) ش: هذا صورة المعلوم م: (أو بما لك عليه) ش: أي أو قال: تكفلت عنه بما لك عليه، وهذا هو صورة المجهول م: (أو بما يدركك في هذا البيع) ش: أي أو يقول: تكفلت عنه بما يدركك من العوارض في هذا البيع م: (لأن مبنى الكفالة على التوسع) ش: لأنها تبرع ابتداء فلا يمنع صحتها الجهالة المستدركة اليسيرة م: (فيحتمل فيها) ش: أي في الكفالة م: (الجهالة) ش: أي جهالة المكفول به، وبقولنا قال مالك وأحمد والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: لا يصح ضمان المجهول وهو قول الليث والثوري وابن

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt, whether known or unknown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=661)

"وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع" لأن مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيها الجهالة، وعلى الكفالة بالدرك إجماع وكفى به حجة، وصار كما إذا كفل لشجة صحت الكفالة وإن احتملت السراية والاقتصار، وشرط أن يكون دينا صحيحا ومراده أن لا يكون بدل الكتابة، وسيأتيك في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a debt guaranteed without a specified term?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=313)

قوله فهو حال لأن الدين على العهد غير مؤجل لكن لا يطالبه بعسرته ولعدم ظهروه في حق المولي ولا عسرة على في حق الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for property when the amount is known or unknown?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=378)

وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا ـــــــ إذا سلمه في سواد، لعدم قاض يفصل الحكم فيه، ولو سلم في مصر آخر غير المصر الذي كفل به برئ عند أبي حنيفة، للقدرة على المخاصمة فيه؛ وعندهما لا يبرأ، لأنه قد يكون شهوده فيما عينه، ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ، لأنه لا يقدر على المحاكمة فيه. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for property when the amount is known or unknown?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=378)

(وأما الكفالة بالمال فجائزة، معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا) ؛

Mas'alah: What happens when the surety says 'I guarantee what is owed to you'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=380)

وإذا قال: تكفلت بما لك عليه، فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل، فإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به، فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله.

Mas'alah: What is the ruling on financial surety for known or unknown debts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=210)

(وأما الكفالة بالمال فجائزة، معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا)؛ لأن معنى الكفالة على التوسع؛ فتتحمل فيها الجهالة

Mas'alah: What constitutes a valid guarantee in the context of a suftaja?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه إلا أن يقر باللسان أو يكتب لفلان علي من المال كيت وكيت وسشه على ذلك شهودا *

Mas'alah: What is the ruling on setting a term in suretyship?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=451)

وإن جعلا أجلا: تصح الكفالة ويجب المال حالا

Mas'alah: What is the ruling on a deferred suretyship when the principal debt is due immediately?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=41)

كفل عن انسان بمال عليه إلى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وإن كان على الأصيل حالا وإن مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for part of the price in a sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=225)

ومن قال لغيره: بع عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ففعل فهو جائز، ويأخذ الألف من المشتري والخمسمائة من الضامن، وإن كان لم يقبل من الثمن جاز البيع بالألف ولا شيء على الضمين.

Mas'alah: Is it valid for a surety to guarantee the buyer's price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=270)

وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز.

Mas'alah: What is the ruling on kafala for multiple sales by the same person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=270)

وفي الوجيز قال أبو حنيفة لو قال لرجل: ما بايعت فلانا فعلي فبايعه مرارا يلزمه ثمن ما بايعه أول مرة؛ لأنه هو المتعارف وعن أبي يوسف يلزمه جميعه

Mas'alah: Does saying 'Where is the property? I will deliver it' constitute a valid guarantee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

ولو قال: أين مال فردا بتوا تسليم كنم فهو كفيل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a known or unknown debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=118)

وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا

Sub-topic – Suretyship for Maintenance and Taxes

Mas'alah: Is suretyship valid for the kitabah payment of a mukatab?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=454)

(فلا تصح ببدل الكتابة) لانه لا يسقط بدونهما بالتعجيز، ولو كفل وأدى رجع بما أدى. بحر. يعني لو كفل بأمره، وسيجئ قيد آخر

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for maintenance (nafaqa)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3035)

وإلا في مسألة النفقة المقررة فتصح مع أنها تسقط بموت وطلاق أشباه، وكأنهم أخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for maintenance during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3037)

وقدمنا في باب النفقات لزوم الكفيل نفقة العدة أيضا (قوله: وما غصبك فلان) وكذا ما أتلف لك المودع فعلي، وكذا كل الأمانات جامع الفصولين. (قوله: ما هنا شرطية) أي في قوله ما بايعت وما غصبك. (قوله: أي إن بايعته فعلي لا ما اشتريته) أراد بيان أمرين:

كون ما لمجرد الشرط مثل إن، وكون المكفول به الثمن لا المبيع بقرينة التعليل. وعبارة الدرر أظهر في المقصود حيث قال أي ما بايعت منه فإني ضامن لثمنه لا ما اشتريته فإني ضامن للمبيع؛ لأن الكفالة بالمبيع لا تجوز كما سيأتي. ثم قال: وما في هذه الصور شرطية معناه إن بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق اهـ، وما كتبه ح هنا لا يخفى ما فيه على من تأمله فافهم. [تنبيه] قيد بضمان الثمن؛ لما في البحر عن البزازية: لو قال بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فعلي لم يصح اهـ. قال الخير الرملي: وهو صريح بأن من قال استأجر طاحونة فلان وما أصابك من خسران فعلي لم يصح وهي واقعة الفتوى اهـ. (قوله: لما سيجيء) أي في قوله ولا بمبيع قبل قبضه وهذا في البيع الصحيح، وسيأتي تمامه. (قوله: بأن بايعه إلخ) تصوير للقبول دلالة. وعبارة النهر هكذا، وفي الكل يشترط القبول إلا أنه في البزازية قال طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل أقرضه، فما أقرضته فأنا ضامن فأقرضه في الحال من غير أن يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر اهـ، وينبغي أن يكون ما بايعت فلانا أو ما غصبك فعلي، كذلك إذا بايعه أو غصب منه للحال، اهـ ما في النهر. قلت: ما ذكره في المبايعة صحيح، بخلاف الغصب فإن الطالب مغصوب منه فكيف يتصور كون الغصب قبولا منه للكفالة؛ لأن الغصب فعل غيره. أما المبايعة فهي فعله، فإقدامه عليها في الحال يصح كونه قبولا منه فافهم. (قوله: إلا في كلما) هذا ما مشى عليه العيني وابن الهمام. قال في الفتح؛ لأن المعنى إن بايعته فعلى درك البيع، وإن ذاب لك عليه شيء فعلي، وكذا ما غصبك فعلي وإذا صحت فعليه ما يجب بالمبايعة الأولى، فلو بايعه مرة بعد مرة لا يلزمه ثمن في المبايعة الثانية، ذكره في المجرد عن أبي حنيفة نصا وفي نوادر أبي يوسف برواية ابن سماعة يلزمه كله اهـ. (قوله: وقيل يلزم) أي في ما مثل كلما وكذا الذي. (قوله: إلا في إذا) أي ونحوها مما لا يفيد التكرار مثل متى، وإن قال في النهر: وفي المبسوط لو قال: متى أو إذا أو إن بايعت لزمه الأول فقط بخلاف كلما وما اهـ،

وزاد في المحيط الذي اهـ، ومقتضى ما مر عن الفتح أن ما في المبسوط رواية عن أبي يوسف وأن الأول قول الإمام: ونقل ط التصريح بذلك عن حاشية سري الدين على الزيلعي عن المحيط وغيره، ولكن ما في المبسوط هو الذي في كافي الحاكم ولم يذكر فيه خلافا فكان هو المذهب. والحاصل الاتفاق على إفادة التكرار في كلما وعلى عدمها في إذا ومتى وإن، والخلاف في ما. (قوله: وعليه القهستاني والشرنبلالي) ومشى عليه أيضا في جامع الفصولين. (قوله: ولو رجع عنه الكفيل إلخ) في البزازية تبعا للمبسوط.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of suretyship for taxes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2165)

(قوله: وظاهر كلامهم ترجيح الصحة إلخ) رجح الخير الرملي في فتاويه عدمها مستندا إلى ما في البزازية ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح فجعله قول العامة ومثله في الخلاصة، وذكر أن ما قاله في إيضاح الإصلاح غير مسلم بلا برهان وأن ما قاله المؤلف هنا غير مسلم أيضا؛ لأن ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به في الخلاصة والبزازية أنه قول العامة والعلة له أن الظلم يجب إعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره، وقال مؤيد زاده في مجموعه نقلا عن العمادية والأسير إذا قال لغيره خلصني فدفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسألتين، وقال صاحب المحيط لا يرجع وهذا هو الأصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الإصلاح وقول قاضي خان الصحيح الصحة لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الأصح وعليه الفتوى. اهـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the debt of kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=672)

"ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد" لأنه دين ثبت مع المنافي فلا يظهر في حق صحة الكفالة، ولأنه لو عجز نفسه سقط، ولا يمكن إثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل، وإثباته مطلقا ينافي معنى الضم لأن من شرطه الاتحاد، وبدل السعاية كمال الكتابة في قول أبي حنيفة لأنه كالمكاتب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing another's land tax, public levies, and division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=518)

قال ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز أما الخراج فقد ذكرناه وهو يخالف الزكاة لأنها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موته من تركته إلا بوصية وأما النوائب فإن أريد بها ما يكون بحق ككرى النهر المشترك وأجر الحارس والموظف لتجهيز الجيش وفداء ألأسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وإن أريد بها ما ليس بحق

كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وممن يميل إلى الصحة الإمام علي البزدوي وأما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها أو حصة منها والرواية بأو وقيل النائبة الموظفة الراتبة والمراد بالنوائب ما ينوبه غير راتب والحكم ما بيناه ومن قال لآخر لك علي مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعي ومن قال ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن ووجه

الفرق أن المقر أقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل وفي الكفالة ما أقر بالدين لأنه لا دين عليه في الصحيح وإنما أقر بمجرد المطالبة بعد الشهر ولأن الأجل في الديون عارض حتى لا يثبت إلا بشرط فكان القول قول من أنكر الشرط كما في الخيار أما الأجل في الكفالة فنوع منها حتى يثبت من غير شرط بأن كان مؤجلا على الأصيل والشافعي رحمه الله ألحق الثاني بالأول وأبو يوسف رحمه الله فيما يروى عنه ألحق الأول بالثاني والفرق قد أوضحناه

Mas'alah: Is suretyship valid for the debt of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=522)

ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد لأنه دين ثبت مع المنافي فلا يظهر في حق صحة الكفالة ولأنه لو عجز نفسه سقط ولا يمكن إثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل وإثباته مطلقا ينافي معنى الضم لأن من شرطه الاتحاد وبدل السعاية كمال الكتابة في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه لأنه كالمكاتب عنده

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a man's land tax, division, and lawful impositions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=367)

قال : (وإن ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز إن كانت النوائب بحق ، ككري النهر ، وأجرة الحارس ، وتجهيز الجيش ، وفداء الأسارى) أما الخراج فلأنه دين مطالب به يمكن استيفاؤه فيصح : وأما ما ذكر من النوائب فقد صارت كالدين .

وأما القسمة فهي حصة من النوائب التي صارت معلومة لهم موظفة عليهم كالديون ، وباقي النوائب ما ليس بمعلوم (وإن لم تكن بحق كالجبايات قالوا : تصح في زماننا) لأنها صارت كالديون حتى قالوا : لو أخذ من المزارع جبرا له أن يرجع على المالك . والكفالة بالدرك جائزة ، وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ، لأن المقصود تأكيد أحكام البيع وتقريرها ، ولو استحق المبيع لم يؤخذ الكفيل حتى يقضي على البائع ، لأن البيع لا ينتقض إلا بالقضاء ، فلعل المستحق يجيزه فلا يلزم البائع نقد الثمن فلا يجب على الكفيل ، ولو قضي على المشتري بالاستحقاق فهو قضاء على البائع لأنه خصم عنه ، فيؤخذ الكفيل ؛ والضمان بالعهدة باطل ، لأن العهدة تحتمل الدرك وغيره فكان مجهولا . أما الدرك فيستعمل في ضمان الاستحقاق . وعن أبي يوسف أن العهدة كالدرك ، لأنه ترجح استعمالها في ضمان الدرك عادة وعرفا . تم الجزء الثاني من ' الاختيار لتعليل المختار ' ويليه : الجزء الثالث ، وأوله : كتاب الحوالة .

"" "" "" صفحة رقم 3 "" "" "" "" بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing kharaj and naw 'ib?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=313)

قوله فهو جائز أما الخراج فلأنه دين كسائر الديون وأما النوائب إن

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the kitabah (manumission contract) debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=314)

[الكفالة بمال الكتابة]

Mas'alah: Is it valid to guarantee the debt of a mukatab?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=383)

ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة، حر تكفل به أو عبد،

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the kitaba payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة، حر تكفل به أو عبد،

Mas'alah: Is kafala valid for the debt of kitaba (manumission contract)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=211)

ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة، حر تكفل به أو عبد) لما مر من أن شرط صحة الكفالة بالمال أن يكون دينا صحيحا، وهو: ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، والمكاتب لو عجز سقط دينه.

)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for kharaj (land tax)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

(قوله وتصح بالخراج) قيل المراد بالخراج الخراج الموظف وهو الذي يجب بالذمة بأن يوظف الإمام كل سنة على ما يراه لإخراج المقاسمة وهو ما يقسمه الإمام من غلة الأرض كالربع أو الثلث لأنه غير واجب في الذمة

Mas'alah: What types of lawful public levies are valid for suretyship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1604)

كأجرة الحارس المشترك، وكري النهر المشترك، وما وظفه الإمام عند الحاجة إلى تجهيز جيش لقتال المشركين، أو إلى فداء أسارى المسلمين في وقت خلو بيت المال، وهذا النوع تصح الكفالة به بالاتفاق، لأنه مال مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for defective coins and on a guarantee for periodic maintenance?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=278)

رجل اقتضى من مديونه ألفا وضمن له رجلان ببدل ما فيها من زيوف، أو نبهرجة، أو ستوقة فضمانه جائز والقول قول الطالب في أنه وجد زيوفا ونحوه فيستبدلها من

الكفيل عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضى عليه ببدلها ثم يرجع الطالب على الكفيل، ولو ضمن لامرأة بنفقة كل شهرين عن زوجها ليس له أن يرجع عند الشهر ولو ضمن بالأجرة في إجارة كل شهر فله أن يفسخ ضمانه عند رأس الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the land tax (khar j)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=899)

(و) ضمان (الخراج) صحيح، لما مر أنه دين مطالب من جهة العباد بخلاف الزكاة. وفي البحر أطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة، وخصه بعضهم بالموظف، وهو ما يجب في الذمة ونفى صحة الضمان

بخراج المقاسمة لأنه لم يكن دينا في الذمة، والرهن كالكفالة بجامع التوثق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه كما ذكره الزيلعي، وهو منقوض بالدرك فإن الكفالة به جائزة دون الرهن، انتهى. لكن التخصيص واجب بقرينة قوله أو رهن به، فإنه لا يصح الرهن بخراج المقاسمة تأمل. ولو اكتفى فيما سبق بقوله "وصح الرهن والكفالة بالخراج" لكان أخصر، تدبر.

Sub-topic – Effect of Suretyship on Creditor's Rights

Mas'alah: What is the ruling on kafala for a debt owed to the guarantor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=455)

(أو ما ذاب) عليك (للناس أو لاحد منهم عليك فعلي) مثال للثاني

Mas'alah: What is the distinction between the owner and a stranger in paying off a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3957)

(قوله بخلاف الأجنبي) أي إذا قضى الدين لأنه متبرع إذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب أن لا يقبل هداية

Mas'alah: What is the difference between the lender and a third party paying off the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

"بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين" ؛ لأنه متبرع؛ إذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب أن لا يقبله.

Mas'alah: When does the surety become liable for the property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=304)

قوله ضمن الكفيل لتحقيق الشرط وهو عدم الموافاة

Mas'alah: What is the ruling when kafalah is conditioned on the debtor's discharge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=752)

فاذا كان على شرط براءة الغريم فانه يكون هو الحوالة سواء فلا يرجع المكفول له على الغريم الا في الوجوه الثلاثة التى ذكرناها فى كتاب الحوالة وهى ان يموت الكفيل او ينكر او يفلس الى آخر المسئلة بالاختلاف

Mas'alah: What is the creditor's option when kafalah is not conditioned on the debtor's discharge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=752)

واذا لم تكن على شرط البراءة فان المكفول له بالخيار فان شاء أخذ الغريم

وان شاء اخذ الكفيل حتى يستوفى منهما ماله

Mas'alah: Why does the right of a guarantor not extend to the offspring of a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2789)

14015 – ولا يلزم: أيضا الضامنة؛ لأنها إن كانت حرة فالحق يثبت في ذمتها لا في رقبتها، وإن كانت ثابتة فالحق يسري إلى ولدها.

Mas'alah: Is the guarantor's liability a security that is not possessed for collection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2805)

14118 – ولأن ذمة الكفيل وثيقة غير مقبوضة للاستيفاء، فهي كنفس الدين إذا استوفى. أو نقول: مال مقبوض بإزاء مال مقبوض، فكان مضمونا.

Mas'alah: What is the argument that suretyship is for a debt that has fallen from the principal's liability?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1682)

قوله: (وله أنه كفل بدين ساقط عن ذمة الأصيل؛ لأن الدين هو الفعل حقيقة، ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال لأنه يؤول

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the sale price exceeds the guaranteed amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

ولو باع المولى عبده بألفي درهم ضمن الكفيل ألفا*

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given by the principal debtor to the guarantor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

رجل كفل عن رجل بمال ثم إن المكفول عنه أعطى الكفيل رهنا ذكر في الأصل أنه لو كفل بمال مؤجل على الأصيل فأعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن*

Mas'alah: Can the creditor demand payment from the original debtor before the guarantor pays?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=452)

ولا يطالب الأصيل بالمال قبل أن يؤدي عنه

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a food loan in a different city?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=446)

رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غال فأخذه الطالب بحقه فليس له أن يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بأن يوثق بكفيل حتى يعطي له طعامه إياه في بلد القرض.

Mas'alah: Who may the creditor demand payment from when there is a guarantor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=122)

(مادة 746) يجوز للدائن المكفول دينه مطالبة الأصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبتهما

معا. وإن كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما.

Sub-topic – Suretyship for Specific Chattels and Usurped Property

Mas'alah: Is kafala valid for a price (thaman) owed by a buyer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=455)

(وصح) أيضا (لو) المكفول به (ثمنا) لكونه دينا صحيحا على المشتري إلا أن يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل. خانية

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for usurpation of a deposit or loan with a condition of hawala or kafala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2985)

وعن جناية غصب الوديعة وعارية إذ ضمنها رجل وشرط فيها حوالة أو كفالة درر، [رد المحتار] كوكلتك على أن تبرئني مما لك علي نهر. وفي البزازية: الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان، وفيها تعليق الوكالة بالشرط جائز وتعليق العزل به باطل، وتفرع عليه أنه لو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي صح لأنه تعليق التوكيل بالعزل، ولو قال كلما وكلتك فأنت معزول لم يصح لأنه تعليق العزل بالشرط بحر (قوله والإقالة) حتى لو تقايلا على أن يكون الثمن أكثر من الأول أو أقل صحت ولغا الشرط، وقد مر في بابها نهر. وذكر المصنف في بابها أنها لا تفسد بالشرط وإن لم يصح

تعليقها به. وصورة التعليق كما ذكره في البحر هناك عن البزازية ما لو باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد إن وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بأزيد لا ينعقد البيع الثاني لأنه تعليق الإقالة لا الوكالة بالشرط (قوله والكتابة) بأن كاتبه على ألف بشرط أن لا يخرج من البلد أو على أن لا يعامل فلانا أو على أن يعمل في نوع من التجارة فتصح ويبطل الشرط لأنه غير داخل في صلب العقد نهر (قوله في صلب العقد) صلب الشيء: ما يقوم به ذلك الشيء وقيام البيع بأحد العوضين، فكل فساد يكون في أحدهما يكون فسادا في صلب العقد درر (قوله وعليه) أي على كون الفساد في صلب العقد ط (قوله يحمل إطلاقهم) أي إطلاق من قال إنها تبطل بالشرط الفاسد كالعمادي والأسروشني فإنهما قالا: وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وإنها تبطل بالشرط، ويحمل قولهما ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف تصح ويبطل الشرط على كون الشرط زائدا ليس في صلب العقد، وبه يندفع اعتراض صاحب جامع الفصولين عليهما، هذا حاصل ما في الدرر. وأما ما في البحر عن البزازية: كاتبها وهي حامل على أن لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لأنها تبطل بالشرط الفاسد اهـ فالمراد به ما كان في صلب العقد، لأن استثناء حملها وهو جزء منها شرط في صلب العقد، كما لو باع أمة إلا حملها لأنها أحد العوضين فافهم (قوله وإذن العبد في التجارة) كأذنت لك في التجارة على أن تتجر إلى شهر أو على أن تتجر في كذا فيكون عاما في التجارة والأوقات ويبطل الشرط بحر (قوله كهذا الولد مني إن رضيت امرأتي) تابع البحر في ذلك مع أنه في البحر اعترض على العيني مرارا بأن الكلام في الشرط الفاسد لا في التعليق، فالأولى قول النهر بشرط رضا زوجتي. وقال في العزمية: وصور ذلك في إيضاح الكرماني بأن ادعى نسب التوأمين بشرط أن لا تكون نسبة الآخر منه، أو ادعى نسب ولد بشرط أن لا يرث منه يثبت نسب كل واحد من التوأمين ويرث وبطل الشرط لأنهما من ماء واحد، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت الآخر لما عرف، وشرط أن لا يرث

شرط فاسد لمخالفة الشرع والنسب ولا يفسد به اهـ. (قوله والصلح عن دم العمد) بأن صالح ولي المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط أن يقرضه أو يهدي إليه شيئا فالصلح صحيح والشرط فاسد، ويسقط الدم لأنه من الإسقاطات فلا يحتمل الشرط بحر (قوله ولم يذكروه اكتفاء بالصلح) إذا ليس بينهما كثير فرق، فإن الولي إذا قال للقاتل عمدا أبرأت ذمتك على أن لا تقيم في هذا البلد مثلا أو صالح معه عليه صح الإبراء والصلح، ولا يعتبر الشرط درر (قوله التي فيها القود) في المصباح: القود القصاص وبه عبر في الدرر، فلا فرق في التعبير فافهم (قوله وإلا) بأن كان الصلح عن القتل الخطأ أو الجراحة التي فيها الأرش كان من القسم الأول درر: أي لأن موجب ذلك المال فكان مبادلة لا إسقاطا (قوله وعن جناية غصب) أي مغصوب، وقوله

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for usurped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3037)

(وما غصبك فلان فعلي)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a usurped item versus a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1318)

وفيه رجل غصب من رجل ألف درهم فقاتله المغصوب منه وأراد أن يأخذها مثله فقال رجل لا تقاتله فأنا ضامن بها آخذها وأدفعها إليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الألف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان

التقاضي كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a claimed usurped slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1318)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن ادعى على إنسان أنه غصب عبدا فقال رجل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a slaughtered sheep according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1353)

وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو أن رجلا ذبح شاة لرجل فأكلها فضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه تلك الشاة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه ليس عليه شاة إنما عليه قيمتها وكذلك لو أقرض رجل رجلا شاة وقبضها واستهلكها فضمنها رجل عنه لم يلزم الضمان؛ لأنه ليس عليه الشاة وكذلك كل شيء لم يتعاوضه الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فهذه المسائل نص عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن حق المغصوب منه بعد الهلاك المغصوب في القيمة لا في العين، وفي صلح الأصل عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن حق المستهلك عليه في العين حتى قال يجوز الصلح عن المغصوب بعد للهلاك على أكثر من قيمته وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – فأما أنا فأقول إذا غصب شاة غيره وذبحها فضمنها له آخر عنه أنا ألزمه الضمان وأودع فيه القياس قال وكذلك الحيوان كله وكذلك لو غصب عبدا ومات عنده فضمن له رجل

أضمنه إياه ألا ترى أنه لو أبرأه من عبده برئ من قيمته فهذه المسائل نص من أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن حق المغصوب منه بعد الهلاك العين في عين المغصوب لا في قيمته كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a usurped slave or animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1353)

قال في الأصل إذا غصب رجل عبدا من رجل أو أمة، أو شيئا من الحيوان، أو من المعروض وكفل به كفيل صحت الوكالة ووجب على الكفيل رد عينه مادام

Mas'alah: What is the ruling on an agent's guarantee for a suftaja?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1356)

المكتوب إليه صح ضمان الأجير عنه ولا يكون للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي، وإن لم يكن صاحب السفتجة دفع المال إلى الكاتب لا يصح ضمان الأجير عنه وكان للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي ولا يكون له أن يسترد ما دفع إليه هذا إذا كان الأجير ضمن المال لصاحب السفتجة، وإن لم يضمن كان. له أن يمتنع عن دفع المال إلى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل الخط بالباقي لا يكون ضمانا منه إلا أن يقر باللسان، أو يكتب لفلان علي من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on combining kafala and hawala in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1366)

لو اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بائع الدينار إليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل بأمره، أو بغير أمره جازت الكفالة فإن لم يتفرقا حتى أبرأهما صاحب العشرة من العشرة برئ الكفيل سواء قبل أو لم يقبل؛ لأنه في حقه إبراء محض، وأما المكفول عنه فإن قبل الإبراء يصح، وإلا فلا، وإن لم يتكفل أحد لكن بائع العشرة أحال بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز وشرط القبض في مجلس العاقدين كما في الكفالة فإن لم يتفرقوا حتى أبرأ المحتال المحتال عليه عن الدين صح الإبراء وانتقض الصرف قبل الإبراء، أو لم يقبل ولو كانت الحوالة بغير أمر من عليه الدراهم برئ المحتال عليه؛ لأنه في حقه إبراء محض ويتوقف في حق بائع العشرة على رضاه وقبوله كذا في خزانة المفتين في الموضع الذي كانت فيه الحوالة فاسدة إذا أدى المحتال عليه المال هو بالخيار إن شاء رجع على القابض، وإن شاء رجع على المحيل كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the price for the buyer in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=663)

قال: "وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز" لأنه دين كسائر الديون

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a claimed slave when the slave dies and the claimant proves ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=521)

قال فإن ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته لأن على المولى ردها على وجه يخلفها قيمتها وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الأصيل فكذا على الكفيل بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on a seller guaranteeing the price for the buyer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3243)

(فصل في الضمان) :

Mas'alah: What is the ruling on the surety's liability for the value of the guaranteed slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=310)

قوله ضمن إلخ لأنه غرم الأصيل وهو مولى العبد قيمة المكفول

Mas'alah: Is it valid to guarantee the price on behalf of the buyer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=313)

قوله (وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز) ؛ لأنه دين كسائر الديون

Mas'alah: What is the ruling when the husband converts to Islam regarding wine as dower and the guarantor's liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

وإن أسلم الزوج فحقها عليه في قيمة الخمر، وإن شاءت طالبت الكفيل بالخمر؛ لأن الأصيل ما برئ بإسلامه بل تحول إلى القيمة في حقه لتعذر تسليم عين الخمر عليه ولم يتعذر ذلك على الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a borrowed animal when the borrower exceeds the agreed destination?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4156)

ولو استعار دابة من رجل إلى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان ضمنها. ولو أعطاه كفيلا بها جاز؛ لأنه صار غاصبا ضامنا بالمجاوزة وكذلك المستودع. إذا جار في بعض الوديعة؛ جازت الكفالة بقدر ما جار فيها؛ لأنها أمانة في يد المودع

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a pledge that exceeds the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4157)

بعيب التبعيض وذلك ليس بدرك. وإذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء؛ لأن عين الرهن أمانة في يد المرتهن والزيادة على مقدار الدين من مالية الرهن أمانة فلا يضمن الكفيل شيئا من ذلك بالكفالة ولو كان

ضمن لصاحب الدين ما نقص الرهن من دينه وكان الرهن قيمته تسعمائة والدين ألفا؛ ضمن الكفيل مائة درهم؛ لأنه التزم بالكفالة دينا مضمونا في ذمة الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on a surety for delivery of a hired item when the hire is paid in advance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4157)

ولو أجر عبدا أو دابة وعجل الأجر ولم يقبض العبد ولا الدابة، وكفل له كفيل بذلك حتى يدفعه إليه؛ فالكفيل يؤخذ له ما دام حيا؛ لأن التسليم مستحق على الأصيل وهو مما تجرى فيه النيابة فتصح الكفالة به فإن هلك ما استأجره لم يكن على الكفيل شيء؛ لأن الإجارة انفسخت وخرج الأصيل من أن يكون مطالبا بتسليم العين وإنما عليه رد الأجر والكفيل ما كفل بالأجر ولو أوصى لرجل بأمة وهي حبلى ولآخر بما في بطنها وهي تخرج من الثلث فأخذ صاحب الحبل من صاحب الأمة كفيلا بما في بطنها لم يجز؛ لأن ما في البطن غير مضمون على صاحب الأمة، وكذلك لو دفع الأمة إلى صاحب الولد تكون عنده على إن أعطاه بها كفيلا لم تجز؛ لأنه أمين فيها حين قبضها بإذن صاحبها، ولو أخذها بغير أمره وأعطاه بها كفيلا جاز؛ لأنه غاصب لها، ضامن. ولو أخذ صاحب الأمة الأمة بغير رضا صاحب الولد وأعطاه كفيلا بالولد لم يجز؛ لأنه بأخذ الأم لا يصير غاصبا ضامنا لما في بطنها ولو أوصى لرجل بخادم ولآخر بخدمتها؛ فإنها تكون عند صاحب الخدمة فإن أخذ منه صاحب الرقبة كفيلا بها

وقد أخذها صاحب الخدمة بإذنه؛ لم يكن على الكفيل شيء؛ لأنه أخذها بحق مستحق له تبرعا فلا يكون ذلك الأخذ موجبا عليه ضمانا فلا يلزم الكفيل ذلك بالكفالة. ولو

أخذها صاحب الرقبة بغير إذن صاحب الخدمة ثم أعطاه كفيلا بها حتى يسلمها إليه أخذ بها الكفيل؛ لأن تسليم العين إلى صاحب الخدمة مستحق على صاحب الرقبة هنا وهو مما تجرى فيه النيابة فيصح التزامه بالكفالة، فإن ماتت برئ الكفيل؛ لأن حق صاحب الخدمة بطل بموتها وسقطت المطالبة عن صاحب الرقبة بالتسليم، وكذلك لو كانت الوصية بالغلة مكان الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a hired mount and disputes over dyeing wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3369)

وإذا استأجر الرجل من رجل محملا وراحلة إلى مكة بأجر مسمى وكفل له رجل بالحمولة فهذا على وجهين:.... (41ب4) ومحمد فالجواب فيه كالجواب في العصفرة والزعفران؛ لأن للسواد موجبا معلوما على قولهما لو حصل بغير عقد وهو قيمة ما زاد الصبغ فيه فيجعل ذلك موجب العقد حال اختلافهما في مقدار الأجر كأنهما اتفقا على ذلك ثم اختلفا فيما يغيره إما إلى زيادة أو إلى نقصان كما في الحمرة. فأما على قول أبي حنيفة: ليس لهذا الصبغ موجب معلوم لو حصل لغير عقد فإن صاحب الثوب لا يضمن شيئا وإذا لم يمكن أن يجعل شيء آخر موجب العقد غير المسمى اعتبرنا اختلافهما في مقدار المسمى، والاختلاف بين المتعاقدين متى وقع في مقدار المسمى وفسخ العقد متعذر فعند أبي حنيفة رحمه الله يجعل القول قول المنكر للزيادة كما في بيع العين بعد الهلاك، وكما لو وقع الاختلاف في مقدار الأجر للأعمال التي ليس لها موجب معلوم لو حصل تغير عقد عند الكل كما في الحمل والقصارة ويجعل القول قول المنكر للزيادة ولا يتحالفان متى اختلفا في حال ما لا يمكن فسخ

العقد فكذلك ها هنا هذا إذا اختلفا في مقدار الأجر. فأما إذا اختلفا في أصل الأجر في السواد فقال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجر، وقال الصباغ: لا بل عملته بأجر ذكر أن القول قول صاحب الثوب مع يمينه ولا يتحالفان عند أبي حنيفة رحمه الله وكان يجب أن يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في نوع العقد ادعى أحدهما الهبة والآخر البيع فيجب أن يتحالفا عندهم وإن كان فسخ العقد متعذرا كما في صبغ يوجب الزيادة.

Mas'alah: Is suretyship valid for a price (thaman)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1552)

لو ثمنا

Mas'alah: Is suretyship valid for the transport of a specific hired animal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1552)

وحمل دابة معينة مستأجرة ـــــــ يحمل المردود إلى ربه فقال في (الذخيرة) : الكفالة بتمكين المودع من الأخذ صحيحة، وما في (المبسوط) من أن الكفالة بتسليم العارية باطلة. قال في (الدارية) : إنه باطل فقد نص محمد في (الجامع الصغير) ، وكذا في (المبسوط) أن الكفالة به صحيحة، وأقره في (فتح القدير) ولم يلتفت إلى قوله في (العناية) وفيه نظر، فإن شمس الأئمة ليس ممن لم يطلع على (الجامع) بل لعله اطلع على رواية أقوى من ذلك فاختارها لأن هذا أمر موهم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وصح التكفيل (لو) كان المكفول به (ثمنا) لأنه دين صحيح، وقدمنا أنه لو كفل على صبي ثمن متاع اشتراه لا يلزم الكفيل شيء ولو كفل بالدرك بعد قبض الصبي

الثمن لا يجوز، وإن قبله جاز.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the price owed to the principal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1556)

وبالثمن للموكل

Mas'alah: What is the ruling on a surety for delivery of a pledge after the debt is paid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=642)

لو رهن أحد مالا في مقابل دينه عند آخر وسلمه إياه وبعد أن أوفى دينه والمرهون لم يزل في يد المرتهن كفل تسليم ذلك الرهن وتلف الرهن بعد ذلك قبل التسليم فلا يلزم الكفيل شيء . غير أنه يلزم المرتهن كما سيبين في شرح كتاب الرهن – رد ما قبض من الدين إلى الراهن لسقوط الدين الذي في مقابل الرهن (التتارخانية في الفصل الواحد والعشرين) . كذلك لو كفل أحد بالأجرة وكانت عينا وتلفت تلك الأجرة بعد ذلك قبل التسليم في يد المستأجر برئ الكفيل من الكفالة . أما المستأجر فيلزمه أجر المثل , (الهندية في الباب الرابع والعشرين من الإجارة) . وفي فقرة (إلا أنه كما كان في الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل لوفاة المكفول به) استطراد وبما أن المقصود بالذات هي مسألة (كذلك لو تلفت هذه المذكورات . . . إلخ) فلا تعد الفقرة الثانية من المادة (666) مستدركة . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific item held as a trust?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين إن كانت العين أمانة في يده كالوديعة والعارية وأموال المضاربة الوشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة به *

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific item held as a guarantee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

وإن كانت العين مضمونة على صاحب اليد كاغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما وإذا هلك كان عليه قيمته*

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability for a deficiency in a pledged item or a borrowed item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3295)

ولا يضمن الكفيل شيئا من ذلك بالكفالة، ولو ضمن لصاحب الدين ما نقص الرهن من دينه وكانت قيمة الرهن تسعمائة والدين ألف مثلا ضمن الكفيل مائة لأنه التزم بالكفالة دينا مضمونا في ذمة الأصيل، ولو استعار الراهن المرهون من المرتهن على أن أعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن لم يلزم الكفيل شيء؛ لأنه لا ضمان للمرتهن على الأصيل

بسبب هذا القبض فلا يضمن الكفيل أيضا، ولو كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل وأخذ به لأن الراهن ضامن مالية العين هنا؛ ألا ترى أنه لو هلك في يده ضمن قيمته للمرتهن فيكون هذا بمنزلة الكفالة بالمغصوب، ولفظ المستأجر في كلام المصنف بالفتح في الموضعين، وقدمنا أنه متى هلك كل من المبيع والرهن والمستأجر بعد الكفالة بتسليمه لا شيء على الكفيل؛ ففي المبيع والرهن تقدم ما يفيد وجهه وفي المستأجر لأن الإجارة تنفسخ به وخرج الأصيل من أن يكون مطالبا بتسليم العين، وإنما وجب رد الأجرة، والكفيل ما كفل الأجر. (

Mas'alah: Does the validity of suretyship for a pledged item imply the validity of the pledge itself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4767)

[فتح القدير] في الروايات الواقعة في هذا الفن يدل على نفي الحكم عما عداه كما صرحوا به، فما ظنك بدلالة أداة القصر على ذلك (قوله: ولهذا تصح الكفالة بها) قال في العناية: واعترض بأن صحة الكفالة بها لا تستلزم صحة الرهن، فإنها تصح بدين سيجب كما لو قال ما ذاب لك على فلان فعلي دون الرهن

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt to be paid from deposited funds?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=171)

(المادة 650) لو كفل أحد بدين أحد على أن يؤديه من المال المودع عنده يجوز ويجبر الكفيل على أدائه من ذلك المال , ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شيء ولكن لو

رد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامنا. وسيتضح ذلك في باب الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific or unknown usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=268)

وكذا إن استهلك مالك أحد، ولو قال: لو غصب مالك فلان، أو واحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن يصح، ولو ضمن خراجه ونوائبه وقسمته جاز، من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a dead slave in a claim?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=275)

ولو ادعى أنه غصب عبدا ومات في يده فقال: خله وأنا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن يأخذه بها من ساعته ولا يحتاج إلى إثبات بالبينة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a group guaranteeing compensation for wrongful seizure by a governor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=279)

جماعة طمع الوالي أن يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال: المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوهم علينا، وما أصابكم فهو علينا بالحصص فلو أخذ منهم الوالي شيئا فلهم الرجوع قال: هذا يستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح

Mas'alah: What types of guaranteed chattels (a'yan madmuna) are valid for kafala?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=120)

(مادة 734) تصح الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها على الأصيل وهي التي تجب قيمتها عند هلاكها إن كانت قيمية أو مثلها إن كانت مثلية كالمبيع فاسدا أو المغضوب أو المقبوض على سوم الشراء إن سمي له ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for delivering a trust object that must be surrendered?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=989)

والثاني الكفالة بعين هي أمانة ولكنها واجبة التسليم كالعارية والمستأجر في يد المستأجر وكذا العين المضمونة بغيرها كالمبيع قبل القبض مضمون بالثمن وكالرهن مضمون بالدين والجواب في الكل واحد وهو أنه تصح الكفالة بتسليم العين فمتى هلكت العين لا يجب على الكفيل قيمة العين

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an object guaranteed by its value?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=989)

والثالث العين المضمونة بقيمتها كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء تصح الكفالة بها ويجب عليه تسليم العين ما دامت باقية وإذا هلكت يجب عليه تسليم قيمتها متى ثبت الغصب بالبينة أو الإقرار

Sub–topic – Suretyship by Partners and Heirs

Mas'alah: What is the ruling on kafalah in the absence of the creditor or by an heir of a sick debtor?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=455)

(ولو أخبر عنها) بأن قال أنا كفيل بمال فلان على فلان (حال غيبة الطلب أو كفل وارث المريض) الملي (عنه) بأمره بأن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء (صح) في الصورتين بلا قبول أتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي وقيل يصح. شرح مجمع. وفي الفتح: الصحة أوجه، وحقق أنها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال، ولو له مال غائب هل يئمر الغريم بانتظاره أو يطالب الكفيل؟ لم أره وينبغي على أنه وصية أن ينتظر لا على أنها كفالة، وقيدنا بأمره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح، وروى الحسن الصحة، ولو ضمنه بعد موته صح. سراج. ولعله قول الثاني لما مر. نهر. وفي البزازية: اختلفا في الاخبار والانشاء فالقول للمخبر

Mas'alah: What is the ruling on a partner's suretyship for a joint debt?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=455)

(و) لا تصح (للشريك بدين مشترك) مطلقا ولو بإرث، لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه، ولو صح في حصة صاحبه يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا

يجوز. نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين (و) لا تصح الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on one of two creditors guaranteeing the other's share of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=725)

فصل (لهما دين على آخر فكفل أحدهما لصاحبه بنصيبه لم يجز) يعني إذا كفل [حاشية الشرنبلالي] هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم فظهر عليكم عدوكم» أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم وقيل إياك والعينة فإنها لعينة وأشد من بيع العينة البياعات الكائنة الآن كمبيع العسل والزيت والشيرج وغير ذلك استقر الحال على وزنها مظروفة ثم إسقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك أنه بحكم الغصب المحرم فأين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته ثم قال الكمال والذي في قلبي أنه إذا أخذ ثوبا بثمن من غير اقتراض ورد بعضا من الثمن ويبيعها لغير من أخذ منه فلا كراهة فيه (قوله ولو زاد بأمره قضى عليهما) قال الزيلعي وشارح المجمع ويرجع الكفيل بما قضى به عليه على الأصيل ولو كان أنكره خلافا لزفر (قوله ولو قال إن كان مخوفا. . . إلخ) وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه [فصل لهما دين على آخر فكفل أحدهما لصاحبه بنصيبه] فصل (قوله لهما دين على آخر إلى قوله كذا في الوجيز) مستدرك بما قدمه بقوله وللشريك إذا بيع عبد صفقة مع زيادة على هذا والمسألة في الهداية إلا أن قوله فلو قضى بحكم الضمان. . . إلخ لم يتقدم ذكره

أحد الشريكين لصاحبه بنصيبه من الدين لم يجز لأنه لو انصرف إلى نصيبه يكون قسمة الدين وهو باطل ولو انصرف إلى الشائع يكون ضامنا لنفسه فلو قضى بحكم الضمان له أن يسترد للأداء بعقد فاسد كما مر ولو أدى متبرعا جاز لأن التبرع لا يتم إلا بالقبض وبه يصير عينا وتميز نصيب شريكه بصيرورته عينا بفعله كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a person who also guarantees payment of money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=587)

وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع إليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فإنه يكن بالطال والله أعلم. ((فصل في الكفالة بالمال))

Mas'alah: What is the ruling on one partner guaranteeing a single transaction?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1353)

لرب المال، وضمان أحد الشريكين صفقة واحدة

Mas'alah: Can a partner guarantee another partner's share of a joint debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=122)

(مادة 744) إذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصة صاحبه في الدين المشترك.

Sub-topic – Suretyship for Future and Contingent Debts

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a debt of a slave that is not yet due?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=460)

وإذا كفل) شخص (عن عبد مالا) موصوفا بكونه (لم يظهر في حق مولاه) بل في حقه بعد عتقه (كما لزمه بإقراره أو استقراض أو استهلاك وديعة فهو) أي المال المذكور (حال وإن لم يسمه) أي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته، والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بأمره، ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for future maintenance (nafaqa) that has not yet become a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3017)

[رد المحتار] ظاهر كلام النهر أنها لو صارت دينا بالقضاء بها أو بالرضاء تصير دينا صحيحا مع أنه ليس كذلك لسقوطها بالموت أو الطلاق إلا إذا كانت مستدانة بأمر القاضي، لكن غير المستدانة مع كونها دينا غير صحيح تصح الكفالة بها استحسانا: فهي مستثناة من هذا الشرط كما سينبه عليه الشارح عند قول المصنف إذا كان دينا صحيحا، بل ذكر بعده بأسطر عن الخانية: لو كفل لها رجل بالنفقة أبدا ما دامت الزوجية جاز، وكذا ذكر قبيل الباب الآتي جواز الكفالة بها إذا أراد زوجها السفر،

وعليه الفتوى مع أنها لم تصر دينا أصلا؛ لأن النفقة لم تجب بعد، فيحمل ما ذكره هنا تبعا للنهر على النفقة الماضية؛ لأنها تسقط بالمضي قبل القضاء أو الرضا فلا تصح الكفالة بها، والفرق بين الماضية والمستقبلة أن الزوجة مقصرة بتركها بدون قضاء أو رضا إلى أن سقطت بالمضي، بخلاف المستقبلة فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt for a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=671)

باب كفالة العبد وعنه "ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال"

لأن المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة، إلا أنه لا يطالب لعسرته، إذ جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر، فصار كما إذا كفل عن غائب أو مفلس، بخلاف الدين المؤجل لأنه متأخر بمؤخر، ثم إذا أدى رجع على العبد بعد العتق لأن الطالب لا يرجع عليه إلا بعد العتق، فكذا الكفيل لقيامه مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a slave's debt when the term is unspecified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=521)

ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال لأن المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة إلا أنه لا يطالب به لعسرته إذ جميع ما في

يده ملك المولى ولم يرض بتعلقه به في الحال والكفيل غير معسر فصار كما إذا كفل عن غائب أو مفلس بخلاف الدين المؤجل لأنه متأخر بمؤخر ثم إذا أدى رجع على العبد بعد العتق لأن الطالب لا يرجع عليه إلا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه مقامه

Mas'alah: What is the ruling on a security being valid before the right is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2687)

13423 – قالوا: فالوثيقة لا تسبق الحق، لأنه لا يصح الضمان عندنا إلا بعد قبض الثمن، فإذا استحق المبيع تبينا أنه قبضه بغير حق، فالضمان بعد تفرق الحق. 13424 – قلنا: ثبوت الحق في معلوم الله تعالى لا يعتبر في العقود، وإنما يعتبر ثبوته

Mas'alah: What is the ruling on guarantee in a contract that involves something not established by it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2800)

14083 – ولأنه عقد اختص بما ليس ثابتا به؛ فكان مقتضاه الضمان، [كالبيع. ولا يلزم الشركة؛ لأن شركة الوجوه جائزة عندنا من غير مال.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees daily payments and then limits his guarantee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

رجل قال لغيره ادفع إلى فلان كل يوم درهما على أن ذلك علي فدفع إليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم أرد جيمع ذلك كان على الضامن جيمع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جيمع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرلاجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبدا يلزمه النفقة أبدا ما دامت في نكاحه* ولو قال لها ما دمت في نكاحه *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for rent in a monthly lease without a fixed term?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الإجارة في شهر واحد فإن شكن المستأدر فيها يوما من الشهر لزمه الإجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فعطاه المستأجر كفيل بالأجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ذلك فلا تبطلب هذه الكفالة بالمتن كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالأجر أن يأخذ المستأجر قبل أن يؤدي فإذا أدى الكفيل كان له أن يرجع بذلك على المستأجر إن كان الكفالة بأمره*

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a slave's debt that is not due until emancipation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3328)

(باب كفالة العبد وعنه) (ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال) لأن المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة، إلا أنه لا يطالب

لعسرته، إذ جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر، فصار كما إذا كفل عن غائب أو مفلس، [فتح القدير] [باب كفالة العبد وعنه] أخر ما يتعلق به لتأخره بالرد بالرق (قوله ومن ضمن عن عبد مالا) موصوفا بكونه (لا يجب على العبد حتى يعتق) كأن أقر باستهلاك مال وكذبه المولى أو أقرضه إنسان أو باعه وهو محجور فإنه لا يجب عليه إلا بعد عتقه، وكذا إذا أودع شيئا فاستهلكه أو وطئ امرأة بشبهة بغير إذن المولى، بخلاف ما لو كان استهلاكه للمال معاينا معلوما فإنه يؤخذ به في الحال، فإذا كفل رجل عن العبد بالمال الذي لا يجب عليه إلا بعد الحرية من غير أن يشرط في الكفالة تأجيلا (و) هذا هو المراد بقوله (لم يذكر حلولا ولا غيره لزم) الكفيل (حالا لأن المال حال على العبد لوجود السبب وقبول الذمة) وعدم الأجل، وكيف والعتق لا يصلح أجلا لجهالة وقت وقوعه وقد لا يقع أصلا (و) إنما (لا يطالب به لعسرته، إذ جميع ما في يده ملك المولى لم يرض بتعلقه به) أي بتعلق الدين بملكه. (والكفيل غير معسر) فالمانع الذي تحقق في الأصيل منتف من الكفيل مع وجود المقتضي وهو الكفالة المطلقة بمال غير مؤجل فيطالب به في الحال (فصار كما لو كفل عن مفلس أو غائب) يلزمه في الحال مع أن الأصيل لا يلزمه،

Mas'alah: Is suretyship for kitabah (manumission) payment valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1602)

(و) لا تصح الكفالة (بمال الكتابة) وهو قول أكثر أهل العلم، وعن أحمد في رواية تصح

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt not yet due on a slave until he is freed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1605)

(ومال) مبتدأ (لا يجب على عبد حتى يعتق) صفته، والخبر (حال على من كفل به مطلقا) أي من غير تسمية حلول ولا تأجيل. أما لو كفل بذلك المال مؤجلا تأجل في حقه، لأنه التزم المطالبة به مؤجلا فيلزمه كذلك. وقيد «بعدم الوجوب على العبد حتى يعتق» لأنه محل الاشتباه، بخلاف المال الذي يجب على العبد في الحال، كدين الاستهلاك عيانا، ودين لزم بالتجارة بإذن المولى، فإن كفالة الكفيل به مطلقا تصح، ويكون على الكفيل به مطلقا في الحال بلا شبهة

Mas'alah: Is suretyship valid for a debt arising from manumission for a consideration?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=267)

وتصح الكفالة بمال لو أعتق عبده عليه؛ لأنه بالقبول صار حرا مديونا هذه في باب العتق على جعل، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a debt from the price of wine when the debtor is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

الكفيل للطالب دينك من ثمن الخمر علي والمطلوب غائب لا تسمع بينته ولا يحلفه ويؤدي المال فإن حضر المطلوب وصدق الكفيل وقد أداه يرجع عليه الكفيل ولا

يصدق المطلوب على الطالب إلا ببينته أو بحلفه فينكل فيرد الطالب ما أخذ منه وكذلك الحوالة.

Mas'alah: When is suretyship for an invalid debt valid?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=122)

(مادة 743) لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح إلا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضي أو بأمر القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deferred debt without specifying a term?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=987)

ولو كان على رجل دين مؤجل فكفل به رجل مطلقا فإنه يكون مؤجلا لأنه التزم مثل ما على الأصيل فإن سمي الكفيل أجلا زائدا عليه أو ناقصا أو مثله يلزمه كذلك لأنه متبرع فيلزمه على حسب ما تبرع به

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an immediate debt with a deferred term?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=987)

ولو كان المال حالا فكفل إنسان مؤجلا بأمر المكفول له فإنه يجوز فيكون تأجيلا في حقهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد أنه حال على الأصيل مؤجل

في حق الكفيل

Sub-topic – Suretyship for Minors and Interdicted Persons

Mas'alah: What is the difference between guaranteeing property and guaranteeing a person for a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3017)

(قوله: وأمره أن يكفل المال عنه) قيد بالمال احترازا عن النفس؛ لأن ضمان الدين قد لزمه أي لزم الصبي من غير شرط فالشرط لا يزيده إلا تأكيدا فلم يكن متبرعا فأما ضمان النفس وهو تسليم نفس الأب أو الوصي فلم يكن عليه فكان متبرعا به فلم يجز بحر عن البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the price of goods bought by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2141)

محجور اشترى متاعا وضمن رجل الثمن للبائع عنه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا، كذا في البزازية

Mas'alah: Is a minor liable for a debt under kafala?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1528)

وهو صريح في أن الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لكان الطلب إنما هو على الولي وبهذا التقرير بطل قول عصري هذا الاستثناء مستدرك بل لا تصح كفالة الصبي مطلقا فتدبره

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor for a slave dies and the owner proves ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل وكفل رجل بالعبد فمات العبد فأقام المدعى البينة أن العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد*

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price of goods sold to a legally interdicted person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

قال لغيره: بع من هذا المحجور متاعا وأنا ضامن ثمنه فباعه وقبضه وأتلفه لم يضمن إذا ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing money given to a minor for his own expenses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

قال له ادفع إلى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على أني ضامن لها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع، من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the price when selling his minor child's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

ولو باع الأب مال الصغير وضمن له الثمن لا يجوز هذه في المهر، من الهداية

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt for a slave before emancipation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=275)

ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق، وإن أقر باستهلاك مال وكذبه سيده، أو أقرضه سيده، أو باعه وهو محجور ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال؛ لأن المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة إلا أنه لا يطالب لعسرته أو جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر فصار كما إذا كفل عن غائب، أو مفلس بخلاف الدين المؤجل؛ لأنه متأخر بمؤخر ثم إذا أدى يرجع على العبد بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on a minor's guarantee for a debt owed by him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=279)

ولو جددها بعد بلوغه يصح هذا لو كان الأب هو المديون، أما لو كان الدين دين الصبي بأن شرى أبوه أو وصيه شيئا له نسيئة وأقر الصبي حتى ضمن المال لرب الدين، أو ضمن بنفس الأب أو الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس؛ لأنه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو إحضارهما مجلس الحكم بخلاف ضمان المال؛ لأنه كان يلزمه قبل الضمان فصح

Sub-topic – Discharge and Settlement of the Guarantor

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree there is no remaining debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

ولو تصادقا على أن لا دين يبقى مضمونا،

Mas'alah: What are the rulings on expiration, nullification, and validity of kafalah bi al-mal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=340)

فإذا مضت المدة ولم يحضره حبسه، وإذا حبسه وثبت عند القاضي عجزه عن إحضاره خلى سبيله، وإذا لم يعلم مكانه لا يطالب به، وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له وإن تكفل به إلى شهر فسلمه قبل الشهر برأ، وإن قال: إن لم أوفك به فعلي الألف التي عليه فلم يوف به، فعليه الألف والكفالة باقية؛ والكفالة بالمال جائزة إذا كان دينا صحيحا حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعاية والأمانات والحدود والقصاص، [الاختيار لتعليل المختار] فلو كان غائبا أمهله الحاكم مدة ذهابه وإيابه. (فإذا مضت المدة ولم يحضره حبسه) لامتناعه من إيفاء الحق. (وإذا حبسه وثبت عند القاضي عجزه عن إحضاره خلى سبيله) ويسلمه إلى الذي حبسه، وإن شاء لازمه إلا أن يكون في ملازمته تفويت قوته وقوت عياله فيأخذ منه كفيلا بنفسه ويخليه. (وإذا لم يعلم مكانه لا يطالب به) لعجزه عن إحضاره فصار كالموت، إلا أن في الموت تبطل

الكفالة أصلا للتيقن بالعجز، وهنا لا لاحتمال القدرة بالعلم بمكانه، ولو ارتد المكفول به ولحق بدار الحرب إن علم القاضي أنه يمكنه دخول دار الحرب وإحضاره فهو كالغيبة المعلومة، وإن كان لا يمكنه فكالغيبة المجهولة، ولا تبطل الكفاءة لأنه مطالب بالتوبة، والرجوع ممكن، فيمكن الكفيل إحضاره بعد ردته كالغيبة المجهولة. قال: (وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له) أما الكفيل فلعجزه، والورثة لم يتكفلوه وإنما يخلفونه فيما له لا فيما عليه. وأما المكفول به فلما مر، بخلاف المكفول له، لأن الكفيل غير عاجز والورثة يخلفون المكفول له في المطالبة لأنه حقه، قال – صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا أو حقا فلورثته» . قال: (وإن تكفل به إلى شهر فسلمه قبل الشهر برأ) لتعجيل الدين المؤجل وهذا لأن التأجيل حقه فله إسقاطه. قال: (وإن قال: إن لم أوفك به فعلي الألف التي عليه فلم يوف به فعليه الألف) لصحة التعليق ووجود الشرط. (والكفالة باقية) لأنه لا منافاة بين الكفالتين، ولاحتمال أن يكون عليه حق آخر غير الألف؛ ولو قال الطالب: لا حق لي قبل المكفول به فعلى الكفيل تسليمه لاحتمال أنه وصي أو وكيل، ولو أخذ منه كفيلا آخر لم يبرأ الأول لعدم المنافاة، وإذا سلمه الكفيل إليه برأ وإن لم يقبله الطالب كإيفاء الدين، وكذا إذا سلمه وكيله أو رسوله لقيامهما مقامه، وكذا إذا سلم المكفول به نفسه عن كفالته؛ لأن الحق عليه وهو مطالب بالخصومة فله الدفع عنه كالمكفول بالمال. قال: (والكفالة بالمال جائزة إذا كان دينا صحيحا حتى لا تصح بدل الكتابة والسعاية والأمانات والحدود والقصاص) لما بيناه في أول الكتاب، وسواء

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt by someone not liable for it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

[العناية] فليس فيه استيفاء شيء ليجب رده، وإنما هو إسقاط، وإسقاط الدين ممن ليس عليه لغو.

Mas'alah: What is the effect of granting an extension to the guarantor on the original debtor?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=305)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل كفل عن رجل بمال فأخره صاحب المال فهو تأخير عن كفيله وإن أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه الأصل رجل كفل عن رجل بألف ـــــــ يدع شيئا معلوما فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يصح الكفالة بالمال لأنهما خلف عن الأولى فهذا يوجب أن لا يصح حين كان المال مقدرا عند الدعوى ولهما أن هذه الكفالة أمكن تصحيحها وكل عقد أمكن تصحيحه وجب تصحيحه وذلك لأنه إذا كان المال مقدرا عند الدعوى فلأن الكفالة بالنفس قد صحت والكفالة بالمال جعلت بناء عليه فصار البناء دالا على تقييد العقد بالمال المدعي به وهو المتعارف في ما بين الناس أن يبهم الكفيل الكلام عند ذلك ويريد ما تناوله الدعوى وأما إذا لم يكن مقدارا فقد صحت الملازمة وصحت الدعوى فإن هذا متعارف أن يحمل الدعوى في غير مجلس القاضي هونا لكلامه إلى وقت الحاجة فصح ذلك على احتمال البيان من جهته فإذا بين ذلك انصرف بيانه إلى ابتداء الدعوى فيظهر به صحة الكفالة بالنفس وصحة الثانية خلفا عن الأول باب الكفالة بالمال

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee secured by a deposit belonging to the principal debtor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=135)

ف لا يصح وإذا كفل رجل عن رجل بألف درهم على أن

يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز إذا أمره بذلك ولم يكن له أن يسترد الوديعة منه فإن هلك برئ الكفيل والقول قوله أنها هلكت غصبها رب الوديعة لو غيره أو استهلكها برئ الكفيل خلاصة

Mas'alah: What happens to the surety if the principal debtor dies or goes insane?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1595)

*** (وإن مات) أو جن (المكفول عنه) اللام للعهد، والمعهود هو المكفول بنفسه الذي شرط كفيله أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما عليه من المال، (ضمن) الكفيل (المال) لتحقق الشرط، وبرىء من الكفالة بالنفس لموت المكفول بنفسه. (وإما بالمال،) عطف على «إما بالنفس» (فتصح) الكفالة (وإن جهل المكفول به إذا صح دينه) قيد به احترازا عن بدل الكتابة، لأنه ليس بدين صحيح، لأن الدين الصحيح لا يسقط إلا بالأخذ أو الإبراء، وبدل الكتابة يسقط بغيرهما: وهو عجز المكاتب، أو لثبوته في ذمة المكاتب مع المنافي، لأنه عندما بقي عليه درهم والمولى لا يستوجب على عبده دينا إلا أنه لحاجته إلى العتق يثبت الدين، فكان ثابتا في حقه لا في حق صحة الكفالة. وقال الشافعي . في الجديد . والثوري، والليث، وابن أبي ليلى،وابن المنذر: لا يصح ضمان المجهول، لأن الضمان التزام مال فلا يصح إذا كان المال مجهولا، كالثمن في البيع.

ولنا قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} ، وحمل البعير يختلف باختلاف البعير (نحو: كفلت بما لك عليه) وهو لا يعلم كم له عليه (أو بما يدرك في هذا البيع) وهو لا يعلم ما يدركه فيه، وهذه كفالة الدرك وهي جائزة بالإجماع. والدرك: التبعة، يسكن ويحرك. – ––

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt without the debtor's request and the guarantor's right of recourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

ولو كفل بمال بغير أمر المكفول فرضي المكفول عنه رأي المكفول له جاز، ولو أداه المال رجع به على المكفول عنه ولزم المكفول، من الوجيز.

Mas'alah: What is the difference when a stranger pays the debt versus the debtor himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

قوله: (بخلاف الأجنبي) أي إذا قضى الدين لأنه متبرع إذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب أن لا يقبل. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a third party who guarantees the payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=939)

قوله: (صح إن ضمن المال) لان الحاصل للمدعى عليه البراءة، وفي مثله يستوي المدعى عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعى عليه شئ كما يسلم للاجنبي، والمقصود من هذا الصلح رضا صاحب الحق لا رضا المدعى عليه إذ لا حظ له فيه، والمدعي ينفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه غير أنه لم يرض بسقوط حقه مجانا، فإذا سلم له العوض من جهة المتبرع صح. اهـ.

Sub-topic – Disputes and Evidence in Suretyship

Mas'alah: What is the ruling when the creditor claims a different amount than what the guarantor stipulated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1337)

والطالب يدعي عليه مائة دينار لا مائة درهم فلم يواف به لا يلزمه المال بلا خلاف كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of wine when the debtor converts to Islam according to different Hanafi authorities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وروى زفر عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن على المطلوب قيمة الخمر، والكفيل على كفالته، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –،

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety when debt and inheritance are established by testimony or acknowledgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1473)

النصيبين وهو النصف للزوج والربع للمرأة. وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: أقل النصيبين. وقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مضطرب والمسألة فيما إذا ثبت الدين والإرث بالشهادة، أما إذا ثبت الدين والإرث بالإقرار فيؤخذ الكفيل بالاتفاق، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a legal document for a claim of dower by guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2945)

(محضر في دعوى المهر بحكم الضمان) صورته امرأة ادعت على رجل أنها كانت منكوحة فلان تزوجها على ألف درهم نكاحا صحيحا، وهذا الرجل ضمن لي جميع المهر ضمانا صحيحا، وقد أجزت ضمانه في مجلس الضمان، ثم إني صرت محرمة على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهري على زوجي فلان، وعلى هذا الذي ضمن المهر لي عنه حالا فواجب عليه أداء جميع مهري، وذلك ألف درهم وطالبته بذلك، وسألته مسألته (فرد المحضر) بسبب أنها لم تبين سبب الحرمة أنها بأي سبب حرمت عليه وأسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل أنها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف ما زعمت، ولأن الحرمة الغليظة قد تكون لمعنى من جهتها وأنها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعا إذا كان قبل الدخول بها، وقد تكون لمعنى من جهة الزوج وأنها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل إذا كان قبل الدخول بها وهي لم تبين أن الحرمة كانت لمعنى من جهة الزوج أو من جهة المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor says 'I guarantee what you are owed' and evidence proves a specific debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=513)

فإن قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان به وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل

مع يمينه في مقدار ما يعترف به لأنه منكر للزيادة فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لأنه إقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه لولايته عليها

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the term of a guarantee?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=314)

فالقول قول المدعي وإن قال ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر فالقول قول الضامن

Mas'alah: What happens when the guarantor says 'I guarantee what you are owed' and evidence is presented?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وإذا قال: تكفلت بما لك عليه، فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل، فإن لم تقم البينة

فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به، فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله.

Mas'alah: What is the ruling when the surety says 'I guarantee what is owed to you' and evidence proves a debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=210)

(وإذا قال) الكفيل: (تكفلت بما لك عليه، فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل) لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه، فصح الضمان به

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor admits to a debt but evidence is presented?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=138)

فإن قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة عليه ضمنه الكفيل لأنالثابت بالبينة كالثابت معاينة فتحقق ما ع8ليه فصح الضمان به وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لأنه منكر للزيادة

Mas'alah: What is the effect of the guarantor's oath that he owes no debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1527)

أقول: هذا وهم منشؤه توهم أن قوله ما له عليك هذا المال يفيد ما ادعاه وليس كذلك

إذ معناه ما له عليك المطالبة وكيف يصح على ما ادعاه أن يكون ما عن الثاني مفرعا على الأصح وهو يوافقه فيما إذا عرض المدعي فتارة يفرع على الأول وتارة على الثاني ما هذا التواني

Mas'alah: What is the ruling on the surety's admission regarding the amount owed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1545)

فإن كفل بماله عليه فبرهن على ألف لزمه وإلا صدق الكفيل فيما أقر بحلفه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor and creditor dispute whether a debt is due immediately or deferred?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1685)

قوله: (ومن قال لآخر: لك علي مائة إلى شهر، وقال المقر له هي حالة، فالقول قول المدعي، وإن قال: ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر، وقال

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor says 'I owe this money' using the word 'ila'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

وكذا لو قال إلى هذا المال*

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when he accepts a suftaja and then receives a countermanding order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنفذ أجيرا له إلى مدينة من المدائن ثم أنفذ إلى الأجير بعد خروج الأجير ممن المدينة شيئا من السود ريان ثم كتتب إلى أجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة إبل الأجير قبلها وأدى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطابا بالباقي ثم ورج على الاجير كتاب من الأستاذ أن لا تقبل السفتجة التي كتبتها إليك باسم فلان وإن كنت قبلتها فال توقها المال ورج عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي في ذلك وقد تبدل الامر هل للأجير ا، يمتنع عن أداء الباقي قال رحمه الله تعالى إن كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دقع المال إلى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب إليه صح ضمان الأري عنه ولا يكون للأجير أن سمنتنع عن أداء الباقي وإن لم يكن صاحب السفتجة دفع المال إلى الكاب لا يصح ضمان الأجري عنه وكان للأجير عنه ولا يكون للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي وإن لم يكن صاحب السفتدجة دقع المال إلى الكاتب لا يصح ضمان الأجري عهنه وكان للأجري أن يمتنع عن أداء الباقي ولا يكون له أن يسترد ما دفع إليه*

Mas'alah: What is the ruling on an agent's right to withhold payment if he did not guarantee the suftaja?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

هذا إذا كان الأجير ضمن المال لصاحب السفتجة فإن لم يضمن كان له أن يمتنن عن دفع المال إلى صاحب السفتجة في الوجهين *

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor and creditor dispute the term of a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3318)

ومن قال لآخر لك علي مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة) ، فالقول قول المدعي، ومن قال ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن. ووجه الفرق أن المقر أقر بالدين. [فتح القدير] يساوي أهل محلته في إعطاء النائبة. قال شمس الأئمة: هذا كان في ذاك الزمان لأنه إعانة على الجائحة والجهاد، أما في زماننا فأكثر النوائب تؤخذ ظلما، ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له، وإن أراد الإعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه لفقير يستعين به الفقير على الظلم وينال المعطي الثواب. وقوله والحكم ما بيناه يعني ما ذكره من أن الكفالة فيما كان بحق جائز وبغير حق فيها خلاف. (قوله ومن قال لآخر) المراد الفرق بين مسألتين: إحداهما من أقر بدين مؤجل لرجل فاعترف بالدين المقر له وأنكر الأجل القول للمقر له، ولو

ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل وفي الكفالة ما أقر بالدين لأنه لا دين عليه في الصحيح، وإنما أقر بمجرد المطالبة بعد الشهر، ولأن الأجل في الديون عارض حتى لا يثبت إلا بشرط فكان القول قول من أنكر الشرط كما في الخيار، أما الأجل في الكفالة فنوع منها حتى يثبت من غير شرط بأن كان مؤجلا على الأصيل، والشافعي –

رحمه الله – ألحق الثاني بالأول، وأبو يوسف – رحمه الله – فيما يروى عنه ألحق الأول بالثاني والفرق قد أوضحناه. [فتح القدير] أقر بكفالة لرجل بدين مؤجل فاعترف المقر له وأنكر الأجل القول للكفيل في ظاهر الرواية خلافا للشافعي حيث ألحق الأول بالثاني فجعل القول في المسألتين للمقر. ولأبي يوسف على رواية إبراهيم بن رستم حيث ألحق الثاني بالأول فجعل القول فيهما للمقر له، وما وقع في أكثر نسخ الهداية من عكس ذلك، وهو أن الشافعي ألحق الثاني بالأول وأبو يوسف قلبه سهو من الكاتب. وجه قول الشافعي – رحمه الله – أن الدين نوعان: حال ومؤجل. فاعترافه بالمؤجل اعتراف بنوع كالاعتراف بحنطة رديئة أو جيدة فلا يلزم النوع الآخر فالقول للمقر كالكفيل. وجه قول أبي يوسف أنهما تصادقا على وجوب المال ثم ادعى أحدهما الأجل على صاحبه وهو ينكر فلا يصدق إلا بحجة كما في الأول وصار الأجل كالخيار فيما لو أقر بالكفالة على أنه بالخيار وأنكر الطالب القول للطالب في إنكاره الخيار. وجه المذهب أن المقر بالدين أقر بما هو سبب المطالبة في الحال، إذ الظاهر أن الدين كذلك؛ لأنه إنما يثبت بدلا عن قرض أو إتلاف أو بيع ونحوه، والظاهر أن العاقل لا يرضى بخروج مستحقه في الحال إلا ببدل في الحال، فكان الحلول الأصل والأجل عارض فكان الدين المؤجل معروضا لعارض لا نوعا (ثم ادعى لنفسه حقا وهو تأخيرها) والآخر ينكره (وفي الكفالة ما أقر بالدين) على ما هو الأصح بل بحق المطالبة بعد شهر والمكفول له يدعيها في الحال والكفيل ينكر ذلك فالقول له، وهذا لأن التزام المطالبة يتنوع إلى التزامها في الحال أو في المستقبل كالكفالة بما ذاب والدرك، فإنما أقر بنوع منهما فلا يلزم بالنوع الآخر، بخلاف الكفالة على أنه بالخيار فإنها ضعيفة لقلة وجودها فنزلت منزلة العدم، وهذا مخلص ممن ادعى مالا وهو مؤجل في الواقع.

Mas'alah: What happens if the claimant and debtor agree on the sale but the guarantor denies it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=271)

ولو تصادق الطالب والمطلوب منه على المبايعة وجحد الكفيل لزم المال الكفيل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the surety says 'I owe the thousand' without specifying the claimed debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=990)

ولو قال كفلت بنفسه على أني إن لم أواف به غدا فعلي الألف ولم يقل الألف الذين ادعيت فعلى قول محمد لا تصح الكفالة وعلى قولهما تصح كأنه قال فعلي الألف الذي تدعي لأنه هي المعهودة

Mas'alah: What is the ruling if a surety guarantees to bring a debtor who denies the debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=990)

فأما إذا أنكر المطلوب المال ثم كفل بنفسه على أن يوافيه به غدا وإن لم يواف به فعليه المال فلم يوافه به لا يلزمه المال لأن وجوب المال لا يتعلق بالخطر أما الكفالة بالمال الثابت فيتعلق بالخطر

Sub-topic – Definition and Types of Financial Suretyship

Mas'alah: What is the formula for a financial surety bond?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3056)

(نوع آخر في الكفالة بالمال) هذا ما شهد إلى قولنا إنه ضمن لفلان عن فلان بأمره جميع ما له على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان أن يأخذه به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب فلفلان هذا أن يأخذهما به وبما شاء إن شاء أخذهما جميعا بذلك وإن شاء أخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتى لا براءة لكل واحد منهما بأخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وإن شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بكله يكتب: وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصة صاحبه بأمره من هذا المال فله أن يطالبهما، وكل واحد منهما بجميع هذا المال إن أحب فإن كان بغير أمره كتبت بغير أمره.

Mas'alah: What types of property can be guaranteed in a suretyship contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=365)

قال : (وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا) لأنه يجب تسليم عينه حال بقائه ، وقيمته حال هلاكه ، فكان مقدور التسليم فيصح (ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون) لأنه لو هلك لا يجب شيء بل ينفسخ البيع ويسقط الدين فلهذا لا يصح ، وقيل يصح وهو الأصح ، وتبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده .

Mas'alah: What is the analogy between pledge (rahn) and suretyship (kafala) as securities?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4656)

[العناية] الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب. وتقريره أن للدين طرفين: طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لأنه يجب أولا في الذمة ثم يستوفى المال بعد ذلك، ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهي الكفالة جائزة، فكذا الوثيقة التي تختص بالمال، بل بطريق الأولى لأن الاستيفاء هو المقصود والوجوب وسيلة إليه.

Mas'alah: Is a secondary suretyship for property valid according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=304)

قوله فهو جائز وقال الشافعي (رحمه الله) لا تجوز الكفالة الثانية وهي الكفالة بالمال لأنها في النفس لا يتصور عنده لعدم ولايته فكذا ما هو بناء عليه ولنا أن الكفالة يشبه النذر من وجه ويشبه البيع من وجه من حيث أنه معاوضة فلشبهها بالنذر صح تعليقها بما هو المتعارف وتعليق الضمان لعدم الموافاة متعارف

Mas'alah: What is the chapter on suretyship for a debt (kafala bil-mal)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=305)

باب الكفالة بالمال

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for property (kafala bil-mal)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=311)

قوله (وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك من شيء في هذا البيع) ؛ لأن مبنى الكفالة على التوسع فيحتمل الجهالة وقوله إذا كان دينا صحيحا مثل أثمان البياعات وأروش الجنايات وقيم المستهلكات والقرض والصداق واحترز بذلك عن بدل الكتابة فإنه لا يجوز الكفالة به؛ لأنه يؤدي إلى أن يثبت المال في ذمة الكفيل بخلاف ما في ذمة المكفول عنه؛ لأن للعبد إزالته عن نفسه بالعجز من غير أداء والكفيل لا يبرأ إلا بالأداء

Mas'alah: What is the chapter on financial suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4060)

[باب الكفالة بالمال]

Mas'alah: What is the chapter on guarantee of what a person trades with?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4083)

[باب ضمان ما يبايع به الرجل]

Mas'alah: What is the ruling when a person uses the term 'mudayana' in a guarantee context?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4084)

ولو قال: ما داينته اليوم من شيء فهو علي لزمه القرض وثمن المبيع؛ لأن اسم المداينة يتناول الكل فإنه عبارة عن سبب وجوب الدين. (ألا ترى) أن الآمر بالكتابة والشهود جاء به اسم المداينة وعلم الكل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (hamala) and the permissibility of asking for charity?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=660)

كتاب الحمالة والحوالة وما جاء في الحمالة بالمال مدخل كتاب الحمالة والحوالة وما جاء في الحمالة بالمال روى عن قبيصة بن المخارق أنه تحمل بحمالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "نحن نخرجها عنك من إبل الصدقة أو نعم الصدقة يا قبيصة أن المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ما له فحلت له المسألة1 حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة حتى يتكلم ثلاثة من ذوي

الحجى من قومه أن قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك" . في إباحة النبي صلى الله عليه وسلم المسألة لقبيصة دليل لزوم الحمالة للحميل ووجوبها عليه دينا وإن كان المتحمل بها عنه مقدورا على مطالبته كما هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وكان عند مالك ثم رجع وقال: لا يطالبه المتحمل له إلا عند تعذر مطالبة المتحمل عنه وفي قوله حتى يتكلم ثلاثة دليل على اشتراط الثلاثة من الشهود كما في الأربعة في الزنا بخلاف الحقوق والحاجة مما يختلف أحوال الناس عندها بخلاف الحاجة التي لم يبق له معها شيء ولهذا رد إلى قول العدد واختلاف الحاجات باختلاف مؤمنهم في قليلها وكثيرها فكان مردودا إلى مقدار الحاجة في نفسها والسؤال أطلق لأهلها حتى يسدها الله بما شاء أن يسدها ولم يذكر مقدار ما يمنع من المسألة بعينه لذلك ولا تخالف 1 كذا في الأصل ولعل هنا ترك جملة فحلت له المسألة وفي صحيح مسلم في هذه الرواية هكذا حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة.

Mas'alah: What is kafala bi al-mal (financial suretyship)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=752)

الكفالة بالمال

Mas'alah: What are the two types of kafalah bi al-mal based on the condition of the debtor's discharge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=752)

واعلم ان الكفالة بالمال على وجهين احدهما ان تكون على شرط البراءة للغريم والثاني على غير شرط البراءة

Mas'alah: What are the three types of kafalah bi al-mal based on the timing of the debt?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=753)

أنواع الكفالة بالمال وهذه الكفالة ايضا على ثلاثة اوجه احدها ان تكون بالمال المتقدم والثانية بالمال المتأخر والثالثة ان تكون بهما جميعا فأما بالمال المتقدم فهي ان يقول اني ضامن لك او كافل مالك عليه من مال واما بالمال المتأخر فهو ان يقول اني ضامن بما يجب لك عليه من مالك او يقول بما تبايعه من شيء ونحوه واما بهما جميعا فهي ان يقول اني ضامن لك بما لك على فلان وبما يجب له عليه فقد صار كفلا بالمالين جميعا

Mas'alah: What is the evidence for suretyship for a debt from the hadith of Abu Qatada?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1683)

إليه في المآل، وقد عجز نفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فسقط ضرورة، والتبرع لا يعتمد قيام الدين). فيه نظر لوجهين: أحدهما: أنه تعليل في مقابلة نص، وهو ساقط. الثاني: أن التعليل نفسه ضعيف. أما النص فهو عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا عند النبي –صلى الله عليه وسلم– فأتى بجنازة، فقالوا: يا رسول الله! صل عليها؟ هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم! فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلي عليه" رواه أحمد

والبخاري والنسائي. وروى الخمسة إلا أبا داود هذه القصة من حديث أبي قتادة، وصححه الترمذي وقال فيه النسائي وابن ماجه: "فقال أبو قتادة:"

أنا أتكفل به "، وهذا صريح في الإنشاء لا يحتمل الأخبار بما مضى، وتأويل الحديث بصرفه عن ظاهره لا يصح، لعدم الحاجة إلى صرفه عن مدلوله، وهو معارضة نص آخر أقوى منه مع أن التأويلات التي ذكرت كلها فاسدة." وأما التعليل فلا نسلم أنه كفل بدين ساقط عن ذمة الأصيل، بل هو باق في ذمة الأصيل لا يسقطه الموت، ألا ترى أنه يطالب به في الآخرة، إذ وجوب الدين لا يسقطه إلا الوفاء أو الإبراء أو انفساخ سبب وجوبه، وبالموت لا يتحقق شئ من ذلك، ولو مات عن وفاء أو كان به كفيل لم يسقط، ولو تبرع أحد بوفائه يصح، ولو برئ المفلس عن الدين بالموت لما حل لصاحبه الأخذ من المتبرع. ولا نسلم أن الدين هو الفعل، بل الفعل–الذي هو الأداء– غيره لأنه يضاف إليه، يقال: أداء الدين، والمضاف غير المضاف إليه، وقد فرقتم بين الوجوب، ووجوب الأداء في العبادات، وهذا أولى فهو نظير الدين المؤجل، بل هو دين مؤجل، والكفالة بالدين المؤجل صحيحة، وكذا الكفالة عن العبد بما يلزمه بعد العتق وإن كان الأجل هنا بعيد، فبعده بالنسبة إلينا، قال الله تعالى: {إنهم يرونه بعيدا ونراه قريبا} وإذا تقرر هذا المعنى، انتفى أن يكون الدين فعلا بالمعنى الذي أراده، وانتفى ما رتبه عليه من السقوط،

وكيف وإنهم يقولون إن الدين وصف قائم بالذمة. وقوله: والتبرع لا يعتمد قيام الدين، ألا ترى أن من قال: لفلان على فلان كذا وأنا كفيل به، صحت الكفالة، وعليه أداؤه وإن لم يوجد الدين أصلا. فهنا أولى، فظهرت قوة قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول أكثر العلماء، والأئمة الثلاثة وغيرهم واختاره الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on financial suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

وأما الثانية) أي الكفالة بالمال (

Mas'alah: What is kafala bi al-mal (suretyship for property)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=159)

(المادة 614) الكفالة بالمال هي الكفالة بأداء مال.

Mas'alah: What is the third section on the rulings of suretyship for property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=170)

الفصل الثالث: في بيان أحكام الكفالة بالمال614

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee to collect and pay a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=265)

قال لآخر: ضمنت مالك على فلان أن أقبضه منه وأدفعه إليك قال هذا ليس على ضمان المال أن يدفعه من عنده إنما هذا على أن يتقاضاه له ويدفعه إليه.

Mas'alah: What types of property can be guaranteed by suretyship (kafala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=269)

وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب كما في الهداية ويجب عليه تسليم العين ما دامت قائمة وتسليم قيمتها إن كانت هالكة ذكره في الوجيز ولا تصح بما كان مضمونا بغيره كالمرهون والمبيع ولا بما كان أمانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة كما في الهداية، وفيه أيضا، ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض، أو بتسليم الرهن بعد القبض إلى الراهن، أو تسليم المستأجر إلى المستأجر جاز ومن استأجر دابة للحمل عليها فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل، وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة، وكذا من استأجر عبدا للخدمة وتكفل له رجل بخدمته فهو باطل انتهى.

Mas'alah: What are the valid formulas for suretyship for a debt and who may the creditor claim from?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=118)

مثل أن يقول: تكلفت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع والمكفول به بالخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب كفيله

Mas'alah: What is the chapter on financial suretyship?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=121)

(في الكفالة بالمال)

Sub-topic – Conditions of the Guaranteed Debt

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship for debt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=364)

قال : (والكفالة بالمال جائزة إذا كان دينا صحيحا حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعاية والأمانات والحدود والقصاص) لما بيناه في أول الكتاب ، وسواء كان المكفول به معلوما أو مجهولا كقوله : تكفلت بمالك عليه ، أو بما يدركك ، لأن مبناها على التوسع فتحتمل فيها هذه الجهالة اليسيرة (وإذا صحت الكفالة فالمكفول له ، إن شاء طالب الكفيل ، وإن شاء طالب الأصيل) لما بينا من الضم ، وله مطالبتهما جمعا وتفريقا ليتحقق معنى الضم ، بخلاف الغصب إذا اختار المالك تضمين أحد الغاصبين ليس له مطالبة الآخر ، لأنه لما اختار تضمينه فقد ملكه العين ، فليس له أن يملكها للآخر .

Mas'alah: What constitutes a valid debt for financial surety?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=210)

(إذا كان) المكفول به (دينا صحيحا) وهو: الذي لا يسقط إلا بأداء أو الإبراء، واحترز به عن بدل الكتابة، وسيأتي، وذلك (مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف) مثال المعلوم، ومثال المجهول قوله: (أو بمالك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع) ويسمى هذا

ضمان الدرك

Mas'alah: What are the conditions for the guaranteed debt (makful bihi) in kafala?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1528)

وفي المكفول به أن يكون دينا صحيحا فلا كفالة ببدل الكتابة، وينبغي أن يكون من ذلك الكفالة نفقة الزوجة قبل القضاء بها أو المضي لما قدمناه من إنها لا تصير دينا إلا بهما وبدل الكتابة دين إلا أنه ضعيف ولا تصح الكفالة به فما ليس دينا أولى، وقد أفتيت به

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt to be paid from a specific source?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1541)

وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي، ـــــــ يقبضه ويدفعه إليه لا على ضمان المال وعلى هذا معاني كلام الناس، ولو ضمن ألفا على أن يؤديها من ثمن الدار هذه فلما يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار، ولو كفل عنه بألف على أن يعطيها من وديعته التي عنده جاز إذا أمره بذلك، وليس له أن يسترد الوديعة منه فإن هلكت برئ والقول فيها للكفيل وإن غصبها المودع أو غيره برئ الكفيل ولم أر هل له بيعها ودفع الدين منها، وفي (الخانية) اشهدوا أني ضمنت لزيد الألف التي له على فلان فبرهن المديون على قضائها قبل الكفالة فبرئ الأصيل دون الكفيل لإقراره بها، ولو على القضاء بعدها برئا جميعا، ومثل للمجهول بأربعة أمثلة أحدها ما أفاد

بقوله:

Mas'alah: What constitutes a valid debt (dayn sahih) for the purpose of suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=638)

– (الدين الصحيح) هو ما لا يسقط بغير الأداء أو الإبراء حقيقة أو حكما . كالقرض , وثمن المبيع , وبدل الإجارة والمسلم فيه , وقيمة المغصوب . والمال المحال به , ومهر المثل (والمهر المسمى , وبدل المخالعة) والنفقة التي تستقرض بأمر الحاكم على أن يرجع بها على من عليه النفقة . الدر المختار ورد المحتار , والنتيجة , والأنقروي) . والإبراء الحقيقي : مذكور في المادة (1536) من المجلة والإبراء حكما هو إذا طاوعت الزوجة قبل الدخول ابن زوجها سقط عنه دين المهر , لأن تعمدها ذلك قبل الدخول مسقط مهرها فكأنها أبرأته منه (الدر المختار , ورد المحتار) . كذلك إذا أدى المستأجر الأجرة قبل استيفاء المنفعة . وأخذ على المستأجر كفيلا بضمان الأجرة فيما إذا لم تستوف المنفعة بسبب من الأسباب . تصح الكفالة (أنقروي في الفصل الثاني) .

Mas'alah: How does a guarantee for the dower differ from a guarantee for a sale price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3314)

بر، ولو حلف ما للوكيل عليه شيء حنث، بخلاف الوكيل بالنكاح عن المرأة حيث يصح ضمانه المهر لها عن الزوج لأنه سفير لا ترجع إليه حقوق العقد فليس له المطالبة

بالمهر على ما سلف فلا يصير ضامنا لنفسه.

Mas'alah: What conditions apply to suretyship for a debt (kafala bil-mal)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=163)

(المادة 631) يشترط في الكفالة بالمال أن يكون المكفول به مضمونا على الأصيل يعني أن إيفاءه يلزم الأصيل فتصح الكفالة بثمن المبيع وبدل الإجارة وسائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبورا على إيفائه عينا أو بدلا وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبول على سوم الشراء إن كان قد سمى ثمنه وأما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لأن البيع لما كان ينفسخ بتلف المبيع في يد البائع لا تكون عين المبيع مضمونة عليه بل إنما يلزم عليه رد ثمنه إن كان قد قبضه وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الأمانات لكونها غير مضمونة على الأصيل لكن لو قال أنا كفيل إن أضاع المكفول عنه هذه الأشياء واستهلكها , وتصح الكفالة بتسليم المبيع وبتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبورا على تسليمها إلا أنه كما كان في الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل لوفاة المكفول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيء.

BAB 4

باب الرجوع في الكفالة

The Chapter on Recourse in Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Recourse in Defective Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on recourse after paying under a defective suretyship?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=456)

فائدة: متى أدى بكفالة فاسدة رجع كصحيحه. جامع الفصولين. ثم قال: ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما أدى إذا حسب أنه مجبر على ذلك لضمانه السابق، وأقره المصنف فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling if a surety guarantees without the debtor's request?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=271)

، وإن كفل عن رجل بغير أمره لم يرجع عليه بما يؤدي، من الهداية.

Sub–topic – Recourse with or without Principal's Order

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays without the principal's request?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=456)

(وإن بغيره لا يرجع) لتبرعه إلا إذا أجاز في المجلس فيرجع. عمادية. وحيلة الرجوع بلا أمر أن يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه. ولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of the person having recourse against the one who ordered him?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1330)

رجل له على رجل ألف درهم فأمر رجلا حتى كفل بها عنه للطالب، ثم قال من عليه الأصل لرجل اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل، ثم أخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي أمره بذلك سبيل ولو كان أمر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال، ثم إن الطالب أخذ الكفيل الثاني وأخذ منه المال كان له أن يرجع على الذي أمره بذلك هكذا ذكر المسألة في المنتقى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse when a person commands another to pay a debt without specifying 'on my behalf'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4089)

صاحبه في قضاء ما عليه، وإن أداه بناء على الخلطة السابقة. وتلك الخلطة تثبت له حق الرجوع بما يؤدي بأمره كما يثبت له حق الرجوع عليه بما يؤدي إليه، وإن لم يكن خليطا له لم يرجع بها عليه. في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول – رحمه الله – وإنما رجوعه على المدفوع إليه. وقول أبي يوسف الآخر – رحمه الله: يرجع على الآمر خليطا كان أو غير خليط لوجهين (أحدهما) أن أمره بالدفع إلى غيره بمنزلة أمره بالدفع إليه ولو قال: ادفعه إلي كان له أن يرجع عليه فكذلك إذا أمره بالدفع إلى غيره ولأن فعله في الدفع يترتب على أمره في الفصلين وإذا اعتمد في الأداء أمره فلو لم يرجع صار مغررا من جهته. والغرر مدفوع كما في الخليطين (الثاني) أنه قال: ادفعها إليه قضاء والقضاء ينبني على الوجوب ولم يكن على المأمور شيء واجب للمدفوع إليه ولا يعتبر أمر الآمر بذلك بل أمره إنما يعتبر في قضاء ما هو واجب على الآمر وكان إقرارا بوجوب المال عليه من هذا الوجه. وهذا وقوله: اقض عني سواء وأبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – قالا إن قوله: اقض أو ادفعه إليه قضاء كلام محتمل يجوز أن يكون المراد اقضه ماله عليك فيكون هذا منه أمرا بالمعروف ويجوز أن يكون المراد: اقضه ماله علي. والمحتمل لا يكون حجة فلا يثبت به المال على الآمر للمدفوع إليه وإذا لم يثبت المال عليه لا يكون هذا منه استقراضا ولا أمرا بأن يملكه ما في ذمته وطريق الرجوع عليه هنا بخلاف ما لو قال: قضاء عني إذا كان قضاء لما له علي؛ لأن الاحتمال قد زال هناك بما صرح به من الإضافة إلى نفسه. ولا يجوز أن يعتبر أمره بالدفع إلى غيره بالدفع إلى نفسه؛ لأن قوله ادفعه إلي لا يثبت له حق الرجوع عليه بهذا الأمر بل يقضه المال منه وهذا المعنى يوجب أن يكون رجوعه هنا

إلى المدفوع إليه؛ لأنه هو القابض للمال منه دون الآمر ولو كان أمر بذلك ولده أو أخاه وهو ليس في عياله فهذا وأمره للأجنبي بذلك سواء، إلا أن يكون أمره بذلك بعض من في عياله فيكون ذلك بمنزلة ما لو أمر خليطا له بذلك استحسانا؛ لأن الإنسان يقضي ما عليه بيد من في عياله. ويد هؤلاء بمنزلة يده، ولو دفع بنفسه قضاء كان ذلك قضاء لما هو واجب فكذلك إذا أمر بعض من في عياله حتى أدى، وكذلك الزوجة إذا أمرت بذلك زوجها فإن ما بينهما من الزوجية بمنزلة الخلطة أو أقوى منه، وكذلك لو أمر به أجيرا له. وإنما أراد به التلميذ الخاص الذي استأجره مسانهة أو مشاهرة فإنه بمنزلة من في عياله، وكذلك لو أمر به شريكا له؛ لأن قيام الشركة بينهما بمنزلة الخلطة أو أقوى منها وهذا كله استحسان وحمل

Mas'alah: What is the ruling when a debtor instructs someone to pay but the creditor denies receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=138)

رجل على رجل ألف درهم دين فأمر الغريم رجلا أن يقضي عنه فقال المأمور قد قضيت صاحب المال ماله فأنا أرجع بذلك عليه فصدقه الغريم في ذلك وقال صاحب المال ما قضيت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المأمور على الأمر بشيء وإن صدقه الأمر حديقة المفتي

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he acts without the debtor's order?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1547)

رجع بما أدى عليه، وإن كفل بغير أمره لم يرجع ولا يطالب الأصيل بالمال ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when a person ordered to pay on behalf of another has recourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

صادر رجلا فأمر الرجل غيره أن يؤدي عنه المال كل ما هو مطلب به حسابا جازت الكفالة به وإن أمره بذلك إن قال علي أن ترجع علي بكذا كان له أن يرجع عليه ,عن لم يقل على أن ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح أنه يرجع *

Mas'alah: What are the four categories of cases where a person ordered to pay money can seek recourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

ثم مسائل الأمر بنقد المال عنه أربعة أقسام منها ما يرجع المأمور على الآمر سواء قال له الآمر ادفع عني أو لم يقل ذلك خليطا كان المأمور له أو لم يكن*

Mas'alah: When does an agent recover from the principal in suretyship and payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

والثاني ما يرجع فيها إذا كان المأمور خليطا للآمر ولا يرجع إذا لم يكن* ولثالث ما لايرجع في جميع الأحوال إلا إذا شرط الآمر الضمان وقال على أني ضامن * والرابع ما

يرجع إذا قال الآمر عني ولا يرجع إ1ا لم يقل ب1لك * أما الأول رجل قال لغيره اكفل لفلان بألف درهم عني أو قال انقد فلانا ألف

درهم له علي أو قال اضمن له عني أو قال ادفع إليه الألف التي له علي أو قال ادفع عني ألف درهم ففعل المأمور فإنه يرجع على الآ/ر في هذه المشسائل بما دفع في رواية الأصل * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد إذا قال لآخر اضمن لفلان الألف التي له علي فضمنا وأدى إليه يكون متوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر إلا أن يكون خليطا للآمر فيرجع عليه* وكذا في قوله اضه* وأما القسم الثاني رجل قال لآخر ادفع إلى فلان ألف درهم ولم يقل عني ولا إنها لك علي فدفعها المأمور إن كان خليطا للآمر رجع بما أدى وإن لم يكن خليطا لا يرجع * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد ولاولد والزوجه وابن الأخ الذي في عياله أو أحيره وشريكه عنان كذا في قال في الأصل* وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وإن لم يكن في عياله وذكر في لا أصل إذا أمر حريفا له من الصيارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فإنه يرجع الصيرفي على الآمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم يكن حريفا له لا يرجع إلا أن يقول عني* وذكر في الأصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع إلى فلان ألف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لأنه لم يدفع إليه على وجه يجوز دفعه * ولاقسمن الثالث رجل قال لآخر هب لفلان عني ألف درهم فوهب المأمور كما أمر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآ/ر أن يرجع في الهبة والافع ويكون متوعا* ولو قال هب لفلان ألف درهم على أني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور وللآمر أن يرجع في الثبة ولا يرجع الدافع * ولو قال أقرض فلانا

ألف درهم فأقرضه لا يضمن الآ/ر شيئا سواء كان خليطا له أو لم يكن * ولو وهب رجل مالا لأجنبيي ثم إن الموهوب له أمر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على آمر إلا إذا قال له الآمر ف يالأمر على أن ترجع بتذكل علي فحينئذ يرجع* وكذا لو قال كفر عن يميني بطعامك أو أد زكاة مالي بمال نفسك أو أحجج عني رجلا بكذا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري وعن بأبي يوسف رحمه الله تعالى أن المأمور يرجع على لاآمر في هذه المسائل * ولو أمر رجلا بأن يقضي دينه ولو يقل على أني ضان ولا على أن ترجع* بذلك علي رجع المأمور على الآمر على كل حال * رجل عليه ألف لرج فأمر المديون رجلا أن يقضي الطالب الألف التي عليه وقال المأمور قضيت فصدقه الآممر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر لأن المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فغذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المأمور على الآمر كالوكيل بشراء العين إبذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وأنكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فإن أقام المأمور بيننة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على آمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب * ولو أن مدييونا قال لغيره ادفع إلى فلان رب ديني ألفا يقبضها من دينه الذي له علي على أني ضامن لها فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر ونكر الطالب وحلف رجع المأمور على الآ/ر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لا، الإقتضاء لم يثبت بقول لامأمور ولو صدق الآمر الطالب فأقام المأمور بية على القضاء رجع المأمور على الآمر ويرجع إليه الطالب أيضا بدينه* ولو أن مديونا قال لرجل ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء عن دينه ال...ي له علي على أني ضامن لها فقال المأمور قضيت وصدعه الآمر وأنكر الطالب وحلف أنه لم يقض منه شيا كان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يجع المأمو ر على الآمر ذكر المسائل في الجامع * رجل أمر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المأمور الدين وأراد أن يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي شيء أصلا ولا

أمرتك أن تقضيه وإن فلانا لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غائب فأقام المأمور بينة على الدين وعلى أنه أمره بالقضاء وأنه قضاه فإن القاضي يقض بما للغائب على آمر ويقضي بحق الرجوع للمأمور على الآمر لأن حق المأمور تعلق بجميع ذلك فكان خصما في إثباته *

Mas'alah: Does a surety have recourse against the person who ordered him to guarantee for another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=271)

رجل أمر رجلا أن يكفل عن فلان لفلان فكفل وأدى لم يرجع على الآمر، من الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the guarantee is with or without the debtor's order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

ومن أقام بينة أن له على فلان كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره فإنه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه، وإن كانت الكفالة بغير أمره يقضي على الكفيل خاصة، وفي الكفالة بالأمر يرجع الكفيل بما أدى على الآمر. وقال زفر لا يرجع؛ لأنه لما أنكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا فبطل زعمه

Mas'alah: How does a guarantor's right to recourse compare to an agent's right to demand payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1113)

وإنما يتملك الدين بالأداء فلا يرجع قبل التملك بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الأداء؛ لأن الوكيل من الموكل ينزل منزلة البائع من المشتري فيما يرجع إلى الحقوق لما أنه انعقد بينهما مبادلة حكمية حتى لو اختلفا في مقدار الثمن تحالفا وكان للوكيل ولاية حبس المبيع عن الموكل إلى أن يوفي الثمن كما كان ذلك للبائع؛ إذ هو استفاد الملك من جهته فكذا له أن يطالبه بالثمن قبل أن يؤدي كما كان للمشتري أن يطالب المشتري منه إذا باع المبيع قبل أن يوفي الثمن إلى البائع

Sub-topic – Conditions for Right of Recourse

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's right of recourse for payments made on behalf of another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=459)

وبقضاء دينه إلا في مسائل: أمره بتعويض عن هبته وبإطعام عن كفارته وبأداء عن زكاة ماله وبأن يهب فلانا عني ألفا في كل موضع يملك المدفوع إليه المال المدفوع إليه مقابلا بملك مال فإن المأمور يرجع بلا شرط، وإلا فلا، وتمامه في وكالة السراج، والكل من الاشباه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship regarding the right of recourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2165)

أقول: غايته أنهما قولان مصححان، وقالوا لا يعدل عن تصحيح قاضي خان كما نقله المؤلف؛ لأنه فقيه النفس على أن لقائل أن يقول ليس في كلام المحيط تصحيح خلاف ما صححه قاضي خان؛ لأن المنقول عن المحيط لم يستوف شرائط صحة الكفالة إذ ليس فيه الأمر بالرجوع وهو بأن يشتمل على لفظة عني أو علي

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor's right of recourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1454)

وأما رجوع الكفيل فجملة الكلام في الرجوع في موضعين أحدهما في. شرائط ولاية الرجوع.

Mas'alah: How does the formation of a guarantee contract affect the guarantor's right of recourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=688)

لكن هذا الفرق يكون بالنسبة إلى الطرفين ; لأنه ما يريان أن الكفالة تنعقد بإيجاب الكفيل وقبول المكفول له . أما الإمام الثاني فبما أنه يرى أن الكفالة تنعقد بمجرد إيجاب الكفيل فليس من تفريق في هذا الوجه انظر شرح المادة (621) أي أنه له حق في الرجوع في هذه المسألة كما ذهب إليه الإمام الثاني .

Sub-topic – Recourse in Relation to Discharge and Revocation

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's revocation before the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3037)

ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح، بخلاف الكفالة بالذوب [رد المحتار] بالنفقة أبدا يلزمه النفقة أبدا ما دامت في نكاحه، ولو قال لها: ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فإن مات أحدهما أو زال النكاح لا تبقى النفقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor says 'I have discharged you' to the guarantor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=365)

(وإن قال : أبرأتك لم يرجع) لأنه إسقاط حتى لا تعلق له بغيره ؛ ولو قال : برئت رجع عند أبي يوسف ، لأنها براءة ابتداؤها من المطلوب وذلك بالإيفاء ، وقال محمد : لا يرجع لأنه يحتمل الوجهين فلا يرجع بالشك ، وهذا كله إذا غاب الطالب أما إذا كان حاضرا يرجع إليه لأنه هو المجمل .

Mas'alah: What is the ruling on the surety's recourse when the creditor is present and the wording is ambiguous?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3221)

الإيفاء دون الإبراء. وقيل في جميع ما ذكرنا إذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان إليه لأنه هو المجمل. [العناية] وتوجيهه أن يقال تيقنا بحصول البراءة بأي الأمرين كان وشككنا في الرجوع؛ لأن البراءة إن كانت بالأداء رجع الكفيل، وإن كانت بالإبراء لم يرجع فلا يرجع بالشك. وقال أبو يوسف: هو مثل أن يقول برئت إلي؛ لأنه أقر ببراءة ابتداؤها من المطلوب، فإنه ذكر حرف الخطاب وهو التاء وذلك إنما يكون بفعل يضاف إليه على الخصوص كما إذا قيل قمت وقعدت مثلا وهو فيما نحن فيه الإيفاء؛ لأنه يضع المال بين يدي الطالب ويخلي بينه وبين المال فتقع البراءة وإن لم يوجد من الطالب صنع؛ فأما البراءة بالإبراء فمما لا يوجد بفعل الكفيل لا محالة. وقيل أبو حنيفة مع أبي يوسف رحمهما الله في هذه المسألة، وكأن المصنف اختاره فأخره وهو أقرب الاحتمالين فالمصير إليه أولى. وقيل في جميع ما ذكرنا إذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان إليه؛ لأنه هو المجمل، وأما إذا كان غائبا فالاستدلال على الوجوه المذكورة. واعترض بوجهين: أحدهما هو أن المجمل ما لا يمكن العمل به إلا ببيان المجمل، وقد ظهر مما ذكر أن العمل به ممكن. والثاني أن حكم المجمل التوقف قبل البيان، وهاهنا قد اتفقوا على العمل في الوجه الأول والثاني بالإثبات والنفي فكيف يكون مجملا مع انتفاء لازمه. وأجيب بأن قوله برئت إلي وإن كان بمنزلة الصريح في حق إيفاء للكفيل وقبض الطالب من حيث الاستدلال لكنه ليس بصريح فيه بل هو قابل للاستعارة بأن يقال برئت إلي؛ لأني أبرأتك، وإن كان بعيدا عن الاستعمال. وما ذكروه في تعليل الأوجه الثلاثة استدلالي لا صريح في الإيفاء وغير الإيفاء فكان العمل به عند العجز عن العمل بالنص، فلما أمكن العمل بصريح البيان من الطالب في ذلك سقط العمل بالاستدلال وإن كان واضحا في دلالته على المراد، وكونه غير صريح في الإيفاء والإبراء هو الذي سوغ استعمال لفظ المجمل، والرجوع إلى بيان الطالب صريحا وقت حضوره ليكون العمل به عملا بدليل لا شبهة فيه، وهذا تطويل لا طائل تحته إن كان

المراد بالمجمل المجمل الاصطلاحي، وإن كان المراد به

Mas'alah: What is the ruling when the creditor tells the surety 'I am free of the debt' regarding the surety's right of recourse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=306)

رجل قال لكفيل ضمن له مالا برئت إلي من المال رجع الكفيل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the surety's right of recourse when the creditor says 'I am free of the debt'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=306)

قوله رجع الخ البراءة ابتدائها من الكفيل وانتهاءها عن الطالب ولا يكون ذلك إلا بالأداء فيكون هذا إقرارا بالقبض قوله لم يرجع لأن البراءة التي ثبتت من جهة صاحب الدين لا يكون إلا بالإسقاط فلا يكون إقرارا بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on the creditor saying to the guarantor 'you are free from the debt'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1550)

وإن قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع على المطلوب وفي برئت أو أبرأتك

لا، وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ـــــــ الكفيل براءته وحده برئ على خمسمائة وبهذا ظهر أن المسألة مربعة، وفي (التتارخانية) الكفيل بالنفس إذا صالح الطالب على خمسين دينارا على البراءة عن الكفالة بالنفس لا يجوز ولا يبرأ عنها ولو كان كفيلا بالمال أيضا وصالح على خمسين بالشرط برئ، ولو قضى الكفيل بالنفس الدين على أن يبرئه عن الكفالة جاز القضاء والإبراء، وأما إذا أعطاه عشرة ليبرئه عن الكفالة بالنفس فأبرأه لم يسلم له العوض باتفاق الروايات، وفي براءته عنها روايتان، وفي (الخانية) صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل انتهى. وهو بإطلاقه يعم الكفالة بالمال أيضا (فإن قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع) الكفيل بالمال المكفول به بالأمر (على المطلوب) لأن مفاد هذا التركيب براءة من المال مبدأها من الكفيل ومنتهاها صاحب الدين وهذا هو معنى الإقرار بالقبض من الكفيل فكأنه قال: دفعت إلي رح فيرجع الكفيل على الأصيل بشيء لأن قوله: (برئت) يحتمل بإبرائه أو بالأداء (وأبرأتك) ابتداء إسقاط، وكذا قوله أنت حل من المال بإجماع الأئمة الأربعة لأن لفظ الحل يستعمل في الإبراء بالبراءة دون البراءة بالقبض ذكره المحبوبي وقالوا: هذا إذا كان الطالب غائبا، فإن كان حاضرا يرجع إليه في البيان في الكل أنه قبض أو لم يقبض والظاهر أنه في لفظ الحل لا يرجع إليه لظهور أنه سامحه (لا) أنه أخذ شيئا منه، وجعل أبو يوسف برئت كقوله إلى قيل وهو قول الإمام، واختاره صاحب (الهداية) وهو أقرب الاحتمالين فكان أولى كذا في (العناية) ولا خلاف بينهم أنه لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها كان إقرارا بالقبض، وفرق محمد بأن العرف أنه إنما كتب عليه هذا إذا وجد الإيفاء له فجعلت الكتابة إقرارا، ولا عرف عند الإبراء لأنه لا يكتب الصك عليه، واختلف المتأخرون فيما لو قال المدعى عليه أبرأني المدعي من الدعوى التي يدعي علي هذا هو إقرار بالمال وقيل كذا في (الفتح) ، والذي في (البزازية) دعوى البراءة

عن الدعوى لا يكون إقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون وقول المتقدمين أصح انتهى. (وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) مثل إن عجلت إلي البعض أو دفعت البعض مثلا فقد أبرأتك عن الكفالة وقيل: يصح وقال في (الفتح) : وهو أوجه لأن المنع بمعنى التمليك وذلك يتحقق بالنسبة إلى المطلوب، أما الكفيل فالمتحقق منه المطالبة فكأنه أبرأه إسقاطا محضا، وظاهر ما في (الشرح) وغيره ترجيح الأول لجزم

Mas'alah: Does the debt return upon revocation of the discharge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2933)

14736 – قلنا: يعود الدين برد البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor revoking his discharge in relation to the surety?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=41)

وفي الولوالجي صح الرد من الأصيل في حق نفسه وفي حق الكفيل جميعا حتى تعود الكفالة انتهى

Mas'alah: Can the guarantor withdraw from the guarantee after it is concluded?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=168)

(المادة 640) ليس للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة المدين في الكفالة المعلقة والمضافة فكما أنه ليس لمن كفل أحدا عن نفسه أو دينه منجزا أن يخرج نفسه من الكفالة كذلك لو قال: ما يثبت لك على فلان من الدين فأنا ضامن له , فليس له الرجوع عن الكفالة ; لأنه وإن كان ثبوت الدين مؤخرا عن عقد الكفالة لكن ترتبه في ذمة المدين مقدم على عقد الكفالة , وأما لو قال: ما تبيعه لفلان فثمنه علي , أو قال: أنا كفيل بثمن المال الذي تبيعه لفلان يضمن للمكفول له ثمن المال الذي يبيعه المكفول له لفلان المذكور , إلا أن له أن يخرج نفسه من الكفالة قبل البيع بأن يقول: رجعت عن الكفالة فلا تبع إلى ذلك الرجل مالا فلو باع المكفول له شيئا بعد ذلك فلا يكون الكفيل ضامنا ثمن ذلك المبيع.

Sub-topic – Recourse in Sales and Reclaimed Property

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's delivery of the sold item in suretyship for recourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

(قوله: تسليم المبيع) أي تصديق منه بأن المبيع ملك للبائع؛ لأنها إن كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبول الكفيل فكأنه هو الموجب له وإن لم تكن مشروطة فالمراد بها أحكام البيع وترغيب المشتري فينزل منزلة الإقرار بالملك، فكأنه قال اشترها فإنها ملك البائع، فإن استحقت فأنا ضامن ثمنها نهر.

Mas'alah: What is the buyer's recourse against the trustee when the sale is rescinded?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4697)

ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن؛ لأنه العاقد فتتعلق به حقوق العقد، وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع، وإنما أداه ليسلم له المبيع ولم يسلم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when guaranteeing a fungible item in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=691)

ويستثنى من هذا الحكم المسألة الآتية : إذا كفل أحد بالمسلم فيه القيمي وبعد أن أوفاه إلى المكفول له وكان له الرجوع فله الرجوع بقيمة المسلم فيه , (الهندية في الباب الثاني في الفصل الرابع من الكفالة) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer returns the item due to a defect after the guarantor pays?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=692)

أما إذا لم يتلف المبيع في يد البائع قبل القبض بل رده المشتري بعيب قديم فيه بقضاء أو بغير قضاء إلى البائع أو كان الرد بخيار الشرط أو خيار الرؤية فللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن , ولا سبيل للكفيل عليه (الهندية في المحل المزبور) . * * * * *

Sub-topic – Recourse in Suretyship for Warranty (Darak)

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a guarantor when the sold item is claimed by a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

(قوله: إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع) الظرف متعلق بقوله ولا يؤخذ وأراد بالاستحقاق الناقل، أما المبطل كدعوى النسب ودعوى الوقف في الأرض المشتراة، وأنها كانت مسجدا يرجع على الكفيل وإن لم يقض بالثمن على

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for recourse (al-darak) when the purchased slave-girl is reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=668)

قال: "ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع" لأن بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب له على الأصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل، بخلاف القضاء بالحرية لأن البيع يبطل بها لعدم المحلية فيرجع على البائع والكفيل. وعن أبي يوسف أنه يبطل البيع بالاستحقاق، فعلى قياس قوله يرجع بمجرد الاستحقاق وموضعه أوائل الزيادات في ترتيب الأصل.

Mas'alah: When can a guarantor for warranty (al-darak) be sued after the slave-girl is reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=519)

قال ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع لأن بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية مالم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب له على الأصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف القضاء بالحرية لأن البيع يبطل بها لعدم المحلية فيرجع على البائع والكفيل وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يبطل البيع بالاستحقاق فعلى قياس قوله يرجع بمجرد الاستحقاق وموضعه أوائل الزيادات في ترتيب الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of recourse (kafala bil-darak) for a slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=314)

رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضي له على البائع

Mas'alah: Why does the guarantor not take recourse until the judge rules on the rescission of the sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=314)

قوله لم يأخذ الكفيل يعني لا يفسخ البيع بنفس الاستحقاق ما لم يقض القاضي بالفسخ

لأنه ما لم يقض به على البائع لا ينقض فلا يلزم البائع رد الثمن فلا يحل ذلك على الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for recourse (darak) in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1541)

(و) يصح أيضا بكفلت عنك (بما يدركك) أي: يتبعك، والدرك بفتح الراء وسكونها التبعية (في هذا البيع) من الرجوع بالثمن عن استحقاق المبيع، فإذا استحق كان للمشتري أن يخاصم البائع أولا فإذا ثبت عليه استحقاق المبيع كان له أن يأخذ الثمن من أيهما شاء وليس له أن يخاصم الكفيل أولا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أن له ذلك، وأجمعوا أن المبيع لو ظهر حرا كان له أن يخاصم أيهما شاء، كذا في (السراج) وفي (البزازية) ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of suretyship for recourse (kafala bi al-darak)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1597)

***

Mas'alah: When is the guarantor of recourse liable if a rightful claimant appears?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=168)

(المادة 638) لا يؤاخذ الكفيل بالدرك إذا ظهر مستحق ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن.

Sub-topic – Recourse in Cases of Confiscation and Unjust Levies

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing unjust levies (nawa'ib) and the tenant's recourse against the landowner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3063)

(وكذا النوائب) ولو بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة كالديون بل فوقها، حتى لو أخذت من الأكار فله الرجوع على مالك الأرض

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the sultan confiscates property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=269)

السلطان إذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع إليه، أو إلى أعوانه شيئا عن جبايتي فدفع بأمره قال الإمام السرخسي والإمام البزدوي يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالأمر بقضاء الدين، وقالا: المطالبة الحية كالمطالبة الشرعية، وأصل هذا مفاداة الأسير، وقال عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان فلو قال المأمور: قضيت لفلان وفلان غائب وأنكر الآمر دفعه إليه والدين فأقام الدافع البينة على الدين والقضاء يقبل بينته ويقضي على الآمر للمأمور، وإن كان الآمر غائبا فلو قضي عليه ثم حضر الغائب يرجع على الآمر بدينه، ولو امتنع عليه بجحوده عن قضاء الدين ليس له ذلك، ألا يرى أن رجلا في يده عبد فقال لآخر إن هذا العبد لفلان اشتره

لي منه بألف درهم وانقد الثمن فجاء المأمور بعد ذلك فقال: قد فعلت فجحد هو فأقام المأمور البينة على ذلك فإن القاضي يقضي بالبيع، وإن كان البائع غائبا فإن حضر الغائب وجحد لا يلتفت إلى جحوده؛ لأن الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به، ولو أن الآمر بقضاء الدين أقر أنه قد قضى الدين لكنه قال لا أدفع إليك مخافة أن يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع إليه الألف ثم قدم الغائب وأنكر الاستيفاء فالقول قوله وله أن يستوفي دينه من الآمر ويرجع على المأمور كما لو أمر غيره بشراء عبد في يده فقال المأمور قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع إليه الثمن ثم حضر الغائب فأنكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المأمور بما أدى كذا هذا من الخلاصة من كتاب القضاء.

Sub-topic – Recourse in Mutual Guarantee and Partnership

Mas'alah: What is the ruling on recourse after dissolution of a mutual guarantee partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3070)

(ولو افترق المفاوضان) وعليهما دين (أخذ الغريم أيا) شاء (منهما بكل الدين) لتضمنها الكفالة كما مر (ولا رجوع) على صاحبه (حتى يؤدي أكثر من النصف) لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between separated partners and between jointly contracted slaves?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=275)

وإذا افترق المتفاوضان فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الديون ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما يرجع على صاحبه بنصفه، ولو لم يؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء فإن أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه بما أدى، وإن أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء

Sub-topic – Recourse for Expenses and Transport Costs

Mas'alah: Can the payer recover expenses if the other party is present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

وعن الإمام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on reimbursement for expenses paid by court order?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

وعن أبي حنيفة أنه لا يرجع إذا كان صاحبه حاضرا وإن كان بأمر القاضي

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a person who pays a captive's ransom or incurs expenses by order?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1547)

قال الولوالجي: وفي (الخانية) المسلم الأسير إذا اشتراه رجل بغير أمره يكون متطوعا وبأمره كذلك في القياس، وفي الاستحسان يرجع، وإن لم يقل على أن ترجع علي وهذا كما قال لغيره: أنفق من مالك على عيالي أو أنفق على بناء داري فأنفق كان له أن يرجع على الآمر بما أنفق ثم قال: لو أمر رجلا أن يقضي دينه ولم يقل على أن يرجع علي

بذلك ولا على أني ضامن رجع المأمور على الآمر على كل حال انتهى،

Mas'alah: What is the condition for a guarantor to recover transport costs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=663)

فظهر أنه يشترط في مسألة الرجوع أن تكون الكفالة بالأمر كما جاء في شرح المادة (631) وها هي عبارة ابن عابدين محشي البحر (ولو رد رجع عليه بأجر مثل عمله إذ الكفيل بأمر يرجع) وكما جاء في لاحقة المادة المذكورة قوله (إذا كانت الدابة المأجورة غير معينة فيشترط في أمر الرجوع فيها أن يكون الكفيل في حملها بالأمر) وكذلك ما جاء في شرح المادة (657) يدل على أن الرجوع في الكفالة بالمال منحصر في صورة وقوع الكفالة بالأمر . وحكم هذه المادة استحساني . وقوله في هذه المادة (الشخص الذي يكفل) احترازا عن الوكيل ; لأن المستعير والغاصب لو وكلا شخصا برد المستعار أو المغصوب إلى دار صاحبه أو إلى مكان الإعارة أو الغصب صح . لكن الوكيل لا يجبر على النقل (الهندية) ; لأن الوكالة لما كانت ليست من العقود اللازمة فللوكيل أن يمتنع عن القيام بصرفيات الوكالة ويخرج نفسه منها . وكما تجوز الكفالة بالتسليم في المغصوب والمستعار تجوز كما ذكر في المادة (631) في المبيع قبل القبض والمرهون والمأجور وفي الأمانات السائرة . ولكن بما أن صرفيات النقل في المأجور الوديعة وما أشبه ذلك من الأمانات ليست عائدة على المستأجر والمستودع أي واضع البديل على المؤجر والمودع فلو كفل أحد بأمر المستأجر بتسليم المأجور فتسليمه يكون عبارة عن إخلاء المأجور كالأصيل ولا حاجة هنا إلى صرفيات للنقل . أما الكفيل بالتسليم فبما أنه تعود صرفيات النقل على واضع اليد فيما

عدا المغصوب والمستعار من الأعيان هو كفيل بالأمر , فله أن يرجع على المكفول عنه بصرفيات النقل بعد تسليمه الأعيان المذكورة إلى المكفول له . إذ الكفالة بأمر الأصيل كما قلنا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on recourse for expenses paid by one co-pledgor with the judge's order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4774)

وعن أبي حنيفة أنه لا يرجع إذا كان صاحبه حاضرا وإن كان بأمر القاضي وقال أبو يوسف إنه يرجع في الوجهين، وهي فرع مسألة الحجر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a surety's right to recover transport costs for returning usurped or borrowed property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=170)

(المادة 461) من كان كفيلا برد المال المغصوب أو المستعار وتسليمهما فإذا سلمهما إلى صاحبهما يرجع بأجرة نقلهما على الغاصب والمستعير أي يأخذها منهما.

Sub–topic – Recourse by Order of Judge or Sultan

Mas'alah: What are the four categories of cases regarding the order to pay money?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2149)

وقد ذكر قاضي خان في هذا الكتاب مسائل الأمر بنقد المال وإنها على أربعة أقسام منها ما يرجع المأمور على الآمر سواء قال ادفع عني أو لم يقل خليطا كان الآمر أو لا وهي أن يقول اكفل لفلان بألف درهم علي أو انقده ألف درهم علي أو اضمن له الألف التي علي أو اقضه ماله علي أو أعطه الألف التي له علي أو ادفع كذلك ففي هذه كلها كلمة علي كعني ومنها ما يرجع إن كان خليطا وإلا لا لو قال ادفع إلى فلان ألفا ولم يقل عني ولا علي فدفعها رجع إن كان خليطا وإلا لا ومنها ما لا رجوع فيه في جميع الأحوال إلا إذا شرط الآمر الضمان، وقال علي إني ضامن وهي ما لو قال هب لفلان عني ألفا، فإذا وهب المأمور كانت من الآمر ولا رجوع للمأمور عليه ولا على القابض وللآمر الرجوع فيها والدافع متطوع، ولو قال علي إني ضامن ففعل جازت وضمن الآمر للمأمور وللآمر الرجوع فيها دون الدافع وكذا أقرض فلانا ألفا وكذا عوض عني فلانا فإن قال على أن ترجع علي رجع وإلا فلا وكذا كفر عن يميني بطعامك أو أد زكاة مالي بمال نفسك أو أحج عني رجلا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري وليس في نسختي بيان القسم الرابع الذي قال فيه أولا أنه يرجع إن ذكر عني وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if one party pays the other's debt without the judge's order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

وما أداه أحدهما مما يجب على الآخر بغير أمر القاضي فهو متطوع كما إذا قضى دين غيره بغير أمره،

Sub–topic – Recourse Involving Slaves and Freedmen

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the master takes payment from the freed slave?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2169)

قوله (فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه، وإن أخذ الآخر لا) ؛ لأن المعتق مؤد عنه بأمره والآخر مؤد عن نفسه وإنما جازت الكفالة ببدل الكتابة هنا؛ لأنه في حال البقاء، وأما في الابتداء المال كله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right of recourse after acting as guarantor?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4385)

زفر: يرجع، ومعنى الوجه الأول أن لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال على المولى إذا كان بأمره، أما كفالته عن العبد فتصح على كل حال. له أنه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالة بأمره والمانع وهو الرق قد زال. ولنا: أنها وقعت غير موجبة للرجوع؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا، وكذا العبد على مولاه فلا تنقلب موجبة أبدا كمن كفل عن غيره بغير أمره فأجازه. ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد؛ لأنه دين ثبت مع المنافي فلا يظهر في حق صحة الكفالة. [البناية] زفر: يرجع) ش: أي كل واحد منهما م: (ومعنى الوجه الأول) ش: وهو كفالة العبد عن مولاه بأمره م: (أن لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى إذا كان

بأمره) ش: وفي بعض النسخ أن يكون على العبد دين، وهذا كان مصححا بخط الثقات وهو الأصح، لأنه لو كان على العبد دين مستغرق لم تصح كفالة لحق الغرماء، وإن كان بإذن السيد م: (أما كفالته) ش: أي كفالة المولى م: (عن العبد فتصح على كل حال) ش: يعني سواء كانت الكفالة بالمال أو بالنفس أو على العبد دين أو لا. م: (له) ش: أي لزفر، وبه قال الشافعي م: (أنه) ش: أي أن الشأن م: (تحقق الموجب) ش: بكسر الجيم م: (للرجوع وهو الكفالة بأمره والمانع وهو الرق قد زال) ش: يعني امتناع الكفالة كان المانع الرق، لأن العبد لا يستوجب على مولاه دينا وقد زال المانع فيرجع. م: (ولنا أنها) ش: أي أن الكفالة م: (وقعت) ش: حال كونها م: (غير موجبة للرجوع، لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا) ش: أي لا يستحق م: (وكذا العبد) ش: لا يستوجب م: (على مولاه فلا تنقلب) ش: أي الكفالة م: (موجبة أبدا كمن كفل عن غيره بغير أمره فأجازه) ش: أي الغير أو جاز ذلك لا يرجع، فكذا هذا. م: (ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به) ش: أي بمال الكتابة م: (أو عبد) ش: أي أبو العبد تكفل به م: (لأنه دين) ش: أي لأن مال الكتابة دين غير مستقر، لأنه م: (ثبت مع المنافي) ش: وهو الرق م: (فلا يظهر) ش: أي دين بدل الكتابة م: (في حق صحة الكفالة) ش: وبه قال أكثر أهل العلم. وعن أحمد في رواية: تصح؛ لأنه دين كسائر الديون، والأصح عنده أيضا لأن الكفالة به غير جائزة. وفي "النهاية" : التخصيص بمال الكتابة غير مفيد، فإنه كما لا تجوز الكفالة بمال الكتابة عن المكاتب للمولى لا تجوز بدين آخر للمولى سوى مال الكتابة على المكاتب، ذكره في "المبسوط" . ولو كان للمكاتب دين على مولاه ولم يكن ذلك الدين من جنس الكفالة فكفل به رجل للمكاتب عن المولي صح، لأن الأصيل مطلوب بهذا المال مطلقا فتصح الكفالة.

Mas'alah: Does a guarantor have recourse after the principal debtor is freed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=311)

عبد كفل عن مولاه بأمره فعتق فأدى أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: Does a father have recourse when guaranteeing his minor son's dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1547)

وأعلم أن الأمر الموجب للرجوع كما يكون حقيقا يكون حكيما إذا كفل الأب عن ابنه الصغير مهر امرأته ثم مات الأب وأخذ من تركته كان للورثة الرجوع في نصيب الابن لأنه كفالة بأمر الصبي حكما لثبوت الولاية، فلو أدى بنفسه، فإن أشهد رجع وإلا لا، كذا في نكاح (المجمع) وكما لو جحد الكفالة فبرهن المدعى عليها بالأمر وقضي على الكفيل فأدى فإنه يرجع وإن كان متناقضا لكونه صار ملزما شرعا بالقضاء عليه كذا في/ تلخيص (الجامع الكبير)

Mas'alah: What is the ruling on the order of an authorized minor regarding guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=689)

أما أمر الصبي المأذون فهو كأمر البالغ معتبر وموجب للرجوع (الهندية في الباب

الأول من الكفالة)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's order regarding guarantee of the deceased's debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=689)

وأمر الوصي أيضا موجب للرجوع . مثلا لو أمر الوصي أحدا بأن يكفل دين المتوفى وكفله وأداه حسب الكفالة فللكفيل الرجوع على تركة الميت وليس على مال الآمر (آداب الأوصياء) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse after payment in a slave's suretyship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=276)

فأداه، أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه. وقال زفر يرجع ومعنى الوجه الأول أن لا يكون على العبد دين حتى تصح الكفالة بالمال عن المولى إذا كان بأمره أما كفالته عند العبد فتصح على كل حال، من الهداية، ولو أدى العبد المال قيل: العبد لا يرجع اتفاقا، وكذا لو كانت كفالته بلا أمر المولى لا يرجع اتفاقا، ولو أدى بعد العتق ذكره في شرح المجمع. ولا تصح كفالة العبد المأذون والمديون المستغرق دينه قيمته بالمال عن مولاه بإذنه اتفاقا ذكره في المجمع؛ لأن في صحة كفالته إحرازا للغرماء لكن الالتزام منه صحيح في حق نفسه حتى إذا أعتق كان مطالبا ولو كفل بإذن الغرماء يجوز وقيد المولى اتفاقي إذ لو كفل عن غيره فالحكم كذلك ذكره في شرحه فإن أعتقه المولى في المرض ومات يسعى العبد للغرماء في

قيمته اتفاقا ولا شيء للغرماء من هذه القيمة ثم عند أبي حنيفة عتقه وكفالته لا ينفذان إن لم يفرغ من السعاية وعندهما تنفذ كفالته عند عتق المولى ذكره في المجمع والمكفول له إن شاء أتبع مال المولى بالأصالة، وإن شاء أتبع العبد بالكفالة كما في الحقائق، ولو أعتق المولى في الصحة صحت الكفالة ولا تجب السعاية اتفاقا ويضمن المولى الأقل من القيمة ومن الدين ذكره في شرح المجمع ولا تجوز كفالة المولى لمملوكه وهو في بيته، أو قد أبق كما في الفصولين والمشتمل عن العمادية. ولو كفل بقن إن أبق من مولاه، أو بدابة رجل إن انفلتت منه، أو بشيء بماله إن هلك يجوز. شرى قنا ونقد ثمنه وأخذ من بائعه كفيلا بالقن حتى يدفعه إليه فمات القن فلا شيء على الكفيل. كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قيل: لا يصح مطلقا، وقيل: لو كانت الخمرة بعينها عند المطلوب يصح على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – إذ يجوز عنده للمسلم أن يلزمه نقل الخمر كما لو آجر نفسه لنقلها لو كفل بنفس إنسان إلى قدوم فلان وهو المطلوب صح لا غيره. ولو ضمن مهر امرأة ابنه على أنه بريء لو مات الابن، أو امرأته قبل البناء بطل الشرط ولزم المال ولو قال: إن وافيتك به غدا وإلا فعلي المال لم تصح الكفالة بخلاف قوله إن لم أوافك به غدا ولو قال المطلوب: إن لم أوافك بنفسي غدا فعلي ما تدعيه لم يواف لا يلزمه شيء إذ لزوم المال في ضمن الكفالة باطل إذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الأجنبي. ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند أبي حنيفة، وكذا أمثاله من الصنائع ولو قال: إن أفسده جاز بالإجماع إذ علق التكفيل بما يوجب الضمان، وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع، أو أتلف فعلي جاز، وكذا في أمانة لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم يشرط في أصل الضمان، ولو شرط الجعل في أصل الضمان بطل الجعل والضمان ولو غصبه ألف درهم فقاتله مالكها وأراد أخذها منه فقال له رجل: لا تقاتله فأنا ضامن بها آخذها منه وأردها إليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه

الدين، ولو أتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي. ولو قال للطالب إن، تقاضيته ولم يعطك فأنا ضامن فمات قبل التقاضي بطل ضمانه، ولو قال: إن عجز غريمك عن الأداء فهو علي فعجزه يظهر بحبسه فإن حبسه ولم يؤده لزم الكفيل، من الفصولين. ولو قال

Sub–topic – Recourse after Payment and Before Payment

Mas'alah: Does the payer have recourse after paying a debt incurred by his own action?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6518)

قال: ثم إذا أدى بعده لا يرجع على أحد؛ لأنه وجب عليه بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays the debt before the creditor receives it?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=664)

قال: "ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطيه صاحب المال فليس له أن يرجع فيها" لأنه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال، كمن عجل زكاته ودفعها إلى الساعي، ولأنه ملكه بالقبض على ما نذكر، بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة لأنه تمحض أمانة في يده

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays the debt before receiving the money from the principal debtor?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=516)

قال ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطيه صاحب المال فليس له أن يرجع فيها لأنه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا تجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكاته ودفعها إلى الساعي ولأنه ملكه بالقبض على ما نذكر بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة لأنه تمحض أمانه في يده وإن ربح الكفيل فيه فهو له لا يتصدق به لأنه ملكه حين قبضه أما إذا قضي الدين فظاهر وكذا إذا قضي المطلوب بنفسه وثبت له حق الاسترداد لأنه وجب له على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه إلا أنه أخرت المطالبة إلى وقت الأداء فنزل منزلة الدين المؤجل ولهذا لو أبرأ الكفيل المطلوب قبل أدائه يصح فكذا إذا قبضه يملكه إلا أن فيه نوع

خبث نبينه فلا يعمل مع الملك فيما لا يتعين وقد قررناه في البيوع ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعهاوربح فيها فالربح له في الحكم لما بينا أنه ملكه

Mas'alah: Does the payer have recourse after paying the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4714)

ثم إذا أدى بعده لا يرجع على أحد) ؛ لأنه وجب عليه بفعله

Mas'alah: When can the original debtor reclaim payment from the guarantor?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=305)

قوله فليس له الخ صار حقا للقابض على احتمال أن يؤدي الدين بنفسه فما لم ينتف هذا الاحتمال بأداء الأصيل بنفسه ليس للأصيل أن يرجع

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor recovering payment from the debtor before paying the creditor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1557)

ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه ـــــــ الفصولين) لو أدى أحدهما لصاحبه بعد ما ضمن رجع بما أدى، ولو أداه بلا سبق ضمان لم يرجع وفي صورة الضمان يرجع إذا قضاه على فساد كما لو أدى بكفالة فاسدة، فنظيره لو كفل بمال الكتابة لم يصح لكن إذا أدى يرجع بما أداه. (و) لا تصح أيضا (بالعهدة) بأن يشتري عبدا فيضمن العهدة للمشتري لاشتراكهما بين الصك القديم أي الوثيقة التي تشهد للبائع بالملك وهي ملكه فإذا ضمن تسليمها إلى المشتري لم يصح لأنه ضمن ما لم يقدر عليه والعقد وحقوقه وعلى الدرك وخيار الشرط ففي الخبر عهدة الرقيق ثلاثة أيام فلم تصح الكفالة للجهالة قال في (البحر) : فظاهر كلامهم أنه إذا فسرها بغير ضمان الدرك لم يصح (بالخلاص) عند الإمام وقالا: تصح، والخلاف مبني على تفسيره فهما فسراه بتخليص المبيع إن قدر عليه ورد الثمن إن لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى، وفسره الإمام بتخليص المبيع فقط ولا قدرة له عليه، ولو ضمن تخليص المبيع أو رد الثمن صح أي إجماعا لأنه ضمن ما يمكن الوفاء به وببدل (الكتابة) ، أي: لا تصح أيضا ببدل الكتابة لما مر من أنه لابد أن يكون المكفول به دينا صحيحا وهذا الدين يثبت مع المنافي وهو دين المولى على مملوكه فلا يظهر في حق الكفالة والله الموفق. فصل (ولو أعطى المطلوب الكفيل) أي: المكفول به بأمره قيد به

في (الهداية) ، ولابد لما سيأتي (قبل أن يعطي الكفيل الطالب لا يستره) المطلوب (منه) حيث كان الدفع على وجه الاقتضاء بأن قال: إني لا آمن أن يأخذ منك الطالب حقه فخذه قبل أدائك لأنه ملكه بالاقتضاء بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن قال له: خذ هذا المال وادفعه للطالب فإنه لا يملكه إلا أنه يرجع أيضا لأنه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا تجوز مطالبته ما بقي هذا الاحتمال، إلحاقا بالزكاة المعجلة للساعي تعلق به حق القابض على احتمال أن يتم الحول والنصاب كامل فلا يستره المزكي ما بقي هذا الاحتمال وشمول كلام المص لما إذا كان القبض على وجه الرسالة أيضا، وإن كان صحيحا في نفسه إلا أنه لا يلائم قوله بعد وما ربح له وندب رده لو شيئا يتعين فإنه في هذين لا يطيب له ربح، فالأولى جعل كلامه على

Mas'alah: What is the ruling on the surety's recourse if he pays a deferred debt early?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=689)

إذا أدى الكفيل المكفول به المؤجل إلى المكفول له حالا – فليس له الرجوع على الأصيل قبل حلول الأجل . كذلك لو كفل أحد بأجرة وأعطى الكفيل الأجرة إلى الآجر قبل أن يلزم المستأجر – إيفاؤها فليس له الرجوع على الأصيل إلا عند لزومها إياه ووجوب أدائها عليه (انظر المواد 467 و 468 و 469 و 470) وليس له الرجوع قبل ذلك , (الأنقروي في الفصل الثاني من الكفالة) .

Mas'alah: What does the surety recover after paying the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3286)

[فتح القدير] الذي على المحيل فيرجع به لا بما أدى، حتى لو أدى عروضا أو دراهم عن الدنانير لا يرجع إلا بالدين كالكفيل، وكذا لو وهب المحتال الدين للمحال عليه أو تصدق به عليه أو ورثه المحتال عليه من المحتال.

Sub-topic – Recourse for Co-Sureties and Multiple Guarantors

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and Zufar on a guarantor's right of recourse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=311)

قوله لم يرجع وقال زفر رجع كل واحد منهما على صاحبه لأن الموجب قد وجد والمانع قد زال ولنا أن الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع فلا يثبت فيها الرجوع أبدا كمن كفل عن رجل بدين بغير أمره ثم بلغه فأجاز فإنه لا يرجع عليه لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when his payment exceeds half?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=383)

يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة،

Mas'alah: What is the ruling if one of the sureties settles with the creditor for half the debt?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=452)

ولو صالح أحدهما رب المال عن ألف على نصفه برئا

Sub-topic – Recourse in Suretyship vs. Debt Transfer

Mas'alah: What is the distinction between recourse in suretyship and other financial transactions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1547)

أطعم عني عشرة مساكين لا يرجع ما لم يقل: على أني ضامن وحاصل الفرق أن الأمر بالكفالة يتضمن طلب القرض إذا ذكر لفظة عني، وفي قضاء الزكاة والكفالة طلب اتهاب ولو ذكر لفظة عني والحاصل أنه إنما يرجع في الكفالة بالأمر إذا قال: عني أو علي، وإن لم يقل ذلك فإن كان خليطا رجع وإلا لا، وفي الأمر بالهبة أو التعريض عنها أو الإقراض والحج والعتق عن كفارته أو الزكاة لا يرجع، ولو قال: عني أو علي إلا إذا قال على أني ضامن، كذا في (الخانية) والحيلة إذا أراد الرجوع بدون الأمر أن يهبه الطالب الدين ويوكل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in suretyship versus debt transfer?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=54)

قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: للطالب أن يأخذ أيهما شاء، فإن كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبرأه. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيهما جميعا لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال

إلا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الذي عليه الأصل، وإن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء في قولهما جميعا.

BAB 5

باب كفالة المجهول

The Chapter on Suretyship for an Unknown Amount

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Suretyship for Unknown Debt

Mas'alah: What is the ruling when the object of suretyship is ambiguous?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=451)

(وقيل لا) تنعقد (لعدم بيان المضمون به) أهو نفس أو مال كما نقله في الخانية عن الثاني. قال المصنف: والظاهر أنه ليس المذهب، لكنه استنبط منه في فتاويه أنه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن إنما ضمنت بنفسه لا يصح. ثم قال: وينبغي أنه إذا اعترف أنه ضمن بالنفس أن يؤاخذ بإقراره فراجعه

Mas'alah: Is suretyship valid for an unknown debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3034)

ف (تصح ولو) المال (مجهولا به إذا كان) ذلك المال (دينا صحيحا) إلا إذا كان الدين مشتركا كما سيجيء؛ لأن قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية [رد المحتار] ألفا فقتله المغصوب منه وأراد أخذها منه فقال رجل لا تقاتله فأنا ضامن لها آخذها وأدفعها إليك لزمه ذلك، ولو كان الغاصب استهلك الألف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان عليه ضمان التقاضي اهـ. فهذه الألفاظ لا تكون كفالة بنفس المال بل بتقاضيه، وهذا إذا لم يذكره معلقا. ففي جامع الفصولين: قال دينك الذي على فلان أنا أدفعه إليك أنا أسلمه أنا أقبضه لا يكون كفيلا ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام. ثم قال: لو أتى بهذه الألفاظ منجزا لا يصير كفيلا، ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فأنا أؤدي فأنا

أدفع يصير كفيلا اهـ. مطلب كفالة المال قسمان: كفالة بنفس المال وكفالة بتقاضيه، وقد علم بما مر أن كفالة المال قسمان، كفالة بنفس المال وكفالة بتقاضيه، ومن الثاني الكفالة بتسليم عين كأمانة ونحوها كما يأتي، ومنه أيضا قوله: ولو غصب من مال رجل إلخ؛ لأن دراهم الغصب تتعين فيجب رد عينها لو قائمة، بخلاف ما إذا هلكت؛ لأنها تصير دينا فلا تصح الكفالة بدفعها بل يصير كفيلا بالتقاضي، وبه ظهر الفرق بين المسألتين. (قوله: فتصح به) أطلقه فشمل ما إذا كان الأصيل مطالبا به الآن أو لا، فتصح عن العبد المحجور بما يلزمه بعد العتق باستهلاك أو قرض ويطالب الكفيل الآن، كما لو فلس القاضي المديون وله كفيل فإن المطالبة تتأخر عن الأصيل دون الكفيل كما في التتارخانية نهر، وشمل كفالة المال عن الأصيل وعن الكفيل بأن كفل عن الكفيل كفيل آخر بما على الأصيل كما قدمناه أول الباب عن الكافي. وقال في البحر أطلق صحتها فشمل كل من عليه المال حرا كان أو عبدا مأذونا أو محجورا صبيا أو بالغا رجلا أو امرأة، مسلما كان أو ذميا وكل من له المال، لكن في البزازية: الكفالة للصبي التاجر صحيحة؛ لأنه تبرع عليه، وللصبي العاقل غير التاجر روايتان اهـ. وذكر الحاكم الشهيد أن الجواز قول أبي يوسف. وفي التتارخانية: إذا كفل رجل لصبي، إن كان الصبي تاجرا صح بخطابه وقبوله وإن كان محجورا فإن قبل عنه وليه أو أجنبي وأجاز وليه جاز وإن لم يخاطب ولي ولا أجنبي بل الصبي فقط فعن الخلاف اهـ. قلت: والظاهر أن مبنى الخلاف على أنه هل يشترط في الكفالة القبول في المجلس ولو من فضولي. وعند أبي يوسف لا يشترط، وسيأتي اختلاف التصحيح، وقد صرحوا بأنه يصح ضمان الولي مهر الصغيرة وسيأتي تمام الكلام عليه. (قوله: ولو المال مجهولا) لابتنائها على التوسع، وقد أجمعوا على صحتها بالدرك مع أنه لا يعلم كم يستحق من المبيع، نهر، ويأتي في المتن أربعة أمثلة للمجهول وفي الفتح وما نوقض به من أنه لو قال كفلت لك بعض مالك على فلان فإنه لا يصح ممنوع، بل يصح عندنا والخيار للضامن

ويلزمه أن يبين أي مقدار شاء اهـ. وفي البحر عن البدائع: لو كفل بنفس رجل أو بما عليه وهو ألف جاز وعليه أحدهما أيهما شاء اهـ ومثله في الكافي. (قوله: إذا كان ذلك المال دينا صحيحا) يأتي تفسيره ودخل فيه المسلم فيه، فتصح الكفالة به كما عزاه الحانوتي إلى شرح التكملة. ويشترط أيضا أن يكون الدين قائما كما قدمه أول الباب. (قوله: كما سيجيء) في قوله ولا لشريك بدين مشترك فهذا دين صحيح لا تصح به الكفالة. (قوله: لأن قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز) لأنه إما أن يكفل نصفا مقدرا فيكون قسمة الدين قبل قبضه أو نصفا شائعا فيصير كفيلا لنفسه؛ لأن له أن يأخذ من المقبوض نصفه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6114)

وكان ابن أبي ليلى لا يجوز الضمان بشيء مجهول غير مسمى كقوله ما كان لك عليه من حق فهو علي أو ما قضى لك القاضي عليه فهو علي لأنه يلزم المال بعقد معتمد تمام الرضا فمع الجهالة المتفاحشة لا يصح التزامه بمنزلة الالتزام بسائر المعاوضات وبيان الجهالة المتفاحشة هنا أنه مجهول الجنس والقدر والصفة ولا جهالة أبلغ من هذا ولكنا نقول الجهالة هنا لا تمنع صحة الالتزام ولكنها جهالة تفضي إلى المنازعة وهذه الجهالة لا تفضي إلى تمكن المنازعة فإن الطالب لا يطالب الكفيل إلا بما ثبت له على الأصيل ولا تتمكن المنازعة بعد ما ثبت له الحق على الأصيل بالحجة أو بعد ما قضى القاضي به عليه ثم الالتزام بالكفالة بمنزلة الالتزام بالإقرار فإنه ليس بمقابلة عوض يجب للكفيل على الطالب وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار فكذلك جهالة المكفول به

Mas'alah: Is it permissible to guarantee an unknown debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2941)

مسألة 738 الضمان بالمجهول 14778 – قال أصحابنا: يجوز الضمان بالمجهول، مثل أن يقول: تكلفت بمالك على فلان، وبما يخرج في حسابك عليه، ويجوز تعليق الضمان بخطر، مثل أن يقول: ما قضى لك على فلان وما بايعته. 14779 – وقال الشافعي: لا يجوز ضمان المجهول، ولا ضمان ما لم يجب. قال ابن سريج: وفيها قول آخر: إن ضمان المجهول جائز، ونص الشافعي على جواز ضمان الدرك، وخرج ابن سريج فيه. 14780 – لنا: قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} ، فجوز ضمان المجهول، لأن ما يحمله البعير يزيد وينقص، وجوز تعليق الضمان بشرط المجيء.

14781 – فإن قيل: كان حمل البعير معلوما، وهو الوسق. 14782 – قلنا: حمل البعير ما يحمله، وهذا يزيد تارة وينقص أخرى. 14783 – قالوا: كيف تحل هذه الكفالة مع جهالة المكفول؟. 14784 – قلنا: عندنا يصح الضمان إذا كان المضمون له يصير معلوما عند وجوب المال، كما لو خاطب رجل جماعة فقال: من خاط منكم هذا الثوب فله درهم، وقال آخر: أنا كفيل به. 14785 – قالوا: قوله {وأنا به زعيم} يحتمل: أن يكون المؤذن ضمن عن الملك، ويحتمل: أن يكون حكى قول الملك، كأنه قال: شرط لمن جاء به حمل بعير وأنا له ضامن. 14786 – قلنا: ظاهر قوله: (زعيم) أنه ضمن ما يجب على غيره، فأما من شرط الضمان على نفسه فعقده، فلا يقال: إنه زعيم، وإنما يقال ذلك فيمن خاطب عن غيره، ولهذا يقال: فلان زعيم القوم، بمعنى أنه يتكلم عنهم، ويدل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) ، ولم يفصل.

14787 – ولأن المال تارة يجب معلوما بالعقود، وتارة مجهولا بالإتلاف، فلما جاز ضمان أحدهما جاز ضمان الآخر. وتحريره: كل ما يجب ضمانه جازت

الكفالة به، كالمعلوم. 14788 – ولأنه نوع ضمان، فجاز تعليقه بشرط يوجد في الثاني، كضمان الدرك، وإن شئت قلت: فجاز في المجهول، أصله: ضمان الدرك. 14789 – فإن قيل: إذا استحقت الدار ثبت إن كان ضمن ما كان موجودا. 14790 – قلنا: إلا أنه عند العقد يجوز أن يكون هناك استحقاق، ويجوز أن لا يكون، فلولا أن الضمان يتعلق بالأخطار لم يصح مع التجويز، كما لا يصح البيع مع التجويز إذا قال: بعتك هذا العبد إن كنت ورثته لم يصح البيع وإن ثبت أنه كان ورثه. 14791 – ولأن ضمان الدرك قد يكون فيما ليس بمستحق عند الضمان، ألا ترى: أنه يشترى دارا فتجب الشفعة ثم يبيعها المشتري، فيضمن ضامن الدرك، فإذا أخذها الشفيع وجب على الضامن الثمن، وإن لم يبين البائع، حتى لا يختص بما لا يستحقه. 14792 – فإن قيل: في ضمان الدرك إما أن تستحق جميع الدار أو بعضها، فالضمان يتعلق بما هو مستحق منها، وذلك معلوم. 14793 – قلنا: فيجب أن يقولوا ففي الفرع مثله، إذا قال: ضمنت لك ما يخرج في حسابك عليه، فإن ذلك معلوم في نفسه وإن لم يكن معلوما عنده، ومع ذلك لا يجوز ضمانه. 14794 – فإن قالوا: في ضمان الدرك قولان. 14795 – قلنا: ضمان الدرك نص الشافعي عليه، وأجمع المسلمون أيضا على جوازه، حتى قال ابن سريج تخريجا لقول آخر، فلا تضرنا المنازعة فيما ثبت بإجماع.

14796 – فإن قالوا: ضمان الدرك جاز للضرورة في التوثق بالأيمان، لأن البيع لا يؤنس أن يستحق، ولا يجوز أخذ الرهن به، ولا تنفع الشهادة، لأنه ربما استحق المبيع، وقد أفلس البائع، فلذلك جوزنا التوثق بالضمان، لأن الجهالة والخطر يسامح فيهما

بقدر الحاجة، فإذا كان له عليه مالا يقفان على مبلغه، فلا يمكن أخذ الرهن به، ولا يقع التوثق بالشهادة، فيجب أن تجوز الكفالة قبل أجل الحاجة على قولكم. 14797 - ولأن كل دين لو ذكر مبلغه صح الضمان، [فإذا لم يذكر صح الضمان] ، أصله: إذا قال للزوجة: ضمنت لك نفقتك اليوم، جاز بالاتفاق، لأن عندهم: أن النفقة مقدرة. 14798 - ولأنه عقد على ما ليس في مقابلته مال مشروط، فجاز أن يتعلق بخطر، كالوصية. 14799 - ولا يلزم: الهبة، لأنه يجوز تعليقها بالخطر إذا قال: وهبت لك الدين الذي في ذمة فلان، صح العقد ووقف على قبض الدين فيه. 14800 - ولأنه سبب لضمان ما ليس في مقابلته بدل مشروط، فصح في المجهول، كالإقرار. احتجوا: بنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الغرر. 14801 - قلنا: روى (أنه نهى عن بيع الغرر) ، وهذا مقيد، وخبر كم مطلق، ومن أصلكم: بناء المطلق على المقيد، وقد عارضه قوله - صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an unknown amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

ولو كفل عن رجل بما لفلان عليه أو بما يدركه في هذا البيع جاز لأن جهالة قدر المكفول به لا تمنع صحة الكفالة قال الله تعالى جل شأنه {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] أجاز الله تعالى عز شأنه الكفالة بحمل البعير مع أن الحمل يحتمل الزيادة والنقصان والله عز وجل أعلم

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to suretyship for an unknown debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=633)

– مسائل تتفرع عن الكفالة بالمجهول :

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt even if it is unknown?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=450)

وبالمال ولو مجهولا إذا كان دينا صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on the object of suretyship being known or unknown?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=163)

(المادة 630) إن كان المكفول به نفسا يشترط أن يكون معلوما وإن كان مالا لا يشترط أن يكون معلوما فلو قال أنا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وإن لم يكن مقداره معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an unknown debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1337)

دينا صحيحا بتكفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع وكذالوعقلها

Mas'alah: Is suretyship valid for an unknown debt or with an unknown term?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1369)

مسألة: [صحة الكفالة بالمجهول، وإلى الأجل المجهول المتعارف] قال أحمد: والكفالة تتعلق ع الأخطار، وتصح في المجهول، وإلى الآجال المجهولة التي لها سبب في المال، أو جرت العادة من الناس بمثلها. فأما تعلها على الأخطار، فنحو قوله: ما بايعت به فلانا من شيء: فهو علي. و: وإن لم يوفك فلان اليوم ما لك عليه: فهو علي. وبالمجهول أن يقول: ما لك على فلان: فهو علي. والأجل المجهول: إلى الحصاد والدياس، وإلي قدوم فلان، وهو الذي عليه الأصل، أو: هو كفيل عنه: فهي جائزة إلى هذه الآجال؛ لأنها

أسباب قد يتعلق بها إمكان الأداء. ولو جعل أجلها إلى أن تمطر السماء، أو تهب الريح: لم يكن ذلك أجلا، وكان المال حالا عليه، ذلك لأن هذه الآجال ليس لها سبب في إمكان الأداء، ولا يتعارفها الناس آجالا. والأصل في جواز تعلقها على الأخطار: اتفاق الفقهاء على جواز ضمان الدرك، وهو خطر، لجواز كون الاستحقاق أو عدمه، وإذا جازت على الأخطار، جازت بالمجهول، وإلى الآجال المجهولة؛ لأن كل ما كان تعلقه على خطر، جاز في المجهول، وإلى أجل مجهول، كالطلاق والعتاق ونحوهما. وبهذا المعنى فارقت البيوع؛ لأن لها أصلا آخر، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وسائر الأخبار الواردة في هذا المعنى.

Sub–topic – Suretyship for Unknown Principal or Creditor

Mas'alah: What are examples of valid suretyship for an unknown obligation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=454)

(بكفلت) متعلق بتصح (عنه بألف) مثال المعلوم (و) مثل المجهول بأربعة أمثلة (بما لك عليه، وبما يدركك في هذا البيع) وهذا يسمى ضمان الدرك (وبما بايعت فلانا فعلي) وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبدا ما دامت الزوجية. خانية. فليحفظ

Mas'alah: What are the rulings on suretyship when the principal or creditor is unknown?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=454)

(ولا) تصح أيضا (بجهالة المكفول عنه) في تعليق وإضافة لا تخيير ككفلت بما لك على فلان أو فلان فتصح، والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق (ولا بجهالة المكفول له) وبه مطلقا. نعم لو قال: كفلت رجلا أعرفه بوجهه لا باسمه جاز، وأي رجل أتى به وحلف أنه هو بر. بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب: إن أكل الذئب حمارك فأنا ضامن فأكله الذئب لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the principal debtor is unknown?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691,

page=311)

قوله (مثل أن يقول ما بايعت فلانا فعلي أو ما ذاب لك

عليه) أي تقرر (فعلي) إنما قال فلانا ليعلم المكفول عنه؛ لأن جهالته تمنع صحة الكفالة حتى لو قال ما بايعت من الناس فأنا ضامن له لم يجز لجهالة المكفول عنه والمكفول به فتفاحشت الجهالة بخلاف الأول كذا في شاهان، وإن قال ما ذاب لك على أحد من الناس فهو علي لم تصح لجهالة المضمون عنه، وكذا إذا قال ما ذاب عليك لأحد من الناس فهو علي لم تصح لجهالة المكفول له.

Mas'alah: What is the ruling on kafala when the principal debtor is unknown?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1528)

وأن يكون المكفول عنه معلوما، فلا تصح لو كفل عن واحد

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing for unknown persons in various scenarios?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=268)

ولو قال لغيره: اسلك هذا الطريق فإن أخذ مالك فأنا ضامن فأخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول، ولو قال: ما ذاب لك على الناس أو على أحد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه، وكذا لو قال: ما ذاب للناس، أو لأحد من الناس عليك فعلي لا يصح لجهل المضمون له.

Sub-topic – Suretyship for Unknown Liability in Torts

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for unknown usurped property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2143)

قوله (وما غصبك فلان فعلي) هو كذلك من أمثلة المجهول،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of unknown liability in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=314)

قوله فهو باطل لأنه مجهول بخلاف الدرك فإنه صار مستعملا في ضمان الاستحقاق خاصة

Mas'alah: Is a guarantee valid for an unknown amount from a head wound?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4022)

وكذلك لو قال كفلت لك بما أصابك من هذه الشجة التي شجك فلان وهي خطأ كان جائزا. بلغت النفس أو لم تبلغ ومقدار ما التزمه بهذه الكفالة مجهول؛ لأنه لا يدري قدر ما يبقى من الشجة وأنه هل يسري إلى النفس أو لا يسري فدل أن مثل هذه الجهالة لا

تمنع الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee using the phrase 'ma ghasabaka fulan fa'alayya'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1542)

وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي، وطالب الكفيل أو المديون إلا إذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل كفالة ـــــــ حيث قال: لو قال رجعت عن الكفالة قبل المبايعة لم يلزم الكفيل شيء وفي الكفالة بالذوب لا يصح، والفرق أن في الأولى مبنية على الأمر دلالة وهذا الأمر غير لازم، وفي الثانية مبنية على ما هو لازم انتهى. وهو ظاهر. (و) تصح أيضا بقوله: (ما غصبك فلان فعلي) ، هذا هو الرابع من أمثلة الكفالة بالمجهول وفي الكل فيشترط القبول إلا أنه في (البزازية) قال: طلب من غيره قرضا فلم يقرضه، فقال رجل: أقرضه فما أقرضته فأنا ضامن، فأقرضه في الحال من غير أن يقبل ضمانه صريحا ويكفي هذا القدر انتهى. وينبغي/ أن يكون ما بايعت فلانا أو ما غصبك فعلي كذلك إذا بايعه أو غصب منه للحال، قيد بكون الغاصب معينا لأنه لو قال: إن غصب مالك إنسان فأنا ضامن لا يصح، كما في (البزازية) ولو قال: ما غصبك أهل الدار فأنا له ضامن لا تصح، لجهالة المكفول عنه لا يصح بخلاف ما لو قال لجماعة حاضرين: ما بايعتموه فعلي فإنه يصح فأيهم بايعه فعلى الكفيل، والفرق أنه في الأولى ليسوا معينين معلومين عن المخاطبين، وفي الثانية: معينون، والحاصل أن جهالة المكفول تمنع صحة الكفالة مطلقا وجهالة المكفول به لا تمنعها مطلقا وجهالة المكفول عنه في التعليق والإضافة تمنع صحة الكفالة، وفي التنجيز لا تمنع نحو كفلت بمالك على فلان أو فلان كذا في

(الفتح) . وفي (المحيط) ضمنت لك هذا وإن شئت هذا فإنه يضمن الأول انتهى، ولو غصب منه عقارا وأتلفه لا ضمان على الكفيل لعدم تحقق الغصب فيه فلم يتناوله لفظه، وفي (البدائع) إن غصب فلان ضيعتك فأنا ضامن لم يجز عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق غصب العقار عنده (وطالب) المكفول له (الكفيل) إن شاء، وطالب المكفول عنه لأنه موجب الكفالة وعبارته لا تفيد أن له مطالبتهما ومن ثم زاده الشر ولو قال: وطالبهما لإفادة وعلم أن له مطالبة أحدهما بالأولى ولأغناه ذلك عن قوله بعد، ولو طالب أحدهما كان له أن يطالب الآخر وفي إيماء إلى أن له حبسها وحبس أحدهما، قال في (البزازية) : وإذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه، دلت المسألة عن جواب الواقعة وهو أن المكفول له يتمكن من حبس الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل وإن كثروا وظاهر أنه إنما يطالبهما إذا كان الدين حالا عليهما، أما إذا كان حالا على أحدهما فقط اقتصر الطلب عليه (إلا إذا شرط) المديون (البراءة فحينئذ تكون) الكفالة (حوالة) فتجري فيها أحكامها فلا يطالب الأصيل إلا بالقوي (كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها) بالحوالة (المحيل كفالة)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a sold garment when the sale is subject to an option?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=307)

ضمان الثوب المبيع 1209. وقال أبو يوسف: في رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار فضمن إنسان للبائع الثوب أو عشرة دراهم فضمانه باطل لأنه ضمان مجهول لا يعلم ما ضمن. فإن كان المشتري أو البائع بالخيار في الثوب ثلاثة أيام فضمانه جائز لان للبائع في الثوب حقا إذا كان له فيه خيار وليس في المسألة الأولى حق 0

Sub–topic – Suretyship Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave's suretyship with the master's permission?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

إذا أذن المولى في الكفالة فكفل عن المولى، أو عن أجنبي بمال صحت الكفالة سواء كان العبد تاجرا، أو كان محجورا عليه إذا لم يكن عليه دين وكذلك الأمة، والمدبرة وأم الولد كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a slave be sold to pay a debt from suretyship?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

وتباع رقبته بالكفالة بالدين إلا أن يفديه المولى كذا في البدائع.

Sub-topic – Suretyship for Unspecified Amount or Range

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a person when the debt is unspecified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=512)

قال ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها أو لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله إن لم يبينها حتى تكفل به رجل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت إلى دعواه لأنه علق مالا مطلقا بخطر ألا يرى أنه لم ينسبه إلى ما عليه ولا تصح الكفالة على هذا الوجه وإن بينها ولأنه لم تصح الدعوى من غير بيان فلا يجب إحضار النفس وإذا لم يجب لا تصح الكفالة بالنفس فلا تصح بالمال لأنه بناء عليه بخلاف ما إذا بين ولهما أن المال ذكر معرفا فينصرف إلى ما عليه والعادة جرت بالإجمال في الدعاوي فتصح الدعوى على اعتبار البيان فإذا بين التحق البيان بأصل الدعوى فتبين صحة الكفالة الأولى فيترتب عليها الثانية

Mas'alah: What is the ruling when the debt amount is unspecified at the time of suretyship?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=305)

لم يبينها وكفل رجل به إن لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة

وهو قول يعقوب (رحمه الله) وقال محمد (رحمه الله) إن لم يبينها حتى كفل له لم يلتفت إلى دعواه

Mas'alah: Is a surety liable for an unknown amount when evidence proves a specific sum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=312)

قوله (وإذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة عليه بألف ضمنها الكفيل) إنما صحت الكفالة بالمجهول لقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] أي كفيل وحمل البعير مجهول قد يزيد، وقد ينقص

Mas'alah: Is it valid for two men to guarantee a range of debt from one dirham to one thousand?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=61)

قلت: أرأيت الرجلين ضمنا عن رجل ما بايعه به فلان ابن فلان من درهم إلى ألف درهم أيجوز ذلك؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the debt amount is unspecified?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=139)

على رجل مائة دينار لم يبينها بأنها جيدة أو رديئة أو أشرفية أو افرنجية لتصح الدعوى

فكفل بنفسه آخر على أنه لم يسأله غدافعليه المائة صحت الكفالتان عندهما وعند محمد رحمهما الله لم تصح الكفالة لالمال لابتنائها عليها ولهما أن المال ذكر معرفا فيصر إلى ما عليه فتصح الدعوى على اعتبار البيان فإذا تبين التحق بأصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الأولى فتترتب عليها الثانية والقول له أي الكفيل في البيان إذا اختلفا في وجوده وعدمه لأنه يدعي الصحة دون كتاب (( ))

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the claimed debt is unspecified?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1536)

(ومن ادعى على آخر مائة دينار) سواء بينها بأن قال: جيدة أو رديئة هندية أو مصرية تصحيحا لدعواه أو لم يبينها، وقول الشر: لا فرق بين أن يبين المائة أو لم يبينها بأن تعلق رجل على رجل حقا ولزمه فقال: لي عليك حق ولم يدع عليه مالا مقدرا فقال له رجل آخر: دعه فأنا كفيل بنفسه فإن لم أواف به غدا فعلي المائة دينار فادعى المدعي وأثبتها لزم/ الكفيل معناه لا فرق بين أن يذكر المائة أو لا، والعذر للمص أنه فرض المسألة فيما لو أدعى، وقد جمع في (الجامع الصغير) بينهما حيث قال محمد: عن يعقوب على أبي حنيفة في رجل لزم رجلا وادعى عليه بمائة دينار بينهما أو لم يبينها أو لزمه ولم يدع بمائة دينار فقال له رجل دعه فأنا كفيل بنفسه إلى الغد، فإن لم أواتك به فعلي مائة دينار في الوجهين جميعا إذا ادعى صاحب الحق أنه له وأراد بالوجهين ما إذا ادعى المائة بينها أو لا، وما إذا لم يدع شيئا حتى لو كفل له، ثم ادعى المقدار الذي سماه الكفيل ولو تبعه المص لكان أولى. (فقال رجل: إن لم أواف به غدا فعليه المائة) التي بينها المدعي إما بالبينة أو بإقرار المدعى عليه، وهذا قول الإمام والثاني آخرا،

وقال محمد: إن لم يبينها ثم ادعى وبينها لا يلزمه، وجعل في (الخلاصة) قول أبي يوسف الآخر مع محمد وللمشايخ طريقتان في توجيه قوله الآخر: الأولى أنه لم بينها إليه كانت رشوة التزمها

Mas'alah: Is suretyship valid for an unspecified portion of a debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1541)

(وبما لك عليه) أي: وتصح أيضا بكفلت عنه بما لك عليه وما ترتضي به من أنه لو قال: كفلت لك بعض ما على فلان لم يصح ممنوع، بل يصح عندنا والخيار للضامن ويلزم أن يعين أي مقدار شاء كذا في (الفتح) ، وفي (البدائع) وأما كون المكفول معلوم الذات أو القدر فليس بشرط حتى لو كفل بأحد شيئين غير معين بأن كفل بنفس رجل أو بما عليه جاز، ويبرأ بدفع واحد منهما للطالب، ولو كفل بمال فلان عليه أو بما يدركه في هذا البيع جاز، ولو قال: كفلت لك بما لك على أحد هذين الرجلين صحت والتعيين للمكفول له لأن الجهالة يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a surety guarantees an unspecified debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1597)

(وإن كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة) لأن الثابت بالبينة كالثابت بالعيان (وإن لم تقم) بينة (فالقول للكفيل) في قدر ما أقر به، لأنه منكر للزيادة، والقول قول المنكر مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unspecified debt?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=55)

قال: وإذا كفل الرجل للرجل بدين غير مسمى، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو له ضامن. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يجوز عليه الضمان في ذلك لأنه ضمن شيئا مجهولا غير مسمى، وهو أن يقول الرجل للرجل: أضمن ما قضى لك به القاضي عليه من شيء وما كان لك عليه من حق وما شهد لك به الشهود، وما أشبه هذا، فهو مجهول.

Sub-topic – Conditions for Valid Suretyship of Unknown Obligation

Mas'alah: What is the meaning of 'valid debt' in the context of suretyship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=379)

لأن معنى الكفالة على التوسع؛ فتتحمل فيها الجهالة (إذا كان) المكفول به (دينا صحيحا) وهو: الذي لا يسقط إلا بأداء أو الإبراء، واحترز به عن بدل الكتابة، وسيأتي، وذلك (مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف) مثال المعلوم، ومثال المجهول قوله: (أو بمالك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع) ويسمى هذا ضمان الدرك

Mas'alah: What are the conditions for valid suretyship for a debt, including unknown debts and debts of a mukatab?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1539)

(وبالمال) عطف على النفس أطلقه فشمل ما إذا كان الأصيل مطالبا به الآن أو لا فتصح عن العبد المحجور بما يلزمه بعد العتق بالاستهلاك أو قرض ويطالب الكفيل الآن كما لو أفلس القاضي المديون وله كفيل، فإن المطالبة تتأخر عن الأصيل دون الكفيل، كذا في (التتارخانية) (ولو) كان المال (مجهولا) لابتنائها على التوسع وقد أجمعوا على صحتها بالدرك مع أنه لا يعلم كم يستحق من المبيع (إذا كان دينا صحيحا) وهو ما لا

يسقط إلا بالأداء أو الإبراء فلا يجوز ببدل الكتابة ولا بدين على كل من دخل في كتابته لسقوطه بدونهما وبدل السعاية كبدل الكتابة عنده خلافا لهما كذا في (البزازية) وغيرها وكان الحق ببدل الكتابة وإلا فهو دين صحيح بهذا التفسير فإن قلت: دين الزكاة كذلك ولا تصح الكفالة به. قلت: إنما لم يصح لأنه ليس دينا حقيقة من كل وجه.

Sub–topic – Stratagems for Unspecified Suretyship

Mas'alah: What stratagem allows a guarantor to take a pledge by having the debtor confess to an unspecified debt?

Source Book: Al–Makharij fi al–Hiyal (book_id=44564, page=112)

ثم الحيلة في هذا أن يقر المطلوب أن هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل من الناس بأمره، ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال، ثم يعطيه رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم، ويكون القول قول المطلوب في مقدار ذلك المال، فيمكن بأدائه من إخراج الرهن.

BAB 6

باب انقضاء الكفالة

The Chapter on Termination of Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Principal Debtor's Death on Guarantor's Liability

Mas'alah: Does the death of the principal debtor discharge the guarantor from suretyship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=452)

(ويبرأ) الكفيل بالنفس (بموت المكفول به ولو عبدا) أراد به دفع توهم أن العبد مال، فإذا تعذر تسليمه لزمه قيمته، وسيجئ ما لو كفل برقبته

Mas'alah: Why does the surety become free when the principal dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=310)

قوله برىء الكفيل لأنه برئ الأصيل عن تسليم نفسه فبرئ الكفيل

Mas'alah: Does the surety's obligation end upon the death of the principal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1592)

(وبرىء) الكفيل من الكفالة بالنفس (بموت من كفل به) لأن الكفيل تبع للمكفول في

سقوط ما عليه، والذي على المكفول (هنا) حضوره، وقد سقط عنه بموته فيسقط إحضاره عن كفيله، وبهذا قال أحمد، وهو وجه في مذهب الشافعي، والوجه الآخر . وهو الأصح في مذهبه .: أن الكفيل يطالب بإحضاره ما لم يدفن إذا أراد المكفول له إقامة الشهادة على صورته. وهل يطالب بما عليه؟ فيه وجهان: أصحهما لا يطالب، وبه قال أصحابنا، وأحمد والشعبي، وشريح، وحماد. وقال مالك، والليث: يلزمه ما عليه، وبه قال ابن شريح من أصحاب الشافعي. – ––

Sub-topic – Discharge by Death of Principal or Guarantor

Mas'alah: Does the death of the guarantor discharge the suretyship obligation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=452)

(وبموت الكفيل) وقيل يطالب وارثه بإحضاره. سراج

Mas'alah: Does the death of the guarantor accelerate the debt for the principal debtor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=456)

(وإذا حل) الدين المؤجل (على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل) فلو أداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بأمره، إلا إلى أجله خلافا لزفر (كما لا يحل) المؤجل (على الكفيل) اتفاقا (إذا حل على الاصيل به) أي بموته، ولو ماتا خير الطالب. درر

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor for a claimed slave dies before delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=460)

ادعى شخص (رقبة عبد فكفل به رجل فمات) العبد (المكفول) قبل تسليمه (فبرهن المدعي أنه) كان (له ضمن) الكفيل (قيمته) لجوازها بالاعيان المضمومة كما مر. (

Mas'alah: When does kafalah become void due to death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=363)

قال : (وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له) أما الكفيل فلعجزه ، والورثة لم يتكفلوه وإنما يخلفونه فيما له لا فيما عليه . وأما المكفول به فلما مر ، بخلاف المكفول له ، لأن الكفيل غير عاجز والورثة يخلفون المكفول له في المطالبة لأنه حقه ، قال (صلى الله عليه وسلم) : ' من ترك مالا أو حقا فلورثته '

Mas'alah: Does the guarantee contract become void upon the death of the principal or the guarantor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1534)

وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor dies before accepting or rejecting the discharge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

ولو أبرأ الأصيل فمات الأصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا *

Mas'alah: Does the guarantee become void upon the death of the debtor or guarantor?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=449)

وتبطل بموت المطلوب، والكفيل لا الطالب

Mas'alah: What is the effect of the death of the guaranteed person or the surety on the suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=174)

(المادة 666) لو مات المكفول به فكما يبرأ الكفيل يبرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفي الكفيل فكما يبرأ هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيله أيضا ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المكفول له ويطالب وارثه.

Mas'alah: What is the effect of the death of the guaranteed person or the guarantor on personal suretyship?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=121)

(مادة 741) إذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته وبرئ كفيل الكفيل أيضا كما يبرأ إن مات الكفيل الأول. ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المفكول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل بإحضار المكفول به.

Mas'alah: What happens to a deferred debt upon the death of the surety?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=123)

(مادة 756) إذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلا يحل دفعه بموته في حق نفسه ويكون للدائن أخذه من تركته فإذا أداه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الأصيل لو الكفالة بأمره إلا عند حلول الأجل.

Mas'alah: What happens if both the principal debtor and the surety die?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=123)

(مادة 757) إذا مات الأصيل والكفيل معا فللطالب الخيار في أخذه حالا من أي التركتين شاء.

Mas'alah: What happens to the suretyship if the principal dies?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=989)

فإن صار بحال لا يقدر على إحضاره بوجه من الوجوه بأن مات بطلت الكفالة ولا شيء على الكفيل

Sub-topic – Effect of Creditor's Death on Suretyship

Mas'alah: Does the death of the creditor discharge the guarantor from suretyship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=452)

(لا) بموت (الطالب) بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل، وقيل يبرأ. وهبانية. والمذهب الاول

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the creditor dies and the guarantor is his heir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1549)

الثانية ما في (الخانية) لو مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل على كل حال، وأما الأصيل فإن كانت الكفالة بغير الأمر فكذا يبرأ وإلا فلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor dies and the guarantor delivers the principal to the heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=587)

وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به إلى الوارث الطالب في الوقت برئ الكفيل وإن لم يدفعه لزمه المال *

Mas'alah: What is the ruling on the surety's liability when the creditor dies and the surety is his heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

رجل كفل لرجل بألف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وإن كانت الكفالة بغير أمره برئ المطلوب أيضا لأنه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا عنه لورثته *

Mas'alah: Does the surety contract become void if the creditor dies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1594)

(وإن مات المكفول له) لم تبطل الكفالة (فلوصيه أو وارثه مطالبته به) أي مطالبة الكفيل بالمكفول به، لأن وصيه قائم مقامه في استيفاء حقوقه، ووارثه خليفته فيها، بخلاف الكفيل بالنفس حيث تبطل الكفالة بموته، لأن التسليم منه لا يمكن، ووارثه ووصيه لا يقومان مقامه إلا فيما له، والكفالة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the creditor dies and the debtor is the sole heir?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=174)

(المادة 667) لو توفي الدائن وكانت الوراثة منحصرة في المدين يبرأ الكفيل من الكفالة وإن كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المدين فقط , ولا يبرأ من

حصة الوارث الآخر.

Mas'alah: What happens to the surety's liability if the creditor dies and the debtor is the sole heir?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=124)

(مادة 763) إذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه في المديون برئ كفيله من الكفالة. فإن كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصة المديون لا من حصة الوارث الآخر.

Sub-topic – Discharge by Delivery of the Guaranteed Person

Mas'alah: Does the guarantor become discharged by delivering the guaranteed person through an agent or messenger?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=452)

(وكذا يبرأ) الكفيل (بتسليم المطلوب نفسه) لحصول المقصود (وبتسليم وكيل الكفيل) لقيامه مقامه (ورسوله إليه) لان رسوله إلى غيره كالاجنبي. وفيه: يشترط قبول الطالب، ويشترط أن يقول كل

واحد من هؤلاء سلمت إليك عن الكفيل. درر (من كفالته) أي بحكم الكفالة. عيني. وإلا لا يبرأ. ابن كمال. فليحفظ

Mas'alah: When does the surety become discharged by producing the principal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=377)

وإذا أحضر وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة،

Mas'alah: Does delivering the principal in a place where the creditor can sue discharge the surety?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=377)

(وإن أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته) كالمصر، سواء قبله أو لم يقبله (برئ من الكفالة) لأنه أتى بما التزمه، إذ لم يلتزم التسليم إلا مرة واحدة

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability by surrendering the person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وإذا أحضر وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة،

Mas'alah: Does surrendering the guaranteed person in a wilderness discharge the guarantor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وإن سلمه في برية لم يبرأ،

Mas'alah: When does a guarantor become free from liability by delivering the guaranteed person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=210)

(وإن أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته) كالمصر، سواء قبله أو لم يقبله (برئ من الكفالة) لأنه أتى بما التزمه، إذ لم يلتزم التسليم إلا مرة واحدة

Mas'alah: Does the surety become free by delivery of the guaranteed person through his agent or messenger?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1535)

وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله، فإن قال: إن لم أواف به غدا فهو ضامن لما ـــــــ نص عليه في (الخانية) ، ويجبر الطالب على القبول هذا إذا كان الكفالة بالأمر فإن كانت بغيره لا يبرأ، كذا في (السراج) معزيا إلى (الفرائد) والوجه فيه ظاهر لأنها إذا كانت بغيره لا يبرأ لا يلزم المطلوب الحضور فليس مطالبا بالتسليم فإذا سلم نفسه لا يبرأ الكفيل. (و) برئ أيضا (بتسليم وكيل الكفيل ورسوله) لأنهما نائبان عنه فكان فعلهما كفعله وأراد رسوله إليه لأنه رسوله إلى غيره كالأجنبي ولابد أن يقولا: سلمناه إليك بحكم الكفالة فلو قال: وبتسليم نائبه لكان أجود وأفرد لأن كفيل الكفيل لو سلمه برئ الكفيل أيضا كما في (التتارخانية) ، ولو سلمه أجنبي عن الكفيل فإن قبل الطالب برئ الكفيل لا إن سكت (وإن قال) الكفيل بالنفس (إن لم أواف به غدا) أو إن لم أدفعه إليك غدا أو إن غاب عنك (فهو ضامن لما عليه فلم يواف به) أو عندي لك هذا المال كما في (الخانية) (أو مات المطلوب ضمن المال) لأن الكفالة به متعلقة بشرط متعارف وهو عدم الموافاة فتصح ولو قال: إن غاب فلم أوافك به فأنا ضامن لما عليه فهذا على أن يوافيه بعد الغيبة، كذا في (الخانية) قيد بقوله: إن لم أوافه به لأنه لو قال: إن وافيتك به غدا فعلي ما عليه ثم وافى به لم يلزمه المال لأنه شرط لزومه إن أحسن إليه، كذا في (منية المفتي) يعني أنه تعليق بشرط غير متعارف، ولو كفل بنفسه على أنه متى طالبه سلمه إن لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطلب بالتسليم وعجز لا يلزمه المال لأن المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح وإذا لم تصح يتحقق العجز الموجب للزوم، كذا في (البزازية) . وفي (القنية) كفل بنفسه وقال: إن عجزت عن تسليمه في ثلاثة أيام

فعلي المال ثم حبس بحق أو بغير حق أو مرض مرضا يتعذر إحضاره يلزمه المال بعد الثلاث، وفي (منية المفتي) كفلت بنفسي فلان على أني إن لم أوافك غدا فعلي الألف وقبل المكفول له صح، وإن لم يقل الألف الذي ادعيتها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي (الخلاصة) كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ألف درهم ولم يقل التي عليه فمضى الغد ولم يواف به وفلان يقول: لا شيء عليه والطالب يدعي ألفا والكفيل ينكر وجوبه على الأصيل فعلى الكفيل ألف درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قوله الآخر: وهو قول محمد لا شيء عليه انتهى. قيد بموت المطلوب لأن الكفيل لو مات قبل مجيء الوقت وجب المال في تركته بمضي الوقت إليه أشار في (الأصل) وطولب بالفرق بين موت المطلوب وما لو برأ المكفول له الكفيل عن الكفالة بالنفس قبل الوقت فلم يحضره لا يجب المال عليه لعدم بقاء الكفالة بالنفس وبالموت زالت أيضا.

Mas'alah: How is the surety discharged by surrender of the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

المكفول بالنفس إذا سلم نفسه إلى المكفول له وقال سلمت نفسي إليك عن الكفيل برئ الكفيل وإن لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل

Mas'alah: What is the ruling if a stranger delivers the principal without being ordered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

ولو أن رجلا أجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول إلى الطالب وقال سلمت عن الكفيل إن قبل الطالب برئ الكفيل وإن سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل *

Mas'alah: Is the guarantor liable if the claimant is absent at the deadline for producing the guaranteed person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب عند محل الأجل فطلبه الكفيل فلم يجده ليدفعه إلى الطالب وأشهد على ذلك فالمال لا زم على الكفيل *

Mas'alah: Is the guarantor discharged from liability if he brings the guaranteed person to the agreed place but the claimant is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على أنه برئ من الكفالة إذا وافاه المسجد الأعظم فوافي به في ذلك المكان يومئذ وأشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا*

Mas'alah: Does the surety's obligation end by delivering the principal to the claimant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1593)

***

Mas'alah: Where must the surety deliver the principal for the obligation to end?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1593)

(و) برىء الكفيل أيضا من الكفالة (بتسليمه) أي تسليم الكفيل من كفل به إلى المفكول له، وتسليم من يقوم مقام الكفيل . وهو وكيله ،، ومن هو سفير عنه . وهو رسوله . كتسليم الكفيل، لأن فعلهما كفعله (حيث يمكنه) أي في مكان يمكن المكفول له (مخاصمته) أي مخاصمة المكفول به، لأنه أتى بما التزمه، وهو تسليم المكفول به في مكان يحصل فيه المقصود، ولا حاجة إلى إبقاء الكفالة، لأنه لا يلزم تسليمه ألا مرة واحدة. أما لو سلمه في برية أو سواد لم يبرأ، لأنه لا يقدر على المخاصمة فيها لعدم الحاكم. ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ الكفيل. وقال مالك: (يبرأ. وقال) أحمد: إن كان في سجن القاضي الذي يرفع الحكم إليه يبرأ وإلا فلا. ولو سلمه في مصر آخر غير الذي عينه في الكفالة برىء عند أبي حنيفة وبعض أصحاب أحمد، ولم يبرأ عند أبي يوسف ومحمد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. ثم التسليم يكون بالتخلية بينه وبين الطالب وذلك برفع الموانع. وبقوله له: سلمت إليك بحكم الكفالة، حتى لو لم يقل ذلك لم يبرأ، لأن التسليم قد يكون بغير حكم الكفالة، فلا بد من أن يقول ذلك إلا إذا سلمه بعد الطلب، لدلالة الطلب على أن التسليم بحكم الكفالة. ولو سلم الكفيل المكفول به إلى الطالب فأبى أن يقبله، يجبر على القبول،

ويترك قابضا بالتخلية، كالغاصب إذا رد المغصوب أو قيمته، والمديون إذا قضى الدين.

-- --

Mas'alah: Does the guarantor become free if the principal himself surrenders?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1594)

(و) برىء أيضا من الكفالة (بتسليمه) أي المكفول به (نفسه) إلى المكفول له (هنا) أي حيث يمكن المكفول له مخاصمة المكفول به لحصول المقصود. ولا بد أن يقول عند تسليم نفسه: سلمت إليك بحكم الكفالة، لما قدمنا

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulated delivery before the judge but delivered elsewhere?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1594)

(وإن شرط تسليمه عند القاضي) «إن» للوصل بالمسألتين السابقتين. وإنما برىء بالتسليم عند غير القاضي مع شرط التسليم عنده، لأن المقصود هو التسليم على وجه يتمكن المكفول له من إحضاره إلى مجلس الحكم وقد وجد. وقيل: لا يبرأ في زماننا إذا شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلم في غيره مما يمكن مخاصمته فيه، كالسوق، وهو قول زفر، وبه يفتى، لأن أكثر الناس في زماننا يعينون المطلوب على الامتناع من الحضور إلى مجلس القاضي للعناد وغلبة الفساد، فكان التقييد بمجلس القاضي مفيدا.

Mas'alah: How is a guarantor discharged by the principal's surrender?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=449)

وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته

Mas'alah: Is a guarantor discharged by the surrender of his agent or messenger?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=449)

وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله

Mas'alah: Does the surety become discharged if the principal delivers the guaranteed subject to the creditor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=173)

(المادة 659) لو سلم المكفول به من طرف الأصيل أو الكفيل إلى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on the surety's discharge by delivering the guaranteed person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=173)

(المادة 663) لو سلم الكفيل المكفول به في

Mas'alah: What are the conditions for the surety's discharge by delivering the guaranteed person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=174)

محل يمكن فيه المخاصة كالمصر أو القصبة إلى المكفول له، يبرأ الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له أو لم يقبل ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه في بلدة أخرى، ولو كفل على أن يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لا يبرأ من الكفالة، ولكن لو سلمه في حضور ضابط يبرأ.

Mas'alah: Does the surety need the creditor's request to be discharged by delivering the guaranteed person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=174)

(المادة 664) يبرأ الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب الطالب وأما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of the guaranteed person before the specified time?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=174)

(المادة 665) لو كفل على أن يسلمه في اليوم الفلاني وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ من الكفالة وإن لم يقبل المكفول له.

Mas'alah: When does a guarantor become free from liability by the principal debtor surrendering

himself?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=266)

إذا كفل بنفس رجل ثم إن المكفول عنه سلم نفسه إلى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل برئ الكفيل، وكذا لو سلم رجل

Mas'alah: What is the ruling on a third party surrendering the principal debtor on behalf of the guarantor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=267)

عن الكفيل بأن أناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه، وإن لم يقل عن الكفيل لا يبرأ، ولو سلم أجنبي المكفول عنه عن الكفيل إن قبل المكفول له برئ الكفيل وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge by surrendering the imprisoned debtor to the creditor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=310)

دفع المطلوب المحبوس للطالب 1222. وإن حبس المطلوب، ثم أخذ الطالب الكفيل وقال: ادفع إلي فدفعه إليه وهو في الحبس، قال محمد: هو برئ لأنه سلمه إليه وهو في حبسه ولو قال: المطلوب في السجن. دفعت نفسي إليك عن فلان، كان جائزا، وبرئ الكفيل.

Sub–topic – Discharge by Release (Ibra') of Principal Debtor

Mas'alah: Does discharging the principal debtor discharge the guarantor?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=453)

بإبراء الاصيل يبرأ الكفيل، إلا كفيل النفس إلا إذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم أنا وصيه ولا لوقف أنا متوليه، فحينئذ يبرأ الكفيل. أشباه

Mas'alah: What is the ruling if the creditor releases the principal debtor or grants him a delay?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=456)

(ولو أبرأ) الطالب (الاصيل أو أخر عنه) أي أجله (برئ الكفيل) تبعا للاصيل إلا كفيل النفس كما مر (وتأخر) الدين (عنه) تبعا بلاصيل إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله إنسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الاصيل، وله مطالبة الكفيل الآن. أشباه

Mas'alah: What is the ruling on the creditor gifting the debt to the debtor before the guarantor's acceptance?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1324)

ولو وهب الطالب المال من المطلوب فمات قبل الرد فهو بريء، وإن لم

Mas'alah: What is the effect of the creditor discharging the debtor on the guarantor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=313)

قوله (وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل) سواء ضمن بأمره أو بغير أمره؛ لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل؛ لأن الكفيل إنما ضمن ما في ذمة الأصيل فإذا أدى ما في ذمته أو أبرأه منه لم يبق في ذمته شيء تعود الكفالة إليه ويشترط قبول المكفول عنه البراءة فإن ردها ارتدت وهل يعود الدين على الكفيل قال بعضهم يعود، وقال بعضهم لا يعود، ولو مات المكفول عنه قبل القبول يقوم ذلك مقام القبول

Mas'alah: How does the release of the debtor affect the guarantor's liability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل، وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه،

Mas'alah: What is the effect of releasing the principal debtor or the surety?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=211)

بمثله (وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل) ، لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل (وإن أبرأ) الطالب (الكفيل لم يبرأ المكفول عنه) ، لبقاء الدين عليه، وكذا إذا أخر الطالب عن الأصيل تأخر عن الكفيل، ولو أخر عن الكفيل لم يتأخر عن الأصيل، هداية. (ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط) كإذا جاء غد فأنت برئ منها، لأن في الإبراء معنى التمليك كالإبراء عن الدين، قال في الهداية: ويروى أنه يصح، لأن عليه المطالبة دون الدين في الصحيح، فكان إسقاطا محضا كالطلاق، ولهذا لا يرتد إبراء الكفيل بالرد، بخلاف براءة الأصيل. اهـ. – –– (

Mas'alah: What is the effect of discharging or granting respite to the principal debtor on the guarantor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1548)

(ولو أبرأ) الطالب (الأصيل أو أخر عنه برئ الكفيل أو تأخر عنه) لما عرف من أن إبراءه يوجب إبراء الكفيل والتأخير إبراء مؤقت فيعتبر بالمؤبد ويشترط قبول الأصيل وموته قبل القبول والرد يقوم مقام القبول ولو رده ارتد، وهل يعود الدين إلى الكفيل أم لا؟ خلاف كذا في (الفتح)

Mas'alah: What are the conditions for the principal debtor's discharge to release the guarantor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1548)

وفي (جامع الفصولين) بايع المديون بيع وفاء برئ كفيله، فلو تفاسخا لا تعود الكفالة انتهى، قيد بإبرائه لأن براءته لا توجب براءة الكفيل ولو ضمن له على فلان فبرهن فلان

أنه كان قضاه إياها قبل الكفالة برئ الأصيل دون الكفيل ولو بعدها برئا، كذا في (الخانية) ، وفي (القنية) براءة الأصيل إنما توجب براءة الكفيل إذا كانت بالأداء، والإبراء فإن كانت بالحلف فلا لأن الحلف يفيد براءة الحالف فحسب انتهى.

Mas'alah: Does postponing the claim against the principal debtor release the guarantor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1548)

وبتأخيره لأن تأخير المطالبة عن الأصيل لا بتأخير الطالب لا يسقطها عن الكفيل كما لو كفل بما لزم العبد المحجور عليه بعد عتقه أو صالح المكاتب عن دم عمد فكفل رجل ثم عجز، كذا عن (الخانية) ، ويستفاد منه أن الأصيل لو كان معسرا لا تسقط المطالبة عن الكفيل الموسر وفي (التتارخانية) لو أجل الطالب الأصيل فلم يقبل صار حالا عليها ولو أجله شهرا ثم سنة دخل الشهر في السنة، والآجال إذا اجتمعت انتقضت بمرة انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the exception regarding discharge of the guarantor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1549)

وأقول: لا معنى لهذا الاستثناء بعد أن الكلام في الإبراء يعني الإسقاط على أنه في الفرع الأول إنما برئ الكفيل لبراءة الأصيل أولا وسيأتي في الصلح ما يرشد إليه

Mas'alah: What is the effect of the creditor discharging the principal debtor on the guarantor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

رجل له على رجل مال وبه كفيل فأبرأ الطالب الأصيل إن قبل الأصيل ابراءه برئ الأصيل والكفيل جميعا وإن رد الأصيل ابرائه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Does discharge of the principal entail discharge of the surety?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=173)

(المادة 662) براءة الأصيل توجب براءة الكفيل.

Mas'alah: What discharges both the principal debtor and the guarantor from a debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=124)

(مادة 760) أداء الأصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل.

Mas'alah: Does discharging the principal debtor also discharge the guarantor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=124)

(مادة 761) إبراء الدين الأصيل يوجب براءة الكفيل.

Mas'alah: If the creditor discharges the principal debtor, does the surety also become discharged?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1364)

مسألة: [إبراء الطالب المطلوب براءة للكفيل أيضا] قال أبو جعفر: (وإذا أبرأ الطالب المطلوب من المال الذي كفل له

به، وقبل ذلك منه: برئ منه المطلوب والكفيل جميعا). قال أحمد: قبل أو سكت، فالبراءة واقعة ما لم يردها؛ لأنها إسقاط حق كالعتق والطلاق، إلا أنها يلحقها الفسخ، فتنفسخ بالرد، والطلاق والعتق لا ينفسخان بعد وقوعهما، فمن هذا الوجه يختلفان. فإذا أبرأ صاحب الأصل: برئ الكفيل؛ لأن صحة الكفالة متعلقة بصحة الأصل، لأنه لا تصح الكفالة بما ليس بمضمون على إنسان، فإذا أبرأ صاحب الأصل: برئ الكفيل. وليس كالحوالة؛ لأنها تحويل المال من ذمته إلى ذمة المحال عليه، فجاز أن يبرأ منها صاحب الأصل إذا شرط تحويله إلى ذمة الغير. *وسوى زفر بين الحوالة والكفالة، فلم يبرئ صاحب الأصل فيهما، واستشهد بالمسألة التي ذكرنا، من أن براءة صاحب الأصل توجب براءة الكفيل، فلا يصح ضمانه على الغير مع براءة الذي عليه الأصل، وقد بينا وجه المسألة في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the principal debtor without the guarantor when the debt was paid before the guarantee?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=309)

براءة الأصيل دون الكفيل 1221. وقال محمد: في رجل قال:

أشهد أني قد ضمنت لهذا ألف درهم التي هي له على فلان، ثم إن الذي عليه الأصل أقام البينة أنه قد كان قضاها قبل أن يضمن له هذا، قال: يبرأ الذي عليه الأصل منها، ولا يبرأ منه الكفيل الآن، ذلك إقرار من الكفيل بالمال، ولكنه إن أقام أنه قضاها إياه بعد الكفالة برئ منها الكفيل.

Sub-topic – Discharge by Payment or Performance of Debt

Mas'alah: Does the guarantor become free when the principal debtor pays the debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=456)

(وبرئ) الكفيل (بأداء الاصيل) إجماعا إلا إذا برهن على أدائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف. بحر.

Mas'alah: When does a surety become free from liability?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=303)

قوله فهو بريء لأن ذلك موجبه فيثبت البراءة ثبت النص أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the principal pays or is released?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1548)

قبل أن يؤدي عنه، فإن لزوم لازمه وبرئ بأداء الأصيل ولو أبرأ الأصيل أو أخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the debtor proves payment after the guarantee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=590)

ولو أقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا *

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor later admits the debt after the guarantor is discharged?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

فلو أن القاضي أبرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فأقر أن المال من قرض أو ثم مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة *

Mas'alah: When is a guarantor discharged by payment?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=449)

وبرئ بدفعه إليه، وإن لم يقل إذا دفعته إليك فأنا بريء

Mas'alah: Does the guarantor become discharged if the creditor buys property from the debtor and offsets the price?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=41)

وذكر في العمادي من له دين على آخر وبه كفيل فاشترى الطالب من الغريم عقارا بيعا

جائزا وتقاصا الثمن أو وقعت المقاصة باعتبار المجانسة هل يبرأ الكفيل أجاب صاحب الهداية أنه يبرأ قيل له ولو تفاسخا قال لا تعود الكفالة وفي الولوالجي رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر على تسليمه فقال له الطالب ادفع الي مالي المكفول عنه حتى تبرأ من الكفالة فإن أراد أن يؤديه على وجه يكون له حق الرجوع على المطلوب فالحيلة في ذلك أن يدفع الدين إلى الطالب ويهب الطالب ماله على المطلوب إليه ويوكله بقبضه فيكون له حق المطالبة فإذا قبضه يكون له حق الرجوع لأنه لو دفع المال إليه بغير هذه الحيلة يكون متطوعا ولو أدى بشرط أن لا يرجع عليه لا يجوز

Sub–topic – Discharge by Release (Ibra') of Guarantor

Mas'alah: Does the discharge of the guarantor extend to the principal debtor?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=456)

(ولا ينعكس) لعدم تبعية الاصل للفرع. نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تأجل عنهما، لان تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما، وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتأجيل لا الكفيل إلا إذا وهبه أو تصدق عليه. درر. قلت: وفي فتاوى ابن نجيم: أجله على الكفيل يتأجل عليهما، وعزاه للحاوي القدسي، فليحفظ. وفي القنية: طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجئ الاصيل فقال لا تعلق لي عليه أنما تعلق عليك هل يبرأ؟ أجاب نعم، وقيل لا، وهو المختار.

Mas'alah: Does the release of the guarantor cause the release of the principal debtor?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1548)

(ولا ينعكس) الحكم المذكور فلا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل قبل أو لا، لأن عليه المطالبة وبقاء الدين بدونها جائز ولا يتأخر الدين عنه بالتأخير عن الكفيل لأنه

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges the guarantor before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=587)

فعليه المال وهو ألف درهم ثم إن الطالب أبرأ الكفيل عن الكفالة قبل أن يدفعه إليه قال محمد رحمه الله تعالى برئ الكفيل ولا تثبت براءة الكفيل بموته فإنه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل إن دفعه إلى الطالب برئ وإن لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث *

Mas'alah: Does the surety become discharged if the creditor declares release?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=173)

(المادة 660) لو قال المكفول له: أبرأت الكفيل أو ليس لي عند الكفيل شيء يبرأ الكفيل.

Mas'alah: Does discharge of the surety entail discharge of the principal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=173)

(المادة 661) لا تلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra') from a surety for a debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=124)

الفصل الرابع (في الإبراء من كفالة المال)

Mas'alah: Does discharging the surety also discharge the principal debtor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=124)

(مادة 762) لا تلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيل فلو أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الأصيل.

Mas'alah: Is it valid for the creditor to discharge the surety without discharging the principal debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1365)

مسألة: [إبراء الطالب الكفيل دون المطلوب صحيح] قال أبو جعفر: (ولو لم يبرئ منه المطلوب، ولكنه أبرأ منه الكفيل، وقبل ذلك منه الكفيل: برأ الكفيل من المال، وكان للطالب أن يرجع بالمال على المطلوب، وسواء في ذلك قبل الكفيل البراءة، أو لم يقبلها) . قال أحمد: ليست صحة المال على صاحب المال متعلقة بصحته على الكفيل؛ لأن المال يصح ضمانه على صاحب الأصل من غير أن يكون به كفيل، وصحته على الكفيل متعلقة بصحة ضمانه في الأصل على المكفول عنه، فمن أجل ذلك كان إبراؤه صاحب الأصل، موجبا لبراءة الكفيل، ولم يوجب إبراءه الكفيل براءة صاحب الأصل.

وبراءة الكفيل واقعة وإن ردها، من قبل أنه ليس فيها تمليك؛ لأنها لو كانت موجبة للتمليك، لوجب أن يبرأ صاحب الأصل؛ لأنه غير جائز أن يملك ذلك المال غيره، وهو باق مع ذلك في ذمة صاحب الأصل، لأنه لا يجوز أن يبقى له ملك فيما قد ملكه غيره. ولما لم يقتض إبراء الكفيل تمليكا بحال، كان بمنزلة البراءة من سائر الحقوق التي لا تمليك فيها، نحو البراءة من العيب، وإسقاط خيار الرؤية بعد رؤية المبيع، وتسليم

الشفعة، والعفو من دم العمد، ونحو ذلك من الحقوق التي إذا أبرأ منها: لم تنفسخ بالرد. وليس كذلك براءة صاحب الأصل، في باب أنها تنفسخ بالرد؛ لأن فيها تمليك أصل المال، فلذلك انفسخت بالرد.

Sub–topic – Discharge by Settlement (Sulh) with Creditor

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the guarantor and the creditor regarding discharge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=456)

(صالح أحدهما رب المال عن ألف) الدين (على نصفه) مثلا (برئا إلا) أن المسألة مربعة، فإذا شرط برأتهما أو براءة الاصيل أو سكت برئا، و (إذا شرط براءة الكفيل وحده) كانت فسخا للكفالة لا إسقاطا لاصل الدين فيبرأ هو وحده عن خمسمائة (دون الاصيل) فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو أمره، ولو صلح على جنس آخر رجع بالالف كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's settlement and the creditor's discharge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=457)

(صالح الكفيل الطالب على شئ ليبرئه عن الكفالة لم يصح) الصلح (ولا يجب المال على الكفيل) خانية. وهو بإطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر. (قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال) الذي كفلت به (رجع) الكفيل بالمال (على المطلوب إذا كانت) الكفالة (بأمره) لاقراره بالقبض، ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل (وفي) قوله للكفيل (برئت) بلا إلي (أو أبرأتك لا) رجوع كقوله أنت في حل لانه إبراء لا إقرار بالقبض (خلافا لابي يوسف في الاول) أي برئت فإنه جعله كالاول: أي إلى قيل،

وهو قول الامام، واختاره في الهداية وهو أقرب الاحتمالين فكان أولى. نهر معزيا للعناية. وأجمعوا على أنه لو كتبه في الصك كان إقرارا بالقبض عملا بالعرف (وهذا) كله (مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع إليه في البيان) لمراده اتفاقا لانه المجمل، ومثل الكفالة الحوالة (وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج وأقره المصنف هنا والمتفرقات، لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال، لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية. (لا يسترد أصيل ما أدى الكفيل) بأمره ليدفعه للطالب (وإن لم يعطه طالبه) ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بأمره، وإلا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد. بحر. وأقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه، فليحرر (وإن ربح) الكفيل (به طاب له) لانه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتصاء، فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه أمانة خلافا للثاني (وندب رده) على الاصيل إن قضى الدين بنفسه. درر (فيما يتعين بالتعيين) كحنطة، لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب، ولو رده هل يطيب للاصيل؟ الاشبه نعم ولو غنيا. عناية. (أمر) الاصيل (كفيله ببيع العينة) أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض (ففعل) الكفيل ذلك (فالمبيع للكفيل و) زيادة (الربح عليه) لانه العاقد و (لا) شئ على (الآمر) لانه إما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول، وذلك باطل. (كفل) عن رجل (بما ذاب له أو بما قضى له عليه أو بما لزمه له) عبارة الدرر: لزم بلا ضمير. وفي الهداية: وهذا ماض أريد به المستقبل كقوله: أطال الله بقاءك (فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل أن له على الاصيل كذا لم يقبل) برهانه حتى يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل (وإن برهن أن له على زيد الغائب كذا) من المال (وهو) أي الحاضر (كفيل قضى) بالمال (ولو زاد بأمره قضى عليهما) فللكفيل الرجوع، لان المكفول به هنا مال مطلق فأمكن إثباته، بخلاف ما تقدم، وهذه حيلة

إثبات الدين على الغائب، ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة، وتمامه في الفتح والبحر.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor settles with the creditor for less than the full debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=308)

كفيل صالح رب المال من ألف على خمسمائة فقد برىء الكفيل والذي عليه الأصل

Mas'alah: What is the effect of a settlement (sulh) between the guarantor or principal debtor and the creditor on the debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=174)

(المادة 668) لو صالح الكفيل أو الأصيل الدائن على مقدار

Mas'alah: What are the rules for discharge of guarantor and principal debtor through settlement?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=175)

من الدين يبرآن إن اشترطت براءتهما أو براءة الأصيل فقط أو لم يشترط شيء وإن اشترطت براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب مخيرا إن شاء أخذ

مجموع دينه من الأصيل وإن شاء أخذ بدل الصلح من الكفيل والباقي من الأصيل.

Sub-topic – Discharge by Operation of Law or Judicial Order

Mas'alah: Does the guarantor for a woman divorced by khul' remain liable after remarriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=459)

وفي الملتقط: الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is reclaimed regarding the surety for the price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=124)

(مادة 765) إذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذي كان ضامنا له.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor detaining a surety to secure release from the guarantee?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=307)

تخليص الكفيل 1210. قال: وسألت محمدا عن رجل ضمن عن رجل مالا بأمره أو بنفسه، فأراد الخصم أن يخرج ومنعه الكفيل قال: إن كان ضمانه إلى أجل فلا سبيل له عليه وإن لم يكن إلى أجل فله أن يأخذه حتى يخلصه منه أما بأداء المال وأما ببراءة منه.

1211. وفي كفالة النفس فيرد النفس.

Sub-topic – Discharge by Rescission or Modification of Underlying Contract

Mas'alah: What happens to a surety when a lease contract is rescinded and a new contract is made?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1351)

سئل عمن ضمن مال الإجارة، ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا بذلك المال قال لا يبقى كفيلا كذا في التتار خانية.

Mas'alah: What happens to the suretyship if the hired item is destroyed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=259)

ولو أقام الطالب البينة أخذ بالدرهمين أيهما شاء فلو كانالأجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لأنه برئ الأصل عن تسليم الثوب بالهلاك

Mas'alah: When does a guarantor for the price become discharged due to defects or rescission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1552)

وقالوا: استحق المبيع برئ الكفيل بالثمن، ولو كان الكفالة لغريم البائع ولو رد عليه

بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية أو شرط برئ الكفيل إلا أن تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ أو الفرق بينهما ظاهر أنه مع الاستحقاق تبين أن الثمن غير واجب على المشتري وفي الرد ونحوه وجد المسقط بعدما تعلق حق الغريم به فلا يسري عليه، وقيد البراءة في (التتارخانية) بما إذا رد المبيع على البائع، فإن لم يرده كان له مطالبة المشتري بالثمن حتى يرده وفيها لو ظهر فساد البيع رجع الكفيل بما أداه على البائع، وإن شاء على المشتري، ولو فسد بعد صحته بأن ألحقا به شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البائع يعني والكفيل يرجع بما أداه على المشتري وكان الفرق بينهما أنه يظهر الفساد تبين أن البائع أخذ شيئا لا يستحقه فيرجع الكفيل عليه، وإن ألحقا به شرطا فاسدا لم يتبين أن البائع حين قبضه قبض شيئا لا يستحقه (ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء) إن كان الثمن مسمى وإلا فهو أمانة كما مر (ومبيعا فاسدا) وبدل صلح عن دم ومهر، وبدل خلع كما في (الخانية) لأن هذه الأعيان مضمونة بنفسها على الأصيل فيلزم الضامن إحضارها وتسليمها، وعند الهلاك تجب قيمتها وإن مستهلكة فالضمان لقيمتها (وحمل دابة) عطف على قوله بحد أي بطل التكفيل بحمل دابة (معينة مستأجرة) لأنه عاجز عن الفعل الواجب على الأصيل وهو حمله المعينة إذ لا ملك له فيها، بخلاف ما لو كانت بغير عينها لأنه يقدر على ذلك بأن يحمله على دابة يستأجرها فجازت. قال في (العناية) : وفيه نظر لأن عدم القدرة من حيث كونها ملك الغير لو منع صحتها لما صحت بالأعيان مطلقا كما ذهب الشافعي، واستدل به على عدم جوازه في الأعيان مطلقا وما ذكره في (الإيضاح) جوابا/ للشافعي وهو قوله تسليم ما

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the sale is rescinded or the goods are reclaimed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=175)

(المادة 671) : الكفيل بثمن المبيع إذا انفسخ البيع أو استحق المبيع أو رد بعيب يبرأ من الكفالة.

Mas'alah: Does a guarantor's liability for rent extend to a renewed lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=175)

(المادة 672) لو استؤجر مال إلى تمام مدة معلومة , وكفل أحد بدل الإجارة التي سميت تنتهي كفالته عند انقضاء مدة الإجارة فإن انعقدت إجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد. تحريرا في غرة ربيع الأول سنة 1287هـ

بسم الله الرحمن الرحيم "بعد صورة الخط الهمايوني" (ليعمل بموجبه)

Sub-topic – Discharge in Surety for the Person (Kafala bi'l-Nafs)

Mas'alah: What is the ruling if the principal or the surety dies in a surety for the person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=659)

قال: "وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة" لأنه عجز عن إحضاره، ولأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل، وكذا إذا مات الكفيل لأنه لم يبق قادرا على تسليم المكفول بنفسه وماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال. ولو مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل، فإن لم يكن فلوارثه لقيامه مقام الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person or the guarantor dies in a guarantee of the person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=511)

قال وإذا مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس من الكفالة لأنه عجز عن إحضاره ولأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل وكذا إذا مات الكفيل لأنه لم يبق قادرا على تسليم المكفول بنفسه ومالة لا يصلح لأيفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال ولو مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل فإن لم يكن فلوارثه لقيامه مقام الميت

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person, the guarantor, or the creditor dies in personal suretyship?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=310)

قوله (وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وإذا مات المكفول له لم يبرأ) لعجزه عن إحضاره، وكذا إذا مات الكفيل؛ لأنه لم يبق قادرا على تسليم المكفول به بنفسه وماله

لا يصلح لإيفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال. وأما إذا مات المكفول له فعلى الكفيل أن يسلمه إلى ورثته فإن سلمه إلى بعضهم برئ من الكفالة له خاصة وللباقين أن يطالبوه بإحضاره فإن كانوا صغارا فلوصيهم أن يطالبه بإحضاره فإن سلمه إلى أحد الوصيين برئ في حقه وللآخر أن يطالبه كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person dies in kafala bi al-nafs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=378)

وإن مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة،

Mas'alah: When does the surety for the person become discharged from liability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=378)

(وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة) ؛ لأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل، وكذا إذا مات الكفيل؛ لأنه لم يبق قادرا على تسليم المكفول به بنفسه، وماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب، بخلاف الكفيل بالمال، ولو مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل، وإن لم يكن فلوارثه لقيامه مقام الميت. هداية.

Mas'alah: Does the death of the guaranteed person discharge the guarantor of the person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وإن مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة،

Mas'alah: Does the guarantor for the person become free if the guaranteed person dies?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=210)

(وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة)؛ لأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل، وكذا إذا مات الكفيل؛ لأنه لم يبق قادرا على تسليم المكفول به بنفسه، وماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب، بخلاف الكفيل بالمال، ولو مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل، وإن لم يكن فلوارثه لقيامه مقام الميت. هداية.

Mas'alah: Does the guarantor's liability for the person expire after the debt is secured?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=113)

الفقهاء من الكفالة بالنفس، ولا يعرف من هذا القائل، وله وجه صحيح وهو أن المقصود المال دون النفس، وبعدما حصل المقصود وتمكن الطالب من استيفاء المال من الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس، وهذا لأن اللفظ في معنى توقيت الكفالة بالنفس إلى الوقت الذي جعل عدم الموافاة فيه شرط الكفالة بالمال، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها.

Mas'alah: Does the surety for the person become void upon the death of the principal or the surety?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1534)

وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته ـــــــ (وتبطل) الكفالة بالنفس (بموت المطلوب) لتحقق عجز الكفيل عن إحضاره ولأنه سقط الحضور عن الأصيل بالموت فيسقط الإحضار عن الكفيل وسيأتي فيما لو كفل برقبة عبد فمات (و) بموت (الكفيل) لأنه لم يبق قادرا على تسليم المكفول بنفسه وماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب الذي هو بالنفس، بخلاف الكفيل بمال إذا مات لأنه ماله يصلح للوفاء بذلك فيطالب به القائم عليه بعده وقيل: لا تبطل بموت الكفيل ويطالب وارثه بإحضاره، ذكره الكرخي في باب الصلح عن الحقوق التي ليست بمال، كذا في (السراج) (لا) تبطل بموت (الطالب) لأن وصيه أو وارثه يخلفه فلو ترك ورثة وسلمه الكفيل إلى بعضهم برئ منهم خاصة وللباقين مطالبتهم بإحضاره، ولو سلمه لأحد الوصيين برئ بالنسبة إليه وللآخر مطالبته، كذا في (الينابيع) وقد يشكل على هذا قولهم أحد الورثة ينتصب خصما فيما له وفيما

عليه وفي (منظومة ابن وهبان) قيل تبطل بموت الطالب، وعزاه في (الشرح) إلى النتف وقال: إنه غريب لا يعرف في غيره والمذهب ما قاله المص كغيره (وبرئ) الكفيل (بدفعه) أي: المكفول (إليه) أي: الطالب (وإن لم يقل) وقت التكفيل (إن دفعته فأنها برئ) لأن موجب الدفع البراءة فتثبت وإن لم ينص عليها، وقدمنا أن الدفع إن كان قبل الطلب فلابد أن يقول سلمه إليك بحكم الكفالة، ولو أبى الطالب أن يقبل أجبر على معنى أنه ينزل قابضا. وأعلم أن الطالب نعم الوكيل فلو كان الأخذ للكفيل وكيل رب الدين فسلمه إليه وقد أضافه إلى نفسه برئ، وإن أضافه إلى موكله لا يبرأ، ولو سلمه إلى الموكل برئ كذا في (التتارخانية) والوصي فلو سلمه إلى الورثة أو الغريم لا يبرأ كما في (البزازية) ، والقاضي فلو أخذ المدعى عليه كفيلا بالنفس فسلمه الكفيل إلى المدعي لا يبرأ ولو إلى القاضي برئ هذا أداء لم يضفه القاضي إلى المدعي، فإن أضافه إليه بأن قال: إن المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فأعطاه انعكس الحكم كما في (الخانية) / وذكر هذه المسألة هنا لغرض هو أن المقصود من الكفالة إنما هو التوثيق لاستيفاء الحق، فما لم يستوف يجب عليه تسليمه مرة بعد أخرى فأزال هذا الوهم ببيان أن عقد الكفالة إنما يوجب التسليم مرة لا يفيد التكرار قاله أبو الليث (و) برئ الكفيل أيضا (بتسليم المطلوب نفسه) أي: المكفول له (من كفالته) لأن المطلوب مطالب بالتسليم، فإذا سلم نفسه فقد حصل المقصود وفي قوله من كفالته إيماء إلى أنه لابد أن يقول: سلمت لك من كفالة زيد، فإن لم يقله لا يبرأ

Mas'alah: What is the first section on general principles of discharge from suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=173)

الفصل الأول: في بيان بعض الضوابط العمومية

Mas'alah: What is the second section on discharge from suretyship for the person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=173)

الفصل الثاني في البراءة من الكفالة بالنفس

Mas'alah: How does a surety become discharged from personal suretyship?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1333)

ويبرأ إذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وإن لم يقل إذا دفعته إليك فأنا بريء، وبتسليم وكيل الكفيل أو رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فإن شرط تسليمه في مجلس

Sub–topic – Discharge by Apostasy or Change of Status

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=510)

قال وكذا إذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وهذا لأنه عاجز في المدة

كالذي أعسر ولو سلمه قبل ذلك برىء لأن الأجل حقه فيملك إسقاطه كما في الدين المؤجل

Sub–topic – Discharge by Expiration of Time or Condition

Mas'alah: Does a surety for producing a person by a specified time become discharged after that time passes?

Source Book: Al–Makharij fi al–Hiyal (book_id=44564, page=35)

قلت أرأيت رجلا كفل بنفي رجل يوما إلى الليل أو قال إلى رأس الشهر فمضى هذا الأجل أيبرأ الكفيل قال لا يبرأ عندنا ولست آمن غيرنا أن يبرئه، قلت فكيف يستوثق الكفيل حتى يبرأ إذا جاء الأجل؟ قال يقول اكفل لك بنفس فلان إلى كذا وكذا من الأجل ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه برئ.

Mas'alah: What is the ruling on a surety when ten days have passed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

واذا مضت عشرة أيام لا تبقى الكفالة *

Mas'alah: What is the ruling on suspending kafala due to the debtor's absence from the city?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=451)

أو لتعذره كـ أن غاب عن المصر

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited guarantee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=168)

(المادة 639) لا يطالب الكفيل في الكفالة الموقتة إلا في مدة الكفالة مثلا لو قال: أنا كفيل من هذا اليوم إلى شهر لا يطالب الكفيل إلا في ظرف هذا الشهر وبعد مروره يبرأ من الكفالة.

Mas'alah: When does kafalah become void and what happens if the principal is absent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1332)

فإن مضت ولم يحضره حبسه وإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به، وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه أو وصيه الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on the duration of kafala until the end of the judge's session?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

قوله: (إلى انتهاء مجلس القاضي) أطلق في مقدار القاضي فشمل ما إذا كان يجلس في كل خمسة عشرة يوما مرة. كذا في البزازية.

Mas'alah: What is the rationale for limiting the duration of kafala to prevent harm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

قوله: (دفعا للضرر) بأخذ الكفيل وبالملازمة أزيد من ذلك، كذا علله في الهداية لان في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضرارا به يمنعه عن السفر، ولا ضرر هذا المقدار ظاهرا.

Sub–topic – Discharge in Surety for a Debt (Kafala bi'l–Mal)

Mas'alah: What is the third section on discharge from financial suretyship?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=174)

الفصل الثالث: في البراءة من الكفالة بالمال

BAB 7

باب أحكام الكفالة

The Chapter on Rules of Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Kafala for a Person (Kafala bi'l–Nafs)

Mas'alah: What is the ruling on the surety being pursued for the principal's obligation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=451)

(وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل) بما هو على الاصيل نفسا أو مالا

Mas'alah: When can the guarantor be demanded to produce the guaranteed person?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=452)

(ولا يطالب) بالمكفول به (في الحال) في ظاهر الرواية (وبه يفتى) وصححه في السراجية، وفي البزازية: كفل على أنه متى أو كلما طلب فله أجر شهر صحت، وله أجل شهر مذ طلبه، فإذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا أجل له ثانيا، ثم قال: كفل على أنه بالخيار عشرة أيام أو أكثر صح، بخلاف البيع لان مبناها على التوسع

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=452)

(فإن غاب) أمهله مدة ذهابه وإيابه ولو لدار الحرب. عيني وابن ملك

Mas'alah: What is the ruling if the whereabouts of the guaranteed person are unknown?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=452)

(و) لو (لم يعلم مكانه لا يطالب به) لانه عاجز (إن ثبت ذلك بتصديق الطالب) زيلعي. زاد في البحر (أو بينة أقامها الكفيل) مستدلا بما في القنية: غاب المكفول عنه فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره، وحيلة دفعه أن يدعي الكفيل عليه أن خصمك غائب غيبة لا تدرى فبين لي موضعه، فإن برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة، ولو اختلفا، فإن له خرجة للتجار معروفة أمر الكفيل بالذهاب إليه وإلا حلف أنه لا يدري موضعه، ثم في كل موضع قلنا بذهابه إليه للطالب أن يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on surrendering the principal in a different location than stipulated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=659)

قال: "وإذا كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ" لحصول المقصود، وقيل في زماننا: لا يبرأ لأن الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الإحضار فكان التقييد مفيدا "وإن سلمه في برية لم يبرأ" لأنه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود، وكذا إذا سلمه في سواد لعدم قاض يفصل الحكم فيه، ولو سلم في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند أبي حنيفة للقدرة على المخاصمة فيه. وعندهما لا يبرأ لأنه قد تكون شهوده فيما عينه. ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لأنه لا يقدر على المخاصمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on presenting the guaranteed person in a different location than specified in the guarantee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=511)

قال وإذا كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برىء لحصول المقصود وقيل في زماننا لا يبرأ لأن الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الإحضار فكان التقييد مفيدا وإن سلمه في برية لم يبرأ لأنه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود وكذا إذا سلمه في سواد لعدم قاض يفعل الحكم فيه ولو سلم في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برىء عند أبي حنيفة رحمه الله للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لأنه قد تكون شهوده فيما عينه ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لأنه لا يقدر على المخاصمة فيه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a part of a person's body?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=310)

قوله (أو بنصفه أو بثلثه) ، وكذا بأي جزء منه؛ لأن النفس الواحدة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها بخلاف ما إذا قال تكفلت بيد فلان أو برجله؛ لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن. وأما إذا أضاف الجزء إلى الكفيل بأن قال الكفيل كفل لك نصفي أو ثلثي فإنه لا يجوز كذا في الكرخي ذكره في باب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on combining suretyship for the person and for property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=311)

قوله (وإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فإن لم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس) وعلى هذا إذا كفل لامرأة بنفس زوجها فإن لم يواف به غدا فعليه صداقها فهو جائز فإن لم يواف به لزمه الصداق ولم يبرأ من الكفالة بالنفس؛ لأنه ضم إلى الكفالة بالمال الكفالة بالنفس فإذا وفى أحدهما بقي عليه الآخر وقوله ولم يبرأ من الكفالة بالنفس فإن قيل ما الفائدة في ذلك، وقد حصل المقصود وهو ضمان الألف قلنا لجواز أن يكون عليه دين آخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining suretyship for person and agency with guarantee of property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1536)

فرع: أخذ كفيلا بنفس رجل ووكيلا في خصومته ضامنا قضي عليه به جاز، فإن دفع المكفول به إلى الطالب برئ عن الكفالة بالنفس وبقي وكيلا وكفيلا بالمال، ولو شرط أنه متى أوفى المكفول به كان بريئا عن الكل برئ عن الكفالتين لأن تعليق البراءة عن المكفول جائز، وتعليق العزل والحجر بالشرط لا يجوز، كذا في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed person in a place or time where the claimant cannot take him?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=755)

ولو احضره في مكان او وقت لا يمكن الطالب اخذه ولا يقدر عل

Mas'alah: What are the conditions for a guarantor of a person in court?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=456)

أن القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب [369] المدعي ينبغي أن لا بجيره على اعطائه الكفيل لو امتنع فان أعطاه كفيلا ينبغي أن يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة وبعضهم شرطوا أن لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من أهل المصر ولا يكون غريبا *

Mas'alah: How is a dispute over residency status resolved when demanding a guarantor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=456)

وان ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لأن الاقامة في الأمصار أصل دل عليه مسألة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فأم قوما في صلاة الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف أنه كان مسافرا لأأو مقيما فسدت صلا القوم وعليهم الاعادة لأن الاقامة في المصر أصل فيبنى الحكم على ذلك فكذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه أنه مسافر لأنه ينكر اعطاء الكفيل *

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff accompanying a defendant who refuses to provide a guarantor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=456)

وقال بعضهم يتعرف القاضي من رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل أمر المدعي بالملازمة وله أن يلازمه بنفسه واعوانه واجرائه يطوف معه أينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم سكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امرأة أجنبية لا يخلو بها ولا بأس بأن يطوف معها في السكك فاذا دخلت دارا أرسل امرأة ثقة معها كيلا تغيب*

Mas'alah: What is the ruling if the claimant is absent when the guarantor brings the guaranteed person to the agreed place?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب ليدفعه إليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل في قول المتأخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب ويسلمه الكفيل إلى الوكيل ونظير هذا ما لو قال فيمن اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى البائع يرفع المشتري الأمر إلى القاضي في قول أب يوسف رحمه الله تعالى لينصب وكيل للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسألتين*

Mas'alah: What is the ruling on delivering the principal outside the city of suretyship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

وإذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب إلى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض أو سلطان برئ الكفيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يبرأ حتى يدفعه إليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وإن كانت الكفالة مقيدة بأن كفل بنفسه على أن يوافي مجلس القضاء فدفع إليه في السوق أو في محال المصر ذكر في الكتاب أنه يبرأ *

Mas'alah: What is the ruling on delivering the principal to a different authority than stipulated in suretyship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

وقال مشايخنا في زماننا إذا اشترط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم إليه في غير مجلس القاضي لا يبرأ وإن شرط الكفيل أن يدفعه إليه عند الأمير فدفعه إليه عند القاضي أو شرط أن يدفعه إليه عند القاضي فدفعه إليه عند الأمر أ شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه إليه عند الثاني بر *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the debtor is absent and the creditor is present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فأجاز الطالب جاز *

Mas'alah: What happens if the surety fails to produce the principal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1592)

(فإن لم يحضره) أي الكفيل، المكفول به في مسألتي الإطلاق والتعيين (حبسه الحاكم) لأنه امتنع عن إيفاء ما وجب عليه بالتزامه فصار ظالما. لكن لا يحبسه أول مرة، لأن الحبس عقوبة ظلم ولم يظهر ظلمه، إذ لعله ما درى بماذا يدعى عليه، فيمهل حتى يظهر مطله. ولو غاب المكفول به ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به إن صدقه المطالب، لأنه عاجز فصار كالمديون إذا ثبت إعساره. وفي «الإيضاح»: هذا يعني حبس الحاكم الكفيل إن لم يحضر المكفول به، إذا لم يظهر عجزه، أما إذا ظهر فلا معنى للحبس، إلا أنه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه، ولا يحول بينه وبين أشغاله، كالمفلس إذا أخرجه القاضي من الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when the principal debtor is absent and his location is known or unknown?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

غاب المكفول إن علم مكانه أو له خرجة مفهومة في كل حين إلى مكان أمهل الحاكم الكفيل إلى أن يذهب إليه ويأتي به إذا أراد الكفيل الذهاب وإن أبى حبسه حتى يجيء به وإن لم يعلم مكانه واتفقا عليه لا يحبسه ويجعل ذلك كموته

Mas'alah: What is the creditor's recourse when the guaranteed person is absent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

إذا غاب المكفول عنه فللدائن أن يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في في دفعه أن يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدري مكانه فبين لي موضعه فإن اقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing knowledge of a person's whereabouts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=266)

وفي النوازل عن نصير قال سأل ابن محمد بن الحسن أبا سليمان الجرجاني عن رجل قال: أنا ضامن لمعرفة فلان قال أبو سليمان أما في قول أبي حنيفة وأبيك لا يلزمه شيء فأما أبو يوسف فقال: هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه أبو الليث هذا القول عن أبي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن أبي حنيفة ومحمد قلت وبه يفتى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an absent creditor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

وفي الصغرى الكفالة للغائب لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد فإن قبل عن المكفول فضولي يتوقف على إجازته فإذا أجاز جاز، وإن لم يقبل لا يتوقف عندهما انتهى

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an absent creditor and the distinction between conditions of validity and enforceability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

وفي الحقائق كفل بنفس رجل، أو بمال عن رجل بغيبة الطالب جاز عند أبي يوسف وعندهما لا يجوز إلا أن يقبل عنه قابل في المجلس فيتوقف على إجازته انتهى قال ابن كمال في الإيضاح شرط الصحة مطلق القبول، وأما قبول الطالب بخصوصه فإنما هو شرط النفاذ انتهى قلت إلا في صورة، وهي إذا قال المريض لوارثه: تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء يصح بلا قبول؛ لأن ذلك وصية في الحقيقة ولذلك يصح، وإن لم يسم المكفول لهم، ولهذا قالوا إنما تصح إن كان له مال وإذا قال المريض ذلك لأجنبي اختلف المشايخ فيه كما في الهداية

Mas'alah: What are the valid conditions in a suretyship contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1338)

بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا أو ما غصبك أو ما ذاب لك عليه أو إن استحق المبيع فعلي وكشرط إمكان الإستيفاء نحو إن قدم زيد وهو المكفول عنه، وكشرط تعذر الإستيفاء نحو إن غاب عن البلد وإن

Sub-topic – Discharge of the Guarantor (Bara'a)

Mas'alah: What is the ruling on discharging the guarantor by delivering the principal debtor to the creditor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=452)

(و) يبرأ (بدفعه إلى من كفل له حيث) أي في موضع (يمكن مخاصمته) سواء قبله الطالب أو لا (وإن لم يقل) وقت التكفيل (إذا دفعته إليك فأنا برئ) ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته إليك بجهة الكفالة أو لا، إن طلبه منه وإلا فلا بد أن يقول ذلك

Mas'alah: Does releasing the surety also release the principal debtor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=662)

"وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل عنه" لأنه تبع، ولأن عليه المطالبة وبقاء الدين على الأصيل بدونه جائز

Mas'alah: Is it permissible to suspend discharge from suretyship on a condition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=663)

قال: "ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط" لما فيه من معنى التمليك كما في

سائر البراءات. ويروى أنه يصح لأن عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان إسقاطا محضا كالطلاق، ولهذا لا يرتد الإبراء عن الكفيل بالرد بخلاف إبراء الأصيل.

Mas'alah: Does the guarantor become free by handing over the guaranteed person without explicitly stating the condition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=511)

قال ومن كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء لأنه موجب التصرف فيثبت بدون التنصيص عليه ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح لأنه مطالب بالخصومة فكان له ولاية الدفع وكذا إذا سلمه إليه وكيل الكفيل أو رسوله لقيامهما مقامه

Mas'alah: How does discharge of the principal debtor affect the surety?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=514)

وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برىء الكفيل لأن براءة الأصيل توجب إبراء الكفيل لأن الدين عليه في الصحيح وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل عنه لأنه تبع ولأن عليه المطالبة وبقاء الدين على الأصيل بدونه جائز وكذا إذا أخر الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل ولو أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه الأصل لأن التأخير إبراء موقت فيعتبر بالإبراء المؤبد بخلاف ما إذا كفل بالمال الحال مؤجلا إلى شهر فإنه يتأجل عن الأصيل لأنه لا حق له إلا الدين حال وجود الكفالة فصار الأجل داخلا فيه أما ههنا فبخلافه

Mas'alah: How does payment or discharge of the principal affect the guarantor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=364)

قال : (وإن أدى الأصيل أو أبرأه رب الدين برأ الكفيل) لأنه تبع ولأن الكفالة بالدين ولا دين محال (وإن أبرئ الكفيل لم يبرأ الأصيل) لأن الدين على الأصيل ، وبقاؤه عليه بدون مطالبة الكفيل جائز (وإن أخر عن الأصيل تأخر عن الكفيل وبالعكس لا) لأنه إبراء مؤقت فيعتبر بالإبراء المطلق ؛ فإن صالح الكفيل رب الدين من الألف على خمسمائة برئ هو والأصيل ، لأنه لما أضافه إلى الدين وهو على الأصيل برئ الأصيل فيبرأ الكفيل ، ثم يرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائة إن كانت الكفالة بأمره ، ولو صالح بخلاف جنس الدين رجع بجميع الألف لأنه مبادلة ، ولو صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الأصيل ، لأنه إبراء له عن المطالبة .

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor's discharge upon surrendering the guaranteed person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1532)

(فإن سلمه) إليه فإن بعد طلبه برئ مطلقا وإلا فلا/ بد أن يقول: سلمته إليك بحكم الكفالة (بحيث يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر) من الأمصار ويشترط عندهما أن يكون هو المصر الذي كفل فيه، وعند الإمام ليس بشرط وقولهما أوجه.

Mas'alah: What is the difference between absolute and temporary discharge regarding the guarantor's rejection?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1549)

كما مر إبراء مؤقت فيعتبر بالمؤبد، وأورد بأن المؤبد لا يرتد برد الكفيل والمؤقت يرتد برده فما هذا الاعتبار.

Mas'alah: What is the distinction between absolute and temporary discharge in terms of the guarantor's rejection?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1549)

وأجيب بأن الفرق بينهما في حكم لا يستلزم الفرق بينهما في كل حكم وسبب الفرق أن الإبراء المؤبد إسقاط محض في حق الكفيل لا تمليك فيه إذ ليس عليه إلا بمجرد المطالبة، والإسقاط المحض لا يقبل منه كإسقاط الخيار وأما المؤقت فتأخير مطالبة لا إسقاط كذا قالوا: ومقتضى كونها ضم في الدين أنه يرتد بالرد ولم أره في (الخانية) قال للكفيل: أخرجتك عن الكفالة فقال: لا أخرج لم يصر خارجا وتوهم في (البحر) من هذا أن إبراءه يرتد بالرد وفيه نظر، وقالوا: لو كفل بالحال إلى شهر فإنه يتأجل على الأصيل أيضا وقدمنا عن تلخيص (الجامع) ولو كان قرضا وعن (السراج) هذا في غير القرض، أما فيه فإنه يكون حالا على الأصيل فارجع إليه وإذا لم يبرأ الأصيل لم يرجع عليه الكفيل بشيء بخلاف ما لو وهبه الدين أو تصدق به عليه وقيل حيث يرجع ولو بعد موته فالقبول للوارث، فإن رده ارتد في قول أبي يوسف وقال محمد: لا يرتد ولو أدى الكفيل قبل حلول الأجل لا يرجع على الأصيل حتى يمضي الأجل باتفاق الروايات، ولو حل على أحدهما بموته/ لا يحل على الآخر، وعن أبي يوسف عليهما ألف مؤجلة وكل كفيل عن صاحبه فمات أحدهما أخذ ما عليه بالأصالة وما عليه بالكفالة ويبقى مؤجلا

هو الصحيح كذا في (التتارخانية) قال في (البحر) : ويستثنى من قولهم براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل مسألتان:

Mas'alah: How does kafala with a condition of discharge compare to hawala?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=751)

ولو كان مكان الحوالة فى هذه الكفالة على شرط البراءة فهو سواء وهو على ما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence regarding fulfillment of the condition for discharge in suretyship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

إن أقام كل واد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا أن الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لأن الموافاة شرط البراءة فلا يثبت ذلك عند التجاحد بحجة فإذا أقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه أحدهما والمعنى فيه إن من أنكر فعل غيره كان القول قوله لأنه متمسك بالأصل ومن

Mas'alah: What is the ruling when the surety proves fulfillment of the condition but the creditor does not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

ولو أقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب عل الموافاة*

Mas'alah: What is the ruling on discharging a personal guarantor with a condition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=587)

الطالب إذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو أن يكفل رجل بنفس فأبرأه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a guarantor and the creditor to release the guarantor in exchange for money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=587)

وإن صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع وإحدى رواية الحوالة والكفالة وفي رواية أخرى يبرأ عن اكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبمام عليه من المال فشرط الطالب على اكفيل أن يدفع المال إلى الطالب ويبرئة عن الكفالة بالنفس جازت الباءة والشرط *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between the surety and the creditor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

رجل كفل عن رجل بألف درهم فصالح الكفيل الطالب من الألف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الأصيل والكفيل عن الخمسمائة الأخرى *

Mas'alah: What is the ruling on a surety's liability when the principal debtor admits the debt after the surety becomes ill with overwhelming debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

رجل كفل في صحته فقال ما أقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فأقر المكفول عهنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم الميض جميع ذلك من جميع ماله*

Mas'alah: What is the ruling on the surety's liability when the principal debtor admits the debt after the surety's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

وكذا لو أقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل *

Mas'alah: Does the creditor's discharge or deferment of the principal extend to the surety?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1598)

(وإبراؤه) أي إبراء الدائن الأصيل (وتأجيله) أي تأخير الدين عن الأصيل (يسري) أي إلى الكفيل، لأن الكفيل ليس عليه إلا المطالبة، وهي تبع للدين فتسقط بسقوطه وتتأخر بتأخره (لا عكسه) أي ليس إبراء الكفيل أو تأجيله عنه يسري إلى الاصيل، لأن ما على الكفيل فرع لما على الأصيل، وسقوط الفرع وتأجيله لا يوجب سقوط الأصل أو تأجيله. – ––

***

Mas'alah: What is the effect of discharging the principal debtor on the surety?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=41)

إبراء الاصيل يبرئ الكفيل لا عكسه لو أخر عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل لا عكسه وإن أبرأ الأصيل ورد الإبراء صح رده في حق نفسه ويطالب به وهل يصح في حق الكفيل اختلفوا فيه كذا في البزازي

Mas'alah: What is the ruling on the surety's liability when the debtor is released by the judge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=44)

وعن محمد رحمه الله تعالى حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم إن الطالب خاصم الكفيل في طلبه فأخرجه القاضي لأجله من الحبس فقال الكفيل دفعته إليه لكفالتي ورسول القاضي معه وهو ممتنع عنه برسول القاضي لا يبرأ ولو قال قدام القاضي وهو

يخاصم دفعته اليك يبرأ ولو كان المطلوب محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصما عنده يجبر الكفيل على تخليصه وإحضاره الجملة من البزازي

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made without specifying 'on my behalf' and the effect of discharging the principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=272)

ولو قال لغيره: ادفع إلى فلان مالا وأنا ضمين، أو كفيل له ولم يقل عني، أو علي كان خليطا له، أو في عياله يرجع بما أدى على الآمر وإلا فلا يرجع على الآمر مطلقا انتهى وتفسير الخليط مر في الوكالة. وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه، أو استوفى منه برئ الكفيل؛ لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل؛ لأن الدين عليه في الصحيح ولو أبرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل، وكذا إذا أخر الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن كفيله، ولو أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه الأصل بخلاف ما إذا كفل بالمال الحال مؤجلا إلى شهر فإنه يتأجل عن الأصيل، من الهداية ، وفي الأشباه براءة الأصيل موجبة لبراءة الكفيل إلا إذا كفل له الألف التي له على فلان فبرهن فلان على أنه قضاها قبل ضمان الكفيل فإن الأصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية. التأخير عن الأصيل تأخير عن الكفيل إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله إنسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الأصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية. إبراء الأصيل يوجب إبراء الكفيل إلا كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فأقر طالبه أنه لا حق له عليه فله أخذ كفيله بنفسه هكذا في البزازية إلا إذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم أنا وصيه ولا لوقف أنا متوليه فحينئذ يبرأ وهو ظاهر في آخر وكالة البدائع انتهى. ولو كان مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط

فللطالب أخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث إن كانت الكفالة بالأمر حتى يحل الأجل عندنا، من المجمع، ولو مات المطلوب قبل حلول الأجل حل عليه لا على الكفيل. ولو مات الكفيل والطالب وارثه وترك مالا في يده يصير مستوفيا بدينه فإن لم يكن في يده فله أن يرجع على المطلوب بالمال، وكذا لو مات المطلوب والطالب وارثه ولم يصل المال فله أن يأخذ الكفيل بدينه، وإن وصل المال رجع الكفيل عليه بما أدى في ميراث المطلوب متى كفل بأمره، من الوجيز إذا صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الأصل عن خمسمائة ويرجع الكفيل على الأصل بخمسمائة إن كانت الكفالة بأمره بخلاف ما إذا صالح على جنس آخر؛ لأنه مبادلة فيرجع بالألف كلها، ولو كان صالحه عما استوجبه بالكفالة لا يبرأ الأصيل ومن قال لكفيل ضمن له مالا: قد برئت إلي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه، ولو قال برئت فكذلك يرجع على المكفول عنه عند أبي يوسف وقال محمد: لا يرجع هذا إذا كان الطالب غائبا فإن كان حاضرا قيل: يرجع في البيان إليه؛ لأن الإجمال جاء من جهته، من الهداية ولو قال الطالب للكفيل أبرأتك يسقط عنه لا عن الأصيل ذكره في الحقائق. ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الألف على مائة على أن يهب الباقي يرجع الكفيل على الأصيل بالألف، وإن شرط براءة الأصيل خاصة برئا، وإن شرط براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الأصيل وكان للطالب أن يرجع على المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة، وإن لم

Mas'alah: What is the effect of stipulating discharge of both parties in a settlement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

يشرط براءتهما في الصلح برئا عن تسعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on discharging the principal debtor and its effect on the guarantor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

رجل له على رجل مال وبه كفيل فأبرأ الطالب الأصيل إن قبل إبراءه برئ هو والكفيل جميعا، وإن رد إبراءه صح رده في حقه ويبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ فيه، ولو أبرأ الأصيل فمات الأصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو أبرأ المديون بعد موته فرد ورثته إبراءه يبطل الإبراء في قول أبي يوسف ولا يبطل في قول محمد، من الخلاصة.

Mas'alah: What happens if the creditor says to the guarantor 'I have discharged you' and the guarantor refuses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

لو قال الطالب للكفيل أبرأتك فقال لا قيل يبرأ، ولو قال وهبته يرتد بالرد، ولو قال ذلك للأصيل فرد يرتد فيهما وعاد الدين عليه وعلى كفيله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge of a personal guarantor in exchange for partial payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

ولو قال الطالب للكفيل بالنفس أعطني بعض ديني وأنت بريء من الكفالة لا يجوز ولا تبطل الكفالة في رواية، وفي رواية تبطل.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor says to the guarantor 'Give me the money and seek recourse against the debtor, and you are discharged'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

ولو قال: أعطني المال الذي عليه وارجع عليه وأنت بريء من الكفالة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a guarantor for both person and property from one obligation only?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

ولو كان كفيلا بالنفس والمال فقال: ادفع نفس المطلوب وأنت بريء من المال، أو ادفع المال وأنت بريء من النفس لا يجوز، من الوجيز.

Mas'alah: What are the rulings on delivering the guaranteed person and the guarantor's discharge?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=118)

فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم حتى يحضره وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة وإذا تكفل به على أن يسلمه

في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وإن سلمه في برية لم يبرأ

Mas'alah: What is the effect of discharging the surety or principal debtor on the other party?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1342)

برىء الكفيل وتأخر عنه، وإن أبرأ الكفيل أو أخر عنه لا يبرأ الأصيل ولا يتأخر عنه، فإن كفل بالدين الحال مؤجلا إلى وقت يتأجل عن الأصيل أيضا، ولو صالح الكفيل عن ألف على مائة برئا ورجع بها فقط إن كفل بأمره وإن صالح عن الألف بجنس آخر رجع بالألف وإن صالح عن موجب الكفالة برىء هو دون الأصيل وإن قال الطالب الكفيل

Mas'alah: How does the dual nature of discharge (ibra') as both transfer and relinquishment affect its validity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=955)

قوله: (لانه تمليك من وجه) بدليل أنه لا يرتد بالرد والتمليكات لا تحتمل التعليق بالشرط، وهو إسقاط أيضا بدليل أنه لا يتوقف على القبول والاسقاط يحتمل ذلك، فلمعنى التمليك فيها قلنا: إذا صرح بالتعليق بالشرط لم يصح، ولمعنى الاسقاط إذا لم يصرح بالتعليق بالشرط بتقييد. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the effect of the creditor's discharge of the principal or guarantor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=986)

ولو أبرأ الطالب الأصيل فقد برئا جميعا وإن أبرأ الكفيل برىء دون الأصيل سواء كان ذلك بأمر المكفول عنه أو لا

Mas'alah: What is the ruling on the creditor saying 'I am free of the debt' to one of the sureties?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=986)

ولو قال لأحدهما برئت إلي من المال فهو إقرار بالقبض بالاتفاق لأن هذا اللفظ يستعمل في الأداء ولو قال لأحدهما برئت من المال فهو إقرار بالقبض عند أبي يوسف كأنه قال برئت إلي من المال وعند محمد بمنزلة قوله أبرأتك من المال

Sub-topic – Disputes Between Guarantor and Creditor

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over timely delivery of the guaranteed person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=453)

(ولو اختلفا في الموافاة) وعدمها (فالقول للطالب) لانه منكرها (و) حينئذ ف (– المال لازم على الكفيل) خانية. وفيها: ولو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب القاضي عنه وكيلا، ولا يصدق الكفيل على الموافاة إلا بحجة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

(قوله: فلا دعوى له) أي فلا تسمع دعواه بالملك فيها بالشفعة وبالإجارة بحر.

Mas'alah: What is the difference in judgment when a guarantor is sued with or without the principal's authorization?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=665)

"ومن أقام البينة أن له على فلان كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره فإنه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه، وإن كانت الكفالة بغير أمره يقضى على الكفيل خاصة" وإنما تقبل

لأن المكفول به مال مطلق، بخلاف ما تقدم، وإنما يختلف بالأمر وعدمه لأنهما يتغايران، لأن الكفالة بأمر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء، وبغير أمر تبرع ابتداء وانتهاء، فبدعواه أحدهما لا يقضى له بالآخر، وإذا قضي بها بالأمر ثبت أمره، وهو يتضمن الإقرار بالمال فيصير مقضيا عليه، والكفالة بغير أمره لا تمس جانبه لأنه تعتمد صحتها قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى إليه، وفي الكفالة بأمره يرجع الكفيل بما أدى على الآمر. وقال زفر رحمه الله: لا يرجع؛ لأنه لما أنكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا فبطل ما زعمه.

Mas'alah: Why is the statement of the claimant accepted regarding the term of a debt but not for a guarantee?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=314)

قوله فالقول قول المدعي لأن الأجل في الديون عارض ولذلك لا يثبت بغير شرط فمن ادعى العارض فقد ادعى شرطا زائدا والآخر منكر فكان القول قوله ولا كذلك دين الكفالة لأن الأجل في الكفالة نوع ولذلك يثبت الأجل فيها بغير شرط حتى لو ضمن دينا مؤجلا كان مؤجلا في حقه من غير شرط

Mas'alah: What is the ruling when the surety disputes the amount of the debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=312)

قوله (وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به) ؛ لأنه الملتزم له وهو منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه

Mas'alah: Is the principal debtor's admission of a larger debt binding on the surety?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=312)

قوله (وإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله) ؛ لأنه إقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه لولايته عليها.

Mas'alah: How does the principle of considering the literal dispute apply to suretyship and oath cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1253)

فهو معنى قولنا أمكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف من حيث الصورة، فلا تعتبر المنازعة من حيث المعنى، وباعتبار الصورة الطالب منكر، وفي مسألة اليمين تعذر اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف صورة، وهو الدخول وعدم الدخول.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor denies the debt and the debtor confirms it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=135)

رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به غدا أو ادعىالطالب عليه وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor denies the sale and the buyer confirms it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=135)

رجل قال لآخر بائع فلانا فما بايعته فهو علي فقالت لطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بألف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor denies the debt and the debtor admits a different amount?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=135)

رجل قال لآخر مذا لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي ألف وقال الطالب لي عليه ألف درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب بشيءذكر في الأصل أن القول قول المطلوب ويجب الألف على الكفيل

Mas'alah: What is the ruling when a debtor instructs someone to pay his debt and the creditor denies

receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=135)

ولو أن مديونا قال لرجل ادفع إلى فلان ألفا قضا دينه الذي له علي على أن ض1امن له فقال المأمور قضيت وصدقه الآمر وأنكر الطالب وحلف أنه لم يفض منه شيئا كان القول قول الطالب من فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How is a dispute resolved when a minor claims he was a minor at the time of suretyship?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=136)

إذا وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وأنت رجل وقال

Mas'alah: What is the ruling when a minor claims he was a minor at the time of suretyship?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=137)

الصبي كفلت وأنا صبي فالقول قول الصبي حديقة المفتي نقلا عن الخانية

Mas'alah: How is a dispute resolved when the surety claims he was insane or delirious at the time of suretyship?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=137)

ولو قال كفلت وأنا مجنون أو معمى علي أو مبرسم وأنكر الطالب ذلك وقال كفلت وأنت صحيح وإن كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر وإن لم يكن ذلك معهودا فالقول قول الطالب

Mas'alah: How is a dispute resolved when the surety claims he does not know the whereabouts of the principal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=137)

وفي ((فإن وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا أعرف مكانه وقال الطالب تعرف مكانه فإن كان له حرفة معروفة يخرج إلى موضع معلوم (( )) في كل وقت فالقول للمطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وعليه وإحضاره وإن لم يكن ذلك معروف منه فالقول للكفيل

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute between the claimant and the guarantor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=138)

إذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل وإن أقر الغاصب أكثر

مما أقر به الكفيل لزمه ولم يلزمه الكفيل

Mas'alah: Is the debtor's admission binding on the guarantor in Hanafi law?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=138)

فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لأنه إقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه

Mas'alah: What is the difference between a debtor and a guarantor regarding disputed payment terms?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=138)

وإن قال ضمن لك على فلان مائة إلى شهر وقال المقر له حالة فالقول قول الضامن ووجه الفرق أن المقر أقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل وفي الكفالة ما أقر بالدين لا أنه لا دين عليه وفي الصحيح إنما أقر بمجرد المطالبة بعد شهر ولأن الأجل في الديون عارض حتى لا يثبت إلا بشرط فكان القول قوله

من أنكر الشرط كما في الخيار هداية

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a trustee versus a guarantor regarding payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=197)

أ/ا المال فمضمون على المشتري والمستقرض فلا يعتبر يمين الضمين إنما يعتبر عليه البينة فالحاصل أن في كل موضع كان المال أمانة في يده فالقول له في الدفع مع اليمين وكذاالبينة بينته وإن كانالمال مضمونا عليه بينته على الإيفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين

Mas'alah: Does the debtor's statement bind the guarantor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1546)

ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فإن كفل بأمره ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's acknowledgment regarding the guarantor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1546)

أقول: وينبغي أن يقيد بما لو أقر بما يكفل به عادة حتى لو أقر بأنه له عليه درهما لم يقبل منه

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's statement not binding the guarantor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1546)

(ولا ينفذ) ضبطه العيني بالتشديد وليس بمتعين (قول المطلوب على الكفيل) لأنه إقرار

على الغير مثل مالك عليه ما أقر لك به أمس فلو قال المطلوب: أقررت له بألف أمس لم يلزم الكفيل قيد بما له عليه لأنه لو قال: بما ذاب أي حصل أو ثبت له عليه فأقر المطلوب بمال لزم الكفيل، والفرق أن الكفالة بما له عليه كفالة فلو قال بالدين القائم في الحال وبما ذاب ونحوه بما يسحب والوجود يثبت بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims the debt is deferred and the creditor claims it is due?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1563)

وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر فقال: هي حالة فالقول للضامن، ـــــــــ وفي (الخلاصة) وعليه العامة. قال في (الفتح) : وينبغي أن من قال: بأنها ضم الدين يمنع صحتها ومن قال: بأنها ضم في المطالبة يمكن، أو يقول بصحتها ويمكن أن يمنعها بناء على أنها في المطالبة بالدين أو معناه أو مطلقا، وفي (إيضاح الإصلاح) الفتوى على الصحة حتى لو أخذت من الآثار كان له الرجوع على مالك الأرض، وفي (الخانية) الصحيح الصحة ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره وفيها قضاء نائبه غيره بأمره رجع عليه وإن لم يشترط الرجوع وهو الصحيح انتهى. وقيده شمس الأئمة بما إذا كان طائعا، فإن كان مكرها لم يعتبر أمرها في الرجوع، كذا في (العناية) . ثم من أصحابنا من قال: الأنظر أن يساوي أهل محلته في إعطاء النائبة قال القاضي هذا كان في زمانهم لأنه إعانة على الحاجة والجهاد، وأما في زماننا فأكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له (أو) قيل: (قسمته) أي: نصيبه من النوائب وقيل: هي النائبة الراتبة والمراد بالنوائب ما هو منها غير راتب فتغايرا، كذا في (الفتح) وقيل: هي أن يقسما ثم يمنع أحد الشريكين قسم صاحبه وقال

الهندواني: أن يمتنع أحد الشريكين من القسمة فيضمنه إنسان ليقوم مقامه فيها (صح) الضمان والرهن (ومن قال لآخر: ضمنت لك مائة إلى شهر فقال) المقر له: (هي حالة فالقول للضامن) في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف في رواية ابن رستم أن القول للمقر له كما لو أقر له بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل كان القول للمقر له اتفاقا والفرق على الظاهر أنه في الكفالة ما أقر بدين على ما هو الأصح بل بحق المطالبة بعد شهر والمكفول له يدعيها والكفيل ينكر والقول له، وفي الإقرار أقر بالدين وذاك ينكر فالقول له. أقول: مقتضاه بناء على أن الكفالة ضم الدين في التزام ما عن أبي يوسف من أن القول فيهما للمقر له قيل: هذا الفرق إقناعي إذ يمكن أن يقال في الكفيل أيضا أقر بالمطالبة مدعيا حقا لنفسه وهو تأخيرها إلى أجل فلا يقبل دعواه إلا ببرهان بل الفرق أن الأجل في الكفالة أصل حتى ثبت من غير شرط بأن كان مؤجلا على الأصيل وفي المديون عارض حتى لا يثبت إلا بشرط فكان القول قول من أنكر الشرط، ومبناه أن ما لا يثبت بشيء إلا بشرط كان من عوارضه، وما يثبت له بدونه كان ذاتيا له وهو حسن، كذا في (العناية) . وذكر الشر أن الحيلة لمن عليه دين مؤجل ادعى عليه به وخاف الكذب إن أنكر والمؤاخذة به إن أقر أن يقول أهو حال أو مؤجل؟ فإن قال: حال أنكره ولا حرج

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor disputes the amount of the guarantee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=587)

رجل ادعى على رجل أنه غصبه ثوبا إذا أخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل إن لم ترده علي غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين

درهما فسكت المكفول له قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا لا يلزمه إلا عشرة دراهم وفي قول أبي يوسفرح ثو جائز بجب عليه ما شرط على نفسه وإن لم يقبل الطالب *

Mas'alah: Whose statement is believed when a guarantor disputes the amount owed by the debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

رجل قال لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي ألف وقال الطالب لي عليه ألفا درهم فقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الأصل ان القول قول المطلوب فيجب الآلف على الكفيل*

Mas'alah: Can a guarantor prove that the debt is for wine to avoid liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

رجل كفل عن رجل بألف يدعيه ثم أقام الكفيل البينة أن الألف التي ادعاها على المكفول عنه ثمن خمر لي يقبل ذلك من الكفيل*

Mas'alah: What is the ruling if the debtor proves payment before the guarantor's guarantee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=590)

رجل قال لجماعة اشهدوا أني قد ضمنت لهذا الرجل بالألف التي له على فلان ثم إن

المديون أقام البينة له كان قد قضاه قبل أن يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لأن قول الكفيل ذلك كان إقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل *

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor brings evidence of the creditor's admission that the debt was unlawful?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

ولو أقام البينة على إقرار المكفول له بذلك ولامكفول له بجحد لا تقبل بينته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه*

Mas'alah: What is the ruling if the creditor has another son besides the principal debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

فإن كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر * رجل قال للقوم هرجه شمارا أن فلان أيدبر من قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شيء *

Mas'alah: What is the ruling when the principal debtor admits to a greater amount than the surety?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1597)

(ولو أقر) الأصيل بأكثر مما أقر الكفيل (صدق الأصيل في الزيادة على نفسه) لأن له ولاية عليها (فقط) أي لا يصدق على الكفيل، إذ لا ولاية له عليه.

Mas'alah: Why is the claim of a guarantor of recourse that the sold property is his own invalid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1605)

وبطل دعوى ضامن الدرك) أن الدار المبيعة ملكه، لأن كفالته بالدرك . وهو رد الثمن عند استحقاق المبيع . تسليم للمبيع وتصديق بأنه ملك البائع، فدعواه بعد ذلك أن المبيع ملكه سعي في نقض ما تم من جهته فلا تسمع، ولهذا لو كان شفيعا تبطل بضمان الدرك في البيع شفعته.

Mas'alah: What is the effect of a creditor saying 'I have no claim against the principal' when demanding payment from the guarantor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

طالب الدائن الكفيل فقال له: اصبر حتى يجيء الأصيل فقال الدائن: لا تعلق لي على الأصيل إنما تعلقي عليك، فالجواب أنه ليس للدائن أن يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار؛ لأن الناس لا يريدون نفي التعلق أصلا وإنما يريدون نفي التعلق الحسي وأنه له تعلق

به تعلق المطالبة، من القنية

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims the debt is deferred?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=278)

قال ابن كمال في الإيضاح لو أقر أنه كفيل عن فلان بدين وادعى الأجل فصدقه المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الأجل كان القول قول المقر؛ لأنه أقر بثبوت حق بعد شهر دينا كان، أو مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول قوله انتهى

Mas'alah: What happens when the guarantor says 'I guarantee what is owed to you' and evidence is presented?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=119)

فعلي أو ما غصبك فلانا فعلي وإذا قال: تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل فإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به

Mas'alah: Is the principal debtor's admission of a greater amount binding on the guarantor?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=119)

فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and claimant disagree on the term of guarantee?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1354)

خلاص خلافا لهما، ولو قال الكفيل: ضمنته إلى شهر وقال الطالب: بل حالا

Mas'alah: Can a guarantor later challenge the validity of the underlying sale or marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

كفل بثمن أو مهر ثم برهن الكفيل على فساد البيع أو النكاح لا يقبل، لان إقدامه على التزام المال إقرار منه بصحة سبب وجود المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد، ولو برهن على إيفاء الاصيل أو على إبرائه لا يقبل لانه تقرير للوجوب السابق.

Mas'alah: What happens if the debtor denies the option condition in suretyship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=827)

قوله: (إذا صدقه) فإذا كذبه يلزمه المال من غير شرط والقول له لانه

Mas'alah: What is the ruling when the surety claims a delay in payment and the creditor denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=828)

يدعي عليه التأخير وهو ينكر. إتقاني.

Sub-topic – Kafala for Specific Objects (e.g., Animals, Slaves)

Mas'alah: What is the ruling on kafala for a specific leased animal or hired slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=455)

(ولا يحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر لها) أي للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه، بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم

Mas'alah: Is kafala valid for an unsold item, a pledge, or a trust?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=455)

(ولا بمبيع) قبل قبضه (ومرهون وأمانة) بأعيانها، فلو بتسليمها صح في الكل درر. ورجحه الكمال، فلو هلك المستأجر مثلا لا شئ عليه ككفيل النفس

Mas'alah: What are the rulings on kafalah for specific items and acceptance by the creditor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=342)

وإن قال: أبرأتك لم يرجع، ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط، وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح إلا بقبول المكفول له (ف) في المجلس

(س) إلا إذا قال المريض لوارثه: تكفل بما علي من الدين، فتكفل والغريم غائب فيصح، ولو قال لأجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت (سم) المفلس (ف) [الاختيار لتعليل المختار] ذلك إلا بالأداء فيرجع. (وإن قال: أبرأتك لم يرجع) لأنه إسقاط حتى لا تعلق له بغيره؛ ولو قال: برئت، رجع عند أبي يوسف، لأنها براءة ابتداؤها من المطلوب وذلك بالإيفاء. وقال محمد: لا يرجع لأنه يحتمل الوجهين فلا يرجع بالشك، وهذا كله إذا غاب الطالب أما إذا كان حاضرا يرجع إليه لأنه هو المجمل. قال: (ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط) كما في سائر البراءات وقيل يجوز؛ لأن الكفيل إنما عليه المطالبة ولهذا لا يرتد إبراؤه بالرد، بخلاف سائر الإبراءات فإنها تمليك فلا تصح مع التعليق. وبخلاف براءة الأصيل لأنها تمليك حتى ترتد بالرد. قال: (وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا، لأنه يجب تسليم عينه حال بقائه، وقيمته حال هلاكه، فكان مقدور التسليم فيصح. (ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون) لأنه لو هلك لا يجب شيء بل ينفسخ البيع ويسقط الدين فلهذا لا يصح، وقيل يصح وهو الأصح، وتبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده. قال: (ولا تصح إلا بقبول المكفول له في المجلس) وعن أبي يوسف روايتان: في رواية: يتوقف على إجازته كسائر تصرفات الفضولي. وفي رواية: يجوز مطلقا لأنه التزام لا ضرر فيه على الطالب فيستبد الكفيل به، وفيه نفع للطالب لانضمام ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. ولهما أنه تمليك المطالبة فيشترط فيه القبول في المجلس كما في سائر التمليكات. قال: (إلا إذا قال المريض لوارثه تكفل بما علي من الدين، فتكفل والغريم غائب فيصح) ثم قيل هو وصية حتى لا تصح إذا لم يكن له مال، وقيل تصح لحاجته إلى إبراء ذمته فقام مقام الطالب، وفيه نفع للطالب. (ولو قال) ذلك. (لأجنبي فيه اختلاف المشايخ) . قال: (ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس) وقالا: تصح لأنه دين ثابت وجب للطالب ولم يسقطه

فلا يسقط بالموت. ألا ترى أنه لو كان له مال أو كان كفيلا به لا يسقط وكذا لو تبرع إنسان به صح، ولو سقط بالموت لما ثبتت هذه الأحكام. وله أنه يسقط بموته لأنه عبارة عن المطالبة وهي فعل، ولهذا

Mas'alah: Is kafalah valid for carrying on a specific animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=366)

قال : (ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها ، وتصح بغير عينها) لأنه مقدور له على أي دابة شاء ، بخلاف المعينة ، لأنها لو ماتت عجز عن ذلك ، وكذا لو تكفل بخدمة عبد بعينه أو بخياطة خياط بيده ، لأن فعله لا يقوم مقام فعل غيره ، فإن تكفل بتسليم العبد أو الخياط أو بفعل الخياطة جاز لأنه مقدور له ، فإن المستحق مطلق الخياطة ، فإي خياطة وجدت حصل المكفول به ، ولو ضمن لامرأة عن زوجها بنفقة كل شهر جاز ، وليس له الرجوع عن الضمان في رأس الشهر ؛ ولو ضمن أجرة كل شهر في الإجارة فله أن يرجع في رأس الشهر ، والفرق أن السبب في النفقة لم يتجدد عن رأس الشهر بل تجب في الشهر كلها بسبب واحد ، وسبب الأجرة في الإجارة يتجدد في كل شهر لتجدد العقد ، فله أن يرجع عن الكفالة المستقبلة .

"" "" "" صفحة رقم 184 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the load of a specific or unspecified hired animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=382)

ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل، وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a usurped item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=138)

إذا غصب رجل عبدا من رجل أو أمة أو شيئا من الحيوانات أو من العروض وكفل به كفيلا صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائماص ورد قيمته إن هلك كما يجب على الأصل في مقدارها قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a usurped slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=138)

ولو اغتصب رجل عبدا وضمنه لصاحبه فهو ضامن له حتى يأتي به فإن هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته فإن أقر الغاصب بأكثر من ذلك لزمه الفضل ولا يصدق على الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for warranty, release, and kitaba money?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1557)

وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer suing the guarantor of warranty before suing the seller?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1564)

ومن اشترى أمة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a surety's claim after a sale with guarantee of defects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

رجل باع دار أو كفل إنسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدا لم يسمع دعواه *

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for goods thrown overboard in a ship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

ولو أن رجلين كانا في السفينة فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك على أن متاعي بيننا فألقاه يضمن نصف قيمته*

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the guaranteed slave perishes before delivery in a blood money settlement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسلم كان لولي الم أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد وإن شاء طال المكاتب أيضا بقمة العبد لأن الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسلم فإذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقمة البدل فهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته*

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the slave perishes in a settlement by a free man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

وإن كان القاتل حرا فصالح عن الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسلم كان هذا والاول سواء *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for delivery or return of the price when the sold item perishes or is found to be free?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر إذا باع دارا أو جارية وقبض المن وضمن رجل قبل القبض ليسلمها أو يرد الثمن أو قال أنا ضامن بتسليمها ولم يرد على ذلك فهو سواء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إن ماتت الجارية أو استحقت أو كانت حرة أو مديرة أو أم ولد أو مكاتبة للبائع أو لغيره كان الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار إن شاء أخذ البائع بذلك وإن شاء أخذ الضامن *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability for a pledged item that perishes with excess value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3294)

وفي المبسوط: كفل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن ليس على الكفيل شيء لأن عين الرهن والزيادة على مقدار الدين من الرهن أمانة في يد المرتهن،

لأنه التزم فعلا واجبا.

Mas'alah: Is suretyship valid for the sold item and the price in a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1599)

(و) لا تصح الكفالة (بالمبيع) عن البائع، لأنه قبل القبض مضمون بغيره، وهو الثمن، ألا ترى أنه لو هلك لا يجب على البائع شيء بل يفسخ البيع، والمضمون بغيره مضمون بوجه دون وجه، فلا تصح الكفالة به للشك (بخلاف الثمن) فإنه تصح الكفالة به عن المشتري، لأنه دين كسائر الديون. - --

***

Mas'alah: Is suretyship valid for the hire of a specific animal or the service of a specific slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1600)

(و) لا (بالحمل على دابة مستأجرة للحمل) معينة، و (لا) بخدمة (عبد كذا) أي مستأجر للخدمة معين، لأن الكفيل عاجز عن تسليم العبد والدابة، لكونهما ملك غيره. قيدهما «بالتعيين» إذ لو كانا غير معينين صحت الكفالة فيهما، لأن المستحق حينئذ الحمل على دابة، وخدمة عبد، ويقدر الكفيل على إيفاء ذلك:بأن يحمل على دابة نفسه، ويخدم بعبد نفسه.

Mas'alah: Is a guarantee valid for loss or denial of a deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=267)

رجل قال للمودع: إن أتلف المودع وديعتك، أو جحد فأنا ضامن لك صح.

Mas'alah: What is the ruling on a general guarantee for any usurpation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=268)

ولو عمم فقال: إن غصبك إنسان شيئا فأنا له ضامن لك لا تصح، من الخلاصة، ولو قال: ما غصبك فلان فأنا ضامن فشرط القبول في الحال استقرضه فامتنع فقال بل أقرضه فأنا به ضامن فأقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان، من القنية.

Mas'alah: When is a guarantee linked to sale of property valid or invalid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

له على آخر دين فطالبه فقال رجل: من ضمان كردم فتم كه باغ وى فروشم وأين مال يتودهم أو قال: كه بذيرفتم كه أين مال راكه أن تركه وى درهم لا تصح الكفالة، ولو أضافها إلى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for returning a usurped or borrowed item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=278)

رب المتاع لو أخذ من الغاصب والمستعير كفيلا برده يجبر الكفيل على الرد كالأصيل وإذا رد رجع على الأصيل بأجر عمله كذا في الفصولين من أحكام الوكلاء

Mas'alah: What types of guaranteed items are valid for suretyship?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1347)

جنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالأعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا

Mas'alah: What conditions relate to the subject matter of kafala?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=120)

(مادة 732) يشترط أيضا لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الأصيل دينا أو عينا أو نفسا معلومة وأن يكون مقدورا لتسليم من الكفيل.

Sub–topic – Acceptance (Qabul) in Kafala

Mas'alah: Is acceptance (qabul) required for the validity of kafalah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=455)

(و) لا تصح الكفالة بنوعيها (بلا قبول لطالب) أو نائبه ولو فضوليا (في مجلس العقد) وجوزها الثاني بلا قبول، وبه يفتى. درر وبزازية. وأقره في البحر، وبه قالت الائمة الثلاثة، لكن نقل المصنف عن الطرسوسي أن الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم، هذا حكم الانشاء

Mas'alah: Is acceptance (qabul) required in the same session for a surety contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=663)

قال: "ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس" وهذا عند أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله آخرا: يجوز إذا بلغه أجاز، ولم يشترط في بعض النسخ الإجازة، والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا. له أنه تصرف التزام فيستبد به الملتزم، وهذا وجه هذه الرواية عنه. ووجه التوقف ما ذكرناه في الفضولي في النكاح. ولهما أن فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا والموجود شطره فلا يتوقف على ما وراء المجلس

Mas'alah: Is acceptance in the session required for the validity of suretyship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=516)

قال ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف آخرا يجوز إذا بلغه فأجاز ولم يشترط في بعض النسخ الإجازة والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا له أنه تصرف التزام فيستبد به الملتزم وهذا وجه هذه الرواية عنه ووجه التوقف ما ذكرناه في الفضولي في النكاح ولهما أن فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا والموجود شطره فلا يتوقف على ما وراء المجلس إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء جاز لأن ذلك وصية في الحقيقة ولهذا تصح وإن لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا إنما تصح إذا كان له مال أو يقال إنه قائم مقام الطالب لحاجته إليه تفريغا لذمته وفيه نفع الطالب فصار كما إذا حضر بنفسه وإنما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لأنه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة فصار كالأمر بالنكاح ولو قال المريض ذلك لأجنبي اختلف المشايخ فيه

Mas'alah: Is acceptance by the creditor required for the validity of a suretyship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=365)

قال : (ولا تصح إلا بقبول المكفول له في المجلس) وعن أبي يوسف روايتان : في رواية : يتوقف على إجازته كسائر تصرفات الفضولي . وفي رواية : يجوز مطلقا لأنه التزام لا ضرر فيه على الطالب فيستبد الكفيل به ، وفيه نفع للطالب لانضمام ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة . ولهما أنه تمليك المطالبة فيشترط فيه القبول في

المجلس كما في سائر التمليكات .

Mas'alah: What is the exception where a surety is valid without the creditor's presence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=314)

قوله (إلا في مسألة واحدة وهو أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء فإنه يجوز) يعني إذا أجاز الطالب بعد ذلك وذلك؛ لأن هذه وصية في الحقيقة ولهذا يصح، وإن لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا إنما تصح إذا كان له مال أو يقال أنه قام مقام الطالب لحاجته إلى ذلك تفريغا لذمته وفيه نفع الطالب كما إذا حضر بنفسه ولأنه لما مرض مرض الموت صار كالأجنبي في الدين؛ لأن ذمته أشرفت على الهلاك وصار كأن الدين انتقل من ذمته إلى التركة فصار خطابه كخطاب الأجنبي، وقد ذكرنا أن المخاطب إذا كان أجنبيا فإن الضمان يتوقف.

Mas'alah: What is the requirement of acceptance for the validity of suretyship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=382)

ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألة واحدة، وهي أن يقول المريض لوارثه: تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء،

Mas'alah: What is the ruling when a surety declares a guarantee in the absence of the claimant?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=136)

إذا قال الكفيل لقوم اشهدوا إني كفلت بنفس فلان لفلان والمكفول حاضر والطالب غائب فإن اتفقا على أن هذا أنشأ كفالة لا يصح عنهما وإن اتفقا على أن هذا إقرار بكفالة وجد فيها الخطاب والقبول كان معتبرا وإن اختلفا فالقول قول الطالب الذي يدعي أن هذا إقرار عن كفالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى يؤخذ الكفيل له أنفع الوسائل

Mas'alah: What verbal formulas constitute a valid suretyship contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1540)

(بكفلت عنه بألف) نبه بذلك على أنه لا بد أن يأتي بصيغة تدل على الالتزام كما مثل، ومن ذلك ضمنت على إلي أما لو قال: دينك الذي على فلان أنا أدفعه إليك أنا أسلمه أنا أقبضه لا يصير كفيلا، كذا في (جامع الفصولين) لما عرف من أن المواعيد لا تصير لازمه إلا باكتساب صور التعليق وقد مر.

Mas'alah: Is acceptance required from the claimant in the session of contract for suretyship?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1553)

وبلا قبول الطالب في مجلس العقد ـــــــ التزمه متصور في الأعيان المضمونة في الجملة فتصح التزامه لأن ما يلزم بعقده يعتبر فيه التصور غير دافع لأن تسليم ما التزمه متصور في الجملة فكان الواجب صحتها فيما نحن فيه أيضا انتهى. قال في (الحواشي

السعدية) : لعل المراد من قوله متصور في الجملة لأن التسليم متصور إما باعتبار عينه أو باعتبار قيمته، ولا يستقيم ذلك في الحمل على دابة معينة انتهى. والضمير في قوله لعل المراد من قوله أي من قول صاحب (الإيضاح) وحاصله منع كونه غير دافع بل هو دافع لصحة الكفالة بالحمل بما ذكره فتدبره واعترض شارح على الفرق بين المعينة وغيرها بما حاصله أنه إن كان الحمل على الدابة تسليمها فينبغي أن تصح الكفالة فيها لأن الكفالة تسليم المستأجر صحيحه ولم يمنع منه كون المستأجر ملكا لغير الكفيل، وإن كان التحميل فينبغي أن لا يصح فيهما لأن التحميل غير واجب على الأصيل، والحق أن الجواب في الحمل على الدابة معينة أو غير معينة ليس مجرد تسليمها بل المجموع من تسليمها والإذن في تحميلها، وفي المعينة لا يقدر على الإذن في تحميلها لعدم ولايته عليها وفي غير المعينة يمكنه ذلك عند تسليم دابة نفسه أو دابة استأجرها، كذا في (الفتح) . وفي (البدائع) الواجب في المعينة تسليمها دون الحمل فلم تكن الكفالة به كفالة بما هو مضمون على الأصيل فلم تصح وفي غير المعينة الواجب فعل الحمل دون تسليم الدابة فكانت الكفالة بالحمل كفالة بفعل هو مضمون على الأصيل فصحت. (و) بطل التكفيل أيضا (بخدمة عبد استؤجر للخدمة) لما عرف من أنه عاجز عن الفعل الواجب عن الأصيل إذ لا يملك العبد، أما لو كفل بتسليم الدابة المعينة أو بنفس العبد كانت الكفالة صحيحة. (و) لا تصح الكفالة أيضا (بلا قبول الطالب في مجلس العقد) عندهما، وعن أبي يوسف روايتان إذا بلغه الخبر فأجازها جازت، وفي أخرى تنفذ بلا إجازة وهي أصح قوله، كذا في (المحيط) وهي بالأظهر عنه كما في (الفتح) وفي (البزازية) وعليها الفتوى والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا وجه التوقف ما مر في النكاح، ووجه النفاذ أنها التزام يستند به الملتزم ولا يتعدى ضرر في المكفول له ولهما أن عقد الكفالة فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا، وأجمعوا على أنه لو قبل عنه قابل توقف وعلى هذا فإطلاق نفي الصحة بلا

قبول الطالب غير صحيح، ولو أخبر عن الكفالة حال غيبة الطالب إجماعا، ولو قال الطالب: أخبرت وقال الكفيل كان إنشاء فالقول للطالب، كذا في (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee expressed in Persian?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=265)

لو قال لآخر هرجه ترابر فلان بشكند فهو علي لا تصح هذه الكفالة وقال القاضي الإمام تصح إن قال علي لك.

Mas'alah: Is a written suretyship valid without verbal expression?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=266)

قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال: فلان كم وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان هذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن أن يطالبه بها ولا تصح هذه الكفالة، وإن قبل الدائن الخط، ولو أشهد على نفسه في الصورة الأولى يصح أيضا برهان الدين الصدر كتبه الكفالة في الخط بعدما طلب الدائن كفالته كفالة، وإن لم يتلفظ بها، وكذا قوله أنا في عهدة ما على فلان كفالة، من القنية وغيره، وكذا عهدة ابن برمن ليس بكفالة زيراكد عهدة جيزى معلوم نيست ومبني أن كفالة ن ي، ذكره في الفصولين.

Mas'alah: What expressions do not constitute a valid suretyship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=271)

وفي الخلاصة لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه إليك، أو أسلمه إليك أو أقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بأن يقول كفلت، أو ضمنت، أو علي، أو إلي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of an unauthorized guarantee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=272)

بغير أمره ثم قال المكفول عنه: قد أجزت ضمانك فإجازته باطلة ولا يرجع عليه بما أدى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's acceptance in the same sitting as a customary condition?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

اعمل لك شهرا بهذا الدينار فطلب منه الدائن كفيلا فقال أبو المديون: أكريك ماه راكاتونكند من ضمان كردم أين يك دينار، أو قبل الدائن ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والأصح أنه يكون كفيلا؛ لأنه شرط متعارف

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of suretyship?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=119)

ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه: تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the creditor is absent and later approves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=987)

ولو كفل عن رجل لرجل والمكفول له غائب فبلغه الخبر فأجاز لا يصح ولا تتوقف الكفالة على قبوله وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف خلافا لهما فهذا كذلك إلا أنهما استحسنا في المريض إذا قال عند موته لورثته اضمنوا ما علي من الدين لغرمائي وهم غيب ففعلوا فهو جائز ويلزمهم نظرا للغرماء

Sub-topic – Kafala by Agents, Partners, and Mudaribs

Mas'alah: Is kafalah valid when an agent guarantees the price to his principal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=455)

(و) لا تصح كفالة الوكيل (بالثمن للموكل) فيما لو وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه، ومفاده أن الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهما، ولذا لو أبرآه عن الثمن صح وضمنا

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's suretyship for the price to the capital owner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=455)

(و) لا تصح كفالة (المضارب لرب المال به) أي بالثمن لما مر، ولان الثمن أمانة عندهما، فالضمان تغيير لحكم الشرع

Mas'alah: What is the ruling on an agent for sale acting as surety for the buyer's payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

ولو تبرع أحدهما فأدى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع إذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته*

Mas'alah: What is the ruling on a person appointed to take a guarantor and the effect of adding the guarantee to oneself or the principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=267)

إذا وكل رجلا ليأخذ كفيلا عن فلان جاز وإذا أخذ فهو على وجهين أحدهما إن أضاف إلى نفسه بأن قال كفلت عن فلان ولي والثاني إذا أضاف إلى الموكل ولا يخلو أن يسلم الكفيل المكفول عنه إلى المكفول له، أو إلى الوكيل فإن سلمه إلى المكفول له برئ سواء كان أضافه إلى الموكل، أو إلى نفسه أما إذا سلمه إلى الوكيل فإن أضاف إلى نفسه برئ؛ لأن حقوق العقد ترجع إليه، وإن كان أضاف إلى الموكل لا يبرأ؛ لأنه رسول.

Mas'alah: What is the ruling on one joint creditor guaranteeing the other's share?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

لهما دين مشترك على آخر فضمن أحدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما أدى بخلاف ما لو أداه من غير سبق ضمانه فإنه لا يرجع، وكذا وكيل البيع إذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع بما أدى، ولو أدى بغير ضمان جاز ولا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor says he pays on behalf of his partner and not himself?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=988)

ولو قال أؤدي عن شريكي لا عن نفسي لا يقبل ويكون عن نفسه

Sub–topic – Kafala for 'Uhda and Khulas (Warranty of Title)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for 'uhda and khulas?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=456)

(بالعهدة) لاشتباه المراد بها (و) لا (بالخلاص) أي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه. نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء إن قدر، وإلا فبرد الثمن كان كالدرك. عيني.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's guarantee of defect and related issues?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=458)

(كفالته بالدرك تسليم) منه (لمبيع) كشفعة فلا دعوى له (ككتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه أو باع بيعا نافذا باتا) فإنه تسليم أيضا، كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها أو لا (لا) يكون تسليما (كتب شهادته في صك بيع مطلق) عما ذكر (أو كتب شهادته على إقرار العاقدين) لانه مجرد إخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم. (قال) الكفيل (ضمنته لك إلى شهر وقال الطالب) هو (حال فالقول للضامن) لانه ينكر المطالبة (وعكسه) أي الحكم المذكور (في) قوله (لك علي مائة إلى شهر) مثلا (إذا قال الآخر) وهو المقر له (حالة) لان المقر له ينكر الاجل، والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب أو حلوله بإقرار أن يقول أهو حال أو مؤجل؟ فإن قال حال أنكره ولا حرج عليه. زيلعي. (ولا يؤخذ ضامن الدرك إذا استحق المبيع قبل

القضاء على البائع بالثمن) إذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر. (وصح ضمان الخراج) أي الموظف في كل سنة، وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله (والرهن به) إذ الرهن بخراج المقاسمة باطل. نهر. على خلاف ما أطلقه في البحر. وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز لجواز الكفالة به دون الرهن (وكذا النوائب) ولو بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة كالديون بل فوقها، حتى لو أخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض، وعليه الفتوى صدر الشريعة. وأقره المصنف وابن الكمال. وقيده شمس الائمة بما إذا أمره به طائعا، فلو مكرها في الامر لم يعتبر لما أمره بالرجوع. ذكره الاكمل، وقالوا: من قام بتوزيعها بالعدل أجر، وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر. وفي وكالة البزازية: قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي أو قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح. قلت: وهذا يقع في ديارنا كثيرا، وهو أن الصوباشي بمسك رجلا ويحبسه فيقول لآخر خلصني فيخلصه بمبلغ، فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر، كذا بخط المصنف على هامشها، فليحفظ (والقسمة) أي النصيب من النائبة، وقيل هي النائبة الموظفة، وقيل غير ذلك، وأيا ما كان فالكفالة بها صحيحة. صدر الشريعة. (قال) رجل (لآخر اسلك هذا الطريق فإنه أمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن) والمسألة بحالها (ضمن) هذا وارد على ما قدمه بقوله: ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية. والاصل أن المغرور، إنما يرجع على الغار إذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا. درر. وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة. فروع: ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة. للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها بأداء أو إبراء، وفي الكفيل بالنفس يرده إليه كما في الصغرى: أي لو بأمره. من قام عن غيره بواجب رجع بما دفع وإن لم يشترطه، كالامر بالانفاق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for warranty (al-darak) in a property sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=665)

قال: "ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم" لأن الكفالة لو كانت مشروطة

في البيع فتمامه بقبوله، ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته، وإن لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها أحكام البيع وترغيب المشتري فيه إذ لا يرغب فيه دون الكفالة فنزل منزلة الإقرار بملك البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for warranty (al-darak) in a sale of a house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=518)

قال ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم لأن الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته وإن لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها أحكام البيع وترغيب المشتري فيه إذ لا يرغب فيه دون الكفالة فنزل منزلة الإقرار بملك البائع

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of warranty (dam n al-‘uhda) and its validity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=345)

وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع؛ لأن المقصود تأكيد أحكام البيع

وتقريرها، ولو استحق المبيع لم يؤخذ الكفيل حتى يقضى على البائع؛ لأن البيع لا ينتقض إلا بالقضاء، فلعل المستحق يجيزه فلا يلزم البائع نقد الثمن فلا يجب على الكفيل، ولو قضى على المشتري بالاستحقاق فهو قضاء على البائع؛ لأنه خصم عنه، فيؤخذ الكفيل والضمان بالعهدة باطل؛ لأن العهدة تحتمل الدرك وغيره فكان مجهولا. أما الدرك فيستعمل في ضمان الاستحقاق. وعن أبي يوسف أن العهدة كالدرك؛ لأنه ترجح استعمالها في ضمان الدرك عادة وعرفا. تم الجزء الثاني من "الاختيار لتعليل المختار" ويليه: الجزء الثالث، وأوله: كتاب الحوالة

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» [حديث شريف]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for defects (daman al-darak) in a sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=308)

رجل باع دارا وكفل رجل بالدرك فهو تسليم وإن لم يكفل ولكنه أشهد فختم لم يكن تسليما

Mas'alah: What is the ruling if a claimant proves ownership of a slave after the surety's death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=311)

وإن ادعى رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن

الكفيل قيمته

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing recourse, land tax, and division?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1353)

وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر وأجرة

Mas'alah: When can the guarantor of recourse be pursued?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1354)

فالقول للكفيل وفي الإقرار للمقر له، ولا يؤخذ ضامن الدرك إن استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه.

Sub-topic – Effect of Creditor's Actions on Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor being pursued when the guarantor is pursued?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=456)

(فإن لوزم) الكفيل (لازمه) أي لازم هو الاصيل أيضا حتى يخلصه (وإذا حبسه له حبسه) هذا إذا كفل بأمره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله، وإلا فلا ملازمة ولا حبس. سراج وفي الاشباه: أداء الكفيل يوجب برأتهما للطالب إلا إذا أحاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط

Mas'alah: Does the creditor have the option to claim from the debtor or the guarantor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=661)

قال: "والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب كفيله" لأن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة وذلك يقتضي قيام الأول لا البراءة عنه، إلا إذا شرط فيه البراءة فحينئذ تنعقد حوالة اعتبارا للمعنى، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة "ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما" لأن مقتضاه الضم، بخلاف المالك إذا اختار تضمين أحد الغاصبين لأن اختياره أحدهما يتضمن التمليك منه فلا يمكنه التمليك من الثاني، أما المطالبة بالكفالة لا تتضمن التمليك فوضح الفرق.

Mas'alah: What is the effect of granting a delay to the principal debtor or the surety?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=662)

"وكذا إذا أخر الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل، ولو أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه الأصل" لأن التأخير إبراء موقت فيعتبر بالإبراء المؤبد، بخلاف ما إذا كفل بالمال الحال مؤجلا إلى شهر فإنه يتأجل عن الأصيل لأنه لا حق له إلا الدين حال وجود الكفالة فصار الأجل داخلا فيه، أما هاهنا فبخلافه.

Mas'alah: What is the creditor's option to sue the debtor or the guarantor in suretyship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=513)

قال والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب كفيله لأن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة وذلك يقتضي قيام الأول لا البراءة عنه إلا إذا شرط فيه البراءة فحينئذ تنعقد حوالة اعتبارا للمعنى كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما لأن مقتضاه الضم بخلاف المالك إذا اختار تضمين أحد الغاصبين لأن اختياره أحدهما يتضمن التمليك منه فلا يمكنه التمليك من الثاني أما المطالبة بالكفالة فلا تضمن التمليك فوضح الفرق

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by a guarantor from money received before the debtor pays?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=517)

قال وأحب إلي أن يرده على الذي قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية الجامع الصغير وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو له ولا يرده على الذي قضاه وهو رواية عنه وعنه أنه يتصدق به لهما أنه ربح في ملكه على الوجه الذي بيناه فيسلم له وله أنه تمكن الخبث مع الملك إما لأنه بسبيل من الاسترداد بأن يقضيه بنفسه أو لأنه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل فإذا قضاه بنفسه لم يكن راضيا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين فيكون سبيله التصدق في رواية ويرده عليه في رواية لأن الخبث لحقه وهذا أصح لكنه استحباب لا جبر لأن الحق له

Mas'alah: What are the rights of the creditor against the surety and the principal debtor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=341)

وإذا صحت الكفالة فالمكفول له إن شاء طالب الكفيل وإن شاء طالب الأصيل ولو شرط عدم مطالبة الأصيل فهي حوالة كما إذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة، وتجوز بأمر المكفول عنه وبغير أمره، فإن كانت بأمره فأدى رجع عليه، وإن كانت بغير أمره لم يرجع عليه، وإذا طولب الكفيل ولوزم، طالب المكفول عنه ولازمه، وإن أدى الأصيل أو أبرأه رب الدين برأ الكفيل، وإن أبرئ الكفيل لم يبرأ الأصيل، وإن أخر عن الأصيل تأخر عن الكفيل وبالعكس لا؛ وإن قال الطالب للكفيل: برئت إلي من المال رجع به على الأصيل، [الاختيار لتعليل المختار] كان المكفول به معلوما أو مجهولا كقوله: تكفلت بمالك عليه، أو بما يدركك؛ لأن مبناها على التوسع فتحتمل فيها هذه الجهالة اليسيرة. (وإذا صحت الكفالة فالمكفول له، إن شاء طالب الكفيل، وإن شاء طالب الأصيل) لما بينا من الضم، وله مطالبتهما جمعا وتفريقا ليتحقق معنى

الضم، بخلاف الغصب إذا اختار المالك تضمين أحد الغاصبين ليس له مطالبة الآخر، لأنه لما اختار تضمينه فقد ملكه العين، فليس له أن يملكها للآخر. قال: (ولو شرط عدم مطالبة الأصيل فهي حوالة) لوجود معناها. (كما إذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة) لوجود معنى الكفالة، والعبرة للمعاني. قال: (وتجوز بأمر المكفول عنه وبغير أمره) لأنه إلزام على نفسه ليس على غيره فيه ضرر. (فإن كانت بأمره فأدى رجع عليه) لأنه قضى دينه بأمره. (وإن كانت بغير أمره لم يرجع عليه) لأنه متبرع. (قال: وإذا طولب الكفيل ولوزم طالب المكفول عنه ولازمه) ويقول له أد إليه، ولا يقول له أد إلي، وكذا يحبسه إذا حبسه؛ لأن ما لحقه بسببه فيأخذه بمثله، وليس له مطالبته قبل ذلك، لأنه ما لزمه بسببه شيء. قال: (وإن أدى الأصيل أو أبرأه رب الدين برأ الكفيل) لأنه تبع ولأن الكفالة بالدين ولا دين محال. (وإن أبرئ الكفيل لم يبرأ الأصيل) لأن الدين على الأصيل، وبقاؤه عليه بدون مطالبة الكفيل جائز. (وإن أخر عن الأصيل تأخر عن الكفيل وبالعكس لا) لأنه إبراء مؤقت فيعتبر بالإبراء المطلق؛ فإن صالح الكفيل رب الدين من الألف على خمسمائة برئ هو والأصيل، لأنه لما أضافه إلى الدين وهو على الأصيل برئ الأصيل فيبرأ الكفيل، ثم يرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائة إن كانت الكفالة بأمره، ولو صالح بخلاف جنس الدين رجع بجميع الألف لأنه مبادلة، ولو صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الأصيل، لأنه إبراء له عن المطالبة. قال: (وإن قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع به على الأصيل) لأنه أضاف البراءة إلى فعل المطلوب ولا يملك

Mas'alah: What is the ruling on the creditor demanding payment from the guarantor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=364)

قال : (وإذا طولب الكفيل ولوزم طالب المكفول عنه ولازمه) ويقول له أد إليه ، ولا يقول له أد إلي ، وكذا يحبسه إذا حبسه ، لأن ما لحقه بسببه فيأخذه بمثله ، وليس له مطالبته قبل ذلك ، لأنه ما لزمه بسببه شيء .

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by the surety on goods received in payment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=305)

قوله فهو له لأن ملك المقبوض يوم قبض كان ثابتا له والربح حصل على ملك صحيح

Mas'alah: What is the ruling on profit from goods received by the surety and the obligation to return it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=306)

عليه بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطي هو صاحب المالي فليس له أن يأخذها منه فإن ربح ربحا فهو له ولا يتصدق به فإن كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها وباعها فربح فيها فالربح له في الحكم ويستحب أن يرده على الذي قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هو له ولا يرده على الذي قضاه

Mas'alah: What is the ruling on the surety's profit from goods received and the difference of opinion on whether it is permissible or must be given in charity?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=306)

قوله ويستحب هذا رواية هذا الكتاب وقال في كتاب الكفالة من الأصل يتصدق به وقال في كتاب البيوع يطيب له وفي قولهما يطيب له لأن ملك المقبوض يوم قبض كان ثابتا ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن اقتضاءه قاصر غير خال من شبهة لأن المكفول عنه بسبيل من أن يقتضيه بنفسه ويسترد منه عين ما أعطى فتمكنت شبهة عدم الملك فوجب الخبث إلا أن هذا الخبث يثبت لحق الأصيل فسبيله أن يرده عليه وإن كان فقيرا طاب له وإن كان غنيا فيه روايتان والأشبه أن يطيب له

Mas'alah: Does the creditor have the option to claim from the debtor or the surety?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=311)

قوله (والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله) ؛ لأن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة وذلك يقتضي قيام الأول لا البراءة عنه وله أن يطالبهما جميعا؛ لأن مقتضاها الضم.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's option to sue the principal or the surety?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=379)

(والمكفول له بالخيار) في المطالبة: (إن شاء طالب الذي عليه الأصل) ويسمى الأصيل،

(وإن شاء طالب كفيله) ؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، كما مر، وذلك يقتضي قيام الأول، لا البراءة عنه؛ إلا إذا شرط فيه البراءة؛ فحينئذ ينعقد حوالة اعتبارا للمعنى، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة، ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر، وله أن يطالبهما. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the principal or guarantor settling with the creditor for part of the debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1549)

(وإن صالح أحدهما) يعني الأصيل أو الكفيل (رب المال على نصفه) أي: على بعض الدين والنصف مثال (برئا) أما إذا صالح الأصيل فظاهر، وأما إذا صالح الكفيل فلأنه أضاف الصلح إلى الدين الذي على الأصيل فيبرأ الأصيل ضرورة وبراءته توجب براءته، ومعنى المسألة ما إذا شرط براءتهما أو براءة الأصيل أو سكت أما لو شرط

Mas'alah: Does permanent cessation of demand indicate reduction of debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2951)

14844 - وأما الطريقة الثالثة: وهي نقصان الدين، فلأن سقوط المطالبة على التأبيد على سقوط الدين، فلأن يدل على نقصانه أولى.

Mas'alah: What is the difference between the principal debtor and the guarantor regarding the creditor's right to demand payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=614)

لكن هناك فرق بين الأصيل والكفيل بالنسبة إلى الغاصب وغاصب الغاصب فللدائن بمقتضى المادة (644) إن شاء طالب الأصيل وحده بالدين وإن شاء طالب الكفيل وحده وإن شاء طالب الأصيل بمقدار والكفيل بمقدار وله في ذلك حق أما المغصوب منه فإذا اختار تضمين واحد من الغاصب أو غاصب الغاصب أصبح الثاني بريئا على رأي الإمام الأعظم والإمام محمد رحمهما الله تعالى أي أنه إذا اختار تضمين الغاصب فليس له تضمين غاصب الغاصب لأنه باختيار أحدهما أوجب ذلك تمليكه المغصوب (رد المحتار في أول الكفالة وفتح) .

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller delivers the item after a guarantee was given?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

ولو كان البائع دفعها إلى المشتري والمسألة بحالها كان للمشتري الخيار إن شاء رجع بالهمن على البائع وإن شاء رجع على الضامن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الحسن رحمه الله تعالى من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن * ولو كان الضامن بهذه اللفظة ما أجركه فيها من درك أو ما تبعه فيعا من تبعة قال ذلك قبل أن يقبضها المشتري أو بعدما قبضها والمألة بحالها كان للمشتري أن يأخذ البائع أو الضامن بالخمن ر89 رجل أربرأ زوج ابنته عن مهرها أو وهب المهر منه على أنه 1امن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لأنه لم يضمن شيءا كان له على غيره فلا يصح الضمان إلا إذا قال الوالدان الابنة قد وكلته بالهبة أو الإبراء وأبرأه عن مهرها أو وهبه منه وضمن أنها

لو انكرت التوكيل فطالبت زوجها وأخذت منه المهر فالأب ضامن لذلك كان على الأب ضمان ما أخذت من الزوج بغير حق*

Mas'alah: Can the creditor demand payment from both the principal debtor and the surety?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1597)

(فإذا طالب الدائن أحدهما) أي الأصيل أو الكفيل (فله) أي للدائن (مطالبة الآخر) لأن الكفالة . كما مر . ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وذلك يقتضي قيام المطالبة الأولى لا البراءة عنها، إلا إذا شرط البراءة عنها، فإن الكفالة حينئذ تكون حوالة اعتبارا للمعنى، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a creditor demanding a guarantor from a debtor for a deferred debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=11)

وفي الذخيرة رجل له على آخر ألف درهم مؤجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل وفي ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله إن له أن يطالبه بإعطاء الكفيل وإن كان الدين مؤجلا ولو طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك لو ظهر له ذلك في الدين المؤجل أولى

Mas'alah: What is the ruling on a creditor demanding a guarantor from a debtor who intends

to travel?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=11)

وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وإن كان الدين مؤجلا

Mas'alah: What is the effect of a deferred debt on the guarantor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=122)

(مادة 749) إذا كان الدين مؤجلا على الأصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor guarantees an immediate debt as deferred?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=122)

(مادة 750) إذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والأصيل إلا إذا أضاف

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor adds the deferment to himself or the creditor stipulates it for him alone?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=123)

الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة ففي هاتين الصورتين لا يتأجل على الأصيل.

Mas'alah: What is the effect of granting a deferment to the principal debtor or the first guarantor on subsequent guarantors?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=123)

(مادة 751) إذا أجل الدائن الدين على الأصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وإن أجله على الكفيل الأول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on delivering payment in a different city than specified in kafala?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=991)

ولو كفل على أن يدفع في مصر معين فدفع في مصر آخر يبرأ عند أبي حنيفة وفي كل موضع فيه قاض وعندهما لا يبرأ ما لم يسلم في ذلك المصر بعينه

Sub–topic – Imprisonment of Debtor and Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling before the debt is due?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=459)

قلت: وقدمنا أنها حيلة تأجيل القرض، وسيجئ أن للمديون السفر قبل حلول الدين، وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه، فإذا حل منعه ليوفيه.

Mas'alah: Can a debtor imprisoned for debt leave prison for Friday prayer, congregation, or obligatory Hajj?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=467)

)

Mas'alah: Can a debtor imprisoned for debt leave prison for Friday prayer, congregation, or obligatory Hajj?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=467)

ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض) فغيره أولى

Mas'alah: Can a debtor attend a funeral with a guarantor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=467)

(ولا لحضور جنازة ولو) كان (بكفيل) زيلعي.

Mas'alah: Can a debtor attend the funeral of his parents and children with a guarantor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=467)

وفي الخلاصة: يخرج بكفيل لجنازة أصوله وفروعه لا غيرهم، وعليه الفتوى

Mas'alah: Where must the guarantor surrender the principal to be discharged?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=362)

قال : (والواجب إحضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته) ليفيد تسليمه (فإذا فعل ذلك برئ) لأنه أتى بما التزمه وحصل مقصود المكفول له ؛ ولو سلمه في برية لا يبرأ لعدم الفائدة فإنه لا يقدر على محاكمته ، وكذلك في السواد لأنه لا حاكم بها : ولو سلمه في المصر أو في السوق برئ لقدرته عليه بأعوان القاضي والمسلمين ؛ وقيل لا يبرأ في زماننا لمعاونتهم على منعه منه عادة (ولو سلمه في مصر آخر برئ) لقدرته على مخاصمته فيه ، وقال : لا يبرأ لأن شهوده قد لا يكونون فيه ، قلنا : وقد يكونون فيه .

"" "" "" صفحة رقم 180 "" "" ""

Mas'alah: What happens if the guarantor fails to produce the principal at the specified time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=363)

قال : (فإن شرط تسليمه في وقت معين لزمه إحضاره فيه إذا طلبه منه) إلزاما له بما التزم (فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم) لأنه صار ظالما بمنعه الحق ، وقيل لا يحبس أول مرة لأنه ما ظهر ظلمه ؛ وهذا إذا كان المكفول به حاضرا ؛ فلو كان غائبا أمهله الحاكم مدة ذهابه وإيابه (فإذا مضت المدة ولم يحضره حبسه) لامتناعه من إيفاء الحق (وإذا حبسه وثبت عند القاضي عجزه عن إحضاره خلى سبيله) ويسلمه إلى الذي حبسه ، وإن شاء لازمه إلا أن يكون في ملازمته تفويت قوته وقوت عياله فيأخذ منه كفيلا بنفسه ويخليه (وإذا لم يعلم مكانه لا يطالب به) لعجزه عن إحضاره فصار كالموت ، إلا أن في الموت تبطل الكفالة أصلا للتيقن بالعجز ، وهنا لا لاحتمال القدرة بالعلم بمكانه ، ولو ارتد المكفول به ولحق بدار الحرب إن علم القاضي أنه يمكنه دخول دار الحرب وإحضاره فهو كالغيبة المعلومة ، وإن كان لا يمكنه فكالغيبة المجهولة ، ولا تبطل الكفالة لأنه مطالب بالتوبة والرجوع ممكن ، فيمكن الكفيل إحضاره بعد ردته كالغيبة المجهولة .

Mas'alah: Does delivering the guaranteed person in the market instead of the judge's court discharge the guarantor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=310)

قوله (وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ) لحصول

المقصود وقيل في زماننا لا يبرأ؛ لأن الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الإحضار، وكذا إذا سلمه في نواحي البلد الذي ضمن له فيه فهو على هذا

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed person in a desert or another city?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=310)

قوله (وإن سلمه في برية لم يبرأ) ؛ لأنه لا يقدر على المحاكمة فيها ولا على إحضاره إلى القاضي، وكذا إذا سلمه في الوادي لعدم قاض يفصل الحكم به، وإن سلم في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه فإنه يبرأ عند أبي حنيفة للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ؛ لأنه قد يكون شهوده فيما عينه قلنا ولعل شهوده في هذا المصر أيضا فتعارضت الموهمات، ولو سلمه في السجن، وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ؛ لأنه لا يقدر على المحاكمة فيه.

Mas'alah: Is the surety discharged if he delivers the principal in the marketplace instead of the judge's court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=377)

وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ،

Mas'alah: What is the ruling on delivering the principal in a wilderness versus a city?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=377)

وإن سلمه في برية لم يبرأ، ـــــــــ في حق الكفالة لا تتجزأ؛ فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها (وكذلك إن قال: ضمنته، أو هو علي، أو إلي) أو عندي؛ لأنها صيغ الالتزام (أو أنابه زعيم) أي كفيل (أو قبيل) هو بمعنى الزعيم، بخلاف ما إذا قال: أنا ضامن بمعرفته؛ لأنه التزم المعرفة دون المطالبة. هداية (فإن شرط) الأصيل (في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه) أي لزم الكفيل (إحضاره) أي إحضار المكفول به (إذا طالبه به) الأصيل (في ذلك الوقت) وفاء بما التزمه كالدين المؤجل إذا حل (فإن أحضره) فيها، لأنه وفى ما عليه (وإلا) أي: وإلا يحضره (حبسه الحاكم) لامتناعه عن إيفاء حق مستحق، ولكن لا يحبسه أول مرة لعله لم يدر لماذا دعي، ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه وإيابه، فإن مضت ولم يحضره حبسه، لتحقق الامتناع عن إيفاء الحق. هداية.

Mas'alah: Does delivering the guaranteed person in the market fulfill the condition of delivery in the judge's court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=377)

(وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ) أيضا، لحصول المقصود، لأن المقصود من شرط التسليم في مجلس القاضي إمكان الخصومة وإثبات الحق، وهذا حاصل متى سلمه في المصر، لأن الناس يعاونونه على إحضاره إلى القاضي، فلا فائدة في التقييد، وقيل: لا يبرأ في زماننا، لأن الظاهر المعاونة على الامتناع، لا على الإحضار، فكان تقييده مفيدا. هداية. وفي الدر عن ابن ملك: وبه يفتى في زماننا، لتهاون الناس. اهـ

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor delivers the guaranteed person in a wilderness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=377)

(وإن سلمه في برية لم يبرأ) ، لأنه لا يقدر على المخاصمة فيها، فلم يحصل المقصود، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the guarantor who claims ignorance of the debtor's location?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=137)

وقال بعضهم لا يلتفت إلى قول الكفيل ويحبسه القاضي إلى أن يظهر عجزه

Mas'alah: When may the judge imprison the guarantor for failure to produce the guaranteed person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1531)

(فإن أحضره) أي: المكفول عنه (وإلا حبسه الحاكم) لامتناعه من إيفاء حق مستحق عليه لكن لا يحبسه أول مرة بل حتى يظهر مطله، قال الشر: وينبغي أن يفصل كما فصل في الحبس بالدين إن ثبت الحق بإقراره ولا يعجل بحبسه لعدم ظهوره مطله وإن بالبينة حبسه كما وجب لظهور مطله فكذا هذا وهو بحث موافق للمنقول، ففي (البزازية) وغيرها أقر بالكفالة بالنفس أو ثبت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف: لا

يحبسه فيهما أول مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الإقرار، وأما في البينة فيحبسه ولو أول مرة انتهى.

Mas'alah: What if the guarantor demonstrates inability to produce the guaranteed person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1531)

وكذلك إلا أن يظهر له تعذر الإحضار عليه بدلالة الحال عليه أو الشهود بذلك

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent and the guarantor is given time to bring him?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1532)

وإن غاب أمهله مدة ذهابه وإيابه فإن مضت ولم يحضره حبسه

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent and his whereabouts are unknown?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1532)

وإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor surrenders the guaranteed person in a place where the claimant can sue him?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1532)

فإن سلمه بحيث يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر ـــــــ فيخرج وينظر إلى القدرة عليه كالإعسار بالدين هذا إذا لم يظهر عجزه ابتداء، فإن ظهر لا يحبسه لكنه لا يحول بينه وبين الكفيل فيلازمه ولا يمنعه من إشغاله، وفي (التتارخانية) لو أضرته ملازمته له استوثق منه بكفيل، وفي (الفتح) : عن (الواقعات) كفل بنفس محبوس فلم يقدر أن يتأتى به الكفيل لا يحبس الكفيل لأنه عجز عن إحضاره، وفي (السراج) : كفل ثلاثة رجل بنفسه كفالة واحدة فأحضر أحدهم برؤوا جميعا ولو متفرقة لم يبرأ الباقون

Mas'alah: What is the procedure when the guaranteed person is absent and the creditor demands his presence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1532)

(فإن غاب) المكفول عنه وطلب الغريم منه إحضاره (أمهله) الحاكم ولا يحبسه (مدة ذهابه وإيابه) بالكسر أي: رجوعه فإن أبى حبسه من غير إمهال كما في (البزازية) وقيده في (التتارخانية) بما إذا لم يكن بالطريق عذر، فإن كان لا يؤاخذ الكفيل به (فإن مضت ولم يحضره حبسه) لتمرده عن الوفاء عما لزمه بالتزامه.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is missing and his location is unknown?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1532)

(وإن غاب ولم يعلم مكانه) إما بتصديق الطالب، كما في (الشرح) أو ببينة أقامها الكفيل أنه غاب غيبة لا تدرى كما في (القنية) (لا يطالب به) لظهور عجزه وهو يلازمه، ذكر السرخسي أنه يلازمه, وشيخ الإسلام أنه لا يلازمه كذا في (التتارخانية) ، ولو

اختلفا فإن كانت له خرجة معروفة أي موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب إليه وإلا فللكفيل فإن أقام الطالب بينة أنه في موضع كذا يؤمر بالذهاب إليه ولم أر ما لو أقاما بينتين وينبغي أن تقدم بينة الطالب لأن معها زيادة علم، ولو ارتد ولحق بدار الحرب أمر الكفيل بالذهاب إليه إن كان بيننا وبينهم مواعدة وإلا يطالب به، ولم يفصل في المذهب بين المسافة البعيدة والقريبة واللحاق وإن كان موتا فهو حكمي في ماله ليعطي الأقرب إليه أما حقوق العباد فثابتة على حالها وفي كل موضع، قلنا: بالذهاب إليه للطالب أن يستوثق الكفيل بكفيل آخر وأفاد في (الخانية) أن للكفيل بالنفس أن يمنع المطلوب عن السفر إن كانت الكفالة حالة حتى يخرجه عن عهدتها وإن كانت مؤجلة ليس له منعه قبل حلول الأجل انتهى. ويأتي فيه ما مر في الدين المؤجل من أنه يقال له: إن شئت فاخرج معه إلى أن يحل وقت الكفالة فامنعه من السفر وينبغي أن يلزم الطالب بأن يقول يعود معه إلى المطلوب والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulated delivery in the judge's court but delivered elsewhere?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1533)

(ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه) الكفيل (ثمة) أي: في مجلس القاضي حتى لو سلمه في السوق لا يبرأ وهذا قول زفر وبه يفتى لأن الشرط مقيد فيلزمه تسليمه على الوجه الذي التزمه ومحل الخلاف ما إذا كان أهل البلد لا يطيقون الغريم من الطالب فإن كانوا يطيقونه لا يبرأ بتسليمه في السوق اتفاقا، وفي (الواقعات الحسامية) جعل هذا رأيا للمتأخرين لا قولا لزفر ولفظه: والمتأخرون من مشايخنا يقولون: جواب الكتاب أنه يبرأ إذا سلمه في السوق أو في مواضع أخر في المصر بناء

على عاداتهم في ذلك الزمان، أما في زماننا فلا يبرأ لأن أكثر الناس يعينون المطلوب على الامتناع عن الحضور لغلبة الفسق فكان الشرط مفيدا فيصح وبه يفتى انتهى. وهو الظاهر إذ كيف يكون هذا اختلاف عصر وزمان مع أن زفر كان في ذلك الزمان، وفي (التتارخانية) شرط تسليمه عند الأمير أو عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر جاز، وفي (فتح القدير) شرط تسليمه عند الأمير فسلمه عند القاضي أو عزل ذلك القاضي وولي غيره فرفعه عند الثاني جاز، ذكره في (الخلاصة) ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ وفي (العيون) لو ضمن بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فأتى به الذي ضمنه إلى مجلس القاضي فدفعه إليه قال محمد: لا يبرأ لأنه في الحبس، ولو ضمنه وهو في السجن يبرأ، ولو قال المطلوب في السجن: دفعت نفسي إليك عن كفالته كان جائزا أيضا، وفي (المحيط) كفل برجل غائب أو محبوس يجوز لأنه كفل غير واجب على الأصيل وهو تسليم نفسه وهو مقدور التسليم لأنه يعرف مكانه فيمكنه أن يذهب ويأتي به وعليه ما على المحبوس ويخلصه من السجن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the guarantor and detaining the principal debtor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1548)

(فإن لوزم) الكفيل (لازمه) أي: لازم الأصيل حتى يخلصه، وكذا إن حبس كان له أن يحبسه هذا إذا كانت الكفالة بأمره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله، فإن كانت بغير أمره أو كان عليه دين فلا ملازمة ولا حبس والمحال عليه إذا لوزم أو حبس وكانت الحوالة بالأمر، كالكفيل كذا في (السراج)

Mas'alah: What is the ruling on a surety who says 'until a month' regarding the judge's authority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر *

Mas'alah: What is the duration for which a judge can take a guarantor for a defendant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=456)

وان كفله كفله مدة مؤقتة واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح أنه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلاثة أيام أو أكثر يكفله بلك المجة وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من أهل المصر فان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان أقام بينة والا خلى القاضي سبيله *

Mas'alah: How should a debtor who works for a living be pursued without harming his dependents?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=10)

الملازمة أضر بالعيال لكونه ممن يتكسب بالسعي في الطرقات قال آمر رب الدين أن يوكل غلاما له يكون معه ولا أمنعه عن طلب ما يقوته وعياله يومه وإن شاء تركه أياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت له إن كان عاملا يعمل بيده قال إن كان عملا يقدر أن يعمله حيث يلازمه لازمه وإن كان عملا لا يقدر معه على الطلب خرج وطلب وإن كان في ملازمته ذهاب قوته وعياله أكلفه أن يقيم كفيلا بنفسه ثم نخلي سبيله

Mas'alah: Can the judge compel the guarantor to hand over the guaranteed person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

وفي الخزانة يجبره الحاكم على تسليم المكفول به إلى الطالب ويعطى الكفيل ولا يجبره على عطاء الكفيل فإن قال لا علم لي بمكان المكفول به إن صدقه المكفول له سقطت المطالبة ولا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه

Mas'alah: Can a guarantor prevent the principal debtor from traveling?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=124)

(مادة 759) للكفيل بالنفس أو المال إن كانت كفالته حالة أن يمنع الأصيل من السفر إن كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين إلى الطالب إن كانت الكفالة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on sending a trustee with the debtor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

وفيه: ويبعث معه أمينا يدور معه.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of kafala for a traveling litigant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

قوله: (إلا أن يكون الخصم غريبا أي مسافرا) وأي تفسير مراد، وأشار به إلى أن حكم المقيم مريد السفر كالغريب. قال في المنح: المراد من الغريب المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on inquiring about travel companions for bail?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (أو يستخبر رفقاءه) بأن يبعث إليهم أمينا، فإن قالوا أعد للخروج معنا يكفله إلى وقت الخروج. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a guarantor based on proof?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

قال العبد الفقير ينبغي أن يفصل كما فصل في الحبس بالدين فإنه هناك قيل: إذا ثبت الحق بإقراره لا يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه؛ لأن الحبس جزاء المماطلة فلم يظهر بأول الوهلة، وإن ثبت بالبينة حبسه كما وجب لظهور مطله بالإنكار فكذا هنا ينبغي أن يفصل على هذا التفصيل وذكر في النهاية معزيا إلى الإيضاح، وهذا إذا لم يظهر عجزه. وأما إذا ظهر عجزه، فلا معنى لحبسه إلا أنه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه ولا يحول بينه وبين أشغاله جعله كالمفلس بالدين إذا ثبت بالإقرار، أو بالبينة

Sub–topic – Kafala Involving Slaves and Masters

Mas'alah: What is the ruling on a slave's kafalah for his master and vice versa?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=460)

ولو كفل عبد) غير مديون مستغرق (عن سيده بأمره) جاز لان الحق له (ف) – إذا (عتق فأداه أو كفل سيده عنه) بأمره (فأداه) ولو (بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر) لانعقادها غير موجبة للرجوع، لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك (كما لو كفل رجل عن رجل بغير أمره فبلغه فأجاز) الكفالة (لم تكن الكفالة موجبة للرجوع) لما قلناه، (و) قالوا (فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بإيفاء الدين من سائر أمواله، وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه) أي الدين (برقبته) وهذا لم يثبته المصنف متنا في شرحه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's suretyship without the master's permission?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

لا تجوز كفالة العبد بالنفس، والمال بغير إذن المولى إلا أن يعتق فيؤخذ به كذا في محيط السرخسي، والإذن بالتجارة لا يكون إذنا بالكفالة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens to a slave's suretyship debt after he is freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

وإن كان على العبد دين قد كفل عن المولى، أو عن أجنبي بمال بإذن المولى لا يلزمه شيء مادام رقيقا فإذا أعتق لزمه ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a master's suretyship for his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

أما كفالة المولى عن العبد فتصح سواء كانت الكفالة بالنفس، أو بالمال وسواء كان على العبد دين، أو لم يكن كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person asking his heir to guarantee his debt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=365)

قال : (إلا إذا قال المريض لوارثه تكفل بما علي من الدين ، فتكفل والغريم غائب فيصح) ثم قيل هو وصية حتى لا تصح إذا لم يكن له مال ، وقيل تصح لحاجته إلى إبراء ذمته فقام مقام الطالب ، وفيه نفع للطالب .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person asking a stranger to guarantee his debt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=365)

(ولو قال) ذلك (لأجنبي فيه اختلاف المشايخ)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor, slave, or mukatab who acts as a guarantor in cases of misrepresentation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5195)

ولو جاء به إلى السوق فقال: هذا عبدي فبايعوه، وقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق أو وجد حرا، والذي أمرهم بمبايعته عبد مأذون أو مكاتب أو صبي مأذون له في التجارة فلا ضمان على الآمر في ذلك علم الذين بايعوه بحال الآمر أو لم يعلموا؛ لأن ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة، وهو في هذا الموضع أمين فالآمر يصير كالكفيل للغرماء عنه بقدر مالية الرقبة، وكفالة الصبي المأذون له في التجارة لا يلزمه شيء بحال علم المكفول له بحاله أو لم يعلم، وكفالة العبد والمكاتب لا تلزمهما شيئا حتى يعتقا فإذا عتقا رجع عليهما غرماء العبد بالأقل من دينهم، ومن قيمة الذي بايعهم؛ لأن التزامهما بالكفالة صحيح في حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when a claimed slave was already authorized to trade by the true owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5196)

وإذا أتى الرجل بالعبد إلى السوق فقال: هذا عبدي فبايعوه فقد أذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه دين ثم استحقه رجل، وقد كان المستحق أذن له في التجارة قبل أن يأتي به الآخر إلى السوق فإنه يباع في الدين، ولا ضمان على الذي أمرهم بمبايعته؛ لأن بما

ظهر من الاستحقاق لم يمتنع سلامة شيء مما ضمن سلامته لهم، فإنه إنما ضمن لهم سلامة مالية الرقبة، وذلك سالم لهم سواء كان مأذونا له في التجارة من جهة المستحق أو من جهة الآمر، ولو كان مدبرا للمستحق مأذونا له في التجارة ضمن له الغار الأقل من قيمته غير مدبر، ومن دينهم؛ لأنه لم يسلم لهم ما ضمن الآمر سلامته لهم، وهو مالية الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a heir becoming surety for a terminally ill person's debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1554)

إلا إن تكفل وارث المريض عنه ـــــــ وفي (السراج) ضمنت ما لفلان على فلان وهما غائبان فقيل فضولي ثم بلغهما وأجازا إن أجاز المطلوب أولا كانت كفالة بالأمر، ولو كان المطلوب حاضرا وقبل ورضي المطلوب إن رضي قبل قبول الطالب رجع عليه، وإن بعده فلا رجوع (إلا أن يكفل) استثناء من لا يصح (وارثا لمريض عنه) بأمره بأن يقول لوارثه: تكفل عني بما علي من الدين لأن هذا وصية في الحقيقة ولهذا لا يصح، وإن لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا: إنما يصح إذا كان له مال أو يقال: إنه قائم مقام الطالب لحاجته إليه تفريغا منه وفيه نفع الطالب فصار كما إذا حضر بنفسه، وإنما يصح اللفظ ولا يشترط القبول لأن يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة فصار كالأمر بالنكاح، كذا في (الهداية) وقد اشتمل كلامه على بيان وجهين للاستحسان في صحة هذه الكفالة، الأول أنها وصية في الحقيقة لا كفالة. قال في (النهاية) : وفيه نظر إذ لو كانت كذلك لما اختلف الحكم بين حالة الصحة والمرض إلا أن يؤول بأنه في معنى الوصية وفيه بعد انتهى. ورده في (العناية) بأن مثل هذه العبارة

تستعمل عند المخلصين فيما إذا دل لفظ فظاهره على معنى، فإذا نظر في معناه يؤول إلى معنى آخر وح لا فرق بين أن يقول في معنى الوصية أو وصية في الحقيقة، وما في (البحر) من أنه لا فائدة فيها لأنا حيث شرطنا في صحتها وجود المال فالوارث يطالب به على كل حال، وإذا لم يكن له مال لا يصح فدفع بأن فائدتها تظهر في تفريغ ذمته، الثاني أنها كفالة حقيقة لقيام المريض مقام الطالب لحاجته إليه تفريغا لذمته فلم يكن المكفول له مجهولا بهذا الاعتبار وهذا الوجه هو أرجح الوجهين، كما في (الفتح) وإنما لم يشترط منه القبول لأنه لما أريد به التحقيق لا المساومة كان الأمر بالنكاح في قوله لامرأة: زوجيني فقال: زوجت فإن ذلك بمنزلة قولها زوجت وقبلت، قال في (العناية) : وظاهر قوله ولا يشترط القبول يدل على سقوطه في هذه الصورة وهو المناسب للاستثناء. وأقول: لو قيل:/ بأن المنفي إنما هو صريح القبول لا تحد المسلك فتدبره، وتمثيله بالأمر بالنكاح يدل على قيام لفظ واحد مقامهما ويجوز أن يكون مسلكين في هذه الصورة، واعلم أن الاستثناء على الأول منقطع، وعلى الثاني متصل، ولذا كان أرجح إلا أن مقتضاه أن الوارث يطالب، وإن لم يكن للميت مال وقد مر أنه يطالب، ولو كان له مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره أو يطالب الكفيل؟ لم أره وينبغي على أنه وصية أن ينتظر وعلى أنها كفالة أن يلزم الكفيل بالدفع الآن قيدنا بأمره لأنه لو تبرع الوارث بذلك بأن ضمن ما عليه للغرماء في غيبتهم لم تصح، وروى

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a legally interdicted slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=755)

وتجوز كفالة العبد المحجور وتجوز بأذن مولاه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person asking his heirs to guarantee his debts while the creditors are absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

مريض قال لورثته إن للناس علي ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وأرباب الديون غيب جاز استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling on heirs guaranteeing debts of the deceased without request, when creditors are absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

وإن قال الصحيحي ذلك لورثته وأصحاب الديون غيب يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز أيضا ولو أ، المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقال ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز*

Mas'alah: What is the ruling on a heir giving a guarantee during the testator's terminal illness without being asked?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز في لاوجهين وعن أي حنيفة رحمه الله تعالى إذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وإن لم يطلب المريض منه ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a master's suretyship for a permitted slave who has debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد إن كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو أن هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى *

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt for a minor before or after payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

قال في الصغرى رجل دفع إلى صبي محجور عشرة دراهم وقال: أنفقها على نفسك فجاء إنسان وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز؛ لأنه ضمن ما ليس بمضمون على الأصيل، ولو ضمن قبل الدفع بأن قال: ادفع إليه عشرة على أني ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز وطريق الجواز أن الضامن يصير مستقرضا العشرة من الدافع بأمره بالدفع إلى الصبي فينوب عنه قبض الصبي، وكذا الصبي المحجور إذا باع شيئا فجاء إنسان وكفل بالدرك للمشتري إن كفل بعدما قبض الصبي الثمن لا تجوز، وإن كفل قبل ذلك جاز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a minor with or without the guardian's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

صبي مأذون كفل عنه رجل بإذنه جاز ويؤخذ به الصبي، ولو كفل بنفس الصبي المحجور بإذن وليه فللكفيل أن يأخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بمال بأمر القاضي

أو الأب، أو الوصي يرجع به على الصبي وبأمر غير الأب والجد لا يرجع والكفالة لا تجوز حتى يخاطب عنه وليه خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing for a minor who lacks understanding?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

ولو كفل عن صبي لا يعقل جاز على الكفيل، من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a claimed slave in a dispute?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=275)

وفي التجريد عن محمد ادعى على إنسان أنه غصب عبدا فقال رجل: أنا ضامن العبد إلى من يدعي قال: هو ضامن حتى يأتي العبد فيقيم البينة أنه عبده فإن لم يأت به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a slave, a minor, or a mukatab?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=275)

ولا يجوز كفالة المملوك والصبي إلا بإذن، من الهداية، وكذا لا تصح كفالة المكاتب هذه في الشركة، منها قال في الوجيز لو كفل المكاتب بنفس، أو بمال لا يجوز، وإن أذن له المولى.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a qinn slave with permission and by a minor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=275)

وفي الفصولين كفالة القن بإذن مولاه تجوز ويؤاخذ القن به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز، ولو بإذن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's suretyship for a debt by order of his father or guardian?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=275)

ولو استدان بشراء نسيئة أبوه، أو وصيه وأمره بأن يكفل بالدين عنه، أو بنفسه جازت كفالته بالدين دون النفس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a slave guarantees for his master by his command and then becomes free?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=275)

وإذا كفل العبد عن مولاه بأمره فعتق

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's surety for an heir?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1347)

لوارثه: تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on kafala by a terminally ill person?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=120)

(مادة 733) لا تصح كفالة المريض مرض الموت إن كان مديونا بدين محيط بماله وإن كان دينه غير محيط بماله وكانت كفالته تخرج من ثلث ما بقى من ماله بعد أداء الدين صحت كلها وإلا فبقدر الثلث.

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Kafala

Mas'alah: When is it preferable to refrain from paying a forced levy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

ونقل في القنية أن الأولى الامتناع إن لم يحمل حصته على الباقين وإلا فالأولى عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor instructed to buy silk via 'aynah sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2161)

قوله (ولو أمر كفيله أن يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه) ومعناه الأمر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيأبى فيبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتجمد خمسة سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل، كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بأنه غير صحيح هنا إذ ليس المراد من قوله تعين علي حريرا اذهب فاستقرض فإن لم يرض المسئول أن يقرضك فاشتر منه الحرير بأكثر من قيمته بل المقصود اذهب فاشتر بثمن أكثر من قيمته لتبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه فيدفعه بائعه إلى المشتري المديون فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على ذلك الأقل وإنما وسط الثاني تحرزا عن شراء ما

باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، فإذا فعل الكفيل ذلك كان مشتريا لنفسه والملك له في الحرير والزيادة التي يخسرها عليه لأن هذه العبارة حاصلها ضمان ما يخسر المشتري نظرا إلى قوله علي كأنه أمره بالشراء لنفسه فما خسر فعلي وضمان الخسران باطل؛ لأن الضمان لا يكون إلا بمضمون والخسران غير مضمون كما لو قال بايع في السوق على أن كل خسران يلحقك فعلي أو قال لمشتري العبد إن أبق عبدك فعلي لم يصح وقيل هو توكيل فاسد ومعنى علي منصرف إلى الثمن، فإذا كان الثمن عليه يكون المبيع له فأعني عن قوله فهو توكيل لكنه فاسد؛ لأنه غير معين مقداره ولا ثمنه فلا تصح الوكالة كما لو قال اشتر لي حنطة ولم يبين مقدارها ولا ثمنها ولو كان المراد بقدر ما يقع به إيفاء الدين؛ لأن قدره إنما هو ثمن الحرير الذي يباع به لا ثمن ما يشتريه الكفيل به. اهـ. والمراد بقوله تعين علي حريرا اشتر حريرا بطريق العينة وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا وإلا فكل بيع بيع العينة وفي البناية أن الكراهة في هذا البيع حصلت من المجموع فإن الإعراض عن الإقراض ليس بمكروه، والبخل الحاصل من طلب الربح في التجارات كذلك وإلا لكانت المرابحة مكروهة. اهـ. وفي فتح القدير ثم ذموا البياعات الكائنة الآن أشد من بيع العينة حتى قال مشايخ بلخ للتجارة: إن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغير ذلك استقرار وزنها عليها مظروفة ثم إسقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك أن البيع الفاسد في حكم

Mas'alah: What is the ruling on returning profit to the debtor and the distinction between guarantor and usurper?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2161)

[منحة الخالق] (قوله: وظاهر قوله لا جبر إلخ) قال في النهر أنت خبير بأن هذا أعني الوجوب فيما بينه وبين الله تعالى بعد كونه نماء ملكه مما لا يعرف شرعا فلم يبق إلا التنزه عما في ملكه من الخبث المتمكن فيه لتعينه وهو مندوب، وهذا معنى قول الإمام أحب إلي أن يرده على الذي قضاه ولا يجب ذلك في الحكم إذ لو وجب حقا للعبد لأجبره الحاكم عليه. (قوله: وقيد بالكفيل؛ لأن الغاصب إلخ) قال بعده في منح الغفار وفي فتح القدير أن الغاصب إذا أجر المغصوب ثم رده فإن الأجر له يتصدق به أو يرده إلى المغصوب منه. اهـ. ولا مخالفة بين هذا وبين ما تقدم؛ لأن ذلك في صورة ما إذا اتجر في المغصوب المتعين وربح فيه وهذا فيما إذا أجر العين المغصوبة فإنه يملك الأجر بالعقد كما في الخانية والخلاصة وغيرهما من الكتب المعتمدة اهـ. (قوله: ولو كان المراد إلخ) عطف على قوله لكنه فاسد ولو وصلية وعبارة الفتح هكذا ولو فرضنا أن الثمن معلوم بينهما وهو قدر ما يقع به الإيفاء كان الحاصل اشتر لي حريرا يكون ثمنه الذي تبيعه به في السوق قدر الدين الذي علينا وهو لا يعين قدر ثمن الحرير الموكل بشرائه بل ما يباع به بعد شرائه لأن الزائد على القدر الذي يقع به الإيفاء غير معلوم وكيف ما كان بعد توكيلا فاسدا أو ضمانا باطلا انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by a surety from the debt he collected?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=664)

"وإن ربح الكفيل فيه فهو لا يتصدق به" لأنه ملكه حين قبضه، أما إذا قضى الدين فظاهر، وكذا إذا قضى المطلوب بنفسه وثبت له حق الاسترداد لأنه وجب له على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه، إلا أنه أخرت المطالبة إلى وقت الأداء فنزل

منزلة الدين المؤجل، ولهذا لو أبرأ الكفيل المطلوب قبل أدائه يصح، فكذا إذا قبضه يملكه إلا أن فيه نوع خبث نبينه فلا يعمل مع الملك فيما لا يتعين وقد قررناه في البيوع

Mas'alah: What is the ruling on profit from selling a commodity received as surety?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=664)

"ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها وربح فيها فالربح له في الحكم" لما بينا أنه ملكه.

Mas'alah: Is it recommended for a surety to return profit to the debtor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=664)

"وأحب إلي أن يرده على الذي قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم" وهذا عند

Mas'alah: What is the ruling on a surety buying goods on credit as instructed by the debtor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=665)

قال: "ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأمره الأصيل أن يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه" ومعناه الأمر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا

رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة؛ سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين، وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل. ثم قيل: هذا ضمان لما يخسر المشتري نظرا إلى قوله علي وهو فاسد وليس بتوكيل وقيل هو توكيل فاسد؛ لأن الحرير غير متعين، وكذا الثمن غير متعين لجهالة ما زاد على الدين، وكيفما كان فالشراء للمشتري وهو الكفيل والربح: أي الزيادة عليه لأنه العاقد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying silk on credit at the principal's request?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=517)

قال ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأمره الأصيل أن يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه ومعناه الأمر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل ثم قيل هذا ضمان لما يخسر المشتري نظرا إلى قوله علي وهو فاسد وليس بتوكيل وقيل هو توكيل فاسد لأن الحرير غير متعين وكذا الثمن غير معلوم لجهالة ما زاد على الدين وكيفما كان فالشراء للمشتري وهو الكفيل والربح أي الزيادة عليه لأنه العاقد

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor is ordered to buy silk on credit ('aynah)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=307)

رجل كفل عن رجل بأمره فأمره أن يتعين عليه حريرا فالشرى للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being ordered to engage in an 'aynah transaction?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=307)

قوله فأمره أن يتعين إلخ تفسير هذا أن المكفول عنه أمر الكفيل بالعين والعينة أن يأتي الرجل إلى آخر فيستقرضه عشرة فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول ليس يتيسر لي القرض ولكن أبيعك ها الثوب إن شئت باثني عشر نسيئة وقيمته عشرة لتبيعه بعشرة ففعلا كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان بطريق البيع فيسمى عينة لأنه أعرض عن الدين إلى العين إذا ثبت هذا فنقول المكفول عنه لما أمر الكفيل بالعينة كان الشراء للكفيل لأنه هو المشتري والربح للبائع عليه ولم يصح التوكيل لجهالة العين والثمن جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement agreement contingent on a guarantor's surety?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4159)

ولو كان لرجل على رجل دين حال من ثمن

بيع أو قرض أو غصب فسأله أن يؤخره عنه نجوما على أن يضمنه له فلان الغائب فصالحه على ذلك فقدم الكفيل فأبى أن يضمن؛ فالصلح منتقض؛ لأن الصلح على التنجيم في المال يعتمد تمام الرضا وهو ما رضي بذلك إلا بكفالة الكفيل فإذا أبى أن يكفل كان المال حالا عليه كما كان وإن ضمن الكفيل بعد ما حضر جاز الصلح لتمام الرضا به ولا يشترط حضوره في مجلس الصلح؛ لأنه ليس في هذا العقد من التمليك شيء فلا فرق بين أن يتم الرضا به في المجلس وبعد المجلس بخلاف البيع فإنه مال بمال مبني على الضيق فإذا لم يحضر الكفيل في المجلس صار اشتراط كفالته شرطا فاسدا. والبيع يبطل بالشرط الفاسد وهذا لأن البيع لا يجوز أن يتوقف على القبول بعد المجلس فكذلك لا تتوقف صحته على قبول الكفالة المشروط فيه بعد المجلس ولو كان حاضرا فأبى أن يضمن لم يجز الصلح لانعدام تمام الرضا به، وإن ضمن فهو جائز، وإن اشترط في التأخير أنه إن أخره عن محله فالمال كله حال أو إن أخر نجما عن محله عشرة أيام؛ فالمال كله حال فهو جائز على ما اشترطا؛ لأنه ليس في هذا الصلح من معنى التمليك شيء وهذا الشرط في الصلح متعارف ولو أعطاه كفيلا على أن جعل له أجلا معلوما؛ كان جائزا في جميع الديون إلا القرض فإنه حال على الأصيل؛ لأن القرض حق الأصيل كالعارية لا يلزم فيه الأجل وهو مؤجل على الكفيل؛ لأن المال إنما يجب على الكفيل بعقد الكفالة. والدين الواجب بالعقد يقبل الأجل.

Mas'alah: Is a debtor required to provide a surety for a deferred debt before traveling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1529)

وفي الدين المؤجل إذا قرب الحلول وأراد المديون المسافرة قبل حلول الأجل وعلم

أنه يحل وهو غائب لا يجبر على الإعطاء الكفيل في الظاهر ولكن يقال لرب الدين: إن أردت فأخرج معه فإذا حل الأجل طالبه بدينك وله منعة من السفر إلى أن يوفيه

Mas'alah: Can a wife demand a surety for future maintenance from her husband before travel?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1529)

قال في (الظهيرية) : وكذلك لو قالت المرأة للقاضي: إن زوجي يريد أن يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها إلى ذلك لأنها لم تجب بعد، واستحسن الإمام الثاني أخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كأنه كفل بما ذاب لها عليه، وفي (المحيط) لو أفتى بقول الإمام في سائر الديون كان حسنا رفقا به لناس قال في (عقد الفرائد) : وهذا ترجيح من صاحب (المحيط) واعلم أن ظاهر ما في (الظهيرية) يفيد أن يكون كفيلا بنفقتها عند الثاني ما دام غائبا ويجعل كأنه كفل بما ذاب أي وجب لها عليه ووقع في كثير من العبارات أن الإمام الثاني استحسن أخذ الكفيل بنفقة شهر وقد قالوا: كما في (المجمع) لو كفل لها بنفقة كل شهر لزمته ما دام النكاح بينهما عند أبي يوسف وقالا: يلزمه نفقة شهر

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor is ordered to buy silk on credit ('aynah)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1559)

ولو أمر كفيله أن يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ـــــــ (ولو أمر الكفيل أن يتعين) أي: يشتري (عليه حريرا ففعل) ما أمر به من الشراء بالعينة وهو أن

يشتريه بأكثر من قيمته ليبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه فيدفعه بائعه إلى المشتري المديون تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل فقد الثمن وقيل: هو أن يطلب منه القرض فيأبى عليه فيبيعه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر نسيئة رغبة في نيل الزيادة ليبيعه بعشرة ويتحمل خمسة سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل، كذا في (الهداية) مقتصرا عليه، وادعى في (الفتح) أنه لا يصح هنا إذ ليس المراد من قوله تعين على حريرا اذهب فاستقرض، فإن لم يرض المسؤول أن يقرضك فاشتر منه الحرير بأكثر من قيمته بل المقصود اذهب فاشتر على هذا الوجه انتهى. أقول: لم لا يجوز أن يكون المراد أعرض عن الدين إلى العين حيث لم يتيسر ذلك؟ ومن صور العيبة أن يقرضه مثلا خمسة عشر ثم يبيعه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ الخمسة العشر القرض التي دفعها له فلم تخرج عنه إلا عشرة، وثمة صور أخر يطول الكلام عليها ثم قال أبو يوسف: هذا البيع مكروه لأنه فعله كثير من الصحابة وحملوا عليه وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم الشارع عليه فقال: إذا تبايعتم بالعينة وابتعتم أذناب الإبل ذللتم وظهر عليكم عدوكم أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد. قال في (الفتح) : والذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود دينها إليه هو أو بعضه كعود الحرير إليه في الصورة الأولى، وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر فيكره يعني تحريما وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة كالصورة المتقدمة عن (الهداية) فلا كراهة فيها إلا خلاف الأولى انتهى مخلصا، وقال قبله: ذم مشايخ بلخ البياعات الآن حتى قال ابن سلمة لتجارهم: إن العينة خير من بياعاتكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والسيرج استقر الحال فيها على وزنها مظروفة ثم أسقط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع

فاسدا، ولا شك أن البيع الفاسد حكم الغصب المحرم فإن هو من بيع العين الصحيح المختلف في كراهته انتهى. (فالشراء للكفيل والربح عليه) لأن هذا ضمان لما يخسر المشتري نظرا لما قوله على وهو فاسد لأن الحرير غير معين، وكذا الثمن بجهالة ما زاد على الدين، وأيا ما

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who misleads someone about the safety of a road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=725)

قال لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذوا ماله لم يضمن ولو قالا إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن) وباقي المسألة بحالها (ضمن) وصار غارا الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار إذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من ثقبة ما كان فيه إلى الماء والطحان كان عالما به يضمن لأنه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسألة الأولى لأنه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهاهنا العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية

Mas'alah: What is the ruling on a surety using a deposit to pay the debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=279)

إذا كفل رجل عن رجل بألف على أن يعطيه من وديعه المكفول عنه التي عنده جاز إذا أمره بذلك ولم يكن له أن يسترد الوديعة منه فإن هلكت برئ الكفيل والقول قول

الكفيل أنها هلكت فإن غصبها رب الوديعة أو غيره واستهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا

Mas'alah: What is the ruling on a surety paying with defective coins and on guarantee of defects?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=280)

إذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فأعطاه مكسرة، أو زيوفا وتجوز بها رجع على الأصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما أدى وليس هذا كالمأمور بأداء الدين، من الخلاصة. رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وهذا كضمان العهدة وأنه لا يصح عنده، ولو ضمن له السرقة، أو العتاق فوجده مسروقا، أو حرا ضمن، وكذا لو ضمن له الجنون أو العمى فوجده كذلك يرجع بذلك على الضامن بالثمن، ولو مات عنده فقضى بنقصان العيب كان للمشتري أن يرجع بذلك على الضامن، ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من الثمن جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف إن رد رجع بالثمن كله، وإن حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع، ولو قال: ضمنت لك ما لحقك من الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك عند أبي حنيفة، وإن استحق ضمن هذا في البيوع، من الخلاصة قال لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به فأنكر عمرو لزم الكفيل إذا ادعاه زيد دون الأصيل كما في الخانية ذكره ابن نجيم في قوله قد يثبت الفرع، وإن لم يثبت الأصل. اشترى دارا وضمن إنسان الدرك ثم استحقت بعد البناء لا يرجع بقيمة البناء على ضامن الدرك، ولو ضمن له الدرك وقيمة ما بني فيها رجع بقيمة البناء على البائع، أو الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك إذا استحقت

الجارية كذا في الوجيز الاستحقاق. لو قال لغيره: أعطني ألفا على أن فلانا ضامن وفلان حاضر يسمع فدفع فهو قرض على زيد. [باب في مسائل الحوالة] (الباب الحادي والعشرون في مسائل الحوالة) الحوالة: نقل الدين، أو المطالبة من ذمة إلى ذمة الأول عند أبي يوسف والثاني عند محمد كما نقله ابن كمال عن الزيلعي فلو أبرأ المحتال المحيل من الدين جاز عند أبي يوسف؛ لأن المحيل ليس بمديون عنده لانتقال الدين من ذمته إلى ذمة المحتال عليه كما في المجمع ولو أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره استرد الرهن عند أبي يوسف، وعند محمد لا يسترد ذكره في الوجيز وقبول المحتال والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة، وأما رضا المحيل فإنما يشرط للرجوع عليه ذكره ابن كمال في الإيضاح وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه والتوى عن أبي حنيفة بأحد الأمرين: أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه، أو يموت مفلسا، وقالا هذان الوجهان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته، من الهداية. وإذا مات المحتال عليه فقال المحتال توى المال عليه فأرجع عليك أيها المحيل إذن فالقول للمحتال ويرجع على المحيل؛ لأنه متمسك بالأصل كما في المنية والصغرى والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة فإن توى ما على

Mas'alah: What is the ruling on extending the option period beyond three days in suretyship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=827)

والحاصل: أنه كما أن البيع عقد يصح فيه شرط الخيار، ولا يزاد فيه على ثلاثة أيام عند الامام، والكفالة عقد أيضا يصح فيه شرط الخيار، ويصح اشتراطه مدة طويلة أو قصيرة،

لانها عقد تبرع يتوسع فيها بعد أن تكون المدة معلومة، لكن قد صدر في سنة خمس وثمانين بعد المائتين والالف أمر حضرة السلطان نصره الرحمن لسائر قضاته ونوابه في الممالك المحروسة بالحكم على قول الصاحبين في امتداد خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام موافقا لما في المادة الثلاثمائة من الجزء الاول من كتاب البيع من الاحكام العدلية حين كنت في الآستانة العلية، ومتشرفا بتوظيفي بتلك الجمعية العلمية بأمر من حضرته نصره الله تعالى بجمعها.

Mas'alah: Why is suretyship considered a contract that permits stipulating an option?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=828)

قوله: (لان الكفالة عقد أيضا) علة للتشبيه المستفاد من الكاف.

Mas'alah: What is the ruling when the principal orders the guarantor to buy and sell goods in an 'ina transaction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1120)

قال – رحمه الله – (ولو أمر كفيله أن يتعين عليه حريرا ففعل، فالشراء للكفيل، والربح عليه) وتفسيره أن الأصيل أمر الكفيل ببيع العينة، وهو أن يقول له اشتر من الناس حريرا، أو غيره من الأنواع، ثم بعه فما ربحه البائع منك وخسرت أنت فعلي، وصورته أن يأتي هو إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا فيبيعه

التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ليبيعه هو في السوق بعشرة فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل، أو يقرضه خمسة عشر درهما، ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فتبقى عليه الخمسة عشر قرضا فإذا فعل ذلك نفذ عليه، والربح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء من ذلك؛ لأنه إما ضامن لما يخسره كما قاله بعضهم نظرا إلى قوله على أنها للوجوب، فلا يجوز كما قال لرجل في السوق فما خسرت فعلي، وإما توكيل بالشراء كما قاله البعض نظرا إلى الأمر به، فلا يجوز أيضا لجهالة نوع الحرير وثمنه. وسمي هذا النوع من البيع عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة أي نسيئة من عين الميزان، وهو ميله؛ لأنها زيادة وقيل:؛ لأنها بيع العين بالربح وقيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع وقيل: لما فيها من الإعراض عن الدين إلى العين، وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لشح النفس، وهذا النوع مذموم شرعا اخترعه أكلة الربا وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم».

Mas'alah: What is the legal stratagem for a guarantor of the person to recover debt paid from the principal debtor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=513)

الحيلة في جعل ما يقضيه الكفيل بالنفس من دين على المطلوب للكفيل نفسه 2256. ولو أن رجلا له على رجل دين، وكفل إنسان بنفس المطلوب ولم يكفل بالدين فإن قضى الكفيل الدين يكون متطوعا ولا يرجع على المطلوب، فإن قضى الكفيل الدين للطالب على أن يكون الدين الذي على المطلوب للكفيل فإنه لا يجوز، فإن أراد الحيلة

فإنه يبعث المال للطالب ويدفعه ثم يقر الطالب أن الدين الذي له على المطلوب لهذا الكفيل ويوكله بقبضه فيجوز.

Sub–topic – Judicial Procedures and Evidence in Kafala

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence in suretyship cases?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2162)

[منحة الخالق] (قوله: وجزمهم هنا بعدم القبول ينبغي أن يكون على الرواية الضعيفة إلخ) أقول: بل هو على كل الروايات لأن الكلام ليس في نفاذ القضاء بعد وقوعه ليكون مفرعا على الرواية القائلة بعدم النفاذ وإنما هو في قبول البينة وعدمه، كذا في المنح شرح التنوير وأقره الرملي في الحاشية فليتأمل وفي النهر ولقائل أن يقول لا نسلم أن هذا البرهان لا يقضى به بل يقضى به إذ القضاء على الغائب في مثله صحيح ففي العمادية ادعى رجل أنه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر الحق وأقام المدعي بينة أنه ذاب له على فلان كذا فإنه يقضى به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره. اهـ. كذا في الحواشي اليعقوبية ويمكن أن يجاب بأن الكفيل يكون هناك خصما له، بخلاف ما نحن فيه وفيه نظر إذ الموجب لكونه ليس خصما فيما نحن فيه موجود في فرع الفصول كما لا يخفى فتدبره. اهـ. أقول: وقد أجاب في الحواشي اليعقوبية بأن المانع من صحة الكفالة وقبول البينة في الصورة المذكورة عدم المطابقة لكون الدعوى مطلقة وقول صاحب الهداية والدعوى مطلقة عن ذلك صريح كما لا يخفى فليتأمل. اهـ. وما ذكره في النهر بقوله ويمكن أن يجاب أجاب به في الحواشي السعدية، وقد يدفع ما نظر فيه وذلك أن الموجب لكونه ليس خصما فيما نحن كما قال في الفتح أنه جعل

الذوب شرطا للكفالة فما لم يوجد الذوب بعدها لا يكون كفيلا والدعوى مطلقة عن ذلك لم تشهد بقضاء مال وجب بعد الكفالة فلم تقم على من اتصف بكونه كفيلا عن الغائب بل على أجنبي. اهـ. وهذا بخلاف فرع العمادية لأن المدعي هناك ادعى أنه ذاب له على فلان كذا وبرهن على ذلك، وقد قالوا: إن ذاب بمعنى تقرر ووجب وهو بالقضاء فيساوي الفرع الذي يذكره المؤلف وهو أنه لو قال حكم لي عليه القاضي فلان بكذا بعد الكفالة وبرهن يقبل فحينئذ يكون خصما لوجود الشرط هذا ما ظهر لي فتأمله ورأيت في حاشية العلامة الواني على شرح الدرر قال بعد ذكره النقض بفرع العمادية ودفعه ظاهر فإن كلام صاحب العناية يفيد تقييد الكفالة بحق وجب بقضاء القاضي أو يجب بقضاء القاضي كأنه قال كفلت إن وجب دين بقضاء القاضي وهذا المعنى لا يتحقق بأن قضي به في ضمن القضاء بالكفالة والفرق واضح وعبارة الهداية؛ لأن المكفول به مال مقضي به صريح فيما قلنا ومن لم يفهمه قال ما قال: والله أعلم بحقيقة الحال. اهـ. قلت: وهو راجع إلى ما قلنا أي أن قوله كفلت فيما قضي لك على فلان أي بما يقضى لك عليه فلا بد من أن يقضى له عليه حتى تتحقق الكفالة، فإذا برهن المدعي على الكفيل بأن له على المطلوب ألفا لم يكن الكفيل خصما لعدم تحقق كفالته، ولو قلنا: إنه يثبت القضاء على الأصيل ضمنا؛ لأنه يثبت بعد صحة الدعوى وهنا لم تصح فلم يثبت القضاء على الأصيل لا قصدا ولا ضمنا بخلاف مسألة الفصول فإن المدعي قد أقام بينة على أنه ذاب له على الأصيل كذا أي أنه قضى له فلان القاضي أنه ثبت له على الأصيل كذا فقد وجد شرط الكفالة وهو ثبوت المال على الأصيل بحكم ذلك القاضي الذي برهن المدعى عليه فصار الكفيل خصما لوجود شرط الكفالة وهو الحكم بالمال على الأصيل بعد الكفالة والمقصود بهذه الدعوى إلزام الكفيل بالمال بمقتضى كفالته فيلزمه المال ويتعدى الحكم

المكفول به مال مطلق، بخلاف ما تقدم وإنما يختلف بالأمر وعدمه لأنهما يتغايران لأن الكفالة بالأمر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير أمر تبرع ابتداء وانتهاء فبدعواه أحدهما لا يقضى له بالآخر، وإذا قضي بها بالأمر يثبت أمره وهو يتضمن الإقرار بالمال فيصير مقضيا والكفالة بأمر لا تمس جانبه؛ لأنه يعتمد صحتها قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى إليه في الكفالة بأمر يرجع الكفيل بما أدى على الآمر، وقال زفر: لا يرجع لأنه لما أنكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا فبطل ما زعمه قيد بقوله له على زيد كذا وإن هذا كفيل عنه يعني بهذا المقدار؛ لأن الكفالة لو كانت مطلقة نحو أن يقول كفلت بمالك على فلان فإن القضاء على الكفيل قضاء على الأصيل سواء كانت بأمره أو بغير أمره؛ لأن الطالب لا يتوصل إلى إثبات حقه على الكفيل إلا بعد إثباته على الأصيل لما ذكرنا أن القول قول الكفيل أنه ليس للطالب على الأصيل شيء، وإذا كان كذلك صار الكفيل خصما عنه وإن كان غائبا والمذهب عندنا أن القضاء على الغائب لا يجوز إلا إذا ادعى على الحاضر حقا لا يتوصل إليه إلا بإثباته على الغائب قال مشايخنا وهذا طريق من أراد إثبات الدين على الغائب من غير أن يكون بين الكفيل والغائب اتصال. وكذا إذا خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضى به على الكفيل والأصيل ثم يبرئ الكفيل. والحاصل أنها على أربعة أوجه مطلقة عن المقدار ومقيدة به وكل على وجهين: إما بالأمر أو بعدمه فلا تفصيل في المطلقة وهي الحيلة في القضاء على الغائب والتفصيل في المقيدة ولا تصلح للحيلة؛ لأن شرط التعدي إلى الغائب كونها بأمره والحوالة على هذه الوجوه، وفي فتاوى قاضي خان بعد أن ذكر أن الكفالة المطلقة وهي الحيلة في الإثبات على الغائب قال وليس هو القضاء على المسخر لأن المدعي صادق في دعواه على الكفيل ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغائب. اهـ. ومن هنا علم أن ما ذكره

الشارح فيما يأتي في شرح قوله ولا يقضى على غائب إلا أن يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر أن من الصور الكفالة المقيدة بألف درهم إلى آخره سهو ظاهر وإنما هو في المطلقة وسيأتي التنبيه عليه في محله إن شاء الله تعالى. قوله (وكفالته بالدرك تسليم) لأن الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته وإن لم تكن [منحة الخالق] عليه إلى الحكم على الأصيل الغائب فيكون قضاء على الغائب ضمنا لا قصدا فقد ظهر ما قاله الواني من أن الفرق واضح بين المسألتين وإنما بسطنا الكلام على ذلك لما وقع فهم هذا الموضع من الإضراب والله سبحانه أعلم بالصواب. (قوله: ونحن نقول صار مكذبا شرعا فبطل ما زعمه) اعلم أن دعوى الخصم في الأمور التي تثبت أولا بالبينة التي كذبه الشرع بذلك صحيحة لا يعتبر فيها التناقض لتكذيب الشرع كما فيما نحن فيه، وأما في الأمور التي يحتاج فيها ثانيا إلى الدعوى وإقامة البينة فليست بصحيحة كما لو ادعى على آخر أنه اشترى منه أمته هذه ثم قال لست أنا بائعك قط فبرهن عليه المدعي فوجد عيبا فبرهن البائع أنه باعه وبرئ من كل عيب لا تقبل بينة البراءة للتناقض، ووجه هذا أن الإنكار معدوم من وجه موجود من وجه فيعمل بالوجهين فاعتبر عدمه فيما لا يحتاج إلى الدعوى ثانيا واعتبر وجوده فيما يحتاج إليها فليكن هذا في ذكر منك فإنه كثير النفع، كذا في الحواشي اليعقوبية. (قوله: والتفصيل في المقيدة إلخ) يعني أنها تصلح للحيلة لو بالأمر وإلا فلا قال في الخانية بعد ما نقله المؤلف عنها، ولو ادعى رجل أن له على الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالألف الذي لي عليه بأمره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو لم يقبل بأمره وأنكر المدعى عليه ذلك فبرهن عليه يقضي بالألف على الحاضر ولا يكون قضاء على الغائب، بخلاف ما لو ادعى الكفالة العامة فلا تفصيل. (قوله: ومن هنا علم أن ما ذكره الشارح فيما يأتي إلخ) أي في كتاب القضاء قبيل باب التحكيم، ثم إن الذي رايته فيه

موافق لما هنا وهذا نصه لو ادعى على شخص دينا على أنه كفيل عن الغائب بأمره فأقر الحاضر بالكفالة وأنكر الدين فأقام المدعي البينة أن له على الغائب ألف درهم تقبل بينته في هذه الصورة ويثبت الحق على الغائب والحاضر حتى إذا حضر الغائب لزمه ولا يحتاج إلى إعادة البينة. اهـ. (قوله: وإنما هو في المطلقة) في الحصر نظر بل في المقيدة بمقدار إذا كانت بالأمر كذلك كما علمت نعم يظهر التخصيص بالمطلقة إذا لم يكن له شهود على كون الكفالة بالأمر، أما إذا كان له شهود عليها وأثبت ذلك على الكفيل يثبت على الأصيل ولو كانت مقيدة وكأنه خص المطلقة؛ لأن الكلام في حيلة الإثبات

مشروطة فيه فالمراد بها أحكام البيع وترغيب المشتري فيه إذ لا يرغب فيه دون الكفالة فنزل منزلة الإقرار بملك البائع والمراد بكونها تسليما أنها تصديق من الكفيل بأن الدار ملك البائع حتى لو ادعى الكفيل الدار لنفسه على المشتري لم تسمع دعواه؛ لأنها لو صحت لرجع المشتري عليه بحكم الكفالة فلا يفيد، كذا في النهاية وشمل ما إذا كان الكفيل شفيعها فلا شفعة له فلا تسمع دعواه بالملك فيها وبالشفعة وبالإجارة وقدمنا أن ضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع والدرك في اللغة التبعة يحرك ويسكن وفي الحادي عشر من بيوع الخلاصة من سعى في نقض ما تم من جهته لم يعتبر إلا في موضعين: أحدهما – رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى أن البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت بينته. والثاني – إذا وهب جاريته من إنسان فاستولدها الموهوب له ثم أقام الواهب بينة أنه كان دبرها أو استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر. اهـ. والحصر المذكور ليس بصحيح؛ لأنه يرد عليه ما ذكره قاضي خان من البيوع لو ادعى المشتري أن المبيع حر تسمع دعواه وما لو باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها وأنها وقف فإن بينته مقبولة على المختار كما ذكره الولوالجي لكن لا تسمع دعواه للتناقض مع أنه ساع في نقض ما تم

من جهته. (قوله: وشهادته وختمه لا) أي لا يكون إقرارا بملك البائع والشاهد على دعواه؛ لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا يكون إقرارا بالملك لأن البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة، بخلاف ما تقدم. قالوا: إذا كتب في الصك باع وهو يملكه أو بيعا باتا نافذا أو كتب شهد بذلك كان تسليما إلا إذا كتب الشهادة على إقرار المتعاقدين، وكذا لو شهد عند الحاكم بالبيع وقضي بشهادته أو لم يقض كان تسليما أو التقييد بالختم لبيان أن مجرد الكتابة بلا ختم لا يكون تسليما بالأولى وإنما ذكروه بناء على عادتهم فإنهم كانوا يختمونه بعد كتابة أسمائهم على الصك خوفا من التغيير والتزوير والحكم لا يختلف وفي فتح القدير الختم أمر كان في زمانهم إذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع نقش خاتمه كي لا يتطرقه التبديل وليس هذا في زماننا. اعلم أن قولهم هنا أن الشهادة لا تكون إقرارا بالملك يدل بالأولى على أن السكوت زمانا لا يمنع الدعوى وسيأتي تمامه في مسائل شتى آخر الكتاب عند قوله باع عقارا وبعض أقاربه حاضر إلى آخره. قوله (ومن ضمن عن آخر خراجه أو رهن به أو ضمن نوائبه أو قسمته صح) أما الخراج فلكونه دينا مطالبا به قيد به للاحتراز عن الزكاة في الأموال الظاهرة فإنه لا يجوز الضمان بها عن صاحب المال؛ لأنها مجرد فعل ولهذا لا تؤخذ من تركته إلا بوصيته وأطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة؛ لأنه لم يكن دينا في الذمة، والرهن كالكفالة بجامع التوثق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه هكذا ذكر الشارح وهو منقوض بالدرك فإن الكفالة به جائزة دون الرهن، وأما النوائب فجمع نائبة وفي الصحاح النائبة المصيبة واحدة نوائب الدهر. اهـ. وفي اصطلاحهم قيل أراد بها ما يكون بحق كأجرة الحراس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى وقيل المراد بها ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا يأخذها الظلمة

بغير حق فإن كان مراده هو الأول جازت الكفالة بها اتفاقا؛ لأنه واجب مضمون وإن كان مراده الثاني ففيه اختلاف المشايخ فقال بعضهم لا تجوز الكفالة منهم صدر الإسلام البزدوي؛ لأنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة أو الدين وهنا لا مطالبة ولا دين [منحة الخالق] على الغائب بالموافقة وذلك حيث لا بينة. (قوله: واعلم أن قولهم هنا أن الشهادة إلخ) قال أبو السعود لكن نقل شيخنا عن فتاوى الشيخ الشلبي أن حضوره مجلس البيع وسكوته بلا مانع مانع له من الدعوى بعد ذلك حسما لباب التزوير. (قوله: وخصصه بعضهم بالموظف) مشى عليه في النهر ثم قال ولذا قال في فتح القدير قيدت الكفالة بما إذا كان خراجا موظفا؛ لأنه يجب في مقابلة الذب عن حوزة الدين وحفظه فكان كالأجرة لإخراج مقاسمة؛ لأنه غير واجب وقرينة إرادة الموظف قوله أو رهن به إذ الرهن بخراج المقاسمة غير صحيح بخلاف الموظف. اهـ. ما في النهر وقال بعض الفضلاء والذي اعتمدوه جميعا في التعليل بقولهم لأنه دين له مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون يدل على اختصاصه بالموظف، أما خراج المقاسمة فجزء من الخارج وهو عين غير مضمون حتى لو هلك لا يؤخذ شيء والكفالة بأعيان غير مضمونة لا تجوز كالزكاة في الأموال الظاهرة. اهـ. (قول صدر الإسلام) هو أبو اليسر رملي

Mas'alah: What is the ruling on a surety's liability when the principal admits ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2170)

بت ملك المدعي بإقرار ذي اليد أو بنكوله عند التحليف، وقد مات العبد في يد ذي اليد قضى بقيمة المدعي على المدعى عليه، ولا يلزم على الكفيل شيء مما يلزم على الأصيل إلا إذا أقر الكفيل بما أقر به الأصيل؛ لأن إقرار الأصيل لا يعتبر حجة في حق

الكفيل لما عرف أن الإقرار حجة قاصرة فيقتصر على المقر، ولا يعدوه كذا في الفوائد الظهيرية وفي الخانية مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح عن الدم على عبد بعينه، وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد، وإن شاء طالب المكاتب أيضا بقيمة العبد؛ لأن الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فإذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل، وكذا لو كان القاتل حرا، والمسألة بحالها اهـ.

Mas'alah: What level of testimony is required for imprisonment in suretyship cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=660)

قال: "ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي" لأن الحبس للتهمة هاهنا، والتهمة تثبت بأحد شطري الشهادة: إما العدد أو العدالة، بخلاف الحبس في باب الأموال لأنه أقصى عقوبة فيه فلا يثبت إلا بحجة كاملة. وذكر في كتاب

Mas'alah: What is the ruling when the surety guarantees a debt proven by evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=661)

"فإن قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل" لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان به "وإن لم تقم البينة فالقول قول"

الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به "لأنه منكر للزيادة" فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله "لأنه إقرار على الغير ولا ولاية له عليه" ويصدق في حق نفسه "لولايته عليها."

Mas'alah: Is witness testimony accepted against a guarantor for a debt owed by the absent principal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=665)

قال: "ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل بأن له على المكفول عنه ألف درهم لم تقبل بينته" لأن المكفول به مال مقضي به وهذا في لفظة القضاء ظاهر، وكذا في الأخرى لأن معنى ذاب تقرر وهو بالقضاء أو مال يقضى به وهذا ماض أريد به المستأنف كقوله: أطال الله بقاءك فالدعوى مطلق عن ذلك فلا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence against a guarantor when the principal debtor is absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=517)

قال ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل بأن له على المكفول عنه ألف درهم لم تقبل بينته لأن المكفول به مال مقضي به وهذا في لفظة القضاء ظاهر وكذا في الأخرى لأن معنى ذاب تقرر وهو بالقضاء أو مال يقضى به وهذا ماض أريد به المستأنف كقوله أطال الله بقاءك والدعوى مطلق عن ذلك فلا تصح ومن أقام البينة أن له على فلان كذا وأن هذا كفيل

عنه بأمره فإنه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه وإن كانت الكفالة بغير أمره يقضى على الكفيل خاصة وإنما تقبل لأن المكفول به مال مطلق بخلاف ما تقدم وإنما يختلف بالأمر وعدمه لأنهما يتغايران لأن الكفالة بأمر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير أمر تبرع ابتداء وانتهاء فبدعواه أحدهما لا يقضى له بالآخر وإذا قضى بها بالأمر ثبت أمره وهو

يتضمن الإقرار بالمال فيصير مقضيا عليه والكفالة بغير أمره لا تمس جانبه لأنه نعتمد صحتها قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى إليه وفي الكفالة بأمره يرجع الكفيل بما أدى على الآمر وقال زفر لا يرجع لأنه لما أنكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا فبطل ما زعمه

Mas'alah: What happens when the creditor has evidence of the debt in kafalah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=366)

قال : (فإن قال : تكلفت بما لك عليه فقامت البينة بشيء لزمه) لأن الثابت بالبينة كالمعاين حكما (وإن لم تكن له بينة فالقول الكفيل) لأنه ينكر الزيادة (ولا يسمع قول الأصيل عليه) لأنه إقرار على الغير ويلزمه في حق نفسه لما عرف .

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence against a guarantor when the principal debtor is absent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=307)

رجل كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو ما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعي بينة على الكفيل بألف لم تقبل

Mas'alah: What is the ruling when a creditor proves a debt and that the defendant guaranteed it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=307)

رجل أقام البينة أن له على فلان كذا وأن هذا كفل عنه بأمره فإنه يقضي على الكفيل وعلى المكفول ــــــــ

Mas'alah: Why is evidence against a guarantor not accepted until the principal debtor is present?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=307)

قوله لم تقبل حتى يحضر المكفول عنه فيقضي عليه لأنه ضمن بهذه الكفالة ما يقضي للطالب عليه بعد عقد الكفالة ولم يوجد القضاء

Mas'alah: Why is a judgment against an absent principal debtor valid when the guarantor guaranteed with his permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=307)

قوله فإنه يقضي إلخ ولم يكن قضاء على الغائب لأنه لما ادعى الكفالة بأمره لم يصح القضاء بغير أمره ومن ضرورة صحة القضاء بهذا السبب التعدي إلى الغائب لأن هذا الأمر إقرار بالمال وفي الفصل الثاني لم يكن من ضرورة صحتها التعدي إلى الغائب

Mas'alah: What is the chapter on swearing in suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4134)

[باب الحلف في الكفالة]

Mas'alah: What is the ruling on surety when a claimant contradicts himself in a claim of intentional amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4139)

ولو ادعى رجل قبل رجل قطع يد عمدا ثم أبرأه وادعاه على الآخر؛ لم يكفل الثاني ولا تقبل بينة عليه لوجود التناقض منه في الدعوى فإن أقر الثاني بذلك قضى عليه؛ لأنه مناقض صدق خصمه في ذلك إلا أنه لا يقضي عليه بالقصاص؛ لأن ما تقدم من الدعوى منه على غيره يمنعه من استيفاء القصاص منه فيصير ذلك شبهة في حق القصاص

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony of two witnesses regarding delivery of the guaranteed person?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=36)

قلت أرأيت الكفيل إذا دفع المكفول به إلى الطالب في موطنين مختلفين فأنكر الطالب أن يكون دفع إليه فأقام المطلوب شاهدين شهد أحدهما أن الكفيل دفعه إليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر أنه دفعه إليه في موطن آخر في يوم آخر؟ قال أما أبو حنيفة وأصحابه فلا يجيزون هذه الشهادة، وغيرهم يجيزها،

Mas'alah: What is the ruling if witnesses omit the location and date of delivery of a guaranteed person?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=36)

قلت أرأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية الموطنين واليومين اللذين دفع الوكيل فيهما المطلوب إلى الطالب أيجوز ذلك؟ قال نعم إذا سكتا عن تسمية الموطنين واليومين جاز ذلك وبرئ الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's evidence when the principal debtor is absent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=134)

غاب المكفول عنه فادعى الكفيل أن الألف التي كفلت بها عن فلان من ثمن فمر وقال لإبل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الصالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب أن الألف التي تدعي عليه ثمن خمر حيث تقبل كذا أقول ينبغي أن تقبل بنية الكفيل أيضا على ما نقل قبل من غش حيث لو قال لو طالب الدائن كفيله بدينه قبل الكفيل على أداء المديون الغائب تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون إذ لا يمكنه دفع الدائن إلا بهذا فكذا نقول

هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on evidence against a guarantor when the debtor is absent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1560)

ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي علي الكفيل أن له على المطلوب ألفا لم يقبل ولو برهن أن له على زيد كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره قضى به عليهما،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's testimony and its effect on his guarantee?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1562)

ومن ضمن عن آخر خراجه أو رهن به أو ضمن نوائبه الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم. قال مشايخنا: هذا إذا لم يكتب ما يفيد الاعتراف بملك البائع بأن كتب في صك باع فلان من فلان جميع الدار وجرى البيع بين فلان وفلان فكتب شهدت بذلك أو جرى ذلك أو شهدت على إقرار المتعاقدين، أما إذا كتب فيه ما يفيد الاعتراف بملك البائع مثل باع فلان بن فلان جميع الدار الجارية في ملكه أو بيعا باتا نافذا ثم كتب كما مر لا تسمع دعواه، وإذا عرف هذا في الكفيل ففي غيره أولى، قيد بكتابة الشهادة لأنه لو شهد عند الحاكم بالبيع سرا قضى بشهادته أولا كان تسليما لأن الشهادة به على إنسان إقرار منه بنفاد البيع باتفاق الروايات، ذكره الشر وأغفله في (الفتح) و (العناية) وتبعهما في (البحر) وذكره الختم وقع/ اتفاقا باعتبار عرف زمانهم

ولم يبق في زماننا فالحكم لا يتفاوت بين أن يكون فيه ختم أو لا، كذا في (العناية) . ولم أر ما لم تعارفوا رسم الشهادة بالختم فقط، والذي يجب أن يعدل عليه اعتبار المكتوب في الصك، فإن كان فيه ما يفيد الاعتراف بالملك ثم ختم كان اعترافا وإلا لا، (ومن ضمن عن آخر خراجه) الموظف وهو ما يجب في الذمة بأن يوظف الإمام في كل سنة على مال بحسب ما يراه لإخراج المقاسمة وهو ما يقسمه من غلة الأرض، وكذا قال في (الفتح) : وقد قيدت الكفالة بما إذا كان خراجا موظفا لأنه ما يجب في مقابلة الذب عن حوزة الدين وحفظه فكان كالأجرة لإخراج مقاسمة لأنه غير واجب، وقرينة إرادة الموظف قوله (أو رهن به) إذ الرهن بخراج المقاسمة غير صحيح بخلاف الموظف، وصح الرهن به لأنه كالكفالة بجامع التوثق فيجوز في كل موضع تحوز الكفالة فيه، كذا في الشر ونقض في (البحر) الكلية بالدرك فإن الكفالة به جائزة دون الرهن (أو نوائبه) يحتمل أن يريد به ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة المسمى في ديار مصر الحقير وما وظف الإمام تجهيز الجيش وفداء الأسرى بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس لذلك والكفالة بذلك جائزة اتفاقا لأنها واجبة على كل مسلم موسر لإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة للمسلمين حيث خلاء بيت المال وأن يريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ففي صحتها اختلاف المشايخ فقيل: تصح لوجود المطالبة ولو بباطل. ولذا قلنا: إن من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل كان مأجورا ذكره غير واحد من المشايخ وعلى هذا فلا يلزم فسق معاطيه حيث عدل، وقل ما يكون ذلك وقيل: لا يصح لأنها شرعت لالتزام المطالبة بما على الأصيل شرعا ولا شيء عليه،

Mas'alah: Is evidence against a guarantor admissible when the principal debtor is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق أو ما قضى لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل أو له على المكفول عنه ألف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه*

Mas'alah: Is a judgment against a guarantor valid based on a prior judgment against the absent principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

ولو أقام المدعي على الكفيل بينة أن قاضي بلد كذا قضى له على الأصيل بعد عقد الكفالة بألف درهم قبت هذه البينة ويقضى على الكفيل بأمره ويكون ذلك قضاء على الغائب*

Mas'alah: Is evidence against a guarantor with the debtor's permission admissible when the debtor is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

ولو كفل عن رجل بأمره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الأصيل فأقام الطالب البينة على الكفيل أن له على فلان الغائب ألف درهم وأنه كفل له بأمر فلان الغائب ألف درهم وانه كفل له بأمر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر

والغائب*

Mas'alah: How is a defendant sworn in a claim of suretyship for an absent person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

رجل ادعى على غيره أنه ضمن له عن فلان الغائب كذا كاذا درهما فقال المدعي عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم أضمن أيحلفه المدعى بالله أنك لم تضمن عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى يحلفه بالله ما له عليه هذا الال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف إن عرض المدعة عليه للقاضي فإنه يحلفه بالله ما له عليه هذا المال من الوجه الذي يدعي وإن لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض أن يقول المدعى عليه للقاضي إن الرجل قد يضمن ما لا يؤدي لو لم يبرئه الطالب عنه أو يرديه المضمون عنه فيبرأ عن الضمان*

Mas'alah: Is evidence against a guarantor accepted when the debtor is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

تكفل عن رجل بما ذاب له عليه، أو بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل أن له على المكفول عنه ألف درهم لم تقبل بينته.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor is absent and the creditor provides proof?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1350)

عليه، ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه أو بما قضي له به عليه فغاب الغريم، فبرهن الطالب على الكفيل بأن له على الغريم ألفا لا يقبل ولو برهن

أن له على زيد ألفا وهذا كفيله بأمره قضي به عليهما ولو علا أمره قضي على الكفيل فقط

Mas'alah: What is the ruling when a judge or his messenger takes a surety for the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=630)

وفي البحر أيضا عن كفالة الصغرى: القاضي أو رسوله إذا أخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بأمر المدعي أولا بأمره، فإن لم يضف الكفالة إلى المدعي بأن قال أعط كفيلا بنفسك، ولم يقل للطالب ترجع الحقوق إلى القاضي ورسوله، حتى لو سلم إليه الكفيل يبرأ، ولو سلم إلى المدعي فلا، وإن أضاف إلى المدعي كان الجواب على العكس اهـ.

Mas'alah: When is a defendant not compelled to provide a surety according to Imam Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=630)

وعن محمد أن الخصم إذا كان معروفا أو المال حقيرا والظاهر من حاله أنه لا يخفي نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر على إعطائه الكفيل. قوله: (في الصحيح) قال في البحر: ثم تأقيت الكفالة بثلاثة أيام ونحوها ليس لاجل أن يبرأ الكفيل عنها بعد الوقت،

فإن الكفيل إلى شهر لا يبرأ بعده، لكن التكفيل إلى شهر للتوسعة على الكفيل، فلا يطالب إلا بعد مضيه، لكن لو عجل يصح، وهنا للتوسعة على المدعي فلا يبرأ الكفيل بالتسليم للحال إذ قد يعجز المدعي عن إقامتها، وإنما يسلم إلى المدعي فلا يبرأ الكفيل بالتسليم للحال إذ قد يعجز المدعي عن إقامتها، وإنما يسلم إلى المدعي بعد وجود ذلك الوقت، حتى لو أحضر البينة قبل الوقت يطالب الكفيل. قوله: (إلى مجلسه) أي

القاضي.

Mas'alah: How is the oath administered in a valid claim of suretyship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=641)

ومنها: في دعوى الكفالة إذا كانت صحيحة بأن ذكر أنها منجزة أو معلقة بشرط متعارف وأنها كانت بإذنه أو أجازها في المجلس، وإذا حلفه يحلفه بالله ما له قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناوله كفالة أخرى، وكذا إذا كانت كفالة بعرض بالله ما له قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة، وفي النفس بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها. كذا في الخزانة.

Sub–topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: What is the relationship between hawala and kafala in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2174)

[منحة الخالق] نقلا عن الخجندي أنها مبرئة والكفالة غير مبرئة، وصرحوا أيضا بأن المحال عليه إذا أحال المحال على المحيل برئ، وإن نوى المال الذي على الأصيل لم يعد إليه، وصرحوا أيضا بأن كل دين جازت به الكفالة جازت به الحوالة اهـ. والله تعالى أعلم. وفي الولوالجية الكفالة متى حصلت بأمر المكفول عنه انعقدت لوجوب دينين دين للطالب على الكفيل ودين للكفيل على المكفول عنه إلا أن ما للكفيل على المكفول عنه مؤجل إلى وقت الأداء. اهـ. ويفهم منه صحة الحوالة وصحة الحوالة توجب براءة المحيل، وهو الكفيل ومقتضى ما في الولوالجية أنه يرجع على الكفيل بالتوى، وكذا مقتضى ما تقدم قريبا في هذا الشرح في الجواب عما نقض به الحد أنه يبرأ المحيل براءة مؤقتة إلى التوى. قال في التتارخانية قال في الجامع: رجل كفل عن رجل بمائة، وأحال الكفيل الطالب بها على رجل فقد برئ الكفيل والذي عليه الأصل فإن توت المائة على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الأمر على الذي عليه الأصل وعلى الكفيل جميعا يأخذ الطالب أيهما شاء، ولو كان الكفيل أحال الطالب بالمائة على إبرائه منها يريد إبراء الكفيل من المائة فللطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل والمحتال عليه، فإن مات المحتال عليه مفلسا في هذه الصورة فللطالب أن يأخذ الكفيل أيضا. (قوله وقد قيدت به) مفهومه أنه لو كان مديونه ولم تقيد الحوالة بالدين أنه له ملازمته

وحبسه، ويدل عليه ما سيأتي عند قول المصنف ولو أحاله بماله عند زيد وديعة. (قوله ولكن في البزازية لو أحال إلخ) قال الرملي وفي الخانية ما يوافقه حيث قال صحة الإحالة تعتمد قبول المحتال له والمحال عليه، ولا تصح في غيبة المحتال له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة إلا أن يقبل رجل الحوالة للغائب، ولا تشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب، ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة اهـ ذكره الغزي اهـ. قلت: ومثله في الخلاصة وقد مر عند الكلام على شرائطها أن الصحيح قولهما بعدم صحتها في غيبة المحتال فلم تبق المخالفة بين ما هنا وما مر إلا في اشتراط

رجل له الحوالة اهـ. فجعل القبول من المحتال والرضا منهما مع أنه قال الحوالة تعتمد قبول المحتال والمحال عليه، ولم يذكر المصنف رضا المحيل فإنه ليس بشرط على ما ذكره محمد في الزيادات وشرطه القدوري وإنما شرطه للرجوع عليه فلا اختلاف في الروايات كما في إيضاح الإصلاح. والحاصل أنها إن كانت بغير رضا المحيل وكان له دين على المحال عليه فله مطالبته بدينه وإن لم يكن له دين عليه فلا رجوع للمحال عليه؛ لأنه قضى دينه بغير أمره كما في السراج الوهاج،. وكذا حضرته ليست شرطا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان ألف فاحتل بها علي ورضي الطالب بذلك وأجاز صحت فليس له أن يرجع بعد ذلك، بخلاف ما لو قيل للمديون عليك ألف لفلان فأحله بها علي فقال المديون أحلت، ثم بلغ الطالب فأجاز لا يجوز عند الإمام ومحمد كذا في البزازية، وكذا لو كان المحتال غائبا كما قدمناه وفيها معزيا إلى المنتقى قال الآخر أحلني على فلان وسكت، ثم قال لم أقبل فالحوالة جائزة اهـ. ولم يقيد المصنف – رحمه الله تعالى – بأن يكون الدين المحال به معلوما، ولا بد منه لصحتها لما في البزازية احتال بمال مجهول على نفسه بأن قال احتلت بما يذوب لك على فلان لا

تصح الحوالة مع جهالة المال، ولا تصح أيضا الحوالة بهذا اللفظ، والحوالة متى حصلت مبهمة يثبت الأجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة، ولو كان المال حالا على الذي عليه الأصل من قرض أو غصب فأحاله به على رجل إلى سنة فهو جائز، وإن مات المحتال عليه قبل انقضاء الأجل عاد المال إلى المحيل حالا، فرق بين الحوالة والكفالة فإن الكفيل إذا كفل بدين وأجل الطالب الدين ولم يضف الأجل إلى الكفيل صار الأجل مشروطا للأصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الأصيل مؤجلا، وفي الحوالة متى أضاف الأجل إلى الدين ولم يضف إلى المحتال عليه لا يصير الأجل مشروطا في حق الأصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا لا يعود [منحة الخالق] حضرة المحال عليه وعلى ما هنا مشى في الدرر والغرر فقال وشرط حضور الثاني أي المحتال إلا أن يقبل فضولي له لا حضور الباقيين. (قوله فجعل القبول من المحتال) قال الرملي بل جعله من المحتال عليه إذ الضمير راجع إليه تأمل اهـ. قلت: المراد من القبول ما يتوقف على المجلس وهو ما يكون أحد شطري العقد، فقول البزازي فقبل أي فرضي فليس المراد به القبول الذي فسر به الرضا لكن قول المؤلف والرضا منهما غير ظاهر؛ لأن المحيل في هذه الصورة موجب والمحتال قابل بدليل اشتراط حضوره نعم المحال عليه غائب، وقد اكتفى برضاه (قوله وكان له دين) أي للمحيل (قوله وإن لم يكن له دين) أي للمديون الذي هو المحيل، وقوله عليه أي على المحال عليه (قوله وكذا حضرته) أي المحيل (قوله وكذا لو كان المحتال غائبا) لعله المحتال عليه. (قوله والحوالة متى حصلت مبهمة إلخ) قال في الذخيرة من الفصل الثاني وأما المطلقة فالحالة منها أن يحيل المديون الطالب على رجل بألف درهم فيجوز، ويكون الألف على المحتال عليه حالة؛ لأن الحوالة لتحويل الدين من الأصيل، وإنما يتحول على الصفة التي كانت على الأصيل، وكانت على الأصيل حالة فيتحول إلى المحتال عليه حالة أيضا، وليس للمحتال عليه أن يرجع على الأصيل قبل أن يؤدي ولكن إذا لوزم فله

أن يلازم الأصيل، وإذا حبس كان له أن يحبس الأصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل، وإذا أدى يرجع على الأصيل بما أدى. وأما المطلقة المؤجلة رجل له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع إلى سنة فأحال بها على رجل إلى سنة فالحوالة جائزة، والمال على المحتال عليه إلى سنة؛ لأنه قبل كذلك، ولم يذكر محمد في الأصل ما إذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الأجل في حق المحتال عليه قالوا وينبغي أن يثبت كما في الكفالة، وهذا لأن المحتال عليه متحمل عن الأصيل، وإنما يتحمل ما على الأصيل وعلى الأصيل دين مؤجل فيجب على المحتال عليه كذلك، وإن مات الذي عليه الأجل لم يحل المال على المحتال عليه؛ لأن حلول الأجل في حق الأصيل للاستغناء عن المؤجل بموته وهذا المعنى لا يتأتى في حق المحتال عليه؛ لأنه حي محتاج إلى الأجل لو حل الأجل في حقه إنما يحل تبعا لحلوله على الأصيل ولا وجه إليه؛ لأن الأصيل برئ عن الدين بالحوالة فالتحق بسائر الأجانب، وإن مات المحتال عليه قبل حلول الأجل والذي عليه الأصل حي حل المال عليه لأنه بالموت استغنى عن الأجل فإن لم يكن له وفاء رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الأصل إلى أجله، وإن سقط حكما للحوالة وقد انتقضت بموت المحتال عليه فينتقض ما في ضمنها وهو سقوط الأجل، وكان بمنزلة ما لو باع المديون بدين مؤجل عبدا من الطالب، ثم استحق العبد عاد الأجل لأن سقوط الأجل كان بحكم البيع كذا هاهنا. وإن كان المال حالا على الذي عليه الأصل من قرض، وأحال بها على رجل إلى سنة فهو جائز، وإن كان هذا تأجيلا في القرض؛ لأن المال إنما يجب على المحتال عليه بحكم الحوالة لا بالقرض، والتأجيل في الحوالة جائز وكان بمنزلة ما لو أجل الطالب الكفيل بالقرض فإنه يجوز؛ لأن المال يجب على الكفيل بعقد الكفالة

الدين إلى الأصيل حالا اهـ. ومن الغريب ما في المجتبى أحال الغريم بغير رضا المحال

عليه لا يجوز وقيل يجوز كالتوكيل بقبض الدين، وفي شروط الظهيرية رضا من عليه الحوالة ليس بشرط إجماعا. قلت: معناه إذا كان المحال به مثل الدين. اهـ. والمذهب المعتمد أنه لا بد من رضا المحال عليه سواء كان عليه دين أو لا، وسواء كان المحال به مثل الدين أو لا، ثم اعلم أن الحوالة إذا صحت برضا المحال عليه وغاب المحيل فادعى المحال عليه ما يوجب براءة المحيل ليبرأ فهل تسمع دعواه ففي البزازية غاب المحيل وزعم المحتال عليه أن مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه، وإن برهن على ذلك كما في الكفالة اهـ. وفي فروق الكرابيسي لو أحال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فأقام المحتال عليه بينة أن نكاحها كان فاسدا، وبين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى أنها كانت أبرأت زوجها عن صداقها، أو أن الزوج أعطاها المهر أو باع بصداقها منها شيئا، وقبضت قبلت بينته وإن كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته، والفرق أن مدعي فساد النكاح متناقض أو؛ لأنه يدعي أمرا مستنكرا فلا تسمع دعواه بخلاف دعوى الإبراء أو البيع؛ لأنه غير مستنكر وكذا هذا في الكفالة اهـ. فعلى هذا لو ادعى المحيل أنه أوفاه الدين بعدها تسمع وتقبل بينته؛ لأنه غير مستنكر. (قوله برئ المحيل بالقبول من الدين) أي بقبول المحتال الحوالة على المحال عليه؛ لأن الأحكام الشرعية تبتنى على وفق المعاني اللغوية فمعنى الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل بخلاف الكفالة؛ لأنها الضم وهو لا يتحقق مع البراءة وقوله من الدين رد على من يقول بأنه يبرأ عن المطالبة لا الدين، وقدمنا ذلك ومراده أنه يبرأ براءة مؤقتة كما قدمناه فلو أحال المشتري البائع بالثمن على رجل لم يملك حبس المبيع، وكذا لو أحال الراهن المرتهن لا يحبس الرهن ولو أحال الزوج المرأة بصداقها لم تحبس نفسها بخلاف العكس في الثلاثة هذا مقتضى براءة المحيل ولكن المنقول في الزيادات عكسه وهو أن البائع والمرتهن إذا أحالا سقط حقهما في الحبس، ولو أحيلا لم يسقط؛ لأن المحال عليه قائم مقام المحيل فلم

تسقط مطالبتهما والمكاتب على عكس ذلك فإنه إن أحال مولاه على رجل عتق وإن أحال مولاه عليه لم يعتق حتى يؤدي البدل؛ لأنها معلقة ببراءة ذمته وقد برئت إذا كان المكاتب محيلا لا إذا كان محالا عليه. وقوله برئ المحيل من الدين غير شامل لما إذا كان المحيل كفيلا وخصها ببراءة نفسه فإنه يبرأ عن المطالبة؛ لأنه لا دين عليه على الصحيح وأما إذا أطلق الحوالة فإن الأصيل يبرأ أيضا؛ لأن الحوالة المطلقة تنصرف إلى الدين، وهو على الأصيل فيبرأ ويتبعه الكفيل كصلح الكفيل مع الطالب إن أطلقه برئا، وإن اشترط براءة نفسه خاصة برئ الكفيل وحده، كذا في تلخيص الجامع فإذا أحال الطالب على الكفيل بمال الكفالة صح وإن أحال على الأصيل فكذلك ولا سبيل للمحتال على الكفيل؛ لأنه لم يضمن كما في البزازية وفي قوله برئ المحيل إشارة إلى براءة كفيله فإذا أحال الأصيل الطالب برئا كذا في المحيط ولم يشترط المصنف لبراءة المحيل قبض المحال من المحال عليه فلا تتوقف على القبض إلا في مسألتين في تلخيص الجامع قال وإن كان دينه جيادا أو ذهبا وعليه زيف أو ورق فأحال عنهما بجياد أو ذهب على أن يأخذهما من غريمه جاز إن قبل الغريم ناقدا في مجلس المحيل والمحال إذا تصارفا مقتضى إيجاب الجياد كمل ينقل الدين مقتضى هبته من الكفيل، وأكدا بدله بضمان الحويل في المجلس كشرط الرهن والكفيل، والنقل إلى ذمته توثيق بمنزلة الملاءة عادة لا تفويت للقبض المستحق إلا أن يبرئه المحال فينعكس ويبطل الصرف؛ لأنه فسخ مجازا كي لا يلغو إذا لاقى ماله حكم الغير حذار الاستبدال غير مشروط بالقبول لوجود الرضا ضمن الحوالة ضد غيرها، ولو أحاله على الجياد أو [منحة الخالق] لا بالقرض، والواجب بالكفالة يقبل الأجل اهـ. (قوله لم يملك) أي البائع (قوله ولكن المنقول في الزيادات عكسه إلخ) الظاهر أن ما اقتضاه كلام المصنف مبني على ما مشى عليه أولا وهو أنها نقل الدين والمطالبة، وهو الصحيح وهو قول أبي يوسف وما في الزيادات قول محمد يشهد له ما قدمه المؤلف هناك فراجعه، ثم رأيت

في الخلاصة قد ذكر مسألة إحالة البائع والمشتري وعزاها للزيادات كما هنا، ثم قال وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند أبي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين جميعا اهـ.

الذهب الذي عليه أو على أن يعطيه الجياد أو الذهب الذي عليه لم يجز؛ لأن التعريف ضد التنكير يجعل الدين الذي عليه بدلا، وفيه تمليكه من غير من عليه أو شرط الثمن على الغير ضد ما لو كانت الجياد والذهب وديعة أو غصبا قائما أو ملك العين والدين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with or without the debtor's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=662)

قال: "وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره" لإطلاق ما روينا ولأنه التزام المطالبة وهو تصرف في حق نفسه وفيه نفع للطالب ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع إذ هو عند أمره وقد رضي به "فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه" لأنه قضى دينه بأمره "وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه" لأنه متبرع بأدائه، وقوله رجع بما أدى معناه إذا أدى ما ضمنه، أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن لأنه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب، كما إذا ملكه بالهبة أو بالإرث، وكما إذا ملكه المحتال عليه بما ذكرنا في الحوالة، بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى؛ لأنه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالأداء، وبخلاف ما إذا صالح الكفيل الطالب عن الألف على خمسمائة لأنه إسقاط فصار كما إذا أبرأ الكفيل.

Mas'alah: What is the legal effect (hukm) of kafalah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=362)

وحكمها : صيرورة ذمة الكفيل مضمومة إلى ذمة الأصيل في حق المطالبة دون أصل الدين لما مر ، ولا يلزم من لزوم المطالبة على الكفيل وجوب الدين عليه ، ألا ترى أن الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل حتى لو أبرأ البائع الموكل عن الثمن جاز وسقطت المطالبة عن الوكيل .

Mas'alah: What phrases constitute a valid suretyship and what phrases are invalid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=310)

قوله (وكذلك إذا قال ضمنته لك أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم به أو كفيل به أو قبيل به) أو أنا ضامن بوجهه أما إذا قال أنا ضامن بمعرفته فهو باطل، وإن قال تكلفت به ثلاثة أيام روي عن محمد أنه كفيل أبدا إلا أن يقول فإن مضت فأنا بريء فيكون الأمر على ما شرط كذا في الينابيع.

Mas'alah: Is acceptance by the creditor required in the same session for a surety contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=313)

قوله (ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد) ، وكذا الحوالة أيضا، وهذا قولهما، وقال أبو يوسف لا يعتبر ذلك في المجلس بل إذا بلغه فأجازه ورضي به

جاز وفي بعض النسخ لم يشترط الإجازة عنده وتجوز من غير إجازة والخلاف في الكفالة في النفس والمال جميعا وجه قولهما أن في الكفالة معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما

جميعا أي بالإيجاب والقبول والإيجاب شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس ولأن الكفالة عقد يتعلق به حق المكفول له فوقف على رضاه وقبوله كالبيع. وأما أبو يوسف فقد روي عنه أنه لا يحتاج إلى الإجازة؛ لأن الكفالة إيجاب مال في الذمة بالقول فصار كالإقرار وروي عنه أيضا أنه يحتاج إلى الإجازة؛ لأن في قوله تكفلت لفلان كل العقد على أصله فيقف على غائب عن المجلس كما قال في المرأة إذا قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب أن ذلك يقف على إجازته عنده وصورة مسألة الكتاب إذا قال الذي عليه الدين لرجل إن لفلان علي كذا من الدين فاكفل له به عني أو احتل له به، فقال كفلت أو ضمنت أو احتلت ثم بلغ الطالب ذلك فأجازه فإنه لا يجوز عندهما، وقال أبو يوسف يجوز، وكذا لو أن فضوليا قال ضمنت ما لفلان على فلان وهما غائبان فبلغهما فأجازا فعندهما لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز وإذا قبل من الغائب أحد فإنه يتوقف في قولهم جميعا

Mas'alah: Does kafalah create a separate debt in the guarantor's liability?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1527)

وأنت قد علمت ما هو الواقع لا يجب الحكم بكل ممكن إلا بموجب ولا موجب لأن التوثق يحصل بالمطالبة وهو يستلزم ثبوت اعتبار الدين في الذمة كالوكيل بالشراء

يطالب بالثمن وهو في ذمة الموكل، وفي الهبة والشراء إنما جعلتا في حكم دينين تصحيحا لتصرف صاحب الحق وذلك عند وقوعه بالفعل ضرورة ولا ضرورة قبله ثم قال: ولا يخفى أما نقل عن الإمام أن الدين فعل يقتضي أن/ يكون في ذمة الكفيل أيضا كما هو في ذمة الأصيل إذا فعل الأداء واجب عليه انتهى.

Mas'alah: What are the merits and cautions regarding kafala (suretyship)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1529)

وقال: حديث حسن ومحاسنها جليلة هي تفريج كرب الطالب في المطلوب الخائف على نفسه حيث كفيا مؤنة ما أهمهما ومع ذلك فالامتناع عنها أقرب إلى الاحتياط لأنه مكتوب في التوراة الزعامة/ أولها ملامة وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة، كذا في (المجتبى)

Mas'alah: What exceptions exist to the validity of suretyship for a valid debt, such as joint creditors?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1539)

تنبيه: يستثنى من صحة الكفالة بالدين الصحيح ما لو كان لهما دين على رجل فكفل أحدهما لصاحبه حصته فإنه لا يجوز لأنه تعذر تصحيحها بنصف مقدر، لأن قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز أو شائعا لأنه يصير كفيلا لنفسه لأن له أن يأخذ من المقبوض نصفه، كذا في (المحيط) وقالوا: لو أعتق عبده على مال صحت الكفالة، ولو كان للمكاتب مال على رجل فأمره بدفعه لمولاه من مكاتبته أو دين سوى ذلك جاز، لأن ذلك المال

واجب للمكاتب على الكفيل وهذا أمر منه أن يدفع عليه لمولاه، كذا في (البزازية) وهو ظاهر في أن هذا ليس بكفالة ببدل الكتابة فلا يرد بل إذن الدين ومقتضاه أن للمكاتب أن يرجع على الآمر بالدفع ولا يصح أن يكون حوالة، إذ لو كانت لعتق المكاتب، وفي (التتارخانية) لو ضمن بدل الكتابة وأدى رجع بما أدى يعني إذا كانت الكفالة بأمره، وفي (البزازية) دفع إلى محجور دراهم لينفقها على نفسه فكفل بها إنسان لا يصح ولو قال له: ادفع له العشرة على أني ضامن لك جازت، فطريقه أن يجعل الضامن مستقرضا من الدافع والصبي نائب عنه في القبض، وكذا الصبي المحجور إذا باع شيئا فكفل رجل بالدرك للمشتري إن بعد قبض الصبي الثمن لا يجوز ولو قبضه جاز، ولو اشترى متاعا فضمن رجل الثمن للبائع عنه يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه جاز، وفي (المحيط) كانا في سفينة فانتهيا إلى مكان قليل الماء فقال أحدهما لصاحبه: ألق متاعك في الماء على أن متاعي بيني وبينك على أنه فاسد ويضمن لصاحبه قيمة متاعه لأنه تعليق التمليك

Mas'alah: What is the legal effect of kafalah regarding the liability of the surety?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1588)

وحكمها ثبوت المطالبة على الكفيل مع الأصيل عند عامة الفقهاء. وعن مالك وأبي ثور لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون. وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود، وأبو ثور: ينتقل الحق إلى ذمة الكفيل فلا يطالب الأصيل أصلا، كما في الحوالة.

Mas'alah: What is the definition of kafala (suretyship) and what are its conditions in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=39)

نوع في الكفالة الكفالة في الشريعة ضم الذمة في المطالبة دون اليدين وقيل ضم الذمة إلى الذمة في الدين فيصير الدين الواحد في حكم دينين أو تصير الذمتان في حكم ذمة واحدة لأن الكفيل مطالب كالأصيل والمطالبة بإيفاء الدين بلا دين محال لأن المطالبة فرع الدين فلا يتصور الفرع بدون الاصل فلزم من توجه المطالبة إلى الكفيل ثبوت الدين في ذمته فلزم تعدد الدين ضرورة ولهذا لو وهب الدين من الكفيل صح ولهذا يرجع الكفيل على الأصيل فلو لم يكن الدين ثابتا على ذمة الكفيل لما صح هبته لأن هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح ولا تصح الكفالة إلا ممن يملك التبرع لأن الكفالة عقد تبرع فتصح ممن يملك التبرع ولا تصح ممن لا يملكه فلا تنعقد كفالة المجنون والصبي ولا تجوز كفالة المكاتب عن الأجنبي لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم على لسان صاحب الشرع الشريف صلوات الله تعالى وسلامه عليه وسواء أذن له المولى أو لم يأذن لأن إذن المولى لم يصح في حقه وصح في حق القن حتى يطالب به بعد العتق ولو كفل المكاتب أو المأذون عن المولى جاز لأنهما يملكان التبرع عليه كذا في المنبع

Mas'alah: What are the valid and invalid wordings for establishing a kafala (suretyship) contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=39)

وفي الولوالجي رجل قال لآخر أنا ضامن بمعرفة فلان فليس هذا بكفالة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الأصل أنه قال هذا على معاملة الناس ولو قال

الكفيل قد ضمنت به أو قال هو علي أو الي فقد لزمته الكفالة لأن هذه الألفاظ عبارة عن الكفالة ولو قال كتبتها لك عندي أو قال أثبتها لك عندى فهذا ليس بضمان بخلاف ما إذا قال كتبها لك على أو أثبتها لك على لأن كلمة عندى لاتنبىء عن الالتزام بخلاف كلمة علي تذكر للالتزام

Mas'alah: What is the saying about the consequences of suretyship?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=39)

قيل مكتوب على باب بلد الروم الكفالة أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب ليعرف البلاء من السلامة

Mas'alah: What is the ruling on a statement of debt collection that is not a kafalah?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=42)

وعن محمد رحمه الله تعالى قال للطالب ضمنت لك ما على فلان إنما أقبضه منه وأدفعه اليك ليس هذا بكفالة ومعناه أن يتقاضاه له ويدفعه إليه إذا قبضه منه على هذا معاني كلام الناس

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the term 'asahh' in kafala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=882)

وقال المولى أخي في حاشيته: تعليل صاحب العناية يعطي عدم صحة الثاني مع أن مقتضى صيغة التفضيل صحته، اللهم إلا أن يلغى معنى الأفضلية فيها كما صرح به في شرح المفتاح فكأنه قال الصحيح الأول فاندفع ما ذكر الأستاذ في شرح الغرر، انتهى. هذا مخالف لاصطلاح الفقهاء فإنهم لا يستعملون الأصح في معنى الصحيح بل في مقابلة الصحيح، تدبر.

Mas'alah: What rights cannot be guaranteed by suretyship?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=119)

وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة

Mas'alah: What is the difference between suretyship and hawala?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1340)

براءة الأصيل فتكون حوالة كما أن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة، ولو طالب أحدهما له مطالبة الآخر، فإن كفل بما له عليه فبرهن على ألف لزمه وإن لم يبرهن صدق الكفيل فيما أقر به مع يمينه والأصيل في إقراره بأكثر على نفسه خاصة، فإن كفل بلا أمره

لا يرجع عليه بما أدى عنه وإن أجازها المكفول عنه، وإن كفل بأمره رجع ولكن يرجع على العبد بعد عتقه فلا رجوع على الصبي مطلقا ولا يطالبه قبل الأداء فإن لوزم فله م

Mas'alah: How does the phrase 'at my place' (يدن ع) function differently in kafalah vs iqrar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=984)

وقد ذكرنا في كتاب الإقرار إذا قال لفلان عندي كذا يكون إقرارا بالوديعة وهاهنا يكون ضمانا لأن قوله عندي يحتمل هو في يدي ويحتمل هو في ذمتي فيقع على الأدنى وهو الوديعة فأما الدين فلا يكون إلا في الذمة ولا يكون في اليد فحمل على الوجوب هاهنا

Sub-topic – Discharge and Release of the Guarantor

Mas'alah: Does the surety become free if the creditor releases or collects from the debtor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=662)

"وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل" لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل لأن الدين عليه في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if the surety settles the debt for a reduced amount?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=662)

قال: "فإن صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الأصل" لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين وهي على الأصيل فبرئ عن خمسمائة لأنه إسقاط وبراءته توجب براءة الكفيل، ثم برئا جميعا عن خمسمائة بأداء الكفيل، ويرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائة إن كانت الكفالة بأمره، بخلاف ما إذا صالح على جنس آخر لأنه مبادلة حكمية فملكه فيرجع بجميع الألف، ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة

لا يبرأ الأصيل؛ لأن هذا إبراء الكفيل عن المطالبة.

Mas'alah: Does the discharge of the guarantor also discharge the original debtor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=313)

قوله (وإن برئ الكفيل لم يبرأ الأصيل) ، وكذا إذا أخر الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن كفيله، وإن أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الأصيل؛ لأن التأخير إبراء مؤقت فيعتبر بالإبراء المؤبد قال الخجندي براءة الأصيل توجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل إلا أنه إذا أبرأ الأصيل يشترط قبوله البراءة أو يموت قبل القبول أو الرد فيقوم ذلك مقام القبول، ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله، وإن أبرأ الكفيل صح الإبراء سواء قبل البراءة أو لم يقبل ولا يرجع على الأصيل بشيء، وإن وهب له الدين أو تصدق به عليه فلا بد من القبول فإذا قبل كان له أن يرجع على الأصيل كما إذا أدى، ولو قال الطالب للكفيل برئت إلي صار كأنه أقر باستيفاء الدين، وإن قال أبرأتك برئ الكفيل ولا يبرأ الأصيل، وإن قال برئت ولم يقل إلي قال أبو يوسف هو كقوله برئت إلي يبرأ الكفيل والأصيل جميعا ولا يرجع على الأصيل، وقال محمد هو كقوله أبرأتك يبرأ الكفيل خاصة دون الأصيل.

Mas'alah: Does the guarantor become free from liability when the principal debtor pays?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1548)

(وبرئ) الكفيل عن المطالبة (بأداء الأصيل) لأن براءته توجب براءة الكفيل إجماعا سواء كانت الكفالة ضم في المطالبة أو في الدين.

Sub-topic – Conditions of the Guarantor and Guaranteed Person

Mas'alah: What is the ruling on a sick person instructing his heir to guarantee his debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=664)

"إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء جاز" لأن ذلك وصية في الحقيقة ولهذا تصح وإن لم يسم المكفول لهم، ولهذا قالوا: إنما تصح إذا كان له مال أو يقال إنه قائم مقام الطالب لحاجته إليه تفريغا لذمته وفيه نفع الطالب فصار كما إذا حضر بنفسه، وإنما يصح بهذا اللفظ، ولا يشترط القبول لأنه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة فصار كالأمر بالنكاح، ولو قال المريض ذلك لأجنبي اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantee was made without the debtor's permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=308)

عنه وإن كانت الكفالة بغيره أمره قضى على الكفيل خاصة

Mas'alah: Why is the guarantor liable despite the debtor's freedom?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=311)

فغرم الكفيل لأنه قائم مقامه

Mas'alah: Who qualifies as a trustworthy surety in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=138)

كفيلا ثقة والثقة من يكون معروفا بالدار ومعروف الحانوت لا يمكنه أن يخفي نفسه ومن سكن حجرة أو بيتا فليس بثقة

Mas'alah: Is suretyship by a minor valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=755)

وتجوز كفالة الصبي

Mas'alah: What is the ruling on a surety undertaken without the debtor's request when the debtor later ratifies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمر المطلبو فرضي به المكفول عنه قال المكفول له رضيت بكفالبتك جاز فإن أدى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه*

Mas'alah: Is a guarantee valid for a minor under interdiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=590)

رجل دفع إلى صبي محجور عشرة دراهم وقال له أنفقها على نفسك فجاء إنسان وضمن للدافع هذه العشرة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given before money is handed to a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

ولو ضمن قبل الدفع إلى الصبي فقال ادفع إلى هذا الصبي هذه العشرة على أني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع آمرا له بدفعها إلى الصبي ويصير الصبي نائبا عه في القبض أولا *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of recourse for a sale by a minor under interdiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

وكذلك الصبي المحجور إذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك إن كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وإن كفل قبل ذبلك صحت الكفالة *

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's suretyship contested by the heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

مريض كفل عن رجل بمال بأمره ثم مات الكفيل وأبت الورثة أن يجيزوا الكفالة فإن لم يكن الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وإن أقر المريض أن الكفالة بذلك كانت في صحت

ه

Mas'alah: When does a sick person's admission that suretyship occurred in health become binding on the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

لزمه جميع ذلك في ماله إذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لأن إقرار المريض أن الكفالة كانت في صحته إقرار منه بمال كان سببه في لاصحة فيكون بمنزلة الإقرار بالدين فصح إذا كان المكفول له أجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله*

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's suretyship and suretyship for what cannot be exacted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=42)

كفالة المريض تصح من الثلث ولا تجوز بما لا يمكن استيفاؤه نحو الحدود والقصاص إذا كفل عن المشتري بالثمن جاز وإن كفل بالمبيع عن البائع لا يصح

Mas'alah: Is a guarantee valid with a stipulation of an option period?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

كفل على أنه بالخيار إلى عشرة ايام أو أكثر صح ذكره البزازي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kafala in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=270)

وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص قال: معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه، من الهداية الأصل أن الكفالة لو كانت بمضمون، أو مضافة إلى سبب مضمون مقدور على الإيفاء والمضمون له وعنه معلومان جائزة وإلا فلا وهذا ككفالة بدين، أو عين مضمون كغصب ومهر وبدل خلع في يد المرأة ومهر في يد الزوج وما أشبهه والكفالة بمبيع في يد بائعه لمشتريه تصح ما دام قائما فإذا هلك بطلت والمضافة إلى سبب مضمون مثل ما لو قال: ما ذاب لك على فلان، أو قال ما ثبت لك على فلان فعلي، أو ضمن ما باعه، أو أقرضه، أو استهلكه من مال، أو ما قضي له على فلان فهذه تصح، ولم يكن الضمان ثابتا في الحال فيأخذه بجميع ما قضي له يعني إذا قال ما قضى، أو ما ثبت له وبغير قضاء لا يأخذه من الكفيل؛ لأنه إنما كفل بمقضي، ولو قال ما بايعت فلانا فعلي فجميع ما يثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذه به، وكذا لو كان بدل ما الذي أو كلما، ولو كان مكان ما أن أو متى، أو إذا كان كفيلا في المرة الأولى فقط لا فيما بعدها، ولو قال ما بايعت فلانا من شيء فعلي فأسلم إليه دراهم في بر أو بايعه شعيرا بزيت فذلك كله على الكفيل وقولنا أن يكون مقدور الإيفاء حتى لو كفل بقود، أو بحد لم يجز، وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه، ولو لم يشرط

عمله بنفسه تجوز الكفالة ويرجع إذا عمل على الأصيل بأجر مثله، وقولنا بشرط أن يكون المكفول له وعنه معلومين قد سبق معناه.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of kafala regarding guarantee and delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=270)

ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء، أو على أحد من هؤلاء فعلي يصح ومن شرائط جوازها كون المكفول به مضمونا على الأصيل بحيث يجبر على تسليمه ولذا قلنا: إن الكفالة بالأمانة كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة؛ لأنها غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها وأما الكفالة بتمكين المودع من الأخذ فتصح، والكفالة للراهن بتسليم رهنه تجوز، ولو هلك سقط ضمانه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لم تجز ومن شرائط جوازها كون المكفول به مقدور التسليم ولهذا قلنا من تقبل من رجل بناء دار معلومة أو كراء أرض معلومة وأعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا يجوز لا لو شرط عمله بنفسه، ولو كفل بنفس العمل لم يجز، ولو بتسليم نفس المتقبل جاز، وكذا لو تكارى إبلا وأخذ من المكاري كفيلا فلو كانت الإبل بغير أعيانها تصح سواء كفل بالحمولة، أو بنفس الإبل، ولو كانت الإبل بأعيانها تصح بالتسليم لا بالحمل، وكذا لو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا تصح، من الفصولين

Mas'alah: How is a sick person's guarantee treated in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=279)

كفالة المريض تعتبر من ثلث ماله، ولو أقر في مرضه أنه كفل في صحته تعتبر من كل ماله كذا في الفصولين من أحكام المرضى.

Mas'alah: What are the capacity requirements for the parties in kafala?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=119)

(مادة 731) يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغا فلا تصح كفالة مجنون ولا صبي ولو كان تاجرا ولا الكفالة لمجنون أو صبي إلا إذا كان تاجرا. وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل.

Mas'alah: How is 'trustworthy' defined in the context of a surety?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=630)

قوله: (يؤمن هروبه) تفسير للثقة.

Sub–topic – Kafala for a Debt (Kafala bi'l–Mal)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price for the buyer or the sold item for the seller?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=515)

قال وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لأنه دين كسائر الديون وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح لأنه عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالأعيان المضمونة وإن كانت تصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لكن بالأعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب لا بما كان مضمونا بغيره كالمبيع والمرهون ولا بما كان أمانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض أو بتسليم الرهن بعد القبض إلى الراهن أو بتسليم المستأجر إلى المستأجر جاز لأنه التزم فعلا واجبا

Mas'alah: Can a person be compelled to pay a debt when ordered by the debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=590)

رجل أمر رجلا أن يقضي دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر لأن قول المأمور كان وعدا والوعد غير لازم إلا إذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء*

Mas'alah: What is the ruling on one creditor voluntarily paying the other's share of a joint debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

ولو تبرع أحدهما بأداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا * وكذا الرجل إذا مات وله دين عل رجل وترك ابنتين فكفل أحدهما لأخيه عن المدينة بحصة أخيه لا تصح الكالة *

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily paying the price on behalf of the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

ولو تبرع بأداء الثمن عن المشتري صح تبرعه *

Mas'alah: What is the ruling if the addressee does not acknowledge the debt but guarantees the suftaja holder?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

وكذا إذا لم يقر أن المال دين عليه للكاتب لا يجبر إلا إذا أقر المكتوب إليه ا، لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة يصح ضمانه يؤخذ به *

Mas'alah: What is the ruling if the surety settles based on the obligation of suretyship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1599)

(و) إن صالح الكفيل الدائن (عن موجب الكفالة لا يبرأ الأصيل) لأن هذا إبراء الكفيل

وحده، لأن موجب الكفالة ليس إلا مطالبة الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor selling a garment on credit as instructed by the principal debtor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1606)

ولو أمر المكفول عنه كفيله أن يعين عليه ثوبا ففعل، يكون الثوب للكفيل والربح عليه. وتفسير المسألة: أن المكفول عنه أمر الكفيل ببيع العينة، وهو مكروه لما فيه الإعراض عن مبرة الإقراض، وقد قيل: إياك والعينة فإنها لعينة. وهو مخترع أكلة الربا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر ذللتم، وظهر عليكم عدوكم». والمراد باتباع أذناب البقر: الاشتغال بالزراعة والإقبال عليها. وبالعينة: أن يأتي المحتاج إلى رجل يستقرض منه عشرة دراهم مثلا، فلا يرغب الرجل في الإقراض طمعا في إصابة الفضل الذي لا يناله بالقرض، فيقول له: أبيعك هذا الثوب وقيمته عشرة باثني عشر إلى أجل لتبيعه في السوق بعشرة، فيحصل ربح لي درهمين. سمي عينة لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين. فإذا ثبت هذا فنقول الشراء يقع للكفيل، لأنه لم يصر وكيلا عنه بالشراء، لأنه لم يقل: تعين لي ثوبا وإنما قال: تعين علي، وهي كلمة ضمان لا كلمة توكيل. ومعنى الضمان هنا أن يقول المديون للضامن: اشتر لي ثوبا لتبيعه في السوق فتقضي بثمنه الدين، فإن أمكنك أن تبيعه بمثل (ما ابتعته) فبها ونعمت، وإن لم يكن كذلك إلا بخسران فذاك علي، غير أن هذا الضمان باطل، لأنه إنما يصح بما هو مضمون على غيره، وخسران درهمين غير مضمون على أحد فبطل ضمانه، كمن يقول لآخر؛ بايع في هذا السوق، على أن كل خسران يصيبك فأنا ضامن له، والله تعالى

أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person paying another's debt with or without his permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=41)

رجل قضى دين غيره بغير أمره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود إلى ملك قاضي الدين لأنه متطوع ولو قضى بأمره يعود إلى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها

Mas'alah: Does saying 'I guarantee to guide you to him' constitute a valid suretyship?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

وفي المنبع لو قال أنا ضامن لك على أن أدلك عليه أو أوقفك عليه لا يكون ذلك كفالة وفي المنتفى يكون كفيلا وعلى هذا معاملة الناس

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed item in a different location than stipulated?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

شرط الموافاة في المسجد فوفاه في السوق أو في مجلس الحكم فدفعه في السوق يبرأ عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on delivery in a different location according to later Hanafi scholars?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان أما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ لغلبة الفساد إذ لا يعان على الإحضار إلى باب الحاكم وإليه ذهب الامام زفر رحمه الله وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'what so-and-so acknowledged for you is on my guarantee'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=265)

قال لآخر ما أقر به لك فلان فهو على ضمان الكفيل ثم أقر به فلان فالمال لازم في ترك الكفيل، وكذا في ضمان الدرك، من الخلاصة.

Mas'alah: Is suretyship valid for a debt that can be extinguished without payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=267)

وفي الأشباه لا تصح الكفالة إلا بدين صحيح وهو ما لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فإنه يسقط بالتعجيز قلت إلا في مسألة لم أر من أوضحها قالوا: لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع أنها تسقط بدونهما بموت أحدهما، وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها في كل شهر كذا، أو بيوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم كما صرحوا به فإنها صحيحة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the kitaba payment and the guarantor's recourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=267)

وبدل السعاية كمال الكتابة عند أبي حنيفة؛ لأنه كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة به ذكره في الهداية ويرجع الكفيل بمال الكتابة بما أدى؛ لأنها لم تصح ذكره في الفصولين، ولو تبرع بأداء بدل الكتابة صح ولم يرجع بها ذكره في الصغرى ويرجع الكفيل بما أدى بحكم كفالة فاسدة والكفالة بالأمانات باطلة كذا في الأشباه من أحكام العقود.

Mas'alah: What is the ruling when someone orders payment to a third party as a guarantor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=268)

إذا قال الرجل لغيره ادفع إلى فلان ألف درهم على أني ضامن لك به والمدفوع إليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر، والقابض وكيل بالقبض فإن استهلك القابض ضمن، وإن هلك في يده يهلك أمانة، وكذا لو قال له: أعطه ألفا على أني ضامن لك به، ولو قال: أقرضه ألفا على أني ضامن لك به والمدفوع إليه حاضر فقال: نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on ordering payment as a guarantor for the recipient?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=268)

ولو قال: ادفع إلى فلان ألفا، أو أعطه ألفا على أني ضامن عنه فهو قرض للدافع على

القابض والآمر ضامن. ولو قال القابض: أعطني ألفا على أن فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن. رجل قال لآخر هب لفلان ألفا، أو تصدق عليه بألف درهم على أني ضامن له ففعل وقبضه فلان فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار كأنه قال: أقرضني ألفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فإن دفعها إليه تكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فإن غاب الموهوب له وأقام المأمور البينة على ما قال قبلت بينته، وإن كان القابض غائبا، وكذا لو لم يقل هب لفلان ألف درهم على أني ضامن لك لكنه قال: ادفع إلى فلان ألف درهم على أن ترجع علي. وكذا لو قال الموهوب له هب لي ألفا على أن فلانا ضامن فقال فلان: نعم فالألف قرض على الذي قال نعم؛ لأن قوله نعم بمنزلة قوله هب له ألفا على أني ضامن، ولو لم يضمن ولم يشرط الرجوع بل قال: هب لفلان ألف درهم، أو هب عني فوهب لم يرجع عليه والزكاة والكفارة والصدقات والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية وشرط الضمان، أو شرط الرجوع، وفي الأمر بقضاء الدين لا حاجة إلى اشتراط الضمان، وفي كتاب اللقيط للإمام السرخسي إذا قال لغيره أنفق علي فأنفق رجع على الآمر، وإن لم يشرط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه وقال مجرد الأمر بالإنفاق يوجب الرجوع لو قال لآخر أنفق على أولادي فأنفق له الرجوع. وإن لم يشترط الرجوع ثم الآمر بقضاء الدين لو قال: ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء ولم يقل عني، أو قال: اقض فلانا ألف درهم ولم يقل عني ولا قال: على أني ضامن فدفع المأمور إن كان المأمور شريك الآمر

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when he says 'buy from so-and-so, whatever you buy is on me'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=271)

وفي الخلاصة قال لآخر بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو على صح، وإن قال: بعته متاعا بألف وقبضه مني فأقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ به الكفيل استحسانا بدون البينة، ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو بايع بعد ذلك لم يلزم الكفيل بشيء انتهى وهي عما في يد الأجير المشترك باطلة عند أبي حنيفة خلافا لهما، من المجمع

Mas'alah: Is a person who agrees to pay a debt or provide maintenance compelled if he later refuses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

إذا قبل الإنفاق، أو قضاء الدين من ماله ثم أبى لا يجبر؛ لأنه متبرع

Mas'alah: Does saying 'I am responsible for your debt' without explicit guarantee create liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

أنا في عهدة مالك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا؛ لأنه قد يعني به أنه يأخذه من المديون ويدفعه إلى الدائن لو قال الدائن: لأخ المديون الذهب الذي لي على أخيك ازمن جنول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on kafala for debts and the creditor's right to choose?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=984)

وما الكفالة بالديون فصحيحة بلا خلاف وصاحب الدين بالخيار إن شاء طالب الأصيل وإن شاء طالب الكفيل ولا يوجب براءة الأصيل عندنا

وعند ابن أبي ليلى يوجب البراءة وهذا فاسد لأنه يصير الكفالة والحوالة سواء وأيهما اختار مطالبته لا يبرأ الآخر بخلاف غاصب الغاصب مع الغاصب فإن للمالك أن يضمن أيهما شاء وإذا اختار تضمين أحدهما لم يكن له اختيار الآخر وكذا في إعتاق أحد الشريكين الشريك الساكت بالخيار بين أن يضمن المعتق إن كان موسرا وبين أن يستسعي العبد فإذا اختار أحدهما ليس له أن يختار الآخر

BAB 8

باب تعدد الكفلاء

The Chapter on Multiple Sureties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Mutual Suretyship Between Two Debtors

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship between two debtors?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=460)

باب كفالة الرجلين (دين عليهما لآخر) بأن اشتريا منه عبدا بمائة (وكفل كل عن صاحبه) بأمره (جاز ولم يرجع على شريكه إلا أداه زائدا على النصف) لرجحان جهة الاصالة علي النيابة، ولانه لو رجع بنصفه لادى إلى الدور. درر (وإن كفلا عن رجل بشئ بالتعاقب) بأن كان على ركل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا، (ثم كفل كل) من الكفيلين (عن صاحبه) بأمره بالجميع، وبهذه القيود خالفت الاولى (فما أدى) أحدهما (رجع بنصفه على شريكه) لكون الكل كفالة هنا (أو) يرجع إن شاء (بالكل على الاصيل) لكونه كفل بالكل بأمره (وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ) الطالب الكفيل (الآخر بكله) بحكم كفالته. (ولو افترق المفاوضات) وعليهما دين (أخذ الغريم أيا) شاء (منهما بكل الدين) لتضمنها الكفالة كما مر (ولا رجوع) على صاحبه (حتى يؤدي أكثر من النصف) لما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship between two debtors?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1344)

الباب الرابع في كفالة الرجلين] رجلان عليهما ألف درهم لرجل ثمن متاع أو قرض

وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أدى أحدهما فهو عنه ولا يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فإن زاد المؤدى على النصف رجع بالزيادة كذا في الكافي ولو قال هذا مما كفلت عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدى حصته كذا في المحيط. إذا كان على رجل ألف فتكفل رجل عنه بالألف كله، ثم جاء آخر فتكفل عنه بجميع الألف أيضا، ثم تكفل كل واحد من الكفيلين عن الآخر بجميع الألف فما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما فيرجع على شريكه بنصفه كذا في شرح النافع ثم يرجعان على الأصيل، وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه فإذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع كذا في الهداية. وإذا وجب على رجلين ألف درهم بالشراء فكفل أحدهما عن صاحبه ولم يكفل الآخر عنه فأدى الكفيل شيئا وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي قبل قوله. رجلان اشتريا من رجل عبدا بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، ثم إن البائع أخر ما على أحد المشتريين خاصة، ثم إن هذا الذي أخر عنه أدى نصف المال وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي قبل قوله. رجل له على رجل ألف درهم من قرض أقرضه، أو من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال وكفل رجل آخر بالنصف الآخر كفالتين متفرقتين، أو كفالة واحدة فأدى الأصيل خمسمائة ولم يقل شيئا كان المؤدى عنهما، ولو قال هذا مما كفل فلان فهو على ما قال وكذلك إن كان الألف متفرقا على الأصيل بأن كان من قرضين، أو بيعين أو كانا مالين وجبا بسببين مختلفين بأن كان أحدهما من قرض الآخر من ثمن مبيع وكفل أحد الكفيلين بأحد المالين وكفل الكفيل الآخر بالمال الآخر فأدى الأصيل خمسمائة وقال هي من التي كفل بها فلان وفلان فهو على ما قال، وإذا كان بإحدى الخمسمائتين كفيل فأدى الأصيل خمسمائة وقال أديتها عن الكفالة قبل قوله كذا في المحيط. إذا وجبت عليه الألف من بيع، ثم إن صاحب المال جعل نصف المال إلى سنة، أو وجب نصف الألف من الابتداء حالا ووجب النصف الآخر من الابتداء مؤجلا إلى سنة وكفل

بكل نصف كفيل على حدة، ثم إن الأصيل أدى خمسمائة ولم يقل شيئا فهو عن الكفيل الذي كفل عن الحال كذا في الذخيرة. وإذا قال هي عن الكفيل الذي كفل بالمؤجل قبل قوله كذا في المحيط. إذا كفل رجلان عن رجل بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن المال على أحدهما إلى سنة وعلى الآخر إلى سنتين فهو جائز فإن حل على صاحب السنة فأداه رجع به على الأصيل ولا

Mas'alah: What is the chapter on mutual suretyship between two persons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=669)

باب كفالة الرجلين

Mas'alah: What is the ruling on two co-debtors each guaranteeing the other?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=669)

"وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما إذا اشتريا عبدا بألف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة" لأن كل واحد منهما في النصف أصيل وفي النصف الآخر كفيل، ولا معارضة بين ما عليه بحق الأصالة وبحق الكفالة، لأن الأول دين والثاني مطالبة، ثم هو تابع للأول فيقع عن الأول، وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة، ولأنه لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه أن يرجع لأن أداء نائبه كأدائه فيؤدي إلى الدور

Mas'alah: What is the ruling on two guarantors each guaranteeing the other for a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=669)

"وإذا كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان أو كثيرا" ومعنى المسألة في الصحيح أن تكون الكفالة بالكل عن الأصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة فتجتمع الكفالتان على ما مر وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح

الكفالة عن الأصيل وكما تصح الحوالة من المحتال عليه. وإذا عرف هذا فما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما إذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي إلى الدور لأن قضيته الاستواء، وقد حصل برجوع أحدهما بنصف ما أدى فلا ينتقض برجوع الآخر عليه، بخلاف ما تقدم، ثم يرجعان على الأصيل لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه

Mas'alah: What is the chapter on mutual suretyship of two persons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=520)

& باب كفالة الرجلين

Mas'alah: What is the ruling when two co-debtors are each sureties for the other?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=520)

وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما إذا اشتريا عبدا بألف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لأن كل واحد منهما في النصف أصيل وفي النصف الآخر كفيل ولا معارضة بين ما عليه بحق الأصالة وبحق الكفالة لأن الأول دين والثاني مطالبة ثم هو تابع للأول فيقع عن الأول وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة ولأنه لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه أن يرجع لأن أداء نائبه كأدائه فيؤدي إلى الدور

Mas'alah: What is the ruling when two sureties guarantee each other for a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=520)

وإذا كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان أو كثيرا ومعنى المسألة في الصحيح أن تكون الكفالة بالكل عن الأصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة فتجتمع
الكفالتان على ما مر وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح الكفالة عن الأصيل وكما تصح الحوالة من المحتال عليه وإذا عرف هذا فما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما إذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي إلى الدور لأن قضيته الاستواء وقد حصل برجوع أحدهما بنصف ما أدى فلا ينقض برجوع الآخر عليه بخلاف ما تقدم ثم يرجعان على الأصيل لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه لأنه كفل بجميع المال عنه بأمره

Mas'alah: What is the ruling when two men guarantee a debt and each is guarantor for the other?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=308)

رجلان كفلا عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ـــــــ قوله فقد بريء الكفيل إلخ لأن إضافة الصلح إلى الألف إضافة إلى ما على الأصيل فبرىء الأصيل عن خمسمائة بالإضافة وبرىء الكفيل ثم بريا بإيفاء خمسمائة ويرجع الكفيل به على الأصيل قوله فهو تسليم لأنه لو صح منه الدعوى بعد ذلك كان للمشتري أن يرجع عليه بحق الضمان باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبضه أحدهما قوله حتى يؤدي إلخ لأنه لا تعارض بين ما عليه بحكم الأصالة وبين ما عليه بحكم الكفالة فيقع الأداء عما عليه بحكم الأصالة وإذا زاد على النصف فليس له في الفضل على النصف معارضة فيقع ذلك عن صاحبه قوله عن صاحبه يريد إذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الأصيل ثم عن صاحبه أيضا قوله رجع على شريكه إلخ لأن المؤدي وقع شائعا عن الدينين إذ

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship between two debtors and their right of recourse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1564)

دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما أداه أحدهما لم يرجع به على شريكه فإن زاد على النصف رجع بالزيادة ـــــــ عليه وقيل إذا قال ليس لك علي حق فلا بأس به إذا لم يرد به أتوا حقه انتهى. ولم يذكر أمر حلفه لو استحلف والظاهر أن له ذلك إذ مجرد إنكاره هما لا أثر له، (ومن اشترى أمة) لو قال مالا لكان أولى (وكفل له برجل بالدرك) وقد مر معناه (فاستحقت الأمة وقضي بها للمستحق (لم يؤاخذ الكفيل) بالثمن فاعل

يؤاخذ ضمير من والكفيل مفعول (حتى يقضى له) أي: للمشتري (بالثمن على بائعه) لأنه قيل القضاء به لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية حتى لو كان الثمن عبدا فأعتقه البائع نفذ عتقه، وصح في (الفصول) / أن للمستحق أن يخير قبل القضاء بالثمن ولو بعد قبضه وح فلم يجب رد الثمن على الأصيل فلا يجب على الكفيل هذا في الاستحقاق الناقل. أما المبطل كدعوى النسب ودعوى الوقف في الأرض المشتراة وأنها كانت مسجدا يرجع على الكفيل، وإن لم يقض بالثمن على المكفول عنه ولكل الرجوع على بائعه، وإن لم يرجع عليه بخلاف الناقل ويختلفان في أن كلا منهما يجعل المستحق عليه ومن تملك ذلك شيء من جهته مستحقا عليه حتى لو أقام واحد منهما البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته هذا حاصل ما في (الفتح) قيد بالاستحقاق لأنه لو انفسخ بخيار رؤية أو شرط أو عيب يؤاخذ الكفيل به وبالمثمن، لأنه لو بني في الأرض لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء، وكذا لو كان المبيع أمته استولدها البائع وأخذ من المشتري مع الثمن قيمة الولد والعقر لم يرجع الكفيل إلا بالثمن كذا في (السراج) . باب كفالة الرجلين والعبدين لما نزل هذا مع ما قبله منزلة المفرد من المركب ذكره عقيبه (دين عليهما) لآخر اتحد وصفهما وجنسيهما بأن اشتريا منه شيئا بمائة مثلا (وكل كفيل عن صاحبه) بأمره ولم يقيد به استغناء بقوله بعد رجع (فما أداه أحدهما لم يرجع به على شريكه) حتى يزيد على النصف، (فإن زاد على النصف رجع بالزيادة) لأن كل واحد منهما في النصف أصيل وفي الآخر كفيل، ولا معارضة بين ما عليه بحق الأصالة والكفالة لأن الأول دين والثاني مطالبة فوقع عن الأول لقوته ولا معارضة في الزيادة

Mas'alah: What are the rulings on suretyship of two persons (kafalat al-rajulayn)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=147)

باب كفالة الرجلين وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما إذا اشتريا عبدا بألف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة وإذا كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلا كان أو كثيرا وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وإذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع وإذا افترق المتفاوضان فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه

Mas'alah: What is the ruling on joint debtors who are mutual guarantors when one is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=523)

ولو أ، رجلين عليهما ألف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحدا المال فأقام المدعي البينة على أحدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فإن القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه .

Mas'alah: What is the chapter on the guarantee of two men?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3322)

باب كفالة الرجلين)

Mas'alah: What is the ruling when two debtors guarantee each other?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=170)

(المادة 646) : عليهما دين مشترك من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبه يطالب كل منهما بمجموع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship between two debtors?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

إذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما إذا اشتريا عبدا بألف وكفل كل واحد منهما عن الآخر فما أدى أحدهما لم يرجع به على شريكه

Mas'alah: What is the ruling on two sureties each guaranteeing the other for a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=275)

وإذا كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان أو كثيرا ثم يرجعان على الأصيل، وإن شاء المؤدي رجع بالجميع على المكفول عنه ومعنى المسألة في الصحيح أن تكون الكفالة بالكل عن الأصيل وبالكل عن الشريك وإذا أبرأ رب الدين أحدهما أخذ الآخر

بجميع الدين، من الهداية، وإن ضمنا عنه بغير أمره لم يكن له أن يرجع على شريكه بشيء حتى يؤدي أكثر من النصف ذكره في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors each guarantee the other's share of a joint debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1355)

دين) دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما أداه أحدهما لا يرجع به على

Sub-topic – Mutual Suretyship Between Slaves and Mukatabs

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship between two slaves in a joint kitaba?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=460)

كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل) من العبدين (عن صاحبه صح) استحسانا (و) حينئذ (فما أدى أحدهما رجع) على صاحبه (بنصفه) لاستوائهما. (

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship between two slaves in a single kitaba contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3070)

(كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل) من العبدين (عن صاحبه [رد المحتار] في الحقيقة التسلسل في الرجوعات بينهما فيمتنع الرجوع المؤدي إليه. وتمامه فيه. (قوله: كل واحد منهما بجميعه منفردا) قيد بقوله بجميعه للاحتراز عما لو تكفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل كل عن صاحبه فهي كالمسألة الأولى في الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على النصف، وبقوله منفردا وهو حال من كل للاحتراز عما لو تكفلا عن الأصيل بجميع الدين معا ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فهو كذلك؛ لأن الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الأصيل بالجميع كما في البحر. وفي نور العين عن النهاية عن الشافي: ثلاثة كفلوا بألف يطالب كل واحد بثلث الألف، وإن كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالألف كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي

والمرغيناني والتمرتاشي اهـ. (قوله: ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه) قيد به؛ لأنه بدون ذلك لا رجوع لأحدهما على الآخر. وفي الهندية عن المحيط: كفل ثلاثة عن رجل بألف فأدى أحدهم برءوا جميعا ولا يرجع على صاحبيه بشيء ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه رجع المؤدي عليهما بالثلثين، ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بالألف هذا إذا ظفر: أي المؤدي بالكفيلين، فإن ظفر بأحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعوا جميعا على الأصيل بالألف، وإن ظفر بالأصيل قبل أن يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الألف اهـ. (قوله: بالجميع) احتراز عما لو تكفل كل عن الأصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف فإنه كالأولى كما في البحر. (قوله: وبهذه القيود) أي كون كفالة كل منهما عن الأصيل بالجميع وكونها على التعاقب وكون كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بالجميع أيضا. (قوله: خالفت الأولى) أي في الحكم وإلا فالموضوع مختلف. فإن أصل الدين في الأولى عليهما لآخر، وفي الثانية على غيرهما وقد كفلا به. (قوله: رجع بنصفه على شريكه) أي ثم يرجعان على الأصيل؛ لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه بحر. (قوله: لكون الكل كفالة هنا) أي ما عن نفسه وما عن الكفيل الآخر، فلا ترجيح للبعض على البعض ليقع النصف الأول عن نفسه خاصة، بخلاف ما تقدم. وتمامه في الفتح. (قوله أخذ الآخر) ضبطه في النهر بالمد وهو غير متعين. ففي المصباح: أخذه الله أهلكه وأخذه بذنبه عاقبه عليه وآخذه بالمد مؤاخذة كذلك اهـ. (قوله: بكله) لأن إبراء الكفيل لا يوجب إبراء الأصيل والثاني كفيل عنه بكله فيأخذه بكله نهر. (قوله: ولو افترق المفاوضان) قيد بالمفاوضين؛ لأن شريكي العنان لو افترقا وثمة دين لم يأخذ الغريم أحدهما إلا بما يخصه نهر. (قوله: أخذ الغريم) يطلق الغريم على من له الدين ومن عليه كما في ط عن الدستور. (قوله: لتضمنها الكفالة) ولا تبطل بالافتراق ط عن الأتقاني. (قوله: كما مر) أي في كتاب الشركة. (قوله: لما مر) أي في المسألة الأولى من أنه

أصيل في النصف وكفيل في الآخر، فما أدى يصرف إلى ما عليه بحق الأصالة، فإن زاد على النصف كان الزائد عن الكفالة فيرجع نهر. (قوله: كتابة واحدة) بأن قال كاتبتكما على ألف إلى سنة، قيد بالواحدة؛ لأنه لو كاتب كلا على حدة فكفل كل منهما عن صاحبه ببدل الكتابة للمولى لا يصح قياسا واستحسانا اهـ

Mas'alah: What is the chapter on suretyship involving two men and two slaves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1564)

باب كفالة الرجلين والعبدين

Mas'alah: What is the ruling on suretyship between two mukatab slaves and recourse after manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1566)

وإن كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه وأدى أحدهما رجع بنصفه ولو حرر أحدهما أخذ أيا شاء بحصة من لم يعتقه فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه وإن أخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد ما لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وإن لم يسمه ـــــــ أقر أنهما توليان ولزمه نصفه ولا شيء على المنكر (وإن كاتب عبديه كتابة واحدة) بأن قال المولى لهما: كاتبتكما على ألف لي كذا (أو كفل كل) من العبدين (عن صاحبه) صح ذلك استحسانا. (و) إذا صح فما (أدى أحدهما رجع) على صاحبه (بنصفه) والقياس أن لا تصح لأنه شرط فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل منهما على انفراده باطل فعند الاجتماع أولى وجه الاستحسان أنه جعل كل واحد منهما

أصيلا في حق وجوب الألف ويكون عتقهما معلقا بأدائه/ وكفيلا بحق صاحبه فيرجع بنصف المؤدى لاستوائهما، قيد بقوله وكفل لو كاتبهما معا فقط عتق كل واحد منهما بأداء حصته إلا إذا قال المولى: على أنهما إن أديا عتقا، وإن عجلا رجعا في الرق فلا يعتق واحد منهما إلا بأداء كل المال إلى المولى مراعاة لشرط المولى، وبهذا ظهر أن المسألة على ثلاثة أوجه (ولو حرر أحدهما) والمسألة بحالها صح العتق لوجود ملك الرقبة وإذا صح (أخذ) المولى (أيا شاء) منهما (بحصة من لم يعتقه) لأن المال في الحقيقة مقابل برقبتهما فيتوزع عليهما ضرورة فما قابل حصة المعتق سقط وما بقي يأخذه المولى من أيهما شاء. (فإن أخذ) المولى (المعتق رجع على صاحبه) بما أداه عنه من بدل الكتابة بحكم الكفالة بأمره وجازت الكفالة ببدل الكتابة هنا لأنها في حالة البقاء، وفي الابتداء كان كل المال عليه (وإن أخذ الآخر لا) أي: لا يرجع لأنه مؤد عن نفسه (ومن ضمن عن عبد) مالا موصوفا بكونه (لا يؤاخذ به) إلا (بعد عتقه) كإن أقر باستهلاك مال وكذبه المولى، أو أودع شيئا واستهلكه أو وطئ بشبهة بغير إذن المولى أو أقرضه إنسان أو باعه وهو محجور ففي هذه المسائل إذا كفله إنسان بما لزمه من هذه الديون (فهو حال، وإن لم يسمه) لوجوب السبب وقبول الذمة إلا أنه لا يطالب لعسرته إذ جميع ما في يده ملك المولى، ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر فصار كما إذا كفل عن غائب أو مفلس بخلاف الدين المؤجل لأنه تأخر بمؤخر ثم إذا أدى رجع على العبد بعد العتق لأن الطالب لا يرجع عليه إلا بعد العتق، فكذا الكفيل لقيامه مقامه، كذا في (الهداية) . وظاهر قوله ولم يرض أي المولى بتعلقه به أن الكفالة لو كانت بأمره فما أداه الكفيل يرجع قبل العتق على المولى وقوله لأن الطالب إلى أن يفيد أن ما يرجع به

Mas'alah: What is the ruling on suretyship between two men and two slaves?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=456)

باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما أداه أحدهما لم يرجع به على شريكه فإن زاد على النصف رجع بالزيادة وإن كفلا عن رجل فكفل كل عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه على شريكه أو بالكل على الأصيل وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان أخذ الغريم أيا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي أكثر من النصف وإن كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه وأدى أحدهما رجع بنصفه ولو حرر أحدهما أخذ أيا شاء بحصة من لم يعتقه فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه وإن أخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد ما لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال، وإن لم يسمه

ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بأمره فعتق فأداه أوكفل سيده عنه وأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر

Mas'alah: What is the chapter on suretyship involving two men or two slaves?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1355)

(باب كفالة الرجلين والعب

Sub-topic – Effect of Manumission on Mutual Suretyship

Mas'alah: What is the ruling if the master frees one of two slaves who are mutual guarantors?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=460)

ولو أعتق) المولى (أحدهما) والمسألة بحالها (صح وأخذ أيا شاء منهما بحصة من لم يعتقه) المعتق بالكفالة والآخر بالاصالة (فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه) لكفالته (وإن أخذ الآخر لا) لاصالته.)

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint sureties frees a jointly owned slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2169)

(قوله ولو حرر أحدهما أخذ أيا شاء بحصة من لم يعتقه) وإنما جاز العتق لمصادفته ملكه وبرئ عن النصف لأنه ما رضي بالتزام المال إلا ليكون وسيلة إلى العتق، ولم يبق وسيلة فيسقط ويبقى النصف على الآخر؛ لأن المال في الحقيقة مقابل برقبتهما، وإنما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان، وإذا جاء العتق استغني عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا يتنصف وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء المعتق بالكفالة وصاحبه بالأصالة.

Mas'alah: What is the ruling if the master emancipates one of two jointly guaranteeing slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=670)

قال: "ولو لم يؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق" لمصادفته ملكه وبرئ عن النصف لأنه ما رضي بالتزام المال إلا ليكون المال وسيلة إلى العتق وما بقي وسيلة فيسقط ويبقى النصف على الآخر؛ لأن المال في الحقيقة مقابل برقبتهما. وإنما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان، وإذا جاء العتق استغنى عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا يتنصف، وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء المعتق بالكفالة وصاحبه بالأصالة، وإن أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه بما يؤدي لأنه مؤد عنه بأمره، وإن أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء لأنه أدى عن نفسه والله أعلم.

Mas'alah: Does a first guarantor of the person become free if the creditor takes another guarantor from the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

رجل كفل بنفس رجل ثم إن المكفول له أخذ من الأصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الأول *

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship between two mukatab slaves and the effect of manumission on recourse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1356)

ا يرجع به على الآخر ما لم يزد به على النصف، وإذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه صح ورجع كل منهما على الآخر بنصف ما أدى، وإن أعتق السيد أحدهما قبل

الأداء صح وله أن يأخذ حصة الآخر منه أصالة أو من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما أدى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه إلا بعد عتقه فكفل به رجل

كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا، وإذا أدى لا يرجع على العبد إلا بعد عتقه، ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنه له ضمن الكفيل قيمته، ولو كفل سيد

عن عبده بأمره أو عبد غير مديون عن سيده فعتق فأي أدى لا يرجع على الآخر.

Sub-topic – Release of One Co-Guarantor by the Creditor

Mas'alah: What are the rules regarding multiple guarantors and the obligation to produce the guaranteed person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1319)

من أخذ من رجل كفيلا بنفسه، ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان كذا في الهداية، والمضمون بها إحضار المكفول به فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إن طالبه في ذلك الوقت رعاية لما التزمه فإن أحضره فبها، وإن أبى حبسه الحاكم كذا في الكافي هذا إذا لم يظهر عجزه، وأما إذا ظهر عجزه فلا معنى لحبسه إلا أنه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه ولا يحول بينه وبين أشغاله كذا في التبيين، وإن أضر به ملازمته استوثق منه بكفيل كذا في النهر الفائق ولا يحبسه أول مرة إنما يحبسه بعد الدفع مرتين أو ثلاث مرات هذا إذا كان مقرا بالكفالة أما إذا كان منكرا فقامت البينة عليه أو حلفه القاضي فنكل يحبسه في أول مرة كذا في الظهيرية وهذا ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في عامة الحقوق كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the effect of the creditor releasing one guarantor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=670)

قال: "وإذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع لأن إبراء الكفيل لا يوجب" براءة الأصيل فبقي المال كله على الأصيل والآخر كفيل عنه بكله على ما بيناه ولهذا يأخذه به.

Mas'alah: What happens if the creditor releases one of two mutual sureties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=520)

قال وإذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع لأن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل فبقي المال كله على الأصيل والآخر كفيل عنه بكله على ما بيناه ولهذا يأخذ به

Mas'alah: If two guarantors for a person's presence deliver him, is the one who did not deliver discharged?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=60)

قلت أرأيت الرجلين إذا ضمنا رجلا بنفسه فدفعه أحدهما أيبرأ الذي لم يدفع الرجل إلى الطالب؟ قال نعم هذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا مسمى فدفعه إليه أحدهما،

Mas'alah: Can a judge hold a non-delivering guarantor liable despite the other's delivery?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=60)

قلت فهل يخاف على الذي لم يدفع المطلوب إلى الطالب أن يأخذه بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يجعل دفع الآخر براءة للذي لم يدفع؟ قال نعم لست آمن ذلك عليه،

Mas'alah: What is the ruling if one of two sureties settles with the creditor for half the debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1549)

ولو صالح أحدهما رب المال عن ألف على نصفه برئا، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of multiple guarantors when one of them delivers the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=708)

مسألة ثانية – إذا تعدد الكفلاء بنفس أحد ينظر فإن كان كل منهم قد كفل بمفرده فلا يبرأ جميعهم بتسليم أحدهم المكفول به أما إذا كانوا كفلاء معا فيبرءون (الهندية في الباب الثاني في الفصل الثالث) . * * * * *

Mas'alah: What happens if the creditor releases one of two co-guarantors?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1356)

شريكه أو بكله على الأصيل لو بأمره، ولو أبرأ الطالب أحدهما ف

Sub-topic – Multiple Guarantors for the Same Person

Mas'alah: What is the ruling on taking multiple guarantors for the same person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=661)

قال: "ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان" لأن موجبه التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق، وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان

Mas'alah: What is the ruling on multiple sureties for the same person and suretyship for property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=513)

قال ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان لأن موجبه التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع لأن مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيها الجهالة وعلى الكفالة بالدرك إجماع وكفى به حجة وصار كما إذا كفل بشجة صحت الكفالة وإن احتملت السراية والاقتصار وشرط أن يكون دينا صحيحا ومراده أن لا يكون بدل الكتابة وسيأتيك في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Why are two sureties valid for the same person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=303)

قوله وفيهما كفيلان لأ

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors for person and debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4027)

ذكرنا في الفصل الأول إذا أضاف الكفالة بالمال إلى نفسه يأتي هنا أيضا وهو أن يحمل كلامه على التقديم والتأخير، ويجعل كأن أحدهما كفيل بنفس المطلوب، والآخر بالمال بشرط أن الكفيل بنفسه إن وفى بالنفس برئ الكفيلان جميعا فأيهما صرح بهذا كان جائزا مستقيما؛ لأن عند الموافاة بالنفس الطالب يستغني عن الكفالتين؛ فلذا تعينت البراءة عن الكفالتين بسبب بعينه عنهما. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الكفيل رجلا أو رجلين

Mas'alah: What is the ruling on multiple personal guarantors with a time condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4027)

ولو كفل بنفس رجل فإن لم يواف به إلى شهر فالمال الذي عليه – وهو مائة – عليه ثم لقي الطالب به المكفول قبل الأجل فأخذ منه كفيلا آخر بنفسه وبالمال بهذا الشرط أيضا فوافى به أحدهما في الأجل فإن الذي وافى به بريء من المال والنفس ولا يبرأ

الآخر؛ لأن كل واحد منهما التزم تسليم النفس بعقد على حدة فموافاته به تكون تسليما عن نفسه لا عن غيره فيجب المال على

Mas'alah: What is the ruling on multiple sureties for the same person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1529)

وإن تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن ــــــــ

Mas'alah: How is multiple suretyship for a person valid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1529)

وتصح الكفالة بالنفس (وإن تعددت) بان أخذ منه كفيلا ثم كفيلا أو كان للكفيل كفيل، ويجوز عود الضمير إلى النفس بأن يكفل واحد نفوسا والأول هو الظاهر أنه ينقاد إليه، وأما بغيره فلا يمكنه إحضاره بالاستعانة بأعوان الحاكم، كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple personal sureties for the same person?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=55)

قال: وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هما كفيلان جميعا، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: قد برئ الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on multiple sureties and the obligation to produce the principal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1331)

قبيل به، لا بأنا ضامن لمعرفته، وصح أخذ كفيلين وأكثر ويجب فيها إحضار مكفول به إذا طلبه المكفول له فإن لم يحضره حبس، وإن عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه إذا طالبه، فإن سلمه قبل ذلك برىء فإن غاب المكفول به وعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه وإيابه

Sub-topic – Suretyship Involving Joint Ownership and Sales

Mas'alah: What is the ruling on two sellers of a single slave each guaranteeing the other's share of the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=667)

"وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن" لأنه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه، ولو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه ولا يجوز ذلك، بخلاف ما إذا باعا بصفقتين لأنه لا شركة؛ ألا ترى أن للمشتري أن يقبل نصيب أحدهما ويقبض إذا نقد ثمن حصته وإن قبل الكل.

Mas'alah: What are the rulings on mutual suretyship and kafalah for land tax and public dues?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=344)

عليهما دين، وكل واحد منهما كفيل عن الآخر، فما أداه أحدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة، فإن تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الآخر، فما أداه أحدهما رجع بنصفه على الآخر، "وإن ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه، جاز إن كانت النوائب بحق ككري النهر، وأجرة الحارس، وتجهيز الجيش وفداء الأسارى، وإن لم تكن بحق كالجبايات، قالوا: تصح في زماننا." [الاختيار لتعليل المختار] بخلاف المعينة، لأنها لو ماتت عجز عن ذلك، وكذا لو تكفل بخدمة عبد

بعينه أو بخياطة خياط بيده؛ لأن فعله لا يقوم مقام فعل غيره، فإن تكفل بتسليم العبد أو الخياط أو بفعل الخياطة جاز؛ لأنه مقدور له، فإن المستحق مطلق الخياطة، فأي خياطة وجدت حصل المكفول به؛ ولو ضمن لامرأة عن زوجها بنفقة كل شهر جاز، وليس له الرجوع عن الضمان في رأس الشهر ولو ضمن أجرة كل شهر في الإجارة فله أن يرجع في رأس الشهر، والفرق أن السبب في النفقة لم يتجدد عن رأس الشهر بل تجب في الشهور كلها بسبب واحد، وسبب الأجرة في الإجارة يتجدد في كل شهر لتجدد العقد، فله أن يرجع عن الكفالة المستقبلة. قال: (عليهما دين، وكل واحد منهما كفيل عن الآخر، فما أداه أحدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة) لأنه أصيل في النصف كفيل في النصف، والكفالة تبع فتقع عن الأصيل إذ هو الأولى والأهم، ثم ما يؤديه بعد ذلك فهو عن الكفالة لتعينها فيرجع به لما مر. قال: (فإن تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الآخر، فما أداه أحدهما رجع بنصفه على الآخر) لأن ما يلزم كل واحد منهما إنما لزمه بالكفالة لأنه كفل عن شريكه بالجميع وعن الأصيل بالجميع، فما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما لعدم الأولوية، إذ الكل كفالة، بخلاف المسألة الأولى ثم يرجعان على الأصيل؛ لأنهما أديا عنه بأمره، أحدهما بنفسه والآخر بنائبه. قال: (وإن ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز إن كانت النوائب بحق، ككري النهر، وأجرة الحارس، وتجهيز الجيش، وفداء الأسارى) أما الخراج فلأنه دين مطالب به يمكن استيفاؤه فيصح؛ وأما ما ذكر من النوائب فقد صارت كالدين. وأما القسمة فهي حصة من النوائب التي صارت معلومة لهم موظفة عليهم كالديون، وباقي النوائب ما ليس بمعلوم. (وإن لم تكن بحق كالجبايات قالوا: تصح في زماننا) لأنها صارت كالديون حتى قالوا: لو أخذ من المزارع جبرا له أن يرجع على المالك. والكفالة بالدرك جائزة،

Mas'alah: What is the ruling on two buyers who guarantee each other for a purchase price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=309)

رجلان اشتريا عبدا بألف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف

Mas'alah: Does a guarantee by one partner in a mutual partnership bind the other?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=310)

متفاوضان كفل أحدهما بمال لزم صاحبه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يلزم صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on joint purchasers or borrowers who guarantee each other?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

رجلان اشتريا عبدا أو استقرضا مالا من رجل على أن كل واحد منها كفيل عن صاحبه كان للبائع إن يأخذ أيهما شاء بجميع الألف فإذا أدى أحدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى أكثر من النصف*

Mas'alah: What is the ruling on two buyers guaranteeing each other's share of the price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=988)

وعلى هذا إذا اشترى رجلان من رجل عبدا بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثمن حصته وكذا الجواب في المفاوضين بعد فسخ الشركة إذا كان عليهما دين لصاحبه أن يطالب به كل واحد منهما وإذا أدى أحدهما النصف لا يرجع فإذا أدى زيادة على النصف له أن يرجع على صاحبه لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه

Sub-topic – Recourse Between Co-Guarantors

Mas'alah: How do two mutual guarantors for a principal recover from each other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=367)

قال : (فإن تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الآخر ، فما أداه أحدهما رجع بنصفه عن الآخر) لأن ما يلزم كل واحد منهما إنما لزمه بالكفالة لأنه كفل عن شريكه بالجميع وعن الأصيل بالجميع ، فما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما لعدم الأولوية ، إذ الكل كفالة ، بخلاف المسألة الأولى ثم يرجعان على الأصيل ، لأنهما أديا عنه بأمره أحدهما بنفسه والآخر بنائبه .

Mas'alah: How does recourse work when two sureties guarantee a debt and each is surety for the other?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=314)

قوله (وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أداه أحدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا كان أو كثيرا) يعني إذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال وهو ألف على الانفراد ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بجميع المال أيضا. وأما إذا تكفلا له بألف معا وتكفل كل واحد منهما عن الآخر فإنه مثل مسألة المداينة فما أداه أحدهما لا يرجع على صاحبه بنصفه حتى يزيد ما أداه على النصف فإذا

زاد رجع عليه بجميع الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between co-guarantors when one pays?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=382)

وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن اخر فما أدى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى ـــــــ تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح) ، لأنه مضمون بغيره – وهو الثمن – والكفالة بالأعيان المضمونة إنما تصح إذا كانت مضمونة بنفسها كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب. (ومن استأجر دابة ليحمل عليها) أو عبدا للخدمة (فإن كانت الإجارة) لدابة (بعيها) أو عبد بعينه (لم تصح الكفالة بالحمل) عليها والخدمة بنفسه، لأن الكفيل يعجز عن ذلك عند تعذره بالموت ونحوه (وإن كانت) لدابة (بغير عينها) وعبد بغير عينه (جازت الكفالة) ، لأن المستحق حينئذ مقدور للكفيل. (ولا تصح الكفالة) بنوعيها (إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد) قال في التصحيح: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز إذا بلغه فأجاز، والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي وغيرهما (إلا في مسألة واحدة، وهي أن يقول المريض) الملئ (لوارثه: تكفل عني بما علي من الدين، فتكفل به) الوارث (مع غيبة الغرماء) فإنه يصح اتفاقا، استحسانا؛ لأن ذلك في الحقيقة وصية، ولذا يصح وإن لم يسم المكفول لهم، وشرط أن يكون مليئا قال في الهداية: ولو قال المريض ذلك لأجنبي اختلف المشايخ فيه. اهـ. قال في الفتح: والصحة أوجه. (وإذا كان الدين على اثنين كل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر) بأمره (فما أدى أحدهما) من الدين الذي عليهما (لم يرجع به على شريكه حتى

Mas'alah: What is the ruling on recourse between mutual guarantors for a single debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=383)

وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أداه أحدهما يرجع بنصفه على شريكه، قليلا كان أو كثيرا،

Mas'alah: What is the ruling on recourse between co-sureties?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وإذا كان الدين على اثنين و كل واحد منهما كفيل ضامن عن اخر فما أدى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة،

Mas'alah: What is the ruling on recourse when two sureties guarantee each other?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أداه أحدهما يرجع بنصفه على شريكه، قليلا كان أو كثيرا،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor accepting a gift of the debt and recourse against co-guarantors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4133)

يرتد برد الأصيل إذا وهب منه، وإن قبل فقد تملك المال بقبول الهبة فهو بمنزلة ما لو وهبه تملكه بالأداء فإن شاء رجع على الأصيل بجميع المال، وإن شاء رجع على صاحبيه بالثلثين إن وجدهما أو على أحدهما بالنصف إن وجده دون الآخر بمنزلة ما لو أدى المال فإن كان الموهوب له غائبا فلم يقبل ولم يرد ولم يعلم به حتى مات؛ فالهبة جائزة ويرجع ورثته على أيهم شاء ولما بينا أن هبة الدين إسقاط يتضمن التمليك، فإن ضمنه معنى التمليك يرتد برده ما دام حيا، ولكونه إسقاطا يتهم بموته قبل الرد ويجعل تمامه كتمامه بقبوله وورثته قائمون مقامه فيرجعون على أيهم شاء كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when two sureties guarantee a debt and one is released?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1565)

وإن كفلا عن رجل فكفل كل عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه على شريكه أو بالكل على الأصيل وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان أخذ الغريم أيا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي أكثر من النصف ـــــــ فوقع عن الكفالة، ولقائل أن يقول: هذا يقتضي على القول بأنها ضم الدين أن يكون المؤدى منهما مع أنه لا خلاف عندنا في أنه يقع عما عليه إلى النصف. قلنا: إنما صرف إليه اتفاقا لأن الثابت بالكفالة ليس بقوة الكائن عليه بالأصالة، وذكر ابن قدامة الحنبلي عن الأئمة الثلاثة أن يكون منهما إلا أن يعرفه بنية أو بلفظه لأحدهما. قلنا: التعيين في الجنس الواحد لغو وهذا دين واحد حتى لو اختلف وصفهما بأن كان ما عليه مؤجلا وما على صاحبه حالا صح تعينه عن شريكه ورجع به بخلاف العكس أو جنسهما بأن كان أحدهما قرضا، والثاني ثمن مبيع صح تعيينه أيضا، وكذا لو كفل أحدهما عن

صاحبه دون الآخر فعين الكفيل ما أداه عن صاحبه صح تعيينه، وقول الشر: إن هذه واردة على مسألة (الكتاب) أي على توجيهها ووجهه أن في مسألة (الكتاب) إنما لا يصح تعينه صرفا إلى الأقوى وهو ما عليه من الدين وهذا كذلك وكان ينبغي أن لا يصح تعينه أيضا، ولما خفي هذا على صاحب (البحر) ادعى أنه سهو لخروج المسألة بمفهوم التقييد يكون كلا منهما كفيلا عن صاحبه (وإن كفلا عن رجل) بدين (وكفل كل عن صاحبه) فيه إيماء إلى أن كفالة الكفيل جائزة (فما أدى) أحدهما (رجع بنصفه على شريكه) لوقوعه شائعا عنهما من غير ترجيح، بخلاف ما مر ثم يرجعان على الأصيل لأنهما أديا عنه دينه بأمره أحدهما بنفسه والآخر بنائبه (أو) إن شاء المؤدي رجع (بالكل على الأصيل) والمسألة مقيدة بما إذا كفل عن صاحبه أو بالجميع على التعاقب وكل كفل عن صاحبه بالنصف أو كفلا عنه معا ثم كفل فيأخذه بكله، ومن هنا يمكن أخذ تقييد الأولى بكون كل منهما كفل عن صاحبه بالجميع إذ لو كفل عنه بالنصف (وإبراء الطالب أحدهما) أخذه بالنصف فقط. (ولو افترق المتفاوضان) عن شركة المفاوضة وعليهما دين (أخذ الغريم أيا شاء) منهما (بكل الدين) لتضمنها كفالة كل منهما عن صاحبه، (ولا يرجع) المأخوذ منه على شريكه بشيء (حتى يؤدي أكثر من النصف) لأنه أصيل في النصف وكفيل في الآخر فما أداه يصرف إلى ما عليه بحق الأصالة، فإن زاد على النصف كان الزائد عن الكفالة فيرجع كما مر قيد بالمتفاوضين لأن شريكي العنان لو افترقا وثمن دين لم يأخذ الغريم أحدهما إلا ما يخصه. وفي (البزازية) أو أحدهما بدين وأنكر الآخر لزم المقر له إن كان قد تولاه، وإن

Mas'alah: What are the rulings on multiple sureties and their right of recourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=672)

فيطالب كل منهما بمجموع الدين أو يطالب الأصيل بمجموع الدين , ويبرأ الجميع مما يؤديه أحد الكفلاء كثيرا كان أو قليلا وليس للمؤدي هذا أن يقول لغيره من الكفلاء : (أعطوني حصتكم ; لأنكم أنتم كفلاء أيضا) ما لم يكونوا كفلاء لبعض بالأمر وحينئذ فللمعطي الخيار إن شاء راجع الكفلاء الباقين بحصصهم ما يدفعه قليلا كان أو كثيرا . لكون الكل كفلاء هنا (الدر المختار) وبعد ذلك لهم أن يراجعوا الأصيل ; لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه (البحر , رد المحتار) وإن شاء راجع الأصيل لكونه كفل بالكل بأمره (الدر المختار) . وإذا تصالح أحد الكفلاء مع المكفول له أو باع من المكفول له مالا في مقابل المكفول به يكون الحكم على هذا المنوال أيضا . (البزازية في نوع آخر) . إذا كان المكفول به غائبا . وقول المادة (على حدة) احتراز من كفالة الكفيلين بمجموع الدين معا ولا فرق في الصورة المذكورة . إذا كفل الكفلاء بمجموع الدين متعاقبين أو في وقت معا في الحكم , أما إذا كفل الكفلاء بمجموع الدين معا ينقسم الدين المكفول به على تعداد رءوسهم ويطالب كل منهم بحصته من الدين , وفي هذه الحال إذا كان الكفلاء الذين يكفلون معا اثنين يطالب كل منهما بنصف الدين وإذا كانوا أربعة يطالب كل منهم بربع الدين ولا يطالب بأكثر من ذلك والذي يؤدي حصته يبرأ (رد المحتار في كفالة الرجلين) . وإذا كانت كفالة من يؤدي ما عليه بأمر الأصيل فله الرجوع عليه . وقوله هنا (معا) أي أن يكفل كل بمقدار من الدين , والكفالة التي تقع بهذه الصورة أي إذا كفل كل من الكفلاء بمقدار من الدين يقسم المكفول به على عدد الكفلاء . مثلا إذا قال ثلاثة : نكفل بهذا الدين يقسم ذلك الدين على عددهم فيطالب كل منهم بثلثه . وفي بعض المسائل قد يجتمع حكم الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة . مثلا لو كفل ثلاثة أشخاص بألف وخمسمائة بعقد واحد معا ثم جاء اثنان وكفل كل منهما الألف وخمسمائة قرش على حدة صح . ففي هذه الصورة يطالب كل من الثلاثة الأشخاص الأول بثلث الألف

والخمسمائة ويطالب كل من الاثنين الآخرين بمجموع الدين ولا ينقسم المكفول به خمسة أقسام على عدد الثلاثة الكفلاء الأول والاثنين الآخرين . لكن لو كانوا كفلاء على هذه الصورة معا وكفل كل منهم المطالبة بالمبلغ الذي لزم في ذمة الآخر صح انظر المادة (645) وعلى هذه الحال كما في الصورة الأولى يطالب كل منهم بمجموع الدين . وفي هذه الصورة لا يقسم الدين على عدد الكفلاء ; لأنه إذا كان الكفلاء على هذا التقدير اثنين يؤاخذ كل واحد منهما بالنصف بكفالته عن الأصيل وبالنصف الآخر بكفالة عن الكفيل . مثلا للكفيل أن يرجع على الأصيل رأسا في المثال السابق بدون مراجعة الكفيل الثاني . كذلك لو كفل أحد بدين ألف قرش على آخر فجاء آخر ثم آخر وكفلا بالمبلغ المذكور فللدائن أن يطالب أحد هؤلاء الكفلاء الثلاثة بالمبلغ المذكور . وإذا أدى أحد هؤلاء الثلاثة مجموع الدين أو بعضه فليس له أن يطلب من الاثنين الآخرين ثلثي ما دفع إلى الطالب ويقول لهما : (أعطياني ثلثي ما دفعت ; لأنكما أنتما أيضا كفيلان) ما لم يكن هؤلاء الثلاثة قد كفل بعضهم بعضا على ما جاء في المادة (645) وفي هذه الحال لذلك الشخص أن يرجع على ذينك

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship and recourse between co-sureties?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

ولو كفلا عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأدى أحدهما شيئا كان بالخيار إن شاء رجع بجميع ذلك على الأصيل إن كانت الكفالة بأمره وإن شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى أو كثر *

Mas'alah: What is the ruling on co-sureties and recourse between them?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=119)

وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما أدى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة

Mas'alah: How does recourse work when two guarantors mutually guarantee each other for a debt owed to a third party?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1355)

الآخر إلا إذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما أداه رجع بنصفه على

Sub-topic – Testimony and Evidence Involving Multiple Guarantors

Mas'alah: What is the ruling on multiple sureties and suretyship in hudud and qisas?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=303)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان رجل كفل نفس رجل ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفع إليه فهو بريء ولا كفالة في الحدود والقصاص ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان أو شاهد عدل يعرفه القاضي والرهن والكفيل جائز في الخراج رجل له على آخر ـــــــ باب الكفالة بالنفس

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the sons of two guarantors against a third guarantor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3831)

قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى أن له على رجل ألف درهم، وضمنها عنه ثلاثة نفر، قال ابن سماعة: وكل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه بأمره، فأخذ الطالب أحد الضمناء الثلاثة، فشهد عليه ابنا الضامنين الأخيرين أن لهذا الطالب على فلان ألف درهم، وأن أبوينا وهذا ضمنوا عنه لهذا بأمره، وكل واحد منهم ضامن

عن صاحبه بأمره، وأبواهما غائبين، فإني أقضي الساعة على هذا الضامن الحاضر بألف درهم، وإذا (125أ4) أدى رجع بها على الذي عليه الأصل؛ لأنه لا تهمة في شهادتهما لا على الحاضر ولا على الأصيل؛ لأنهما أجنبيان عنه لا ينتفعان بشهادتهما بوجه ما، فلا يكونان متهمين فيها، فقبلت شهادتهما ثبت المشهود به، والمشهود به الكفالة بأمره، وإنه يقتضي الرجوع عند الأداء، فإذا أدى رجع بها على الأصيل، وأما شهادتهما على أبويهما بالضمان، فحكمها موقوف؛ لأن الكفالة بأمره مترددة بين النفع والضرر، وإنما يترجح أحدهما على الآخر بالدعوى أو الإنكار، فيوقف إلى حضورهما حتى ينظر أيقران بذلك أم ينكران؟ فإذا حضرا فإن جحدا ذلك قبلت شهادتهما؛ لأنه يرجح جانب الضرر، فكانت شهادة عليهما وإن ادعيا لم تقبل؛ لأنه ترجح جانب النفع في شهادتهما، فكانت شهادة لأبيهما فلا تقبل، ولكن بقيت الشهادة على الضامن الثالث مقبولة لخلوها عن التهمة، فإن أداها الثالث وأراد أن يرجع على أبوي الشاهدين بحصتهما كان له ذلك؛ لأنهما قد أقرا بالضمان والأمر، وإقرارهما حجة عليهما، فإن رجع عليهما لم يرجعا على الأصيل بشيء إذا جحد الأصيل أن يكونا ضمنا عنه بأمره؛ لأن إقرارهما بالضمان صح؛ لأنه إقرار على أنفسهما، فأما بالأمر فلأنه إقرار على الأصيل، ولا يجوز أن يكون الإقرار حجة على غير المقر، وكذلك إذا ضمنهما الطالب لم يرجعا على الأصيل، ولا على الضامن الثالث إذا جحد الأمر؛ لأن ضمانهما إنما ثبت بالإقرار، وإنه حجة قاصرة، فلا يعدوهما، فلا يثبت الأمر به، والرجوع من حكم الأمر بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a group guaranteeing each other against an unjust governor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3282)

وفي مجموع النوازل: جماعة طمع الوالي أن يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون الذين وجدهم الوالي لا تطلعوهم علينا وما أصابكم فهو علينا بالحصص، فلو أخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع، قال: هذا مستقيم على قول من يقول

Sub-topic – Multiple Guarantors for the Same Debt

Mas'alah: What is the ruling when two persons act as co-guarantors for a single debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=211)

جميعا، بخلاف الكفالة فإنه لا دين على الكفيل (وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه) الآخر (فما أداه أحدهما يرجع بنصفه على شريكه، قليلا كان) ما أداه (أو كثيرا) قال في الهداية: ومعنى المسألة في الصحيح أن تكون كفالة بالكل عن الأصيل، وبالكل عن الشريك؛ لأن ما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما، إذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض، بخلاف ما تقدم. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on multiple sureties for the same debt and recourse between them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4070)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه رجل ثم إن آخر كفل بها عن الأصيل أيضا؛ فهو جائز يأخذ الطالب أيهما شاء بجميع المال؛ لأن كل واحد منهما التزم جميع المال بالكفالة عن الأصيل بعقد على حدة، وذلك صحيح؛ فإن أصل الدين باق على الأصيل بعد الكفالة الأولى كما كان قبلها فإن أخذ أحد الكفيلين فأداه لم يرجع على الآخر بشيء؛ لأنه ما كفل عنه بشيء وإنما كفل عن الأصيل بعقد باشره وحده فيكون رجوعه عليه إن كان كفل بأمره ولا يرجع على الكفيل الآخر بشيء، وإن

لم يؤد واحد منهما شيئا حتى قال الكفيلان للطالب: كل واحد منا كفيل عن صاحبه ضامن لهذا المال ثم أدى أحدهما المال؛ فله أن يرجع على صاحبه بالنصف؛ لأنهما بالعقد الثاني جعلا أنفسهما في غرم الكفالة سواء. فإن كل واحد منهما كفيل بالمال عن الأصيل وقد كفل عن صاحبه أيضا بأمر صاحبه فإذا ثبتت المساواة بينهما في الكفالة فينبغي أن يستويا في الغرم أيضا وذلك في أن يرجع على الآخر بنصف ما أدى ثم يرجعان على الأصيل بجميع المال

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors (kufala') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=628)

– (المادة 627) يجوز تعدد الكفلاء يجوز تعدد الكفلاء والمكفول لهم كاثنين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر لأن حكم الكفالة استحقاق المطالبة ويحتمل الاستحقاق المذكور التعدد . مثلا فكما يصح أن تكون المطالبة بما على زيد من الدين من زيد وعمر و يصح أن تكون منهما ومن بكر وبشر أيضا . فعلى ذلك لو كفل أحد آخر بشيء وبعد ذلك كفل آخر ذلك الشيء نفسه فلا يخلص الكفيل الأول من الكفالة سواء أكانت الكفالة كفالة بالمال أم كفالة بالنفس أم كفالة بالتسليم وتجري في هذه الصورة أحكام المادة (647) (مجمع الأنهر) . فعليه لو أخذ أحد على نفس آخر كفيلا وبعد ذلك كفل له آخر نفس الرجل المكفول أيضا صح ذلك وكان كل من الكفيلين منفردا عن الآخر (الهداية) . ويجوز تعدد المكفول له أيضا كما قلنا فكما أن لرجل أن يكفل رجلا واحدا فله أن يكفل اثنين أو ثلاثة أو أكثر كما أنه تجوز الكفالة بعدة ديون أيضا . بين هذه المادة والمادة السابقة : فموضوع هذه تعدد الكفلاء للمكفول عنه رأسا . أما

المادة السابقة وإن كان فيها تعدد كفلاء إلا أن كفلاء المكفول عنه لم يتعددوا رأسا *

* * * *

Mas'alah: Is it permissible to have multiple guarantors?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

(المادة 627)

Mas'alah: Is it permissible to have multiple guarantors?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

يجوز تعدد الكفلاء

Mas'alah: What is the ruling when multiple sureties guarantee a single debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=170)

(المادة 647) لو كان لدين كفلاء متعددون فإن كان كل منهم قد

Mas'alah: What is the ruling when multiple guarantors guarantee the same debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=122)

(مادة 747) إذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة يطالب كل منهم إلا بحصته من الدين المكفول. فإن التزم كل منهم منفردا بجميع ما لزم في ذمة الآخر فللدائن أن يطالب كلا منهم بجميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on taking multiple sureties for the same debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=942)

قوله: (إلا في ثلاث مذكورة في بيوعت الاشباه الكفالة) أي لزيادة التوثق، فلو أخذ منه كفيلا ثم أخذ منه كفيلا آخر صح ولا يبرأ الاول بكفالة الثاني كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on two guarantors jointly guaranteeing a debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=988)

ولو كفل رجلان رجلا بألف درهم بأمره ولم يكفل كل واحد عن صاحبه فإن على كل واحد منهما خمسمائة لاستوائهما في الكفالة ولو أدى أحدهما لا يرجع على صاحبه لأنه يؤدي عن نفسه لا عن صاحبه لكن يرجع على الأصيل بما أدى

Sub-topic – Legal Stratagems for Discharge of Co-Guarantors

Mas'alah: What is the legal stratagem for both sureties to be discharged upon one's payment?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=60)

قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون إذا دفعه برئ هو وصاحبه؟ قال يتكفلا به جميعا على أنه إذا دفعه أحدهما فهما بريئان،

Mas'alah: How can two guarantors stipulate mutual agency to ensure both are discharged upon one's delivery?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=60)

قلت أرأيت لو كان الكفيلان ضمنا هذا الرجل بنفسه ولم يشترطا ما وصفت من البراءة لهما جميعا إذا دفعه أحدهما فأراد أن يكونا إذا دفعه أحدهما برئا جميعا قال يشهد هذان الكفيلان على أنفسهما أن كل واحد

منهما وكيل لصاحبه في دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه إلى الطالب ووكيله في التبرؤ إليه منه فإذا دفع أحد الكفيلين المطلوب إلى الطالب تبرأ إليه منه لنفسه ولصاحبه فجاز ذلك لهما جميعا.

Sub-topic – Division of Liability Among Co-Guarantors

Mas'alah: Is it valid for two guarantors to divide liability in unequal shares?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=61)

قلت: أرأيت إن كانا ضمنا ما وصفت لك على أن على أحدهما الثلث من ذلك وعلى الآخر الثلثين أيجوز ذلك؟ قال نعم،

Mas'alah: What is the ruling on demanding a debt from multiple debtors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1512)

لاحقة صورة طلب الدين من مدينين متعددين لاحقة . ولفظ (لاحقة) اسم فاعل من اللحاق , وبما أن عنوان البحث متعلق بالديون المشتركة وكانت المادة الآتية من غير هذا القبيل فقد رئي لزوما تفريقها بعنوان مخصوص . إن الأكثر في الديون المشتركة أن يكون الدائنون متعددين والمدين واحد , أما هذه المادة فهي بالعكس فالمدينون متعددون والدائن واحد , فلهذه المناسبة قد ذكرت هذه المادة في هذا الفصل .

Mas'alah: How are multiple sureties liable when they guarantee separately or jointly?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=171)

كفل على حدة يطالب كل منهم بمجموع الدين وإن كانوا قد كفلوا معا يطالب كل منهم بمقدار حصته من الدين ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزم في ذمة الآخر فعلى هذه الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين. مثلا لو كفل أحد آخر بألف ثم كفل ذلك المبلغ غيره أيضا فللدائن أن يطالب من شاء منهما وأما لو كفلا معا يطالب كل منهما بنصف المبلغ المذكور إلا أن يكون قد كفل كل منهما المبلغ الذي لزمه الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منهما بالألف.

Sub-topic – Guarantor Guaranteeing Another Guarantor

Mas'alah: May one guarantor guarantee the liability of his co-guarantor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=61)

قلت أرأيت إن كان أحد الكفيلين أراد أن يضمن الكفيل الذي معه ما لزمه مما ضمن من الغرم والدرك أيجوز ذلك؟ قال نعم،

Mas'alah: What is the ruling when someone guarantees the amount owed by a surety?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=170)

(المادة 645) لو كفل أحد المبالغ التي لزمت ذمة الكفيل بالمال حسب كفالته فللدائن أن يطالب من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on one guarantor guaranteeing another guarantor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=988)

ولو لقي المكفول له الكفيلين يعد ذلك فكفل أحدهما عن صاحبه صح لأن الكفالة عن الكفيل صحيحة ثم ما أدى فالقول قوله إنه أدى من كفالة الكفيل الآخر أو من كفالة نفسه لأنه لزمه المال من وجهين

Mas'alah: What is the ruling on a creditor requesting a second guarantor to guarantee the first?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=988)

ولو لقي المكفول له الكفيل الآخر الذي لم يكفل فطلب منه أن يكفل عن صاحبه وكفل صح والجواب فيه وفيما إذا كان في الابتداء كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه سواء وهو أن كل ما يؤدي كل واحد منهما إلى المكفول له فذلك عن نفسه إلى خمسمائة

BAB 9

باب رجوع الكفيل على المكفول

The Chapter on Surety's Recourse Against Principal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recourse with Principal's Order

Mas'alah: What is the ruling on a surety's recourse against the principal when he guaranteed by his order?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=456)

(ولو كفل بأمره) أي بأمر المطلوب بشرط قوله عني أو على أنه علي وهو غير صبي وعبد محجورين. ابن ملك. رجع عليه (بما أدى) إن أدى بما ضمن وإلا فيما ضمن، وإن أدى أردأ لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب، وكما لو ملكه بهبة أو إرث. عيني

Mas'alah: Does the surety have recourse against the principal debtor if he guaranteed with his permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=312)

قوله (فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه) هذا إذا كان الآمر ممن يجوز إقراره على نفسه بالديون ويملك التبرع حتى لو كان صبيا محجورا أمر رجلا بأن يكفل عنه فالكفالة صحيحة ولكن إذا أدى لا يرجع عليه وصورة المسألة أن يقول الرجل للرجل اضمن لفلان عني بألف له علي أما إذا قال اضمن الألف الذي لفلان علي ولم يقل عني لا يرجع عليه عندهما. وقال أبو يوسف إن كان حريفا له فله أن يرجع عليه وروي عنه أنه لا يرجع عليه سواء كان حريفا له أو لم يكن، وإن كان المأمور خليطا له رجع عليه

إجماعا استحسانا والخليط هو الذي في عياله كالوالد الذي هو في عياله وولده وزوجته ومن في عياله من الأجراء والشريك شركة عنان وقيل الخليط الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال، ولو تكفل العبد عن مولاه بأمره فعتق ثم أدى لم يرجع به عندنا خلافا لزفر. وقوله رجع بما يؤدي عليه هذا إذا أدى مثل الدين الذي ضمنه قدرا وصفة أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن لا بما أدى كما إذا تكفل بصحاح أو جياد فأدى مكسرة أو زيوفا وتجوز بها الطالب أو أعطاه دنانير أو مكيلا أو موزونا رجع بما ضمن أي بالصحاح والجياد ولا يرجع بما أدى؛ لأنه ملك الدين بالأداء بخلاف المأمور بقضاء الدين من حيث يرجع بما أدى؛ لأنه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالأداء

Mas'alah: What is the ruling on the surety's recourse when suretyship is with or without the debtor's order?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=755)

الكفيل الى الطالب وان كفل بغير أمره ثم اخذه الطالب واستوفى منه حقه فانه لا يرجع على الغريم وكان متبرعا واذا كانت الكفالة بالنفس وكانت بأمر الغريم فان صاحب المال اذا اخذه بأحضاره فيكون على المكفول به ان يحضر معه الى الطالب وان كانت بغير امره فليس له ان يحضره معه

Mas'alah: What is the distinction between being ordered to guarantee and being ordered to pay zakat or expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

[حاشية الشرنبلالي] قوله كفل بأمره رجع عليه بما أدى) أشار به إلى أنه لا يشترط في الرجوع ذكر الضمان ولا اشتراط الرجوع وقال في النهر قد طولب بالفرق بين الأمر بالكفالة وما إذا قال أد عني زكاة مالي أو أطعم عني عشرة مساكين لا يرجع ما لم يقل على أني ضامن وحاصل الفرق أن الأمر في الكفالة يتضمن طلب القرض إذا ذكر لفظة عني وفي قضاء الزكاة والكفارة طلب اتهاب ولو ذكر لفظة عني والحاصل أنه إنما يرجع في الكفالة بالأمر إذا قال عني أو علي وإن لم يقل ذلك فإن كان خليطا رجع وإلا لا اهـ. وقال قاضي خان ذكر في الأصل إذا أمر صيرفيا له في المصارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فإنه يرجع الصيرفي على الآمر في قول أبي حنيفة – رحمه الله – فإن لم يكن صيرفيا لا يرجع إلا أن يقول عني ولو أمره أسير بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وإن لم يقل على أن ترجع علي بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري رجع بما أنفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال اهـ.

Mas'alah: What are the cases where the surety by order has no right of recourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=689)

* * * * * – بعض مسائل في عدم حق الرجوع للكفيل بالأمر : ليس للكفيل بالأمر الرجوع على الأصيل في المسائل الآتية :

Mas'alah: When does the agent have the right to recourse against the principal in guarantee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=269)

أو خليطه، وتفسيره أن يكون المأمور في السوق بينهما أخذ وإعطاء ومواضعة على أنه متى جاء رسوله، أو وكيله يبيع، أو يقرض منه فإنه يرجع على الآمر بالإجماع، وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور، وإن لم يوجد واحد من هذه الأشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند أبي يوسف يرجع وهذا إذا لم يقل اقض عني فإن قال: يثبت له حق الرجوع على الآمر بالإجماع.

Mas'alah: When does the surety have recourse against the person who requested the suretyship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=271)

وفي الفصولين الكفالة بأمر إنما توجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز إقراره على نفسه فلا يرجع على صبي حجر، ولو أمر ويرجع على القن بعد عتقه انتهى

Sub-topic – Timing of Recourse: Before vs. After Payment

Mas'alah: Can the creditor demand payment from the principal debtor before the guarantor pays?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=456)

(ولا يطالب كفيل) أصيلا (بمال قبل أن يؤدي) الكفيل (عنه) لان تملكه بالاداء. نعم للكفيل أخذ رهن من الاصيل قبل أدائه. خانية

Mas'alah: Can the surety demand payment from the debtor before paying the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=662)

قال: "وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه" لأنه لا يملكه قبل الأداء، بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الأداء لأنه انعقد بينهما مبادلة حكمية.

Mas'alah: What recourse does a surety have if he is pressured or imprisoned for the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=662)

قال: "فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه" وكذا إذا حبس كان له أن يحبسه لأنه لحقه ما لحقه من جهته فيعامله بمثله

Mas'alah: Can the guarantor demand payment from the debtor before paying the creditor himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=514)

قال وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه لأنه لا يملكه قبل الأداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الأداء لأنه انعقد بينهما مبادلة حكمية

Mas'alah: What is the surety's right to detain the principal if he is detained?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=514)

قال فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا إذا حبس كان له أن يحبسه لأنه لحقه ما لحقه من جهته فيعامله بمثله

Mas'alah: Can the guarantor demand payment from the debtor before paying?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=312)

قوله (وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه) ؛ لأنه لا يملكه قبل الأداء ولأن الكفيل في حكم المقرض ومن سأل رجلا أن

Mas'alah: Can the guarantor demand payment from the debtor before paying?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=313)

يقرضه فلم يفعل لم يرجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to pursue the debtor when pressured to pay?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=313)

قوله (فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه) يعني من المطالبة والحبس. وكذا إذا حبس كان له أن يحبسه؛ لأنه هو الذي أدخله في ذلك وما لحقه ذلك إلا من جهته فيعامله بمثله، وهذا إذا كانت الكفالة بأمره ثم إذا كان له عليه دين مثله ليس له أن يلازمه

Mas'alah: What are the rulings on the surety's right to demand payment from the principal debtor before paying?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=381)

وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه، فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه، وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل، وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه، ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط، وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص، وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز، وإن ـــــــ (وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال) الذي كفله عنه (قبل أن يؤديه عنه) ، لأنه لا يملكه قبل الأداء، بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الأداء كما مر (فإن لوزم) الكفيل (بالمال) المكفول به

(كان له أن يلازم المكفول عنه) وإن حبس به كان له أن يحبسه (حتى يخلصه) ، لأنه لم يلحقه ما لحقه إلا من جهته فيجازى بمثله (وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل) ، لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل (وإن أبرأ) الطالب (الكفيل لم يبرأ المكفول عنه) ، لبقاء الدين عليه، وكذا إذا أخر الطالب عن الأصيل تأخر عن الكفيل، ولو أخر عن الكفيل لم يتأخر عن الأصيل، هداية. (ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط) كإذا جاء غد فأنت برئ منها، لأن في الإبراء معنى التمليك كالإبراء عن الدين، قال في الهداية: ويروى أنه يصح، لأن عليه المطالبة دون الدين في الصحيح، فكان إسقاطا محضا كالطلاق، ولهذا لا يرتد إبراء الكفيل بالرد، بخلاف براءة الأصيل. اهـ. (وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص) قال في الهداية: مهناه بنفس الحد، لا بنفس من عليه الحد، لأنه يتعذر إيجابه عليه، لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة. اهـ. (وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز) ، لأنه دين كسائر الديون (وإن

Mas'alah: What is the distinction between the guarantor's recourse when the sale is valid versus when it is rescinded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4173)

فرق بين هذا وبينما إذا سلم العبد للمشتري وقد أدى الكفيل أنقص مما التزم، فإن هناك الكفيل يرجع على المشتري بالملتزم، وهو أن البائع لما تجوز بالزيوف صارت صفة الجودة كأنها وهبت الكفيل، فتفسير ذلك بما لو وهب للكفيل كل الدين، وهناك عند سلامة العبد للمشتري يرجع الكفيل على المشتري بذلك، وعند انتقاض البيع لا

يرجع، فكذا إذا وهب له صفة السلامة.

Mas'alah: Is the principal not demanded for payment before the guarantor pays?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1547)

(ولا يطالب الأصيل بالمال)

Mas'alah: When can the guarantor seek recourse from the principal debtor before paying?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1548)

المكفول به (قبل أن يؤدي عنه) لأنه إنما يملك بالدين الأداء إذ لا يرجع قبله قيد بالكفيل بالشراء له الرجوع على الموكل قبل الأداء لما بينهما من المبادلة الحكمية كذا قيل، وهو مبني على أن الملك يقع للوكيل ابتداء لكن سيأتي أن الراجح أنه يقع للموكل فلا يتم الفرق، وفي (الخانية) عن (الأصل) لو كفل بمال مؤجل على الأصيل فأعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز انتهى، والوجه فيه ما سيأتي من أن الكفيل استوجب بالكفالة دينا على المطلوب أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal debtor after payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=686)

– (المادة 657) لو قال أحد لآخر : أكفلني عن ديني الذي هو لفلان فبعد أن كفل

وأدى عوضا بدل الدين بحسب كفالته لو أراد الرجوع على الأصيل يرجع بالشيء الذي كفله ولا اعتبار للمؤدى , وأما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلا لو كفل بدراهم جياد فأداها زيوفا رجع على الأصيل بدراهم جياد , وبالعكس لو كفل بزيوف وأدى جيادا رجع على الأصيل بزيوف لا بجياد وكذا لو كفل بكذا دراهم فصالح على عروض رجع على الأصيل بالدراهم التي كفلها وأما لو كفل بألف قرش وأدى خمسمائة صلحا رجع على الأصيل بخمسمائة . لو قال أحد لآخر : اكفلني أو اضمني عن ديني الذي لفلان فقد أمره بكفالته عن دينه فبعد أن كفله وأدى ذلك الدين عنه فله الرجوع على الأصيل ويلزم أن تكون الكفالة واقعة بأمر الأصيل حتى يمكن الكفيل الرجوع عليه بما أداه , وقد اختلف في صورة الأمر الذي يوجب الرجوع فالكفالة التي تقع بقول المدين لآخر (اكفلني عن ديني الذي لفلان بشرط أن يكون ما تضمنه علي) تكون موجبة للرجوع في حق الطرفين . أما لو قال : اضمن ديني الذي لفلان وكفل بناء على هذا الأمر فلا يوجب ذلك الأمر الرجوع للمشار إليه ما ; لأنه يحتمل أن يكون الغرض من هذا الأمر الرجوع أو طلب التبرع فلا يلزم الأمر المال ما لم يكن خليط المأمور . لكن على رأي الإمام الثاني لو قال : اضمن ديني الذي لفلان فذلك يوجب الرجوع وإن لم يقل (عني) وأجمعوا على أن المأمور لو كان خليطا رجع وهو الذي في عياله من ولد أو والد أو زوجة أو أجير الشريك شركة عنان قال في الأصيل : والخليط أيضا الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال والظاهر أن الكل يعطى لهم حكم الخليط وتمامه فيه , انتهى (رد المحتار بتغيير ما) وظاهر عبارة المجلة يوافق ما ذهب إليه الإمام المشار إليه ويستفاد مسألتان بقول المجلة إذا أدى : المسألة الأولى – لو أدى الكفيل الدين بعد أن أداه الأصيل وهو غير عالم بتأديته فله استرداد مبلغه من الدائن (انظر المادة 97) وليس له الرجوع على الأصيل به وإن كانت كفالته بأمره . كذلك الحكم فيمن يؤدي الدين

متبرعا ; لأنه في هذه الصورة لا يكون مؤديا الدين ; لأن الأصيل

أداه من قبل (رد المحتار , والأنقروي ; وعلي أفندي) . المسألة الثانية – ليس للكفيل أن يطلب الدين من الأصيل وهو لم يؤده وإن كان كفيلا بالأمر . ; لأن الكفيل يملك دين المكفول على أن الأصيل بعد أدائه وليس قبل ذلك ولكن لو أعطى الأصيل إلى الكفيل قبل أن يؤديه على أن يؤديه إلى الأصيل فليس له استرداده ولو لم يؤده الكفيل إلى الطالب بعد (رد المحتار) ; لأن القاعدة الفقهية هي : لو أعطى أحد شيئا لغرض صحيح فليس له استرداد ذلك منه ما بقي ذلك الغرض . ولما كان الغرض في هذه المسألة تأدية الدين , فقد تعلق بحق الكفيل الذي قبض الدراهم وما بقي ذلك الغرض فلا تسترد الدراهم ما لم يؤد الأصيل بعد ذلك الدين فله استردادها في هذه الحال وكذا إذا أجل الطالب الدين على الأصيل فله استردادها أيضا (رد المحتار) . أما إذا لم يكن الكفيل كفيلا بأمر الأصيل فنهي الأصيل عن إعطاء المكفول به من المال الذي أعطاه إياه معتبر . أما إذا لم يعط الأصيل ذلك بقصد إعطائه إلى الطالب وأعطاه على سبيل الأمانة فله استرداده وليس للكفيل أن يمتنع عن إعادته , بقوله كأعطيته إلى الطالب بمقتضى كفالتي عنك . (الأنقروي في مسائل شتى من الكفالة , والدر المختار , ورد المحتار) بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن قال الأصيل للكفيل : خذ هذا المال وادفعه إلى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو أمانة في يده , ولكن لا يكون للأصيل أن يسترده من يد الكفيل ; لأنه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد إبطاله فلا يمكن منه ما لم يقض دينه (التنقيح في الكفالة) . وحق الكفيل بالأمر بعد التأدية هو الرجوع على الأصيل بناء على هذه المادة ولا دخل له بالرهن . مثلا : لو أدى الكفيل بدين ذي رهن ذلك الدين واسترد من الدائن الرهن فليس له أن يمسكه عنده كرهن (الأنقروي في الحل المزبور) . كذا لا دخل لمن

يكفل بثمن المبيع بعد تأديته إياه في المبيع الذي في يده للبائع ولم يسلم إلى المشتري أي أنه ليس له أن يأخذ المبيع ويوقفه في يده استنادا على المادة (278) لاستيفاء الثمن (التنقيح) يفهم من عبارة المجلة (اكفلني عن ديني) أنه يشترط في رجوع الكفيل على المكفول عنه أن تقع الكفالة بأمر المكفول عنه . * * * * * – والأمر إما أن يكون حقيقيا أو حكميا . الأمر الحقيقي : هو كقول المدين لأحد : اكفلني عن ديني الذي لفلان كما جاء في المجلة . ولنوضح الأمر الحكمي بأمثلة ثلاثة : المثال الأول – ككفالة الأب بمهر زوجة ابنه الصغير . مثلا لو استوفي المهر المذكور بعد وفاة الأب من تركته فللورثة الآخرين مراجعة حصة الابن المذكور من التركة ; لأن الأب يعد بكفالة ابنه الصغير على الوجه المذكور كفيلا بالأمر لولايته عليه . (فإن أدى بنفسه فإن أشهد رجع وإلا فلا) (رد المحتار) أما كفالة الابن الكبير بدون أمر فتعد تبرعا (علي أفندي) . وفي الكفالة بالأمر هذه للكفيل أن يراجع الأصيل بعد أداء الدين كما ذهب إليه الإمام أبو يوسف وقبلت به المجلة آنفا ولو لم يشرط رجوع الكفيل بعد ذلك على الأصيل أو لم يشرط ضمان الأصيل بالمكفول به إذا أداه الكفيل . وإذا أنكر المكفول عنه الأمر فللكفيل إثبات ذلك (البزازية الشرنبلالي) (انظر

Mas'alah: When does the guarantor have the right of recourse against the principal debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=688)

وقوله : (ديني) يدل على أن الكفيل بالأمر متى أدى ما يجب على الأصيل كان له الرجوع عليه . وليس له الرجوع قبل ذلك . مثلا لو كفل ببدل الإجارة وقبل أن تلزم المستأجر الأجرة أدى الكفيل بدل الإجارة فليس له الرجوع على الأصيل في الحال . (

رد المحتار في الكفالة) وسنوضح هذه المسألة في الآتي .

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays and the creditor is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=523)

ولو كان كفل عن رجل بأمره وأدى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فأقر المكفول عنه بالكفالة وجحد أداء المال أو جحد الكفالة أيضا فأقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بأمره فإنه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وأنكر القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse after payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

الكفالة فأدى الكفيل شيء لا يرجع على مكفول عنه*

Mas'alah: Can the surety detain the principal debtor if he is detained by the creditor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1598)

(وإن لوزم) الكفيل بالمال من جهة الدائن (لازم) الكفيل (أصيله،) حتى يخلصه (وإن حبس) الكفيل (حبسه) أي حبس الكفيل أصيله، لأن ما لحقه إنما هو من جهته فيعامله

بمثله.

Mas'alah: When does the surety have the right of recourse against the debtor?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=451)

فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه

Mas'alah: What is the guarantor's right of recourse against the principal debtor after payment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=172)

(المادة 657) لو قال أحد لآخر: أكفلني عن ديني الذي هو لفلان فبعد أن كفل وأدى عوضا بدل الدين بحسب كفالته لو أراد الرجوع على الأصيل يرجع بالشيء الذي كفله ولا اعتبار للمؤدى , وأما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلا لو كفل بدراهم جياد فأداها زيوفا رجع على الأصيل بدراهم جياد , وبالعكس لو كفل بزيوف وأدى جيادا رجع على الأصيل بزيوف لا بجياد وكذا لو كفل بكذا دراهم فصالح على عروض رجع على الأصيل بالدراهم التي كفلها وأما لو كفل بألف قرش وأدى خمسمائة صلحا رجع على الأصيل بخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when he pays with or without the debtor's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=271)

وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره وهو غير صبي محجور عليه ذكره في الإيضاح يرجع بما أدى عليه، وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه، وقولنا رجع بما أدى عليه إذا أدى ما ضمنه أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن؛ لأنه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب كما إذا ملكه بالهبة، أو بالإرث، وكذا إذا ملك المحتال عليه بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى؛ لأنه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالأداء وبخلاف ما إذا صالح الكفيل الطالب عن الألف على خمسمائة؛ لأنه إسقاط فصار كما إذا أبرأ الكفيل ذكره في الهداية، قال في الوجيز: لو أدى الكفيل الزيوف وقد كفل بالجياد، أو الدنانير مكان الدراهم، أو صالح على مكيل، أو موزون رجع بما كفل انتهى.

Mas'alah: When does the surety have recourse against the principal debtor after payment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1341)

لازمته وإن حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل بأداء الأصيل وإن أبرأ الطالب الأصيل أو آخر عنه

Mas'alah: What is the guarantor's right of recourse against the principal debtor after payment?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=123)

(مادة 752) إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على الأصيل إن كانت الكفالة بأمر الأصيل وكان الأصيل ممن يجوز قراره على نفسه فلا يرجع على

صبي محجورا.

Mas'alah: Can the surety demand payment from the principal debtor before paying the creditor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=123)

(مادة 753) ليس للكفيل مطالبة الأصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤديه للدائن المكفول له ولو كانت الكفالة بأمر الأصيل.

Mas'alah: Can the guarantor reclaim from the principal debtor after paying the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1360)

مسألة: [رجوع الضمين على المطلوب بما أداه للطالب] قال أبو جعفر: (فإن طالب به الضمين، فأداه إليه: فإن له أن يرجع على المطلوب) . وذلك لأنه ضمنه بأمره، فصار ذلك استقراضا منه للمؤدي، ألا ترى أن من قال لرجل: اقض فلانا ما له علي من دين: أن ذلك بمنزلة قوله: ملكني الألف التي في ذمتي، بألف تعطيها إياه، يكن لك علي مثلها: فصار كعقد معاوضة.

Mas'alah: Can the guarantor demand payment from the principal debtor before paying the creditor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1360)

مسألة: [لا يطالب الضمين المطلوب قبل الأداء] قال أبو جعفر: (وليس للضمين أن

يطالب المطلوب بالمال قبل الأداء، ولكنه يطالبه بتخليصه مما ادخله فيه) . وإذا لم يكن له أن يطالبه بالمال قبل الأداء، لأنه لم يملكه بعد الدين الذي عليه للطالب في ذمته، فلم يكن في معنى المستقرض: لم يكن له الرجوع عليه، إلا أن له مطالبته بتخليصه مما أدخله فيه؛ لأنه بأمره ضمنه. فإن قيل جواز عقد الشرى بين الكفيل والمطلوب فيما ضمنه عنه، يدل على ثبوت المال عليه بعقد الكفالة. قيل له: إنما جاز ذلك بوجود سبب ملك الدين في ذمته، وهو صحة الضمان بأمره.

وقد يجوز أن يقال: إن الضمين قد ملك المال على المطلوب حسب ما ملكه الطالب عليه، ولكنه لا يرجع عليه حتى يؤدي، بمنزلة الدين المؤجل.

Mas'alah: Can the guarantor demand payment from the principal before paying?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=985)

وجملة هذا أن الكفيل ليس له أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه شيئا إلا أنه إذا طولب طالب المكفول عنه بالخلاص فإن حبس كان له أن يحبس المكفول عنه

Mas'alah: When does the guarantor have the right of recourse against the principal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=985)

أما إذا أدى فينظر إن كان كفل بغير أمره فلا يرجع عندنا خلافا لمالك لأنه تبرع بقضاء دين غيره وإن كفل عنه بأمره وهو ممن يجوز إقراره على نفسه بالدين ويملك التبرع

يرجع عليه لأن الكفالة في حق المكفول عنه استقراض وهو طلب القرض والكفيل بالأداء مقرض للمكفول عنه ونائب عنه في الأداء إلى المكفول له وفي حق المكفول له تمليك ما في ذمة المكفول عنه من الكفيل بما أخذه من المال فيرجع عليه بما أقرضه حتى إن الصبي المحجور إذا أمر رجلا بأن يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع عليه لأن استقراض الصبي لا يتعلق به الضمان وأما العبد المحجور فلا يرجع عليه إلا بعد العتق لما قلنا

Sub-topic – Conditions for Surety's Recourse

Mas'alah: Can the principal debtor recover what he paid to the surety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3056)

(لا يسترد أصيل ما أدى إلى الكفيل) بأمره ليدفعه للطالب [رد المحتار] أظهر؛ لأنه حيث قيد رواية عدم الجواز بالمتعارف علم أن غير المتعارف لا يجوز بالأولى، ثم اختار مقابل هذه الرواية وهو رواية الجواز أي مطلقا، فكان على الشارح أن يقول وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولو ملائما، وروي جوازه مطلقا، واختاره في الفتح، نعم ذكر في الدرر عن العناية قولا ثالثا وهو عدم جواز التعليق بالشرط لو غير متعارف والجواز لو متعارفا. وذكر في المعراج هذا القول وجعله محمل الروايتين وأقره في البحر وقال إن قول الكنز وبطل التعليق محمول على غير المتعارف وتبعه الشارح، لكن لا يخفى أن كلام الفتح مخالف لهذا التوفيق؛ لأنه حمل بطلان التعليق على الشرط المتعارف كما علمت فكيف ينسب إليه ما ذكره الشارح فافهم. (قوله: وأقره المصنف) أي في شرحه في هذا المحل: أي أقر ما في المعراج من التفصيل والتوفيق. (قوله: والمتفرقات) أي متفرقات البيوع في بحث ما يبطل تعليقه. (قوله: ترجيح الإطلاق) أي رواية بطلان التعليق المتبادر منها الإطلاق عما فصله في المعراج، وفي كون الزيلعي رجح ذلك نظر، بل كلامه قريب من كلام الهداية المار فراجعه. (قوله: قيد بكفالة النفس) أي باعتبار أن الكلام فيها وإلا فلم يذكر القيد في المتن كالكنز اهـ ح. (قوله: مبسوطا في الخانية) حاصله أن تعليق البراءة من الكفالة بالنفس على وجوه

في وجه تصح البراءة ويبطل الشرط كما إذا أبرأ الطالب الكفيل على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم، وفي وجه يصحان كما إذا كان كفيلا بالمال أيضا وشرط الطالب عليه أن يدفع المال ويبرئه من الكفالة بالنفس وفي وجه يبطلان كما إذا شرط الطالب على الكفيل بالنفس أن يدفع إليه المال ويرجع به على المطلوب اهـ. (قوله: لا يسترد أصيل إلخ) أي إذا دفع الأصيل وهو المديون إلى الكفيل المال المكفول به ليس للأصيل أن يسترده من الكفيل وإن لم يعطه الكفيل إلى الطالب. قال في النهر: لأنه أي الكفيل ملكه بالاقتضاء، وبه ظهر أن الكفالة توجب دينا للطالب على الكفيل ودينا للكفيل على الأصيل، لكن دين الطالب حال ودين الكفيل مؤجل إلى وقت الأداء؛ ولذا لو أخذ الكفيل من الأصيل رهنا أو أبرأه أو وهب منه الدين صح فلا يرجع بأدائه، كذا في النهاية، ولا ينافيه ما مر من أن الراجح أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة؛ لأن الضم إنما هو بالنسبة إلى الطالب وهذا لا ينافي أن يكون للكفيل دين على المكفول عنه كما لا يخفى وعلى هذا فالكفالة بالأمر توجب ثبوت دينين وثلاث مطالبات تعرف بالتدبر اهـ ما في النهر أي دين ومطالبة حالين للطالب على الأصيل ودين ومطالبة مؤخرين للكفيل على الأصيل أيضا ومطالبة فقط للطالب على الكفيل بناء على الراجح من أنها الضم في المطالبة. [تنبيه] نقل محشي مسكين عن الحموي عن المفتاح أن عدم الاسترداد مقيد بما إذا لم يؤخره الطالب عن الأصيل أو الكفيل، فإن أخره له أن يسترده اهـ. قلت: لكن قوله أو الكفيل لم يظهر لي وجهه تأمل. (قوله: بأمره) متعلق بالكفيل احترازا عن الكفيل بلا أمر كما سيأتي. قال في النهر: قيد به في الهداية ولا بد منه. (قوله: ليدفعه للطالب) متعلق بأدى. واعلم أن ما مر من أن الكفيل ملك المؤدى فذلك فيما إذا دفعه إليه الأصيل على وجه القضاء، بأن قال له إني لا آمن أن يأخذ منك الطالب حقه فأنا أقضيك المال قبل أن تؤديه، بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor's recourse against the principal debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2170)

وفي البدائع وأما رجوع الكفيل فله شرائط منها أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه، ومنها أن يكون بإذن صحيح، وهو إذن من يجوز إقراره على نفسه بالدين حتى إنه لو كفل عن الصبي المحجور بإذنه فأدى لا يرجع؛ لأن إذنه بالكفالة لم يصح؛ لأنه من المكفول عنه استقراض، واستقراض الصبي لا يتعلق به الضمان، وأما العبد المحجور فإذنه بالكفالة صحيح في حق نفسه حتى يرجع عليه بعد العتاق لكن لا يصح في حق المولى فلا يؤاخذ به في الحال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with or without the debtor's request and the guarantor's right of recourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=514)

قال وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره لإطلاق ما روينا ولأنه التزم المطالبة وهو تصرف في حق نفسه وفيه نفع للطالب ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع إذ هو عند أمره وقد رضي به فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه لأنه قضى دينه بأمره وأن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه لأنه متبرع بأدائه وقوله رجع بما أدى معناه إذا أدى ما ضمنه أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن لأنه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب كما إذا ملكه بالهبة أو بالإرث وكما إذا ملكه المحتال عليه بما ذكرنا في الحوالة بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى لأنه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالأداء وبخلاف ما إذا صالح الحفيل الطالب عن الألف على خمسمائة لأنه

إسقاط فصار كما إذا أبرأ الكفيل

Mas'alah: What is the difference between surety with and without the debtor's request regarding recourse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره، فإن كفل بأمره رجع بما يؤدى عليه، وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه، فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه،

Mas'alah: When does a guarantor have recourse against the principal debtor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1546)

(فإن كفل بأمره) مقيد بأن يكون المطلوب ممن يصح منه الأمر، فلو كان صبيا وأمر من يكفل فلا رجوع له عليه ولو كان ذلك بإذن الصبي، كما في (المبسوط) ولو عبدا محجورا يرجع عليه بعد عتقه، ولو مأذونين رجع عليهما لصحة أمرهما وقدمنا فروعا من الكفالة عن العيني فارجع إليها وإن يشتمل كلامه على لفظة عني كأن يقول: اكفل عني اضمن عني لفلان فلو قال: اضمن الألف التي لفلان علي لم يرجع عليه عند الأداء لأن الكائن مجرد الأمر بالأداء فجاز أن يكون القصد ليرجع وأن يكون القصد طلب تبرعه بذلك فلم يلزم المال، وقال أبو يوسف: رجع وجعل في (الخانية) قول المطلوب بعد الدعوى بالمال: اكفل عني إقرار بالمال للمدعي وفيها على كعني فلو قال: اكفل لفلان بألف درهم علي أو انقده ألف درهم علي أو اضمن له الألف التي علي، أو اقضه

ماله علي ونحو ذلك رجع بما دفع في رواية (الأصل) . وعن أبي حنيفة في (المجرد) إذا قال لآخر: اضمن لفلان الألف التي له علي وضمنها وأدى إليه لا يرجع إلا إن خليطا أو أمره ليرجع عليه، وأجمعوا أن المأمور لو كان خليطا له رجع وهو الذي في عياله كالوالد الذي في عياله والولد وزوجته ومن في عياله من الشريك والأجير شركة عنان، كذا في (الينابيع) ، وقال في (الأصل) : والخليط أيضا الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال، كذا في (السراج) وعلى هذا الثاني اقتصر في (فتح القدير) حيث قال: الخليط هو الذي يعتاد الرجل بمداينته والأخذ منه ووضع الدراهم عنده

والاستجرار منه، وعزا في (الخانية) ما في (الينابيع) إلى (الأصل) وزاد ابن الأخ إذا كان في عياله قال: ذكر في بعض المواضع الخليط فذكر ما اقتصر عليه في (الفتح) ، والظاهر أن الكلي يعطى لهم حكم الخليط في حق الرجوع وقد طولب بالفرق بين الأمر بالكفالة وما إذا قال: أد عني زكاة مالي أو

Mas'alah: What are the conditions for the surety's recourse against the principal debtor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1454)

والثاني في بيان ما يرجع به. (أما) الشرط فأنواع (منها) أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه لأن معنى الاستقراض لا يتحقق بدونه ولو كفل بغير أمره لا يرجع عليه عند عامة العلماء. وقال مالك - رحمه الله - يرجع والصحيح قول العامة لأن الكفالة بغير أمره تبرع بقضاء دين الغير فلا يحتمل الرجوع (ومنها) أن يكون بإذن صحيح وهو إذن من يجوز إقراره على نفسه بالدين حتى أنه لو كفل عن الصبي المحجور بإذنه فأدى لا يرجع لأن إذنه بالكفالة لم يصح لأنه من المكفول عنه استقراض واستقراض الصبي لا

يتعلق به الضمان. (وأما) العبد المحجور فإذنه بالكفالة صحيح في حق نفسه حتى يرجع عليه بعد العتاق لكن لا يصح في حق المولى فلا يؤاخذ به في الحال والله عز وجل أعلم (ومنها) إضافة الضمان إليه بأن يقول اضمن عني ولو قال اضمن كذا ولم يضف إلى نفسه لا يرجع لأنه إذا لم يضف إليه فالكفالة لم تقع إقراضا إياه فلا يرجع عليه (ومنها) أداء المال إلى الطالب أو ما هو في معنى الأداء إليه فلا يملك الرجوع قبل الأداء لأن معنى الإقراض والتمليك لا يتحقق إلا بأداء المال فلا يملك الرجوع قبله (ومنها) أن لا يكون للأصيل على الكفيل دين مثله فأما إذا كان فلا يرجع لأنه إذا أدى الدين التقى الدينان قصاصا إذ لو ثبت للكفيل حق الرجوع على الأصيل لثبت للأصيل أن يرجع عليه أيضا فلا يفيد فيسقطان جميعا.

Mas'alah: What is the surety's right of recourse against the principal debtor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1598)

(وتصح) الكفالة (بأمر الأصيل وبلا أمره) لأنها تصرف من الكفيل في نفسه بالتزام أن يطالبه الدائن، ولا ضرر على الأصيل في ذلك، فإن أمر الأصيل الكفيل بالكفالة، رجع الكفيل بالكفالة عليه بعد أدائه بما ضمنه، سواء أدى بما ضمنه أو أدى خلافه، حتى لو كفل بألف جياد وأدى ألفا زيوفا برضاء الطالب رجع بالجياد، ولو كفل بألف زيوفا وأدى جيادا يرجع بالزيوف. أما رجوعه على الآمر فلأنه أدى دينه بأمره فيرجع به عليه، وأما بما ضمنه فلأن رجوعه بحكم الكفالة، فكان بما دخل تحتها.

Sub-topic – Recourse Without Principal's Order

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guarantees without the debtor's order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2149)

قوله (وإن كفل بغير أمره لم يرجع) لأنه متبرع بأدائه عنه أطلقه فشمل ما إذا كفل بغير أمره ثم أجازها؛ لأن الكفالة لزمته ونفذت عليه بغير أمر غير موجبة للرجوع فلا تنقلب موجبة له كما في الكافي وهذا إذا أجاز بعد المجلس، أما إذا أجاز في المجلس فأنها تصير موجبة للرجوع، كذا في فصول العمادية وفي آخر الولوالجية من الحيل رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر على تسليمه فقال له الطالب ادفع إلي مالي على المكفول عنه حتى تبرأ عن الكفالة فأراد أن يؤديه على وجه يكون له حق الرجوع على المطلوب فالحيلة في ذلك أن يدفع الدين إلى الطالب ويهب الطالب مال المطلوب ويوكله بقبضه فيكون له حق المطالبة، فإذا قبضه يكون له حق الرجوع لأنه لو دفع إليه المال بغير هذه الحيلة يكون متطوعا ولو أدى بشرط أن لا يرجع لا يجوز. اهـ.

Mas'alah: Does the surety have recourse against the principal debtor if he guaranteed without his permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=312)

قوله (وإن كفل عنه بغير أمره لم يرجع بما يؤدي عليه) ؛ لأنه متبرع بأدائه وعلى هذا قالوا فيمن كفل للرجل بألف بغير أمره ومات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل؛ لأن ما في ذمته انتقل إليه بالإرث وملكه، وإن كفل عنه بأمره فالمال لازم للمكفول عنه على حاله؛ لأنه لما كفل بأمره لم يكن متبرعا ولهذا لو دفع المال عنه رجع عليه، ولو وهب له الطالب المال يرجع بذلك عليه إذا كانت الكفالة بأمره، وإن كفل عنه بغير أمره فلا شيء عليه؛ لأنه تبرع عليه بالكفالة ولهذا لو أدى عنه لم يرجع عليه كذا في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guarantees without the principal's order?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1547)

(فإن كفل بغير أمره) ولم يجز المكفول عنه في المجلس (لم يرجع) لأنه تبرع قيدنا بعدم إجازته في المجلس لأنه لو أجاز الكفالة عنه فيه رجع الكفيل كما في (العمادية) يعني بأن قال: أجزت الكفالة عني، ولو أجازها بعد المجلس لا يرجع لأنها وقعت غير موجبة للرجوع فلا ينقلب موجبه، كذا في (كافي المص)

Mas'alah: Can a volunteer reclaim payment from the original debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

وليس للفضولي أن يرجع على الذي عليه أصلا المال لأنه متبرع *

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor pays without the debtor's request?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=451)

وإن كفل بغير أمره لم يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made without the request of the principal debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1361)

مسألة: [الضمان بغير أمر المطلوب] قال أبو جعفر: (وإن كان الضمان بغير أمر من المطلوب: لم يرجع عليه بشيء) . لأنه متبرع به. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه سلم لأبي قتادة حين أدى الدينارين: "الآن بردت عليه جلده" . ولو كان ضمانه بغير أمره يوجب له الرجوع، لكان الدين باقيا لأبي قتادة على الميت، كما كان للطالب عليه، وهذا ينفيه قوله: "الآن بردت عليه جلده" ؛ لأنه يقتضي براءته من الدين، ولو كان دين أبي قتادة باقيا عليه، لما كان قد برد عليه جلده.

Sub-topic – Recourse Involving Pledged Collateral

Mas'alah: Can the guarantor take a pledge from the principal debtor before paying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2149)

[لا يطالب الكفيل بالمال قبل أن يؤدي عنه] (قوله: فإن قلت: هل للكفيل أخذ الرهن من الأصيل) الأحسن والأوفق لعبارة الخانية أن يقال للأصيل دفع الرهن للكفيل لئلا يوهم إلزام الأصيل بذلك إذا طلبه الكفيل وعبارة الخانية لا تفيد ذلك تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking a pledge from the guaranteed party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2828)

كفل عن رجل بدين وارتهن من المكفول عنه وقبض جاز؛ لأنه ثبت على المكفول عنه للكفيل دين والرهن يجوز بدين مؤجل

Mas'alah: What is the ruling when a surety pays a debt and the collateral is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1354)

رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل بإذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب، ثم هلك الرهن في يد الطالب ذكر في النوازل أن الكفيل يرجع على الأصيل بما كفل، وهو كما

لو باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلا بأمر المشتري فأدى الكفيل الثمن، ثم هلك المبيع عند البائع فإن الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after paying a debt when the pledged collateral is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2686)

رجل عليه دين فكفل إنسان بإذن المديون فأعطى المديون صاحب الدين رهنا بذلك المال ثم إن الكفيل أدى الدين إلى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فإن الكفيل يرجع على الأصيل، ولا يرجع على الطالب، ويرجع المطلوب على الطالب بالدين كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a guarantor to validly take a pledge from the debtor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=111)

فإن أراد الحيلة في ذلك فالوجه أن يبدأ بضمان المال فيقول أنا ضامن لما لك عليه من المال، فإن وافيت به إلى كذا من الأجل فأنا برئ، فإن فعل ذلك جاز له أن يرتهن منه رهنا بما ضمنه، لأنه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب للكفيل على المطلوب، فيجوز أخذ الرهن منه به، ولم يذكر في

Mas'alah: Is it permissible for a guaranteed person to give a pledge to his guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=814)

– (المادة 719) (يجوز أن يعطي المكفول عنه رهنا لكفيله) . المقصود من الكفيل أولا الكفيل للمال , ثانيا الكفيل منجزا , ثالثا الكفيل بالأمر . يعني إذا كفل شخص آخر بأمره ألف قرش دينه المطلوب منه للشخص الفلاني أو لجانب الحكومة وأعطى هذا الآخر للشخص المذكور رهنا صح ذلك . سواء أدفع الكفيل المكفول به إلى الدائن وتحقق بهذه الصورة مطلوبه عند المكفول عنه في الحال أم لم يدفع ولم يتحقق مطلوبه عنده في الحال

وجاز الرهن المذكور بعد تأدية الكفيل والمكفول به ; لأن الكفيل أصبح مالك الدين بأدائه إياه فيكون الرهن وقع في مقابلة دين صحيح (انظر المادة 657) وشرحها . وجاز الرهن أيضا قبل تأدية الكفيل المكفول به ; لأن الكفالة بالأمر توجب دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على الأصيل . إنما مطلوب الكفيل من الأصيل مؤجل لوقت الأداء ومطلوب الراهن والمرتهن الطالب من الأصيل حال (رد المحتار) . يعني حيث إن الكفالة التي أوجبت دين الكفيل على الأصيل والتي سببت الدين موجودا وحيث إن وجود الدين محجوز للرهن فهذا الرهن أيضا يكون صحيحا . (انظر شرح المادة 1 70) . حكم الرهن في يد الكفيل : إذا هلك الرهن في يد الكفيل يعد كأن الكفيل قد استوفى المال الذي سيرجع به على المكفول عنه (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) . انفساخ الرهن في يد الكفيل : إذا أوفى المدين والمكفول عنه دينه إلى داينه بعد أن يكون أعطى رهنا لكفيله ينفسخ الرهن ; لأن الدين سقط عن الكفيل أيضا بالأداء . (انظر المادة 718) وشرحها . إذا هل يقال : إنه إذا هلك الرهن المذكور في يد الكفيل بعد أن يفي الأصيل الدين وكان ذلك بعد أن امتنع الكفيل عن إعطائه فبناء على

طلب الأصيل يضمن الكفيل للمكفول عنه قيمة الرهن كلها وإن كان قبل الطلب والمنع يكون الكفيل ضامنا لأقل من الدين وقيمة الرهن . فليحرر . تتقيد مسألة إعطاء الرهن للكفيل بثلاثة قيود : الأول – يجب أن يكون الكفيل كفيل المال ; لأنه ذكر في شرح المادة (710) أن إعطاء الرهن للكفيل بالنفس غير صحيح (الهندية) . الثاني – يجب أن تكون الكفالة المالية منجزة أما إعطاء الأصيل الكفيل رهنا في المالية المعلقة قبل وجود الشرط لا يجوز ; لأن الكفالة بالمال لم تحل بعد (الهندية قبيل الباب الثاني عشر) . الثالث يجب أن تكون الكفالة بالأمر ; لأن الكفالة بلا أمر تبرع ولا حق للكفيل في مراجعة الأصيل في الحال بعد أداء الدين يعني ليس للكفيل مطلوب عند الأصيل وبناء عليه يكون هذا الرهن في مقابلة دين معدوم (انظر شرح المادة 1 70)

* * * * * .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when a pledged item is destroyed after payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=852)

رجل عليه دين وكفل إنسانا بإذن الدائن فأعطى المدين لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فإن الكفيل يرجع على الأصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays the debt and the pledged item is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=856)

ثالثا إذا أدى الكفيل بالأمر الدين ثم هلك الرهن الذي أعطاه المدين إلى الدائن في يد الدائن سقط الدين . وفي هذا الحال يرجع الكفيل بالأمر إلى المدين وهذا يرجع على الدائن . وإلا فليس للكفيل بالأمر أن يرجع على الدائن رأسا .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays the debt after the pledge is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=110)

رجل عليه دين وبه رهن، وكفيل كفل بإذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل أن الكفيل يرجع على الأصيل بما كفل؛ لأن الرهن إذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فإذا أخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء إلا أن الكفيل إنما دفع المال إلى الطالب بإذن الأصيل فهو سفير محض في ذلك فلا يكون له أن يخاصم الطالب، ولكنه يخاصم الأصيل، ويرجع عليه لأنه دفع المال بأمره وهو كما لو باع شيئا، وأخذ كفيلا بالثمن بأمر المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل إليه من قاضي خان.

Sub-topic – Effect of Payment by Court Order or Compromise

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a debt is paid by court order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

وإن كان بأمر القاضي وجعله دينا على الآخر رجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after a court judgment based on testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1331)

وإذا ادعى على رجل أنه كفل بنفس رجل بألف درهم له عليه إن لم يواف به غدا وشهد بذلك شاهدان وشهدا أن المكفول عنه أمر الكفيل بذلك، والكفيل، والمكفول عنه ينكران المال، والأمر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به غدا فأخذ المال وأداه فإن الكفيل يرجع بذلك على المكفول عنه، وإن كان في زعمه أنه لا رجوع له على الأصيل، وإن لم تكن بينهما كفالة إلا أن القاضي كذبه في ذلك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by the surety with the creditor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=514)

قال فإن صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسمائة فقد برىء الكفيل والذي عليه الأصل لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين وهي على الأصيل فبرىء عن خمسمائة لأنه إسقاط وبراءته توجب براءة الكفيل ثم برئا جميعا عن خمسمائة بأداء الكفيل ويرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائة إن كانت الكفالة بأمره بخلاف ما إذا صالح على جنس

آخر لآنه مبادلة حكمية فملكه فيرجع بجميع الألف ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الأصيل لأن هذا إبراء الكفيل عن المطالبة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he settles a debt through a compromise?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=691)

وأما لو صالح الدائن على مقدار من الدين كأن كان الدين ألف مجيدي . صالح عن ثمانمائة يرجع ببدل الصلح فقط ; لأن ذمة المدين قد برأت بذلك الصلح من الباقي وسقط عنه كما سيجيء في المادة (1552) ; لأنه لما أدى بدل الصلح حسب الكفالة ملك ذلك المقدار أي بدل الصلح في ذمة المكفول عنه فقط كما بين آنفا , وليس له الرجوع بما سقط كما سيوضح قريبا .

Mas'alah: What is the ruling if the surety settles the debt for a reduced amount?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1599)

(فإن صالح الكفيل) الدائن (عن ألف على مئة برىء) الأصيل، لأن الكفيل أضاف الصلح إلى الألف التي على الأصيل، فبرىء الأصيل وبرىء الكفيل أيضا، لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل (ورجع) الكفيل على الأصيل (بها) أي بالمئة إن كفل بأمره، لأنها القدر الذي أوفاه.

Sub-topic – Recourse with Multiple Guarantors

Mas'alah: What is the ruling if the trustee chooses one of two debtors and he becomes insolvent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

ولو اختار العدل أحدهما فأفلس ليس له أن يرجع على الآخر،

Mas'alah: How do two co-debtors who are each other's guarantors recover payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=367)

قال : (عليهما دين ، وكل واحد منهما كفيل عن الآخر ، فما أداه أحدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة) لأنه أصيل في النصف كفيل في النصف ، والكفالة تبع فتقع عن الأصيل إذ هو الأولى والأهم ، ثم ما يؤديه بعد ذلك فهو عن الكفالة لتعينها فيرجع به لما مر .

Mas'alah: What is the ruling on recourse between co-guarantors and the principal debtor?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=309)

فكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه وإن شاء رجع بالجميع على المكفول

عنه وإن أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع

Mas'alah: How does recourse work when two debtors are mutual sureties for each other?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=314)

قوله (وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر) كما إذا اشتريا عبدا بألف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه (فما أدى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة) ؛ لأن المال على كل واحد منهما نصفان نصف من جهة المداينة ونصف من جهة الكفالة فإذا أدى النصف أو أقل وقع عن نفسه بسبب المداينة وما زاد على ذلك يلزمه بسبب الكفالة فإن كفل بأمره وأداه رجع عليه؛ لأنه أدخله في الضمان، وإن كفل بغير أمره لم يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when appointed by one of two co-debtors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4073)

وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلزم أحدهما فأعطاه بها كفيلا ثم أداها الكفيل؛ فله أن يرجع بها على الذي أمره بالكفالة خاصة؛ لأن الذي أمره بالكفالة مستقرض لذمته ابتداء بالتزام المطالبة فيها ولما له بأداء ما التزم. وثبوت حق الرجوع للمقرض على المستقرض، لا على غيره والغريم الذي لم يأمره بالكفالة لم يستقرض منه شيئا ففي حقه يجعل كأنه لم يأمره أحد بالكفالة فلهذا لا يرجع المؤدي عليه ولكن إذا رجع على الذي أمره بالكفالة فأخذها منه كان للآمر أن

يرجع على صاحبه بالنصف؛ لأنه صار مؤديا المال بطريق الاستقراض الذي قلنا. وقد تم ذلك بأدائه ما استقرض وهو في النصف كان كفيلا بأمره فيرجع عليه بعد الأداء كما لو كان أدى بنفسه إلى الطالب، وإن كانا طلبا إليه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after payment and the effect of multiple guarantors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=669)

مثلا لو أدى الكفيل جميع الدين برئ كفيل الكفيل كما أنه إذا أداه كفيل الكفيل يبرأ الكفيل انظر المادة (1651) . وإذا أوفى كفيل الكفيل الدائن المال المكفول به فله الرجوع على الكفيل الأول إذا كانت كفالته بأمره وليس له الرجوع على الأصيل مباشرة , وعلى هذا التقدير فلو أدى الكفيل الأول الدين إلى الكفيل فللكفيل الأول الرجوع به على الأصيل وذلك إذا كانت كفالته بأمره . أما إذا كانت بلا أمر فليس لأحدهما حق الرجوع . مثلا لو كانت كفالة كفيل الكفيل بأمر الكفيل الأول وكفالة الكفيل الأول بلا أمر الأصيل وأدى كفيل الكفيل الدين فله الرجوع على الكفيل الأول وليس له الرجوع على الأصيل انظر المادة (675) شرحا ومتنا (رد المحتار في تعريف الكفالة) . * * * * *

Mas'alah: When does a co-surety have recourse for payment exceeding half?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=275)

حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the principal debtor when multiple sureties guarantee each other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=902)

(أو) رجع هو (بكله) أي بكل ما أداه (على الأصيل) ابتداء (لو) كفل (بأمره) إذا كفل كل منهما بالجميع فلا يؤتى إلى الدور هذا إذا كفل كل منهما عن صاحبه بالجميع، وأما إذا كفل كل منهما بالنصف، ثم كفل كل عن صاحبه فهي كالمسألة الأولى في الصحيح، وكذا لو كفلا على الأصيل بالجميع، ثم كفل عن صاحبه لأن الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الأصيل بالجميع، أو كفل كل بالجميع متعاقبا، ثم كفل كل عن صاحبه بالنصف لمغايرة جهة الضمان كما في الدرر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying more than his share and seeking recourse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=988)

فأما إذا زاد على خمسمائة فيرجع بالزيادة على شريكه إن شاء وإن شاء على المكفول عنه

Sub-topic – Recourse in Special Relationships (Husband, Father, Slave)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when he guarantees the rent for his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1327)

إذا تزوج امرأة، والمرأة ساكنة في منزل بعلها فنزل بها وضمن عنها الأجر فإذا لا يرجع عليها سواء كان بأمرها، أو بغير أمرها نظير هذا ما لو ضمن الأب المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن، والرواية محفوظة في الأب إذا شرط وقت الضمان، والأداء

Mas'alah: What is the ruling on the father's recourse when he guarantees the dower for his minor son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1328)

أنه إنما ضمن وأدى ليرجع على الابن إن له أن يرجع على الابن ففي المرأة يجب أن يكون الجواب كذلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave and his master suretyship for each other after emancipation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=672)

قال: "وإذا كفل العبد عن مولاه بأمره فعتق فأداه أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد

العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه" وقال زفر: يرجع، ومعنى الوجه الأول أن لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى إذا كان بأمره، أما كفالته عن العبد فتصح على كل حال. له أنه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالة بأمره والمانع وهو الرق قد زال. ولنا أنها وقعت غير موجبة للرجوع لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا وكذا العبد على مولاه، فلا تنقلب موجبة أبدا كمن كفل عن غيره بغير أمره فأجازه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's suretyship for his master and vice versa after manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=521)

قال وإذا كفل العبد عن مولاه بأمره فعتق فأداه أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه وقال زفر رحمه الله يرجع ومعنى الوجه الأول أن لايكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى إذا كان بأمره أما كفالته

عن العبد فتصح على كل حال له أنه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالة بأمره والمانع وهو الرق قد زال ولنا أنها وقعت غير موجبة للرجوع لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا وكذا العبد على مولاه فلا تنقلب موجبة أبدا كمن كفل عن غيره بغير أمره فأجازه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when guaranteeing for a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3258)

جع على صاحبه بما أدى؛ لأنه أداه عنه بأمره، وإن أخذ صاحبه لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه أدى عن نفسه [باب كفالة العبد] (باب كفالة العبد وعنه) حق هذا الباب التأخير؛ لأن العبد متأخر عن الحر، إما لشرفه وإما؛ لأن الأصل في بني آدم هو الحرية، ووضع ترتيبه يقتضي تقديم كفالة العبد في البحث، ولكن اعتبر كون الواو للجمع المطلق وفيه ما فيه. قال (ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه إلخ) قوله: لا يجب عليه صفة لمالا. وجواب المسألة قوله: فهو حال وعدل عن عبارة محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير، وهي قول محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في العبد الذي يستهلك المال الذي لا يجب عليه حتى يعتق فضمنه رجل ولم يسم حالا ولا غير حال إلى عبارته في الكتاب؛ لأن عبارة محمد تحتاج إلى تأويل، فإن العبد إذا استهلك المال عيانا يؤخذ به في الحال. قال فخر الإسلام: مراده إذا أقر بالاستهلاك وكذبه المولى. وقال بعضهم: مراده العبد المحجور عليه البالغ إذا أودع مالا فاستهلكه فإنه لا يؤاخذ به في الحال بل بعد الإعتاق عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وأما عبارته في الكتاب وهو قوله: ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب

بخلاف الدين المؤجل لأنه متأخر بمؤخر، ثم إذا أدى رجع على العبد بعد العتق لأن الطالب لا يرجع عليه إلا بعد العتق، فكذا الكفيل لقيامه مقامه.

Mas'alah: Can the guarantor seek recourse from the husband after paying wine as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

فإن استوفت الخمر من الكفيل لم يكن للكفيل أن يرجع على الزوج بشيء؛ لأنه بمنزلة

المقرض من الأصيل

Mas'alah: What is Muhammad's position on the guarantor's recourse and the wife's option regarding wine debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

وعلى قول محمد – رحمه الله – الجواب في الفصول كلها كجواب أبي حنيفة – رحمه الله – في الخمر بغير عينها إلا في فصلين: (أحدهما) فيما إذا أسلم الزوج وأدى الكفيل عين الخمر فعند محمد – رحمه الله – يرجع الكفيل على الزوج بقيمة الخمر؛ لأنه مطلوب في حقه وإسلام المطلوب عند محمد – رحمه الله – يسقط الخمر إلى القيمة (والثاني) فيما إذا أسلم الكفيل عند محمد – رحمه الله – فلها الخيار: إن شاءت؛ رجعت على الزوج بالخمر، وإن شاءت؛ على الكفيل بقيمة الخمر؛ لأن الكفيل مطلوب في حقها وإسلام المطلوب عنده يسقط الخمر إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's recourse against his wife for dower paid to her creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4130)

المهر فيرجع عليها بالمؤدى، وكذلك لو طلقها قبل أن يدخل بها غير أنه يرجع عليها بنصف المؤدى؛ لأن المقاصة وقعت بالنصف الثاني من مهرها.

Mas'alah: How does the slave's obligation to seek earnings relate to the pledgor's debt after manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4354)

وجب على العبد السعاية فيه، وهو في ذلك كالكفيل عن المولى، والاستيفاء عن الأصل يوجب براءة الكفيل؛ فلهذا استسعى في نصف ما يبقى، وهو مائتان وخمسون.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when a slave is traded on credit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5194)

(أرأيت) لو بايعوه في البز فاستقرض ثمن البز من رجل فقضى به الذين بايعوه أما كان للمقرض أن يرجع بدينه على الذي أمره بالمبايعة وهو مغرور في ذلك بمنزله الذين بايعوه في البز (أرأيت) لو اشترى بزا على أن يضمن الثمن عنه رجل فأدى الكفيل الذين بايعوه في البز أما كان للكفيل أن يرجع عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's suretyship for his master and recourse after manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1568)

فعتق فأداه أو كفل سيده عنه وأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر. ـــــــ له في كفالته عنه (فعتق فأداه أو كفل عنه سيده) بأمره وهذا القيد لابد منه (وأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر) لأن كل من الكفالتين حين وقعت وقعت غير موجبة للرجوع، كل واحد منهما لا يستوجب على الآخر دينا فلا تنقلب موجبة بعد ذلك، وقد طولب بالفرق بين هذا وبين الراهن إذا أعتق العبد الرهن وهو معسر فإذا

يسعى في ذلك الدين ثم يرجع به على سيده/ فلم لم يرجع هنا. وأجيب بأن زمان استيجاب الدين هنا هو زمان الكفالة وفيه كان عبدا وفي الرهن كانا حرين ثم فائدة كفالة العبد عن مولاه تعلق الدين برقبته، وفائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته وفاء الدين من سائر أمواله والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a surety's recourse after paying a slave's deferred debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3329)

بخلاف الدين المؤجل لأنه متأخر بمؤخر، ثم إذا أدى رجع على العبد بعد العتق لأن الطالب لا يرجع عليه إلا بعد العتق، فكذا الكفيل لقيامه مقامه.

Mas'alah: Does a guarantor have recourse if the principal debtor ratifies the guarantee after it was made without his permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=269)

رجل كفل عن رجل بغير أمره ثم أجاز المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه بما أدى؛ لأن الكفالة نفذت قبل الإجازة على وجه لا يكون له حق الرجوع فلا يتغير بإجازته، من مشتمل الأحكام نقلا عن الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a surety's recourse after the debtor's subsequent approval?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=271)

وفي الوجيز لو كفل عن رجل

Sub–topic – Recourse in Salam and Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when delivering goods in a salam contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1328)

ولو أدى الكفيل الثياب في السلم رجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في المصر وبه كفيل فسلم الكفيل المسلم فيه خارج المصر برضا رب السلم يرجع على المسلم إليه في المصر كذا في التتار خانية نقلا عن العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for land tax (kharaj)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

الكفالة بالخراج جائزة يرجع على المكفول عنه إن كان الكفالة بأمره*

Mas'alah: Is suretyship for criminal liabilities (jinayat) valid and does the surety have recourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

وإن كفل عن رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح أنها تصح ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره*

Sub-topic – Recourse When Debt is Deferred or Paid Early

Mas'alah: What is the ruling on the surety's recourse after paying before the term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1340)

فإن أدى الكفيل فيما إذا أخر الطالب الكفيل خاصة قبل مضي الأجل لا يرجع على الأصيل ما لم يمض الأجل كذا ذكر في عامة الروايات كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who pays a deferred debt before its due date?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

الكفيل بالدين المؤجل إذا أدى قبل حلول الأجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الأجل، من الصغرى.

Mas'alah: When can a guarantor of a deferred debt seek recourse from the principal debtor after paying early?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

الكفيل بالدين المؤجل إذا أدى قبل حلول الأجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if a surety pays a deferred debt early?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=123)

(مادة 754) إذا كان المكفول به دينا مؤجلا فدفعه الكفيل للدائن معجلا فلا يرجع به على الأصيل لو كانت الكفالة بأمره إلا عند حلول الأجل.

Sub-topic – Recourse After Release or Discharge of Surety

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor tells the surety 'I have been released from the debt'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=663)

قال: "ومن قال لكفيل ضمن له مالا قد برئت إلي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه" معناه بما ضمن له بأمره لأن البراءة التي ابتداؤها من المطلوب وانتهاؤها إلى الطالب لا تكون إلا بالإيفاء، فيكون هذا إقرارا بالأداء فيرجع

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor says 'I have released you' to the surety?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=663)

"وإن قال أبرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه" لأنه براءة لا تنتهي إلى غيره وذلك بالإسقاط فلم يكن إقرارا بالإيفاء. ولو قال برئت قال محمد رحمه الله هو مثل الثاني لأنه يحتمل البراءة بالأداء إليه والإبراء فيثبت الأدنى إذ لا يرجع الكفيل بالشك. وقال أبو يوسف رحمه الله: هو مثل الأول لأنه أقر ببراءة ابتداؤها من المطلوب وإليه الإيفاء دون الإبراء. وقيل في جميع ما ذكرنا إذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان إليه لأنه هو المجمل.

Mas'alah: What is the effect of the principal saying 'I have been discharged' on the surety's right of

recourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=515)

قال ومن قال لكفيل ضمن له مالا قد برئت إلي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه معناه بما ضمن له بأمره لأن البراءة التي ابتداؤها من المطلوب وانتهاؤها إلى الطالب لا تكون إلا بالإيفاء فيكون هذا إقرارا بالأداء فيرجع وإن قال أبرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه لأنه براءة لا تنتهي إلى غيره وذلك بالإسقاط فلم يكن إقرارا بالإيفاء ولو قال برئت قال محمد رحمه الله هو مثل الثاني لأنه يحتمل البراءة بالأداء إليه والإبراء فيثبت الأدنى إذ لا يرجع الكفيل بالشك وقال أبو يوسف رحمه الله هو مثل الأول لأنه أقر ببراءة ابتداؤها من المطلوب وإليه الإيفاء دون الإبراء وقبل في جميع ما ذكرنا إذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان إليه لأنه هو المجمل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when discharge is ambiguous?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=306)

قوله لا يرجع لأن البراءة قد يكون بالأداء وقد تكون بالإسقاط فلا يثبت حق الرجوع بالشك ولأبي يوسف أنه أضاف ضمان الفعل إلى الكفيل حيث قال برئت فيجب أن يتحقق من جهة الفعل ولا يتحقق من جهة الفعل إلا بالأداء فيكون إقرارا بالأداء وهذا كله إذا كان الطالب غائبا فأما إذا كان حاضرا يرجع إليه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he says 'I have been discharged'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=307)

على المكفول عنه وإن قال قد أبرأتك لم يرجع على المكفول عنه ولو قال برئت فعند أبي يوسف (رحمه الله) يرجع وعند محمد (رحمه الله) لا يرجع

Mas'alah: What is the section on the guarantor's recourse after being released from suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1454)

فصل في رجوع الكفيل بعد الخروج عن الكفالة] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor pays the debt after the principal already paid?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

وفي القنية الكفيل بأمر الأصيل أدى المال إلى الدائن بعد ما أدى الأصيل ولم يعلم به لا يرجع على الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays after the principal has already paid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=275)

أدى المال إلى الدائن بعدما أدى الأصيل ولم يعلم به لا يرجع على الأصيل؛ لأنه شيء حكم فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا، من القنية

Sub–topic – Recourse for Expenses and Profits

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a surety's profit when the debtor pays the debt himself?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=665)

أبي حنيفة رحمه الله في رواية الجامع الصغير، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هو له ولا يرده على الذي قضاه وهو رواية عنه، وعنه أنه يتصدق به. لهما أنه ربح في ملكه على الوجه الذي بيناه فيسلم له. وله أنه تمكن الخبث مع الملك، إما لأنه بسبيل من الاسترداد بأن يقضيه بنفسه، أو لأنه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل، فإذا قضاه بنفسه لم يكن راضيا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين فيكون سبيله التصدق في رواية، ويرده عليه في رواية لأن الخبث لحقه، وهذا أصح لكنه استحباب لا جبر لأن الحق له.

Mas'alah: What is the ruling on the profit earned by a guarantor and the difference of opinion between Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3234)

قال: وأحب إلي أن يرده على الذي قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية الجامع الصغير، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هو له ولا يرده على الذي قضاه وهو رواية عنه، وعنه أنه يتصدق به. [العناية] وفيه من التمحل ما ترى من تنزيل المطالبة منزلة الدين المؤجل وتملكه ما قبض بمجرد ما له

من المطالبة من أن المطالبة لا تستلزم الملك كالوكيل بالخصومة أو القبض فإن له المطالبة ولا يملك ما قبض. ولعل الصواب أن يكون توجيه كلامه؛ لأنه وجب للكفيل على المكفول عنه من الدين مثل ما وجب للطالب على المكفول عنه لا على الكفيل، وحينئذ لا منافاة بينه وبين ما تقدم أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة؛ لأن بالنسبة إلى الطالب ليس على الكفيل إلا المطالبة، وأما أن يكون للكفيل دين على المكفول عنه مثل دين الطالب فلا ينافي ذلك فيكون الواجب عند الكفالة دينين وثلاث مطالبات: دين ومطالبة حالين للطالب على الأصيل، ومطالبة فقط له على الكفيل بناء على أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، ودين ومطالبة للكفيل على الأصيل، إلا أن المطالبة متأخرة إلى وقت الأداء فيكون دين الكفيل مؤجلا، ولهذا ليس له أن يطالبه قبل الأداء كما تقدم. فإن قيل: فما معنى قوله فنزل منزلة الدين المؤجل وهو مؤجل؟ قلنا: معناه فنزل هذا الدين المؤجل منزلة دين مؤجل لم يكن بالكفالة، وفي ذلك إذا قبضه معجلا ملكه، فكذا هنا، هذا ما سنح لي، والله أعلم بالصواب إلا أن فيه: أي في الربح الحاصل للكفيل بتصرفه في المقبوض على وجه الاقتضاء وقد أدى الأصيل الدين نوع خبث على مذهب أبي حنيفة بينه في مسألة الكفالة بالكر والخبث لا يعمل مع الملك فيما لا يتعين؛ وقد قررناه في البيوع في آخر فصل أحكام البيع الفاسد. وأما إذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه أصلا في قولهم جميعا. وإذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه ربح من أصل خبيث، وفي قول أبي يوسف يطيب؛ لأن الخراج بالضمان أصله المودع إذا تصرف في الوديعة وربح فإنه على الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by the guarantor and its recommended return to the debtor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1558)

وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ـــــــــ نسق واحد، وغاية الأمر سألت عن مسألة الرسالة هذا أسهل الأمرين فتأمله، ولو كانت الكفالة بغير الأمر يسترده لأنه لا ملك له ولا تعلق فيه، وعن هذا قال في (البحر) : سئلت هل يعمل نهيه عن أدائه؟ فأجبت بأنه إن كان كفيلا بالأمر لم يعمل نهيه لأنه لا يملك استرداده وإلا عمل لعدم ملكه له، ولهذا ظهر أن الكفالة توجب دينا للطالب على الكفيل ودينا للكفيل على المكفول عنه لكن دين الطالب حال، ودين الكفيل مؤجل إلى وقت الأداء، ولذا لو أخذ الكفيل من الأصيل رهنا أو أبرأه أو وهب منه الدين صح فلا يرجع بأدائه، كذا في (النهاية) . ولا ينافيه ما مر من الراجح أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لأن الضم إنما هو بالنسبة إلى الطالب، وهذا لا ينافي أن يكون للكفيل دين على المكفول عنه كما لا يخفى وعليه هذا فالكفالة بالأمر توجب ثبوت دينين وثلاث مطالبات تعرف بالتدبر (وما ربح الكفيل) في المال قبل قضائه الدين يطيب (له) لأنه نما ملكه وهذا إذا لم يؤد الأصيل الدين ظاهر، وإن أداه كان فيه نوع خبث عند الإمام إلا أنه لا يظهر مع الملك فيما لا يتعين كالدراهم، ولو قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له عندهما خلافا لأبي يوسف لأن الخراج بالضمان، وعلى هذا الخلاف لو تصرف المودع في الوديعة وربح كذا في (العناية) وما في (الحواشي السعدية) هذا مخالف لما في (الشرح) من أنه حيث كان الدفع على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق سبق نظر فإن المذكور فيه حكاية الخلاف أيضا، (وندب رده) أي: الربح (على المطلوب لو) كان المأخوذ منه (شيئا يتعين) كحنطة ونحوها هذا/ هو أحد الروايات عن الإمام وهو الأصح، فإن كان فقيرا طاب له، وإن كان غنيا ففيه روايتان، والأشبه أنه يطيب له أيضا وعنه أنه لا يرده

بل يطيب له وهو قولهما لأنه نماء ملكه وعنه أنه يتصدق به وجه الأصح أن الخبث لحق المطلوب فإذا رده إليه وصل إليه ما يستحقه لكنه استحباب لا جبر، يعني لا يجبره الحاكم على ذلك. قال في (الفتح) : إذا كان المراد بالاستحباب ما يقابل جبر القاضي يكون المعنى لا يجبره القاضي لكن يفعله هو ولا يلزم من عدم جبر القاضي عدم الوجوب فيما بينه وبين الله تعالى فجاز أن يكون واجبا بينه وبين الله تعالى وهو مستحب في القضاء غير مجبور عليه انتهى. وأنت خبير بأن هذا، أعني الوجوب فيما بينه وبين الله تعالى بعد كونه نماء ملكه مما لا يعرف شرعا فلم يبق إلا التنزه عما في ملكه من الخبث التمكن فيه لتعينه وهو مندوب، وهذا معنى قول الإمام أحب إلي أن يرده على الذي قضاه، ولا يجب ذلك في الحكم إذ لو وجب حقا للعدد لأجبره الحاكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the surety's recourse for transporting goods by order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=689)

إذا نقل الكفيل بالحمل الحمل إلى المحل المشروط وكانت الكفالة بالأمر فله الرجوع على الأصيل . مثلا لو كفل أحد الآخر الذي استؤجرت منه دابة معينة لنقل كذا إلى المحل الفلاني ونقل الكفيل الحمل المذكور إلى ذلك المحل فله الرجوع على الآجر بأجر المثل يوم النقل وذلك إذا كانت الكفالة بالأمر . والحكم في كفالة الخياطة على هذا الوجه أيضا , (الهندية في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكفالة) (انظر شرح المادة 631) .

Mas'alah: What are the rulings on the principal debtor paying the guarantor and profits earned by

the guarantor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1348)

ولو دفع الأصيل المال إلى كفيله قبل دفع الكفيل إلى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده إلى المطلوب أحب إن كان المدفوع

شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو أمر الأصيل كفيله أن يعين عليه ثوبا ففعل

فالثوب للكفيل والربح

Mas'alah: Can a party reclaim expenses paid for the other's obligation without a court order?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=148)

وكل ما وجب على أحدهما فأداه الآخر فإن كان أداه بأمر القاضي ويجعله دينا له على الآخر فله الرجوع عليه به وإن أداه بلا أمر القاضي فهو متبرع لا رجوع له على الآخر بشيء ما أداه.

Sub-topic – Amount Recoverable by Surety

Mas'alah: May a guarantor seek full reimbursement from the principal debtor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=670)

"وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه" لأنه كفل بجميع المال عنه بأمره.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor, usurper, and owner disagree on the value of a usurped item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2314)

قيمته فقال الكفيل: قيمته عشرة، وقال الغاصب: عشرون، وقال صاحب الثوب: ثلاثون لم يلزم الكفيل إلا عشرة دراهم مع يمينه بالله ما قيمته إلا ذلك؛ لأنه التزام بالكفالة قيمة المغصوب، فالقول في بيان مقداره قوله كالغاصب، وهذا لأنه منكر للزيادة على العشرة، والقول قول المنكر مع يمينه، وقد أقر الغاصب بعشرة أخرى فهو مصدق على نفسه غير مصدق على الكفيل، وليس من ضرورة وجوب العشرة الأخرى عليه وجوبها على الكفيل؛ فلهذا يرجع على الغاصب بعشرة أخرى مع يمينه بالله ما قيمته إلا عشرون؛ لأن صاحب الثوب يدعي عليه عشرة أخرى، وهو منكر لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays with defective dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4172)

رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم جياد، وكفل رجل عن المشتري بالثمن بأمر المشتري، ثم إن الكفيل أدى البائع الزيوف، وتجوز به البائع، فالكفيل يرجع على البائع بالجياد؛ لأن رجوع الكفيل على المشتري بحكم الالتزام بعقد الكفالة، فيرجع الملتزم وهو الجياد فإن لم يرجع الكفيل على المشتري حتى استحق العبد لا سبيل للمشتري على البائع؛ لأن الكفيل لو أدى مثل الملتزم، وقد ذكرنا أن المشتري لا يرجع على البائع، وإن شاء رجع على المشتري وعلى أيهما رجع لا يرجع إلا بالزيوف. أما إذا رجع على البائع فلأن رجوع الكفيل على البائع يعلمه أن بالاستحقاق يظهر أن البائع قبض ما قبض بغير حق، فيرجع بالمقبوض، وأما إذا رجع على المشتري فلأن

رجوع الكفيل على المشتري يعلمه أن المشتري أمره بالأداء، ضمن له سلامة المؤدى فيرجع بمثل المؤدى، هذا إذا أدى الكفيل أنقص مما التزم، وأما إذا أدى خيرا مما التزم لا يرجع الكفيل على المشتري إلا بالملتزم لأنه متبرع على المشتري بزيادة الجودة فيعتبر بما لو تبرع بزيادة العدد، وهناك لا يرجع على المشتري إلا بالملتزم، فهذا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse limited to what he actually paid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1547)

(رجع بما أدى) مقيد بما إذا أدى ما ضمن فإن أدى خلافه بأن كان المكفول به جيدا

رديا أو عكسه رجع بما ضمن وبما إذا أدى ما وجب دفعه على الأصيل، فلو كفل بالأجرة فأداها وجوبها لا يرجع، كذا في (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he settles for less than the guaranteed amount?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1547)

وفي قوله بما أدى إيماء أن الكفيل لو صالح عن الأصل بخمسمائة فإنه يرجع بها لا بما ضمن وفي البيع من (الفتح) لو كفل بالمسلم فيه وأداه من ماله يصير مقرضا حتى يرجع بقيمته إن كان ثوبا لأن الثوب مثلي في باب السلم، كذا فيما جعل تبعا له

Mas'alah: What does the surety recover: the amount guaranteed or the amount paid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1456)

وأما بيان ما يرجع به الكفيل فنقول وبالله التوفيق إن الكفيل يرجع بما كفل لا بما أداه حتى لو كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فأعطاه مكسرة أو زيوفا وتجوز به المطالبة يرجع عليه بالصحاح الجياد لأنه بالأداء ملك ما في ذمة الأصيل فيرجع بالمؤدى وهو الصحاح الجياد وليس هذا كالمأمور بأداء الدين له أن يرجع بالمؤدى لا بالدين لأنه بالأداء ما ملك الدين بل أقرض المؤدي من الآمر فيرجع عليه بما أقرضه وكذلك لو أعطى بالدراهم دنانير أو شيئا من المكيل أو الموزون فإنه يرجع عليه بما كفل لا بما أدى لما ذكرنا بخلاف ما إذا صالح من الألف على خمسمائة أنه يرجع بالخمسمائة لا بالألف لأنه بأداء الخمسمائة ما ملك ما في ذمة الأصيل وهو الألف لأنه لا يمكن إيقاع

الصلح تمليكا ههنا لأنه يؤدي إلى الربا فيقع إسقاطا لبعض الحق والساقط لا يحتمل الرجوع به وعن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلاثة ولم يقل أصالحك على أن تبرئني فالصلح واقع عن الأصيل والكفيل جميعا وبرئا جميعا ويرجع الكفيل على الأصيل بثلاثة دنانير ولو قال أصالحك على ثلاثة على أن تبرئني فهذا براءة عن الكفيل خاصة ويرجع الطالب على المطلوب بدينارين لأن في الفصل الأول إيقاع الصلح على ثلاثة دنانير تصرف في نفس الحق بإسقاط بعضه فكان الصلح واقعا عنهما جميعا فيبرآن جميعا ويرجع الكفيل على الأصيل بثلاثة دنانير لأنه ملك هذا القدر بالأداء فيرجع به عليه. (وأما) في الفصل الثاني فإضافة الصلح إلى ثلاثة مقرونا بشرط الإبراء المضاف إلى الكفيل إبراء للكفيل عن المطالبة بدينارين وإبراء الكفيل لا يوجب إبراء الأصيل فيبرأ الكفيل ويبقى الدينارن على الأصيل فيأخذه الطالب منهما وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays with defective coins instead of good ones?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

رجل كفل عن رجل بأمره بجياد فأدى الزيوف وتجوز الطالب فإن الكفيل يرجع على الأصيل بما كفل وهو الجياد*

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to pay good coins who pays defective ones?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

ولو أمر المديون رجلا بأداء الجياد عنه فأدى الزيوف فإنه يرجع بالزيوف*

Mas'alah: What is the ruling if the surety settles the debt with a different type of property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1599)

(و) إن صالح الكفيل عن ألف (على جنس آخر) رجع على الأصيل (بالألف) لأن الصلح بجنس آخر مبادلة بالدين، فيملك الكفيل الدين فيرجع بكله على الأصيل. وقال مالك والشافعي وأحمد: يرجع بالأقل من الدين ومن قيمة ما دفع،

Mas'alah: What is the surety's right of recourse when he settles with the creditor for less than the full debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=41)

رجل له على آخر ألف درهم بها كفيل عنه فصالح الكفيل الطالب على مائة على أنه يبرا الأصيل من الألف والكفالة بأمره رجع الك

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling for a lesser amount and then seeking recourse for the full debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=41)

فيل على الأصيل بالمائة لا بالألف ولو صالح على مائة على أن يهب الكفيل الباقي رجع بالألف

Mas'alah: What amount does the surety recoup from the principal debtor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=986)

ثم الكفيل يرجع بما ضمن لا بما أدى لأنه ملك ما في ذمة الأصيل حتى أنه إذا كان عليه دراهم صحاح جيدة فأدى زيوفا وتجوز به صاحب الدين فإنه يرجع بالجياد وكذا لو أدى عنها من المكيل والموزون أو العروض فإنه يرجع بالدراهم بخلاف الوكيل بقضاء الدين فإنه يرجع بما أدى لا بما على الغريم وبخلاف الصلح إذا صالح من الألف على خمسمائة فإنه يرجع بخمسمائة لا بالألف لأنه إسقاط البعض

Sub-topic – Effect of Creditor's Actions (Gift, Charity, Discharge) on Recourse

Mas'alah: What is the ruling if the creditor says to the guarantor 'I am free of the debt'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=364)

قال : (وإن قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع به على الأصيل) لأنه أضاف

"" "" "" صفحة رقم 182 "" "" "" البراءة إلى فعل المطلوب ولا يملك ذلك إلا بالأداء فيرجع

Mas'alah: What is the ruling on testimony of children regarding suretyship with order and the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3830)

قوله: بأن الشهادة بالأمر شهادة لأبيهما، فإنه يرجع بما يؤدي على الأمر، قلنا: فيه روايتان، في رواية: لا يرجع به عند الأداء، ووجهه ما ذكرنا في الإشكال، وعلى هذه الرواية يرجع به، ووجه قبول هذه الشهادة أن هذه شهادة على الأب؛ لأن الكفالة بأمر دائر بين الضرر والنفع من حيث إنه يجب عليه الأداء من ماله فيه ضرر، ومن حيث إنه يستوجب الرجوع به على الأصيل فيه نفع، ولكن قد ذكرنا أن المنفعة المجحودة لا

عبرة لها، وهي مجحودة ههنا، فلهذا اعتبرناها شهادة على أبيهما. وقوله: بأن من زعمه أنه ليس له حق الرجوع على الأصيل، فكيف يرجع إليه، قلنا: صار مكذبا في زعمه، حيث قضى القاضي بخلافه عليه، فلا يعتبر زعمه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if he initially denied the guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=688)

المثال الثاني – لو أنكر الكفيل الكفالة وأثبت المكفول له أنه كفيل بأمر المكفول عنه فحكم عليه فأدى الدين فله الرجوع على المكفول عنه ; لأنه وإن كان في طلب الرجوع بعد إنكار الكفيل الكفالة بالأمر تناقض فقد عفي عن هذا التناقض بناء على المادة (1654) (رد المحتار) . إلا أنه إذا كذب الكفيل الشهود وأنكر كفالته بالأمر بعد الحكم أيضا فليس له الرجوع على الأصيل بعد ; لأن هذا الإنكار يعد إبراء (البهجة في فصل الدعوى في الكفالة وما يناسبها) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after claiming the witnesses were false?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2331)

ومع ذلك إذا قال الكفيل بعد حكم القاضي وبعد أخذ المدعي المبلغ المحكوم به : إن الأصيل لم يأمره بالكفالة وأنه لم يكفله مطلقا وأن شهود المدعي قد شهدوا بذلك كذبا فليس له بعد قوله هذا الرجوع على الأصيل (علي أفندي والخانية بزيادة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after judgment when the debtor denies authorization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=523)

رجل ادعى أن له على فلان الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل الذي أحضر معه كفل له عن الغائب بأمره وأنكر الكفيل الكفالة فأقام المدعي البينة على الكفيل أنه كفل بأمر الغائب وأن له على الغائب ألف درهم ذكرنا أنه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فإن كان الكفيل بعد القضاء قال لم يأمرني الغائب بذلك لا يرجع على الغائب إذا أدى ويجعل ذلك بمنزلة الإبراء .

Mas'alah: Does the surety have recourse against the debtor if the creditor ratifies the surety before the debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

ولو قال المكفول له أولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت أو قال قد أجزت وأدى المال لا يرجع على المكفولع عنه لأن الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير بإجازة المكفول عنه*

Mas'alah: What happens if the guarantor pays the creditor and the principal debtor claims the debt was unlawful?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

ولو كان الكفيل أدى المال إلى الطالب وأراد أن يرجع إلى لامكلفو عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا أو ثمن ميتة وما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويرمربأداء المال إلى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فإن حضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي أن المال كان ثم خمر أو ما أشبه ذلك برئ الأصيل والكفيل جميعا *

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor acquires the debt during the creditor's lifetime?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

ولو ملك الكفيل المال في حياة الطالب بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه إن كانت الكفالى بأمره وإن كانت بغير أمره لا يرجع على المكفول عنه وكذا إذا ملك الكفيل المال بالإرث وهذا إذا مات الطالب والكفيل وارثه فإن مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لأن المطلوب وهو الأصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the creditor says 'you are free of the debt'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3290)

قال (ومن قال لكفيل ضمن له مالا قد برئت إلي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه) معناه بما ضمن له بأمره لأن البراءة التي ابتداؤها من المطلوب وانتهاؤها إلى الطالب لا تكون إلا بالإيفاء، فيكون هذا إقرارا بالأداء فيرجع (وإن قال أبرأتك لم يرجع

الكفيل على المكفول عنه) لأنه براءة لا تنتهي إلى غيره وذلك بالإسقاط فلم يكن إقرارا بالإيفاء. ولو قال برئت قال محمد – رحمه الله – هو مثل الثاني لأنه يحتمل البراءة بالأداء إليه والإبراء فيثبت الأدنى إذ لا يرجع الكفيل بالشك. وقال أبو يوسف – رحمه الله: هو مثل الأول لأنه أقر ببراءة ابتداؤها من المطلوب وإليه [فتح القدير] قوله ومن قال لكفيل ضمن له مالا) بأمر المكفول عنه (قد برئت إلي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه) بجميع الدين لأن لفظ إلى لانتهاء الغاية، والمتكلم وهو رب الدين هو المنتهى في هذا التركيب فلا بد أن يكون ثم مبتدأ وليس إلا الكفيل المخاطب فأفاد التركيب براءة من المال مبتدؤها من الكفيل ومنتهاها صاحب الدين. وهذا معنى الإقرار من رب الدين وبالقبض من الكفيل، كأنه قال دفعت إلي فلا يرجع على واحد منهما، ويرجع الكفيل على الأصيل إن كان كفل بأمره والحوالة كالكفالة في هذا. وهنا ثلاثة مسائل: إحداها: هذه، والثانية: قال: أبرأتك من المال ليس إقرارا بالقبض حتى كان للطالب أن يأخذ الأصيل به، والثالثة برئت من المال ولم يقل إلي فهذا إقرار بالقبض عند أبي يوسف كقوله برئت إلي. وعند محمد كقوله أبرأتك إثباتا للأدنى وهو براءة الكفيل

الإيفاء دون الإبراء. وقيل في جميع ما ذكرنا إذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان إليه لأنه هو المجمل. [فتح القدير] إذ في الزائد عليه شك فلا يثبت. وفرق محمد بين هذا وبين ما لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها فإنه إقرار بالقبض عندهم جميعا كقوله: برئت إلي بقضية العرف فإن العرف بين الناس أن الصك يكتب على الطالب بالبراءة إذا حصلت بالإيفاء، وإن حصلت بالإبراء لا يكتب الصك عليه فجعلت الكتابة إقرارا بالقبض عرفا ولا عرف عند الإبراء. وأبو يوسف يقول هو مثل برئت إلي لأنه إقرار ببراءة ابتداؤها من المطلوب وهو الكفيل المخاطب. وحاصله

إثبات البراءة منه على الخصوص مثل قمت وقعدت، والبراءة الكائنة منه خاصة كالإيفاء، بخلاف البراءة بالإبراء فإنها لا تتحقق بفعل الكفيل بل بفعل الطالب فلا تكون حينئذ مضافة إلى الكفيل، وما قاله محمد إنما يتم إذا كان الاحتمالان متساويين. واختلف المتأخرون فيما إذا قال المدعى عليه أبرأني المدعي من الدعوى التي يدعي علي، منهم من قال هو إقرار بالمال كما لو قال: أبرأني من هذا المال الذي ادعاه، ومنهم من قال لا يكون إقرارا؛ لأن الدعوى تكون بحق وبباطل. ولو قال الكفيل أنت في حل من المال، فهو كقوله: أبرأتك؛ لأن لفظة الحل تستعمل في البراءة كالإبراء دون البراءة بالقبض. قالوا في شروح الجامع الصغير: هذا إذا كان الطالب غائبا، فأما إذا كان حاضرا يرجع إليه في البيان أنه قبض أو لم يقبض لأن الأصل في الإجمال أن يرجع فيه إلى المجمل في البيان، والمراد من المجمل هنا ما يحتاج إلى تأمل ويحتمل المجاز وإن كان بعيدا كما يحتمل قوله برئت إلي معنى لأني أبرأتك لا حقيقة المجمل: يعني يرجع إليه إذا كان حاضرا لإزالة الاحتمالات، خصوصا إن كان العرف من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the principal debtor denies the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3311)

إقرار الأصيل بالمال) إذ لا يأمر غيره بقضاء ما عليه إلا وهو معترف بأن عليه للمقضي له دينا (فيصير مقضيا عليه بخلاف الكفالة بغير أمره) فإنها (لا تمس جانبه) أي جانب الأصيل (لأن صحة الكفالة) بلا أمر المكفول (إنما تعتمد قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى إلى الأصيل) إذ زعمه لا يلزم غيره (ثم في الكفالة بأمره يرجع الكفيل بما أدى على الآمر) حيث ثبت الأمر (وقال زفر – رحمه الله: لا يرجع لأنه لما أنكر فقد ظلم في

زعمه فلا يظلم غيره) وهو الأصيل (ونحن نقول) قد (صار) الكفيل في إنكاره الدين على الأصيل (مكذبا شرعا) بقيام البينة بخلافه (فيبطل زعمه) فيثبت حكم الكفالة بالأمر، وهذا كمن اشترى عبدا واعترف بأنه ملك البائع ثم استحق بالبينة فإنه يرجع على البائع بثمنه وإن كان معترفا بأن البائع ظلم. واستشكل عليه قول محمد فيمن اشترى عبدا فباعه فرد عليه بعيب بالبينة بعد إنكاره العيب؛ فعند محمد لا يرده على بائعه خلافا لأبي يوسف فلم يبطل زعمه بالقضاء بالبينة. أجيب بأنه إنما لا يرد لأن قوله لا عيب فيه نفي للعيب في الحال والماضي، والقاضي إنما كذبه في قيام العيب عند البيع الثاني دون الأول لأن قيام العيب عند البيع الأول ليس شرطا للرد على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of a guarantor of recourse that the sold property is his?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1605)

)

Mas'alah: What is the ruling if the creditor tells the guarantor 'I have discharged you from the debt'?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=452)

وإن قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع على المطلوب

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges the guarantor from the debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=41)

الطالب إذا أبرا الكفيل فالكفيل لا يرجع على الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on the surety's recourse when the creditor says 'I have discharged you'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1343)

بالأمر برئت إلي من المال رجع على أصيله وكذا في برئت عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وفي أبرأتك لا يرجع وإن كان الطالب حاضرا يرجع إليه في البيان في الكل ولا يصح

Mas'alah: What is the ruling if the creditor gives the debt as a gift or charity to the surety?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1366)

مسألة: [تصدق الطالب أو هبته المال للكفيل] قال أبو جعفر: (ولو لم يبرئه من المال، ولكنه وهبه له، أو تصدق به عليه، وقبل منه الكفيل: جازت الهبة والصدقة، وللكفيل أن يرجع بالمال على المطلوب) . وذلك أن الهبة والصدقة من ألفاظ التمليك، ألا ترى أنها تملك بها الأعيان، وليست البراءة كذلك، ألا ترى أن الأعيان لا تملك بلفظ البراءة. وإذا كان كذلك، انتقل ملك المال إلى الكفيل، وبرئ المطلوب من مال الطالب، وصار المال للكفيل. وإنما جاز أن يملكه الكفيل، من قبل أن ذلك المال بعينه في ذمة الكفيل، فجاز تمليكه إياه، ورجع الكفيل بالمال على المطلوب، كما لو ملكه بالأداء، رجع به على المطلوب. *قال أبو جعفر: (وإن لم يقبل الكفيل الهبة ولا الصدقة: بطلت،

وكانت الكفالة على حالها). وذلك لأن الهبة والصدقة لما كانتا عقدي تمليك، كان له أن لا يقبل، ويفسخها بالرد، وكانت الكفالة بحالها، والمال على حاله يأخذ له أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the surety's recourse when the creditor says 'you are discharged' or 'I discharge you' without specifying?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1114)

قال – رحمه الله – (وفي برئت، أو أبرأتك لا) أي في قوله للكفيل برئت، أو أبرأتك لا يرجع الكفيل على الأصيل؛ لأنه لم يقر بالاستيفاء منه؛ لأن قوله برئت من غير أن يقول إلي محتمل يحتمل أنه برئ بإبرائه ويحتمل أنه برئ بالأداء، فلا يثبت له الرجوع بالشك، وهذا عند محمد وقال أبو يوسف يرجع عليه؛ لأنه لا يحتمل إلا البراءة بالقبض؛ لأنه أقر ببراءة ابتداؤها من المطلوب؛ لأنه نسب البراءة إليه ولا يقدر المطلوب أن يبرأ إلا بالأداء بأن يضع المال بين يديه ويخلي بينه وبين المال فيبرأ بذلك، وإن لم يوجد من الطالب صنع. ولهذا لو كتب وقال برئ الكفيل من المال يكون إقرارا منه بالقبض إجماعا فكذا هذا؛ إذ لا فرق بينهما من حيث اللفظ وفرق محمد – رحمه الله – بينهما أن الصك لا يكتب عادة إلا إذا كانت البراءة بالإيفاء، وإن كانت بالإبراء لا يكتب وقوله أبرأتك ابتداء إسقاط لا إقرار منه بالقبض ألا ترى أنه كيف نسب الفعل إلى نفسه، والكفيل لا يملك الدين بالإبراء، فلا يرجع به على الأصيل بخلاف ما إذا أدى، أو، وهبه الطالب على ما مر وبخلاف الوكيل بالشراء [حاشية الشلبي] قوله: بخلاف ما إذا تكفل إلخ) نص عليه في الكافي اهـ (قوله: مؤجلا إلى شهر

مثلا) قال في المحيط ولو كان المال حالا فكفل به إنسان مؤجلا بأمر المكفول به وطلبه فإنه يجوز ويكون تأجيلا في حقهما استحسانا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله أنه حال على الأصيل مؤجل في حق الكفيل لأن التأجيل وجد في حق الكفيل خاصة فلا يتغير الحكم في حق الأصيل كما لو أجله بعد الكفالة وجه ظاهر الرواية أنه أضاف الأجل إلى نفس الدين فتكون المطالبة عليه ابتداء مؤجلة ولن تكون المطالبة عليه مؤجلة ابتداء إلا بعد ثبوت التأجيل في حق الأصيل فيتأجل في حق الأصيل فيتأجل في حقهما بخلاف ما لو كفل حالا ثم أجله بعد الكفالة لا يتأجل عن الأصيل لأنه أضاف التأجيل إلى من عليه المطالبة لا إلى الدين فلم يتغير الحكم في حق الأصيل اهـ. (قوله: فانصرف الأجل إلى الدين) أي وإن كان قرضا وهذه حيلة في تأجيل القرض اهـ. تبياني وكتب ما نصه ذكر في المحيط الكفالة بالقرض إلى أجل جائزة وهو حال على الأصيل ومثله في خزانة الأكمل وشرح التكملة ولا يلتفت إلى ما قاله العلامة الحصيري في التحرير من تأجيله على الأصيل فإنه مخالف لعامة الكتب كذا قال الشيخ قاسم في حاشية المجمع لابن فرشتا ذكره قبيل فصل الربا اهـ. . (قوله: ثم هذه المسألة على أربعة أوجه إما أن يذكر إلخ) أي كأن يقول الكفيل مثلا للطالب صالحتك عن الألف التي علي على خمسمائة على أني والمكفول عنه بريئان من الخمسمائة الباقية برئا جميعا والطالب في الخمسمائة التي وقع عليها الصلح بالخيار إن شاء أخذها من الكفيل والكفيل يرجع على الأصيل إن كان بأمره وإن شاء أخذها من الأصيل اهـ. (قوله في المتن رجع على المطلوب) أي والطالب بالخيار إن شاء أخذ جميع دينه من الأصيل وإن شاء أخذ من الكفيل خمسمائة ويرجع الكفيل على الأصيل بما أدى إن كان الصلح بأمره اهـ. أتقاني (قوله: الكفيل يرجع على المكفول عنه) أي بجميع الدين لأن لفظ إلى لانتهاء الغاية والمتكلم وهو رب الدين هو المنتهى في هذا التركيب، فلا بد أن يكون ثم مبتدأ وليس إلا الكفيل المخاطب فأفاد التركيب براءة من المال مبتدؤها من الكفيل

ومنتهاها صاحب الدين وهذا معنى الإقرار من رب الدين بالقبض من الكفيل كأنه قال دفعت إلي، فلا يرجع على واحد منهما ويرجع الكفيل على الأصيل إن كان كفل بأمره والحوالة كالكفالة في هذا اهـ. كمال (قوله: في المتن وفي برئت أو أبرأتك لا) ذكر المصنف – رحمه الله – ثلاث مسائل اثنتان لا خلاف فيهما وهما قوله برئت إلي أو أبرأتك اهـ. (قوله: أبرأتك ابتداء إسقاط لا إقرار منه بالقبض) حتى كان للطالب أن يأخذ الأصيل به اهـ. كمال وكتب ما نصه لأن براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل اهـ. غاية وكتب ما نصه قال الأتقاني لأن البراءة في هذه الصورة ابتداؤها من الطالب والبراءة التي ابتداؤها من الطالب لا تكون إلا بالإسقاط اهـ. .

إذا أبرأه البائع عن الثمن حيث يرجع به على الموكل لملكه ما في ذمته، وهذا كله فيما إذا كان الطالب غائبا، وإن كان حاضرا يرجع إليه في بيانه في الكل أنه أوفاه، أو أبرأه ليزول الاحتمال ويثبت حكمه.

Mas'alah: What is the effect of a gift or inheritance of the debt on kafala?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=985)

ولو وهب صاحب الدين المال لأحدهما جاز وذلك بمنزلة أداء المال وكذا لو مات الطالب فورثه أحدهما لأن بالهبة والميراث يملك ما في ذمته فإن كان الموهوب

له أو الوارث هو الكفيل فقد ملك ما في ذمته فيرجع على الأصيل كما لو ملك ذلك بالأداء وإن كان الموهوب له أو الوارث هو المكفول عنه برىء الكفيل كأنه أدى

Sub-topic – Recourse in Cases of Insolvency or Death

Mas'alah: What is the ruling on the surety's recourse against the principal when the surety dies insolvent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2929)

14711 – قالوا: روي (أنه قال في حوالة أو كفالة) ، فشك الراوي، وعندنا في الكفالة يرجع فيها على الأصيل على شرط موت الكفيل مفلسا.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor claims the guarantor left no estate and the debtor disputes this?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=281)

الكفيل يرجع على الأصيل، ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة، من الوجيز

Mas'alah: What is the ruling if the creditor releases the guarantor after the debtor's insolvent death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=906)

وفي الخلاصة لا يمنع، وإن المحتال لو أبرأ الكفيل بعد موت المحتال عليه مفلسا فله أن يرجع بدينه على المحيل.

BAB 10

باب الكفالة المعلقة

The Chapter on Conditional Surety

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid Conditions in Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of defect and condition in suretyship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=445)

أشباه (وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب، و) تعليقه (بخيار الشرط

Mas'alah: When is a conditional suretyship invalid due to an unsuitable condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=454)

(ولا تصح) إن عقلت (ب) – غير ملائم (نحو إن هبت الريح أو جاء المطر) لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال، وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال. نعم لو جعله أجلا صحت ولزم المال، فليحفظ

Mas'alah: What conditions invalidate conditional suretyship?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1544)

(ولا يصح) تعليق الكفالة (نحو إن هبت الريح) أو جاء المطر أو إن دخلت الدار أو قدم فلان وهو غير مكفول عنه مما ليس ملائما

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship with a non-appropriate condition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1544)

(فإن جعلا أجلا تصح الكفالة ويجب المال حالا) هكذا وقع في نسخة الشر قال: وهكذا ذكر في (الهداية) و (الكافي) وهو سهو، فإن الحكم فيه أن التعليق لا يصح ولا يلزم المال لأن الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم، ذكره قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship with a non-appropriate condition according to al-Hidayah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1545)

وغيره انتهى، وعبارة (الهداية) فأما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر، وكذا إذا جعل واحدا منهما آجلا إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لم تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى، فهذا التعليل ظاهر فيما فهمه الشر من أنه في التعليق بغير الملائم تصح الكفالة حالا ويبطل الشرط، وعلى هذا الظاهر جرى الإتقاني حيث قال: الشرط إذا كان ملائما جاز تعليق الكفالة به، وإن كان بخلاف ذلك لهبوب الريح ومجيء المطر لا يصح التعليق ويبطل الشرط ولكن تنعقد الكفالة ويجب المال لأنه كل ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة أصله الطلاق والعتاق، وغيره من الشارحين حمل التعليق في التعليل على التأجيل بجامع أن في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال وهو ظاهر ليطابق ما في (الخانية) مما مر. وقد ذكره في (المبسوط) أيضا وهذا الحل ممكن في كلام المص

إلا أن عدم ذكر التأجيل في كلامه يبعده بخلافه في عبارة (الهداية) وإذا تحققت هذا علمت أن ما في (البحر) من أن ما قاله الشر سهو لأن المص لم يقل فتصح الكفالة ويجب المال حالا، وإنما الموجود في النسخ المعتمدة الاقتصار على قوله، ولا تصح بنحو إن هبت الريح، ولذا لم ينسب العيني السهو إلى المص وإنما نسبه إلى (الهداية) فعلى هذا الأنسب أن يقر ولا تصح بالتاء الفوقية وكل منهما مخطئ في نسبه السهو إلى (الهداية) ثم ذكر ما في (الهداية) وأن قوله لما صح تعليقها معناه تأجيلها بأجل متعارف مجازا انتهى. مما لا تحرير فيه وذلك لأن اعتراضه إنما هو على ما وقع نسخته وهو صحيح، وكلام (الهداية) ظاهر فيما فهمه كما علمته والتأويل خلاف الأصل فكيف ينسب إلى السهو؟ ما هذا إلا كبير سهو نعم الثابت في أكثر النسخ ولا يصح بنحو إن هبت الريح أو جاء المطر، وإن جعلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا، أي لا يصح تعليقها بشرط غير ملائم، ويعلم من قوله وإن جعلا أجلا فيصح أنها في التعليق لا تصح لعدم صحته وحينئذ فيكون الأنسب أن تقرأ بالفوقية مع أن الكلام في التعليق عدول عن الظاهر/ بما لا داعي إليه وصورة جعلهما أجلا أن يقول: كفلت به أو بمالك عليه إلى أن تهب الريح أو إلى أن يجيء المطر. (فإن كفل بماله) أي: لفلان (عليه فبرهن) فلان (على الألف) أي: على أن له عليه ألفا (لزمه) أي: الكفيل ما برهن به عليه لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا سواء كان البرهان على الأصيل أو على الكفيل حال غيبة الأصيل ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب، كذا في (الخانية) (وإلا) أي: وإن لم يبرهن (صدق الكفيل فيما أقر) به (بحلفه) على نفي العلم لا على البتات.

Mas'alah: What is the ruling regarding stipulating an option in suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2966)

14923 – قلنا: الأصل غير مسلم، ويجوز شرط الخيار في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship with invalid conditions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1680)

قوله: (فأما [ما] لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله: إن هبت الريح أو جاء المطر، وكذا إذا جعل واحد منهما أجلا، إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا، لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق) . ظاهر كلامه يوهم أن الكفالة تصح مع تعليقها بهبوب الريح ومجئ المطر ويجب المال حالا، وليس الأمر كذلك، ففي فتاوي قاضي خان: "ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن يقول: إذا هبت الريح، أو إذا جاء المطر، أو إذا قدم فلان الأجنبي، فأنا كفيل بنفس فلان، لا يصير كفيلا، وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشروط انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on setting an invalid future term in suretyship?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1681)

وإنما مراده أنه لو جعل أجلا بأن تكفل بالمال مؤجلا إلى هبوب الريح ومجئ المطر صحت الكفالة له ووجب المال حالا، ولا تتأخر المطالبة إلى هذه الآجال للجهالة الفاحشة، وقوله: إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا. يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، وهي قوله: وكذا إذا جعل واحد منهما أجلا. وشيخنا قاضي القضاة نجم الطرسوسي، رحمه الله له على كلام المصنف هنا ورقات رجح فيها أن كلام المصنف

على ظاهره وأن الكفالة الصحيحة حالة إذا علقها بهبوب الريح ونحوه، اعتمد فيها على كلام بعض الأصحاب، وهو مضطرب، وأطنب فيها إطنابا زائدا، وعدم صحتها كما ذكرناه قاضي خان وغيره أقوى؛ فإن الكفيل لم يلتزم الكفالة إلا مؤجلة، فإذا لم يصح التأجيل يبطل أصلا ولا يلزم بها حالة، فإن فيه إلزام ما لم يلزمه، وبراءة الذمة أصل بخلاف تأجيل الكفالة إلى هبوب الريح ونحوه لأن الذمة اشتغلت بالتزامه عقد الكفالة، والجهالة في هذه/ الآجال فاحشة، فلا يصح التأجيل إليها، فبقي الالتزام بالعقد كأنه لم يذكر فيه أجل فيجب المكفول به حالا. قوله: (والكفالة بالأعيان المضمونة وإن كانت تصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لكن بالأعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee suspended by an unsuitable condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=719)

لا) أي لا تصح الكفالة إن علقت (بنحو) أي بشرط غير ملائم نحو (إن هبت الريح أو جاء المطر) قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب الكافي وقال الزيلعي هذا سهو فإن الحكم فيه أن التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لأن الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ذكره قاضي خان وغيره أقول قوله سهو خطأ لأن المذكور في العمادية والأسروشنية أن الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر أن فيه روايتين يؤيده أن الصدر الشهيد ينقل مسألة هي أن العبد المأذون إذا لحقه دين وخاف صاحب المال أن يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال إن أعتقه

المولى فأنا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة ثم يقول هذه المسألة دليل على أن تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز (ولا) تصح أيضا

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor for a person conditions liability for the debtor's admission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

ولو قال الكفيل بالنفس إن لم أواف به غدا فعلي ما أقر به المطلوب فلم يواف به غدا فأقر المطلوب أن له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما أقر *

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor conditions liability for the claimant's mere claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

وليس هذا كما لو قال إن لم أوافك به غدا فأنا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال *

Mas'alah: What conditions invalidate a suretyship contract?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=451)

ولا يصح بنحو إن هبت الريح أو جاء المطر

Mas'alah: Is a suretyship valid when tied to an uncertain future event like harvest or rain?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=41)

والكفالة إلى الحصاد جائزة ويتناول أول الحصاد ولو قال إلى أن تمطر السماء أو تهب الريح لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship with an invalid condition?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1339)

عقلها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل، وكذا إن جعل أحدهما أجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة أي شاء من كفيله وأصيله إلا إذا شرط

Sub–topic – Suspensive Conditions in Suretyship

Mas'alah: Is a suretyship valid when phrased as 'I am a guarantor until you meet'?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=451)

(و) تنعقد بقوله (أنا ضامن حتى تجتمعا أو) حتى (تلتقيا) ويكون كفيلا إلى الغاية.

تتارخانية

Mas'alah: What are the valid conditions for suspending suretyship on a future event?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=454)

كقوله ما غصبك أهل هذه الدار فأنا ضامنه فإنه باطل حتى يسمى إنسانا بعينه (أو علقت بشرط صريح ملائم) أي موافق للكفالة بأحد أمور ثلاثة: بكونه شرطا للزوم الحق (نحو) قوله (إن استحق المبيع) أو جحدك المودع أو غصبك كذا أو قتلك أو قتل ابنك أو صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز، بخلاف إن أكلك سبع (أو) شرطا (لامكان الاستيفاء نحو إن قدم زيد) فعلي ما عليه من الدين، وهو معنى قوله (وهو) أي والحال أن زيدا (مكفول عنه) أو مضاربه أو مودعه أو غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء (أو) شرطا (لتعذره) أي الاستيفاء (نحو إن غاب زيد عن المصر) فعلي وأمثلته كثيرة، فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee until two people meet in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

[رد المحتار] به أو قال هو علي حتى تجتمعا أو حتى توافيا أو حتى تلتقيا، وإن لم يقل هو علي، وقال أنا ضامن لك حتى تجتمعا أو تلتقيا فهو باطل اهـ ولم يذكر قول أبي حنيفة في المسألة، فعلم أنه لا قول له فيها في ظاهر الرواية، وإنما المسألة منقولة عن الصاحبين فقط في ظاهر الرواية عنهما، وبه علم أن قول الخانية وعن أبي يوسف ليس لحكاية الخلاف ولا للتمريض، بل هو بيان لكون ذلك منقولا عنه، وكذا عن محمد كما علمت، وحيث لم يوجد نص للإمام فالعمل على ما نقله الثقات عن أصحابه كما علم في محله.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee on conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1332)

[الفصل الخامس في التعليق والتعجيل] يصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي، ثم إن كان الشرط ملائما بأن كان شرطا لوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع أولا مكان الاستيفاء كقوله إذا قدم زيد، وهو مكفول عنه، أو لتعذر الاستيفاء كقوله إذا غاب عن البلد يصح، وإن لم يكن ملائما كقوله إن هبت الريح، أو إن جاء المطر، أو إن دخل زيد الدار لا يصح، والكفالة مما يصح تعليقها بالشرط فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق، والعتاق كذا في الكافي.

Mas'alah: Is it permissible to suspend suretyship on a condition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=661)

قال: "ويجوز تعليق الكفالة بالشروط" مثل أن يقول ما بايعت فلانا فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي أو ما غصبك فعلي. والأصل فيه قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف:72] والإجماع منعقد على صحة ضمان الدرك، ثم الأصل أنه يصح تعليقها بشرط ملائم لها مثل أن يكون شرطا لوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع، أو لإمكان الاستيفاء مثل قوله إذا قدم زيد وهو مكفول عنه، أو لتعذر الاستيفاء مثل قوله إذا غاب عن البلدة، وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه، فأما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر وكذا إذا جعل واحد منهما أجلا، إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the chapter on suspending suretyship on a condition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=311)

[تعليق الكفالة بالشرط]

Mas'alah: Is it permissible to suspend suretyship on a condition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=379)

ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول: ما بايعت فلانا فعلي، أو ما ذاب لك عليه فعلي، أو ما غصبك فعلي، ــــــــ

Mas'alah: Is it permissible to suspend suretyship on a condition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=379)

(ويجوز تعليق الكفالة بالشرط) الملائم لها، وذلك بأن يكون سببا لثبوت الحق (مثل أن يقول: ما) بمعنى إن، أو موصولة والعائد محذوف، أي أن (بايعت) أو الذي بايعت به (فلانا فعلي، أو ما ذاب) أي ثبت (لك عليه فعلي، أو ما غصبك فعلي) وكذا قوله لإمرأة الغير: كفلت لك بالنفقة أبدا ما دامت الزوجية. خانية. أو يكون شرطا لإمكان الاستيفاء، مثل: إن قدم فلان فعلي ما عليه من الدين، أو شرطا لتعذره، نحو: إن غاب عن المصر؛ فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها، ولا يصح تعليقها بغير الملائم – نحو: إن هبت الريح، أو جاء المطر – فتبطل الكفالة به، لأنه تعليق بالخطر، وما في الجوهرة تبعا للهداية من أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا، قال الزيلعي: هذا

Mas'alah: Is it permissible to suspend surety on a condition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول: ما بايعت فلانا فعلي، أو ما ذاب لك عليه فعلي، أو ما غصبك فعلي، – ––

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee on a suitable condition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1543)

ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كإن استحق المبيع أو لإمكان الاستيفاء كإن قدم زيد وهو مكفول عنه ـــــــــ اعتبارا للمعنى فيها مجازا ونظيره الوصاية حال الحياة وكالة، والوكالة بعد الموت وصاية فإن قلت قد قالوا: إنا العارية مدة معينة بأجرة إجارة وبغير أجر ليست إعارة بل إجارة فاسدة. قلت: إنما لم يكن إعارة لأن الإجارة تقبض العوض والعارية عدمه فلم يستعر الإجارة للإعارة (ولو طالب أحدهما) كان (له أن يطالب الآخر) بخلاف المغصوب منه إذا اختار تضمين أحد الغاصبين لأن اختياره أحدهما يتضمن التمليك منه عند قضاء القاضي فلا يمكنه التمليك من الآخر بعد ذلك، وفي (البزازية) اختار المالك تضمين الغاصب الأول ورضي به الغاصب أو لم يرض لكن حكم له بالقيمة على الأول فليس له أن يرجع ويضمن الثاني، وإن لم يرض به الأول ولم يحكم به كان له أن يرجع ويضمن الثاني، وإن اختار الأول ولم يعطه شيئا وهو مفلس فالحاكم يأمر الأول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له، فإن أبى المالك يحضرهما ثم تقبل البينة على الغاصب الثاني للغاصب الأول ويأخذ ذلك من الثاني فيقبضه انتهى. وفيه تقييد للإطلاق الأول (ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم) أي: موافق لمقتضى العقد وذلك أحد أمور ثلاثة نبه على الأول بقوله: (كشرط وجود الحق) أي: لزومه (كإن استحق المبيع) فعلى الثمن فإن استحقاقه سبب لوجود الثمن على البائع للمشتري. وفي (الخلاصة) قال للمودع: أتلف المودع وديعتك أو جحدك فأنا ضامن لك صح، وكذا إن قتلك أو قتل أبيك فلان خطأ فأنا ضامن للدية صح، وفي (المحيط) لو قال: إن شجك أو قطع يدك أو قتل عبدك أو غصبك كذا فأنا ضامن لقيمته ورضي به المضمون

له فهو جائز (ولإمكان الاستيفاء كإن قدم زيد) فعلي ما عليه وهو معنى قوله (وهو) أي: والحال أنه (مكفول عنه) لأن قدومه سبب للاستيفاء منه قيد بكونه مكفولا عنه لأنه لو كان غير مكفول عنه لا يصح التعليق، كذا في (الفتح) وما في (القنية) لا يصح التعليق بشرط غير متعارف كدخول الدار وقدوم زيد إلا أن الأصح ما ذكره أبو نصر أنه يصح بقدوم زيد ذكره في (تحفة الفقهاء) محمول على أنه مكفول عنه قال في (البحر) : والحق أنه لا يلزم أن يكون مكفولا عنه لظاهر ما في (القنية) ولقوله في (البدائع) : إن قدومه وسيلة إلى الأداء في الجملة لجواز أن يكون مكفولا عنه أو مضاربة انتهى، فهذه العبارة إزالة اللبس وأوضحت كل تخمين وحدس. وأقول: كون ما في (القنية) ظاهر فيما ادعاه ممنوع لأن عبارته تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح، وقال القدوري في (مختصره) : ويجوز تعليق

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee suspended on the arrival of a person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1544)

الكفالة بالشرط، قال الأقطع: إن كان الشرط لوجود الحق أو لإمكان الاستيفاء جاز التعليق كإن استحق المبيع أو قدم زيدا لأن الاستحقاق/ للوجوب وقدوم زيد قد يسهل به الأداء بأن يكون مكفولا عنه أو مضاربة ثم قال: الأصح ما ذكره أبو نصر أنه يصح لقدوم زيد، وقد نص به في (تحفة الفقهاء) انتهى. نعم قوله أو مضاربة يعلم منه أنه لو كان القادم مكفول مديون المكفول عنه أو مودعه أو غاصبه جازت الكفالة المعلقة بقدومه لأن قدومه وسيلة إلى الأداء في الجملة، ويحمل قوله في (الفتح) فلو كان غير مكفول عنه على ما إذا كان أجنبيا محضا وقوله في (الكتاب) أو لإمكان الاستيفاء

يشمل ذلك وقوله: كإن قدم الخ مثال فقط وهذا فقه حسن فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee based on a court judgment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1546)

ولو قال: ما قضى لك به لا يلزم إلا أن يقضي، وسيأتي ما لو غاب المكفول فبرهن الطالب عن الكفيل

Mas'alah: What is the difference between using 'kullama' and 'in' in a conditional surety?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

ولو قال إن بايعت أو إذا بايعت أو متى بايعت يؤاخذ بثمن أول المبايعة ولا يؤاخذ بثمن ما بايعه بعدها لأن كلمة (كل) لعموم الأفعال وكذا كلمة (ما) والذي للعموم وقد دخلت على المبايعة فيقتضي تكرار المبايعة ولم يوجد مثل هذه الدلالة في قوله إن بايعت ونظائره والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor conditions liability on the judge's session?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

ولو كفل بنفس رجل على أن يوافي به إذا جلس القاضي فإن لم يواف به فعليه الألف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي أياما وطالب المدعى فلم يأت به فال شيء على

الكفيل من المال لأنه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة إذا جلس القاضي *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of debt upon the arrival of an absent person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

رجل يدعي على رجل غائب ألفا فقال رجل للطالب لك علي ألف درهم إذا قدم فلان الغائب جاز*

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee contingent upon the debtor's admission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

ولو قال إن أقر لك فلان بألف درهم فأنا كفيل بذلك جاز*

Mas'alah: What conditions allow suspending kafala on a future event?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=451)

ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كـ إن استحق المبيع

Mas'alah: What is the ruling on suspending kafala on the arrival of the principal debtor?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=451)

أو لإمكان الاستيفاء كأن قدم زيد، وهو مكفول عنه

Mas'alah: What are the rulings on suspending kafala on a condition and on specific guarantee wordings?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=39)

ويجوز تعليق الكفالة بشرط بأن يقول ما بايعت فلانا فعلي أو ما يذوب لك على فلان فهو علي انتهى ولو قال أنا به زعيم أو قبيل أو ضمين لزمته الكفالة لما قلنا لأن الزعيم والكفيل سواء قال عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وكذا القبيل والضمين ولو قال أنا ضامن لك حتى أدلك لا يكون كفيلا كما لو قال أنا ضامن بمعرفته

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on a court judgment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=168)

(المادة 637) يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيد أيضا مثلا لو قال: أنا كفيل بأداء أي شيء يحكم به على فلان , وأقر فلان المذكور بكذا دراهم لا يلزم الكفيل أداؤه ما لم يلحقه حكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship with the phrase 'I will hand him over whenever you demand'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=266)

وقوله فردا تسليم كنم لم يدخل في الكفالة بخلاف كفلت بنفس فلان غدا كذا في

العدة فعلى قياس هذه المسألة لو قال بذيرفثم من فلانراكه هركاه كد طلب كنى بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه قبل أن يطالبه يبرأ ولو قال: هركاه طلب كنى فلانرا من أورا بذير فثم، قيل: ينبغي أن لا يصير كفيلا قبل طلبه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee contingent on the judge's imprisonment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=278)

كفل بنفسه على أن يوافي به إذا حبس القاضي، وإن لم يفعل فعليه الألف لا يلزمه شيء ما لم يحبس القاضي، ولو لم يواف.

Mas'alah: Is it permissible to suspend suretyship on a condition?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=118)

ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول: ما بايعت فلانا فعلي أو ما ذاب لك عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional kafalah where the surety guarantees a debt if the principal fails to appear?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1335)

ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه، وإن مات، ولا يبرأ من كفالة النفسومن ادعى على آخر مائة دينار بينها أو لم يبينها رجلا على إنه أن لم يوافبه غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد، ولا يجبر على إعطاء كفيل

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee on an improbable condition like wind blowing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1111)

قال – رحمه الله – (ولا يصح بنحو إن هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا) يعني لا يصح تعليق الكفالة بهبوب الريح ونحوه كنزول المطر، فإن علق به تصح الكفالة ويجب المال حالا هكذا ذكر في الهداية، والكافي، وهذا سهو فإن الحكم فيه أن التعليق لا يصح ولا يلزمه المال؛ لأن الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ذكره قاضي خان وغيره ولو جعل الأجل في الكفالة إلى هبوب الريح لا يصح التأجيل ويجب المال حالا، وكذا الكفالة بالنفس يجوز تعليقها بشرط ملائم كالكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم ويجوز تأجيلها إلى أجل معلوم، والجهالة اليسيرة فيها متحملة كالتأجيل إلى القطاف وقدوم الحاج ولا يجوز إلى هبوب الريح، أو نزول المطر، فإن أجله إليه بطل الأجل ولزمه تسليم النفس حالا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship tied to an uncertain event?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=987)

فأما إذا قال إذا جاء المطر أو هبت الريح أو دخل زيد دارنا فأنا كفيل عندك بكذا فإنه لا يجوز لأن الأموال لا يجوز أن يتعلق وجوبها بالشروط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of a debt upon failure to produce the debtor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=310)

تعليق الكفالة بالمال 1223. ابن سماعة عن محمد في رجل قال: لرجل: كفلت لك بنفس فلان فإن لم أؤتك به غدا فالألف الذي لك عليه فهو علي قال: جائز. 1224. وإن قال: كفلت بنفس فلان فإن وافيتك، يعني إن سلمته إليك غدا فلك على ما تطلب منه فوافاه يعني سلمه إليه، فمالك عليه شيء فإنه لا يلزمه المال، لأنه اشتراط أن يلزمه المال إن أحسن إليه، كمن قال: إن دخلت الدار فلك علي كذا؟

Sub-topic – Time-Limited Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee limited to a specific time period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=452)

(وإذا كفل إلى ثلاثة أيام) مثلا (كان كفيلا بعد الثلاثة) أيضا أبدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ، وإنما المدة لتأخير المطالبة، ولو زاد وأنا برئ بعد ذلك لم يصر كفيلا أصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزوم. درر وأشباه. قلت: ونقله في لسان الحكام عن أبي الليث: وأن عليه الفتوى. ثم نقل عن الواقعات أن الفتوى أنه يصير كفيلا اهـ. لكن تقوى الاول بأنه ظاهر المذهب. فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee with a time limit for payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2145)

ومنه ما في القنية قال للدائن إن لم يؤد فلان مالك عليه إلى ستة أشهر فأنا ضامن له يصح التعليق لأنه شرط متعارف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delivery time in personal suretyship?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1531)

(وإن شرط تسليمه في وقت أحضره) أي: لزمه إحضاره (فيه) أي: في ذلك الوقت أو بعده (إن طلبه) لأن التزامه بالشرط في الكفالة فيجب عليه الوفاء به، وفي (التتارخانية) كفل بنفس رجل ويسلمه ثم إن الطالب لزم المطلوب فقال له الكفيل: دعه وأنا علي كفالتي أو علي مثل كفالتي لا شك أنه كفالة مؤقتة

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship with a time limit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1544)

وفي (القنية) إن يود فلان مالك عليه ستة أشهر فأنا ضامن له يصح التعليق، لأنه شرط متعارف

Mas'alah: When can the guarantor be demanded payment in a conditional or future suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=649)

– (المادة 636) أما في الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط أو مضافة إلى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط ويحل الزمان مثلا لو قال إن لم يعطك فلان مطلوبك فأنا كفيل بأدائه تنعقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطالبا إن لم يعطه فلان المذكور

ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الأصيل وكذا لو قال إن سرق فلان مالك فأنا ضامن تصح الكفالة فإذا أثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذا لو كفل على أنه متى

طالبه المكفول له فله مهلة كذا يوما فمن وقت مطالبة المكفول له تعطى مهلة للكفيل إلى مضي تلك الأيام وبعد مضيها يطالب المكفول له الكفيل في أي وقت شاء وليس للكفيل أن يطلب ثانيا مهلة كذا يوما وكذا لو قال أنا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين أو بالمبلغ الذي تقرضه فلانا أو بما يغصبه منك فلان أو بثمن ما تبيعه لفلان فلا يطالب الكفيل إلا عند تحقق هذه الأحوال أي عند ثبوت الدين والإقراض وتحقق الغصب وبيع المال وتسليمه وكذا لو قال أنا كفيل بنفس فلان على أن أحضره في اليوم الفلاني لا يطالب الكفيل بإحضار المكفول به قبل ذلك اليوم . أما في الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط متعارف وملائم للكفالة أو مضافة إلى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط المعلق عليه أو يحل الزمن المستقبل المضاف إليه . فإذا تحقق الشرط وحل الزمن المستقبل يطالب الكفيل على ما جاء في المادة السابقة . كما قد بين في المادة (651) . (انظر المادة 82 وشرحها) . وفي هذه المادة صراحة وضمنا أربعة أحكام : الحكم الأول – لا يطالب الكفيل في الكفالة المنعقدة والمعلقة على شرط إذا لم يتحقق الشرط ويستفاد هذا الحكم من هذه المادة ومن المادة (651) صراحة . لأن الفقرة الثانية من المادة المذكورة تقول (لا يترتب شيء) الحكم الثاني – يطالب الكفيل في الكفالة المنعقدة والمعلقة على شرط إذا تحقق ذلك الشرط . ويستفاد هذا الحكم من هذه المادة ضمنا ومن المادة (651) صراحة . الحكم الرابع – إذا حل الزمان المستقبل الذي انعقدت الكفالة مضافة إليه طولب الكفيل بالكفالة . وسيشار في الأمثلة الآتية إلى الحكم الذي تتفرع عنه هذه الأحكام الأربعة فيشار إلى ما يتفرع منها عن الحكم الأول برقم . (1) وإلى ما يتفرع منها عن الحكم الثاني برقم (2) . (1) مثلا لو كفل أحد بنفس آخر وبدينه إذا غاب فلا يلزم الكفيل بمقتضى هذه الكفالة دينه وهو حاضر أي إذا لم يغب . (علي أفندي في تعليق الكفالة بالشرط) . (1) لو قال أحد لآخر (إن فلانا قد كفل لي عن فلان بما لي عليه من الدين فأكفل به

أيضا) وقال ذلك الرجل إن كفل فلان فأنا أكفل أيضا فلا يكون ذلك الرجل بالقول كفيلا أما إذا كفل الرجل بالدين فتصح الكفالة بناء على المادة (624) على هذا الوجه (علي أفندي) . (1) لو قال أحد لآخر إذا أتاك فلان وأقر لك بدين فأنا كفيل به وجاء ذلك ولم يقر بدين فلا يلزم ذلك الشخص شيء (الفيضية في الكفالة) .

كذلك إذا لم يقر ذلك الشخص بالدين ولكن الدائن أثبت دينه بشهود أو نكول المدعى عليه عن اليمين المتوجهة عليه فلا يلزم ذلك الشخص شيء أيضا كما هو الظاهر . والمقصود بالشرط كما هو مذكور في شرح المادة أيضا هو الشرط الملائم . والشرط الملائم هو ما وافق الكفالة وينحصر في ثلاثة أنواع : النوع الأول – الشرط الذي يكون سببا في لزوم الأصيل إيفاء المكفول به . ففي كفالة الأمانات , والكفالة بالاستهلاك والإنكار وفي كفالة الوديعة ووفاة الوديع مجهلا الوديعة وفي كفالة ثمن المبيع حين عقد البيع وفي الكفالة بالمال وغصب المال وفي الكفالة بالمبيع وضبطه بالاستحقاق وفي الكفالة بالدين المؤجل والتعليق على حلول الأجل . مثلا لو قال أحد لآخر إذا استهلك الوديع وديعتك أو أنكرها أو توفي مجهلا إياها فأنا كفيل بتلك الوديعة أو قال إذا بعت الشيء الفلاني فأنا كفيل بثمنه أو إذا غصب فلان مالك فأنا ضامن به أو قال إذا ضبط المبيع من يدك بالاستحقاق فأنا كفيل به أو أنا كفيل بثمن المبيع أو إذا حل أجل دينك على فلان فأنا كفيل به لأن استهلاك أو إنكار الأمانة وكذا وفاة الوديع مجهلا يسبب لزوم الضمان (الأنقروي في الفصل السابع) انظر المادتين (787 و 801) . كذلك السبب في لزوم الثمن وعقد البيع بمقتضى المادة (369) ولزوم الضمان هو بالغصب بمقتضى المادتين (890 و 891) ولزوم رد البائع الثمن إلى المشتري عند ضبط المبيع منه بالاستحقاق هو بالضبط (رد المحتار) . والسبب في لزوم الأصيل أداء المكفول به في فقرة (وكذا لو قال إن سرق فلان مالك) هو

الشرط . النوع الثاني – هو الشرط الذي يوجب بسهولة أخذ المكفول به من المكفول عنه في حق الكفيل لتعليق الكفالة على مجيء المكفول عنه أو المضارب أو الوديع أو الغاصب من مكان آخر لأن ذلك سبب موصل لاستيفاء المكفول به منه (رد المحتار) أي أن الكفيل في هذه الحال يأخذ المكفول به من المكفول عنه أو من المضارب أو من الوديع ويعطيه إلى المكفول له . كأن يقول أحد لآخر إذا حضر مدينك أو مضارب ذلك المدين أو وديعه أو غاصبه فأنا كفيل بدينك لأنه متى حضر مضارب المكفول عنه من غيبته أمكنه أخذ المكفول به منه وتسليمه إلى المكفول له أي إذا حضر مضارب المكفول عنه من مكان آخر أمكن الكفيل أن يأخذ ما بيده من مال المضاربة للمكفول عنه وبذلك يسهل عليه إعطاء المكفول به إلى المكفول له على الوجه المشروح . ويفهم من هذا أن قولهم وحضور فلان يكون في الجملة لازما ووسيلة للأداء لكن لا يلزم أن يكون ذلك الشخص أصيلا على أنه إذا كان أجنبيا من كل وجه وعلقت الكفالة على قدومه فليست صحيحة (رد المحتار ومثله في الفصل الرابع من الأنقروي) كما سيوضح ذلك في آخر شرح هذه المادة . النوع الثالث – الشرط الذي يوجب تعذر استيفاء المكفول به ويجعله متعسرا وأمثلة ذلك كثيرة كتعليق الكفالة على غياب المدين – أي على ذهابه إلى مكان آخر – أو على وفاته مفلسا أو على عدم أدائه الدين أو على عجزه عن إيفاء الدين (رد المحتار) . كما لو قال أحد لآخر (إذا غاب مدينك قبل أداء الدين أو إذا مات فأنا كفيل به) أو قال أحد

Mas'alah: What is the ruling on a surety for three days in another narration from Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا قال أنا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الأيام الثلاثة لا تبقى الكفالة *

Mas'alah: What is the ruling on a surety limited to three days according to Abu Bakr Muhammad ibn al-Fadl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

ولو قال اني كفيل الى ثلاثة أيام يصير كفيلا بعد الأيام الثلاثة وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا أشبه بعرف الناس وحكي عنه أنه لو قال بالفارسية بذير فتم تن فلا نراده روز يكون كفيلا في الحال*

Mas'alah: What is the ruling on a surety expressed in Persian for ten days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

ولو قال بذير فتم تن فلا نراتاده روز يصير كفيلا بعد عشرة أيام *

Mas'alah: What is the ruling on a surety who says 'I am a surety until a month'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

وذكر في جمع التفاريق لو قال أنا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لأنه سلم بعد السبب*

Mas'alah: What is the ruling on a conditional personal suretyship with a time limit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

رجل كفلي بنفسه رجل على أنه إن ملم يدفعه إلى الطالب غدا*

Mas'alah: What are the rules for conditional and time-bound suretyship for a person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1597)

ولنا الإجماع على صحة الكفالة بالدرك، وهي مضافة إلى سبب الوجوب بالاستحقاق، وقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} حيث علق الكفالة بشرط مجيء الصواع، وشريعة من قبلنا . إذا قص الله علينا بلا إنكار . شريعة لنا. ثم الكفالة بالنفس كالكفالة بالمال في جواز تعليقها بشرط ملائم، وعدم جوازه بشرط غير ملائم، وجواز تأجليها إلى أجل معلوم وبمجهول جهالة يسيرة، كالتأجيل إلى العطاء، وإلى قدوم الحاج، لا إلى هبوب الريح ونحوه، فإن أجل إليه بطل الأجل دون الكفالة، ولزم تسليم النفس في (الحال) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific time for delivery in suretyship?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=448)

فإن شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره فيه إن طلبه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety with a deadline and the appointment of a proxy by the judge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=40)

رجل كفل عن رجل على أنه إن لم يسلمه إليه يوم كذا فالمال عليه صح هذا الشرط فإن توارى المكفول له يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي لينصب وكيلا عن الطالب ويسلمه إليه فيبرأ وكذلك فيمن باع شيئا على أن المشتري بالخيار فتوارى البائع فإن المشتري يرفع الأمر إلى الحاكم فينصب عنه وكيلا فيسلمه إليه قال الفقيه أبو الليث هذا القول بخلاف قول اصحابنا في الروايات الظاهرة إنما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله ولو فعل القاضي هكذا إذا علم أن الخصم متعنت بذلك فهو حسن

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship conditioned on a grace period from the time of demand?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=41)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال أنا كفلت به على أني متى طولبت به أو كلما طولبت به فلي أجل شهر صحت الكفالة وله أجل شهر من وقت المطالبة الأولى فإذا تم الشهر من المطالبة لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل

Mas'alah: What is the ruling on time-limited suretyship (kafala mu'aqqata)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

لو قال أنا كفيل من هذا اليوم إلى الوقت الفلاني تنعقد منجزة حال كونها كفالة مؤقتة.

Mas'alah: When can the surety be demanded payment in conditional or deferred suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=164)

(المادة 636) أما في الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط أو مضافة إلى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط ويحل الزمان مثلا لو قال إن لم يعطك فلان مطلوبك فأنا كفيل بأدائه تنعقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطالبا إن لم يعطه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الأصيل وكذا لو قال إن سرق فلان مالك فأنا ضامن تصح الكفالة فإذا أثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذا لو كفل على أنه متى طالبه المكفول له فله مهلة كذا يوما فمن وقت مطالبة المكفول له تعطى مهلة للكفيل إلى مضي تلك الأيام وبعد مضيها يطالب المكفول له الكفيل في أي وقت شاء وليس للكفيل أن يطلب ثانيا مهلة كذا يوما وكذا لو قال أنا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين أو بالمبلغ الذي تقرضه فلانا أو بما يغصبه منك فلان أو بثمن ما تبيعه لفلان فلا يطالب الكفيل إلا عند تحقق هذه الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a stipulation of an option period?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=265)

كفل على أنه بالخيار عشرة أيام صح بخلاف البيع عند أبي حنيفة؛ لأن مبنى الكفالة على التوسعة.

Mas'alah: Is a conditional guarantee valid if the debtor fails to pay within a set time?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

قال للدائن إن لم يؤد فلان مالك إلى ستة أشهر فأنا ضامن له يصح التعليق؛ لأنه شرط متعارف

Mas'alah: Can kafala be conditional or deferred to a future time?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=120)

(مادة 736) يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم بأن يكون شرط الوجوب الحق أو لإمكان الاستيفاء أو لتعذره.

Sub–topic – Conditional Suretyship of Person and Property

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of both person and property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=453)

(فإن قال إن لم أواف) أي آت (به غدا فهو ضامن لما عليه) من المال (فلم يواف به مع قدرته عليه) فلو عجز لحبس أو مرض لم يلزمه المال، إلا إذا عجز بموت المطلوب أو جنونه كما أفاده بقوله (أو مات المطلوب) في الصورة المذكورة (ضمن المال في الصورتين) لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح، ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي، فلو أبرأه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه، قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه، ولو مات الكفيل طولب وارثه. درر. فإن دفعه الوارث إلى الطالب برئ، وإن لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث: يعني من تركة الميت. عيني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of person and property when the debt is unspecified?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=453)

أو (مائة دينار ولم يبينها) أجيدة أم رديئة أم أشرافية لتصح الدعوى (فقال) رجل للمدعي دعه فأنا كفيل بنفسه و (إن لم أوافك به غدا فعليه) أي فعلي (المائة فلم يواف) الرجل

(به غدا فعليه المائة) التي بينها المدعي، إما بالبينة أو بإقرار المدعى عليه، وتصح الكفالتان لانه إذا بين التحق البيان بأصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية (والقول له) أي للكفيل (في البيان) لانه يدعي صحة الكفالة، وكلام السراج يفيد اشتراط إقرار المدعى عليه بالمال، فليحرر.

Mas'alah: What are the rulings on conditional guarantees of the person and debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2137)

ولم يصور المصنف المسألة بالألف كما في الهداية لبيان أن معلومية القدر ليست شرطا لصحتها، فإذا قال بما عليه فمهما ثبت بالبينة أنه عليه لزمه كما سيأتي، كذا في النهاية وكذلك لو قال الكفيل بالنفس إن لم أوافك به غدا فعلي ما أقر به المطلوب فلم يواف به غدا فأقر المطلوب أن له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما أقر وليس هذا كما لو قال إن لم أوافك به غدا فأنا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال، وكذا لو قال إن لم أوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه، كذا في فتاوى قاضي خان بعد مراجعة نسخة صحيحة وقوله إن لم أدفعه إليك غدا بمنزلة إن لم أوافك به كما في الخانية ولو قال الكفيل بالنفس إن غاب عنك المكفول فأنا ضامن لما عليه فغاب المكفول إلى الكوفة ولم يطلبه الطالب ثم دفعه الكفيل إليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال؛ لأنه علقها بالغيبة، ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فإن غاب ولم أوافك فأنا ضامن لما عليه فغاب قبل أن يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال إن غاب قبل أن أوافيك به، ولو قال إن غاب فلم أوافك به فأنا ضامن لما عليه فهذا على

أن يوافيه بعد الغيبة، كذا في الخانية وفيها أيضا ولو كفل بنفس رجل على أن يوافي به إذا جلس القاضي فإن لم يواف به فعليه الألف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي أياما وطلب المدعي ولم يأت به فلا شيء على الكفيل من المال؛ لأنه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة إذا جلس القاضي. اهـ.

Mas'alah: What is the formula for conditional surety for property upon failure to produce the person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3056)

(نوع آخر في تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس) يكتب ما ذكرنا في كفالته بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على أنه إن لم يواف به يوم كذا أو حين طالبه بتسليم نفسه إليه كان كفيلا له بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهو كذا وبجميع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتل بعلة ولا يحتج بحجة على أن لهذا الطالب بعد ذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال إن شاء أخذهما بذلك جميعا وإن شاء أخذ أحدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل إليه كله أو تقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بأمر فلان لهذا المطلوب وأشهدوا على أنفسهم بذلك إلى آخره وإذا شرط التسليم في بلد فسلمه إليه في بلد آخر برئ عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ إلا بالتسليم في المكان المشروط وكذا إذا عين مجلس القاضي للتسليم فيه وإذا امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه إلى الكفيل ليسلمه إلى المكفول له فإن أقر أنه كفل بأمره أجبر على تسليم نفسه إلى الكفيل ليسلمه إلى الطالب وكذا لو كان في بلد آخر أجبر على

الشخوص إلى بلد الطالب فإن أنكر وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety for both person and debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=659)

قال: "فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به إلى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره إلى ذلك الوقت لزمه ضمان المال" لأن الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة، وهذا التعليق صحيح، فإذا وجد الشرط لزمه المال "ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس" لأن

وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه إذ كل واحد منهما للتوثق. وقال الشافعي: لا تصح هذه الكفالة لأنه تعليق سبب وجوب المال بالخطر فأشبه البيع. ولنا أنه يشبه البيع ويشبه النذر من حيث إنه التزام. فقلنا: لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه. ويصح بشرط متعارف عملا بالشبهين والتعليق بعدم الموافاة متعارف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee combining surety for the person and for a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=511)

قال فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به إلى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره إلى ذلك الوقت لزمه ضمان المال لأن الكفالة بالمال معلقة بشرط

عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح فإذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لأن وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه إذ كل واحد منهما للتوثق وقال القاضي رحمه الله لا تصح هذه الكفالة لأنه تعليق سبب وجوب المال بالخطر فأشبه البيع

ولنا أنه يشبه البيع ويشبه النذر من حيث إنه التزام فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط متعارف عملا بالشبهين والتعليق بعدم الموافاة متعارف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship for both person and property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=304)

مائة درهم فكفل رجل بنفسه على أنه لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز فإن لم يواف به فعليه المال

Mas'alah: What is the ruling on a combined guarantee of person and property with a conditional penalty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=378)

فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship combining person and debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=378)

(وإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف) مثلا (فلم يحضره في) ذلك (الوقت) المعين (لزمه ضمان المال) لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح (ولم يبرأ من الكفالة بالنفس) لعدم التنافي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee combining personal and financial suretyship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of person and debt?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=33)

قلت أرأيت رجلا أخذ من رجل كفيلا بنفسه وله عليه دين على أن الكفيل إن لم يوافق بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكفيل ضامن بنفس فلان غريم آخر للطالب أيجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز عند أبي يوسف [قال محمد لا يجوز] ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء، قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يجوز له والحيلة فيه فيما وصفت لك في قولكم وقول غيركم؟ قال يأخذ الطالب الكفيل كفيلا بنفس فلان وفلان

على أنه إن وافاه بفلان أحدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو برئ من كفالة فلان الآخر، قلت ويجوز ذلك؟ قال نعم

Mas'alah: How can a creditor secure both the person and the debt from a guarantor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=33)

قلت أرأيت إن كان الطالب أخذ من المطلوب كفيلا بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فما على المطلوب على كفيله،

فلم يواف به الكفيل، أيضمن المال والنفس؟ قال نعم، ولست آمن بعض الفقهاء أن يبرئه من النفس ويجعل عليه المال، قلت فكيف يستوثق؟ قال يضمنه المال والنفس على أنه وافاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا من الأجل فهو برئ من النفس والمال وإن لم يواف به إلى ذلك الأجل فالنفس والمال عليه جميعا، فيكون قد استوثق،

Mas'alah: What is the stratagem to make a surety for a person's appearance also guarantee the debt in all schools?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=80)

قلت أرأيت الذي يكفل بنفس الرجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو ضامن للألف التي للطالب على المطلوب فلم يواف؟ قال هو ضامن المال، قلت فهل يبطل غيركم ذلك؟ قال نعم، بعض الفقهاء يبطل ذلك، قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم؟ قال يشهد عليه أنه ضامن للألف التي على المطلوب على أنه إن وافى به

غدا فهو برئ، قلت فيجوز هذا في قول كل أحد؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees both the person and the debt?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=112)

ولو أخذ منه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فما على المطلوب من المال فهو على الكفيل، فلم يواف به فهو ضامن للمال والنفس، لأنه كفل بالنفس كفالة مطلقة، فلا يبرأ إلا بتسليم النفس، وعلق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافاة، وقد وجد ذلك، فإن قال لا آمن أن يبرئه بعض

Mas'alah: What is the secure stratagem for guaranteeing both person and debt with a time condition?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=113)

ثم الثقة في ذلك أن يضمنه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برئ من النفس والمال، وإن لم يواف به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه لأنه كفل بهما كفالة مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of conditional financial suretyship contingent on non-surrender?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4360)

رجل ادعى الكفالة بالمال معلقة بعدم تسليم النفس في يوم كذا، والمال الذي وقعت الكفالة وجب على الأصيل بسبب الصلح، وإنه كاسد اليوم؛ لا بد وأن يبين في دعواه أن الصلح عن أي شيء كان لينظر أنه هل صح؟ ولو صح هل فسد بكساد البدل قبل القبض كما يفسد البيع بكساد الثمن قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety combining personal and financial guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=680)

– مسألة أولى – لو كفل أحد نفس آخر على أن يحضره في الوقت الفلاني وإذا لم يحضره يكون كفيلا بإعطاء المكفول له مائة قرش (أي أنه لم يقل أنا كفيل بدين المكفول له على المكفول به) ولم يحضره في الوقت المعين ينظر : فإذا أقر الكفيل بأن الدين الذي للمكفول له على الأصيل مائة قرش طولب الكفيل بها , وإذا ادعى الكفيل أنه ليس للمكفول له على الأصيل دين ما وبما أن كفالته على تلك الصورة إقرار معلق للمكفول له الطالب وهو غير صحيح بناء على ما جاء في شرح المادة (82) فالقول للطالب على أن له مائة قرش على الأصيل وأن الكفيل قد كفلها كفالة معلقة على الموافاة , أما على رأي الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف رحمهما الله تعالى فيلزم الكفيل ضمان المبلغ المذكور . أما لو كفل أحد نفس آخر على أن يحضره في الوقت الفلاني وتعهد بإعطاء المكفول له مائة قرش على أنها ليست من الدين إذا لم يحضره فقد اختلف العلماء في ذلك : فقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم الكفيل شيء وبعضهم حمل ذلك على دين آخر للمكفول له على المدين ولذلك قالوا باقتضاء إعطاء المائة قرش إذا لم يحضره في الوقت المعين (الهندية في الفصل الخامس من الباب الثاني) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee combining personal and financial liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3267)

قال (فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به إلى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره إلى ذلك الوقت لزمه ضمان المال) لأن الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة، وهذا التعليق صحيح، فإذا وجد الشرط لزمه المال (ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس) لأن وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه إذ كل واحد منهما للتوثق. وقال الشافعي: لا تصح هذه الكفالة لأنه تعليق سبب وجوب المال بالخطر فأشبه البيع. [فتح القدير] بتسليمه نفسه على هذا الوجه مسقطا ذلك عن نفسه إذا طالبه بمعجل الدين الذي عليه فلا يكون متبرعا كالمحيل إذا قضى الدين بنفسه يصح قبل الطالب أو لم يقبله (وكذا إذا سلمه رسول الكفيل أو وكيله لقيامهما مقامه) يعني إذا قال: سلمت إليك نفسه عن الكفيل، بخلاف ما إذا لم يقل ذلك بل سلم نفسه ولم يزد على ذلك أو سلمه الوكيل ولم يقل ما ذكرنا لا يبرأ الكفيل، ولو سلمه أجنبي لا بأمر الكفيل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل بذلك إلا أن يقبله الطالب فيبرأ الكفيل حينئذ، بخلاف ما لو سكت الطالب فلم يقل شيئا لا يبرأ (قوله فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به إلى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره إلى ذلك الوقت فهو ضامن) للألف (لأن الكفالة بالمال) في هذا (معلقة بشرط عدم الموافاة، وهذا تعليق صحيح فإذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس؛ لأن وجوب المال عليه بالكفالة) المعلقة (لا ينافي الكفالة بنفسه إذ كل منهما للتوثق) ولعله يطالبه بحق

آخر فهذان مطلبان: أما الأول فخالف فيه الشافعي فقال لا تصح هذه الكفالة (لأنه) أي لأن تعليق الكفالة (تعليق سبب وجوب المال بالخطر فأشبه البيع) فكما يجوز تعليق البيع كأن يقول إذا دخلت الدار فقد بعتك

ولنا أنه يشبه البيع ويشبه النذر من حيث إنه التزام. فقلنا: لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه. ويصح بشرط متعارف عملا بالشبهين والتعليق بعدم الموافاة متعارف. [فتح القدير] كذا بمائة فقبل الآخر لا يثبت البيع عند الدخول كذلك. هذا (ولنا أنه) أي عقد الكفالة (يشبه البيع) في الانتهاء من حيث إن الكفيل بالأمر يرجع على المكفول عنه بما أدى فصار كالمعاوضة (ويشبه النذر) ابتداء (من حيث إنه) تبرع في الابتداء ب (التزام) المال فبالنظر إلى الشبه الأول فقط لا يصح تعليقه، وبالنظر إلى الثاني فقط يجوز مطلقا، فإن النذر يصح تعليقه مطلقا فعملنا بالشبهين (فقلنا إن كان) التعليق (بشرط متعارف) بين الناس أي تعارفوا تعليقها به (صح عملا بشبه النذر) وإن كان بغير متعارف كدخول الدار (وهبوب الريح ونحوه لا يجوز عملا بشبه البيع والتعليق بعدم الموافاة متعارف) ثم ذكر خصوص الكمية في صورة المسألة وهي الألف اتفاقي في التصوير، فإن الكفالة لا تتوقف صحتها على معلومية القدر المكفول به بل لا تضره جهالة المكفول به لو قال: كفلت لك بمالك عليه صح، ومهما ثبت بالبينة أنه عليه لزمه. وأما الثاني فقد نقل عن الشافعي عدم صحة الكفالتين وهو على خلاف الصحيح عنه بل الكفالة بالنفس جائزة فإنما لا تصح الكفالة الثانية للتعليق. وأما ثبوت صحتهما فللمقتضي وهو الكفالة بالنفس أولا ثم الكفالة بالمال ثانيا معلقة وقد وجد الشرط فصحت كفالتان متعددتا الموجب؛ لأن موجب تلك تسليم النفس وموجب الأخرى تسليم المال وليس إسقاط أحدهما مسقطا للآخر لجواز أن يكون له مال آخر يدعي به غير المال الذي كفل به معلقا، وليس في اللفظ ما يوجب أن التزام الكفالتين

على البدل إلا لو كانت العبارة كفلت بنفسه، على أني إن لم أواف به إلى كذا كنت كفيلا بما عليه بدل نفسه، ولم يذكر كذلك بل اللفظ على ثبوت الكفالة بالنفس منجزا بقوله كفلت بنفسه وعلى تعليق كفالة أخرى بالمال بعدم الموافاة به وقد وجد الشرط فثبت الكفالتان. ولا يخفى حينئذ أنه لو كانت المعلقة بما له عليه بأن كفل بنفسه على أنه إن لم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety for a person with a penalty of a specific debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=40)

ولو كفل رجل بنفس رجل لرجل على أنه إن لم يواف به إلى كذا ولم يواف به فعليه المال الذي له عليه جاز ولو قال إن لم أوفك به غدا فعلى ألف درهم ولم يقل التي لك عليه والطالب يدعي ألف درهم وقال الكفيل ليس للطالب عليه الف درهم ولهم كان إقرار مني بألف درهم معلقا بالشرط ولم يكن كفالة بالمال وقال الطالب لي عليه ألف درهم وهو الآن علق الكفالة بذلك المال لعدم الموافاة لزمه المال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reciprocal guarantee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=265)

رجل كفل لرجل عن رجل بمال على أن يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor for two creditors surrenders the principal to only one of them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=278)

لو كفل بنفس رجل لرجلين ووافاهما به إلى كذا وإلا فعليه ما لهما فوافى به أحدهما والآخر غائب برئ عن كفالة الحاضر ولزمه نصيب الغائب من المال وما أخذ الغائب يكون بينهما وللكفيل أن يتقدم إلى الحاكم لينصب عن الغائب من يسلم إليه وأنكر الخصاف نصب القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person combined with a conditional guarantee of the debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=990)

فأما إذا ادعى عليه ألف درهم فكفل بنفسه على أن يوافيه به غدا فإن لم يوافه به غدا فعليه المال الذي ادعى فإن أقر المطلوب بالألف أو ثبت بالبينة وقضى القاضي وكفل على هذا الوجه صحت الكفالة بالنفس وتصح الكفالة بالمال معلقا بشرط ترك الموافاة غدا والكفالة بالشرط صحيحة فإذا لم يواف به غدا يؤخذ منه المال بسبب الكفالة بالمال وبقيت الكفالة بالنفس لأن من حجته أن يقول لي عليه مال آخر

Sub-topic – Conditions for Valid Conditional Suretyship

Mas'alah: What are the conditions for a valid conditional suretyship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=454)

(وما غصبك فلان فعلي) ما هنا شرطية: أي إن بايعته فعلي لا ما اشتريته، لما سيجئ أن الكفالة بالمبيع لا تجوز، وشرط في الكل القبول: أي ولو دلالة، بأن بايعه أو غصب منه للحال. نهر. ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل إلا في كلما، وقيل يلزم إلا في إذا، وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ، ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح، بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف: ما غصبك الناس أو من غصبك من الناس أو بايعك أو قتلك أو من غصبته أو قتلته فأنا كفيله فإنه باطل،

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions for conditional suretyship (kafala)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=513)

قال ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل أن يقول ما بايعت فلانا فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي أو ما غصبك فعلي والأصل فيه قوله تعالى { ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم } والإجماع منعقد على صحة ضمان الدرك ثم الأصل أنه يصح تعليقها بشرط ملائم لها مثل أن يكون شرطا لوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع أو لإمكان الاستيفاء مثل قوله إن قدم زيد وهو مكفول عنه أو لتعذر الاستيفاء مثل قوله إذا غاب

عن البلدة وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه فأما ما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر وكذا إذا جعل واحد منهما أجلا إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق

Mas'alah: What conditions allow suspending kafalah on a condition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=366)

قال : (ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق ، وهو قوله : ما بايعت فلانا فعلي ، أو ما ذاب لك عليه فعلي ، أو ما غصبك فعلي ، أو بشرط إمكان الاستيفاء كقوله : إن قدم فلان فعلي وهو مكفول عنه ، أو بشرط تعذر الاستيفاء كقوله : إن غاب فعلي) وألصل فيه قوله تعالى :) ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زيعم ([يوسف : 72] والإجماع منعقد على صحة ضمان الدرك ، وأنه في معنى ما ذكرنا من الشروط (ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله : إن هبت الريح أو جاء المطر) لأنها جهالة فاحشة (فلو علهما أجلا بأن قال : كفلته إلى مجيء المطر أو إلى هبوب الريح لا يصح) الأجل (ويجب المال حالا) لأن الكفالة لاتبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح والطلاق ؛ وشرط الخيار في الكفالة جائز ، وهي أقبل للخيار من البيع حتى يقبل الخيار أكثر من ثلاثة أيام ، لأنه لما صح تعليقه بالشرط فلأن يصح بشرط الخيار فيه أولى ؛ فلو أقر بكفالة مؤجلة لزمته الكفالة ، ولا يصدق في الأجل إلا بتصديق الطالب كما في الإقرار بالدين .

Mas'alah: What are the conditions for validly suspending suretyship on a condition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=311)

قوله (ويجوز تعليق الكفالة بالشرط) يعني إذا كان الشرط سببا له وملائما له مثل أن يكون شرطا لوجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا أو داينته أو ما ثبت لك عليه فأنا ضامن به أما إذا كان شرطا ليس له تعلق بذلك لم يجز كقوله إن دخلت الدار فأنا ضامن لك ما لك على فلان لم يجز الشرط. وأما المال فيلزم الكفيل حالا وإن تكفل إلى أجل إن كان أجلا معينا يتعارفه التجار جاز وإلا فلا وإن تكفل إلى الحصاد أو الدياس أو القطاف جاز، وإن قال إلى أن تمطر السماء فالكفالة جائزة والتأجيل باطل ويجب المال حالا

Mas'alah: What conditions allow the suspension of suretyship on a condition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=210)

(ويجوز تعليق الكفالة بالشرط) الملائم لها، وذلك بأن يكون سببا لثبوت الحق (مثل أن يقول: ما) بمعنى إن، أو موصولة والعائد محذوف، أي أن (بايعت) أو الذي بايعت به (فلانا فعلي، أو ما ذاب) أي ثبت (لك عليه فعلي، أو ما غصبك فعلي) وكذا قوله لإمرأة الغير: كفلت لك بالنفقة أبدا ما دامت الزوجية. خانية. أو يكون شرطا لإمكان الاستيفاء، مثل: إن قدم فلان فعلي ما عليه من الدين، أو شرطا لتعذره، نحو: إن غاب عن المصر؛ فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها، ولا يصح تعليقها بغير الملائم – نحو: إن هبت الريح، أو جاء المطر – فتبطل الكفالة به، لأنه تعليق بالخطر، وما في الجوهرة تبعا للهداية من أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا، قال الزيلعي: هذا سهو، فإن الحكم فيه أن التعليق لا يصح ولا يلزمه؛ لأن الشرط غير ملائم، فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم، ذكره قاضيخان وغيره. هـ. وكذا حقق

المحقق ابن الهمام.

Mas'alah: What conditions are valid for suspending a guarantee?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1544)

أو لتعذره كإن غاب عن المصر، ولا يصح بنحو إن هبت الريح وإن جعلا آجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا ــــــــ

Mas'alah: What conditions are valid for suspending a suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1445)

الحق أو لوجوبه أو وسيلة إلى الأداء في الجملة جاز بأن قال إن استحق المبيع فأنا كفيل لأن استحقاق المبيع سبب لظهور الحق وكذا إذا قال إذا قدم زيد فأنا كفيل لأن قدومه وسيلة إلى الأداء في الجملة لجواز أن يكون مكفولا عنه أو يكون مضاربة فإن لم يكن سببا لظهور الحق ولا لوجوبه ولا وسيلة إلى الأداء في الجملة لا يجوز بأن قال إذا جاء المطر أو هبت الريح أو إن دخل زيد الدار فأنا كفيل لأن الكفالة فيها معنى التمليك لما ذكرنا والأصل أن لا يجوز تعليقها بالشرط إلا شرطا ألحق به تعلق بالظهور أو التوسل إليه في الجملة فيكون ملائما للعقد فيجوز ولأن الكفالة جوازها بالعرف والعرف في مثل هذا الشرط دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays without the debtor's permission but is later

ratified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

رجل كفل عن رجل بمال بغير أمره ثم أجاز المكفول عنه*

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a conditional guarantee of debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به إلى سنة فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بالمال رهنا إلى سنة كان الرهن باطلا لأنه لم يجب المال للكفيل على الأصيل بعده وكذا ولو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة إن مات فلان ولم يؤدك المال فهو علي ثم أعطاه المكفول عنه رهنا لم يجزه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر أنه يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship with a different debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3269)

قال الفقيه أبو الليث: هذا خلاف قول أصحابنا، وإنما روي في بعض الروايات عن أبي يوسف. ولو فعله القاضي فهو حسن، ذكره في الخلاصة، وفيها كفيل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول.

Mas'alah: When does a conditional guarantor become liable for the debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=265)

رجل قال لآخر: إن لم يعطك فلان مالك فأنا ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي على الأصل فإن تقاضاه فقال لا أعطيك لزم الكفيل، ولو مات المطلوب قبل أن يتقاضى، أو لم يمت لكنه قال: أنا أعطيك إن أعطاه مكانه، أو ذهب إلى السوق فأعطاه، أو قال اذهب إلى منزلي حتى أعطيك مالك فأعطاه فهو جائز فإن طال ذلك ولم يعطه من يوم لزم الكفيل المال.

Mas'alah: What wording constitutes a valid suretyship contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=271)

وفي مشتمل الهداية عن الخلاصة ولا تنعقد الكفالة بقوله الذي لك على فلان أنا أدفعه إليك وتنعقد بقوله: إن لم يؤد فلان فأنا أدفعه إليك انتهى

Mas'alah: What are the conditions for valid conditional suretyship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=271)

ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول: ما بايعت فلانا فعلي، أو ما ذاب لك عليه فعلي، أو ما غصبك فعلي قال: والأصل أنه يصح تعليقها بشرط ملائم مثل أن يكون شرطا لوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع أو لإمكان الاستيفاء مثل قوله إذا قدم زيد وهو مكفول عنه أو لتعذر الاستيفاء مثل قوله إذا غاب عن البلد وما ذكرنا من الشرط

وفي معنى ما ذكرناه إنما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله إن هبت الريح، أو جاء المطر وكذا إذا جعل واحدا منها آخرا إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا ولا تبطل بالشروط الفاسدة وتجوز الكفالة إلى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجذاذ؛ لأن الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة فإن قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة على ألف عليه ضمنه الكفيل، وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه

Sub-topic – Validity of Conditional Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship (kafala), cancellation (iqala), and loan of goods (ariyya)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2981)

(قوله وبقي إبطال الأجل) بقي أيضا تعلق الكفالة بشرط غير ملائم كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى والإقالة كما مر في بابها، ويأتي مثاله، والكتابة بشرط في صلب العقد كما يأتي بيانه قريبا، والعفو عن القود والإعارة ففي جامع الفصولين قال للقاتل إذا جاء غد فقد عفوتك عن القود لا يصح لمعنى التمليك. قال إذا جاء غد فقد أعرتك تبطل لأنها تمليك المنفعة، وقيل تجوز كالإجارة، وقيل تبطل الإجارة؛ ولو قال أعرتك غدا تصح العارية اهـ. وبقي أيضا عزل القاضي في أحد القولين كما يأتي، وسيذكر الشارح أن ما لا تصح إضافته لا يعلق بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of debt in kafala?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1536)

ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل: إن لم أواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة ـــــــ وأجيب: بأن الإبراء وضع لفسخ الكفالة فتفسخ في كل وجه والانفساخ بالموت إنما هو لضرورة العجز عن التسليم المفيد فيقتصر إذ لا ضرورة إلى

تعديه إلى الكفالة بالمال، كذا في (الفتح) ، ولو اختفى المكفول له فلم يجده الكفيل أو اشترى بالخيار فتوارى البائع أو حلف ليقبضن دينه اليوم فتغيب الدائن أو جعل أمرها بيدها إن لم تصل نفقتها فتغيبت فالمتأخرون على أن القاضي ينصب وكيلا عن الغائب في الكل وهو قول أبي يوسف، كذا في (الخانية) ، وفي (الخلاصة) قال أبو الليث: هذا خلاف قول أصحابنا وإنما روي في بعض الروايات عن أبي يوسف، ولو فعله القاضي فهو حسن وفي (البزازية) إذا علق المال بعدم الموافاة لا يصدق الكفيل على الموافاة إلا بالحجة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه إليك أو أقضيه؛ لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بأن يقول كفلت أو ضمنت أو علي أو إلي أما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو إن قال إن لم يؤد فلان فأنا أؤدي تصح

Mas'alah: What are the rulings on conditional suretyship and its examples?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=652)

لآخر (إذا تلف دينك الذي على فلان فأنا ضامن) . كذلك لو قال إذا أصبح مدينك عاجزا عن أداء الدين فليكن الدين علي صح . ويتحقق عجز المدين بحبسه مدة

لاستيفاء الدين إذ يمكن أن يقال (لو كان المدين قادرا على تأدية الدين ما كان يتحمل حبس هذه المدة ولكان أدى الدين) . وحينئذ يلزم ضمان الكفيل (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) . ومثال المجلة الأول المشار إليه برقم (2) الآتي شرحا هو من النوع الثالث . وتعليق الكفالة على شرط من هذه الأنواع الثلاثة صحيح ومتى وقع الشرط المعلق عليه طولب الكفيل أما قبل ذلك فلا : (2) مثلا لو قال أحد لآخر إذا لم يعطك فلان مطلوبك لدى المطالبة فأنا كفيل بأدائه تنعقد الكفالة مشروطة معلقة ويكون الكفيل مطالبا إن لم يعطه فلان المذكور أي إذا قال لا أعطي أو قال أعطي ومضت مدة دون أن يعطي وهو يماطل طولب الكفيل به وبعبارة أخرى يثبت للمكفول له حق مطالبة الكفيل بالدين كما أن له بمقتضى المادة (644) حق مطالبة الأصيل به أيضا . (1) ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الأصيل أي أنه إذا لم يطالب الأصيل ويتحقق من عدم إعطائه المعلق عليه تكون الكفالة معدومة حتى إنه إذا توفي الأصيل قبل الطلب تبطل الكفالة لعدم إمكان تحقق المعلق عليه (رد المحتار في الكفالة) . (2) كذلك لو قال أحد لآخر أنا كفيل اليوم بثمن كل ما تبيعه من فلان وباع ذلك الشخص منه مالين لزمه أداء ثمن المالين (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) . كذلك لو قال أحد (لو أقر فلان بدين لفلان فأنا ضامن) , وبعد ذلك لو أقر ذلك الرجل لذلك الشخص بألف قرش طولب الكفيل بها ولا حاجة في إثبات هذا الدين إلى أمر آخر وسواء أكان الإقرار في حياة الكفيل أو بعد مماته وإذا كان بعد وفاته يستوفى المقر به من تركته . (1) أما إذا أقيمت البينة على أن الإقرار حصل قبل الكفالة فلا يلزم الكفيل شيء كما لو ادعى ذلك الشخص على ذلك الرجل بمبلغ وأنكره ذلك الشخص ولدى استحلافه اليمين نكل عنها ومع أنه لا يعد ذلك النكول إقرارا لا يطالب الكفيل أيضا بالمبلغ لأن النكول عند الإمام بذل (الأنقروي في الفصل الأول , والبزازية , والهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) . (2) كذلك لو كفل أحد

قائلا أكفل نفس فلان على أن أسلمه اليوم وإذا لم أسلمه فما يقر به علي وأقر ذلك الشخص المكفول عنه بألف قرش دينا كان الكفيل مطالبا بما أقر إلا أنه إذا لم يقر الأصيل في صورة الإضافة إلى الإقرار وأثبت الدائن الدين بالبينة فهل يلزم الكفيل شيء ما ؟ لا يلزمه شيء كما هو الظاهر . أما لو كفل أحد نفسا آخر على أن يسلمه لأحد الناس غدا وإن لم يسلمه في الغد فما يدعي به الطالب عليه وفي الغد لم يسلمه إليه وادعى الطالب بألف قرش مثلا وأنكر معها الكفيل مع إقرار ذلك الرجل بها فالقول للكفيل على عدم العلم مع اليمين . (البزازية , والهندية) . إذا نكل الكفيل عن اليمين فيلزمه الضمان وإذا أقام الطالب البينة على الدين لزم الكفيل الضمان أيضا .

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor says 'I owe this money' as a condition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=586)

وكذا لو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به فعندي له هذا المال لأن عند إذا استعمل في الدين يراد به الوجوب*

Mas'alah: Is a conditional guarantee binding when the condition fails?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

رجل كفل عن رجلين على أن فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فأبى الآخران أن يكفلا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الكفالة الأولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة *

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3278)

قال (ويجوز) (تعليق الكفالة بالشروط) مثل أن يقول ما بايعت فلانا فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي أو ما غصبك فعلي. والأصل فيه قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] والإجماع منعقد على صحة [فتح القدير] أحد الغاصبين) يعني الغاصب وغاصب الغاصب إذا قضى القاضي عليه بذلك ليس له أن يضمن الآخر (لأن اختياره) تضمين (أحدهما) أي إن قضى القاضي عليه (يتضمن التمليك منه) فيبرأ الآخر بالضرورة، بخلاف المطالبة عن الكفالة لا تقتضي التمليك ولو قضى عليه ما لم توجد حقيقة الاستيفاء. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship for a debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1596)

*** (أو علق الكفالة) عطف على «جهل المكفول به»، أي وتصح الكفالة بالمال إن علقها الكفيل (بشرط ملائم نحو: ما بايعت فلانا) فعلي ثمنه (أو ما ذاب) أي وجب وثبت، مستعار من ذاب الشحم (لك عليه) أي على فلان فعلي (أو ما غصبك) فلان فعلي. قيد «بفلان» إشارة إلى أن المكفول عنه يجب أن يكون معلوما، لأن جهالته تمنع صحة الكفالة نحو: ما غصبك أحد فعلي. وقيد الشرط «بالملائم» لأن غيره لا يصح تعليق الكفالة به، وفسروا الشرط الملائم بما يكون شرطا لوجوب الحق: كإن استحق المبيع، أو شرطا لإمكان الاستيفاء: كإن قدم زيد، وهو مكفول عنه، أو شرطا لتعذر

الاستيفاء: كإن غاب عن البلد. (وإن علق) الكفيل الكفالة (بمجرد الشرط) أي بشرط غير ملائم (فلا) أي فلا تصح الكفالة ولا يجب المال، ذكره قاضيخان وغيره (ك:إن هبت الريح) أو: إن جاء المطر، أو: إن دخل زيد الدار. ولو جعل الأجل في الكفالة إلى هبوب الريح ونحوه، ولا يصح التأجيل، وتصح الكفالة ويجب المال حالا. وعند الشافعي وأحمد لا تصح الكفالة. ثم مذهب الشافعي: أن تعليق الكفالة بالشرط لا يصح مطلقا، لأنه تعليق المال بالخطر. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

تكون الكفالة بالوعد المعلق أيضا انظر المادة 84 مثلا لو قال إن لم يعطك فلان مطلوبك فأنا أعطيكه تكون كفالة فلو طالب الدائن المدين بحقه ولم يعطه يطالب الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee involving a debt of another person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=265)

ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الأول، وهاهنا ثلاث مسائل: إحداها: أن يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وإنه جائز استحسانا، والثانية: أن يكون الطالب مختلفا وتبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا، أو

اثنين، وإن كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1108)

قال – رحمه الله – (ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل إن لم أواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة) ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا ولا فرق بين أن يبين المائة، أو لم يبينها بأن تعلق رجل على رجل فلزمه فقال لي عليك حق ولم يدع عليه مالا مقدرا فقال له رجل آخر دعه فأنا كفيل بنفسه، فإن لم أوافك به غدا فعلي مائة دينار فادعى المدعي وأثبتها لزم الكفيل وقال محمد – رحمه الله – إن لم يبينها، ثم ادعى وبينها لا تلزمه وله فيه وجهان أحدهما ما قاله أبو منصور الماتريدي – رحمه الله –، وهو أن الكفيل علق مالا مطلقا بخطر حيث لم يقل التي لك عليه فكانت هذه رشوة التزمها الكفيل له عند عدم الموافاة به، فهذا يوجب أن لا يصح، وإن بينها المدعي؛ لأن عدم النسبة إليه هو الذي، أوجب البطلان، والثاني ما قاله الكرخي، وهو أن المدعي لما لم يبين لم تصح دعواه فلم يجب إحضاره إلى مجلس القاضي فلم تصح الكفالة بالنفس أيضا لعدم صحة الدعوى ولم تصح الكفالة بالمال أيضا؛ لأنها مبنية على الكفالة بالنفس فإذا بطل الأصل بطل الفرع، وهذا الوجه يوجب أن تصح الكفالة إذا بين المال عند الدعوى ولهما أن هذه الكفالة أمكن تصحيحها فتصح أما إذا بين المال عند الدعوى فلأن المال ذكر معرفا فينصرف إلى ما على المدعى عليه؛ لأن العادة جرت بالإرسال، والمراد ما عليه وأما إذا لم يبين فلأن العادة جرت بالإبهام في الدعوى في غير مجلس القضاء فيجملونها إجمالا ولا يبينونها إلا عند القاضي دفعا لحيل

الخصوم وصونا لكلامهم إلى وقت الحاجة فصحت الدعوى، والملازمة على احتمال البيان من جهته فإذا بين انصرف بيانه إلى ابتداء الدعوى فظهر به أن الكفالة بالنفس قد صحت فتصح الكفالة بالمال أيضا؛ لأنها مبنية عليها ولأنه لو جعل التزاما لما عليه تصح، وإلا فلا فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه ولو كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا، وهو قول محمد – رحمه الله – وفي القياس لا يجوز، وهو قول أبي يوسف ذكره قاضي خان وفي المحيط جعل الخلاف بالعكس وجعل أبا حنيفة مع أبي يوسف.

Sub-topic – Disputes Over Fulfillment of Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee when the debtor denies the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

(قوله: وكلام السراج يفيد إلخ) وذلك حيث قال: ولو ادعى على رجل ألفا فأنكره فقال له رجل إن لم أوافك به غدا فهي علي فلم يوافه به غدا لا يلزمه شيء؛ لأن المكفول عنه لم يعترف بوجود المال ولا اعترف الكفيل بها أيضا، فصار هذا مالا معلقا بخطر فلا يجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the principal dies after a conditional surety for his presence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=660)

قال: "ومن كفل بنفس رجل وقال إن لم يواف به غدا فعليه المال، فإن مات المكفول عنه ضمن المال" لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person dies after a conditional guarantee for both person and debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=512)

قال ومن كفل بنفس رجل وقال إن لم يواف به غدا فعليه المال فإن مات المكفول عنه ضمن المال لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor denies the debt and the claimant affirms it in a conditional guarantee?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=137)

وإن قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا إقرار للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عليه بذلك معلقا بعدم الموافات فالقياس أن يلزم الكفيل بشيء ويكون القول قول الكفيل وبه أخذ محمد وهو قول أبي يوسف وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر حديقة

Mas'alah: What is the ruling when the surety and creditor dispute over fulfillment of a condition for discharge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

ولو كفل بنفس رجل إلى الغد على أنه إن لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب أنه لأن لم يواف الطالب غدا في المسجد فقبضه منه فهو منه برئ ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد أوفيت لا يصدق أحدهما على الآمر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل*

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the sale price is less than the guaranteed amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

ولو قال بع عبدك هذا من فلان بألف درهم علي أني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له أن يأخذ الكفيل بخمسمائة *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee when the debtor dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

رجل قال إن تقاضيت فلانا فلم يعطك فأنا ضامن بمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى في النوادر أنه يبطل الضمان *

Mas'alah: What is the ruling on conditional admission versus conditional surety by a guarantor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=40)

وإن ادعى رجل على رجل مالا فقال له المطلوب إن لم آتك غدا فهو علي لم يلزمه ذلك وإن لم يأته لأن تعليق الإقرار بالشرط باطل ولو قال ذلك كفيله لزم الكفيل ما ثبت عليه ببينة أو إقرار منه لأن هذا تعليق الكفالة بالشرط وتعليق الكفالة بشرط عدم الموافاة إذا اتحد الطالب والمطلوب جائز ولو قال إن لم أوافك غدا فما تدعي به عليه فهو علي لم يلزم المطلوب إلا ببينة أو إقرار المطلوب لأن إقرار الكفيل في حق

المطلوب ليس بحجة ويلزم الكفيل ما ادعى عليه إن لم يأت به لأن الكفيل لما علق الكفالة الثابتة بعدم الموافاة كان هذا إقرارا منه وليس للكفيل أن يطالب المديون قبل الأداء وإن كانت الكفالة بالأمر ومع ذلك لو أداه الكفيل له أن يسترد ما لم يؤده المكفول عنه إلى الدائن ولو وهب رب الدين لأحدهما فهذا وأداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه أحدهما

Mas'alah: What happens if the principal debtor or surety dies before the deadline in a conditional kafalah?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=42)

إن لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزمه المال لمضي الغد وإن مات الكفيل قبل الأجل إن سلمه ورثته قبل الأجل أو المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضي الأجل بريء وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إنما يصح تسليمه عن الكفيل إذا كانت الكفالة بأمر المكفول له وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay if not present, and whose word is accepted in dispute?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

إذا قال: إن لم أوافك به غدا فعلي المال ثم اختلفا فقال: وافيتك به وقال الآخر: لم توافني به فالقول للطالب وتثبت عدم الموافاة ويلزمه المال، من الصغرى، ولو قال: انجه ترابر فلا نست من دهم فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بما يدل على الالتزام نحو

كفلت علي إلي، وكذا لو قال: فرداين مال وى يدهم ليس بكفيل.

Sub-topic – Conditional Suretyship with Customary Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when someone is deceived about a safe road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

(قال) رجل (لآخر اسلك هذا الطريق فإنه أمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن) والمسألة بحالها (ضمن) هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية، والأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار إذا حصل الغرور

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee that is not customary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2138)

وفي وكالة منية المفتي قال إن وافيتك به غدا فعلي ما عليه ثم وافى به لم يلزمه المال؛ لأنه شرط لزمه إن أحسن إليه. اهـ. يعني: أنه تعليق بغير المتعارف فلم تصح الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship with a non-customary term?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2147)

وهكذا في معراج الدراية ونقل في البناية ما في العناية والمعراج ولم يتعقبه، وقد ظهر لي أنه لا حاجة إلى جعل التعليق بمعنى التأجيل بل المراد إنما صحت الكفالة مع هذا التأجيل؛ لأن الكفالة لما صح تعليقها بشرط في الجملة وهو الملائم لم تبطل بالشروط الفاسدة والتأجيل بغير المتعارف شرط فاسد فلم تبطل به ولا يخالفه فرع الخلاصة؛ لأنه الأجل بعد العقد كما قدمناه فليس في صلبها وفي الخانية كفل عن رجل بدين له على أن فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فأبى الآخران أن يكفلا قال الفقيه أبو بكر البلخي الكفالة الأولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee to produce a person?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=449)

فإن قال إن لم أواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به، أو مات المطلوب ضمن المال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee to produce a person?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=449)

ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل إن لم أواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of a sum if the person is not produced?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=265)

إجماعا ذكره في الحقائق قال في الخلاصة رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ألف درهم ولم يقل الألف الذي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي ألف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الأصيل فعلى الكفيل ألف درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الأول، وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father-in-law guaranteeing maintenance for his son's wife?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

قال لامرأة ابنه: ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك علي يصح برهان وقال صاحب المحيط لا يصح حتى يقول: فالنفقة التي تجب على ابني علي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship with a suitable condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=888)

(وكذا) تصح (لو علقها) أي الكفالة (بشرط ملائم) أي بشرط موافق وهو أن يكون الشرط سببا لوجوبه، وعبر عنه بالشرط مجازا (كشرط وجوب الحق، نحو ما بايعت فلانا) أي إن بعت شيئا من فلان فإني ضامن للثمن لا ما اشتريته فإني ضامن للمبيع لأن الكفالة بالمبيع لا تجوز، فما شرطيته، كما بعده وهذا من أمثلة الكفالة بالمجهول. وفي

المبسوط: ولو قال: إذا بعته شيئا فهو علي فباعه متاعا بألف درهم، ثم باعه بعد ذلك بألف درهم

Sub-topic – Conditional Suretyship for Unspecified Debts

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of payment when the debt claim is unspecified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2138)

قوله (ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل إن لم أوافك به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة) لوجود الشرط فلزم المال قيد ببيان المال عند الدعوى؛ لأنه لو تعلق رجل بآخر، وقال لي عليك دعوى ولم يبينها فكفله إنسان بالنفس على أنه إن لم يواف غدا فعليه مائة دينار ففيه اختلاف قالا إذا لم يوافه به لزمته إذا ادعاها المدعي، وقال محمد لا تلزمه؛ لأنه لما لم يبينها وقت الدعوى لم تصح الدعوى فلم يجب حضوره إلى مجلس القاضي فلم تصح الكفالة بالنفس فلم تصح بالمال؛ لأنها مبنية عليها ولهما أنه يمكن تصحيحها؛ لأن العادة جرت بالإبهام في الدعاوى في غير مجلس القضاء ثم يبينوها عنده دفعا للحيل فصحت الدعوى والملازمة على احتمال البيان، فإذا بين بعده انصرف إلى البيان أولا فظهر به صحة الكفالة بالنفس فصحت بالمال حملا على أن الكفيل كان يعلم خصوص المال المدعى به تصحيحا لكلام العاقل ما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee when the debt claim is specified or unspecified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2138)

[منحة الخالق] (قوله: قيد ببيان المال عند الدعوى) أراد بالبيان ذكره والتنصيص عليه لا بيان صفته أنه جيد أو رديء مثلا ثم ظاهر كلامه أن مسألة الكتاب وفاقية والثاني خلافية وليس كذلك قال في فتح القدير صورتها في الجامع محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار فبينها أو لم يبينها أو لزمه ولم يدع مائة دينار فقال له رجل دعه فأنا كفيل بنفسه إلى غد فإن لم أوافك به غدا فعلي مائة دينار فرضي بذلك فلم يواف به غدا قال عليه المائة دينار في الوجهين جميعا إذا ادعى ذلك صاحب الحق أنه له وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد إن ادعى ولم يبينها حتى كفل بالمائة دينار أو ادعاها بعد ذلك لم ألتفت إلى دعواه وأراد بالوجهين ما إذا بينها أي ذكر أنها جيدة أو رديئة أو وسط أو نحو ذلك أو لم يذكر كذا قيل وإلا فود أن يراد بالوجهين ما إذا ادعى أي ذكر أنها مائة بينها أو لا وما إذا لم يدع شيئا حتى كفل له ثم ادعى المقدار الذي سماه. اهـ. وقال في النهر: وقد جمع في الجامع الصغير بينهما ولو تبعه المصنف لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety for a person with an unspecified debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1337)

في الجامع الصغير رجل لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار، أو لم يدع المائة دينار بل ادعى عليه حقا مطلقا، أو مالا مطلقا أو دنانير مطلقة ولم يبين قدرها فقال رجل: دعه وأنا كفيل بنفسه فإن لم أوافك به غدا فعلي مائة دينار ورضي به الطالب فلم يواف به غدا فعليه مائة دينار في الوجهين عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا ادعى صاحب الحق المائة دينار، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety when the debt amount is unspecified in the claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=660)

قال: "ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها أو لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: إن لم يبينها حتى تكفل به رجل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت إلى دعواه" لأنه علق مالا مطلقا بخطر؛ ألا يرى أنه لم ينسبه إلى ما عليه، ولا تصح الكفالة على هذا الوجه وإن بينها ولأنه لم تصح الدعوى من غير بيان فلا يجب إحضار النفس، وإذا لم يجب لا تصح الكفالة بالنفس فلا تصح بالمال لأنه بناء عليه، بخلاف ما إذا بين. ولهما أن المال ذكر معرفا فينصرف إلى ما عليه، والعادة جرت بالإجمال في الدعاوى فتصح الدعوى على اعتبار البيان، فإذا بين التحق البيان بأصل الدعوى فتبين صحة الكفالة الأولى فيترتب عليها الثانية.

Mas'alah: What are the rulings on conditional kafalah and kafalah for unknown amounts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=343)

ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق، وهو قوله: ما بايعت فلانا فعلي، أو ما ذاب لك عليه فعلي أو ما غصبك فعلي، أو بشرط إمكان الاستيفاء، كقوله: إن قدم فلان فعلي وهو مكفول عنه، أو بشرط تعذر الاستيفاء كقوله: إن غاب فعلي، ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله: إن هبت الريح أو جاء المطر، فلو جعلهما أجلا بأن قال: كفلته إلى مجيء المطر أو إلى هبوب الريح لا يصح، ويجب المال حالا، فإن قال: تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بشيء لزمه، وإن لم تكن له بينة فالقول قول الكفيل،

ولا يسمع قول الأصيل عليه؛ ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها، وتصح بغير عينها. [الاختيار لتعليل المختار] توصف بالوجوب، إلا أنه يؤول إلى المال وقد عجز بنفسه وخلفه فيسقط ضرورة فوات عاقبة الاستيفاء. أما إذا كان له مال أو به كفيل فهو قادر بخلفه، ولأنه يفضي إلى الأداء فلا تفوت العاقبة، والتبرع لا يعتمد بقاء الدين. قال: (ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق، وهو قوله: ما بايعت فلانا فعلي، أو ما ذاب لك عليه فعلي، أو ما غصبك فعلي، أو بشرط إمكان الاستيفاء كقوله: إن قدم فلان فعلي وهو مكفول عنه، أو بشرط تعذر الاستيفاء كقوله: إن غاب فعلي) والأصل فيه قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] والإجماع منعقد على صحة ضمان الدرك، وأنه في معنى ما ذكرنا من الشروط. (ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله: إن هبت الريح أو جاء المطر) لأنها جهالة فاحشة. (فلو جعلهما أجلا بأن قال: كفلته إلى مجيء المطر أو إلى هبوب الريح لا يصح) الأجل. (ويجب المال حالا) لأن الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح والطلاق؛ وشرط الخيار في الكفالة جائز، وهي أقبل للخيار من البيع حتى يقبل الخيار أكثر من ثلاثة أيام، لأنه لما صح تعليقه بالشرط فلأن يصح بشرط الخيار فيه أولى فلو أقر بكفالة مؤجلة لزمته الكفالة، ولا يصدق في الأجل إلا بتصديق الطالب كما في الإقرار بالدين. قال: (فإن قال: تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بشيء لزمه) لأن الثابت بالبينة كالمعاين حكما (وإن لم تكن له بينة فالقول قول الكفيل) لأنه ينكر الزيادة. (ولا يسمع قول الأصيل عليه) لأنه إقرار على الغير ويلزمه في حق نفسه لما عرف. قال: (ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها، وتصح بغير عينها) لأنه مقدور له على أي دابة شاء،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for sales made on a specific day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما يبيعه اليوم*

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for sales by a specific group?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

ولو قال من باع فلانا اليوم فوه لي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة أنا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم *

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship when the debt amount is unspecified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3270)

قال (ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها أو لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد – رحمه الله: إن لم يبينها حتى تكفل به رجل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت إلى دعواه) لأنه علق مالا مطلقا بخطر؛ ألا يرى أنه لم ينسبه إلى ما عليه، [فتح القدير] فخروج عن الظاهر احتياطا لإيجاب المال لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة، ولم يذكر في أكثر نسخ الجامع الصغير لفظ الغد ولهذا لم يذكره فخر الإسلام والصدر الشهيد وقاضي خان؛ فيثبت الفرق بين مسألة الجامع والقدوري بأن هذه مطلقة وتلك مقيدة بالوقت فلذا ذكرها المصنف. والوجه أن هذه تفيد فائدة أخرى وهي أن عدم الموافاة إذا كان لعجز الموت لا أثر له ويثبت عنده الضمان، وإنما كان يتوهم أن العجز الموجب لعدم الموافاة يكون عن تقصير من الكفيل، بخلاف موت

المكفول عنه لأنه غلب عن ذلك بأمر سماوي لا حيلة له في دفعه ولا تقصير منه فيه، وإلا فكون تلك مقيدة وهذه مطلقة لا يفيد عدم معرفة حكم هذه، إذ قد عرف أن المدار وجود الشرط، ولا فرق بين المقيد والمطلق فيه، هذا إذا مات المكفول به، فلو مات الكفيل قبل مجيء الوقت هل يجب المال دينا في تركته إذا مضى الوقت؟ قال ظهير الدين: في الأصل إشارة إلى أنه يجب فإنه قال: إن وافى ورثة الكفيل بالمكفول به الطالب قبل انقضاء المدة لا يلزم الكفيل المال، وإن أبى القبول يجبر عليه لأن لهم حقا في ذلك وهو أن لا يلزمهم المال عند انقضاء المدة (قوله ومن ادعى على آخر إلخ) صورتها في الجامع محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: في رجل لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار فبينها أو لم يبينها أو لزمه ولم يدع مائة دينار فقال له رجل:

ولا تصح الكفالة على هذا الوجه وإن بينها ولأنه لم تصح الدعوى من غير بيان فلا يجب إحضار النفس، وإذا لم يجب لا تصح الكفالة بالنفس فلا تصح بالمال لأنه بناء عليه، بخلاف ما إذا بين. ولهما أن المال ذكر معرفا فينصرف إلى ما عليه، والعادة جرت بالإجمال في الدعاوى فتصح الدعوى على اعتبار البيان، فإذا بين التحق البيان بأصل الدعوى فتبين صحة الكفالة الأولى فيترتب عليها الثانية. [فتح القدير] دعه وأنا كفيل بنفسه إلى غد فإن لم أوافك به غدا فعلي مائة دينار فرضي بذلك فلم يوافه غدا، قال عليه المائة الدينار في الوجهين جميعا إذا ادعى ذلك صاحب الحق أنه له، وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد: إن ادعى ولم يبينها حتى كفل له بالمائة دينار أو ادعاها بعد ذلك لم يلتفت إلى دعواه، وأراد بالوجهين ما إذا بينها: أي ذكر أنها جيدة أو رديئة أو وسط أو نحو ذلك أو لم يذكر كذا قيل: والأفيد أن يراد بالوجهين ما إذا ادعى المائة عينها أو لا، وما إذا لم يدع شيئا حتى كفل له ثم ادعى المقدار الذي سماه الكفيل. لمحمد وجهان: أحدهما أنه علق التزام مال مطلق بخطر هو عدم الموافاة إذا

لم ينسب المائة إلى ما عليه وهو رشوة على أن يترك المطلوب في الحال فلا يصح التزام هذا المال أو كلامه يحتمل ذلك كما يحتمل ما يدعيه فلا يثبت ذلك بالشك، وعلى هذا الوجه عول أبو منصور الماتريدي، وهذا الوجه لا يمنع صحة الكفالة بالنفس. الثاني: أن الكفالة بالنفس باطلة لأن صحتها موقوفة على صحة الدعوى (ولم تصح) مع جهالة المدعى به (من غير بيان فلم يجب إحضار النفس فلم تصح الكفالة بالنفس فلم تصح بالمال لأنه بناء عليه) وإذا لم تصح الأولى لم تصح الثانية، وعلى هذا الوجه عول الكرخي وهو مبطل للكفالتين. قال المصنف (ولهما أن المال ذكر معرفا فينصرف إلى ما عليه والعادة جرت بالإجمال في الدعاوى) قبل الحضور إلى مجلس القاضي احترازا عن حيل الخصوم ثم يقع البيان فيه (فتصح الدعوى على اعتبار البيان، فإذا بين التحق البيان بأصل الدعوى فيتبين صحة الكفالة الأولى فيترتب عليها) صحة (الثانية) ونحن قد أسمعناك عبارة الجامع الصغير والمال منكر فيه حيث قال فعلي مائة دينار، وكذا ذكر غير واحد، وكذا في المبسوط، فالوجه أن يترك المقدمة الأولى ويقال: إنه إذا ظهرت الدعوى بألف ظهر أنه أراد الألف التي سيدعيها حكامنا بأن الكفيل كان يدري خصوص دعواه تصحيحا لكلام العاقل ما أمكن فتصح الكفالة حين تقع على اعتبار بيان الدعوى بذلك القدر. وحاصل هذا أنا لا نحكم حال صدورها بالفساد بل الأمر موقوف على ظهور الدعوى بذلك القدر، فإذا ظهرت ظهر أنه إنما كفل بالألف المدعى به. وفي الخلاصة قال: إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ألف درهم ولم يقل التي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول: لا شيء علي والطالب يدعي ألفا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee when the debt amount is unspecified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=265)

ومن ادعى على آخر مائة دينار وبينها، أو لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد إن لم يبينها حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت إلى دعواه ذكره في الهداية.

Mas'alah: How does ignorance of the principal debtor affect a conditional suretyship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=268)

وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله إن غصبك إنسان شيئا فأنا كفيل تمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة.

Sub–topic – Conditional Suretyship for Future Debts

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship for unknown future sales?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2142)

(قوله: وما بايعت فلانا فعلي) من أمثلة الكفالة بالمجهول وفي المبسوط ولو قال إذا بعته شيئا فهو علي فباعه متاعا بألف درهم ثم باعه متاعا بعد ذلك [منحة الخالق] (قوله: لو أتى بهذه الألفاظ منجزا) قال الرملي أي أنا أدفعه أنا أسلمه أنا أقبضه. (قوله: وعلى هذا وقعت حادثة إلخ) قال الرملي كيف هذا مع أن قاضي خان علل المسألة بقوله؛ لأن عند إذا استعمل في الدين يراد به الوجوب وهو يقتضي عدم الفرق بين التعليق وغيره وإن النظر إلى القرينة الدالة تأمل. (قوله: وقدمنا عن الخانية في المعلقة إلخ) قال في النهر وأقول: صرح في الخانية أن عند تفيد اللزوم إذا أضيفت إلى الدين غير مقيد بالتعليق، فإذا طالبه بدينه فقال له لا تطالب مالك عندي كان كفيلا هذا هو الظاهر فتدبره. اهـ. وكتب عليه الرملي ما نصه أقول: قال الغزي وأقول: أيضا المنقول في التتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الكفالة أن من ألفاظ الكفالة إلي وعندي، ثم قال وإن مطلقه يعني لفظ عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين يكون كفالة. اهـ. ما نقله الغزي أقول: وهو يقتضي عدم الفرق كتعليل قاضي خان وأقول: ذكر الزيلعي في شرح قوله في الإقرار عندي معي إلخ أن مطلقة يعني الكلام يحمل على العرف وفي العرف عندي إذا قرن بالدين يكون ضمانا له تنبه وأقول: ومقتضى ذلك أن القاضي لو سأل المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي كان إقرارا تأمل. (قوله: لا يرجع على الكفيل ما

لم تجب على البائع) قال الرملي أي لا يرجع عليه بالثمن ما لم يجب أي يثبت الثمن على البائع بسبب الاستحقاق فبعده هو بالخيار إن شاء رجع على البائع وإن شاء رجع على الكفيل وإنما كان كذلك لاحتمال أن يجيز المستحق البيع فيبرأ الكفيل تأمل. (قوله: وأجمعوا أن المبيع لو ظهر حرا إلخ) قال الرملي وكذا لو ظهر وقفا مسجلا على ما أفتى به شيخ الإسلام أبو السعود العمادي

Mas'alah: What are the rulings on conditional guarantee (kafala mu'allaqa) for debts upon death or maturity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2145)

ومنه ما في المعراج ضمنت كل مالك على فلان إن توى فهو جائز وكذا إن مات ولم يدع شيئا فهو ضامن، وكذا إن حل مالك على فلان ولم يوافك به فهو علي أو إن حل مالك على فلان فهو علي وإن مات فهو علي. اهـ. ومنه ما في البزازية إن غاب ولم يوافك به فأنا ضامن لما عليه فإن هذا على أن يوافي به بعد الغيبة، وعن محمد قال إن لم يدفع مديونك مالك أو لم يقضه فهو علي، ثم إن الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا أدفعه ولا أقضيه وجب على الكفيل الساعة، وعنه أيضا إن لم يعطك المديون دينك فأنا ضامن إنما يتحقق الشرط إذا تقاضاه ولم يعطه ذلك، وفي الفتاوى إن تقاضيت ولم يعطك فأنا ضامن فمات قبل أن يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو بعد التقاضي قال أنا أعطيك فإن أعطاه مكانه أو ذهب به إلى السوق أو منزله أو أعطاه جاز وإن طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل، عبد مأذون مديون طالبه غريمه بكفيل خوفا من أن يعتقه مولاه فقال رجل إن أعتقه مولاه فأنا ضامن جازت الكفالة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement contingent on a guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6191)

رجل صالح غريما له على أن يؤجله بما عليه على أن يضمن له فلان المال إلى ذلك الأجل، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، والمال حل عليه فذلك جائز ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء يعني به أن يبطله على طريق القياس فإن الصلح قياس البيع في بعض الأحكام وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلا للبيع فكذلك الصلح فالفقه في ذاك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه؛ لأن على طريق القياس إنما لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه، وهو أنه لا يدري أيضمن الكفيل المال أو لا يضمن، فإذا ضمنه فقد انعدم معنى الغرور، وإن لم يكن حاضرا فالفقه فيه أن يصالحه على ما ذكرت على أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين قوم كذا فالصلح تام وإلا فلا صلح بينهما، فإذا كان العقد بهذه كان تمام الصلح بقدر ما ضمن فلان، ولا يبقى غرر إذا ضمن

فلان فالصلح بينهما صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a document containing a claim of suretyship for the dower contingent upon separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

9 * في رد محضر فيه دعوى الكفالة بسبب الصداق معلقة لوقوع الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for future transactions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1541)

(و) تصح أيضا بقوله: (ما بايعت فلانا فعلي) ، فإذا بايعه كان عليه ما يجب بالمبايعة الأولى، ولو باعه مرة بعد أخرى لا يلزمه شيء في الثانية ذكره في (المجرد) عن الإمام نصا، وفي (نوادر ابن سماعة) عن أبي يوسف أنه يلزمه كله، كذا في (الفتح) وفي (المبسوط) لو قال: متى وإذا أو إن بايعت لزمه الأول فقط بخلاف كلما وما انتهى. وزاد في (المحيط) الذي. وفي (البزازية) بايع فلانا على ما أصابك من خسران فعلي لا يصح، وفيها تبعا (للمبسوط) لو رجع من هذا الضمان قبل أن يبايعه ونهاه عن مبايعته لم يلزمه بعد ذلك شيء، ولم يشترط الولوالجي نهيه عن الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a guarantee that is not yet binding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=768)

وكذلك إذا كفل شخص آخر كي يسلمه لشخص غيره في يوم معين , أو كفل ما عليه من الدين لذلك الشخص إن لم يسلمه وأعطى المكفول عنه للكفيل رهنا لأجل المكفول به لا يصح ; لأن المكفول به لم يلزم على الكفيل بعد , ولزومه عند عدم تسليم المكفول عنه نفسه (رد المحتار) , وقد مر في المادة (636) أن الكفالة بدين كهذا هي من قبيل الكفالة المضافة وصحيحة , ولكن لا يجوز القول بأن كل دين تصح الكفالة له يصح الرهن مقابله .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantor for a sale or payment when the debtor fails to pay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

رجل قال لآخر إن لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بألف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره إذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الأول دون الثاني *

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor says maintenance is on him as long as the marriage lasts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فإن مات أحدهما أو زال النكاح لا تبقى النفقة *

Mas'alah: When does a conditional guarantor become liable upon the debtor's refusal to pay?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=42)

وعن محمد رحمه الله تعالى قال إن لم يدفع لك مديونك مالك أو لم تقبضه فهو علي ثم إن الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا أدفعه أولا أقضيه وجب على الكفيل الساعة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee when the debtor promises payment after demand?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

وفي الفتاوي إن تقاضيت ولم يعطك فأنا ضامن ومات قبل أن يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو قال بعد التقاضي أنا أعطيك فإن أعطاه مكانه أو ذهب به إلى السوق أو منزله وأعطاه جاز فإن طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee involving a pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=278)

لو كفل بشرط أن يرهن المكفول عنه رهنا وسماه ولم يرهن لم يجبر عليه ويلزم المال الكفيل إلا أن يشترط براءة الكفيل إن لم يرهن فيبرأ الكفيل إذا لم يرهن ولو قال رجل للطالب: قد ضمنت ما لك، على فلان، أو أقبضه منه وأدفعه إليك لم يكن هذا ضمانا، من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee tied to a sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=279)

ولو ضمن له ألف درهم على أن يعطيه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship tied to a cause of obligation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=987)

أما إذا علق الكفالة بشرط فإن كان ذلك سببا لوجوب الحق أو وسيلة إلى الأداء في الجملة مثل أن يقول إذا قدم زيد أو استحق المبيع فالكفالة جائزة لأنه سبب للوصول إلى الأداء لأن زيدا ربما يكون مضاربا

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of the dower conditioned on a future event?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=307)

تعليق ضمان المهر على الشرط الفاسخ 1208. قال: وسألت أبا يوسف عن رجل زوج ابنه وضمن المهر على أنه مات ابنه أو امرأة ابنه قبل أن يبنى بها فهو برئ من الضمان قال: الضمان له لازم والشرط باطل.

Sub-topic – Conditional Suretyship for Blood Money and Deposits

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee for loss of a deposit or for blood money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2144)

ومنه ما في الخلاصة ناقلا عن الأصل قال للمودع إن أتلف المودع وديعتك أو جحدك فأنا ضامن لك صح وكذا إن قتلك أو ابنك فلان خطأ فأنا ضامن للدية صح بخلاف إن أكلك سبع ونحوه مما ليس ملائما. اهـ. والإضافة إلى سبب الوجوب حقيقي كما في الكتاب وحكمي كما إذا كفل بالأجرة فإنها لا تجب على الكفيل إلا باستيفاء الأصيل أو التمكن أو شرط التعجيل كأنه مضاف إلى سبب الوجوب وتمامه في إجارة البزازية. (قوله: أو لإمكان الاستيفاء كأن قدم زيد وهو مكفول عنه) فإن قدمه سبب موصل للاستيفاء منه ولم يذكر الشارحون للمختصر مفهوم قوله وهو مكفول عنه ومفهومه أنه لو علقها بقدوم زيد الأجنبي لم يصح وظاهر ما في القنية الصحة على الأصح قال فيها لا يصح التعليق بشرط غير متعارف كدخول الدار أو قدوم زيد إلا أن الأصح ما ذكر أبو نصر أنه يصح بقدوم زيد ذكره في تحفة الفقهاء. اهـ. وهو بإطلاقه شامل للأجنبي ولكن ينبغي أن يحمل على أنه مكفول عنه لقوله في العناية قيد بكون زيد مكفولا عنه؛ لأنه إذا كان أجنبيا كان التعليق به باطلا كما في هبوب الريح. اهـ. وهكذا في فتح القدير، والحق أنه لا يلزم أن يكون مكفولا عنه قال في البدائع لأن قدومه وسيلة إلى الأداء في [منحة الخالق] في المطالبة وذلك يقتضي قيام الدين على الأول. (قوله: وفي

غصب البزازية إلخ) قال في النهر وفيه تقييد للأول اهـ. أي: لقوله بخلاف المغصوب منه إلخ. (قوله: كإن استحق المبيع) أي كقوله إن استحق المبيع مستحق فعلي الثمن

الجملة لجواز أن يكون مكفولا عنه أو مضاربه به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee for blood money or compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1337)

قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لو قال لرجل إن قتلك فلان فأنا ضامن لديتك وقال المضمون له قد رضيت فهو جائز ولو قال شجك أو قطع يدك، أو قتل عبدك، أو غصبك فأنا ضامن لقيمته ورضي المضمون له فهو جائز ولو قال من قتلك من الناس، أو من غصبك فأنا ضامن لديتك فهو باطل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee for loss of property on a specific path?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1338)

ذكر شيخ الإسلام في شرح الجامع الصغير في كتاب الصلح رجل قال لغيره اسلك هذا الطريق فإن أخذ مالك فأنا ضامن فسلكه فأخذ ماله كان الضمان صحيحا، والمضمون عنه مجهول ومع هذا جوز الضمان ولو قال له: إن أكل ابنك سبع أو أتلف مالك سبع فأنا ضامن لا يصح كذا في الفصول الأستروشنية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional surety for blood money in wrongful death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=267)

ولو قال: إن قتلك أو قتل ابنك فلان خطأ

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing for death by wild animal or usurpation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=268)

فأنا ضامن الدية صح بخلاف قوله إن أكلك السبع، أو قال: إن غصب فلان مالك، أو أحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن لك صح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee for a donkey eaten by a wolf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

ولو قال لضيفه وهو يخاف على حماره: إن أكل الذئب حمارك فأنا ضامن فأكله الذئب لم يضمن كذا في المشتمل عن المنية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for loss when directing someone to a supposedly safe road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=901)

وفي التنوير: قال لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلكه وأخذ ماله لم يضمن، ولو

قال: إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن، ضمن.

Sub-topic – Conditional Discharge from Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of a guarantor's debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1326)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو قال الطالب للمطلوب إذا خرج فلان من السجن أو إذا قدم من سفره فأنت بريء من الدين فهذا باطل ولو كان المطلوب كفيلا بالألف عن المسجون جاز الإبراء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it permissible to suspend the discharge from suretyship on a condition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=515)

وقال ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات ويروى أنه يصح لأن عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان إسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد الإبراء عن الكفيل بالرد بخلاف إبراء الأصيل

Mas'alah: Is it valid to suspend the discharge of a guarantor on a condition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=365)

قال : (ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط) كما في سائر البراءات ؛ وقيل يجوز لأن

الكفيل إنما عليه المطالبة ولهذا لا يرتد إبراؤه بالرد ، بخلاف سائر الإبراءات فإنها تمليك فلا تصح مع التعليق . وبخلاف براءة الأصيل لأنها تمليك حتى ترتد بالرد .

Mas'alah: Is it permissible to suspend the discharge from suretyship upon a condition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=313)

قوله (ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط) لما فيه من معنى التمليك كسائر البراءات ويروى أنه يصح؛ لأن عليه المطالبة دون الدين فكان إسقاطا محضا كالطلاق والعتاق ولهذا لا يرتد الإبراء عن الكفيل بالرد بخلاف إبراء الأصيل. وأما براءة الأصيل فلا يجوز تعليقها بالشرط أصلا؛ لأن فيها معنى التمليك؛ لأنه يملكه ما في ذمته والتمليك لا يتعلق بالشروط.

Mas'alah: Can the release from suretyship be made conditional?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط،

Mas'alah: What is the ruling on suspending discharge from a guarantee on the arrival of the principal debtor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1544)

واعلم أنه يصح تعليق البراءة منها بقدوم الأصيل ففي (البزازية) ضمنت لك عن فلان ألفا قدم فلان فأنا بريء منه إن كان فلان غير بماله بألف جاز شرط البراءة، وإن كان فلان ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذه الألف تصح الكفالة ويبطل شرط الكفالة انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor stipulating discharge from debt upon producing the debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

رجل كفل عن رجل بامل فقال الكفيل للمكفول به إن وافيتك بنفسه غدا فأنا برئ من المال فواه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل *

Mas'alah: What is the ruling on discharging a guarantor from a conditional guarantee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

ولو أبرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الإبراء قال في الأصل وكل حق ال يجوز الرهن به لا يجوز الإبراء عنه *

Mas'alah: Can discharge from suretyship be conditional, and is suretyship valid for hudud and qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1599)

(ولا يصح تعليق البراءة عنها) أي عن الكفالة (بشرط) لأن في الإبراء عنها معنى التمليك، فلا يقبل التعليق (كسائر البراآت، ولا) تصح (الكفالة بالحدود والقصاص) لأن الكفالة إنما تصح بما تجري النيابة في إيفائه، والنيابة لا تجري في العقوبات، لأن الغرض من شرعها زجر المفسدين عن الفساد، وهو لا يتحقق إذا أقيم على غير الجاني.

Mas'alah: Is it valid to suspend the guarantor's discharge on a condition?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=452)

وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط

Mas'alah: Does a conditional promise to discharge a surety from a debt take effect?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=41)

رجل قال لغريمه إذا جاء غد فأنت بريء من هذا المال لا يبرأ وإن كان أصل المال عليه من كفالة يبرأ وكذا إذا قال إن قدم فلان فأنت بريء منها وكذا لو شرط الكفالة على هذا فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling when a condition of the principal's discharge is stipulated in suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=171)

(المادة 648) لو اشترط في الكفالة براءة الأصيل تنقلب إلى الحوالة.

Mas'alah: Does subsequent approval by the debtor change the ruling of a suretyship made without request?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=271)

ولو كفل عن غيره بغير أمره فبلغه الخبر فأجاز لا يتغير حكمه حتى لو أدى لا يرجع عليه هذا في المكاتب، من الهداية.

Mas'alah: Is it permissible to suspend discharge from suretyship on a condition?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات ويروى أنه يصح؛ لأن عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان إسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد الإبراء عن الكفيل بالرد بخلاف إبراء الأصيل كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge of a personal guarantor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

ولو قال للكفيل بالنفس إذا جاء غد فأنت بريء من الكفالة.

Mas'alah: Does a guarantor become discharged by surrendering the principal before being demanded?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

كفل بنفس رجل على أن يسلمه إلى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه إليه قبل أن يطالبه ولم يقبله يبرأ؛ لأن حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على أن يسلمه إليه متى طالبه به يذكر للتأكيد لا للتعليل وقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ

Mas'alah: Is it permissible to suspend the guarantor's discharge on a condition?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=119)

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط

Mas'alah: Is it valid to suspend the discharge of suretyship on a condition?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1344)

تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge from suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1115)

قال - رحمه الله - (وحمل دابة معينة مستأجرة ـــــــ [حاشية الشلبي] [تعليق البراءة من الكفالة بالشرط] قوله في المتن وبطل تعليق البراءة من الكفالة إلخ) اعلم أن تعليق الكفالة بشرط ملائم ثم يصح عندنا وقد مر بيانه أما تعليق البراءة من الكفالة لا يجوز مثل أن يقول إذا جاء غد فأنت بريء من الكفالة وذلك لأن في الإبراء معنى

التمليك والتمليكات لا يجوز تعليقها بالشروط لإفضائها إلى معنى القمار قاله الأتقاني وقال الكمال قوله ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط أي بالشرط المتعارف مثل إن عجلت لي البعض أو دفعت البعض فقد أبرأتك من الكفالة (قوله وقيل: يصح) أي قيل: تعليق البراءة من الكفالة صحيح اهـ. . [الكفالة باستيفاء الحد أو القصاص] (قوله: في المتن والكفالة بحد وقود ومبيع) يعني إذا تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لأنه عين لا يمكن أداؤه من الكفيل إذا هلك والمراد الكفالة بعين المبيع لأنه إذا كفل بتسليم المبيع جاز اهـ. (قوله فلأن الكفالة إنما تصح بمضمون تجري النيابة في إيفائه) أي وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تجوز الكفالة به كالحدود والقصاص هذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه يعني أن الكفالة بنفس الحد لا تجوز أما الكفالة بنفس من عليه الحد فتجوز؛ لأن الكفالة بتسليم النفس إلى باب القاضي واجب بخلاف الكفالة بنفس الحد فإنها لا تجوز لأن العقوبات لا تجري فيها النيابة لعدم حصول المقصود لأن المقصود الزجر وهو لا يتحقق بالنائب اهـ. أتقاني (قوله: في المتن وصح لو ثمنا) قال القدوري وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز قال الأقطع وذلك لأنه دين صحيح يمكن استيفاؤه من الكفيل فصحت الكفالة به كالقرض اهـ. (قوله: أو مبيعا) كذا بخط الشارح والذي في نسخ المتن بالواو (قوله: ويجوز في الكل أن يتكفل بتسليم) العين نحو إن كفل عن البائع تسليم المبيع إلى المشتري أو كفل عن المرتهن تسليم الرهن إلى الراهن أو كفل عن الآجر بتسليم المستأجر إلى المستأجر اهـ. . (قوله: في المتن وحمل دابة إلخ) قال القدوري – رحمه الله – في مختصره ومن استأجر دابة للحمل، فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة قال الشيخ أبو نصر الأقطع – رحمه الله – وذلك لأن الدابة إن كانت معينة فالواجب على المؤجر تسليم الدابة دون الحمل فإذا تكفل بالحمل فقد تكفل بما لا يجب على المكفول عنه فلا يصح

وليس كذلك إذا كانت الدابة غير معينة لأن الذي يلزم المؤجر الحمل وهو مما يمكن استيفاؤه من الكفيل فصحت الكفالة به اهـ. قال الأتقاني – رحمه الله – وقال في المبسوط ولو تكارى دابة أو عبدا وعجل الأجر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيل بذلك حتى يدفعه إليه فإن الكفيل يؤاخذ به ما دام حيا لأن التسليم مستحق على

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge from surety upon timely delivery?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=990)

ولو كفل بالنفس والمال وسماه ثم قال إن وافيتك به غدا فأنا

Mas'alah: Does a surety become discharged from the debt if the principal is delivered on time?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=991)

بريء منه فوافاه به من الغد يبرأ من المال في إحدى الروايتين وفي رواية لا يبرأ لأن هذا تعليق البراءة بالشرط وفي البراءة معنى التمليك فلا يصح تعليقه بالشرط

Sub–topic – Conditional Suretyship for Personal Guarantee

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor stipulates a specific amount in a personal surety?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1336)

إذا شرط في الكفالة بالنفس إن لم أوافك به غدا فعلي مائة درهم ولم يقل فعلي المائة التي عليه فلم يواف به غدا ينظر إن أقر الكفيل أن له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر، وإن قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا مني إقرار للطالب بمائة درهم وقال الطالب: كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك معلقا بعدم الموافاة فالقياس أن لا يلزم الكفيل شيء ويكون القول قول الكفيل وبه أخذ محمد – رحمه الله تعالى – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول وفي الاستحسان لزم الكفيل المال، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر كذا في المحيط. إذا قال إن لم أواف به متى دعاه به فعلي الألف التي له عليه، ثم إن الطالب دعاه به فدفعه إليه مكانه فهو بريء من المال قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – معنى قوله دفعه إليه مكانه سلمه في المجلس الذي دعاه به وقال شيخ الإسلام معناه أنه كما دعاه به اشتغل بإحضاره وبما هو أسباب تسليمه حتى دفع إليه كذا في الذخيرة. رجل قال لآخر إن لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان. إذا قال إن لم أوافك به غدا فعلي مائة درهم سوى المائة التي لك عليه فلم يواف به غدا فهذه المسألة لا تتأتى على قول محمد – رحمه الله

تعالى – وإنما تتأتى على قولهما وقد اختلف المشايخ فيها على قولهما قال بعضهم لا يصير كفيلا عن غريم آخر ولا يلزمه المال أصلا وقال بعضهم: يصير كفيلا عن غريم كذا في المحيط. إذا قال إن لم أوافك به غدا فالمائة الدراهم التي لك على فلان آخر علي فالكفالة ثابتة جائزة بالاتفاق إن كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين بأن كان الدين وجب عليهما بسبب واحد كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وإن كان ذلك الرجل أجنبيا عن المكفول بنفسه فالكفالة ثابتة جائزة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – حتى لو لم يواف به غدا لزمه المال وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – الكفالة الثانية باطلة بخلاف ما إذا قال إن لم أوافك به غدا فالمال الذي لك عليه على فلان وفلان حاضر وقبل فإنه يجوز إذا قال إذا لم أوافك به غدا فعلي المائة الدرهم التي لك عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional penalty in suretyship for the person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=363)

قال : (وإن قال : إن لم أوفك به فعلي الألف التي عليه فلم يوف به فعليه الألف) لصحة التعليق ووجود الشرط (والكفالة باقية) لأنه لا منافاة بين الكفالتين ، ولاحتمال أن يكون عليه حق آخر غير الألف ؛ ولو قال الطالب : لا حق لي قبل المكفول به فعلى الكفيل تسليمه لاحتمال أنه وصي أو وكيل ، ولو أخذ منه كفيلا آخر لم يبرأ الأول لعدم المنافاة ، وإذا سلمه الكفيل إليه برأ ، وإن لم يقبله الطالب كإيفاء الدين ، وكذا إذا سلمه وكيله أو رسوله لقيامهما مقامه ، وكذا إذا سلم المكفول به نفسه عن كفالته لأن الحق عليه وهو مطالب بالخصومة فله الدفع عنه كالمكفول بالمال .

"" "" "" "" صفحة رقم 181 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety for a debt with a penalty for non-appearance?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=304)

قوله رجل ادعى إلخ رجل ادعى على رجل مائة دينار سوداء أو بيضاء أو ادعى عليه درهما وبين قدرها أو لم يبين أو ادعى حقا مطلقا أو مالا مطلقا فقال له رجل دعه فأنا كفيل بنفسه إلى غد وإن لم أوافك به غدا فعلي مائة دينار فرضي به ولم يواف غدا فعليه مائة دينار غدا في الوجهين جميعا إذا ادعى صاحب الحق أنه له وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد (رحمه الله) إن ادعاها ولم يسمها حتى كفل له رجل بمائة دينار ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت إلى دعواه لمحمد طريقان أحدهما ما اختاره الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي (رحمه الله) وهو يقول إن هذا تعليق المال بالخطر فكان باطلا بيانه أنه لما قال إن لم أوافك غدا فإنه ضامن لك مائة درهم من غير نسبة إلى ما عليه كان هذا تعليق المال بالخطر وأنه في حكم الرشوة فكان باطلا وهذا يوجب أن لا يصح وإن كان المال مقدرا عند الدعوى والثاني هو ما اختاره الكرخي وهو أن الكفالة بالنفس باطلة لأنه لم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship for the person of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4019)

وإذا كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يوثق به غدا فهو كفيل بنفس فلان لرجل آخر وللطالب قبله حق فذلك جائز إن لم يواف بالأول كان عليه الثاني وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – الآخر فأما على قول أبي يوسف الأول – وهو قول محمد رحمهما الله فالكفالة بنفس الأول صحيحة وبنفس الثاني باطلة نص على الخلاف بعد هذا في الكفالة بالمال. والكفالة بالنفس والكفالة بالمال في هذا سواء. وجه قول محمد – رحمه الله – أن هذه مخاطرة لأنه علق الكفالة بالشرط وتعليقها لا يجوز كما لو قال: إن دخلت الدار فأنا كفيل لك بنفس فلان وهذا بخلاف ما لو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به فعليه المال الذي له عليه لأن القياس هناك أن لا تصح الكفالة الثانية لكونها مخاطرة وكنا استحسنا للتعامل الجاري بين التجار وهذا ليس في معنى ذلك؛ لأن ذلك المال كان سببا للكفالة بالنفس فكان بينهما اتصالا من هذا الوجه فأما الكفالة بنفس عمرو فليست بسبب للكفالة بنفس زيد فلا اتصال بين الكفالتين هنا فوجب اعتبار كل واحدة منهما على حدة والثانية منهما متعلقة بالخطر وأبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله – قالا: تعليق الكفالة بخطر عدم الموافاة صحيح كما لو قال: إن لم أوافك به غدا فعلي ما لك عليه وهذا لأن الكفالتين حصلتا لشخص واحد فكان في تصحيح الثانية تأكيد يوجب الأولى لأن موجبها الموافاة فإذا علم أنه لم يواف به لزمته الكفالة الثانية جد في طلبه ليوافي به حتى يدفع عن نفسه ضرر التزام الكفالة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship for a person with a penalty clause?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=112)

رجل أخذ من غريمه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن لنفس

فلان غريما آخر للطالب، فهو جائز عندنا، يعني قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا آمن أن يبطله بعض العلماء، رحمهم الله، يعني أن على قول محمد، رحمه الله، هذا لا يجوز، فالثقة فيه أن يكفل بنفس فلان وفلان على أنه إن وافى بفلان أحدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو برئ من الكفالة الأخرى، فيكون جائزا عندهم جميعا، لأنه علق البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of the person with an unspecified monetary amount?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=137)

إذا شرط في الكفالة بالنفس إلى أن لم أوف لك به غدا فعلى مالك عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية أيضا إذا لم يواف به غدا إن توافقوا على قدر من المال أو قامت البينة لزم الكفيل ذلك وإن اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه منالمال فالقول قول الكفيل لإنكاره الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of the person with a monetary penalty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=137)

إذا شرط في الكفالة بالنفس إني لم أوف (( )) غدا فعلي مائة درهم ولم يقل فعلى المائة التي لك عليه فلم يواف به غدا نظر إن كان أقر الكفيل أن له عليه مائة درهم وقد كفل

عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a surety who guarantees a person on condition of financial liability if not produced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

ولو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فيطالب الكفيل بتسليم النفس *

Mas'alah: What are the rulings on conditional surety for the person (kafala bi al-nafs)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=584)

يقول إذا هبت الريح أو إذا جاء المطر أو إذا قدم فلان الأجنبي الدار فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا÷ وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فإن علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لإمكان التسليم نحو أن يقول إذا قدم المطلوب البلد فأنا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لأنه متعارف) ولو جعل الكفالة مؤجلة إلى أجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان إلى وقت الحصاد أو إلى الدياس أو إلى خروج الحاج أو إلى خروج العطايا جاز تأخير الكفالة إلى ذلك الوقت* ولو قال كفلت بنفس فلان إلى أن تمطر السماء أو تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الأجل وكذلك الكفالة بالمال وكل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا* رجل كفل لرجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف غدا أو قال إن لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان* آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف

رحمه الله تعالى أنه تجوز الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى * رجل كفل بنفس رجل إلى ثلاثة أيام ذكر في الأصل أنه يصير كفيلا بعد الأيام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته أن طالق إلى ثلاثة أيام فإن الطلاق يقع بع ثلاثة أيام وكذا لو باع عبدا بألف إلى ثلاثة أيام لم يصر مطالبا بالثمن بعد الأيام الثلاثة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أه يصير كفيلا في الحال قال في الطلاق يقع الطلاق في الحال أيضا* قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يصير كفيلا في الحال قال ذكر الأيام الثلاثة لتأخير المطالبة إلى ثلاثة أيام لا لتأخير الكفالة ألا ترى أن هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الأيام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل إذا عجل قبل حلول الأجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الأصل أنه يصير كفيلا بعد الأيام الثلاثة أراد به أنه يصير الكفيل مطالب بعد الأيام الثلاثة) وغيره من المشايخ رحمه الله تعالى أخذوا بظاهر الكتاب وقالوا يصير كفيلا في الحال وإذا مضت الأيام الثلاثة قبل تسليم النفس في الأيام يصير كفيلا أبدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم* وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الأيام الثلاثة ولا يطالب بعدها أشبه بعرف الناس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى إذا قال أنا كفيل بنفس فلان عشرة أيام او قال ثلاثة أيام يصير كفيلا في الحال وإذا مضت الأيام الثلاثة يبقى كفيلا* ولو قال أنا كفيل بنفس فلان إلى عشرة أيام يصير كفيلا بعد عشرة أيام كما قال في لأصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الإمام الأستاذ أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بذير فستم تنن فال نراده روز يير كفيلا في الحال وإذا مضت المدة لا يبقى كفيلا* ولو قال بذير قتم فلا نراه تاه وزر ولم يسلم حتى مضت عشرة أيام يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الإمام الاجل

ظهير الدين رحمه الله تعالى ويحكى ذلك عن جدي رحمه الله تعالى * ولو قال أنا كفيل بنفس فلان من اليوم إلى عشرة أيام يصير كفيلا في الحال وإذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لأنه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة مما يقبل التوقيت* ولو قال أنا كفيل بنفس فلان إلى عشرة أيام فإذا مضت العشرة فأنا منها برئ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يطالب بهذه الكفالة في العشرة ولا بعدها وذكر في الأصل أنه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا أبدا* كما لو قال أنت طالق تكون طالقا أبدا* رجل قال لغيره فلان علي نفسه إلى شهر عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر* ولو قال نفسه علي إلى شهر فإذا مضى شهر فأنا منه بريء قال هذا لا يضمن له شيئا * رجل كفل بنفس رجل إلى أجل على أنه إن لم يواف به فوه وكيل بالخصومة بينهما ولم بين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكسلا بالخصومة لأنه لم يبين الخصومة * رجل كفل بنفس رجل على أنه لأن لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطلاب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو على قول محمد رحمه الله تعالى وفي القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل* (مسائل في تسليم نفس المكفول به)

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the person who dies before demand, and on conditional financial guarantee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=265)

كفل بنفسه على أنه متى طالبه يسلمه وإلا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغي أن يبرأ إذ المطالبة بعد موته لا تصح فلم يوجد

الشرط فلا كفالة بالمال، ولو قال: لو لم يعطك فلان مالك فأنا ضامن فإنما يلزمه المال لو تقاضاه، أو مات فلان قبل تقاضيه، ولو كفل بنفسه فأقر طالبه أن لا حق له على المطلوب فله أخذ كفيله بنفسه.

Sub-topic – Conditional Suretyship for Debtor's Absence

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay a debt if one fails to appear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1338)

إذا قال المطلوب للطالب إن لم أوافك بنفسي غدا فعلي المال الذي تدعي فلم يواف لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship when the debtor is absent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1544)

(ولتعذره) أي: الاستيفاء (كإن غاب عن المصر) فعلي ما عليه لأن غيبته سبب لتعذر الاستيفاء منه، ومن ذلك ما في (الدراية) ضمنت كل مالك على فلان إن تؤدي وكذا إن مات ولم يدع شيئا فهو ضامن، وكذا إن حل مالك على فلان ولم يوافك به فهو علي، وإن حل مالك على فلان أو إن مات فهو علي، وقدمنا عن (الخانية) إن غاب ولم أوفك به فأنا ضامن لما عليه فهذا على أن يواف به بعد الغيبة، وعن محمد إن لم يدفع مديونك أو لم يقضه فهو علي ثم إن الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون: لا أدفعه ولا أقبضه وجب على الكفيل إتباعه وعنه أيضا إن لم يعطك فأنا ضامن فمات قبل أن يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو بعد التقاضي قال: أنا أعطيك، فإن أعطاه مكانه أو ذهب به إلى السوق أو منزله وأعطاه جاز، وإن طال ذلك ولم يعطه لو الكفيل مأذون

مديون طولب بكفيل خوفا من عتق المولى فقال رجل: إن أعتقه مولاه فأنا ضامن جازت الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee linked to the debtor's absence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=587)

رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فإن غاب عنك فأنا ضامن لما عليه فإذا غاب المكفول له8 ثم دفعه الكفيل إليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لأنه علق الكفالة بالغيبة *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee where the guarantor becomes liable for the debt if the principal debtor disappears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=587)

ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فإن غاب ولم أوافك فأنا ضامن لما عليه فغاب قبل أن يوافي لزمه المال*

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on the debtor's absence before the guarantor brings him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=587)

وهو بمنزلة ما لو قال إن غاب قبل أن أوافك به فأنه ضامن لما عليه هذا على أن يوافيه

بعد الغيبة *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kafalah where the surety guarantees payment if the debtor absconds?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=42)

كفل بنفسه على أن المكفول عنه إذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه إلى الدائن لا يبرأ لأن المال بحلول المشروط لزم فلا يبرأ إلا بالأداء أو الإبراء وكذا إذا قال الكفيل إذا غاب عنك ولم أوافك به فأنا ضامن المال الذي عليه أما إذا قال إن غاب فلم أوافك به فأنا ضامن بما عليه فإن هذا على أن يوافي به بعد الغيبة

BAB 11

باب كفالة الميت

The Chapter on Surety for Deceased's Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Suretyship for Deceased Insolvent Debtors

Mas'alah: Is kafalah valid for a debt that has fallen from a deceased insolvent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=455)

(و) لا تصح (بدين) ساقط ولو من وارث (عن ميت مفلس) إلا إذا كان به كفيل أو رهن. معراج. أو ظهر له مال فتصح بقدره. ابن ملك. أو لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بأن حفر بئرا على الطريق فتلف به شئ بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا إلى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة، بحر. وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة، ولو تبرع به أحد صح إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the debt of a deceased insolvent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2158)

قوله (وعن ميت مفلس) أي وبطلت الكفالة عن ميت مفلس وهذا عند أبي حنيفة، وقالا صحيحة لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أتي بجنازة رجل من الأنصار فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم درهمان أو ديناران فامتنع من الصلاة فقال صلوا على أخيكم فقام أبو قتادة فقال هما علي يا رسول الله فصلى عليه» ولأنه كفل بدين ثابت؛ لأنه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى في حق أحكام الآخرة ولو تبرع

به إنسان يصح ولذا يبقى إذا كان به كفيل وله أنه كفل بدين ساقط؛ لأن الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب؛ لأنه في الحكم مال؛ لأنه يئول إليه في المآل وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد قيام الدين، وإذا كان له كفيل أو له مال فخلفه إذ الإفضاء إلى الأداء باق أطلقه فشمل ما إذا كان الكفيل أجنبيا أو وارث الميت ولو ابنه، كذا في المعراج والجواب عن الحديث أنه يحتمل الإقرار عن كفالة سابقة والإنشاء والوعد وحكاية الفعل لا عموم لها وقيد بالكفالة بعد موته؛ لأنه لو كفل في حياته ثم مات مفلسا لم تبطل الكفالة. وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلسا لا يبطل الرهن؛ لأن سقوط الدين عنه في أحكام الدنيا في حقه للضرورة فتتقدر بقدرها فأبقيناه في حق الكفيل والرهن لعدم الضرورة، كذا في المعراج وبما قررناه علم أن الميت المفلس من مات ولا تركة له ولا كفيل عنه ويستثنى من بطلانها مسألة في التحرير من بحث الموت من عوارض الأهلية لو تفوت الذمة بلحوق دين بعد الموت صحت الكفالة به بأن حفر بئرا على الطريق فتلف به حيوان بعد موته فإنه يثبت الدين مستندا إلى وقت الحفر الثابت حال قيام الذمة والمستند يثبت أولا في الحال ويلزم اعتبار قوتها حينئذ به لكونه محل الاستيفاء. اهـ.

Mas'alah: Is a guarantee valid for the debt of a deceased insolvent person according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=89)

مسألة: إذا مات الرجل وهو مفلس فتكفل رجل عنه للغرماء لا يصح عند أبي حنيفة رضي الله عنه في حق أحكام الدنيا فلا يطالب به ولا يحبس بل يكون متبرعا في إسقاط دين الميت وعند الشافعي رحمه الله يصح فيطالب به في الدنيا. حجة أبي حنيفة رضي

الله عنه: أن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة والميت لم تبق له ذمة فلا يمكن الضم إليها ولأنه كفل بدين ساقط لأن الدين هو القصد حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال لم يؤل إليه وقد عجز الميت بنفسه وبخلفه ففاتت عاقبة الإستيفاء فيسقط ضرورة فإذا سقط لا تلزم الكفالة عنه. حجة الشافعي رحمه الله: ما روى أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليه فقال: "هل على صاحبكم دين" قالوا نعم ديناران فقال: أترك لهما وفاء قالوا لا قال: "صلوا على صاحبكم" فقال: أبو قتادة هما علي يا رسول الله فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه. الجواب عنه: يحتمل أن يكون أبو قتادة قال: ذلك وعدا بالتبرع بالأداء ولهذا لما أدى قال له صلى الله عليه وسلم: "الآن بردت جلده" ولا نزاع في أحكام الآخرة

فقد أمكن تصحيحه في حق أحكام الآخرة حتى لا يبقى للغريم أن يطالبه بالدين في الاخرة وصححناه في حقها لأن الدين لا يسقط بالموت في أحكام الآخرة والخلاف إنما هو في أحكام الدنيا ولا دلالة في الحديث عليه فإن التبرع بأداء الدين جائز من غير أن يثبت عليه ولا كلام فيه.

Mas'alah: Is a suretyship for a deceased insolvent debtor valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=365)

قال : (ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس) وقالا : تصح لأنه دين ثابت وجب للطالب ولم يسقطه فلا يسقط بالموت . ألا ترى أنه لو كان له مال أو كان كفيلا به لا يسقط ؟ وكذا لو تبرع إنسان به صح ، ولو سقط بالموت لما ثبتت هذه الأحكام ، وله

أنه يسقط بموته لأنه عبارة عن المطالبة وهي فعل ، ولهذا توصف بالوجوب ، إلا أنه يؤول إلى المال وقد عجز بنفسه وخلفه فيسقط ضرورة فوات عاقبة الاستيفاء . أما إذا كان له مال أو به كفيل فهو قادر بخلفه ، ولأنه يفضي إلى الأداء فلا تفوت العاقبة ، و التبرع لا يعتمد بقاء الدين .

"" "" "" صفحة رقم 183 "" "" ""

Mas'alah: Is suretyship for a debt of a deceased person permissible and binding?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=555)

(باب الكفالة بمال عن الميت جائزة (غير لازمة) البخاري: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنت جالسا مع النبي [صلى الله عليه وسلم] فأتي بجنازة، فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: لا، قال: (فصلى عليه، ثم أتي بأخرى، فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: لا، قال) : هل ترك من شيء؟ قالوا: نعم، ثلاثة دنانير، قال: بأصابعه ثلاث كيات، ثم أتي بالثالثة فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: نعم، قال: هل ترك من شيء؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، فقال رجل من الأنصار: علي دينه يا رسول الله، قال: فصلى عليه" .

ومن طريق آخر: "فتحملهما أبو قتادة – يعني لدينارين كانا عليه – ثم صلى عليه، ثم قال بعد: ما فعل الديناران؟ قال: أديتهما، قال: الآن بردت جلدته من النار" . وأما أنها غير لازمة، فلأن الكفالة لغة: الضم، وفي الشرع: عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة في

المطالبة. وذمة الميت قد فاتت بموته، فإنه (بنى) على أهلية العهد والميثاق وتحمل الأمانة، وذلك مشروط بالحياة. ويدل عليه سقوط الدين عن الحربي إذا استرق لضعف ذمته، فالميت أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the debt of a deceased insolvent person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4141)

وإذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك شيئا فكفل ابنه أجنبي للغريم بما له على الميت؛ لم تجز الكفالة في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وهي جائزة في قول أبي يوسف ومحمد والشافعي - رحمهم الله - وإذا كان الميت ترك وفاء؛ جازت الكفالة عندهم جميعا، وإن ترك شيئا ليس فيه وفاء فإنه يلزم الكفيل بقدر ما ترك الميت في قوله وفي قولهما يلزمه جميع ما كفل به وحجتهم في ذلك ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليه فقال - صلى الله عليه وسلم: هل على صاحبكم دين فقالوا: نعم، درهمان أو ديناران فقال صلوات الله عليه وسلامه: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله وفي رواية: قال ذلك علي كرم الله وجهه فصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» فلو لم تصح الكفالة عن الميت المفلس؛ لما صلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a deceased insolvent person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1527)

وأجاب في (البحر) : إنها إنما وجب عليه لإسقاط المطالبة عنه وأبو حنيفة إنما جعله فعلا لسقوطه عن الميت إذ لا يتأتى الفعل منه فلم تصح الكفالة عن ميت مفلس، وليس مراده أن حقيقة الفعل لأنه وصف قائم بالذمة وإنما مراده أن المقصود منه الفعل، ثم قال: أثر الخلاف يظهر فيما إذا أحلف الكفيل أن لا دين عليه فعلى الأصح لا يحنث، وعلى الضعيف يحنث ونقل عن (الخانية) ادعى عليه أنه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهما قال الشيخ الإمام يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي، وعن أبي يوسف هذا إذا عرض المدعى عليه للقاضي بأن قال: إن الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي أو يبرئه الطالب أو يؤديه المضمون عنه فيبر الضامن وإن لم يعرض يحلفه ما ضمن، وينبغي أن يكون ما عن الشيخ مفرعا عل الضعيف وما عن الثاني على الأصح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kafala for a deceased insolvent person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1528)

وفي (الأصل) أن يكون قادرا على تسليم المكفول به فلم يصح عن ميت مفلس

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the debt of a deceased insolvent person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1555)

وعن ميت مفلس ـــــــ الحسن الصحة ولو قال ذلك بعد موته صحت، كذا في (السراج) وينبغي أن يكون هذا على قول أبي يوسف لما مر وقيد بالوارث لأن المريض

لو قال ذلك لأجنبي فضمن قيل: لا تصح إلا أن يقبل الطالب لأنه غير مطالب بقضاء دينه بلا التزام وقيل: يصح وينزل المريض منزلة الطالب. قال في (الحواشي السعدية) : فإن الوارث حيث كان مطالبا بالدين في الجملة كان فيه شبهة الكفالة عن نفسه في الجملة فكان ينبغي أن لا يجوز كفالته، فإذا جازت كما مر من الوجهين فكفالة الأجنبي وهي سالمة عن هذا المانع أولى أن تصح وعن هذا قال في (الفتح) إن الصحة أوجه لأنها كفالة كما مر في (العناية) أو على أنه بطريق الوصية كما هو الوجه الآخر من الاستحسان، ولذا جاز مع جهالة المكفول له، وجواز ذلك في المريض للضرورة لا يستلزم الجواز من الصحيح لعدمها. (و) لا تصح الكفالة أيضا بدين (عن ميت مفلس) عند الإمام وقالا: تصح وبه قالت الثلاثة وأكثر أهل العلم لأنه كفل بدين صحيح ثابت في ذمة الأصيل وكل كفالة هذا شأنها فهي صحيحة اتفاقا فهذه صحيحة، وكيف وقد قبلها عليه الصلاة والسلام لما جيء بجنازة مديون فلم يصل عليه؟ قال أبو قتادة: علي ما عليه يا رسول الله فصلى عليه، وله أن كفل بدن ساقط لأنه الفعل حقيقة أي المقصود منه إنما هو فعل الأداء وذلك يقتضي القدرة وهي معينة والدليل على أنه فعل أنه يقال دين واجب كالصلاة واجبة والوصي حقيقة إنما هو للأفعال فإن قلت: أجمعوا أنه لو تبرع به إنسان صح، ولو سقط بالموت لما حل لصاحبه الأخذ. قلت: السقوط إنما هو بالنسبة إلى الميت لا المستحق وإذا كان باقيا في حقه حتى له أن يأخذه، وحديث أبي قتادة يحتمل الإنشاء والإخبار والوعد، وإن كان مرجوحا وجعل في (البحر) هذا المرجوح هو الظاهر إذ لا تصح الكفالة مع جهالة المكفول له ووقع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، وامتناعه من الصلاة عليه ليظهر طريق إيفائها لا بطريق الكفالة، وأورد على القول بالسقوط ما لو كان به كفيل أو رهن يبقى الدين على حاله، ولو سقط لزم براءة الكفيل وعدم بقاء الرهن. وأجيب بأن ذمة الكفيل السابق كفالته خلف عن ذمته فلا تبطل ذمته بالموت ومثله الرهن قال في (الغاية) : والحق بأن

من قال بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة القول

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased insolvent debtor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1556)

ولرب المال وللشريك إذا بيع عبد صفقة ـــــــ ببطلان الكفالة عن الميت المفلس لعدم ما يضم إليه انتهى. وفيه تأييد لقول الإمام، لكن في (الحواشي السعدية) لعلهم يقولون بضعف الذمة بالموت كما ذكر في كتب الأصول لا إنها خربت انتهى. والقول بضعفها به مصرح به في التحرير قال: وبظهور المال تفوت بل ظهر قولهما وهو الشرط حتى لو تفوت بلحوق دين بعد الموت صحت الكفالة به بأن حفر بئرا على الطريق فتلف به حيوان بعد موته فإنه يثبت الدين مستندا إلى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة، والمستند يثبت أولا في الحال ويلزمه اعتبار قولهما حينئذ به انتهى. قال في (البحر) : وهذه مستثناة من إطلاق المص، ولا تصح أيضا كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لأن حق القبض له بالأصالة فيصير ضامنا لنفسه، ولذا جاز إبراؤه وتوكيله الموكل بالقبض وعزله، ولو تبرع بأداء الثمن عنه صح كما في (الخانية) ، والتقييد بما وكل ببيعه مخرج لما إذا وكل رجلا بقبض الثمن من الوكيل فكفل به الوكيل صح، قيد بالوكيل لأن الرسول يصح ضمانه والوكيل ببيع الغنائم من جهة الإمام لأنه سفير ومعبر (وبالثمن) لأن الوكيل بالنكاح يصح ضمانه المهر لما قلنا. واعلم أن كلامه هنا يفيد أن الولي والنظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه، لأن حق القبض لهم بالأصالة ويدل على ذلك ما صرحوا به من أنهما لو أبرأاه عن الثمن صح، وضمنا (ولرب المال) أي: لا تصح أيضا كفالة المضارب بثمن ما باعه لرب المال

لما مر في الوكيل وفي (البحر) ذكر الشارح: ما لو أعتق عبده المديون حتى لزمه ضمان قيمته للغرماء ولزم العبد جميع الدين، ولو ضمن المولى الدين للغرماء ما لا يصح لأن المولى متهم فيه بإبراء نفسه انتهى. ولم أجده في نسختي/ التي كتبتها، والظاهر أنها حاشية على نسخته.)

Mas'alah: Is suretyship valid for a deceased person if it was valid for a living person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2955)

14861 – قالوا: (من صح الضمان عنه إذا كان حيا صح الضمان عنه إذا كان ميتا، كما لو كان له وفاء) .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt owed by a deceased insolvent person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

فنوعان أحدهما أن يكون قادرا على تسليم المكفول به إما بنفسه وإما بنائبه عند أبي حنيفة فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده وعند أبي يوسف ومحمد تصح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing for an insolvent deceased person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=720)

و) لا (عن ميت مفلس) يعني إذا مات من عليه دين ولم يترك شيئا فكفل عنه للغرماء

رجل لم تصح عند أبي حنيفة لأنه كفل بدين ساقط عن ذمة الأصيل لأن الدين عبارة عن اشتغال الذمة بدين يجب أداؤه لكنه في الحكم مال لأنه يئول إليه في المال وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فسقط ضرورة. (

Mas'alah: Is suretyship valid for the debt of a deceased insolvent person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1600)

(و) لا تصح الكفالة (عن ميت مفلس) أي لم يترك مالا ولا كفيلا عنه وعليه دين، سواء كان الكفيل أجنبيا أو وارثا، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي وأحمد: تصح، لأنه عليه الصلاة والسلام أتي بجنازة أنصاري، فقال: «هل على صاحبكم دين؟» فقالوا: نعم، درهمان، أو ديناران. فقال: «صلوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة: هو علي . وفي رواية: «هما علي يا رسول الله، . فصلى عليه». ولو لم تصح الكفالة لما صلى عليه بعدها. ولأنها كفالة بدين واجب فتصح كما لو كانت في حياته، ولأن الدين لا يسقط إلا بالإيفاء أو الإبراء، أو انفساخ سبب الوجوب، وبالموت لم يتحقق شيء من ذلك، ولهذا يؤاخذ به في الآخرة، ولا يبرأ كفيله في حياته بموته. ولو تبرع إنسان بقضائه صح. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased insolvent debtor?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=453)

وعن ميت مفلس

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased insolvent person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=894)

(ولا) تجوز الكفالة (عن ميت مفلس) يعني إذا مات من عليه دين ولم يترك شيئا فكفل عنه للغرماء رجل لم تصح عند الإمام لأنه كفل بدين ساقط في حق أحكام الدنيا بالضرورة إذ لم يترك مالا ولا كفيلا به، والكفالة بالساقط لا تجوز، وجواز التبرع محمول على أن الدين باق في حق الدائن (خلافا لهما) فإن عندهما تجوز الكفالة لأن الدين لما كان ثابتا في حياته لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء ولم يوجد شيء منهما فبقي عليه، وكذا يطالب به في الآخرة حتى من تبرع بقضائه يجوز لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أتي بجنازة رجل

من الأنصار فسأل هل عليه دين قالوا: نعم درهمان أو دينار، فامتنع من الصلاة فقال: صلوا على أخيكم فقام أبو قتادة فقال: هما علي يا رسول الله فصلى عليه.» (ولا) تجوز الكفالة (بلا قبول الطالب في المجلس) أي في مجلس عقد الكفالة سواء كفل بالنفس أو المال عند الطرفين (وقال أبو يوسف تجوز مع غيبته) أي غيبة الطالب (إذا بلغه) خبر الكفالة (فأجاز) كسائر تصرفات الفضولي، وفي بعض نسخ المبسوط لم يشترط الإجازة، وهو الأظهر عنه لأنه تصرف التزام فيستبد به الملتزم ولهما أن فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا، والموجود شطره فلا يتوقف على ما وراء المجلس إلا أن يقبل عن الطالب فضولي فإنه تصح وتتوقف على إجازته،

وللكفيل أن يخرج نفسه عنها قبل إجازته كما في الحقائق وغيره. وبه علم أن قبول الطالب بخصوصه إنما هو شرط النفاذ، وأما أصل القبول في مجلس الإيجاب فشرط الصحة، فعلى هذا: إن المصنف لو ترك قوله "الطالب" لكان أولى كما في الإصلاح. وفي الدرر الفتوى على القول الثاني كما في تلخيص الجامع الكبير والبزازية، لكن في أنفع الوسائل الفتوى على قولهما، وفي تصحيح الشيخ قاسم: والمختار قولهم عند المحبوبي والنسفي وغيرهما ولهذا قدمه المصنف، تدبر. قيد بالإنشاء لأنه لو أخبر عن الكفالة حال غيبة الطالب تجوز إجماعا. (

Mas'alah: Can a surety be taken for a deceased insolvent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1346)

ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس. وقال أبو يوسف تجوز مع غيبته إذا بلغه فأجاز فإن قال المريض

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased person's debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4156)

4144 – حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، قال: حدثتنا أسماء بنت يزيد، قالت: دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة رجل من الأنصار، فلما وضع السرير، تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فالتفت، فقال: "أعلى صاحبكم دين؟" قالوا: نعم يا رسول الله، قال:

"صلوا على صاحبكم" فقال أبو قتادة الأنصاري: هما إلي يا رسول الله، فصلى عليه "– [333] – فدل ما في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المتوفى المديون الذي لم يترك قضاء لدينه بالكفالة لدينه عنه بعد وفاته كتارك الوفاء بالدين الذي عليه وفي هذه الآثار من الفقه إلزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيل بما كفل به عمن هو عليه بغير أمر الذي هو عليه إياه بذلك وفيه إلزامه الكفالة بغير قبول من المكفول له به إياها منه، كما يقول أبو يوسف ومحمد في ذلك بخلاف ما كان أبو حنيفة يقوله فيه؛ لأنه كان لا يلزم الكفيل ما كفل به إلا بقبول المكفول له ذلك منه وفيه أيضا إلزام الكفالة بالدين الذي على الموتى الذين لم يتركوا له قضاء كما يقول أبو يوسف ومحمد في ذلك، وبخلاف ما يقوله أبو حنيفة فيه؛ لأنه كان لا يجيز الكفالة بذلك، ويذهب إلى أن الدين إذا كان كما ذكرنا قد توى بذهاب الذمة التي كان فيها، قال: والكفالة بالتاوي كفالة بما قد بطل، فلا معنى لها، وليس لأحد أن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ولا في حكم"

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased insolvent person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1116)

قال – رحمه الله – (وعن ميت مفلس) يعني لا تجوز الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه ديون، وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «أتي بجنازة رجل من الأنصار فسأل هل عليه دين قالوا نعم درهمان، أو ديناران فامتنع من الصلاة فقال [حاشية الشلبي] الأصيل وهو مما تجري فيه النيابة فتصح الكفالة به فلو هلك المستأجر لم يكن له على الكفيل شيء لأن الإجارة

انفسخت وخرج الأصيل من أن يكون مطالبا بتسليم العين وإنما عليه رد الأجر والكفيل ما كفل بالأجر اهـ. وكتب على قوله وحمل دابة ما نصه بالجر عطف على قوله بحد وقصاص أي بطل الكفالة بحمل دابة اهـ. عيني (قوله: في المتن وخدمة عبد) بالجر أيضا عطف على قوله وحمل دابة أي وبطل الكفالة أيضا بخدمة عبد اهـ (فرع) قال قاضي خان رجل قال لجماعة اشهدوا أني قد ضمنت لهذا الرجل بالألف التي له على فلان ثم إن المديون أقام بينة أنه كان قد قضاه قبل أن يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لأن قول الكفيل ذلك كان إقرارا بالدين عند الكفالة، فلا يبرأ الكفيل ولو أقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ الكفيل والمديون جميعا (قوله ولو تكفل بتسليم الدابة إلخ) قال قاضي خان – رحمه الله – رجل كفل على رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فأجاز الغائب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول أبي حنيفة ومحمد وتصح في قول أبي يوسف ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فأجاز الطالب جاز بالاتفاق. اهـ. .

صلوا على أخيكم فقام أبو قتادة – رضي الله عنه – فقال هما علي يا رسول الله» وفي رواية «قال ذلك علي – رضي الله عنه – فصلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ولأن الدين واجب عليه في حياته، وهو لا يسقط إلا بالإيفاء أو الإبراء أو انفساخ سبب الوجوب ولم يوجد شيء من ذلك فلم يسقط ولهذا يبقى في حق حكم الآخرة ولو تبرع به إنسان صح ولو لم يكن عليه دين لما جاز للطالب أخذه من المتبرع، وكذا يبقى إذا كان به كفيل، أو ترك مالا وله أنه كفل بدين ساقط؛ لأن الدين هو الفعل حقيقة يقال وجب عليه الدين أي أداؤه كما يقال وجب عليه الصلاة ويراد به الأداء، والأداء لا يتصور من الميت فسقط سواء كان له مال أو لم يكن له مال في حق أحكام الدنيا وصحة الكفالة تقتضي قيام الدين في حق أحكام الدنيا ليصح تحقيق معنى الكفالة، وهو

ضم الذمة إلى الذمة في حق وجوب المطالبة، والمطالبة ساقطة عن الأصيل، فلا يمكن إيجابها على الكفيل تبعا؛ إذ لا يضم الموجود إلى المعدوم إلا أنه في الحكم مال؛ لأنه يئول إليه؛ إذ الوجوب لأجله وقد عجز عن الأداء بنفسه وبخلفه من المال والكفيل؛ ففات المقصود، وهو الاستيفاء، فلا يبقى، والتبرع لا يعتمد قيام الدين؛ لأنه تبرئة في حق الآخرة ولأن الدين باق في حق الطالب؛ لأنه أمر بينهما وأما الكفالة فأمر بين الكفيل، والأصيل؛ لأنه التزم ما على الأصيل وما رواياه كان إقرارا منه بأنه كان كفيلا عنه قبل الموت ويحتمل أن يكون وعدا منه لا كفالة فحاصله أنه حكاية حال، فلا يمكن الاحتجاج به ولا يقال لو سقط الدين لبرئ الكفيل؛ لأن براءته توجب براءة الكفيل فلما لم يبرأ علم أن عليه دينا فيجوز ابتداء الكفالة به أيضا؛ لأنا نقول الكفيل خلف عنه فلا يبرأ، أو نقول الدين في حق الطالب لا يسقط؛ لأن سقوطه ضروري فلا يتعدى المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased insolvent person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3005)

(وعن ميت مفلس(1))(2)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – بناء على أن ذمة(3) الميت قد ضعفت، فلا يجب عليها إلا بأن يتقوى بأحد الأمرين: إما بأن يبقى منه مال. أو يبقى كفيل كفل عنه في أيام حياته، فيكون الدين حينئذ(4) دينا صحيحا، فيصح الكفالة. وعندهما إذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فيصح الكفالة. (1) أي لم يترك مالا ولا كفيلا عنه وعليه دين سواء كان الكفيل أجنبيا أو وارثا. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 502) . (2) قيدت المسألة بالكفالة بعد موته؛ لأنه لو كفل

في حياته ثم مات مفلسا لم تبطل الكفالة، وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلسا لا يبطل الرهن؛ لأن سقوط الدين عنه في أحكام الدنيا ضرورة، فيتقدر بقدرها، فأبقيناه في حق الكفيل والرهن؛ لعدم الضرورة. ينظر: ((البحر)) (6: 253) (3) في ب: الذمة. (4) العبارة في ب: فحينئذ يكون الدين.

Sub–topic – Suretyship and Distribution of Estate Among Creditors

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when an estate is divided without knowledge of all heirs or creditors?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=480)

)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when witnesses do not know of other heirs or creditors?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=480)

تركة قسمت بين الورثة أو الغرماء بشهود لم يقولوا نعلم) كذا نسخ المتن والشرح، وعبارة الدرر وغيرها: لا نعلم (له وارثا أو غريما لم يكفلوا) خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا، ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا.

Mas'alah: Can a guarantor recover the amount paid from the deceased's estate?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=3453)

قال المصنف (قالوا ويجوز أن يقال يرجع بالمائة التي غرمها أيضا) يريد بالمائة ما ضمن للمشتري فرضها مائة (لأنه لحقه) ذلك (في أمر الميت) وينبغي أن يكون هذا بالاتفاق: أعني جواز أن يقال: وأما الواقع من القول بالرجوع بما ضمن ففيه خلاف. قيل نعم، وقال مجد الأئمة السرخسي: لا يأخذ في الصحيح من الجواب لأن الغريم إنما ضمن من حيث إن العقد وقع له فلم يكن له أن يرجع على غيره. وفي الكافي: الأصح الرجوع لأنه قضى ذلك وهو مضطر فيه فقد اختلف في التصحيح كما سمعت.

Sub-topic – Legal Stratagems for Deferred Debts of Deceased

Mas'alah: What is the legal stratagem for deferring the debt of a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2893)

وفي حيل الأشباه: حيلة تأجيل دين الميت أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا إلى كذا ويصدقه الطالب أنه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئا وإلا لأمر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين إذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله.

Sub-topic – Abu Hanifa's Rulings on Suretyship for Deceased

Mas'alah: What is the meaning of Abu Hanifa's statement that debt is an act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

وقد يقال: إنما وجب عليه لإسقاط المطالبة عنه وأبو حنيفة إنما جعله فعلا لسقوطه عن الميت إذ لا يتأتى الفعل منه فلم تصح الكفالة عن ميت مفلس وليس مراده أن حقيقته الفعل؛ لأنه وصف قائم بالذمة وإنما مراده أن المقصود منه الفعل كما لا يخفى وقد صرحوا في مواضع بأنه وصف ولذا قالوا الديون تقضى بأمثالها؛ لأن ما في الذمة لا يمكن تسليمه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that kafala for a deceased's debt is invalid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4357)

وكذا يبقى إذا كان به كفيل أو مال. وله أنه كفل بدين ساقط لأن الدين هو الفعل حقيقة، ولهذا يوصف بالوجوب؛ لكنه في الحكم مال؛ لأنه يئول إليه في المال، وقد عجز بنفسه وبخلفه، ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة، والتبرع لا يعتمد قيام الدين [البناية] المتبرع م: (وكذا يبقى) ش: أي الدين م: (إذا كان به كفيل أو مال) ش: ويبقى هو على كفالته ولو سقط الدين بالموت ليسقط عن الكفيل، لأن سقوط الدين عن الأصيل يوجب براءة الكفيل. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه

– م: (أنه) ش: أي أن الرجل م: (كفل بدين ساقط) ش: لأن محل الدين قد فات وقيام الدين من غير محل محال م: (لأن الدين هو الفعل حقيقة) ش: لأن المقصود والفائدة الحاصلة منه هو فعل الأداء. م: (ولهذا) ش: أي ولكون الدين هو الفعل حقيقة م: (يوصف بالوجوب) ش: يقال دين واجب كما يقال الصلاة واجبة والوصف بالوجوب حقيقة إنما هو في الأفعال م: (لكنه في الحكم مال) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال: لزم حينئذ قيام العرض بالعرض هو غير جائز عند المتكلمين من أهل السنة. وتقرير الجواب هو ما قاله، لكنه أي لكن الدين في الحكم مال، لأن تحقيق ذلك الفعل في الخارج ليس إلا بتمليك طائفة من المال فوصف المال بالوجوب م: (لأنه) ش: أي لأن الأداء الموصوف به م: (يؤول إليه في المال) ش: فكان وصفا مجازيا، وكونه مالا بواسطة الاستيفاء م: (وقد عجز) ش: أي والحال أنه قد عجز عنه م: (بنفسه وبخلقه) ش: أي كفيله م: (ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط) ش: في أحكام الدنيا م: (ضرورة) ش: لأن الكفالة من أحكام الدنيا فانعدم أثر الوجوب في حق الميت فلم تصح الكفالة؛ لأنها بناء على الوجوب في جانب من عليه. فإن قلت: العجز بنفسه وبخلقه يدل على تعذر المطالبة منه، وذلك لا يستلزم بطلان الدين في نفسه كمن كفل عن عبد محجور أقر بدين فإنها تصح، فإن تعذرت المطالبة في حال الرق. وقال الأكمل – رحمه الله: قلنا غلط بعدم التفرقة بين ذمة صالحة بوجوب الحق عليها ضعفت بالرق وبين ذمته خربت بالموت ولم يبق أهلا للوجوب عليها. وقال الأكمل – رحمه الله – أيضا وهذا التقرير كما ترى يشير إلى أن المصنف ذكر دليل أبي حنيفة – رضي الله عنه – بطريق المعارضة. ولو أخرجه إلى سبيل الممانعة بأن يقول: لا نسلم أن الدين ثابت بل هو ساقط ويذكر السند بقوله فإن الدين هو الفعل، كان أحدث في وجوه النظر على ما لا يخفى. قلت: الذي قرره المصنف يتناول كل واحد من طريق الممانعة وطريق المعارضة على ما لا يخفى. م: (والتبرع لا يعتمد قيام الدين) ش: هذا جواب عما قال:

ولو تبرع به إنسان، تقريره أن

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence that suretyship for a deceased insolvent's debt is invalid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1601)

ولأبي حنيفة أن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط، والكفالة بدين ساقط باطلة، لأن صحة الكفالة تقتضي قيام الدين في حق أحكام الدنيا ليتحقق معنى الكفالة، التي هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وإنما لم يبرأ بموته كفيله في حياته، لأنه كان خلفه في الاستيفاء منه، فجعل الدين باقيا في حقه، كما لو كان للميت مال. وصح التبرع بقضائه، لأن صحة تمليك المال لا يتعلق بوجود الدين، والحديث يحتمل أن يكون إقرارا بكفالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل، ويحتمل أن يكون وعدا لا كفالة، وكان امتناعه عليه الصلاة والسلام من الصلاة عليه ليظهر طريق قضاء ما عليه، فلما ظهر بالوعد، صلى عليه.

Mas'alah: What is the basis for Abu Hanifa's ruling on the validity of an heir's suretyship for the deceased's debts during terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1364)

*وأما وجه قول أبي حنيفة في إجازته كفالة الوارث عن الميت لغرمائه في مرضه: فهو أن حق الورثة يثبت بالمرض في مال المريض، فيصير حال المرض كحال الموت فيما يتعلق به من حق الورثة. ألا ترى أن هبته تكون من الثلث، كأنها وصية أوصى بها بعد

الموت، فلما كان ذلك، وكانت الورثة إنما يخلفون الميت في ملكه، ويقومون في مقامه، بدلالة أنهم يردون بالعيب على بيع الميت: جاز ضمانهم، وقاموا فيه مقام الميت.

Sub-topic – Suretyship When Deceased Left No Estate

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased person's debt when he left no estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4356)

قال: وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة، وقالا: تصح؛ لأنه كفل بدين ثابت لأنه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط، ولهذا يبقى في حق أحكام الآخرة. ولو تبرع به إنسان وله مال يصح، [البناية] كان المرض نازلا منزلة الطالب لكان قبوله شرطا كقبول الطالب. وتقرير الجواب: أنه لا يشترط القبول م: (لأنه يراد به التحقيق) ش: أي المريض يريد بقوله تكفل عني تحقيق الكفالة م: (دون المساومة) ش: نظرا إلى ظاهر حالته التي هو عليها، وهو معنى قوله م: (ظاهرا في هذه الحالة فصار) ش: فصار هذا م: (كالأمر بالنكاح) ش: لو قال لامرأة زوجيني نفسك، فقالت: زوجت نفسي منك يكون ذلك بالقبول فكأنها قالت زوجت، وقال: قبلت. م: (ولو قال المريض ذلك لأجنبي) ش: أي لو قال المريض لأجنبي تكفل عني بما علي من الدين ففعل الأجنبي ذلك، م: (اختلف المشايخ فيه) ش: فمنهم من لم يصح ذلك؛ لأن الأجنبي غير مطالب بقضاء دينه لا في الحياة ولا بعد موته بدون الالتزام، فكان المريض والصحيح في حقه سواء، ولو قال الصحيح ذلك لأجنبي أو لوارثه لم يصح بدون قبول المكفول له، فكذا المريض. ومنهم من صححه؛ لأن المريض قصد به النظر لنفسه والأجنبي إذا قضى دينه بأمره يرجع في تركته فيصح هذا من المريض، على أن يجعل قائما مقام الطالب لتضيق الحال عليه بمرض الموت؛

لكونه على شرف الهلاك. ومثل ذلك لا يوجد في الصحيح فأخذناه بالقياس. [مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة) ش: أي لم تصح الكفالة عنده، سواء كان ذلك الرجل أجنبيا أو وارث الميت، م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (تصح) ش: الكفالة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – م: (لأنه) ش: أي لأن الرجل، م: (كفل بدين ثابت لأنه) ش: أي لأن الدين م: (وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط) ش: أي مسقط الدين، لأن الإسقاط إنما يكون بالإيفاء أو الإبراء أو انفساخ سبب وجوبه وبالموت لا يتحقق شيء من ذلك. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل ما ذكرنا من عدم الإسقاط م: (يبقى) ش: أي الدين م: (في حق أحكام الآخرة) ش: فيطالب به في الآخرة. م: (ولو تبرع به) ش: أي بأداء الدين م: (إنسان وله مال) ش: أي والحال أن للميت مالا م: (يصح) ش: أي التبرع به، ولو برئ المفلس من الدين بالموت لما حل لصاحب الدين الأخذ من

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the debt of a deceased person who left no estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=664)

قال: "وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: تصح" لأنه كفل بدين ثابت لأنه وجب لحق الطالب، ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى في حق أحكام الآخرة، ولو تبرع به إنسان يصح، وكذا يبقى إذا كان به كفيل أو مال. وله أنه كفل بدين ساقط لأن الدين هو الفعل حقيقة

ولهذا يوصف بالوجوب. لكنه في الحكم مال لأنه يئول إليه في المآل وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة، والتبرع لا يعتمد قيام الدين، وإذا كان به كفيل أو له مال فخلفه أو الإفضاء إلى الأداء باق.

Mas'alah: Is suretyship valid for a debt of a deceased person who left no estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=516)

قال وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تصح لأنه كفل بدين ثابت لأنه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى في حق أحكام الآخرة ولو تبرع به إنسان يصح وكذا يبقى إذا كان به كفيل أو مال وله أنه كفل بدين ساقط لأن الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال لأنه يئول إليه في المآل وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد قيام الدين وإذا كان به كفيل أو له مال فخلفه أو الإفضاء إلى الأداء باق

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased person's debts when no estate remains?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=315)

قوله (وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة) سواء كان ابنه أو أجنبيا؛ لأنه قد سقط حق الغرماء من المطالبة والملازمة فصار كما لو دفع المال ثم كفل عنه إنسان، وقال أبو يوسف ومحمد تجوز

الكفالة بعد الموت لما روي «أن رجلا مات فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – ليصلي عليه، فقال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم عليه ديناران، فقال – عليه الصلاة والسلام – صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه حينئذ، وقال الآن بردت عليه مضجعه» قلنا يحتمل أن يكون قد تكفل بهما قبل الموت فأخبر بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person with no estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=383)

وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة، وقالا: تصح. ـــــــــ يزيد ما يؤديه على النصف) لتحقق النيابة (فيرجع بالزيادة) ، لأن الأداء إلى النصف قد تعارض فيه جهة الأصالة وجهة الكفالة، والإيقاع عن الأصالة أولى؛ لما فيه من إسقاط الدين والمطالبة جميعا، بخلاف الكفالة فإنه لا دين على الكفيل (وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه) الآخر (فما أداه أحدهما يرجع بنصفه على شريكه، قليلا كان) ما أداه (أو كثيرا) قال في الهداية: ومعنى المسألة في الصحيح أن تكون كفالة بالكل عن الأصيل، وبالكل عن الشريك؛ لأن ما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما، إذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض، بخلاف ما تقدم. اهـ. (ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة، حر تكفل به أو عبد) لما مر من أن شرط صحة الكفالة بالمال أن يكون دينا صحيحا، وهو: ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، والمكاتب لو عجز سقط دينه. (وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل) وارثا كان أو غيره (عنه للغرماء) بما عليه من الديون

(لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة) ؛ لأن الدين سقط بموته مفلسا، فصار كما لو دفع المال ثم كفل به إنسان (وقالا: تصح) الكفالة؛ لأنه كفل بدين ثابت ولم يوجد المسقط، ولهذا يبقى في الآخرة ولو تبرع به إنسان يصح، قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام المحبوبي والنسفي

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person who left no estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة، وقالا: تصح.

Mas'alah: What is the ruling on kafala for the debts of a deceased person who left no estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=212)

وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل) وارثا كان أو غيره (عنه للغرماء) بما عليه من الديون (لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة) ؛ لأن الدين سقط بموته مفلسا، فصار كما لو دفع المال ثم كفل به إنسان (وقالا: تصح) الكفالة؛ لأنه كفل بدين ثابت ولم يوجد المسقط، ولهذا يبقى في الآخرة ولو تبرع به إنسان يصح، قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي وغيرهم. اهـ. قيد بكونه لم يترك شيئا لأنه لو ترك ما يفي ببعض الدين صح بقدره كما في ابن ملك. (1) يدل على أن الكفالة في اللغة الضم مطلقا قوله تعالى حكاية عن مريم

{وكفلها زكريا} أي ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها. (2) الزعيم: هو الكفيل، وفي القرآن الكريم {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} .

Mas'alah: Is suretyship valid for a deceased person who left no estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2947)

مسألة 739 الكفالة عن ميت لم يترك وفاء 14815 – قال أبو حنيفة: لا تصح الكفالة عن ميت لم يترك وفاء. 14816 – وقال أبو يوسف: تصح الكفالة، وبه قال الشافعي. 14817 – والكلام في هذه المسألة يقع في فصول ثلاثة. أولها: في نفس المسألة، والثاني: مبني الكلام على سقوط الدين بالموت، الثالث: على طريقة أخرى، أن الدين ينقص. 14818 – أما الكلام في نفس المسألة فالدليل عليه: ما روي أبو موسى – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن أعظم الذنوب عند الله يلقاه بها [عبد] بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء) ، ذكره أبو داود، ولو صح

الضمان عنه لم يكن لقوله: (ولا يدع له وفاء) معنى. 14819 – ولأن المطالبة سقطت بهذا الدين على التأبيد، فوجب أن لا يصح ضمانه، كما لو أبرأه صاحب الدين، أو استرق الحربي، أو وهب المولى العبد المدين من غرمائه. 14820 – ولا يلزم: إذا ترك وفاء، لأن المطالبة بالدين لم تسقط إذ الوصي يطالب به الوارث. 14821 – ولا يلزم: إذا استعار شيئا فرهنه به ثم مات مفلسا، لأن المطالبة تسقط عندنا ويأخذ صاحب الرهن رهنه، ولا تصح الكفالة به، ذكر محمد في الزيادات ما يدل على ذلك. 14822

– قالوا: لا نسلم سقوط المطالبة على التأبيد، لأنه يجوز أن يتبرع إنسان بالكفالة فيطالب. 14823 – قلنا: هذه مطالبة تجددت عندكم بعد أن كانت المطالبة سقطت عن المدين وعمن قام مقامه على التأبيد، فالصف صحيح. 14824 – فإن قيل: المعنى في البراءة: أنها تمنع استدامة الكفالة، فلا تمنع ابتداءها. 14825 – قلنا: هذه المعارضة لا نسلمها إذا استرقى الحربي، لأن الرق لا يمنع الكفالة لو كانت عليه دون في دار الحرب بها كفيل، فاسترق لم تبطل الكفالة. 14826 – ولأنه قد يمنع ابتداء الشيء ما لا يمنع استدامته، ألا ترى: أن براءة المحيل لا تمنع استدامة الحوالة، ولو وقعت الحوالة بعد البراءة لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased who left no estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2952)

14847 – رورى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – (قال: مات رجل فغسلناه وكفناه، وقدمناه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليصلي عليه، فقال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –) ، فدل هذا على أن الضمان عن الميت الذي لا يخلف وفاء صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased person who left no assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2955)

14862 – قلنا: نقول بموجبه، لأن الضمان عن الحي لا يصح إلا بدين ثابت، وبمثله يصح الضمان عنه بعد الموت، فأما في مسألتنا فلا، لأن بعد الموت وبمثله لا يصح الضمان عن الحر، كما ذكرنا في الحربي إذا استرق، والعبد إذا وهب لغريمه. ولأن من له وفاء المطالبة بدينه ثابتة، فصح ضمانه عنه، ومن لم يترك وفاء لا يطالب بدينه في أحكام الدنيا، وإنما يطالب به في أحكام الآخرة فلا ينتقل إلى غيره، كمن مات وعليه صلاة وزكاة وحج لا ينتقل إلى غيره عندنا في جميع

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when the deceased left no assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2956)

الأحوال، وعندهم إذا لم يترك وفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deceased person's debt when the deceased left no assets?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=56)

قال: وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت وفاء ولا شيئا ولا قليلا ولا كثيرا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ضمان على الكفيل لأن الدين قد توى. وكان ابن أبي ليلى يقول: الكفيل ضامن. وبه نأخذ. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن ترك شيئا ضمن الكفيل بقدر ما ترك، وإن كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debts of a deceased person who left no estate?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

وفيه أيضا إذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسواء كان ذلك الرجل الذي تكفل للغرماء ابنه أو أجنبيا لم تصح عنده وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تصح ويلزمه جميع ما تكفل به وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ولو تبرع به إنسان يصح بالإجماع وكذلك لو كان به كفيل يبقى كذلك بالإجماع اه

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased debtor with no estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عنده وقالا تصح، من الهداية

Mas'alah: Is suretyship valid for a deceased person with no estate?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=119)

وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة وقالا: تصح

Mas'alah: Is suretyship for a debt valid when the debtor is a deceased insolvent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=419)

172 – مسألة: الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح، خلافا لهم. والوجه فيه– أن شرط الكفالة بالدين قيام الدين على الأصيل، والدين ههنا غير قائم على الأصيل، فلا تصح الكفالة، قياسا على الكفالة بالدين بعد الإبراء. وإنما قلنا إن شرط الكفالة بالدين قيام الدين على الأصيل، وذلك لأن الكفالة هي ضم الذمة إلى الذمة، وذلك إنما يكون ببقاء الدين. وإنما قلنا: إن الدين هنا غير قائم على الأصيل، لأن الدين عبارة عن فعل واجب في الذمة، أعنى فعل تمليك المال أو تسليم المال، وشرط وجوبه القدرة عليه، والميت المفلس غير قادر عليه، فلا يبقى عليه الدين. وإنما قلنا: إن الدين عبارة عن فعل واجب– لأنه يوصف بالوجوب، فيقال دين واجب، والوجوب صفة الأفعال دون/ الأعيان، لأن الواجب عبارة عما لو تركه يأثم. وذلك إنما يتصور في الأفعال، فعلم أن الدين عبارة عن فعل واجب، ولا فعل هنا يوصف بالوجوب سوى إيفاء المال، بدليل أنه إذا أوفي المال لا يبقى الدين أصلا .. وإنما قلنا: إن شرط وجوبه القدرة– لان شرط وجوبه على العاجز ممتنع عقلا وشرعا.

وإنما قلنا إن الميت المفلس غير قادر، لأن القدرة على الفعل إما أن تكون بنفسه أو بخلفه، والميت لا يقدر بنفسه ولا بخلفه، لأن خلفه هو الوارث، وإنه يخلفه ويقوم مقامه في إيفاء الدين إذا ترك مالا، لأن الوارث لا يؤمر بقضاء دين الميت من مال نفسه. فإذا مات مفلسا لا يكون خلفا عنه في ذلك، فيكون عاجزا، فيسقط الدين، فلا تصح الكفالة. فإن قيل: قولكم بأن الدين عبارة عن فعل واجب– قلنا: لا نسلم بأن

الدين عبارة عن الفعل، بل هو عبارة عن المال المقدر في الذمة حكما. قوله: إنه يوصف بالوجوب– قلنا: كما يوصف الفعل بالوجوب، فالمال أيضا يوصف بالوجوب يقال: وجب على فلان ألف درهم. ثم الدليل على أن الدين عبارة عن المال– الأحكام: منها– جريان الإرث فيه، وانعقاده نصابا للزكاة، وجواز الشراء به، وجواز الهبة ممن عليه. ولئن سلمنا أنه فعل، ولكنه ملحق بالمال، فيكون له حكم المال، فلا يسقط. ولئن [سلمنا] أنه فعل مطلقا– لكن لم قلتم بأنه يسقط بالموت عن إفلاس؟ . قوله: بأن القدرة قد فاتت– قلنا قطعا أم [مؤقتا] للاحتمال؟ ع م– وهذا لأنه يحتمل أن يظهر له مال أو يتبرع عنه إنسان بقضاء دينه، والوجوب كان ثابتا بيقين، فلا يسقط بالاحتمال

ولئن سلمنا أن العجز ثبت مطلقا: لكن هذا يوجب سقوط الدين في حق المطالبة بالإيفاء أم في حق أحكام أخر .. الأول– مسلم. وعندنا لا يطالب بالإيفاء. والثاني– ممنوع، لأنه سقط ضرورة العجز، فيسقط في حق/ الإيفاء لا في حق أحكام أخر. والكفالة من أحكام أخر. ولئن سلمنا أن الدين يسقط، ولكن في حق أحكام الدنيا أم في أحكام الآخرة– الأول– م ع، وهذا لأن قيام الدين في حق أحكام الآخرة لا يفتقر إلى القدرة. ولئن سلمنا أنه سقط، ولكن مؤقتا إلى ظهور الكفيل، فإذا ظهر الكفيل لم يقع العجز. ولئن سلمنا أن الدين يسقط مطلقا لكن لم قلتم بأنه لا يعود إلى الذمة بعد الكفالة؟ . ولئن سلمنا أنه سقط، ولكن سببه قائم، وهو المبايعة أو غيرها، وهذا يكفى لصحة الكفالة. ثم الدليل على أن الدين قائم بعد الموت عن إفلاس– أنا أجمعنا على أنه لو تبرع إنسان بقضاء دينه يصح. ولو كان له كفيل حالة الحياة، لا يسقط الدين، وإن مات مفلسا. ثم التعليل معارض بما روى عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه أتى بجنازة فقال عليه السلام: هل على صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله. درهمان أو ديناران، فامتنع النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة عليه فقام على بن أبي طالب أو

أبو قتادة وقال: هما على يا رسول الله، فصلى النبي صلي الله عليه وسلم عليه، وصحح الكفالة ولم يبال أنه مات مفلسا.

الجواب: قوله: لم قلتم بأن الدين عبارة عن الفعل– قلنا– لما ذكرنا. قوله: كما يوصف الفعل بالوجوب، يوصف المال بالوجوب– قلنا: بلى، ولكن الفعل يوصف به بطريق الحقيقة، والمال يوصف بالوجوب مجازا، بدليل أن الفعل المجرد عن المال يوصف بالوجوب كالصوم والصلاة، والمال المجرد عن الفعل لا يوصف بالوجوب– لا يقال: جدار واجب وحمار واجب، فثبت أن الدين عبارة عن الفعل الواجب، إلا أن الشرع أجرى عليه أحكام الأموال لكونه وسيلة إلى المال. قوله: بأن الدين فعل ملحق بالأموال/ قلنا: بلى، ولكن الملحق بالمال إنما يبقى إذا تصور بقاؤه ولم يتصور على [ما] مر. قوله: القدرة فاتت قطعا أم مع الاحتمال؟ قلنا: قطعا في الحال، لتحقق العجز في المال قطعا. وما ذكره من الاحتمالات مجرد وهم– لا أمارة عليه، فلا يعتبر. قوله: العجز يوجب السقوط في حق المطالبة أم في حق حكم آخر؟ – قلنا: في حق جميع الأحكام، لأنه إنما يبقي في حكم ما إن لو تصور بقاؤه في ذاته، ولم يتصور. قوله: سقط في حق أحكام الدنيا أم في حق أحكام الآخرة: قلنا: فيهما جميعا، لعدم القدرة. ولئن سلمنا أنه باق في حق أحكام الآخرة، ولكن الكفالة في حق أحكام الآخرة لا يصح. قوله: سقط مؤقتا إلى غاية الظهور– قلنا: بل سقط مطلقا، لأنه لا يقبل التأقيت. ولهذا لو أبرأه إلى سنة لا يصح، ولأن السقوط هو العجز، وإنه قائم، وبظهور الكفيل لا يرتفع العجز، لأنه ليس خلفا عنه، لعدم صحة الكفالة. وبه خرج الجواب عن سؤال العود.

قوله: سبب الدين باق– قلنا: هذه كفالة بالدين، لا بسبب الدين، لأن السبب لم يجب. وأما إذا تبرع عنه غيره– قلنا: لا نسلم بأن هذا تبرع بقضاء الدين، إلا أنه يحرم عليه

الرجوع لحصول مقصوده. وأما إذا مات وبه كفيل، فلم يتحقق العجز، لأنه كفيله خلفه كالوارث– أما هنا لخلافه. وأما الحديث– قلنا: إن ذلك لم يكن كفالة، لأن المكفول به كان مجهولا، والمكفول له لم يكن حاضرا فكان عدة. والثاني: إن كان كفالة، لكنه يحتمل أنه مات مليئا– على أنا نقول بأنه منسوخ بما روى الزهري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان لا يصلى على من مات وعليه دين. ثم قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، – من ترك دينا فعلينا قضاؤه" ثم صلى/ عليهم بعد، والاحتجاج بالمنسوخ لا يصح.

Sub-topic – Effect of Debtor's Death on Suretyship

Mas'alah: What happens to the surety if the principal debtor dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=304)

رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به فعليه المال فإن مات المكفول عنه ضمن الكفيل رجل ادعى على آخر مائة دينار وبينها أو ــــــــ

Mas'alah: Does a debt become extinguished upon the death of the debtor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2949)

14827 – ولأن البراءة تسقط الدين في أحكام الدنيا، وتبقيه في أحكام الآخرة، فمنع الابتداء ولم يمنع من البقاء. ولأنه دين طرأ عليه ما يمنع ابتداء المداينة، وأثر ذلك في منع الكفالة، كالحربي يسترق. 14828 – ولأن كل دين لا يصح ضمان المجهول منه لا يصح ضمان المعلوم، كمال الكتابة، ودين الحربي إذا استرق. 14829 – وأما الدليل على سقوط الدين بالموت: أن الدين لا يثبت إلا في محل، إما في ذمة أو عين، وليس ههنا عين مال يتعلق الدين بها، والذمة قد بطلت بالموت، لأن الذمة عبارة عن التزام الشيء، والموت ينافي الالتزام. يبين هذا: أن أهل الذمة سموا بذلك لالتزامهم لنا الجزية والتزامنا لهم ترك القتال والسبي، ويقال: بيننا ذمام، بمعنى أنه أمن تلتزم أحكامه.

14830 – ولأن الدين يحل على الميت بالموت، ولو كانت ذمته باقية لبقي الأجل، لأنه يتعلق بما في الذمم ولا يتعلق بالأعيان، فلما سقط الأجل علم أ، هـ سقط، لأن الذمة بطلت وانتقل الدين إلى عين التركة، فلم يجز أن يثبت الأجل في الأعيان. 14831 – فإن قيل: إنما سقط الأجل، لأنه يثبت لحق الدين، ولا حق له في تبقية الأجل. 14832 – قلنا: حقوق الميت تثبت لورثته إن لم يكن للميت حق في ثبوتها، ألا ترى: أنه لو أبرأ من دينه وهو أكثر من الثلث، أو وهب، بطل تصرفه فيما زاد على الثلث، وانتقل ذلك إلى ورثته وإن كان من حقوقه لنفذ تصرفه، فلو صح ثبوت الأجل بعد موته انتقل إلى ورثته وإن لم يكن له في انتقاله إليهم حق. 14833 – ولأن ابتداء الدين لا يجوز أن يلزم الميت بوجه، ولو كانت ذمته باقية لجاز أن تلزمه الديون المبتدأة، كالحي.

Mas'alah: What happens to a deferred debt when the surety or principal dies?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=40)

وإذا مات الكفيل بالدين المؤجل حل الدين في ماله ثم لوارثه الرجوع على الأصيل إلى أجله وكذلك لو مات الأصيل إلى أجله وكذلك لو مات الأصيل والكفيل حتى يحل الدين في تركة الأصيل ويكون على الكفيل إلى أجله وإن مات رب الدين بقي الدين عليهما إلى أجله

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the guarantor's estate after death?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=175)

(المادة 670) لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته.

Mas'alah: What happens to a deferred debt upon the death of the principal debtor in suretyship?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=123)

(مادة 755) إذا مات الأصيل وكان الدين مؤجلا يصير الأداء حالا في حق نفسه ويكون للدائن المكفول له أخذه من تركته لا من الكفيل.

Sub-topic – Payment of Surety to Heirs or Creditors of Deceased Creditor

Mas'alah: To whom must the surety deliver the principal to be discharged when the deceased has debts and bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4021)

حصته من المال، ولو دفع إليه جميع المال لم يبرأ من نصيب سائر الورثة ولو كان على الميت دين يحيط بماله ولم يوص إلى أحد فدفعه الوكيل إلى غرمائه أو إلى الورثة؛ لا يبرأ لأن المقصود لا يحصل بالدفع إليهم فإن الغرماء لا يتمكنون من الخصومة معه والورثة كالأجانب إذا كانت التركة مستغرقة بالدين. ولو كان في ماله فضل على الدين وقد أوصى الميت بالثلث فدفع الكفيل المكفول به إلى الغرماء أو إلى الموصي له؛ يبرأ إلا أن يدفعه إلى الوصي؛ لأنه هو القائم مقام الميت للمطالبة بحقوقه حتى يوصل إلى كل مستحق حقه فأما الموصي له والورثة فحقهم مؤخر عن حق الغرماء والخلافة لكل منهم بقدر حقه فلهذا لا يبرأ إلا بدفعه إلى الوصي ولم يذكر في الكتاب ما إذا دفعه إلى الثلاثة جميعا. قيل: يبرأ بالدفع إليهم؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم والأصح أنه لا يبرأ؛ لأن الغرماء لا يتمكنون من الخصومة معه فلا يعتبر دفعه إليهم ولا حق للورثة والموصى له ما لم يصل إلى الغرماء حقهم فإذا أدى الورثة الدين والوصية؛ جاز الدفع إلى الورثة، وبرئ الكفيل من كفالته؛ لأن المانع من صحة الدفع إليهم قيام حق الموصى له والغريم، وقد زال ذلك بوصول حقهم إليهم فبقي الحق للورثة فلهذا جاز دفعه إليهم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor or heir paying the deceased's debt and seeking recourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

ولو قضى دين الميت الكفيل به، أو بعض الورثة رجع بذلك في الذي تركه مع الغرماء بالحصص، من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on paying the surety to the heirs or creditors of a deceased creditor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

وفيه أيضا لو مات المكفول له وعليه دين محيط فسلم الكفيل إلى ورثته أو غرمائه لم يبرأ، وإن أدى الورثة الدين جاز دفعه إليهم فإن لم يكن في التركة دين يبرأ بالدفع إليهم انتهى.

Sub-topic – Discharge of Surety Upon Debtor's Death

Mas'alah: What is the ruling on discharging a deceased debtor and the heirs' right to reject it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4126)

فمتى مات؛ وقع اليأس عن الرد فانبرم. بمنزلة لو تصرف له فيه جاز، وكذلك لو كان ميتا فأبرأه منه وجعله في حل منه؛ فهو جائز لأن الدين قائم عليه حكما فاحتمل الإسقاط فإن قالت الورثة: لا تقبل فلهم ذلك ويقبضون المال، والكفيل منه بريء. في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله: ليس للورثة في ذلك قول فمحمد – رحمه الله – يقول بأن هذا في حق الورثة إسقاط محض لأنه لا دين عليهم حقيقة إنما عليهم مجرد المطالبة فأشبه الكفيل ثم في حق الكفيل لا يرتد بالرد فكذا في حقهم وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: إن الدين قائم وقد أخذ شبها بالأعيان بعد الموت لتعلقه بالتركة فكان أقبل للتمليك في هذه الحال.

Mas'alah: Can a third party voluntarily pay off the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2951)

فصار ذلك كالتركة في تعلق الدين بها، فأما التبرع بقضاء الدين فمن أصحابنا من قال: لا يصح إلا أن تظهر له التركة فيحكم بصحة ذلك القضاء، ومنهم من يقول: يسقط بالقضاء العقوبة في الآخرة، فلا يدل ذلك على بقاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges a deceased debtor and the heirs refuse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=273)

دين على ميت فقال الطالب أبرأته وهو في حل، أو وهبت له فقالت الورثة لا نقبل لهم ذلك ويقضون المال والكفيل برئ منهم، وقال محمد: لا يصح ردهم.

Mas'alah: Does a debt fall off from an insolvent deceased person if there is a surety or pledge?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=123)

(مادة 758) يسقط الدين عن الميت المفلس إلا إذا كان به كفيل حال حياته أو رهن.

Sub-topic – Prophetic Hadith on Deceased Debtors and Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased debtor and the permissibility of praying over him?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=662)

في الكفالة عن الميت روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل ما ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإن قيل: لا قال: "صلوا على صاحبكم" فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك ما لا فلورثته" فيه تسوية من عليه دين وترك وفاء ومن لا دين عليه في جواز صلاته عليه وإن كانت الذمة لا تبرأ بمجرد ترك الوفاء حتى يوفى عنه، وكذلك الكفالة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى إلى جنازة رجل من الأنصار فلما وضع السرير وتقدم ليصلي عليه التفت فقال: "أعلى صاحبكم دين؟" فقالوا: نعم يا رسول الله قال: "صلوا على صاحبكم" فقال أبو قتادة الأنصاري: هو إلي يا نبي الله فصلى عليه ففي هذا جواز صلاته بالكفالة وإن كان الدين لا يسقط بها عنه وما روى عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه قال: توفي رجل منا فذهبوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقال: "هل ترك من شيء" قالوا: لا والله ما ترك شيئا قال: "فهل ترك عليه دينا" قالوا: نعم ثمانية عشر درهما قال: "فهل ترك لها وفاء" ؟ قالوا: لا والله ما ترك لها قضاء من شيء قال: "فصلوا على صاحبكم" فقال أبو قتادة: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أنا

قضيت عنه أتصلي عليه قال: "نعم إن قضيت عنه صليت عليه" فذهب أبو قتادة فقضى عنه ثم جاء فقال: قد وفيت ما عليه فقال: نعم فدعا به فصلى عليه هو حديث فاسد الإسناد لا تقوم بمثله حجة لأنه قد روى أن عبد الله أنكر سماعه من أبيه وقال: إنما حدثني به من

أهلي من لا أتهم وفيه إلزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيل الكفالة بغير أمر المكفول عنه وفيه إلزامه بغير قبول المكفول له كما قاله أبو يوسف ومحمد خلافا لأبي حنيفة وفيه إلزام الكفالة بالدين الذي على الميت المفلس كما قالا خلافا للإمام لأن بالموت خربت الذمة فسقط الدين ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتبع والمقتدى روي عن جابر بن عبد الله أن رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو اليسر أو غيره هو إلي فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال: إنما كان ذلك أمس ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه فقال الآن بردت عليه جلدته ففيه إلزام الكفيل عن الميت المفلس وفيه أن الذي عليه لم يبرأ بوجوبه على الكفيل الأبعد القضاء وفيه دليل على صحة ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعيون يذهبون إليه في المال المكفول به أن للغريم مطالبة الكفيل والمكفول عنه أيهما شاء خلافا لما قاله مالك بأنه لا يطالب الكفيل إلا عند عجزه عن مطالبة الأصيل لأن الميت المكفول عنه ما ترك وفاء فلذلك لزم الكفيل ولأن المكفول عنه إذا كان حاضرا قادرا فإن أخذ من الكفيل يؤخذ في حينه من الأصيل فأخذه من الأصيل أقل عناء فهو أولى قال الطحاوي في قوله: الآن بردت عليه جلدته دليل على صحة ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه فيمن قضى دينا عن رجل بغير أمره ليس له أن يرجع عليه لأنه لو بقي على الميت لما بردت جلدته ولكن قول مالك في الحي وفي الميت الذي له وفاء والحديث في الميت المفلس ثم كيف يحتج لأبي حنيفة بالحديث وهو لا يقول بجواز الكفالة عن الميت

المفلس اللهم إلا أن يقال: أن عنده يجوز ولكن يلزم وهو الأصح.

Mas'alah: How does the Hanafi school reconcile the hadith about the deceased debtor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2950)

14837 – الجواب: أن الدين عندنا يسقط في أحكام الدنيا بسقوط المطالبة ولعدم محله، وهو باق في أحكام الآخرة، والعقوبة تلحقه للتفريط الذي كان منه، فلم يكن في الخبر دليل.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of suretyship for a deceased person's debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2952)

14846 – واحتج المخالف: بما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم إليه جنازة ليصلي عليها، فقال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم يا رسول الله درهمان، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي بن أبي طالب: هما علي يا رسول الله، وأنا لهما ضامن، فصلى عليه، فلما فرغ من صلاته التفت إليه فقال له: جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك) .

Mas'alah: Does the Prophet's prayer benefit a deceased person who is in debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2953)

14852 - قالوا: روي حديث أنس (- رضي الله عنه -) (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما ينفعكم من صلاتي عليه وهو في قبره مرتهن بدينه، فلو قام أحدكم فضمن ما عليه صليت عليه، كانت صلاتي تنفعه) .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet refusing to pray over a deceased debtor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4158)

4146 - حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه قال: توفي رجل منا، فذهبوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقال: "هل ترك شيئا؟" قالوا: لا والله ما ترك شيئا، فقال: "هل ترك عليه دينا؟" قالوا: نعم، ثمانية عشر درهما، قال: "فهل ترك لها قضاء؟" قالوا: لا، والله ما ترك لها قضاء من شيء، قال: "فصلوا أنتم عليه" قال: فقال أبو قتادة: يا رسول الله أرأيت إن أنا قضيت عنه أتصلي عليه؟ قال: "نعم، إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه" فذهب أبو قتادة فقضى عنه، ثم جاء، فقال: "قد أوفيت ما - [337] - عليه؟" قال: نعم، فدعا به فصلى عليه "قال أبو جعفر: فاعتبرنا هذا الحديث، فوجدناه فاسد الإسناد"

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet refusing to pray over a deceased person with unpaid debt until someone guarantees it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4160)

4148 - وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا شعيب بن الليث وكما حدثنا

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي، وشعيب بن الليث، قالا: أخبرنا الليث، عن بكير بن عبد الله، عن ابن أبي قتادة، أنه قال: سمعت من أهلي من لا أتهم يحدث: "أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ديناران، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه حتى تحمل بهما أبو قتادة" ولما فسد إسناد هذا الحديث، انتفى أن يكون لأحد أن يحتج بما في متنه على من يخالفه فيه وفيما قد ذكرنا قبله في هذا الباب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كفل بالدين بعد أدائه إياه عمن كفل به عنه: "الآن بردت عليه جلده" دليل على صحة ما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه فيمن قضى على رجل دينا عليه بغير أمره: إنه ليس له أن يرجع به عليه، وبخلاف ما كان مالك يقوله فيه: إن له أن يرجع به عليه، ويجعل الدين قد يحول بأداء الذي أداه عن الذي كان عليه من الذي كان له إلى الذي أداه؛ لأنه لو كان الدين قد تحول إلى الذي أداه، لما كان بأدائه إياه قد برد به جلد الذي كان عليه؛ لأنه في قوله: لم يبرأ من الدين، إنما يحول في قوله: إلى مؤديه عن الذي أداه إليه وليس – [339] – لأحد التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ولا في فعل ما لم ينبه الله عز وجل به عن أمته وجميع ما ذكرناه في هذا الباب من أقوال أبي حنيفة وأصحابه، حدثناه محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله بما ذكرناه عنه، وعن علي، عن محمد، عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه، وعن علي، عن محمد بما ذكرناه عنه، والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet not praying over a deceased with unpaid debt and Abu Qatada's guarantee?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4734)

القول فيما تقدم منا في كتابنا هذا ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي على من ترك عليه دينا لم يترك له وفاء، وإن أبا قتادة لما ضمن ذلك عن المتوفى الذي لم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم للدين الذي عليه، ولم يترك له وفاء ذلك الذي عليه صلى عليه، فعقلنا بذلك أن مؤدي الدين لو كان يرجع إليه بأدائه إياه عنه، فيكون له أخذ من هو عليه به، لكان دين ذلك الميت قد عاد إلى أبي قتادة، ولم يبرأ من الدين ولم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي صلاته عليه ما قد دل أن الدين لم يرجع إلى أبي قتادة، ولم يملكه، وفي هذا بيان لما وصفنا، وإيضاح للحكم كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، ثم وجدنا في هذا المعنى حديثا آخر فيه غير ما في هذه الآثار التي ذكرنا في هذا الباب وهو

Sub-topic – Suretyship by Heirs and Executors

Mas'alah: What is the ruling on a guardian becoming a surety for a debt owed to the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=636)

ولو كان للميت دين على رجل فضمنه أحد الوصيين لصاحبه أو للصغير لم يجز ولو ضمناه للوارث الكبير جاز وخرج عن الوصاية في ذلك الدين فليس لهما مقاضاته فينصب القاضي وصيا آخر فيطلبه ويقبضه . انتهى بتغيير ما .

Mas'alah: What is the ruling when an executor guarantees the debt of the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=689)

المثال الثالث – لو ضمن الوصي دين المتوفى تراجع تركته , (الهندية في الباب الثاني في الفصل الرابع) .

Sub-topic – Suretyship During Terminal Illness of Debtor

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor for a person conditions liability for the claimant's claim after death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

وكذا لو قال إن لم أوافك به غدا فمات ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه*

Mas'alah: What is the exception for an heir's suretyship during the testator's terminal illness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1601)

إلا أن للطالب حق الرد (إلا) في مسألة واحدة، وهي (إذا كفل) وارث (عن مورثه في مرضه) بأن قال مريض لوارثه: تكفل عني بما علي من الدين لغرمائي، فتكفل عنه (مع غيبة غرمائه) وكان القياس على قولهما أن لا تصح الكفالة في هذه المسألة أيضا، لأن الطالب غير حاضر، ولأن الصحيح لو قال هذا لوارثه فضمنه، لم يصح، فكذا المريض.

***

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee when the debtor dies without payment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=43)

وعنه أيضا إن لم يعطك المديون دينك فأنا ضامن إنما يتحقق الشرط إذا تقاضاه ولم يعطه وكذا إذا مات المطلوب بلا أداء

Sub–topic – Suretyship for Debts Acknowledged After Death

Mas'alah: What is the ruling on a surety's liability after his death for a debt acknowledged by the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

وكذا لو قال لغيره ما أقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم أقر لفلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك ((

BAB 12

باب الكفالة الباطلة

The Chapter on Void Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid Suretyship Due to Unspecified Liability

Mas'alah: What are examples of invalid suretyship due to unspecified liability?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=454)

(نحو ما ذاب) أي ما ثبت (لك على الناس أو) على (أحد منهم فعلي) مثال للاول، ونحوه: ما بايعت به أحدا من

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for unspecified residents of a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3038)

كقوله ما غصبك أهل هذه الدار فأنا ضامنه فإنه باطل حتى يسمي إنسانا بعينه

Mas'alah: What are the rulings on invalid suretyship for a sale price and other cases?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=313)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن ما باع أو رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم

يسم حالا ولا غيره فهو حال رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز رجل قال لآخر لك علي مائة إلى شهر فقال المدعي هي حالة ـــــــ كتاب الضمان

Mas'alah: What is the chapter on invalid suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4135)

[باب الكفالة بما لا يجوز]

Mas'alah: What are the options of recourse for the guarantor when the suretyship is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4167)

ثم إذا حضر الكفيل فإن شاء رجع على البائع بما نقد، وإن شاء رجع على المشتري؛ لأنه وجد في كل واحد منهما ما هو سبب الضمان في حق الكفيل، أما البائع فلأنه قبض مال الكفيل بحكم الكفالة الباطلة؛ لأنه بظهور هذه الأسباب تبين أن الثمن لم يكن واجبا على الأصيل، والكفيل يتحمل عنه أو نقول الكفيل قضى دينا على ظن أنه عليه، وتبين أنه ليس عليه، فكان له أن يرجع بما قضي على القابض، وأما المشتري فلأن المشتري لما أمره بالكفالة عنه بالثمن فقد أمره بأن يقضي دينه بشرط الضمان بالقضاء إن لم يصح؛ لأنه ظهر أن الثمن لم يكن واجبا، نفى الأمر بالدفع بشرط الضمان، كأنه قال: لم أدفع إلى فلان ألف درهم على أني ضامن لك، أو نقول: لما أمره بالكفالة فقد ضمن له تسليم ما يؤدي من ملك نفسه لمنفعة له في ذلك، وهو براءة ذمته، فيثبت له حق الرجوع لما ضمن له كالمغرور يرجع على البائع بقيمة الأولاد؛ لأن البائع ضمن

للمشتري سلامة الأولاد بما شرط عليه لنفسه من الثمن، فإن أخذ من البائع لم يرجع البائع على المشتري، وهذا ظاهر لأنه ظهر أن المشتري لم يملك المبيع، فلا يملك البائع الثمن عليه، وإن أخذ من المشتري رجع المشتري على البائع بما نقد الكفيل؛ لأن الكفيل لما رجع على المشتري صار المنقود ملكا للمشتري، أو قام المشتري مقام البائع على ما ذكرنا.s

Mas'alah: What types of obligations are invalid for suretyship (kafala)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1551)

والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وأمانة، وصح ـــــــ المص به كغيره وأجاب عما مر حيث قال: وأما على القول بثبوت المطالبة وهي الدين لأنها وسيلة إليه والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط والحمل في (الدراية) رواية الكتاب على ما إذا كان الشرط غير متعارف، والرواية الثانية على ما إذا كان متعارفا، ومقتضى كلامهم أنه لا خلاف في بطلان التعليق بناء على أنها ضم في الدين قيد بالكفالة بالمال لأن التعليق البراءة من الكفالة بالنفس على وجوه في وجه تصح البراءة ويبطل الشرط كما إذا أبرئ الطالب على أن/ يعطيه الكفيل عشرة وفي وجه يصحان، كما إذا كان كفيلا بالمال أيضا وشرط الطالب عليه أن يدفع إليه الحال ويبرئه من الكفالة بالنفس وفي وجه لا يصحان، كما إذا شرط عليه الطالب أن يدفع إليه ويرجع بذلك على المطلوب كذا في (الخانية) ملخصا. (و) بطل أيضا (الكفالة بحد وقود) لعدم الفائدة في استيفائها من غير الجائي وقيده العيني هنا، وفي شرح (الهداية) بما إذا كفل بنفس الحد، فإن كفل بمن عليه الحد تصح وهو مأخوذ من (الهداية) معللا بأنه أمكن ترتيب موجبه عليه لأن تسليم

النفس فيما واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الصحة. قال في (الفتح) : ومقتضى هذا التعليل صحة الكفالة إذا سمح بها في الحدود الخالصة لأن تسليم النفس واجب فيهما لكن نص في (الفوائد الخبازية) على أن ذلك في الحدود التي للعباد فيها كحد القذف لا غير انتهى. وقد مر ومبيع بأن يقول المشتري: إن هلك المبيع فعلي بدله (ومرهون) سواء ضمن الرهن للراهن أو للمرتهن، كما في (جامع الفصولين) (وأمانة) كوديعة ومال مضاربة وشركة وعارية ومستاء وبفتح الجيم على أن الأعيان إما مضمونة بنفس وهي ما تجب قيمتها عند الهلاك، أو بغيرها وهي ما لا تجب قيمتها أو أمانة، (و) الأول (تصح) الكفالة به كما سيأتي ولا تصح بالثاني والثالث لفقد شرطها وهو أن يكون المكفول مضمونا على الأصيل لا يخرج عنه إلا بدفع عينه أو بدله والمبيع مضمون بالثمن والمرهون على الأصيل فأمكن التزامه، وإن هلكت العين برئ الكفيل وقيل: إن كان واجبا على الأصيل كالعارية والإجارة الكفالة بتسليمه في مجلس العقد، وإن كان غير واجب كالوديعة لا تجوز الكفالة بتسليمه في مجلس العقد، وإن كان غير واجب كالوديعة لا تجوز الكفالة بتسليمه لأنه غير واجب عليه فلم يمكن إيجابه على الكفيل، كذا في (الشرح) وبهذا القيل جزم شارح (الهداية) . لكن قال في (الفتح) : الوجه عندي صحة الكفالة بتسليم الأمانة إذا لا شك في وجوب ردها عند الطالب، غير أنه في الوديعة وأخويها يكون بالتخلية وفي غيرها

Mas'alah: What is the argument against the validity of kafala bi al-nafs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2963)

14899 – قالوا: كفالة بنفس من عليه حق، فوجب أن تكون باطلة، أصله: إذا كانت

ببدن من عليه حد.

Mas'alah: What are the rulings on valid and invalid Daman (Guarantee)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=146)

من باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن متاع لرب المال فالضمان باطل وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز ومن قال لآخر لك علي مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعي ومن قال ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن

ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يؤخذ الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل

Mas'alah: Is suretyship for public imposts (nawa'ib) valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1603)

(و) صح كفالة (النوائب) جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان ويطالب به: إما بحق: –

––

***

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for unlawful public levies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1604)

وإما بغير حق: كالجبايات التي تؤخذ على غير ما ذكرنا، وهذه لا تصح الكفالة بها عند صدر الإسلام البزدوي، وفي مذهب مالك والشافعي وأحمد، لأن الكفالة التزام المطالبة بما على الأصيل شرعا، ولا شيء من هذه على الأصيل كذلك. وتصح عند فخر الإسلام علي البزدوي، وشمس الأئمة وقاضيخان، لأنها في حق المطالبة فوق سائر الديون، والعبرة في باب الكفالة للمطالبة، لأنها شرعت لالتزامها، ولهذا قالوا: من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط يؤجر وإن كان الأخذ ظلما. وقالوا: إن من قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه وإن لم يشترط الرجوع، كمن قضى دين غيره بأمره. وقال المصنف: والفتوى على الصحة كما في الديون الصحيحة. وقال الطرابلسي: المذهب عدم صحتها.

Mas'alah: What phrase does not constitute a valid suretyship?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=448)

لا بـ أنا ضامن لمعرفته

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay another's debt without explicit guarantee wording?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=277)

ولو قال لرجل: انجه ترابر فلا نست من دهم لا تكون كفالة، من وعد لغيره أن يقضي دينه، بأن قال: من دهم لا يجب عليه.

Mas'alah: Is suretyship valid for an invalid debt like kitabah compensation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1345)

ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به أ

Sub–topic – Suretyship for Sale Price and Recourse

Mas'alah: What is the ruling on a broker's guarantee of the price to the seller?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=459)

وأفتيت بأن ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجر. وذكروا أن الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه، فليحرر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller guaranteeing the price for a buyer or a mudarib guaranteeing the price of the capital owner's goods?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=667)

قال: "ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن متاع رب المال فالضمان باطل" لأن الكفالة التزام المطالبة وهي إليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه، ولأن المال أمانة في أيديهما والضمان تغيير لحكم الشرع فيرد عليه كاشتراطه على المودع والمستعير

Mas'alah: What is the ruling on a seller guaranteeing the price for the buyer or a mudarib guaranteeing the capital?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=518)

قال من باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن متار رب المال فالضمان باطل لأن الكفالة التزام المطالبة وهي إليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه ولأن المال أمانة في أيديهما والضمان تغيير لحكم الشرع فيرد عليه كاشتراطه على المودع والمستعير وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لأنه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدى إلى قسمة الدين قبل قبضه ولا يجوز ذلك بخلاف ما إذا باعا بصفقتين لأنه لا شركة ألا ترى أن للمشتري أن يقبل نصيب أحدهما ويقبض إذا نقد ثمن حصته وإن قبل الكل

Mas'alah: Is the guarantee of the price by a mudarib or a sales agent valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1603)

(ولا) يصح (ضمان المضارب الثمن) أي ثمن سلعة المضاربة لرب المال، (و) لا ضمان (الوكيل بالبيع) الثمن (لموكله) لأن الضمان التزام المطالبة، وهي للوكيل والمضارب، لأنها من حقوق البيع، وهما عاقدان له، وحقوق البيع لا ترجع إلا على العاقد، فلو صح ضمان الثمن منهما، لكان كل منهما ضامنا لنفسه، وأنه لا يجوز.

Mas'alah: When is a guarantee of the price in a sale invalid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن، أو مضارب ضمن ثمن متاع رب المال فالضمان

باطل وكذلك رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن بخلاف ما إذا باعا صفقتين، من الهداية قال في الخلاصة، ولو باعاه صفقتين وبين كل ثمن حصته ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح.

Sub-topic – Suretyship for Warranty of Title (Daman al-Uhda)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing 'ahdah (warranty of title) and khi l (redemption)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4375)

ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل، لأن هذه اللفظة مشتبهة قد تقع على الصك القديم وهو ملك البائع فلا يصح ضمانه، وقد تقع على العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار، ولكل ذلك وجه، فتعذر العمل بها، بخلاف الدرك لأنه استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا، ولو ضمن الخلاص لا يصح عند أبي حنيفة. [البناية] به، ثم رتبها الزعفراني على هذا الترتيب الذي عليه اليوم، والزعفراني هذا تلميذ محمد بن الحسن. [اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة] م: (ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل) ش: هنا ثلاث مسائل: ضمان العهدة وضمان الدرك وضمان الخلاص. فضمان الدرك جائزة باتفاق أصحابنا، وضمان العهدة باطل عندهم بالاتفاق، وضمان الخلاص باطل عند أبي حنيفة وجائز عندهما، وأما ضمان العهدة فقد ذكر في "الجامع الصغير" أنه باطل ولم يحك خلافا، وذكر بعض مشايخنا أن عند أبي حنيفة ضمان العهدة ضمان الدرك. وذكر الصدر الشهيد في "أدب القاضي" للخصاف: أن تفسير الخلاص والدرك والعهدة واحد عند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– وهو الرجوع بالثمن على البيع عند الاستحقاق. وبه قالت الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة شرط. وفي تفسير الصك الأصل الذي كان عند البائع يشترط أن يسلمه إليه،

وهذا شرط لا يقتضيه العقد أو لأحد المتعاقدين فيه منفعة فكان باطلا والضمان به باطل أيضا، لأنه التزام شيء لا يقدر عليه، م: (لأن هذه اللفظة) ش: أي لفظة العهدة م: (مشتبهة) ش: في المراد لاشتراكها فلا يجب العمل به قبل البيان؛ لأنها م: (قد تقع) ش: أي قد تطلق م: (على الصك القديم) ش: لأنه وثيقة بمنزلة كتاب العهد فسمي عهدة لأنه م: (وهو) ش: أي الصك القديم م: (ملك البائع فلا يصح ضمانه، وقد تقع على العقد) ش: لأن العهدة أخذت من العهد، والعهد والعقد سواء م: (وعلى حقوقه) ش: أي وقد تقع هذه اللفظة على حقوق العهد؛ لأنها من ثمرات العقد م: (وعلى الدرك) ش: أي وقد يقع على الحديث عهدة الرقيق ثلاثة أيام، م: (وعلى الخيار) ش: أي خيار الشرط م: (ولكل ذلك وجه) ش: يجوز الحمل به عليه فصار بهما، م: (فتعذر العمل بها) ش: قبل البيان فيبطل الضمان للجهالة. م: (بخلاف الدرك) ش: حيث يصح ضمان الدرك م: (لأنه) ش: أي لأن ضمان الدرك، م: (استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا) ش: فيصح. م: (ولو ضمن الخلاص لا يصح عند أبي حنيفة) ش: وبه قال أحمد في رواية واختاره القاضي

لأنه عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة، وهو غير قادر عليه. وعندهما هو بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع أو قيمته فيصح [البناية] الحنبلي م: (لأنه) ش: أي لأن ضمان الخلاص م: (عبارة عن تخليص المبيع) ش: الاستحقاق م: (وتسليمه) ش: أي وتسليم المبيع إلى المشتري م: (لا محالة وهو غير قادر عليه) ش: لأن المبيع إذا خرج حرا أو مستحقا كيف يخلصه. م: (وعندهما) ش: أي وعند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (هو) ش: أي ضمان الخلاص، م: (بمنزلة الدرك) ش: أي بمنزلة ضمان الدرك، م: (وهو تسليم المبيع) ش: وهو أن يشترط على البائع أن المبيع إن استحق من يده يخلصه م: (أو قيمته) ش: أو أن يسلم قيمة المبيع إن عجز عن تسليم

المبيع، فإذا كان كذلك م: (فيصح) ش: أي ضمان الخلاص، هذا الذي ذكره المصنف، ذكره المحبوبي في جامعه وقاضي خان. وقال شمس الأئمة: تفسير شرط الخلاص أن يشترط على البائع أن المبيع إن استحق من يده يخلصه ويسلمه بأي طريق يقدر عليه وهذا باطل لأنه شرط لا يقدر عليه الوفاء به، إذ المستحق ربما لا يساعده عليه، ولهذا ذكر أبو زيد في شروطه أن أبا حنيفة وأبا يوسف – رحمهما الله – كانا يكتبان في الشروط: فما أدرك فلان بن فلان قبل فلان خلصه أو رد الثمن، وإن لم يذكر رد الثمن يفسد البيع لأنه يبقى الضمان بتخليص المبيع، وأنه باطل، وعلم من هذا أن الخلاف فيما إذا ذكر ضمان الخلاص مطلقا. أما إذا ذكر بخلاص المبيع أو رد الثمن يجوز بالإجماع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of warranty (daman al-uhda) in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1348)

وضمان العهدة باطل على ظاهر الرواية كذا في غاية البيان شرح الهداية وصورتها أن يشتري عبدا من رجل مثلا فضمن للمشتري رجل بالعهدة وإنما لا تجوز؛ لأن العهدة اسم مشترك قد يقع على الصك القديم ويطلق على العقد وعلى حقوق العقد وعلى الدرك وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان فبطل الضمان للجهالة كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of 'ahdah (warranty) for a purchased slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=668)

"ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل" لأن هذه اللفظة مشتبهة قد تقع على الصك القديم وهو ملك البائع فلا يصح ضمانه، وقد تقع على العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار، ولكل ذلك وجه فتعذر العمل بها، بخلاف الدرك لأنه استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا، ولو ضمن الخلاص لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة وهو غير قادر عليه، وعندهما هو بمنزلة الدرك وهو تسليم البيع أو قيمته فصح.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for 'uhda (warranty) in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=519)

ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل لأن هذه اللفظة مشتبهة قد تقع على الصك القديم وهو ملك البائع فلا يصح ضمانه وقد تقع على العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار ولكل ذلك وجه فتعذر العمل بها بخلاف الدرك لأنه استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of title (daman al-uhda) according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

ولو ضمن رجل بالعهدة فضمانه باطل عند أبي حنيفة وعندهما صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of warranty (daman al-'uhda) and guarantee of recourse (daman al-darak) in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهد ذكر في الجامع أن ضمان العهدة باطل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ضمان العهدة كضمان الدرك لا يجوز ويؤاخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الكفيل بالدرك كفيل بالثمن إذا استحق المبيع *

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for 'uhdah (warranty of title)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1602)

(والعهدة) . بالجر . أي ولا تصح الكفالة بالعهدة. وصورتها: أن يشتري عبدا فيضمن له آخر عهدته. وإنما لم يصح ذلك لأن العهدة اسم يقع على الصك القديم، وهو ملك البائع ولا يلزمه تسليمه، فإن ضمن الكفيل بتسليمه إلى المشتري فقد ضمن ما لا يقدر عليه، ويقع على العقد، وعلى حقوقه، وعلى الدرك، وعلى خيار الشرط، فبطلت كفالته للجهالة، بخلاف الدرك، فإن كفالته صحيحة بالإجماع، لأنه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وهو أمر، معلوم مقدور التسليم

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for warranty (al-'uhda) and discharge (al-khalas)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=42)

الكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تصح بالخلاص وبالدرك تجوز بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of title (daman al-uhda) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1368)

مسألة: [ضمان العهدة] قال: (وقال أبو حنيفة ضمان العهدة باطل) .

قال أبو أحمد: العهدة في كتاب الشرى، وهو للمشتري، فهو منزلة من ضمن لرجل ملكه، وهذا باطل؛ لأن صحة الضمان إنما تتعلق بما كان مضمونا على إنسان، فيضمنه الكفيل عنه، وكتاب الشرى ليس بمضمون على أحد فيضمنه الكفيل. وأما أبو يوسف ومحمد فقالا: إن حملنا الضمان على هذا المعنى: بطل، وصار لغوا، فحملاه على ضمان الدرك فيما عقد عليه الشرى، ليصح معنى الضمان، ولا يصير لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the 'uhda (warranty of title) in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3013)

ولو ضمن العهدة): أي اشترى رجل ثوبا، فضمن أخر(6) بالعهدة، فالضمان باطل؛ لأن العهدة قد جاءت لمعان(7): للصك القديم. وللعقد وحقوقه. وللدرك. فلا يثبت أحد المعاني بالشك. (1) في ب: وإذا. (2) العبارة في ب: ناقدا باتا. (3) في ب: ناقدا. (4) في ب: متناقضا. بخلاف مجرد الكتابة في الصك؛ لأنه لا يتعلق به حكم وإنما هو

مجرد إخبار، ولو أخبر بأن فلانا باع له شيئا كان له أن يدعيه. ينظر: ((التبيين)) (4: 164) . (5) لأنه مجرد إخبار فلا تناقض. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 141) . (6) في أ و ص و م: أحد. (7) في ب: المعان.

Sub-topic – Suretyship for Services and Hire Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the service of a hired slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=663)

"وكذا من استأجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل" لما بينا.

Mas'alah: Is suretyship valid for a service or load on a specific hired animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=515)

قال ومن استأجر دابة للحمل عليها فإن كانت بعينها لا تصح الكفالة بالحمل لأنه عاجز عنه وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة لأنه يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق وكذا من استأجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل لما بينا

Mas'alah: Is it valid to guarantee the carriage when hiring a specific animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=313)

قوله (ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل) ؛ لأنه عاجز عنه؛ لأن بهلاك الدابة ينفسخ العقد فلا يبقى ثمة إجازة يمكن الاستيفاء بها ولهذا لم

يصح الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the fulfillment of a lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3195)

ولو استأجر دارا ليسكنها، أو أرضا ليزرعها، أو رجلا ليخدمه وكفل له رجل بالوفاء بذلك كله فهو باطل؛ لأن الكفيل عاجز عن إيفاء ما التزم بماله ونفسه بنفس الكفالة

Mas'alah: What is the effect of a void suretyship on a lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3196)

لا تثبت له الولاية على مال الأصيل ليوفي ما التزم منه وكل شيء أبطلنا فيه الكفالة من هذا فالإجارة جائزة نافذة إذا لم تكن الكفالة شرطا في الإجارة؛ لأنهما عقدان مختلفان ففساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر، وإن كانت الكفالة شرطا في الإجارة فعقد الإجارة نظير البيع في أنه يبطل بالشرط الفاسد،

Sub–topic – Suretyship Involving Creditors and Partners

Mas'alah: Why is suretyship invalid when the guarantor is also the recipient?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=313)

قوله فالضمان باطل لأن حق القبض للوكيل والمضارب فلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه وأنه باطل بخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن المهر عن الزوج لأن حق القبض ليس له وكذلك رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما للآخر حصته من الثمن فالضمان باطل لأنه لا وجه إلى تصحيح الضمان مع الشركة حتى لا يصير ضامنا لنفسه ولا وجه إلى تصحيح الضمان مع الشركة حتى لا يصير ضامنا لنفسه ولا وجه إلى تقديم القسمة لأن قسمة الدين قبل القبض باطل

Mas'alah: Why is suretyship invalid for a partner when a slave is sold in one transaction?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1556)

و) لا تصح أيضا (للشريك إذا بيع عبد صفقة) واحدة وضمن أحدهما نصيبه من الثمن لشريكه لأنه ضامن لنفسه إذ ما من جزء يؤديه المشتري أو الكفيل من الثمن إلا وله فيه نصيب قيد بالصفقة الواحدة لأنها لو تعددت بأن سمى كل واحد منهما ليصيبه ثمنا صح ضمان أحدهما للآخر يعني باع نصيبه وسمى له ثمنا لما مر من إنما تعددها عن الإمام

لابد فيه من تعدد لفظ بعت خلافا لهما. وفي (الخانية) مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل أحدهما عن المديون بحصة أخيه لا يصح، ولو تبرع بأداء حصته من الدين صح وبه عرف أن ضمان الشريك سواء كان شريكا في ثمن أو غيره غير صحيح فالبيع مثال وهو وفي (جامع

Mas'alah: Is it valid for one of two creditors to guarantee the other's share of a joint debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

رجلان لهما على رجل دين فكفل أحدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته *

Mas'alah: Is the guarantee of one co-seller's share of the price valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1603)

(و) لا يصح ضمان (أحد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد) مثلا (باعاه بصفقة) لأنه بضمانها شائعا يصير ضامنا لنفسه، إذ ما من جزء يؤديه المشتري إلا وهو مشترك بينهما، وضمان الإنسان لنفسه باطل، وبضمانها معينا يصير قاسما للدين قبل قبضه، حيث ميز نصيب صاحبه عن نصيبه. وقسمة الدين قبل قبضه باطلة، لأن القسمة إقرار وحيازة: بأن يصير حق كل واحد منهما في حيز على حدة، ولا يتصور هذا إلا في حسي، والدين ليس بحسي. قيد بصفقة، لأنهما لو باعاه بصفقتين: بأن سمى كل واحد منهما لنفسه ثمنا، ثم ضمن أحدهما للأخر، صح ضمانه، إذ لا شركة بينهما، لأن نصيب كل واحد منهما ممتاز عن نصيب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on one of two creditors guaranteeing the other's share?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=275)

رجلان لهما على رجل دين، أو ابنان وارثان وكفل أحدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو شرع في الأداء صح الكفيل بأمر الأصيل.

Sub-topic – Suretyship for Specific Physical Objects

Mas'alah: Is it valid to guarantee the sold item on behalf of the seller?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=313)

قوله (وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح) ؛ لأن المبيع عين مضمون بغيره وهو الثمن، وهذا؛ لأنه لو هلك المبيع قبل القبض في يد البائع لا يجب على البائع شيء ويسقط حقه من الثمن وإذا سقط حقه من الثمن لا يمكن تحقيق معنى الكفالة إذ هي ضم الذمة إلى الذمة ولا يتحقق الضم بين المختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the seller regarding the sold item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=382)

تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on kafala for a specific physical object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2963)

14893 – احتجوا: بأنه يثبت في ذمته عينا بعقد، أو ضمن بيعه عينا بعقد، فوجب أن

يكون باطلا، كما لو أسلم في ثمرة نخلة قائمة.

Mas'alah: Is suretyship valid for transporting a specific animal or service of a specific slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1345)

و عبد، وكذا بدل السعاية عند الإمام ولا بالحمل على دابة معينة أو بخدمة عبد معين مستأجر للخدمة لعجز الكفل عن تسليم

Mas'alah: What chattels are not valid subjects for kafala?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=120)

(مادة 735) لا تصح الكفالة بالأعيان المضمونة على الأصيل بغيرها لا بنفسها وهي الأعيان الواجبة التسليم وهي قائمة وعند هلاكها لا يجب مثلها ولا قيمتها كالمبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين.

Sub–topic – Suretyship for Kitabah Debt

Mas'alah: Why is suretyship for the kitabah debt invalid for both free and slave?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=314)

قوله (ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل بها أو عبد) ؛ لأنه ليس بدين صحيح بدليل أن للعبد إزالته عن نفسه بالعجز من غير أداء والكفيل لا يبرأ إلا بالأداء ومن شرط الكفالة الاتحاد بين ثبوت المال في ذمة الأصيل وذمة الكفيل فإن قلت إذا لم تصح كفالة الحر لا تصح كفالة لعبد فلأي معنى ذكر العبد قلت؛ لأن الحر أشرف من العبد والكفيل تبع للأصيل فربما يقال عدم الجواز باعتبار أن الحر يصير تبعا لو صحت الكفالة، فقال حر أو عبد لدفع ذلك الظن فعدم صحتها باعتبار أن بدل الكتابة ليس بدين مضمون لا باعتبار عدم تبعية الحر للعبد كذا في المشكل وقيد بمال الكتابة؛ لأنه إذا كان على المكاتب دين لرجل فكفل به إنسان عنه جاز وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما، ولو لم يؤديا شيئا حتى أعتق أحدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وبقي النصف على الآخر وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء المعتق بالكفالة وصاحبه بالأصالة فإن أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه بما أدى؛ لأنه مؤد عنه بأمره وإن أخذ الآخر

لم يرجع على المعتق بشيء؛ لأنه أدى عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for kitabah money?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=119)

وإذا كفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أداره أحدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان أو كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد

Sub-topic – Suretyship by Minors and Incompetent Persons

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of a minor trader?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4041)

وكفالة الصبي التاجر بإذن أبيه أو بغير إذنه بنفس أو مال باطلة؛ لأنه تبرع ولا يملكه الصبي بغير إذن أبيه ولا بإذنه كالهبة وهذا لأن عقل الصبي إنما يعتبر شرعا فيما ينفعه، والتبرع ليس من جنس ما ينفعه عاجلا، وإذن الأب له لا يصح فيما لا يملك الأب مباشرته كالطلاق ونحوه؛ ولأن الكفالة إقراض للذمة بالتزام الحق فيها فكان كإقراض المال فلا يملكه الصغير بإذن أبيه ولا بغير إذنه والمعتوه والمبرسم الذي يهذي في ذلك كالصبي

Mas'alah: What is the ruling on kafala by a sick person, a slave, or a mukatab?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1528)

ولا من مريض إلا من الثلث ولم ينفد من عبد ولو مأذونا في التجارة، ولو أخذ بها بعد العتق إلا إذا أذن المولى ولا من مكاتب بإذن المولى ويطالب به أيضا بعد العتق وقالوا: إنها تصح من المكاتب والمأذون عن المولى وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كانت بأمره ثم رأيته كذلك في (عقد الفرائد) معزيا إلى (المبسوط) حيث قال: وكفالة العبد التاجر عن سيده بمال أو بنفسه بغير إذنه باطل، وفيه كفل عن المولى بإذنه ولا دين عليه جاز لأن

الحق في ماليته له كما لو رهنه، ولو أدى عنه بعد العتق لا رجوع له

Mas'alah: Why is a guarantee on behalf of a minor invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

لا يصح ضمانه لأنه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه *

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's suretyship?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=56)

قال: وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: كفالته باطلة لأنها معروف وليس يجوز له المعروف، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: كفالته جائزة لأنها من التجارة

Mas'alah: What is the ruling on a minor's guarantee and its validity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=278)

عليه مال فأدخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم بطل بلا توقف على إجازته إذا بلغ إذ لا مجيز له حين وقوعه فلو بلغ وأقر بالكفالة قبل بلوغه بطل إقراره إذا أقر بكفالة باطلة

Sub-topic – Suretyship for Dower and Marriage Obligations

Mas'alah: What is the ruling when a man falsely claims a husband divorced his wife and marries her with a guarantee of the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4079)

أن الرجل إذا غاب عن امرأته فأتاها رجل وأخبرها أن زوجها قد أبانها ووكله أن يزوجها منه ويضمن المهر ففعلت ذلك ثم رجع الزوج وأنكر أن يكون طلقها وأن يكون أمر هذا الرجل بشيء فالقول قوله وليس للمرأة على الكفيل شيء في قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن الطلاق لما لم يثبت؛ كان العقد الثاني باطلا والكفالة المثبتة عليه كذلك بمنزلة أحد الوارثين. وإذا أقر لمعروف نسب أنه أخوه؛ لم يشاركه في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower for his son's marriage with a condition of discharge upon death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

رجل تزوج لابنه امرأة وضمن عنه المهر على أنه إن مات ابنه أو امرأة ابنه قبل أن يبني بها فوه برئ عن الضمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الضمان لا زم والشرط باطل *

Sub-topic – Conditional and Defective Guarantees

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim standing surety for a dhimmi for wine, and on surety for extorted funds?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1540)

بكفلت عنه بألف ـــــــــ بالشرط لا يصح فبقي ضامنا له نصف قيمة متاعه انتهى. وفي (جامع الفصولين) كفل مسلم عن ذمي بخمر للذمي قيل: لا يصح مطلقا، وقيل: لو كان الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قياس قول الإمام إذ يجوز عنده للمسلم أن يلزمه نقل الخمر كما لو أجر نفسه لنقله. وفي (البزازية) صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن ذلك رجل وبذل الحظ ثم قال الضامن: ليس لك علي شيء لأنه ليس لك علي شيء، قال شمس الأئمة: والقاضي يملك المطالبة لأن المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية، ثم قال بعد ضمان الجنايات على قول عامة المشايخ: لا يصح، وقد ذكرنا أن فخر الإسلام وجماعة قالوا: يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee against loss in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

رجل قال لآخر بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فنهو علي أو قال رجل لرجل إن هلك عبد هذا فأنا ضامن به لا تصح هذه الكفالة *

Mas'alah: Is a guarantor's claim that the debt was for gambling or wine accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

رجل كفل عن رجل بألف بأمره ثم ادعى الكفيل أن الألف التي كفل بها قمارا وثمن خمر أو ما أشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله*

Mas'alah: What is the ruling on a defective guarantee for loss in a purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3307)

هذا ضمان لما يخسر المشتري نظرا إلى قوله علي وهو فاسد وليس بتوكيل وقيل هو توكيل فاسد؛ لأن الحرير غير متعين، وكذا الثمن غير متعين لجهالة ما زاد على الدين، وكيفما كان فالشراء للمشتري وهو الكفيل والربح: أي الزيادة عليه لأنه العاقد. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on void suretyship?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1354)

الحارس أو بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان ال

Mas'alah: What types of suretyship are invalid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1115)

قال – رحمه الله – (والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وأمانة) يعني الكفالة بهذه الأشياء باطلة أما الكفالة باستيفاء الحد، أو القصاص فلأن الكفالة إنما تصح بمضمون تجري النيابة في إيفائه ولا تجري النيابة في العقوبات؛ لأن المقصود من شرعها زجر المفسدين عن الفساد، فلا يمكن إقامتها على غير الجاني لعدم الفائدة وأما الكفالة بالمبيع، والمرهون، والأمانات كلها فلأن الكفالة من شرط صحتها أن يكون المكفول به مضمونا على الأصيل بحيث لا يمكنه أن يخرج عنه إلا بدفعه، أو بدفع بدله؛ لأن الكفالة التزام المطالبة بما على الأصيل، فلا بد أن يكون واجبا على الأصيل ومضمونا عليه حتى يتحقق معنى الضم، والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه وإنما هو مضمون بالثمن ألا ترى أنه لو هلك لا يجب عليه شيء، بل ينفسخ البيع، وكذا الرهن غير مضمون عليه بنفسه، وإنما يسقط دينه إذا هلك، فلا يمكن إيجاب الضمان على الكفيل، وهو ليس بواجب على الأصيل، وكذا الأمانة ليست بمضمونة على الأصيل لا عينها ولا تسليمها، وهي كالودائع، والمضاربات، والشركات، فلا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل، فلا تصح الكفالة بها

Sub–topic – Suretyship for Runaway Slaves and Claims

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a runaway slave claimed by the master?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

عبد مقر بالرق في يد رجل فأخذ منه المولى كفيلا بنفسه فأبق فهو باطل لأنه كفل بما ليس بمضمون وكذا لو كفل بعد إباقه لما قلنا وكذا لو ادعى رجل على إنسان أنه عبده وأنكر المدعى عليه وزعم أنه حر وكفل رجل بنفسه حتى لو أقام البينة على أنه عبده فمات المدعى عليه لا شيء على الأصيل لما ذكرنا

Sub-topic – Suretyship for Damages and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for damage to an animal from wild beasts or breakdown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=615)

المسألة الثالثة – لو قال أحد لمسافر خائف على الدابة أن تعطب أو من الذئاب (إذا أكلت الذئاب الدابة أو عطبت أضمنها) لا حكم لذلك ولا يضمن الأصيل كما لا يضمن الكفيل . لأن أصله غير مضمون لحديث { جرح العجماء جبار } (الدر المختار ورد المحتار) (انظر المادة 94) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay compensation if a house burns down?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=615)

المسألة الخامسة – لو تعهد أحد لأحد أن يدفع له كذا قرشا إذا حرقت داره فليس ذلك صحيحا . * * * * * –

Sub–topic – Suretyship with Stipulated Fees or Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a surety stipulating a fee from the creditor?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=280)

إياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ويلزمه بيع الدار، ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جعلا فإن لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a person settling with the guarantee beneficiary for a known payment to be released from the guarantee?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1000)

ومنها أن الكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بمال معلوم على أن يبرأ من الكفالة فالصلح باطل والكفالة لازمة

Sub-topic – Suretyship for Trust-Based Obligations

Mas'alah: Is suretyship valid for trust-based obligations like deposits?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1345)

ولا بالأمانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة

Mas'alah: Is suretyship valid for trust properties?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=120)

(مادة 737) لا تصح الكفالة بالأمانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر في يد المستأجر.

Sub–topic – Suretyship by Agents, Executors, and Supervisors

Mas'alah: Is the surety of an agent, executor, or supervisor valid for the price in a sale?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=122)

(مادة 745) لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصي بثمن ما باعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف.

BAB 13

باب الكفالة في الحدود

The Chapter on Suretyship in Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Suretyship in Qisas

Mas'alah: What is the ruling on kafala for injuries involving qisas?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=445)

درر (و) عن (الجراحة) التي فيها القود وإلا كان من القسم الاول، وعن جناية غصب ووديعة وعارية إذ ضمنها رجل وشرط فيها حوالة أو كفالة.

Mas'alah: Is suretyship valid for qisas and other personal punishments?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=163)

(المادة 632) لا تجري النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالأرش والدية اللذين يلزمان الجارح والقاتل.

Sub-topic – Compulsion to Provide Surety in Hudud and Qisas

Mas'alah: Is a defendant compelled to provide a personal surety in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=453)

(لا يجبر) المدعى عليه (على إعطاء الكفيل بالنفس في) دعوى (حد وقود) مطلقا. وقالا: يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي، والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس

Mas'alah: What is the ruling on compulsion for kafala bi al-nafs in hudud and qisas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2139)

قوله (ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود) وهذا عند الإمام، وقالا بالجبر في حد القذف والقصاص دون غيرهما قيد بالجبر؛ لأن أخذه برضاه بلا طلب في حد القذف والقصاص جائز اتفاقا لهما أنها شرعت لتسليم النفس وهو واجب على الأصيل فصحت به كما في دعوى المال بخلاف الحدود الخالصة؛ لأنها محض حق الله تعالى وله إطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا كفالة في حد» ولأنها للاستيثاق ومبناهما على الدرء وألحق التمرتاشي حد السرقة بهما في جواز التكفيل بنفس من عليه إجماعا وفي الإجبار عليها عند هما وجعله من حقوق العباد لكون الدعوى فيه شرطا

بخلاف غيره لعدم اشتراطها ولا يجب الحضور بسببها، فإذا لم يكفل عنده يلازمه إلى قيام القاضي من مجلسه فإن برهن وإلا خلى سبيله وليس تفسير الجبر عندهما الجبر بالحبس وإنما هو الأمر بالملازمة. قوله (ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران أوعدل) أي في الحدود والقود؛ لأن الحبس لتهمة الفساد وشهادة المستورين أو الواحد العدل تكفي لإثباتها؛ لأن خبر الواحد حجة في الديانات والمعاملات فتثبت شهادة العدل التهمة وإن لم تثبت أصل الحق وظاهر كلامهم أنها لا تثبت بخبر مستور واحد والحبس بتهمة الفساد مشروع؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – حبس رجلا بتهمة بخلاف دعوى الأموال حيث لا يحبس فيها قبل الثبوت؛ لأنه نهاية عقوبتها فلا يثبت إلا بحجة كالحد نفسه وكلامهم هنا يدل ظاهرا على أن القاضي يعزر المتهم وإن لم يثبت عليه، وقد كتبت فيها رسالة وحاصلها أن ما كان من التعزير من حقوقه تعالى فإنه لا يتوقف على الدعوى ولا على الثبوت بل إذا أخبر القاضي عدل بما يقتضيه أحضره القاضي وعزره لتصريحهم هنا بحبس المتهم بشهادة مستورين أو واحد عدل والحبس تعزير وصرحنا بجواز الهجم على بيت المفسد وجواز إخراجه من البيت وجواز نفيه عن البلد وتخليد حبسه إلى أن يتوب، وإن من ذلك ما إذا سمع صوت غناء في بيته أو أخبر القاضي باجتماعهم على الشراب أو كان يؤذي الناس بيده ولسانه وجواز التعزير بالقتل وجوازه بأخذ المال ومعناه على ما في البزازية إمساكه عنه إلى أن يتوب وفي السراج الوهاج وأما التعزير فتجوز الكفالة به يعني أنه يجوز للقاضي الابتداء بطلب ذلك؛ لأنه من حقوق العباد كالديون اهـ فظاهره أن ما كان من حقوقه تعالى لا يجوز به كالحدود. (قوله: [منحة الخالق] المفهوم من قولهم لزمته إذا ادعاها المدعي ولم يقولوا وأثبتها بالبرهان وما في النهر من قوله فعليه المائة أي التي بينها المدعي إما بالبينة أو بإقرار المدعي مبني على على ما في السراج وزاد البينة إذ لا فرق، وقد علمت مخالفته للشروح ولإطلاق المتون كالهداية والكنز والمجمع وغيرها ورأيت بخط شيخ مشايخنا

الشيخ إبراهيم الغزي الذي تحرر لي أن هذا أي ما في السراج على قول محمد وعلى قول الثاني ثانيا يعلم هذا بمراجعة الهداية والفتح والخلاصة اهـ [الكفالة بالنفس في حد وقود] (قوله: بل إذا أخبر القاضي عدل إلخ) قال في النهر فإن قلت: ينبغي أن يكون هذا على رأي المتقدمين من جواز قضاء القاضي بعلمه أما على رأي المتأخرين وهو المفتى به من أنه لا يقضي بعلمه في زماننا فينبغي أن يتوقف على الثبوت قلت: يجب أن يحمل الخلاف على ما كان من حقوق العباد أما حقوق الله تعالى فيقضي فيها بعلمه ويدل على ذلك ما في الخانية والظهيرية والخلاصة والبزازية الرجل إذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان وذكر بما فيه لا يكون غيبة وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه اهـ. قلت: مخالف لما ذكروه قال في شرح الوهبانية للشرنبلالي بعد كلام ما نصه والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا لفساد أحوال القضاة كما أنه لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر مطلقا يعني سواء علمه بعد توليته أو قبلها غير أنه يعزر من به أثر السكر للتهمة اهـ. وممن نص على الاتفاق على عدم القضاء بعلمه في الحدود الخالصة ابن الهمام قبيل باب التحكيم، وذكره في شرح أدب القضاء ولم يحك فيه خلافا وعلله بأن كل واحد من المسلمين يساوي القاضي فيه وغير القاضي إذا علم لا يمكنه إقامة الحد فكذا هو ثم قال إلا في السكران أو من به أمارة

وبالمال ولو مجهولا إذا كان دينا صحيحا) أي تصح الكفالة بالمال ولو كان المال مجهولا وصحتها بالإجماع وصحت مع جهالة المال لبنائها على التوسع، ولذا جاز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة ويدل عليه إجماعهم على صحتها بالدرك مع أنه لا يعلم كم يستحق من المبيع كله أو بعضه والدين الصحيح ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء فلم تصح ببدل الكتابة؛ لأنه يسقط بدونهما بالتعجيز، وكذا لا يجوز ببدل السعاية عنده

خلافا لهما، كذا في السراج الوهاج مع أنه لا يسقط إذ هو لا يقبل التعجيز، وكذا لا تصح الكفالة بدين هو على ابن المكاتب أو عبده؛ لأن من دخل في مكاتبته فهو مكاتب لمولاه، كذا في البزازية بخلاف أرش الشجة وقطع الطرف فإنه دين صحيح فصحت به وفي فتح القدير وما نوقض به من أنه لو قال كفلت لك بعض مالك على فلان فإنه لا يصح ممنوع بل يصح عندنا والخيار للضامن ويلزمه أن يبين أي مقدار شاء. اهـ. وفي البدائع وأما كون المكفول به معلوم الذات في أنواع الكفالات أو معلوم القدر فليس بشرط حتى لو كفل بأحد شيئين غير عين بأن كفل بنفس رجل أو بما عليه وهو ألف جاز وعليه أحدهما أيهما شاء، وكذا إذا كفل بنفس رجل أو بما عليه أو بنفس رجل جاز آخر أو بما عليه جاز ويبرأ بواحد منهما إلى الطالب ولو كفل عن رجل بما لفلان عليه أو بما يدركه في هذا البيع جاز. اهـ. قيد بجهالة المال للاحتراز عن جهالة الأصيل والمكفول فإنها مانعة حتى لو قال من غصبك من الناس أو بايعك أو قتلك فأنا كفيل لك عنه أو قال من غصبته أنت أو قتلته فأنا كفيل له عنك لا يجوز إلا إذا كان كفالة يسيرة في المكفول عنه نحو أن يقول كفلت لكل بما لك على أحد هذين فيجوز والتعيين للمكفول له؛ لأنه صاحب الحق وفي البزازية شهدا على رجل أنه كفل بنفس رجل نعرفه بوجهه إن جاء به لكن لا نعرفه باسمه يجوز، كما لو قال عند القاضي كفلت لرجل أعرفه بوجهه؛ لأن الجهالة في الإقرار لا تمنع صحته ويقال له أي رجل أتيت به وقلت: إنه هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة. اهـ. وأطلق صحتها فشمل كل من عليه المال حرا كان أو عبدا مأذونا أو محجورا صبيا أو بالغا رجلا أو امرأة مسلما كان أو ذميا، وكل من له المال لكن في البزازية الكفالة للصبي التاجر صحيحة؛ لأنه تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر روايتان ودخل تحت الدين الصحيح بدل العتق، فإذا أعتق عبده على مال فكفله به رجل جاز كذا [منحة الخالق] السكر ينبغي له أن يعزره للتهمة ولا يكون حدا. اهـ. فعلم أن التعزير ليس بقضاء ولذا لا يتوقف على الدعوى ونحوها.

[الكفالة بالمال] (قوله: والدين الصحيح ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء) دخل فيه المسلم فيه ففي فتاوى الحانوتي الكفالة بالمسلم فيه صحيحة؛ لأنه دين لا مبيع وممن نقل صحته الوالد عن شرح التكملة والتصريح بالنقل عزيز وإن كان هو داخلا في قولهم تصح الكفالة بالدين. اهـ. (قوله: مع أن لا يسقط إذ هو لا يقبل التعجيز) قال في النهر وكأنه ألحق ببدل الكتابة. (قوله: بخلاف أرش الشجة وقطع الطرف إلخ) قال الرملي والكفالة بالدية لا تصح كما في الخلاصة والبزازية وفي الظهيرية واعلم أن الكفالة ببدل الكتابة والدية لا تجوز. اهـ. ونقلها في التتارخانية عن الظهيرية ولم ينقل فيه خلافا ونقلها صاحب النقول عن الخلاصة. (قوله: والتعيين للمكفول له) مخالف لما قبله عن البدائع حيث جعل الخيار للكفيل في نظير هذه المسألة وبه صرح في الفتح في هذه المسألة ونصه ولو قال رجل كفلت بمالك على فلان أو مالك على فلان رجل آخر جاز؛ لأنها جهالة المكفول عنه في غير تعليق ويكون الخيار للكفيل. اهـ. وفي كافي الحاكم لو قال أنا كفيل بفلان أو فلان كان جائزا يدفع أيهما شاء الكفيل. اهـ. (قوله: وفي البزازية شهدا على رجل أنه كفل إلخ) قال الرملي وفي الخانية رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل وأقام البينة فشهد الشهود أنه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم. اهـ. وفي التتارخانية (و) لو شهدا أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل نعرفه بوجهه لكن لا نعرفه باسمه فهو جائز وإن قالا كفل بنفس رجل ولا نعرفه لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جائزة ويؤخذ الكفيل بالكفالة بمنزلة ما لو أقر عند القاضي أنه كفل لهذا بنفس رجل ثم يقال بين أي رجل فإن بين فكذبه، وقال المكفول به هذا كان القول قوله فبعد ذلك ينظر إن صدقه المكفول فيما بين فلا يمين عليه وإن كذبه فإنه يحلف عليه وفي الذخيرة فإن كذبه تعتبر فيه الدعوى للإنكار فهذه المسألة دليل على أن في دعوى الكفالة لا تشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه، وقد قيل هذه المسألة يصلح دليلا. اهـ. (قوله: لكن في البزازية إلخ) وفي إحكامات جامع الفصولين

كفل رجل لصبي لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه أجنبي وقبل عنه توقفت على إجازة وليه فإن لم يخاطب أجنبي ولا وليه وإنما خاطب الصبي عند أبي حنيفة لا تصح وعند أبي يوسف تصح

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment in hudud and qisas based on a single witness according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=661)

أدب القاضي أن على قولهما لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستيثاق بالكفالة.

Mas'alah: What evidence is required to imprison a surety in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=512)

قال ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي لأن الحبس للتهمة ههنا والتهمة تثبت بأحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة بخلاف الحبس في باب الأموال لأنه أقصى عقوبة فيه فلا يثبت إلا بحجة كاملة وذكر في كتاب أدب القاضي أن على قولهما لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستيثاق بالكفالة

Mas'alah: Is a defendant compelled to provide suretyship for person in claims of hadd and qisas?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1537)

ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ـــــــ الكفيل عند عدم الموافاة وهذا لا يمنع صحة الكفالة بالنفس وعليها عول الماتريدي، الثانية: إن الدعوى غير صحيحة لجهالة المدعى به من غير بيان وفيها لا يجب إحضاره إلى مجلس القضاء فلم تصح الكفالة بالنفس، والكفالة بالمال مبنية عليها وبطلان الأصل يوجب بطلان الفروع وإليها مال الكرخي قال في (العناية) : وهذا يقتضي الصحة إذا كان المال معلوما عند الدعوى ولهما إن أمكن تصحيح هذه الكفالة، أما إذا بين المال عند الدعوى فلأنه ذكره معرفا فينصرف إلى ما عليه وتكون البينة موجودة، وأما إذا لم يبين فلأن العادة جرت بالإجمال في الدعاوى في غير مجلس القضاء دفعا لحيل الخصوم فتصبح الدعوى على اعتبار البائن، فإن بين التحق البائن بأصل الدعوى فتبين صحة الكفالة أولا فيترتب عليها صحة الثانية، وأنت خبير بأن المائة في عبارة (الجامع الصغير) المتقدمة منكرة، وكذا في (المبسوط) وغيره. قال في (الفتح) : فالوجه أن يترك المقدمة الأولى ويقال: إنه إذا ظهرت الدعوى بألف ظهر أنه أراد الألف التي يدعيها حكمنا بأن الكفيل كان يبدي خصوص دعواه تصحيحا لكلام العاقل ما أمكن فتصح الكفالة حين يقع على اعتبار بيان الدعوى بذلك القدر، وحاصل هذا أنا لا نحكم حال صدورها بالفساد بل الأمر موقوف على ظهور الدعوى بذلك القدر، فإذا ظهرت ظهر أنه إنما كفل للمدعي بها، ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز استحسانا وهو قول محمد لا قياسا وهو قول أبي يوسف، ذكره قاضي خان وجعل في (المحيط) الخلاف على العكس وأن أبا حنيفة مع الثاني والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to provide suretyship for person in hadd and qisas claims?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1537)

(ولا يجبر) المدعى عليه (على الكفالة بالنفس في) دعوى (حد و) لا (قود) بأن يحضره الكفيل إلى مجلس القضاء لإثبات ذلك عليه وهذا قول الإمام وقالا: يجبر في حد القذف لأنه فيه حق العبد وفي ذلك القصاص لأن المغلب فيه حقه، ومعنى الجبر هنا هو الملازمة بأن يدور معه الطالب حيث دار كيلا يتغيب عنه، وإن أراد دخول داره فإن شاء المطلوب أدخله معه وإلا منعه الطالب عنه لهما أنها شرعت لتسليم النفس الواجب على الأصيل فصحت به وله إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: (لا كفالة في حد) قال في (غاية البيان) : ولنا في رفعه نظر بل هو من كلام شريح قيد بالجبر لأن المدعى عليه لو سمح به جاز اتفاقا بخلاف غيرهما من الحدود الخالصة كالزنا وشرب الخمر فإن الكفالة بها لا تجوز، وإن طابت نفسه وبدعواهما لأن الكفالة

ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران أو عدل ـــــــ بنفسهما لا تجوز إجماعا إذ لا يمكن استيفاؤهما في الكفيل، وألحق التمرتاشي والمحبوبي حد السرقة بحد القذف على المذهبين وقيد بالقصاص لأنه في القتل والجراحة خطأ يجبر على الكفيل، يعني إجماعا لأن الموجب هو المال، ولا خلاف أيضا أن يجبر في التغرير لأنه من حقوق العباد وظاهر كلامهم إنما كان منه حقا لله تعالى لا تجوز الكفالة به

Mas'alah: What is the ruling on the imam demanding suretyship for hudud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2962)

14888 – قلنا: قد بينا أنها جائزة، وإنما لا يطالب الإمام بها، فيجوز أن يكون القوم بذلوها ولم يبدئ بمطالبتهم.

Mas'alah: Why is compulsion to provide a surety not suitable for hadd penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

وثيقة والحدود مبناها على الدرء فلا يناسبها التوثيق بالجبر على الكفالة ولا يلزمه الحبس في الحدود والقصاص قبل تزكية الشهود والحبس توثيق لأن الحبس للتهمة لا للتوثيق لأن شهادة شاهدين أو شاهد واحد لا تخلو عن إيراث تهمة فكان الحبس لأجل التهمة دون التوثيق

Mas'alah: Is the court allowed to compel kafalah bi al-nafs in hudud and qisas cases?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1590)

)

Mas'alah: Is a person compelled to guarantee the person of another in cases of hudud and qisas?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=449)

ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود

Mas'alah: When is a defendant compelled to provide a surety in claims of retaliation and hudud?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=42)

وذكر في شرح أدب القضاء للحسام الشهيدي وإن ادعى الطالب على المطلوب حدا في قذف أو دما فيه قصاص أو جراحة فيها قصاص فقال لي بينة حاضرة وطلب كفيلا من المطلوب فإنه يجبر المطلوب على إعطاء الكفيل ثلاثة أيام حتى يحضر شهودهة عند أبي يوسف وهو قول محمد وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر لكن إن أعطى كفيلا جاز وأجمعوا أن في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر والسكر من النبيذ إذا قدمه إلى القاضي فقال الذي قدمه لي بينة حاضرة وطلب منه كفيلا لا يجبر على إعطاء الكفيل وإن ادعى سرقة لا يجبر على إعطاء الكفيل في حق القطع لأنه خالص حق الله تعالى لكن يجبر على إعطاء الكفيل ثلاثة أيام بالمال المسروق إذا ادعى المسروق منه قبله المال الذي سرقه

Mas'alah: Is a defendant compelled to provide a surety for his person in cases of prescribed penalties and retaliation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=887)

(ولا يجبر على إعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص) يعني لو طلب مدعي القصاص أو حد القذف من القاضي أن يأخذ كفيلا لنفس المدعى عليه حتى يحضر البينة فالقاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل كسائر الحدود عند الإمام مطلقا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا كفالة في حد» من غير فصل، ولأن مبنى الحدود كلها على الدرء بالشبهة فلا يجبر على استيثاقها بالكفالة

Mas'alah: Is one compelled to provide personal suretyship in hudud and qisas cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1108)

قال – رحمه الله – (ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يجبر في حد القذف والقصاص وفي غيرهما من الحدود لا يجبر ولو سمحت به نفسه من غير طلب يجوز بالاتفاق لهما أن الكفالة بالنفس

Sub-topic – Suretyship in Qadhf Cases

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily providing a guarantor in qisas, qadhf, and theft cases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=453)

(ولو أعطى) برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة (جاز) اتفاقا. ابن كمال. وظاهر كلامهم أنها في حقوقه تعالى لا تجوز. نهر. قلت: وسيجئ أنها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person in qadhf and qisas according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4334)

وقالا: يجبر في حد القذف لأن فيه حق العبد وفي القصاص لأنه خالص حق العبد، [البناية] عليه الشهود العدول، وقد صح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا بالتهمة» . بخلاف الأموال حيث لا يحبس فيها بشهادة الواحد. وفي "شرح الأقطع" فإن قيل: فقد قال أبو حنيفة: يحبس، والتوثق بالحبس أعظم من التوثق بالكفيل. قيل له: ليس الحبس للتوثق، وإنما هو للتهمة والحبس بها واجب، ونقل الناطقي في "أجناسه" عن "نوادر ابن رستم" في التعزير: لا يحبس حتى يسأل عن عدالة الشهود وتقبل فيه الشهادة على شهادة النساء مع الرجال، ويجوز فيه العفو وتصح فيه

الكفالة وهو حق الآدمي. وفي "نوادر أبي يوسف" رواية ابن سماعة في الذي يجمع الخمر ويشربه، ويترك الصلاة: أحبسه وأؤدبه ثم أخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس فإني أحبسه وأخلده في السجن إلى أن يتوب، لأن شر هذا على الناس وشر الأول على نفسه وبقول أبي حنيفة في هذا الباب قال أحمد والشافعي في قول وقول أكثر أهل العلم. م: (وقالا: يجبر في حد القذف) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد: يجبر المدعى عليه في حد القذف على الكفالة، وبه قال الشافعي في قول، وعن مالك مثله م: (لأن فيه) ش: أي في حد القذف م: (حق العبد) ش: ولهذا يشترط الدعوى فيه، وإن كان الغالب حق الله تعالى والمدعي يحتاج إلى أن يجمع بين الشهود وبين المطلوب، والمطلوب قد يخفي نفسه فيحتاج إلى أن يأخذ منه كفيلا، وألحق الإمام المحبوبي حد السرقة بحد القذف في الجبر بالكفالة على قولهما، وفي الجواز بغير الجبر على قول أبي حنيفة لأنه من الحدود التي يتعلق بها حق العباد. وقال المرغيناني: ليس نفس الجبر هنا الحبس لكن يأمره بالملازمة وليس تفسير الملازمة المنع من الذهاب لكن يذهب الطالب مع المطلوب فيدور ومعه أينما دار كيلا يغيب، فإذا انتهى إلى باب الدار وأراد الدخول ليستأذنه الطالب في الدخول فإن أذن له في الدخول يدخل معه وليكن حيث يسكن وإن لم يأذن يحبسه في باب داره ويمنعه من الدخول. م: (وفي القصاص) ش: أي يجبر في القصاص أيضا م: (لأنه خالص حق العبد) ش: فيجري الجبر في أخذ الكفيل كما في سائر حقوقه. وقال الأترازي: وفيه نظر، لأن القصاص مما اجتمع فيه الحقان حق الله تعالى من حيث إخلاء العالم عن الفساد، وحق العبد من حيث يشفي

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the hadd penalty of slander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4135)

وكذلك الكفالة بحد القذف باطلة لأنه عقوبة لا تجرى النيابة في إيفائها ولأن المغلب فيه حق – الله تعالى – فيكون على قياس سائر الحدود،

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when repentance is not genuine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2962)

14886 – قلنا: يجوز أن يكونوا أظهروا التوبة ولم يبطنوها؟، ألا ترى: أن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال لصاحبهم: ما فعل القرآن الذي كنت تقرأ؟ قال: كنت أتقيكم به، فلما جوزوا ذلك يتحقق سقوط الحد عنهم، فكفلهم لهذا المعنى.

Sub–topic – Validity of Suretyship in Hudud Penalties

Mas'alah: Is kafala valid for hudud penalties and qisas?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=455)

(ولا) يصح (بنفس حد وقصاص) لان النيابة لا تجري في العقوبات

Mas'alah: What is the ruling on suretyship in claims of prescribed penalties and retaliation?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3031)

في) دعوى (حد وقود) مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on kafala in hadd and qisas?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3031)

قلت: وسيجيء أنها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2155)

قوله (والكفالة بحد وقود) أي بطل التكفيل بحد وقود؛ لأنه يتعذر إيجابه عليه لعدم جريان النيابة في العقوبة لعدم حصول المقصود منها وهو الزجر قيد الكفالة بنفس الحد والقود؛ لأن الكفالة بنفس من عليه يجوز صرح به في البناية وأشار إليه في الهداية وقدمنا أنه لا يجوز بنفس من عليه في الحدود الخالصة فليراجع في شرح قوله ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود.

Mas'alah: What is the ruling on surety (kafala) for hudud penalties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4336)

بخلاف الحبس في باب الأموال لأنه أقصى عقوبة فيه فلا يثبت إلا بحجة كاملة [البناية] وحد القذف والسرقة م: (يصح) ش: أي الكفالة م: (بالإجماع) ش: وفي "الجنازية" : هذا في حد للعباد فيه حق كحد القذف، أما في حد ليس للعبد فيه حق لا يجوز الكفالة وإن سمحت به نفسه. وقال أحمد والشافعي بعدم المطالبة فيه م: (لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه) ش: موجبه التزام المطالبة. وقال تاج الشريعة: أي موجب عقد الكفالة وهو ضم الذمة في المطالبة، والضمير فيه يرجع إلى التكفيل، وفي "عليه" إلى التكفيل م: (لأن تسليم النفس فيها) ش: أي في الحدود، ويروى "فيهما" بضمير التثنية، أي في حد القذف والقصاص م: (واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم) ش: وهو ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" – وليس في كثير من النسخ لفظ قال – م: (

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for hudud and qisas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3202)

[الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص]

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for a claim of qisas or hadd?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4136)

ولو ادعى قبل رجل قصاصا في نفس أو دونها أو حدا في قذف وسأل القاضي أن يأخذ له كفيلا بنفسه وقال: بينتي حاضرة لم يجبه القاضي إلى ذلك. في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – يجيبه إلى ذلك لأن تسليم النفس مستحق على الأصيل الطالب في هذا الموضع فتصح الكفالة به كما في دعوى المال وهذا لأن تسليم النفس تجرى فيه النيابة فالكفيل إنما يلتزم ما يقدر على إيفائه وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: تسليم النفس هنا لمقصود لا تصح الكفالة به وهو الحد والقصاص فلا يجبر على إعطاء الكفيل بالنفس فيهما بخلاف المال وهذا لأن العقوبات تدرأ بالشبهات فلا ينبغي للقاضي أن

يسلك فيها طريق الاحتياط بالإجبار على إعطاء الكفيل بالنفس؛ لأن ذلك يرجع إلى الاستيثاق وهو ضد موضوع العقوبات ولكن السبيل أن يقول له: الزمه ما بينك وبين قيامي فإن أحضر البينة قبل أن يقوم القاضي وإلا خلى سبيله. ولو أقام شاهدا واحدا لا يعرفه القاضي فإن أقام شاهدين أو واحدا عدلا يعرفه القاضي فإن القاضي يحبسه في السجن حتى يسأل الشهود؛ لأنه صار متهما بارتكاب الحرام الموجب للعقوبة حين تم أحد شطري الشهادة، والحبس مشروع في حق مثله. (ألا ترى) أن الداعر يحبس ولا يكفل حتى يأتي بشاهد آخر؛ لأن الكفيل للاستيثاق بالحدود والقصاص وذلك غير

مشروع فأما الحبس للتعزير فهو مشروع في حق من هو متهم بارتكاب الحرام وعلى قولهما لا يحبسه قبل تمام الحجة الموجبة للقضاء ولكنه يكفله ثلاثة أيام كما في دعوى المال.

Mas'alah: Is kafala valid for hudud penalties or qisas?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1528)

وأن يكون مقدور التسليم فلا يجوز بالحدود القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for hudud and qisas penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3272)

قال (ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة – رحمه الله –) معناه: لا يجبر عليها عنده، وقالا: يجبر في حد القذف لأن فيه حق العبد وفي القصاص لأنه خالص حق العبد فيليق بهما الاستيثاق كما في التعزير، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى. [فتح القدير] والكفيل ينكر وجوبه على الأصيل فعلى الكفيل ألف درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا شيء عليه، وهذا يقتضي أن الحاصل أن أبا حنيفة وحده. ويستفاد بها أن الألف تجب على الكفيل بمجرد دعوى المكفول له وإن كان الكفيل ينكر وجوبه على الأصيل، وسنذكر ما يظهر فيها (قوله ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –) قال المصنف (معناه لا يجبر) على إعطاء الكفيل (عنده، وقالا: يجبر في حد القذف لأن فيه حق العبد) ولهذا يشترط الدعوى (وفي القصاص لأنه خالص حق العبد) ليس كذلك بل

الغالب فيه ذلك، وفيه حق الله لإخلاء الأرض عن الفساد، ومعنى الجبر ليس أنه يحبس حتى يعطي بل يلازمه لا يدعه يدخل بيته إلا وهو معه أو يجلس معه خارج البيت أو يعطي كفيلا (بخلاف الحدود الخالصة حقا لله) كحد الزنا والشرب لا تجوز الكفالة وإن طابت نفس المدعى عليه بإعطاء الكفيل بعد الشهادة أو قبلها لأن قبلها لا يستحق عليه حضور مجلس الحكم بسبب الدعوى؛ لأنه لا يسمع دعوى أحد في الزنا والشرب فلم تقع الكفالة بالنفس لحق واجب على الأصيل وبعد إقامة البينة قبل التعديل أو شهادة واحد عدل يحبس وبه يحصل الاستيثاق فلا معنى للكفالة، بخلاف ما فيه حق العبد فإن حضوره مجلس الحكم مستحق عليه بمجرد دعوى القذف والقتل حتى يجبره القاضي على الحضور ويحول بينه وبين أشغاله فتصح الكفالة بإحضاره. وأورد عليه: ينبغي أن لا يحبس بذلك لأن معنى الاستثياق فيه أكثر. أجيب بأن الحبس في هذا ليس للاحتياط لإثبات الحد بل لتهمة الإعارة والفساد تعزيرا، وإذا لم يكفل به ماذا يصنع؟ قال: يلازمه إلى وقت قيام القاضي عن المجلس، فإن أحضر البينة فيها وإلا خلى سبيله. وروي عن أبي يوسف في الذي يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة قال: أحبسه وأؤدبه ثم أخرجه، ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس فإني أحبسه وأخلده في السجن

Mas'alah: What is the ruling on suretyship in hudud penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3273)

ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي) [فتح القدير] إلى أن يتوب، لأن شر هذا على الناس وشر الأول على نفسه. ولأبي حنيفة (قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا كفالة في حد») رواه البيهقي وقال: تفرد به عمر

بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواه ابن عدي. في الكامل عن عمر الكلاعي وأعله به. قال: مجهول لا أعلم روى عنه غير بقية، كما يروى عن سائر المجهولين (ولأن مبنى الكل) يعني الحدود الخالصة حقا لله تعالى والتي فيها حق العبد كالقصاص (على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق، بخلاف سائر الحقوق؛ لأنها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق كما في التعزير) حيث يجبر المطلوب على إعطاء الكفيل فيه بنفسه. هذا (ولو سمحت نفسه) أي نفس المطلوب (بإعطاء الكفيل بلا جبر) يعني في حد القذف والقصاص (جاز لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه) وهو تسليم النفس (لأن تسليم النفس فيهما واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم) ومقتضى هذا التعليل صحة الكفالة إذا سمح بها في الحدود الخالصة حقا لله؛ لأن تسليم النفس واجب فيها، لكن نص في الفوائد الخبازية والشاهية على أن ذلك في الحدود التي فيها للعباد حق كحد القذف لا غير كما ذكرناه من قريب، ولأنه معارض بوجوب الدرء (ولا يحبس في الحدود حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي) أنه عدل لنفي المجهول

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for hudud and qisas?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1336)

بالنفس في حد وقصاص، فإن سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فإن شهد عليه مستوران في حد أو قود حبس وكذا إن شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية، وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا إذا كان

Sub-topic – Suretyship in Theft Cases

Mas'alah: Is suretyship allowed for claims of theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3031)

(قوله: وسرقة) هذا ألحقه التمرتاشي وجعله من حقوق العباد لكون الدعوى فيه شرطا، بخلاف غيره لعدم اشتراطها بحر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for a theft claim before testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3031)

قلت: قد صرح به الحاكم في الكافي حيث قال: ولو ادعى رجل قبل رجل أنه سرق مالا منه وقال بينتي حاضرة فإنه يؤخذ له كفيل بنفسه ثلاثة أيام، ولو قال قد قبضت منه السرقة ولكني أريد أن أقيم الحد لم يؤخذ منه كفيل ثم قال: وإذا أقام شاهدين على السارق وعلى السرقة، وهي بعينها في يديه، لم يؤخذ منه كفيل ولكن يحبس وتوضع السرقة على يدي عدل حتى يزكى الشهود اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for a claim of theft and hadd?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4137)

ولو ادعى قبل رجل مالا بسرقة منه وقال: بينتي حاضرة فإنه يؤخذ له منه كفيل بنفسه

ثلاثة أيام؛ لأن المدعى مال والاستيثاق بالكفالة فيه مشروع فإن قال: قبضت منه السرقة لكني أريد أن أقيم عليه الحد لا يؤخذ منه كفيل؛ لأن الحد يجب لله تعالى وهو ينبني على البرء والإسقاط فلا يستوثق بأخذ الكفيل بالنفس فيه وكذلك حد الزنا فإن طلب المشهود عليه من الذي شهد عليه بالزنا حد القذف فقال الشاهد: عندي بذلك أربعة شهداء؛ أجل فيه إلى قيام القاضي ليظهر عجزه بهذا الإمهال عن إقامة أربعة من الشهداء فإن لم يحضرهم؛ أقام عليه حد القذف؛ لأن السبب الموجب للحد قد تقرر وهو القذف مع العجز عن إقامة أربعة من الشهداء ولم يحل عنه ولا يكفل؛ لأن ذلك يرجع إلى الاستيثاق ولكن الطالب يلزمه إلى قيام القاضي مراعاة لحقه حتى لا يهرب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety when evidence is based on testimony of witnesses to witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4139)

ولو ادعى رجل على رجل حدا في قذف فأقام شاهدين على شهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين لم يكفل ولم يحبس، وكذلك هذا في القصاص؛ لأنه لا مدخل لهذا النوع من الحجة في حد أو قصاص. ولو كان هذا في سرقة أخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود؛ لأن المال يثبت بهذه الحجة فإن زكوا قضي عليه بالمال، وكذلك كل جراحة لا قصاص فيها لا في دعوى المال، وبمثل هذه الشهادة يثبت المال.

Sub-topic – Suretyship for the Person (Kafala bi al-Nafs) in Hudud

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person in hudud and qisas according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4333)

قال: ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة – رحمه الله – معناه لا يجبر عليها عنده [البناية] فإذا كان كذلك م: (فتصح الدعوى على اعتبار البيان) ش: من جهته م: (فإذا بين التحق البيان بأصل الدعوى) ش: يعني إلى ابتداء الدعوى، فإذا كان كذلك م: (فتبين صحة الكفالة الأولى) ش: وهي الكفالة بالنفس م: (فيترتب عليها الثانية) ش: أي الكفالة الثانية وهي الكفالة بالمال، ويكون القول له في هذا الباب، لأنه يدعي صحة الكفالة، والكفيل يدعي الفساد. [الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: إلى هنا لفظ القدوري، وقوله م: (معناه لا يجبر عليها عنده) ش: من كلام المصنف، أي معنى قول القدوري: لا تجوز الكفالة بالنفس لا يجبر من عليه الحد أو القصاص على الكفالة، حاصل الكلام: من توجه عليه الحد أو القصاص إذا طلب منه كفيل بنفسه بأن يحضره في مجلس القضاء لإثبات ما يدعيه المدعى عليه فامتنع عن إعطائه لا يجبر عليه عند أبي حنيفة، وعلى هذا يكون معنى قوله: ولا تجوز الكفالة لا يجوز إجبار الكفالة بحذف المضاف وإسناد الجواز إلى الكفالة مجازا. وقال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" : معنى قول

محمد: لا كفالة في الحدود والقصاص – أن القاضي لا يفعل ذلك، لأن فيه احتيالا للإثبات، والشرع أمر بالدرء وهو خلافه، ثم قال فخر الإسلام: وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وذكر الشيخ الإمام علاء الدين الأسبيجابي في أول باب الكفالة من "شرح مختصر الكافي" أن الكفالة بنفس من عليه حد القذف وحد السرقة ومن عليه القصاص في النفس وما دون النفس يصح، وإنما الخلاف في الجبر على إعطاء الكفيل في الحدود، لا يجبر بالإجماع. وفي القصاص لا يجبر عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعند صاحبيه يجبر. وفي "الشامل" وفي القصاص وحد القذف والسرقة جازت الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بنفس الحد، وفيه أيضا: لا تجوز كفالة في قصاص واحد، ويقول القاضي لمدعي القذف: الزمه إلى قيامي إن كانت بينتك حاضرة، عند أبي حنيفة. وعندهما يأخذ كفيلا ثلاثة أيام، ثم قال: والخلاف في أمر القاضي بإعطائه لا في الصحة، فإنه لو كفل إنسان صح، وذكر الكرخي: أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة في قولهم جميعا إذ بدلهما المطلوب بنفسه، ولكن هل للقاضي أن يأمره بالكفيل إذا طلب الخصم؟ قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يأخذ القاضي منه كفيلا، ولكن يحبسه حتى تقام عليه البينة أو تستوفى، كذا ذكر صاحب "التحفة" ، ثم لا يحبسه القاضي في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي فيشهد أنه زنى أو قتل فيحبسه القاضي حينئذ لثبوت التهمة بأحد شطري الشهادة من العدد والعدالة حتى يشهد

Mas'alah: Is suretyship for the person valid in cases of qisas and hadd penalties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1319)

وجازت الكفالة بالنفس في القصاص وحد القذف، والسرقة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولكن لا يجبر بل إذا سمحت وطابت نفسه بإعطاء الكفيل هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is suretyship for the person valid in cases of hudud and qisas according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=660)

قال: "ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله" معناه: لا يجبر عليها عنده، وقالا: يجبر في حد القذف لأن فيه حق العبد وفي القصاص لأنه خالص حق العبد فيليق بهما الاستيثاق كما في التعزير، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى. ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام: "لا كفالة في حد من غير فصل" ولأن مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق، بخلاف سائر الحقوق لأنها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق كما في التعزير "ولو سمحت نفسه به يصح بالإجماع" لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه لأن تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم.

Mas'alah: Is suretyship for the person valid in hudud and qisas penalties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=512)

قال ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله معناه لا يجبر عليها عنده وقالا يجبر في حد القذف لأن فيه حق العبد وفي القصاص لأنه خالص

حق العبد فيليق بهما الاستيثاق كما في التعزيز بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام لا كفالة في حد من غير فصل ولأن مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لأنها لا تندرىء بالشبهات فيليق بها الاستيثاق كما في التعزيز ولو سمحت نفسه به يصح بالإجماع لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه لأن تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person in hudud and qisas?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=311)

[الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص]

Mas'alah: Is suretyship for the person valid in hudud and qisas according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=311)

قوله (ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة) ؛ لأن الكفالة للتوثق وهو مأمور بدرء الحدود وترك التوثق. وقال أبو يوسف ومحمد يجوز وفي الهداية معناه لا يجبر على الكفالة عند أبي حنيفة وعندهما يجبر في حد القذف؛ لأن فيه حق العبد وفي القصاص؛ لأنه خالص حق العبد فيليق بهما الاستيثاق بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب، ولو سمحت نفسه بإعطاء الكفيل يصح بالإجماع وصورته ادعى على رجل حقا في قذف فأنكره فسأل المدعي القاضي أن

يأخذ منه له كفيلا بنفسه فعند أبي حنيفة لا يجيبه إلى ذلك ولكن يقول له لازمه ما بينك وبين قيامي فإن أحضر شهوده قبل قيام القاضي وإلا خلي سبيله وعندهما يأمره بأن يقيم له كفيلا بنفسه؛ لأن الحضور مستحق عليه لسماع البينة والكفيل إنما يضمن الإحضار. وأما نفس الحدود والقصاص فلا يجوز الكفالة بها في قولهم جميعا؛ لأنه لا يمكن استيفاؤها من الكفيل.

Mas'alah: Is kafala bi al-nafs valid for hudud and qisas according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=378)

ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز.

Mas'alah: Is personal surety valid in cases of hudud and qisas according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز.

Mas'alah: Is personal surety valid in hudud and qisas according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=210)

(ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة) قال في الهداية: معناه لا يجبر عليها عنده، وقالا: يجبر في حد القذف، لأن فيه حق العبد، بخلاف الحدود

الخالصة لله تعالى. اهـ. قال في التصحيح – بعد ما ذكر عبارة الهداية – فسره بذلك الإسبيجاني قال: المشهور من قول علمائنا أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة في اختيار المطلوب، أما القاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ منه الكفيل، ابتداء، واختار قول الإمام النسفي والمحبوبي وغيرهما. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on kafala bi al-nafs in hudud and qisas?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=145)

ادعى بعد ذلك لم يلتفت إلى دعواه ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله ولو سمحت نفسه به يصح بالإجماع ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي والرهن والك فالة جائزان في الخراج ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخرفهما كفيلان وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بمالك عليه أو بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب كفيله ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما ويجوز تعليق الكفالة بالشروط فإن قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمن الكفيل وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه

حتى يخلصه وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برىء للكفيل وإن أبرأالكفيل لم يبرأ الأصيل عنه وكذا إذا أخر الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل ولو أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا على الذي عليه الأصل فإن صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسمائة فقد برىء الكفيل والذي عليه الأصل ومن قال لكفيل ضمن له مالا قد برئت إلى من المال رجع الكفيل على المكفول عنه وإن قال أبرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استأجر دابة للحمل عليها فإن كانت بعينها

لا تصح الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة وكذا من استأجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء جاز وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة وقالا تصح ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطيه صاحب المال فليس له أن يرجع فيها وإن ربح الكفيل فهو له لا يتصدق به ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها وربح فيها فالربح له في الحكم قال وأحب إلي أن يرده على الذي قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأمره الأصيل أن يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل بأن له على المكفول عنه ألف درهم لم تقبل بينته ومن أقام البينة أن له على فلان كذا وإن هذا

كفيل عنه بأمره فإن يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه وإن كانت الكفالة بغير أمره يقضى على الكفيل خاصة ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه

Mas'alah: Is suretyship for a person valid in cases of hudud and qisas according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=118)

ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة وقالا: يجوز

Mas'alah: Is suretyship for the person valid in cases of hadd penalties and qisas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1108)

قوله: وفي غيرهما من الحدود لا يجبر) ذكر الشيخ الإمام علاء الدين الإسبيجابي في أول كتاب الكفالة من شرح كتاب الكافي أن الكفالة بنفس من عليه حد القذف وحد السرقة ومن عليه القصاص في النفس وما دون النفس تصح إنما الخلاف في الجبر على إعطاء الكفيل في الحدود لا يجبر بالإجماع وفي القصاص لا يجبر عند أبي حنيفة وعند صاحبيه يجبر وقال في الشامل في قسم المبسوط وفي القصاص وحد القذف والسرقة جازت الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بنفس الحد وقال في الشامل أيضا في أواخر كتاب الكفالة من قسم المبسوط لا تجوز كفالة في قصاص وحد ويقول القاضي لمدعي القذف الزمه إلى قيامي إن كانت بينتك حاضرة عند أبي حنيفة وعندهما يأخذ كفيلا ثلاثة أيام ثم قال والخلاف في أمر القاضي بإعطائه لا في الصحة فإنه لو كفل إنسان

صح وذكر أبو الحسن الكرخي أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة في قولهم إذا بذلها المطلوب بنفسه، ولكن هل للقاضي أن يأمره بالكفيل إذا طلب الخصم قال أبو حنيفة لا يأخذ القاضي منه كفيلا، ولكن يحبسه حتى تقام عليه البينة أو يستوفي كذا ذكر في التحفة ثم لا يحبسه القاضي حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي فيشهد أنه زنى أو قتل فيحبسه القاضي حينئذ لثبوت التهمة بأحد شطري الشهادة من العدد والعدالة حتى يشهد عليه الشهود العدول اهـ. غاية (

Mas'alah: Is suretyship for a person subject to hadd penalties or qisas valid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=989)

أما لو كفل بنفس من عليه حد القذف أو حد السرقة أو القصاص هل يجوز ذكر أبو الحسن أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة في قولهم إذا بذلها المطلوب بنفسه ولكن هل للقاضي أن يأمره بالتكفيل إذا طلب الخصم قال أبو حنيفة لا يأخذ القاضي منه كفيلا ولكن يحبسه حتى تقام عليه البينة أو يستوفي

Sub-topic – Distinction Between Pure Hudud and Other Rights

Mas'alah: What distinguishes pure hudud from other rights regarding suretyship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4335)

بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring surety in hudud compared to other rights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4335)

فلا يجب فيه الاستيثاق) ش: يعني بالتكفل، فإذا لم يكفل عنده ماذا يصنع به. قال في "جامع البرهاني" : يلازمه إلى وقت قيام القاضي عن المجلس، فإن أحضر البينة فيها وإلا خلى سبيله، هذا إذا لم يكن شاهدا عدلا أو شاهدين غير مستورين، فإن أقام يحبس لا للتكفيل بل للتهمة م: (بخلاف سائر الحقوق) ش: حيث يجب فيه الاستيثاق بالتكفيل م: (لأنها تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق كما في التعزير) ش: أي يحبس المطلوب على إعطاء الكفيل فيما يجب فيه التعزير؛ لأنه محض حق العبد ويثبت مع الشبهات، وبالشهادة على الشهادة ويحلف فيه فيجبر فيه كالأموال. م: (ولو سمحت نفسه به) ش: أي نفس المدعى عليه بإعطاء الكفيل للطالب من غير جبر عليه، يعني لو تبرع بإعطاء الكفيل وسامح في ذلك نفس المطلوب وبدل الكفيل بنفسه في القصاص

Mas'alah: What types of rights cannot be the subject of a valid suretyship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=663)

قال: "وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص" معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد لأنه يتعذر إيجابه عليه، وهذا لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة.

Mas'alah: What types of rights cannot be guaranteed by suretyship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=515)

قال وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد لأنه يتعذر إيجابه عليه وهذا لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة

Mas'alah: What types of rights cannot be guaranteed by suretyship?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=313)

قوله (وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص) معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد؛ لأنه يتعذر إيجابه عليه إذ العقوبة لا تجزي فيها النيابة

Mas'alah: What types of rights cannot be guaranteed by suretyship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص،

Mas'alah: For which types of obligations is suretyship valid?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=452)

والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وأمانة

Mas'alah: What types of claims cannot be guaranteed by suretyship?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1344)

ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالأعيان المضمونة بغيرها كالبيع

والمرهون

Sub–topic – Evidence for Prohibition of Suretyship in Hudud

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for the prohibition of suretyship in hudud?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4335)

ولأبي حنيفة قوله – عليه السلام: "لا كفالة في حد"

Mas'alah: Why is suretyship not required in hudud due to the principle of aversion?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4335)

ولأن مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق،

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of surety in hudud penalties?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4335)

ولأبي حنيفة قوله – عليه السلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا كفالة في حد» ش: قال الأكمل: قيل: هذا من كلام شريح لا من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكره الخصاف في أدب القاضي عن شريح، وقال الصدر الشهيد في "أدب القاضي" : روي هذا الحديث مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وكذا قاله الأترازي بعينه، ثم قال في آخره: ولنا في رفعه نظر. قلت: هذا أخرجه البيهقي في سننه عن بقية عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا كفالة في حد» . وقال: تفرد به عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل" عن عمر الكلاعي، فأعله به، وقال: إنه مجهول لا أعلم أنه روى عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين وأحاديثه منكرة غير محفوظة. م: (من غير فصل) ش: يعني لم يفرق بين حد فيه حق العبد وبين حد هو خالص حق الله تعالى، فلا تجوز الكفالة في جميع الحدود. م: (ولأن مبنى الكل على الدرء) ش: أي على الدفع. م: (

Mas'alah: What is the evidence for not allowing suretyship in hudud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3203)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا كفالة في حد من غير فصل» ولأن مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق، بخلاف سائر الحقوق لأنها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق كما في التعزير (ولو سمحت نفسه به يصح بالإجماع) لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه لأن تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم. قال (ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي) [العناية] وبعد إقامة البينة قبل التعديل يحبس وبه يحصل الاستيثاق فلا حاجة إلى أخذ الكفيل (ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا كفالة في حد» من غير فصل) يعني بين ما هو حق العبد منه وبين ما هو خالص حق

الله، قيل هذا من كلام شريح لا من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –. ذكره الخصاف في أدب القاضي عن شريح. وقال الصدر الشهيد في أدب القاضي: روي هذا الحديث مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ولأن مبنى الحدود والقصاص على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق بالتكفيل) فإن قيل: حبس بإقامة شاهد عدل ومعنى الاستيثاق في الحبس أتم من أخذ الكفيل. أجيب بأن الحبس للتهمة على ما يذكر لا للاستيثاق (بخلاف سائر الحقوق؛ لأنها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق كما في التعزير) فإنه محض حق العبد يسقط بإسقاطه ويثبت مع الشبهات بالشهادة على الشهادة ويحلف فيه فيجبر المطلوب على إعطاء الكفيل فيه كما في الأموال (ولو سمحت نفسه) أي لو تبرع المدعى عليه بإعطاء الكفيل للطالب من غير جبر عليه في القصاص (وحد القذف صح بالإجماع؛ لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه؛ لأن تسليم النفس فيهما واجب فيطالب به الكفيل ويتحقق معنى الكفالة وهو الضم) وألحق الإمام المحبوبي حد السرقة بحد القذف على المذهبين. قال (ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان إلخ) لا يحبس الحاكم في الحدود من وجبت عليه، وفي بعض النسخ فيهما: أي في حد القذف والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه: أي يعرف الحاكم كونه عدلا؛ لأن الحبس هاهنا للتهمة: أي لتهمة الفساد لا لإثبات المدعى؛ لأنه يحتاج إلى حجة كاملة والتهمة تثبت بأحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة،

لأن الحبس للتهمة هاهنا، والتهمة تثبت بأحد شطري الشهادة: إما العدد أو العدالة، بخلاف الحبس في باب الأموال لأنه أقصى عقوبة فيه فلا يثبت إلا بحجة كاملة. وذكر في كتاب أدب القاضي أن على قولهما لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستيثاق بالكفالة. [العناية] ؛ لأن الحبس للتهمة من باب دفع الفساد وهو من

باب الديانات والديانات تثبت بأحد شطريها. وقد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا بالتهمة» بخلاف الحبس في باب الأموال؛ لأنه أقصى عقوبة فيه فلا يثبت إلا بحجة كاملة. وحاصل الفرق أن ما كان الحبس فيه أقصى عقوبة كما في الأموال إذا ثبتت وعدم موجبات السقوط وامتنع عن الإيفاء لا يحبس فيه إلا بحجة كاملة، وما كان أقصى العقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص فإن الأقصى فيها القتل أو القطع أو الجلد حاز الحبس قبل ثبوته للتهمة. ولقائل أن يقول: الحبس للتهمة قبل ثبوت المدعى بالحجة ينافي الدرء بالشبهات، والدرء ثابت بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ادرءوا الحدود بالشبهات» وبالإجماع على ذلك فينتفي الحبس للتهمة، ويمكن أن يجاب عنه بأن يحمل قولهم للتهمة على أن المراد به اتهام الحاكم أيضا بالتهاون فيه، وبيانه أن الدرء مأمور به والترك والتهاون حرام لإفضائه إلى فساد العالم الذي شرع الحدود لدفعه، فإذا وجد أحد شطري الشهادة ولم يحبسه الحاكم اتهم بأنه متهاون في ذلك وهو قادح في عدالته، والإيفاء من أمثاله مأمور به فيحبس بأحد شطري الشهاد إذا اتهم المدعى عليه بالفساد دفعا للتهمة عن الحاكم، والحبس من النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك وقع تعليما للجواز حيث لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن يتهم بذلك، ثم إذا سمع الحجة الكاملة تحيل للدرء، والله أعلم بالصواب. وذكر في كتاب أدب القاضي

Mas'alah: What is the evidence for the hadith 'No suretyship in hudud penalties'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1676)

قوله: (ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: "لا كفالة في حد") . أخرجه البيهقي

بسند ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of suretyship for qisas and hadd?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

(وجه) قولهما أن نفس من عليه القصاص والحد مضمون التسليم عليه عند الطلب كنفس من عليه الدين ثم تصح الكفالة بنفس من عليه الدين ويجبر عليها عند الطلب فكذا هذا

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of surety in hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3273)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا كفالة في حد من غير فصل» ولأن مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق، بخلاف سائر الحقوق لأنها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق كما في التعزير)

Sub-topic – Disagreement Among Hanafi Jurists on Suretyship in Hudud

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for hudud and qisas according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3202)

قال (ولا تجوز الكفالة بالنفس إلخ) من توجه عليه الحد أو القصاص إذا طالب منه كفيل بنفسه بأن يحضره في مجلس القضاء لإثبات ما يدعي المدعى عليه فامتنع عن إعطائه لا يجبر عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعلى هذا يكون معنى قوله ولا تجوز الكفالة لا يجوز إجبار الكفالة بحذف المضاف وإسناد الجواز إلى الكفالة مجاز. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجبر في حد القذف؛ لأن فيه حق العبد فيجبر عليها كما في سائر حقوقهم وفي القصاص؛ لأنه خالص حق العبد: أي؛ لأن المغلب فيه حق العبد على الخلوص لما عرف أن القصاص مشتمل على الحقين وحق العبد غالب، وليس تفسير الجبر هاهنا الحبس بل الأمر بالملازمة بأن يدور الطالب مع المطلوب أينما دار كي لا يتغيب، فإذا انتهى إلى باب داره وأراد الدخول يستأذنه الطالب في الدخول فإن أذن له يدخل معه ويسكن حيث سكن إن لم يأذن له بالدخول يجلسه على باب داره ويمنعه من الدخول، بخلاف الحدود الخالصة لله كحد الزنا وشرب الخمر حيث لا تجوز الكفالة بها وإن طابت نفس الكفيل به سواء أعطاه قبل إقامة البينة أو بعدها. أما قبل إقامتها فلأن أحدا لم يستحق عليه حضور مجلس الحكم بسبب الدعوى؛ لأنه لا تسمع دعوى أحد في الزنا وشرب الخمر فهذا لم يكفل بحق واجب على الأصل؛

Mas'alah: What is the ruling on suretyship in hudud and qisas according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=303)

ن حكمها التزام المطالبة وأنه يحتمل ذلك فالالتزام الأول لا ينافي الالتزام الثاني

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for hudud and qisas according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=303)

قوله ولاكفالة في الحدود والقصاص وقال أبو يوسف محمد (رحمهما الله) لا بأس بذلك لأن موجبه التزام تسليم النفس وهو ههنا أوجب ولأبي حنيفة أنها شرعت استيثاقا محضا فلا يلزم القاضي في ما بنى على الدرء بخلاف سائر الحقوق والخلاف في جبر القاضي على إعطاء الكفيل وأما لو سامحت به نفسه بذلك فهو جائز

Mas'alah: What is the disagreement regarding suretyship for the person in hudud and qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=378)

(ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة) قال في الهداية: معناه لا يجبر عليها عنده، وقالا: يجبر في حد القذف، لأن فيه حق العبد، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى. اهـ. قال في التصحيح – بعد ما ذكر عبارة الهداية – فسره بذلك الإسبيجاني قال: المشهور من قول علمائنا أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص

جائزة في اختيار المطلوب، أما القاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ منه الكفيل، ابتداء، واختار قول الإمام النسفي والمحبوبي وغيرهما. اهـ.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on suretyship for hadd penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

ولأبي حنيفة أن الكفالة شرعت

Mas'alah: What is the disagreement on compelling kafalah bi al-nafs in hudud and qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1590)

ولا جبر عليها) أي لا إلزام للحاكم على الكفالة بالنفس (في حد، و) لا في (قصاص) بأن يكون المكفول به نفس من عليه حد أو قصاص، وهذا عند أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي في قول. وقال أبو يوسف ومحمد: يجبر عليها في حد القذف، وفي حد القصاص، وهو قول مالك والشافعي في المشهور. لأن الكفالة بالنفس مشروعة، وتسليم النفس واجب على الأصيل في دعوى الحد والقصاص، فصحت الكفالة بها فيهما، كما في دعوى المال، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى، لأن الكفالة شرعت وثيقة لنا،كيلا يفوت حقنا والله تعالى غني عن ذلك، وبخلاف نفس الحد أو القصاص، لأنه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل. – ––

***

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for not compelling kafalah in hudud and qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1591)

ولأبي حنيفة أن الكفالة للاستيثاق، ومبنى الحد والقصاص على الدرء، فلا يجبر المطلوب على الكفيل فيهما بخلاف سائر الحقوق، فإنها لا تسقط بالشبهات فيليق الاستيثاق بها. قيد «بالجبر» لأن المطلوب بحد أو قصاص لو سمح بالكفيل للطالب من غير جبر عليه صح. وقيد «بالحد والقصاص» لأن التعزير يصح فيه الجبر على إعطاء الكفيل بالنفس، لأنه محض حق العبد، ولهذا يثبت بالشبهة، وبالشهادة على الشهادة، ويحلف فيه كالأموال. وعن المرغيناني: ليس الجبر هنا الحبس، ولكن أمره بالملازمة، وليست الملازمة المنع من الذهاب، ولكن أن يذهب الطالب مع المطلوب فيدور معه أينما دار كيلا يتغيب، فإذا انتهى إلى باب الدار وأراد الدخول يستأذنه الطالب في الدخول، فإن أذن له يدخل معه ويسكن معه حيث يسكن. وإن لم يأذن له يحبسه الطالب في باب داره، ويمنعه من الدخول كيلا يتغيب بالخروج من موضع آخر.

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Yusuf and Muhammad regarding imprisonment and surety in hudud cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=888)

(خلافا لهما في رواية) أي في هذه المسألة عنهما روايتان، في رواية يحبس ولا يكفل كما بيناه. وفي رواية يكفل ولا يحبس لعدم ثبوت القذف أو القود بالحجة التامة

Sub–topic – Suretyship in Tazir Cases

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety in claims of discretionary punishment?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4141)

ولو ادعت امرأة قبل زوجها أنه ضربها ضربا فاحشا وادعت بينة حاضرة أو ادعى رجل ذلك قبل ولده الكبير أو قبل أخيه؛ يؤخذ منه كفيل ثلاثة أيام، وكذلك الذمي يدعي الشتمة قبل المسلم أو الذمي، أو العبد يدعيها قبل الحر؛ لأن الدعوى في هذا كله دعوى التعزير. والكفالة فيه مشروعة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a surety in cases of tazir?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=42)

وكل شيء يجب فيه التعزير الحر يقذف العبد أو مثل الحر يشتم الحر شتيمة يجب فيها التعزير فيقول الطالب لي بينة حاضرة فخذ لي منه كفيلا فإنه يجبر على إعطاء الكفيل ثلاثة ايام لأن التعزير حق العبد يسقط بعفوه ويستحلف فيه أنه يثبت بشهادة النساء مع الرجال فيجبر المطلوب على إعطاء الكفيل فيه كالاموال

Sub–topic – Legal Devices (Hiyal) for Suretyship in Hudud

Mas'alah: What is the legal device for a guarantor to assume the liability of another?

Source Book: Al–Makharij fi al–Hiyal (book_id=44564, page=61)

قلت فكيف الحيلة في ذلك؟ قال يشهد له الضمين أنه ما لزمه فيما كفل به من غرم أنه عليه فيجوز ذلك له.

Sub-topic – Suretyship for Land Tax (Kharaj)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of pledge and surety for land tax (kharaj)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2997)

(وصح الرهن والكفالة بالخراج)(5)؛ لأنه دين مطالب بخلاف الزكاة؛ لأنها مجرد فعل، وإنما أورد هذه المسألة [هاهنا] (6) ، وإن [كان الحق] (7) أن تذكر في الكفالة بالمال؛ لأنه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص، وللخراج مناسبة بالحدود لما عرف في أصول الفقه: إن فيه معنى العقوبة(8)؛ فلهذه المناسبة أوردها(9) هاهنا ليعلم أن حكمه حكم الأموال حتى يجبر [فيه] (10) على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه.

BAB Generated

الباب الثالث في البراءة من الكفالة

The Third Chapter on Discharge from Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Discharge and Release of the Guarantor

Mas'alah: What is the third chapter on discharge from suretyship?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=173)

الباب الثالث في البراءة من الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول:

BAB Generated

الفصل الأول في ركن الكفالة

The First Section on the Pillar of Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: What are examples of explicit words that conclude a suretyship?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

مثلا لو قال كفلت أو أنا كفيل أو ضامن تنعقد الكفالة.

Mas'alah: Can suretyship be concluded with a conditional promise?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

(المادة 623)

BAB Generated

الفصل الثاني: في بيان شرائط الكفالة

The Second Section: On Explaining the Conditions of Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of the Guarantor and Beneficiary

Mas'alah: Is solvency of the principal debtor required for valid suretyship?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=163)

(المادة 633) لا يشترط يسار المكفول عنه وتصح الكفالة عن المفلس أيضا.

BAB Generated

باب أحكام الكفالة

The Chapter on Rulings of Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Kafala for Debt and Specific Property

Mas'alah: Is it valid to guarantee the price for the buyer in a sale?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=209)

وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز،

Sub–topic – Kafala for a Debt (Kafala bi'l–Mal)

Mas'alah: Is it valid to guarantee the sold item for the seller?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=209)

وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with a condition of immediate or deferred payment?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

(المادة 625)

Mas'alah: What is the ruling of suretyship regarding the right to demand payment?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=164)

(المادة 634) حكم الكفالة المطالبة يعني للمكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل 0

Mas'alah: When can the surety be demanded payment in immediate suretyship?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=164)

(المادة 635) : يطالب الكفيل في الكفالة المنجزة حالا إن كان الدين معجلا في حق الأصيل وعند ختام المدة المعينة إن كان مؤجلا.

Mas'alah: Is the surety a guarantor (damin) for the debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=170)

(المادة 643) الكفيل ضامن.

Mas'alah: Is the debt considered immediate or deferred for the guarantor in absolute suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=172)

(المادة 652) إن كان الدين معجلا على الأصيل في الكفالة المطلقة ففي حق الكفيل أيضا يثبت معجلا وإن كان مؤجلا على الأصيل ففي حق الكفيل أيضا يثبت مؤجلا.

Mas'alah: How is the guarantor pursued in restricted suretyship regarding acceleration or deferment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=172)

(المادة 653) : يطالب الكفيل في الكفالة المقيدة بالوصف الذي قيدت به من التعجيل أو التأجيل.

Sub-topic – Kafala for Specific Objects (e.g., Animals, Slaves)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a hired animal's load?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل، وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة،

Sub–topic – Acceptance (Qabul) in Kafala

Mas'alah: What is the condition for acceptance in suretyship?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=209)

ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألة واحدة، وهي أن يقول المريض لوارثه: تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء،

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: What is the definition and basis of kafala (suretyship)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

كتاب الكفالة وجه المناسبة بينها وبين الوكالة أن كلا منهما استعانة بالغير.

Mas'alah: What types of rights cannot be guaranteed through kafala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=211)

وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص) قال في الهداية: مهناه بنفس الحد، لا بنفس من عليه الحد، لأنه يتعذر إيجابه عليه، لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة. اهـ. (وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز)، لأنه دين كسائر الديون (وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح) ، لأنه مضمون بغيره – وهو الثمن – والكفالة بالأعيان المضمونة إنما تصح إذا كانت مضمونة بنفسها كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب. (ومن استأجر دابة ليحمل عليها) أو عبدا للخدمة (فإن كانت الإجارة) لدابة (بعيها) أو عبد بعينه (لم تصح الكفالة بالحمل) عليها والخدمة بنفسه، لأن الكفيل يعجز عن ذلك عند تعذره بالموت ونحوه (وإن كانت) لدابة (بغير عينها) وعبد بغير عينه (جازت الكفالة) ، لأن المستحق حينئذ مقدور للكفيل. (ولا تصح الكفالة) بنوعيها (إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد) قال في

التصحيح: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز إذا بلغه فأجاز، والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي وغيرهما (إلا في مسألة واحدة، وهي أن يقول المريض) الملئ (لوارثه: تكفل عني بما علي من الدين، فتكفل به) الوارث (مع غيبة الغرماء) فإنه يصح اتفاقا، استحسانا؛ لأن ذلك في الحقيقة وصية، ولذا يصح وإن لم يسم المكفول لهم، وشرط أن يكون مليئا قال في الهداية: ولو قال المريض ذلك لأجنبي اختلف المشايخ فيه. اهـ. قال في الفتح: والصحة أوجه. – –– (وإذا كان الدين على اثنين كل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر) بأمره (فما أدى أحدهما) من الدين الذي عليهما (لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف) لتحقق النيابة (فيرجع بالزيادة) ، لأن الأداء إلى النصف قد تعارض فيه جهة الأصالة وجهة الكفالة، والإيقاع عن الأصالة أولى؛ لما فيه من إسقاط الدين والمطالبة

Mas'alah: What is the definition and types of suretyship (kafala)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=144)

كتاب الكفالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (kafala)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=448)

كتاب الكفالة

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on suretyship?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=454)

فصل في مسائل متفرقة ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو أمر كفيله أن يتعين عليه حريرا ففعل، فالشراء للكفيل، والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه، أو بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل أن له على المطلوب ألفا لم يقبل ولو برهن أن له على زيد كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره قضي به عليهما

ولو بلا أمر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه، أو رهن به، أو ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر فقال هي حالة، فالقول للضامن ومن اشترى أمة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع

Mas'alah: What is the ruling on time-limited suretyship (kafala mu'aqqata)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=162)

(المادة 624)

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of suretyship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=164)

الباب الثاني في بيان أحكام الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول:

Mas'alah: Can suretyship be valid with a deferment period longer or shorter than the original debt term?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=172)

(المادة 654) كما تصح الكفالة مؤجلة بالمدة المعلومة التي أجل بها الدين كذلك تصح مؤجلة بمدة أزيد من تلك المدة أيضا أو أقل منها.

Mas'alah: What is the ruling on kafala (suretyship) and its basis in the Sunnah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1356)

مسألة: [الكفالة] قال أبو جعفر: (وإذا ضمن الرجل للرجل مالا عن رجل بأمره، ولا

شيء للمضمون عنه على الضامن: فقد وجب الضمان، وللمضمون له مطالبة كل واحد منهما). قال أحمد: الأصل في جواز الكفالة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" ، والزعيم الكفيل. "وتحمل النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دنانير عن رجل" ، في حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس. وفي حديث قبيصة بن المخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يؤديها ... "، وذكر الحديث." ولا يبرأ صاحب الأصل؛ لأنه لم تشرط براءته، وليس في صحة ضمانه ما يبرئ صاحب

الأصل. والدليل عليه: حديث أبي قتادة، وهو ما حدثنا عن بشر بن موسى قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: مات رجل فغسلناه وكفناه، ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه، فجاء معنا خطى ثم قال:

لعل على صاحبكم دينا؟ قالوا: نعم. ديناران، فتخلف. فقال له رجل منا– يقال له أبو قتادة–: يا رسول الله! هما علي. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوثق على أبي قتادة، ويقول: هما عليك، وفي مالك، وحق الرجل عليك، والميت منهما بريء. فقال: نعم، فصلى عليه. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت في الدينارين، حتى كان آخر ذلك، قال: قد قضيناهما يا رسول الله، فقال: "الآن حين بردت عليه جلده" . فدله قوله: "الآن حين بردت عليه جلده" : أن الميت لم يكن برئ من الدين بنفس الضمان حتى أدي. ويدل هذا الحديث أيضا على جواز أداء المال وضمانه بغير أمر المضمون عنه. فإن قيل: لو لم يكن برئ بضمانه، لما صلى عليه. قيل له: إنما صلى عليه؛ لأنه صار بمنزلة من ترك وفاء، "وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لا يصلي على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء، ويصلي على من ترك وفاء، ثم لما فتح الله تعالى"

الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته "، كذلك ذكر أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم." فإن قيل: فقد قال في حديث جابر هذا: إنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتادة: هما عليك، والميت منهما بريء. قيل له: معناه أنه يبرأ بأدائك، كما روي في حديث عثمان

بن موهب عن ابن أبي قتادة في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هما عليك بالوفاء" : يعنى توفيه إياهما. ويدل على أن الميت لم يكن برئ منهما: أن صاحب الدين لم يكن حاضرا فيبرأ به. ويدل على أنه لم يبرأ: حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس حين "تحمل النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة دنانير، فجاء الرجل بذهب من المعدن ليؤديه، فقال: لا حاجة لنا فيه، فقضى عنه" . ولو لم يكن الدين باقيا، لقال للرجل: ليس عليك، وقد برئت. فإن قيل: كيف يجوز أن يكون مال واحد في ذمة اثنين؟ قيل له: لا يمتنع ذلك، ألا ترى أن رجلا لو مات، وترك ابنين وألفي درهم، فأخذ كل واحد منهما ألف درهم، واستهلكه، ثم أقام رجل البينة

أن له على الميت ألف درهم دينا، أن له أن يطالب كل واحد منهما بالألف، فصارت ألف واحدة، كلها في ذمة هذا، وكلها في ذمة الآخر. وكذلك لو كاتب عبدين له على ألف درهم كتابة واحدة، على أن كل واحد كفيل عن صاحبه، فالألف كلها على هذا، وكلها على هذا.

Sub-topic – Imprisonment of Debtor and Guarantor

Mas'alah: Does delivering the guaranteed person in the market fulfill the condition to deliver in the judge's court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=210)

(وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ) أيضا، لحصول المقصود، لأن المقصود من شرط التسليم في مجلس القاضي إمكان الخصومة وإثبات الحق، وهذا حاصل متى سلمه في المصر، لأن الناس يعاونونه على إحضاره إلى القاضي، فلا فائدة في التقييد، وقيل: لا يبرأ في زماننا، لأن الظاهر المعاونة على الامتناع، لا على الإحضار، فكان تقييده مفيدا. هداية. وفي الدر عن ابن ملك: وبه يفتى في زماننا، لتهاون الناس. اهـ

Mas'alah: Does the poverty of the principal debtor make the debt deferred?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1368)

وكونه فقيرا: لا يوجب أن يكون المال مؤجلا عليه؛ لأن المطالبة قائمة عليه في اللزوم.

Sub-topic – Kafala for a Person (Kafala bi'l-Nafs)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees both the person and the debt if he fails to produce him?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=210)

(وإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يوافِ به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف) مثلا (فلم يحضره في) ذلك (الوقت) المعين (لزمه ضمان المال) لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح

Mas'alah: What happens if the guarantor fails to produce the debtor after the grace period?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=448)

فإن مضت ولم يحضره حبسه

Mas'alah: What is the ruling if the debtor's whereabouts are unknown?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=449)

وإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به

Mas'alah: What if the guarantor stipulates delivery in the judge's court?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=449)

ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثم

Mas'alah: What should a guarantor do if the creditor disappears after the debtor is produced?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=172)

تغيب راجع الكفيل الحاكم على أن ينصب وكيلا عوضا عنه ويسلمه.

Mas'alah: Can a creditor compel a debtor with a deferred debt to provide a guarantor if he intends to travel?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=172)

(المادة 656) : المدين مؤجلا لو أراد الذهاب إلى ديار أخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلا يكون مجبورا على إعطاء الكفيل.

Sub-topic – Effect of Creditor's Actions on Guarantor

Mas'alah: Does the creditor have the option to claim from the principal debtor or the guarantor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=210)

(والمكفول له بالخيار) في المطالبة: (إن شاء طالب الذي عليه الأصل) ويسمى الأصيل، (وإن شاء طالب كفيله) ؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، كما مر، وذلك يقتضي قيام الأول، لا البراءة عنه؛ إلا إذا شرط فيه البراءة؛ فحينئذ ينعقد حوالة اعتبارا للمعنى، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة، ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر، وله أن يطالبهما. هداية. – ––

Mas'alah: May the creditor sue either the surety or the debtor?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=450)

ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر

Mas'alah: Does deferring the debt for the principal debtor also defer it for the guarantor and sub-guarantor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=172)

(المادة 655) لو أجل الدائن دينه في حق الأصيل يكون مؤجلا في حق الكفيل وكفيل الكفيل أيضا. والتأجيل في حق الكفيل الأول تأجيل في حق الكفيل الثاني أيضا , وأما تأجيله في حق الكفيل فليس بتأجيل في حق الأصيل.

Mas'alah: Does delaying the claim against the guarantor also delay it against the principal debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1367)

مسألة: [تأخير الطالب مطالبة الكفيل لا يعتبر تأخيرا للمطلوب] قال أبو جعفر: (وإذا أخر الطالب المال عن الكفيل: لم يكن تأخيرا عن صاحب الأصل، وإن أخر عن المطلوب: كان تأخيرا عن الكفيل) . وهذا علة ما بينا في براءة صاحب الأصل، أنها توجب براءة الكفيل، ولا توجب براءة الكفيل إبراء صاحب الأصل. فإن قيل: فقد يجوز أن يكون المال مؤجلا على صاحب الأصل، حالا على الكفيل، وهو أن يموت الكفيل فيحل عليه المال. وكالعبد المحجور عليه إذا أقر بمال، أو الفقير، فيكفل به عنهما رجل، فيكون المال على الكفيل حالا، وعلى العبد بعد العتق، وعلى الفقير إذا وجد. قيل له: إذا مات الكفيل، فإن الأجل حل عليه من جهة الحكم، ولم يكن سقوطه من جهة من هو عليه، فصار كأنه أداه في حياته حالا، فلا يرجع به على صاحب الأصل إلا إلى أجله. فأما العبد المحجور عليه، فليس المال مؤجلا عليه، ولكنه لا يطالب به في الرق؛ لأن الرق ملك للمولى، والعبد لا يملك شيئا، فلم يجز إقراره على غيره، فهو بمنزلة الفقير الذي لا يملك شيئا.

Sub-topic – Disputes Between Guarantor and Creditor

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence and the surety disputes the amount?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=210)

(وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به) ، لأنه منكر للزيادة، والقول قول المنكر بيمينه

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor admits more than the surety admits?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=210)

(فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك) الذي اعترف به الكفيل (لم يصدق على كفيله) لأنه إقرار على الغير، ولا ولاية له عليه، ويصدق في حق نفسه، لولايته عليها. – –

(وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه، وبغير أمره) لأنه التزام المطالبة، وهو تصرف في حق نفسه، وفيه نفع للطالب، ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع إذ هو عند أمره (فإن) كان (كفل بأمره رجع) الكفيل (بما يؤدى عليه) : أي على الأصيل؛ لأنه قضى دينه بأمره، وهذا إذا أدى مثل الذي ضمنه قدرا وصفة، أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن لا بما أدى، كما إذا تكفل بصحاح أو جياد فأدى مكسرة أو زيوفا وتجوز بها

الطالب، أو أعطاه دنانير أو مكيلا أو موزونا رجع بما ضمن: أي بالصحاح أو الجياد، لأنه ملك الدين بالأداء، بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى، لأنه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالأداء، جوهرة (وإن) كان (كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه) ؛ لأنه متبرع بأدائه. (وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال) الذي كفله عنه (قبل أن يؤديه عنه) ، لأنه لا يملكه قبل الأداء، بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الأداء كما مر (فإن لوزم) الكفيل (بالمال) المكفول به (كان له أن يلازم المكفول عنه) وإن حبس به كان له أن يحبسه (حتى يخلصه) ، لأنه لم يلحقه ما لحقه إلا من جهته فيجازى

Mas'alah: What is the ruling when the surety acknowledges a debt and the creditor provides proof?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=451)

فإن كفل بما له عليه فبرهن على ألف لزمه وإلا صدق الكفيل فيما أقر بحلفه

Mas'alah: Does the debtor's statement bind the surety?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=451)

ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on the creditor settling with the guarantor for part of the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1368)

مسألة: قال: (وإذا صالح الطالب الكفيل من المال على بعضه: جاز) . قال أحمد: وهو على ثلاثة أوجه: 1. إما أن يوقع الصلح مبهما، فيقول: قد صالحتك من المال على نصفه أو ثلثه: فيجوز، فيبرأ الكفيل وصاحب الأصل من البقية. 2. أو أن يقول: صالحتك على أن تبرأ أنت من البقية: فهذا لا يوجب براءة الأصل. أو يقول: صالحتك على أن تبرآ جميعا من الباقي: فيبرآن جميعا. وذلك لأن المال مال واحد، الذي على الكفيل هو الذي على صاحب الأصل، فإن صالح من المال على البعض، فالظاهر أنه قد أسقط حقه من الباقي. وإذا شرط براءتهما جميعا: فكذلك. وإذا شرط براءة الكفيل خاصة: لم يبرأ صاحب الأصل، إذ ليست صحة بقائه على صاحب الأصل متعلقة ببقائه على الكفيل، على ما قد بينا.

Sub–topic – Kafala Involving Slaves and Masters

Mas'alah: What are the rulings on suretyship involving a slave?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=147)

باب كفالة العبد وعنه ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق وإن لم يسم حالا ولا غيره فهو حال ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برىء الكفيل فإن ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته وإذا كفل العبد عن مولاه بأمره فعتق فأداه أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد =

Sub–topic – Discharge and Release of the Guarantor

Mas'alah: When is the guarantor discharged by surrendering the debtor?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=449)

فإن سلمه بحيث يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر برئ

Mas'alah: How does the creditor's discharge or deferral of the debtor affect the guarantor?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=452)

ولو أبرأ الأصيل أو أخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس

Sub–topic – Discharge of the Guarantor (Bara'a)

Mas'alah: What happens if the guarantor is pressed and the principal debtor pays?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=452)

فإن لوزم لازمه وبرئ بأداء الأصيل

Mas'alah: What is the difference between 'I am discharged' and 'I discharge you' in suretyship?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=452)

وفي برئت، أو أبرأتك لا

BAB Generated

باب أحكام الكفالة بالنفس والمال

The Chapter on Rulings of Suretyship for Person and Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Discharge and Release of the Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's admission of the guarantee and stipulation of an option?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=278)

لو أقر الكفيل بالكفالة إلى أجل يقبل قوله، وفي اشتراط الخيار يقبل قوله متى كذبه المقر، له ويلزمه المال

BAB Generated

باب اختلاف الكفيل والطالب في الموافاة

The Chapter on Dispute Between Guarantor and Claimant Regarding Production

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Kafala in Court and Bail for Prisoners

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims he produced the person and the claimant denies?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=134)

جامع الفصولين

BAB Generated

باب الكفالة

The Chapter on Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: What is the definition and types of suretyship (kafala)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=309)

[كتاب الكفالة]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of kafala?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=309)

الكفالة في اللغة هي الضم قال الله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] أي ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها، وإنما سميت الكفالة بذلك؛ لأنها ضم إحدى الذمتين إلى الأخرى وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة دون الدين بل أصل الدين في ذمة الأصيل على حاله

Mas'alah: What is the definition and types of suretyship (kafala)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=376)

كتاب الكفالة. –

Mas'alah: What expressions constitute a valid kafalah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=377)

وكذلك إن قال "ضمنته، أو هو علي، أو إلي، أو أنا زعيم به، أو قبيل" ،

Mas'alah: What are the two types of kafala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=209)

كتاب الكفالة. –

Mas'alah: What are the two types of suretyship (kafala)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=118)

15 – كتاب الكفالة الكفالة ضربان: كفالة بالنفس وكفالة بالمال

Mas'alah: What is the objection regarding the term 'amanah' in the context of suretyship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=137)

قوله: (قلت إلخ) قائله المصنف في المنح، واعترضه الرملي بأنه بعيد عن اصطلاح الفقهاء لعدم ما يطلق عليه اسم الأمانة، إذ هي المال القابل لإثبات اليد عليه، واستظهر أن العلة كونه غير مقدور عليه كما هو شرط المكفول به، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person and for guaranteed objects?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=416)

[24] كتاب الكفالة

BAB Generated

باب الكفالة بالنفس والمال

The Chapter on Suretyship for the Person and for Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: Does the creditor have the option to sue either the principal debtor or the surety?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=379)

والمكفول له بالخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله.

BAB Generated

باب الكفالة وأحكامها

The Chapter on Suretyship and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: What is the definition and validity of suretyship (kafala)?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1328)

(كتاب الكفالة) هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الأصح ولا تصح إلا ممن يملك التبرع

Mas'alah: What additional phrases constitute valid kafalah?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=984)

عندي أو هو لك قبلي

BAB Generated

باب براءة الكفيل بالتسليم

The Chapter on the Guarantor's Discharge by Handing Over

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Discharge and Release of the Guarantor

Mas'alah: Does the guarantor become free if the principal himself surrenders?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1594)

***

BAB Generated

باب تعريف الكفالة

The Chapter on the Definition of Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: What is the definition of kafalah (suretyship) linguistically and its connection to sales?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=451)

كتاب الكفالة

BAB Generated

باب تعريف الكفالة وأركانها

The Chapter on the Definition and Pillars of Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: What is the definition of kafalah (suretyship) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1587)

كتاب الكفالة (هي) لغة: مطلق الضم، قال الله تعالى: {وكفلها زكريا} أي ضمها إلى نفسه ليربيها، وقال عليه الصلاة والسلام: «أنا وكافل اليتيم كهاتين». وفي رواية: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بأصبعيه. رواه مسلم، والنسائي، والترمذي عن سهل بن سعد الساعدي. – ––

*** وشرعا: (ضم ذمة) الكفيل (إلى ذمة) المكفول (في المطالبة، لا) كما قال بعض المشايخ . وهو مذهب الشافعي .: إنها ضم ذمة إلى ذمة (في الدين) بأن يثبت الدين في ذمة الكفيل ولا يسقط عن ذمة المكفول، لأن التزام المطالبة يبتني على التزام أصل الدين، فيثبت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة المكفول، ولا يستوفى إلا من أحدهما، كالغاصب، وغاصب الغاصب، فإن كل واحد منهما ضامن القيمة، وحق المالك في قيمة واحدة، واختياره تضمين أحدهما يوجب براءة الآخر. وقال مالك: الأصيل يبرأ عن الدين بالكفالة كما في الحوالة. (وهو) أي كون الكفالة ليست ضم ذمة إلى ذمة في الدين (الأصح) لأن جعل الدين الواحد في حكم دينين قلب للحقيقة، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا، لأن التوثيق يحصل بتعدد المطالب.

BAB Generated

باب تعريف الكفالة وحكمها

The Chapter on the Definition and Ruling of Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (kafala)?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=361)

كتاب الكفالة

BAB Generated

باب خيار الشرط في الكفالة

The Chapter on Stipulated Option in Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: Why is an option permissible in suretyship but restricted to three days in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=827)

وإنما جازت الكفالة مطلقة ومقيدة لان حكمها هاهنا لزوم الدين، وهو يصح مطلقا ومقيدا فلا يكون اشتراط الخيار كذلك منافيا لها، بخلاف البيع فلا بد من التوقيت فيه بثلاثة، لان إطلاق الخيار ينافي حكم البيع، لان حكمه الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل، وبينهما منافاة.

BAB Generated

باب ما تصح به الكفالة

The Chapter on What Constitutes Valid Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Kafala for Debt and Specific Property

Mas'alah: Is kafalah valid for usurped property or goods held on approval?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=455)

(و) كذا لو (مغصوبا أو مقبوضا على سوم الشراء) إن سمى الثمن وإلا فهو أمانة كما مر (ومبيعا فاسدا) وبدل صلح عن دم وخلع ومهر. خانية. والاصل أنها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات

Sub–topic – Conditions of the Guarantor and Beneficiary

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in suretyship?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=453)

وبالثمن للموكل ولرب المال

BAB Generated

باب ما تصح به الكفالة وما لا تصح

The Chapter on What Suretyship Is Valid and Invalid For

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Kafala for Debt and Specific Property

Mas'alah: Is suretyship for the land tax (kharaj) valid?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1603)

(وصح كفالة الخراج) أي ضمانه كما في نسخة. والمراد به الخراج الموظف، كما في بعض شروح «الهداية»، لأنه دين لازم يحبس به، ويلازم لأجله، ويمنع وجوب الزكاة، ويطالب به أشد المطالبة، فكان كسائر الديون، بخلاف الزكاة حيث لا يصح ضمانها وإن كانت دينا مطالبا به، لأن الواجب فيها فعل هو عبادة، والمال محل لإقامتها، ولهذا لا تستوفى من تركة من هي عليه بلا وصية، كما تستوفى سائر الديون.

BAB Generated

فصل في أحكام الكفالة

Section on the Rulings of Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Kafala for Debt and Specific Property

Mas'alah: Is suretyship valid for a pledged item and items held as trusts?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1600)

(و) لا تصح الكفالة (بالمرهون) لأنه مضمون بغيره، وهو الدين، يسقط به إذا هلك (والأمانات) لأنها غير مضمونة أصلا (كالوديعة، والعارية، والمستأجر، ومال المضاربة، والشركة) وعند أبي يوسف ومحمد العين في يد الأجير المشترك مضمونة، فتصح الكفالة بها عندهما

Mas'alah: Is suretyship valid for a price, a usurped item, or a defectively sold item?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=453)

وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا

Sub–topic – Discharge and Release of the Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on liability, release, and the kitaba payment in suretyship?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=453)

وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

BAB Generated

فصل في أحكام تسليم المكفول

Section on the Rulings of Surrendering the Guaranteed Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Discharge and Release of the Guarantor

Mas'alah: Does the guarantor become discharged if he surrenders the person in a different city?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1533)

برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة ـــــــ كما في (الفتح) والخلاف مقيد بما إذا كان في المصر الآخر سلطان أو قاض وكانت الكفالة غير مقيدة بمصره وإلا فلا يبرأ اتفاقا، كذا في (التتارخانية) وفيه بحث لأنه إذا لم يكن فيه سلطان ولا قاض فليس بمصر (برئ) سواء وقته فيسلمه قبله أو لا لأنه أتى بما التزمه وقد حصل مقصود الطالب والتأجيل حق الكفيل وله إسقاطه واحترز بقوله بحيث الخ عما لو سلمه في برية أو سواد، وما في (القنية) لو كان المكفول جاء لسامع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال: هذا هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج إلى باب آخر فهذا القدر تسليم منه انتهى. ينبغي أن يحمل على ما إذا كان التسليم بعد الطلب وظاهر أن قوله بحيث يعذر خرج مخرج الشرط في صحة تسليمه سواء كان ذلك بعد طلبه أولا، وما في (القنية) لو سلمه ليلا في مكان لا يمكنه القضاء وفر منه، فإن كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة والظاهر ضعفه.

BAB Generated

فصل في الكفالة

Section on Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Kafala in Court and Bail for Prisoners

Mas'alah: What is the ruling on judgment against the guarantor alone without the debtor's order?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1560)

ولو بلا أمر قضى على الكفيل فقط ـــــــ كان فالشراء للمشتري والربح عليه لأنه العاقد (ومن كفل عن رجل بما ذاب) أي: ثبت (له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المطلوب) أي: المكفول عنه (فبرهن المدعي على الكفيل أن له على المطلوب ألفا لم يقبل) برهانه ولا يقضي به، لأنه لو قضى به لكان قضاء على غائب لم ينتصب عنه خصم والكفيل لا يصلح خصما هنا لأنه إنما كفل بمال مقضي به بعد الكفالة، لأنه وإن كان ماضيا فالمراد بها المستقبل كقولهم: أطال الله تعالى بقاءك وهذا لأنه جعل الذوب شرطا، والشرط لابد أن يكون مستقبلا على خطر الوجود فما لم يوجد الذوب بعد الكفالة لا يكون كفيلا والدعوى مطلقا عن ذلك، والبينة لم تقم بقضاء مال وجب بعد الكفالة فلم تقم على من انتصف بكونه كفيلا عن الغائب بل على أجنبي حتى لو برهن أن قاضي بلد كذا قضي له على الأصيل بعد الكفالة بألف قبلت وقضي على الكفيل بالأمر ويكون ذلك قضى على الغائب، ولقائل أن يقول: لا نسلم أن هذا البرهان لا يقضى به بل يقضى به إذ القضاء على الغائب في مثله صحيح. ففي (العمادية) ادعى رجل أنه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر الحق وأقام المدعي بينة/ أنه ذاب على فلان كذا فإنه يقضى به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره انتهى، كذا في

(الحواشي اليعقوبية) ويمكن أن يجاب بأن الكفيل يكون هناك خصما له بخلاف ما نحن فيه وفيه نظر، إذ الموجب لكونه ليس خصما فيما نحن موجود في فرع الفصول كما لا يخفى فتدبره. (ولو برهن أنه له على زيد كذا) من المال (وأن هذا) المال وأن هذا الحاضر (كفيل عنه) أي: عن الغاب (بأمره قضى به) أي: بالبرهان (عليهما) أي: على الحاضر والغائب لأن المكفول به هنا مال مطلق عن التوصيف بكونه مقتضيا به ودعوى المدعي مطلقه فصحت وقبلت البينة لابتنائها على صحة الدعوى بخلاف ما مر فإن المكفول به هناك مال مقيد يكون وجوبه بعد الكفالة فلم يطابقها الدعوى ولا البينة. (ولو) برهن أنه كفل عنه (بلا أمر قضى على الكفيل فقط) لأن صحة الكفالة بلا أمر المكفول له إنما تفيد قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى زعمه إلى غيره أما بالأمر الثابت فتضمن إقرار المطلوب بالمال إذ لا يأمر غيره بقضاء ما عليه إلا وهو معترف به، فلذا صار مقضيا عليه بخلافها بغير أمره فإنها لا تمس جانب المطلوب.

BAB Generated

فصل في الكفالة بالمال

Section on Suretyship for Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: What is the third section of the chapter on suretyship?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=121)

الفصل الثالث

BAB Generated

فصل في بيان أحكام الكفالة بالمال

Section on Explaining the Rulings of Suretyship for Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

Mas'alah: May the creditor choose to claim from the principal debtor or the surety?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=170)

(المادة 644) : الطالب مخير في المطالبة إن شاء طالب الأصيل بالدين وإن شاء طالب الكفيل , ومطالبة أحدهما لا تسقط حق مطالبته الآخر وبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر ويطالبهما معا.

BAB Generated

كتاب الكفالة

The Book of Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: What is the Kitab al-Kafala (Book of Suretyship)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=303)

كتاب الكفالة

Mas'alah: What is the connection between kafala and wakala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=376)

وجه المناسبة بينها وبين الوكالة أن كلا منهما استعانة بالغير.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (kafala)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1676)

كتاب الكفالة

Mas'alah: What is the Kitab on Suretyship (Kafala)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=119)

كتاب الكفالة

BAB Generated

مقدمة الكفالة

Introduction to Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: What is the definition and scope of the Book of Kafala (Suretyship)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=159)

الكتاب الثالث الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the definition of kafala (suretyship)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=159)

(المادة 612) الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بشيء يعني أن يضم أحد ذمة آخر ويلتزم أيضا المطالبة التي لزمت في حق ذلك 0

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Kafala for Ongoing Obligations (Maintenance, Mahr)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for ongoing monthly maintenance payments?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=259)

جواهر الفتاوي من كفالة الباب الاول.

Mas'alah: Does a perpetual guarantee for monthly maintenance take effect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=259)

ولو كفل لها كل شهر كذا أبدا وقع على الابد، وكذا لو لم يقبل أبدا عند الثاني، وبه يفتى. بحر.

Mas'alah: Can the wife take a guarantor for future maintenance payments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1864)

ولها أخذ كفيل بنفقة شهر فأكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى وقس سائر الديون عليه وبه أفتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الأول.

Mas'alah: Is a guarantee for child maintenance or servant maintenance valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1865)

ولو كفل لها بنفقة ولدها أبدا أو بنفقة خادمها ما عاش لم يصح لسقوط النفقة عنه إذا أيسر الولد أو بلغ أو استغنت المرأة عن الخادم فكان الوقت مجهولا، بخلاف نفقة المرأة لوجوبها ما بقي النكاح كما في الذخيرة.

Mas'alah: Why is a guarantee for maintenance valid by istihsan despite the debt being conditional?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1865)

ثم اعلم أن الكفالة بالمال يشترط لصحتها أن يكون المال دينا صحيحا وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ودين النفقة يسقط بالموت والطلاق، فالقياس أن لا تصح فيه الكفالة، وكأنهم أخذوا بالاستحسان كما ذكره الشارح في كتاب الكفالة فافهم (قوله لسقوطه) أي لسقوط دين النفقة بموت أحدهما، وكذا بالطلاق على ما فيه من الخلاف على ما سيأتي، فكان أضعف من دين الزوج فلا بد من رضاه. اهـ ح. (قوله بخلاف سائر الديون) أي فإنه يقع التقاص فيها تقاصا أو لا بشرط التساوي، فلو اختلفا كما إذا كان أحدهما جيدا والآخر رديئا فلا بد من رضا صاحب الجيد كما في البحر ح (قوله وفيه) أي في البحر عند قول الكنز والسكنى في بيت خال إلخ، لكن هذا يوجد في بعض نسخ البحر (قوله لا أجر عليه) ؛ لأن منفعة سكنى الدار تعود إليها، لكن سيأتي في الإجارات أن الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى أفاده ح (قوله ومفهومه إلخ) من كلام البحر (قوله فالأجرة عليه) ؛ لأن هذه الثلاثة تضمن بالغصب، وهي تابعة للزوج في السكنى ولم يوجد العقد منها. واعترضه ط بأن سكناه عارضة بعد تحقق

الغصب منها ولا اعتبار لنسبة السكنى العارضة إليه بعد تحقق الفعل منها. اهـ وقد يجاب بأنها لما كانت تابعة له في السكنى صارت اليد له فصار كغاصب الغاصب، لكن مقتضى هذا جواز تضمينها وتضمينه الأجرة كما هو الحكم في الغاصب وغاصب الغاصب (قوله بقدر الغلاء والرخص) أي يراعى كل وقت أو مكان بما يناسبه. وفي البزازية إذا فرض القاضي النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وبالعكس لها طلب الزيادة اهـ وكذا لو صالحته على شيء معلوم ثم غلا السعر أو رخص كما سيذكره المصنف والشارح (قوله ولا تقدر بدراهم ودنانير) أي لا تقدر بشيء معين بحيث لا تزيد ولا تنقص في كل مكان وزمان، وما ذكره محمد من تقديرها على المعسر بأربعة دراهم في كل شهر فليس بلازم وإنما هو على ما شاهد في زمانه، وإنما على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف كما في الذخيرة (قوله لكن في البحر إلخ) حيث قال: فالحاصل أنه ينبغي للقاضي

Mas'alah: What is the ruling on kafalah (suretyship) for the maintenance of a wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3016)

[مطلب في كفالة نفقة الزوجة] (قوله: نفسا أو مالا) الأولى إسقاطه ليأتي له التفريع بقوله فلم تصح بحد وقود فإنهما ليسا بنفس ولا مال إن أريد الضمان بهما. أما إذا أريد الضمان بنفس من هما عليه فإن الكفالة حينئذ تكون جائزة كما سيذكره المصنف، نعم يشترط كون النفس مقدورة التسليم، إذ لا شك أن كفالة الميت بالنفس لا تصح؛ لأنه لو كان حيا ثم مات بطلت كفالة النفس، وكذا لو كان غائبا لا يدرى مكانه فلا تصح كفالته بالنفس كما في جامع الفصولين. وعبارة البحر عن البدائع وأما شرائط المكفول

به: فالأول أن يكون مضمونا على الأصيل دينا أو عينا أو نفسا أو فعلا، ولكن يشترط في العين أن تكون مضمونة بنفسها. الثاني أن يكون مقدور التسليم من الكفيل، فلا تجوز بالحدود والقصاص. الثالث أن يكون الدين لازما وهو خاص بالكفالة بالمال، فلا تجوز الكفالة ببدل الكتابة. (قوله: وفي الدين كونه صحيحا) هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كما سيأتي متنا وسيذكر الشارح هناك استثناء الدين المشترك والنفقة وبدل السعاية وأفاد أنه لا يشترط أن يكون معلوم القدر كما في البحر وسيأتي أيضا مع بيانه. (قوله: لا ساقطا إلخ) محترز قوله قائما فلا تصح كفالة ميت مفلس بدين عليه كما سيذكره المصنف. (قوله: ولا ضعيفا) محترز قوله صحيحا. (قوله: كبدل كتابة) لأنه يسقط بالتعجيز مطلب في كفالة نفقة الزوجة (قوله: ونفقة زوجة إلخ) عبارة النهر: وينبغي أن يكون من ذلك الكفالة بنفقة الزوجة قبل القضاء بها أو الرضا لما قدمناه من أنها لا تصير دينا إلا بهما، وبدل الكتابة دين إلا أنه ضعيف، ولا تصح الكفالة به، فما ليس دينا أولى اهـ. وبه يظهر ما في عبارة الشارح من الخفاء فكان عليه أن يقول ولا ضعيفا كبدل كتابة فما ليس دينا كنفقة زوجة قبل القضاء أو الرضا بالأولى ولا يخفى أنها حيث لم تصر دينا لا تكون من أمثلة الدين الساقط فافهم. ثم

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a wife's maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3036)

وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك النفقة أبدا ما دامت الزوجية خانية فليحفظ. [رد المحتار] أو الإبراء ما لم يعرض له مسقط لكله أو نصفه؛ لأنه انعقد من أصله محتملا لسقوطه بذلك المسقط فإذا عرض ذلك المسقط تبين أنه لم يجب من أصله

بخلاف سقوطه بالأداء أو الإبراء فإنه مقتصر على الحال. وبهذا التقرير ظهر أنه لا حاجة إلى ما نقله عن ابن كمال، فاغتنم ذلك ولله الحمد (قوله: فلا تصح ببدل الكتابة) وكذا لا تصح الكفالة بالدية كما في الخلاصة والبزازية. وفي الظهيرية: واعلم أن الكفالة ببدل الكتابة والدية لا تصح اهـ، ونقلها في التتارخانية عن الظهيرية ولم ينقل فيه خلافا، ونقلها صاحب النقول عن الخلاصة رملي، ولعل وجهه أن الدية ليست دينا حقيقة على العاقلة؛ لأنها إنما تجب أولا على القاتل ثم على العاقلة بطريق التحمل والمعاونة، والظاهر أنها لو وجبت في مال القاتل كما لو كانت باعترافه تصح الكفالة بها فتأمل. وفي كافي الحاكم قال: إن قتلك فلان خطأ فأنا ضامن لديتك فقتله فلان خطأ فهو ضامن لديته. (قوله: بالتعجيز) بدل من قوله بدونهما. وحاصله أن عقد الكتابة عقد غير لازم من جانب العبد فله أن يستقل بإسقاط هذا الدين بأن يعجز نفسه متى أراد فلم يكن دينا صحيحا؛ لأن العقد من أصله لم ينعقد ملزما لبدل الكتابة؛ لأنه دين للسيد على عبده ولا يستحق السيد على عبده دينا، ولذا ليس له حبسه به فظهر الفرق بينه وبين المهر والثمن فتدبر. (قوله: ولو كفل) أي ضمن بدل الكتابة. (قوله: يعني إلخ) هذا ذكره صاحب النهر. (قوله: وسيجيء) أي عند قوله وبالعهدة وبالخلاص. (قوله: قيد آخر) هو إذا حسب أنه مجبر على ذلك لضمانه السابق. قلت: ويظهر من هذا أنه يرجع على المولى؛ لأنه دفع له مالا على ظن لزومه له ثم تبين عدمه، وحينئذ فلا فائدة للقيد الأول إلا إذا كان المراد الرجوع على المكاتب تأمل، ثم رأيت بعض المحشين ذكر نحو ما قلته. (قوله: بكفلت إلخ) أشار إلى أن الكفالة بالمال لا تكون به ما لم يدل عليه دليل وإلا كانت كفالة نفس وإلى أن سائر ألفاظ الكفالة المارة في كفالة النفس تكون كفالة مال أيضا كما حررناه هناك، وإلى ما في جامع الفصولين من أنه لو قال دينك الذي على فلان أنا أدفعه إليك أنا أسلمه أنا أقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي إلي وقدمنا عنه قريبا في أنا أدفعه

إلخ لو أتى بهذه الألفاظ منجزا لا يصير كفيلا، ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فأنا أؤدي فأنا أدفع يصير كفيلا. (قوله: بما لك عليه) قال في البحر: وسيأتي أنه لا بد من البرهان أن له عليه كذا أو إقرار الكفيل وإلا فالقول له مع يمينه اهـ، وقدمنا عن الفتح صحة الكفالة بكفلت بعض ما لك عليه ويجبر الكفيل على البيان. (قوله: وهذا يسمى ضمان الدرك) بفتحتين وبسكون الراء: وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع، وتمامه في البحر: وشرطه ثبوت الثمن على البائع بالقضاء كما سيذكره المصنف آخر الباب ويأتي بيانه. (قوله: وبما بايعت فلانا فعلى) معطوف على قوله بكفلت فهو متعلق أيضا بتصح لا على قوله بألف إذ لا يناسبه جعل ما شرطية جوابها قوله: فعلى (قوله وكذا قول الرجل إلخ) في الخانية: قال لغيره ادفع إلى فلان كل يوم درهما على أن ذلك علي فدفع حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم أرد جميع ذلك كان عليه الجميع بمنزلة قوله ما بايعت فلانا فهو علي، يلزمه جميع ما بايعه وهو كقوله لامرأة الغير كفلت لك

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for blood money, khul', and dower, and the requirement of acceptance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3043)

وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية، والأصل أنها تصح بالأعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالأمانات (و) لا تصح الكفالة بنوعيها (بلا قبول لطالب) أو نائبه ولو فضوليا (في مجلس العقد) وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى درر وبزازية، وأقره في البحر، وبه قالت الأئمة الثلاثة، لكن نقل المصنف عن الطرسوسي أن الفتوى على قولهما [رد المحتار] لغريم فلا يبرأ، والفرق بينهما فيما يظهر أنه مع الاستحقاق تبين أن الثمن غير واجب على المشتري، وفي الرد بالعيب ونحوه وجب المسقط بعد ما تعلق حق الغريم

به فلا يسري عليه اهـ. (قوله: إلا أن يكون إلخ) قال في النهر، وقدمنا أنه لو كفل عن صبي ثمن متاع اشتراه لا يلزم الكفيل شيء، ولو كفل بالدرك بعد قبض الصبي الثمن لا يجوز، وإن قبله جاز اهـ، ومسألة الدرك فيما لو كان الصبي بائعا وهو الذي قدمه في النهر عند قول الكنز إذا كان دينا صحيحا. (قوله: وكذا لو مغصوبا إلخ) لأن هذه الأعيان مضمونة بنفسها على الأصيل فيلزم الضامن إحضارها وتسليمها، وعند الهلاك تجب قيمتها، وإن مستهلكة فالضمان لقيمتها نهر، بخلاف الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والرهن، وبخلاف الأمانات على ما تقدم زيلعي. (قوله: وإلا فهو أمانة كما مر) أي في البيوع، وإذا كان أمانة لا يكون من هذا النوع بل من نوع الأمانات وقد مر حكمها (قوله: وبدل صلح عن دم) أي لو كان البدل عبدا مثلا فكفل به إنسان صحت، فإن هلك قبل القبض فعليه قيمته بحر، وتقييده بالدم يفيد أن الكفالة ببدل الصلح في المال لا تصح؛ لأنه إذا هلك انفسخ لكونه كالبيع ط. (قوله: وخلع) عطف على صلح: أي وبدل خلع. (قوله: ومهر) أي وبدل مهر، فتصح الكفالة في هذه المواضع بالعين كعبد مثلا؛ لأن هذه الأشياء لا تبطل بهلاك العين كما في البحر. (قوله: بنوعيها) أي بالنفس والمال. (قوله: ولو فضوليا) أي ويتوقف على إجازة الطالب، وبه ظهر أن شرط الصحة مطلق القبول. وأما قبول الطالب بخصوصه فهو شرط النفاذ كما أفاده ابن الكمال. وفي كافي الحاكم كفل بكذا عن فلان لفلان، فقال قد فعلت والطالب غائب ثم قدم، فرضي بذلك جاز؛ لأنه خاطب به مخاطبا وإن لم يكن وكيلا، وللكفيل أن يخرج من الكفالة قبل قدوم الطالب. وفي البحر عن السراج: لو قال ضمنت ما لفلان على فلان وهما غائبان فقبل فضولي ثم بلغهما وأجازا فإن أجاب المطلوب أولا ثم الطالب جازت وكانت كفالة بالأمر، وإن بالعكس كانت بلا أمر وإن لم يقبل فضولي لم تجز مطلقا: وإن كان الطالب حاضرا وقبل ورضي المطلوب، فإن رضي قبل قبول الطالب رجع عليه وإن بعده فلا اهـ، وعلله في الخانية بأن الكفالة تمت أي بقبول

الطالب أولا ونفذت ولزم المال الكفيل فلا تتغير بإجازة المطلوب اهـ، وبه علم أن إجازة المطلوب قبل قبول الطالب بمنزلة الأمر بالكفالة فللكفيل الرجوع بما ضمن فتنبه لذلك. مطلب في ضمان المهر [تنبيه] قدمنا أنه لو كفل رجل لصبي صح بقبوله لو مأذونا وإلا فبقبول وليه أو قبول أجنبي وإجازة وليه، وإن لم يقبل عنه أحد فعلى الخلاف أي فعندهما لا يصح، وعليه، فلو ضمن للصغيرة مهرها لم يصح إلا بقبول كما ذكر، وهذا لو أجنبيا. ففي باب الأولياء من الخانية زوج صغيرته وضمن لها مهرها عن الزوج صح إن لم يكن في مرض موته فإذا بلغت وضمنت الأب لم يرجع على الزوج إلا إذا كان بأمره، وإن زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر في صحته جاز ويرجع بما ضمن في مال الصغير قياسا، وفي الاستحسان لا يرجع وتمامه هناك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship for future debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3059)

(قوله: أريد به المستقبل) لأنه معلق عليه، فإن المعنى إن وجب لك عليه شيء في المستقبل فأنا كفيل به، حتى لو كان له عليه مال ثابت قبل الكفالة لم يكن مكفولا به كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: Is the case of proving a debt against a guarantor part of the previous discussion on conditional suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3060)

(قوله: وإن برهن إلخ) هذه مسألة مبتدأة غير داخلة تحت قوله كفل بما ذاب إلخ كما

نبه عليه صدر الشريعة وابن الكمال وغيرهما؛ لأن الكفالة هنا بمال مطلق كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a demandable suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

(قوله: لو كفالته حالة) ينبغي أن يجري فيه ما سيذكره الشارح آخر الباب عن المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor for a khul' wife's property not being discharged by remarriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3067)

الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the surety of a woman who obtains khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3067)

(قوله: الكفيل للمختلعة إلخ) صورته خالعت زوجها على مهرها مثلا ولها عليه دين فكفله به لها رجل ثم جددا عقد النكاح بينهما لا يبرأ الكفيل لعدم ما يسقط ما ثبت عليه بالكفالة أفاده ط

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee regarding a portion of his daughter's dower that he gifted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

وفي الخلاصة الأب إذا جعل بعض مهر البنت آجلا والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود، ثم قال: إن لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي أن أؤدي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the standard dower and the mut'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=959)

وفي الظهيرية الكفيل بمهر المثل لا يكون كفيلا بالمتعة الواجبة والرهن بمهر المثل القياس أن لا يصير رهنا بالمتعة حتى لا يحبس بها وهو قول أبي يوسف وفي الاستحسان يصير رهنا بالمتعة حتى يحبس بها وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد وهي من المسائل الثلاث التي رجع أبو يوسف من الاستحسان إلى القياس لقوة وجه القياس والثانية إذا تلا آية السجدة في ركعة ثم أعادها في الركعة الثانية القياس أن تكفيه سجدة واحدة وهو قول أبي يوسف الآخر وفي الاستحسان تلزمه أخرى وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد والثالثة العبد إذا جنى جناية فيما دون النفس يخير المولى بين الدفع والفداء وإن اختار الفداء ثم مات المجني عليه والقياس أن يخير المولى ثانيا وهو قول أبي يوسف الآخر وفي الاستحسان أن لا يخير وهو قوله الأول وهو قول محمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a wife's maintenance before it is assessed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1373)

وأشار المصنف إلى أن الكفالة بالنفقة قبل الفرض أو التراضي على معين لا تصح وبعد أحدهما تصح كما في الذخيرة، ولو أن المرأة قالت للقاضي إن زوجي يريد أن يغيب وأرادت أن تأخذ منه كفيلا بالنفقة فإنه ليس لها ذلك؛ لأن النفقة لم تجب، وقال أبو يوسف أستحسن ذلك وآخذ منه كفيلا بالنفقة شهرا وعليه الفتوى؛ لأن النفقة إن لم تجب للحال تجب بعده فتصير كأنه كفل بما ذاب لها على الزوج فيجبر استحسانا رفقا بالناس، كذا في الواقعات زاد في الذخيرة أنه لا فرق في هذا الحكم بين أن تكون النفقة مفروضة أو لا وفي الذخيرة أيضا، ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء أو من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة؛ لأنها تدعي زيادة دين والزوج ينكر فالقول قوله مع يمينه، وإذا ادعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كما في سائر الديون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing a wife's maintenance and dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1373)

[منحة الخالق] (قوله: زاد في الذخيرة أنه لا فرق إلخ) قال الرملي نقل في التتارخانية عن الذخيرة في النفقات بقوله وفي الذخيرة في كتاب الأقضية في رجل ضمن لامرأته النفقة والمهر فإن ضمان النفقة باطل إلا أن يسمي لكل شهر شيئا ومعناه أن الزوج مع المرأة يصطلحان على شيء مقدر لنفقة كل شهر، ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان، ولكن لا يلزمه الضمان أكثر من شهر اهـ. فجوازها مع عدم الفرض في مسألة

مريد الغيبة استحسان تأمل وتقدم أنه لو كفل بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر، وعند أبي يوسف يقع على الأبد وعليه الفتوى وذكر في الخلاصة أن الأب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها إلا أن يضمن وأطلق فظاهره جواز الضمان مطلقا إلا أن يحمل على المقيد وحمله عليه متعين توفيقا بين كلامهم. اهـ. أقول: قد يقال يشترط ذلك في مسألة مريد السفر أيضا ولا ينافي ذلك قول الذخيرة لا فرق بين أن تكون النفقة مفروضة أو لا إذ لا يلزم من عدم اشتراط فرضها من القاضي عدم اشتراط التراخي، والاصطلاح على شيء معين بين الزوجين ففي اشتراط التراخي توفيق بين كلامهم أيضا فليتأمل

Mas'alah: Is suretyship valid for a wife's maintenance before a court order or for kitaba payments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

(قوله: فلا تجوز ببدل الكتابة) قال في النهر وينبغي أن يكون من ذلك الكفالة بنفقة الزوجة قبل القضاء بها أو المضي لما قدمناه من أنها لا تصير دينا إلا بها وبدل الكتابة دين إلا أنه ضعيف ولا تصح الكفالة به فما ليس دينا أولى وقد أفتيت به.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for transporting a specific hired animal or service of a hired slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2156)

قوله (وحمل دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة) أي وبطلت الكفالة بحمل دابة إلى آخره؛ لأنها إذا كانت معينة كان الكفيل عاجزا عن تسليمها؛ لأنه لا

ولاية له في الحمل على دابة الغير؛ لأنه لو أعطى دابة من عنده لا يستحق الأجرة؛ لأنه أتى بغير المعقود عليه قيد بكونها معينة؛ لأنها لو كانت بغير عينها جازت الكفالة؛ لأنه يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق وقيد بالحمل؛ لأنه لو كفل بتسليم الدابة المعينة يجوز كما قدمناه، وفي فتح القدير. والحاصل أنه إن كان الحمل على الدابة بتسليمها فينبغي أن تصح الكفالة؛ لأن الكفالة بتسليم المستأجر صحيحة ولم يمنع منه كون المستأجر ملكا لغير الكفيل وإن كان التحميل ينبغي أن لا يصح فيهما؛ لأن التحميل غير واجب على الأصيل والحق أن الواجب في الحمل على الدابة معينة أو غير معينة ليس مجرد تسليمها بل المجموع من تسليمها والإذن في تحميلها وهو ما ذكر في النهاية من التركيب وما ذكرنا من الحمل عليها ففي المعينة لا يقدر على الإذن في تحميلها إذ ليس له ولاية عليها ليصح إذنه الذي هو معنى الحمل وفي غير المعينة يمكنه ذلك عند تسليم دابة نفسه [منحة الخالق] (قوله: ولو كفل المشتري بالثمن لغريم ثم استحق المبيع برئ الكفيل إلخ) قال في النهر والفرق بينهما فيما يظهر أنه مع الاستحقاق تبين أن الثمن غير واجب على المشتري وفي الرد بالعيب ونحوه وجب المسقط بعدما تعلق حق الغريم به فلا يسري عليه. (قوله: وإن فسد بعد صحته إلخ) قال في النهر وكان الفرق بينهما أن بظهور الفساد تبين أن البائع أخذ شيئا لا يستحقه فيرجع الكفيل عليه وإن ألحقا به شرطا فاسدا لم يتبين أن البائع حين قبضه قبض شيئا لا يستحقه.

أو دابة استأجرها اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for transporting an animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2157)

[منحة الخالق] [الكفالة بحمل دابة]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee combining personal and financial suretyship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4330)

قال: فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به إلى وقت كذا فهو ضامن لما عليه، وهو ألف فلم يحضره إلى ذلك الوقت لزمه ضمان المال؛ لأن الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة، وهذا التعليق صحيح. فإذا وجد الشرط لزمه المال، ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس، لأن وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه، إذ كل واحد منهما للتوثيق.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing another's kharaj and nawaa'ib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4370)

قال: ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه. [البناية] م: (وكذلك) ش: أي وكذلك لا يصح الضمان إذا كان م: (رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن؛ لأنه لو صح الضمان مع الشركة) ش: أي مع بقاء الشركة الشائعة م: (يصير ضامنا لنفسه) ش: لأن ما من جزء من الثمن إلا وهو مشترك بينهما م: (ولو صح) ش: أي الضمان م: (في نصيب صاحبه خاصة يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه) ش: حيث امتاز نصيب أحدهما والدين لا يحتمل قسمة قبل القبض، لأن القسمة إفراز، والإفراز يتحقق في الأعيان لا في الأوصاف. والدين وصف، ولأن في القسمة معنى

التمليك، وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، كذا في "جامع قاضي خان" م: (ولا يجوز ذلك) ش: أي قسمة الدين قبل قبضه. م: (بخلاف ما إذا باعا) ش: عبدا م: (بصفقتين) ش: بأن سمى كل واحد منهما لنفسه ثمنا ثم ضمن أحدهما الآخر صح ضمانه، م: (لأنه لا شركة) ش: إذ نصيب كل منهما ممتاز عن نصيب الآخر، م: (ألا ترى) ش: توضيح لما قبله م: (أن للمشتري أن يقبل نصيب أحدهما ويقبض إذا نقد ثمن حصته وإن قبل الكل) ش: أي: وإن قبل المشتري الكل بكلام واحد. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه) ش: جمع نائبة. واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: المراد منه ما يكون بحق كأجر الحارس كري نهر العامة، وأنه دين وسمى نائبه، وقال بعضهم: هو ما يحتاج الإمام إليه نحو تجهيز المقاتلين. وكفداء الأسارى بأن لا يكون في بيت المال شيء فيوظف ما على الناس فيجوز ذلك، فيجب أداؤه على كل موسر نظرا للمسلمين فضمن إنسان قسمة صاحبه أي نصيبه من ذلك يجوز. وأما النوائب التي يوظفها السلطان على الناس كالجبايات في زماننا بسبيل الظلم فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا تصح الكفالة بها لأنه لا دين عليه فلا تصح. وقال بعضهم: يصح حتى إذا أدى بعدما ضمن بأمره يرجع عليه، لأن العبرة في الكفالة لتوجه المطالبة حسا، فكان بمنزلة دين واجب، وإليه ذهب فخر الإسلام البزدوي. وأما النوائب الكبرى الداهية الدهياء التي هي المكس فهي حرام قطعا، فلا تجوز الكفالة بها، ولا التصرف فيها

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for public levies and communal expenses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4371)

وأما النوائب فإن أريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك، وأجرة الحارس والموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق. وإن أريد [البناية] بوجه من الوجوه أصلا وقد لعن الشارع صاحب المكس م: (وقسمته) . ش: قال الفقيه أبو الليث السمرقندي – رحمه الله: ذكر عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال: وقع هذا الحرف غليظا لأنه لا معنى له، يعني أن القسمة مصدر والمصدر فهو الفعل غير مضمون، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: معناه إذا طلب أحد الشريكين القسمة من صاحبه وامتنع صاحبه من ذلك، فإن القسمة واجبة عليه، فإذا ضمن إنسان ليقوم مقامه في القسمة يجوز ذلك، لأنه ضمن شيئا مضمونا وهو يقدر على ذلك، يعني على إيفائه، وقال بعضهم، منهم فخر الإسلام البزدوي: يحتمل أن يكون المراد بالقسمة ما وظف عليه من النوائب الراتبة كأجرة الحارس ونحوها. وقيل: القسمة تجيء بمعنى النصيب، قال الله تعالى: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] (القمر: الآية 28) ، والمراد النصيب، وقال بعضهم: معناه إذا اقتسما ثم منع أحد الشريكين قسم صاحبه. قال الأكمل: فتكون الرواية على هذا قسمة بالضمير لا بالتاء. م: (فهو جائز) ش: جواب عن قوله ومن ضمن. م: (أما الخراج) ش: هذا مشروع في بيان قول محمد – رحمه الله – في الجامع وهو الذي ذكره أولا بقوله: ومن ضمن إلى آخره، م: (فقد ذكرناه) ش: أي قبل هذا الفصل بقوله والرهن والكفالة في الخراج بلا خلاف، م: (وهو يخالف الزكاة لأنها) ش: أي لأن الزكاة م: (مجرد فعل) ش: وهو تمليك المال من غير أن يكون دينا. وفي "الفوائد الظهيرية" : الخراج دين كسائر الديون، كأنه أراد به الموظف مخالف الزكاة في الأموال الظاهرة حيث لا يجوز الضمان لها، لأن الواجب جزء من النصاب وهو غير مضمون بدليل أنه لو هلك لا يضمن شيئا والكفالة بأعيان غير مضمونة باطلة م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون الزكاة مجرد فعل م: (لا تؤدى بعد موته) ش: أي بعد موت من عليه الزكاة م: (من تركته إلا بوصيته) ش: منه وقد عرف

في موضعه. م: (وأما النوائب فإن أريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك وأجرة الحارس والموظف) ش: من جهة الإمام م: (لتجهيز الجيش) ش: عند خلو بيت المال م: (وفداء الأسارى) ش: وهو تخليصهم من الأسر من أيدي الكفرة م: (وغيرها) ش: كإطفاء النائرة، م: (جازت الكفالة بها) ش: أي من النوائب بالحق م: (على الاتفاق) ش: بين أصحابنا وغيرهم من الفقهاء م: (وإن أزيد

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for unjust levies according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4372)

بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشايخ – رحمهم الله – وممن يميل إلى الصحة الإمام علي البزدوي.

Mas'alah: What is the distinction between qisma and naw 'ib in the context of suretyship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4372)

وأما القسمة فقد قيل: هي النوائب بعينها أو حصة منها، والرواية "بأو" وقيل: هي النائبة الموظفة الراتبة، والمراد بالنوائب ما ينوبه غير راتب والحكم ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (daman) for a wife's maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=551)

رجل ضمن لامرأة غير النفقة والمهر عن زوجها قال: ضمان النفقة باطل إلا أن يسمى لكل شهر ومعناه أن الزوج مع المرأة اصطلحا على شيء مقدر لنفقة كل شهر، ثم يضمنه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the scope of a surety's liability for a wife's maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=551)

وإن كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا إلا بنفقة شهر واحد، ولو قال الكفيل: كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة، وكذا لو قال: كفلت لك بالنفقة أبدا أو ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه، وإذا كفل إنسان بنفقة شهر، أو سنة فطلقها زوجها بائنا، أو رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the delivery of a deposit or pawn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1315)

وأما الكفالة بتمكين المودع من الأخذ فصحيحة كذا في الذخيرة وكذا بتسليم الرهن بعد القبض وبتسليم المستأجر إلى المستأجر هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of a borrowed item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1315)

أما الكفالة بتسليم العارية فقد نص محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع أن الكفالة به صحيحة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship regarding delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1315)

ومنه أن يكون مقدور التسليم من الكفيل وعن هذا قلنا إن من يقبل من رجل بناء دار معلومة أو كراب

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for construction work and hired camels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1316)

أرض معلومة وأعطاه كفيلا بذلك فإن كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة، وإن شرط على هذا الرجل بعينه فإن كفل بنفس العمل لا يجوز، وإن كفل بتسليم نفسه فهو جائز وكذا إذا تكارى إبلا إلى بلد من البلدان وأخذ من المكارى كفيلا فإن كانت الإبل بغير أعيانها صحت الكفالة بالتسليم ولا تصح بالحمل عليها كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the service of a hired slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1316)

وكذا من استأجر عبدا للخدمة فكفل له رجل خدمته فهو باطل كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for qisas, hudud, and an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1316)

وكذلك لا تصح الكفالة بالقصاص، والحدود وكذا لو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا تصح الكفالة كذا في الذخيرة ومنه أن يكون الدين صحيحا فلا تجوز ببدل الكتابة هكذا في النهاية وبدل السعاية كبدل الكتابة فلا تصح كفالة أحد عنه؛ لأنه كالمكاتب عنده وعندهما هو حر عليه دين فتصح كذا في الكافي ولا يشترط أن يكون معلوم القدر هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is suretyship valid for pure divine penalties like drinking and fornication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1319)

وأما الحدود الخالصة لله تعالى – كحد الشرب، والزنا وكحد السرقة على قول بعضهم فلا تجوز الكفالة فيها، وإن طابت

Mas'alah: What does al-Kifaya say about suretyship for pure divine penalties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1320)

نفسه كذا في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a dower when the marriage ends before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1325)

لو أن رجلا تزوج امرأة وكفل بالمهر رجل عن الزوج، ثم سقط كل المهر بالفرقة الكائنة من قبلها قبل الدخول بها أو سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها برئ الكفيل عن كل المهر في الفصل الأول وعن نصف المهر في الفصل الثاني حكما لبراءة الزوج ولو أن امرأة زوجت نفسها من رجل على ألف درهم وأمرت زوجها حتى يضمنها لغريم أو أحالته بها عليه أو كفل بها عنه، ثم وقعت بينهما من جهتها فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فإن الزوج لا يبرأ عن الكفالة وإذا بقيت الكفالة حتى أدى الزوج رجع بما أدى على المرأة وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول بها ضمن مثل ذلك إلا أنه يرجع عليها بقدر النصف كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of a dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1326)

روى هشام عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا ضمن مهر امرأة ابنه على أنه إن مات الابن أو امرأته قبل البناء فهو بريء والضمان لازم، والشرط باطل كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a dower or sale price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1350)

وإن باعا صفقتين بأن باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة، ثم ضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان، والوكيل بالنكاح إذا ضمن المهر للمرأة، والرسول في باب البيع إذا باع وضمن الثمن عن المشتري صح الضمان كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing monthly maintenance or rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1350)

ولو ضمن لامرأة من زوجها بنفقة كل شهر جاز وليس له الرجوع عن الضمان في رأس الشهر ولو ضمن أجرة كل شهر في الإجارة فله أن يرجع في رأس الشهر، والفرق أن السبب في النفقة لم يتجدد عند رأس الشهر بل يجب في الشهور كلها بسبب واحد وسبب الأجر في الإجارة يتجدد في كل شهر لتجدد العقد فله أن يرجع عن الكفالة المستقبلة كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What happens to a guarantor for a wife's dower when she dies and her husband inherits half?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1352)

الزوج، ثم ماتت المرأة فورثها زوجها وأخوها فإنه يبرأ الكفيل من النصف وبقي كفيلا بنصف الأخ.

Mas'alah: What is the second scenario for claiming maintenance during the waiting period from a

guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2899)

(الوجه الثاني) أن تدعي على رجل حاضر ضمان نفقة العدة إنك قد ضمنت لي نفقة عدتي إن حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطليقات وأنا أجزت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا. ثم إن زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطليقات بتاريخ كذا وأنا في عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي إلى أن تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة ما لزمك من نفقة عدتي بالأداء إلي فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجيء المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها فلانا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات وأنها في عدة زوجها فلان فهذه صورة الدعوى، أما صورة المحضر لهذه الدعوى: حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها إن حرمها زوجها على نفسه بثلاث تطليقات ويكتب دعواها من أولها إلى آخرها إلى قوله: وأحضرت هذه التي أحضرت نفرا وذكرت أنهم شهودها إلى آخره (سجل هذه الدعوى) يكتب فيه دعواها من قوله: الذي أحضرته معها. إلى قوله: فسمعت شهادتهم وقبلتها لإيجاب العلم قبول مثلها، وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها في عدته اليوم. وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب نفقة عدتها إلى أن تنقضي عدتها بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجوههما، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of his son's dower and the right of recourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=452)

وقال زفر: لا يرجعون كما إذا كفل عن ابنه الكبير بغير أمره أو عن أجنبي. قلنا: الكفالة هنا بأمر المكفول عنه حكما لولاية الأب، فكانت كفالته دليل الأمر من جهته؛ ليرجع، بخلاف الكبير والأجنبي؛ لأنه لا ولاية له عليهما. وبخلاف ما إذا أدى حال حياته؛ لأنه متبرع؛ فإن العادة جارية بتبرع الآباء بمهر الأبناء.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the service of a hired animal or slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3225)

قال (ومن استأجر دابة للحمل عليها، فإن كانت بعينها لا تصح الكفالة بالحمل) لأنه عاجز عنه (وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة) لأنه يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق (وكذا من استأجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل) لما بينا. [العناية] على رواية أقوى من ذلك فاختارها (قوله: لأنه التزم فعلا واجبا) دليل لما ذكره، وفيه إشارة إلى التفرقة بين ما يكون واجب التسليم وما لا يكون. كما فصلناه. (قوله: ومن استأجر دابة للحمل) علم أن من استأجر دابة معينة للحمل فكفل بتسليمها رجل صحت لما تقدم آنفا، وإن استأجر غير معينة للحمل فكفل رجل بالحمل فكذلك؛ لأن المستحق هو الحمل وهو قادر عليه بالحمل على دابة نفسه، وإن استأجرها معينة للحمل فكفل بالحمل لم يصح قال المصنف (لأنه) أي الكفيل (عاجز عنه) أي عن الحمل على الدابة المعينة؛ لأن الدابة المعينة ليست في ملكه، والحمل على دابة نفسه ليس بحمل على تلك الدابة، وفيه نظر؛ لأن عدم القدرة من حيث كونه ملك الغير لو منع صحتها لما صحت بالأعيان مطلقا كما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله –، واستدل به على عدم جوازها في الأعيان مطلقا، وما ذكر في الإيضاح جوابا

للشافعي – رحمه الله –، وهو قوله: تسليم ما التزمه متصور في الأعيان المضمونة في الجملة فصح التزامه؛ لأن ما يلزمه بعقده يعتبر فيه التصور غير دافع؛ لأن تسليم ما التزمه متصور في الجملة فكان الواجب صحتها فيما نحن فيه أيضا (وكذا إذا استأجر عبدا بعينه للخدمة فكفل له رجل بخدمته لم تصح لما بينا)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for transporting goods and for service in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=385)

أعيانها إلى مكة فكفل له رجل بالحملان فهو جائز وله أن يأخذ أيهما شاء بالحملان رجل استأجر عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل والله أعلم ـــــــ مسلما منتفعا به فيجب أن يكون الأجر كذلك أيضا إلا في موضع الضرورة قوله فهو جائز إنما تجوز هذه الكفالة إذا كانت الإبل بغير أعيانها فأما إذا كانت بأعيانها فلا يجوز لأنه لا يمكن استيفاء حملها من غيرها فلم يجز وهذا إذا كفل بالحمل أما إذا كفل بالإبل جاز في الوجهين جميعا لأنه يمكن استيفاؤها من الكفيل مثله وهو مثل الكفالة بالنفس بخلاف الأولى لأنه كفيل بالحمل وإنما يقدر على تسليمه إذا كانت الإبل بغير أعيانها قوله فهو باطل لما قلنا إنه لا يمكن استيفاؤه من غيره ولو كفل بعين العبد جاز لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a child when a free man or slave deceives a husband about a woman's freedom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1031)

بأن زوجها منه حر على أنها حرة، فهذا وما تقدم سواء إلا أن الأب يرجع بقيمة الولد على المزوج في الحال؛ لأن ضمان الغرور كضمان الكفالة، والحر يؤاخذ بضمان الكفالة في الحال، وإن كان الذي غره فيها عبدا أو مكاتبا فلا رجوع له عليهم حتى يعتقوا سواء كان العبد مأذونا أو لم يكن؛ لأن المأذون إنما يؤاخذ بضمان التجارة في الحال لا بضمان الكفالة فيتأخر إلى عتقهم إلا أن يكون المولى أمر العبد أو المدبر بذلك فحينئذ يؤاخذ به في الحال؛ لأن كفالة العبد بإذن المولى موجب للضمان عليه في الحال، فأما المكاتب لا يؤاخذ به حتى يعتق سواء فعله بإذن المولى أو بغير إذنه؛ لأن المولى ليس له حق التصرف في كسبه، فلا يعتبر إذنه فيه، وإن كان المتزوج المغرور عبدا أو مدبرا أو مكاتبا بأن تزوج أحد من هؤلاء بإذن المولى امرأة على أنها حرة فولدت له ثم ظهر أنها أمة فالولد رقيق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر – رحمهما الله تعالى –، نص على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في كتاب الدعوى، وفي قوله الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – الولد حر بقيمته على الأب إذا عتق، ويرجع بذلك على الذي غره، وجه قول محمد – رحمه الله تعالى – أن السبب الموجب للحرية الغرور، واشتراط الحرية فيها عند النكاح، وهذا يتحقق من الرقيق كما يتحقق من الحر، وكما يحتاج الحر إلى حرية الولد فالمملوك محتاج إلى ذلك بل حاجته أظهر؛ لأنه ربما يتطرق به إلى حرية نفسه، توضيحه أنه لا معتبر برق الزوج وحريته في رق الولد بل المعتبر فيه جانب الأم. ألا ترى أن الحر إذا تزوج أمة وهو يعلم بحالها كان ولده رقيقا، فإذا كان المعتبر رق الأم وقد سقط اعتبار رقها في حق الولد عند اشتراط الحرية إذا كان الزوج حرا فكذلك إذا كان الزوج عبدا؛ لأن ما شرط من الحرية يجعل كالمتحقق في حرية الولد، فأما أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهم الله تعالى – قالا: هذا الولد مخلوق من ماء رقيقين فيكون رقيقا، وهذا لأن الولد متفرع من الأصل، فإنما يتفرع بصفة الأصل، وإذا كان الأصلان رقيقين لا تثبت الحرية للولد

من غير عتق، وأما إذا كان الزوج حرا فقد ثبت حرية الولد هناك باتفاق الصحابة – رضي الله عنهم –، بخلاف القياس، وهذا ليس في معنى ذاك؛ لأن ماء الرجل هناك بصفته حر، فإنه جزء منه، وإنما يصير رقيقا باتصاله برحم الأمة فتأثير الغرور في المنع من ثبوت الرق في مائه بالاتصال برحم الأمة، وهنا ماء العبد رقيق كنفسه، فالحاجة إلى إثبات الحرية لمائه وما لا يصلح لإبقاء ما كان على ما كان لا يصلح لإيجاب ما لم يكن، يوضحه أن

الحاجة هناك إلى الترجيح عند التعارض؛ لأن اعتبار جانب مائه يوجب حرية الولد، واعتبار جانب مائها يوجب رق الولد فجعلنا الغرور دليلا مرجحا، وهنا الحاجة إلى إثبات الحرية دون الترجيح، وما يصلح مرجحا لا يصلح موجبا، توضيحه أنه هناك ثبت حرية الولد بضمان قيمته على الأب في الحال فيندفع الضرر به عنه، وهنا لو ثبت حرية الولد إنما تثبت بضمان قيمته بعد العتق فيتضرر به المستحق في الحال، فإذا ثبت أن هذا ليس في معنى المنصوص وجب الرجوع فيه إلى الأصل فكان الولد رقيقا بمنزلة أمه ثم على قول محمد – رحمه الله تعالى – إن كان التزوج من هؤلاء بإذن السيد فعليهم قيمة الولد والمهر في الحال، وإن كان بغير إذن السيد فعليهم قيمة الولد والمهر بعد العتق؛ لأن كل دين وجب على المملوك بسبب مأذون من جهة المولى يؤاخذ به في الحال، وكل دين وجب عليه بسبب غير مأذون فيه، فإنما يؤاخذ به بعد العتق.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship for wages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3194)

باب الكفالة بالأجر]

Mas'alah: What is the ruling on suretyship and hawala for hire wages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3194)

قال: – رحمه الله – ولا تجوز الكفالة والحوالة في جميع الإجارات بالأجرة في عاجلها وآجلها؛ لأن الأجرة، وإن لم تجب بنفس العقد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بعد وجود السبب صحيحة كالكفالة بالدرك وهذا؛ لأن المقصود به التوثق وكما يحتاج إلى التوثق فيما هو واجب فكذلك فيما هو يعرض للوجوب، ثم الكفالة بدين سيجب صحيحة كالكفالة بما يدور له على فلان والرهن بالأجر صحيح؛ لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء واستيفاء الأجر قبل الوجوب صحيح فالرهن به كذلك، وإذا ثبت جواز الرهن به ثبت جواز الكفالة بطريق الأولى،

Mas'alah: What is the liability of the surety for the hire wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3194)

ثم يجب على الكفيل نحو ما على المكفول عنه إن لم يشترط خلافه في تعجيل أو تأخير؛ لأن الكفالة للضم فتنضم به ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فيما هو ثابت فيه بصفقته، ثم الكفيل يلتزم المطالبة التي هي على الأصيل؛ ولهذا لا تصح الكفالة إلا بمضمون يطالب به الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the service of a specific slave in a lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3195)

وإن استأجر الدار بخدمة عبد شهرا وكفل رجل بالخدمة لم يجز؛ لأنه التزم ما لا يقدر على إيفائه فخدمة عبد بعينه لا يمكن إيفاؤها من محل آخر، وإن كفل بنفس العبد؛ فإنه يؤخذ به؛ لأن تسليم نفس العبد بالعقد يستحق على المؤاجر، وهو مما تجري فيه النيابة فتصح الكفالة به ويطالب الكفيل بتسليمه فإذا مضى الشهر وأقر المكفول له أنه كان حقه قبل خدمة الشهر الماضي برئ الكفيل من ذلك؛ لأن المطالبة بتسليم العبد تسقط عن الأصيل بمضي الشهر وفوات المعقود عليه فبرئ الكفيل وله أجر مثل الدار على المستأجر؛ لأن منفعة الدار بقيت مستوفاة وقد انفسخ العقد بفوات ما يقابلها قبل الاستيفاء فيجب رد المستوفى ورد المنفعة برد أجر المثل ولا شيء على الكفيل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for carriage hire to Mecca?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3195)

وإذا استأجر محملا أو زاملة إلى مكة، وكفل بها رجل بالحمولة فهو جائز؛ لأنه كفل بما هو مضمون في ذمة الأصيل وتجري النيابة في إيفائه؛ لأن الحمولة إذا لم تكن معينة فالكفيل يقدر على إيفائه كما يقدر الأصيل؛ فلهذا يؤخذ الكفيل بالحمولة كما يؤخذ المؤاجر، فكذلك إذا استأجر منه إبلا بغير أعيانها يحمل عليها متاعا مسمى إلى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة جاز للمعنى الذي ذكرنا ولو استأجر إبلا بعيانها وكفل رجل بالحمولة لم تجز الكفالة؛ لأن الكفيل لا يقدر على إيفاء المكفول به من مال نفسه

فإن غير ما عين لا يقوم مقام المعين في الإيفاء فهو بمنزلة ما لو كفل بمال بشرط أن يؤدي ذلك من مال نفسه الأصيل، وذلك باطل

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for advance payment of hire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3196)

وإن عجل له الأجر وكفل له الكفيل فالأجر إن لم يوفه الخدمة والسكنى والزراعة فهذا جائز؛ لأنه كفل بدين مضاف إلى سبب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for tailoring work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3196)

وإن أسلم ثوبا إلى خياط ليخيطه له بأجر مسمى وأخذ منه كفيلا بالخياطة فهو جائز؛ لأنه كفل بمضمون تجري فيه النيابة فإن المستحق على الخياط العمل في ذمته إن شاء إن شاء أقامه بنفسه وإن شاء أقامه بنائبه فتمكن الكفيل من إيفاء هذا العمل أيضا فلهذا كان لصاحب الثوب أن يطالب أيهما شاء فإن خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه بأجر مثل ذلك العمل بالغا ما بلغ؛ لأنه أوفى عنه ما التزم بأمره فيرجع عليه بمثله وبمثل الخياطة أجر المثل، وإن كان صاحب الثوب اشترط على الخياط أن يخيطه بيده فهذا شرط مفيد معتبر لتفاوت الناس في عمل الخياط، وإذا ثبت أن المستحق عليه إقامة العمل بيده لم تصح الكفالة له به؛ لأن الكفيل عاجز عن إيفائه بنفسه وبالكفالة لا تثبت له الولاية على يد الأصيل ليوفي ما التزمه بيده؛ فلهذا يطلب الكفالة، وكذلك سائر

الأعمال، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on surety with a term tied to the arrival of the guaranteed person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4018)

وكذلك لو قال الكفالة إلى العطاء أو إلى الرزق أو إلى صوم النصارى أو فطرهم فهذا كله جائز بأجل وإن كانت فيه جهالة مستدركة ولو قال إلى أن يقدم المكفول به من سفره؛ لأن قدوم المكفول به من سفره منتشر لتسليم نفسه إلى خصمه والتأجيل إلى أن ينتشر التسليم صحيح بخلاف ما لو قال إلى قدوم فلان غير المكفول به؛ لأن ذلك غير منتشر لتسليم ما التزمه؛ فيكون تعليقا للكفالة بالشرط المحض وذلك باطل كما لو علقه بدخول الدار أو كلام زيد وهذا لأنه إنما يحتمل التعليق ما يجوز أن يحلف به كالطلاق والعتاق ونعني بقولنا باطل أن الشرط باطل فأما الكفالة فصحيحة لأن الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on surety with a term tied to rain or other uncertain events?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4018)

وعلى هذا لو كفل به إلى أن تمطر السماء أو إلى أن يمس السماء فالكفالة جائزة والأجل باطل؛ لأن ما ذكره ليس من الآجال المعروفة بين التجار ولأن الأجل بذكر الزمان في المستقبل ولا يحصل ذلك بهذا اللفظ لجواز أن يتصل هبوب الريح وإمطار السماء بالكفالة فيبقى شرطا فاسدا فلا تبطل به الكفالة فأما ما ذكر من الحصاد

والدياس فذكر زمان في المستقبل لا بالعلم إذ زمان الدياس ليس زمان الحصاد فيصح ذلك على وجه التأجيل

Mas'alah: What is the ruling on surety for a person until the arrival of a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4018)

ولو قال أنا كفيل بنفس هذا إلى قدوم فلان وذلك معه في الدين عليهما جازت الكفالة إلى هذا الأجل؛ لأن اشتراط قدومه لينتشر الأمر عليه يمكن الطالب من استيفاء الدين منه فكان هذا وما لو شرط قدوم المكفول بنفسه سواء

Mas'alah: What is the ruling on combining a guarantor for the person and a guarantor for the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4035)

قال – رحمه الله – وإن ادعى رجل قبل رجل دعوى وأخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا بالخصومة ضامنا لما ثبت عليه فهو جائز؛ لأن مقصود صاحب الحق التوثق بحقه. وتمام التوثق يكون بهذا فإن المكفول بنفسه ربما لا يأتي بالكفيل، ويخفي شخصه فيتعذر على الطالب إثبات حقه ولا يتوصل إلى حبس الكفيل، وإن كان وكيلا في خصومته يمكن من إثبات حقه بالبينة، وبعد الإثبات ليس له أن يطالب الوكيل بأداء المال وربما لا يظفر الوكيل بالأصيل فإذا كان ضامنا لما ذاب عليه توصل إلى استيفاء حقه منه فعرفنا أن تمام التوثق بها يحصل فلهذا جوزناه. وعلى قول الشافعي – رحمه الله – هذا الضمان لا يجوز (

Mas'alah: How does the right of personal surety differ from the right of marriage in terms of compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4038)

ألا ترى) أن ملك النكاح لا يثبت إلا بالمال فيجوز الاعتياض عن إزالته بالمال أيضا، بخلاف حق الكفالة بالنفس فإنه لا يثبت ابتداء بمال قط حتى لو أخذ منه مالا ليكفل به بنفس فلان لا يصح فكذلك لا يصح التزام المال عوضا عن الإبراء بالكفالة بالنفس وفي حصول البراءة روايتان: في كتاب الشفعة يشير إلى أنه يبرأ وجعل هذا كحق الشفعة إذا سلمه بمال يصح التسليم ولا يجب المال. والمعنى أنه إسقاط محض، واشتراط العوض بمقابلته فاسد ولكن الإسقاط لا يبطل بالشرط الفاسد؛ لأنه لا يتعلق بالجائز من الشروط فلا يكون الشرط الفاسد مبطلا له وفي موضع آخر يقول: لا يبرأ عن الكفالة بالنفس بخلاف الشفعة؛ لأن الكفالة بالنفس حق قوي لا يسقط بعد ثبوته إلا بإسقاط تام ولا يسقط إلا بعد تمام الرضا به ولهذا لا يسقط بالسكوت وإنما يتم رضاه بسقوطه إذا وجب له المال فإذا لم يجب؛ لا يكون راضيا به فأما سقوط الشفعة فليس يعتمد الإسقاط وتمام الرضا به. (ألا ترى) أن بالسكوت عن الطلب بعد العلم به يسقط. وحجته أن الوجوب لم يكن لعقده وإنما كان شرعا لدفع ضرر مخصوص عنه وهو ضرر سوء المجاورة وقد صار راضيا بهذا الضرر، وإن سلمه بمال فأما وجوب تسليم النفس بالكفالة فكان بقبوله العقد فلا بد من إسقاط يكون منه وهو إذا أسقطه بمال فإنما يحول حقه إلى المال فلا يسقط أصلا وهذا التحويل لم يصح؛ فبقيت الكفالة بالنفس على حالها ولو قضاه المال على أن يرجع به على المطلوب وقبضه منه على ذلك فهذا لا يجوز؛ لأن هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض. والمبادلة بالدين من غير من عليه الدين لا تصح بخلاف الأول؛ لأنه إسقاط المال عن المطلوب وليس بتمليك من

المتبرع لقضائه بعوض وهنا نص على التمليك منه حتى شرط له الرجوع على المطلوب وهذا بخلاف الكفيل بالمال أيضا فإنه متبرع ملتزم للمال؛ لأن بعقد الكفالة يجب المال في ذمته على أحد الطريقين وعلى الطريق الآخر عند قضاء الدين؛ ليرجع به ولهذا لو وهب هناك المال من الكفيل لرجع

به على الأصيل ولو وهب المال هنا من الكفيل بالنفس لا يصح إلا أن يسلطه على قبضه فحينئذ يكون نائبا عنه في قبضه استحسانا قال فإن أبرأه عن الكفالة على هذا كان للكفيل أن يرجع بما قضاه عليه؛ لأنه قبضه منه بحكم تمليك فاسد ويرجع الطالب عليه بالكفالة بالنفس في أصح الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (kafala) for a specific dower (mahr)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

فإن كان بعينه وقد كفل به كفيل فهو صحيح؛ لأن الصداق مضمون بنفسه في يد الزوج. والكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها صحيحة كالمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for future sales transactions in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4083)

(قال - رحمه الله -) وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي؛ فهو جائز على ما قال؛ لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل وقد بينا

أن ذلك صحيح والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة لكونها مبنية على التوسع ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئا من العقود. وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود. وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن توجه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة وعند ذلك ما بايعه به معلوم، ويستوي إن وقت لذلك وقتا أو لم يوقت إلا أن في الموقت يراعى وجود المبايعة في ذلك الوقت حتى إذا قال: ما بايعته به اليوم فباعه غدا؛ لا يجب على الكفيل شيء من ذلك؛ لأن هذا التقييد مفيد في حق الكفيل ولكن إذا كرر مبايعته في اليوم فذلك كله على الكفيل؛ لأن حرف ما يوجب العموم.

Mas'alah: What is the scope of a guarantor's liability when no time limit is specified for future sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4083)

وإذا لم يوقت فذلك على جميع العمر وإذا بايعته مرة بعد مرة فذلك كله على الكفيل ولا يخرج نفسه من الكفالة لوجود الحرف الموجب للتعميم في كلامه ويستوي إن بايعه بالنقود أو بغير النقود؛ لأنه قال ما بايعته به من شيء وهو يجمع كل ذلك

Mas'alah: What is the chapter heading for suretyship and debt transfer with a term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4100)

[باب الكفالة والحوالة إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a debt with a different term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4100)

(قال - رحمه الله -) وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم إلى أجل مسمى فضمنها رجل عنه إلى

أجل دون ذلك أو أكثر منه أو مثله؛ فهو جائز على ما سمي أما إذا لم يسم الكفيل شيئا؛ فالمال عليه إلى ذلك الأجل؛ لأنه بالكفالة إنما يلتزم المطالبة التي هي ثابتة على الأصيل. والمطالبة بهذا المال على الأصيل بعد حل الأجل، فيثبت ذلك على ذلك الكفيل أيضا. وأما إذا كفل به إلى مثل ذلك فقد صرح بما هو مقتضى مطلق الكفالة، والتصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة أما إذا كفل به إلى أجل دون ذلك فلأنه لو كفل به حالا لزمه المال في الحال؛ لأن الأصيل لو أسقط الأجل لزمه المال في الحال فكذلك الكفيل وكفالته على أن يؤديه حالا بمنزلة إسقاط الأجل فإذا جاز في جميع الأجل؛ جاز في بعضه، وإن كفل به إلى أجل أكثر من ذلك فلأنه لو كان المال حالا على الأصيل فكفل به الكفيل إلى أجل مسمى؛ صح ولم يطالب الكفيل إلا بعد حل الأجل فكذلك إذا كفل به إلى أجل أكثر من الأجل في حق الأصيل، فإن كان أصل المال حالا فأخذ الطالب المطلوب حتى أقام له به كفيلا إلى سنة؛ فهو جائز والتأخير عنهما جميعا؛ لأنه أضاف التأجيل إلى أصل المال وأصل المال ثابت في ذمة المطلوب فيثبت الأجل فيه ثم يثبت في حق الكفيل بثبوته في حق الأصيل وهذا بخلاف ما إذا أجل الكفيل سنة؛ لأن التأجيل هنا غير مضاف إلى أصل المال بل هو مضاف إلى المطالبة التي التزمها الكفيل بالكفالة فيبقى أصل المال حالا على الأصيل.

Mas'alah: What is the effect of the guarantor granting an extension to the principal after the debt is due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4101)

ولو أن الكفيل أخر المطلوب بعد الحل إلى أجل مسمى كان التأخير عن المطلوب للكفيل دون الطالب؛ لأنه أضاف التأخير إلى ما استوجبه على الأصيل بالكفالة وذلك في حكم دين آخر سوى دين الطالب ولأن التأخير تصرف من الكفيل بإسقاط حق المطالبة إلى مدة وذلك صحيح منه على نفسه دون الطالب. (ألا ترى) أنه لو صالحه على ثوب أو أبرأه عن بعضه جاز ذلك عليه دون الطالب ولم يرجع به على المكفول عنه حتى يمضي الأجل كما لو أجله بعد الأداء،

Mas'alah: What is the effect of the creditor granting an extension to the principal or the guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4101)

ولو أجل المال عليهما ثم أخر الطالب الأصيل سنة فهو تأخير عنهما ولو أخر الكفيل سنة كان له أن يأخذ الأصيل بها حالة اعتبارا للتأجيل بالإبراء فكما أن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل. وإبراء الأصيل يوجب براءة الكفيل فكذلك التأخير

Mas'alah: What happens if the guarantor pays the debt early after the principal debtor was granted a deferment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4101)

وبعد ما أخر الأصيل إذا أدى الكفيل المال قبل الأجل؛ لأن إسقاط الكفيل الأجل صحيح منه فيما بينه وبين الطالب، ودعواه غير صحيحة منه في حق المطلوب،

Mas'alah: Can the guarantor seek recourse from the principal debtor immediately after paying early?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4101)

وإن كان أخر الكفيل سنة ثم أداه الكفيل قبل الأجل؛ كان له أن يرجع على الأصيل في الحال؛ لأن المال حال على الأصيل. (ألا ترى) أن الطالب كان يطالبه به حالا فكذلك الكفيل يطالبه حالا بعد الأداء

Mas'alah: Is suretyship for a loan with a specified term valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4102)

والكفالة بالقرض إلى أجل مسمى جائزة؛ لأن بدل القرض مضمون تجرى النيابة في أدائه فتصح الكفالة به وهو على الكفيل إلى أجل وعلى المكفول عنه حالا لما بينا أن الكفيل إنما التزم المطالبة بالعقد وذلك يقبل التأخير بالتأجيل.

Mas'alah: What is the effect of deferment on multiple guarantors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4102)

ولو كفل رجل مالا عن رجل ثم كفل به عن الكفيل كفيل آخر، وأخر الطالب عن

الأصيل سنة فهو تأخير عن الكفيلين؛ لأن أصل المال في ذمة الأصيل فإذا صار ما في ذمته مؤجلا ثبت الأجل فيما هو بناء عليه. (ألا ترى) أنه لو أبرأ الأصيل منها؛ برئ الكفيلان جميعا، وإن أخر عن الكفيل الأول فهو تأخير عنه وعن الكفيل الآخر والمال على الأصيل حال اعتبار التأجيل بالإبراء وهذا لأن المطالبة التي التزمها الكفيل الثاني بناء على المطالبة التي هي على الكفيل الأول. فالتأجيل في حق الكفيل الأول يكون تأجيلا في حق الثاني دون الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship with different terms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4103)

ولو كفل رجل عن رجل بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن المال على أحدهما إلى سنة وعلى الآخر إلى سنتين فهو جائز؛ لأن هذا هو الشرط لما جاء في الحديث «الشرط أملك» أي يجب الوفاء به إذا أمكن وهو ممكن هنا لما بينا أن ما يلتزمه كل واحد من الكفيلين ينفصل عما يلتزمه الآخر في حكم الأجل فإن حل الأجل على صاحب السنة بأدائه رجع به على الأصيل؛ لأن المال عليه حال، وقد كفل هذا الكفيل عنه بأمره وأداؤه لا يرجع به على الكفيل الآخر حتى تمضي سنة أخرى؛ لأن المال عليه مؤجل إلى سنتين وهو كفيل عنه إلى سنة فكما أن الطالب لا يطالبه بذلك إلا بعد سنتين، فكذلك المؤدي عنه بحكم الكفالة، لا يطالبه بشيء منه حتى تمضي السنتان. ولو كان الأصيل باع الطالب عبدا بالمال وسلمه إليه؛ برئ الكفيل من الكفالة لبراءة الأصيل فإن رد الطالب العبد عليه بعيب بغير قضاء قاض لم يرجع المال على الكفيل؛ لأن هذا الرد بمنزلة عقد مبتدأ في حق الكفيل، وإن رده بقضاء قاض أو استحق

العبد من يده رجع المال على الكفيل؛ لأن بهذا السبب ينفسخ العقد من الأصل في حق الكل؛ فيعود ما كان قبل العقد وهو المال على الأصيل والكفيل جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for intentional wounds or homicide subject to retaliation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4135)

(قال - رحمه الله -): ولا تجوز الكفالة بشجة عمد فيها قصاص ولا بدم عمد فيه قصاص حتى لا يؤاخذ الكفيل بشيء من القصاص ولا من الأرش؛ لأن الكفالة إنما تصح بمضمون تجرى النيابة في إيفائه. والقصاص عقوبة لا تجرى النيابة في إيفائها فلا يصح التزامها بالكفالة والأرش لم يكن واجبا على الأصيل بالفعل الذي هو موجب للقصاص والكفيل لم يكفل به أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the performance of a specific work or delivery of specific camels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4158)

ولو تقبل من رجل بناء دار معلوم أو كراب أرض معلوم أو كري نهر معلوم فأعطاه بها كفيلا كان جائزا؛ لأن هذا عمل مستحق على الأصيل، مضمون بالعقد وهو مما تجرى النيابة في إيفائه، وكذلك لو أكراه إبلا إلى مكة فأعطاه كفيلا بذلك جاز؛ لأن تسليمها مستحق على الأصيل ولو كانت الإبل بأعيانها فأعطاه كفيلا بها كان جائزا ما دامت قائمة بأعيانها؛ لأن الأصيل مطالب بتسليمها بالعقد فإذا هلكت؛ فقد انفسخ العقد وبرئ

الأصيل عن التسليم؛ فلا ضمان على الكفيل فلو أعطاه كفيلا بالحمولة لم يجز فيما كان بعينه؛ لأنه لا تجرى النيابة فيه فإن إبل الكفيل لا تقوم مقام تلك الحمولة المعينة في إيفاء المعقود عليه وجاز فيما كان بغير عينه؛ لأنه مستحق على الأصيل بالعقد وهو مما تجرى فيه النيابة بإيفائه وإنما يلتزم الكفيل تسليم ما يقدر على تسليمه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken by a guarantor for hire and transport fees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4164)

ولو آجر منه إبلا إلى مكة وكفل عنه رجل بالأجر وبالحمولة فأخذ الكفيل منه بذلك رهنا فإن الرهن في ذلك جائز؛ لأن الكفيل مأخوذ بالكفالة وقد وجبت عليه أما على أصل محمد - رحمه الله - فلأن الأجر بنفس العقد مؤجلا، وعند أبي يوسف - رحمه الله - سبب الوجوب متقرر، وإن تأخر وجوب المال. (ألا ترى) أن الإبراء عنه صحيح فيجوز الرهن به سواء ارتهن من الكفيل أو ارتهن الكفيل من المكفول عنه بخلاف ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor delivering salam goods at a different location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4269)

ولو أوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط فقبله كان له أن يرجع به على الأصيل في موضع الشرط؛ لأنه استحق بالكفالة عليه مثل ما التزم وما له حمل ومؤنة تختلف ماليته باختلاف المكان فقبول رب السلم منه في غير الموضع المشروط بمنزلة

قبوله المعيب فيكون له أن يطالب الأصيل بما استوجبه عليه بالكفالة، وهو التسليم في الموضع المشروط، ولو صالحه الكفيل على أن يعطيه السلم في غير موضعه ويعطيه الأجر إلى ذلك الموضع لم يجز الصلح ويرد الأجر ويرد الطعام حتى يوفيه عند الشرط كما لو كان هذا الصلح مع الأصيل، وقد بيناه في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of a person's presence with a conditional guarantee of another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6192)

رجل أخذ من غريمه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن لنفس فلان غريم آخر للطالب فهو جائز عندنا يعني قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا آمن أن يبطله بعض العلماء - رحمهم الله - يعني أن على قول محمد - رحمه الله - هذا لا يجوز، فالفقه فيه أن يكفل بنفس فلان وفلان على أنه إن وافى بفلان أحدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو بريء من الكفالة الأخرى فيكون جائزا عندهم جميعا؛ لأنه علق البراءة على الكفالتين بالموافاة وبنفس أحدهما، وكما يجوز تعليق البراءة عن الكفالة بالنفس بالموافاة بالمال، فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس أحدهما، ولو أخذ منه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم غد فما على المطلوب من المال فهو على الكفيل فلم يواف به فهو ضامن للمال والنفس؛ لأنه كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا يبرأ إلا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بحظر عدم الموافاة، وقد وجد ذلك، فإن قال: لا آمن أن

يبرئه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس ولا يعرف من هذا القائل، وله وجه صحيح، وهو

أن المقصود المال دون النفس وبعد ما حصل المقصود وتمكن الطالب من استيفاء المال من الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس، وهذا؛ لأن اللفظ في معنى توقيت الكفالة بالنفس إلى الوقت الذي حصل عدم الموافاة فيه فشرط الكفالة بالمال، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها ثم الفقه في ذلك أن يضمنه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه لوقت كذا فهو بريء من النفس والمال، وإن لم يوافه به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه؛ لأنه كفل له كفالة مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the debtor's person with a conditional guarantee of the debt?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=110)

فإن كان الطالب إنما أخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم التي سميا، فإن ذلك جائز عندنا، وبعض الفقهاء، رحمهم الله، يبطله، يعني ابن أبي ليلى، فإنه لا يجوز تعليق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافاة بالنفس، وقد بيناه في كتاب الكفالة، فالثقة في ذلك أن يضمن الكفيل المال على أنه برئ من كل نجم

بدفع المطلوب عند محله إلى الطالب، فيجوز ذلك في قول الكل، لأن إيفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل، فاشتراط براءته عند إيفاء الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون صحيحا.

Mas'alah: What does al-Hakim's ruling imply about the duration of a maintenance guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1551)

وذكر الحاكم رحمه الله في «المختصر» : أن الكفالة تنصرف إلى شهر واحد من غير ذكر خلاف فيحتمل أن يكون المذكور في «المختصر» قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view on the duration of a maintenance guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1551)

وجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن المطلق فيما يحتمل التأبيد ينصرف إلى الأبد فكأنه نص عليه، ولو نص على الأول فقال: كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة أبدا أو ما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a continuing guarantee for maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1552)

دمتما زوجين تقع على الأبد ما داما زوجين. وتصح الكفالة كذا ههنا.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's view on the word 'every' in a guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1552)

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أن العمل بكلمة كل متعذر في الكفالة لأن كلمة متى أضيفت إلى جملة من الأعداد قائما يتناول كل عدد من تلك الجملة على سبيل الانفراد.

Mas'alah: What is the analogy between a guarantee and a conditional divorce regarding the word 'every'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1552)

ألا ترى أنه لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق يجب بنكاح كل امرأة تزوجها كأنه عقد اليمين عليها لا غير، ولا يشترط نكاح الجماعة لوقوع الحنث كان يتناول كل عدد من الجملة على سبيل الانفراد لو صححنا الكفالة في الشهر الثاني والثالث فقد تناولت الكفالة الشهر الثاني والثالث كما تناولت الشهر الأول لا يبنيان بلفظ واحد عقدين مختلفين، أحدهما مرسل والآخر مضاف وبين المرسل والمضاف تصادق ينافي، وإذا تعذر العمل بكلمة كل كلفة كل فصار كأنه قال: كفلت بنفقة شهر.

Mas'alah: What is the analogy between a guarantee and a lease contract regarding the word 'every'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1552)

ونظيره الإجارة إذا أجر داره كل شهر بعشرة تنصرف الإجارة إلى شهر واحد كأنه قال: أجرتك شهرا ولهذا كان لصاحب الدار أن يخرجه متى حازا بين الشهر الثاني. كذا

ههنا: بخلاف ما لو قال: كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة أبدا ما عاشت كان الضمان صحيحا كما قال؛ لأن هناك المذكور وقت واحد وهو العمر فيكون الثابت عقدا واحدا فصحت الكفالة بنفقة جميع العمر فكان ذكر العمر وإنه اسم لوقت واحد بمنزلة، ذكر السنه مما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on kafala for maintenance for a specified period of ten months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1552)

ولو قال كفلت كل بنفقة عشرة أشهر صحت الكفالة وانصرفت إلى الوقت المذكور لكون الوقت واحد، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on kafala for a wife's maintenance for an indefinite period or as long as the marriage lasts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1552)

أما في قوله كل شهر المذكورة أوقات مختلفة فكان الثبوت عقودا مختلفة، وإن كفل لها بنفقتها على زوجها أبدا أو ما داما زوجين، فإن ذلك جائز وأراد بالأبد ما داما على النكاح؛ لأن لفظة الأبد فيما بين الزوجين تقع على أنهما على النكاح حتى لو مات أحدهما أو انقطع النكاح بينهما والنفقة لها على النكاح الكفيل. هكذا ذكر في «أدب القاضي» للخصاف وذكر الخصاف في نفقاته أن هذا يتناول زمان العدد أيضا وهذا لأنه

كفيل بنفقتها ما دام النكاح باقيا والنكاح ههنا باقي من وجه وإنما صحت الكفالة في هذه المسألة إلى وقت إنهاء النكاح وكل وجه لأن الوقت ههنا واحد فكان العقد واحد.

Mas'alah: What is the difference between kafala for a wife's maintenance and kafala for a child's maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1552)

ثم فرق بين هذه المسألة، وبينما إذا كفل لها بنفقة ولدها أبدا ومطلقا كان باطلا وكان الوقت واحدا لأن نفقة الأولاد لا تجب على التأبيد ما دام حيا، فإنه أوسع تسقط النفقة عن الأب وكذلك إذا أيسر أما نفقة المرأة تجب على التأبيد ما دام النكاح موسرة كانت أو معسرة فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for hire and the contracted object?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3367)

الفصل الرابع والعشرون: في الكفالة بالأجر وبالمعقود عليه وتجوز الحوالة والكفالة بالأجر في جميع الإجارات سواء كانت الأجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع أو باشتراط التعجيل، أو لم تكن واجبة إن كانت واجبة، فلأن الكفالة جعلت بدين مضمون على الأصيل يجبر الأصيل على إيفائه ويمكن استيفاؤه من الكفيل، فإن يمكنه الإيفاء من

ماله وهذا هو الأصل في باب الكفالة، أن الكفالة متى

حصلت بمضمون يجبر الأصيل على إيفائه ويمكن استيفاؤه من الكفيل أنها تصح. ومتى حصلت بما ليس بمضمون على الأصيل لا يجبر الأصيل على إيفائه أو حصلت بما هو مضمون على الأصيل يجبر الأصيل على إيفائه إلا أنه لا يمكن استيفاءه من الكفيل فالكفالة لا تصح وموضع معرفة هذا الأصل كتاب الكفالة، وأما إذا لم تكن الأجرة واجبة وقت الكفالة فلأن الكفالة حصلت بدين وجد سبب وجوبه إلا أنها لم تجب بعد ولو حصلت بدين سمحت في الثاني ولم يوجد سبب وجوبه بعد كالكفالة بما له على فلان تصح الكفالة فها هنا أولى. ويكون على الكفيل مثل ما على الأصيل إن لم يشترط خلافه في تعجيل أو تأجيل؛ لأن الكفيل متحمل عن الأصيل فإنما يتحمل عنه ما كان عليه وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر بالأجر حتى يؤديه. والحاصل: أن الكفيل في الحال يعرض ذمته للمطالبة والملازمة ويعرض المال بعد الأداء فمتى طولب أو لوزم ثم العرض في حق المطالبة والملازمة فرجع بمثل ذلك على الأصيل ومتى إذا تم العرض في حق المال فرجع بمثل ذلك على الأصيل وسيأتي بيان ذلك في كتاب الكفالة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor paying the hire early and disputes over the amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3368)

وإن عجل الكفيل الأجر لم يرجع على الأصيل حتى يحل الأجر؛ لأن الكفيل متبرع في التعجيل فإنما ينفذ تبرعه عليه لا على المكفول عنه ولو اختلف الآجر والكفيل

والمستأجر في مقدار الأجر، فقال الكفيل: هو درهم، وقال الآجر: هو درهمان، وقال المستأجر: هو نصف درهم، فالقول قول المستأجر؛ لإنكاره الزيادة ويؤخذ بدرهم؛ لأن إقراره ليس بحجة على المستأجر، ولو أقاموا جميعا البينة فالبينة للآجر؛ لأنه ثبتت الزيادة ببينة، وإذا قبلت بينته صار الثابت بالبينة كالثابت معاينة، وإن كانت الأجرة شيئا بعينه بأن كانت يوما معينة وكفل به كفيل فهو جائز؛ لأن الكفالة حصلت بمضمون على الأصيل يجبر الأصيل على إيفائه والكفيل قادر على إيفائه؛ لأنه مال موجود فيمكنه أن يخلي بينه وبين الآجر أو يأخذه من المستأجر ويسلمه إلى الآجر فإن هلك الثوب عند المستأجر برئ الكفيل؛ لأنه برأ المستأجر عن تسليم الثوب. ألا ترى أنه يجب عليه تسليم قيمته وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل ويقضي على المستأجر بأجر المثل؛ لأن الإجارة قد فسدت؛ لأنه قد هلك أحد البدلين الذي تعلق العقد به قبل القبض، وهذا يوجب فساد العقد في البلد الأخر، وإذا فسدت الإجارة وجب على المستأجر رد ما استوفى وتعذر رده صورة فيجب رده معنى برد قيمته وهو أجر المثل ولا يؤخذ الكفيل بأجر المثل؛ لأنه لم يكفل به إنما كفل بالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a slave's service in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3368)

ولو استأجر دارا بخدمة عبد شهرا وكفل بالعبد إنسان لصاحب الدار إن كفل بتسليم العبد يجوز؛ لأن الكفيل يقدر على إيفائه؛ لأنه مال موجود وإن كفل بخدمة العبد لا يجوز؛ لأن الكفيل لا يقدر على إيفائه؛ لأنه ليس في وسعه تسليم خدمته وخدمة غيره لا تقوم مقام خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a tailor's work and the surety's recourse for wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3369)

وهو نظير ما لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل به إنسان إن كفل بتسليم نفس الخياط صح وإن كفل بخياطته لا يصح؛ لأنه كفل بما لا يقدر على إيفائه؛ لأنه لا يمكنه أن يأخذ بيده حتى يخيطه وخياطة غيره لا تقوم مقام خياطته وفي مسألة الخياط إن لم يشترط عليه خياطته فكفل إنسان بالخياطة صح؛ لأن الكفالة في هذه الصورة حصلت بما يقدر الكفيل على إيفائه؛ لأن المشروط خياطة مطلقة وخياطة الكفيل خياطة فيتمكن الكفيل من إيفاء ذلك من عند نفسه ثم في مسألة الخياطة إذا لم تصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب بأجر مثل عمله وإذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه بأجر مثل عمله بالغا ما بلغ، وإذا كانت الكفالة بأمره؛ لأنه لو أمكنه الرجوع بعين ما ادعى، فإن كان المؤدى من ذوات الأمثال كان له الرجوع على المكفول عنه بعين ما أدى، فإذا عجز عن ذلك بأن لم يكن المؤدى من ذوات الأمثال كان له الرجوع بقيمته وقيمة العمل أجر المثل من هذا الوجه وكذلك هذا الحكم في نظائره.

Mas'alah: Is a husband liable for the rent of his wife's home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3475)

قال في «الأصل» : رجل تزوج امرأة فنزل عليها وهي في منزل بكر، فمكث عندها

سنة فجاء صاحب المنزل يطلب أجر منزله، فقالت المرأة: أجر منزله عليك. فقال الزوج: إنما استكريت بأجرة عليك. وقالت المرأة: قد أخبرتك أنه معي بأجر. وقال الرجل: ما أخبرتني أنها تسكن بأجر، فإنه لا عبرة لإنكار الزوج إنها لم تخبره لأنها وإن أخبرته فلا أجر عليه، وإنما لم يكن على الزوج أجر لأن الزوج ليس بعاقد ولا بضامن عنها الأجر لرب المنزل، فلا يجب عليه الأجر فإن ضمن الأجر عنها لرب البيت، الآن يؤاخذ الزوج بالأجر لأنه كفل عنها بالأجر لرب المنزل، والكفيل يؤاخذ بما كفل به، فإن أدى لا يرجع سواء كفل بإذنها أو بغير إذنها، إن كان بغير إذنها فلا إشكال، كما لو كفل عنها بدين آخر، وإن كان بإذنها فكذلك، وذلك لأن العرف أن الزوج إنما يضمن عنها أجر المسكن على سبيل الصلة، لا ليرجع بذلك عليها لأن الإسكان عليه، والمعروف كالمشروط فكأنه شرط في الكفالة أن يكفل عنها، ولا يرجع بذلك عليها ولو صرح أن لا

يرجع بذلك عليها لا يرجع، فكذلك هذا. ونظير هذا قال محمد رحمه الله في «كتاب النكاح» : أن الأب إذا ضمن المهر عن الصغير فإنه لا يرجع في مال الصغير استحسانا، لأنه في العرف إنما يبذل ذلك صلة للصغير لا ليرجع في ماله، فكذلك هذا، فإن لم يضمن لرب المنزل ذلك، ولكن أشهد لها بأن قال: أضمن لك الأجر ولم يضمن لرب البيت، فإنه لا يلزمه الأجر؛ لأنه لم يضمن عنها لرب البيت حتى يصير كفيلا عنها بالأجر، فيؤخذ بذلك إنما ضمن لها ما عليها من الأجر، ومن ضمن للمديون ما عليه، ولم يضمن عنه لصاحب الدين لا يكون كفيلا. الكفيل أن يضمن عن المديون ما عليه لصاحب الدين، ولم يوجد هذا فلم يمكن بجواز هذا كفالة، وإذا لم يكن كفالة، فإما أن يعتبر بعد ذلك هبة من الزوج لها أو عدة فإن كان هبة، فهي هبة، لم يقبض فلا يجر على الوفاء بها، وإن كان عدة فلا يجر على إنجاز هذا الوعد.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for lease money contingent on rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4360)

رجل ادعى على آخر الكفالة بمال الإجارة معلقة بالفسخ، وقال: إني قد فسخت الإجارة ونرد منك المال، وأقام على ذلك بينة والآخر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الآخر، وانتصب الوكيل خصما عنه؛ لأن المدعي ادعى المال على الكفيل ولا يمكنه إثبات ذلك على الكفيل إلا بإثبات على الأصيل فينتصب الكفيل عنه، وإذا أدى الكفيل رجع على الآخر إن كانت الكفالة بأمره، وإن كانت بغير أمره لا يرجع عليه، فإن حضر الآخر قبل أن يأخذ المدعي من الكفيل شيئا، وأنكر الفسخ لم يلتفت إلى إنكاره، وكان الفسخ ماضيا.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship and transfer of debt for rental payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=259)

الكفالة بالأجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالإيفاء أو شرط التأجيل وهو كالإضافة إلى سبب الوجوب فغذا وجب له أن يطالب أيهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الأصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر حتى يؤديه لكن إن لزمه هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the delivery of a borrowed or rented item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1448)

ولو كفل بتسليم المستعار والمستأجر عن المستعير والمستأجر جاز لأنهما مضمونا التسليم عليهما فالكفالة أضيفت إلى مضمون على الأصيل وهو فعل التسليم فصحت

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the act of delivery of a sold item or pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1448)

(وأما) الفعل فهو فعل التسليم في الجملة فتجوز الكفالة بتسليم المبيع والرهن لأن المبيع مضمون التسليم على البائع والرهن مضمون التسليم على المرتهن في الجملة بعد قضاء الدين فكان المكفول به مضمونا على الأصيل وهو فعل التسليم فصحت الكفالة به لكنه إذا هلك لا شيء على الكفيل لأنه لم يبق مضمونا على الأصيل فلا يبقى على الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the carriage when hiring a specific or non-specific animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1448)

ولو استأجر دابة للحمل فكفل رجل بالحمل فإن كانت الدابة بعينها لم تجز الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت لأن في الوجه الأول الواجب على الآجر فعل تسليم الدابة دون الحمل، فلم تكن الكفالة بالحمل كفالة بمضمون على الأصيل فلم تجز وفي الوجه الثاني الواجب عليه فعل الحمل دون تسليم الدابة فكانت الكفالة

بالحمل كفالة بفعل هو مضمون على الأصيل فجازت

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the person of the debtor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1448)

وعلى هذا إذا كفل بنفس من عليه الحق جاز عند أصحابنا لأن الكفالة بالنفس كفالة بالفعل وهو تسليم النفس وفعل التسليم مضمون على الأصيل فقد كفل بمضمون على الأصيل فجاز وكذا إذا كفل برأسه أو بوجهه أو برقبته أو بروحه أو بنصفه والأصل فيه أنه إذا أضاف الكفالة إلى جزء جامع كالرأس والوجه والرقبة ونحوها جازت لأن هذه الأجزاء يعبر بها عن جملة البدن فكان ذكرها ذكرا للبدن كما في باب الطلاق والعتاق وكذا إذا أضاف إلى جزء شائع كالنصف والثلث ونحوهما جازت لأن حكم الكفالة بالنفس وجوب تسليم النفس بثبوت ولاية المطالبة والنفس في حق وجوب التسليم لا

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a specific limb of the debtor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

تتجزأ وذكر بعض ما لا يتجزأ شرعا ذكر لكله كما في الطلاق والعتاق وإذا أضافها إلى اليد أو الرجل ونحوهما من الأجزاء المعينة لا تجوز لأن هذه الأعضاء لا يعبر بها عن جميع البدن وهي في حكم الكفالة متجزئة فلا يكون ذكرها ذكرا لجميع البدن كما في الطلاق والعتاق.

Mas'alah: Is suretyship for knowledge of the debtor valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

ولو قال أنا ضامن لمعرفته لا تصح لأن المعرفة لا تحتمل أن تكون مضمونة على الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a non-binding debt such as the mukatab's payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

وههنا شرط ثالث لكنه يخص الدين وهو أن يكون لازما فلا تصح الكفالة عن المكاتب لمولاه ببدل الكتابة لأنه ليس بدين لازم لأن المكاتب يملك إسقاط الدين عن نفسه بالتعجيز لا بالكسب بمضمون

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person subject to qisas or hadd punishment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

وتجوز الكفالة بنفس من عليه القصاص في النفس وما دونها وبحد القذف والسرقة إذا بذلها المطلوب فأعطاه بها كفيلا بلا خلاف بين أصحابنا وهو الصحيح لأنه كفالة بمضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل فتصح كالكفالة بتسليم نفس من عليه الدين وإنما الخلاف أنه إذا امتنع من إعطاء الكفيل عند الطلب هل يجبره القاضي عليه قال أبو حنيفة لا يجبره وقال، أبو يوسف ومحمد يجبره.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a mukatab's debt to his master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

وههنا شرط ثالث لكنه يخص الدين وهو أن يكون لازما فلا تصح الكفالة عن المكاتب لمولاه ببدل الكتابة لأنه ليس بدين لازم لأن المكاتب يملك إسقاط الدين عن نفسه بالتعجيز لا بالكسب فلو أجزنا الكفالة ببدل الكتابة لكان لا يخلو (إما) أن يملك الكفيل إسقاطه عن نفسه كما يملك الأصيل (وإما) أن لا يملك فإن ملك لا تفيد الكفالة وإن لم يملك لم يكن هذا التزام ما على الأصيل فلا يتحقق التصرف كفالة ولأنا لو أجزنا هذه الكفالة لكان الدين على الكفيل ألزم منه على الأصيل لأن المكاتب إذا مات عاجزا بطل عنه الدين. ولو مات الكفيل عاجزا مفلسا لم يبطل عنه الدين فكان الحق على الكفيل ألزم منه على الأصيل وهذا خلاف ما توجبه الأصول ولأن الكفالة جوازها بالعرف فلا تجوز فيما لا عرف فيه ولا عرف في الكفالة ببدل الكتابة وكذا لا تجوز الكفالة عن المكاتب لمولاه بسائر الديون سوى دين الكتابة لأن غيره من الديون إنما وجب للمولى عليه بمشيئته ألا ترى أنه لولا لزوم الكتابة عليه لما وجب عليه دين آخر فكان دين الكتابة أصلا لوجوب دين آخر عليه فلما لم تجز الكفالة بالأصل فلأن لا تجوز بالفرع أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the compensation of a mustas'a?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

ولا تجوز الكفالة ببدل السعاية عند أبي حنيفة وعندهما تجوز بناء على أن المستسعى بمنزلة المكاتب عنده وعندهما بمنزلة حر عليه دين

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for more than a month according to Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

[حاشية الشرنبلالي] أخذ عند أبي يوسف الكفيل بأكثر من شهر كذا في الفتح.

Mas'alah: What is suretyship for the person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

أما الأولى) أي الكفالة بالنفس (

Mas'alah: What expressions are valid for suretyship of the person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

فتصح بكفلت بنفسه وبما يعبر به عنها) أي عن النفس كالرأس والوجه والرقبة والعنق والجسد والبدن ككفلت برأسه ووجهه إلى آخره (

Mas'alah: Is suretyship for a fractional part of a person valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

وبجزء شائع) ككفلت بنصفه أو ثلثه أو ربعه. (

Mas'alah: What other expressions are valid for suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

و) تصح أيضا (بضمنته وبعلي) فإن على للإلزام فمعناه أنا ملتزم تسليمه (وإلي) فإنه يستعمل في معنى على (وأنا به زعيم) فإن الزعامة هي الكفالة (أو قبيل) هو بمعنى الزعيم (

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for knowledge of a person's whereabouts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

لا بأنا ضامن لمعرفته) لأن موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم (

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for identifying a person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

واختلف في أنا ضامن لتعريفه أو على تعريفه) كذا في الخلاصة. (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the kitabah payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=720)

و) لا (ببدل الكتابة) لأنه في معرض الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا. (

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the compensation of a head wound?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

والشجة) وهي الجراحة والكفالة بها أن يقول كفلت بموجبها وهو الأرش

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for criminal penalties and blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=643)

(المادة 632) لا تجري النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالأرش والدية اللذين يلزمان الجارح والقاتل . لا تجوز النيابة في العقوبات ولا تجري فيها (الدر المنتقى) أي أنه لا يجوز إنزال العقاب بأحد نيابة عن غيره لأن الغرض من العقوبة الزجر فإذا صح إنزال العقوبة بالمنوب عنه فلا يحصل الزجر المطلوب للفاعل (الكفالة) . وقد أورد صاحب العناية على هذا الدليل التشكيك الآتي : إن المقصود من الزجر إما زجر الجاني وهذا قائم

على فكرة مجازاة الجاني حتى ينزجر فلا يعود إلى مثلها وهذا الغرض يتوفر في غير القصاص لكن لا يكون حصول هذا الغرض قطعيا إذ في بعض الأحيان لا يحصل فكثيرا ما نشاهد الجناة المنهمكين يعاودون الجنايات المرة بعد المرة وهم يشاهدون من يعاقبون على فعلهم هذا . أما في القصاص فبما أنه لا يتصور معاودة الجاني الجرم بعد نزول العقاب به فلذلك لا يتصور حصول زجر الجاني بعقاب غيره كما مر . وإما أن يكون الغرض منه زجر – غير الجاني وهذا أيضا يحصل بإقامة العقوبة على غير الجاني أيضا فعليه يجب أن لا يستدل على عدم جواز النيابة في العقوبة بالأدلة التي مر ذكرها بل يستدل عليها بالإجماع لأنه لم يقل أحد من العلماء بجواز العقوبة نيابة ولم يخالف أحدهم القول بعدم جريان النيابة في العقوبات فبما أن هذا التشكيك تشكيك بالمسلمات فليس مسموعا . انتهى . غير أن تشكيك صاحب العناية هذا موضع للسؤال : لأن إقامة العقوبة على نائب الجاني يستلزم انفتاح باب الجنايات والجرائم على مصراعيه إذ – إن الأغنياء إذا جنوا جناية أو أوقعوا جرما , اتخذوا لهم من الفقراء نوابا يحملون دونهم جزاء ما جنوا وبذلك لا يبقى أثر لإقامة الحدود في الجنايات أما معاودة المنهمكين الجرم بعد إنزال العقوبة بهم فهذا شيء نادر الوقوع ولذلك لا تكون هذه المعاودة سببا صالحا للاجتهاد بتجويز معاقبة نائب المجرم إذ إنه إذا عاود المجرم وارتكب جرمه يمنع من ارتكابه بزيادة العقوبة على أن ضرر معاودة المجرم على جرمه أقل من ضرر انفتاح باب الجنايات . فعليه لا تصح الكفالة بنفس القصاص والقود وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية لأنه لا يمكن شرعا استيفاؤها من الكفيل وقد بين في شرح المادة السابقة أنه يشترط في المكفول به أن يكون مقدور التسليم .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person of a suspect and for damages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=644)

ولكن تصح الكفالة بنفس الشخص الظنين في المجازاة التي للعباد فيها حق على أنها كفالة نفسية وبالأرش , والدية اللذين يلزمان الجارح والقاتل خطأ على أنها كفالة مالية (التنوير والدر المختار) .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a settlement amount replacing qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=644)

كذلك لو قتل أحد آخر قتلا موجبا قصاص القتل وتصالح القاتل مع ورثة المقتول عن القصاص بكذا قرشا وكفل أحد ببدل الصلح صحت كفالته (النتيجة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for rent when the lease period ends and a new contract is made?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=714)

– (المادة 672) لو استؤجر مال إلى تمام مدة معلومة , وكفل أحد بدل الإجارة التي سميت تنتهي كفالته عند انقضاء مدة الإجارة فإن انعقدت إجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد . إذا كفل أحد دينا لازما بسبب عقد , وفسخ العقد بعدئذ أو انفسخ وجدد العقد بعدئذ فلا يطالب الكفيل الأول بالدين اللازم بسبب هذا العقد الجديد , ويتفرع عن هذا مسائل عديدة :

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for lease payment and its termination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=715)

أولا – لو استؤجر مال إلى تمام مدة معلومة ببدل معلوم وكفل أحد ببدل الإجارة التي سميت صحت الكفالة سواء أكانت الأجرة معجلة أم مؤجلة وطولب الكفيل بالبدل المذكور ; لأن الأجرة تكون صحيحة بناء على المادة (466) وإن كانت لا تجب بالعقد المطلق فإذا وجد السبب الذي يستلزم الأجرة وأوقفت الكفالة تكون صحيحة . لكن تنتهي كفالته عند انقضاء مدة الإجارة وقت أن يفسخ الطرفان الإجارة أو يتقايلاها فإن انعقدت بتسمية بدل معلوم إجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال فلا تكون شاملة لهذا العقد الذي وقع مؤخرا (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) . ولا شبهة في أن الكفيل يطالب ببدل الإجارة التي وقعت مؤخرا إذا كفل بها .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for rent in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=715)

ثالثا – إذا عقدت الإجارة على الوجه الوارد في المادة (494) بين اثنين وأعطى المستأجر كفيلا ببدل الإجارة لزم الكفيل بدل إجارة المدة التي تلزم المستأجر وبعبارة أخرى يلزم الكفيل أجرة الشهور الآتية بانعقاد الإجارة فيها (ولوالجية) . لكن للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة في غرة الشهر ; لأنه لما كان سبب الأجرة في إجارة كهذه يتجدد بتجدد العقد في كل شهر فللكفيل الرجوع عن الكفالة المستقبلة , (الهندية في

مسائل شتى من الكفالة) . وإذا أخرج الكفيل نفسه على الوجه المذكور فلا يلزمه بدل الإجارة الذي يحدث فيما بعد . أما إذا توفي الكفيل في الإجارة التي تقع على هذا الوجه فلا تبطل الكفالة . حتى إنه إذا توفي ولم يخرج نفسه من الكفالة على تلك الصورة وبقي المستأجر ساكنا بعد ذلك مدة يستوفى من تركة الكفيل ما يلزم المستأجر من بدل الإجارة وليس للكفيل بالأجر أن يأخذ من المستأجر قبل أن يؤدي الأجر فإذا أدى الكفيل كان له أن يرجع بذلك على المستأجر إن كانت الكفالة بأمره (الهندية في المحل المذكور) .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing delivery of a sold item or pawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3294)

كالمبيع والمرهون، ولا بما كان أمانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة. ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض أو بتسليم الرهن بعد القبض إلى الراهن أو بتسليم المستأجر إلى المستأجر جاز [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3294)

ما أوردناه أن الكفالة بالتسليم صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the carriage of goods on a specific or unspecified

animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3295)

قال (ومن استأجر دابة للحمل عليها، فإن كانت بعينها لا تصح الكفالة بالحمل) لأنه عاجز عنه (وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة) لأنه يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق (وكذا من استأجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل) لما بينا. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the explanation for the validity of guaranteeing carriage on an unspecified animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3295)

قوله ومن استأجر دابة للحمل، فإن كانت بعينها) أي آجره أن يحمله على هذه الدابة (لا تصح الكفالة لأنه عاجز عن الفعل) الواجب على الأصيل وهو حمله على هذه الدابة لأنه لا ملك له في هذه الدابة ليحمله عليها (وإن كانت بغير عينها جازت لأنه يمكنه الحمل على دابة نفسه) أو على دابة يستأجرها (والحمل هو المستحق) وهو مقدور للكفيل فصحت كفالته به (ووازنه من استأجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل لما بينا) من أنه عاجز عنه إذ لا يملك العبد، أما لو كفل بنفس العبد المستأجر فهو صحيح على ما عرف، ولو هلك لا شيء على الكفيل.

Mas'alah: What is the distinction between guaranteeing carriage on a specific versus unspecified animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3295)

وقال شارح في الفرق بين الحمل على المعين وغير المعين بأن الدابة إذا كانت بعينها فالواجب على المؤجر تسليم الدابة لا الحمل، فالكفالة بالحمل كفالة بما لم يجب على الأصيل فلا تصح، بخلاف ما إذا كانت غير معينة لأن الواجب هو الحمل ويمكن استيفاؤه من الكفيل فصحت الكفالة انتهى. واعترض الأصحاب بأن الواجب إن كان

Mas'alah: Does suretyship for delivery of a hired animal differ from suretyship for loading it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3296)

والحاصل أنه إن كان الحمل على الدابة تسليمها فينبغي أن تصح الكفالة فيهما لأن الكفالة بتسليم المستأجر صحيحة، ولم يمنع منه كون المستأجر ملكا لغير الكفيل، وإن كان التحميل ينبغي أن لا تصح فيهما؛ لأن التحميل غير واجب على الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing another's kharaj, naw 'ib, and qisma?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3316)

قال (ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز. أما الخراج فقد ذكرناه وهو) يخالف الزكاة، لأنها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موته من تركته إلا بوصية. [فتح القدير] في نصيب أحدهما فيما إذا باعا معا دون الآخر صح، ولو قبل الكل ثم نقد حصة أحدهما ملك قبض نصيبه على الخصوص. ولا يخفى أن هذا في الثاني محمول على ما إذا أعاد مع تفصيل الثمن لفظة البيع عند أبي حنيفة وإلا فهو على قولهما في تعدد الصفقة على ما سلف في البيع. قال الإمام قاضي خان: ولو تبرع يعني

الشريك بالأداء في هذه الفصول من غير ضمان جاز تبرعه لأن التبرع لا يتم إلا بالأداء وعند الأداء يصير مسقطا حقه في المشاركة فيصح وجواز التبرع لا يدل على جواز الكفالة لأن التبرع أسرع جوازا من الكفالة، ألا ترى أنه يجوز التبرع ببدل الكتابة ولا تجوز الكفالة به. (قوله ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز، أما الخراج فقد ذكرناه) قبل هذا الفصل بقوله والرهن والكفالة جائزان في الخراج (وهو يخالف الزكاة لأنها مجرد فعل) هو تمليك طائفة من ماله مقدرة لا دين ثابت في الذمة؛ لأن الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين، والزكاة ليست كذلك بل إيجاب إخراج مال ابتداء بدلا عن مال نفسه فليس بدين حقيقي، ولو وجبت في نصاب مستهلك وإنما لها شبه الدين في بعض الأحكام على ما قدمناه، بخلاف الخراج لأنه مال يجب في مقابلة الذب عن حوزة الدين وحفظه فكان كالأجرة، وقد قيدت الكفالة بما إذا كان خراجا موظفا لإخراج مقاسمة وهو ما يجب فيما يخرج فإنه غير

Mas'alah: What types of naw 'ib can be guaranteed according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3317)

وأما النوائب، فإن أريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك وأجر الحارس والموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق، وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشايخ – رحمهم الله –، وممن يميل إلى الصحة الإمام علي البزدوي، وأما القسمة فقد قيل: هي النوائب بعينها

أو حصة منها والرواية بأو، وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة، والمراد بالنوائب ما ينوبه غير راتب والحكم ما بيناه. [فتح القدير] واجب في الذمة. (وأما النوائب فإن أريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك) للعامة (وأجرة الحارس) للمحلة الذي يسمى في ديار مصر الخفير (والموظف لتجهيز الجيش) في حق (وفداء الأسارى) إذا لم يكن في بيت المال شيء (وغيرها) مما هو بحق (فالكفالة به جائزة بالاتفاق) لأنها واجبة على كل مسلم موسر بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال أو لزمه ولا شيء فيه (وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات) الموظفة على الناس (في زماننا) ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر فإنها ظلم. فاختلف المشايخ في صحة الكفالة بها، فقيل: تصح إذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة إما بحق أو باطل، ولهذا قلنا: إن من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور، وينبغي أن كل من قال: إن الكفالة ضم في الدين يمنع صحتها هاهنا، ومن قال في المطالبة يمكن أن يقول بصحتها ويمكن أن يمنعها بناء على أنها في المطالبة بالدين أو معناه أو مطلقا (وممن يميل إلى الصحة الإمام البزدوي) يريد فخر الإسلام، أما أخوه صدر الإسلام فأبى صحة الكفالة بها (وأما القسمة فقيل: هي النوائب بعينها أو حصة منها) إذا قسمها الإمام، ولا حاجة إلى كون الرواية قسم بلا هاء، لأن قسمة في القرآن بمعنى قسم، قال تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] إذ لا معنى لضمان حقيقة القسمة بالمعنى المصدري، لكن لو كان كذلك لكان ينبغي كون الرواية بالواو ليكون من عطف الخاص على العام لكن الرواية بأو (وقيل النائبة الموظفة الراتبة والمراد بالنوائب) ما هو (منها غير راتب) فتغايرا

(والحكم) يعني في القسمين (ما بيناه) من الصحة في أحدهما والخلاف في الأخرى، ثم من أصحابنا من قال: الأفضل للإنسان أن

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee regarding his daughter's dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=338)

جعل بعض مهرها مؤجلا، والباقي معجلا، ووهب البعض كما هو الرسم ثم قال إن لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ، وإن قال إن أنكرت الإذن بالهبة، ورجعت عليك فأنا ضامن صح لأنه مضاف إلى سبب الوجوب انتهى.

Mas'alah: Can a wife demand a guarantor for her maintenance when her husband intends to travel?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

امرأة قالت إن زوجي يريد أن يغيب وطلبت كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة: ليس لها ذلك. وقال أبو يوسف: أخذت كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر تأخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (kafalah) for a wife's maintenance for life or for a specific period?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

لو كفل بنفقتها ما عاشت أو كل شهر وبقي النكاح بينهما صح، وقال أبو حنيفة على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وإن لم تكن واجبة ولو طلقها زوجها رجعيا أو بائنا تأخذ من كفيلها نفقة عيالها كل شهر؛ لأن العدة من أحكام النكاح خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for carrying on a specific rented animal or service of a specific slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=894)

(ولا) تجوز الكفالة (بالحمل على دابة معينة) مستأجرة للحمل (أو بخدمة عبد معين مستأجر للخدمة) لعجز الكفيل عن تسليم الحمل على دابة معينة لأنها ملك الغير، ولو حمل دابة أخرى لا يستحق الأجر إذ لو حمل المؤجر على الدابة الغير المعينة لا يستحق الأجر فيثبت العجز في هذه الصورة بالضرورة وكذا العبد للخدمة

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for carrying on a non-specific animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=894)

(بخلاف غير المعين) لعدم العجز عن تسليم الحمل إذ يمكنه الحمل على أي دابة كانت لأن المستحق هو الحمل لا الغير والغرض هو الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of calamities (daman al-nawa'ib) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=900)

(وكذا ضمان النوائب) . وفي الصحاح: النائبة المصيبة، واحدة نوائب الدهر، وفي اصطلاحهم، قيل: أرادوا بها ما يكون بحق، وقيل المراد بها ما ليس بحق وعن هذا قال

(سواء كانت بحق ككري النهر) المشترك (وأجرة الحارس) والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى فإن الكفالة بها جائزة بالاتفاق لأنه كفل بما هو مضمون على الأصيل (أو بغير حق كالجبايات) التي في زماننا تأخذها الظلمة بغير حق ففي جوازها اختلاف المشايخ، فقال بعضهم: لا تجوز الكفالة، منهم صدر الإسلام البزدوي لأنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة أو الدين وهنا لا مطالبة ولا دين شرعيين فلم يتحقق معناها. وقال بعضهم: تجوز، منهم فخر الإسلام علي البزدوي لأنها في المطالبة مثل سائر الديون بل فوقها، والعبرة للمطالبة لأنها شرعت لالتزامها، فالمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية ولذا قلنا: من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالعدل يؤجر، وإن كان الآخذ بالأخذ ظالما وقلنا من قضى نائبة عن غيره بأمره رجع عليه، وإن لم يشترط الرجوع وهو الصحيح كمن قضى دين غيره بأمره كما في البحر. وفي الإصلاح والفتوى على الصحة فإنها كالديون الصحيحة حتى لو أخذت من الأكار فله الرجوع على مالك الأرض وهو اختيار المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of release (daman al-khalas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=900)

(وكذا ضمان الخلاص) باطل عند الإمام (خلافا لهما) أي قالا: هي صحيحة بناء على تفسيرها بتخليص المبيع – إن قدر عليه – ورد الثمن إن لم يقدر عليه، وهو ضمان الدرك في المعنى والإمام فسرها بتخليص المبيع لا محالة ولا قدرة عليه، لأن المستحق لا يمكنه منه، ولو ضمن تخليص المبيع أو رد الثمن جاز لإمكان الوفاء به وهو تسليمه – إن أجاز المستحق

Mas'alah: What is the nature of the disagreement regarding guarantee of release (daman al-khalas)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=901)

أو رده إن لم يجز، والخلاف راجع إلى التفسير كما في البحر والخلاف لفظي فقط تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person when there is no fulfillment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1108)

قوله: عند عدم الموافاة به) وهذا الوجه لا يمنع صحة الكفالة بالنفس اهـ. كمال. (

Mas'alah: What is the ruling if the principal voluntarily surrenders himself for qisas or hadd?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1108)

قوله: ولو سمحت) أي لو تبرع بإعطاء الكفيل وسامح في ذلك نفس المطلوب وبذل الكفيل بنفسه في القصاص وحد القذف والسرقة صحت الكفالة بالإجماع لأنه التزم تسليم النفس وتسليم النفس واجب اهـ. غاية

Mas'alah: Why is suretyship for the person valid in qisas and slander hadd but not in other hadd

penalties?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1109)

شرعت لتسليم النفس وتسليم النفس واجب على الأصيل هنا فصحت الكفالة به كما في دعوى المال بخلاف الحدود الخالصة؛ لأنها محض حق الله تعالى، والكفالة شرعت وثيقة لصاحب الحق كي لا يفوت حقه، والله تعالى غني عنه وبخلاف نفس الحد والقصاص حيث لا يجوز به إجماعا؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل فلا يشرع وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا كفالة في حد مطلقا» ولأن الكفالة للاستيثاق ومبناهما على الدرء فالإجبار على إعطاء الكفيل فيهما يفضي إلى فساد الوضع بخلاف سائر الحقوق؛ لأنها لا تسقط بالشبهات ولو أعطى بنفسه الكفيل من غير طلب فيهما جاز بالإجماع؛ لأن تسليم النفس مستحق على الأصيل فتصح الكفالة به بخلاف غيرهما من الحدود. وألحق التمرتاشي حد السرقة بهما في حق جواز التكفيل بنفس من عليه بالإجماع وفي الإجبار عليه عندهما وأنه جعل ذلك منه؛ لأن الدعوى شرط فيه كما هو شرط فيهما، والمدعي يحتاج إلى أن يجمع بين شهوده ومطلوبه فربما يخفي المطلوب نفسه فيستوثق بكفيل بخلاف غيره من الحدود؛ لأن الدعوى ليس بشرط فيها ولا يجب عليه حضور مجلس الحاكم بسبب الدعوى؛ إذ لا يسمع دعوى أحد فيها، فلا تجوز الكفالة بها أصلا وإن طابت بها نفسه وسمحت فإذا لم يكفل عنده يلازمه إلى أن يقوم القاضي من مجلسه، فإن أقام البينة فبها، وإلا خلى سبيله وليس تفسير الجبر عندهما هنا أن يجبر بالحبس وغيره من العقوبة لكن يأمره بالملازمة ويدور معه حيث دار، وإذا أراد دخول داره استأذنه، فإن أذن له دخل معه، وإن لم يأذن له منعه من الدخول وأجلسه في باب الدار كي لا يغيب بالخروج من موضع آخر.

Mas'alah: What does the hadith 'No suretyship in hadd penalties' mean?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1109)

[حاشية الشلبي] قوله: وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا كفالة في حد مطلقا» رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو اهـ. وكتب على قوله في حد مطلقا يعني لم يفرق بين حد فيه حق العبد وبين حد هو خالص حق الله تعالى، فلا تجوز الكفالة في جميع الحدود وهذا من كلام شريح لا من كلام النبي – عليه الصلاة والسلام – ذكره الخصاف في أدب القاضي عن شريح وقال الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي روي هذا الحديث مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولنا في رفعه نظر اهـ. غاية (

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the service of a hired slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1116)

وخدمة عبد استؤجر للخدمة) يعني لا تجوز الكفالة بالحمل فيما إذا استأجر دابة معينة للحمل عليها ولا بالخدمة فيما إذا استأجر عبدا للخدمة؛ لأن من شرطها أن يكون قادرا على التسليم، وهنا لا يقدر؛ لأنه استحق عليه الحمل على دابة معينة، والكفيل لو أعطى دابة من عنده لا يستحق الأجرة؛ لأنه أتى بغير المعقود عليه ألا ترى أن المؤجر لو حمله على دابة أخرى لا يستحق الأجرة فصار عاجزا ضرورة، وكذا العبد للخدمة بخلاف ما إذا كانت الدابة غير معينة؛ لأن المستحق على المؤجر الحمل، والكفيل يقدر على ذلك بأن يحمله على دابة نفسه ولو تكفل بتسليم الدابة فيما إذا كانت معينة جاز لما ذكرنا

في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the kitaba payment (mukatab's ransom) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1118)

قال (ومال الكتابة) أي لا تجوز الكفالة بمال الكتابة؛ لأنه دين ثبت مع المنافي، وهو دين المولى على مملوكه، فلا يظهر في حق الكفالة ولأنه مخير بين أن يعجز نفسه وبين أن يوفي، فلا يفيد إيجابه على الكفيل على هذه الصفة لعدم الفائدة، وإثباته مطلقا ينافي معنى الضم؛ لأن من شرطه الاتحاد ولأن على الأصيل أداء ملك المولى من وجه والكفيل لا يجد هذا المال، وهذا كالمكاتب إذا عتق يبرأ عن بدل الكتابة؛ لأن عليه أداء مال هو ملك المولى من وجه ولا يجد ذلك بعد العتق ولا يمكن إيجاب الزيادة عليه فيبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for transporting goods on a specific hired animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3004)

(وبالحمل على دابة مستأجرة معينة)(8)، إذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول(9) عنه، (بخلاف غير المعينة) : فإن المستحق هاهنا الحمل على أي دابة كانت، فالقدرة ثابتة هاهنا(10).

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the service of a specific hired slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3004)

(وبخدمة عبد مستأجر لها معين): لما(11) ذكر في الدابة. (1) في ب: بمالية. (2) في ب: تصح. (3) في ص و م: لأعيان. (4) ينظر: ((أسنى المطالب)) (2: 150-151) ، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (2: 222) ، و ((تحفة المحتاج)) (5: 252) ، وغيرها. (5) في ج: والعارية. (6) في ب زياد: وكذا. (7) في أ: وكذا. (8) لعجز الكفيل؛ لأنها ملك الغير، ولو حمل على دابة أخرى لا يستحق الأجر، فيثبت العجز في هذه الصورة بالضرورة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 136) . (9) في ب: الكفول. (10) في ص و م: هنا. (11) في ب: كما و ص.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the debt of kitaba (contract manumission)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3007)

(وبمال الكتابة [حر] (1) تكفل(2) به أو عبد)؛ لأنه دين يثبت(3) مع المنافي، وإنما قال: حر تكفل(4) به أو عبد؛ لرفع توهم أن كفالة العبد به ينبغي أن تصح(5)؛ لأنه [لا] (6) يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه؛ لأن العبد محل الكتابة فخصه دفعا لهذا الوهم. (1) غير موجودة في أ. (2) في أ و ج و ص: كفل. (3) في ص و مك ثبت. (4) في أ: كفل. (5) في أ: يصح. (6) غير موجودة في أ و ص و م.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a guarantee for spousal maintenance versus rent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=149)

الرجوع في ضمان النفقة والإجارة 450. هشام عن محمد في رجل ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهو كذا وكذا على زوجها ثم اراد أن يرجع عند كمال الشهر، فليس له ذلك. 451. ولو كان آجره دارا كل شهر بكذا وكذا، وضمن له إنسان أجرة كل شهر كذا، فأراد الذي ضمن أن يفسخ عند رأس الشهر فله ذلك. خالف بين الإجارة وبين نفقة المرأة.

Sub-topic – Kafala by Partners and Co-Sureties

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (kafala) by one partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(وكفالة بمال بأمره لزم الآخر ولو) لزومه (بإقراره) إلا إذا أقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه

Mas'alah: Who is liable for the price in a partnership purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2445)

(ويطالب المشتري بالثمن فقط) لعدم تضمن الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on suretyship of a guarantor (kafalat al-kafil)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3019)

[رد المحتار] [مطلب يصح كفالة الكفيل]

Mas'alah: What is the ruling on multiple sureties for the same person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3019)

(قوله: وكفالة النفس تنعقد إلخ) عبارة الكنز: وتصح بالنفس وإن تعددت. قال في النهر أي بأن أخذ منه كفيلا ثم كفيلا أو كان للكفيل كفيل ويجوز عود الضمير إلى النفس بأن يكفل واحد نفوسا والأول هو الظاهر اهـ، وقدمنا عن كافي الحاكم صحة كفالة الكفيل بالمال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's suretyship for the price on behalf of the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3045)

(و) لا تصح كفالة الوكيل (بالثمن للموكل) [رد المحتار] والجواب لصاحب النهر ولا يخفى عدم إفادته رفع التوقف؛ لأن مبنى التوقف وجود الشبهين، نعم على ما حققه في الفتح من أنها كفالة حقيقة لا ينتظر لكن علمت ما فيه. وقد يقال إن اشتراط المال مبني على شبه الوصية دون الكفالة كما علمت، وبه يظهر أنه ليس المراد دفع الورثة من مالهم بل من مال الميت، وذلك يفيد الانتظار ويفيد أيضا أنه لو هلك المال بعد الموت لا يلزم الورثة ولم أره صريحا. (قوله: ولو ضمنه) أي لو ضمن وارث المريض الملي بعد موته في غيبة الطالب. (قوله: ولعله قول الثاني لما مر) أي من تجويزه الكفالة بلا قبول، وهذا الحمل متعين؛ لأنها إذا لم تصح عندهما في حال الصحة لا تصح بعد الموت بالأولى، ولأن وجه كونها كفالة في المرض قيام المريض مقام الطالب في القبول. (قوله: اختلفا في الإخبار والإنشاء) راجع لمسألة المصنف الأولى: أي إذا قال أنا كفيل زيد فقال الطالب كنت مخبرا بذلك فلا يحتاج لقبولي، وقال الكفيل كنت منشئا للكفالة فالقول للمخبر؛ لأنه يدعي الصحة والآخر الفساد كذا في شرح الجامع لقاضي خان (قوله: بدين ساقط) أي بسبب موته مفلسا. (قوله: عن ميت مفلس) هو من

مات ولا تركة له ولا كفيل عنه بحر. (قوله: إلا إذا كان به كفيل أو رهن) استثناء من قوله ساقط، ولو حذف "ساقط" أولا ثم علل بقوله: لأنه يسقط بموته ثم استثنى منه لكان أوضح يعني أن الدين يسقط عن الميت المفلس إلا إذا كان به كفيل حال حياته أو رهن. قال في البحر: قيد بالكفالة بعد موته؛ لأنه لو كفل في حياته ثم مات مفلسا لم تبطل الكفالة، وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلسا لا يبطل الرهن؛ لأن سقوط الدين في أحكام الدنيا في حقه للضرورة فتتقدر بقدرها فأبقيناه في حق الكفيل والرهن لعدم الضرورة كذا في المعراج، ولا يلزم مما ذكر صحة الكفالة به حينئذ للاستغناء عنها بالكفيل وببيع الرهن ط. (قوله: أو ظهر له مال) في كافي الحاكم لو ترك الميت شيئا لا يفي لزم الكفيل بقدره. (قوله: على الطريق) المراد به الحفر في غير ملكه. (قوله: لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته) هذا زيادة من الشارح على ما في البحر. (قوله: وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة) والمستند يثبت أولا في الحال ويلزمه اعتبار قوتها حينئذ به لكونه محل الاستيفاء بحر عن التحرير: أي ويلزم ثبوته في الحال اعتبار قوة الذمة حين ثبوته به أي بالدين، وقوله: لكونه محل الاستيفاء زيادة من البحر على ما في التحرير. (قوله: وهذا) الإشارة إلى ما في المتن. (قوله: مطلقا) أي ظهر له مال أو لا. (قوله: ولو تبرع به) أي بالدين أي بإيفائه. (قوله: صح إجماعا) لأنه عند الإمام وإن سقط، لكن سقوطه بالنسبة إلى من هو عليه لا بالنسبة إلى من هو له فإذا كان باقيا في حقه حل له أخذه (قوله: ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن) وكذا عكسه، وهو توكيل الكفيل بقبض الثمن كما سيأتي في الكفالة بحر، قيد بالوكيل؛ لأن الرسول بالبيع يصح ضمانه الثمن عن المشتري، ومثله الوكيل ببيع الغنائم عن الإمام؛ لأنه كالرسول، وقيد بالثمن لأن الوكيل بتزويج المرأة لو ضمن لها المهر صح لكونه سفيرا ومعبرا بحر، وقيد بالكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's suretyship for the capital owner regarding the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3046)

(و) لا تصح كفالة (المضارب لرب المال به) أي بالثمن لما مر؛ ولأن الثمن أمانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع

Mas'alah: What is the ruling on a partner's suretyship for a joint debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3046)

(و) لا تصح (للشريك بدين مشترك) مطلقا ولو بإرث؛ لأنه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز، نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing one of two guarantors after demanding payment from the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2144)

قوله (ولو طالب أحدهما كان له أن يطالب الآخر) لما ذكرنا قالوا بخلاف المغصوب منه إذا اختار أحد الغاصبين؛ لأن اختيار أحدهما يتضمن التمليك منه عند قضاء القاضي به فلا يمكنه التمليك من الآخر بعد ذلك، وأما المطالبة بالكفالة لا تقتضيه ما لم يوجد منه حقيقة الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on an agent's suretyship for the price to his principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2158)

(قوله: وبالثمن للموكل ولرب المال به) أي وبطلت كفالة الوكيل لموكله بالثمن وكفالة المضارب لرب المال بالثمن فيما باعه؛ لأن حق القبض لهما بجهة الأصالة في البيع ولهذا لا يبطل بموت الموكل ورب المال وبعزله ولذا جاز أن يكون الموكل وكيلا عن الوكيل في القبض ورب المال عن المضارب وللوكيل والمضارب عزله لرجوع الحقوق إليهما وبر المشتري في حلفه أن لا شيء عليه للموكل ورب المال وحنث لو حلف أن لا شيء عليه للوكيل والمضارب قيد بالوكيل؛ لأن الرسول بالبيع تصح كفالته بالثمن عن المشتري ومثله الوكيل ببيع الغنائم عن الإمام لكونه كالرسول وقيد بالثمن؛ لأن الوكيل بتزويج المرأة لو ضمن لها المهر صح لكونه سفيرا ومعبرا وقيدنا بأن يكون ثمن ما باعه الوكيل؛ لأن البائع لو وكل رجلا بقبض [منحة الخالق] .

. . . . . .

الثمن فكفل به الوكيل صح وكذا لو أبرأه عنه لم يصح إبراؤه ولو أبرأه الوكيل بالبيع عنه صح إبراؤه وضمن، كذا في وكالة الخانية وظاهر كلامهم أن الوصي والمتولي على الوقف إذا باعا شيئا وضمنا الثمن عن المشتري فهما كالوكيل والمضارب وسيأتي في كتاب الوكالة من باب الوكالة بالخصومة عند قول المصنف وبطل توكيله الكفيل بالمال فالحاصل أن توكيل الكفيل باطل وكفالة الوكيل باطلة، وذكر الشارح هنا فرعا رجل أعتق عبده المدين حتى لزمه ضمان قيمته للغرماء ولزم العبد جميع الدين ثم إن المولى ضمن الدين للغرماء فإنه لا يصح؛ لأن المولى متهم بإبراء نفسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's suretyship for his co-partner's share of the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2159)

قوله (وللشريك إذا بيع عبد صفقة) أي وبطل كفالة الشريك لشريكه عن المشتري حصته من الثمن فيما إذا باعا شيئا مشتركا عقدا واحدا؛ لأنه يصير ضامنا لنفسه لأنه ما من جزء يؤديه المشتري أو الكفيل من الثمن إلا وهو مشترك بينهما ولأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه وإنه لا يجوز قيد بقوله: صفقة واحدة. لأنهما لو باعا صفقتين بأن سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا صح ضمان أحدهما نصيب الآخر لامتياز نصيب كل منهما فلا شركة بدليل أن له قبول نصيب أحدهما دون الآخر ولو قبل الكل ونقد حصة أحدهما كان للناقد قبض نصيبه، ولهذا لو استوفى أحدهما نصيبه من المشتري فلا شركة للآخر، بخلاف ما إذا بيع صفقة فإنه يشارك وقد اعتبروا هنا لتعدد الصفقة تفصيل الثمن، وذكروا في البيوع أن هذا قولهما، وأما قول أبي حنيفة فلا بد من تكرار لفظ بعت، ولو قال المصنف وللشريك بدين مشترك وحذف قوله فيما إذا بيع عبد صفقة لكان أولى لما في الخانية رجلان لهما على رجل دين فكفل أحدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع أحدهما بأداء نصيب صاحبه من الدين كان جائزا، وكذا الرجل إذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل أحدهما لأخيه عن المديون بحصة أخيه لا تصح الكفالة ولو تبرع أحدهما فأدى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع إذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع بأداء الثمن عن المشتري صح تبرعه. اهـ. وفي جامع الفصولين لهما دين مشترك على آخر فضمن أحدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما أدى، بخلاف ما لو أداه من غير سبق ضمان فإنه لا يرجع بما أدى ولو توى نصيبه على المديون مر في مسائل التركة وفي صورة الضمان يرجع بما دفع إذ قضاه على فساد فيرجع كما لو أدى بكفالة

فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم تصح فيرجع بما أدى إذا حسب أنه مجبر على ذلك لضمانه السابق وبمثله لو أدى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه، وكذا وكيل البيع إذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو أدى بغير ضمان جاز ولا يرجع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner acting as guarantor for his partner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2160)

[منحة الخالق] [كفالة الشريك لشريكه]

Mas'alah: What is the ruling on suretyship without the permission of the principal in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3830)

ولو كانت بغير أمره لم تلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المفاوضة، ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه معاوضة انتهاء. [البناية] [الكفالة بغير أمر المكفول] م: (ولو كانت) ش: الكفالة. م: بغير أمره) ش: أي بغير أمر المكفول عنه. م: (فالصحيح أنه لا يلزم صاحبه لانعدام معنى المفاوضة) ش: وإليه ذهب الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" وتبعه المصنف حيث قال. م: (ومطلق الجواب في الكتاب) ش: أي في "الجامع الصغير" عن قيد الكفالة بأمر المكفول عند محمد – رحمه الله – هذا المقدار. هذا إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه، وعامة المشايخ لم يفرقوا في شروح "الجامع الصغير" بينهما إذا كان بأمره أو بغيره إطلاق جواب كتاب "الجامع

الصغير" . م: (محمول على المقيد وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة) ش: يعني في أنه يلزم شريكه. وعند محمد – رحمه الله – ضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة. م: (عند أبي حنيفة) ش: عن أبي يوسف – رحمه الله – في غير رواية الأصول أنه لا يلزم الشريك. م: (لأنه معاوضة انتهاء) ش: لأن الغرض عند الطلب. وقال الكاكي: يختص أبو حنيفة في قوله بمنزلة الكفالة عنده، إنما يصح في حق الكفالة لا في حق ضمان الغصب والاستهلاك، فإن فيهما محمدا – رحمه الله – مع أبي حنيفة – رحمه الله – في أنه يلزمه شريكه وفي الكفالة مع أبي يوسف – رحمه الله –. وقال الأترازي – رحمه الله – وكان حق الكلام أن يقول: وضمان الغاصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – في غير رواية الأصول أنه لا يلزم الشريك لأنه معاوضة انتهاء؛ لأن الغرض عند الطلب. وقال الكاكي – رحمه الله: تخصيص أبي حنيفة – رحمه الله – في قوله بمنزلة الكفالة عنه إنما يصح في حق الكفالة لا في حق ضمان الغصب والاستهلاك، فإن سيما محمد مع أبي حنيفة – رحمه الله – في أنه يلزمه شريكه، وفي الكفالة مع أبي يوسف – رحمه الله –. وقال الأترازي: وكان حق الكلام أن يقول: وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – في غير رواية الأصول. وقال الأكمل: تلميح تحرير المذاهب على هذا الوجه يظهر لك سقوط ما اعترض به على المصنف في قوله بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة – رحمه الله – بأن محمدا – رحمه الله – مع أبي حنيفة – رحمه الله – في لزوم ضمان الغصب واستهلاك الشريك فلا يكون لتخصيص أبي حنيفة ولا لقوله بمنزلة الكفالة وجه.

Mas'alah: What is the ruling on taking two sureties for the same person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4337)

ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب وأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان؛

Mas'alah: What is the ruling on two sellers guaranteeing each other's share of the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4370)

وكذلك رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن؛ لأنه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه. لو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه ولا يجوز ذلك. بخلاف ما إذا باعا بصفقتين؛ لأنه لا شركة، ألا ترى أن للمشتري أن يقبل نصيب أحدهما ويقبض إذا نقد ثمن حصته وإن قبل الكل.

Mas'alah: What is the ruling when two persons are both debtors and guarantors for each other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4377)

باب كفالة الرجلين وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، كما إذا اشتريا عبدا بألف درهم، وكفل كل واحد منهما عن صاحبه، فما أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة؛ لأن كل واحد منهما في النصف أصيل، وفي النصف الآخر كفيل، ولا معارضة بين ما عليه بحق الأصالة وبحق الكفالة؛ لأن الأول دين والثاني مطالبة، ثم هو تابع للأول فيقع عن الأول، وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة ولأنه لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه

فلصاحبه أن يرجع عليه. [البناية] [باب كفالة الرجلين] [كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه] م: (باب كفالة الرجلين) ش: أي هذا باب في بيان حكم كفالة الرجلين، ولما ذكر كفالة الواحد عقبه بكفالة الاثنين، إذ الاثنان بعد الواحد وجودا، وكذا ذكرا. م: (وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه) ش: أي لرب الدين، وهذا لفظ القدوري في "مختصره" وذكر المصنف نظير الدين الكائن على اثنين من "الجامع الصغير" بقوله م: (كما إذا اشتريا) ش: أي الاثنان م: (عبدا بألف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه) ش: لما ذكر هذا من "الجامع" أتم لفظ القدوري بقوله م: (فما أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة) ش: هذا جواب المسألتين، ثم عللهما بقوله م: (لأن كل واحد منهما في النصف أصيل، وفي النصف الآخر كفيل، ولا معارضة بين ما عليه بحق الأصالة وبحق الكفالة؛ لأن الأول دين) ش: الأول هو الأصالة وهو دين، لأنه أداء بحقيقة الدين. م: (الثاني) ش: هو حق الكفالة م: (مطالبة) ش: لأن ما عليه بطريق الكفالة من ثمرات الدين وهو المطالبة م: (ثم هو) ش: أي الثاني وهو المطالبة بالدين بالكفالة م: (تابع للأول) ش: أي الدين، وفي "المحيط" : الدين أقوى من المطالبة، ألا ترى أن الطالب يمكن إخراجه عن المطالبة ولا يملك في حق ما لزم الأصيل، فلما لم يستويا في القوة لم تثبت المعارضة م: (فيقع عن الأول) ش: أي عن حق الأصالة لأنه أقوى، لأن الأصل فرق التبع. م: (وفي الزيادة) ش: أي على النصف م: (لا معارضة) ش: لأنه لم يبق معارضة الأصل م: (فيقع عن الكفالة) ش: فيرجع فيما أدى فيما وراءه النصف م: (ولأنه) ش: دليل آخر على ذلك أورده بقياس الخلف، فإنه جعل نقيض المدعي وهو الرجوع على صاحبه مستلزما لمحال وهو رجوع صاحبه المستلزم للدور فإنه قال م: (لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه أن يرجع عليه) ش: لكن ليس لصاحبه أن يرجع عليه لأنه يؤدي إلى الدور، فلم يرجع في النصف عن صاحبه

ليرجع عليه.

Mas'alah: Why does payment by a deputy not create a circular recourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4378)

لأن أداء نائبه كأدائه فيؤدي إلى الدور،

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors guarantee each other for a debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4378)

وإذا كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلا كان أو كثيرا. ومعنى المسألة في الصحيح أن تكون الكفالة بالكل عن الأصيل وبالكل عن الشريك، والمطالبة متعددة فيجتمع الكفالتان على ما مر، وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح الكفالة عن الأصيل، وكما تصح الحوالة من المحتال عليه. وإذا عرف هذا فما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما، إذ الكل كفالة. [البناية] وقوله م: (لأن أداء نائبه كأدائه) ش: بيان للملازمة، وتقريره أن صاحب المؤدي يقول له: أنت أديت عني بأمري فيكون ذلك كأدائه، ولو أديت بنفسي كان لي أن أجعل المؤدي عنك فإن رجعت علي وأنا كفيل عنك قائما أجعله عنك فأرجع عليك، لأن ذلك الذي أديته عني فهو كأدائي في التقدير. ولو أديت حقيقة رجعت عليك ففي تقدير أدائي كذلك، والشريك الآخر يقول مثل ما قال، م: (فيؤدي إلى الدور) ش: ولم يكن في الرجوع فائدة فجعلنا المؤدي عن نصيبه

خاصة إلى تمام النصف لينقطع الدور، بخلاف الزيادة على النصف، فإنه لو رجع على شريكه بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه، إذ ليس على شريك بحكم الأصالة إلا النصف، فيفيد الرجوع. م: (وإذا كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلا كان أو كثيرا، ومعنى المسألة في الصحيح) ش: قال تاج الشريعة: قوله في الصحيح، أي كفل كل واحد منهما مجموع الدين لرب الدين ثم صار كل واحد كفيلا عن صاحبه بجميع المال. وقال الأكمل: وإنما قال في الصحيح لتتأتى الفروع المبينة على ذلك، فإنه قال على الأصيل.... إلى آخره، على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى. وقال الكاكي: إنما قال في الصحيح لأنه لو جعل كل واحد منهما كفيلا بالنصف لما صح النصف الذي يأتي م: (أن تكون الكفالة بالكل عن الأصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة) ش: لأن كل واحد من الكفيلين مطالب بالكل من جهة الأصيل، ومطالبة بالكل أيضا من جهة الكفيل م: (فيجتمع الكفالتان) ش: فتعددت المطالبتان لتعدد الكفالتين م: (على ما مر) ش: إشارة إلى أن الكفالة التوثق، وعند اجتماع الكفالتين يزداد التوثق م: (وموجبها) ش: أي موجب الكفالة، م: (التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل، كما تصح الكفالة عن الأصيل، وكما تصح الحوالة من المحتال عليه) ش: أي كما تصح حوالة المحتال عليه بما جعل ما عليه على آخر، والجامع بينهما التزام ما وجب. م: (وإذا عرف هذا) ش: أي الذي ذكرناه م: (فما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما إذ الكل كفالة)

Mas'alah: What is the ruling on one partner's guarantee (kafala) and its effect on the other partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=881)

الفاسد فإن هناك إقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون عليهما، ولو كفل أحدهما بنفس لا يؤاخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا، ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر أو أرش جناية فهو بمنزلة كفالته بدين، كذا في المحيط، وإذا وطئ أحدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's guarantee for a co-partner's share of a joint debt and its effect on recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=912)

شريكان في ألف درهم على رجل ضمن أحدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل، فإن قضاه على هذا الضمان يرجع به وأخذه، ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صح القضاء، وإذا صح القضاء من أحد الشريكين لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضى فإن توى ما على الغريم فلا سبيل له على الشريك فيما قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب أو أجنبي حصة أحد الشريكين وسلم الشريك الآخر ثم توى ما على الغريم حيث كان للشريك المسلم اتباع الشريك ويشاركه فيما قبض، هكذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on recourse between two partners who jointly buy a slave and guarantee each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=920)

رجلان اشتريا عبدا بألف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who guarantees the person of another surety?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1335)

لو كفل بنفس رجل وجاء آخر وكفل بنفس الكفيل على أنه إن لم يواف بنفس الكفيل في وقت كذا فالمال الذي للطالب على المكفول عنه الأول عليه صحت الكفالتان بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of a person with multiple guarantors and agents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1338)

ا يبرأ عن الكفالة بالمال ولا يبرأ عن الكفالة بالخصومة ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا ففلان رجل آخر وكيل في خصومته فما قضي به عليه ففلان رجل آخر ضامن له ورضوا به فهذا جائز؛ لأنه اتحد الطالب، والمطلوب في الكفالتين إنما اختلف الكفيل وذلك غير مانع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the debt for the principal debtor and its effect on multiple guarantors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1340)

وإذا كفل بالمال رجل فكفل عن الكفيل رجل آخر، ثم إن الطالب أخر المال عن الأصيل كان ذلك تأخيرا عن الكفيلين ولو أخره عن الكفيل الأول فهو تأخير عن الكفيل الآخر، والمال على الأصيل حال كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner guaranteeing his partner's share of a joint debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1351)

إذا كان الدين بين الرجلين فكفل أحد الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة، وإذا كان لامرأة على زوجها ألف درهم من صداقها فكفل لها رجل عن

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner acknowledging a guarantee (kafala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1923)

لو أقر أحد المتفاوضين بكفالة في صحته أو مرضه يؤاخذ به شريكه وهذا إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه فأما إذا كفل بغير أمره فإنه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح، ولو أقر الصحيح من المتفاوضين بكفالته في صحته بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students regarding a partner's guarantee for a third party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2674)

ولو كفل أحدهما بمال عن أجنبي لزم صاحبه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يلزمه) لأنه تبرع، ولهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون والمكاتب، ولو صدر من المريض يصح من الثلث وصار كالإقراض والكفالة بالنفس. ولأبي حنيفة أنه تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء لأنه يستوجب الضمان بما يؤدي على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره، فبالنظر إلى البقاء تتضمنه المفاوضة، [العناية] قوله ولو كفل أحدهما) ظاهر (قوله ولو صدر) يعني عقد الكفالة، وإنما قيد بحال المرض لأن المريض لو أقر بالكفالة السابقة في حال الصحة يعتبر ذلك من جميع المال بالإجماع لأن الإقرار بها يلاقي حال بقائها، وفي حال البقاء الكفالة معاوضة. (قوله فبالنظر إلى البقاء تتضمنه المفاوضة) يعني وحاجتنا هاهنا إلى البقاء إذ المطالبة تتوجه بعد الكفالة لأنها حكمها

Mas'alah: How does the initial donation aspect of a guarantee affect its validity in a mufawada partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2675)

وبالنظر إلى الابتداء لم تصح ممن ذكره وتصح من الثلث من المريض، بخلاف الكفالة بالنفس لأنها تبرع ابتداء وانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on two sellers guaranteeing each other's share of the price in a single sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3244)

ولأن المال أمانة في أيديهما والضمان تغيير لحكم الشرع فيرد عليه كاشتراطه على

المودع والمستعير (وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن) لأنه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه، ولو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه ولا يجوز ذلك،

Mas'alah: Why is a guarantee by an agent or mudarib invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3244)

[العناية] وردت بلفظ الضمان فصلها لتغاير في اللفظ. واعلم أن كل من رجع إليه حقوق العقد لا يصح منه التزام مطالبة ما يجب به؛ فمن وكل رجلا ببيع ثوب ففعل وضمن له الثمن فالضمان باطل، وكذا المضارب إذا باع من المتاع شيئا وضمن لرب المال؛ لأن الكفالة التزام المطالبة، وهو ظاهر مما تقدم والمطالبة إليهما: أي إلى الوكيل والمضارب؛ لأن حق القبض للوكيل بجهة الأصالة في البيع بناء على ما هو الأصل أن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل، حتى لو حلف المشتري ما للموكل عليه شيء كان بارا في يمينه، ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان خائنا، وكذا المضارب، وإذا كان كذلك فلو صح الضمان لزم أن يكون الشخص ضامنا لنفسه وفساده لا يخفى، ولا يتوهم التصحيح باختلاف الجهة فإنه أمر اعتباري لا يظهر عند الخصومة؛ ولأن المال أمانة في أيدي الوكيل والمضارب وهو ظاهر، فلو صح ضمانهما لكانا ضمينين فما فرضناه أمينا لم يكن أمينا، وذلك خلف باطل فيكون الضمان تغييرا لحكم الشرع وليس للعبد ذلك لنزعه إلى الشركة في الربوبية، وقد قررنا بطلان ذلك في التقرير تقريرا تاما. فيرد عليه كاشتراط الضمان على المودع والمستعير، فإنهما لو ضمنا الوديعة والعارية للمودع والمعير لم يجز لذلك. ولقائل أن يقول: الوكالة بانفرادها مشروعة والكفالة كذلك فلم

لا يجوز أن يكون المال أمانة بأيديهما إذا لم يضمنا، فأما إذا ضمنا فيكون ذلك رفعا للأمانة إلى الضمان وتحولا من حكم شرعي إلى حكم شرعي فصار كما إذا باع بألف ثم باع بألف وخمسمائة. والجواب أن رفع الأمانة إنما يكون ببطلان الوكالة لئلا يتخلف المعلول عن علته، وبطلانها حينئذ إنما يكون ضرورة صحة الكفالة، والكفالة هاهنا بمنزلة الفرع للوكالة؛ لأنه كفل بما وجب بالوكالة فلا يجوز أن تصحح على وجه يبطل به أصلها، بخلاف مسألة البيع فإن الثاني ليس فرعا للأول. وكذلك إذا باع رجلان عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن لم يصح؛ لأنه إن صح، فإن كان بحصته من الثمن شائعا

Mas'alah: Why is a partner's guarantee of the other's share invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3245)

[العناية] صار ضامنا لنفسه وقد تقدم فساده، وإن صح في نصيبه مفرزا أدى إلى قسمة الدين قبل قبضه، وذلك لا يجوز؛ لأن القسمة إفراز، وذلك إما أن يكون حسا أو بوصف مميز وكلاهما فيما في الذمة من الدين غير متصور. وذكر في الفوائد الظهيرية في تعليله؛ لأن ما يستحق بنصيب أحدهما فللآخر أن يشاركه فيه إذا كان مالا بدليل أن أحدهما لو اشترى بنصيبه منه شيئا كان للآخر ولاية المشاركة، ولو صح الضمان فما يؤديه الضامن يكون بينه وبين المضمون له فكان له أن يرجع بنصفه على الشريك، فإذا رجع بطل حكم الأداء في مقدار ما وقع فيه الرجوع ويصير كأنه ما أدى إلا الباقي فكان للضامن أن يرجع بنصف الباقي ثم وثم إلى أن لا يبقى شيء، فهذا معنى قول مشايخنا إن في تجويز هذا الضمان ابتداء إبطاله انتهاء فقلنا ببطلانه ابتداء، ولا معنى لما

قيل في تعليل هذه المسائل لو صح الضمان إما أن يصح بنصف شائع أو بنصف هو نصيب شريكه؛ لأن الضمان يضاف إلى نصيب شريكه فكيف يصح شائعا. وقوله: ولا وجه إلى الثاني لما فيه من قسمة الدين قبل القبض لا معنى لهذا أيضا لانعقاد الإجماع على أن أحدهما لو اشترى بنصيبه من الدين يجوز وليس فيه معنى القسمة، فكذا إذا ضمن أحدهما بنصيب صاحبه، ولكن التعويل على ما ذكرنا نقله صاحب النهاية وغيره، وفيه نظر؛ لأن قوله فإذا رجع بطل حكم الأداء في مقدار ما وقع فيه الرجوع إنما يصح أن لو كان الرجوع باعتبار نقض ما أدى وهو ممنوع، بل هو من حيث إنه استيفاء لما يستحقه عليه ولم يبق له حق فيما بقي بهذا الاعتبار فلا يرجع فيه. وقوله: لأن الضمان يضاف إلى نصيب شريكه فكيف يصح شائعا. يجاب عليه بأن نصيب الشريك وهو النصف مثلا له اعتباران اعتبار نصف شائع في كل جزء من أجزاء الثمن واعتبار نصف مفرز في بعض أفراده لا تعلق له بالباقي من الأفراد ولا خفاء في اختلافهما وتغايرهما فترك ذلك نقص في التعقل، وقوله: لا معنى لهذا أيضا لانعقاد الإجماع إلخ. يجاب عنه بأنه إنما تلزم القسمة فيه؛ لأن ما اشترى أحدهما بنصيبه وقع على الشركة ولهذا كان للآخر أن يشاركه، بخلاف ما إذا باعا صفقتين بأن

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing another's kharaj, nawaa'ib, and qisma?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3246)

قال (ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز. أما الخراج فقد ذكرناه وهو) يخالف الزكاة، لأنها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موته من تركته إلا بوصية.

Mas'alah: When is a partner's guarantee of the other's share valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3246)

[العناية] سمى كل واحد منهما ثمنا لنفسه ثم ضمن أحدهما الآخر بنصيبه فإن الضمان صحيح لامتياز نصيب كل منهما عن نصيب الآخر؛ لأنه لا شركة ثمة؛ لأنها تكون باتحاد الصفقة والفرض خلافه. واستوضح بقوله ألا ترى أن للمشتري أن يقبل نصيب أحدهما ويرد الآخر. وله أن يقبض نصيب أحدهما إذا نقد ثمن حصته وإن كان قبل الكل، ولو اتحدت الصفقة لم يكن له ذلك قال (ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز إلخ) الضمان عن الخراج والنوائب والقسمة جائز. أما الخراج فقد تقدم في قوله من قبل والرهن والكفالة جائزان في الخراج. قيل والمراد به الموظف وهو الواجب في الذمة بأن يوظف الإمام في كل سنة على مال على ما يراه دون المقاسمة وهي التي يقسم الإمام ما يخرج من الأرض؛ لأنه ليس في معنى الدين لعدم وجوبه في الذمة، وقد تقدم في هذا الشرح ما يفرق به بين الخراج والزكاة. وذكر المصنف - رحمه الله - فرقا آخر بقوله وهو يخالف الزكاة؛ لأنها مجرد فعل، إذ الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلا عن شيء، والمال آلته ولهذا لا تؤدى بعد موته إلا بالوصية، وأما النوائب فقد يراد بها ما يكون بحق وقد يراد بها ما ليس بحق، والأول ككري الأنهار المشتركة وأجر الحارس للمحلة وما وظف الإمام لتجهيز الجيش وفداء الأسارى، بأن احتاج إلى تجهيز الجيش لقتال المشركين أو إلى

وأما النوائب، فإن أريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك وأجر الحارس والموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق، وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشايخ - رحمهم الله -،

وممن يميل إلى الصحة الإمام علي البزدوي، وأما القسمة فقد قيل: هي النوائب بعينها أو حصة منها والرواية بأو، وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة، والمراد بالنوائب ما ينوبه غير راتب والحكم ما بيناه. [العناية] فداء أسرى المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فوظف مالا على الناس لذلك، والضمان فيه جائز بالاتفاق لوجوب أدائه على كل مسلم أوجبه الإمام عليه لوجوب طاعته فيما يجب النظر للمسلمين. والثاني كالجبايات في زماننا وهي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما كالقيجر ففيه اختلاف المشايخ. قال بعضهم: لا يصح الضمان بها؛ لأن الكفالة شرعت لالتزام المطالبة بما على الأصيل شرعا ولا شيء عليه هاهنا شرعا، وقال بعضهم: يصح وممن يميل إليه الإمام البزدوي يريد فخر الإسلام – رحمه الله –؛ لأن صدر الإسلام ممن مال إلى عدم صحتها. قال فخر الإسلام: وأما النوائب فهي ما يلحقه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غير ذلك مما ينوبه صحت الكفالة بها؛ لأنها ديون في حكم توجه المطالبة بها. والعبرة في الكفالة للمطالبة؛ لأنها شرعت لالتزامها، ولهذا قلنا: إن من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والعدالة كان مأجورا وإن كان من جهة الذي يأخذ باطلا، ولهذا قلنا: إن من قضى نائبه غيره بإذنه يرجع به عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع. قال شمس الأئمة: هذا إذا أمره به لا عن إكراه، أما إذا كان مكرها في الأمر فلا يعتبر أمره في الرجوع. أما قوله: وقسمته فقد ذكر عن أبي بكر بن سعيد أنه قال: وقع هذا الحرف غلطا؛ لأن القسمة مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون. وأجيب بأن القسمة قد تجيء بمعنى النصيب، قال الله تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] والمراد النصيب. وكان الفقيه أبو جعفر الهندواني يقول معناه أن أحد الشريكين إذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع

Mas'alah: What is the ruling when two persons guarantee a debt and each is guarantor for the other?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3254)

وإذا كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان أو كثيرا) ومعنى المسألة في الصحيح أن تكون الكفالة بالكل عن الأصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة فتجتمع الكفالتان على ما مر وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل [العناية] يقول له أنت أديته عني بأمري فيكون ذلك كأدائي، ولو أديت بنفسي كان لي أن أجعل المؤدى عنك، فإن رجعت علي وأنا كفيل عنك فأنا أجعله عنك فأرجع عليك؛ لأن ذلك الذي أديته عني فهو أدائي في التقدير، فلو أديت حقيقة رجعت عليك ففي تقرير أدائي كذلك، والشريك الآخر يقول مثل ما قال فأدى إلى الدور ولم يكن في الرجوع فائدة فجعلنا المؤدى عن نصيبه خاصة إلى تمام النصف لينقطع الدور، بخلاف الزيادة على النصف، فإنه لو رجع على شريكه بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه، إذ ليس على الشريك بحكم الأصالة إلا النصف فيقيد الرجوع. (وإذا كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه) بكل المال وعن الأصيل كذلك، فاجتمع على كل واحد من الكفيلين كفالتان كفالة عن الأصيل وكفالة عن الكفيل وتعددت المطالبة لكل واحد منهما مطالبة له على الأصيل وأخرى على الكفيل فصح الكفالة عن الكفيل؛ لأن موجب الكفالة التزام المطالبة وعلى الكفيل مطالبته فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح عن الأصيل، وكما تصح حوالة المحتال عليه بما التزم على آخر وهو معنى قوله ومعنى المسألة في الصحيح (وكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان المؤدى أو كثيرا) ؛ لأن ما أدى أحدهما وقع شائعا عنهما إذ الكل كفالة فلا ترجيح

كما تصح الكفالة عن الأصيل وكما تصح الحوالة من المحتال عليه. وإذا عرف هذا فما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما إذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي إلى الدور لأن قضيته الاستواء، وقد حصل برجوع أحدهما بنصف ما أدى فلا ينتقض برجوع الآخر عليه، بخلاف ما تقدم، ثم يرجعان على الأصيل لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه ( )

Mas'alah: What is the ruling on creditors' recourse against partners in a mutual guaranty partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3256)

المتفاوضان فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين) لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة (ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف) لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين. قال ( )

Mas'alah: What is the ruling on a mutual partner's guarantee for dower or blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2428)

قال: (ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر أو بأرش جناية؛ فهو بمنزلة كفالته بدين آخر لا يؤخذ به شريكه) في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وفي قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – يؤاخذ به؛ لأن الواجب على المفاوض بسبب الكفالة لا بسبب النكاح. والجناية والأرش والمهر في حقهما كسائر الديون بخلاف المهر والأرش

الواجب على أحد المتفاوضين؛ فإن وجوب ذلك بسبب النكاح والجناية، والشريك غير متحمل فيه ما يجب لهذا السبب، ولهذا لا يؤاخذ واحد من المتفاوضين

بنفقة امرأة شريكه ولا متعتها، ولا بنفقة يفرضها الحاكم عليه لذوي أرحامه؛ لأن وجوب ذلك بسبب لا يحتمل الشركة، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يجب باعتبار سبب يحتمل الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick partner's guarantee (kafala) for an heir or a stranger in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3652)

وكذلك لو كفل لوارثه بشيء؛ لأن كفالة المريض لوارثه باطلة غير موجبة المال عليه فأما إذا كفل للأجنبي فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يؤاخذ به شريكه سواء كفل بأمر الأصيل أو بغير أمره وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يؤاخذ الشريك به

Mas'alah: What is the ruling on one partner confessing to a guarantee (kafala) in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3652)

وكذلك إن أقر أحد المتفاوضين بكفالة في صحته أو مرضه فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – يؤاخذ به شريكه وعندهما لا يؤاخذ بشيء من ذلك حجتهما أن دين الكفالة ليس من دين التجارة؛ لأن سببه لا ينزع ما هو تبرع. (ألا ترى) أنه لو حصل من

المريض كان معتبرا من الثلث ولو حصل من العبد المأذون والمكاتب لم يكن صحيحا وما وجب على أحد المتفاوضين لا بجهة التجارة لا يكون شريكه مطالبا به كما يجب من مهر امرأته وأرش الجناية بجنايته وكلامهما يتضح في الكفالة بغير الأصل فإنه تبرع محض حتى لا يستوجب الكفيل الرجوع على الأصيل عند الأداء ولأبي حنيفة – رحمه الله – طريقان: الأول أن هذا الدين وجب بما هو من متضمنات عقد المفاوضة فيكون الشريك مطالبا به كالواجب بطريق الوكالة إذا توكل أحدهما عن الغير بالشراء وبيانه فيما قلنا أن عقد المفاوضة يقتضي الوكالة العامة والكفالة العامة وبهذا تبين أنه من جنس التجارة؛ لأن عقد المفاوضة يتضمن ما هو من جنس التجارة. الثاني أن في الكفالة معنى البيوع في الابتداء ولكنه مفاوضة أيهما خصوصا في الكفالة بالأمر فإنه يرجع بما يؤدي إلى الأصيل ففي حق العبد المأذون والمكاتب والمريض اعتبرنا معنى التبرع فيه في الابتداء فلم يكن صحيحا وفي حق المفاوض اعتبرنا معنى المفاوضة في الانتهاء؛ لأنه صحيح في حق من باشر سببه فإذا صح انقلبت مفاوضة فعند صيرورة الشريك الآخر مطالبا له في الحال وتأخر في حق المريض عن حق غرماء الصحة؛ لأن إقرار الشريك عليه لا يكون العبد من إقراره بنفسه وهو لو أقر بنفسه تأخر عن حق غرماء الصحة فكذلك ما لزم بإقرار شريكه أو يجعل هذا كإقرارهما جميعا فإن (قيل) كان ينبغي أن يكون هذا في حق المريض من ثلث ماله؛ لأن الوجوب عليه كان لسبب

الكفالة عن شريكه وكفالة المريض معتبرة من ثلثه (قلنا) هذا إذ لو كانت مباشرة الكفالة في المرض وهنا الكفالة بمقتضى عقد المفاوضة فإنما كان في حال الصحة فالوجود وإن حصل في حالة المرض لما كان سببه موجودا في حال الصحة فالواجب كان معتبرا من جميع ماله فإن (قيل) إذا كان سببه في حال الصحة ينبغي أن لا يتأخر عن حق غرماء الصحة (قلنا) وجوب الدين عليه بذلك السبب إنما حصل في المرض

فكان ذلك مزيد المرض لهذا المريض؛ ولأن إقرار الغير عليه لا يكون أبعد من إقراره على نفسه ولو أقر الصحيح لوارث المريض بدين لزم الصحيح كله دون المريض؛ لأن إقرار الصحيح في حق المريض كإقراره بنفسه وإقراره لوارثه باطل فكذلك إقرار الصحيح في حقه وليس من ضرورة امتناع وجوب المال على الكفيل أن لا يجب على الأصيل فلهذا وجب المال على الصحيح فإن (قيل) إقرار المريض لوارثه إنما لا يصح لتهمة الإيثار وهو غير موجود في حق إقرار شريكه (قلنا) ليس كذلك بل يتمكن تهمة المواضعة هنا من حيث إنه لما علم أن إقراره لوارثه بنفسه لا يصح لشريكه لتقربه له ثم يستوفى من مال المريض فليمكن هذه التهمة؛ (قلنا) لا يصح الإقرار في حق المريض ولا تهمة في ما يقر له الشريك على نفسه في حقه فكان هو مطالبا بالمال.

Mas'alah: What is the ruling when multiple persons act as sureties for the same person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4014)

وإذا كفل ثلاثة رهط بنفس رجل على أن بعضهم كفيل عن بعض؛ كان للطالب أن يأخذ أيهم شاء بنفس الأول وبنفس صاحبه لأن كل واحد منهم التزم تسليم نفس المطلوب يملكه إليه بنفسه، وتسليم نفس صاحبه باشتراط كفالة بعضهم عن بعض. وكما تصح الكفالة بنفس المطلوب فكذلك تصح الكفالة بتسليم النفس؛ لإبقاء ما التزمه مستحقا عليه فأيهم دفع الأول إلى الطالب برئ؛ لأن تسليم النفس – لإبقاء ما التزمه – مستحق عليه فأيهم دفع الأول إلى الطالب وأشهد بالبراءة فهو بريء وصاحباه بريئان؛ لأنه في حق صاحبيه هو كفيل بنفسهما وقد بينا أن تسليم كفيل الكفيل كتسليم الكفيل بنفسه فلهذا يبرءون جميعا عن تسليم نفس المطلوب كما لو سلموه جميعا. وبراءة الأصيل

توجب براءة الكفيل فيبرأ كل واحد منهم عن كفالة صاحبه ولو لم يكن بعضهم كفيلا عن بعض كان للطالب أن يأخذ أيهم شاء بنفس الأول وليس له أن يأخذه بصاحبه لأنه ما التزم تسليمهما بنفسهما وأيهم دفع الأول برئوا جميعا لأنهم التزموا تسليم نفس المطلوب بعقد واحد فكانوا فيه كشخص واحد؛ ولأن المستحق عليهم إحضار واحد. فبالعقد الواحد لا يستحق إلا إحضار واحد وقد أتى به أحدهم وهو غير متبرع في ذلك فكأنهم أتوا جميعا به وهذا بخلاف ما إذا كفل كل واحد منهم بنفسه بعقد على حدة ثم سلمه أحدهم برئ هو دون صاحبه؛ لأن هناك كل واحد منهم التزم الإحضار بعقد على حدة فالإحضار المستحق على واحد منهم غير ما على صاحبيه وفي الأول التزموا الإحضار بعقد واحد فيكون المستحق عليهم إحضار واحد

Mas'alah: What is the ruling on a second guarantor for the same person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4015)

وقد قال ابن أبي ليلى – رحمه الله: إذا كفل به الثاني برئ الأول لأن الطالب يصير معرضا عن كفالته حين اشتغل بأخذ كفيل آخر وهذا فاسد فإنه يأخذ الكفيل الثاني بقصد زيادة التوثق فلا يصير مبرئا للكفيل الأول ولا منافاة بين الكفالتين؛ فالمستحق على كل واحد منهما الإحضار ولا يبعد أن يكون إحضار شيء واحد مستحقا على شخصين

Mas'alah: What is the ruling when a chain of guarantors dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4015)

وإذا كفل رجل بنفس رجل وكفل آخر بنفس الكفيل ثم مات الأول برئ الكفيل لأن الأصل برئ من الحضور فيبرأ الكفيل الأول ببراءة الأصيل والكفيل الأول أصل في حق الكفيل الثاني فيبرأ ببراءته أيضا وإن مات الأوسط برئ الأخير لأن الوسط أصل في حق الآخر وقد برئ بموته وإن مات الأخير فالأوسط على كفالته لأن براءة الكفيل على ما هو سقوط محض لا يوجب براءة الأصيل كما لو برئ الكفيل بالإبراء ولو دفع الأول نفسه إلى الطالب برئ الكفيلان لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees multiple debts from different persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4025)

ولو قال فإن لم أوافك به؛ فالمال الذي لك عليه وهو مائة درهم والمال الذي لك على فلان وهو عشرة دنانير: علي فإن ذلك كله عليه عند عدم الموافاة، عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وعند محمد - رحمه الله: عليه المال الذي كان على المطلوب دون الذي على غيره اعتبارا لحالة الجمع بينهما بحال إفراد كل واحد منهما واستشهد لهما بما لو كان عليهما مال واحد

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a person who is also a surety for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4026)

وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكفل بنفس أحدهما على أنه إن لم يواف به غدا فالمال الذي على فلان وهو كذا علي إن لم أواف به أن ذلك عليه وعذر محمد -

رحمه الله – واضح؛ لأن المال هنا واحد سواء أضافه إلى المكفول بنفسه أو إلى صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a surety taking a surety for the original debtor's appearance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4026)

ولو كفل بنفس رجل للطالب عليه مال فلزم الطالب الكفيل فأخذ منه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف؛ فالمال الذي له على فلان المكفول به الأول عليه؛ فهو جائز وهذا عندهم جميعا وعذر محمد – رحمه الله – أن الكفالة بالنفس هنا باعتبار ذلك المال. (ألا ترى) أن المطلوب إذا برئ من ذلك المال برئ الكفيل الأول والثاني؛ فأمكن تصحيح الكفالة بالمال تبعا للكفالة بالنفس

Mas'alah: What is the ruling on a surety for multiple persons or debts with ambiguity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4026)

وإذا كفل بنفس فلان أو بما عليه أو بنفس فلان آخر أو بما عليه فهو جائز وأي ذلك دفع الكفيل فهو بريء؛ لأن الجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة عند عدم التنصيص فعند التنصيص عليه أولى وأي ذلك دفع فقد وفى بما لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing another guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4027)

ولو كفل رجل بنفس الكفيل على أنه إن لم يواف به غدا فالمال الذي كفل عن فلان وهو ألف عليه فوافى الكفيل الأول بالمطلوب ودفعه إليه في الغد فالكفيلان بريئان من الكفالة بالمال أما الكفيل الأول فلوجود الموافاة منه وأما الكفيل الثاني؛ فلأن الكفيل الأول في حقه أصيل. وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل، وإن لم يواف به الأول ولا الثاني ووافى الكفيل الأول في الغد؛ فإن الكفيل الثاني يبرأ لوجود شرط البراءة في حقه وهو الموافاة بنفس الكفيل الأول في الوقت الذي اشترطه والتزم المال الكفيل الأول؛ لوجود شرطه وهو عدم الموافاة بنفس المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor delivering the debtor on behalf of another guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4028)

الآخر؛ لوجود شرطه وهو انعدام الموافاة بالنفس منه، وإن قال الكفيل الذي وافى به قد دفعته عن نفسي وعن فلان فإنه يكون عن نفسه ولا يكون عن فلان؛ لأن التسليم الواحد لا يكون عن جهتين؛ ولأنه متبرع في التسليم عن فلان؛ لأن ذلك الالتزام غير متعلق به أصلا فهو في ذلك كأجنبي آخر فلا يصح تسليمه عن فلان إلا أن يقبله الطالب فإذا قبله على ذلك؛ برئا جميعا، ويصير كأنه سلم مرة عن نفسه ومرة عن فلان فإن الاستدامة على ما يستدام بمنزلة الإنشاء، وعلى هذا لو جاء رجل ليس بكفيل فقال: قد دفعته إليك عن فلان لم يبرأ واحد منهما إلا أن يقبله الطالب عنهما ولو قال المكفول به: قد دفعت نفسي إليك عن فلان وفلان؛ برئا جميعا من الكفالتين ولا يشترط قبول الطالب هنا؛ لأن الطالب مطالب من جهة كل واحد من الكفيلين بتسليم النفس إليه لتسليمه إلى الطالب فلا يكون هو متبرعا في هذا التسليم فلا يشترط فيه

قبول الطالب بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons guaranteeing the person of a debtor with a conditional penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4028)

ولو كفل ثلاثة رهط بنفس رجل فإن لم يوافوا به يوم كذا فعليهم المال الذي عليه وهو ألف درهم فلم يوافوا به فعلى كل واحد منهم ثلث الألف كما لو أرسلوا الكفالة بالمال والمعنى فيه أنه التزام للمال أو للمطالبة. فإذا أضيف إلى الجماعة يتوزع على عددهم كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors jointly guaranteeing a debt and the person of the debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4028)

ولو قال ثلاثة نفر لرجل لك علينا ألف درهم يجب على كل واحد منهم ثلث الألف فإن وافى به أحدهم في ذلك اليوم فهم جميعا برآء من المال والنفس؛ لأنهم التزموا تسليم النفس بعقد واحد فموافاة أحدهم به كموافاتهم جميعا، وكذلك إن كان قال: فعليهم الألف التي عليه وبعضهم كفيل عن بعض بها فوافى به أحدهم برئوا جميعا، وهذا أظهر، وإن لم يوافوا به لزمهم المال وللطالب أن يأخذ أيهم شاء بجميع المال؛ لأن كل واحد منهم التزم عن الأصيل ثلث المال، وكل واحد عن صاحبه كفيل بالثلث الذي التزمه أيضا فإن أدى أحدهم جميع المال رجع كل واحد على صاحبه بثلثه إن شاء

Mas'alah: How do co-guarantors seek recourse against the absent third guarantor and the original debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4029)

فإذا فعل ذلك ثم لقيا الثالث رجعا عليه بثلث المال ليستووا في عدد الكفالة، ثم إذا لقوا المطلوب رجعوا عليه بجميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who provides a surety for the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4043)

ولو وكل رجل رجلا بأن يعطي فلانا كفيلا بنفس الموكل ضامنا بما ذاب على الموكل فأعطى الوكيل كفيلا بذلك فقضي على الموكل بمال للطالب فإنه يأخذ الكفيل بحكم ضمانه وليس للكفيل أن يأخذ الوكيل بذلك؛ لأنه كان رسولا من الموكل إليه فلا عهدة عليه إلا أن يكون ضمن له شيئا فحينئذ يؤاخذ بضمانه

(ألا ترى) لو أن رجلا أمر رجلا أن يضمن رجلا بنفسه وأن يضمن ما ذاب عليه؛ لم يكن على الآمر شيء ولا على المكفول به؛ لأن الآمر أشار عليه بالكفالة من غيره ولم يلتزم له شيئا ولا عهدة على المشير والمكفول عنه؛ لأنه لم يأمره بالكفالة منه فلا يرجع عليه أيضا. وفي الباب الأول يرجع على المكفول به بما أدى من المال؛ لأن أمره وكيله بالكفالة عنه ككفالته بنفسه والكفيل بالأمر إذا طولب طالب ولو لوزم لازم، وإذا حبس حبس، وإذا أدى رجع. ونعني بقولنا: يطالبه أن يقول: اقض حق المطلوب لا تخلص من هذه العهدة ولا يطالبه بأن يدفع إليه شيئا؛ لأنه ما لم يؤد عنه لا يثبت له حق الرجوع

فإنه بمنزلة المقرض وبالقرض لا يطالبه بأداء المال وإنما يطالبه بأداء المال بعد إقراض المال منه، وذلك إنما يكون عند أدائه فلهذا لا يرجع عليه بالمال ما لم يؤد عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a jointly-owned trading slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4056)

وإذا كان العبد التاجر بين رجلين فأدانه أحدهما دينا وأخذ منه كفيلا به أو بنفسه فهو جائز غير أنه لا يلزم الكفيل إلا نصف المال؛ لأنه إنما يجب على الكفيل بالكفالة ما هو واجب على الأصيل وهو العبد نصف المال؛ لأن حصة المولى المدينة لا تجب عليه فإن المولى لا يستوجب الدين على عبده وإنما ثبت بحصة نصيب الآخر، وذلك نصف المال فوجب على الكفيل ذلك أيضا، وكذلك لو كان العبد هو الذي ادان أحد مولييه وأخذ منه كفيلا بنفسه أو بالمال فهو جائز يؤخذ إن كان على العبد دين؛ لأن جميع الدين هنا ثابت للعبد على المولى الذي له النصف؛ لأنه غير مملوك والنصف الآخر لقيام الدين عليه، وإن لم يكن عليه دين ثبت نصف الدين عليه وهو نصيب المولى الآخر فأما نصيبه من كسب العبد في خالص حقه فتصح الكفالة عنه للعبد بالنصف هنا دون النصف الآخر وكذلك شريك المولى شركة مفاوضة لو ادان العبد دينا فأخذ منه كفيلا بنفسه أو بالدين فهو جائز غير أنه يبطل من حصة المولى من الدين نصفها بقدر ملكه وما سقط عن الأصيل سقط عن الكفيل بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when a master's 'inan partner lends to a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4056)

ولو كان للمولى شريك شركة عنان فادان العبد وأخذ منه كفيلا بنفسه أو بالدين فهو جائز؛ لأن شريكي العنان فيما ليس من شركتهما كسائر الأجانب فكان جميع دينه مستحقا على العبد فتصح الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when both masters jointly lend to a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4056)

ولو أن المولیین جمیعا ادانا العبد دینا واحدا بعقد واحد وفي صفقة واحدة فأخذا منه كفيلا بالمال أو بنفسه فهو جائز غير أنه يبطل منه مقدار حصته؛ لأنه لا يستوجب الدين على ملكه وبقدر ما يبطل عن الأصيل يبطل عن الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when a slave lends to both his masters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4056)

ولو أن العبد ادان مولیيه دينا وأخذ منهما كفيلا به فهو جائز غير أنه يبطل من كل واحد منهما نصف الدين؛ لأن نصف كسب العبد خالص كل واحد منهما إذا لم يكن على العبد دين

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by one master for a debt owed to the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4056)

ولو كان للعبد دين على رجل فكفل به أحد مولييه أو كفل بنفسه فهو جائز يؤخذ به كله إن كان عليه دين؛ لأن كسبه حق غرمائه فالموليان منه كسائر الأجانب، وإن لم يكن عليه دين أخذ بنصفه؛ لأن نصف كسبه للمولى الذي كفل ولا يجب له بالكفالة على نفسه فلهذا كان له عليه الكفالة بقدر نصيب شريكه

Mas'alah: What is the ruling on both co-owners jointly guaranteeing a debt for a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4056)

وإن كفل له الموليان جميعا بمال وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فإن كان على العبد دين فهو جائز؛ لأنه إن كفل به أحدهما؛ جاز فكذلك إذا كفلا

Mas'alah: What is the ruling on co-owners as guarantors for a slave's debt and recourse between them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4057)

به؛ لأنهما كسائر الأجانب في كسبه وأيهما أدى إليه المال رجع على صاحبه بنصفه ليستويا في غرم الكفالة كما استويا في أصل الكفالة، وإن لم يكن عليه دين بطل عنهما نصف هذا الدين؛ لأن كل واحد منهما مالك لنصف كسبه ولا يملك لنفسه فلهذا بطل عنهما نصف هذا الدين؛ لأن كل واحد منهما مالك لنصف كسبه ولا يملك لنفسه بنفسه فلهذا بطل عنهما نصف هذا الدين ولا يكون كل واحد منهما كفيلا من قبل صاحبه؛ لأن كل واحد منهما إنما يضمن بأصل الكفالة صاحبه فلا يجوز أن يصير صاحبه كفيلا عنه بذلك إذ يكون كفيلا بنفسه وذلك باطل ولو كفل ما جازت فيه كفالة

المسلم عن المسلم والذمي عن الذمي جاز؛ لأن الكفالة من المعاملات وأهل الذمة يستوون مع المسلمين في المعاملات ولو كفل الذمي عن الذمي للذمي بالخمر من قرض أو غصب أو استهلاك صحت الكفالة؛ لأن الخمر مال متقوم عندهم فإن أسلم الطالب سقطت الخمر عن الأصيل والكفيل جميعا لا إلى بدل؛ لأنه لا يستوجب الخمر ولا قيمتها ابتداء بهذا السبب على أحد فكذلك لا يبقى ما كان واجبا له ويجعل بإسلامه له كمبرئ الأصيل والكفيل جميعا، وإن أسلم المطلوب فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: وعند محمد – رحمه الله – يجب على المطلوب قيمة الخمر ويبقى الكفيل على كفالته وهي رواية زفر – رحمه الله – وخالفه أبو حنيفة – رحمه الله –؛ لأن إسلام المطلوب لا يمنع وجوب قيمة الخمر عليه للذمي ابتداء. (ألا ترى) أنه لو استهلك المسلم خمر ذمي أو استقرض من ذمي خمرا فأتلفها كانت مضمونة عليه بالقيمة فكذلك تبقى القيمة على المسلم للذمي وقد جعلنا الطالب بإسلامه كالمبرئ والمطلوب لا يمكن أن يجعل بإسلامه كالمبرئ؛ لأنه لا يبرئ نفسه، وإن لم يبرأ الأصيل لا يبرأ الكفيل فيكون للطالب الخيار إن شاء رجع على الأصيل بقيمة الخمر، وإن شاء رجع على الكفيل بالخمر ثم الكفيل يرجع على الأصيل بقيمة الخمر إن كان كفل بأمره ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – أن الخمر التي هي بدل القرض إذا سقطت بالإسلام تسقط لا إلى بدل كما إذا سقطت بإسلام الطالب وكان المعنى فيه أن الطالب لو استوفى القيمة لكان به مملكا من المطلوب الخمر التي في ذمته ولا يجوز تمليك الخمر من المسلم ببدل فتسقط أصلا؛ لأن حق إسقاط البدل متى كان متعلقا بشرط تمليك المبدل. فإذا امتنع ذلك يسقط أصلا كمن هشم قلب فضة لإنسان فلصاحب القلب أن يضمنه قيمته من خلاف جنسه بشرط أن يملكه المهشوم فإذا امتنع من ذلك؛ لا يرجع عليه بشيء بخلاف ما إذا كان المطلوب مسلما وقت الاستقراض والاستهلاك فإن أصل الخمر لا تجب في ذمته ابتداء وإنما تجب

القيمة ولا

Mas'alah: What is the ruling on joint sureties who guarantee each other's liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4071)

أينا شئت أخذت بهذا المال أو: كل واحد منا كفيل ضامن بها. فله أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال؛ لأن هذه الزيادة ألحقتها بالكفالة الأولى وقد صحت منهما فصارت كالمذكور في أصل الكفالة الأولى؛ أخذ أيهما شاء بجميع المال، وإن أداه أحدهما رجع على صاحبه بالنصف ليستويا في غرم الكفالة كما استويا في كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فإن لقي الطالب أحدهما فاشترط ذلك عليه مثل ذلك بأمر صاحبه فهو سواء؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وعن الأصيل. ولا فرق بين أن يكون كفالة كل واحد منهما عن الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability in a partnership of mutual agency (mufawada)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4098)

وإذا كفل رجل بمال مؤجل ثم فاوض رجلا، ثم حل الأجل؛ لم يلزم شريكه من ذلك شيء. أما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فلأن عقد المفاوضة لا يوجب المساواة بينهما في ضمان الكفالة أن لو كانت الكفالة بعد الشركة، فإذا كانت قبلها أولى. وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأن كل واحد من المتفاوضين يكون كفيلا عن صاحبه فيما يجب على صاحبه بسبب يباشره بعد

الشركة وهذا المال إنما لزمه بسبب باشره قبل الشركة؛ لأن وجوب المال عليه بسبب الكفالة لا بحلول الأجل. والأجل الذي كان مانعا من المطالبة يرتفع بمضي المدة فيبقى المال عليه بسبب الكفالة وقد كان قبل الشركة فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم فاوض رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability after dissolution of a partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4099)

ولو كفل بالمال مؤجلا وهو معاوضة ثم فارقه أو صار شريكه فإنه يلزم شريكه جميع الكفالة في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن المال إنما لزمه بسبب باشره في حال قيام الشركة بينهما وإنما كان زوال المانع بعد انقطاع الشركة وكما وجب المال بمباشرة السبب على الذي باشره وجب على الآخر بحكم الكفالة عنه؛ فيفسخ الشركة وانفساخها بالموت لا يسقط عنه ما كان لزمه كما لو اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم تفاسخا الشركة فإن أداها الشريك قبل الفرقة أو بعدها كان له أن يرجع على الذي أمر شريكه بالكفالة؛ لأنه كما قام مقام الشريك في وجوب المال عليه والأداء إلى الطالب فكذلك في الرجوع على الأصيل؛ وهذا لأن بالكفالة كما وجب المال للطالب على كل واحد من الشريكين وجب أيضا لكل واحد منهما على الأصيل الذي أمر أحدهما بالكفالة؛ لأن أمره أحدهما كأمره إياهما فإنهما بعقد المفاوضة صارا كشخص واحد، وكذلك لو أداه بعد موت الكفيل؛ لأنه مطالب بالمال بعد موته كأن مات قبله فإن مات المفاوض الذي لم يكفل قبل حل الأجل؛ فالمال يحل عليه في قول أبي حنيفة – رحمه

الله – ولا يحل على الحي منهما؛ لأن الأجل كان ثابتا في حق كل واحد منهما إلا أن الميت استغنى عن الأصيل بموته والحي يحتاج إلى ذلك. والميت لا ينتفع ببقاء الأجل بل يتضرر بذلك؛ لأن يد الوارث لا تنبسط في التركة والحي ينتفع بالأجل فيبقى الأجل في حق الحي منهما دون الميت. وحلول المال على الميت منهما بعد الموت لا يوجب حلوله على الآخر؛ لأن الشركة قد انقطعت بموته.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability in a partnership of capital (inan) or mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4099)

فأما في شركة العنان والمضاربة إذا كفل أحدهما بمال أو نفس لم يلزم شريكه منه شيء؛ لأن الشركة بينهما تتضمن الوكالة في التجارة دون الكفالة فالدين الذي يجب على أحدهما بمباشرة سببه يكون الآخر كالأجنبي فيه فلا يطالب بشيء منه.

Mas'alah: What is the chapter on one of two co-sureties confessing that the debt is upon him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4126)

[باب إقرار أحد الكفيلين بأن المال عليه]

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-sureties confesses the entire debt is on him and seeks recourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4126)

(قال – رحمه الله –): وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالمال فأقر أحد الكفيلين بأن المال كله عليه وأداه وأراد أن يرجع بنصفه على صاحبه وقال: إنما عنيت بإقراري أنه علي؛ لأني كفلت عنك كل حصتك؛ فله أن يرجع عليه بنصفه لأنه صادق في قوله إنه كله عليه، لكن بعضه بحكم الكفالة وبعضه بحكم الأصالة. ولو أقر أن

كله عليه وأن صاحبه كفل عنه بأمره؛ لم يكن له أن يرجع على صاحبه بشيء لأنه قد صرح أنه أصيل في كله وصاحبه كفيل عنه فيجري على قضية قوله.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-guarantors declares the other a partner in the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4127)

ولو أن رجلين كان عليهما خمسون دينارا لرجل قرضا وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ضامن له فأشهد أحدهما على صاحبه: أني معك دخيل في هذا المال، ولو أقر الآخر بذلك ثم ادعى أن المال كله على صاحبه فإنه يرجع على صاحبه بنصفه؛ لأن قوله: أنت دخيل معي ليس بإقرار بشيء لم يكن عليه خاصة دون الآخر. يريد به أنه أخبر بكونهما دخيلين في هذا المال وهذا يقتضي أن يكونا أصيلين في بعضه فمن ادعى أن كله على صاحبه فقد ناقض فيما أخبر فلا يلتفت إلى ذلك، وإن أقر أحدهما أن هذا المال عليه خاصة دون الآخر ثم أدى المال لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنه نص أنه كفيل أصيل في الكل. ولو أداه صاحبه كان له أن يرجع بكله عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor acknowledges the debt is on one of three co-guarantors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4127)

ولو كان لرجل على ثلاثة نفر ألف درهم في صك باسمه وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون للمال كله فأقر الطالب أن أصل المال على أحدهم وأن الآخرين كفيلان عنه ولم يقر بهذه الكفالة التي نسبت إليه في الصك ثم أدى المال أحدهم؛ فله أن يرجع على صاحبه بالثلثين؛ لأنه أقر على غيره فلم يعتبر ولو لم يقر الطالب بذلك ولكن أحد الكفلاء قال: أصل المال علي وصاحباي منه بريئان، ثم أدى المال؛ لم يرجع على صاحبيه بشيء؛ لأن زعمه معتبر في حقه، وإن أداه صاحباه رجعا بالكل عليه لإقراره أنه أصيل في جميع المال وإقراره ملزم إياه.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor acknowledges the debt is on him and the named debtor is a guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4127)

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم في صك باسمه وفلان بها كفيل فأقر الكفيل أن أصل المال عليه وأن فلانا كفيل عنه وأنه إنما قدمه في الصك لشيء خافه فأدى المقدم في الصك المال كله؛ فله أن يرجع بذلك على الكفيل مؤاخذا بما أقر به على نفسه، ويجعل ذلك في حقه كالثابت بالبينة ولو كان أصل المال قرضا في الصك أو من ثمن بيع ونسبه إلى الذي في صدر الصك ثم أقر الكفيل بهذه المقالة؛ كان إقراره على نفسه أصدق مما في الصك؛ لأن إقراره على نفسه حجة ملزمة والصك ليس بحجة ملزمة ما

لم يشهد الشهود بما فيه وشهادة الشهود بما فيه لا تكون مقبولة مع تكذيبه إياهم بإقراره فلهذا كان المقبول ما أقر به على نفسه

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor acknowledges receiving the money or purchasing the goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4127)

ولو لم يقر الكفيل بهذه المقالة، ولكنه أقر أنه هو القابض للمال من صاحب الصك أو أنه قد اشترى المبيع من صاحب الصك وقبضه وقال الذي عليه الصك – وهو الذي اسمه في أوله: أجل أو صدق ثم ادعى المقر له المال؛ فله أن يرجع على صاحبه المقر لأن إقراره بمباشرة سبب التزام المال

يكون إقرارا منه بأنه أصيل في جميع المال، وأن صاحبه كفيل به. وإقراره حجة عليه ولو لم يقر الكفيل بذلك ولكنه أقر أنه قبض المال من المكفول عنه فهو جائز لأنه بالكفالة قد استوجب المال على المكفول عنه، وإن كان مؤجلا وإقراره بقبض الدين المؤجل صحيح فإن أداه المكفول عنه إلى الطالب؛ رجع على الكفيل بسبب إقراره لأن ثبوت قبضه منه بإقراره كثبوته بالبينة أو بالمعاينة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling when each of two co-guarantors claims the other is the principal debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4128)

وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه كفيل عنه لم يصدق واحد منهما على ذلك إلا بحجة؛ لأنه يدعي خلاف المعلوم بطريق الظاهر فعلى كل واحد منهما البينة على ما ادعى فإن لم يكن له بينة؛ يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لأنه يدعي على صاحبه ما لو أقر به لزمه وأيهما نكل عن اليمين؛ فنكوله بمنزلة إقراره فيثبت بنكوله أن أصل المال عليه، وإن حلفا جميعا ثم أدى أحدهما المال رجع على صاحبه بنصفه لأن دعوى كل واحد منهما تنفي عن صاحبه نصيبه وقيل: هذه الدعوى إذا كان أدى أحدهما المال؛ رجع على صاحبه بالنصف لاستوائهما في الضمان إن قامت البينة من الأصيل أن المال على أحدهما. والآخر كفيل ولم يعرفوا ذلك فهذا بمنزلة من لم تقم عليه بينة لأن المشهود عليه بالأصالة منهما مجهول، والشهادة على المجهول لا تكون مقبولة ولا تبطل هذه الشهادة حق الطالب ولا توهنه لأنها لا تمس حقه، وإن أقر الطالب أن الأصل على أحدهما والآخر كفيل لم يصدق على ذلك؛ لأن إقراره ليس بحجة لأحدهما على صاحبه وشهادته في ذلك لا تكون مقبولة؛ لأن المال له فإنما يشهد لنفسه على أحدهما بأن جميع المال عليه، وكذلك لو كان للطالب ابنان فشهدا بذلك لأنهما يشهدان لأبيهما وهذا إذا لم يكن على أصل المال بينة أنه عليهما وكل واحد منهما ضامن. فإن كان على أصل المال بينة بذلك؛ فشهادة ابني الطالب جائزة لأنهما لا يثبتان بشهادتها حق أبيهما، وإنما يشهدان لأحد الغريمين على الآخر أنه هو الأصيل وأن صاحبه كفيل فلا تتمكن التهمة في هذه. وكذلك إن كان الغريمان مقرين بالمال؛ لأن حق الطالب عليهما ثابت بإقرارهما فشهادة ابني الطالب على هذا لا تكون لأبيهما وإنما تكون لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that two persons are joint guarantors for a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4150)

وفي حق الآخر بشهادة الآخر أخذ الأولين مع الثالث، وإن شهد اثنان على أحدهما أنه كفل له هو وفلان عن فلان بألف درهم على أن يأخذ أيهما شاء وشهد له الآخران على كفيل الآخر بمثل ذلك؛ كان له أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال؛ لأن الحجة قد تمت في حق كل واحد منهما بالتزامه جميع المال ولو شهد له شاهدان بالمال حالا على الأول وشهد له آخران على الآخر بالمال إلى أجل على مثل شهادة الأول كان جائزا وأخذ الطالب صاحب الأجل بالمال إلى أجله والآخر بالمال حالا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت بالمعاينة، وكذلك إن اختلف الفريقان في مبلغ المال أخذ الطالب أيهما شاء بما شهد به الشاهدان عليه اعتبارا بما لو أقر كل واحد منهما بذلك القدر

Mas'alah: What is the chapter on suretyship of two persons with a condition of liability for payment upon failure to produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4152)

باب كفالة الرجلين على شرط لزوم المال بترك الموافاة]

Mas'alah: What is the ruling when a person guarantees the person of a debtor to two creditors with a condition of payment upon failure to produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4152)

(قال – رحمه الله –): وإذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل فإن لم يواف به؛ أدى ما ادعيا به عليه فعليه ما لهما عليه وسمى لكل إنسان منهما الذي له عليه وهو مختلف فهو جائز؛ لأنه نجز الكفالة بالنفس لكل واحد منهما وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة إذا دعياه وذلك صحيح في حق كل واحد منهما عند الانفراد في حقهما. فإن دعاه أحدهما ولم يواف به لزمه ما له عليه لوجود الشرط في حقه ولم يلزمه مال الآخر حتى يدعوه به. وبهذا يتبين أن هذا في المعنى ليس بتعليق للكفالة بالمال بالشرط ولكنه بمنزلة الكفيل بالمال بشرط إبرائه من مال كل واحد منهما بموافاته به إذا دعياه؛ لأنه لو كان هذا تعليقا بالشرط لم يجب شيء من المال بوجود بعض الشرط. وإذا دعاه أحدهما فلم يوافه به فالموجود بعض الشرط وقال: يلزمه المال عرفنا أنه إنما يلزمه؛ لأن الموافاة كانت مبرئة له ولم توجد. ولو بدأ بالمال فضمنه لكل واحد منهما وقال: إن وافيتكما بنفسه إذا دعوتماني به؛ فأنا بريء من المال فهو مثل الأول وتقديم

المال في هذا وتأخيره سواء؛ لأنه وإن أخر الكفالة بالمال في لفظه فهو في المعنى مقدم، وإنما هو شرط البراءة عند الموافاة بنفسه إذا دعياه به ولكل واحد منهما أن يأخذ بكفالته دون الآخر؛ لأنه في المعنى كفيل لكل واحد منهما على حدته ويلزمه ذلك دون الآخر، وإن جمع بينهما في العقد لفظا بمنزلة ما لو أقر لهما بمال فلكل واحد منهما أن يأخذ حصته دون الآخر

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor produces the debtor to one of two partners in a mutual agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4153)

ولو كان الطالب رجلين متفاوضين لهما على رجل ألف درهم فكفل لهما رجل بنفس المطلوب فإن وافاهما به غدا فهو بريء من المال فوافى به أحدهما ودفعه إليه فهو بريء من كفالته بالنفس والمال لهما جميعا؛ لأن المتفاوضين كشخص واحد ما بقيت المفاوضة بينهما وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في استيفاء ما وجب لصاحبه كما هو قائم مقام صاحبه في كونه مطالبا بما على صاحبه، ولو كانا شريكين شركة عنان؛ برئ من حصة الذي وافاه به ولم يبرأ من الكفالة للآخر؛ لأنه فيما هو واجب لصاحبه بمنزلة الأجنبي في الاستيفاء حتى لا يكون له أن يطالب الغريم به فكذلك لا يبرأ عن كفالة صاحبه بموافاته به

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors jointly guarantee a person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4153)

ولو كفل رجلان بنفس رجل على أن يوافيا به غدا فإن لم يفعلا؛ فالمال عليهما فوافى به أحدهما عنه وعن صاحبه ولم يحضر الآخر؛ فهما بريئان؛ لأنهما التزما التسليم بعقد واحد ولو التزما مالا فأداه أحدهما برئا منه جميعا فكذلك الكفالة بالنفس.

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint guarantors dies before the deadline?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4153)

ولو مات أحدهما ثم مضى الأجل ولم يوافيا به لزم الحي منهما نصف المال، وفي تركة الميت نصف المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة به ولو كان وافى به بعض ورثة

الميت قبل الأجل برئا جميعا؛ لأن الوارث قائم مقام المورث في التسليم

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors guarantee separately?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4153)

ولو كان كفل به كل واحد منهما على حدة فاشترط الطالب على كل واحد منهما أنه إن لم يواف به إلى وقت كذا؛ فعليه المال فوافى به أحدهما فدفعه فإنه يبرأ من كفالته ولا يبرأ الآخر؛ لأن الكفالة هنا مختلفة وكل واحد منهما أجنبي عن عقد صاحبه إلا أن يقول الذي جاء به: دفعته عن نفسي وعن صاحبي ويقبله الطالب على ذلك بمنزلة ما لو جاء به أجنبي آخر فدفعه عنهما جميعا وقبله الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on two kafils when the claimed slave dies or escapes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4155)

وإذا كان العبد في يد رجل فادعاه آخر وكفل به رجلان فأقام المدعي البينة أنه عبده؛ حبس الكفيلان حت

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a jointly-owned slave girl taken without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4157)

ولو أن جارية بين رجلين أخذها أحدهما بغير أمر صاحبه فكفل رجل لصاحبه بنصيبه

منها جاز؛ لأن الآخذ غاصب ضامن لنصيب شريكه. ولو كان أخذها برضاه لم يجز؛ لأن نصيبه أمانة في يد القابض ولو استعار الرهن من المرتهن على إن أعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن؛ كان خارجا من الرهن؛ لأن ضمان الاستيفاء باعتبار يد المرتهن، ولم يبق بعد ما استعاره الراهن ولم يلزم الكفيل شيء؛ لأنه لا ضمان للمرتهن على الأصيل بسبب هذا القبض فلا يضمن الكفيل أيضا شيئا، ولو كان أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل وأخذ به؛ لأن الراهن ضامن مالية العين هنا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner guaranteeing the other partner's share of a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4164)

وإذا كان الدين لرجلين على رجل فكفل أحدهما لشريكه بحصته عن المطلوب لم يجز من قبل الشركة التي بينهما. معناه أن أصل المال كان مشتركا بينهما فلا يمكن أن يجعل هو كفيلا بنصيب صاحبه خاصة؛ لأن ذلك يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض ولا يمكن أن يجعل كفيلا بالنصف من المال المشترك بينهما؛ لأن هذا

يؤدي إلى أن يكون ضامنا نفسه عن نفسه وذلك لا يجوز. (ألا ترى) أن أحدهما لو استوفى نصيبه من المطلوب أو من غيره كان للآخر أن يشاركه فيه فكذلك إذا استوفاه من شريكه الكفيل ولا يمكن أن يجعل هو بهذه الكفالة مسقطا حقه في المشاركة معه؛ لأن الإسقاط قبل وجوب سبب الوجوب باطل والسبب الموجب للشركة له في المقبوض القبض والكفالة يستحق ذلك فلهذا بطلت الكفالة وليست الكفالة في هذا بمنزلة التبرع بالأداء فإن أحد الشريكين لو تبرع بأداء نصيب شريكه عن المديون جاز؛

لأن ذلك إسقاط لحق المشاركة في المقبوض متقربا بالسبب وهو صحيح وهذا بمنزلة الوكيل بالبيع إذا كفل باليمين عن المشتري للموكل؛ لم يجز ولو ادعى عنه جاز، وكذلك لو كفل بنفس إنسان ببدل الكتابة لا يجوز ولو تبرع بأداء بدل الكتابة عن المكاتب؛ جاز وكذلك لو كان الدين لواحد فمات فورثه ابناه فكفل أحدهما لصاحبه بحصته؛ لأن الدين كان مشتركا بينهما إرثا فهو قياس دين مشترك بسبب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on joint guarantee by two sellers for a property sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6141)

وإن كان المشتري منه رجلين، فأراد أن يضمن كل واحد منهما ما أدركه فيه كتب فلان وفلان كفيلان ضامنان لما أدرك فلان من درك في هذه الدار، وكل واحد منهما كفيل ضامن لما أدرك فلان من درك فلان فيها وأهل الشروط – رحمهم الله – يقولون: يريد في هذا الكتاب اشترى منهما صفقة واحدة

لأن حكم العقد يختلف بالشراء من رجلين في اتحاد الصفقة واختلاف الصفقة، ويكتب أيضا، وكان العقد من كل واحد منهما بإذن صاحبه فإن على قول بعض العلماء ينصرف إيجاب كل واحد منهما عند الإطلاق إلى نصيبه ونصيب صاحبه، فإذا لم يكتب هذه الزيادة عند الإطلاق لا ينفذ عقده عنده في نصيب صاحبه ويكتب على أن كل واحد منهما ضامن له ما يلحقه من العهدة، أو ما أدركه فيه من درك؛ لأن العلماء – رحمهم الله – يختلفون في أن الرجوع بالعهدة يكون على الوكيل أو على الموكل، وكل واحد منهما في نصيب صاحبه يكون بمنزلة الوكيل باعتبار إذن صاحبه فللتحرز عن هذه

الأقاويل يكتب هذه الزيادة، وإن لم يقل: كفيل ضامن فهو مستقيم أيضا بقوله فما أدرك فلان من درك فيها إن شاء أخذهما بذلك جميعا، وإن شاء أخذ أحدهما حتى يسلما له الدار أو يردا عليه الثمن، وهو كذا كذا درهما فإن هذا تفسير للكفالة والضمان وبعد ما صرح بمعنى العقد فلا معنى للتصريح بلفظ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship in a partnership contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1284)

قال في (الفتح) : وقد يرجح الأول بأنها كفالة بمجهول فلا تصح إلا ضمنا فإذا لم تكن مما يتضمنها الشركة لم يكن ثبوتها إلا قصدا

Mas'alah: Why is a partner's suretyship for the other partner's share of a joint sale price invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=720)

وللشريك إذا بيع عبد صفقة) يعني باع رجلان عبد الرجل صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان لأن الصفقة إذا اتحدت فالثمن يجب لهما مشتركا بينهما، فلو صح ضمان أحدهما لصاحبه بنصيبه شائعا صار ضامنا لنفسه وهو باطل، ولو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض وهو باطل لأن القسمة تقتضي أن يكون حق كل منهما مفرزا في حيز على حدة وهو لا يتصور في الدين، وإن باعا العبد صفقتين بأن باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة فضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن صح لأن الصفقة إذا تعددت فيما يجب لكل منهما

بعقده يكون له خاصة)

Mas'alah: What is the ruling when two people have a joint debt and each guarantees the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=726)

)

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees between two joint debtors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=726)

وعليهما دين لآخر) بأن اشتريا عبدا بألف (وكفل كل عن الآخر جاز) لعدم المانع (ولم يرجع على شريكه إلا بما أدى زائدا على النصف) لأن كلا منهما أصيل في النصف وكفيل في النصف فما يؤديه ينصرف إلى ما عليه أصالة إذ لا معارضة بين ما عليه أصالة وبين ما عليه كفالة لأن الأول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط وأما الزائد فينصرف إلى ما عليه كفالة ولأنه لو وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه أن يرجع عليه بأن يجعل المؤدى عنه لأن المؤدي نائبه وأداء نائبه كأدائه فيؤدي إلى الدور

Mas'alah: What is the ruling on two sureties guaranteeing a debt sequentially and mutually?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=726)

)

Mas'alah: What is the ruling on two sureties guaranteeing a debt sequentially and mutually?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=726)

كفلا بشيء عن رجل بالتعاقب وكفل كل به) أي بذلك الشيء (عن الآخر بأمره) يعني إذا كان على رجل ألف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل منهما بجميعه على الانفراد ثم كفل كل منهما عن صاحبه بما لزمه بالكفالة إذا الكفالة بالكفيل جائزة (فما أدى) أي أحدهما (يرجع بنصفه على شريكه) ثم يرجعان على الأصيل (أو) رجع هو (بالكل على الأصيل) لأن ما عليهما مستويان بلا ترجيح إذ الكل كفالة فيكون المؤدى شائعا بينهما فيرجع بنصفه على شريكه إذ لا يؤدي إلى الدور هذا إذا كفل كل منهما عن صاحبه بالجميع (وأما إذا كفل كل) منهما (بالنصف ثم) كفل (كل عن صاحبه فهي كما قبيلها) أي كالمسألة الأولى (في الصحيح) حتى لا يرجع على شريكه بما أدى ما لم يزد على النصف (كذا لو كفلا) عن الأصيل (بالجميع معا ثم) كفل (كل عن صاحبه) لأن الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الأصيل بالجميع (أو كفل كل به) أي بالجميع (متعاقبا ثم كل عن صاحبه بالنصف) لما ذكر (وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله) لأن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل فبقي المال كله على الأصيل والآخر كفيل عنه بكله فيأخذه

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib acting as guarantor for the capital owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=636)

وكذلك لا تصح كفالة المضارب لرب المال بالمال أي أنه لو باع المضارب مال المضاربة من آخر وكفل لرب المال بعد ثمنه فلا تصح كفالته (مجمع الأنهر) . وقيل في هذه المسألة (الوكيل بالبيع) لأن كفالة الوكيل بقبض الثمن بذلك الثمن صحيحة (الدر المختار ورد المحتار وعبد الحليم) .

Mas'alah: What is the ruling on a person acting as guarantor for a jointly owned debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=636)

كذلك لو كان لشخص مع آخر دين مشترك عند آخر ولو كان ناشئا عن إرث وكان الدين صحيحا فلا تصح كفالة ذلك الشخص على المطلوب المذكور حتى إنه لو دفع لشريكه طلبته المكفول بها بناء على الكفالة فله استرداد ما دفعه إليه لأنه إذا دفع أحد مالا يجب عليه أداؤه إلى آخر فله استرداده كما جاء في شرح المادة (97) والسبب في عدم صحة هذه الكفالة أيضا هو وقوع الكفالة إما على النصف المعين الذي يصيب المكفول له وذلك يستلزم قسمة الدين قبل القبض وهذا كما جاء في المادة (1123) ليس بجائز لأن القسمة عبارة عن الإفراز والحيازة وهو أن يصير حق كل واحد منهما مفرزا في حيز على جهة وذا لا يتصور في غير العين إذ الفعل الحسي يستدعي محلا حسيا والدين حكمي (رد المحتار) أو تكون واقعة على نصف شائع وحينئذ يكون للكفيل بناء على المادة (1101) أن يأخذ نصف المقبوض لنفسه وبذلك يكون كفيلا لنفسه أيضا وهذا غير جائز . وإن لم تكن كفالة الشريك في الدين المشترك صحيحة

فإذا كفل أجنبي لأحد الشريكين بدينه فما يؤديه الكفيل لأحدهما يكون مشتركا بينهما كما إذا أداه الأصيل (انظر المادة 1101) , (رد المحتار) . أما إذا لم يكن الدين مشتركا صحت الكفالة كما إذا باع اثنان مالا صفقتين من آخر وكفل أحدهما للآخر بدينه . الخلاصة أن كل كفالة تتضمن كفالة الكفيل نفسه ليست صحيحة (رد المحتار والهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to demand payment from multiple guarantors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=668)

– (المادة 645) لو كفل أحد المبالغ التي لزمت ذمة الكفيل بالمال حسب كفالته فللدائن أن يطالب من شاء منهما . وهذه الكفالة صحيحة كما مر في المادة (626) وللدائن أيضا على ما جاء في المادة (644) أن يطالب الأصيل . كذلك له أن يطالبهما معا . وعليه فالدائن مخير , فإن شاء طالب الأصيل وإن أراد طالب الكفيل الأول , وإن شاء طالب كفيل الكفيل أو الكفيل الثالث . وإذا طالب أحدهم فلا يسقط حقه في مطالبة الآخرين لكن إذا أداه أحدهم برئ الآخرون .

Mas'alah: What is the ruling on joint debtors who guarantee each other's payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=669)

– (المادة 646) : عليهما دين مشترك من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبه

يطالب كل منهما بمجموع الدين . أي يجوز للاثنين اللذين عليهما دين من جهة واحدة أو أكثر أن يكفل كل عن صاحبه أي يكفل كل المطالبة التي تلزم ذمة الآخر وعليه يطالب كل منهما بمجموع الدين , النصف بالأصالة والنصف بالكفالة . مثلا لو كان اثنان عليهما دين مشترك وكفل كل عن صاحبه بالمطالبة بالدين طولب كل منهما بمجموع الدين نصفه أصالة والنصف الثاني بمقتضى الكفالة . أما إذا كفل بعض الشركاء البعض الآخر فقط فالبعض الذي يكفل يطالب بمجموع الدين ولا يطالب البعض الآخر بأكثر من حصته من الدين كما لو لم يكن أحد من الشركاء كفيلا بدين عن الآخر يطالب كل بما عليه من الدين ولا يطالب بأكثر مما عليه (البهجة) . مثلا لو استقرض اثنان من أحد ألف قرش يطالب كل منهما بخمسمائة قرش . كذلك لو باع أحد مالا من اثنين على ما جاء في المادة (1113) طالب كلا منهما بحصته من الدين على حدة ولا يطالب أحد المشتريين بدين الآخر ما لم يكن قد كفل به عنه . وقوله في هذه المادة (دين مشترك) لا يقصد به المعنى الوارد في المادة (1091) والمواد التالية لها ولا يقصد بقولها (من جهة واحدة) كما تبين بعد بداهة في الشرح (كونه بسبب واحد) . وكذا لو آجر أحد بمقتضى المادة (432) مالا من اثنين بعقد واحد بمائتي قرش يطالب كل منهما بمائة قرش أما إذا كفل المستأجران بعضهما بعضا بالأجرة يطالب كل منهما بمائتي قرش , نصفها بالأصالة والنصف الآخر بالكفالة أما لو كفل أحد المستأجرين الآخر يطالب المستأجر الكفيل بالمائتي قرش , النصف بالأصالة والنصف بالكفالة . أما الثاني الذي لم يكن كفيلا فلا يطالب إلا بحصته المائة قرش . ولو اشترى اثنان بغلا من شخص بثلاثمائة قرش على أن يكون ثلثه لأحدهما , وثلثاه للآخر وأصبحا بذلك مدينين لذلك الشخص وكفل أحدهما عن الآخر بما عليه يطالب كل منهما بثلاثمائة قرش فيطالب صاحب الثلث بالثلث بالأصالة , وبالثلثين بالكفالة ويطالب صاحب الثلثين بالثلثين بالأصالة وبالثلث بالكفالة أما لو كفل صاحب الثلث عن

صاحب الثلثين فقط طولب صاحب الثلث بجميع الدين

Mas'alah: What is the ruling when one partner takes a guarantor or transfers the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1496)

المسألة الخامسة – إذا أخذ أحد الشريكين كفيلا أو حوالة على حصته في الدين واستوفى حصته من الكفيل أو من المحال عليه فيكون الشريك الآخر مخيرا إن شاء ضمنه حصته وإن شاء طالب المدين به .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by one partner in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1825)

6 – لو كفل أحد الشريكين بأمر المكفول عنه دينا لأجنبي ويؤاخذ الشريك الآخر عند الإمام الأعظم لأن الكفالة بالأمر وإن تكن ابتداء تبرع إلا أنه لما كان للكفيل حق الرجوع على المكفول عنه فهي معاوضة انتهاء خلافا لهما لأنها تبرع لكن عامة المتون على قول الإمام . أما في الكفالة المالية بلا أمر وفي الكفالة النفسية فلا يؤاخذ الشريك الآخر الذي لم يكفل لأن هذه العقود هي تبرع ابتداء وبقاء (الطحطاوي ومجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on taking multiple sureties for the same person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3275)

ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان) لأن موجبه التزام [فتح القدير] قوله والرهن والكفالة جائزان في الخراج) لأن الكفالة ضم في المطالبة بالدين والخراج دين مطالب به من جهة العباد حتى يحبس به ويلازم ويمنع من وجوب الزكاة فصحت الكفالة به والرهن لاستيفاء الدين منه، والخراج يمكن استيفاؤه من الرهن (فأمكن ترتيب موجب العقد) أي كل من عقد الكفالة وهو مطالبة الكفيل وعقد الرهن وهو الاستيفاء للخراج من الرهن فصح كل من عقد الكفالة والرهن به. وظهر بما قررناه أن قوله مطالب به ممكن الاستيفاء لف ونشر، فالمطالبة ترجع إلى الكفالة والاستيفاء يرجع إلى الرهن. وإنما نص على خصوص هذا الدين لدفع توهم أنه لا تجوز الكفالة به لأن الخراج في حكم الصلات ووجوبه لحق الشرع كالزكاة، لكن لما كان ملزوما للوازم الدين كما ذكرنا صح العقدان المذكوران. بخلاف دين الزكاة فإنه وإن كان مطالب، من العباد وهو الإمام في الأموال الظاهرة والمالك في الباطنة لا تصح الكفالة به فإنه ليس حقيقة الدين، لأن حاصله إيجاب تمليك طائفة من المال شكرا لله على نعمة الغنى، ولذا لا يؤخذ من تركته جبرا للورثة عندنا، ولم يخلص كونه له مطالبا من العباد عن شبهة عدم ذلك، فإن المالك للعين يتحقق مطالبا من جهة العباد حقيقة، بل حقيقة ذلك أن يكون غير المالك مطالبا للمالك، فالمالك مطالب بفتح اللام ليس غير، ومطالبة الإمام ليس لإيصال المستحقين إلى أملاكهم بل إلى ما يستحقون لا بطريق الملك، بخلاف سائر الديون فإنها مملوكات. (قوله ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر) بنفسه جاز (وهما كفيلان) بالنفس (لأن موجبه التزام

المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق، وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان (

Mas'alah: What is the ruling on an agent or mud rib guaranteeing the price of goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3313)

قال (ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن متاع رب المال فالضمان باطل) لأن الكفالة التزام المطالبة وهي إليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-sellers guaranteeing the other's share of the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3314)

ولأن المال أمانة في أيديهما والضمان تغيير لحكم الشرع فيرد عليه كاشتراطه على المودع والمستعير (وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن) لأنه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه، ولو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه ولا يجوز ذلك، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee by one of two joint sellers for the other's share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3314)

(ولأن المال في يد كل من الوكيل والمضارب أمانة) فلا يصير مضمونا عليهما ولا يصح الضمان لاستلزامه تغيير حكم الشرع وصار (كاشتراط الضمان على المودع والمستعير وكذلك) أي لا يصح الضمان أيضا فيما (إذا باع رجلان عبدا) مثلا بينهما (صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن، لأنه لو صح الضمان مع الشركة) بأن ضمن نصف الثمن مطلقا (يصير ضامنا لنفسه) لأن كل جزء من الثمن مشترك بينهما فما يستحق بنصيب أحدهما فللآخر أن يشاركه فيه، فما يؤديه الضامن للشريك يكون بينه وبين المضمون له، فكان له الرجوع بنصفه على الشريك فإذا رجع بطل حكم الأداء في مقداره ما وقع الرجوع فيه ويصير كأنه ما أدى إلا الباقي فكان للضامن أن يرجع بنصف الباقي ثم إلى أن لا يبقى شيء أو يبقى الجزء الذي لا يتجزأ فظهر لزوم بطلان الضمان من حيث صح (ولو كان ضمن نصيب شريكه خاصة يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه وهو لا يجوز) لأنه في الذمة لا يقبل القسمة لأنها إفراز، ولا يمكن إلا في عين خارجية، والدين وصف اعتباري. ويرد عليه اختيار الثاني

Mas'alah: How does a guarantee differ when two sellers sell in separate transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3315)

بخلاف ما إذا باعا بصفقتين لأنه لا شركة؛ ألا ترى أن للمشتري أن يقبل نصيب أحدهما ويقبض إذا نقد ثمن حصته وإن قبل الكل. [فتح القدير] ونقل الإجماع على أن أحدهما لو اشترى بنصيبه من الدين يجوز، كما أنه لو باع نصيبه من العين يجوز وليس فيه معنى قسمة الدين قبل قبضه؛ فعلى الوجه الذي صح هذا يكون نصيب شريكه المضمون له. قال في الفوائد الظهيرية بعد أن أورد هذا: ولكن التعويل على ما ذكرنا يريد ما قررناه

من بطلان الضمان حيث صح، لكن بعد ما صار الوجه مرددا بين كون الضمان بنصف شائع أو بنصف شريكه وبطل الأول بما ذكر للناظر أن يختار الثاني ويدفع لازمه الباطل بما ذكرنا، إلا أن يفرق بين شرائه بحصته وبين ضمانها، أو يخص البطلان بما إذا أريد ضمان النصف شائعا ويحكم بأنه المراد، وقوله (بخلاف ما إذا باع صفقتين) يعني بخلاف ما لو باع الشريكان العبد صفقتين بأن باع هذا نصيبه على حدته، وهذا كذلك من ذلك المشتري ثم ضمن أحدهما للآخر نصيبه أو باعا معا وسميا لكل نصيب ثمنا ثم ضمن أحدهما صح الضمان (لأنه لا شركة) بينهما بحكم الشرع بذلك، ولذا لو قبل المشتري

Mas'alah: What is the ruling on joint guarantee by the executor and another for a debt of the deceased?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=419)

ولو قال الوصي لرجل أضمن أنا وأنت عن فلان الميت الذي أوصى إلي لرجل دينه وضمناء على أن كلا منهما كفيل عن الآخر بأمره فلو أداه الوصي يرجع في مال الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه في مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a debt from suretyship without the debtor's permission in a mufawada partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=717)

(وفي الكفالة بلا أمر) المكفول عنه (لا يلزمه في الصحيح) لانعدام معنى المفاوضة

ابتداء وانتهاء.

Mas'alah: Is it valid to have multiple guarantors for the same person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=883)

(وصح أخذ كفيلين وأكثر) لأن حكم الكفالة استحقاق المطالبة وهو يحتمل التعدد، فالتزام الأول لا يمنع الثاني على أن المقصود منها التوثق، وأخذ كفيل آخر وآخر زيادة في التوثق فصحت الثانية مع بقاء الأولى وكذا الثالثة فما فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib guaranteeing the price for the capital owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=899)

(وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال) باطل يعني إذا باع المضارب مال المضاربة، ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح، لأن الكفالة التزام المطالبة وهي إليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه؛ إذ حقوق العقد ترجع إليهما فلا يفيد ضمانهما بخلاف من لا ترجع إليه الحقوق كالوكيل بالتزويج إن ضمن المهر، والمأمور ببيع الغنائم من قبل الإمام إن ضمن الثمن، والرسول بالبيع إن ضمن الثمن لأن كل واحد منهم سفير ومعبر فيصح ضمانهم وكذا الوكيل بقبض الثمن إذا ضمن الثمن عن المشتري للموكل يصح.

Mas'alah: What is the ruling on one partner guaranteeing the other's share of the price in a single

transaction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=899)

(و) كذا (ضمان أحد الشريكين) حصة شريكه من ثمن ما باعاه (صفقة واحدة) باطل يعني لو باع رجلان ثوبا من رجل صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان لأنه لو صح من الشركة يصير ضامنا لنفسه، ولو صح في نصيب صاحبه لأدى إلى قسمة الدين قبل قبضه وذا باطل

Mas'alah: What is the ruling on one partner's guarantee when the sale is in two separate transactions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=899)

(وصح) ضمان أحد الشريكين (لو بصفقتين) لأن الصفقة إذا تعددت فما يجب لكل منهما بعقدة يكون له خاصة، ألا يرى أن المشتري لو قبل نصيب أحدهما ورد الآخر صح

Mas'alah: What is the ruling when two debtors guarantee each other for a joint debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=901)

(دين عليهما) أي على الاثنين لآخر بأن اشتريا منه ثوبا، و (كفل كل) واحد من الاثنين

(عن صاحبه) جاز العقد لعدم المانع، إذ يكون كل واحد منهما في النصف أصيلا وفي النصف الآخر كفيلا (فما أداه أحدهما) أي فما أدى أحدهما من الدين نصفه (لا يرجع به) أي بما أدى (على الآخر) أي على شريكه، وإن عين عن نصيب صاحبه، لأن وقوع الأداء عما هو عليه أصالة أولى من وقوعه كفالة؛ إذ الأول دين مع المطالبة، والثاني مطالبة فقط ولأنه لو وقع في النصف صاحبه كان لصاحبه أن يرجع عليه بأن يجعل المؤدى عنه لأن المؤدي نائبه، وأداء نائبه كأدائه فيؤدي إلى الدور (إلا إذا زاد على النصف) فينصرف إلى ما عليه كفالة فيرجع على شريكه إن كفل بأمره.

Mas'alah: Does the partner have recourse after discharging the debtor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

رجوع للشريك عليه بالابراء.

Mas'alah: What is the scope of general suretyship in a mufawada partnership regarding trade-related matters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1375)

*وإنما قلنا إنها تنتظم كفالة عامة فيما يتعلق بالتجارة، وكان ضمنه ضمان التجارة، لئلا تدخل أروش الجنايات، ومهر المرأة، ونحوها في الضمان، إذ كان ذلك مما لا يتعلق بالتجارة، ولا يصح فيه عقد الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the price of a sale by an agent or a mudarib?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1117)

قال – رحمه الله – (وبالثمن للموكل ولرب المال) أي لا تجوز الكفالة بالثمن للموكل ولا لرب المال معناه إذا وكل رجل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل، ثم ضمن الثمن للموكل عن المشتري، أو ضمن مضارب لرب المال ثمن متاع باعه من المشتري لم يجز؛ لأن حق القبض إلى الوكيل والمضارب بجهة الأصالة في البيع ولهذا لا يبطل بموت الموكل، أو بموت رب المال وبعزله. ولو وكل الموكل أو رب المال بقبض الثمن ثم عزله صح عزله؛ لأن الثمن وجب للوكيل، أو للمضارب على المشتري؛ إذ حقوق العقد راجعة إلى العاقد، وكذا المضارب لو وكل رب المال بقبض الثمن له عزله؛ لأنه العاقد فترجع الحقوق إليه والعاقد لغيره في حق الحقوق كالعاقد لنفسه ولهذا اختصت المطالبة به ولو حلف المشتري ما للموكل عليه شيء كان بارا في يمينه ولو حلف ما للوكيل عليه شيء حنث فإذا ثبت أن الوكيل أصيل في القبض. فإذا ضمن صار ضامنا لنفسه، فلا يجوز بخلاف الرسول، والوكيل ببيع الغنائم من جهة الإمام، والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر؛ لأن كل واحد منهم سفير ومعبر حتى لو نهاهم الآمر عن قبض البدل صح نهيه ولأنهما أمينان في الثمن شرعا واشتراط الضمان عليهما تغيير لحكم الشرع فلا يجوز فصار نظير من سلم في آخر الصلاة يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو فإنه يرد عليه قصده حتى جاز له أن يسجد للسهو ما لم يفعل ما ينافي الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one partner guaranteeing the share of the other partner from the

price of a jointly sold slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1117)

قال – رحمه الله – (وللشريك إذا بيع عبد صفقة) أي إذا باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من رجل صفقة واحدة وضمن أحدهما لشريكه نصيبه من الثمن لا يجوز؛ لأنه يصير ضامنا لنفسه لأنه ما من جزء يؤديه المشتري، أو الكفيل من الثمن إلا ولشريكه فيه نصيب ولأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض وإنه لا يجوز؛ إذ القسمة عبارة عن الإفراز والحيازة وهو أن يصير حق كل واحد منهما مفرزا في حيز على حدة وذا لا يتصور في غير العين؛ لأن الفعل الحسي يستدعي محلا حسيا، والدين حكمي، فلا يرد عليه الفعل الحسي. فإذا لم تصح قسمته يكون كل شيء يؤديه إلى شريكه مشتركا بينهما فيرجع المؤدي بنصف ما أدى لكونه مشتركا بينهما، ثم يرجع أيضا بنصف الباقي إلى أن لا يبقى في يده شيء فيؤدي تجويزه ابتداء إلى إبطاله انتهاء. بخلاف [حاشية الشلبي] قوله: في المتن وبالثمن للموكل إلى آخره) وصورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يعطي الرجل ثوبا ليبيعه بعشرة ففعل ثم ضمن البائع الثمن للآمر قال الضمان باطل، وكذلك المضاربة إذا باعها الرجل وضمنها، فلا ضمان عليه. إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير اهـ. أتقاني (قوله: ولو وكل الموكل أو رب المال إلى آخره) كذا بخط الشارح وهو صحيح يعني عن قوله بعد وكذا المضارب إلى آخره (قوله: ولأنهما) أي الوكيل والمضارب وكتب على قوله ولأنهما ما نصه تعليل ثان لعدم صحة الكفالة اهـ. (قوله واشتراط الضمان عليهما تغيير لحكم الشرع) أي كالمودع إذا ضمن الوديعة للمودع وكالمستعير إذا ضمن العارية للمعير بالشرط فإنه باطل اهـ. أتقاني (قوله: إذا باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من رجل) صورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجلين

باعا من رجل عبدا صفقة واحدة فضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن قال الضمان باطل؛ وذلك لأن الثمن مشترك بينهما فلو صح الضمان فلا يخلو إما إن صح في نصف الثمن مطلقا أو في حصة الشريك، فلا وجه إلى الأول؛ لأنه يلزم أن يكون ضامنا لنفسه وهو باطل لأنه ما من جزء من الثمن إلا وهو مشترك بينهما ألا ترى أنه لو قبض شيئا من الثمن كان صاحبه شريكا ولا وجه إلى الثاني لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل لأن الدين في ذمة من عليه لا يقبل القسمة، فلا يتميز نصيب صاحبه لأن القسمة إفراز الأنصباء والإفراز لا يتحقق إلا في العين دون الدين في الذمة فإذا لم يتميز نصيب صاحبه يقع الضمان عن نفس الضامن لنفسه وهو باطل اهـ. أتقاني – رحمه الله –.

ما إذا باعه صفقتين بأن يسمي كل واحد منهما لنصيبه ثمنا حيث يصح ضمان أحدهما فيه للآخر؛ لأن نصيب كل واحد منهما ممتاز عن نصيب الآخر فلا شركة ألا ترى أن المشتري لو قبل نصيب أحدهما ورد نصيب الآخر صح، وكذا لو قبل الكل ونقد حصة أحدهما، للناقد قبض نصيبه ولهذا لو استوفى أحدهما نصيبه من المشتري أو بعضه لا يشاركه الآخر وفي الفصل الأول يشاركه ولو تبرع بالأداء في هذه الفصول من غير ضمان جاز؛ لأن التبرع لا يتم إلا بالأداء وعند الأداء يصير مسقطا حقه في المشاركة فيصح وامتناع الكفالة لا يدل على امتناع التبرع ألا ترى أن الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز ويجوز التبرع به.

Mas'alah: What is the chapter on the suretyship of two men and two slaves?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1124)

{باب كفالة الرجلين والعبدين}

Mas'alah: What is the ruling on taking a second surety for the same person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2997)

(وأخذ الكفيل(11) بالنفس، ثم آخر وهما كفيلان): أي ليس أخذ الكفيل الثاني تركا للأول.

Mas'alah: What is the ruling on one of two sellers guaranteeing the other's share of the price?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3015)

أو أحد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة(1) بطل، وبصفقتين صح): أي باعا عبدا صفقة واحدة، وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح؛ لأنه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه، ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه، وذا لا(2) لا يجوز(3)، بخلاف ما لو باعاه بصفقتين، فإنه يصح الضمان؛ لأنه لا شركة.)

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Kafala

Mas'alah: What is the legal stratagem for deferring the debt of a deceased person?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=428)

وفي حيل الاشباه: حيلة تأجيل دين الميت: أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا إلى كذا ويصدقه الطالب أنه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئا وإلا لامر الوارث بالبيع للدين، وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين إذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله. قلت: وسيجئ

آخر الكتاب أنه لو حل لموته أو أداه قبل حلوله ليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الايام، وهو جواب المتأخرين.

Mas'alah: What are legal stratagems involving suretyship for mahr and maintenance conditioned on divorce?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=472)

ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق

Mas'alah: What is the legal trick (hila) to avoid binding suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3023)

لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وإنما المدة لتأخير المطالبة، ولو زاد وأنا بريء بعد ذلك لم يصر كفيلا أصلا في ظاهر الرواية، وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر وأشباه. قلت: ونقله في لسان الحكام عن أبي الليث وأن عليه الفتوى. ثم نقل عن الواقعات أن الفتوى أنه يصير كفيلا اهـ. لكن تقوى الأول بأنه ظاهر المذهب فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on a principal debtor instructing his guarantor to engage in a 'bai' al-'ina' transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3058)

(أمر) الأصيل (كفيله ببيع العينة) أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض (ففعل) الكفيل ذلك (فالمبيع للكفيل و) زيادة (الربح عليه) لأنه العاقد و (لا) شيء على (الآمر)

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) regarding suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3060)

(قوله: وهذه حيلة إلخ) ذكر في البحر الأوجه الأربعة المذكورة آنفا عن الجامع، ثم ذكر أن المطلقة هي الحيلة

Mas'alah: How can a surety arrangement be used as a legal stratagem to establish a debt against an absent party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

قلت: وطريق جعلها حيلة هو المواضعة الآتية بشرط أن يكون له بينة على الدين الذي له على الغائب، وهذا ظاهر في المطلقة عن التقييد بمقدار من المال سواء كانت الكفالة بالأمر أو لا فيتعدى فيها الحكم إلى الغائب؛ لأن الكفيل إذا أقر بالكفالة وأنكر الدين على الأصيل فبرهن المدعي على الدين وقدره لإلزام الكفيل به لا يمكن إثباته إلا بعد إثباته على الأصيل فيثبت عليهما؛ لأن المذهب عندنا كما في الفتح أن القضاء على الغائب لا يجوز إلا إذا ادعى على الحاضر حقا لا يتوصل إليه إلا بإثباته على الغائب، فإذا ثبت عليهما ثم أبرأ المدعي الكفيل يبقى المال ثابتا على الغائب.

Mas'alah: Why does a restricted surety not serve as a legal stratagem for establishing a debt against an absent party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

وأما الكفالة المقيدة بألف مثلا فلا يتعدى الحكم فيها إلا إذا كانت بأمره كما مر تقريره، وإنما لم تصلح للحيلة مع تعدي الحكم فيها؛ لأنه يحتاج إلى إثبات كون الكفالة بالأمر وليس له بينة على ذلك، ولا تجوز الحيلة بإقامة شهود الزور، وإقرار الكفيل بالدين يقتصر عليه ولا يتعدى إلى الغائب، فضلا عن إقراره بكون الكفالة بأمر الغائب، وبهذا التقرير يظهر لك أن الإشارة في قول الشارح وهذه لا مرجع لها؛ لأن المذكور في كلامه الكفالة المقيدة وهي بقسميها لا تصلح للحيلة فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on making the agent a guarantor at the time of payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3266)

(إلا إذا) كان قد (ضمنه عند الدفع) بقدر ما يأخذه الدائن ثانيا لا ما أخذه الوكيل؛ لأنه أمانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the agent's suretyship for receiving the purchase price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1938)

(قوله ومنها تصح كفالة الوكيل بقبض الثمن المشتري) الوكيل فاعل الكفالة والمشتري بالنصب مفعول وفي النهر للمشترى باللام فهي إما للتقوية أو بمعنى عن وإلا فالمكفول له بالثمن هو البائع

Mas'alah: What is the ruling on the legal stratagem for deferring a loan through suretyship (kafala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2037)

والكلام الآن في الزيادة في المبيع (قوله وهي حيلة تأجيل القرض) قال في النهر لكن في السراج قال أبو يوسف إذا أقرض رجل رجلا مالا فكفل به رجل عنه إلى وقت كان على الكفيل إلى وقته، وعلى المستقرض حالا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditional on sale proceeds or a deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2142)

الضمان باطلا وكان عليه ضمان التقاضي. اهـ. وفي البزازية ضمن ألفا على أن يؤديها من ثمن الدار هذه فلم يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار. اهـ. وفيها قبله كفل عنه بألف على أن يعطيه من وديعته التي عنده جاز إذا أمره بذلك وليس له أن يسترد الوديعة منه فإن هلكت الوديعة برئ والقول فيه للكفيل فإن غصبها المودع أو غيره وأتلفها برئ الكفيل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on written guarantees and suftaja in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2142)

وفي القنية أنا في عهدة ما على فلان كفالة وكتبه الكفالة بالخط بعد طلب الدائن كفالة وإن لم يتلفظ بها. اهـ. وفي الملتقط رجل جاء بكتاب سفتجة إلى رجل من شريكه فدفعه إليه فقرأه ثم قال ما كتبها لك عندي فهو ليس بضامن، وكذا لو قال الدافع اضمنها لي فقال قد أثبتها لك عندي، ولو قال كتبتها لك علي أو قال أثبتها لك علي فهذا ضامن نأخذه به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with a condition of a fee (ju'l) for the surety?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2147)

ظاهر اللفظ، وفي الخلاصة كفل بماله على أن يجعل له الطالب جعلا فإن لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وإن كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor stipulating a fee (ju'l) from the creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2147)

(قوله: وفي الخلاصة كفل بماله على أن يجعل له الطالب جعلا إلخ) قال الرملي ولو كفل رجل عن رجل على أن يجعل له جعلا فهذا على وجهين إما أن يكون الجعل مشروطا في الكفالة أو لا فإن لم يكن مشروطا في الكفالة فالجعل باطل والكفالة جائزة أما الجعل باطل لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل؛ لأنه ربا والكفالة جائزة لأنها مطلقة غير معلقة بالجعل فأما إذا كان الجعل مشروطا في الكفالة ذكر أن الجعل باطل والكفالة باطلة أما الجعل باطل لما بينا وكان يجب أن تصح الكفالة؛ لأن الكفالة مما لا يبطلها الشروط الفاسدة، ألا ترى أنه لو كفل إلى أن تهب الريح أو تمطر المساء كان الشرط باطلا والكفالة صحيحة فيجب أن يكون والجواب هاهنا كذلك والجواب عنه أن الكفالة متى بطلت إنما بطلت؛ لأنه شرط فيها شرطا فاسدا فإن لم تصح من حيث إنه علقها بشرط للكفيل فيه منفعة؛ لأن الكفيل ممن ينتفع بالجعل فلا بد من مراعاة الشرط لتثبت الكفالة والشرط لم يثبت لما لم يستحق الجعل فلا تثبت الكفالة وكان بطلان الكفالة من هذا الطريق لا من حيث إنه شرط بخلاف شرط هبوب الريح ومطر السماء؛ لأنه شرط لا ينتفع به الكفيل، وإذا لم يكن للكفيل فيه منفعة لم تجب مراعاة هذا الشرط كما لو شرط في البيع شرطا لا ينتفع به أحدهما، وإذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة. اهـ. من كفالة خواهر زاده.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying off a debt or increasing the price in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4287)

قال: ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى [البناية] من لم يلتزمها وثبوت الحكم بحسب السبب كالرجل يقول: لفلان على فلان ألف درهم وأنا به كفيل، وأنكر الأصيل ذلك يصير الكفيل مطالبا دون الأصيل لهذا المعنى، انتهى. وقال بعضهم: القياس يأبى جواز الزيادة من الأجنبي لأنها بدل مال معاوضة من غير أن يحصل ما بإزائه عوض، وذلك لا يجوز اعتبارا بأصل الثمن، إلا أنا تركنا القياس بالنص الوارد بجواز قضاء الدين من الأجنبي شرعا، وهو حديث أبي قتادة حين امتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة على رجل من الأنصار لمكان دين عليه، قال أبو قتادة: هو علي وإلي وفي مالي يا رسول الله. وجوز ذلك منه حتى صلى على الميت وذلك إمضاء منه بذلك المال عوضا عن دينه من غير أن يحصل له عوض بإزائه، والزيادة في الثمن من الأجنبي في معناه فيلحق به دلالة. وقال صاحب النهاية: الأولى ما قاله العلماء لأنا لو استدللنا في جواز التزام الزيادة من الأجنبي بهذا الحديث ينبغي أن يجوز للأجنبي التزام أصل الثمن أيضا إذ الحكم لا يفرق بينهما وبالاتفاق لا يجوز التزام أصل الثمن من الأجنبي، ولأن حكم الحديث كان بعد الوجوب والتزام الزيادة من الأجنبي وقت المعاقدة بل وجوب أصل الثمن على المشتري فعلم أن بينهما فرقا. م: (ثم قد لا يستفيد المشتري بها) ش: أي بالزيادة م: (شيئا بأن زاد في الثمن وهو) ش: أي والحال أن الثمن م: (يساوي المبيع بدونها) ش: أي بدون الزيادة، فإذا كان كذلك م: (فيصح اشتراطه) ش: أي اشتراط الثمن. وفي بعض النسخ فيصح اشتراطها أي اشتراط الزيادة م: (على الأجنبي كبدل الخلع) ش: لأن الخلع لا يسلم شيئا للمرأة بمقابلة بدل الخلع لأنه إسقاط محض واشتراط البدل على الأجنبي غير جائز فكذلك اشتراط الضمان هنا على غير المشتري م: (لكن من شرطها) ش: أي من شرط الزيادة م: (المقابلة تسمية) ش: بأن يتكلم المتكلم بلفظه من الثمن م: (وصورة) ش: بأن يكون المسمى بمقابلة المبيع صورة وإن لم يقابله من حيث المعنى لكون جميع المبيع حاصلا للبيع عليه م: (فإذا قال "من

الثمن" وجد شرطها) ش: وهو المقابلة م: (فيصح وإذا لم يقل) ش: من الثمن م: (لم يوجد) ش: أي شرطه م: (فلم يصح) ش: لأنها ليست زيادة في الثمن، بل هو التزام مبتدأ فيكون بطريق الرشوة وهو حرام. [اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى

زوجها فوطئها الزوج، فالنكاح جائز لوجود سبب الولاية، وهو الملك في الرقبة على الكمال وعليه المهر، وهذا قبض لأن وطء الزوج حصل بتسليط من جهته فصار فعله كفعله. وإن لم يطأها فليس بقبض. والقياس أن يصير قابضا لأنه تعييب حكمي فيعتبر بالتعييب الحقيقي. وجه الاستحسان: أن في الحقيقي استيلاء على المحل، وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي [البناية] زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز لوجود سبب الولاية) ش: أي ولاية التزويج م: (وهو الملك في الرقبة على الكمال وعليه المهر) ش: قيد بالكمال، لأنه لو ملك نصفها لا يملك التزويج. فإن قيل: ملك الرقبة سبب ولاية التزويج فكذلك سبب ولاية التصرف أيضا، فلم لا يجوز البيع قبل القبض كما قال مالك، فإن عنده يجوز جميع التصرفات قبل القبض، وعندنا لا يجوز البيع وبه قال الشافعي وأحمد، ويجوز التزويج والعتق. قلنا: لورود النهي في ذلك والنكاح ليس ببيع ولا في معناه، 4ولا يثبت حكم البيع فيه، ألا ترى أن البيع ينفسخ بهلاك المعقود عليه قبل القبض، بخلاف النكاح، وشرط البيع أن يكون مقدور التسليم، بخلاف النكاح فإنه ليس بشرط فيه، ولهذا لا يجوز بيع الآبقة ويجوز إنكاحها. وذكر الشهيد في "الفتاوى الكبرى" : جاز نكاحها قبل القبض إن تم البيع، وإن انتقض بطل النكاح في قول أبي يوسف، خلافا لمحمد، والمختار قول أبي يوسف، وذكر الإمام قاضي خان

والزدمكري: لو ماتت الجارية قيل لا يبطل النكاح وإن بطل البيع، ومتى لم يطأها حتى

مات يجب المهر للمشتري. م: (وهذا) ش: أي وطء الزوج م: (قبض) ش: وعند الشافعي وأحمد، ومالك – رحمهم الله – لا يصير قبضا م: (لأن وطء الزوج حصل بتسليط من جهته) ش: أي من جهة المشتري م: (فصار فعله كفعله) ش: أي فعل الزوج كفعل المشتري م: (وإن لم يطأها) ش: أي الزوج م: (فليس بقبض، والقياس أن يصير قابضا) ش: أي فيصير المشتري قابضا بمجرد النكاح م: (لأنه) ش: أي لأن التزويج م: (تعييب حكمي، فيعتبر بالتعييب الحقيقي) ش: حتى لو وجدها المشتري ذات زوج كان له أن يردها فيصير كالتعييب الحقيقي كقطع اليد وفقء العين. م: (وجه الاستحسان أن في الحقيقي) ش: أي في التعييب الحقيقي م: (استيلاء على المحل) ش: باتصال فعل منه إليه م: (وبه يصير قابضا) ش: أي بالتعييب الحقيقي يصير قابضا م: (ولا كذلك الحكمي) ش: أي التعييب الحكمي، فلا يصير قابضا. فإن قيل: يشكل هذا بالإعتاق والتدبير فإنهما إبقاء بالاستيلاء على المحل بالفعل الحسي، ومع أنه يصير قابضا بهما بإجماع العلماء قلنا هما إتلاف من وجه، لأن الإعتاق إنهاء للملك

فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a combined surety and agency contract with a conditional penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1338)

إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو وكيل بخصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطلوب فذلك جائز كله فإن وافى به في الغد فهو بريء من ذلك كله، وإن لم يواف به في الغد صار كفيلا بالمال وكيلا بالخصومة، فإن سلم المكفول به بعد

ذلك برئ من الكفالة بالنفس وهل يبرأ عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة بالمال فلا شك أنه لو لم يشترط براءته عنهما متى وافى به أنه لا يبرأ، وإذا شرط براءته عنهم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of a person combined with agency where the guarantor is not liable for the judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1338)

ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ورضي الطالب بذلك ولم يواف به في الغد، وهو وكيل بالخصومة فإن قضي عليه بشيء لا يلزم الكفيل فإن قضى الكفيل الطالب حقه فللطالب أن لا يقبل ذلك منه؛ لأنه متبرع في الأداء ومتى قبل منه لا يرجع على المطلوب بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound guarantee of a person combined with financial guarantee and agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1338)

ولو كفل بنفس رجل إلى أجل مسمى على أنه إن لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل في الخصومة ورضي الطالب بذلك فأراد الطالب أن يأخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الأجل فليس له ذلك وهذا على ظاهر الرواية وليس له أن يخاصمه قبل مضي الأجل أيضا

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid becoming a guarantor when undertaking suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1349)

إذا أراد إنسان أن يكفل بنفس إنسان ولا يصير كفيلا أصلا فالحيلة فيه على ظاهر الرواية أن يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان إلى شهر على أن لا أكون كفيلا بعد الشهر فإنه لا يكون كفيلا أصلا؛ لأنه يصير كفيلا بعد الشهر لنفيها فيما وراء الشهر فلا يكون كفيلا للحال في ظاهر الرواية؛ لأنه إذا كفل إلى شهر يصير كفيلا بعد الشهر فإذا كفل إلى شهر على أن لا يكون كفيلا بعد الشهر لا يكون كفيلا أصلا كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the chapter heading on suretyship (kafala) and what legal device prevents a guarantor from being discharged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3150)

الكفيل في البيع بالثمن أو بالعهدة، فلا شفعة له، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the legal stratagem to prevent a guarantor from being discharged by surrendering the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3150)

رجل أراد أن يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك؟ قال: الحيلة في ذلك أن يقول الكفيل: قد كفلت لك بنفس فلان على أني كلما دفعته إليك فأنا كفيل بنفسه كفالة مجددة فهذا جائز، وإنه مروي عن

الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى – وليس عن أصحابنا فيه رواية، وفي الوكالة في نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط، وهو ما إذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل: كلما عزلتك فأنت وكيلي على قول عامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – لا تتجدد الوكالة، وعلى قول أبي زيد الشروطي – رحمه الله تعالى – تتجدد والكفالة على قياسها والله تعالى أعلم، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a surety purchasing silk at the principal's request in a 'aynah transaction?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3236)

قال (ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأمره الأصيل أن يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه) ومعناه الأمر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة؛ سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين، وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل. ثم قيل: [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a surety's purchase in a 'aynah transaction and who bears the profit?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3236)

قال (ومن كفل عن رجل بألف إلخ) إذا أمر الأصيل الكفيل أن يعامل إنسانا بطريق العينة، وفسره المصنف بأن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي

عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المشتري المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة ففعل الكفيل ذلك فالشراء واقع له والربح الذي ربحه البائع عليه لا على الأصيل، وسمي هذا البيع عينة لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين، وهو مكروه؛ لأن فيه الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة للبخل الذي هو مذموم، وكأن الكره حصل من المجموع، فإن الإعراض عن الإقراض ليس بمكروه، والبخل الحاصل من طلب الربح في التجارات كذلك، وإلا لكانت المرابحة مكروهة، وإلا لزم الربح للكفيل دون الأصيل؛ لأنه إما كفالة فاسدة على ما قيل نظرا إلى قوله علي فإنه كلمة ضمان لكنه فاسد؛ لأن الكفالة والضمان إنما يصح بما هو مضمون على الأصيل والخسران ليس بمضمون على أحد فلا يصح ضمانه، كرجل قال لآخر بع متاعك في هذا السوق على أن كل وضيعة وخسران يصيبك فأنا ضامن

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1820)

[باب اليمين في الكفالة]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to give a surety for someone and then buys something for him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1820)

وإن حلف لا يكفل عنه بشيء فاشترى له بأمره شيئا لم يحنث؛ لأن الكفالة التزام المطالبة بما على

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives a surety at the request of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1821)

وإن كفل بأمره عن إنسان شيئا لم يحنث؛ لأنه ما التزم عن الآمر شيئا هو عليه، وإنما التزم ما على المطلوب ولكن بمسألة الآمر فكان كفيلا عن المطلوب دون الآمر، ألا ترى أنه يبرأ ببراءة المطلوب، وأنه لا يرجع عند الأداء على الآمر بشيء؟ وإنما يرجع على المطلوب إذا كان ذلك بسؤاله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives a surety for a surety?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1821)

ولو كان المال على فلان وبه كفيل فأمر فلان الحالف فكفل بها عن كفيله لم يحنث؛ لأن الكفيل غير الأصيل وهو إنما كفل عن الكفيل، وشرط حنثه الكفالة عن الأصيل، ألا ترى أنه لو برئ الكفيل الأول برئ الكفيل الثاني، وإن بقي المال على الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to give a surety for someone and then gives a surety for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1821)

ولو حلف لا يكفل له فكفل لغيره والدراهم أصلها له لم يحنث؛ لأن الكفالة له أن يلتزم مطالبة عليه ولم يوجد ذلك فإن المطالبة إنما تتوجه للمكفول له دون من يملك أصل المال، وكذلك لو كفل لعبده؛ لأنه ما التزم المطالبة للمولى إنما التزمها للعبد وإن كان

أصل المال للمولى، ولا بد من مراعاة لفظ الحالف في بره وحنثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be a surety when the debt is owed to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1821)

وإن كفل لفلان وأصل الدراهم لغيره حنث؛ لأنه التزم المطالبة لفلان ومتى كان وجوب المال بعقده ففي حكم المطالبة كان الواجب له وإن كان أصل الملك لغيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be a surety when one becomes a guarantor (daman)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1821)

وإن حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث؛ لأن الضمان والكفالة تتقارب في الاستعمال كالهبة مع التخلي والعمرى، وإن كان عني اسم الكفالة أن لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء

Mas'alah: What is the difference between a conditional promise by a debtor and a surety's conditional guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4026)

ولو ادعى رجل قبل رجل ألف درهم فأنكرها ثم قال: إن لم أوافك به غدا فهو علي فإن لم يوافه به غدا لا يلزمه شيء؛ لأنه تعليق للالتزام بالخطر بمنزلة قوله: إن دخلت دارك

فهو علي وهذا بخلاف ما لو كفل رجل بنفس جاحد وقال إن لم أوافك به غدا فالذي تدعي عليه لك علي؛ لأن الكفالة بالنفس والمال جائزة ويلزم الكفيل المال إن لم يواف؛ لأنه جعل التزام المال تبعا للكفالة بالنفس وقد صحت الكفالة بالنفس فكذلك بالمال. وحقيقة المعنى في الفرق أنه ليس من شرط توجه المطالبة على الكفيل؛ وجوب أصل المال في ذمته على ما بينا أن موجب الكفالة المطالبة بما هو في ذمة غيره وهو لما قدم على الكفالة صار كالمقر بوجوب المال في ذمة المطلوب، وإقراره بذلك ملزم إياه، – وإن لم يثبت المال له في ذمة المطلوب – بخلاف المطلوب إذا علق الالتزام بعدم موافاته؛ لأنه لا يمكن توجه المطالبة عليه إلا بعد وجوب المال في ذمته ولم يوجد منه الإقرار بوجوب المال عليه صريحا ولا دلالة فكانت هذه مخاطرة. حتى لو كان المطلوب أمر الكفيل بالكفالة بهذا الشرط يجب المال به على المطلوب كما يجب على الكفيل

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor uses the wording of hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4034)

ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا فقد احتال الطالب عليه بالألف درهم التي له على المطلوب ولم يواف به الغد؛ فالمال عليه والحوالة في هذا والكفالة سواء على ما بينا من طريق الاستحسان أنه يلزم المال، وتتعلق براءته عنه بشرط الموافاة بالنفس وذلك صحيح في الكفالة والحوالة جميعا، وكذلك لو قال: فإلي المال أو فعلي المال؛ لأن هذا من ألفاظ الكفالة، وكذلك لو قال: فعندي له هذا المال؛ لأن كلمة عند عبارة عن القرب، وقرب الدين منه إما بالتزام أصله في ذمته، أو بالتزام المطالبة به. فكان هذا

والكفالة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee combined with agency for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4036)

وإن قال إن لم أوافك به غدا فأنا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه فرضي بذلك المطلوب؛ فهو جائز وإنما شرط رضاه في الوكالة بالخصومة دون الكفالة بالنفس والمال؛ لأن الوكيل بالخصومة نائب عنه وربما يتضرر هو به فلا ينفرد به الوكيل بدون رضا الموكل، فأما الكفالة: فالتزام للطالب ولا يتضرر به المكفول عنه فلا يعتبر رضاه بذلك، وكذلك لو قال: متى دعوتني به فلم أوافك به؛ فأنا وكيل في خصومته ضامن ما ذاب لك عليه؛ لأن كلمة متى للوقت فمعناه: إن لم أوافك به في الوقت الذي تطلب مني وهذا الوقت وإن كان مجهولا ولكن لا تمكن بسبب جهالته منازعة.

Mas'alah: What is the ruling on a third party acting as agent and guarantor in a suretyship arrangement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4036)

ولو كفل به على أنه إن لم يواف به غدا ففلان – يعني: رجلا آخر – وكيل في خصومته فما قضي به عليه فأنا ضامن له فرضي بذلك المطلوب؛ فهو جائز إذ لا فرق بين أن يكون الوكيل والضامن للمال هو الكفيل بالنفس وبين أن يكون غيره إذا وجد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship for the person combined with agency

without the debtor's consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4037)

ولو كفل بنفسه إلى أجل فإن لم يواف به فيه؛ فهو وكيل في الخصومة التي بينهما، ضامن لما ذاب عليه ولم يشهد المطلوب على ذلك؛ فالكفالة بالنفس والمال جائزة والوكالة والكفالة باطلة؛ لأنه أنابه ولا يقدر الإنسان على أن يجعل نفسه نائبا عن غيره في خصومته من غير رضاه فإذا لم يرض المطلوب بوكالته بطلت الوكالة، ولا تبطل ببطلانها الكفالة بالمال والنفس؛ لأن جوازهما لا يتعلق بصحة الوكالة فإنهما صحيحان، وإن لم يذكر الوكالة أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety for a person with a guarantee for what is adjudged against him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4042)

ولو كفل رجل بنفس رجل على أنه يوافي به إلى أجل مسمى فإن لم يواف به إلى ذلك الأجل فهو ضامن لما ذاب عليه فلو مضى الأجل قبل أن يوافيه به فهو ضامن لما ذاب عليه لوجود شرطه ولكن الذوب إنما يتحقق بقضاء القاضي فإنما يلزم الكفيل المال إذا قضى به على المكفول عنه؛ لأنه ضمن مالا بصفة وليس الكفيل بخصم عنه في إقامة البينة عليه بالمال؛ لأن المال ما لم يصر مقضيا به على الأصيل لا يلزم الكفيل منه شيء وما لم يصر كفيلا به لا يكون خصما فيه، وإن مات الطالب أو المطلوب قام وارثه أو وصيه في ذلك مقامه

Mas'alah: What is the ruling on a surety conditioned on a fee (ju'l)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4065)

ولو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلا؛ فالجعل باطل هكذا روي عن إبراهيم – رحمه الله – وهذا؛ لأنه رشوة والرشوة حرام فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته، ولكن الضمان جائز إذا لم يشترط الجعل فيه. وإن كان الجعل مشروطا فيه؛ فالضمان باطل أيضا؛ لأن الكفيل ملتزم، والالتزام لا يكون إلا برضاه. (ألا ترى) أنه لو كان مكرها على الكفالة؛ لم يلزمه شيء. فإذا شرط الجعل في الكفالة فهو ما رضي بالالتزام إذا لم يسلم له الجعل، وإذا لم يشترطه في الكفالة؛ فهو راض بالالتزام مطلقا فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to guarantee and then guaranteeing against defects?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4134)

ولو حلف لا يضمن لأحد شيئا فضمن إنسان ما أدركه من درك في دار اشتراها أو عبد؛ حنث لأنه قد ضمن للمشتري. (ألا ترى) أنه يسمى في الناس ضامنا من كان ضامنا للدرك وهو بمنزلة ما لو قال: إن لم يوفك فلان مالك إذا حل أو: إن مات فلان قبل أن يوفيك؛ فهو علي أو: فأنا له ضامن؛ فإنه يكون ضامنا له ويكون حانثا في يمينه، وإن كانت المطالبة متأخرة عنه إلى أن يوجد ما صرح به ولا يخرج به من أن يكون ضامنا في الحال فكذلك في الدرك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to be a surety for someone and then guaranteeing a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4135)

ولو حلف لا يكفل بفلان أو لا يضمن فلانا فكفل عنه بمال؛ لم يحنث لأن الكفالة بفلان إذا أطلقت فإنما يفهم منها الكفالة بالنفس. ومطلق اللفظ في اليمين محمول على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم، فإن عنى المال كان ذلك على ما عنى؛ لأنه شدد على نفسه بلفظ يحتمله. وقد تقدم بيان هذا الجنس في كتاب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee with a monetary penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4146)

ولو شهد رجلان على رجل أنه كفل لفلان بنفس فلان فإن لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement converting a due debt into installments with a guarantor and acceleration clause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6191)

رجل له على رجل دين حال فصالحه على أن ينجمه نجوما عليه، وأخذ منه كفيلا على أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه على أنهما إن أخرا نجما عن محله، فالمال عليهما حال فهو جائز؛ لأنه إذا أخذ بالمال كفيلا كان الكفيل مطالبا به كالأصيل فهذا بمنزلة رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فنجمه عليهما

نجوما على أنهما لو أخرا نجما عن محله فالمال عليهما حال وذلك جائز؛ لأن تنجيم المال عليهما صلح فقد علق بطلان الصلح بعام الوفاء بالشرط، وذلك جائز، فإن كان الطالب إنما أخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يوف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم التي سميا فإن ذلك جائز عندنا، وبعض الفقهاء – رحمهم الله – يعني ابن أبي ليلى لا يجوز تعليق المال بالمال بحظر عدم الموافاة بالنفس، وقد بيناه في كتاب الكفالة، فالفقه في ذلك: أن يضمن الكفيل المال على أنه يبرأ من كل نجم بدفع المطلوب عند محله إلى الطالب، فيجوز ذلك في قول الكل؛ لأن إيفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل فاشتراط براءته عند إيفاء الكفيل شرط موافق لحكم الشرع فيكون صحيحا.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a settlement with deferred payment and a guarantor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=32)

قلت أرأيت الرجل يصالح غريما له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن فلان المال إلى ذلك الأجل فإن لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال أيجوز ذلك قال نعم ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء، قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة؟ قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن ويؤخر الطالب فيجوز ذلك، قلت فإن لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يصالحه على ما ذكرت على أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تام وإن لا فلا صلح بينهما، قلت ويجوز ذلك؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a guarantor to secure a pledge from the debtor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=32)

قلت أرأيت الكفيل إذا أراد أن يكفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فالمال عليه فأراد أن يتوثق من المطلوب برهن يأخذه منه أيجوز الرهن في ذلك؟ قال لا، قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة؟ قال ليس في ذلك وجه ثقة إلا أن يبدأ الكفيل بضمان المال فيقول أنا ضامن لما على فلان فإن وافيتك به إلى كذا وكذا من الأجل فأنا برئ، قلت فإذا فعل ذلك فارتهن من المطلوب بما ضمن رهنا جاز ذلك؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a guarantor to take a pledge from the seller for a defect guarantee?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=33)

فأراد الضامن أن يأخذ من البائع رهنا بالذي ضمن أيجوز ذلك قال لا، قلت فيجوز أن يأخذ منه بذلك كفيلا؟ قال نعم، قلت فإن أبى الكفيل الذي ضمن عن البائع الدرك إلا أن يستوثق من البائع برهن يأخذه كيف الثقة في ذلك والحيلة؟ قال يقر البائع أنه باع الدار وليست له ولا لإنسان فيها حق وأنه أمر هذا الضمين أن يضمن عنه ما أدرك المشتري من درك فقضى عليه برد الثمن في الدار وأنه قد رهن الضمين بضمانه رهنا وسماه ودفعه إلى الضمين فقبضه منه، قلت ويجوز ذلك؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a guarantor of a person to secure himself from the debtor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=33)

قلت: أرأيت رجلا كفل بنفس رجل وأخذ الكفيل من المطلوب بما كفل عنه رهنا أيجوز ذلك؟ قال لا ولا يكون ذلك رهنا، قلت فكيف يستوثق الكفيل من المطلوب؟ قال يأخذ منه كفيلا بنفسه فمتى أخذ الكفيل الأول بنفس المطلوب أخذ الكفيل الأول الكفيل الثاني حتى يدفع إليه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt by deferring payment with a guarantor and a condition of acceleration upon default?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=110)

رجل له على رجل دين حال فصالحه على أن ينجمه نجوما عليه وأخذ منه كفيلا على أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه على أنهما إن أخرا نجما عن محله فالمال عليهما حال فهو جائز، لأنه إذا أخذ بالمال كفيلا كان الكفيل مطالبا به كالأصيل، فهذا بمنزلة رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فنجمه عليهما نجوما على أنهما لو أخرا نجما عن محله فالمال عليهما حال، وذلك جائز، لأن تنجيم المال عليهما صلح، فقد علق بطلان الصلح بعدم الوفا

Mas'alah: What is the difference between a sale and a settlement in the context of guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4170)

وكذلك لو أن البائع باع الكفيل الدراهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير، ثم استحق العبد بطل البيع، وأراد محمد بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس، لأن ما جرى بينهما من البيع كان صرفا، وبالافتراق عن المجلس قبل قبض بدل الصرف، فأما إذا استحق العبد، وهما في المجلس بعد يبطل البيع، أما لا يبطل الصلح.

Mas'alah: What is the difference between sulh and sale regarding the seller's option when the subject matter perishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4171)

وكذلك لو كان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا؛ لأن الكفيل صار موفيا ألف درهم بالصلح، فصار الجواب فيه والجواب في البيع سواء إلا أن الفرق بين الصلح والبيع، أن في الصلح للبائع الخيار إن شاء رد خمسين دينارا وإن شاء رد ألف درهم، وفي البيع يرد ألف درهم من غير خيار. والفرق ما ذكرنا أن يبنى الصلح على التجوز بدون الحق، والبائع إنما رضي بدون حقه ليصل إلى حقه من الدين لا لتلزمه الدراهم، فإذا آل الأمر إلى أن يلزمه الدراهم كان له الخيار إن شاء أمضى الصلح وأعطى الثمن وذلك ألف درهم، وإن شاء أبطل الصلح، ورد ما قبض من الدنانير بخلاف البيع؛ لأن مبناه على المماكسة والاستيفاء، فصار البائع مستوفيا حقه، فلهذا لا يتخير في البيع بل يرد على المشتري الثمن وهو الدراهم، أما في الصلح بخلافه على ما مر.

Mas'alah: What is the juristic distinction between the two cases regarding the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4173)

والفرق الفقهي بين الفصلين: أن البيع لما انتقض فقد برئ الأصيل عن الثمن وبراءة الأصيل عن الثمن يوجب براءة الكفيل، وبعدما وقعت البراءة للكفيل لا يتصور ملك ما في ذمته فيعتبر المؤدى بخلاف ما إذا تم البيع، ولو كان الكفيل أدى أجود ما التزم ثم مات العبد في يد البائع لم يكن للكفيل على البائع سبيل، ولكن يرجع الكفيل على المشتري بما كفل عنه، ويرجع المشتري على البائع بمثل الدراهم التي أعطى الكفيل البائع وهو الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a personal surety (kafala bi al-nafs) for compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1153)

وفي الكفالة بالنفس إذا أسقطها بعوض روايتان: في رواية لا يجب العوض وتبطل الكفالة كما في الشفعة، وفي رواية لا تبطل الكفالة. (وجه) الرواية الأولى أنه أسقط الكفالة بعوض، فالاعتياض إن لم يصح فالإسقاط صحيح؛ لأن صحته لا تقف على العوض. (وجه) الرواية الأخرى أنه ما رضي بالسقوط إلا بعوض ولم يثبت العوض فلا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing a guarantor (kafil)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1304)

وكذلك البيع بشرط إعطاء الكفيل أن الكفيل إن كان حاضرا في المجلس وقبل؛ جاز البيع استحسانا وإن كان غائبا فالبيع فاسد وكذا إذا كان حاضرا ولم يقبل؛ لأن الجواز على مخالفة القياس ثبت لمعنى التوثيق وتوكيد الثمن لما فيه من تقرير موجب العقد على ما بينا فإذا كان الكفيل غائبا أو حاضرا ولم يقبل؛ لم تصح الكفالة فلم يحصل معنى التوثيق فبقي الحكم على ما يقتضيه القياس، وكذا إذا كان الكفيل مجهولا فالبيع فاسد؛ لأن كفالة المجهول لا تصح ولو كان الكفيل معينا وهو غائب ثم حضر وقبل الكفالة في المجلس جاز البيع؛ لأنه جازت الكفالة بالقبول في المجلس، وإذا حضر بعد الافتراق تأكد الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship for a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

أو ما ذاب) أي وجب (لك عليه) وما في هذه الصورة شرطية معناه إن بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship suspended on a condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

أو علقت) عطف على صح دينا (بشرط) يعني صريح الشرط وإلا ففي الأمثلة السابقة معنى الشرط)

Mas'alah: What constitutes a suitable condition for suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

ملائم) أي مناسب للكفالة بأن يكون شرطا لوجوب الحق (

Mas'alah: What is an example of a condition for suretyship related to a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

نحو إن استحق المبيع أو) لإمكان الاستيفاء نحو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee using the word 'ma'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

(قوله وما في هذه الصورة شرطية) معناه إن بايعت فلانا فتكون في معنى التعليق أقول لكن ليست ما كمثل إن في عدم العموم لما قال في المبسوط وكلمة ما في ما بايعت فلانا عامة لأن حرف ما يوجب العموم فإذا لم يؤقت فذلك على جميع العمر وما بايعت مرة بعد مرة فذلك كله على الكفيل ما لم يخرج نفسه عن الكفالة لوجود الحرف الموجب للتعميم في كلامه ويستوي في ذلك أن يبيعه بالنقد وغيره بخلاف ما لو قال إذا أو متى أو إن إذ لا يلزمه إلا الأول وكلما بمنزلة ما اهـ ملخصا ويشترط قبول

الطالب في الحال لما قال في القنية ما غصبك فلان فأنا ضامن يشترط القبول في الحال اهـ

)

Mas'alah: What conditions are suitable for suspending a guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=719)

إن قدم زيد وهو مكفول عنه أو) لتعذر الاستيفاء نحو (إن غاب زيد) المكفول عنه (عن المصر) فإن كلا منهما مناسب للكفالة كالشروط المفهومة من الأمثلة المذكورة فإنها أسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة إلى الذمة (

Mas'alah: What does the Hidaya say about suspending a guarantee on suitable conditions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=719)

[حاشية الشرنبلالي] قوله قال في الهداية. . . إلخ) ما قاله ليس عبارتها فإنها ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل أن يقول ما بايعت فلانا أو ما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي والأصل فيه قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] والإجماع على صحة ضمان الدرك ثم الأصل أنه يصح تعليقه بشرط ملائم مثل أن يكون شرطا لوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع أو لإمكان الاستيفاء مثل قوله إذا

قدم زيد وهو مكفول عنه أو لتعذر الاستيفاء مثل قوله إذا غاب عن البلد وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه فأما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله إذا هبت الريح أو جاء المطر وكذا إذا جعل واحد منهما أجلا إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط. لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق اهـ فقول الهداية فأما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله إذا هبت الريح أو جاء المطر مسألة مستقلة صرح فيها بنفي صحة تعليق الكفالة بهبوب الريح ومجيء المطر ويلزم منه نفي جواز الكفالة وفصل مسألة جعل هبوب الريح ومجيء المطر أجلا عن مسألة التعليق بهما بقوله وكذا إذا جعل واحد منهما أجلا إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا اهـ يعني وكذا لا يصح التأجيل أو المراد وكذا لا يتحقق الصحة أو المعنى وكذا لا يصح التعليق على أن يكون المراد التأجيل على طريقة الاستخدام وبه يندفع الاشتباه الحاصل في معرفة فاعل لا يصح المقدر في قوله وكذا إذا جعل وليس قوله إلا أنه تصح الكفالة راجعا إلا إلى قوله وكذا إذا جعل واحد منهما أجلا لأن الشرط الغير الملائم لا تصح معه الكفالة أصلا ومع الأجل الغير الملائم تصح حالة ويبطل الأجل لكن تعليل صاحب الهداية بقوله لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة يقتضي أن في التعليق بغير الملائم تصح الكفالة حالة وإنما يبطل الشرط والمصرح به في المبسوط وغيره أن الكفالة باطلة فتصحيحه بحمل لفظ تعليقها على معنى تأجيلها بجامع أن في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال (قوله وتبعه صاحب الكافي) ليس كما قيل لأن عبارته وإن لم يكن أي الشرط ملائما كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر أو إن دخل زيد الدار لا تصح وكذا إذا كفل به إلى مجيء المطر أو هبوب الريح بطل الأجل وصحت الكفالة لأنهما ليسا من الآجال المعروفة بين التجار اهـ. وكيف يتأتى نسبة ما ذكر إلى الكافي وقد قال صاحبه في الكنز مختصر متن الكافي أعني الوافي ولا يصح بنحو إن هبت الريح فإن جعل أجلا تصح الكفالة ويجب المال

حالا اهـ. والكلام على عبارة الكافي كما ذكرناه في كلام الهداية (قوله وقال الزيلعي) هذا سهو منشأ هذه التسمية اختلاف نسخة من الكنز وعليها شرح الزيلعي بقوله قال ولا تصح بنحو إن هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا اهـ. ولا سهو في عبارة الكنز كما لا سهو في الهداية والكافي فلا يرد ما قاله الزيلعي على صحيح نسخ الكنز (قوله أقول قوله سهو خطأ لأن المذكور في العمادية والأسروشنية أن الكفالة مما لا يبطل بالشروط الفاسدة) قلت يلزم منه أن يكون ما قاله المصنف قبل هذا متنا لا تصح بنحو إن هبت الريح أو جاء المطر خطأ لأنه عين ما قاله الزيلعي وليس خطأ بل عين الصواب وهذا ليس وجها للتخطئة لأن الزيلعي يقول أيضا بأن الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة وقد ذكره في شرحه للكنز في محله وتبعته أنت أيضا وليس الكلام هنا فيما إذا كفل بشرط ما أي شرط كان بل في شرط لا تعلق للحق به ولا هو وسيلة إليه لكن يقال فيه نظر بما أن ما قاله ليس عبارة الهداية والكافي كما ذكرناه وليس نقلا بالمعنى التام فكان على المصنف أي صاحب الدرر – رحمه الله تعالى – أن يذكر عبارة الكتابين على نحو ما ذكرناه (قوله فالظاهر أن فيه روايتين) ليس بظاهر إذ لا اختلاف رواية في ذلك (قوله يؤيده أن الصدر الشهيد. . . إلخ) غير مسلم بل ما ذكره الصدر الشهيد مما شرطه متعارف كما لو قال إن غاب عن المصر بجامع تعذر الاستيفاء بالعتق كالغيبة عن المصر (قوله ثم يقول هذه المسألة دليل على أن تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز) غير ظاهر إذ لا دليل بما ظهر لك أنها مما شرطه متعارف وقد بسطنا الكلام على هذا المحل في رسالة مسماة ببسط المقالة ورأيت بعد ذلك موافقته للعلامة المرحوم جوي زاده مكتوبا بحاشية بعض النسخ فلله الحمد والمنة (قوله ولا تصح أيضا

)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing by the term 'al-uhdah'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=720)

و) لا (بالعهدة) لأنها اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك وخيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان ولذلك بطل الضمان. (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing by the term 'al-khalas'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=720)

و) لا (بالخلاص) عند أبي حنيفة لأن معناه عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه إلى المشتري وهو غير مقدور له وصح عندهما لأن معناه عندهما ضمان الثمن إن عجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك. (

Mas'alah: What is the ruling if the principal orders the guarantor to make a sale of 'ayna?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=724)

أمر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح) الذي حصل للبائع يكون (عليه) أي الكفيل لا الآمر بيانه أن الأصيل أمر الكفيل ببيع العينة وهو أن يقول له اشتر من الناس نوعا من الأقمشة ثم بعه فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعلي وهو يأتي إلى تاجر

فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة فيجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل أو يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فإذا فعل ذلك نفذ عليه والربح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء لأنه إما ضامن لما يخسره كما قال بعضهم نظرا إلى قوله علي فإنها للوجوب فلا يجوز كما إذا قال لرجل بائع في السوق فما خسرت فعلي وإما توكيل بالشراء كما قال بعضهم نظرا إلى الأمر به فلا يجوز أيضا لجهالة نوع الثوب في ثمنه ويسمى هذا النوع من البيع عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة أي نسيئة ذكره الزيلعي)

Mas'alah: What is the ruling on sulh by a guarantor of the person for money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=815)

لو صالح الكفيل بالنفس على مال على أن يبرئه من الكفالة بطل) لأن الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه وذلك عبارة عن ولاية المطالبة وأنها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها بخلاف الصلح عن القصاص لأن المحل هناك يصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتا في المحل فيملك الاعتياض عنه بالصلح)

Mas'alah: What is the ruling on a qard (loan) given with a condition of a guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1514)

المسألة الرابعة – يصح القرض الذي يعطى بشرط أن يكون فلان كفيلا سواء كان ذلك الشخص حاضرا أو كان غائبا وسواء كفل أو لم يكفل (الهندية في الباب التاسع عشر من البيوع) . ويكون للمقرض الحق إذا لم يقدم الكفيل بفسخ القرض واسترداد المقروض حالا وحق الاسترداد للمقرض موجود وثابت حتى لو أعطى كفيل ; لأن القرض عقد غير لازم . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a third party guarantees the settlement amount in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2110)

الصورة الأولى من الصور المذكورة : وهو إذا ضمن الفضولي بدل الصلح مثلا : لو قال الفضولي للمدعي : صالح فلانا عن دعواك معه بألف درهم , وأنا ضامن لك ذلك المبلغ , وقبل المدعي تم الصلح , وصح لأنه في هذه الصورة لم يحصل للمدعى عليه سوى البراءة , فكما أن للمدعى عليه أن يحصل على براءته بنفسه فللأجنبي أيضا أن يحصل على براءة المدعى عليه , وفي هذه الصورة , وإن لم يلزم الفضولي بدل الصلح بسبب عقده للصلح من حيث كونه سفيرا إلا أنه يلزمه أداؤه بسبب ضمانه (الزيلعي والهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when a third party says: 'Settle with so-and-so for a thousand dirhams from my wealth'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

أو يقو لصالح فلانا على ألف درهم من مالي أو على ألفي هذه أو على ألف درهم على أني ضامن لها*

Mas'alah: What is the ruling when a third party says 'I am a guarantor' in a settlement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

وكذا قوله صالح فلانا على ألف درهم على أني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على أن بدله علي لا على وجه الكفال لأن الكفالة لا تكون إلا بعد وجوب المال على الأصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه *

Mas'alah: What is the ruling when a commanded agent settles a claim for one thousand dirhams on condition of being a guarantor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

وإن قا لصالح فالنا على ألف درهم على أني ضامن نفذ الصلح على المدعى علهي والمدعي بالخيار إن شاء طالب المدعى عليه بالبدل حكم العقد وإن شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما إذا لم يكن مأمرا في هذا الوجه فإن ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عله *

Mas'alah: How does the ruling differ when the defendant denies the debt in a settlement by a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

بخلاف ما إذا كان المدعى عليه منكرا لأن ثمة تعذر حمل قوله على أن يضامن على الكفالة فيجعل ذلك إيجابا على نفسه ابتداء *

Mas'alah: How does the ruling differ when the authorized third party uses his own property or acts as guarantor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

وكذا لو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال على الأجيبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الأداء بخلاف ما لو قال من مالي فإن ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر قبل الأداء كالوكيل بالشراء *

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (daman al-darak)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3277)

بخلاف المالك إذا اختار تضمين [فتح القدير] نص الشافعي - رضي الله عنه - على جواز ضمان الدرك، وأما الاستدلال بقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى ولم يعقبه بإنكار فيمكن أن يدعى أن حمل البعير كان مقدارا معينا كما يتعارف في زماننا أن الحمل الصادر خمسمائة رطل فلا يتم الاستدلال به (وصار كما لو كفل بشجة) أي خطأ، فإن العمد على تقدير السراية يجب القصاص إذا كانت بآلة جارحة ولا كفالة بالقصاص، وإذا كانت خطأ ففي الكفالة بها جهالة المكفول به فإنها إن سرت إلى النفس وجب دية

النفس وإلا فأرش الشجة ومع ذلك صح، وقدمنا أن المراد من الدين الصحيح ما لا يكون بدل الكتابة فإنه ليس بدين صحيح لأن العبد متمكن من إسقاط هذا الدين بنفسه بأن يعجز نفسه ولأنه للسيد على عبده ولا دين يثبت للسيد على عبده، وكذا يحترز به عن دين الزكاة فإنه دين حتى يمنع وجوب الزكاة، لكنه ليس حقيقة الدين من كل وجه لما ذكرنا. والدرك التبعة وفيه فتح الراء وسكونها. (ثم المكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الدين وإن شاء طالب الكفيل) وهو قول أكثر أهل العلم. وعن مالك لا يطالب الكفيل إلا إذا تعذرت مطالبة الأصيل (وله مطالبتهما) جميعا لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة وذلك يسوغ مطالبتهما أو مطالبة أيهما شاء، إلا إذا شرط في الكفالة براءة الأصيل فحينئذ لا يطالب الأصيل بناء على أنها حينئذ حوالة عقدت بلفظ الكفالة تجوز بها فيها فتجري حينئذ أحكام الحوالة، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ الأصيل تنعقد كفالة اعتبارا للمعنى فيهما (بخلاف المالك) المغصوب منه (إذا اختار تضمين

أحد الغاصبين لأن اختياره أحدهما يتضمن التمليك منه فلا يمكنه التمليك من الثاني، أما المطالبة بالكفالة لا تتضمن التمليك فوضح الفرق

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking a fee for suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3281)

وفي الخلاصة: كفل بمال على أن يجعل له الطالب جعلا. فإن لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهى. وهذا يفيد أنها تبطل بالشروط الفاسدة إن كانت في صلبها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee and guarantee of recourse (dam n al-darak)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3282)

وفي الخلاصة: رجل قال ما أقر فلان به فهو علي فمات الكفيل ثم أقر فلان فالمال لازم في تركة الضامن، وكذا ضمان الدرك. وفيها: رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي صح، فإن قال الطالب بعته متاعا بألف وقبضه مني وأقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بلا بينة، ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع وأقام الطالب البينة على أحدهما أنه باعه وسلمه لزمهما، ولو قال إن لم يعطك فلان مالك عليه فأنا ضامن بذلك لا سبيل فيه عليه حتى يتقاضاه فيقول: لا أعطيك، ولو مات المطلوب قبل أن يتقاضاه لزم الضمان أيضا، ولو لم يمت لكنه قال: أنا أعطيك إن أعطاه مكانه أو ذهب إلى السوق فأعطاه أو قال اذهب إلى المنزل حتى أعطيك مالك فأعطاه فهو جائز، فإن قال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل، ولو قال: إن تقاضيت فلانا مالك عليه ولم يعطك فأنا لمالك عليه ضامن فمات المطلوب قبل أن يتقاضاه بطل الضمان، ولو قال: إن عجز غريمك عن الأداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس إن حبسه ولم يؤد لزم الكفيل.

Mas'alah: What is the explanation of 'aynah transaction in the context of suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3306)

(قوله ومن كفل عن رجل بألف بأمره فأمره) أي فأمر الكفيل (الأصيل أن يتعين عليه حريرا) أي أن يشتري له حريرا بطريق العينة وهو أن يشتري له حريرا بثمن هو أكثر من

قيمته ليبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه فيدفعه بائعه إلى المشتري المديون فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على ذلك الأقل، وإنما وسطا الثاني تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وأما تفسيره بأن يستقرض فيأبى المقرض إلا أن يبيعه عينا تساوي عشرة مثلا في السوق باثني عشر فيفعل فيربح البائع درهمين رغبة عن القرض المندوب إلى البخل وتحصيل غرضه من

Mas'alah: What is the critique of the alternative response from the author of al-'Inayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4767)

وأما قوله: ويصح أن يقال إلى آخره فمن عند صاحب العناية نفسه يريد به الجواب عن الاعتراض المذكور بوجه آخر، وليس له وجه صحة؛ إذ المراد هو الأول

Mas'alah: What is the argument that the validity of surety does not imply the validity of pledge (rahn)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4767)

قوله فليس كلامنا فيه ليس بشيء؛ لأن عدم كون كلامنا فيه لا يضر بغرض السائل بل بعينه، فإن مقصوده القدح في قول المصنف ولهذا تصح الكفالة بها بأن صحة الكفالة لا تدل على صحة الرهن؛ لأن الكفالة تصح بدين سيجب ولم ينعقد سبب وجوبه، ولا يصح الرهن بذلك بلا خلاف فيجوز أن تصح الكفالة بالعين المضمون بنفسه أيضا الذي كلامنا فيه، ولا يصح الرهن به فلم يتم الاستدلال بصحة الكفالة به على صحة الرهن به

Mas'alah: What is the proper way to refute the objection regarding surety for a future debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4767)

ولا يخفى أن عدم كون كلامنا في الدين الذي لم ينعقد سبب وجوبه لا يدفع الاعتراض بهذا الوجه، وإنما يدفعه ما أشار إليه تاج الشريعة من منع صحة الكفالة بدين سيجب ولم ينعقد سبب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by a fuduli with a guarantee (daman)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=385)

وفي الخلاصة: وأجمعوا على أن صلح الفضولي جائز، فإن قال أجنبي للمدعى عليه: أقر معي في السر، وإن كنت معسرا في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح، وصورة الضمان الفضولي بأن يقول الفضولي للمدعي: صالح فلانا من دعواك هذه على فلان، وأضاف العقد إلى نفسه أو إلى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بأمره أو بغير أمره، ويرجع بما أدى على المدعى عليه إن كان الصلح بأمره والأمر بالصلح والخلع أمر بالضمان.

Mas'alah: What is the legal stratagem for avoiding becoming a surety?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=884)

وقال أبو الليث: الفتوى على أنه لا يصير كفيلا. وهذا حيلة لمن يلتمس منه الكفالة ولا

يريد أن يصير كفيلا.

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor orders the surety to buy a cloth via 'aynah transaction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=897)

(ولو أمر الأصيل كفيله أن يعين عليه) أي يشتري (ثوبا) بطريق العينة بكسر العين (ففعل) الكفيل (فالثوب للكفيل والربح) الذي حصل للبائع يكون (عليه) أي الكفيل لا الآمر، بيانه أن الأصيل أمر الكفيل بأن يشتري له ثوبا بأكثر من القيمة ليقضي به دينه بطريق العينة، مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيأبى عنه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا نسيئة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة، سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين، وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل، ثم قيل: هذا ضمان لما يخسر المشتري نظرا إلى قوله علي، وهو فاسد وليس بتوكيل وقيل هو توكيل فاسد لأن المبيع غير متعين وكذا الثمن غير معين لجهالة ما زاد على الدين، وكيف ما كان فالمشترى للمشتري وهو الكفيل، والربح أي الزيادة عليه لأنه العاقد كما في الهداية. وفي العناية: ومن الناس من صور للعينة صورة أخرى وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثا في الصورة التي ذكرها صاحب الهداية فيبيع صاحب الثوب الثوب باثنتي عشرة من المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة، ويسلم الثوب إليه، ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى المستقرض فيندفع حاجته. وإنما توسطا بثالث احترازا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. ومنهم من صور بغير ذلك،

وهو مذموم، اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بذلك فقال «إذا تبايعتهم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظفر عليكم عدوكم» وقيل، وإياك والعينة فإنها لعينة، انتهى. لكن هذا مخالف لما في الخانية حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل، قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض، ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر إلى سنة فيقع التحرز عن الحرام، ومثل هذا مروي عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام –، ثم قال بعد تعداد الصور الأخر: وهذه الحيل هي العينة

التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخي: بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي في أسواقنا، انتهى، لكن التحرز أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in an appointment to a governorship or a kafala (suretyship) contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

(قوله والإمارة) قال العيني بأن قال الخليفة وليتك إمارة الشام مثلا على أن تركب فهذا الشرط باطل ولا تبطل إمرته بهذا (قوله: والكفالة) بأن قال كفلت عن غريمك إن أقرضتني كذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor says 'if I bring him tomorrow' instead of 'if I do not bring him'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

قوله: في المتن، فإن قال إن لم أواف به غدا إلخ) ولو قال إن وافيتك به غدا فعلي ما عليه ووافاه به لم يلزمه المال اهـ. صغرى في الوكالة وكتب عليه أيضا ما نصه لأن المتعارف هو تعليق الكفالة بعدم الموافاة لا تعليقها بالموافاة اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship (kafala) based on customary practice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

قوله: والتعليق بعدم الموافاة متعارف) أي بين الناس لأنها لتأكيد الكفالة بالنفس لأن الغرض من الكفالة بالنفس الوصول إلى الحق وفي الكفالة بالمال ذلك فصح فإذا صح التعليق ووجد الشرط يلزم المال اهـ. أتقاني – رحمه الله –.

Mas'alah: What are the valid conditions for suspending a suretyship contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1110)

قال – رحمه الله – (ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كأن استحق المبيع، أو لإمكان الاستيفاء كأن قدم زيد، وهو مكفول عنه، أو لتعذره كأن غاب عن المصر) أي يجوز تعليق الكفالة بشروط ملائمة لا بمطلق الشرط، والملاءمة

تثبت بكون الشرط سببا لوجوبه كقوله إن استحق المبيع فعلي الثمن، أو بكونه ممكنا من الاستيفاء كقوله إن قدم فلان فعلي ما عليه من الدين، أو بكونه سببا لتعذر الاستيفاء منه كقوله إن غاب زيد فعلي ما عليه من الدين، فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها، والأصل فيه قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] فوجه التمسك بالآية أنه علق الكفالة بالشرط وذلك الشرط سبب لوجوب الحمل على المجيء بالصاع وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تنسخ. ولا يقال الكفيل من يكون ضامنا عن غيره، وهذا الكفيل ضامن عن نفسه؛ لأنه هو الذي يجب عليه الأجرة؛ لأنا نقول أمكن حمل الآية على الكفالة بأن يكون رسولا من جهة الملك، والرسول سفير، فلا تجب عليه الأحكام كأنه يقول إن الملك قال لمن جاء به حمل بعير، ثم يقول هو من جهته وأنا بذلك الحمل الذي على الملك كفيل ولا يقال إن الآية تدل على أن الكفالة للمجهول جائزة وأنتم لا تقولون به فلم تبق لكم حجة؛ لأنا نقول جاز أن تنسخ من هذا الوجه وتبقى معمولا بها من جهة التعليق لإجماع الأمة على أن ضمان الدرك جائز ولو كان منسوخا لما جاز، ثم الأصل فيه أن الجهالة في المال المكفول به لا تمنع صحة الكفالة كقوله ما غصبك فلان فعلي

Mas'alah: What is the ruling on suspending suretyship on a suitable condition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1110)

قوله في المتن ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم) ثم قال في القنية في باب تعليق الكفالة بعد أن رقم لصاحب المحيط وقال تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح وأطلق القدوري – رحمه الله – في مختصره ويجوز تعليق الكفالة بالشروط

قال الأقطع في شرحه إذا كان الشرط لوجوب الحق أو لإمكان الاستيفاء جاز تعليقها به كقوله إذا استحق المبيع أو قدم زيد لأن الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد يسهل به الأداء بأن يكون مكفولا عنه أو مضاربه وإن كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر ثم رقم لشرح أبي ذر إنما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فأما دخول الدار وقدوم زيد ليس من أسباب الحق، فلا يجوز تعليق الضمان به قال – رحمه الله – إلا أن الأصح ما ذكره أبو نصر أنه يصح بقدوم زيد وقد نص عليه في تحفة الفقهاء اهـ.)

Mas'alah: Why is the arrival of Zayd a valid condition for suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1110)

قوله كأن قدم زيد إلخ) لأن قدوم المكفول عنه سبب للوصول إلى الأداء اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship tied to a suitable condition?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2998)

(أو علق الكفالة بشرط ملائم، نحو: ما بايعت فلانا(6)، أو ما ذاب لك عليه، أو ما غصبك فعلي): ما ذاب: أي ما وجب، ففي هذه الصورة(7): ما؛ شرطية معناه إن بايعت فلانا، فيكون [في] (8) معنى التعليق، وعنى بالملائم(9): المناسب، فإن هذه الأشياء أسباب لوجوب المال، فيناسب ضم الذمة إلى الذمة. فقوله: [ما بايعت فلانا: أي]

(10) ما بايعت منه، فإني ضامن بثمنه(11) لا ما اشتريت منه، فإني ضامن للمبيع، فإن الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما يأتي(12). (1) سقطت من ص. (2) غير موجودة في أ. (3) في أ و ص: يصح. (4) في أ: المشتري. (5) في ب: لرد. (6) قيد: بفلان؛ إشارة إلى أن المكفول عنه يجب أن يكون معلوما؛ لأن جهالته تمنع صحة الكفالة. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 499) . (7) في ب: الصور. (8) سقطت من ص. (9) فسروا الملائم: بما يكون شرطا لوجوب الحق: كإن استحق المبيع، أو شرطا لإمكان الاستيفاء: كإن قدم زيد، وهو مكفول عن، أو شرطا لتعذر الاستيفاء: كإن غاب زيد عن البلد، وهو المكفول عنه. ينظر: ((الملتقى)) (ص124) . (10) غير موجودة في أ. (11) في ب: الثمن. (12) ص) بعد أسطر: وبالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship conditioned on a mere unrelated condition?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2999)

(وإن علقت بمجرد الشرط فلا(1): كإن هبت الريح، أو جاء المطر.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who buys a garment at the principal's request in a 'aynah transaction?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3010)

(كفيل أمره أصيله بأن يتعين عليه ثوبا ففعل، فهو له): أي أمر الأصيل الكفيل بأن

يشتري ثوبا بطريق العينة(1)، وبيع العينة(2): أن يستقرض رجل من تاجر شيئا، ولا(3) يقرضه قرضا حسنا، بل يعطيه عينا، ويبعها من المستقرض بأكثر من القيمة(4)، فالعينة مشتقة من العين سمي بها؛ لأنه إعراض عن الدين إلى العين، فالأصيل أمر كفيله بأن يشتري ثوبا بأكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل، فالثوب للكفيل؛ لأن هذه وكالة فاسدة(5) لعدم تعين الثوب والثمن. (1) في ب: العينية. (2) في ب: العينية. (3) في ب و ص و م: فلا. (4) قال ابن الهمام في ((فتح القدير)) (6: 324) بعد أن ذكر عدة صور يكون فيها بيع العينة: إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة، وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر، فيكره يعني تحريما، فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهية فيه، بل خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما، بل هو مندوب وما لم يرجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا، وإلا فكل بيع بيع العينة. اهـ. (5) أما كونه وكالة؛ فلأنه أمره بالشراء على وجه مخصوص، وأما فسادها؛ فلجهالة الثوب، فإن الثوب أجناس مختلفة ولم يعين نوعا منه؛ ولجهالة الثمن فإن بيع العينة لا يتحقق إلا بازدياد الثمن من قيمة السلعة، وتلك الزيادة مجهولة، فإن كان الدين معلوما وقدر الدين مع تلك الزيادة ثمن السلعة فيكون الثمن مجهولا. ينظر: ((الزبدة)) (3: 104)

.

Sub-topic – Kafala for Debt and Specific Property

Mas'alah: What is the ruling if a borrower sends a slave to collect the loan and the slave claims to have delivered it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=430)

فروع: استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعته إليه وأقر العبد به وقال دفعتها إلى مولاي فأنكر المولى قبض العبد العشرة، فالقول له ولا شئ عليه، ولا يرجع المقرض على العبد لانه أقر أنه قبضها بحق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee (daman) in a settlement (sulh) involving usurpation or deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2986)

وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب، و) تعليقه (بخيار الشرط وعزل القاضي) [رد المحتار] إذا ضمنها: أي موجبات الصلح في الصور المذكورة درر، ولعل صورة المسألة لو أتلف ما غصبه أو أتلف وديعة أو عارية عنده وأراد المالك أن يضمنه ذلك فصالحه على شيء وضمن رجل موجب الصلح بشرط أن يحيله به على آخر أو يكفل به آخر صح الضمان وبطل الشرط، لكن لا يخفى أن الضمان كفالة، وقد مرت مسألة الكفالة، ولم أر من أوضح ذلك فتأمل. (قوله والنسب) تقدم تصويره في مسألة دعوى الولد (قوله والحجر على المأذون) فلا يبطل به ويبطل الشرط شرنبلالية عن العمادية، ومثله في

جامع الفصولين، ولا ينافي ما قدمه عن الأشباه لأن ذاك في بطلان تعليقه بالشرط كما قدمناه (قوله والغصب) كذا ذكره في جامع الفصولين وغيره مع ذكرهم مسألة جناية الغصب المارة، وفيه أن الغصب فعل لا يقيد بشرط، فإن كان المراد ضمان الغصب بشرط فهو داخل في الكفالة فافهم (قوله وأمان القن) أقول: في السير الكبير لمحمد بن الحسن تعليق الأمان: بالشرط جائز بدليل «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أمن أهل خيبر علق أمانهم بكتمانهم شيئا وأبطل أمان آل أبي الجعد بكتمانهم الحلي» اهـ. وبه يعلم أن القن ليس قيدا حموي: أي سواء كانت إضافة الأمان من إضافة المصدر إلى فاعله أو إلى مفعوله وفي بعض النسخ وأمان النفس (قوله وعقد الذمة) فإن الإمام إذا فتح بلدة وأقر أهلها على أملاكهم وشرطوا معه في عقد الذمة أن لا يعطوا الجزية بطريق الإهانة كما هو المشروع، فالعقد صحيح، والشرط درر (قوله وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط) هكذا عبر في الكنز، وعبر في النهاية بقوله وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط، ومثله في جامع الفصولين وغيره، فعلم أن قوله بالعيب متعلق بالرد لا يتعلق، وأن المراد أن الرد بخيار عيب أو شرط يصح تعليقه بالشرط. ولا يخفى أن الكلام فيما يصح ولا يفسد تقييده بالشرط الفاسد لا فيما صح تعليقه. فكان المناسب حذف لفظة تعليق كما فعل صاحب الدرر. وقد يجاب بأن المراد بالتعليق التقييد أو أن كل ما صح تعليقه صح تقييده كما مر، وبه ظهر أنه ليس المراد ما يتوهم أن تعليق الرد بأحد الخيارين بالشرط يصح تقييده بالشرط إذا لا يظهر تصوير تقييد التعليق. ثم إنه مثل للأول في البحر بما إذا قال إن وجدت بالمبيع عيبا أرده عليك إن شاء فلان وللثاني بما إذا قال من له خيار الشرط رددت البيع أو أسقطت خياري إن شاء فلان فإنه يصح ويبطل الشرط اهـ تأمل وفي البحر من باب خيار الشرط ما نصه: فإن قلت: هل يصح تعليق إبطاله وإضافته؟ قلت: قال في الخانية: لو قال من له الخيار إن لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خياري كان باطلا ولا يبطل خياره،

وكذا لو قال في خيار العيب إن لم أرده اليوم فقد أبطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره. ولو لم يكن كذلك ولكنه قال أبطلت غدا أو قال أبطلت خياري إذا جاء غد فجاء غد ذكر في الملتقى أنه يبطل خياره. قال: وليس هذا كالأول لأن هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الأول اهـ. قال في البحر هناك: فقد سووا بين التعليق والإضافة في المحقق مع أنهم لم يسووا بينهما في الطلاق والعتاق. وفي التتارخانية: لو كان الخيار للمشتري فقال إن لم أفسخ اليوم فقد رضيت أو إن لم أفعل كذا فقد رضيت لا يصح اهـ أي بل يبقى خياره (قوله وعزل القاضي) في جامع الفصولين: ولو قال الأمير لرجل إذا قدم فلان فأنت قاضي بلدة كذا أو أميرها يجوز، ولو قال إذا أتاك كتابي هذا فأنت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا اهـ. وذكر في الدرر عن العمادية والأسروشنية أن الثاني به يفتى. واعترض بأن عبارة العمادية والأسروشنية قال ظهير الدين المرغيناني ونحن لا نفتي بصحة التعليق وهو فتوى الأوزجندي اهـ

Mas'alah: What types of obligations does suretyship cover, including debt, specific property, and actions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3017)

(قوله: نفسا أو مالا) شمل المال الدين والعين، وينبغي أن يزيد أو فعلا؛ كما لو كفل تسليم الأمانة أو تسليم الدين كما سيأتي بيانه، والمراد بالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of debt if the guarantor fails to produce the person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3027)

(فإن قال إن لم أواف) أي آتي (به غدا فهو ضامن لما عليه) من المال [رد المحتار] كانت بغير أمره لا يلزم المطلوب الحضور فليس مطالبا بالتسليم، فإذا سلم نفسه لا يبرأ الكفيل نهر. وفي التتارخانية: لو كفل بنفسه بلا أمره فلا مطالبة للكفيل عليه إلا أن يجده فيسلمه فيبرأ اهـ، وعليه فلا يأثم بعدم التمكن منه فله الهرب، بخلاف ما إذا كانت بأمره، وكذا قولهم له منعه من السفر إنما هو إذا كانت بأمره أفاده في البحر. (قوله: وبتسليم وكيل الكفيل) لو قال وبتسليم نائبه لكان أجود وأفود؛ لأن كفيل الكفيل لو سلمه برئ الكفيل أيضا كما في الخانية نهر. (قوله: ورسوله إليه) أي إلى الطالب، بأن دفع المطلوب إلى رجل يسلمه إلى الطالب على وجه الرسالة فيقول الرجل إن الكفيل أرسل معي هذا لأسلمه إليك. (قوله: لأن رسوله إلى غيره كالأجنبي) تعليل لمفهوم قوله إليه، فإن مفهومه أنه لا يبرأ لو كان رسولا إلى غيره بمجرد التسليم؛ ومثاله كما في ط: لو قال الكفيل لشخص خذ هذا وسلمه لفلان ليسلمه للطالب فأخذه الرسول وسلمه إلى الطالب بنفسه فإنه يكون كتسليم الأجنبي. (قوله: وفيه) أي في تسليم الأجنبي يشترط أي زيادة على الشرط الذي بعده قبول الطالب. قال في البحر: وقيد بالوكيل والرسول؛ لأنه لو سلمه أجنبي بغير أمر الكفيل وقال سلمت إليك عن الكفيل وقف على قبوله، فإن قبله الطالب برئ الكفيل، وإن سكت لا اهـ. (قوله: ويشترط أن يقول كل واحد من هؤلاء) أي الثلاثة وهم المطلوب والوكيل والرسول، وهذا دخول على المتن، أراد به التنبيه على أمرين: أحدهما أن قول المصنف من كفالته قيد في الكل لا في الوكيل والرسول فقط كما قد يتوهم من عبارة المصنف حيث كرر لفظ بتسليم، ولا في المطلوب فقط كما يتوهم من عبارة الكنز حيث قدم قوله من كفالته على تسليم الوكيل. ثانيهما أنه لا يكفي قصد كون التسليم عن الكفالة، بل لا بد من التصريح به، بأن يقول سلمت إليك عن الكفيل من كفالته فافهم، لكن اقتصر في الدرر على قوله عن الكفيل، وعزاه إلى الخانية، واقتصر في البحر على قوله عن

الكفالة، وعبر في الفتح مرة بالأول ومرة بالثاني، فعلم أنه لا يلزم الجمع بينهما، فلو زاد الشارح كلمة أو بأن قال أو من كفالته لكان أولى. (قوله: وإلا لا يبرأ) أي إن لم يقل أحد هؤلاء ذلك لا يبرأ الكفيل. (قوله: ابن كمال) ومثله في الفتح والبحر والمنح وغيرها (قوله: فإن قال إن لم أواف إلخ) قيد بعدم الموافاة للاحتراز عما في البزازية: كفل بنفسه على أنه متى طالبه سلمه، فإن لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزمه المال؛ لأن المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فإذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلم يجب اهـ بحر. (قوله: أي آت) ومثله إن لم أدفعه إليك أو إن غاب عنك نهر. (قوله: فهو) أي القائل وهو من تتمة المقول بالمعنى؛ لأنه إنما يقول فأنا ضامن لما عليه أو عندي كما في الخانية وقد مر. (قوله: لما عليه) أشار إلى أنه لا يشترط تعيين قدر المال كما يأتي، وقيد بقوله لما عليه؛ لأنه لو قال له فالمال الذي لك على فلان رجل آخر وهو ألف درهم فهو علي، جاز في قول أبي يوسف. وقال محمد: الكفالة بالنفس جائزة، والكفالة بالمال باطلة؛ لأنه مخاطرة إذا كان المال على غيره، وإنما يجوز إذا كان المال عليه استحسانا، ولو كفل بنفس رجل للطالب

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person dies in a conditional guarantee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3028)

(أو مات المطلوب) في الصورة المذكورة (ضمن المال [رد المحتار] عليه مال فلزم الطالب الكفيل وأخذ منه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به فالمال الذي على المكفول به الأول عليه جاز، وليس هذا كالذي عليه مال ولم يكفل به أحد، كذا في

كافي الحاكم. (قوله: مع قدرته عليه) صرح بهذا القيد الزيلعي والشمني في شرح النقاية، وكذا في البحر: وقال المصنف في المنح إنه قيد لازم؛ لأنه إذا عجز لا يلزمه إلا إذا عجز بموت المطلوب أو جنونه اهـ. (وقوله: فلو عجز لحبس أو مرض) أي مثلا فيدخل فيه ما إذا غاب المكفول به ولم يعلم مكانه، فقد مر التصريح بأن ذلك عجز، وقد علمت أن شرط ضمان المال عدم الموافاة مع القدرة وحيث صرحوا بأن الغيبة المذكورة عجز عن الموافاة لم يتحقق القدرة ولم يستثنوا من العجز إلا العجز بموت المطلوب أو جنونه، فدخلت الغيبة المذكورة في العجز. وأما ما قدمناه عن الخلاصة والبزازية من أن الغيبة المذكورة كالموت فقدمنا أن المراد أنها مثله في سقوط المطالبة في الحال لا من كل وجه على أن ذلك مذكور في كفالة النفس، والموت هناك مبطل للكفالة بالنفس ومسقط للمطالبة بالكلية وليس هناك كفالة بالمال، وهنا المراد ثبوت كفالة المال المعلقة على عدم الموافاة مع القدرة، والموت هنا محقق لكفالة المال ومثبت للضمان، فإذا جعلت الغيبة المذكورة كالموت بالمعنى المراد فيما مر وهو سقوط المطالبة بالنفس للعجز عن تسليمه لا يلزم منه ثبوت ضمان المال المعلق على عدم الموافاة مع القدرة بل يلزم عدم ثبوته لتحقق العجز وإن جعلت كالموت بالمعنى المراد هنا وهو ثبوت الضمان نافى قولهم مع القدرة وقد علمت أن الغيبة المذكورة عجز مناف للضمان، وأنهم لم يستثنوا من العجز إلا الموت والجنون، على أن جعلها كالموت في ثبوت الضمان خلاف ما أراده في البزازية والخلاصة؛ لأنهما إنما ذكرا ذلك في كفالة النفس المجردة عن كفالة المال، وقد صرح أصحاب المتون وغيرهم بأن الغيبة المذكورة مسقطة للمطالبة بالتسليم، وذلك مناف لثبوت الضمان أي ضمان النفس، فلا يصح الاستدلال بتلك العبارة على كون الغيبة المذكورة مسقطة للمطالبة بالمال في مسألتنا، وإنما تسقط المطالبة بالنفس فقط. وأما المطالبة بالمال فهي حكم الكفالة الأخرى المعلقة على عدم الموافاة مع القدرة، فإذا وجد ما علقت عليه ثبتت

وإلا فلا، ومع الغيبة المذكورة لم توجد القدرة فلا تثبت المطالبة بالمال كما لا يخفى. مطلب حادثة الفتوى فإذا علمت ذلك ظهر لك جواب حادثة الفتوى قريبا من كتابتي لهذا المحل، وهي: رجلان عليهما ديون فكفلهما زيد كفالة مال وكفلهما عند زيد أربعة رجال على أنهم إن لم يوافوه بالمطلوبين عند حلول الأجل فالمال المذكور عليهم، ثم حل الأجل وأدى زيد إلى أصحاب الديون وطالب الأربعة بالمطلوبين فأحضروا له أحدهما وعجزوا عن إحضار الآخر لكونه سافر إلى بلاد الحرب ولا يدرى مكانه. فأجبت: بأنه لا يلزمهم المال للعجز عن الموافاة بالغيبة المذكورة فعارضني الحاكم الشرعي بعبارة البزازية المارة فأجبته بما حررته، والله سبحانه أعلم. (قوله: كما أفاده بقوله إلخ) أي أفاد بعضه؛ لأنه لم يذكر الجنون، لكن يفهم حكمه من الموت؛ لأن المستحق عليه تسليم يكون ذريعة إلى الخصام ولا يتحقق ذلك مع الجنون كالموت. (قوله: أو مات المطلوب) يعني بعد الغد كذا في الفتح، وبهذا يزول إشكال المسألة، وهو أن شرط الضمان عدم الموافاة مع القدرة، ولا شك أنه لا قدرة على الموافاة بالمطلوب بعد موته، فإذا قيد الموت بما بعد الغد يكون قد وجد شرط الضمان قبله؛ لأن فرض المسألة عدم الموافاة به غدا كما نبه عليه الشارح بقوله في الصورة المذكورة: أي المقيدة بالغد، لكن مفاده أنه لو لم يقيد بالغد

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees the person and then the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

لتصح الدعوى (فقال) رجل للمدعي دعه فأنا كفيل بنفسه و (إن لم أوافك به غدا فعليه) أي فعلي (المائة فلم يواف) الرجل (به غدا فعليه المائة) التي بينها المدعي، إما

بالبينة أو بإقرار المدعى عليه، وتصح الكفالتان؛ لأنه إذا بين التحق البيان بأصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a surety who specifies the amount but not the description of the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

[رد المحتار] المقدار ولم يبين صفته، وقد جمع بين المسألتين الإمام محمد في الجامع الصغير، واقتصر في الكنز على الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a surety's liability when the amount is unspecified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

(قوله: أي فعليه المائة) أي المائة الدينار المذكورة، والأولى أن يزيد مائة دينار منكرة لأجل قوله حقا، وقيد بكونه كفل بقدر معلوم، لما في كافي الحاكم من أنه لو كفل بنفسه على أنه إن لم يوافه به غدا فعليه ما للطالب عليه من شيء فلم يوافه به في الغد، وقال الكفيل لا شيء لك عليه فالقول له مع يمينه على علمه، وكذلك إذا أقر الكفيل بمائة، والمطلوب بمائتين صدق المطلوب على نفسه ولم يصدق على الكفيل، ولو قال فعليه من المال ما أقر به المطلوب فأقر المطلوب بألف، فالكفيل ضامن لها ولو قال فعليه ما ادعى الطالب وادعى ألفا وأقر له بها المطلوب، فالقول للكفيل مع يمينه على علمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the surety's liability for one hundred dinars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

(قوله: فعليه المائة) هذا قول الإمام والثاني آخرا.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a surety who specifies the amount after the claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

وقال محمد: إن لم يبينها، ثم ادعى وبينها لا تلزمه، وتمامه في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for financial obligations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3033)

(و) أما (كفالة المال) [رد المحتار] قلت: والمقصود من طلب إحضارها أن يسألها القاضي عن دعوى الزوج أنه دخل بها، فإن أقرت بذلك أجبرها القاضي على المصير إلى بيت الزوج، وإن أنكرت فالقول قولها، كذا في الولوالجية، وهكذا فهمته قبل أن أراه، ولله تعالى الحمد فافهم، وهذا مبني على القول بأنها بعد الدخول بها برضاها ليس لها منع نفسها لقبض المهر. (قوله: الأب يطالب بإحضار طفله إذا تغيب) أي إذا كان مأذونا في التجارة وطلب من رجل أن يضمنه فافهم، وهذه غير الأولى من الصورتين السابقتين، وقدمناه عن الكافي، وكذا قال في جامع الفصولين من الإحكامات: لو تغيب الغلام وأخذ الكفيل أبا الغلام وقال: أنت أمرتني أن أضمنه فخلصني فإن الأب يؤاخذ به حتى يحضر ابنه إذ الصبي في يده وتدبيره، وكذا قالوا إن الصبي المأذون لو أعطى

كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فإن الأب يطالب بإحضاره بخلاف أجنبي قال أكفل بنفس زيد وكفل فغاب زيد، فالآمر بالكفالة لا يطالب بإحضار زيد؛ لأنه لم يكن بيده وتدبيره اهـ. (قوله: وفيها) أي في الأشباه. (قوله: بإحضار المدعى) بالفتح: أي المدعى به إذا كان منقولا. (قوله: وكذا المدعى عليه) أي يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه إذا برهن المدعي ولم تزك شهوده، أو أقام واحدا أو ادعى وقال شهودي حضور، ولا يجبر على إعطاء كفيل بالمال أشباه. (قوله: إلا في أربع إلخ) عبارة الأشباه: ويستثنى من طلب كفيل بنفسه إذا كان المدعى عليه وصيا أو وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في أدب القضاء للخصاف، وما إذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو دينا غيرها، وما إذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا، بخلاف ما إذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون فإنه يكفل، كذا في كافي الحاكم اهـ. (قوله: إذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة) لأن المدعى عليه إذا أنكر كونه وصيا أو وكيلا لم يكن خصما عن الميت أو الغائب بل هو أجنبي، فإذا قال المدعي عندي بينة على كونه وصيا أو وكيلا لم يؤخذ له كفيل من المدعى عليه بنفسه؛ لأن الوصاية أو الوكالة ليست حقا على المدعى عليه، أما لو أثبت ذلك وأراد أن يثبت دينا له على الميت أو الموكل فقد صار المدعى عليه خصما، فإذا قال للقاضي لي بينة حاضرة في المصر فخذ لي كفيلا بنفسه إلى ثلاثة أيام فإنه يجيبه، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل. (قوله: لا يجبر على الكفيل) وفي ظاهر الرواية يجبر، كما أنه يجبر على إعطاء الكفيل وإن كان المال حقيرا ط عن حاشية أبي السعود. (قوله: إلا كفيل النفس) فإن الطالب إذا أقر أنه لا حق له قبل المكفول به فإن أبا حنيفة قال له أن يأخذ الكفيل به، ألا ترى أنه يكون وصيا يثبت عليه أو وكيلا في خصومة كافي. [مطلب كفالة المال] (قوله: وأما كفالة المال إلخ) معطوف على قوله وكفالة النفس قال في شرح الملتقى: وزاد بعضهم الكفالة بتسليم المال. ويمكن دخوله في المال فلا يحتاج إلى جعله قسما ثالثا

فتأمل اهـ. وهو ظاهر ما في البحر عن التتارخانية له مال على رجل فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان أن أقبضه وأدفعه إليك، قال ليس هذا على ضمان المال أن يدفعه من عنده إنما هو على أن يتقاضاه ويدفعه إليه، وعلى هذا معاني كلام الناس، ولو غصب من مال رجل

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the substitute of earnings (badal al-si'aya)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3035)

وإلا في بدل السعاية عنده بزازية، وكأنه ألحق ببدل الكتابة وإلا فهو لا يسقط؛ لأنه لا يقبل التعجيز، فيلغز: أي دين صحيح ولا تصح الكفالة به، وأي دين ضعيف وتصح به.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the substitute of kitaba (mukatab contract)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3036)

(فلا تصح ببدل الكتابة) لأنه لا يسقط بدونها بالتعجيز، ولو كفل وأدى رجع بما أدى بحر، يعني لو كفل بأمره، وسيجيء قيد آخر

Mas'alah: What is an example of a known debt in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3036)

(بكفلت) متعلق بتصح (عنه بألف) مثال المعلوم

Mas'alah: What are examples of unknown debts in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3036)

(و) مثل المجهول بأربعة أمثلة (بما لك عليه، وبما يدركك في هذا البيع) وهذا يسمى ضمان الدرك

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a sale transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3036)

(وبما بايعت فلانا فعلي)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the sold item itself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3037)

ما هنا شرطية أي إن بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجيء أن الكفالة بالمبيع لا تجوز،

Mas'alah: What is the ruling on a second sale by the principal regarding the guarantor's liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3037)

ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل إلا في كلما، وقيل يلزم إلا في إذا وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for damage caused by a wolf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3041)

وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب إن أكل الذئب حمارك فأنا ضامن فأكله الذئب لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for debts owed to a person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3041)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for debts owed to a person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3041)

نحو ما ذاب) أي ما ثبت (لك على الناس أو) على (أحد منهم فعلي) مثال للأول، ونحوه ما بايعت به أحدا من الناس معين الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for debts owed by a person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3041)

(أو ما ذاب) عليك (للناس أو لأحد منهم عليك فعلي) مثال للثاني

Mas'alah: Is suretyship valid for a specific hired animal or a specific slave's service?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3041)

)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a specific hired animal or slave's service?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3041)

ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر لها) أي للخدمة؛ لأنه يلزم تغيير المعقود عليه، بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل [رد المحتار] معلوما ما فبقي المجهول على القياس. (قوله: والتعيين للمكفول له؛ لأنه صاحب الحق) كذا في البحر عند قوله وبالمال ولو مجهولا وتبعه في النهر، لكن جعل في الفتح الخيار للكفيل. ونصه: ولو قال رجل كفلت بما لك على فلان أو ما لك على فلان رجل آخر جاز؛ لأنها جهالة المكفول عنه في غير تعليق. ويكون الخيار للكفيل اهـ، ومثله ما في كافي الحاكم: ولو قال أنا كفيل بفلان أو فلان كان جائزا يدفع أيهما شاء الكفيل فيبرأ عن الكفالة ثم قال: وإذا كفل بنفس رجل أو بما عليه وهو مائة درهم كان جائزا وكان عليه أي ذلك شاء الكفيل، وأيهما دفع فهو بريء اهـ وبه علم أن ما هنا قول آخر أو سبق قلم (قوله: ولا بجهالة المكفول له) يستثنى منه الكفالة في شركة المفاوضة فإنها تصح مع جهالة المكفول له لثبوتها ضمنا لا صريحا كما ذكره في الفتح من كتاب الشركة. (قوله: وبه) أي ولا تصح بجهالة المكفول به والمراد هنا النفس لا المال، لما تقدم من أن جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة، والقرينة على ذلك الاستدراك اهـ ح. قلت: والظاهر أن المانع هنا جهالة متفاحشة، لما علمت آنفا من قول الكافي: لو

قال أنا كفيل بفلان أو فلان جاز، تأمل. (قوله: مطلقا) أي سواء كانت في تعليق أو إضافة أو تنجيز. قال في الفتح: والحاصل أن جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة مطلقا، وجهالة المكفول به لا تمنعها مطلقا، وجهالة المكفول عنه في التعليق، والإضافة تمنع صحة الكفالة، وفي التنجيز لا تمنع اهـ، ومراده بالمكفول به المال عكس ما في الشرح. (قوله: جاز) لأن الجهالة في الإقرار لا تمنع صحته بحر عن البزازية، وذكر عنها أيضا: لو شهد على رجل أنه كفل بنفس رجل نعرفه بوجه إن جاء به لكن لا نعرفه باسمه جاز. (قوله: لم يضمن) لأن فعله جبار كما مر في إن أكلك سبع. (قوله: أي ما ثبت) قال في المنصورية: الذوب واللزوم يراد بهما القضاء، فما لم يقض بالمكفول به بعد الكفالة على المكفول عنه لا يلزم الكفيل، وهذا في غير عرف أهل الكوفة أما عرفنا فالذوب واللزوم عبارة على الوجوب فيجب المال، وإن لم يقض به اهـ. ط وهذا أي ما ذاب ماض أريد به المستقبل كما في الهداية وسيذكره الشارح أيضا، أي لأنه معنى الشرط كما تقدم، فلا يلزم الكفيل ما لم يقض به على الأصيل بعد الكفالة، لكنه هنا لا يلزمه شيء لجهالة المكفول عنه. (قوله: مثال للأول) وهو جهالة المكفول عنه. (قوله: ونحوه ما بايعت إلخ) أي هو مثال للأول أيضا. (قوله: مثال للثاني) أي جهالة المكفول له (قوله: ولا تصح بنفس حد وقصاص) أما لو كفل بنفس من عليه الحد تصح، لكن هذا في الحدود التي فيها للعباد حق كحد القذف بخلاف الحدود الخالصة كما تقدم بيانه. (قوله: مستأجرة له) أي للحمل. (قوله: لأنه يلزم إلخ) قال في الدرر: لأنه استحق عليه الحمل على دابة معينة، والكفيل لو أعطى دابة من عنده لا يستحق الأجرة؛ لأنه أتى بغير المعقود عليه، ألا ترى أن المؤجر لو حمله على دابة أخرى لا يستحق الأجرة فصار عاجزا ضرورة، وكذا العبد للخدمة، بخلاف ما إذا كانت الدابة غير معينة؛ لأن الواجب على المؤجر الحمل مطلقا والكفيل يقدر عليه بأن يحمل على

Mas'alah: Is suretyship valid for an unsold item, a pledge, or a trust before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3042)

(ولا بمبيع) قبل قبضه (ومرهون وأمانة) بأعيانها، فلو بتسليمها صح في الكل درر، ورجحه الكمال فلو هلك المستأجر مثلا لا شيء عليه ككفيل النفس

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the price in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3042)

(وصح) أيضا (لو) المكفول به (ثمنا) لكونه دينا صحيحا على المشتري [رد المحتار] دابة نفسه اهـ. (قوله: لا التسليم) لأنه لو كان الواجب التسليم لزم صحة الكفالة في المعينة أيضا؛ لأن الكفالة بتسليمها صحيحة كما يأتي (قوله: ولا بمبيع قبل قبضه) بأن يقول للمشتري إن هلك المبيع فعلي درر؛ لأن ماليته غير مضمونة على الأصيل، فإنه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن كما ذكره صدر الشريعة. (قوله: ومرهون وأمانة) اعلم أن الأعيان إما مضمونة على الأصيل أو أمانة. فالثاني كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمستأجر في يد المستأجر، والمضمونة إما بغيرها كالمبيع قبل القبض والرهن فإنهما مضمونان بالثمن والدين، وإما بنفسها كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب ونحوه مما تجب قيمته عند الهلاك، وهذا تصح الكفالة به كما يذكره المصنف دون الأولين لفقد شرطها، وهو أن يكون المكفول مضمونا على الأصيل لا يخرج عنه إلا بدفع عينه أو بدله، هذا خلاصة ما في البحر وغيره. (قوله: فلو بتسليمها صح في الكل) أي في الأمانات والمبيع والمرهون فإذا كانت قائمة وجب تسليمها، وإن هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس، وقيل إن وجب

تسليمها على الأصيل كالعارية والإجارة جازت الكفالة بتسليمها وإلا فلا درر: أي وإن لم يجب تسليمها على الأصيل كالوديعة ومال المضاربة والشركة فلا تجوز؛ لأن الواجب عليه عدم المنع عند الطلب لا الرد، وهذا التفصيل جزم به شراح الهداية. (قوله: ورجحه الكمال) أي رجح ما في الدرر من صحتها في تسليم الأمانات كغيرها. وحاصل ما ذكره الوجه عندي صحة الكفالة بتسليم الأمانة، إذ لا شك في وجوب ردها عند الطلب، غير أنه في الوديعة وأخويها يكون بالتخلية وفي غيرها بحمل المردود إلى ربه. قال في الذخيرة: الكفالة بتمكين المودع من الأخذ صحيحة اهـ، وما ذكره السرخسي من أن الكفالة بتسليم العارية باطلة فهو باطل. لما في الجامع الصغير والمبسوط أنها صحيحة. ونص القدوري أنها بتسليم المبيع جائزة، وأقره في الفتح وانتصر له في العناية بأنه لعله اطلع على رواية أقوى من ذلك فاختارها. واعترضه في النهر بأنه أمر موهوم قال في البحر: ورده على السرخسي مأخوذ من معراج الدراية، ويساعده قول الزيلعي: ويجوز في الكل أن يتكفل بتسليم العين مضمونة أو أمانة، وقيل إن كان تسليمه واجبا على الأصيل كالعارية والإجارة جاز وإلا فلا، فأفاد أن التفصيل بين أمانة وأمانة ضعيف اهـ. (قوله: فلو هلك المستأجر) بفتح الجيم. قال في الفتح: ولو عجز أي عن التسليم بأن مات العبد المبيع أو المستأجر أو الرهن انفسخت الكفالة على وزان كفالة النفس (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the price and recourse after a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3042)

وصح لو ثمنا) أي صح تكفله الثمن عن المشتري، واحترز به عن تكفل المبيع عن

البائع فإنه لا يصح؛ لأنه مضمون بغيره وهو الثمن كما تقدم، والمراد بقوله لو ثمنا أي ثمن مبيع بيعا صحيحا، لما في النهر عن التتارخانية لو ظهر فساد البيع رجع الكفيل بما أداه على البائع، وإن شاء على المشتري؛ ولو فسد بعد صحته بأن ألحقا به شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البائع يعني والكفيل يرجع بما أداه على المشتري، وكأن الفرق بينهما أنه بظهور الفساد تبين أن البائع أخذ شيئا لا يستحقه فيرجع الكفيل عليه، وإن ألحقا به شرطا فاسدا لم يتبين أن البائع حين قبضه قبض شيئا لا يستحقه اهـ، وفيه أيضا وقالوا لو استحق المبيع برئ الكفيل بالثمن، ولو كانت الكفالة لغريم البائع، ولو رد عليه بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية أو شرط برئ الكفيل إلا أن تكون الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a minor under interdiction or a usurped item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3043)

إلا أن يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للأصيل خانية (و) كذا لو (مغصوبا أو مقبوضا على سوم الشراء) إن سمى الثمن وإلا فهو أمانة كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a defective sale item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3043)

ومبيعا فاسدا)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for warranty of title (al-uhda)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3046)

(و) لا تصح الكفالة (بالعهدة) لاشتباه المراد بها

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the release (khalas) of a sold item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3046)

(و) لا (بالخلاص) أي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه، نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء إن قدر وإلا فيرد الثمن كان كالدرك عيني. [رد المحتار] لأنه لو تبرع بأداء الثمن عن المشتري صح كما في النهر عن الخانية. (قوله: فيما لو وكل ببيعه) الأولى أن يقول: أي ثمن ما وكل ببيعه، قيد به؛ لأن الوكيل بقبض الثمن لو كفل به يصح كما في البحر. (قوله: لأن حق القبض له بالأصالة) ولذا لا يبطل بموت الموكل وبعزله، وجاز أن يكون الموكل وكيلا عنه في القبض، وللوكيل عزله وتمامه في البحر. (قوله: ومفاده إلخ) هو لصاحب البحر وتبعه في النهر. (قوله: لو أبرآه) بمد الهمزة بضمير التثنية (قوله: لما مر) أي في الوكيل من قوله؛ لأن حق القبض له إلخ. (قوله: ولأن الثمن إلخ) ذكره الزيلعي، وقوله أمانة عندهما: أي عند الوكيل والمضارب وهذا بعد القبض، أشار به إلى أنه لا فرق في عدم صحة الكفالة بين أن تكون قبل قبض الثمن أو بعده، ووجه الأول ما مر، ووجه الثاني أن الثمن بعد قبضه أمانة عندهما غير مضمونة والكفالة غرامة وفي ذلك تغيير لحكم الشرع بعد ضمانه بلا تعد، وأيضا كفالتهما لما قبضاه كفالة الكفيل عن نفسه، وأما ما مر من صحة الكفالة بتسليم الأمانة فذاك في كفالة من ليست الأمانة عنده. (قوله: ولا تصح للشريك إلخ) مفهومه أنه لو ضمن

أجنبي لأحد الشريكين بحصته تصح، والظاهر أنه يصح مع بقاء الشركة فما يؤديه الكفيل يكون مشتركا بينهما كما لو أدى الأصيل تأمل. (قوله: ولو بإرث) تفسير للإطلاق، وأشار به إلى أن ما وقع في الكنز وغيره من فرض المسألة في ثمن المبيع غير قيد. (قوله: مع الشركة) بأن ضمن نصفا شائعا. (قوله: يصير ضامنا لنفسه) لأنه ما من جزء يؤديه المشتري أو الكفيل من الثمن إلا لشريكه فيه نصيب زيلعي. (قوله: ولو صح في حصة صاحبه) بأن كفل نصفا مقدرا. (قوله: وذا لا يجوز) لأن القسمة عبارة عن الإفراز والحيازة، وهو أن يصير حق كل واحد منهما مفرزا في حيز على جهة وذا لا يتصور في غير العين؛ لأن الفعل الحسي يستدعي محلا حسيا والدين حكمي، وتمامه في الزيلعي. (قوله: نعم لو تبرع جاز) أي لو أدى نصيب شريكه بلا سبق ضمان جاز ولا يرجع بما أدى، بخلاف صورة الضمان فإنه يرجع بما دفع إذ قضاه على فساد كما في جامع الفصولين. (قوله: كما لو كان صفقتين) بأن سمى كل منهما لنصيبه ثمنا صح ضمان أحدهما نصيب الآخر لامتياز نصيب كل منهما فلا شركة بدليل أن له: أي المشتري قبول نصيب أحدهما فقط، ولو قبل الكل ونقد حصة أحدهما كان للناقد قبض نصيبه، وقد اعتبروا هنا لتعدد الصفقة تفصيل الثمن، وذكروا في البيوع أن هذا قولهما، وأما قوله: فلا بد من تكرار لفظ بعت بحر (قوله:

Mas'alah: What is the distinction between absolute property and property established after suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3060)

(قوله: لأن المكفول به هنا) أي في قوله وإن برهن إلخ مال مطلق: أي غير مقيد بكونه ثابتا بعد الكفالة بخلاف ما تقدم في قوله كفل بما ذاب إلخ؛ لأن الكفالة فيه بمال

موصوف بكونه مقضيا به بعد الكفالة، فما لم تثبت تلك الصفة لا يكون كفيلا فلا يكون خصما كما في شرح الجامع لقاضي خان، وهذا تعليل لأصل القضاء على الكفيل. وأما كون القضاء يتعدى إلى الأصيل لو الكفالة بأمره ولا يتعدى لو بدون أمره فوجهه كما في النهر أن الكفالة بلا أمر إنما تفيد قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى زعمه إلى غيره، أما بالأمر الثابت فيتضمن إقرار المطلوب بالمال إذ لا يأمر غيره بقضاء ما عليه إلا وهو معترف به؛ فلذا صار مقضيا عليه. ثم قال في النهر: وفي الجامع الكبير جعل المسألة مربعة إذ الكفالة إما مطلقة ككفلت بما لك على فلان أو مقيدة بألف درهم وكل ما بالأمر أو بدونه، وقد علمت أن المقيدة إذا كانت بالأمر كان القضاء بها عليهما وإلا فعلى الكفيل فقط. وأما المطلقة فإن القضاء بها عليهما سواء كانت بالأمر أو لا؛ لأن الطالب لا يتوصل لإثبات حقه على الكفيل إلا بعد إثباته على الأصيل وهذا لأن المذهب أن القضاء على الغائب لا يجوز اهـ وتمامه في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for warranty of title (kafala bi al-darak)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

(كفالته بالدرك) (تسليم) منه (لمبيع) كشفعة فلا دعوى له

Mas'alah: What is the definition of suretyship for recourse (kafala bi al-darak)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

(قوله: كفالته بالدرك) هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما مر نهر.

Mas'alah: When can the guarantor of title (dam n al-darak) not be pursued?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

(ولا يؤخذ ضامن الدرك إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن) إذ بمجرد الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the sale is rescinded due to defect or option?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3063)

[رد المحتار] المكفول عنه ولكل الرجوع على بائعه وإن لم يرجع عليه بخلاف الناقل، ومر تمام أحكامه في بابه، قيد بالاستحقاق؛ لأنه لو انفسخ بخيار رؤية أو شرط أو عيب لم يؤاخذ الكفيل به وبالثمن؛ لأنه لو بنى في الأرض لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء، وكذا لو كان المبيع أمة استولدها المشتري وأخذ من المشتري مع الثمن قيمة الولد، والعقر لم يرجع على الكفيل إلا بالثمن كذا في السراج نهر.

Mas'alah: What is the ruling on the surety's liability when the rightful owner ratifies a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3063)

(قوله: لا ينتقض البيع) ولهذا لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه وهو الصحيح، فما لم يقض بالثمن على البائع لا يجب رد الثمن على الأصيل فلا يجب على الكفيل، وقوله: كما مر أي في باب الاستحقاق، وانظر ما كتبناه هناك

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the fixed annual land tax (kharaj muwazzaf)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3063)

(قوله: أي الموظف في كل سنة) لأنه دين له مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون، وتمامه في الزيلعي، وهذا التعليل اعتمدوه جميعا فيدل على اختصاص الخراج المضمون بالموظف.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for proportional land tax (kharaj muqasama)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3063)

أما خراج المقاسمة فجزء من الخارج وهو عين غيره مضمون حتى لو هلك لا يؤخذ بشيء والكفالة بأعيان لا تجوز ط.

Mas'alah: What is the difference between suretyship for fixed and proportional land tax?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3063)

(قوله: على خلاف ما أطلقه في البحر) فإنه قال وأطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف إلخ. ووجه الاعتراض على البحر حيث حمل كلام الكنز على الإطلاق مع وجود القرينة المذكورة على التقييد بالموظف فكان الأولى التقييد فافهم، وكذا التعليل المار يدل عليه؛ ولذا قال في الفتح: وقد قيدت الكفالة بما إذا كان خراجا موظفا لا خراج مقاسمة فإنه غير واجب في الذمة. (قوله: منقوض) النقض لصاحب البحر. (قوله: وكذا النوائب) جمع نائبة وفي الصحاح النائبة المصيبة

واحدة نوائب الدهر اهـ، وفي اصطلاحهم ما يأتي. قال في الفتح قيل أراد بها ما يكون بحق كأجرة الحراس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى إذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرهما مما هو بحق ، فالكفالة به جائزة بالاتفاق؛ لأنها واجبة على كل مسلم موسر بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال أو لزمه ولا شيء فيه وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر فإنها ظلم. فاختلف المشايخ في صحة الكفالة بها فقيل تصح إذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة إما بحق أو باطل؛ ولهذا قلنا من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور وينبغي أن من قال الكفالة ضم في الدين يمنعها هنا، ومن قال في المطالبة يمكن أن يقول بصحتها أو يمنعها بناء على أنها في المطالبة بالدين أو مطلقا اهـ، فإن قال بالدين منعها وإن قال مطلقا أي بالدين وغيره أجازها. (قوله: حتى لو أخذت إلخ) تأييد للقول بجواز الكفالة بها فإنها إذا أخذت من الأكار وجاز له الرجوع بها بلا كفالة فمع الكفالة بالأولى، لكن في البزازية لا يرجع الأكار في ظاهر الرواية، وقال الفقيه يرجع وإن أخذ من الجار لا يرجع وزاد في جامع الفصولين أن أحد الشريكين لو أدى الخراج يكون متبرعا نعم في آخر إجارات القنية برمز ظهير الدين المرغيناني وغيره المستأجر إذا أخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر، وكذا الأكار في الأرض وعليه

وعليه الفتوى صدر الشريعة وأقره المصنف وابن الكمال، وقيده شمس الأئمة بما إذا أمره به طائعا، فلو مكرها في الأمر لم يعتبر لما أمره بالرجوع ذكره الأكمل. وقالوا: من قام بتوزيعها بالعدل أجر، وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر. وفي وكالة البزازية: قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي أو قال الأسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على

الصحيح. قلت: وهذا يقع في ديارنا كثيرا، وهو أن الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لآخر خلصني فيخلصه بمبلغ: فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الأمر فتدبر، كذا بخط المصنف [رد المحتار] الفتوى اهـ. (قوله: وعليه الفتوى) راجع لقوله ولو بغير حق وكذا المسألة الأكار كما علمت. وفي البحر وظاهر كلامهم ترجيح الصحة: أي في كفالة النوائب بغير حق؛ ولذا قال في إيضاح الإصلاح، والفتوى على الصحة وفي الخانية: الصحيح الصحة، ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره اهـ، وعليه مشى في الاختيار والمختار والملتقى نعم صحح صاحب الخانية في شرحه على الجامع الصغير عدم الصحة، وكذلك أفتى في الخيرية بعدم الصحة مستندا لما في البزازية والخلاصة من أنه قول عامة المشايخ، ولما في العمادية من أن الأسير لو قال لغيره خلصني فدفع المأمور مالا وخلصه. قال السرخسي يرجع وقال صاحب المحيط لا وهو الأصح وعليه الفتوى قال: فهذا يدفع ما في الإصلاح وما في الخانية والعلة فيه أن الظلم يجب إعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحة تقريره اهـ ملخصا. قلت: غاية الأمر أنهما قولان مصححان ومشى على الصحة بعض المتون وهو ظاهر إطلاق الكنز وغيره لفظ النوائب فكان أرجح. وأما مسألة الأسير فليس فيها كفالة ولا أمر الرجوع على أنه في الخانية صحح أنه يرجع على الأسير، وبه جزم في شرح السير الكبير بلا حكاية خلاف كما قدمناه في متفرقات البيوع، وأما قوله والعلة فيه إلخ فهو مدفوع بما رأيته في هامش نسختي المنح بخط بعض العلماء وأظنه السيد الحموي مما حاصله أن المراد من صحة الكفالة بالنوائب رجوع الكفيل على الأصيل لو كانت الكفالة بالأمر لا أنه يضمن لطالبها الظالم؛ لأن الظلم يجب إعدامه ولا يجوز تقريره فلا تغتر بظاهر الكلام اهـ، وهو تنبيه حسن؛ ولهذا لم يذكروا الرجوع على الكفيل بل اقتصروا على بيان الرجوع على الأصيل لو الكفالة بأمره، وليس في هذا تقرير الظلم بل فيه تحقيقه؛ لأنه لولا الكفالة يحبس الظالم المكفول ويضربه ويكلفه ببيع عقاره وسائر أملاكه بثمن

بخس أو بالاستدانة بالمرابحة ونحو ذلك مما هو مشاهد، ولعلهم لهذا أجازوا هذه الكفالة وإن لم يجيزوها بثمن خمر ونحوه، والله سبحانه أعلم. (قوله: وقيده شمس الأئمة) لا مرجع في كلامه لهذا الضمير، والمناسب قول النهر. وفي الخانية: قضى نائبه غيره بأمره رجع عليه وإن لم يشترط الرجوع وهو الصحيح، وقيده شمس الأئمة إلخ أي قيد قوله بأمره وهذا التقييد ظاهر إذ لا خفاء أن أمر المكره غير معتبر. [فرع] في مجموع النوازل: جماعة طمع الوالي أن يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون لهم لا تطلعوه علينا وما أصابكم فهو علينا بالحصص، فلو أخذ منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من جوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح فتح. (قوله: لم يعتبر لما أمره بالرجوع) الأصوب في الرجوع كما هو في البحر وغيره عن العناية للأكمل، فالباء بمعنى في متعلقة بيعتبر لا بأمره؛ لأنه ليس المراد أنه أمره بالرجوع عليه بل أمره بقضاء النائبة وإن لم يشترط الرجوع، وحينئذ فالمعنى أنه إذا كان مكرها بالأمر بالقضاء لم يعتبر أمره في حق الرجوع لفساد الأمر بالإكراه فلا رجوع للمأمور عليه. (قوله: بلا شرط) أي بلا شرط الرجوع. (قوله: على الصحيح) مخالف لما قدمه في النفقات من أن الصحيح عدم الرجوع وبه يفتى

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the share of a levy (qisma)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

على هامشها فليحفظ (والقسمة) أي النصيب من النائبة، وقيل هي النائبة الموظفة، وقيل غير ذلك، وأيا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing loss caused by a wild beast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

(قوله: ضمن) أما لو قال له إن أكل ابنك سبع أو أتلف مالك سبع فأنا ضامن لا يصح هندية، لما تقدم من أن السبع لا يكفل وإن فعله جبار ط.

Mas'alah: What is the basis for the validity of guarantee when it involves deception (ghurur)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

(قوله: هذا وارد إلخ) أقول: صحة الضمان لا من حيث صحة الكفالة حتى يرد ما ذكر بل من حيث إنه غره؛ لأن الغرور يوجب الرجوع إذا كان بالشرط أبو السعود ط ولذا أعقبه الشارح بذكر الأصل لكن يأتي أن ضمان الغرر في الحقيقة هو ضمان الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a loss from an unknown person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

ثم اعلم أن المصنف تابع في ذكر هذه المسألة صاحب الدرر عن العمادية، وعزاها البيري إلى الذخيرة بزيادة أن المكفول عنه مجهول ومع هذا جوزوا الضمان اهـ لكن قال في الثالث والثلاثين من جامع الفصولين برمز المحيط: ما ذكر من الجواب مخالف لقول القدوري من قال لغيره من غصبك من الناس أو من بايعت من الناس فأنا ضامن لذلك فهو باطل اهـ.

Mas'alah: What distinguishes valid guarantee from invalid guarantee in cases of deception?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

وأجاب في نور العين بأن عدم الضمان في مسألة القدوري لعدم التغرير فظهر الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing loss from a business transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

قلت: لكن في البزازية وذكر القاضي بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فعلي، أو قال لرجل إن هلك عينك هذا فأنا ضامن لم يصح اهـ، إلا أن يجاب بأن قوله بايع فلانا لا تغرير فيه لعدم العلم بحصول الخسران في المبايعة معه؛ ولأن الخسران يحصل بسبب جهل المأمور بأمر البيع والشراء، بخلاف قوله اسلك هذا الطريق والحال أنه مخوف فإن الطريق المخوف يؤخذ فيه المال غالبا ولا صنع فيه للمأمور، فقد تحقق فيه التغرير فإذا ضمنه الآمر نصا رجع عليه، ولعلهم أجازوا الضمان فيه مع جهل المكفول عنه زجرا عن هذا الفعل كما في تضمين الساعي، والله

Mas'alah: What is the nature of guarantee for deception?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

[فروع] ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of a similar item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3266)

فإنه يضمن مثله خلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (kafala) in a sharecropping contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3725)

[رد المحتار] أي كفل له رجل عن صاحبه بحصته ط (قوله إن استهلكها) شرط لكفل لا لصحت (قوله صحت المزارعة والكفالة) ؛ لأن الكفالة أضيفت إلى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك خانية (قوله وإلا) بأن كانت على وجه الشرط فسدت المزارعة؛ لأن دين الاستهلاك لا يجب بعقد المزارعة فتفسد المزارعة، كمن كفل للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع خانية، وتخصيص الفساد بالمزارعة يفهم صحة الكفالة لعدم المنافاة فيما يظهر لي فليراجع، ثم رأيته صريحا في التتارخانية عن المحيط. (قوله بهذا السبب) هو التقصير (قوله كما مر) في قوله وأما قبل مضيها إلخ (قوله وهي) أي حصة الآخر بقرينة المقام، إذ ليس كل الزرع في يده أمانة؛ لأن بعضه له فافهم (قوله في السراجية إلخ) المقصود من نقله بيان المضمون (قوله فيضمن فضل ما بينهما) أي نصف الفضل كما في الخانية. (قوله لا يضمن) ؛ لأنه ليس بتقصير (قوله وإلا ضمن) أي لو المزارعة صحيحة كما مر. (قوله شرط عليه الحصاد إلخ) هذا بناء على الأصح من صحة اشتراطه عليه. (قوله ترك حفظ الزرع إلخ) هذا إذا لم يدرك الزرع، فأما إذا أدرك، فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ هندية عن الذخيرة، وسيأتي أنه على العامل للعرف ط (قوله حتى أكله كله) التقييد بالكل اتفاقي فيما يظهر ط.

(قوله زرع أرض رجل إلخ) قدمنا الكلام عليه في كتاب الغصب مستوفى فراجعه. (قوله حرث) أي زرع قاموس، وقوله بين رجلين: أي مشترك بينهما لا بالمزارعة؛ لأن المزارع يضمن إذا قصر بلا مرافعة كما قدمه، وما ذكره هنا ذكره في جامع الفصولين، وكذا في التتارخانية عن أبي يوسف (قوله أبى أحدهما) أي امتنع عن السقي لما طلب الآخر منه أن يسقيه معه (قوله أجبر) أي أجبره الحاكم، وهذا أحد قولين قدمناهما في آخر القسمة عن الخلاصة. ثانيهما أنه لا يجبر ويقال للطالب اسقه وأنفق، ثم ارجع بنصف ما أنفقت، ونقل الثاني في التتارخانية عن جامع الفتاوى مقتصرا عليه (قوله وإن رفع إلى القاضي إلخ) وجه الضمان أنه بأمر القاضي تحقق الوجوب عليه كالإشهاد على صاحب الحائط المائل، فإذا امتنع بعده، وفسد الزرع صار متعديا، فيضمن حصة شريكه؛ لأن الزرع مشاع بينهما لا يمكن شريكه أن يسقي حصته منه، ولا يلزمه سقي الجميع وحده، ولا يمكنه قسمته جبرا ولا بالتراضي ما لم يتفقا على القلع كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for defects in a purchased slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

الثاني اشترى عبدا وتقابضا وضمن رجل له عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الإمام لأنه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة أو الحرية فوجده مسروقا أو حرا أو الجنون أو العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضى بالنقص رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له حصة ما يجده فيه من العيب جاز عند الإمامين إن رد رجع بالثمن كله وإن تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع وإن ضمن ما لحقه من الثمن من عهدة هذا البيع كان

كذلك عند الإمام إن استحق رجع بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment after a sale and on suretyship to unknown times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2002)

ويصح التأخير لأن التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل إلى مجهول كالكفالة إليها، وقدمنا أنه لو باع بثمن مؤجل، ولم يعينه ففيه خلاف، وفي القنية باع بألف نصفه نقد، ونصفه إلى رجوعه من دهشان فهو فاسد الفتوى على انصرافه إلى شهر، وبينا مسائل التأجيل عند قوله، وصح بثمن حال ومؤجل، والله أعلم. (قوله ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز) لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة، وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة فيها، ولأنه معلوم الأصل ألا ترى أنها تحتمل الجهالة في أصل الدين بأن تكفل بما ذاب على فلان ففي الوصف أولى بخلاف البيع فإنه لا يحتملها في أصل الثمن فكذا في وصفه، قيد بهذه الأوقات لأنه لو كفل إلى هبوب الريح فهي باطلة لأنها متفاحشة، وتأتي في بابها. (قوله ولو أسقط الأجل قبل حلوله صح) أي لو أسقط من له الأجل، وهو المشتري الأجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس والقطاف، وقدوم الحاج انقلب البيع صحيحا لأن الفساد كان للمنازعة، وقد ارتفع قبل تقرره، وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن إسقاطه بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين لا ينقلب صحيحا بإسقاط الدرهم الزائد لأن الفساد في صلب العقد، وبخلاف إسقاط الأجل في النكاح المؤقت لكونه متعة، وهو غير عقد النكاح، وقال في مختصر القدوري تراضيا على إسقاطه بالتثنية، وخالفه المؤلف فوحد الضمير لقوله في الهداية، وقوله في الكتاب تراضيا خرج وفاقا لأن من له الأجل يستبد بإسقاطه لأنه خالص حقه،

وقيد بهذه الآجال لأنهما لو تبايعا إلى هبوب الريح أو مطر السماء ثم تراضيا على إسقاطه لا ينقلب العقد جائزا لأن هذا ليس بأجل بل الأجل ما يكون منتظر الوجود، وهبوب الريح قد يتصل بكلامه فعرفنا أنه ليس بأجل بل هو شرط فاسد كذا في السراج الوهاج، وفي فتح القدير، والذي يحتاج بعد هذا إلى الجواب ما إذا أسقط الرطل الخمر فيما إذا باع بألف ورطل من خمر نص محمد على جواز البيع، وانقلابه صحيحا ذكره في آخر الصرف اللهم إلا أن يقال هو تبع للألف الثمن في بيع المسلم بخلاف ما إذا باع بالخمر فإنه حينئذ يتعين كون الخمر هو الثمن إذ لا مستتبع هناك. اهـ. وفي جامع الفصولين خلافه أجمعوا أنه لو باع قنا بألف درهم ورطل خمر ثم أبطلا الخمر لم يعد جائزا اهـ. (قوله: ومن جمع بين حر

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of payment in a sale transaction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2094)

قوله (ولو قال بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن لك مائة سوى الألف فباع صح بألف وبطل الضمان وإن زاد من الثمن فالألف على زيد والمائة على الضامن) ؛ لأنه في الأول يصير التزاما للمال ابتداء وهو رشوة وفي الثاني يصير زيادة في الثمن وهي جائزة من الأجنبي ولا رجوع له بها على المشتري ولا تظهر في حق الشفيع والمرابحة ولا يحبس البائع المبيع عليها، وإنما يحبسه على ألف وبرابح عليها ويأخذ الشفيع بها، ولو تقايلا البيع استردها الأجنبي، وكذا إن ردت عليه بعيب بغير قضاء وبه لا يستردها لكونه فسخا إجماعا، ولو ضمن الزيادة بأمر المشتري صارت كزيادته بنفسه فتلتحق بأصل العقد فتثبت الأحكام كلها إلا أنه لا يطالب البائع بها، وإنما يطالب من زاد كأنه

وكيله، ولو رد بعيب أو تقايلا برد الزيادة على الضامن فقط لكونه أخذها منه دون المشتري، وذكر في الكافي أن الشفيع يأخذها بالألف ومائة فجعلها ظاهرة في حقه وإنما ظهرت في حقه مع أن زيادة المشتري لا تظهر في حقه لأنها في العقد فصارت من الثمن بخلافها بعد العقد قيد بقوله سوى الألف؛ لأنه لو قال بعه بألف على أني ضامن لك مائة من الثمن صار كفيلا بمائة من الثمن ولا تثبت الزيادة، فإن أدى رجع به إن كان بأمره وإلا فلا وقيد بكون الزيادة في العقد لأن الأجنبي إذا زاد بعد العقد فإنه لا يجوز إلا بإجازة المشتري أو يعطي الزيادة من عنده أو يضمنها أو يضيفها إلى نفسه وإن زاد بأمر المشتري جاز ولا يلزمه شيء والمال لازم للمشتري لكونه سفيرا ومعبرا لاحتياجه إلى إضافته للمشتري فلا يلزمه إلا بالضمان كالخلع والصلح. وقوله بع عبدك كلام أجنبي لا تعلق له بالإيجاب والقبول فلا حاجة إلى قوله في فتح القدير إن قوله بع عبدك أمر والأمر لا يكون في البيع إيجابا؛ لأن الأمر المشار إليه إنما يكون من المشتري والقائل هنا ليس هو المشتري ولذا قال المصنف فباع أي بإيجاب وقبول.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt that is not guaranteed against the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

(قوله: فالأول أن يكون مضمونا على الأصيل) قال الرملي يعلم بذلك جواب واقعة الفتوى وهي الكفالة بالمسلم فيه في السلم الفاسد وهو عدم صحتها؛ لأن المكفول به غير مضمون على الأصل وسيأتي أن الكفالة بالمال شرطها أن يكون الدين صحيحا وسيأتي في شرح قوله وصح لو ثمنا أنه لو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع يرجع الكفيل بما دفعه وكيف صح به وهو لا يطالب به الأصل فأنى يطالب به الكفيل تأمل.

Mas'alah: What are the conditions for valid delivery of the principal in suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2134)

قبل الحلول والتسليم بالتخلية بينه وبين الخصم وذلك برفع الموانع فيقول له هذا خصمك فخذه إن شئت فإن سلمه بعد طلبه برئ مطلقا وإلا فلا يبرأ حتى يقول سلمته إليك بجهة الكفالة، وفي القنية كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه، وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج إلى باب آخر فهذا القدر تسليم منه اهـ. قيد بقوله بحيث يقدر للاحتراز عما إذا سلمه في برية أو في سواد فإنه لا يبرأ لعدم قدرته على مخاصمته في ذلك المكان سواء شرط تسليمه في مجلس القاضي أو لا، وفي الخانية وهو نظير ما إذا سلم المديون الدين للطالب حين خرج اللصوص فإنه لا يبرأ، وفي القنية سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه إلى الطالب ليلا في مكانه لا يمكنه العصمة وفر منه فإن كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة اهـ. قوله (ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثم) لأن الشرط مفيد فإن سلمه في مجلسه برئ وأفاد بقوله سلمه إلى اشتراط ذلك فإن سلمه في السوق لم يبرأ، وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في إقامة الحق ومحل الاختلاف في بلدة لم يعتادوا نزع الغريم يد خصمه، كذا في التتارخانية وهذه إحدى المسائل التي يفتى فيها بقول زفر – رحمه الله تعالى – ومنها قعود المريض في صلاته كقعود المصلي في التشهد، ومنها سماع البينة من امرأة الغائب ليقرر القاضي لها نفقة ومنها أن الوكيل بالخصومة لا يلي القبض ومنها تضمين الساعي إذا سعى به إلى السلطان وغرمه شيئا، ومنها أن رؤية البيت من الصحن لا يكفي بل لا بد من رؤية داخله ومنها أن رؤية ظاهر الثوب مطويا لا يكفي بل لا بد من نشره فهي سبع وليس المراد الحصر وفي القنية كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرساتيق صح إن كان فيها حاكم، وقال العلاء التاجري والبدر الظاهر لا

يصح قال – رضي الله تعالى عنه – وجوابهما حسن؛ لأن أغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل دون رساتيقهم. اهـ. وإن سلمه في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند أبي حنيفة إن كان فيه سلطان أو قاض وكانت الكفالة غير مقيدة بمصر وإلا فلا يبرأ اتفاقا، كذا في التتارخانية لإمكان إحضاره إلى مجلس القاضي ولا يبرأ عندهما لاحتمال أن يكون شهوده فيما عينه، وفي فتح القدير وقولهما أوجه قيل: إنه اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان، وفي البزازية ضمن نفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو أطلق ثم حبس ثانيا فدفعه إليه فيه أن الحبس الثاني من أمور التجارة ونحوها صح الدفع وإن في أمور السلطان ونحوها لا، حبس الطالب المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه، قال محمد برئ. اهـ. وفي الخانية ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل إلى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وأنت حبسته بدين فلان آخر له عليه عن محمد أن القاضي يأمر بإحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل إلى المكفول له ثم يعاد إلى الحبس. اهـ. ولو [منحة الخالق] (قوله: فهذا القدر تسليم منه) قال في النهر ينبغي حمله على ما إذا كان التسليم بعد الطلب. (قوله: وفي القنية سلم الكفيل بالنفس إلخ) قال في النهر الظاهر ضعفه. (قوله: وهو قول زفر) قال في النهر وفي الواقعات الحامية جعل هذا رأيا لمتأخرين لا قولا لزفر ولفظه والمتأخرون من مشايخنا يقولون جواب الكتاب أنه يبرأ إذا سلمه في السوق أو في مواضع أخر في المصر بناء على عاداتهم في ذلك الزمان، أما في زماننا فلا يبرأ؛ لأن الناس يعينون المطلوب على الامتناع عن الحضور لغلبة الفسق فكان الشرط مفيدا فيصح وبه يفتى. اهـ. وهو الظاهر إذ كيف يكون هذا اختلاف عصر وزمان مع أن زفر كان في ذلك الزمان. اهـ. وفيه نظر إذ كم من مسألة اختلف فيها الإمام وأصحابه وجعلوا الخلاف بسبب اختلاف الزمان كمسألة الاكتفاء بظاهر العدالة وغيرها وبعد نقل

الثقات ذلك عن زفر كيف ينفي بكلام يحتمل أنه مبني على قوله تأمل. (قوله: لاحتمال أن يكون شهوده فيما عينه) كان حق التعبير أن يقال لاحتمال أن يكون شهوده في المصر الذي كفل فيه وإلا ففي التعيين لا يبرأ اتفاقا كما ذكره. (قوله: قيل أنه اختلاف عصر وزمان) قال الزيلعي فأبو حنيفة قال ذلك في زمنه حين كانت الغلبة لأهل الصلاح والعمال كانوا يتعاونون على البر ولا يميلون إلى الرشوة فلا يختلف الحال بين مصر ومصر آخر وهما قالا ذلك بعد ما ظهر الفساد وتغيرت أحوال القضاء والعمال حتى لا يقيموا الحق إلا بالرشوة فيكون على هذا التقدير مصره أسهل لإثبات حقوقه. اهـ. (قوله: وفي البزازية ضمن نفس رجل وحبس المطلوب في السجن لا يبرأ) أي ويطالب الكفيل لما في كافي الحاكم حيث قال: وإذا جلس المكفول به بدين أو غيره أخذت الكفيل به؛ لأنه يقدر على أن يفكه مما حبس به بأداء حق الذي حبسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee to collect and pay a debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2141)

وفي التتارخانية رجل له مال على رجل فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان أن أقبضه وأن أدفعه إليك قال ليس هذا على ضمان المال أن يدفعه من عنده إنما هذا على أن يتقاضاه ويدفعه إليه وعلى هذا معاني كلام الناس،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a loan requested from another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2143)

وفيها أيضا طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل أقرضه فما أقرضته فأنا ضامن فأقرضه في الحال من غير أن يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed debt being due on the guarantor but not the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2152)

[منحة الخالق] الكفيل لبراءة الأصيل وسيأتي في الصلح ما يرشد إليه. (قوله: وعزاه إلى الذخيرة) يعني قوله والمال على الكفيل إلى الأجل المسمى وعلى الأصيل حال، وأما قوله: وإذا كفل بالقرض مؤجلا إلى قوله جائزة فقد رمز للمحيط، وقوله ولو كفل بدين مؤجل إلى قوله. اهـ. هذا ذكره في التتارخانية معزيا إلى الغياثية بعد قوله ولا يتأخر عن الأصيل تنبه قاله الرملي. (قوله: ويخالفه ما صرح به في تلخيص الجامع إلخ) نقل بعض الفضلاء عن الفتاوى الهندية تفصيلا فقال: وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل إلى سنة فهذا على وجهين إن أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه بأن قال أجلني ثبت الأجل في حق الكفيل وحده، وإذا لم يضف الأجل إلى نفسه بل ذكر مطلقا ورضي به الطالب ثبت الأجل في حق الكفيل والأصيل جميعا. اهـ. فتأمل لعلك تحظى بالتوفيق. (قوله: وللطرسوسي كلام إلخ) حيث نقل أولا عن شرح مختصر الكرخي للقدوري وعن المحيط وخزانة الأكمل وشرح التكملة وغيرها مثل ما في التتارخانية ثم قال فتحرر لنا من هذا كله أن الكفالة بالقرض إلى أجل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل وحده وعلى الأصيل حال كما كان ولا يلتفت إلى ما قاله الحصيري من قوله في التحرير إذا كفل بالقرض إلى أجل يتأجل على الأصيل وهذه الحيلة في تأجيل القرض فإن كل الكتب ترد ذلك ولم يقل هذه العبارة أحد غيره، وإذا دار الأمر

بين أن يفتى بما قاله الحصيري وحده أو بما قاله القدوري وكل الأصحاب فلا يفتى إلا بما قاله القدوري وبقية الأصحاب ولا يفتى بما قاله الحصيري ولا يجوز أن يعمل به وكان بعض القضاة يحكم بما قاله الحصيري من غير أن يعرف أن الحصيري ذكره وإنما يقول سمعنا ذلك من المشايخ أنه هو الحيلة في تأجيل القرض وهو خطأ لا يجوز أن يعمل به. (قوله: وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل إلخ) قال الرملي قدم في الإقالة عن الصغرى ولو رده بعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الأجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين. اهـ. فهو مخالف لما هنا فتأمل وأقول: أعقب هذا في التتارخانية بنقول مخالفة لهذا فنقل عن المحيط أنه يبرأ الكفيل سواء كان الرد بعيب بقضاء أو برضا وما ذكره في هذا الشرح عنه نقله عن الفتاوى العتابية ونقل بعده عن السغناقي عن المبسوط التفصيل بين الرد بالقضاء فيعود على الكفيل وبين الرد بالرضا فلا يعود. والحاصل أن فيها خلافا بينهم تنبه. (قوله: وأما ما عليه بالكفالة يبقى مؤجلا هو الصحيح) قال الغزي هذا التصحيح مشكل فإن المنصوص عليه في الكتب المعتمدة وذكره المصنف أيضا أن المال المكفول به يحل بموت الكفيل ومقتضاه أن يكون ما عليه بالكفالة حالا أيضا وإن لم يحل على الأصيل قال شيخ الإسلام عبد البر في شرح الوهبانية فإن كان المال المكفول مؤجلا في المبسوط أنه يحل بموت الكفيل ويؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a sold item or a pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2155)

[الكفالة بالمبيع والمرهون]

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a sold item, a pledged item, and an item held as trust?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2155)

قوله (ومبيع ومرهون وأمانة) أي وبطلت الكفالة بالمبيع والمرهون أما الكفالة بالمبيع للمشتري فلأن المبيع مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالأعيان المضمونة وإن كانت تصح عندنا خلافا للشافعي لكن إنما تصح بالأعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء أو المغصوب لا بما كان مضمونا بغيره كالمبيع

والمرهون؛ لأن من شرطها أن يكون المكفول مضمونا على الأصيل بحيث لا يمكنه أن يخرج عنه إلا بدفعه أو دفع مثله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون على البائع حتى لو هلك لا يجب عليه شيء وإنما ينفسخ به البيع والمرهون غير مضمون على المرتهن بنفسه وإنما يسقط دينه إذا هلك فلا يمكن إيجاب الضمان على الكفيل وهو ليس بواجب على الأصيل أطلقه فشمل ما إذا ضمن الرهن عن المرتهن للراهن أو عكسه، كذا في جامع الفصولين، وأما الأمانة كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمستأجر في يد المستأجر فلا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الأصيل، وقالوا: رد الوديعة ليس بواجب على المودع بل الواجب عدم المنع عند طلب المودع فلا يجب على الكفيل تسليمها قيد بالكفالة بالعين؛ لأن الكفالة بتسليمها أمانة أو مضمونة صحيحة وفائدته حينئذ إلزام إحضار العين وتسليمها. ولو عجز بأن مات العبد المبيع أو المستأجر أو الرهن انفسخت الكفالة وزان الكفالة بالنفس سواء، وما ذكره شمس الأئمة السرخسي أن الكفالة بتسليم العارية باطلة باطل فقد نص في الجامع الصغير أن الكفالة بتسليم العارية صحيحة، وكذا في المبسوط ونص القدوري أنها بتسليم المبيع جائزة ونص في التحفة على جميع ما أوردناه أن الكفالة بالتسليم صحيحة والوجه عندي أن لا فرق بين الثلاث الأول من الوديعة ومال المضاربة

والشركة وبين العارية وما معها من الأمانات إذ لا شك في وجوب الرد عند الطلب، فإن قال: الواجب التخلية بينه وبينهما لا ردها إليه فنقول فليكن مثل هذا الواجب على الكفيل وهو أن يحصلها ويخلي بينه وبينها بعد إحضاره إليها ونحن نعني بوجوب الرد ما هو أعم من هذا ومن حمل المردود إليه قال في الذخيرة الكفالة بتمكين المودع من الأخذ صحيحة، كذا في فتح القدير ورده على شمس الأئمة السرخسي مأخوذ من معراج الدراية ويساعده قول الشارح ويجوز في الكل أن يتكفل بتسليم العين مضمونة أو أمانة وقيل: إن كان تسليمه واجبا على الأصيل كالعارية والإجارة جاز وإلا فلا فأفاد أن التفصيل بين [منحة الخالق] علي ثم طالبه قبل حلول الأجل فالذي يظهر بطلان البراءة المعلقة وبقاء الكفالة صحيحة على أصلها؛ لأنه لا نفع في هذا الشرط للطالب تأمل. (قوله: قيد بالكفالة بالعين إلخ) فرع ذكر في نور العين برمز الجامع ما نصف رب المتاع لو أخذ من مستعيره أو غاصبه برده كفيلا صح ولو رد رجع عليه بأجر مثل عمله إذ الكفيل بأمر يرجع بما ضمن وشمل عمله أجر عمله ولو أخذ به وكيلا لا كفيلا لا يجبر على رده لتبرعه بخلاف الكفيل. اهـ. (قوله: وما ذكره شمس الأئمة السرخسي إلى قوله باطل) أخذه صاحب الفتح من الدراية ولم يلتفت إليه في العناية قال في النهر وفيه نظر؛ لأن شمس الأئمة ليس ممن لم يطلع على الجامع بل لعله اطلع على رواية أقوى من ذلك فاختارها؛ لأن هذا أمر موهوم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. (قوله: والوجه عندي أن لا فرق إلخ) رد على التفصيل الآتي المنقول عن الشارح الزيلعي.

أمانة وأمانة ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a price, a usurped item, an item taken on approval, or a defectively sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2156)

قوله (وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا) أي صح الضمان لو كان المضمون إلى آخره، أما الثمن فلكونه دينا صحيحا مضمونا على المشتري، وأما ما عداه فلكونه مضمونا بنفسه على الأصيل؛ لأنه إذا هلك وجبت قيمته وهي كهو ويستثنى من الثمن ما باع به صبي محجور عليه فكفل به رجل أو كفل بالدرك بعدما قبض الصبي الثمن لم تصح الكفالة لكونه كفل بما ليس بمضمون على الأصيل وإن كفل بالدرك قبل قبض الصبي صحت، كذا في الخانية ومما تصح به الكفالة من الأعيان بدل الصلح عن الدم لو كان عبدا فكفل به إنسان صحت فإن هلك قبل القبض فعليه قيمته ومنها المهر وبدل الخلع؛ لأن هذه الأشياء لا تبطل بهلاك العين، كذا في الخانية ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط ولو كفل المشتري بالثمن لغريمه ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا ولو كفل بالمهر عنه ثم سقط عنه كله قبل الدخول أو نصفه قبله برئ الكفيل عن الكل في الأول وعن النصف في الثاني حكما لبراءة الزوج، ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل بما دفعه إن شاء على البائع وإن شاء على المشتري وإن فسد بعد صحته بأن ألحقا به شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البائع وتمامه في التتارخانية هنا. وذكر في باب خيار الشرط لو كان بالثمن كفيل ففسخ المشتري فلم يرد المبيع إلى البائع فله مطالبة الكفيل بالثمن حتى يرد المشتري المبيع اهـ. وهو مخالف لقوله هنا إن الكفيل يبرأ بفسخ البيع بخيار الشرط ونحوه فليتأمل، وأما ضمان المغصوب فإن كان المضمون عينا قائما فيلزم الضامن إحضارها وتسليمها

لا قيمتها إن هلكت وإن كان المضمون مستهلكا فالمضمون قيمته لما في السراج الوهاج ولو ادعى على رجل أنه غصبه ألف درهم وهو في يده أو في منزله أو ادعى شيئا يكون دينا من مكيل أو موزون فضمن له رجل ما ادعى كان على الضامن أن يأتي بذلك الشيء بعينه فإن لم يأت بذلك الشيء لم يضمن حتى يستحقه المدعي على المدعى عليه وإن ادعى ألفا مستهلكة أو كرا ملكا فضمنه رجل فهو ضامن من ساعته وإن لم يقم المدعي بينة؛ لأن العين ما دامت باقية فالضمان ينصرف إلى إحضارها ولا ينصرف إلى تسليمها إلا بعد الاستحقاق وإن كانت هالكة فالضمان ينصرف إلى القيمة فصار ضمانه دلالة على الاعتراف بالضمان. اهـ. والمقبوض على سوم الشراء إنما يكون من هذا النوع إذا سمي له ثمن وإلا فهو أمانة كما قدمناه في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for warranty (al-uhda)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2159)

[الكفالة بالعهدة]

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for taxes and government levies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2165)

شرعيان على الأصيل فلم يتحقق معناها، وقال بعضهم تجوز منهم فخر الإسلام علي البرذوي أخو صدر الإسلام المتقدم؛ لأنها في المطالبة مثل سائر الديون بل فوقها والعبرة للمطالبة؛ لأنها شرعت لالتزامها فالمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية ولذا قلنا

ومن قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط أي بالعدل يؤجر وإن كان الآخذ بالأخذ ظالما وقلنا من قضى نائبه غيره بأمره رجع عليه وإن لم يشترط الرجوع وهو الصحيح كما في الخانية كمن قضى دين غيره بأمره وفي العناية قال شمس الأئمة هذا إذا أمره به لا عن إكراه أما إذا كان مكرها في الأمر فلا يعتبر أمره في الرجوع. اهـ. وفي فتح القدير وينبغي أن كل من قال: إنها ضم في الدين يمنع صحتها هنا ومن قال في المطالبة يمكن أن يقول بصحتها ويمكن أن يمنعها بناء على أنها في المطالبة في الدين أو معناه أو مطلقا. اهـ. وقوله بناء على أنها في المطالبة في الدين ممنوع لما قدمنا أنها لا تقتصر على المطالبة في الدين إذ لو كان كذلك لم يشمل التعريف الكفالة بالنفس؛ لأنها ضم في المطالبة بالحضور وفي قوله أو مطلقا نظر؛ لأنه إذا قال بأنها في المطالبة مطلقا لا يمنعها هنا. وفي البزازية صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الحط ثم قال الضامن ليس لك علي شيء؛ لأنه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الإسلام والقاضي يملك المطالبة؛ لأن المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية. اهـ. ولو قال؛ لأن المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية لكان أولى كما لا يخفى وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في إيضاح الإصلاح والفتوى على الصحة فإنها

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for taxes and the right of recourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2165)

[منحة الخالق] (قوله: وهو الصحيح كما في الخانية) عبارة الخانية هكذا وإن كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح أنها تصح ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره وكذا السلطان إذا صار رجلا فأمر الرجل غيره أن يؤدي عنه المال لكل ما هو

مطالب به حسا جازت الكفالة به فإن أمر غيره بذلك إن قال على أن ترجع علي بذلك كان له أن يرجع عليه وإلا اختلفوا فيه والصحيح أنه يرجع، ذكر في السير المسألة إذا أسر في دار الحرب فاشتراه رجل منهم إن اشتراه بغير أمره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الأسير ويخلي سبيله وإن اشتراه بأمره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء أمره الأسير أن يرجع بذلك عليه أو لم يقل على أن ترجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره أنفق من مالك على عيالي أو أنفق في بناء داري فأنفق المأمور كان له أن يرجع على الآمر بما أنفق وكذا الأسير إذا أمر رجلا ليدفع الفداء ويأخذ منهم فهو بمنزلة ما لو أمره بالشراء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for recourse (dam n al-darak) when a purchased slave is reclaimed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2166)

قوله (ومن اشترى أمة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the sale is invalidated due to a third-party claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2167)

الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع) ؛ لأنه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب له على الأصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف القضاء بالحرية؛ لأن البيع يبطل بها لعدم المحلية ويرجع

على البائع والكفيل ولذا قيد بالاستحقاق أي لغير البائع.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a specific usurped item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2170)

والحاصل أنها كفالة بالعين المغصوبة وهي تستفاد أيضا مما قدمه في الكفالة بالمال قيد بإقامة البينة؛ لأنه لو ث

Mas'alah: What is the ruling on a surety for an unspecified debt claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4332)

قال: ومن ادعى على آخر مائة دينار، بينها أو لم يبينها، حتى تكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة، فإن لم يواف به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-، وقال محمد: إن لم يبينها حتى تكفل به رجل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت إلى دعواه؛ لأنه علق مالا مطلقا بحظر، ألا يرى أنه لم ينسبه إلى ما عليه، ولا تصح الكفالة على هذا الوجه وإن بينها ولأنه لم تصح الدعوى من غير بيان فلا يجب إحضار النفس، وإذا لم يجب لا تصح الكفالة بالنفس فلا تصح بالمال؛ لأنه بناء عليه، بخلاف ما إذا بين.

Mas'alah: What is the Hanafi justification for the validity of surety on an unspecified debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4332)

ولهما أن المال ذكر معرفا فينصرف إلى ما عليه، والعادة جرت بالإجمال في الدعاوي [البناية] م: (قال: ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها) ش: أي بين صفة مائة دينار أنها جيدة أو رديئة أو خليقة أو ركينة. م: (أو لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة، فإن لم يواف به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) ش: وبه قال أحمد م: (وقال محمد: إن لم يبينها حتى تكفل به رجل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت إلى دعواه) ش: أي إلى دعوى الطالب، وبه قال الشافعي م: (لأنه) ش: أي لأن الكفيل م: (علق مالا مطلقا) ش: أراد بإطلاقه عدم نسبة المائة إلى المال المدعى به حيث لم يقل: تكفلت بمالك عليه م: (بحظر) ش: أي بتردد وهو شرط عدم الموافاة م: (ألا يرى) ش: توضيح لما قبله م: (أنه لم ينسبه إلى ما عليه) ش: حيث لم يقل التي لك على فلان. م: (ولا تصح الكفالة على هذا الوجه وإن بينها) ش: أي لا تصح الكفالة على وجه تعليق المال مطلقا بحظر، وإن بين صفة المائة من الجودة والرداءة والوسط، وذلك لاحتمال أن يلتزم المائة على وجه الرشوة للمدعي حتى يترك المدعى عليه في الحال، هكذا ذكر الماتريدي. م: (ولأنه لم تصح الدعوى) ش: هذا وجه آخر منسوب إلى الشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي م: (من غير بيان فلا يجب إحضار النفس) ش: إلى مجلس القاضي لفساد الدعوى بجهالة المدعى به م: (وإذا لم يجب لا تصح الكفالة بالنفس فلا تصح بالمال لأنه بناء عليه) ش: أي لأن عقد الكفالة بالمال بناء على عقد الكفالة بالنفس، وهذا يوجب أن تصح الكفالة بالنفس إذا بين المال، وهو معنى قوله م: (بخلاف ما إذا بين) ش: أي المال، حيث تصح الكفالة بالنفس. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– م: (أن المال ذكر معرفا فينصرف إلى ما عليه) ش: يعني أن المال في قول الكفيل ذكر معرفا، حيث قال: إن لم يواف به غدا فعليه المال فينصرف إلى ما على الأصيل لأنه هو المعهود م: (والعادة جرت بالإجمال في الدعاوي) ش: أي العادة جرت بين الناس أنهم يحملون

الدعوى أولا في غير مجلس القاضي، وبينوه عند القاضي دفعا لحيل الخصوم وصرفا لكلامهم إلى وقت الحاجة.

Mas'alah: How does specification of the debt affect the validity of prior suretyship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4333)

فتصح الدعوى على اعتبار البيان، فإذا بين التحق البيان بأصل الدعوى فتبين صحة الكفالة الأولى فيترتب عليها الثانية.

Mas'alah: How does the contract of pledge and suretyship apply to kharaj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4337)

فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما. قال:

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for recourse (kafala bi al-darak)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4339)

وعلى الكفالة بالدرك إجماع، وكفى به حجة، وصار كما إذا كفل لشجة صحت الكفالة وإن احتملت السراية أو الاقتصار.

Mas'alah: What is the condition that the debt be valid in suretyship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4339)

وشرط أن يكون دينا صحيحا، ومراده أن لا يكون بدل الكتابة، وسيأتيك في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of guarantee of recourse (daman al-darak)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4341)

عليه فعلي، أو ما غصبك فعلي، والأصل فيه قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] (يوسف: الآية 72) . والإجماع منعقد على صحة ضمان الدرك.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price for the buyer and the sold item for the seller?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4351)

وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز؛ لأنه دين كسائر الديون، وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح؛ لأنه عين مضمون بغيره وهو الثمن، والكفالة بالأعيان المضمونة [البناية] كان كذلك م: (فكان) ش: أي إبراء الكفيل م: (إسقاطا محضا) ش: والإسقاط المحض يصح تعليقه م: (كالطلاق) ش: فإنه إسقاط محض يصح تعليقه بالشرط م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كونه إسقاطا محضا م: (لا يرتد الإبراء عن الكفيل بالرد بخلاف إبراء الأصيل) ش: فإنه يرتد بالرد م: (وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح

الكفالة به كالحدود والقصاص) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – في "مختصره" ، قوله لا يمكن أي لا يصح، لأن إمكان الضرب أو جر الرقبة ليس بمنفعة لا محالة، لكنه لا يصح شرعا، وعبر عنه بعدم الإمكان مبالغة في نفي الصحة. وقال المصنف – رحمه الله – م: (معناه بنفس الحد) ش: يعني بنفس الحد لا يجوز م: (لا بنفس من عليه الحد) ش: فإن الكفالة بنفس من عليه الحد تجوز، لأنه تعليق لقوله: معناه بنفس الحد م: (لأنه) ش: أي لأن الاستيفاء م: (يتعذر إيجابه عليه) ش: أي على الذي يكفل م: (وهذا) ش: أي عدم الإيجاب عليه المتعذر م: (لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة) ش: لعدم حصول المقصود لأن المقصود الزجر وهو لا يتحقق بالنائب. م: (وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز) ش: هذا لفظ القدوري إنما جاز الكفالة بالثمن. م: (لأنه دين كسائر الديون) ش: لأنه دين صحيح يمكن استيفاؤه من الكفيل فصحت الكفالة به كما في سائر الديون وكالقرض م: (وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح) ش: وهذا أيضا لفظ القدوري – رحمه الله – وفي بعض النسخ لم يجز، م: (لأنه) ش: أي لأن المبيع. م: (عين مضمون بغيره وهو الثمن) ش: ولا يمكن أداؤه عن الكفيل إذا هلك فإنه لو هلكت العين سقط الثمن م: (والكفالة بالأعيان المضمونة) ش: الأعيان على نوعين أمانة ومضمونة والكفالة بالأمانة لا تصح كالودائع والعواري ومال المضاربة والشركة والعين المستأجرة، غير أن العارية والعين المستأجرة واجبة الرد إن كان لها حمل ومؤنة، بخلاف الودائع ومال المضاربة والشركة فإنها ليست بواجبة الرد، بل الواجب التخلية، فلو كفل بتسليم العارية والمستأجرة صح، أما الأعيان المضمونة فعلى نوعين: الأول: ما كان مضمونا بنفسه على معنى أنه يجب رد عينها إن كانت باقية، وقيمتها إن هلكت تصح الكفالة وهي كالعين المغصوبة والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا.

Mas'alah: What types of property can be guaranteed by suretyship in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4352)

وإن كانت تصح عندنا خلافا للشافعي، لكن بالأعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا، والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب لا بما كان مضمونا بغيره كالمبيع والمرهون، ولا بما كان أمانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for delivering a sold item or a pledged item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4352)

ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض، أو بتسليم الرهن بعد القبض إلى الراهن، أو بتسليم المستأجر إلى المستأجر جاز؛ لأنه التزم فعلا واجبا. ومن استأجر دابة للحمل عليها؛ فإن كانت بعينها لا تصح الكفالة [البناية] الثاني: غير مضمون بنفسه بل هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع، والمرهون في يد المرتهن، لأن المبيع مضمون بالثمن والرهن مضمون بالدين لا تصح الكفالة به، وإذا تكفل بتسليم المبيع صح. وقال تاج الشريعة: كون الشيء مضمونا بنفسه أن لا يزول عنه الزمان أصلا كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب، فإنه يجب رد عينه أو قيمته والأعيان المضمونة لغيرها ليست كذلك، إذ المبيع لو هلك يهلك على حكم ملك للمالك وينفسخ البيع، والإنسان لا يضمن مال نفسه. م: (وإن كانت تصح عندنا) ش: كلمة إن واصلة بما قبله م: (خلافا للشافعي) ش: فإن عنده في وجه لا تصح الكفالة بالأعيان غير ثابتة في الذمة م: (لكن بالأعيان المضمونة بنفسها) ش: هذا في محل الخبر عن قوله والكفالة بالأعيان

المضمونة إنما تصح إذا كانت مضمونة بنفسها لا مطلقا، ومثل لذلك بقوله م: (كالمبيع بيعا فاسدا، والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب لا بما كان) ش: يعني لا تصح الكفالة بما كان م: (مضمونا بغيره كالمبيع) ش: فإنه مضمون بالثمن م: (والمرهون) ش: فإنه مضمون بالدين م: (ولا بما كان) ش: أي ولا تصح الكفالة أيضا بالشيء يكون م: (أمانة كالوديعة والمستعار والمستأجر، ومال المضاربة والشركة) ش: وقد ذكرنا الجميع آنفا. م: (ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض أو بتسليم الرهن بعد القبض) ش: أي قبض الدين م: (إلى الراهن أو بتسليم المستأجر) ش: بفتح الجيم، م: (إلى المستأجر) ش: بكسرها م: (جاز لأنه التزم فعلا واجبا) ش: أي لأن الكفيل التزم فعلا واجبا على الأصيل وهو تسليم المبيع والمرهون والمستأجر، فلو هلك المبيع أو الرهن أو المستأجر بطلت الكفالة، ولم يكن على الكفيل شيء لأنه ما ضمن الثمن إلا في المبيع أو القيمة في غيره. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: العين في يد الأجير المشتركة مضمونة فتصح الكفالة بهما عندهما خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله – وفي "الذخيرة" : الكفالة بتمكين المودع من الأخذ صحيحة، وكذا الكفالة بتسليم العارية صحيحة لكن بعينها لا تجوز. وقال "شمس الأئمة" : الكفالة بتسليم العارية باطلة وهذا ليس بصواب، فقد نص محمد – رحمه الله – في "الجامع" أن الكفالة بتسليم العارية صحيحة، وهكذا في "المبسوط"

بالحمل؛ لأنه عاجز عنه. وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة لأنه يمكنه الحمل على دابة نفسه، والحمل هو المستحق، وكذا من استأجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the debtor has a guarantor or assets?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4358)

وإذا كان به كفيل أوله مال فخلفه أو الإفضاء إلى الأداء باق. [البناية] الشرع لا يعتمد قيام الدين، فإن من قال: لفلان على فلان ألف درهم وأنا كفيل صحت الكفالة وعليه أداؤه وإن لم يوجد الدين أصلا. وقال تاج الشريعة: والتبرع لا يعتمد قيام الدين أي في حق المكفول عنه، بل يعتمد قيامه في حق الكفيل؛ ولهذا لو أقر رجل أن لفلان على فلان كذا وأنا كفيل بذلك وأنكر المكفول عنه تصح الكفالة وعليه أداء الدين م: (وإذا كان به كفيل) ش: جواب عن قولهما: وكذا يبقى إذا كان به كفيل م: (أو له مال) ش: بيان هذا أن القدرة شرط الفعل إما بنفس القادر أو بخلفه، فإذا كان به كفيل أو له مال وانتفى القادر م: (فخلفه) ش: وهو الوكيل أو المال في حق بقاء الدين م: (أو الإفضاء إلى الأداء) ش: هذا غير موجود في بعض النسخ. وقال الأترازي: هكذا وقع السماع مرارا، وقد كانت نسخة شيخ الإسلام حافظ الدين الكبير البخاري هكذا أيضا. وقال الأكمل – رحمه الله: وقوله هو الإفضاء على ما هو السماع، وعليه أكثر النسخ، وكأنه قال: الكفيل والمال إن لم يكونا خلفين فالإفضاء إلى الأداء بوجودهما، م: (باق) ش: بخلاف ما إذا عدما. ويجوز أن يكون في الكلام لف ونشر، وتقريره فخلفه وهو الكفيل أو الإفضاء، أي ما يفضي إلى الأداء، وهو المال باق، وعلى هذا يشترط في القدرة، إما نفس القادر أو خلفه أو ما يفضي إلى الأداء، وقد وقع في بعض النسخ، إذ الإفضاء على وجه التعليل لقوله فخلفه. وعلى هذا يكون تقرير الكلام فخلفه باق حذفه لدلالة المذكور عليه، كما في قول الشاعر: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف، ومعناه كل واحد من الكفيل والمال خلف للميت، لأن رجاء الأداء منهما باق، فإن الخلف ما به تحصل كفاية أمر الأصيل عند عدمه، وهما كذلك فكانا خلفين،

انتهى. وقال شيخنا العلاء – رحمه الله: قوله إذا كان به كفيل، أي إذا كان بالدين كفيل فخلفه باق، وكذا إذا له مال فالتقضي إلى الأداء باق، لأنه يستوفي من المال فتحقق باقيا في أحكام الدنيا. وقوله: فخلفه أي إذا كان له كفيل والإفضاء إليه فيما إذا كان له مال باق، انتهى. قلت: هنا تكلفات كثيرة، فالمختصر من الكلام أن يقال: فخلفه أي الكفيل أو الإفضاء بالنظر إلى وجود المال، وإعراب ما وقع في المتن أن قوله: فخلفه مبتدأ. وقوله: أو الإفضاء إلى الأداء عطف عليه. وفي بعض النسخ بدون الألف. وقول: باق خبر المبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for warranty (dam n al-darak) in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4367)

قال: ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم. [البناية] ش: أي لأن الكفالة بأمره والكفالة بغير أمره م: (يتغايران، لأن الكفالة بأمر تبرع ابتداء، ومعاوضة انتهاء، وبغير أمر تبرع في الحالين) ش: أي في الابتداء والانتهاء م: (فبدعواه أحدهما) ش: أي أحد عقدي الكفالة م: (لا يقضى له بالآخر) ش: لأن ذلك غير مشهور به م: (وإذا قضى بها) ش: أي بالكفالة، م: (بالأمر ثبت أمره) ش: أي أمر الأصيل، وهو الآمر بالكفالة، م: (وهو) ش: أي الآمر بالكفالة م: (يتضمن الإقرار بالمال) ش: لأنه لا يأمر الكفيل بأن يؤدي عنه إلا إذا كان مقرا بالمال م: (فيصير مقضيا عليه والكفالة بغير أمره لا تمس جانبه) ش: أي جانب المكفول عنه م: (لأنه) ش: أي لأن الأمر أو الشأن م: (يعتمد صحتها) ش: أي صحة الكفالة م: (قيام الدين) ش: ولفظ صحتها مرفوع بقوله يعتمد. وقوله قيام الدين بالنصب مفعول، م: (في زعم الكفيل) ش: لأن المرء يؤاخذ بزعمه

والزعم بفتح الزاي وهو لغة أكثر القراء في قوله تعالى: {هذا لله بزعمهم} [الأنعام: 136] (الأنعام الآية: 136) وقرأ الكسائي بالضم م: (فلا يتعدى إيه) ش: أي إلى المكفول عنه، لأنها لم تكن بأمره فلم يمس جانبه. م: (وفي الكفالة بأمره يرجع الكفيل بما أدى على الآمر. وقال زفر: لا يرجع) ش: أي الكفيل على الأصيل م: (لأنه) ش: أي لأن الكفيل م: (لما أنكر فقد ظلم في زعمه) ش: يعني أن الكفيل لما أنكر بزعم أن الطالب ظلمه م: (فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا) ش: لأن القاضي لما قضى عليه فقد أكذبه فيما زعمه م: (فبطل ما في زعمه) ش: كمن اشترى شيئا وأقر أن البائع باع ملكه ثم استحقه آخر بالبينة لا يبطل حقه في الرجوع بالثمن على البائع، كذا ذكره شمس الأئمة وقاضي خان. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك) ش: الدرك عبارة عن قبول ثمن الدار عند استحقاق الدار وضمان الدرك صحيح بإجماع الفقهاء وهو المنصوص عن الشافعي، وأخرج أبو العباس عن الشافعي قولا آخر: أنه لا يصح م: (فهو) ش: أي فضمان الدرك م: (تسليم) ش: من الكفيل وتصديق بأن البائع باع ملك نفسه، والمسألة في "الجامع الصغير" : وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يبيع الدار ويكفل رجل للمشتري بما أدركها من درك ثم جاء الكفيل يدعيها، قال: كفالة تسليم للبيع، فإن شهد على البائع وختم لم تكن شهادته وختمه تسليما للبيع، إلى هنا لفظ محمد فيه.

Mas'alah: How does a conditional surety in a sale affect the buyer's right to claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4368)

لأن الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله، ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم

من جهته، وإن لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها إحكام البيع وترغيب المشتري فيه إذ لا يرغب فيه، دون الكفالة فنزل منزلة الإقرار بملك البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of the price by a seller or mudarib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4369)

فصل في الضمان قال: ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن متاع رب المال فالضمان باطل؛ لأن الكفالة التزام المطالبة وهي إليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه، ولأن المال أمانة في أيديهما والضمان تغيير لحكم الشرع فيرد عليه كاشتراطه على المودع والمستعير [البناية] [فصل في الضمان] [باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن] م: (فصل في الضمان) ش: أي هذا فصل في بيان الضمان، والضمان والكفالة بمعنى واحد، ولكن لما كان هذا الفصل في مسائل "الجامع الصغير" : ووردت فيه بلفظ الضمان فلذلك فصلها لتغاير في اللفظ، ولهذا سمى أكثر الفقهاء باب الكفالة باب الضمان. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن) ش: أي باع لأجل رجل ثوبا وضمن البائع للآمر الثمن، صورته في "الجامع" : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يعطي الرجل ثوبا ليبيعه بعشرة ففعل ثم ضمن البائع الثمن للآمر، قال: الضمان باطل. م: (أو مضارب ضمن ثمن متاع رب المال) ش: أي أو باع مضارب من المتاع شيئا وضمن لرب المال م: (فالضمان باطل) ش: في الصورتين م: (لأن الكفالة التزام المطالبة وهي) ش: أي المطالبة م: (إليهما) ش: أي إلى الوكيل والمضارب أو حقوق العقد يرجع إلى العقد فاختصت المطالبة به، فلو صح الضمان منهما م: (فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه) ش: وإنه لا يجبر يجوز،

بخلاف الوكيل بالنكاح، فإن ضمن المهر من الزوج يصح، لأنه سفير، ولهذا لا يلي قبض المهر فلا يصير ضامنا لنفسه، كذا ذكره المرغيناني، والمحبوبي، وعلى قياس من قول الأئمة الثلاثة ينبغي أن يصح هذا الضمان، لأن للموكل ولاية مطالبة الثمن فلا يكون ضامنا لنفسه كما في النكاح. م: (ولأن المال) ش: هذا وجه آخر في تعليل المسألتين المذكورتين وهو أن المال م: (أمانة في أيديهما) ش: أي في يد الوكيل والمضارب والأمين لا يكون ضمينا م: (والضمان تغيير لحكم الشرع) ش: لأنه يناقضه م: (فيرد عليه) ش: أي على الضامن م: (كاشتراطه) ش: أي كاشتراط الضمان م: (على المودع) ش: بفتح الدال. م: (والمستعير) ش: فإنه لا ضمان عليهما شرعا، فاشتراطه يكون تغييرا للمشروع فلا يجوز، وكمن عليه السهو إذا سلم بنية قصد الخروج، يرد عليه، ولا يخرج حتى كان له أن يعود إلى سجدتي السهو، وكمن نذر أن يصوم غدا وعليه قضاء رمضان يجوز له صوم القضاء، فيرد عليه نية تعيينه الغد لصوم النذر؛ لأنه تغيير المشروع وهو صلاحية الغد لصوم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of warranty (dam n al-darak) when the purchased item is reclaimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4374)

وأبو يوسف فيما يروى عنه ألحق الأول بالثاني، والفرق قد أوضحناه، قال: ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل، حتى يقضى له بالثمن على البائع؛ لأن بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب له على الأصيل رد الثمن، فلا يجب على الكفيل، بخلاف القضاء بالحرية؛ لأن البيع يبطل بها لعدم المحلية فيرجع على البائع والكفيل، وعن أبي يوسف

– رحمه الله – أنه يبطل البيع بالاستحقاق، فعلى قياس قوله يرجع بمجرد الاستحقاق، وموضعه أوائل الزيادات في ترتيب الأصل [البناية] الثاني بالأول، وهكذا في شرح البزدوي الظهيري وقع الخطأ من الكاتب. وقال الأكمل – رحمه الله: فمن الشارحين من حمل على الروايتين عن كل واحد منهما. ومنهم من حمله على الغلط، ولعله أظهر، م: (والفرق) ش: بين المسألتين م: (قد أوضحناه) ش: عند قوله: ووجه الفرق أن المقر أقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه ... إلى آخره. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك) ش: وتفسير الدرك مر م: (فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع لأن بمجرد الاستحقاق) ش: أي القضاء بالاستحقاق والقضاء بالمبيع للمستحق م: (لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع) ش: لأن احتمال الإجازة ثابت، أي لأن احتمال إجازة المستحق البيع ثابت م: (فلم يجب له على الأصيل رد الثمن، فلا يجب على الكفيل) ش: لأن الكفالة محل للضمان عن غيره فلم يقض على الأصيل، لأنه قد يجب التحمل على الكفيل، وإنما قيد بقوله: في ظاهر الرواية احترازا عن رواية "الأمالي" ، قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في "شرح الجامع" ، قال أبو يوسف في "الأمالي" : له أن يأخذ الكفيل قبل أن يقضي على البائع، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قالت الأئمة الثلاثة. م: (بخلاف القضاء بالحرية؛ لأن البيع يبطل بها) ش: حيث ينتقض البيع بمجرد القضاء بها م: (لعدم المحلية) ش: أي محلية البيع، م: (فيرجع) ش: أي المشتري م: (على البائع والكفيل) ش: أي وعلى الكفيل أيضا إن شاء م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يبطل البيع بالاستحقاق، فعلى قياس قوله يرجع بمجرد الاستحقاق وموضعه) ش: أي موضع هذا، م: (أوائل الزيادات في ترتيب الأصل) ش: أراد بترتيب الأصل المحلية، أي ترتيب محمد – رحمه الله – فإنه افتتح كتاب الزيادات بباب المأذون مخالفا لترتيب سائر الكتب تبركا بما أملى به أبو يوسف، فإن

محمدا أخذ ما أملى أبو يوسف بابا بابا وجعله أصلا وزاد عليه من عنده ما يتم به تملك الأبواب، فكان أصل الكتاب من تصنيف أبي يوسف وزيادته من تصنيف محمد، فلذلك سماه كتاب "الزيادات" . وكان ابتداء إملاء أبي يوسف في هذا الكتاب من أبواب المأذون، ولم يغيره محمد تبركا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for defects in a slave and the buyer's recourse against the guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1157)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهذا على العهدة وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: هو ضمان للعيوب وهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة والعتاق فوجده حرا أو مسروقا ضمن وكذلك لو ضمن رجل العمى والجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل أن يرده وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشتري أن يرجع بذلك على الضامن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for the share of a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1157)

رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: يجوز ذلك، فإذا وجد به عيبا ورده على البائع

كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantor in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1194)

وإذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد وإن كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وأبى أن يقبل الكفالة أو لم يأب ولكن لم يقبل حتى افترقا أو أخذ في عمل آخر فالبيع فاسد استحسانا بعد ذلك أو لم يقبل كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on hawala and kafala regarding the salam commodity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1247)

وتجوز الحوالة بالمسلم فيه وكذلك الكفالة إلا أن في الحوالة يبرأ المسلم إليه وفي الكفالة لا يبرأ ورب السلم بالخيار إن شاء طالب المسلم إليه وإن شاء طالب الكفيل ولا يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل ويجوز للكفيل أن يستبدل مع المسلم إليه عند الرجوع فيأخذ بدل ما أدى إلى رب السلم، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1268)

وإذا أقرض على أن يكفل فلان جاز حاضرا كان أوغائبا كفل أو لم يكفل كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing goods received for inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1315)

وتجوز الكفالة بالمقبوض على سوم الشراء إن كان الثمن مسمى وإلا فهو أمانة هكذا في النهر الرائق.

Mas'alah: What types of property cannot be guaranteed in suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1315)

ولا تجوز الكفالة بالأمانات كالودائع وأموال المضاربات، والشركات؛ لأن هذه الأشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها كذا في الذخيرة وكذا بعين المرهون، والمستعار، والمستأجر هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee to collect and pay a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1318)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان أنا أقبضه منه وأدفعه إليك قال ليس هذا على

ضمان المال أن يدفعه من عنده إنما هذا على أن يتقاضاه ويدفعه إليه وعلى هذا معاني كلام الناس.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a known or unknown debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1320)

الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال أو مجهولا بأمر المكفول عنه أو بغير أمره، والطالب إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب الكفيل كذا في السراجية ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited guarantee of a person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1326)

وفي المجرد عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا قال الرجل لغيره أنا كفيل لك بنفس هذا اليوم فإذا مضى اليوم فأنا بريء قال إذا مضى اليوم فقد برئ كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for hired camels who transports goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1330)

رجل تكارى إبلا بغير أعيانها محامل وزوامل وأخذ بها كفيلا، ثم غاب الحمال وحمل

الكفيل يرجع على المكاري بأجر مثله يوم ضمن وكذلك في الكفالة بالخياطة

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor guarantees multiple sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1332)

رجل قال لغيره إذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا، ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الأول دون الثاني كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'Sell to so-and-so and whatever you sell is on me'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1332)

إذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما بايعت من شيء فهو علي فهذا جائز استحسانا فإذا باعه شيئا بأي جنس باعه وبأي قدر باعه لزم الكفيل ذلك فإن جحد الكفيل وقال لم تبع شيئا وقال الطالب بعته متاعا بألف درهم وقبضه مني وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال فهذا على وجهين الأول أن يكون المتاع الذي ادعى أنه باعه قائما في يده، أو في يد المشتري، وفي هذا، القياس أن لا يلزم الكفيل شيء وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وفي الاستحسان يلزمه ويثبت في حقه الوجه الثاني أن يكون المتاع هالكا، وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بخمسمائة وقال الطالب بعته بألف وأقر المكفول عنه بذلك فإنه يؤاخذ الكفيل بألف درهم وهذا على جواب الاستحسان ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان

جميعا وكذلك إذا قال كلما بعته ولو قال إن بعته متاعا، أو إذا بعته متاعا فأنا ضامن لثمنه فباعه متاعا نصفين كل نصف بخمسمائة أحدهما قبل الآخر لزم الكفيل الأول دون الثاني ولو قال ما بعته من زطي فهو علي فباع ثيابا هودية، أو كر حنطة لا يلزم الكفيل شيء كذا في المحيط. رجل قال

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing against loss or destruction of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1333)

لآخر بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو علي، أو قال إن هلك عبدك هذا فأنا ضامن به لا تصح هذه الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a person guarantees sales made to someone on a specific day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1333)

ولو قال من بايع فلانا اليوم ببيع فهو علي فباعه غير واحد لا يلزم الكفيل شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor guarantees a specific price but the sale is for a different amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1333)

روى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل قال لغيره بع خادمك فلانا هذا بألف على أني ضامن لهذا الألف فباعه بألفين لم يضمن الكفيل إلا ألفا ولو باعه إياه

بخمسمائة ضمن الخمسمائة ولو باع نصفها بخمسمائة كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a guarantor for a loan become liable for the price of goods sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1333)

ولو قال ما أقرضته اليوم فهو علي فباعه متاعا لا يلزم الكفيل ثمنه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on payment from a deposit held by the guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1334)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا كفل رجل عن رجل بألف درهم على أن يعطيها إياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز ويجبر المودع على إيفاء الدين من الوديعة فهذا استحسان فإن هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on payment from the sale price of goods that are not sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1334)

ولو ضمن له ألف درهم على أن يعطيها إياه من ثمن هذه الدراهم فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on payment from the sale price of a house sold for a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1334)

قال لو ضمنها على أن يقضيها من ثمن هذه الدار فباع الدار بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فإن باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه أن يقضيه من تلك الدراهم استحسن ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on payment from the sale price of a slave who dies or is sold for less?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1334)

ولو ضمن عن رجل مالا على أن يعطيه من ثمن هذا العبد، والعبد للكفيل فمات العبد قبل أن يبيعه بطل الضمان عن الكفيل، وإن باع العبد بمائة درهم، وهي قيمته، والدين ألف لم يلزمه من الضمان إلا بقدر قيمة العبد وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا ضمن على أن يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل ولو ضمن على أن يعطيه من ثمن عبده ولا عبد له فالضمان لازم كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a condition to pay in different locations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1334)

رجل ضمن لرجل مائة درهم على أن يعطيه نصفها ههنا ونصفها بالري ولم يوقت فله أن

يأخذه حيث شاء، وإن كان المضمون شيئا له حمل ومؤنة يأخذه حيثما شرط،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on non-payment during the guarantor's lifetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1334)

وإذا قال لغيره ضمنت لك ألف درهم على أن لا يؤديها إليك فهو باطل ولو قال على أن لا يؤديها إليك في حياتي فهو جائز يؤخذ المال من ميراثه بعد موته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a judgment by a specific judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1334)

ولو كفل بنفسه على أنه ضامن لما قضي عليه قاضي الكوفة وقضى عليه قاض غير قاضيها يلزمه ولو قال ما وجب لك على فلان بحكم فلان

Mas'alah: What is the ruling on a surety who does not specify the amount of the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1336)

إذا شرط في الكفالة إن لم أوافك به غدا فعلي ما لك عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية أيضا فإذا لم يواف به غدا إن توافقوا على مقدار من المال، أو قامت البينة لزم الكفيل ذلك، وإن اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لإنكاره الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor refers to a debt owed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1337)

إذا قال إن لم أوافك به غدا فالمال الذي لفلان على فلان آخر علي لا تصح الكفالة الثانية إذا قال إن لم أوافك به غدا فالمال الذي لفلان آخر على هذا المكفول عنه علي لا تصح الكفالة الثانية بلا خلاف هكذا ذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee upon the debtor's inability to pay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1338)

لو قال إن عجز غريمك عن الأداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس إن حبسه ولم يؤد لزم الكفيل كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety dependent on others also becoming guarantors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1338)

رجل كفل عن رجل بدين على أن فلانا وفلانا يكفلان عنه كذا وكذا من هذا المال فأبى الآخران أن يكفلا قال الفقيه أبو بكر البلخي الكفالة الأولى لازمة ولا خيار له في تركه الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on setting a term in kafala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1339)

وجميع الآجال في ذلك على السواء وهل يثبت الأجل إن كان من الآجال المتعارفة يثبت سواء كان أجلا يتوهم حلوله للحال أو لا يتوهم كما لو كفل بنفس رجل إلى أن يقدم المكفول له من سفره، وإن لم يكن من الآجال المتعارفة إن لم يتوهم حلوله للحال أصلا كما لو كفل إلى القطاف، أو إلى النيروز، أو إلى الحصاد، أو إلى الدياس جاز ويثبت الأجل، وإن كان يتوهم حلوله للحال لا يثبت الأجل كما لو كفل بنفس فلان إلى أن تهب الريح، أو إلى أن تمطر السماء كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on kafala with a specified term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1339)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل إذا كفل رجل بنفس رجل إلى شهر، أو إلى ثلاثة أيام وما أشبه ذلك فهو جائز، وإذا صحت الكفالة فإنما يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن أصحابنا كذا في المحيط وفي السراجية، وهو الأصح، وفي الصغرى وبه يفتى كذا في التتار خانية.

Mas'alah: What is the ruling on kafala for a specific duration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1339)

لو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة إلى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا

خلاف ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا، أو قال ثلاثة أيام لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم هذا وما لو قال إلى ثلاثة أيام سواء، ومنهم من قال إن الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرأ بمضي المدة وإليه مال الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني – رحمه الله تعالى – كذا في الظهيرية، والمحيط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term after kafala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1339)

روي عن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن قال لغيره كفلت لك بما لك على فلان على أنك متى طلبته فلي أجل شهر فهو جائز فمتى طلب منه فله أجل شهر فإذا مضى شهر كان له أن يأخذ متى شاء بالطلب الأول، ولو شرط هذا الشرط بعد الكفالة فهو باطل فلا يطالبه متى شاء بالطلب الأول كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1340)

ولو كان له دين مؤجل على آخر فأخذ منه كفيلا ثبت على الكفيل مؤجلا ولو كان الدين عليه حالا وكفل به رجل مؤجلا صحت الكفالة وتأخر عنهما جميعا إلا أن يشترط الطالب وقت الكفالة الأجل لأجل الكفيل خاصة فلا يتأخر الدين حينئذ عن الأصيل كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the guarantor or principal debtor in a deferred guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1340)

إذا تكفل عن رجل بألف مؤجلة فمات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا ترجع ورثته على المكفول عنه إلا بعد حلول الأجل، وإن مات الأصيل حل الدين في حقه ويبقى مؤجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له متابعة الكفيل دون ورثة الأصيل ينتظر حتى يحل الأجل كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an immediate debt with a deferred term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1340)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل إلى سنة فهذا على وجهين إن أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه بأن قال أجلني يثبت الأجل في حق الكفيل وحده وإن لم يضف الأجل إلى نفسه بل ذكر مطلقا ورضي به الطالب يثبت الأجل في حق الكفيل، والأصيل جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a deferred debt with a similar or different term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1340)

وإذا كان للرجل على رجل ألف درهم مؤجلة فكفل بها كفيل إلى أجل مثل ذلك الأجل، أو دونه، أو أكثر منه فهو جائز، والمال على الكفيل إلى الأجل الذي سمى.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred loan with a specified term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1341)

وإذا كفل بالقرض مؤجلا إلى أجل مسمى فالكفالة جائزة، والمال على الكفيل إلى الأجل الذي سماه وعلى الأصيل حال كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in suretyship according to Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1341)

وذكر محمد – رحمه الله تعالى – في إقرار الأصل في باب الخيار في الكفالة، والإقرار بالدين شرط الخيار في الكفالة صحيح.

Mas'alah: What is the scenario for stipulating an option in suretyship and how is it established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1341)

صورة ما ذكره محمد – رحمه الله تعالى – إذا أقر الرجل أنه كفل لفلان بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام إن صدقه الطالب يثبت الخيار، وإن جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم يقم البينة عليه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for warranty (al-darak) in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

الكفالة بالدرك جائزة وهي التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولو كفل بالدرك فاستحق المبيع لم يؤاخذ

Mas'alah: What is the ruling on the surety until judgment is passed against the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1348)

الكفيل حتى يقضي به على البائع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is suretyship for the seller's person in warranty valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1348)

وتجوز الكفالة بنفس البائع في الدرك كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of release (daman al-khalas) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1348)

وضمان الخلاص باطل أيضا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن تفسيره عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه إلى المشتري لا محالة فهو باطل؛ لأنه ضمن بما لا يقدر على الوفاء به، ولو ضمن تخليص المبيع أو رد الثمن صح الضمان؛ لأنه ضمن بما يمكنه الوفاء، وهو تسليم المبيع إن أجاز المستحق ورد الثمن إن لم يجز المستحق كذا في الكافي. إذا باع رجل دارا مثلا وكفل رجل للمشتري عن البائع بالدرك فكفالته

تسليم المبيع وإقرار منه أنه لا حق له فيها حتى لو ادعى أن الدار ملكه، أو ادعى الشفعة، أو الإجارة لا تسمع دعواه كذا في التبيين. ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما، وهو على دعواه كذا في الهداية قال مشايخنا ما ذكر من الجواب محمول على ما إذا كتب شهد فلان البيع والشراء، أو كتب جرى البيع بمشهدي، أو كتب أقر بالبيع والشراء عندي أما إذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بأن كان في صك البيع باع فلان كذا، وهو يملكه وكتب هو شهد بذلك لا تصح دعواه بعد ذلك كذا في النهاية. وإذا أخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل ولا ضمان كذا في المحيط. ومن كفل عن رجل بألف بأمره فأمره الأصيل أن يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل، والربح الذي ربحه البائع عليه معناه الأمر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة كذا في الهداية وهو مكروه كذا في الكافي. رجل كفل عن رجل بأمره بألف عليه فقضى الأصيل الكفيل فلا يخلو إما إن قضاه على وجه الاقتضاء بأن دفع المال إليه وقال: إني لا آمن أن يأخذ الطالب منك حقه فخذها قبل أن يؤدي فقبضه، أو على وجه الرسالة، وهو أن يقول الأصيل للكفيل خذ هذا المال وادفع إلى الطالب فليس للأصيل أن يسترد في كلا الوجهين، فإن تصرف الكفيل فيما قبض على وجه الاقتضاء وربح فيه فالربح له لا يجب عليه التصدق إلا أن فيه نوع خبث على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن أدى الأصيل الدين، وأما إذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه أصلا في قولهم جميعا، وإذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يطيب فأما إذا كانت الكفالة فيما يتعين ككر حنطة قبضه الكفيل من الأصيل قبل أن يؤدي إلى الطالب وتصرف

Mas'alah: What is the ruling on a seller guaranteeing the price for a buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1350)

ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن، أو مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل؛ لأن الكفالة التزام المطالبة وهي إليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه وكذلك الرجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for fresh dates when they become unavailable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1350)

كفل برطب وقضى بالقيمة على أصيله لانقطاع، أو أنه بقي على الكفيل عين الرطب ولا يتحول عنه لعدم المغير، وإن أخذ القيمة من الأصيل برئ الكفيل، وإن أدى الرطب رجع على الأصيل كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deficiency in a bag of coins found to be complete but defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1351)

في المنتقى رجل قضى رجلا ألف درهم في كيس فخاف أن ينقص من الألف فضمن له رجل ما نقص من الألف فوجدها وافية إلا أنها زيوفا فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – من قبل أنه لو أنفقها لم يرجع بشيء، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يضمن ألفا جيادا ويرد الزيوف على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt with a guarantor's acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1353)

إذا لم يقبل فلم يصح ذلك. رجل له على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع أو سلم وسأله أن ينجمه نجوما على أن يكفل له فلان فقبل إن قبل الكفيل صح التأخير سواء كان الكفيل حاضرا، أو غائبا، وإن لم يقبل لا يصح التأخير كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability for the value of a destroyed item when there is a dispute over its value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1354)

قائما ورد قيمته إن هلك كما يجب على الأصيل، والقول في مقدار قيمته إذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب، والكفيل قول الكفيل، وإن أقر الغاصب بقيمته أكثر مما أقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل، وإن قامت بينة على زيادة القيمة أخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب أن الأصيل إذا حلف ونكل حتى لزمته الزيادة هل تلزم الزيادة الكفيل قالوا يجب أن تكون المسألة على التفصيل إن سبق من الأصيل إقرار بخلافه بأن قال قيمته خمسمائة، والمغصوب منه يقول لا بل كانت ألفا فاستحلف الأصيل فأبى أن يحلف حتى لزمه الألف لا يلزم الكفيل الألف، وإن لم يسبق منه إقرار بخلافه بأن كان ساكنا حين ادعى المغصوب منه أن قيمته ألف درهم فاستحلف فأبى فإنه يلزم الكفيل الألف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the slave dies before delivery and the guarantor has paid the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1850)

ما وصفنا ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الأسباب في فصل الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقد الثمن وغاب للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بما نقد أو لم يرجع فإن حضر الكفيل في فصل موت العبد أو كان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن ولو لم يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما بسبب من الأسباب فإن كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو الرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا مات العبد قبل القبض وكذلك لو كان المشتري أمر غيره أن ينقد الثمن عنه فنقد ثم مات في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري فإن المشتري هو الذي يرجع على البائع بالثمن في الأحوال كلها وإن كانت الكفالة بغير أمر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهما من كل وجه كان للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على المشتري سبيل.

Mas'alah: What is the ruling when the sale is rescinded by a new contract and the guarantor has paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1850)

وإن انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الإقالة لا يكون للكفيل أن يرجع على البائع بشيء ويكون حق القبض للمشتري ويكون المقبوض للكفيل دون المشتري ولو لم تكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير أمره كان الجواب فيه في جميع

ما وصفناه نظير الجواب في الكفالة إذا كانت بغير أمر المشتري ولو كانت الكفالة بأمر المشتري فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل أن يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير فإن استحق العبد والكفيل غائب ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري ويستوي في هذا أن يكون الاستحقاق في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس وكذلك لو أن البائع باع الكفيل الدراهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع وأراد محمد – رحمه الله تعالى – بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to return dinars or dirhams when the slave dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1851)

فإن استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح وإن مات العبد كان للبائع الخيار إن شاء رد الدنانير على الكفيل وإن شاء رد عليه الدراهم هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of the price upon discovery of rightful claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1851)

من ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن إذا أخذه المستحق من يد المشتري بالقضاء فإنما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البائع وإنما يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك بأن يرجع عليه ويقضي به القاضي ويفسخ العقد ويجب الثمن على البائع فيكون الخيار للمشتري إن شاء أخذ من الكفيل

وإن شاء أخذ من البائع فإن أخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير الأمر لا يرجع على البائع لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع هو على بائعه كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: How is a guarantee of title (kaf la bi al-darak) documented in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3013)

بالدرك كفيل) قال وإن كان المشتري أخذ كفيلا من البائع كيف يكتب؟ فالمسألة على وجهين إما إن أخذ كفيلا بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر وإما إن أخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وأيا ما كان فالكفالة جائزة؛ لأن هذه كفالة بدين سيجب وأنها جائزة عرف ذلك في كتاب الكفالة، غير أن في الوجه الأول إنما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير، ولا يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس؛ لأن الدرك إذا أطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فتنصرف الكفالة إليه ولا تنصرف إلى شيء آخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشراء: فما أدرك فلانا من درك في هذه الدار فعلى فلان – يعني البائع – وعلى فلان – يعني الكفيل – خلاص ذلك إن شاء أخذهما جميعا وإن شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد حتى يسلما له هذه الدار أو يردا عليه ثمنها وهو كذا، هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب وإنما كتب إن شاء أخذهما جميعا تحرزا عن قول ابن أبي ليلى فإن من مذهبه أن الكفالة توجب براءة الأصيل كالحوالة إلا أن يشترط في الكفالة أن له أن يأخذ أيهما شاء وإنما كتب وإن شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد تحرزا عن قول ابن شبرمة فإن الكفالة عنده لا

توجب براءة الأصيل إلا أنه إذا اتبع أحدهما وطالبه به برئ الآخر إلا أن يشترط في الكفالة أن له أن يطالبهما واحدا بعد واحد، كذا في الذخيرة. قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في شرحه قالوا وها هنا شرائط أخر لا بد من كتابتها فمن جملة ذلك أن يكتب كفل بذلك من غير أن يكون ذلك شرطا في البيع؛ لأن البيع بشرط أخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه أخذ زفر – رحمه الله تعالى – فيكتب ذلك تحرزا عن قوله ومنها أن يكتب أن الكفالة كانت بأمر البائع؛ لأن من مذهب عثمان البتي – رحمه الله تعالى – أن الكفالة بغير أمر المكفول عنه لا تصح فيكتب أمر البائع احترازا عن قوله ومنها أن يكتب إجازة المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة؛ لأن من مذهب أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – أن الكفالة للغائب لا تجوز إذا لم يقبل عنه إلا في صورة مخصوصة، عرف ذلك في كتاب الكفالة فتشترط إجازته الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احترازا عن قولهما ومنها أنه ينبغي أن يكتب أن كل واحد منهما – يعني البائع والأجنبي – كفيل عن صاحبه بنفسه بأمره؛ لأنه ربما يغيب أحدهما والآخر معسر فلا يصل من جهته إلى حقه فيجعله كفيلا بنفس الآخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل إلى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بأمر البائع احترازا عن قول البتي – رحمه الله تعالى –. ومنها أنه يكتب أن كل واحد منهما – أعني البائع والكفيل – وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعي المشتري قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بأن يدعي وارث المشتري وكالة صحيحة على أنه متى فسخها يعود وكيلا بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع التوثق للمشتري؛ لأنه ما لم يجب المال على الأصيل لا يجب على الكفيل؛ لأن الكفيل يتحمل عن الأصيل وربما يرد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشتري إثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل؛ لأن الكفيل لا ينتصب خصما عن الغائب لو لم يكن الكفيل وكيلا عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر عند أبي

حنيفة – رحمه الله تعالى – هكذا روى أبو يوسف – رحمه الله تعالى – عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الإملاء إن كانت الكفالة بأمر ينتصب الكفيل خصما عن البائع وإن كانت بغير أمر

لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد – رحمه الله تعالى – ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر وإذا كان في المسألة خلاف من هذا الوجه ينبغي أن يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وكان ينبغي أن يجعل الكفيل وكيلا عن البائع في الخصومة ليتمكن المشتري من إثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فأما لا حاجة إلى جعل البائع وكيلا عن الكفيل بالخصومة؛ لأن البائع أصيل فيما يدعي عليه المشتري بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب وقد ذكروا لذلك وجها وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا إذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر فأما إذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشرائط التي وصفناها ويبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من درهم إلى ألف فيذكر عددا يعلم أنه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deposit to someone claiming to have purchased it from the depositor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=338)

(ولو ادعى الشراء من المودع وصدقه لم يدفعها إليه) لأنه مهما كان حيا فملكه باق فلا يصدقان عليه في انتقاله بالبيع ولا بغيره. [كتاب الكفالة] (وهي) في اللغة: الضم، قال

تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] أي ضمها إلى نفسه، وقال – صلى الله عليه وسلم – «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» أي الذي يضمه إليه في التربية، ويسمى النصيب كفلا لأن صاحبه يضمه إليه. وفي الشرع: (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة) هو الصحيح، ولهذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل لعدم بقاء المطالبة، ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمته، وهي عقد وثيقة وغرامة شرعت لدفع الحاجة، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه، وأكثر ما يكون أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة دل على شرعيتها قوله – عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» أي الكفيل ضامن، وبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير. وركنها قول الكفيل: كفلت لك بمالك على فلان، وقول المكفول له: قبلت. وقال أبو يوسف: القبول ليس بشرط بناء على أنها التزام مطالبة للحال لا غير. وعندهما المطالبة للحال وإيجاب الملك في المؤدى عند الأداء على ما يأتي في أثناء المسائل، وشرطها: كون المكفول به مضمونا على الأصيل مقدور التسليم للكفيل ليصح الالتزام بالمطالبة ويفيد فائدتها، وأن يكون الدين صحيحا حتى لا تصح الكفالة ببدل الكتابة؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده شيئا، وإنما وجب ضرورة صحة الكتابة نظرا للعبد ليتوصل به إلى العتق. وحكمها: صيرورة ذمة الكفيل مضمومة إلى ذمة

Mas'alah: Why does a sale tolerate less uncertainty than a guarantee regarding deferred payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2957)

ولأنه معلوم الأصل؛ ألا يرى أنها تحتمل الجهالة في أصل الدين بأن تكفل بما ذاب على

فلان ففي الوصف أولى، بخلاف البيع فإنه لا يحتملها في أصل الثمن، فكذا في وصفه، بخلاف ما إذا باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات حيث جاز؛ لأن هذا تأجيل في الدين وهذه الجهالة فيه متحملة بمنزلة الكفالة، ولا كذلك اشتراطه في أصل العقد؛ لأنه يبطل بالشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price for the buyer or the sold item for the seller?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3223)

قال (وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز) لأنه دين كسائر الديون (وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح) لأنه عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالأعيان المضمونة وإن كانت تصح عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله -، لكن بالأعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب، لا بما كان مضمونا بغيره [العناية] ترى بعض المتهتكين يعودون إلى الجناية وإن كان الثاني فقد يحصل المقصود بالإقامة على النائب هذا في الحدود وأما في القصاص فالأول منتف قطعا لعدم تصوره بعد الموت أصلا لا محالة. والثاني كما في الحد ولعل الاستدلال على ذلك بالإجماع أولى، فإنه لم يرو عن أحد من أهله خلاف في جريانها في العقوبات فيكون التشكيك حينئذ تشكيكا في المسلمات وهو غير مسموع. قال (وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز إلخ) الكفالة بالثمن عن المشتري جائزة بلا خلاف؛ لأنه دين صحيح كسائر الديون، وعلى هذا يكون ذكره تمهيدا لذكر الكفالة بالمبيع والأعيان المذكورة بعده. واعلم أن الأعيان بالنسبة إلى جواز الكفالة بها تنقسم بالقسمة الأولية إلى ما هو أمانة لا يضمن كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة، وإلى ما هو مضمون.

ثم المضمون ينقسم إلى ما هو مضمون بغيره كالمبيع والمرهون، وإلى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والكفالة بها كلها إما أن تكون بذواتها أو بتسليمها، فإن كان الأول لم تصح الكفالة فيما يكون أمانة أو مضمونا بالغير، وتصح فيما يكون مضمونا بنفسه عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، فعلى هذا لا تجوز الكفالة بالمبيع عن البائع بأن يقول الكفيل للمشتري إن هلك المبيع فعلي بدله؛ لأنه غير مضمون بغيره وهو الثمن، ولا بالمرهون؛ لأنه مضمون بالدين، ولا الوديعة والمستعار والمستأجر؛ لأنها أمانة. وتجوز في المبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب. ويجب على الكفيل تسليم العين مادام قائما، وتسليم قيمته عند الهلاك؛ لأنها أعيان مضمونة بعينها، ومعنى ذلك أن تجب قيمتها عند الهلاك، وما لم تجب قيمته عند الهلاك فهو مضمون بغيره كما مر، ومنع الشافعي – رحمه الله – الكفالة بالأعيان مطلقا بناء على أصله أن موجب الكفالة التزام أصل الدين في الذمة فكان محلها الديون دون الأعيان، وأن شرط صحتها قدرة الكفيل على الإيفاء من عنده وذلك يتصور في الديون دون

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing delivery of a sold item, pawn, or leased item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3224)

كالمبيع والمرهون، ولا بما كان أمانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة. ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض أو بتسليم الرهن بعد القبض إلى الراهن أو بتسليم المستأجر إلى المستأجر جاز [العناية] الأعيان. وقلنا بناء على أصلنا إن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، والمطالبة تقتضي أن يكون المطلوب مضمونا

على الأصيل لا محالة، والأمانات ليست كذلك، والمضمون بغيره كالمبيع المضمون بالثمن، والمرهون المضمون بالدين والقيمة غير مضمون على الأصيل حتى لو هلك المبيع في يد البائع سقط الثمن وانفسخ العقد، ولو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه ولا تلزمه مطالبته فلا تتصور الكفالة، وإن كان الثاني: أعني الكفالة بتسليم الأعيان المذكورة، فما كان مضمونا بغيره كالمبيع إذا كفل بتسليمه قبل قبضه بعد نقد الثمن، والمرهون إذا كفل عن المرتهن بتسليمه إلى الراهن بعد استيفاء المرتهن الدين جاز. وذكر في الذخيرة أن الكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء حصلت الكفالة بعين الرهن أو برده حتى قضى الدين، ولعل محمله اختلاف الروايتين، فإن هلك المبيع فلا شيء على الكفيل؛ لأن العقد قد انفسخ ووجب على البائع رد الثمن، والكفيل لا يضمن الثمن، وإن هلك الرهن عند المرتهن فكذلك؛ لأن عين الرهن إن كان بمقدار الدين أو زائدا عليه والزيادة عليه من ماليته كان أمانة في يد المرتهن ولا ضمان فيها. وما كان أمانة فإن كان غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة فإن الواجب فيها عدم المنع عند الطلب لا التسليم، ولا تجوز الكفالة بتسليمه لعدم وجوبه، كما لا تجوز بعينها، وإن كان واجب التسليم كالمستأجر بفتح الجيم إذا ضمن رجل تسليمه إلى المستأجر كمن استأجر دابة وعجل الأجر ولم يقبضها وكفل له بذلك كفيل صحت الكفالة والكفيل مؤاخذ بتسليمها ما دامت حية فإن هلكت فليس على الكفيل شيء؛ لأن الإجارة انفسخت وخرج الأصيل عن كونه مطالبا بتسليمها، وإنما عليه رد الأجر والكفيل ما كفل به، وترك المصنف – رحمه الله – ذكر المستعار كما ترك ذكر الوديعة إشارة إلى عدم جوازه، وأظنه تابع شمس الأئمة السرخسي في ذلك فإنه قال: الكفالة بتسليم العارية باطلة، قيل وهذا ليس بصواب، فقد نص محمد – رحمه الله – في الجامع أن الكفالة بتسليم العارية صحيحة، وفيه نظر؛ لأن شمس الأئمة ليس ممن لم يطلع على الجامع بل لعله قد اطلع

لأنه التزم فعلا واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for recourse (al-darak) in a sale of a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3242)

قال (ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم) لأن الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله، ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته، وإن لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها أحكام البيع وترغيب المشتري فيه إذ لا يرغب فيه دون الكفالة فنزل منزلة الإقرار بملك البائع.

Mas'alah: What is the effect of a guarantor for recourse (dam n al-darak) on ownership claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3242)

قال (ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك إلخ) ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك وهو التبعة على ما مر، والمراد قبول رد الثمن عند استحقاق المبيع فهو تسليم: أي تصديق من الكفيل بأن الدار ملك البائع، فلو ادعى الدار بعد ذلك لنفسه على المشتري لا تسمع دعواه؛ لأن الكفالة إما أن تكون مشروطة في البيع أو لا، فإن كان الأول وهو شرط ملائم للعقد إذ الدرك يثبت بلا شرط كفالة والشرط يزيده وكادة فتمام البيع إنما يكون بقبول الكفيل فكأنه هو الموجب للعقد، فالدعوى بعد ذلك منه سعي في نقض ما تم من جهته وهو باطل، ولهذا لو كان الكفيل شفيعا بطلت شفعته وبطلان السعي في

نقض ما تم من جهته من مسلمات هذا الفن لا يقبل التشكيك بالإقالة ونحوها فإنها صحيحة، وإن كان طلبها سعيا في نقض ما تم من جهة الطالب على أن المراد بالنقض ما يكون بغير رضا الخصم والإقالة ليست كذلك فهي فسخ لا نقض. وإن كان الثاني فالمراد بالكفالة أحكام البيع وترغيب المشتري لاحتمال أن لا يرغب المشتري في شراء المبيع مخافة الاستحقاق فتكفل تسكينا لقلبه فصار كأنه قال اشتر هذا الدار ولا تبال فإنها ملك البائع، فإن أدركك درك فأنا ضامن، وذلك إقرار بملك البائع، ومن أقر بملك البائع لا تصح دعواه بعد

Mas'alah: Why is a seller's guarantee of the price invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3243)

قال (ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن متاع رب المال فالضمان باطل) لأن الكفالة التزام المطالبة وهي إليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه،

Mas'alah: Why is a guarantee of recourse treated as an admission of ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3243)

[العناية] ذلك، وإنما قال فنزل منزلة الإقرار؛ لأنه يئول إليه في المعنى.

Mas'alah: When can the creditor claim from the guarantor in a guarantee against defect (daman

al-darak)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3250)

ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع) لأن بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب له على الأصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل، بخلاف القضاء بالحرية لأن البيع يبطل بها لعدم المحلية فيرجع على البائع والكفيل. وعن أبي يوسف أنه يبطل البيع بالاستحقاق، فعلى قياس قوله يرجع بمجرد الاستحقاق وموضعه أوائل الزيادات في ترتيب الأصل. [العناية] من حمله على الروايتين عن كل واحد منهما، ومنهم من حمله على الغلط من الناسخ ولعله أظهر (قوله: ومن اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك إلخ) ومن اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك وقد تقدم معناه فاستحقت الجارية لم يأخذ المشتري الكفيل بالثمن حتى يقضي له على البائع برد الثمن؛ لأن احتمال الإجازة من المستحق ثابت وثبوته يمنع أن يأخذ الكفيل بالثمن؛ لأن بمجرد قضاء القاضي بثبوت الاستحقاق للمستحق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له برد الثمن عليه، فلو كان الثمن عبدا فأعتقه بائع الجارية بعد حكم القاضي للمستحق نفذ إعتاقه

)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt for a slave that is not due until he is freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3258)

ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال) لأن المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة، إلا أنه لا يطالب لعسرته، إذ جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر، فصار كما إذا كفل عن غائب أو مفلس، [العناية] فبالأصالة: قيل أخذ المعتق بالكفالة تصحيح للكفالة ببدل الكتابة وهي باطلة. وأجابوا بأن كل واحد منهما كان مطالبا بجميع الألف والباقي بعض ذلك فيبقى على تلك الصفة؛ لأن البقاء يكون على وفق الثبوت، فإن أخذ الذي أعتقه ر

Mas'alah: Is suretyship for the debt of kitaba (manumission contract) valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3261)

(ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد) لأنه دين ثبت مع المنافي [العناية] إن كانت بأمره؛ لأن ماليته لمولاه فله أن يجعلها بالدين بالرهن والإقرار بالدين، وإذا كفل المولى عن عبده فهي صحيحة سواء كانت بالنفس أو المال مديونا كان العبد أو غير مديون، فإذا صحت الكفالة وأدى العبد ما كفل به بعد عتقه أو أدى المولى ذلك بعد عتق عبده لم يرجع واحد منهما على صاحبه. وقال زفر: يرجع؛ لأن الموجب للرجوع وهو الكفالة بالأمر تحقق والمانع وهو الرق قد زال وقلنا: هذه الكفالة قد انعقدت غير موجبة للرجوع؛ لأن العبد لا يستوجب على مولاه دينا إذا لم يكن عليه دين مستغرق، وكذا المولى لا يستوجب على عبده دينا بحال، وكل كفالة تنعقد غير موجبة للرد لا تنقلب موجبة أبدا كمن كفل عن غيره بغير أمره فبلغه فأجاز فإن الكفيل بعد الأداء لا يرجع على الأصيل بشيء لذلك. ونوقض بأن الراهن إذا أعتق العبد المرهون وهو معسر وسعى العبد في الدين فإنه يرجع به على المولى مع أن العبد هناك

لا يستوجب دينا على مولاه. وأجيب بأنه مغالطة فإن كلامنا في أن العبد لا يستوجب على مولاه دينا وفيما ذكرت الحر يستوجب دينا؛ لأن استيجاب الدين عليه إنما هو بعد العتق لكونه غير مطالب به قبل العتق فلا يكون مما نحن فيه ولا تجوز الكفالة عن المكاتب بمال الكتابة تكفل به حر أو عبد، وإنما قال بمال بالكتابة دون بدل الكتابة ليتناول البدل، وكل دين يكون للمولى عليه أيضا غير بدل الكتابة، أما في بدل الكتابة فلأنه دين غير مستقر لثبوته مع المنافي وهو الرق فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فكان القياس أن لا يصح إيجاب بدل الكتابة عليه لما ذكرنا أن المولى لا يستوجب على عبده شيئا من المال لكن ترك القياس بقوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وكل ما ثبت مع المنافي كان غير مستقر: أي ثابتا من وجه دون وجه فلا يظهر في حق صحة الكفالة لاقتضائها دينا مستقرا؛ لأنها لتوثيق المطالبة، وإذا كان غير مستقر

فلا يظهر في حق صحة الكفالة، ولأنه لو عجز نفسه سقط، ولا يمكن إثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل، وإثباته مطلقا ينافي معنى الضم لأن من شرطه الاتحاد، وبدل السعاية كمال الكتابة في قول أبي حنيفة لأنه كالمكاتب عنده. [العناية] جاز أن يسقط بغير اختيار الطالب فلم يبق للكفالة فائدة، بل قد تكون هزؤا ولعبا. (قوله: ولأنه) دليل آخر على عدم استقراره، فإنه إذا عجز نفسه سقط الدين والمستقر من الدين ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. وقوله: (ولا يمكن إثباته) دليل آخر على المدعى وهو عدم صحة الكفالة ببدل الكتابة، وتقريره أن الكفالة إن صحت به فلا يخلو إما أن يكون ثبوته على الكفيل على وجه ثبوته على الأصيل وهو أن يسقط بتعجيز الكفيل نفسه كما يسقط بتعجيز الأصيل نفسه أو مطلقا ولا سبيل إلى كل واحد منهما. أما الأول فظاهر؛ لأن الأصيل بتعجيز نفسه يرد رقيقا لمولاه كما كان والكفيل ليس كذلك. وأما الثاني

فلفوات شرط الضم الذي هو ركن الكفالة؛ لأن من شرطه الاتحاد في صفة الواجب بالكفالة تحقيقا لمعنى الضم ونفيا للزيادة على الملتزم؛ ألا ترى أن الدين لو كان على الأصيل مؤجلا كان على الكفيل كذلك في الكفالة المطلقة، ولو كان جيدا أو زيفا على الأصيل كان على الكفيل كذلك، والمطلق غير متحد مع المقيد، فلو ألزمناه مطلقا لزم إلزام الزيادة على ما التزم وهو غير جائز، وأما في غير بدل الكتابة فلأنه إذا عجز نفسه يسقط عنه بفسخ الكتابة سقوط بدلها لابتنائها عليها، إذ لولاها لم يستوجب المولى عليه شيئا (وبدل السعاية كمال الكتابة) في عدم جواز الكفاية به للمولى (على قول أبي حنيفة – رحمه الله – لكونه دينا غير مستقر لثبوته مع المنافي) لما أن أحكام المستسعى أحكام العبد عنده من عدم قبول الشهادة وتزوج المرأتين وتنصيف الحدود وغيرهما. وعلى قولهما تصح؛ لأن بدل الكتابة لم يكن مستقرا لسقوطه بالتعجيز وهو في السعاية لا يتحقق فكان كالحر المديون، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of part of the price in a sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=298)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل قال لآخر بع عبدك من فلان بألف على أني ضامن لك من الثمن خمسمائة سوى الألف فهو جائز ويأخذ الألف من المشتري والخمسمائة من الضامن

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor does not specify that the guarantee is from the price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=298)

وإن قال على أني ضامن لك خمسمائة سوى الألف ولم يقل من الثمن ــــــــ

Mas'alah: What is the scenario of a sale with a third-party guarantor for part of the price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=298)

قوله رجل قال إلخ صورة المسئلة أن يطلب إنسان من آخر شراء عبده بألف درهم وهو لايبيع إلا بألف وخمسمائة والمشتري لا يرغب فيه إلا بالألف فيجيء الآخر ويقول لصاحب العبد بع هذا من هذا الرجل بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt with a different currency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2934)

وإن أقرضه ألف درهم فأخذ بها كفيلا ثم صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير وقبضها جاز؛ لأن الكفيل قائم مقام الأصل ويثبت في ذمته ما هو في ذمة الأصيل وصلحه مع الأصيل جائز على الدنانير بشرط القبض في المجلس فكذلك مع الكفيل ثم الكفيل يرجع على الأصيل بالدراهم؛ لأنه بالصلح ملك ما في ذمته ولو ملكه بالأداء أو بالهبة رجع به على الأصل فكذلك إذا ملكه بالصلح، ولو صالحه على مائة درهم لم يرجع على المكفول عنه إلا بمائة درهم؛ لأن الطالب هنا يتبرأ عما زاد على مائة

والكفيل لا يتملك المكفول به بالإبراء فلا يرجع إلا بقدر ما أدى، والطالب له أن يرجع بتسعمائة على المكفول عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the surety pays the wage before the due date?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3194)

والحاصل أنه يعامل الأصيل بحسب ما يعامل إن طولب طالب، وإن لوزم لازم، وإن حبس حبس، وإن أدى رجع، وإن عجل الكفيل الأجر من عنده قبل الوقت الذي يتمكن صاحبه من مطالبة المستأجر لم يرجع به الكفيل على المستأجر حتى يجيء ذلك الوقت؛ لأن الكفيل متبرع للأداء قبل حلول الأجل وتبرعه لا يسقط حق الأصيل في الأجل الذي كان ثابتا له وكما أن الطالب لا يتمكن من الرجوع على الأصيل قبل حلول الأجل، فكذلك الكفيل،

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a specific item in a lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3195)

وإن استأجر دارا بثوب بعينه وكفل به رجل فهو جائز؛ لأن تسليم العين مستحق على المستأجر بسبب العقد عند استيفاء العمل فإنما التزم الكفيل تسليما مستحقا على الأصيل وهو مما تجري فيه النيابة، والكفالة بمثله صحيحة عندنا بمنزلة الكفالة بالنفس فإن استكمل السكنى وهلك الثوب عند صاحبه برئ الكفيل؛ لأن الكفيل التزم تسليم الثوب وقد برئ الأصيل عن تسليم الثوب بالهلاك فيبرأ الكفيل كما لو مات المكفول

بنفسه بخلاف الكفالة بالعين المغصوبة فهناك الغاصب لا يبرأ عن تسليم الثوب بالهلاك ولهذا يلزمه قيمته، والقيمة تقوم مقام العين وهنا المستأجر برئ عن تسليم الثوب حتى لا تلزمه قيمته ولكن انفسخ العقد بهلاك الثوب قبل التسليم فيلزمه أجر مثل الدار؛ لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد والكفيل ما التزم من أجر مثل الدار شيئا؛ فلهذا برئ من الكفالة.

Mas'alah: Does a guarantor for defects in a sale bear liability for the value of a child born to a reclaimed slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3640)

قال: ولو كفل رجل للمشتري بما أدركه من درك لم يرجع المشتري على الكفيل بقيمة الولد؛ لأن هذا ليس بدرك في الجارية إنما يفوت بهذا ما التزم بصفة السلامة فكان بمنزلة عيب يجده بها فيردها وهناك لا يرجع على الكفيل بشيء كذلك هنا لا يرجع على الكفيل بشيء من قيمة الولد

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt from a guarantee (kafala) with a condition of a specified period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3656)

وإن أقر بالدين من كفالة على شرط مدة معلومة طويلة أو قصيرة فإن صدقه المقر له فهو كما قال والخيار ثابت له إلى آخر المدة؛ لأن الكفالة عقد يصح اشتراط الخيار فيه فيجعل ما تصادقا عليه كالمعاين في حقهما وفرق أبو حنيفة - رحمه الله - بين البيع

وبين الكفالة فقال في البيع لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وفي الكفالة يجوز ذلك وإن طالت المدة؛ لأن الكفالة عقد مبني على التوسع. (ألا ترى) أنه يحتمل التعليق ببعض الأخطار نحو قوله ما ذاب لك عن فلان فهو علي ونحو الكفالة بالدرك فإنه تعليق بخطر الاستحقاق فإذا كان هو محتملا للتعليق كان الخيار ملائما له بأصله فيجوز اشتراطه مدة معلومة قصرت أو طالت فأما البيع مبني على العتق حتى لا يحتمل التعليق بالشرط أصلا فلم يكن الخيار ملائما له باعتبار أصله فقلنا لا يجوز اشتراطه إلا بقدر ما ورد به الشرع بخلاف القياس وذلك ثلاثة أيام وإن كذبه صاحبه بالخيار لزمه المال ولم تصدق على شرط الخيار؛ لأن مقتضى عقد الكفالة اللزوم كما هو مقتضى مطلق البيع وهذا بخلاف الأجل فإنه إذا ادعى الكفالة بالمال إلى أجل فالقول قوله وإن لم يصدقه صاحبه؛ لأن الأجل من مقتضيات الكفالة. (ألا ترى) أن من كفل بمال موجد مطلقا يثبت الأجل في حق الكفيل وكذلك الكفالة توجب المال للكفيل على الأصيل إذا كان يأمره كما يوجب للطالب على الكفيل وما يكون للكفيل على الأصيل مؤجل أن يؤديه عنه فلما كان الأصل من مقتضيات الكفالة جعل القول فيه قول من يدعيه بخلاف الخيار فإنه ليس من مقتضيات الكفالة فلا يقبل قول من يدعيه إلا بحجة.

Mas'alah: How is a conditional guarantee of both person and money interpreted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4022)

وجهان: أحدهما أنه يحمل على التقديم والتأخير، فيجعل كأنه كفل بالمال في الحال ثم علق البراءة على الكفالة بالموافاة بنفسه والموافاة تصلح سببا للبراءة عما التزمه بالكفالة. والتقديم والتأخير في الكلام صحيح. فإذا أمكن في هذا الوجه تصحيح كلامه

حمل عليه وللتحرز عن الغاية. والثاني: أن هذا متعارف فيما بين الناس؛ فإن رغبة الناس في الكفالة بالنفس أكثر منه بالكفالة بالمال، فللطالب أن يرضى بأن يكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به يكون كفيلا بالمال حينئذ. وفيه يحصل مقصوده فإنه يجد في طلبه ليسلمه إلى خصمه، فيتمكن من استيفاء الحق منه وإن لم يفعل يصير كفيلا بالمال فقد بينا أن سبب كفالته بالنفس هو المال الذي ادعاه قبله، ويكون للحقين اتصال من هذا الوجه فإذا عين الكفالة بأحدهما وأخر الكفالة الثانية إلى وقت عدم الموافاة؛ كان صحيحا وإذا لم يواف بنفسه حتى لزمه المال؛ لا يبرأ من الكفالة بالنفس؛ لأنه لا منافاة بين الكفالتين. (ألا ترى) أنه لو كفل بهما معا كان صحيحا. وبعد ما صحت الكفالة بالنفس لا يستفيد البراءة عنها إلا بالموافاة بالنفس ولم يوجد ذلك

Mas'alah: Is a guarantee valid when the amount of the debt is unspecified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4022)

وكذلك إن كان قال: فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو؛ جاز لأن جهالة المكفول به لا تمنع صحة الكفالة فإنها مبنية على التوسع مع أن عين الجهالة لا تؤثر في العقد، وإنما المؤثر جهالة تفضي إلى المنازعة. (ألا ترى) أن بيع القفيز من الصبرة جائز، فإن جهالة القفيز لا تقتضي المنازعة. وهنا الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن الحق الذي له عليه معلوم في نفسه وإن لم يكن معلوما فإعلامه بطريق ممكن فلهذا صحت الكفالة. (ألا ترى) أنه لو قال كفلت لك ما أدركك في هذه الجارية التي اشتريت من درك كان جائزا وأصل لحوق الدرك، وقدر ما يلحقه فيه من الدرك مجهول. وقد اعتاد الناس الكفالة بهذه الصفة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee to pay a sum if the debtor is not produced?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4022)

وإذا كفل رجل رجلا وقال إن لم أوافيك به غدا؛ فعلي ألف درهم ولم يقل

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person with a condition to pay a debt owed to a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4025)

وإذا كفل رجل بنفس رجل فإن لم يوافه به غدا؛ فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو ألف درهم على الكفيل؛ فهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – الآخر. وفي قول محمد وأبي يوسف – رحمهما الله – الأول: الكفالة بالمال باطلة. (وهذه الفصول أحدها) أن يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين فتجوز الكفالتان استحسانا كما بينا (والثاني) أن يكون الطالب مختلفا: فتبطل الكفالة بالمال. سواء كان المطلوب واحدا، أو اثنين. نحو أن يكفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فالمال الذي لرجل آخر على هذا المطلوب على الكفيل، أو المال الذي لرجل آخر سوى الطالب على رجل آخر سوى المطلوب على الكفيل؛ فهذا باطل بالاتفاق؛ لأن عند اختلاف الطالب الكفالة الثانية لا تكون تابعة للكفالة الأولى ولا يكون تصحيحها مقصودا لأنه تعليق للالتزام بالشرط؛ ولأنا عند اتحاد الطالب والمطلوب صححنا الكفالة الثانية حملا لكلامه على معنى التقديم والتأخير ولا يتأتى ذلك عند اختلاف الطالب فأما إذا كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين؛ فهو على الخلاف كما بينا

فمحمد – رحمه الله – يقول: الكفالة الثانية هنا لا يمكن تصحيحها تبعا للكفالة الأولى لأن الكفالة الأولى بنفس غير نفس المطلوب بالمال ولا يمكن أن تجعل الموافاة بنفسه مبرئة له عما التزمه عن آخر فبقيت هذه كفالة مقصودة متعلقة بالشرط، وهي مخاطرة فلا يصح كما قال في الفصل الثاني. وكذلك لا يمكن تصحيح الكفالة هنا بحمل كلامه على التقديم والتأخير بخلاف ما إذا اتحد المطلوب فأما أبو يوسف – رحمه الله – فإنه يقول: الكفالة الثانية هنا توقن بحق من وقعت الكفالة الأولى له فيصح كما إذا اتحد المطلوب وهذا لأن الكفالة إنما تقع للطالب. حتى يحتاج إليه قبول الطالب وإذا كان الطالب واحدا أمكن جعل الكفالتين في المعنى ككفالة واحدة وإتباع الثانية للأولى فيحكم بصحتها، بخلاف ما إذا اختلف الطالب

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person with a conditional debt on another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4026)

ولو كفل رجلا بنفسه فإن لم يواف به غدا؛ فالألف درهم التي لك عليه على فلان آخر سوى الكفيل بالنفس وإقرار الكفيل بالمال بذلك فهو جائز على هذا الشرط؛ لأن معنى الاستحسان الذي

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the person who does not guarantee the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4037)

ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته فرضي به المطلوب

فلم يواف به الغد فهو وكيل بالخصومة؛ لأن الوكالة إطلاق تحتمل التعليق بخطر عدم الموافاة فإن قضي عليه بشيء لم يلزم الكفيل منه شيء؛ لأنه ما التزم شيئا من المال. وبالكفالة بالنفس لا يصير ملتزما للمال ولكن الطالب يأخذ الكفيل بالكفالة بالنفس حتى يدفعه إليه؛ لأنه التزم تسليم النفس إليه فلا يبرأ بثبوت المال عليه ما لم يسلمه فإن ثبوت المال عليه لا يغنيه عن نفسه بل يحوجه إلى ذلك ليستوفي حقه منه فكان الكفيل مطالبا به فإن قضى الكفيل الطالب حقه كان متبرعا بذلك كسائر الأجانب؛ لأنه غير ملتزم للمال وبأدائه لا يستفيد البراءة من الكفالة بالنفس؛ لجواز أن يكون بين الطالب والمطلوب خصومة أخرى فلهذا كان متبرعا في أداء المال. إن شاء الطالب قبل ذلك منه، وإن شاء أبى وطالبه بتسليم النفس إليه كما التزمه وإن كان كفيلا بالمال أجبرت الطالب على قبضه منه على معنى أنه إذا وضع المال بين يديه يصير الطالب قابضا له؛ لأنه يبرئ ذمته بالأداء ولمن عليه الحق ذلك والأول متبرع لا تبرأ ذمته عن شيء بما يؤديه ولو قضاه الكفيل المال على أن يبرئه من الكفالة بالنفس؛ كان جائزا؛ لأنه متبرع في قضاء المال، وقد قبله الطالب ثم أبرأه الطالب عن الكفالة بالنفس وذلك حقه، وكذلك لو قضاه بعضه على أن يبرئه عن الكفالة بالنفس.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the guarantee is for a debt existing at the time of guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4050)

ولو قال: ما لك عليه فهو علي؛ لم يلزم الكفيل شيء بإقرار المكفول عنه؛ لأنه كفل بما هو واجب عليه وقت الكفالة وما بعد ذلك ثبت الوجوب عليه ولم يبين في حق الكفيل أنه صار واجبا وقت الكفالة؛ لأن الإقرار إخبار في حق المقر ولكن في حق الغير يجعل

كالإنشاء بمنزلة إقرار المريض في حق غرماء الصحة بخلاف ما سبق فإن هناك إنما كفل بما يقر به في المستقبل أو بما يلزمه في المستقبل أو بما يقضى عليه به في المستقبل وذلك يثبت بإقراره حتى لو قال: ما كان أقر به لك فلان أمس فهو علي، فقال المطلوب: قد أقررت له أمس بألف درهم وجحد ذلك الكفيل؛ فلا شيء عليه؛ لأنه كفل بمال سبق الإقرار به من المطلوب على الكفالة ولا يتبين ذلك بإقراره بعد الكفالة في حق الكفيل؛ لأنه متهم في ذلك فلا يجب على الكفيل إلا أن يقيم البينة على إقراره بذلك أمس فحينئذ: الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the guarantee is for a future admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4050)

ولو قال ما أقر لك به من شيء فهو علي فقامت عليه البينة أنه قد أقر قبل الكفالة بألف درهم؛ لم تلزم الكفيل إلا أن يقر بها بعد الكفالة؛ لأن هذا اللفظ إنما يدخل فيه إقرار يكون منه في المستقبل لا ما كان منه في الماضي وكأنه أورد هذا الفصل لإيضاح الفرق الأول

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by the guarantor when handling food debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4062)

ولو كان الدين طعاما فأرسل به الأصيل مع الكفيل إلى الطالب فتصرف فيه الكفيل فربح؛ فهذا والأول سواء. ولو أعطاه الطعام اقتضاء عما كفل به فباعه وربح فيه فإن أبا

حنيفة – رحمه الله – يقول: الربح له ولو تصدق به كان أحب إلي وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – يطيب له الربح. فالحاصل أن الكفيل إن قضى الطالب طعامه؛ فالربح يطيب له؛ لأنه استربح على ملك صحيح له. وإن قضى المطلوب طعامه حتى رجع على الكفيل بالطعام الذي أعطاه فالربح يطيب للكفيل في رواية كتاب البيوع؛ لأن أصل ملكه كان صحيحا فبأن وجب عليه الرد بعد

ذلك لا يمكن خبث في الربح، وفي الجامع الصغير يقول: يرد الأصل، والربح على الأصيل عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه إنما رضي بتسليمه إليه بشرط ولم يسلم له ذلك الشرط ولكن مراده: أن يفتي برد الربح عليه من غير أن يجبر عليه في الحكم. وهنا قال: يتصدق بالربح؛ لأنه يمكن فيه نوع خبث حين كان قبضه بشرط ولم يسلم ذلك الشرط للمعطي فيؤمر بالتصدق به على سبيل الفتوى بخلاف ما تقدم من الدراهم؛ فإنها لا تتعين في العقد فلم يكن ربحه حاصلا على عين المال المقبوض. فأما الطعام يتعين؛ فإنما ربح على غير المقبوض فيتمكن فيه الخبث من هذا الوجه. وإذا قال الرجل للرجل: اكفل عني لفلان بكذا وكذا؛ فهذا إقرار منه بالمال إن كفل به أو لم يكفل؛ لأنه أمره بالكفالة عنه ولا تكون إلا بعد وجوب المال على الأصيل فإن الكفيل إما أن يلتزم المطالبة بما هو واجب على الأصيل، أو يقرض ذمته على أن يثبت فيها ما هو واجب في ذمة الأصيل فيقتضي أمره بذلك الإقرار وجوب المال عليه. والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص. فكأنه قال: لفلان علي ألف درهم فاكفل بها عني.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability for a deferred debt without specifying the term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4063)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم إلى أجل فكفل بها عنه رجل ولم يسمه في الكفالة إلى أجل فالكفيل بها ضامن للأصيل، وإن لم يسمه؛ لأنه يلتزم المطالبة التي هي على الأصيل. والمطالبة على الأصيل بهذا المال بعد حلول الأجل فكذلك على الكفيل أو يلتزم في ذمته ما هو ثابت في ذمة الأصيل. والثابت في ذمة الأصيل مؤجل إلى سنة. فكذلك لو كان في ذمة الأصيل زيوف تثبت في ذمة الكفيل بتلك الصفة. وهذا بخلاف الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة، والثمن مؤجل على المشتري لا يثبت الأجل في حق الشفيع؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وهو سبب مبتدأ لوجوب الثمن به على الشفيع، فلا يثبت الأجل فيه إلا بالشرط. فأما الكفالة فليست بسبب لوجوب المال بها ابتداء ولكنها التزام لما هو ثابت فلا يثبت إلا بتلك الصفة. فإن مات الكفيل قبل الأجل؛ فهو عليه حال يؤخذ من تركته؛ لأنه بالموت استغنى عن الأجل ولأنه يتصور لإبقاء الأجل بعد موته؛ لأن يد وارثه لا تنبسط في التركة لقيام الدين وربما يهلك قبل حلول الأجل والأجل كان لمنفعة من عليه الدين فإذا أدى إلى الضرر سقط ولكن لا يرجع ورثته على الذي عليه الأصيل حتى يحل الأجل؛ لأن الأجل باق في حق الأصيل لبقاء حاجته حتى لا يطالبه الطالب بشيء فكذلك ورثة الكفيل ولو مات الأصيل قبل الأجل حلت عليه؛ لاستغنائه عن الأجل ولم يحل على الكفيل لبقاء حاجته إلى الأجل وليس من ضرورة حلوله على الأصيل

سقوط الأجل في حق الكفيل. (ألا ترى) أنه لو كان أصل المال حالا ثم أجل الكفيل فيما عليه صح وبقي المال على الأصيل حالا. والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an immediate debt with a deferred term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4064)

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم حالة فكفل بها رجل إلى سنة فهو جائز إلى ذلك الأجل وهذا تأخير عن الذي عليه الأصل قال: (ألا ترى) أنه لو كان عليه ذكر حق بألف درهم وفلان كفيل بها إلى سنة كانت عليهما جميعا إلى سنة وعن زفر – رحمه الله – أن المال على الأصيل حال؛ لأنه أجل الكفيل خاصة. والتأجيل إسقاط للمطالبة إلى غاية فإذا كان إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل فالتأجيل في حق الكفيل لا يمنع كون المال حالا على الأصيل. ولكنا نقول: إنما أجل الطالب هنا أصل الدين؛ لأن الهاء – في قوله: فكفل بها إلى سنة – كناية عن أصل المال. وإضافة التأجيل إلى أصل المال يثبت الأجل في حق الأصيل والكفيل جميعا، حتى لو أجل الكفيل بما التزم بالكفالة؛ يبقى المال حالا على الأصيل. وهكذا يقول في الإبراء: إذا أضافه إلى أصل المال؛ يكون إبراء لهما وإذا أضافه إلى الكفيل خاصة؛ يكون موجبا براءة الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt to be paid from a specific deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4064)

وإذا كفل له بألف درهم لفلان على أن يعطيها إياه من وديعة لفلان عنده فهو جائز؛ لأنه قبل الالتزام بمحل مخصوص وهو أن يؤديه بما في يده، وذلك صحيح في الكفالة والحوالة جميعا. فإن هلكت الوديعة؛ فلا ضمان على الكفيل لانعدام الجناية ولا فرق في حقه بين التزام أداء الوديعة إلى صاحبها أو غريم صاحبها بأمر صاحبها. فإذا لم يضمن الوديعة فقد فات المحل الذي التزم فيه التسليم للطالب. وقد بينا أن فوات

المحل مبطل للكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who undertakes to pay a debt from a deposit that perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4064)

ولو كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة وعلى رب الوديعة ألف درهم دين وطلب من الذي عنده الوديعة التزام أداء ذمته بمحل مخصوص وهو تقييد مفيد في حقه حتى لا يكون ضامنا في ذمته شيئا بعد هلاك ذلك المال ثم ليس لصاحب الوديعة أن يأخذها من الكفيل لا عن حق الغريم وقد تعلق بها؛ ولأنه التزم أداء دينه منها بأمره ولا يتمكن من ذلك إلا بعد كونها في يده. فإذا هلكت برئ الكفيل منها لما بينا والقول قوله في أنها هلكت؛ لأنه بقي أمينا في العين بعد هذه الكفالة كما كان قبلها فيكون مقبول القول في هلاكها، وإن اغتصبها إياه رب الوديعة أو اغتصبها إياه إنسان آخر فاستهلكها؛ برئ الكفيل لما بينا أن وجوب الأداء عليه كان مقصورا على العين ما بقيت في يده فإنه ما التزم في ذمته شيئا، فإذا لم تبق العين في يده لا يكون ضامنا شيئا

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing payment from the sale price of a house that is not sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4064)

وكذلك لو ضمن له ألف درهم على أن يعطيها إياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها؛ لم يكن عليه ضمان؛ لأنه التزم الأداء من محل مخصوص

وهو ثمن الدار ولا يحصل ثمن الدار في يده ما لم يبع الدار وهو لم يلتزم بيعها على ذلك؛ فلهذا لا يطالب بشيء ما لم يبع الدار ويقبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability limited to a specific amount for multiple sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4084)

وعلى هذا لو قال: بعه ما بينك وبين ألف درهم وما بعته من شيء فهو علي إلى ألف درهم فباعه متاعا بخمسمائة ثم باعه حنطة بخمسمائة لزم الكفيل المالان جميعا، وإن باعه متاعا آخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل من ذلك شيء؛ لأنه قيد الكفالة بمقدار الألف فلا تلزمه الزيادة على ذلك.

Mas'alah: What is the difference between 'idha' and 'kullama' in determining guarantor liability for repeated sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4084)

ولو قال: إذا بعته شيئا فهو علي. فباعه متاعا بألف درهم ثم باعه بعد ذلك خادما بألف درهم لزم الكفيل الأول دون الثاني؛ لأن كلمة إذا لا تقتضي العموم ولا التكرار، وإنما تتناول المبايعة مرة فبوجود ذلك تنتهي الكفالة بخلاف ما لو قال: كلما بايعته بيعا فأنا ضامن بثمنه؛ لأن كلمة كلما تقتضي التكرار فيصير هو بهذا اللفظ ملتزما يجب بمبايعته مرة بعد مرة ولو قال: بعه ولم يزد على هذا فباعه لم يلزم الآمر شيء؛ لأنه مشير عليه وليس بضامن وكذلك لو قال: أقرضه.

Mas'alah: What is the ruling on guarantor liability when the phrase 'mata' or 'in' is used for a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4084)

ولو قال: متى بعته بيعا فأنا ضامن لثمنه أو إن بعته بيعا فباعه متاعا في صفقتين كل صفقة بخمسمائة؛ ضمن الكفيل الأول منهما لما بينا أنه ليس في لفظه ما يقتضي التكرار؛ لأن كلمة إن للشرط وكلمة متى للوقت بمنزلة كلمة إذا

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor specifies a particular type of transaction or item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4084)

ولو قال ما بايعته من زطي فهو علي فباعه ثوبا هرويا أو حنطة؛ لم يلزم الكفيل من ذلك شيء؛ لأنه قيد الكفالة بمبايعته من الزطي خاصة فلا يتناول غيرها وكذلك لو قال: ما أقرضته فهو علي، فباعه متاعا أو قال: ما بايعته فهو علي، فأقرضه شيئا لم يلزم الكفيل من ذلك شيء؛ لأنه قيد الكفالة بسبب فلا تتناول شيئا آخر والمبايعة غير الإقراض. (ألا ترى) أن المبايعة تصح ممن لا يصح منه الإقراض كالأب والوصي.

Mas'alah: Does a surety's guarantee cover a salam (forward sale) transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4085)

ولو قال ما بايعت فلانا من شيء فهو علي فأسلم إليه دراهم في طعام أو باعه شعيرا بزيت فذلك كله على الكفيل؛ لأنه قد باعه فإن السلم نوع بيع ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا وكله بثوب يبيعه فأسلمه في طعام؛ جاز على الموكل وعندهما لا يجوز؛

لأن السلم غير البيع بل إن مطلق التوكل بالبيع ينصرف إلى البيع بالنقود. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What happens to the surety's obligation when the creditor buys a slave from the surety and the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4102)

ولو كفل رجل عن رجل بألف درهم إلى سنة ثم إن الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الأجل وسلمه إليه فاستحق العبد؛ فالمال على الكفيل إلى أجله بمنزلة ما لو كانت هذه المعاملة للطالب مع الأصيل وهذا؛ لأن الأجل إنما سقط حكما للعقد وقد انتقض العقد من الأصيل باستحقاق العبد فكان المال عليه إلى أجله، وكذلك لو رده المشتري بعيب بقضاء قاض؛ لأن الرد بالعيب بقضاء القاضي فسخ للعقد من الأصل ولو رد بغير قضاء قاض ولم يسم أجلا فالمال حال على الكفيل؛ لأن هذا بمنزلة الإقالة بمنزلة العقد الجديد فإنها تعتمد التراضي إلا أنها جعلت فسخا فيما بين المتعاقدين فيما هو من أحكام العقد الذي جرى بينهما والأجل ليس من ذلك في شيء فكان في حكم الأجل هذا بمنزلة عقد مبتدإ، فلا يثبت الأجل في بدله إلا بالشرط

Mas'alah: What is the ruling if the surety pays the debt with defective coins and they are returned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4102)

ولو كان قضاه الألف معجلة نبهرجة فوجدها ستوقة فردها عليه كان المال عليه إلى أجله؛ لأنه تبين أنه ما صار قابضا لدينه. وسقوط الأجل من حكم قبضه فإذا لم يصر

قابضا كان المال مؤجلا عليه، وكذلك إن وجدها زيوفا فردها بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض؛ لأن الرد بعيب الزيافة فسخ للقبض من الأصل. بدليل أن الراد ينفرد به وأن يرجع بموجب العقد، والعقد لا يوجب التسليم مرتين. فلو لم ينتقض القبض من الأصل؛ ما كان له أن يرجع بموجب العقد وهذا لأن الزيوف غير الجياد التي هي دين في الذمة فالمقبوض إنما يكون حقا له على أن يتجوز به. فإذا لم يتجوز به ورده عرف أن المقبوض لم يكن حقا له. وسقوط الأجل كان باعتبار أنه قبض حقه فإذا انعدم ذلك بقي الأجل كما كان،

Mas'alah: What is the ruling if the surety pays with knowingly defective coins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4102)

وإن كان حين أعطاه المال أعلمه أنها زيوف فهو جائز؛ لأنه تجوز

Mas'alah: What is the ruling on the surety's recourse to the principal after paying with defective coins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4103)

بدون حقه فيصير الكفيل به قابضا دينه ولا يجعل هذا مبادلة للأجل بالصفة؛ لأنه كان من غير شرط بينهما وإنما تتحقق المبادلة إذا كان شرط، ثم يرجع الكفيل على الأصيل بالجياد؛ لأنه بالكفالة استوجب ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4129)

(قال – رحمه الله –): وإذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع من يده؛ برئ الكفيل من المال لأن باستحقاق المبيع انفسخ البيع وبرئ الأصيل من الثمن وبراءة الأصيل منه توجب براءة الكفيل؛ لأن الكفيل يلتزم المطالبة التي هي على الأصيل ولا تبقى المطالبة على الأصيل بعد استحقاق المبيع فكذلك على الكفيل، وكذلك لو رده بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بإقالة أو بخيار شرط أو رؤية أو بفساد البيع؛ لأن الأصيل يبرأ عن الثمن بهذه الأسباب، وكذلك المهر يبطل عن الزوج كله بفرقة من جهتها قبل الدخول أو بعضه بالطلاق ببراءة الكفيل به مما بطل عن الزوج لبراءة الأصيل، وكذلك الكفيل بطعام السلم إذا صالح الأصيل الطالب على رأس المال؛ فهو بريء عما كفل به لبراءة الأصيل وليس عليه شيء من رأس المال؛ لأنه دين آخر سوى ما كفل به وهو ليس ببدل عن المكفول به وكيف يكون بدلا ووجوب المسلم فيه بعقد السلم، ووجوب رأس المال بانفساخ عقد السلم، والبدل ما يجب بالسبب الذي وجب به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a third party proving ownership of the price after a guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4131)

ولو كان المكفول عنه حيا فأقام رجل البينة أن هذا المال له وأنه أمر فلانا فباع المبيع الذي هذا المال ثمنه؛ لم يكن له أن يبطل الكفالة. في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – ولكنه يضمنه للبائع وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – تبطل الكفالة

وهو بناء على مسألة كتاب البيوع: أن الوكيل بالبيع عندهما – في نفوذ تصرفه في الثمن – بمنزلة العاقد لنفسه ويضمن للموكل. وعند أبي يوسف – رحمه الله – بمنزلة الثابت لا ينفذ من تصرفه إلا ما يرجع إلى القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the principal or guarantor when the debt is deferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4131)

ولو كان المال إلى أجل وبه كفيل فإن مات الأصيل؛ فقد حل المال عليه ولا يحل على الكفيل حتى يمضي الأجل؛ لأن الأصيل استغنى بموته عن الأجل. والكفيل محتاج إليه. وحلوله على الأصيل لا يمنع كونه مؤجلا على الكفيل؛ كما لو كفل الكفيل بمال هو حال على الأصيل مؤجلا إلى سنة ولو كان الميت هو الكفيل؛ فقد حل المال عليه لوقوع الاستغناء عن الأجل ويؤخذ من تركته في الحال ثم لا يرجع ورثته على الأصيل قبل أن يحل الأجل عندنا، وقال زفر – رحمه الله: يرجعون على الأصيل في الحال لأنهم أدوا دينا عليه بعد توجه المطالبة فيه شرعا بحكم الكفالة عنه بأمره فيرجعون إليه، وهذا لأن الكفيل يصير بمنزلة المقرض لما أدى عن الأصيل فيستوجب الرجوع به عليه في الحال إلا إذا قصد إثبات حق الرجوع لنفسه بتعجيله قبل حل الأجل، ولم يوجد إذا كان سقوط الأجل حكما لموته، ولكنا نقول بالكفالة كما وجب المال للطالب على الكفيل مؤجلا والأصيل باق منتفع بالأجل فكما بقي المال مؤجلا في حق الطالب بعد موت الكفيل فكذلك في حق الكفيل للطالب قبل حل الأجل فإنه لا يرجع على الأصيل حتى يحل الأجل، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for items held as trusts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4135)

وكذلك لا تجوز الكفالة بشيء من الأمانات؛ لأنها غير مضمونة على الأصيل ولا هو مطالب بإيفائها من عنده. وإنما يلتزم الكفيل المطالبة بما هو مضمون الإيفاء على الأصيل. فإذا استهلكها بعد ذلك من هي في يده أو خالف فيها؛ لم يلزم الكفيل ضمانها؛ لأن أصل الكفالة لم يصح. والضمان إنما لزم الأصيل بسبب حادث بعد الكفالة وهو ما أضاف الكفالة إلى ذلك السبب، وكذلك في القصاص لو صالح الطالب المطلوب على مال لم يلزم الكفيل من ذلك المال شيء لأنه وجب بعقد بعد الكفالة والكفالة ما أضيفت إليه وكما لا تصح الكفالة بهذه الأشياء فكذلك الرهن؛ لأن جواز الرهن يختص بما يمكن استيفاؤه من الرهن فإن موجبه ثبوت يد الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for returning a pledge from the pledgee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4135)

وكذلك الكفالة بالرهن عن المرتهن الرهن باطل؛ لأن عين الرهن أمانة في يد المرتهن، والكفالة بتسليم الأمانة لا تصح كالوديعة والعارية والمضاربة،

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for cloth given to a fuller according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4135)

ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره وضمنه رجل فضمانه باطل في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وكذلك من يشبهه

من الصناع؛ لأن العين عنده أمانة في يد الأجير المشترك ولهذا لو هلك من غير صنعه؛ لم يضمن وأما في قول من يضمن الأجير المشترك ما هلك عنده بسبب يمكن التحرز عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – فالكفيل ضامن لأن العين عندهما مضمونة في يد القابض بنفسها وهو بمنزلة المغصوب في يد الغاصب فتصح الكفالة به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship for a deposit if it is consumed or denied?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4136)

ولو استودع رجلا وديعة على أن هذا كفيل بها إن أكلها أو جحدها؛ فهو جائز على ما شرط لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب الضمان، والمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز وكذلك لو قال: أنا كفيل بما صالحته عليه من مال من القصاص الذي تملك عليه في نفس أو من مال لك عليه؛ لأنه أضاف الكفالة بالمال إلى سبب توجه المطالبة بها، وكذلك لو قال: إن قتلك فلان خطأ؛ فأنا ضامن لديتك فقتله فلان خطأ؛ فهو ضامن أرشه لأنه أضاف الكفالة بالأرش إلى سبب موجب له وهو مما تجرى النيابة في إيفائه ولو قال: إن أكلك سبع أو ذئب فأنا ضامن لديتك فهذا باطل لأنه ما أضاف الضمان إلى سبب موجب له ولو قال: إن غصبك إنسان فأنا ضامن له فغصبه إنسان شيئا فلا ضمان عليه لأنه عم معناه أن المكفول عنه مجهول جهالة متفاحشة وذلك يمنع انعقاد الكفالة مضافا كان أو مجردا ولو خص إنسانا أو قوما لزمه ذلك؛ لأن المكفول

عنه معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for cloth given to a fuller for hire if he damages it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4136)

ولو دفع ثوبا إلى قصار يقصره بأجرة وكفل به رجل إن أفسده كان جائزا لأن الأجير المشترك ضامن لما جنت يده فقد أضاف الكفالة إلى سبب موجب الضمان؛ فصحت الكفالة لهذا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of suretyship for the debt of a deceased insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4142)

فمن ضمنه قمت فصليت عليه» فهذا تنصيص على تصحيح الضمان عن الميت المفلس والمعنى فيه أنه كفل بدين واجب فيصح كما في حال حياة المديون وهذا لأن الدين كان واجبا عليه في حال حياته فلا يسقط إلا بإيفاء أو إبراء أو انفساخ سبب الوجوب. وبالموت لا يتحقق شيء من ذلك. (ألا ترى) أنه مؤاخذ به في الآخرة مطلوب به ولو تبرع إنسان بقضائه جاز التبرع إلا أنه تعذرت مطالبته به في الدنيا بموته وبهذا لا يخرج الحق من أن يكون مطلوبا في نفسه كما لو أفلس في حال الحياة، وكالعبد إذا أقر على نفسه بدين ثم كفل عنه كفيل به صح، وإن كان هو لا يطالبه في حال رقه؛ لأن الحق مطلوب في نفسه وهذا لأن ذمته باقية بعد الموت حكما؛ لأنها كرامة اختص بها الآدمي وبموته لا يخرج من أن يكون محترما مستحقا لكرامات بني آدم. (ألا ترى) أنه لو مات

مليا بقي الدين ببقاء ذمته حكما لا للانتقال إلى المال وليس بمحل لوجوب الدين فيه وإنما هو محل القضاء الواجب منه. ولو كان بالدين رهن بقي الرهن على حاله، وإن كان مات عن إفلاس بأن كان الرهن مستعارا من إنسان، وبقاء الرهن لا يكون إلا باعتبار بقاء الدين. ولو قتل عمدا وهو مفلس فكفل به كفيل بالدين الذي عليه صح والقصاص الواجب ليس بمال، ولو لم تكن الذمة باقية حكما؛ لما صحت الكفالة هنا وهذا بخلاف دين الكتابة فالحق هناك غير مطلوب، وكذلك الديون الواجبة لله تعالى فإنها غير مطلوبة في الحكم في الدنيا والكفالة تكون بالحق فيشترط كون الحق مطلوبا في نفسه على الإطلاق وهناك الحق مطلوب في نفسه وبموته لم يتغير الحكم فبقي مطلوبا. وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن الحق قد توى وإنما تصح الكفالة بالقائم مثلا من الدين دون التاوي. وبيان ذلك هو أنه لا يتصور قيام الحق بدون محله، ومحل الدين الذمة. وقد خرجت ذمته بموته من أن يكون محلا صالحا لوجوب الحق فيها فإن الذمة عبارة عن العهدة. ومنه يقال: أهل الذمة، وأصل ذلك من الميثاق المأخوذ على الذرية المأخوذة من ظهر آدم صلوات الله عليه. قال تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم} [الأعراف: 172] الآية وتمامه بالإلزام المذكور في قوله تعالى {وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه} [الإسراء: 13] وذلك باعتبار صفة الحياة قبله. فأما بالموت فخرج من أن يكون أهلا لالتزام شيء من الحقوق في أحكام الدنيا، فعرفنا أنه لم يبق له ذمة صالحة تكون محلا للحق ولكنه في أحكام الآخرة معد للحياة فتبقى الذمة في أحكام الآخرة ولهذا كان مؤاخذا به وهو معد للحياة في الدنيا عادة فلا تبقى الذمة في أحكام الدنيا وباعتبار المطالبة

في أحكام الآخرة لا يمكن تصحيح الكفالة كما في ديون الله – جلت قدرته –. والدليل عليه أن الذمة لم تبق محلا لوجوب الحق فيها بعد الموت وكما يشترط المحل لابتداء

الالتزام فكذلك يشترط المحل لبقاء الحق ولم يبق المحل؛ فلا يبقى في أحكام الدنيا أيضا. والكفيل إنما يلتزم المطالبة بما على الأصيل ولا يلتزم أصل الدين في ذمته ولم يبق في ذمة الأصيل شيء في أحكام الدنيا فلا تصح الكفالة وهذا الدين في حكم المطالبة دون دين الكتابة فالمكاتب يطالب بالمال، وإن كان لا يحبس فيه ثم هناك الكفالة به لا تصح فهنا أولى بخلاف المفلس في حال الحياة فإن ذمته محل صالح لوجوب الحق فيها ابتداء فبقي الواجب وبخلاف العبد أيضا فإن له ذمة صالحة لوجوب الحق فيها، وإن ضعفت ذمته بسبب الرق وبخلاف ما إذا مات مليا فالمال هناك خلف عن الذمة فيما هو المقصود وهو المطالبة والاستيفاء؛ لأن الاستيفاء يكون من المال بجعل الأصل قائما حكما وهنا لم يبق خلف بعد موته مفلسا، وتوهم أن يتبرع إنسان بماله فيقضى عنه الدين لا يجعل مال الغير خلفا عن ذمته قبل جعل صاحبه، وبخلاف ما إذا كان بالدين كفيل؛ لأن ذمة الكفيل هنا خلف عن ذمته وبعد صحة الكفالة قد يتحول الدين إلى ذمة الكفيل عند الضرورة وهو عند أداء الكفيل أو الهبة. وقد تحققت الضرورة هنا فلهذا بقي الكفيل في الكفالة وكذلك الرهن خلف عن الذمة فيما هو المقصود وهو استيفاء الدين منه بقدر استيفائه من محل آخر وإذا قتل عمدا فقد قال بعض أصحابنا – رحمهم الله: لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وبعد التسليم يقول: القصاص الواجب بفرض أن يصير مالا بعفو بعض الشركاء أو تمكن الشبهة فتوهم توجه المطالبة في الدنيا بقضاء ذلك الدين يجعل الذمة باقية حكما فتصح الكفالة لهذا المعنى والحديث المروي في الباب يحتمل أن يكون ذلك من أبي قتادة أو علي – رضي الله عنهما – إقرارا بكفالة سابقة. فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء والعموم بحكاية الحال لا يثبت ويحتمل أن يكون وعدا منهما لا كفالة وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمتنع من الصلاة على الميت ليظهر طريق لقضاء ما عليه فلما ظهر الطريق لوعدهما؛ صلى عليه لهذا. (ألا ترى) أنه ما روي أنه كان يقول

لعلي – رضي الله عنه – بعد ذلك: ما فعل الديناران حتى قال يوما: قضيتهما فقال – صلى الله عليه وسلم – الآن بردت عليه جلدته ولم يجبره على الأداء وبه يتبين أنه كان وعدا لا كفالة. والحديث الآخر شاذ ويحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرف أن لذلك الرجل مالا ولكنه ما كان ظاهرا عند الناس فلهذا ندبهم إلى الضمان عنه ليصلي

عليه ثم هذا حكم منسوخ؛ لإجماعنا على جواز الصلاة على المديون المفلس والاستدلال بالمنسوخ لا يقوى. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee of specific objects?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4153)

باب الكفالة بالأعيان]

Mas'alah: What is the ruling when a claimant takes a surety for a slave and the slave dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4153)

(قال – رحمه الله –): وإذا ادعى عبدا في يدي رجل فلم يقدمه إلى القاضي وأخذ منه كفيلا بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the surety's liability for the value of a usurped object?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4154)

وبالعبد فمات العبد في يدي المطلوب وأقام المدعي البينة أن العبد عنده فإن القاضي يقضي له بقيمة العبد على المطلوب، وإن شاء على الكفيل؛ لأنه ثبت بالبينة أن العبد كان مغصوبا والكفالة بالعين المغصوبة توجب على الكفيل رد القيمة عند تعذر رد العين كما أنها واجبة على الأصيل، وإن لم يقم البينة ولكن المطلوب نكل عن اليمين فقضى عليه القاضي بالعبد فمات العبد قبل أن يقبضه؛ فإنه يقضي له بقيمته على الأصيل دون الكفيل؛ لأن نكوله كإقراره أو كبدله فلا يكون حجة على الكفيل إلا أن يقر الكفيل بمثل ذلك أو يأبى اليمين فيلزمه مثل ما يلزم المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a usurped slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4154)

ولو غصب رجل عبدا فضمنه رجل لصاحبه فهو ضامن له حتى يأتي به فإن هلك فعليه قيمته؛ لأنه التزم المطالبة بما على الأصيل والقول قول الكفيل في قيمته لإنكاره الزيادة كالأصيل فإن أقر الغاصب بأكثر من ذلك؛ لزمه الفضل بإقراره ولا يصدق على الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a claimed slave-girl and the determination of her value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4154)

ولو اشترى رجل جارية من رجل فقبضها وجاء آخر فادعاها وأخذ بها كفيلا وأقام البينة

أنها جاريته فقضي له بها فقال المطلوب: قد ماتت أو أبقت، وقال الطالب: كذبت فإني أحبس الكفيل حتى يأتي بها كما أحبس فلانا الأصيل حتى يثبت إباقها فإن طال ذلك – يعني مدة الحبس – ضمنهما قيمتها مراعاة لحق الطالب إذا طلب، وإن قال: هي بمائة درهم وحلفا عليها، وقال الطالب: ألف درهم ضمنهما مائة درهم؛ لأن الزيادة انتفت أن تكون قيمتها ما لم يقم البينة بها. ويأخذ بها أيا شاء فإذا ظهرت الجارية بعد ذلك فهو بالخيار، إن شاء أخذ الجارية ورد القيمة، وإن شاء سلم الجارية وسلمت المائة له وقد بينا هذا في كتاب الغصب قال: ولا يسع الغاصب أن يطأها ما كان للمغصوب منه فيها خيار؛ لأن المغصوب منه يملك الجارية من الغصب بالقيمة فيكون بمنزلة تمليكها بالبيع، وما بقي له الخيار – يعني للبائع – فليس للمشتري أن يطأها فهذا مثله ولو كانوا تصادقوا على القيمة أو قامت لهما بينة أو نكلا عن اليمين فأخذها المغصوب منه ثم ظهرت الجارية؛ لم يكن للمغصوب منه عليها سبيل؛ لأن قبضه القيمة رضا منه بخروجها عن ملكه فإن البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك. وكان للغاصب أن يطأها بعد أن يستبرئها بحيضة لتمام التملك فيها

Mas'alah: What is the ruling on taking a kafil for immovable property in a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4155)

وإذا ادعى الرجل في يدي الرجل أرضا أو حماما أو بستانا وقال: بينتي حاضرة أخذ له منه كفيل بالمدعي به؛ لأن العقار لا يغيب ولا يحرك ولا يحول؛ ولأنه لا حاجة إلى إحضاره مجلس الحكم لتقع الإشارة إليه في الدعوى والشهادة

Mas'alah: How is the surety's liability determined when the value of a deposited slave changes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4156)

الشهود؛ لأنه ثبت وصوله إلى يده وعلى هذه القيمة. والجحود موجب عليه ضمان تلك القيمة باعتبار تلك اليد ولا يضمن الكفيل من قيمته إلا ما يقر به بعد أن يحلف؛ لأن الكفيل إنما يضمن بعقد الكفالة لاعتبار يد المستودع ولم يثبت بالبينة مقدار قيمته عند الكفالة ولكن ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه وهذا نوع من الظاهر يصلح حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق فلهذا لا يضمن الكفيل من قيمته إلا ما يقر به بعد أن يحلف ولو كان العبد يوم اختصموا فيه أعمى وجحده المستودع فشهد الشهود أنه استودعه وهو صحيح يساوي ألفا فكفل به الكفيل وهو أعمى فرفعوه إلى القاضي وهو كذلك ثم مات في يد المستودع وزكى شهوده فالمستودع ضامن قيمته أعمى على الحال الذي جحد فيها وكذلك الكفيل؛ لأن المستودع إنما يصير ضامنا عند الجحود وقد علم القاضي تغيره عن القيمة التي شهدت بها الشهود فلا تعتبر تلك القيمة في القضاء عليه بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the liability of a surety for a slave when the slave dies before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4156)

ولو اشترى عبدا من رجل ونقده الثمن وأخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه إليه فمات العبد لم يكن على الكفيل شيء؛ لأن العقد قد انفسخ بموته قبل القبض وبرئ الأصيل عن تسليم عينه. فكذلك الكفيل والكفيل ما ضمن الثمن فلا يطالب بشيء منه، وكذلك لو كان ضمن الدرك في العبد؛ لأن الهلاك قبل التسليم ليس يدرك وإنما الدرك

للاستحقاق ولو قبضه ثم وجد به عيبا فرده لم يكن على الكفيل شيء؛ لأن العيب ليس يدرك ولو لم يجد به عيبا ولكن استحق بصفة فرد المشتري النصف الباقي؛ لم يضمن الكفيل إلا ثمن النصف المستحق؛ لأن الدرك تحقق في ذلك النصف الآخر فإنما رده المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a pledge that has not been taken into possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4157)

ولو استقرض من رجل مالا على أن يعطيه فلانا عنده رهنا وكفل له بذلك الرهن كفيل؛ فلا ضمان على الكفيل؛ لأن الرهن لا يكون إلا بالقبض فقبل القبض ليس هنا شيء مضمون على الأصيل لتصح الكفالة به

Mas'alah: What is the ruling on a surety with a pledge given by the principal debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4162)

وإذا كفل عن رجل بمال بأمره فرهنه المكفول عنه رهنا به وفاء فهو جائز؛ لأن بنفس الكفالة كما وجب المال للطالب على الكفيل؛ وجب للكفيل على الأصيل، وإن كان مؤجلا والرهن بالدين المؤجل صحيح فإن هلك الرهن عند الكفيل صار مستوفيا دينه بهلاك الرهن فكأنه استوفى حقيقة حتى إذا أدى الكفيل المال لم يرجع به، وإن أداه الأصيل إلى الطالب رجع على الكفيل بمثله بمنزلة ما لو استوفاه منه حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a surety conditioned on receiving a pledge that is not delivered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4162)

ولو كفل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه بها هذا العبد رهنا فوقعت الكفالة بهذا بغير شرط من الكفيل على المكفول له ثم إن المكفول عنه أبى أن يدفع إليه العبد فإن العبد لا يكون رهنا؛ لأن الكفيل لم يقبضه والرهن لا يتم إلا بالقبض ولا يجبر المكفول عنه على دفعه؛ لأن ذلك كان وعدا من جهته والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم والكفالة لازمة للكفيل؛ لأنه التزم المال للطالب بالكفالة المطلقة عند شرط بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship conditioned on receiving a pledge from the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4162)

فإن كان الكفيل اشترط على الطالب فقال له: أكفل لك بهذا المال عن فلان على إن رهن به فلان هذا العبد فإن لم يدفعه إلي؛ فأنا بريء من الكفالة فكفل له على هذا الشرط فهو جائز، وإن لم يدفع إليه الرهن برئ الكفيل من الكفالة والمال؛ لأنه لما رضي بالتزام المال بدون هذا الشرط والتزام المال بالكفالة يعتمد تمام الرضا ولأنه شرط البراءة إذا لم يعطه الرهن والشرط أملك،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given before the condition for the guarantor's liability is fulfilled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4163)

ولو كفل بنفس رجل على أنه للكفيل إن لم يواف به إلى سنة فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم ثم أعطى المكفول عنه رهنا بالمال قبل السنة فالرهن باطل؛ لأن المال لم يجب على الكفيل بعد؛ لأنه علق التزام المال بشرط عدم الموافاة فلا يكون واجبا قبل الشرط. (ألا ترى) أنه لو دفع نفسه إليه قبل الأجل لم يكن عليه من المال شيء فإن قيل: فأين ذهب قولكم إن في كلامه تقديما وتأخيرا أو: إنه التزم المال ثم جعل الموافاة بنفسه صرفا له عن المال قلنا: ذلك طريق صار إليه بعض مشايخنا – رحمهم الله – لتوجه المطالبة بالمال عند عدم الموافاة بالنفس فأما في الحقيقة فإنما يلزمه المال بالتزامه وهو ما التزم المال إلا بعد عدم الموافاة بالنفس غدا فلا يكون المال واجبا عليه في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a conditional guarantee upon death without payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4163)

وكذلك لو قال: إن مات ولم يوفك المال فهو علي فأعطاه المكفول عنه به رهنا فالرهن باطل؛ لأن المال لم يجب بعد والكفالة جائزة على هذا الشرط؛ لأنه شرط متعارف في الكفالات

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken by a guarantor of warranty (kafil bid-darak)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4163)

ولو أخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل والكفالة جائزة؛ لأن المال غير واجب على

الكفيل قبل لحوق الدرك فلا يكون واجبا على الأصيل فلا يصح الرهن به ولا ضمان على المرتهن فيه؛ لأنه قبضه بإذن صاحبه وكل ما أبطلنا فيه الرهن بالمال

Mas'alah: What is the effect of returning a defective slave on a guarantor and a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4251)

ولو كان بالدين كفيل لم يعد المال على الكفيل إلا أن يكون رد العبد بالعيب بقضاء قاض؛ لأن الرد بالقضاء فسخ من الأصل، ولم يثبت المال على الكفيل؛ لأن هذا دين آخر سوى ما كفل به فهذا مثله، ولو كان به رهن، وهو في يد الطالب حين رد بالعيب كان رهنا على حاله بالمال؛ لأن البيع قد انفسخ برد العبد، وإنما يرجع الطالب بالدين الذي كان له عليه، وقد كان الرهن محبوسا عنده بذلك الدين فيبقى محبوسا على حاله؛ لأن الشراء بالدين مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor increasing the quantity of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4268)

ولو قال الطالب للكفيل قد أغلى علي السلم فزاده الكفيل مختوم حنطة في السلم لم يجز ذلك كما لو زاده المسلم إليه، ولم يحط به شيء من رأس المال؛ لأن الكفيل لا يملك حط شيء من رأس المال، فإن رأس المال صار متحققا للمسلم إليه وليس إلى الكفيل ولاية إسقاط حقه، وقد بينا أن الكفالة بطعام السلم لا تمس رأس المال فلهذا لم يثبت حط شيء من رأس المال بزيادة الكفيل في طعام السلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price of water rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4777)

ولا تجوز الكفالة بثمن الشرب، ولا بالأجرة بمقابلة الشرب؛ لأن ذلك ليس بمستحق على المطلوب فلا يصلح التزام المطالبة بالكفالة فإن نقد الكفيل الثمن رجع به على البائع الذي نقده إن شاء؛ لأنه استوفى منه ما لم يكن مستحقا له، وإن شاء رجع به على المشتري؛ لأنه أدى عنه بأمره ثم يرجع به المشتري على البائع؛ لأنه ملك المؤدي بالضمان فكان بمنزلة ما لو أداه بنفسه،

Mas'alah: What wording is used when a guarantor is taken for the defect guarantee (daman al-darak)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6140)

فإن أخذ منه كفيلا بالدرك كتب فما أدرك فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان خلاص ذلك، وإنما اخترنا لفظ الدرك دون لفظ العهد كما يكتبه بعض أهل الشروط فما لحقه في ذلك من عهدة؛ لأن العهدة عند بعضهم اسم للصك، وعند بعضهم اسم للعقد الذي جرى بينهما فاخترنا لفظ الدرك لهذا والمراد بالخلاص المذكور رد الثمن عند استحقاق المبيع عندنا، وهو قول شريح - رحمه الله - فإنه كان يقول: من شرط الخلاص فهو أحمق سلم ما بعت أو رد ما قبضت، ولا خلاص وكان سوار بن عبد الله القاضي - رحمه الله - يجوز اشتراط الخلاص ويقول: إن عجز البائع عن تسليم المبيع فعليه تسليم مثله فيما له مثل

وتسليم قيمته فيما لا مثل له إذا شرط الخلاص، وقد روي عن عمر وعلي - رضي الله

عنهما – أنهما قضيا بالخلاص، وكان عبد الله بن الحسن القاضي – رحمه الله – يقول: عليه أن يخلص المبيع من يد المستحق بما يقدر عليه بتسليمه إلى المشتري إذا شرط الخلاص، وهذا كله غير صحيح عندنا؛ لأن التزام ما لا يقدر على تسليمه بالعقد لا يصح، فإنما عليه تسليم المبيع إن قدر عليه، ورد الثمن إن عجز عنه، ومن العلماء – رحمهم الله – من يقول: إن أقر البائع أن المبيع غير مملوك له واشترط الخلاص فعليه تسليمه أو تسليم مثله عند الاستحقاق، فإن زعم أنه ملكه فعليه رد الثمن عند الاستحقاق ثم ينبغي أن يكتب في ضمان الدرك من غير أن يكون ذلك شرطا بينهما في العقد؛ لأنه إذا شرط كفالة إنسان بالدرك ففي القياس يفسد به العقد وفي الاستحسان إذا كان فلان حاضرا في المجلس، وكفل يصح، وإن كان غائبا عن المجلس لا يصح فللتحرز عن ذلك يكتب من غير أن يكون ذلك شرطا في العقد.

Mas'alah: How should the guarantee for the value of a building be written in a purchase contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6146)

قال وقال أبو يوسف ومحمد نرى أن يكتب في الضمان قيمة البناء يعني إذا اشترى هذه وضمن له إنسان الدرك ينبغي أن يذكر في آخر الكتاب: وكل واحد منهما كفيل ضامن بجميع ما أدرك في هذه الدار وقيمة ما بني فيها من بناء من بين كذا إلى كذا درهما، وإنما استحسن التنصيص على قيمة البناء في الضمان لاختلاف العلماء – رحمهم الله – فإن على قول أهل المدينة عند الاستحقاق المشتري لا يرجع بقيمة البناء الذي بناه على البائع إلا أن يكون البائع أمره بالبناء وعلى قول الشافعي لا يرجع بقيمة البناء والأشجار إلا إذا ضمن البائع له ذلك نصا؛ لأن البناء ليس بمتولد من عين المبيع، وإنما يثبت

حكم الغرور في المبيع، وفيما يكون متولدا منه كالأول وعندنا يرجع بقيمة البناء، ومن غير شرط باعتبار أن مطلق العقد يقتضي صفة السلامة ولا عيب فوق الاستحقاق، والبائع بمطلق العقد يصير ضامنا للمشتري قرار البناء، فإذا لم يسلم له ذلك كان له أن يرجع بقيمة البناء فللتحرز عن هذا الخلاف يكتب ضمان قيمة البناء وينص أيضا على مقدار ذلك بقوله: ما بين كذا إلى كذا درهما؛ لأن على قول ابن أبي ليلى الكفالة بالمجهول لا تصح فكان بيان المقدار في الوثيقة للتحرز عن ذلك ثم قال إلى كذا درهما بقيمة عدل يوم يستحق الدار من يده؛ لأن حق الرجوع إنما يثبت له بقيمة البناء عند الاستحقاق فإن المستحق ينقض بناءه فإنه يسلم النقض إلى البائع ويرجع عليه بقيمة البناء مبنيا وقت الاستحقاق، وإنما يرجع بقيمة عدل، وهو ما فوق الوكس ودون الشطط. ، ومن أهل

الشروط – رحمهم الله – من استحسن أيضا أن يكتب وذلك البناء قائم يستحق من ذلك؛ لأن المشتري قد يبني ثم ينهدم البناء قبل الاستحقاق فعند الاستحقاق لا يرجع بقيمة ما انهدم من البناء الذي أحدثه فيكتب، وذلك البناء قائم فيما يستحق من ذلك، ولا يقول: في هذه الدار؛ لأنه قد يستحق نصف الدار، فإنما يكون رجوعه بقيمة نصف البناء عند ذلك، وإن كان على قول مالك: العقد يبطل كله باستحقاق النصف، ويكون له أن يرجع بقيمة جميع البناء ولكن هذا فاسد عندنا، فإن الرجوع بحكم الاستحقاق، فإنما يثبت بمقدار ما يوجد فيه الاستحقاق؛ فلهذا يكتب بقيمة ما يستحق من ذلك، وبعض أهل الشروط يكتب قيمة البناء والعرش وغير ذلك، وهذا غير مستحق عندنا؛ لأنه يتناول هذا اللفظ ما لا رجوع له من مرمة ليست بعين مال أو حفر فإن المشتري إنما يرجع بقيمة البناء باعتبار أنه يسلم النقض إلى البائع ولا ينافي ذلك في هذه الأشياء، فاشتراطه في العقد يفسد العقد حتى لو قالوا لو حفر بئرا في الدار وطواها فالحفر ليس

من البناء في شيء، والعلو من البناء فيكون له أن يرجع بقيمة ما هو بناء مطوي ويكتب بعض أهل الشروط الرجوع بما أنفق في البناء، وهذا مستحسن عندنا فإن رجوع المشتري بقيمة البناء باعتبار أنه يملك النقض من البائع، وهذا المعنى لا يوجد فيه؛ لأنه أنفقه لنفسه على ملكه فلا يرجع به عند الاستحقاق؛ فلهذا كان المختار اللفظ الذي ذكره محمد – رحمه الله – في الكتاب، وإنما يكتب: إن كل واحد منهما ضامن لجميع ذلك؛ لأنه لو لم يكتب هذا رجع على كل واحد من البائعين بنصف قيمة البناء، فإن كل واحد منهم إنما باعه النصف، وإنما ضمن له السلامة باعتبار عقده فلمعنى النظر للمشتري يكتب هذا اللفظ حتى يكون له أن يرجع على أيهما شاء بجميع قيمة البناء؛ لأن في النصف هو بائع، وفي النصف الآخر هو ضامن عن صاحبه، ويكون ضمانه كضمان أجنبي آخر.

Mas'alah: What is the liability of a guarantor for defects in a purchased property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6154)

وإذا ضمن رجل للمشتري ما أدركه في الدار من درك ثم استحقت فعلى الضامن رد الثمن الذي أخذه البائع وليس عليه ضمان قيمة البناء؛ لأنه سمى له في الضمان الدرك وقيمة البناء ليس بضمان في شيء، فإن صرح به في الضمان كان له أن يطالبه به، وإن ذكر الدرك خاصة لم يكن له أن يطالبه بضمان قيمة البناء؛ لأن رجوع المشتري على البائع بقيمة البناء إنما يكون بسبب الغرور، وضمان الغرور بمنزلة ضمان العيب والكفيل بالدرك لا يلحقه شيء بسبب العيب فكذلك لا يضمن قيمة البناء ولأن

البائع إنما يضمن قيمة البناء باعتبار أن المشتري يملكه النقض إذا رجع عليه، وهذا لا يوجد في حق الكفيل فإنه لا يملك شيئا من النقض فلا يكون عليه شيء من قيمة البناء، وإن استحق من الدار سدسها للمشتري أن يرد ما بقي؛ لأن التبعيض في الأملاك المجتمعة عيب ولكنه لا يرجع على الكفيل إلا بسدس الثمن، وهو حصة ما استحق؛ لأن لحوق الدرك كان في ذلك الجزء، وإنما رد الباقي بسبب العيب ولو رد الكفيل بالعيب لم يرجع على الكفيل بشيء من الثمن ولو استحق الكل رجع على الكفيل بجميع الثمن، فإذا استحق البعض ورد البعض يجب اعتبار كل جزء بجملته.

Mas'alah: What is the effect of adding a guarantee to the price after obligation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2693)

وفرق آخر وهو: أنه إذا قال من الثمن فقد أضاف الإلتزام إلى ما بعد الوجوب؛ لأن الثمن اسم للواجب بالبيع وإضافة الكفالة إلى ما بعد الوجوب بل التزم المال في

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to take the sold item after partial payment with a guarantor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2694)

فإن نقد المشتري ألف درهم وأراد أن يأخذ المبيع ليس له ذلك حتى يأخذ البائع الخمسمائة من الكفيل بخلاف ما إذا لم يكن المشتري أمر الضامن؛ لأن ههنا

الخمسمائة ثمنا في حق المشتري ولهذا الكفيل يرجع على المشتري بذلك وفيما إذا كانت الزيادة بغير أمر المشتري فالزيادة لم تثبت ثمنا في حق المشتري ولهذا لا يرجع الضامن على المشتري بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the full price including the guarantor's portion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2694)

وإن ادعى المشتري الألف والخمسمائة إلى البائع أجبر البائع على القبول منه، وإن كان لا يجبر المشتري على إعطاء الخمسمائة إذا أبى ذلك بمنزلة الموكل إذا أدى الثمن يجبر على القبول منه، وإن كان لا يجبر هو على الدفع ابتداء، وليس للكفيل أن يرجع على المشتري يريد به إذا أدى المشتري الألف والخمسمائة إلى البائع كالموكل إذا نقد الثمن من مال نفسه لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بشيء؛ لأنه إنما يرجع بما أدى من الثمن لا بما لم يؤد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's payment on behalf of the guarantor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2694)

وأشار محمد رحمه الله في «الأصل» : إلى علة المسألة فقال: المشتري ليس بمتطوع فيما أدى عن الكفيل، وإنما أراد بهذا التفرقة بين هذا وبينما لو جاء إنسان وأدى الخمسمائة عن الكفيل حيث كان للكفيل أن يرجع على المشتري بالخمسمائة؛ لأن

هناك الأجنبي في الأداء عن الكفيل (77ب3) متبرع فيصير كأنه ملك الخمسمائة من مال الكفيل، أما ههنا المشتري ليس بمتبرع عن الكفيل؛ لأنه يؤدي ما كان عليه فلم يصير مملكا من الكفيل بطريق التبرع بل يكون مؤديا من مال نفسه فلهذا افترقا.

r

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the capital in a salam contract before rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2923)

وإذا كفل رجل لرب السلم برأس المال قبل أن يتفاسخا السلم فالكفالة باطلة؛ لأنه لم يكفل بدين واجب للحال ولا أضاف الكفالة إلى سبب الوجوب قالوا: لو كان كفل بأمر المسلم إليه وقبل ذلك رب السلم صحت الكفالة، ويضمن ذلك شرط صحتها وهو فسخ السلم أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of recovery (daman al-khalas) in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3565)

وجعل القاضي الإمام ركن الإسلام هذا هذه المسألة فرعا لمسألة تقدم (78ب4) ذكرها، وهو ما إذا قضى القاضي بمذهب غيره، وهو عالم بمذهب نفسه، وذكر أن تلك المسألة على الخلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه كذا هذه، ولو أن قاضيا قضى

بخلاف في دار استحقت من يد المشتري، وأخذ الضامن بدار مثلها، ثم رفع إلى قاض آخر أبطله، وصورة المسألة رجل باع دارا له، وضمن البائع للمشتري الخلاص، أو ضمن أجنبي له الخلاص، وتفسيره: أن يقول الضامن للمشتري: إن استحقت الدار المشتراة من يدك فأنا ضامن لك استخلاص الدار، أحتال حتى استخلص ذلك الدار بالبيع أو بالهبة، وأسلمها إليك، فهذا الضمان باطل عندنا؛ لأنه ضمن ما يعجز عن الوفاء به، وعند بعض الناس يصح هذا الضمان، وهذا القول لا يستند إلى قياس صحيح، وقد استنكره المتقدمون، فقد قال شريح: من شرط الخلاص، فهو أحمق سلم ما بعت وخذ ما اشتريت، ولا خلاص، وإذا قضى قاض بجواز هذا الضمان، فقد قضى بما هو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of recovery (daman al-khalas) in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3565)

ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول أبي حنيفة، وهو اختيار صاحب كتاب «الأقضية» ، فأما على قول أبي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد، وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق، وعند أبي حنيفة تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا، وتفسير ضمان الدرك ما قالا، وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك القديم الذي عند البائع، ثم عندهما تفسير هذه الأشياء إذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا، وإذا استحق المبيع من يد المشتري يرجع بالثمن على الضمان، فمتى قضى قاض بصحة هذا الضمان، وأثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضاء، فإذا رفع إلى قاض آخر لا يبطله، فأما إذا ضمن تسليم الدار إلى المشتري لا يصح ضمانه، فلا يصح القضاء به، لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability for warranty claims regarding a slave-girl and her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4489)

قال: ولو كفل رجل للمشتري بما أدرك به من درك لم يرجع على الكفيل بشيء من قيمة درك في الولد لأبي الجارية، وهو لم يكفل به حتى لو كفل به بأن قال: كفلت لك ما أدركك في الولد والجارية يرجع عليه بذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a surety (kafala) for a deferred loan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1452)

لكن في (السراج) قال أبو يوسف: إذا أقرض رجلا مالا فكفل به رجل عنه إلى وقت كان على الكفيل إلى وقته وعلى المستقرض حالا، وقالوا: لو أوصى أن يقرض فلان من ماله ألف درهم إلى سنة لزم من ثلثه ولا يطالب قبل المدة لأنه وصيته بالتبرع،

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for specific chattels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2962)

14889 - ولأنه نوع كفالة، فكان فيها ما يصح، كالكفالة بالمال. ولا يمكن القول بموجبها في الأعيان المضمونة، لأن ضمان الأعيان فيها وجهان، فرع على هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on kafala (suretyship) for a specific physical object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2962)

14890 – فإذا قالوا: إن الكفالة لا تجوز، كذلك بالعين. ولأن كل عقد لا يفتقر إلى التأجيل إذا صح بما في الذمة، صح بالعين، كالبيع، والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on kafala (suretyship) for a specific physical object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2963)

14894 – قلنا: لا نسلم أنه يثبت في ذمته عينا، وإنما ضمن الإحضار، وذلك ليس بعين.

Mas'alah: Why is surety for a specific item invalid according to the opponents?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2964)

14905 – قالوا: كفالة بعين، فلم تصح كالكفالة بالمال الذي في يد الموصي والمضارب، وكما لو تكفل بنفسه، بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on surety for property held as a trust?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2964)

14906 – قلنا: قد بينا أن الكفالة ليست بالعين، والوصف غير مسلم. فأما الكفالة

بالمال إذا كان أمانة فإنها لا تصح، لأنه غير مضمون على المكفول عنه، فلا يصح أن يضمنه كفيله، وإنما يجب على المؤتمن دفع يده، والتخلية بين المالك وماله، فإذا ضمن ضامن هذا المعنى صح، كما أن حضور المدعي معنى يلزمه ويخاصم فيه، فيصح أن يضمن عنه.

Mas'alah: Why is surety for trusts invalid according to the opponents?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2964)

14909 – قالوا: كفالة لا تجب في الذمة، فوجب أن لا تصح، كالكفالة بالأمانات.

Mas'alah: Why is suretyship for trusts not valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2964)

14911 – والمعنى في الأمانات: ما ذكرنا: أن العين غير مضمونة على الأصيل،

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for delivering a trust?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2965)

فلم يضمنها الكفيل، ولهذا جوزنا الكفالة بالأعيان المضمونة، فأما أن يكفل بتسليم الأمانة فيجوز فيما يلزم الأصيل تسليمها.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing liability for torts like murder or usurpation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1445)

ولو قال إن قتلك فلان أو إن شجك فلان أو إن غصبك فلان أو إن بايعت فلانا فأنا ضامن لذلك جاز لأن هذه الأفعال سبب لوجوب الضمان ولو قال إن غصبك فلان ضيعتك فأنا ضامن لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجاز عند محمد بناء على أن غصب العقار لا يتحقق عند أبي حنيفة وعند محمد يتحقق

Mas'alah: What is the ruling on the surety's liability when the debtor fails to appear?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

ولو كفل بنفسه فإن لم يواف به فعليه ما يدعيه الطالب فإن ادعى الطالب ألفا فإن لم يكن عليه بينة لا يلزم الكفيل لأنه لا يلزم بنفس الدعوى شيء فقد أضاف الالتزام إلى ما ليس بسبب اللزوم وكذا إذا أقر بها المطلوب لأن إقراره حجة عليه لا على غيره فلا يصدق على الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on the surety's liability when evidence or admission establishes the debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

ولو قامت البينة عليها أو أقر بها الكفيل فعليه الألف لأن البينة سبب لظهور الحق وكذا إقرار الإنسان على نفسه صحيح فيؤاخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on the surety's liability if he dies before the deadline?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به إلى شهر فعليه ما عليه فمات الكفيل قبل ا

Mas'alah: What is the ruling on the surety's liability and the creditor's claim in bankruptcy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

لشهر وعليه دين ثم مضى الشهر قبل أن يدفع ورثة الكفيل المكفول به إلى الطالب فالمال لازم للكفيل ويضرب الطالب مع الغرماء أما لزوم المال فلأن الحكم بعد الشرط يثبت مضافا إلى السبب السابق وهو عند مباشرة السبب صحيح ولهذا لو كفل وهو صحيح ثم مرض تعتبر الكفالة من جميع المال لا من الثلث. (وأما) الضرب مع الغرماء فلاستواء الدينين وكذا لو مات المكفول به ثم مات الكفيل لأنه إذا مات فقد عجز الكفيل عن تسليم نفسه فوجد شرط لزوم المال بالسبب السابق هذا إذا كانت الكفالة معلقة بالشرط.

Mas'alah: What are the conditions for the debt to be known in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

والثاني أن يكون معلوما بأن كفل ما على فلان فأما إذا قال على أحد من الناس أو بعين أو بنفس أو بفعل فلا يجوز لأن المضمون عليه مجهول ولأن الكفالة جوازها بالعرف والكفالة على هذا الوجه غير معروفة

Mas'alah: What types of obligations can be guaranteed in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1448)

فنوعان أحدهما أن يكون المكفول به مضمونا على الأصيل سواء كان دينا أو عينا أو نفسا أو فعلا ليس بدين ولا عين ولا نفس عند أصحابنا إلا أنه يشترط في الكفالة بالعين أن تكون مضمونة بنفسها وجملة الكلام فيه أن المكفول به أربعة أنواع عين ودين ونفس وفعل ليس بدين ولا عين ولا نفس أما العين فنوعان عين هي أمانة وعين هي مضمونة أما العين التي هي أمانة فلا تصح الكفالة بها سواء كانت أمانة غير واجبة التسليم كالودائع ومال الشركات والمضاربات أو كانت أمانة واجبة التسليم كالعارية والمستأجر في يد الأجير لأنه أضاف الكفالة إلى عينها وعينها ليست بمضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a guaranteed item itself versus one guaranteed by another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1448)

(وأما) العين المضمونة فنوعان مضمون بنفسه كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد والمقبوض على سوم الشراء ومضمون بغيره كالمبيع قبل القبض والرهن فتصح الكفالة بالنوع الأول لأنه كفالة بمضمون بنفسه ألا ترى أنه يجب رد عينه حال قيامه ورد مثله أو قيمته حال هلاكه فيصير مضمونا على الكفيل على هذا الوجه أيضا ولا تصح بالنوع الثاني لأن المبيع قبل القبض مضمون بالثمن لا بنفسه ألا ترى أنه إذا هلك في يد البائع لا يجب عليه شيء ولكن يسقط الثمن عن المشتري وكذا الرهن غير مضمون بنفسه بل بالدين ألا ترى أنه إذا هلك لا يجب على المرتهن شيء ولكن يسقط الدين عن الراهن

بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the value of a claimed slave in a third party's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

ولو كان المدعى في يد ثالث فقال أنا ضامن لك قيمة هذا إن استحققته صحت الكفالة حتى لو أقام البينة على أنه عبده فمات المدعى عليه فالكفيل ضامن كل قيمته لأن بإقامة البينة تبين أنه كفل بمضمون

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a child claimed as a slave when the child dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

صبي في يد رجل يدعي أنه ابنه وادعى رجل آخر أنه عبده فضمن له إنسان فأقام المدعي البينة وقد مات الصبي فالكفيل ضامن لما ذكرنا أنه لما قامت البينة تبين أنه كفيل بمضمون

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a claimed usurped slave before evidence is established?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

وعن محمد فيمن ادعى على إنسان أنه غصبه عبدا فقبل أن يقيم البينة قال رجل أنا ضامن بالعبد الذي يدعي فهو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة عليه لأنه كفل

بمضمون على الأصيل وهو إحضاره مجلس القاضي فإن هلك واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته لأنه تبين أنه كفل بمضمون بعين مضمونا بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a claimed debt or value of a destroyed item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

ولو ادعى أنه غضبه ألف درهم واستهلكها أو عبدا ومات في يده فقال رجل خله فأنا ضامن المال أو لقيمة العبد فهو ضامن يأخذه به من ساعته ولا يقف على إقامة البينة لأن بقوله أنا ضامن لقيمة العبد أقر بكون القيمة واجبة على الأصيل فقد كفل بمضمون على الأصيل فلا يقف على البينة بخلاف الفصل الأول لأن هناك ما عرف وجوب القيمة بإقراره بل بإقامة البينة فتوقف عليها،

Mas'alah: Is suretyship for debt valid without disagreement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

(وأما) الدين فتصح الكفالة به بلا خلاف لأنه مضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل.

Mas'alah: What is the basis for the ruling that daman al-uhda is valid according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

(وجه) قولهما أن ضمان العهدة في متعارف الناس ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وذلك جائز بلا خلاف بين أصحابنا

Mas'alah: Why does Abu Hanifa consider daman al-uhda invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العهدة تحتمل الدرك وتحتمل الصحيفة وهو الصك وأحدهما وهو الصك غير مضمون على الأصيل فدارت الكفالة بالعهدة بين أن تكون بمضمون وغير مضمون فلا تصح مع الشك فلم يكن عدم الصحة عنده لجهالة المكفول به بل لوقوع الشك في وجود شرط الجواز وهو كونه مضمونا على الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on suing the guarantor of title (daman al-darak) in case of eviction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وإذا استحق المبيع يخاصم المشتري البائع أولا فإذا قضى عليه بالثمن يكون قضاء على الكفيل وله أن يأخذ من أيهما شاء وليس له أن يخاصم الكفيل أولا في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه قال الكفيل يكون خصما هذا إذا كان المبيع ما سوى العبد فإن كان عبدا فظهر أنه حر بالبينة فللمشتري أن يخاصم أيهما شاء بالإجماع.

Mas'alah: Is the guarantor of title liable if the sale is rescinded for reasons other than eviction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

ولو انفسخ البيع بينهما بما سوى الاستحقاق بالرد بالعيب أو بخيار الشرط أو بخيار الرؤية لا يؤاخذ به الكفيل لأن ذلك ليس من الدرك.

Mas'alah: What is the ruling when a surety guarantees an unspecified debt and evidence is produced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1451)

ولو كفل بما له على فلان فقامت البينة عليه بألف ضمنها الكفيل لأنه تبين أنه كفل بمضمون على الأصيل وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به أما القول قوله في المقر به لأنه مال لزم بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما إذا أقر على نفسه بمال مجهول وأما اليمين فلأنه منكر الزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو أقر المكفول عنه بأكثر مما أقر به لم يصدقه على كفيله لأن إقرار الإنسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لأنه مقر في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي إلا بحجة. [

Mas'alah: What does suretyship for property entail?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

أو بالمال وما يتعلق به) وهو التسليم (

Mas'alah: What constitutes a valid debt for suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

فتصح ولو جهل المكفول به إذا صح دينا) الدين الصحيح دين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء احترز به عن بدل الكتابة وسيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (dam n al-darak) in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

بكفلت عنه بألف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع) وهذا يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق أي يضمن المشتري إذا استحق المبيع (وبما بايعت فلانا) أي بايعت منه فإني ضامن لثمنه لا ما اشتريته منه فإني ضامن للمبيع لأن الكفالة بالمبيع لا تجوز كما سيأتي وقد مر تمام تحقيقه في كتاب الرهن. (

Mas'alah: What is the ruling on the surety for defects (kafalat al-darak) when the sold item is reclaimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

(قوله أي يضمن المشتري إذا استحق المبيع) المشتري فاعل يضمن ومفعوله محذوف تقديره الكفيل ولكن الكفيل كفالة الدرك إذا استحق المبيع لم يؤاخذ حتى يقضى به

على البائع وقال أبو يوسف في المنتقى الكفيل بالدرك يؤاخذه المشتري بالثمن إذا قضي عليه بالاستحقاق وإن كان البائع غائبا كذا في شرح المجمع

Mas'alah: What types of property cannot be the subject of suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for trust properties (amanat)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

و) لا (بالأمانات) كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة (

Mas'alah: Why is suretyship not valid for sold goods before delivery or pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

و) لا (بالمبيع) قبل القبض (والمرهون) بعد القبض لأن من شرط صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الأصيل بحيث لا يمكنه أن يخرج عنه إلا بدفعه أو دفع بدله ليتحقق معنى الضم فيجب على الكفيل والأمانات ليست بمضمونة والمبيع قبل القبض

ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما مر وكذا الرهن ليس بمضمون بنفسه بل يسقط الدين إذا هلك فلا يمكن إيجاب الضمان على الكفيل في هذه الصور لعدم وجوبه على الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the delivery of trust properties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the delivery of trust properties, sold goods, and pledges?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

وتجوز) أي الكفالة (بتسليمها) أي تسليم الأمانات والمبيع والمرهون فإن كانت قائمة وجب تسليمها وإن هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for delivering goods when delivery is obligatory on the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for delivering goods when delivery is obligatory on the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

وقيل إن وجب) أي تسليمها (على الأصيل) كالعارية والإجارة (جازت) أي الكفالة (به) أي بتسليمها (وإلا) أي وإن لم يجب تسليمها عليه كالوديعة (فلا) أي لا تجوز الكفالة بتسليمها

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the price, usurped goods, and goods sold in a defective sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

وتصح) أي الكفالة (بالثمن) لأنه دين صحيح مضمون على المشتري (والمغصوب

والمقبوض على سوم الشراء والمبيع) بيعا (فاسدا) فإنها مضمونة حتى إذا هلكت عنده يجب الضمان عليه فأمكن إيجابه على الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for land tax?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for kharaj (land tax)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

و) تصح (بالخراج) لأنه دين مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون بخلاف الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة لأن الواجب فيها فعل هو عبادة والمال محله ولهذا لا تؤخذ من تركته بعد موته إلا بوصية

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for naw 'ib (imposed levies)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for naw 'ib (imposed levies)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

والنوائب) قيل هي ما يكون بحق كأجرة الحارس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى وقيل هي ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا يأخذ الظلمة بغير حق فإن أريد الأول جاز الكفالة بها اتفاقا لأنه واجب مضمون وإن أريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an amanah that is not obligatory to deliver?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

(قوله وقيل إن وجب أي تسليمها. . . إلخ) كذا نقله الزيلعي بصيغة قيل المشعرة بالتمريض وقد نقله في شرح المجمع عن التحفة بغير تلك الصيغة فقال. وفي التحفة الكفالة بأمانة غير واجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا تصح أصلا والكفالة بأمانة واجبة التسليم كالعارية جائزة وعلى الكفيل تسليمها فإن هلك لا يجب شيء فإن ضمن تسليمها ممن هي في يده جاز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who increases the debt by the principal's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=725)

ولو زاد بأمره قضي عليهما) لأن الكفالة بأمره تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير أمره تبرع ابتداء وانتهاء فالقضاء بأحدهما لا يكون قضاء بالآخر فإذا قضى بها الآمر ثبت وهو يتضمن الإقرار بالمال فيصير مقضيا عليه والكفالة بغير أمره لا يمس جانبه لأن صحتها تعتمد قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى عنه وفي الكفالة بالأمر يرجع الكفيل بما أدى على الآمر)

Mas'alah: What is the ruling if a surety guarantees something not binding on the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=615)

المسائل الشرعية المتفرعة عن عبارة (ويلتزم أيضا المطالبة التي لزمت . . . إلخ) – ويفهم من قول المجلة هذا (ويلتزم أيضا المطالبة التي لزمت في حق ذلك) إذا التزم الكفيل ما ليس لازما في حق المكفول فليست كفالته صحيحة ويتفرع عن ذلك المسائل الآتية : المسألة الأولى – إذا قال أحد لآخر (إذا هدمت دارك فأنا ضامنها) فلا حكم لذلك فإذا هدمت الدار فكما لا يحكم القاضي بإجبار الأصيل على الضمان فلا ضمان على الكفيل أيضا * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a principal who is not liable for the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=615)

المسألة الثانية – لو اشترى الوكيل بالشراء مالا مضيفا العقد لنفسه ثم بعد ذلك طالب

البائع الموكل بالثمن فكفله له آخر أي جعل الموكل مكفولا عنه فلا تصح هذه الكفالة . (الأنقروي في الفصل الثاني من الكفالة) لأن الوكيل بناء على الفقرة الثالثة من المادة (1461) مطالب بثمن المبيع وليس الموكل فعليه يكون الكفيل قد كفل في هذه المسألة الموكل في مبلغ لا يلزم في حقه . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing harm arising from renting a mill?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=615)

المسألة الرابعة – لو قال أحد لآخر (استأجر رحى فلان وكل ضرر ينشأ من ذلك علي) فلا يصح ذلك وإذا حصل لذلك الرجل ضرر بسبب استئجار الرحى فلا يلزم الكفيل شيء (رد المحتار) لأن الضرر الذي يأتيه ذلك الشخص ليس مضمونا عليه فيكون الكفيل قد كفل ذلك الشخص بما لا يلزم في حقه . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the price of goods sold in a defective sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=615)

المسألة السابعة – لا يجوز الكفالة بثمن المال الذي بيع بيعا فاسدا مثلا لو باع أحد مالا لأجل مؤجل مجهول جهالة فاحشة وكفل أحد ثمن المبيع فالكفالة المذكورة غير صحيحة لأن الأصل في البيع الفاسد إنما يضمن بمقتضى المادة (376) عين المبيع أو بدله وليس ثمن المبيع لازما (الخيرية في آخر الكفالة) . وبذلك يكون الكفيل قد

كفل مالا يلزم في حق الأصيل . * * * * * –

Mas'alah: What are the conditions for suretyship for a debt (kafala bil-mal)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=636)

– (المادة 631) يشترط في الكفالة بالمال أن يكون المكفول به مضمونا على الأصيل يعني أن إيفاءه يلزم الأصيل فتصح الكفالة بثمن المبيع وبدل الإجارة وسائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبورا على إيفائه عينا أو بدلا وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبول على سوم الشراء إن كان قد سمى ثمنه وأما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لأن البيع لما كان ينفسخ بتلف المبيع في يد البائع لا تكون عين المبيع مضمونة عليه بل إنما يلزم عليه رد ثمنه إن كان قد قبضه وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the specific item of pledged or borrowed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=637)

لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الأمانات لكونها غير مضمونة على الأصيل لكن لو قال أنا كفيل إن أضاع المكفول عنه هذه الأشياء واستهلكها , وتصح الكفالة بتسليم المبيع وبتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبورا على تسليمها إلا أنه كما كان في الكفالة بالنفس يبرأ

الكفيل لوفاة المكفول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيء . أي أنه يشترط في الكفالة بالمال أن يكون المكفول به مضمونا على الأصيل أي أن يكون إيفاؤه عينا أو بدلا لازما على الأصيل سواء أكان المكفول به دينا أو عينا مضمونة بنفسها , (رد المحتار) . والمال في هذه المادة يشمل العين والدين . والواقع أن الدين وإن كان أمرا حكميا ولا يمكن ادخاره لعدم وجوده وليس هو بناء على المعنى الوارد في المادة (126) مالا في الحال بل هو مال حكما بالنظر إلى عاقبة القبض . لأن الدين يصبح عينا ينتفع به عند قبضه في الزمن الآتي (البحر في شرح قول الكنز وعن الميت المفلس) .

Mas'alah: What is the first ruling derived from Article 631 regarding suretyship for non-guaranteed items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=637)

ويستفاد من هذه العبارة حكمان : الحكم الأول – إذا لم يكن المكفول به مضمونا فلا تصح الكفالة . لأن ما لا يجب إيفاؤه على الأصيل ويكون مضمونا عليه فلا يجب ضمانه على الكفيل . لذلك لا تصح الكفالة . بما لا يلزم الأصيل أداؤه كالرشوة , والقمار والجيفة وثمن الرجل الحر لأن هذه ليست مضمونة على الأصيل فلا يلزمه إيفاؤها . وعليه لو ادعى الكفيل بعد أن كفل بدين أحد على آخر أن كفالته ليست صحيحة لأن ذلك الدين رشوة أو قمار , أو جيفة أو ثمن آدمي حر , على المكفول له وأقر المكفول له بذلك وصدقه فيخرج الحاكم الكفيل من الكفالة لبطلان الكفالة . لكن لو حضر بعد ذلك الأصيل والمكفول عنه وأقر بأن المبلغ المذكور ثمن لمبيع أو

قرض وصدق المكفول له هذا الإقرار أيضا لزم ذلك المبلغ الأصيل بموجب إقراره انظر المادة (87) (الهندية في الباب الثالث من الكفالة) . هذا ويتفرع من هذا الحكم الأول فقرة (وأما الكفالة بعين المبيع قبل القبض . . . إلخ) وفقرة (وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار)

Mas'alah: What is the second ruling regarding the validity of suretyship for guaranteed debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=637)

الحكم الثاني – إذا كان المكفول به مضمونا صحت الكفالة . فتصح الكفالة بثمن المبيع أي ثمن المال الذي بيع بيعا صحيحا وبدل الإجارة المعجل أو المؤجل سواء كان عينا أو دينا وكذلك بالمهر وبدل الطلاق في الطلاق على مال والمسلم فيه وسائر الديون الصحيحة القائمة كالخراج المعين والضرائب في أحوال استثنائية أيضا . إلا أنه إذا كان المشتري صبيا محجورا فكفالته بثمن المال الذي اشتراه وإن كان صحيحا فلا يلزم الكفيل شيء من ذلك تبعا للأصيل لكن لو باع الصبي المحجور مالا من آخر وكفل له أحد كفالة درك فإذا كانت الكفالة بعد القبض فلا تصح وإن كانت قبل ذلك صحت (انظر شرح المادة 612) (البحر) .

Mas'alah: How does a defective sale affect the validity of suretyship for the sale price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=638)

وقد قيد (ثمن المبيع) هنا بثمن المال الذي يباع بيعا صحيحا لأنه إذا ظهر فساد البيع ظهر فساد الكفالة بناء على المادة (52) ولا يلزم الكفيل إعطاء البائع الثمن إلا إذا لم يكن سلمه إياه . فضلا عن أن الثمن المسمى لا يلزم الأصيل في البيع الفاسد كما جاء في المادة (371) حتى يلزم الكفيل . وإن أعطى الكفيل الثمن وكانت الكفالة بالأمر فله أخذه إن شاء من البائع وإن شاء من المشتري (الخيرية) لأنه من الأصول المقررة إذا أعطى أحد آخر شيئا ظانا أنه يلزمه وظهر له بعد ذلك أنه غير واجب عليه فله الرجوع على ذلك الرجل بما أعطاه أي أنه له صلاحية استرداد ما أعطى ذلك الشخص (التنقيح) . فإذا أخذ ذلك من المشتري فله أخذه من البائع وأما إذا أعطى المشتري الثمن الكفيل ففي هذه الصورة يرجع المشتري على البائع وإذا كانت الكفالة بلا أمر أخذ الكفيل ما أعطى من البائع فقط لأنه أدى الكفالة فاسدة على أنه إذا وقع أولا البيع صحيحا وبعد أن كفل بالثمن أحد ألحق المتبايعان به شرطا فاسدا فللكفيل الرجوع على المشتري بثمن المبيع بعد أدائه إلى البائع وذلك إذا كانت الكفالة بأمره (الكفوي فيما تقع به البراءة مالا) . وقد قيدت الديون في متن المجلة بالديون (الصحيحة) لأنه لا تجوز الكفالة بالديون غير الصحيحة كما إذا أقر صغير غير مميز بدين كذا قرشا لشخص وكفله به أحد فكما أن ذلك الإقرار بناء على المادة (1574) غير صحيح فالكفالة أيضا غير صحيحة (البهجة) . مستثنى – على أنه وإن كان ما يقرر ويقدر بحكم الحاكم ولا تمكن استدانته أو النفقة المقررة التي تقرر وتقدر برضاء الزوج والزوجة وتسقط بالطلاق أو الوفاة وليست ديونا صحيحة تصح الكفالة بها استحسانا (الدر المختار , والأشباه) . وتصح الكفالة أيضا بالنفقة المستقبلة كقول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبدا ما دامت الزوجية (الدر المختار ورد المحتار ملخصا) .

الديون : جمع دين . * * * * *

Mas'alah: What is an invalid debt (ghayr sahih) and how does it affect suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=639)

– والدين الغير صحيح هو ما يسقط بدون أداء أو إبراء . كالنفقة المقررة ودين الزكاة فكما تسقط النفقة المذكورة بالأداء والإبراء تسقط بالطلاق أو بموت أحد الزوجين ويسقط دين الزكاة أيضا بوفاة المدين أو هلاك المال وإنما جوزت الكفالة في النفقة المقررة استحسانا كما مر بيانه . لكن لو قدر الحاكم النفقة وأذن الزوجة بالاستدانة واستدانت فتكون هذه النفقة التي استدانتها الزوجة دينا صحيحا على الزوج ولا يسقط عنه بغير الأداء أو الإبراء . كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب والمال الذي أقرض إقراضا فاسدا والأعيان الأخرى السائرة المضمونة بنفسها وعند المطالبة يكون الكفيل مجبورا على إيفائه عينا إن كانت موجودة أو بدلا وإن استهلكت أو هلكت قبل الكفالة أو بعدها وبعبارة أخرى إذا كانت من المثليات عليه مثلها وإن كانت من القيميات فعليه قيمتها للمكفول له . (الأنقروي في الفصل الثاني والدر المختار ورد المحتار في أول الكفالة) . ويلزم بحسب ما جاء في المادتين (890 و 891) على الأصيل ضمان وإيفاء المال المغصوب والقرض الفاسد على هذا الوجه .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a usurped sheep that is slaughtered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=639)

مثلا لو كفل أحد بشاة غصبها أحد من آخر وذبحها تصح الكفالة على رأي أبي يوسف

ويضمن الكفيل قيمتها يوم غصبها من مكانها . وإلا فلا يضمن الشاة لأن حق المغصوب منه إنما يتعلق بعد هلاك المغصوب في عين المغصوب وليس في بدله . أما رأي الإمام الأعظم رحمه الله تعالى أن الكفالة بشاة تستهلك على هذه الصورة غير جائزة لأنه يرى أن حق المغصوب منه بعد هلاك المغصوب منه يتعلق ببدله وليس بعينه وعلى ذلك فكفالة تلك الشاة على تلك الحال كفالة بما لا يلزم على الأصيل أداؤه فلذلك فالكفالة المذكورة غير صحيحة (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) .

Mas'alah: What happens when the guarantor and creditor dispute the value of a lost usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=639)

مثلا إذا تلف المال المغصوب بعد كفالته ولزمت قيمته واختلف الكفيل والمكفول له في مقدارها فإن أقام المكفول له البينة فبها وإلا فالقول للكفيل (انظر المادة 76) . وإذا أقر الغاصب بزيادة فيجب أن يؤاخذ بها لكن ذلك الإقرار لا يسري على الكفيل المذكور (انظر المادة 78) وقد مر معنا في شرح المادة الآنفة ما يؤيد ذلك . أما إذا حكم على الأصيل بالزيادة بعد استحلافه على القيمة المذكورة ونكوله عن اليمين ينظر فإذا كان إقرار الأصيل ودعواه أن قيمة المال المغصوب خمسمائة قرش وادعى المغصوب منه بأنها ألف ونكل الأصيل عن اليمين لدى استحلافه لزم الأصيل ألف والكفيل – كما هو إقرار الأصيل – خمسمائة . وإذا ادعى المغصوب منه أن قيمة المغصوب ألف وسكت الأصيل ولدى استحلافه نكل من اليمين فكما تلزم الأصيل الألف تلزم الكفيل أيضا (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for property taken on approval to purchase when the price is named?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=640)

وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبوض على سوم الشراء إن كان قد سمى ثمنه ويجبر الكفيل على إيفائه كما ذكر في الفقرة الآنفة لدى المطالبة عينا أو بدلا (مجمع الأنهر) ويكون مضمونا على الأصيل كما ذكر في الفقرة الأولى من المادة (298) . وقوله في المجلة (إن كان قد سمى ثمنه) قيد احترازي لأنه إذا لم يسم ثمنا فلا يكون مضمونا على الأصيل كما هو معين في الفقرة الثانية من المادة (298) وبما أنه داخل في الفقرة (ولا تصح كفالة المرهون . . . إلخ) من هذه فلا تصح فيها الكفالة . كذلك المال الذي يباع بيعا فاسدا يكون مضمونا بنفسه على الأصيل ويلزم إيفاؤه عينا أو بدلا كما هو مذكور في المادة (371) . فالكفالة به أيضا صحيحة (الملتقى , مجمع الأنهر) .

Mas'alah: Why is suretyship for the specific sold item before delivery invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=640)

وأما الكفالة بعين المبيع أي ماليته قبل القبض فلا تصح لأن البيع لما كان ينفسخ بتلف المبيع . في يد البائع كما هو مبين في المادة (293) شرحا ومتنا لا تكون عين المبيع مضمونة عليه بل إنما يلزم عليه رد ثمنه إن كان قد قبضه (عزمي زاده) . المبيع قبل

القبض مضمون بغيره أي بثمن البيع ويكون بعده مضمونا بنفسه . لأنه إذا كان مضمونا بنفسه أيضا لزم أن يجتمع ضمنان لشيء واحد يخالف بعضهما بعضا في ذمة واحدة وهذا ليس بجائز

Mas'alah: Why is suretyship for the specific property of pledge, loan, lease, mudaraba, partnership, deposit, and other trusts invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=640)

وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمال المستعار والمأجور ومال المضاربة , ومال الشركة , الوديعة , والمال المستأجر فيه وسائر الأمانات لكونها غير مضمونة على الأصيل بنفسها وإن اكتسبت الأمانات المذكورة بعد الكفالة صفة المضمونية فلا تنقلب الكفالة إلى الصحة . مثلا لو كفل أحد الوديعة ذلك واكتسبت الوديعة باستهلاك الوديع إياها بعد ذلك صفة المضمونية على الوديع فلا تنقلب الكفالة السابقة إلى الصحة ولا يلزم الكفيل ضمان . (الأنقروي في الفصل الثاني من الكفالة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the hired object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=640)

-

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a cloth given to a tailor, according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=640)

والكفالة بالمستأجر فيه غير جائزة كما مر مثلا لو أعطى أحد ثوبا إلى الخياط على أن يخيطه وكفل أحد بذلك الثوب فعلى رأي الإمام الأعظم رحمه الله لا تصح كفالته لأن المستأجر فيه أمانة في يد الأجير أما هذه الكفالة على رأي الإمامين رحمهما الله فهي صحيحة لأن المستأجر فيه في يد الأجير على رأيهما مضمون (الأنقروي في المحل المزبور) (انظر شرح المادة 607) .

Mas'alah: Why is the guarantor not liable for the pledged property and other trust properties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=641)

وكما سيذكر مفصلا في كتاب الرهن . وعليه فبما أن المرهون ليس مضمونا بنفسه وواجبا فلا يجب ضمانه على الكفيل . وقد أطلقه هنا فشمل ما إذا ضمن الرهن على المرتهن للراهن أو عكسه (البحر) وذلك كمال الشركة , ومال المضاربة , والعارية , والمأجور في يد المستأجر , والمال الذي يقبض بطريق سوم النظر والمال الذي يقبض بطريق سوم الشراء ولم يسم له ثمن . فلا يجب في هذه على الكفيل ضمان لأنها ليست مضمونة على الأصيل (البحر) وهنا يفهم مما تقدم من التفصيلات أن المرهون مضمون على الأصيل ولكن ليس بنفسه أي ببدله بل بغيره أي بالدين الذي يقابله . لكن الكفالة

فيها تكون مضافة إلى سبب الضمان أو معلقة ولكن لو قال الكفيل أنا كفيل لو أضاع المكفول عنه أو استهلكه أي (المرهون والمستعار والمأجور والأمانات السائرة) صحت هذه الكفالة معلقة كما سيوضح في شرح المادة (636) . لأنه لو استهلك الأمين الأمانة أو تلفت بصنعه تكون مضمونة عليه بمقتضى المادة (787) وبذلك يمكن أن يجب الضمان على الكفيل تصح الكفالة قبل القبض بتسلم المبيع إلى المشتري وبتسلم هؤلاء أي المرهون إلى الراهن والمستعار إلى المعير , والمأجور إلى الآجر والأمانات السائرة إلى أصحابها كفالة بالتسليم (انظر المادة 641) . وعند مطالبة المكفول له لو لم يكن . لذوي اليد حق حبسها من جهة يكون الكفيل مجبرا على تسليمها . فعليه كما يلزم رد المستعار على ما جاء في المادتين (825 و 830) وتسليمه إلى أصحابه يلزم رد المرهون كذلك بعد تخليصه على وجه شرعي إلى صاحبه وتسليمه إليه كما يقتضي تسليم الوديعة على ما جاء في المادة (794) أيضا وتسليم المأجور على ما جاء في المادتين (593 و 594) . (البحر) . وليست الكفالة بالتسليم مختصة بهؤلاء . وتصح في الأعيان المضمونة بنفسها أيضا مثلا لو غصب أحد مالا لآخر وكفل أحد بأخذ المال المغصوب من الغاصب وتسليمه إلى المغصوب منه صحت الكفالة ويجبر الكفيل على تسليم المال إلى المغصوب منه على ما جاء في المادة (890) ولو رد رجع عليه بأجر مثل عمله إذ الكفيل بأمر يرجع بما ضمن وشمل عمله أجر عمله ولو أخذ به وكيلا لا يجبر على رده لتبرعه بخلاف الكفيل , (تعليقات ابن عابدين على البحر) . * * * * * –

Mas'alah: How does the right of retention (habs) affect the liability of the surety?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=641)

وجاء في المجلة (لو لم يكن لهم حق حبسها) لأنه لو لم يؤد ثمن المبيع مثلا فللبائع بناء على المادة (278) حبس المبيع كما أنه للمرتهن إمساك المرهون بناء على المادة (729) إذا لم يؤد الدين فكما أنه لا يلزم الأصيل تسليمهما قبل أداء الثمن والدين فلا يلزم الكفيل ذلك كما أنه إذا كان للمستأجر بناء على الفقرة الخامسة من المادة (590) حق حبس المأجور فلا يطالب الكفيل بتسليمه حينئذ . إلا أنه كما كان في الكفالة بالنفس على ما هو مبين في المادة (666) يبرأ الكفيل بوفاة المكفول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات أي المبيع والمرهون والمستعار والأمانات السائرة قبل القبض انفسخت هذه الكفالة بالتسليم ولا يلزم الكفيل شيء . مثلا لو تلف المبيع أو المرهون أو المأجور قبل القبض فلا يترتب على الكفيل شيء أصلا أي أنه لو اشترى أحد مالا من آخر ولدى إعطائه الثمن ولما يقبض المبيع وكفل له شخص بتسليمه المبيع المذكور وتلف المبيع في يد البائع فلا تلزم الكفيل قيمة المبيع ولا يلزمه إعادة الثمن المقبوض إلى المشتري لأنه ليس للكفيل كفالة بهؤلاء أما لزوم البائع رد الثمن فقد صرحت به هذه المادة .

Mas'alah: What is the ruling on a surety for unripe fruit that later becomes due as value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=642)

فائدة : لو كفل أحد بثمر النخيل وهو أخضر وحكم على الأصيل بقيمة الثمر بمرور زمن الثمر الأخضر فتبقى كفالة الكفيل على الثمر الأخضر أيضا ولا تتحول إلى القيمة لأنه لا يوجد سبب يوجب تحويلها إلى القيمة . وإذا أخذت القيمة من الأصيل برئت ذمة الكفيل ومتى أدى الكفيل الثمر الأخضر فله الرجوع على الأصيل هذا إذا كانت

الكفالة بأمر الأصيل (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) لاحقة –

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for freeing a sold item from a rightful claimant (daman al-khalas)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=642)

كذلك ضمان الخلاص باطل أيضا إذا كفل أحد بخلاص المبيع من المستحق إذا ظهر وتسليمه إلى المشتري فلا تصح الكفالة لأن المستحق إذا لم يجز البيع فلا يقتدر الكفيل على القيام بكفالته أما إذا كفل برد ثمن المبيع إذا لم يمكن تخليصه من المستحق فتصح الكفالة (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) . * * * * * –

Mas'alah: Is suretyship for transporting a load on a specific hired animal valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=642)

كذلك لا تصح الكفالة بحمل دابة معينة استكريت للتحميل . مثلا لو استكرى أحد دابة معينة من آخر ليحمل عليها حملا معلوما إلى المحل الفلاني وكفل أحد بنقل ذلك الحمل على تلك الدابة فلا تصح كفالته لأن المعقود عليه حمل الدابة المعينة التي هي ملك للغير . وعليه فكما أن الكفيل يكون عاجزا عن تسليمها فلو سلم دابة أخرى من عنده ونقلت الحمل فلا يكون لها أجرة لأنها لم تكن معقودا عليها أما إذا لم تكن الدابة المأجورة معينة فالكفالة صحيحة وينقل الكفيل الحمل على دابته لأن مطلق الحمل

المكلف به المؤجر ما يقتدر عليه الكفيل انظر المادة (541) وإذا نقل الكفيل الحمل وكان كفيلا بالأمر يرجع على المكاري بأجر المثل يوم الضمان أي يوم نقل الحمل .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for selling a debtor's property and paying the debt from its price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=642)

كذلك لو كفل أحد ببيع مال المدين الفلاني وأداء الدين من ثمنه فالكفالة صحيحة ولا يطالب

Mas'alah: What is the ruling on suretyship and hawala in this context?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=643)

الكفيل . والحكم في الحوالة على هذا الوجه أيضا (انظر شرح المادة (696) علي أفندي في الكفالة) .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the work of a hired worker (ajir) in a construction contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=643)

كذلك لو تعهد الأجير بشيء كالبناء مثلا وأعطى كفيلا بنفس العمل إلى المستأجر وكانت . المقاولة مطلقة على ما جاء في المادة (572) صحت الكفالة . وإذا أوفى الكفيل المكفول به على هذه الصورة أخذ أجر المثل من المكفول عنه بالغا ما بلغ إذا كانت الكفالة بأمره . أما إذا اشترط أن العمل المؤجر بنفسه فلا تجوز الكفالة بنفس العمل على هذه الصورة ومع ذلك فتجوز الكفالة بنفس المؤجر , (رد المحتار والهندية في الباب الرابع والعشرين من الإجارة) * * * * * –

Mas'alah: When can the surety for recourse (kafil bi al-darak) be held liable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=657)

– (المادة 638) لا يؤاخذ الكفيل بالدرك إذا ظهر مستحق ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن . يعني لا يؤاخذ الوكيل بالدرك ما لم يدع على المشتري بالمبيع ويثبت المدعي مدعاه ويحلف اليمين

حسب حكم المادة (1746) ويحكم بأن المبيع المذكور ملك المدعي ويدعي المشتري بعد الحكم على البائع بطلب ثمن المبيع لسبب ضبط المبيع من يده بالاستحقاق , ويحكم على البائع برد الثمن للمشتري فبعد ذلك كله يؤاخذ الكفيل بالدرك بالمكفول به ; لأن البيع لا ينقض بمجرد الادعاء باستحقاق المبيع ولذلك لا يجب على البائع إعادة الثمن (الهداية) ; لأنه يجوز للمستحق أن يجيز البيع بعد الحكم وقبل الفسخ سواء أكانت إجازته قبل قبض المبيع أو بعد قبضه . ويفهم أن المبيع المذكور قابل للإجازة من المادة (378) . والقاعدة في هذا الباب هي :

يؤاخذ الأصيل أي البائع بثمن المبيع المكفول به عند فسخ البيع وإبطاله في الكفالة بالدرك كما يؤاخذ الكفيل به أما قبل فسخ البيع وإبطاله فلا يؤاخذ الكفيل . وبعد معرفة هذه القاعدة فلنبادر إلى التفصيلات الآتية : فهنا دعويان وحكمان : الدعوى الأولى والحكم الأول : دعوى الاستحقاق , والحكم بالاستحقاق , وقد أشارت المجلة إلى ذلك بقولها (إذا ظهر مستحق) . مثلا كما لو باع أحد مالا من آخر على أنه ملكه وسلمه إليه فقام آخر وادعى أن ذلك المال ملكه وأثبت ملكيته على الأصول وحلف اليمين على ما جاء في المادة (1846) وحكم الحاكم بملكية ذلك الشخص للمال المذكور فيقال لهذا الحكم : (الحكم بالاستحقاق) . إلا أنه لا يفسخ عقد البيع الذي بين هذين الشخصين بهذا الحكم أو بمجرد قبض المستحق المبيع من المشتري بعد الحكم المذكور بل يبقى موقوفا على إجازة الشخص المستحق انظر المادة (368) وبعد ذلك لو أجاز المستحق البيع نفذ وعلى ذلك فكما لا يلزم البائع رد ثمن المبيع إلى المشتري بهذا الحكم فلا يلزم الكفيل أيضا (مجمع الأنهر) . الدعوى الثانية والحكم الثاني : دعوى الرجوع بثمن المبيع على البائع بعد الحكم الأول والحكم بالرجوع المذكور وقد أشارت المجلة إلى ذلك بقولها (ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن) . مثلا يدعي المشتري على البائع (برد ثمن المبيع) الذي أعطاه إلى البائع والذي ضبط من يده بالاستحقاق والحكم وسيحصل برد البائع ثمن المبيع المذكور إليه وبذلك ينفسخ عقد البيع الذي وقع بين البائع والمشتري ويطالب البائع برد ثمن المبيع إلى المشتري ; لأن البيع قد أصبح بناء على المادة (51) غير قابل لإجازة المستحق كما يطالب الكفيل برد الثمن المذكور لسراية هذا الحكم إليه وحينئذ للمشتري بناء على صلاحيته الواردة في المادة (644) إن شاء أخذه من البائع وإن شاء أخذه من الكفيل . ويستفاد من القاعدة التي مر ذكرها أيضا أنه إذا فسخ المستحق البيع صراحة بعد إقامة الدعوى الأولى والحكم بموجبها انفسخ البيع بناء على المادة (

378) . وبما أنه حينئذ يلزم البائع رد ثمن المبيع إلى المشتري وإعادته إليه بدون حاجة إلى الدعوى الثانية والحكم الثاني يؤاخذ الكفيل أيضا بالثمن المذكور بدون حاجة إليه ما أي بدون حاجة إلى الدعوى الثانية والحكم الثاني ومن هنا يفهم أن قوله : (بعد المحاكمة) ليس بقيد احترازي (رد المحتار في باب الاستحقاق والكفالة) . والمقصود بالاستحقاق في هذه المادة القسم الثاني , أي الاستحقاق الذي ينقل الملكية أما في الاستحقاق الذي يبطل الملكية فيطالب الكفيل بثمن المبيع بدون حاجة إلى محاكمة ثانية (رد المحتار في

الكفالة) وهذان الاستحقاقان قد مر إيضاحهما في شرح المادة (616) . مثلا لو ظهر شخص وادعى أن العرصة التي باعها أحد من آخر على أنها ملكه هي من مستغلات الوقف الذي هو متول عليه وأثبت ادعاءه فحكم له بذلك يؤاخذ الكفيل في الحال بثمن المبيع ; لأن هذا البيع ليس قابلا للإجازة . وعليه لو وضعت هذه المادة على الصورة الآتية لشملت جميع الصور التي مر بيانها في الشرح ولا يؤاخذ الكفيل بالدرك إذا ظهر مستحق للمبيع ما لم ينفسخ البيع ; لأن الانفساخ يكون أحيانا برد الثمن وأحيانا بالحكم بالوقفية أو بفسخ المستحق البيع بعد الدعوى الأولى والحكم الأول فقط . لكن لا يطالب الكفيل بالدرك بالمكفول به إذا فسخ البيع بخيار الرؤية , أو خيار العيب وقول المجلة (إذا ظهر مستحق) احتراز عنها (رد المحتار في الكفالة) ; لأن الثمن في كفالة الكفيل مقيد بضبط المبيع بالاستحقاق . وليكن معلوما أن الكفيل بالدرك يضمن المكفول به فقط ولا يضمن مع المكفول به الضرر المبين في المادة (658) (رد المحتار) ; لأنه ليس للكفيل كفالة بذلك .

Mas'alah: Does a guarantee of title (kafala bid-darak) prevent claims of ownership, pre-emption, and lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=659)

استطراد – في كون الكفالة بالدرك مانعة لدعوى التملك والشفعة والإجارة . إن الشخص الكفيل بالدرك بكفالته يكون قد صدق على ملكية البائع للمبيع ; لأنها إن كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبول الكفيل فكأنه هو الموجب له , وإن لم تكن مشروطة فالمراد بها أحكام المبيع وترغيب المشتري فينزل منزلة الإقرار بالملك فكأنه قال : اشترها فإنها ملك البائع , فإن استحقت فأنا ضامن ثمنها (رد المحتار) وعليه فليس للكفيل بعد ذلك أن يدعي أنه له (انظر المادة 1648) . كذلك لو كان الكفيل المذكور شفيعا فليس له بعد ذلك أن يطلب المبيع المذكور بالشفعة وكذلك الحكم في الإجارة وليس له أن يطلبه بالشفعة ; لأنه قد رضي بشراء المشتري (رد المحتار) . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on payment from the principal's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=676)

الصورة الثانية الكفالة على أن يوفي الدين من مال الأصيل . يعني إذا لم يكن في يد الذي سيصير كفيلا مال كذا وديعة وكفل على أن يؤدي الدين من مال الأصيل ببيعه أو على أن يؤدي من مال الأصيل لا يصح ; لأنه ليس للكفيل صلاحية وحق في بيع مال

المكفول عنه حتى يقتدر على ذلك , وإذا وقعت كفالة على هذه الصورة فبما أنها تكون قد عقدت على وجه لا يكون الكفيل معه مقتدرا على التنفيذ فلا حكم لها . مثلا لو قال أحد للمكفول له (من ضمان كردم ويذير فتم كه باغ ويرا فروشهم , آن مال بتودهم) أو قال يذير فتيم كه أين مال أزكه وي بدهم تجوز الكفالة (الأنقروي في الفصل الأول من الكفالة) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee tied to the guarantor's specific property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=676)

الصورة الثالثة : إضافة الكفيل الكفالة إلى ماله , مثلا لو أضاف الكفالة إلى ماله كأن يكفل أحد بدين آخر على أن يوفي هذا الدين من ثمن داره هذه فإذا لم يبع الدار المذكورة أو احترقت قبل بيعها فلا يلزم الكفيل ضمان وإذا لم يبعها من نفسه لا يجبر على ذلك ولو فرض أن الدار بيعت بخمسمائة قرش ; لأنها لا تساوي أكثر من هذه القيمة والمكفول به ألف قرش فلا يلزم الكفيل ضمان غير مقدار ثمن المبيع . كذلك لو كفل بدين فلان على أن يؤديه من ثمن فرسه وتلف الفرس قبل البيع فلا يلزم الكفيل شيء . وإذا لم يبع الكفيل الفرس بنقود بل أبدلها ببغل كذلك لا يلزمه ضمان . أي لا يجبر على بيع ذلك البغل بنقود لأداء الدين , إلا أنه إن باع أخيرا ذلك البغل بنقد فيؤمر بتأدية الدين , لكن لو كفل أحد بدين على أن يؤديه من ثمن بغله ولم يشر إليه أي إذا لم يكن له بغل صحت الكفالة ولزم الضمان . أما لو كفل بدين على أن يؤديه من ثمن ماله هذا عند بيعه صحت الكفالة ويجبر عند بيع ذلك المال بأداء ذلك الدين ; لأن الكفيل في هذه المسألة قد تعهد بيع ماله , وهذه المسألة غير المسألة السابقة .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on payment from a third party's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=676)

الصورة الرابعة : أن يكفل على أن يؤدي الدين من مال أجنبي . أي إذا أضاف الكفيل كفالته إلى مال أجنبي فلا تصح هذه الكفالة . مثلا لو كفل أحد بدين

على أحد على أن يؤدي ذلك من ثمن هذا البغل وليس البغل مالا لذلك الشخص فلا تصح الكفالة (الهندية في الفصل الخامس من الباب الثاني والبزازية في الثاني في المعلقة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a surety when the debt is unspecified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=681)

– مسألة ثانية – إذا ادعى أحد على آخر بحق ولم يبين ذلك الحق فتقدم إليه شخص قائلا (أترك هذا الرجل وأنا كفيل بنفسه وإذا لم أحضر غدا أكون كفيلا بحقك المذكور) فإذا لم يسلمه الكفيل في الغد لزم الكفيل ضمان ذلك الحق . والقول للمكفول له في بيان ما هو الحق ; لأنه يدعي الصحة والكفيل يدعي الفساد (وفي النهاية) فإذا بين المدعي ذلك عند القاضي ينصرف بيانه إلى ابتداء الدعوى والملازمة فيظهر صحة الكفالة بالنفس والمال جميعا ويكون القول قوله في هذا البيان ; لأنه

يدعي صحة الكفالة (رد المحتار) . كذا لو ادعى أحد على آخر بعشرة جنيهات ولم يبين وضعها أنها جنيهات عثمانية أو فرنسية فتقدم شخص قائلا (اترك هذا الرجل وأنا كفيل بنفسه وإذا لم أحضره غدا فعلي العشرة جنيهات) فإذا لم يسلمه لزم الكفيل ضمان العشرة جنيهات والقول للمكفول له في بيان وضعها . كذلك إذا قال عندما أراد أن يكفل بنفس أحد : (أنا كفيل بنفس فلان وإذا لم أسلمه غدا فأنا كفيل بالشيء الذي للطالب) فإذا لم يسلمه في اليوم المذكور لزمه ضمان المال . وفي هذه الصورة لو قال الكفيل للطالب : ليس لك على فلان دين , فالقول على عدم العلم مع اليمين للكفيل . كذا إذا اختلف الكفيل والمكفول عنه فقال الكفيل : إن الدين الذي للطالب عليك مائة قرش , وقال المكفول عنه : إن ما علي من الدين للطالب مائتا قرش يكون إقرار المكفول عنه قاصرا على نفسه ولا يؤاخذ الكفيل بأكثر من مائة قرش إلا ببينة ما لم يقل : (إذا لم أسلمه غدا فأنا ضامن بما يقر به المكفول عنه) وحينئذ يضمن الكفيل ما يقر به المكفول عنه . ولو قال فعليه ما يدعي الطالب ولو ادعى ألفا وأقر له بها المطلوب فالقول للكفيل مع يمينه على عدم علمه (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability for guaranteeing the safety of a route?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=697)

وضمان الغار صفة السلامة موجب للرجوع . مثلا لو قال أحد لآخر ' اذهب من الطريق الفلاني فالطريق أمان . وإذا كان مخوفا وسلب مالك فأنا ضامن به ' فإذا سلب مال ذلك الشخص بمروره من ذلك الطريق ضمنه الضامن (انظر المادة 82) . ولا يشترط في ضمان الغرور على هذا الوجه أن يكون المكفول عنه معلوما أما إذا لم يضمن الغار

صفة السلامة فلا رجوع . مثلا لو قال أحد لآخر (اذهب من الطريق الفلاني فالطريق أمان) ولم يعقب ذلك قوله (فأنا ضامن مالك إذا أخذ) فإذا سلك الرجل ذلك الطريق وسلب ماله فلا يلزم الضامن ضمان حتى أنه لو دفع إلى المسلوب بدل ماله بزعم أنه يلزمه الضمان فله استرداد ما أعطى , (الدر المختار , ورد المحتار في الكفالة) . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the sale is rescinded or the sold item is reclaimed, affecting the guarantor of the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=714)

– (المادة 671) : الكفيل بثمن المبيع إذا انفسخ البيع أو استحق المبيع أو رد بعيب يبرأ من الكفالة . أي أولا : إذا انفسخ أو أقيل ثانيا : إذا ضبط المبيع بالاستحقاق , ثالثا : وإذا رد المبيع بخيار الرؤية , رابعا : إذا رد بخيار الشرط , خامسا : إذا رد بخيار العيب , وسادسا : إذا رد بظهور فساد في البيع . فبما أن الثمن في هذه الصور الست في العقد قد تحقق أنه غير ملزم فيكون قد برئ الكفيل من الكفالة , وليس للبائع . بعد أن يطلب ثمن المبيع من الأصيل أو من الكفيل , ولا فرق بين أن يكون الرد بخيار العيب بحكم الحاكم أو بلا حكم الحاكم . ثانيا لو أحال البائع دائنه على ثمن المبيع الذي في ذمة المشتري على الوجه المذكور في المادة (693) وبعد أن كفل للمحال بالثمن المذكور , وضبط المبيع بالاستحقاق برئ الكفيل من الكفالة أيضا . أما إذا لم يضبط المبيع بالاستحقاق في هذه الصورة الثامنة ورد بخيار العيب أو خيار الشرط أو خيار الرؤية أو تلف المبيع قبل التسليم فلا يبرأ الكفيل من الكفالة . قال في رد المحتار

في موضع : (وقالوا لو استحق المبيع برئ الكفيل بالثمن , ولو كانت الكفالة لغريم البائع) لو رد عليه بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية أو شرط برئ الكفيل إلا أن تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق بينهما فيما يظهر أنه مع الاستحقاق تبين أن الثمن غير واجب على المشتري وفي الرد بعيب ونحوه وجد المسقط بعدما تعلق الغريم به فلا يسري عليه . وقال في موضع آخر : لو كفل عن رجل بالثمن فاستحق المبيع من يد المشتري أو رده بعيب ولو بلا قضاء أو بإقالة أو بخيار رؤية أو بفساد البيع برئ الكفيل وكذا لو بطل المهر أو بعضه عن الزوج بوجه برئ مما بطل عن الزوج أو ضمن المشتري الثمن لتبرع البائع فاستحق المبيع من يد المشتري بطلت الكفالة أيضا , وكذلك الحوالة أما لو رده المشتري بعيب أو بلا قضاء لم يبرأ الكفيل ويرجع به على البائع وكذا لو هلك المبيع قبل التسليم أو ضمن الزوج من المرأة لغريمها ثم وقعت بينهما فرقة من قبله أو من قبلها لم يبطل الضمان انتهى . * * * * *

Mas'alah: Is a guarantor for a loan liable for a subsequent loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=715)

ثانيا – لو كفل شخص بقرض في ذمة أحد لآخر وبعد أن أدى المدين دينه إلى الدائن استقرض منه مبلغا آخر فلا يطالب الكفيل بالقرض الثاني بناء على أنه كفيل للقرض الأول (الفيضية) .

Mas'alah: Is a guarantor liable for a renewed debt after partial payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=715)

رابعا – لو استوفى الدائن مقدارا من دينه المؤجل بعد أن كفل له به كفيل وعند حلول الأجل جدد الدائن على القسم الباقي مع ضم الربح في سند جديد فلا يطالب الكفيل السابق بالدين الثاني ; لأن العقد الأول انفسخ بفسخ القرض وتجديد العقد (التنقيح في الكفالة) . أما على تقدير أن القرض الأول لا يفسخ واكتفي بتجديد السند فظاهر عبارة الحامدية أن الدين يتغير بتجديد السند وعلى ذلك فتكون المداينة الأولى منفسخة فيبرأ الكفيل من الكفالة . لكن صاحب التنقيح لم يقبل القول بانفساخ المداينة الأولى بتجديد السند ويقول ببقاء كفالة الكفيل كالأول , والظاهر هو هذا ; لأن تجديد السند ليس تجديدا للمداينة بل توثيق لها . * * * * *

Mas'alah: Is suretyship (kafala) valid for a usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1152)

– ثانيا : تصح الكفالة بالمال المغصوب فلو لم يكن الموجب الأصلي هو البدل لزم أن تكون كفالة بالعين وهذه غير صحيحة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a surety who returns the specific item in a restricted suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1192)

المسألة السادسة – إذا رد الكفيل في الكفالة المقيدة بعين الأمانة تلك العين إلى

صاحبها بعد الكفالة كان ذلك غصبا حكميا ويكون الكفيل ضامنا بمقتضى المادة (605) .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing debts and loss of the debt document?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1524)

– المبحث التاسع (في حق ترجيح بعض الديون , وفي ضياع سند الدين وفي إعادته) وفي كساد المبلغ المقترض أو إقطاعه لآخر) . المسألة الرابعة والعشرون – للمدين إذا لم يكن مريضا أو محجورا أن يقدم دين بعض دائنيه عن دائنيه الآخرين , ويوفي ديونهم ولكن ليس للمدين المستغرق أن يؤدي في مرض موته دين بعض غرمائه ترجيحا عن الآخرين وأن يحرم الآخرين . انظر المادة (1604) إلا أن له أداء الدين الذي استقرضه في مرض موته , وثمن المبيع الذي اشتراه في مرض الموت (الأنقروي في المداينات قبيل كتاب الكفالة) , فلذلك لو أدى أحد لدائنه مائة ريال من دينه وتوفي وتركته مستغرقة بالديون وأدى الدائن بأنه أخذ المبلغ المذكور في حال صحة المدين وأن المال المذكور له وادعى الغرماء الآخرون أن القبض حصل في مرض الموت وأن لهم حق المشاركة في المقبوض ينظر : فإذا كانت الريالات المقبوضة موجودة في يد القابض فيشاركه الغرماء في ذلك لأن الأخذ المذكور هو أمر حادث والأصل إضافة الحادث إلى حال المرض الذي هو أقرب الأوقات : انظر المادة (11) وإذا هلكت الريالات فليس لهم مشاركته لأن الإضافة إلى أقرب الأوقات هو استصحاب لظاهر الحال وإن كان يصلح للدفع إلا أنه لا يكفي إيجاب الضمان إذ أنه في حالة قيام المأخوذ يكون القابض مدعيا سلامة المقبوض لنفسه , والغرماء ينكرون ذلك وبما أنه

متفق أن المقبوض كان مالا للميت فيكون ظاهر الحال شاهدا للغرماء أما بعد هلاك المقبوض فيكون الغرماء محتاجين لدليل يوجب الضمان , وظاهر الحال يشهد لهم بذلك (الأنقروي في المداينات) . * * * * * – المسألة الخامسة والعشرون – لا يسقط الدين الصحيح إلا بالأداء أو الإبراء ولا يسقط بضياع

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt to a known or unknown term in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3096)

ألا ترى أنه يملك إبراءه مطلقا فكذا مؤقتا، ولو أجله إلى أجل مجهول إن كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح لا يجوز، وإن كانت متقاربة كالحصاد والدياس يجوز؛ لأنه بمنزلة الكفالة وقد ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor dies after a conditional suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3269)

قال (ومن كفل بنفس رجل وقال إن لم يواف به غدا فعليه المال، فإن مات المكفول عنه ضمن المال) لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة. [فتح القدير] يواف به إلى كذا فهو كفيل بكل مال عليه ينبغي أنه إذا ثبت له عليه مال فدفعه ثم اعترف بأنه لم يبق له قبله حق أن تبطل الكفالة بالنفس حينئذ، ولو توارى المكفول له عند مجيء الوقت فلم يجده الكفيل ليدفعه إليه وخاف لزوم المال عليه يرفع أمره إلى القاضي لينصب وكيلا فيسلمه إليه، وعلى هذا لو باع على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام فتوارى حتى كادت

تمضي يرفع المشتري إلى القاضي لينصب وكيلا عن الغائب ويرد عليه.

Mas'alah: What are the three scenarios for conditional suretyship with different claimants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3269)

وهنا ثلاث مسائل: إحداها: أن يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وأنه جائز استحسانا. والثانية: أن يكون الطالب مختلفا فيهما فتبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا أو اثنين، وإن كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين اثنين فهو المختلف فيه، ولو كفل بنفسه إلى غد فإن لم يواف به غدا في المجلس مثلا فعليه المال الذي عليه واشترط الكفيل على الطالب إن لم تواف غدا لتقبضه مني فأنا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت وقال الطالب قد وافيت ولم توافني أنت لم يصدق واحد منهما، فلو أقام المطلوب بينة على الموافاة بريء من الكفالتين، وكلما كفل على أنه إن لم يواف به فعليه المال فادعى الكفيل أنه وافى به لا يصدق، ولو كفل بنفسه وقال: فإن غاب فلم أوافك به فأنا ضامن لما عليه فهذا على أن يوافيه بعد الغيبة (قوله ومن كفل بنفس رجل وقال إن لم يواف به غدا فعليه المال، فإن مات المكفول عنه) يعني بعد الغد (ضمن المال) للمكفول له ويرجع على ورثة المكفول به إن كانت الكفالة بإذنه. فإن قيل: ينبغي أن لا يجب المال إذا مات المكفول به؛ لأن شرط صحة هذه الكفالة بالمال بقاء الكفالة بالنفس وهي قد زالت بموت المكفول به على ما عرف وصار كما لو أبرأ المكفول له الكفيل عن الكفالة بالنفس قبل الوقت. أجيب بالفرق بأن الإبراء وضع لفسخ الكفالة فتفسخ من كل وجه، بخلاف الانفساخ بالموت إنما هو ضرورة العجز عن التسليم المفيد فيقتصر إذ لا ضرورة إلى تعديها إلى الكفالة بالمال. وأما

جواب المحبوبي والمبسوط بأن تصحيحها بطريق التقديم والتأخير بأن يجعل كأنه كفل بالمال للحال ثم علق إبراءه بعدم الموافاة.

Mas'alah: Are pledge and suretyship valid for kharaj (land tax)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3275)

والرهن والكفالة جائزان في الخراج) لأنه دين مطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما. قال (

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt that is known or unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3276)

وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع) لأن مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيها الجهالة، وعلى الكفالة بالدرك إجماع وكفى به حجة، [فتح القدير] المطالبة) وجاز تعدد الملتزمين بها لزيادة التوثق. ثم إذا أسلم أحدهما نفس المكفول به لا يبرأ الآخر بالإجماع، بخلاف الكفالة بالمال إن كفلوا معا طولب كل بما يخصه أو على التعاقب جازت مطالبة كل واحد بالكل. مثلا: كفل ثلاثة معا بألف لا يطالب أحدهم إلا بثلثها، ولو كفلوا بها على التعاقب طولب كل واحد بالألف، وأيهم قضى سقطت عن الباقين. (قوله وأما الكفالة بالمال) هو عديل قوله أول الباب: الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال من حيث المعنى، فإن المعادلة الصريحة

لو قال: أما الكفالة بالنفس وهو إنما قال فالكفالة بالنفس إلخ، والكفالة بالمال عندنا جائزة وإن كان المال المكفول به مجهول المقدار، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم. وقال في الجديد هو وابن أبي ليلى والليث وابن المنذر: لا تجوز بالمجهول لأنه التزام مال مجهول فلا يجوز فلا بد من تعيينه لوقوع المماكسات في مبادلة المال بالمال، والكفالة عقد تبرع كالنذر لا يقصد به سوى ثواب الله أو رفع الضيق عن الحبيب فلا يبالى بما التزم في ذلك، ويدل على ذلك إقدامه بلا تعيينه للمقدار حين قال ما كان عليه فعلي، فكان مبناها التوسع فتحملت فيها الجهالة. ومن آثار التوسع فيها جواز الكفالة بشرط الخيار عشرة أيام بخلاف البيع، وما نوقض به من أنه لو قال: أنا ضامن لك ببعض مالك على فلان فإنه لا يصح ممنوع بل يصح عندنا والخيار للضامن ويلزم أن يبين أي مقدار شاء (وعلى ضمان الدرك إجماع) وضمان الدرك أن يقول للمشتري: أنا ضامن للثمن إن استحق المبيع أحد مع جواز أن يظهر استحقاق بعضه أو كله، وقد نقل

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a head wound (shajjah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3277)

وصار كما إذا كفل لشجة صحت الكفالة وإن احتملت السراية والاقتصار، وشرط أن يكون دينا صحيحا ومراده أن لا يكون بدل الكتابة، وسيأتيك في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the creditor's option in suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3277)

والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب كفيله) لأن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة وذلك يقتضي قيام الأول لا البراءة عنه، إلا إذا شرط فيه البراءة فحينئذ تنعقد حوالة اعتبارا للمعنى، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة)

Mas'alah: Can the creditor demand payment from both the debtor and the surety?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3277)

ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما) لأن مقتضاه الضم،

Mas'alah: What are the rulings on conditional suretyship and its scope?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3278)

ويجوز تعليق الكفالة بالشروط) مثل أن يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه، أي ما وجب وثبت فعلي من ذوب الشحم، لأن المعنى إن بايعته فعلي درك ذلك البيع. وإن ذاب لك عليه شيء فعلي، وكذا ما غصبك فعلي، وإذا صحت فعليه ما يجب بالمبايعة الأولى، فلو بايعه مرة بعد مرة لا يلزمه ثمن المبايعة الثانية، ذكره في المجرد عن أبي حنيفة نصا. وفي نوادر أبي يوسف برواية ابن سماعة: يلزمه كله، ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح، حتى لو بايع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء وقيد بقوله فلانا ليصير المكفول عنه معلوما فإن جهالة المكفول عنه تمنع صحة الكفالة كجهالة المكفول في الإضافة. ولو قال ما بايعت من الناس فعلي ضمانه فهو

باطل لتفاحش الجهالة بجهالة المكفول عنه وبه، بخلاف انفراد جهالة المكفول به فإنها حينئذ قليلة تتحمل. والحاصل أن جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة مطلقا وجهالة المكفول به لا تمنعها مطلقا وجهالة المكفول عنه في التعليق والإضافة تمنع صحة الكفالة، وفي التنجيز لا تمنع. مثال ذلك لو قال: ما ذاب لك على أحد من الناس أو ما بايعت أحدا فهو علي لا تصح لجهالة المضمون عنه في الإضافة، وكذا لو قال ما ذاب لأحد عليك فهو علي لا تصح لجهالة المكفول له. ولو قال ما غصبك فلان أو سرقك فعلي جاز لانتفائهما، ومن المثل ما غصبك أهل هذه الدار فأنا له ضامن لا تصح الكفالة، كأنه قال: ما يجب لك على واحد من الناس فعلي، وفيه لا تصح لجهالة المكفول عنه. ومن بايع فلانا اليوم من بيع فعلي لا يلزم الكفيل شيء لجهالة المكفول له لأنه ضمن الواحد من الناس، بخلاف ما لو قال لجماعة حاضرين ما بايعتموه فعلي يصح فأيهم بايعه لزم الكفيل لأنه ضمن لمعينين، وحينئذ يجب كون أهل الدار في المسألة التي قبلها ليسوا معينين معلومين عند المتخاطبين وإلا فلا فرق. ومنه ما لو قال لرجلين كفلت لهذا بما له

Mas'alah: What conditions are valid for suspending suretyship in Hanafi law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3279)

ضمان الدرك، ثم الأصل أنه يصح تعليقها بشرط ملائم لها مثل أن يكون شرطا لوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع، أو لإمكان الاستيفاء مثل قوله إذا قدم زيد وهو مكفول عنه، [فتح القدير] على فلان وهو ألف أو لهذا بما له عليه فهو باطل لجهالة المكفول له. ولو قال لرجل كفلت بما لك على فلان أو ما لك على فلان رجل آخر جاز لأنها

جهالة للمكفول عنه في غير تعليق ويكون الخيار للكفيل فيحتاج إلى فرقين فرق بين المكفول له. وعنه في التنجيز حيث يصح مع جهالة المكفول عنه دون المكفول له. وفرق بين المكفول عنه في التنجيز والإضافة حيث يصح في التنجيز دون الإضافة. أما الأول فما ذكر في الذخيرة أن الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع والمكفول له كالبائع لأنه تملك ما في ذمة المكفول عنه من الكفيل فلا بد من التعيين ولا يصح بدون قبول المشتري وقبوله يستلزم تعيينه فكانت جهالة الطالب مانعة جوازها كجهالة المشتري مانعة للبيع، والكفالة في حق المطلوب بمنزلة الطلاق والعتاق حيث صح من غير قبوله وأمره فلا تمنع جهالته جوازها كما لا تمنع جهالة المعتق جواز العتق. وأما الفرق بين جهالة المكفول عنه في الإرسال والتعليق أن القياس يأبى جواز إضافة الكفالة لأنها تمليك في حق الطالب. وإنما جوز استحسانا للتعامل والتعامل فيما إذا كان المكفول عنه معلوما فإذا كان مجهولا يبقى على القياس. وحاصل هذا أن المبطل هو الإضافة لا جهالة المكفول عنه. إذا عرف هذا جئنا إلى مسألة الكتاب، فاستدل المصنف وأكثر الأصحاب بقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ونقل عن أبي بكر الجصاص تضعيف الاستدلال به لجواز أن يكون لبيان العمالة لا الكفالة. وكذا قال أصحاب الشافعي لأن هذا القائل ضامن عن نفسه وهذا حال المستأجر؛ لأنه ضامن للأجرة عن نفسه بحكم الإجارة لا الكفالة، وضمان العمالة على هذا الوجه جائز كمن أبق عبده فقال من جاء به فله كذا. والدليل على أنه ليس من باب الكفالة بل هو العمالة أن المكفول له في الآية مجهول ولا كفالة مع جهالته إلا في مسألة واحدة ستأتي. وعامة المشايخ قالوا: الاستدلال به صحيح، فإن الزعيم حقيقة الكفيل، والمؤذن إنما نادى العير عن غيره وهو الملك، فإن المعنى الملك يقول لكم لمن جاء به حمل بعير، لأنه إنما نادى بأمره ثم كفل عن الملك بالجعل المذكور لا عن نفسه، إلا أن فيه جهالة المكفول له، فقد اشتملت على أمرين: جواز الكفالة مع جهالة المكفول له، وجوازها

مضافة. وقد علم انتساخ الأول بدلالة الإجماع على منعها مع جهالة المكفول له وهو لا يستلزم نسخ الآخر كما قلنا بجواز الكفالة عن الميت المفلس وبطلانها مع جهالة المكفول له وغيبته لحديث «أبي قتادة في قصة الميت المديون بدرهمين فقال علي هما علي، فصلى – عليه الصلاة والسلام – عليه» فدل على جواز الأمرين ثم قام الدليل على انتساخ أحدهما وهو جوازها مع غيبة المكفول له ولم يقم على الآخر وهو الكفالة عن الميت المفلس، ولو لم يتم هذا كفى ما تقدم من المعنى فيها ومن الإجماع على صحة ضمان الدرك. ولما كان إضافة الكفالة على خلاف القياس لما ذكرنا من شبهه بالبيع إلى آخر ما تقدم اقتصر على ما يناسب مورد النص وهو أن يكون شرطا ملائما، وملاءمة الشرط بأحد ثلاثة أمور: أحدها أن يكون سببا للزوم الحق وهو الذي عبر عنه المصنف (بأن يكون شرطا لوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع) فإن استحقاقه سبب لوجوب الثمن على البائع للمشتري، ومن هذا القبيل ما في الآية فإن الكفالة بالجعل معلقة بسبب وجوبه وهو المجيء بصاع الملك فإنه سبب وجوب الجعل. الثاني (أن يكون شرطا لإمكان الاستيفاء مثل قوله إذا قدم فلان وهو مكفول عنه) فإن قدومه سبب موصل للاستيفاء منه. الثالث (أن يكون

Mas'alah: What conditions invalidate the suspension of suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3280)

أو لتعذر الاستيفاء مثل قوله إذا غاب عن البلدة، وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه، فأما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر وكذا إذا جعل واحد منهما أجلا، إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا لأن الكفالة لما صح

تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق. [فتح القدير] سببا لتعذر الاستيفاء مثل إن غاب عن البلد) أو هرب أو مات ولم يدع شيئا. ومن الصور المروية عن محمد – رحمه الله تعالى – ضمنت مالك على فلان إن توي وإن حل مالك عليه ولم يوافك به. وفي الخلاصة نقلا عن الأصل قال للمودع: إن أتلف المودع وديعتك، أو جحدك فأنا ضامن لك صح، وكذا إذا قال إن قتلك ابنك فلان خطأ فأنا ضامن للدية صح، بخلاف إن أكلك سبع ونحوه مما ليس ملائما كإن دخلت الدار أو قدم فلان وهو غير مكفول عنه أو هبت الريح أو جاء المطر لا يصح هذا التعليق (وكذا إذا جعل واحد منهما أجلا) يعني من هبوب الريح ومجيء المطر كأن يقول: كفلت به أو بمالك عليه إلى أن تهب الريح أو إلى أن يجيء المطر لا يصح، إلا أن الكفالة تثبت حالة ويبطل الأجل، بخلاف ما لو علقها بهما نحو إذا هبت الريح فقد كفلت لك بمالك عليه فإن الكفالة باطلة أصلا. ولو جعل الأجل الحصاد أو الدياس أو المهرجان أو العطاء أو صوم النصارى جازت الكفالة والتأجيل. فالحاصل أن الشرط الغير الملائم لا تصح معه الكفالة أصلا ومع الأجل الغير الملائم تصح حالة ويبطل الأجل لكن تعليل المصنف لهذا بقوله (لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق)

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor says 'I guarantee what is owed to you' and evidence is established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3281)

(فإن قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل) لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان به

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship with non-appropriate conditions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3281)

(وإن لم تقم البينة [فتح القدير] يقتضي أن في التعليق بغير الملائم تصح الكفالة حالة، وإنما يبطل الشرط والمصرح به في المبسوط وفتاوى قاضي خان أن الكفالة باطلة فتصحيحه أن يحمل لفظ تعليقها على معنى تأجيلها بجامع أن في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال، وقلد المصنف في هذا الاستعمال لفظ المبسوط فإنه ذكر التعليق وأراد التأجيل. هذا وظاهر شرح الأتقاني المشي على ظاهر اللفظ، فإنه قال فيه: الشرط إذا كان ملائما جاز تعليق الكفالة به، ومثل بقوله: إذا استحق المبيع فأنا ضامن إلى أن قال: وإن كان بخلاف ذلك كهبوب الريح ومجيء المطر لا يصح التعليق ويبطل الشرط ولكن تنعقد الكفالة ويجب المال؛ لأن كل ما جاز تعليقه بالشرط لا يفسد بالشروط الفاسدة أصله الطلاق والعتاق.

Mas'alah: When does the guarantor's obligation become due based on the wording of suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3281)

(قوله فإن قال تكفلت بمالك عليه) هذا شروع في بيان خصوص وقت الوجوب على الكفيل، وهذا على اختلاف الألفاظ التي تقع بها الكفالة، فمن ذلك ما ذكر من قوله تكفلت بمالك عليه فلا يجب على الكفيل شيء إلا أن تقوم البينة بمقدار ألف أو غيرها (لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق بها ما عليه) فوجب عليه (ولو لم تقم بينة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship where the counter-guarantor fails to guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3282)

وفي فتاوى النسفي: رجل كفل لرجل عن رجل بمال على أن يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة.

Mas'alah: What types of rights cannot be guaranteed by suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3292)

قال (وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص) معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد لأنه يتعذر إيجابه عليه، وهذا لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة. [فتح القدير] اللفظ مشتركا، منهم من يتكلم به ويقصد ما ذكرنا من القبض، ومنهم من يقصد الإبراء. (قوله ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) أي بالشرط المتعارف مثل إن عجلت لي البعض أو دفعت البعض فقد أبرأتك من الكفالة أما غير المتعارف فلا يجوز كما لا يجوز تعليق الكفالة به فسقط سؤال القائل يشكل بما إذا قال الكفيل بالمال على أني إن وافيت به غدا فأنا بريء من المال فوافاه به برئ من المال لأن هذا شرط ملائم، على أنه لا ورود له لأن الفرض أن فيه روايتين فهذا الفرع شاهد إحداهما (ويروى أنه يجوز) وهو أوجه لأن المنع لمعنى التمليك وذاك يتحقق بالنسبة إلى المطلوب، أما الكفيل فالمتحقق عليه المطالبة (فكان) إبراؤه (إسقاطا محضا كالطلاق، ولهذا لا يرتد بالرد من الكفيل بخلاف الأصيل) لا يصح تعليقه لأن فيه معنى تمليك المال. وقوله (وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به) كنفس

(الحدود و) نفس (القصاص) إذ لا يقتل الكفيل بدلا عن المكفول

Mas'alah: Is it valid to guarantee the price for a buyer or the sold item for a seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3293)

قال (وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز) لأنه دين كسائر الديون (وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح) لأنه عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالأعيان المضمونة وإن كانت تصح عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، لكن بالأعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب، لا بما كان مضمونا بغيره [فتح القدير] عنه ولا يضرب وتقدم. (

Mas'alah: What is the classification of guaranteed and non-guaranteed items in suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3293)

قوله وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح عندنا خلافا للشافعي) اعلم أن الأعيان إما مضمونة على الأصيل أو غير مضمونة، فغير المضمونة كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية عندنا والمستأجر في يد المستأجر، والمضمونة إما مضمونة بغيرها كالمبيع قبل القبض فإنه مضمون بالثمن والرهن فإنه مضمون بالدين فالثلاثة الأول لا تصح الكفالة بها أصلا بناء على أنها غير واجبة التسليم فلا يجب على الكفيل شيء. وقالوا: رد الوديعة غير واجب على المودع بل الواجب عدم المنع عند طلب المودع فلا يجب على الكفيل تسليمها، بخلاف العارية فإن تسليمها واجب فصح التكفيل

بتسليمها، وكذا الباقي من القسمين يصح بالتسليم ولا تصح الكفالة بها على معنى أنه بعينه يجب على الكفيل، فإن هلك فعليه بدله؛ لأن هذا القدر لا يجب على الأصيل، بل لو هلك البيع إنما يسقط الثمن أو الرهن سقط من الدين بقدره، والباقي ظاهر فلا يجب على الكفيل، وعلى معنى الكفالة بتسليم العين يصح كما ذكرنا، ومتى هلك فلا شيء على الكفيل، وفائدته حينئذ إلزام إحضار العين وتسليمها، ولو عجز بأن مات العبد المبيع أو الرهن أو المستأجر انفسخت الكفالة على وزان الكفالة بالنفس سواء. وما ذكر شمس الأئمة السرخسي أن الكفالة بتسليم العارية باطلة باطل، فقد نص في الجامع الصغير أن الكفالة بتسليم العارية صحيحة، وكذا في المبسوط، ونص القدوري أنها بتسليم المبيع جائزة، ونص في التحفة على جميع

Mas'alah: What is the distinction between deposits and loans in suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3294)

والوجه عندي أن لا فرق بين الثلاثة الأول من الوديعة ومال المضاربة والشركة وبين العارية وما معها من الأمانات، إذ لا شك في وجوب الرد عند الطلب، فإن قال: الواجب التخلية بينه وبينها لا ردها إليه فنقول: فليكن مثل هذا الواجب على الكفيل وهو أن يحصلها ويخلي بينه وبينها بعد إحضاره إليها، ونحن نعني بوجوب الرد ما هو أعم من هذا، ومن حمل المردود إليه. قال في الذخيرة: الكفالة بتمكين المودع من الأخذ صحيحة، وإما مضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة بها، ويجب على الكفيل ما يجب على الأصيل وهو دفع العين، فإن عجز وجب قيمته أو مثله على الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a claimed slave who dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3294)

وفي المبسوط: ادعى عبدا في يد رجل فلم يقدمه إلى القاضي وأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يد المطلوب وأقام المدعي البينة أن العبد عبده يقضي القاضي بقيمته على المطلوب، وإن شاء على الكفيل لأن بالبينة ظهر أن العبد كان مغصوبا والكفالة بالعين المغصوبة توجب على الكفيل أداء القيمة عند تعذر العين، كما أن الواجب على الأصيل كذلك، والقول قول الكفيل في قيمته لإنكاره الزيادة كالأصيل: أعني الغاصب، فإن أقر الغاصب بأكثر لزمه الفضل ولا يصدق على الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of recourse (dam n al-darak) in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3312)

قال (ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم) لأن الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله، ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته، وإن لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها أحكام البيع وترغيب المشتري فيه إذ لا يرغب فيه دون الكفالة فنزل منزلة الإقرار بملك البائع. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the effect of a guarantee of recourse on the guarantor's right to claim ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3312)

(قوله ومن باع دارا فكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم) وقد بينا أن ضمان الدرك هو قبول الثمن عند استحقاق المبيع، وقوله تسليم: أي تصديق من الكفيل أن المبيع ملك البائع، فلو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه، إذ لو صحت رجع المشتري بالثمن على الكفيل بحكم الكفالة فلا يفيد. وأيضا (فالكفالة إن كانت مشروطة في البيع) بأن باع بشرط أن يكفل له (فتمام البيع بقبوله) أي بقبول الكفيل (ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم به) ولهذا تبطل شفعته لو كان الكفيل شفيعا (وإن لم يكن) أي عقد الكفالة (مشروطا فيه فالمراد به أحكام البيع وترغيب المشتري فيه إذ لا يرغب فيه إلا بالكفالة) تسكينا لقلبه (فينزل) عقد الكفالة (منزلة الإقرار بملك البائع) وإلا كان تغريرا فلا يصح دعواه إياه أصلا بعد ذلك هذا إذا كفل، فأما إذا لم يكفل ولكن شهد على البيع ثم ادعاها بعد شهادته إن كان رسم مكتوبا على الصك وفي الصك ما يفيد الاعتراف بملك البائع مثل باع فلان بن فلان جميع الدار الجارية في ملكه بيعا باتا نافذا ثم كتب بذلك أو كتب جرى ذلك فكذلك لا تسمع دعواه لها، وإن لم يفد ذلك مثل أن يكتب في الصك باع فلان من فلان جميع الدار أو أقر بالبيع بحضرتي والشراء ثم كتب شهدت بذلك أو كتب جرى ذلك لا تمنع دعواه فيها، فلعله كتب الشهادة ليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of recourse (dam n al-darak) for a purchased slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3320)

قال (ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع) لأن بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب له على الأصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل، بخلاف

القضاء بالحرية لأن البيع يبطل بها لعدم المحلية فيرجع على البائع والكفيل. وعن أبي يوسف أنه يبطل البيع بالاستحقاق، فعلى قياس قوله يرجع بمجرد الاستحقاق وموضعه أوائل الزيادات في ترتيب الأصل. [فتح القدير] فإن اعترف به مؤجلا لا يصدق، وإن أنكر يكون كاذبا وخاف إن اعترف به كذلك لا يصدق في الأجل، فالحيلة أن يقول للمدعي هذا المال الذي تدعيه مؤجل أم معجل، فإن قال: مؤجل حصل المقصود، وإن قال: معجل فينكر وهو صادق. وفي العيون: من عليه دين مؤجل إذا حلف ما له اليوم قبله شيء أرجو أن لا يكون به بأس إن كان لا يقصد به إتواء حقه. (قوله ومن اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل) وفاعل يأخذ ضمير من والكفيل مفعول: يعني لم يطالبه (حتى يقضى له بالثمن على البائع لأن بمجرد الاستحقاق) أو القضاء به وبالمبيع (لا ينتقض البيع) أي لا ينفسخ (على ظاهر الرواية) واحترز بظاهر الرواية عن رواية الأمالي عن أبي يوسف أنه يأخذ الكفيل قبل أن يقضى على البائع بالثمن؛ لأن الضمان توجه على البائع ووجب للمشتري مطالبته فكذلك على الكفيل. وجه الظاهر ما ذكر من أن بمجرد الاستحقاق لا ينفسخ البيع فبالضرورة لا يجب الثمن على البائع وهو على ملكه ولا يعود إلى ملك المشتري، حتى لو كان الثمن عبدا فأعتقه البائع بعد القضاء بالاستحقاق نفذ عتقه، وكذا لو كان المشتري باعها من غيره فاستحقت من يد الثاني ليس للمشتري الأول أن يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه المشتري الثاني كي لا يجتمع البدلان في ملك واحد، وإذا لم يجب الثمن على الأصيل لا يجب على الكفيل، بخلاف ما لو قضي بحرية العبد ونحوه؛ لأن البيع يبطل به لعدم المحلية للبيع فيكون استحقاقا مبطلا للملك رأسا، وما نحن فيه استحقاق ناقل للملك فمحليته للملك باقية واحتمال إجازة المستحق للبيع القائم ثابت، فما بقي هذا الاحتمال يبقى الملك، بخلاف ما إذا قضي على البائع برد الثمن لارتفاعه حينئذ. وصحح في فصول الأسروشني أن للمستحق أن يجيز بعد قضاء القاضي وبعد قبضه قبل أن يرجع

المشتري على بائعه بالثمن، والرجوع بالقضاء يكون فسخا. ثم من الاستحقاق المبطل دعوى النسب ودعوى المرأة الحرمة الغليظة ودعوى الوقف في الأرض المشتراة، أو أنها كانت مسجدا، ويشارك الاستحقاق الناقل في أن كلا منهما يجعل المستحق عليه ومن تملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم، حتى إنه لو أقام واحد منهم البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته، ويختلفان في أن كل واحد من الباعة في الناقل لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه، ولا يرجع على كفيل الدرك ما لم يقض على المكفول عنه، وأسلفنا من مسائل الاستحقاق جملة. وقوله (وموضعه) أي الاستحقاق (أوائل الزيادات في ترتيب الأصل) يريد ترتيب محمد فإنه بدأ بباب المأذون، واحترز بالأصل عن ترتيبها الكائن الآن فإنه ترتيب

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of warranty (dam n al-‘uhda) for a purchased slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3321)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of warranty (dam n al-‘uhda) for a purchased slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3321)

ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل) لأن هذه اللفظة مشتبهة قد تقع على الصك القديم وهو ملك البائع فلا يصح ضمانه، وقد تقع على العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار، ولكل ذلك وجه فتعذر العمل بها، بخلاف الدرك

لأنه استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا، ولو ضمن الخلاص لا يصح عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة وهو غير قادر عليه، وعندهما هو بمنزلة الدرك وهو تسليم البيع أو قيمته فصح. [فتح القدير] أبي عبد الله الزعفراني تلميذ محمد بن الحسن فإنه غير ترتيب محمد إلى ما هي عليه الآن، وإنما سماه محمد بالزيادات لأن أصول أبوابه من أمالي أبي يوسف فكان محمد يجعل ذلك الباب من كلام أبي يوسف أصلا ثم يزيد عليه تفريعا تتميما له. (قوله ومن اشترى عبدا وضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل؛ لأن هذه اللفظة مشتبهة) المراد فإنها (تقال للصك القديم وهو ملك البائع فلا يصح ضمانه) وقال الشيخ أبو بكر الرازي: هو كتاب الشراء وهو ملك المشتري فهو بمنزلة من ضمن لرجل ملكه، وفي بلادنا يقال لخاص منه وهو مكتوب شراء الجواري، وتقال لنفس العقد؛ لأن العهدة من العهد كالعقدة من العقد، والعهد والعقد واحد، وتقال على حقوق العقد لأنها ثمراته وعلى خيار الشرط، وهي في الحديث «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» أي خيار الشرط فيه، ولكل ذلك وجه قد بيناه، وإذا تعددت المفاهيم تعذر العمل بها قبل البيان (بخلاف) ضمان (الدرك فإنه استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا) فلا تعذر. وذكر بعض المشايخ أن عند أبي حنيفة ضمان العهدة هو ضمان الدرك (ولو ضمن الخلاص لا يصح عند أبي حنيفة لأنه عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه وهو غير قادر عليه، وعندهما هو بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع) إن قدر عليه (أو) تسليم (قيمته) وذكر الصدر الشهيد في أدب القاضي للخصاف أن

Mas'alah: Is suretyship for the debt of kitaba (contract manumission) valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3331)

(ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد) لأنه دين ثبت مع المنافي

Mas'alah: Why is suretyship for the kitabah debt invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3331)

. (قوله ولا تجوز الكفالة ببدل الكتابة حر تكفل به أو عبد) وكذا لا تجوز بمال آخر للسيد على المكاتب (لأنه) أي عقد الكتابة (ثبت مع المنافي) وهو عبديته للسيد المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وذلك يقتضي نفي الدين للسيد على عبده،

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the sa'yah debt according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3332)

فلا يظهر في حق صحة الكفالة، ولأنه لو عجز نفسه سقط، ولا يمكن إثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل، وإثباته مطلقا ينافي معنى الضم لأن من شرطه الاتحاد، وبدل السعاية كمال الكتابة في قول أبي حنيفة لأنه كالمكاتب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a mukatab's debt and a trading slave's debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3332)

[فتح القدير] وإن ثبت فإنما يثبت على خلاف القياس بالنص لتحقيق العتق لتشوف الشارع إليه فيقتصر عليه (فلا يظهر في حق صحة الكفالة، ولأن المكاتب لو عجز نفسه

سقط) هذا الدين (ولا يمكن إثباته) أي إثبات هذا الدين (على هذا الوجه على الكفيل) وهو كونه إذا عجز الكفيل نفسه يسقط عنه (وإثباته مطلقا) في ذمة الكفيل عن هذا الوصف (ينافي معنى الضم لأن من شرطه الاتحاد) ولو أثبتاه على الإطلاق على الكفيل وعلى تمكينه من إسقاطه على الأصيل لم يتحد الدين عليهما (وبدل السعاية كمال الكتابة في قول أبي حنيفة لأنه كالمكاتب عنده) للعلة الأولى، لأن له أحكام العبد عنده حتى لا تقبل شهادته، ولا يتزوج أكثر من ثنتين وينصف حده. وقسمها دون العلة الثانية إذ لا يقدر على أن يسقط عنه دين السعاية بتعجيز نفسه، وعندهما تصح الكفالة به لأنه حر مديون عندهما، وأما الكفالة للمكاتب بدين له على السيد ليس من جنس بدل الكتابة فجائزة. وأما العبد التاجر إذا أدان مولاه دينا، فإن لم يكن على العبد دين وأخذ منه كفيلا له فالكفالة باطلة لأن العبد لا يستوجب على مولاه دينا، وإن كان عليه دين صحت الكفالة لأن كسبه حق الغرماء لا السيد فكان الدين واجبا في ذمته كما في ذمة غيره فصحت الكفالة، والكفالة بالنفس مثل ذلك إن لم يكن على العبد دين لا تصح، وإن كان صحت.

Mas'alah: What is the liability for a guarantor of seed that fails to sprout?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=225)

منه دخنا للبذر وقال ازرعه فإن لم ينبت فأنا ضامن لهذا البذر فزرع ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a third-party guarantee for the price of a defect in a purchased slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز ذلك فإذا وجد به عيبا فرده على البائع كان له الرجوع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave to pay a debt and the guarantor's liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

استقرض عبدا ليقضي دينه، وقضى ضمن قيمته، هذه في البيوع من مشتمل الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with a deferred payment tied to uncertain seasonal events?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=822)

وتصح الكفالة إلى هذه الأوقات) لكون الجهالة يسيرة لأن الكفالة تتحمل الجهالة اليسيرة في أصل الدين إذ تجوز الكفالة بمال غير معين ففي الوصف أولى. وفي التسهيل وفي النذر تتحمل الجهالة ولو فاحشة بخلاف البيع فإنه لا يتحملها في أصل الثمن فكذا في وصفه، قيد بهذه الأوقات لأنه لو كفل إلى هبوب الريح فهي باطلة لأنها متفاحشة)

Mas'alah: What is the ruling on setting a loan term with an unknown or known period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=841)

(ولا يصح التأجيل إلى أجل مجهول متفاحش) الجهالة (كهبوب الريح) ونزول المطر مثلا (ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه) كما جاز ذلك في الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

(و) الخامس عشر (الكفالة) بأن قال: كفلت غريمك إن أقرضتني كذا ذكره العيني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship in the Bahr al-Raiq?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

وفي البحر وهو مثال لتعليقها بالشرط انتهى والجواب قد مر، تدبر.

Mas'alah: Does a surety for the person remain liable if a surety for the debt is also given?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=886)

(ولا يبرأ) الكفيل (من كفالة النفس) بوجود الكفالة بالمال في هذه المسألة لأنها كانت ثابتة قبلها، ولا تنافي كما لو كفلهما، وإنما قلنا: مع قدرته عليه لأنه إذا عجز لا يلزمه إلا إذا عجز بموت المطلوب لما في الكافي وغيره، فإن مات المكفول عنه قبل مضي الغد، ثم مضى الغد ضمن الكفيل المال، لأن شرط لزوم المال عدم الموافاة وقد وجد، انتهى. فعلى هذا تقييد صاحب الفتح بقوله: بعد الغد مخالف لما في الكافي وغيره، تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of pledge and suretyship for the land tax (kharaj)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=888)

(وصح الرهن والكفالة بالخراج) إذ الإمام وظفه إلى وقت معين على ما يراه بدلا عن منفعة حفظ المال، فيصير دينا في الذمة، ويجوز فيه الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة بالخراج – هو المال – بخلاف الزكاة لأنها ليست من الديون المطلقة لسقوطها بالموت. ،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of suretyship for a debt even if the amount is unknown?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=888)

ثم شرع في الكفالة بالمال فقال: (والكفالة بالمال صحيحة ولو) كان المال (مجهولا إذا كان) ذلك المال (دينا صحيحا) وصحتها بالإجماع، وصحت مع جهالة المال لبنائها

على التوسع فإنها تبرع ابتداء، فيحتمل فيها جهالة المال بعد أن كان دينا صحيحا. والدين الصحيح: الدين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وهو احتراز عن بدل الكتابة وسيأتي. وفي الإصلاح: والمراد من الإبراء ما يعم الحكمي، وهو أن يفعل فلا يلزمه سقوط الدين، فلا يرد النقض بدين المهر لأن سقوطها بمطاوعتها لابن زوجها من قبيل الإبراء بالمعنى المذكور. وفي المنح: ومما يشكل على هذا الأصل الكفالة بالنفقة المقبوضة غير المستدانة فإنها صحيحة مع أن دين النفقة ليس بصحيح لأنها تسقط بموت أحدهما وبالطلاق، ولم أر من أجاب عن هذا، والظاهر أنه أخذ فيه بالاستحسان للحاجة إليه لا بالقياس، وقيد بجهالة المال للاحتراز عن جهالة الأصيل والمكفول له لأنها مانعة، وتمامه في البحر، فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for unknown items like 'what is usurped from you'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=889)

(أو ما غصبك) أي إن غصب منك فلان فعلي هذا من أمثلة المجهول أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt that is established or due?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=889)

(أو ما ذاب) أي ثبت أو وجب من الذوب (لك عليه) أي على فلان شيء فعلي

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price if the sold item is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=889)

(أو إن استحق المبيع فعلي) جواب الجميع: أي إن استحق المبيع مستحق فعلي الثمن كان استحقاق المبيع شرط وجوب الحق في ذمته، وجاز التعليق به لملاءمته الشرط

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor guarantees a present debt as deferred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=892)

(فإن كفل بالدين الحال مؤجلا إلى وقت) أي إلى شهر مثلا (يتأجل عن الأصيل أيضا) لأنه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الأجل إلى الدين كما في التبيين.

Mas'alah: How does the transfer of debt from the principal to the guarantor work in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=892)

وتوضيحه أن الألف في الأصل في ذمة الأصيل ثم انتقل عنه وثبت في ذمة الكفيل حين أخذ الطالب منه فيصح تمليك الطالب الدين الألف من الكفيل لكونه تمليك الدين ممن عليه الدين وكذا يصح التمليك من الكفيل بالهبة إذا أذن له بالقبض فصار كأنه أخرجه

عن الكفالة، ووكله بالقبض فقبضه، ثم وهبه فيصير تمليك الدين ممن عليه الدين مع الكفيل مسلطا على الدين في الجملة.

Mas'alah: Is suretyship valid for specific chattels guaranteed by something else, such as a sold item before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=893)

(ولا) تجوز الكفالة (بالأعيان المضمونة بغيرها كالبيع) في البيع الصحيح بعينه قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for guaranteed physical objects?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=895)

(وتجوز) الكفالة (بالأعيان المضمونة بنفسها) عندنا خلافا للشافعي في قول في الأعيان، لكن المناسب للمصنف أن يذكره عقيب قوله: ولا تجوز بالأعيان المضمونة بغيرها (كالمقبوض على سوم الشراء) أي على طلبه بعد تسمية الثمن لأنه مضمون عليه حتى إذا هلك عنده يجب الضمان عليه إذ القيمة تقوم مقامه فأمكن إيجابه على الكفيل (والمغصوب) لأنه مضمون بعينه فإن كان المضمون عينا قائما

فيلزم الضامن إحضارها، وتسليمها، وقيمتها إن هلكت، وإن كان المضمون مستهلكا

فالمضمون قيمته (والمبيع) بيعا (فاسدا) لأن المقبوض في البيع الفاسد مضمون عليه حتى إذا هلك تجب عليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for delivery of sold goods, pawned items, and leased property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=896)

(و) تجوز الكفالة (بتسليم المبيع إلى المشتري والمرهون إلى الراهن والمستأجر) بفتح الجيم (إلى المستأجر) بكسر الجيم لأن تسليم العين واجب على الأصيل فأمكن التزامه فصار نظير الكفيل بالنفس لأنه ما دام قائما يجب عليه تسليمه وإن هلك يبرأ، وقيل: إن كان تسليمه واجبا على الأصيل كالعارية جازت الكفالة بتسليمه، وإن كان غير واجب على الأصيل كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا تجوز الكفالة بتسليمه كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the sale price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=896)

(و) تجوز الكفالة (بالثمن) لأنه دين صحيح مضمون على المشتري كسائر الديون.

[فصل دفع الأصيل المال إلى كفيله]

Mas'alah: What is the ruling on guarantee against eviction (dam n al-darak)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=899)

(وضمان الدرك) صحيح لأنه ضمان الثمن عند ورود الاستحقاق لأنه المفهوم فيما بين الناس فكان المضمون معلوما، وهو قادر على الوفاء بما التزم فصح

Mas'alah: When can the guarantor of recourse (daman al-darak) be pursued after the sold item is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=901)

(ولا يؤخذ ضامن الدرك إن استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه) لأن البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق على ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الأصيل فلا يجب على الكفيل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's and the three imams' view on when the guarantor of recourse can be pursued?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=901)

وعن أبي يوسف وهو قول الأئمة الثلاثة أنه يرجع بمجرد القضاء بالاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for part of the price and deferring debts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1273)

الفصلين، ومن قال: بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن كذا من الثمن سوى الألف أخذ الألف من زيد والزيادة منه، وإن لم يقل من الثمن فالألف على زيد ولا شيء عليه، وكل دين أجل بأجل معلوم صح تأجيله إلا القرض إلا في الوصية، ولا يصح التأجيل إلى

أجل مجهول متفاحش كهبوب الريح، ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing (kafala) with a deferred term to an uncertain time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1016)

قال (ولو كفل إلى هذه الأوقات صح) لأن هذه جهالة يسيرة وهي محتملة في الكفالة لكونها تبرعا فيجري التسامح فيها بخلاف البيع فإنه مبادلة المال بالمال فيكون مبناه على المماكسة والمضايقة فإذا كانت يسيرة أمكن دفعها بأقصاها، بخلاف ما إذا كانت فاحشة كالكفالة إلى هبوب الريح؛ لأن الكفالة تشبه النذر ابتداء لكونها التزاما محضا [حاشية الشلبي] البيع على المشتري. اهـ. غاية. (قوله: أو ثوبا على أن يقطعه) قال الكمال قوله ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء فالبيع فاسد بإجماع الأئمة الأربعة؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولأنه يصير صفقتين في صفقة على ما مر من امتناع الصفقتين في صفقة إلا أن هذا على تقدير واحد وهو كون الخياطة يقابلها شيء من الثمن فهو شرط إجارة في بيع وما تقدم كان

كذلك على ذلك التقدير وعلى تقدير عدم المقابلة يكون إعارة في بيع اهـ وكتب ما نصه، وقال في الفتاوى الصغرى إذا قال لآخر بع عبدك من فلان على أن الثمن علي والعبد لفلان حكي عن أبي الحسن الكرخي أنه يجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستبعده أبو بكر الجصاص. اهـ. غاية. (قوله: ولأنه إن كان بعض الثمن بمقابلة العمل المشروط) أي وهو استخدام البائع المبيع وسكناه فيها اهـ. (قوله: ولأن الأجل يختص بالديون) هذا تعليل لقوله أو يسلم إلي كذا يعني لو باع عينا على أن لا يسلمه إياها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد اهـ قال الأتقاني واحترز بالعين عن المبيع إذا كان دينا كالمسلم فيه فإن الأجل فيه صحيح اهـ. (قوله: حتى يتمكن من التحصيل) أي بخلاف المبيع المعين فإنه معين حاضر فلا فائدة في إلزامه تأخير تسليمه إذ فائدته الاستحصال به وهو حاصل فيكون إضرارا بالبائع من غير نفع للمشتري. اهـ. كمال. (قوله في المتن: وصح بيع نعل إلخ) قد مشى القدوري على أن البيع فاسد قال صاحب الهداية ما ذكره يعني القدوري جواب القياس اهـ وكتب ما نصه قال الكمال المراد اشترى أديما على أن يجعله البائع نعلا له فأطلق عليه اسم النعل باعتبار أوله إليه ويمكن أن يراد حقيقته أي نعل رجل واحدة على أن يحذوها أي يجعل معها مثالا آخر ليتم نعلا للرجلين ومنه حذوت النعل بالنعل أي قدرته بمثال قطعته ويدل عليه قوله أو يشركه فجعله مقابلا لقوله نعلا ولا معنى لأن يشتري أديما على أن يجعل له شراكا فلا بد أن يريد حقيقة النعل. اهـ. (قوله: ولهذا أجزنا الاستصناع) أي مع أنه بيع المعدوم. اهـ. فتح. (قوله في المتن: لا البيع إلى النيروز والمهرجان) قال الكمال هو يوم في طرف الربيع وأصله نوروز عرب وقد تكلم به عمر – رضي الله عنه – فقال كل يوم لنا نوروز حين كان الكفار يبتهجون به والمهرجان يوم في طرف الخريف معرب مهر كان وقيل هما عيدان للمجوس. اهـ. (قوله: لا يجوز البيع إلى هذه الآجال؛ لأنها مجهولة) أي عندهما ومعرفة غيرهما لا تعتبر؛ لأن الأجل حق لهما فإذا عرف ذلك جاز لارتفاع الجهالة؛ لأنه معلوم

عندهما. اهـ. غاية (قوله: وهي معلومة) أي وهو خمسة وخمسون يوما. اهـ. فتح. (قوله: لا يجوز البيع إلى هذه الآجال) أي لجهالة الأجل وعلم بهذا التعليل أن المراد بالمؤجل هنا هو الثمن لا المبيع؛ لأن مجرد تأجيل المبيع مفسد ولو كان إلى أجل معلوم فلا يناسب تعليل فساد تأجيل المبيع لجهالة الأجل قاله الكمال ثم قال واعلم أن كون التأجيل في الثمن يصح إذا كان الأجل معلوما هو في الثمن الدين أما لو كان الثمن عينا فيفسد البيع بالأجل للمعنى الذي ذكرناه مفسدا لتأجيل المبيع اهـ والدياس وأصله الدواس بالواو؛ لأنه من الدوس قلبت الواو ياء للكسرة قبلها. اهـ. كمال. (قوله المماكسة) المماكسة استنقاص الثمن. اهـ. فتح (قوله: بخلاف ما إذا كانت فاحشة كالكفالة إلى هبوب الريح) قال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولو كفل إلى هذه الأوقات يجوز؛ لأن الكفالة عقد تبرع ومبنى التبرع

من غير أن يقابله شيء وفي النذر تتحمل الجهالة وإن كانت فاحشة وهي معاوضة انتهاء باعتبار الرجوع على المكفول عنه ولا تتحمل الجهالة في المعاوضات وإن كانت يسيرة فعملنا بالشبهين في الحالين، ألا ترى أن الجهالة في الكفالة تتحمل في أصل الدين حتى لو تكفل بما ذاب له على فلان صح فبالوصف وهو الأجل أولى بخلاف البيع حتى لا يصح بثمن مجهول أصلا فكذا في وصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for an additional amount beyond the sale price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1084)

من زيد بألف على أني ضامن لك مائة من الثمن سوى الألف فإنه يصح ويكون الألف

على المشتري، والمائة على الضامن وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تصح الزيادة ولا تلزمه، وهذا مبني على شيئين أحدهما أن الزيادة تصح وتلحق بأصل العقد عندنا وعندهما لا تصح وقد بينا وجه المذهبين من قبل، والثاني أن أصل الثمن لم يشرع بغير مال يقابله حتى لا يصح اشتراطه على غير المشتري؛ إذ لا يستفيد بإزائه مالا يقابله وفصل الثمن يستغني عن مال يقابله حقيقة. ألا ترى أن الزيادة تجوز من المشتري، وإن لم يسلم له بمقابلتها شيء فكذا تجوز من الأجنبي إذا لم يسلم له شيء فصارت نظير بدل الخلع فإنه يجوز اشتراطه على الأجنبي كما يجوز اشتراطه على المرأة؛ إذ لا يسلم لهما شيء بمقابلة البدل؛ لأن البضع لا يتقوم حالة الخروج فاستويا فيه فكذا هنا لكن من شرط صحة الزيادة أن توجد المقابلة تسمية وصورة حتى تجب حسب وجوب الثمن بواسطة المقابلة صورة، وإن لم تقابله حقيقة ألا ترى أنه لو باع شيئا بأضعاف قيمته يجوز، وإن لم يقابل ما زاد على قيمته مال حقيقة، وإنما يقابله صورة وتسمية فإذا كان من شرطها المقابلة صورة، فإن قال من الثمن فقد وجد شرطها فتصح، وإن لم يقل لم يوجد شرطها، فلا تصح؛ لأنه يكون التزاما للمال ابتداء، وهو رشوة؛ لأنه يبيعه، وهو حرام، فلا يصح فصار الأصل أن كل ما يحصل فيه للأصيل بمقابلته شيء من البدل لا يجوز اشتراط البدل على الأجنبي، وإن لم يحصل يجوز؛ لاستوائهما في عدم الحصول. فإذا جازت الزيادة من الأجنبي لا يرجع بها على المشتري ولا تظهر في حق البائع وفي حق الشفيع والمرابحة حتى إذا أخذ البائع الألف من المشتري لا يحبس المبيع لأجل المائة ويرابح على الألف؛ لأنه قام عليه به ويأخذ الشفيع بالألف؛ لأن الزيادة لم تثبت في حقه، وإن كانت من المشتري لعدم ولايتهما عليه ولو تقايلا البيع فللأجنبي أن يسترد الزيادة؛ لأنها من الثمن وفي قياس قول أبي يوسف لا يسترد؛ لأن الإقالة عنده بيع جديد، وكذا لو رده بعيب بغير قضاء، وإن كان بقضاء يسترد لكونه فسخا بالإجماع ولو ضمن الزيادة بأمر المشتري ظهرت في حق الكل حتى يرجع الضامن بها

على المشتري ويرابح عليها وعلى الألف ولا يطالب المشتري بالزيادة، وإن كان بأمره؛ لأنه لما نفذت من جهته صار هو وكيلا فيها فترجع الحقوق إليه، أو؛ لأنه لم يلتزمها، وإنما التزمها الأجنبي فيطالب بها هو وحده. وهذا كالوكيل بالشراء يطالب هو فقط، ثم هو يرجع به على الموكل فكذا هذا، ولو رده بعيب، أو تقايلا يرد الزيادة على الضامن فقط؛ لأنه أخذها منه دون المشتري وذكر في الكافي أن الشفيع يأخذها بألف ومائة فجعلها ظاهرة في حقه أيضا ولا يقال هذا مشكل فإن الزيادة إذا كانت من المشتري نفسه لم تظهر في حق الشفيع حتى كان له أخذها بأصل الثمن من غير زيادة فكيف تجب عليه الزيادة بزيادة الأجنبي، والمشتري لم يلتزمها على ما بينا؛ لأنا نقول هذه زيادة ذكرت في العقد فصارت من جملة الثمن بخلاف الزيادة بعد العقد ولو لم يقل سوى الألف بأن قال بعه بألف على أني ضامن لك مائة من الثمن يصير كفيلا بمائة من الثمن الذي هو الألف ولا تثبت الزيادة؛ لأنه يتعذر جعله زيادة على الألف حيث لم يقل سوى الألف ويمكن أن يجعل من الثمن الواجب على المشتري فجعل منه. ثم إذا أدى رجع عليه إن كان بأمره، وإلا فلا وقد عرف في موضعه فصار في الحاصل للمسألة ثلاث صور إحداها أن يقول بعه بألف على أني ضامن لك مائة سوى الألف من الثمن، والثانية أن يترك قوله سوى الألف، والثالثة أن يترك قوله من الثمن وقد ذكرنا الثلاثة وحكمها فافهمه، وهذا كله فيما إذا كانت الزيادة في العقد وأما إذا زاد الأجنبي بعد العقد فإنه لا يجوز إلا بإجازة المشتري، أو يعطي الزيادة من عنده، أو يضمنها، أو يضيفها إلى نفسه، وإن زاده بأمر المشتري جاز ولا يلزمه شيء، والمال لازم للمشتري؛ لأنه سفير فيه ومعبر، فلا يلزمه إلا بالضمان، وهو نظير الخلع، والصلح، وإنما صار سفيرا؛ لأنه لا يخلو عن إضافته إلى المشتري بأن يقول زدتك على ثمن العين التي اشتراها منك فلان ولا يمكنه إضافته إليه كالخلع، فلا يكون مباشرا، وإن كان بأمره، بل رسولا. قال – رحمه الله – [حاشية الشلبي] ولكن إيجاب البيع بألف حصل عقيب

ضمان الرجل كان كذلك استحسانا ويكون البيع بعده دلالة على القبول لأنه امتثال لذلك كقول الرجل لامرأته طلقي نفسك إن شئت فقالت قد طلقت يجعل قبولا استحسانا فكذلك هذا كذا قال فخر الإسلام اهـ. أتقاني (قوله: أحدهما أن الزيادة) أي في الثمن والمثمن اهـ. غاية (قوله: فإن قال من الثمن إلخ) وأورد العتابي في هذه المسألة سؤالا وجوابا فقال فإن قيل: إذا قال من الثمن كيف يكون ثمنا ولم يدخل في ملكه شيء من المبيع، وكذلك هذا بيع بثمن على غير المشتري وإنه فاسد قلنا: له الثمن متى وجب مقصودا يشترط أن يكون في ملكه شيء من المبيع وهنا نثبت الزيادة تبعا وصار كالزيادة في الثمن بعد البيع وليس هذا ببيع بالثمن على غير المشتري مقصودا بل البيع مقصودا بألف على المشتري وهذه زيادة ثبتت تبعا على غير المشتري وهذا جائز كالزيادة في الثمن بعد البيع اهـ. أتقاني فإن قيل: لو ثبتت الزيادة ثمنا والأجنبي ضامن بها لزم جواز مطالبة المشتري بها كالكفيل قلنا لا يلزم من صحة الكفالة توجه المطالبة على الأصيل ألا ترى من قال لزيد على فلان ألف وأنا كفيل بها فأنكر فلان طولب الكفيل بها دون فلان فجاز هنا كذلك وذلك لأن المشتري لم يلتزمها إنما التزم هذا القدر من الثمن لأجنبي والحكم لا يثبت بلا سبب اهـ. كمال – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of property in suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

قال – رحمه الله – (فإن قال إن لم أواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به، أو مات المطلوب ضمن المال) ؛ لأن الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة فإذا وجد

الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس؛ لأنها كانت ثابتة قبل وجوب المال عليه، فلا تنتفي بوجودها ألا ترى أنه لو كفلهما جملة في وقت واحد صحت ولو تنافيا لما صحت، وهذا؛ لأن الكفالة للتوثق، والتوثق بالكفالة بالنفس لا ينافي التوثق بالكفالة بالمال كما لا ينافي التوثق بكفالة نفس أخرى، أو بمال آخر. وقال الشافعي – رحمه الله – الكفالتان باطلتان أما الكفالة بالنفس فقد بينا قوله من قبل وأما الكفالة بالمال فلأنها معلقة بشرط على خطر وتعليق وجوب المال بالشرط غير جائز كالبيع ونحوه، وهذا هو القياس ولنا أن الناس تعاملوه، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع وغيره، وباب الكفالة أوسع لكونها من التبرعات، ولأن الكفالة تشبه البيع انتهاء من حيث إن الكفيل يرجع على الأصيل إذا كان بأمره وتشبه النذر ابتداء من حيث إنه التزام ابتداء فلشبهه بالبيع ينبغي أن لا يجوز تعليقه بالشرط أصلا وباعتبار النذر وجب أن يجوز بمطلق الشرط فقلنا يجوز تعليقه بشرط متعارف ولا يجوز بغيره عملا بالشبهين، والتعليق بعدم الموافاة متعارف ولا نسلم أنه تعليق لوجوب المال وإنما هو تعليق لوجوب المطالبة في الصحيح على ما مر من قبل فيصح فإذا صح تعليقه بعدم الموافاة ولم يواف به مع قدرته، أو لعجزه بموته، أو بجنونه فقد وجد الشرط فيلزمه المشروط؛ لأن عدم الموافاة لا يختلف باختلاف السبب. فإن قيل: شرط وجوب المال عدم موافاة

Mas'alah: What is the condition for the validity of a conditional suretyship regarding the amount owed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

قوله فهو ضامن لما عليه) إنما قيد بهذا لأنه إذا لم يقل لما عليه بل قال إذا لم يواف به

إلى وقت كذا فعليه كذا لا تصح الكفالة عند محمد وسيجيء اهـ. غاية (

Mas'alah: What is the ruling on dual liability in suretyship (kafala) for both debt and presence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

قوله: لأن الكفالة بالمال إلخ) لأنه إذا أدى المال برئ عن أحد الضمانين، فلا يلزم من براءة أحد الضمانين البراءة من الضمان الآخر فيلزمه إحضاره لعدم المنافاة بين الضمانين لأن الضمانين للتوثق فيجوز أن يدعي عليه دينا آخر، فلا جرم أنه وجب الإحضار اهـ. غاية (

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt even if the amount is unknown?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1109)

قال – رحمه الله – (وبالمال ولو مجهولا إذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بألف وبمالك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي) أي تصح الكفالة بالمال ولو كان المكفول به مجهولا بقوله كفلت؛ لأن الكفالة مشروعة فيه عليه إجماع الأمة، وهي مبنية على

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to demand payment from the surety or the original debtor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1110)

قال – رحمه الله – (وطالب الكفيل، أو المديون إلا إذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل كفالة) أي الطالب يخير إن شاء طالب الكفيل، وإن شاء طالب الأصيل، وكذا له أن يطالبهما معا؛ لأنه موجب الكفالة؛ إذ هي تنبئ عن الضم وذلك يقتضي بقاء الأول لا البراءة إلا إذا شرط براءة الأصيل فحينئذ تكون حوالة، فلا يطالب الأصيل كما إذا أحال بشرط أن لا يبرأ المحيل فله أن يطالبه لما عرف أن العبرة للمعاني لا لمجرد اللفظ

Mas'alah: Can the creditor demand payment from the other party after demanding from one?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1110)

قال – رحمه الله – (ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر) لما ذكرنا بخلاف المغصوب منه إذا اختار أحد الغاصبين؛ لأن اختياره أحدهما يتضمن التمليك منه عند قضاء القاضي به، فلا يمكنه التمليك من الآخر بعد ذلك وأما المطالبة بالكفالة لا تقتضيه ما لم يوجد منه حقيقة الاستيفاء.

Mas'alah: What defines a valid debt in the context of suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1110)

[حاشية الشلبي] قوله فإنه ليس بدين صحيح) أي لأن الدين الصحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء اهـ. غاية. (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for what someone has usurped?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1110)

قوله: كقوله ما غصبك فلان فعلي) وقال في الأجناس أيضا ولو قال ما قضي لك به على فلان فعلي أنه لا يلزم الكفيل ما أقر به المطلوب حتى يقضى به عليه ولو مات المطلوب قبل أن يقضى عليه فخاصم الطالب ورثته أو وصيه فقضي له عليهم بحق لزم الكفيل ولو مات الكفيل لحقه في تركته ذكره في تركة الأصل وفي نوادر هشام عن محمد لو قال لآخر ما غصبك فلان أو ما سرقك فإني له ضامن جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك أهل هذه الدار فأنا له ضامن فهو باطل حتى يسمي إنسانا بعينه لأن تقديره ضمنت لك ما يجب على واحد من الناس ولو صرح بذلك لم يجز ولا كذلك إذا سمى إنسانا بعينه لأنه لو صرح فقال ما يجب لك على فلان فهو علي جاز وعلى هذا المعنى ذكر في كفالة الأصل لو قال من بايع فلانا اليوم من بيع فعلي فبايعه غير واحد لم يلزم الكفيل شيء لأن تقديره ضمنت لواحد من الناس فلم يصح ولو قال لقوم حاضرين ما بايعتموه به من شيء فعلي جاز لأنه قد ضمن لمعينين ولو قال إن لم يعطك فلان مالك فأنا ضامن له لم يلزم الضامن شيء حتى يتقاضاه الطالب فيقول لا أعطيك ولو مات المطلوب قبل التقاضي فقال وارثه أعطيك

وجهالة المكفول له، أو المكفول عنه تمنع حتى لو قال من غصبك من الناس، أو

بايعك، أو قتلك فأنا كفيل لك عنه، أو قال من غصبته أنت أو قتلته فأنا كفيل له عنك لا يجوز إلا إذا كانت الجهالة في المكفول عنه يسيرة مثل أن يقول كفلت لك بما لك على أحد هذين فحينئذ يجوز، فالتعيين إلى المكفول له؛ لأنه صاحب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the warranty of a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1118)

قال – رحمه الله – (وبالعهدة) أي لا تجوز الكفالة بالعهدة وصورتها أن يشتري عبدا من رجل مثلا فيضمن للمشتري رجل بالعهدة، وإنما لا يجوز؛ لأن العهدة اسم مشترك قد يقع على الصك القديم؛ لأنه وثيقة بمنزلة كتاب العهدة وهو ملك للبائع ولا يلزمه التسليم فإذا ضمن تسليمه إلى المشتري فقد ضمن ما لا يقدر عليه، فلا يصح ويطلق على العقد؛ لأنها مأخوذة من العهد، والعقد والعهد واحد وعلى حقوق العقد؛ لأنها من ثمرة العقد وعلى الدرك وعلى خيار الشرط ففي الخبر عهدة الرقيق ثلاثة أيام أي خيار الشرط فيه فتعذر العمل بها قبل البيان فبطل الضمان للجهالة بخلاف الدرك فإن ضمانه صحيح؛ لأنه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وهو معلوم مقدور التسليم ولا يقال ينبغي أن يصرف إلى ما يجوز الضمان به، وهو الدرك تصحيحا لتصرفه؛ لأنا نقول فراغ الذمة أصل، فلا يثبت الشغل بالشك، والاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the release (khalas) of a sold item according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1118)

قال: (والخلاص) أي لا تجوز الكفالة بالخلاص، وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تجوز؛ لأن تفسيره عندهما تخليص المبيع إن قدر عليه، ورد الثمن إن لم يقدر عليه، وهذا ضمان الدرك في المعنى وأبو حنيفة يقول: تفسيره تخليص المبيع لا محالة، وهو لا يقدر على ذلك؛ لأن المستحق لا يمكنه منه. ولو ضمن تخليص المبيع، أو رد الثمن جاز؛ لأنه ضمن ما يمكن الوفاء به وهو تسليم المبيع إن أجاز المستحق البيع، أو رد الثمن إن لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for future debt when the debtor is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1120)

قال (ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه، أو بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل أن له على المطلوب ألفا لم يقبل) ؛ لأنه كفل مالا سيجب في المستقبل بالقضاء، أو بأي سبب كان وذلك لم يوجد؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز فلم يوجب شيئا ولم يوجد شرطه ولهذا لو أقر الكفيل على الأصيل بألف درهم لا يجب على الكفيل؛ لأن إقراره لا يوجب على الأصيل وشرط لزوم الكفيل في هذه الكفالة الوجوب على الأصيل فكذا القضاء، وهو غائب ولأنه يحتمل أن يكون واجبا قبل الكفالة، فلا يجب عليه ويحتمل أن يكون واجبا بعده فيجب عليه، فلا يدخل تحت الكفالة بالشك حتى لو ادعى الوجوب بعد الكفالة بأن قال حكم لي عليه القاضي فلان بكذا بعد الكفالة وأقام البينة قبلت بينته؛ لأنه ادعى عليه مالا دخل في الكفالة ولزمهما

المال.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee against defect (dam n al-darak) and its effect as an admission of ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1121)

قال – رحمه الله – (وكفالته بالدرك تسليم) معناه إذا باع رجل دارا مثلا فكفل رجل للمشتري عن البائع بالدرك، وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فكفالته تسليم للمبيع، وإقرار منه أنه لا حق له فيها حتى لو ادعى أن الدار ملكه، أو ادعى فيها الشفعة، أو الإجارة لا تسمع دعواه؛ لأن الكفالة إن كانت مشروطة في البيع توقف جوازه على قبول الكفيل للكفالة في المجلس فإذا قبل وانبرم بقبوله ثم ادعى الملك أو غيره صار ساعيا في نقض ما تم من جهته ومن سعى في نقض ما تم من جهته ضل سعيه في الحياة الدنيا، وإن لم تكن مشروطة في البيع، فالمطلوب من هذه الكفالة إتمام البيع، وإحكامه بأن لا يرغب فيها المشتري إلا بالكفالة خوفا من الاستحقاق فيكون إقرارا منه بأن البائع مالك لها وقت البيع، فلا تصح دعواه بعد ذلك.

Mas'alah: Is it valid to guarantee another person's land tax (khar j) or other dues?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1122)

قال – رحمه الله – (ومن ضمن عن آخر خراجه، أو رهن به، أو ضمن نوائبه وقسمته

صح) أما الخراج فلأنه دين له مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون، وهذا؛ لأنه يجب حقا للمقاتلة بدلا عن الذب والاستحفاظ والمحاماة عن بيضة الإسلام فكان بمنزلة الأجرة بخلاف الزكاة في الأموال الظاهرة؛ لأن الواجب فيها جزء من النصاب، وهو عين مضمون بدليل أنه لو هلك لا يؤخذ منه شيء، والكفالة بأعيان غير مضمونة لا تجوز ولأن الواجب فيها فعل هو عبادة، والمال محله ولهذا لا يؤخذ من تركته بعد موته إلا بوصية، فلا تجوز الكفالة بها كسائر العبادات، ثم قيل: المراد بالخراج الخراج الموظف، وهو الذي يجب في الذمة بأن يوظف الإمام كل سنة في مال على ما يراه لا الخراج المقاسمة، وهو الذي يقسمه الإمام من غلة الأرض؛ لأنه غير واجب في الذمة فلم يكن في معنى الدين. والرهن كالكفالة؛ لأن كل واحد منهما للتوثق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه وأما النوائب فقد اختلفوا في صورته فقال بعضهم أريد به ما يكون بحق كأجرة الحراس وكري النهر المشترك، والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسارى وقال بعضهم أريد به ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا يأخذها الظلمة بغير حق فإن كان مراد المصنف هو الأول جازت الكفالة به بالاتفاق؛ لأنه واجب مضمون، وإن كان مراده الثاني ففيه اختلاف المشايخ، فقال بعضهم: لا تجوز الكفالة به منهم صدر الإسلام البزدوي؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، أو في الدين، وهنا لا دين ولا مطالبة على الأصيل، فلا يتحقق معنى الضم وقال بعضهم يجوز، منهم فخر الإسلام علي البزدوي؛ لأنها في المطالبة مثل سائر الديون، بل فوقها، والعبرة في باب الكفالة للمطالبة؛ لأنها شرعت؛ لالتزامها ولهذا قلنا إن من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط يؤجر، وإن كان الآخذ بالأخذ ظالما. وقلنا إن من قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه، وإن لم يشترط الرجوع كمن قضى دين غيره بأمره، وأما القسمة فقد قيل: هي ما أصاب الواحد من النوائب؛ لأن القسمة هي النصيب قال الله تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] والمراد بها النصيب وقيل: هي

النوائب بعينها غير أن القسمة ما يكون [حاشية الشلبي] قوله: أو كتب في الشهادة كذلك من غير أن يقول إلخ) قال الصدر الشهيد وغيره في شروح الجامع قال مشايخنا إن ذكر في الشهادة على البيع ما يوجب صحته ونفاذه بأن كتب في الصك باع وهو يملك ذلك وهو كتب شهد بذلك فإنه تبطل دعواه إلا أن يكون كتب الشهادة على إقرارهما بذلك كله فحينئذ لا تبطل دعواه بأن يكتب في الشهادة باع فلان كذا من فلان وقد أقر البائع أنه باع ملك نفسه اهـ. غاية (قوله في المتن ومن ضمن عن آخر خراجه) قال الأتقاني أما الخراج فإنما صح الضمان به لأنه دين مضمون حقا للعبد يطالب به ويحبس فصار ضمانه كسائر الديون بخلاف الضمان بالزكاة فإنه لا يصح في الأموال الظاهرة والباطنة جميعا لأن الزكاة عبارة عن تمليك جزء من نصاب مقدر شرعا من غير أن يكون دينا في الذمة ولهذا لا تؤخذ بعد الموت من التركة بخلاف الخراج لأنه دين لأن الدين عبارة عن وجوب تمليك المال في الذمة بدلا عن شيء كقيم المتلفات وثمن المبيع والمهر ونحو ذلك والبدل كان ملكا له فيكون المبدل ملكا له أيضا والخراج بدل عن منفعة الحفظ فيكون دينا وليس الزكاة بدلا عن شيء آخر، فلا يكون دينا فكان الملك متعلقا بالتمليك وهذا معنى قوله لأنها مجرد فعل يعني أن الزكاة عبارة عن مجرد فعل وهو تمليك المال من غير أن يكون دينا اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله: وأما النوائب) قال الأتقاني وأما النوائب فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم المراد ما يكون بحق كأجر الحارس وكري نهر العامة وإنه دين ويسمى نائبة وقال بعضهم هو ما يحتاج إليه الإمام نحو تجهيز المقاتلة وفداء الأسارى بأن لا يكون في بيت المال شيء فيوظف مالا على الناس فيجوز ذلك فيجب أداؤه على كل موسر نظرا للمسلمين فيضمن إنسان قسمة صاحبه أي نصيبه من ذلك يجوز وأما النوائب التي يوظفها السلطان ظلما على الناس كالجبايات في زماننا بسبيل الظلم فقد اختلف المشايخ فيه اهـ (قوله: كأجرة الحراس) أي للمحلة الذي يسمى في بلاد مصر الخفير

اهـ. كمال مع تغيير (قوله كالجبايات إلخ) قال الكمال كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهما في كل شهر أو يوم أو ثلاثة أشهر للسلطان اهـ. (قوله: منهم صدر الإسلام) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفي اهـ. وصدر الإسلام هذا هو أخو فخر الإسلام الآتي أيضا اهـ. (قوله: منهم فخر الإسلام علي البزدوي) هو ابن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفي وعبد الكريم هذا كان تلميذ الشيخ الإمام محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي اهـ أتقاني (قوله: وقلنا إن من قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه) لكن هذا إذا أمره به لا عن إكراه أما إذا كان مكرها في الأمر لا يعتبر أمره في الرجوع هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي اهـ. أتقاني (قوله وإن لم يشترط الرجوع) أي استحسانا بمنزلة ثمن المبيع اهـ. غاية

راتبا، والنوائب ما ليس براتب، وإنما يوظفه الإمام عند الحاجة إذا لم يكن في بيت المال شيء وقد بينا ما هو جائز بالإجماع وما هو مختلف فيه وقال أبو بكر بن أبي سعيد هذا اللفظ وقع غلطا؛ لأن القسمة مصدر، والمصدر فعل، وهذا مضمون وقيل: هي أن يمتنع أحد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمنه إنسان؛ لأنها واجبة وقال بعضهم معناها إذا اقتسما، ثم منع أحد الشريكين قسم صاحبه، والرواية بأو، وهي لأحد المذكورين وفي الإباحة نعم، وكذا في النفي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of recourse (kafala bi al-darak) when the purchased item is reclaimed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1123)

قال – رحمه الله – (ومن اشترى أمة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع) ؛ لأن الكفالة بالدرك هو ضمان الثمن عند خروج المبيع عن ملكه بالاستحقاق، وهو لم يخرج عن ملكه ما لم يفسخ البيع ويحكم على البائع برد الثمن على المشتري وبمجرد الاستحقاق لا ينفسخ ولهذا لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز فلو كان منتقضا لما جاز فإذا لم ينتقض لم يجب الثمن على البائع ولم يخرج عن ملكه؛ لأن بدل المستحق مملوك ألا ترى أنه لو كان ثمنها عبدا فأعتقه البائع في هذه الحالة عتق. وكذا لو كان المشتري باع الجارية من إنسان فاستحقت من يد الثاني ليس للمشتري الأول [حاشية الشلبي] قوله هذا اللفظ وقع غلطا) قلت دعوى الغلط غلط لأن القسمة اسم بمعنى النصيب كما في قوله تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] والمراد بها النصيب أو بمعنى النائبة وهي أيضا اسم أو بمعنى حق القسام وهي أيضا اسم اهـ. عيني (قوله لأن القسمة مصدر والمصدر فعل) وهو غير مضمون اهـ غاية (قوله: وقيل: هي أن يمتنع أحد الشريكين من القسمة إلخ) فإذا ضمن إنسان ليقوم مقامه في القسمة يجوز ذلك لأنه ضمن شيئا مضمونا وهو يقدر على إيفائه اهـ. غاية. (قوله: فالقول للضامن) أي في ظاهر الرواية اهـ كمال (قوله: رواه عنه إبراهيم بن يوسف) قال الأتقاني وروى إبراهيم بن رستم عن أبي يوسف اهـ. (قوله، فلا يصدق إلا بحجة لأنه ادعى إلخ) قال الأتقاني ووجه قول أبي يوسف أنهما تصادقا في وجوب المال واختلفا في الأجل فثبت ما اتفقا عليه ولم يثبت ما اختلفا فيه ووجه الظاهر ما قال أصحابنا في شروح الجامع الصغير أن الأجل في الديون الواجبة لا بعقد الكفالة كالعروض وثمن البياعات والمهور وقيم المتلفات عارض ولهذا إذا أطلقت تكون حالة فإذا أنكر الأجل فقد أنكر العارض فكان القول قوله ولهذا قلنا في خيار الشرط إذا ادعاه أحد العاقدين لا يثبت بقوله لأنه عارض وأما الأجل في الكفالة فقد ثبت من غير شرط بأن قال كفلت بما لك على فلان وعلى الأصيل دين

مؤجل يكون مؤجلا على الكفيل من غير شرط فلم يكن الأجل في الكفالة أمرا عارضا بل الكفالة المؤجلة أحد نوعي الكفالة والإقرار بأحد النوعين لا يكون إقرارا بالنوع الآخر اهـ. قال الكمال – رحمه الله – وجه المذهب أن المقر بالدين أقر بما هو سبب المطالبة في الحال إذ الظاهر أن الدين كذلك لأنه إنما يثبت بدلا عن قرض أو إتلاف أو بيع ونحوه والظاهر أن العاقل لا يرضى بخروج مستحقه في الحال إلا لبدل في الحال فكان الحلول الأصل والأجل عارض فكان الدين المؤجل معروضا لعارض لا نوعا ثم ادعى لنفسه حقا وهو تأخيرها والآخر ينكره وفي الكفالة ما أقر بالدين على ما هو الأصح بل لحق المطالبة بعد شهر والمكفول له يدعيها في الحال والكفيل ينكر ذلك فالقول له وهذا لأن التزام المطالبة يتنوع إلى التزامها في الحال أو المستقبل كالكفالة بما ذاب والدرك فإنما أقر بنوع منها، فلا يلزم بالنوع الآخر اهـ. (قوله: ولو كان وصفا) الذي بخط الشارح ولو كان حقا اهـ.

أن يرجع على بائعه ما لم يقض عليه بالثمن للثاني كي لا يجتمع بدلان في ملك واحد فإذا حكم الحاكم بالثمن عليه انتقض وسقط احتمال الإجازة ولزم البائع رد الثمن فيلزم كفيله ضرورة بخلاف القضاء بالحرية؛ لأن البيع يبطل بها لعدم المحلية فيرجع على البائع، والكفيل به وعن أبي حنيفة أن البيع ينتقض بمجرد الاستحقاق؛ لأن الخصومة من المستحق، وطلب الحكم من القاضي دليل على النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بالنقض صريحا، فلا تعمل إجازة المستحق بعد ذلك وعن أبي يوسف مثله فعلى هذا يرجع به عليه بمجرد القضاء بها له وعن أبي يوسف أنه إن أخذ العين بعد الحكم ينفسخ البيع؛ لأن أخذه دليل الفسخ، والظاهر هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with a deferred payment to uncertain times?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2813)

(والتكفل(1) إليها [جاز] (2)):أي يجوز الكفالة إلى هذه الأوقات؛ لأن الجهالة [(3)] اليسيرة متحملة في الكفالة [(4)] [دون البيع] (5) . (1) في أ: ((ويكفل)) . (2) غير موجودة في أ، العبارة في ق: وجاز التكفل إليها. (3) قوله: الجهالة... الخ؛ قيل: الجهالة اليسيرة هي ما كان الاختلاف في التقدم والتأخر، وأما إذا اختلف في وجوده كهبوب الريح، كانت فاحشة، وهذه الجهالة يسيرة؛ لاختلاف الصحابة في هذه الجهالات، هل هي مانعة لجواز البيع أم لا، فقالت عائشة رضي الله عنها بالجواز؛ فإنها تجيز البيع إلى العطاء، وكان ابن عباس – رضي الله عنه – لا يجيز، ونحن نأخذ بقوله. كذا في ((النهاية)) وغيرها. (4) قوله: متحملة في الكفالة؛ لأنها تشبه النذر من حيث أنها إلزام محض ابتداء، والنذر يتحمل الجهالة اليسيرة، وتشبه البيع من حيث أنها معاوضة انتهاء باعتبار الرجوع على المكفول عنه، والبيع وسائر المعاوضات لا يتحمل الجهالة الثقيلة، فالكفالة بالاعتبار الأول تتحمل الجهالة اليسيرة، وبالاعتبار الثاني لا تتحمل الجهالة الثقيلة، عملا بالشبهين. كذا أفادني بعض مشايخي الأعلام أدام الله فيوضهم إلى يوم القيام . (5) غير موجودة في أ و ص .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person when the debt is unspecified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2995)

. (ومن(1) ادعى على رجل(2) مالا بينه أو لا، فكفل بنفسه آخر على أنه إن لم يواف به غدا، فعليه(3) المال صحت، ويجب عند الشرط): صورة المسألة ادعى رجل على آخر مئة دينار، فكفل بنفسه رجل على أنه [إن] (4) لم يواف به غدا، فعليه(5) المئة. فقوله: مالا: أي مالا مقدرا. وقوله: بينه أو لا: أي بين صفته على وجه تصح(6) الدعوى، أو(7) لم يبين. وفي المسألة خلاف محمد – رضي الله عنه –، فقيل: عدم الجواز عنده مبني على أنه قال: فعليه المئة، ولم يقل: المئة التي على المدعى عليه، فعلى هذا إن بين المدعي المئة لا يكون كفالة [عنده] (8) صحيحا أيضا، كما إذا لم يبين، إلا أن يقول فعليه المئة التي يدعيها. وقيل: [إنه] (9) مبني على أنه لما لم يبين لم يصح الدعوى، فلم يستوجب إحضاره إلى مجلس القاضي، فلم يصح الكفالة بالنفس، ولا(10) يجوز الكفالة بالمال، فعلى هذا إن بين(11) يكون الكفالة صحيحة(12) (1) في ب و م: ولو. (2) في ب: وجل. (3) في ب: فعلمه. (4) سقطت من أ و ب. (5) في ب: فعلي. (6) في ص و م: يصح. (7) في ب: و. (8) سقطت من ب و ص و م. (9) غير موجودة في أ. (10) في أ و ص و م: فلا. (11) في ب و ص: يبين. (12) تقريره أن لمحمد – رضي الله عنه – في هذه المسألة وجهين: أحدهما: ما قاله العلامة أبو منصور الماتريدي – رضي الله عنه – وهو أن الكفيل علق مالا مطلقا بأمر متردد قد يكون وقد لا يكون، حيث لم يقل: علي المئة التي على المدعى عليه، ولم ينسبه إلى ما على المكفول عنه، فكانت هذه رشوة التزمها الكفيل له عند عدم الموافاة به، فهذا يوجب أن لا يصح، وإن بينها المدعي؛ لأن عدم النسبة إليه هو الذي أوجب البطلان. والثاني: ما قاله الشيخ أبو الحسن الكرخي – رضي الله عنه: وهو أن المدعي لما لم يبين مالا مقدرا لم يستوجب إحضاره إلى مجلس القاضي؛ لفساد الدعوى، فلا تصح الكفالة بالنفس؛ لعدم صحة الدعوى، ولا تصح الكفالة بالمال أيضا؛ لأنها مبنية على الكفالة بالنفس، فإذا بطل الأصل بطل الفرع، وهذا الوجه يوجب أن تصح الكفالة إذا

بين المال عند الدعوى. ينظر: ((منح الغفار)) (ق2: 80/أ) .

.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person when the debt is unspecified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2996)

ولهما: إنه قال: فعليه المئة، أو عليه المال، فيراد به المعهود، فإن بين المدعي فظاهر(1)، وإن لم يبين فبعد ذلك، إذا بين التحق(2) البيان بأصل الدعوى، فتبين صحة الكفالة بالنفس، فيترتب عليها(3) الكفالة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the guaranteed debt is unknown?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2998)

وإن جهل المكفول به إذا صح دينه): الدين الصحيح دين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، و [هو] (1) احتراز عن بدل الكتابة، فإنه [دين] (2) غير صحيح، إذ المولى لا يستوجب على عبده دينا، وهو يسقط بالعجز، (نحو: كفلت بما لك عليه) ، تصح(3) هذه الكفالة وإن كان المال المكفول به مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the monetary value of a pledged item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3004)

(وبالمرهون): أي بماليته(1) لكن يصح(2) بتسليم المرهون، فلو هلك لا يجب عليه شيء، فالحاصل أن الكفالة بمالية الأعيان(3) المضمونة بالغير لا تصح، فأما بالأعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي(4) - رضي الله عنه -، وذلك مثل: المبيع بيعا فاسدا، والمغصوب، والمقبوض على سوم الشراء، فإنه مضمون بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for trust properties like deposits and loans?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3004)

(وبالأمانة: كالوديعة، والمستعار(5)، والمستأجر، ومال المضاربة، والشركة)، ...(6) قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح، أما بتمكين المالك من أخذ الوديعة يصح، وكذا(7) بتسليم العارية.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the 'uhda (warranty of title) in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3013)

)

Mas'alah: When can the guarantor of recourse (daman al-darak) be pursued?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3017)

)

Mas'alah: Why is the guarantor of recourse not pursued until the price is adjudged against the seller?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3017)

ولا يؤخذ ضامن الدرك إن استحق المبيع ما لم يقض(6) بثمنه على بائعه)، إذ بمجرد(7) الاستحقاق لا ينتقض(8) البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البائع، فلم يجب على الأصيل رد الثمن فلا يجب [على] (9) الكفيل.

Sub-topic – Definition and Validity of Kafala

Mas'alah: Which contracts are not invalidated by a void condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=445)

وفي البزازية: لو شرط عليه أن لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول أحد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط (والكفالة والحوالة) إلا إذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of suretyship in the same session?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله في مجلس الضمان) لأن شطر العقد لا يتوقف على قبول غائب على المذهب ط

Mas'alah: Should the principle be based on contract or possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2877)

(قوله: أن يكون في عقد) صوابه في قبض كما قدمناه عن الخانية؛ لأن مسألة العقد تأتي بعد تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on adding a time condition to a kafala contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2989)

قوله والكفالة) لأنها من باب الالتزامات فتجوز إضافتها إلى الزمان وتعليقها بالشرط الملائم درر)

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (kafala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3014)

كتاب الكفالة مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالأمر معاوضة انتهاء (هي) لغة الضم، وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء. وشرعا (ضم ذمة) الكفيل (إلى ذمة) الأصيل (في المطالبة مطلقا) بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه كما سيجيء؛ لأن المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين إنما أراد تعريف نوع منها

Mas'alah: Why is the chapter on suretyship placed after the chapter on sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3014)

[كتاب الكفالة] (قوله: لكونها فيه غالبا) الأولى حذف اللام، والأولى أيضا كونها عقبه غالبا. قال في الفتح: أوردها عقب البيوع؛ لأنها غالبا يكون تحققها في الوجود عقب البيع فإنه قد لا يطمئن البائع إلى المشتري فيحتاج إلى من يكفله بالثمن، أو لا يطمئن المشتري إلى البائع فيحتاج إلى من يكفله في المبيع وذلك في السلم، فلما كان تحققها

في الوجود غالبا بعدها أوردها في التعليم بعدها. (قوله: ولكونها إلخ) عبارة الفتح: ولها مناسبة خاصة بالصرف، وهي أنها تصير بالآخرة معاوضة عما ثبت في الذمة من الأثمان، وذلك عند الرجوع على المكفول عنه، ثم لزم تقديم الصرف لكونه من أبواب البيع السابق على الكفالة. (قوله: هي لغة الضم) قال تعالى – {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] – أي ضمها إلى نفسه. وقال – عليه الصلاة والسلام – «أنا وكافل اليتيم كهاتين» أي ضام اليتيم إلى نفسه. وفي المغرب: وتركيبه يدل على الضم والتضمين. (قوله: كفلته وكفلت به وعنه) أي يتعدى بنفسه وبالباء وبعن. وفي القهستاني: يتعدى إلى المفعول الثاني في الأصل بالباء، فالمكفول به الدين ثم يتعدى بعن للمديون وباللام للدائن. (قوله: وتثليث الفاء) مقتضاه أن ابن القطاع حكاه وليس كذلك. وعبارة البحر: قال في المصباح: كفلت بالمال وبالنفس كفلا من باب قتل وكفولا أيضا، والاسم الكفالة، وحكى أبو زيد سماعا من العرب من بابي تعب وقرب، وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه إذا تحملت به اهـ ح. (قوله: ضم ذمة الكفيل) الذمة وصف شرعي به الأهلية لوجوب ماله وعليه، وفسرها فخر الإسلام بالنفس والرقبة التي لها عهد، والمراد بها العهد، فقولهم في ذمته أي في نفسه باعتبار عهدها من باب إطلاق الحال وإرادة المحل، كذا في التحرير نهر. (قوله: بنفس) متعلق بمطالبة ح. (قوله: أو بدين أو عين) زاد بعضهم رابعا وهو الكفالة بتسليم المال، ويمكن دخوله في الدين. قلت: وكذا بتسليم عين غير مضمونة كالأمانة وسيأتي تحقيق ذلك كله. (قوله: كمغصوب ونحوه) أي من كل ما يجب تسليمه بعينه، وإذا هلك ضمن مثله أو قيمته، كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد احترازا عن المضمون بغيره كالمرهون وغير المضمون أصلا كالأمانة، فلا تصح الكفالة بأعيانها. (قوله: كما سيجيء) أي في كفالة المال ح. (قوله: لأن المطالبة تعم ذلك) أي المذكور من الأقسام الثلاثة، وهو تعليل لتفسير الإطلاق بها وتمهيد لقوله وبه يستغنى

إلخ. (قوله: ومن عرفها بالضم في الدين إلخ) اعلم أنه اختلف في تعريف

Mas'alah: What is the definition of suretyship and the difference of opinion regarding it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3015)

وهو الكفالة بالمال؛ لأنه محل الخلاف [رد المحتار] الكفالة فقيل إنها الضم في المطالبة كما مشى عليه المصنف وغيره من أصحاب المتون، وقيل الضم في الدين فيثبت بها دين آخر في ذمة الكفيل ويكتفى باستيفاء أحدهما، ولم يرجح في المبسوط أحد القولين، لكن في الهداية وغيرها الأول أصح، ووجهه كما في العناية أنها كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين، وكما تصح بالدين تصح بالأعيان المضمونة ويلزم أن يصير الدين الواحد دينين اهـ، وفيه نظر، إذ من عرفها بالضم في الدين إنما أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال. وأما الكفالة بالنفس وبالأعيان فهي في المطالبة اتفاقا، وهما ماهيتان لا يمكن جمعهما في تعريف واحد، وأفرد تعريف الكفالة بالمال؛ لأنه محل الخلاف نهر. وحاصله أن كون تعريفها بالضم في المطالبة أعم لشموله الأنواع الثلاثة لا يصلح توجيها لكونه أصح من تعريفها بالضم في الدين؛ لأن المراد به تعريف نوع منها وهو كفالة الدين. أما النوعان الآخران فمتفق على كون الكفالة بهما كفالة بالمطالبة، ولا يمكن الجمع بين الكفالة بالأول والكفالة بالآخرين في تعريف واحد؛ لأن الضم في الدين غير الضم في المطالبة. ثم لا يخفى أن تعريفها بالضم في الدين يقتضي ثبوت الدين في ذمة الكفيل كما صرح به أولا، ويدل عليه أنه لو وهب الدين للكفيل صح ويرجع به على الأصيل مع أن هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح وما أورد عليه من لزوم صيرورة الدين الواحد دينين دفعه في المبسوط بأنه لا

مانع؛ لأنه لا يستوفى إلا من أحدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فإن كلا ضامن للقيمة، وليس حق المالك إلا في قيمة واحدة؛ لأنه لا يستوفى إلا من أحدهما، واختياره تضمين أحدهما يوجب براءة الآخر فكذا هنا، لكن هنا بالقبض لا بمجرد اختياره، لكن المختار الأول، وهو أن الضم في مجرد المطالبة لا الدين؛ لأن اعتباره في ذمتين، وإن أمكن شرعا لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن إلا بموجب ولا موجب هنا؛ لأن التوثق يحصل بالمطالبة وهو لا يستلزم ثبوت اعتبار الدين في الذمة كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن وهو في ذمة الموكل، كذا في الفتح، وكذا الوصي والولي والناظر يطالبون بما لزم دفعه ولا شيء في ذمتهم كما في البحر، وذكر أنهم لم يذكروا لهذا الاختلاف ثمرة، فإن الاتفاق على أن الدين لا يستوفى إلا من أحدهما وأن الكفيل مطالب وأن هبة الدين له صحيحة ويرجع به على الأصيل، ولو اشترى الطالب بالدين شيئا من الكفيل صح مع أن الشراء بالدين من غير من عليه لا يصح. ويمكن أن تظهر فيما إذا حلف الكفيل أن لا دين عليه فيحنث على الضعيف لا على الأصح اهـ. قلت: يظهر لي الاتفاق على ثبوت الدين في ذمة الكفيل أيضا بدليل الاتفاق على هذه المسائل المذكورة؛ ولأن اعتباره في ذمتين ممكن كما علمت، وما ذكر من هذه المسائل موجب لذلك الاعتبار، ولو كانت ضما في المطالبة فقط بدون دين لزم أن لا يؤخذ المال من تركة الكفيل؛ لأن المطالبة تسقط عنه بموته كالكفيل بالنفس لما كان كفيلا بالمطالبة فقط بطلت الكفالة بموته مع أن المصرح به أن المال يحل بموت الكفيل وأنه يؤخذ من تركته؛ ولأن الكفيل يصح أن يكفله عند الطالب كفيل آخر بالمال المكفول به، فإذا أدى الآخر المال إلى الطالب لم يرجع به على الأصيل بل يرجع على الكفيل الأول، فإن أدى إليه رجع الأول على الأصيل لو الكفالة بالأمر نص عليه في كافي الحاكم، ويشهد لذلك فروع أخر ستظهر في محالها. وعلى هذا فمعنى كون التعريف الأول أصح شموله أنواع الكفالة الثلاثة، بخلاف التعريف الثاني كما مر عن العناية. والجواب بأنه

إنما أراد تعريف نوع منها لا يدفع الإيراد؛ لأنه لم يعرف النوعين الآخرين فكان موهما اختصاصها بذلك النوع فقط، هذا ما ظهر لي فتدبره. (قوله: وهو الكفالة بالمال) أراد بالمال الدين وإلا فهو يشمل العين مقابل الدين اهـ ح. (قوله: لأنه محل الخلاف) بيان

Mas'alah: What are the pillars and conditions of kafalah (suretyship) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3016)

وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو (وركنها إيجاب وقبول) بالألفاظ الآتية ولم يجعل الثاني ركنا (وشرطها كون المكفول به) نفسا أو مالا (مقدور التسليم) من الكفيل فلم تصح بحد وقود (وفي الدين كونه صحيحا قائما) لا ساقطا بموته مفلسا، ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها، فما ليس دينا بالأولى نهر

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حملا در] ِهِ رِاَصِ تْقِا ِهْ جَوِ ل ةَلِاَفَكِ فِي رِعْ تَ ىَلَ عَ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3016)

[رد المحتار] لوجه اقتصاره على تعريف كفالة الدين فقط، ولا يخفى أن التعريف يذكر للتعليم والتفهيم في ابتداء الأبواب فلا بد من التنبيه على ما يوقع في الاشتباه فكان عليه أن يذكر تعريف النوعين الآخرين كما قلنا آنفا. (قوله: وبه) أي بما ذكر من تعميم المطالبة. (قوله: يستغنى عما ذكره منلا خسرو) أي صاحب الدرر: قال في النهر: وبه استغنى عما في نكاح الدرر من تعريفها بضم ذمة إلى ذمة في مطالبة النفس أو المال أو التسليم مدعيا أن قولهم: والأول أصح لا صحة له فضلا عن كونه أصح؛ لأنهم قسموها

إلى كفالة في المال والنفس. ثم إن تقسيمهم يشعر بانحصارها مع أنهم ذكروا في أثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بالتسليم اهـ، وأنت قد علمت ما هو الواقع اهـ، أي من أن ما عرف به هو مرادهم؛ لأن المطالبة تشمل الأنواع الثلاثة، فليس فيما قاله زيادة على ما أرادوه غير التصريح به فافهم. (قوله: وركنها إيجاب وقبول) فلا تتم بالكفيل وحده ما لم يقبل المكفول له أو أجنبي عنه في المجلس رملي. (قوله: ولم يجعل الثاني) أي أبو يوسف، وقوله الثاني: أي القبول وهو بالنصب على أنه مفعول يجعل، وقوله: ركنا مفعوله الآخر أي فجعلها تتم بالإيجاب وحده في المال والنفس. واختلف على قوله، فقيل تتوقف على إجازة الطالب، فلو مات قبلها لا يؤاخذ الكفيل، وقيل تنفذ وللطالب الرد كما في البحر وهو الأصح كما في المحيط أي الأصح من قوليه نهر. وفي الدرر والبزازية: وبقول الثاني يفتى. وفي أنفع الوسائل وغيره: الفتوى على قولهما، وسيأتي تمامه عند قوله ولا تصح بلا قبول الطالب في مجلس العقد.

Mas'alah: What is the ruling and effect of kafalah (suretyship) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3017)

(وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل) بما هو على الأصيل نفسا أو مالا

Mas'alah: What does the ruling of suretyship entail regarding the right to demand payment from the guarantor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3017)

(قوله: وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل) أي ثبوت حق المطالبة متى شاء الطالب،

سواء تعذر عليه مطالبة الأصيل أو لا فتح. وذكر في الكفاية أن اختيار الطالب تضمين أحدهما لا يوجب براءة الآخر ما لم توجد حقيقة الاستيفاء فلذا يملك مطالبة كل منهما، بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب اهـ وقدمناه أيضا.

Mas'alah: What is the correct understanding of the guarantor's liability for what is owed by the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3017)

(قوله: بما هو على الأصيل) الأولى بما وقعت الكفالة به عن الأصيل؛ لأن الأصيل عليه تسليم نفسه أو تسليم المال، والكفيل بالنفس ليس عليه تسليم المال؛ ولأن الكفيل لو تعدد لا يلزمه إلا بقدر ما يخصه كنصف الدين ولو كانا اثنين أو ثلثه لو ثلاثة ما لم يكفلوا على التعاقب فيطالب كل واحد بكل المال كما ذكره السرخسي.

Mas'alah: What are the definitions of the parties in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

(والمدعى) وهو الدائن (مكفول له والمدعى عليه) وهو المديون (مكفول عنه) ويسمى الأصيل أيضا (والنفس أو المال المكفول مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل)

Mas'alah: What is the evidence for the validity of suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

ودليلها الإجماع وسنده قوله – عليه الصلاة والسلام – «الزعيم غارم» وتركها أحوط.

Mas'alah: What is said about suretyship in the Torah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

مكتوب في التوراة: الزعامة أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة مجتبى.

Mas'alah: What is the evidence for the legality of suretyship from the Quran and Sunnah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

(قوله: وسنده) أي سند الإجماع، إذ لا إجماع إلا عن مستند وإن لم يلزم علمنا به. (قوله: – عليه الصلاة والسلام – «الزعيم غارم») أي يلزمه الأداء عند المطالبة به، فهو بيان لحكم الكفالة، والحديث كما في الفتح رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وقد استدل في الفتح لشرعيتها بقوله تعالى – {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] – وعادتهم تقديم ما ورد في الكتاب على ما في السنة والشارح يذكره أصلا، ولعله لشهرته أو لما قيل إنه لا كفالة هنا؛ لأنه مستأجر لمن جاء بالصواع بحمل بعير، والمستأجر يلزمه ضمان الأجرة ولكن جوابه أن الكفيل كان رسولا من الملك لا وكيلا بالاستئجار والرسول سفير، فكأنه قال إن الملك يقول لمن جاء به حمل بعير ثم قال الرسول وأنا بذلك الحمل زعيم: أي كفيل، وبحث فيه في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving suretyship as a precaution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

(قوله: وتركها أحوط) أي إذا كان يخاف أن لا يملك نفسه من الندم على ما فعله من هذا المعروف، أو المراد أحوط في سلامة المال لا في الديانة إذ هي بالنية تكون طاعة يثاب عليها فقد قال في الفتح: ومحاسن الكفالة جليلة: وهي تفريج كرب الطالب الخائف على ماله والمطلوب الخائف على نفسه، حيث كفيا مؤنة ما أهمهما، وذلك نعمة كبيرة عليهما؛ ولذا كانت من الأفعال العالية، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is mentioned about suretyship being written in the Torah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

(قوله: مكتوب في التوراة إلخ) رأيت في الملتقط: قيل مكتوب على باب من أبواب الروم وفيه زيادة على ما هنا، ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء من السلامة.

Mas'alah: What are the consequences of suretyship according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

(قوله: أولها ملامة) سقط أولها من بعض النسخ، وهو موجود في البحر عن المجتبى، والمراد والله أعلم أنه يعقبها في أول الأمر الملامة لنفسه منه أو من الناس، ثم عند المطالبة بالمال يندم على إتلافه لماله، ثم بعد ذلك يغرم المال أو يتعب نفسه بإحضار المكفول به؛ لأن الغرم لزوم الضرر، ومنه قوله تعالى {إن عذابها كان غراما} [الفرقان: 65]

Mas'alah: How is suretyship for the person (kafalat al-nafs) contracted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3019)

(وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه) كالطلاق، وقدمنا ثمة أنهم لو تعارفوا إطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح

Mas'alah: Is suretyship valid for a fractional share of a person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3019)

(و) بجزء شائع ككفلت (بنصفه أو ربعه)

Mas'alah: What expressions effect a valid suretyship contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3019)

(و) تنعقد (بضمنته أو علي أو إلي)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'takaffala' in surety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3019)

(قوله: تكفلت بنفسه) بفتح الفاء أفصح من كسرها ويكون بمعنى عال فيتعدى بنفسه ومنه – {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] – وبمعنى ضمن والتزم فيتعدى بالحرف واستعمال كثير من الفقهاء له متعديا بنفسه مؤول رملي عن شرح الروض.

Mas'alah: What body parts can be used to express surety of the person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3019)

(قوله: مما يعبر به عن بدنه) أي مما يعبر به من أعضائه عن جملة البدن كرأسه ووجهه ورقبته وعنقه وبدنه وروحه، وذكروا في الطلاق الفرج ولم يذكروه هنا قالوا: وينبغي صحة الكفالة إذا كانت امرأة، كذا في التتارخانية نهر، وتمامه فيه

Mas'alah: What is the ruling on surety for an undivided part of a person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3019)

(قوله: وبجزء شائع إلخ) لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فذكر بعضها شائعا كذكر كلها، ولو أضاف الكفيل الجزء إلى نفسه تكفل لك نصفي أو ثلثي فإنه لا يجوز، كذا في السراج، لكن لو قيل إن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله لم يفترق الحال نهر

Mas'alah: What expressions are valid for concluding a surety contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3019)

(قوله: وتنعقد بضمنته إلخ) أما ضمنته فلأنه تصريح بمقتضى الكفالة؛ لأنه يصير ضامنا للتسليم، والعقد ينعقد بالتصريح بموجبه كالبيع ينعقد بالتمليك، وأما علي فلأنه صيغة التزام، ومن هنا أفتى قارئ الهداية بأنه لو قال التزمت بما على فلان كان كفالة وإلى

بمعناه هنا وتمامه في النهر. ثم اعلم أن ألفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة وفي جامع الفتاوى: هذا إلي أو وأنا كفيل به أو قبيل أو زعيم كان كله كفالة بالنفس لا كفالة بالمال اهـ تتارخانية. وفي الحاكم: وقوله ضمنت وكفلت وهو إلي وهو علي سواء كله وهو كفيل بنفسه اهـ، ثم ذكر في باب الكفالة بالمال إذا قال إن مات فلان قبل أن يوفيك مالك فهو علي فهو جائز اهـ، فقد علم أن قوله أولا هو إلي هو علي كفيل بنفسه إنما هو حيث كان الضمير للرجل المكفول به، أما لو كان الضمير للمال فهو كفالة مال وكذا بقية الألفاظ. ففي التتارخانية أيضا عن الخلاصة: لو قال لرب المال أنا ضامن ما عليه من المال فهذا ضمان صحيح ثم قال: ولو ادعى أنه غصبه عبدا ومات في يده فقال خله فأنا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذ منه من ساعته ولا يحتاج إلى إثبات بالبينة اهـ. فقد ظهر لك أن ما مر أولا عن التتارخانية من أن هذه الألفاظ كفالة نفس لا كفالة مال ليس المراد أنها لا تكون كفالة مال أصلا، بل المراد أنه إذا قال أنا به كفيل أو زعيم إلخ أي بالرجل كان كفالة نفس؛ لأنها أدنى من كفالة المال ولم يصرح بالمال؛ بخلاف ما إذا توجهت هذه الألفاظ على المال فإنها تكون كفالة مال؛ لأنها صريحة به فلا يراد بها الأدنى وهو كفالة النفس مع التصريح بالمال أو بضميره، وهذا معنى ما نقله الشلبي عن شرح القدوري للشيخ أبي نصر الأقطع من قوله: فإذا ثبت أن هذه الألفاظ يصح الضمان بها فلا فرق بين ضمان النفس وضمان المال اهـ أي إذا قال ضمنت زيدا أو أنا كفيل به أو هو علي أو إلي يكون كفالة نفس كما أفتى به في الخيرية. وإذا قال: ضمنت لك ما عليه من المال أو أنا كفيل به إلخ فهو كفالة مال قطعا، وأما إذا لم يعلم المكفول به أنه كفالة نفس أو مال فلا تصح الكفالة أصلا كما يأتي بيانه، وبه علم أنه

Mas'alah: What terms indicate suretyship in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3020)

أو عندي (أو أنا به زعيم) أي كفيل (أو قبيل به) أي بفلان، أو غريم، أو حميل بمعنى محمول بدائع

Mas'alah: What is the ruling on suretyship until two parties meet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3020)

(و) تنعقد بقوله (أنا ضامن حتى تجتمعا أو) حتى (تلتقيا) ويكون كفيلا إلى الغاية

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous suretyship wordings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3020)

[رد المحتار] لا تحرير فيما قاله الشلبي بعدما مر عن شرح الأقطع من أنه ينبغي أن يقال هذه الألفاظ إذا أطلقت تحمل على الكفالة بالنفس، وإذا كان هناك قرينة على الكفالة بالمال تتمحض حينئذ للكفالة به اهـ فإنه إذا لم يعلم المكفول به بأن قال أنا ضامن ولم يصرح بنفس ولا مال لا تصح أصلا كما يأتي، فقوله: تحمل على الكفالة بالنفس مخالف للمنقول كما تعرفه، نعم لو قامت قرينة على أحدهما يمكن أن يقال يعمل بها كما إذا قال قائل اضمن لي هذا الرجل فقال الآخر أنا ضامن فهو قرينة على كفالة النفس، وإن قال اضمن لي ما عليه من المال فقال أنا ضامن فهو قرينة على المال؛ لأن الجواب معاد في السؤال فافهم، واغنم تحرير هذه المسألة فإنك لا تجده

في غير هذا الكتاب، ولله الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'cindi' in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3020)

مطلب لفظ عندي يكون كفالة بالنفس، ويكون كفالة بالمال

Mas'alah: What is the ruling on the term 'cindi' for suretyship of person or debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3020)

(قوله: أو عندي) في البحر عن التتارخانية: لك عندي هذا الرجل أو قال دعه إلي كانت كفالة اهـ يعني بالنفس. وقال في البحر أيضا عند قوله: ولو قال إن لم أوافك به غدا إلخ عن الخانية إن لم أوافك به فعندي لك هذا المال لزمه؛ لأن عندي إذا استعمل في الدين يراد به الوجوب، وكذا لو قال إلي هذا المال اهـ. فهذا صريح أيضا بأن عندي يكون كفالة نفس وكفالة مال بحسب ما توجه إليه اللفظ، وبه أفتى في الخيرية والحامدية. وأما ما قاله في البحر عند قول الكنز: وبما لك عليه من أن عندي كعلي في التعليق فقط ولا تفيد كفالة بالمال بل بالنفس، وما أفتى به من أنه: لو قال لا تطالب فلانا مالك عندي لا يكون كفيلا، فقد رده في النهر بأن ما مر عن الخانية من العلة المذكورة غير مقيد بالتعليق، ورده المصنف أيضا، وكذا الخير الرملي بقولهم: إن مطلق لفظ عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين يكون كفالة. وفي الزيلعي من الإقرار أنه العرف. قال الرملي: ومقتضى ذلك أن القاضي لو سأل المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي كان

إقرارا اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'mahmul' in the context of suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3020)

(قوله: بمعنى محمول) كذا عزاه المصنف إلى البدائع أيضا. قال ط: الأظهر أن يكون بمعنى فاعل؛ لأنه حامل لكفالته

Mas'alah: Does saying 'ana damin' without specifying the subject constitute suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3020)

(قوله: وتنعقد بقوله أنا ضامن حتى تجتمعا إلخ) أقول: اشتبه هنا على المصنف مسألة بمسألة بسبب سقط وقع في نسخة الخانية التي نقل عنها في شرحه فإن قال فيه: في الخانية: وعن أبي يوسف: لو قال هو علي حتى تجتمعا أو حتى تلتقيا لا يكون كفالة؛ لأنه لم يبين المضمون أنه نفس أو مال اهـ مع أن عبارة الخانية هكذا: وعن أبي يوسف: لو قال هو علي حتى تجتمعا أو قال علي أن أوافيك به أو ألقاك به كانت كفالة بالنفس، ولو قال: أنا ضامن حتى تجتمعا أو حتى تلتقيا لا يكون كفالة؛ لأنه لم يبين المضمون أنه نفس أو مال اهـ كلام الخانية. وفي السراج: لو قال هو علي حتى تجتمعا أو تلتقيا فهو جائز؛ لأن قوله هو علي ضمان مضاف إلى العين وجعل الالتقاء غاية له اهـ يعني أن الضمير في هو علي عائد إلى عين الشخص المكفول به فيكون كفالة نفس إلى التقائه مع غريمه، بخلاف قوله أنا ضامن حتى تجتمعا أو حتى تلتقيا فلا يصح أصلا؛ لأن قوله

أنا ضامن لم يذكر فيه المضمون به هل هو النفس أو المال، فقد ظهر وجه الفرق بين المسألتين، فكان الصواب في التعبير أن يقال وتنعقد بقوله هو علي حتى تجتمعا أو تلتقيا لا بأنا ضامن حتى تجتمعا أو تلتقيا لعدم بيان المضمون به، فتنبه لذلك. ثم إن المسألة مذكورة في كافي الحاكم الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية، وهو العمدة في نقل نص المذهب، وذلك أنه قال: ولو قال أنا به قبيل أو زعيم أو قال ضمين فهو كفيل. وقال أبو يوسف ومحمد: وكذلك لو قال علي أن أوافيك به أو علي أن ألقاك

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the guaranteed subject is not specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

تتارخانية. (وقيل لا) تنعقد (لعدم بيان المضمون به) أهو نفس أو مال، كما نقله في الخانية عن الثاني. قال المصنف: والظاهر أنه ليس المذهب، لكنه استنبط منه في فتاويه أنه لو قال الطالب ضمنت بالمال، وقال الضامن إنما ضمنت بنفسه لا يصح. ثم قال: وينبغي أنه إذا اعترف أنه ضمن بالنفس أن يؤاخذ بإقراره فراجعه

Mas'alah: Does saying 'ana damin li-ma'rifatihi' constitute valid suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

(كما) لا تنعقد (في) قوله (أنا ضامن) أو كفيل (لمعرفته) على المذهب، خلافا للثاني بأنه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on 'ana damin li-ta'rifihi' in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

واختلف في أنا ضامن لتعريفه أو على تعريفه والوجه اللزوم فتح، كأنا ضامن لوجهه؛ لأنه يعبر به عن الجملة سراج، وفي معرفة فلان علي يلزمه أن يدل عليه خانية ولا يلزم أن يكون كفيلا نهر.

Mas'alah: What does the Tatarkhaniyya say about a guarantee until two people meet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

(قوله: تتارخانية) عبارتها هو علي حتى تجتمعا فهو كفيل إلى الغاية التي ذكرها اهـ، هكذا ذكره المصنف في المنح. وأنت خبير بأن هذه المسألة ليست التي ذكرناها في متنه، فإن التي ذكرها في متنه لا تنعقد فيها الكفالة أصلا كما علمته آنفا.

Mas'alah: What does the author say about the quote from al-Khaniyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

(قوله: كما نقله في الخانية) قد أسمعناك عبارة الخانية.

Mas'alah: What is the correct madhhab position on the validity of a guarantee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

(قوله: قال المصنف والظاهر أنه ليس المذهب) الضمير في أنه عائد إلى ما نقله عن الثاني، وهو الذي عبر عنه في المتن بقوله وقيل لا، وقد علمت أنه ليس في المذهب قول آخر بل هما مسألتان: إحداهما تصح فيها الكفالة، والأخرى لا تصح بلا ذكر خلاف فيهما كما حررناه آنفا.

Mas'alah: What is the basis for the author's deduction regarding the validity of a guarantee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

(قوله: لكنه استنبط إلخ) يعني أن المصنف قال في شرحه إنه ليس المذهب مع أنه في فتاويه استنبط منه ما ذكر. ووجه الاستنباط أن الطالب والضامن لم يتفقا على أمر واحد فلم يعلم المضمون به هل هو نفس أو مال، فلا تصح الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of suretyship when the claimant only alleges financial suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

(قوله: ثم قال وينبغي إلخ) أقول: هذا مسلم إذا كان الطالب يدعي كفالة النفس أيضا، أما لو ادعى عليه كفالة المال فقط فلا إذ الإقرار يرتد بالرد ولا يؤاخذ المقر بلا دعوى، أفاده الرحمتي.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the madhhab regarding this issue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

(قوله: على المذهب) لأنهم قالوا إنه ظاهر الرواية زاد في الفتح عن الواقعات: وبه يفتى. وفي البحر عن الخلاصة: وعليه الفتوى.

Mas'alah: Does saying 'I know him' constitute a valid suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

مطلب لو قال أنا أعرفه لا يكون كفيلا

Mas'alah: Why does saying 'I know him' not constitute a valid suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

(قوله: لأنه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة) فصار كقوله أنا ضامن لك على أن أوقفك عليه أو على أن أدلك عليه أو على منزله فتح. قال في البحر: وأشار إلى أنه لو قال أنا أعرفه لا يكون كفيلا كما في السراج.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I guarantee to make you know him' in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

(قوله: والوجه اللزوم) لأنه مصدر متعد إلى اثنين، فقد التزم أن يعرفه الغريم، بخلاف معرفته فإنه لا يقتضي إلا معرفة الكفيل للمطلوب فتح، فصار معنى الأول أنا ضامن لأن أعرفك غريمك وتعريفه بإحضاره للطالب وإلا فهو معروف له، ومعنى الثاني أنا ضامن

لأن أعرفه ولا يلزم منه إحضاره له لكن ما يأتي عن الخانية يفيد لزوم دلالته عليه وإن لم يصر كفيلا. قال في النهر: وما مر من أنه صار كالتزامه الدلالة يؤيده قوله: ولا يلزم إلخ أي لا يلزم من لزوم دلالته عليه أن يكون كفيلا بنفسه ليترتب عليه أحكامها نهر: أي لأنه يخرج عن ذلك بقوله هو في المحل الفلاني فاذهب إليه، فلا يلزمه إحضاره أو السفر إليه إذا غاب، وغير ذلك من أحكام كفالة النفس.

Mas'alah: What are the valid expressions of suretyship in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3021)

[تتمة] قدمنا أن ألفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة، ومن ذلك كما في الفتح علي أن أوافيك به أو علي أن ألقاك به أو دعه إلي. ثم قال: وفي فتاوى النسفي: لو قال الدين الذي

Mas'alah: What is the ruling on time-limited suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3022)

(وإذا كفل إلى ثلاثة أيام) مثلا (كان كفيلا بعد الثلاثة) أيضا أبدا حتى يسلمه

Mas'alah: What expressions do not constitute a valid suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3022)

[رد المحتار] لك على فلان أنا أدفعه إليك أو أسلمه إليك أو أقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام، وقيده في الخلاصة بما إذا قاله منجزا فلو معلقا يكون كفالة نحو أن يقول إن لم يؤد فأنا أؤدي، نظيره في النذر لو قال أنا أحج لا يلزمه شيء، ولو قال إن دخلت الدار فأنا أحج يلزمه الحج اهـ. قلت: لكن لو قال ضمنت لك ما عليه أنا أقبضه وأدفعه إليك يصير كفالة بالقبض والتسليم كما سنذكره في بحث كفالة المال.

Mas'alah: What is the section on time-limited suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3022)

[مطلب في الكفالة المؤقتة]

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a limited period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3022)

(قوله: وإذا كفل إلى ثلاثة أيام إلخ) حاصله أنه إذا قال كفلت لك زيدا أو ما على زيد من الدين إلى شهر مثلا صار كفيلا في الحال أبدا أي في الشهر وبعده، ويكون ذكر المدة لتأخير المطالبة إلى شهر لا لتأخير الكفالة، كما لو باع عبدا بألف إلى ثلاثة أيام يصير مطالبا بالثمن بعد الثلاثة، وقيل لا يصير كفيلا في الحال بل بعد المدة فقط وهو ظاهر عبارة الأصل، وعلى كل فلا يطالب في الحال، وهو ظاهر الرواية كما في التتارخانية. وفي السراجية وهو الأصح، وفي الصغرى وبه يفتى كما في البحر. قلت:

ومقابله ما قاله أبو يوسف والحسن أنه يطالب به في المدة فقط وبعدها يبرأ الكفيل، كما لو ظاهر أو آلى من امرأته مدة فإنهما يقعان فيها ويبطلان بمضيها كما في الظهيرية وغيرها. وفيها أيضا: ولو قال كفلت فلانا من هذه الساعة إلى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف، ولو قال شهرا لم يذكره محمد. واختلف فيه فقيل هو كفيل أبدا، كما لو قال إلى شهر، وقيل في المدة فقط: أي كما لو قال من هذه الساعة إلى شهر. والحاصل أنه إما أن يذكر إلى بدون من فيقول كفلته إلى شهر وهي المسألة فيكون كفيلا بعد الشهر ولا يطالب في الحال. وعند أبي يوسف والحسن هو كفيل في المدة فقط، وإما أن يذكر من وإلى فيقول كفلته من اليوم إلى شهر فهو كفيل في المدة فقط بلا خلاف، وإما أن لا يذكر من ولا إلى فيقول كفلته شهرا أو ثلاثة أيام، فقيل كالأول، وقيل كالثاني. وفي التتارخانية عن جمع التفاريق قال: واعتماد أهل زماننا على أنه كالثاني. قلت: وينبغي عدم الفرق بين الصور الثلاث في زماننا كما هو قول أبي يوسف والحسن؛ لأن الناس اليوم لا يقصدون بذلك إلا توقيت الكفالة بالمدة وأنه لا كفالة بعدها، وقد تقدم أن مبنى ألفاظ الكفالة على العرف والعادة، وأن لفظ عندي للأمانة وصار في العرف للكفالة بقرينة الدين. وقالوا إن كلام كل عاقد وناذر وحالف وواقف يحمل على عرفه سواء وافق عرف اللغة أو لا. ثم رأيت في الذخيرة قال: وكان القاضي الإمام الأجل أبو علي النسفي يقول: قول أبي يوسف أشبه بعرف الناس إذا كفلوا إلى مدة يفهمون بضرب المدة أنهم يطالبون في المدة لا بعدها إلا أنه يجب على المفتي أن يكتب في الفتوى أنه إذا مضت المدة المذكورة فالقاضي يخرجه عن الكفالة احترازا عن خلاف جواب الكتاب، وإن وجد هناك قرينة تدل على إرادته جواب الكتاب فهو عليه اهـ، لكن نازع في ذلك في أنفع الوسائل بأن القاضي المقلد لا يحكم إلا بظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها اهـ. قلت: ما ذكره الإمام النسفي مبني على أن المذكور في ظاهر الرواية إنما هو حيث لا عرف، إذ لا وجه

للحكم على المتعاقدين بما لم يقصداه فليس قضاء، بخلاف ظاهر الرواية، وما ذكره من إخراج القاضي له عن الكفالة زيادة احتياط لاحتمال كون العاقدين عالمين بذلك المعنى قاصدين له، ولذا قال إن وجد قرينة على خلاف العرف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee with a non-customary condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(قوله: بشرط متعارف) فلو قال إن وافيتك به غدا فعلي ما عليه ثم وافى به لم يلزمه المال؛ لأنه شرط لزومه إن أحسن إليه كذا في منية المفتي، يعني أنه تعليق بشرط غير متعارف نهر، لكن في جامع الفصولين: ولو قال إن وافيتك به غدا وإلا فعلي المال لم تصح الكفالة، بخلاف إن لم أوافك به غدا اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between two similar conditional guarantee formulations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

واستشكل في نور العين الفرق بين المسألتين؛ لأن قوله وإلا فعلي المال بمعنى إن لم أوافك به غدا.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in conditional guarantee formulations resolved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

قلت: الظاهر أن قوله وإلا زائد، والصواب إسقاطه بدليل كلام المنية، وبه يزول الإشكال تدبر.

Mas'alah: Why is there no contradiction between surety for person and surety for property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(قوله: لعدم التنافي) إذ كل منهما للتوثق، ولعله يطالبه بحق آخر يدعي به غير المال الذي كفل به معلقا كما في الفتح.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the two types of suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

قال في النهر: ولو تبعه المصنف لكان أولى، والخلاف الآتي جار فيهما خلافا لما يوهمه كلام البحر.

Mas'alah: Is the validity of the claim at the time of suretyship a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

(قوله: لتصح الدعوى) علة للمنفي بلم، أفاد أن صحة الدعوى وقت الكفالة غير شرط.

Mas'alah: What is the meaning of 'mutlaqan' in the context of kafala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3031)

(قوله: مطلقا) أي في حقه تعالى أو حق عبد، وهذا راجع لقوله حد، والأولى ذكره عقبه.

Mas'alah: What is the definition of a valid debt (dayn sahih) in the context of suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3035)

(و) الدين الصحيح (هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء) ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للإبراء الحكمي ابن كمال [رد المحتار] كما في النهر عن المحيط. (قوله: وإلا في مسألة النفقة المقررة) ما قبل هذا الاستثناء وما بعده استثناء من صريح قوله إذا كان دينا صحيحا، وهذا استثناء من مفهومه فإنه يفهم منه أنه إذا كان الدين غير صحيح لا تصح الكفالة، فقال إلا في مسألة النفقة المقررة فإنها تصح الكفالة بها مع أنها دين غير صحيح لسقوطها بموت أو طلاق، وهذا إذا كانت غير مستدانة بأمر القاضي، وإلا فهي دين صحيح لا يسقط إلا بالقضاء أو الإبراء، والمراد بالمقررة ما قرر منها بالتراضي أو بقضاء القاضي. وتصح الكفالة أيضا بالنفقة المستقبلة كما يذكره الشارح بعد أسطر مع أنها لم تصر دينا أصلا. وأما ما قدمه أول الباب من أنها لا تصح بالنفقة قبل الحكم فمحمول على الماضية؛ لأنها تسقط بالمضي إلا إذا كانت مقررة بالتراضي أو بقضاء القاضي كما حررناه هناك. (قوله: وإلا في بدل السعاية) أي كما إذا أعتق بعضه وسعى في باقيه. وفي كافي الحاكم: والمستسعى في بعض قيمته بعد ما عتق بمنزلة المكاتب في قول أبي حنيفة لا

تجوز كفالة أحد عنه بالسعاية لمولاه ولا بنفسه، وكذلك المعتق عند الموت إذا لم يخرج من الثلث فتلزمه السعاية، وأما المعتق على جعل فهو بمنزلة الحر والكفالة للمولى بالجعل عنه وغيره جائزة اهـ. (قوله: فيلغز أي دين صحيح إلخ) فيقال هو بدل السعاية وكذا الدين المشترك كما علمته. قال في النهر: فإن قلت: دين الزكاة كذلك ولا تصح الكفالة به. قلت: إنما لم تصح؛ لأنه ليس دينا حقيقة من كل وجه اهـ. قلت: وفي قوله كذلك نظر؛ لأن الدين الصحيح ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ودين الزكاة يسقط بالموت وبهلاك المال فلا يرد السؤال من أصله. (قوله: وأي دين ضعيف) هو دين النفقة. (قوله: ولو حكما) أي ولو كان الإبراء حكما ط. (قوله: بفعل) الباء للسببية ط. (قوله: فيسقط دين المهر) الأولى فدخل دين المهر الساقط بمطاوعتها ط. (قوله: للإبراء الحكمي) لأن تعمدها ذلك قبل الدخول مسقط لمهرها فكأنها أبرأته منه، لكن بقي أن المهر يسقط منه نصفه بالطلاق قبل الدخول مع أنه لم يوجد من الزوج إبراء أصلا لا حقيقة ولا حكما إذ لا يتصور كون الطلاق قبل الدخول إبراء نصف المهر؛ لأنه بطلاقه سقط عنه لا عنها. وقد يجاب بأن المهر وجب بنفس العقد، لكن مع احتمال سقوطه بردتها أو تقبيلها ابنه أو تنصفه بطلاقها قبل الدخول، ويتأكد لزوم تمامه بالوطء ونحوه حتى إنه بعد تأكده بالدخول لا يسقط وإن كانت الفرقة من قبل المرأة كالثمن إذا تأكد بقبض المبيع كما قدمناه في باب المهر، وقد صرحوا هناك بصحة كفالة ولي الصغيرة بالمهر، وكذا كفالة وكيل الكبيرة، ولم يقيدوه بكونه بعد الدخول. ووجه ذلك والله تعالى أعلم أن احتمال سقوطه أو سقوط نصفه لا يضر؛ لأنه بعد السقوط تظهر براءة الكفيل كما لا يضر احتمال سقوط ثمن المبيع باستحقاق المبيع أو برده بخيار عيب أو شرط أو رؤية، فإن الكفيل به يبرأ من الكفالة مع أن الثمن عند العقد كان دينا صحيحا يصدق عليه أنه لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء: أي لا يسقط إلا بذلك ما لم يعرض له مسقط ناسخ لحكم العقد وهو لزوم الثمن؛ لأنه بأحد هذه الأشياء

ظهر أن العقد غير ملزم للثمن في حق العاقدين فكذا عقد النكاح يلزم به تمام المهر بحيث لا يسقط إلا بالأداء

Mas'alah: What is the ruling on the creation of a suretyship contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3044)

واختاره الشيخ قاسم، هذا حكم الإنشاء)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the creditor is absent or when an heir guarantees a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3044)

ولو أخبر عنها) بأن قال أنا كفيل بمال فلان على فلان (حال غيبة الطالب أو كفل وارث المريض) الملي (عنه) بأمره بأن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء (صح) في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا؛ لأنها وصية، فلو قال لأجنبي لم يصح، وقيل يصح شرح مجمع. وفي الفتح الصحة أوجه، وحقق أنها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال، ولو له مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره أو يطالب الكفيل لم أره وينبغي على أنه وصية أن ينتظر لا على أنها كفالة، وقيدنا بأمره؛ لأن تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة، [رد المحتار] (قوله: واختاره الشيخ قاسم) حيث نقل اختيار ذلك عن أهل الترجيح كالمحبوبي والنسفي وغيرهما وأقره الرملي، وظاهر الهداية ترجيحه لتأخيره دليلهما وعليه المتون. (قوله: ولو أخبر عنها إلخ) بيان لاستثناء مسألتين من قوله ولا تصح بلا

قول الطالب وفي استثناء الأولى نظر كما يظهر من التعليل. (قوله: بمال فلان) الأولى جعل ما موصولة وجعل اللام متصلة بفلان على أنها جارة كما يوجد في بعض النسخ. (قوله: وارث المريض) قيد به؛ لأنه لو قال هذا في الصحة لم يجز ولم يلزم الكفيل شيء وهذا قول محمد، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال: الكفالة جائزة كافي وجزم بالأول في الفتح عن المبسوط. (قوله: الملي) أي الذي عنده ما يفي بدينه. (قوله: لأنها وصية) تعليل للثانية، وترك تعليل الأولى لظهوره فإن الإخبار عن العقد إخبار عن ركنيه الإيجاب والقبول اهـ. ح فليست في الحقيقة كفالة بلا قبول، وما ذكره في وجه الاستحسان من أنها وصية هو أحد وجهين في الهداية. قال ولهذا تصح وإن لم يسم المكفول لهم، وإنما تصح إذا كان له مال الوجه الثاني أن المريض قائم مقام الطالب لحاجته إليه تفريغا لذمته وفيه نفع للطالب فصار كما إذا حضر بنفسه فعلى الأول هي وصية لا كفالة، وعلى الثاني بالعكس، واعترض الأول بأنه يلزم عدم الفرق بين حال الصحة والمرض إلا أن يؤول بأنه في معنى الوصية وفيه بعد. واعترض الثاني في البحر بأنه لا فائدة في الكفالة لأنا حيث اشترطنا وجود المال فالوارث يطالب به على كل حال، وأجاب بأن فائدته تظهر في تفريغ ذمته تأمل. قال في النهر: والاستثناء على الأول منقطع وعلى الثاني متصل؛ ولذا كان أرجح، إلا أن مقتضاه مطالبة الوارث وإن لم يكن للميت مال اهـ. قلت: الظاهر أن هذا وصية من وجه وكفالة من وجه فيراعى الشبه من الطرفين؛ لأنهم ذكروا للاستحسان وجهين متنافيين، فعلم أن المراد مراعاتهما بالقدر الممكن وإلا لزم إلغاؤهما. (قوله: الصحة أوجه) أيده في الحواشي السعدية بأن الوارث حيث كان مطالبا بالدين في الجملة كان فيه شبهة الكفالة عن نفسه في الجملة فكان ينبغي أن لا تجوز كفالته، فإذا جازت لما مر في الوجهين فكفالة الأجنبي وهي سالمة عن هذا المانع أولى أن تصح اهـ وأقره في النهر. (قوله: وحقق أنها كفالة) أي وبنى عليه صحتها من الأجنبي، لكن يرد عليه إلغاء أحد وجهي الاستحسان،

وإذا مشينا على ما قلنا من إعمال الوجهين وتوفير الشبهين بالوصية والكفالة لم يضرنا؛ لأن الأجنبي يصح كونه وصيا وكونه كفيلا. (قوله: لكن يرد عليه توقفها على المال) حيث قيد بكون المريض مليا، والكفالة عن المريض لا تتوقف على المال. قلت: وهذا وارد على كونها كفالة من كل وجه، وقد علمت أن لها شبهين، واشتراط المال مبني على شبه الوصية، كما أن اشتراط المرض مبني على شبه الكفالة دون الوصية. (قوله: لم أره) أصل التوقف لصاحب البحر

Mas'alah: Why is guaranteeing the 'uhda (warranty) invalid due to ambiguity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3046)

ولا تصح الكفالة بالعهدة) بأن يشتري عبدا فيضمن رجل العهدة للمشتري نهر. (قوله: لاشتباه المراد بها) لانطلاقها على الصك القديم أي الوثيقة التي تشهد للبائع بالملك وهي ملكه، فإذا ضمن بتسليمها للمشتري لم يصح؛ لأنه ضمن ما لم يقدر عليه وعلى العقد وحقوقه وعلى الدرك وخيار الشرط فلم تصح الكفالة للجهالة نهر. قلت: فلو فسرها بالدرك صح، كما لو اشتهر إطلاقها عليه في العرف لزوال المانع تأمل. (قوله:

Mas'alah: What is the difference of opinion on guaranteeing the release (khalas)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3046)

ولا بالخلاص) أي عند الإمام: وقالا تصح، والخلاف مبني على تفسيره، فهما فسراه بتخليص المبيع إن قدر عليه ورد الثمن إن

Mas'alah: What is the ruling on a surety (kafalah) for a future debt and evidence against a guarantor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3059)

(كفل) عن رجل (بما ذاب له أو بما قضى له عليه أو بما لزمه له) عبارة الدرر: لزم بلا ضمير. وفي الهداية وهذا ماض أريد به المستقبل كقوله: أطال الله بقاءك (فغاب الأصيل فبرهن المدعي على الكفيل أن له على الأصيل كذا لم يقبل) برهانه حتى يحضر الغائب فيقضي عليه، فيلزمه تبعا للأصيل.

Mas'alah: What is the proper wording for a contract of suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3059)

(قوله: كفل عن رجل) الأولى أن يقول كفل عن رجل لرجل ليكون مرجع الضمير في له مذكورا وهو الرجل الثاني المكفول له وإن كان معلوما من المقام.

Mas'alah: What does the term 'dhaba' mean in the context of suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3059)

(قوله: بما ذاب له) أي بما ثبت ووجب بالقضاء.

Mas'alah: What is the correct textual reading of a phrase in al-Durar regarding suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3059)

(قوله: عبارة الدرر لزم بلا ضمير) الذي رأيناه في الدرر لزمه بالضمير وكأنه سقط من نسخة الشارح وهي أولى؛ لأن ضمير له في المواضع الثلاثة للمكفول له وضمير لزمه للمكفول، ففيه تشتيت الضمائر مع إيهام عوده للمكفول أيضا كبقية الضمائر المذكورة، ولا حاجة إلى تقديره ولا إلى التصريح به؛ لأن لزم بمعنى ثبت فهو قاصر في المعنى لا يحتاج إلى مفعول والمعنى بما ثبت له عليه فلما كان الأولى إسقاطه نبه الشارح عليه فافهم.

Mas'alah: What does the phrase 'he is a guarantor' refer to?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3060)

(قوله: وهو كفيل) أي بذلك المال.

Mas'alah: What does 'the matter remains as it is' mean in the context of guarantee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

(قوله: والمسألة بحالها) أي فسلكه وأخذ ماله ط.

Mas'alah: What is the nature of guarantee in suretyship and commutative contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

(قوله: هو ضمان الكفالة) أما في الأصل الثاني فهو ظاهر؛ لأن شرطه أن يذكر الضمان

نصا، وأما في الأول فلأن عقد المعاوضة يقتضي السلامة فكأنه بسبب أخذ العوض ضمن له سلامة المعوض

Mas'alah: What is the ruling on the validity of suretyship by a guarantor of the person, a messenger, and an imam's agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3265)

(بخلاف) (كفيل النفس والرسول ووكيل الإمام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج) حيث يصح ضمانهم؛ لأن كلا منهم سفير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting suretyship and debt transfer under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

(قوله: أو إبراؤه كفيله) وكذا قبول الكفالة على ما أفتى به الحامدي وغيره، وكذا قبول الحوالة على ما في حوالة البحر سائحاني.

Mas'alah: What does the author reference from the book of suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3935)

(قوله كما مر) أي في كتاب الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when requested?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

الثامنة الكفالة قال اكفل بنفس فلان لفلان، فقال كفلت تمت فإذا كان غائبا فقدم وأجاز كفالته جاز، كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the correct formulation of suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

وفي تصوير الكفالة نظر والصواب كما في الخانية اكفل لي بما لي على زيد اكفل لي بنفس زيد، فقال كفلت تمت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee (kafala) contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2110)

قوله (والكفالة) بأن قال كفلت غريمك إن أقرضتني كذا ذكره العيني وهو مثال لتعليقها بالشرط، وفي البزازية لو قال كفلت به على أنه مني طولبت به أو كلما طولبت به فلي أجل شهر صحت، فإذا طالبه به فله أجل شهر من وقت المطالبة الأولى، فإذا تم الشهر من المطالبة الأولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل. اهـ. ثم قال كفل على أنه بالخيار عشرة أيام أو أكثر يصح بخلاف البيع لأن مبناها على التوسع. اهـ. وأما تعليقها بالشرط فسيأتي أنه يصح بشرط ملائم وفي البزازية من البيوع وتعليق الكفالة إن متعارفا كقدوم المطلوب يصح وإن شرطا محضا كأن دخل الدار أو هبت الريح لا

والكفالة إلى هبوب الريح جائزة والشرط باطل ونص النسفي أن الشرط إن لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a suretyship (kafala) on a suitable condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2113)

وكذا يرد عليه الكفالة فإنه يصح تعليقها بشرط ملائم كما قدمناه

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (kafala) about?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2126)

(كتاب الكفالة)

Mas'alah: Why is the chapter on suretyship placed after sales and currency exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2126)

ذكرها عقب البيوع؛ لأنها غالبا تكون بالثمن أو بالمبيع ومناسبتها للصرف؛ لأنها تكون آخرا عند الرجوع معاوضة عما يثبت في الذمة من الإثمان وقدمه عليها؛ لأنه من البيوع والكلام فيها في عشرة مواضع

Mas'alah: What is the linguistic definition of kafala (suretyship)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2126)

الأول في معناها لغة قال في المصباح كفلت بالمال وبالنفس كفلا من باب قتل وكفولا أيضا، والاسم الكفالة وحكى أبو زيد سماعا من العرب من بابي تعب وقرب وحكى ابن القطاع كفلت وكفلت به وعنه إذا تحملت به ويتعدى إلى مفعول ثان بالتضعيف والهمزة فيحذف الحرف فيهما وقد يثبت مع المثقل قال ابن الأنباري تكفلت بالمال التزمت به وألزمته نفسي، وقال أبو زيد تحملت به، وقال في المجمع كفلت به كفلة وكفلت عنه بالمال لغريمه حقوق بينهما وكفلت الرجل والصغير من باب قتل كفالة أيضا علته وقمت به ويتعدى بالتضعيف إلى مفعول ثان يقال كفلت زيدا الصغير والفاعل من كفالة المال كفيل به للرجل والمرأة، وقال ابن الأعرابي وكافل أيضا مثل ضمين وضامن وفرق الليث بينهما فقال الكفيل الضامن والكافل هو الذي يعول إنسانا وينفق عليه والكفل وزان حمل الضعف من الأجر أو الإثم والكفل بفتحتين العجز. اهـ. وفي المغرب الكفيل الضامن وتركيبه دال على الضم والتضمن والكفالة ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة اهـ.

Mas'alah: What is the legal definition of kafala (suretyship)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2126)

الثاني: في معناها شرعا

Mas'alah: What is the correct legal definition of kafala according to the preferred opinion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2126)

قد اختلف فيه وقد أشار إلى الأصح بقوله (هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة) الضم الجمع ومن الفقهاء من جعل الضمان مشتقا من الضم وهو غلط من جهة الاشتقاق؛ لأن نون الضمان أصلية والضم لا نون فيه فهما مادتان مختلفتان كذا في المصباح والذمة العهد والأمان والضمان، وقولهم في ذمتي كذا أي في ضماني والجمع ذمم مثل سدرة وسدر، كذا في المصباح، وقال الأصوليون: إن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه وفي التحرير والذمة وصف شرعي به

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (kafala) about?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2126)

[كتاب الكفالة]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of mutalaba (demand) in suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

والمطالبة من طالبته مطالبة وطلابا من باب قاتل، كذا في المصباح

Mas'alah: What is the nature of the demand (mutalaba) against the surety and the principal debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

وحاصله أن الكفيل والمكفول عنه صارا مطلوبين للمكفول له سواء كان المطلوب من أحدهما هو المطلوب من الآخر كما في الكفالة بالمال أو لا كما في الكفالة بالنفس فإن المطلوب من الأصيل المال ومن الكفيل إحضار النفس ولفظ المطالبة بإطلاقه ينتظمهما هذا على رأي بعضهم.

Mas'alah: What is the view of Miskin regarding the demand against the surety and principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

وجزم مسكين بأن المطلوب منهما واحد وهو تسليم النفس فإن المطلوب عليه تسليم نفسه والكفيل قد التزمه

Mas'alah: Does suretyship involve the debt being established in the surety's liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

وقيد بالمطالبة لدفع قول من قال: إنها الضم في الدين فيثبت الدين في ذمة الكفيل من غير سقوط عن الأصيل ولم يرجح في المبسوط أحد القولين على الآخر وما يظن مانعا من لزوم صيرورة الدين الواحد دينين على هذا القول دفعه في المبسوط بأنه لا مانع؛ لأنه لا يستوفي الأمن أحدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فإن كلا ضامن للقيمة وليس حق المالك إلا في قيمة واحدة؛ لأنه لا يستوفي إلا من أحدهما واختياره تضمين أحدهما يوجب براءة الآخر فكذا هنا لكن هنا بالقبض لا بمجرد اختياره

Mas'alah: What evidence supports the debt being established in the surety's liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

ومما يدل على ثبوت الدين في ذمة الكفيل أنه لو وهب الدين للكفيل صح ويرجع الكفيل به على الأصيل مع أن هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح.

Mas'alah: How can a single debt be considered in two liabilities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

والحاصل أن ثبوت الدين في الذمة اعتبار من الاعتبارات الشرعية فجاز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين إنما يمتنع في عين تثبت في زمن واحد في طرفين حقيقيين

Mas'alah: What is the preferred view on the guarantor's liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

ولكن المختار ما ذكره المصنف أنه في مجرد المطالبة لا الدين؛ لأن اعتباره في ذمتين وإن أمكن شرعا لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن إلا بموجب ولا موجب؛ لأن التوثق يحصل بالمطالبة وهو لا يستلزم ولا بد من ثبوت اعتبار الدين في الذمة كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن وهو في ذمة الموكل.

Mas'alah: What is the analogy of the guarantor with other trustees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

كذا في فتح القدير وكذا الوصي والولي والناظر يطالبون بما لزم دفعه ولا شيء في ذمتهم، وكذا كل أمين يطالب برد الأمانة ولا شيء في ذمته وكذا سيد العبد المأذون المديون مطالب ببيعه أو فدائه ولا دين عليه، وأما الجواب عن الهبة والإبراء فإنا جعلناه في حكم دينين تصحيحا لتصرف صاحب الحق وذلك عنده أما قبله فلا ضرورة ولا داعي إلى ذلك،

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about the debt being an act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

وفي فتح القدير ولا يخفى أن ما نقل من قول أبي حنيفة أن الدين فعل يقتضي أن يكون في ذمة الكفيل أيضا كما هو في ذمة الأصيل إذ فعل الأداء واجب عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of suretyship and its types in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

وفي الإيضاح أخذا من الغاية أن تعريفها بالضم في الدين لا ينتظم الكفالة بالنفس والكفالة بالعين والكفالة بالفعل. اهـ.

Mas'alah: What is the scope of the definition of suretyship for financial obligations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

قلت: نعم لا يشمل لكن المعرف لها بذلك إنما أراد تعريف الكفالة بالمال فإن أصل الخلاف نشأ من أن الكفيل هل يثبت في ذمته المال أو لا

Mas'alah: What is the difference between the opinions of the Shaykh al-Imam and Abu Yusuf regarding the nature of kafala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2128)

وينبغي أن يكون قول الشيخ الإمام مفرعا على أنها للضم في الدين وما عن أبي يوسف مفرع على الأصح كما لا يخفى

Mas'alah: What are the essential elements (rukn) of a guarantee (kafala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2128)

الثالث في بيان ركنها قالوا: هو الإيجاب والقبول بالألفاظ الآتية

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on acceptance (qabul) as a pillar of suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2128)

ولم يجعل أبو يوسف في قوله الأخير القبول ركنها فجعلها تتم بالكفيل وحده في المال والنفس.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the creditor dies before acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2128)

واختلف على قوله فقيل يتوقف على إجازة الطالب وقيل تنفذ، وللطالب الرد وثمرة الخلاف فيما إذا مات المكفول له قبل القبول فمن قال بالتوقف قال لا يؤاخذ الكفيل

Mas'alah: What is the cause and rationale for the legislation of suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

الخامس في سببها قالوا سبب وجودها تضييق الطالب على المطلوب مع قصد الخارج دفعه عنه إما تقربا إلى الله تعالى أو إزالة للأذى عن نفسه إذا كان المطلوب ممن يهمه ما أهمه وسبب شرعيتها رفع هذه الحاجة والضرر الذي ذكرناه

Mas'alah: What are the legal effects of a valid suretyship contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

السادس في حكمها ففي البدائع لها حكمان أحدهما ثبوت مطالبة الكفيل بما على الأصيل فإن كان عليه دين طولب بكله الكفيل إن كان واحدا وإن كانا اثنين طولب كل واحد بنصفه، وفي الكفالة بالنفس يطالب بإحضاره إن أمكن كما سيأتي والكفيل بالعين يطالب بتسليمها حال قيامها وببدلها حال هلاكها وبالتسليم يطالب بها وبالفعل جميعا وقدمنا أنه يصح اشتراط الخيار فيها أكثر من ثلاثة فيما يصح تعليقه وما لا يصح قبيل الصرف

Mas'alah: What is the legal nature of the suretyship contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

السابع في صفتها فهي عقد جائز به لازم وسيأتي أن له الرجوع عنها في مسألة بايع فلانا فما بايعته فهو على،

Mas'alah: What are the merits and drawbacks of suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

الثامن في محاسنها ومساوئها فمحاسنها جليلة وهي تفريج كرب الطالب الخائف على ماله والمطلوب الخائف على نفسه فقد كفاهما مؤنة ما أهمهما وهو نعمة كبيرة عليهما، ولذا كانت من الأفعال العالية حتى امتن الله بها حيث قال وكفلها زكريا في قراءة التشديد المتضمن للامتنان على مريم إذ جعل لها من يقوم بمصالحها ويقوم بها ومساوئها كما في المجتبى قال الامتناع عن التكفل أقرب إلى الاحتياط؛ لأنه مكتوب في التوراة والزعامة أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة. اهـ.

Mas'alah: What are the two types of suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

التاسع في أنواعها سيأتي أنها نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال

Mas'alah: What is the scriptural evidence for suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

العاشر في دليلها قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وفي الدر المنثور الزعيم الكفيل وغارم من الغرم وهو أداء شيء لازم. اهـ.

Mas'alah: What are the key parties involved in a suretyship contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

ويحتاج إلى معرفة أسامي أربعة المكفول عنه وهو المديون والمكفول له وهو الدائن والكفيل وهو

Mas'alah: What are the different terms used for the surety in Arabic?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

(قوله: والكفيل وهو الملتزم) قال الرملي ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا قال الماوردي غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال والحميل في الديات والزعيم في الأموال

Mas'alah: What is the terminology for the principal and the guaranteed debt in suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2130)

الملتزم والمكفول به وهو الدين ويقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on using the term damintuhu for suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2130)

(قوله وبضمنته) أي تصح بقوله ضمنت لك فلانا؛ لأنه تصريح بمقتضاها

Mas'alah: What are the different Arabic terms for surety (kafil, damin, sabir, qabil)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2130)

[منحة الخالق] العظام والكفيل في النفوس والصبير في الجميع وكالضمين فيما قاله الضامن وكالكفيل الكافل وكالصبير القبيل قال أبو حيان في صحيحه والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق، كذا في شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا.

Mas'alah: Is the term makful anhu (the one for whom surety is given) considered correct?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2130)

(قوله: ولا يقال مكفول عنه) قال الرملي قد وجدنا بعضهم يقوله وسيأتي قريبا فيما كتبناه في الحاشية نقلا عن التتارخانية بعزوه للذخيرة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation and linguistic usage of the verb kafala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2130)

(قول المصنف بكفلت بنفسه) قال الرملي كفل بفتح الفاء أفصح من كسرها، وقال شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض، وقال فإن قلت: كفل متعد بنفسه كقوله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] فلم عداه المصنف بغيره وعبارة المصنف كفل بأحد الرجلين قلت: ذلك بمعنى عال وما هنا بمعنى ضمن والتزم واستعمال كثير من الفقهاء له متعديا بنفسه مؤول فإن صاحب الصحاح والقاموس وغيرهما من

Mas'alah: What wording constitutes a valid suretyship contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2131)

قيد بقوله ضمنته لأنه لو قال أنا ضامن حتى تجتمعا أو تلتقيا لا يكون كفيلا؛ لأنه لم يبين المضمون نفسا أو مالا، كذا في الخانية وفي السراج الوهاج لو قال علي حتى تجتمعا أو تلتقيا فهو جائز؛ لأن قوله هو علي ضمان مضاف إلى العين وجعل الالتقاء غاية له وفي التتارخانية هو علي حتى نجتمعا فهو كفيل إلى الغاية التي ذكرها وعلى هذا فلو قال حتى تلتقيا فهو كفيل إلى الغاية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'alayya' in suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2131)

(قوله وبعلي) ؛ لأن كلمة على للوجوب فهي صيغة التزام وفي التتارخانية قال لك

عندي هذا الرجل أو قال دعه إلي كانت كفالة.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'ilayya' and 'za'im' in suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2131)

قوله (وإلي) بمعناه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من ترك كلا فإلي» أي يتيما فإلي «ومن ترك مالا فلورثته» . (قوله: وأنا زعيم) ؛ لأن الكفيل يسمى زعيما قال الله تعالى حكاية عن صاحب يوسف {وأنا به زعيم} [يوسف: 72] أي كفيل كذا ذكر الشارحون لكن ذكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي أن من الناس من يظن أن قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] أن ذلك كفالة وليس منها في شيء؛ لأن القائل مستأجر لمن جاء به وهو الذي يلزمه ضمان الأجرة التي عقد عليها لمن جاء به وليس ضمانا عن أحد وجوابه يحمل على أنه كان رسولا من جهة الملك والرسول سفير فلا تجب الأحكام عليه، كأن يقول إن الملك قال لمن جاء به حمل بعير ثم يقول من جهته وأنا بذلك الحمل على الملك كفيل، وذكر الفخر الرازي بعدما قرر أنها دليل الكفالة إلا أن هذه كفالة لرد مال السرقة وهو كفالة ما لم يجب؛ لأنه لا يحل للسارق أن يأخذ شيئا على رد السرقة ولعل مثل هذه الكفالة كانت تصح عندهم. اهـ. وذكر القاضي أن في هذه الآية دليلا على جواز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل. اهـ. وفي الدر المنثور للأسيوطي عن مجاهد في قوله {وأنا به زعيم} [يوسف: 72] قال الزعيم هو المؤذن الذي قال أيتها العير اهـ. قوله (وقبيل به) أي بفلان لأن القبيل هو الكفيل ولذا سمي الصك قبالة؛ لأنه يحفظ الحق فمعناه القابل للضمان وفي الصحاح القبيل الكفيل والعريف وقد قبل به يقبل به قبالة ونحن في قبالته أي في عرافته

والقبيل الجماعة تكون من الثلاثة فصاعدا من قوم شتى مثل الروم والزنج والعرب والجمع قبل. اهـ. وفي التتارخانية أنا قبيل لك بنفس فلان كان كفيلا كما لو قال علي أن آتيك به سواء. قوله (لا بأنا ضامن لمعرفته) أي لا تصح بهذا القول، وقال أبو يوسف يصير ضامنا للعرف لأنهم يريدون به الكفالة وجه ما في الكتاب أنه التزم معرفته دون المطالبة فصار كالتزامه دلالة عليه أو قال أوقفك عليه، وقال الفقيه أبو الليث هذا القول عن أبي يوسف غير مشهور والظاهر ما عنهما وفي خزانة الواقعات وبه يفتى أي بظاهر الرواية، كذا في فتح القدير وفي الخلاصة وعليه الفتوى قيد بالمعرفة؛ لأنه لو قال أنا ضامن لتعريفه أو على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ والوجه اللزوم؛ لأنه مصدر متعد إلى اثنين فقد التزم أن يعرفه الغريم بخلاف معرفته فإنه لا يقتضي إلا معرفة الكفيل للمطلوب، كذا في فتح القدير ولو قال أنا ضامن لوجهه فإنه يؤخذ به؛ لأن الوجه يعبر به عن الجملة فكأنه قال أنا ضامن له، كذا في السراج الوهاج وأشار إلى أنه لو قال أنا أعرفه لا يكون كفيلا كما في السراج وفي الخانية ولو قال أنا كفيل لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه أن يدل عليه. اهـ. وفي التتارخانية ألفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة ثم قال لو كفل بنفس [منحة الخالق] أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا بغيره. اهـ. أقول: فلذا أتى النسفي بالباء في بنفسه. اهـ. (قوله: لأنه لو قال أنا ضامن) قال الرملي أو ضمنت بغير ضمير قال الغزي أقول: يستفاد من هذا أنه لا بد في صحة الكفالة من البيان. اهـ. كلامه. أقول: فلو قيل أتضمن هذا الرجل فقال ضمنت أو أنا ضامن صح؛ لأن السؤال معاد في الجواب فحصل البيان. اهـ. هذا ونقل بعض الفضلاء عن الشلبي قد راجعت نقولا كثيرة من المتون والشروح والفتاوى فبعضهم صرح بأن ضمنت من ألفاظ الكفالة بالنفس لا الكفالة بالمال ولم أر أحدا من مشايخنا ذكرها في ألفاظ الكفالة بالمال، لكن قال الشيخ أبو نصر إلا قطع عند قول القدوري في الكفالة بالنفس وكذلك إن قال ضمنته

أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم به أو قبيل به، فإذا ثبت أن هذه الألفاظ يصح الضمان بها فلا فرق بين ضمان النفس وضمان المال. اهـ. وينبغي أن يقال هذه الألفاظ إن أطلقت تحمل على الكفالة بالنفس، وإذا كان هناك قرينة على الكفالة بالمال فتتمحض حينئذ للكفالة به. اهـ. قلت: ومفاده أن البيان ليس شرطا في صحتها وإنها عند عدمه تحمل على الكفالة بالنفس وهو خلاف ما في الخانية ولا يمكن حمله على ما في السراج لوجود البيان بالإضافة فيه وفرق بين أنا ضامن وبين هو علي خلافا لما في المنح تأمل (قوله كانت كفالة) قال الرملي أي كانت كفالة بالنفس

رجل وسلمه إليه وبرئ ثم إن الطالب لزم المطلوب فقال له الكفيل دعه وأنا على كفالتي أو على مثل كفالتي لا شك أنه كفالة مبتدأة ولم يذكر المصنف الكفالة المقيدة بالوقت قال في الخانية رجل كفل بنفس رجل إلى ثلاثة أيام ذكر في الأصل أنه يصير كفيلا بعد الأيام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته أنت طالق إلى ثلاثة أيام فإن الطلاق يقع بعد ثلاثة أيام، وكذا لو باع عبدا بألف إلى ثلاثة أيام يصير مطالبا بالثمن بعد الأيام الثلاثة وعن أبي يوسف يصير كفيلا في الحال، وقال في الطلاق يقع الطلاق في الحال أيضا، وقال الفقيه أبو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الأيام الثلاثة لتأخير المطالبة إلى ثلاثة أيام لا لتأخير الكفالة. ألا ترى أنه لو سلم المكفول به قبل الأيام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كتعجيل الدين المؤجل وما ذكر في الأصل أراد به أن يكون كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وغيره أخذ بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا للحال، فإذا مضت قبل تسليم النفس كان كفيلا أبدا إلى أن يسلم، فإذا قال أنا كفيل بنفس فلان من اليوم إلى عشرة أيام صار كفيلا في الحال، فإذا مضت العشرة خرج عنها، ولو قال أنا كفيل بنفسه إلى عشرة أيام، فإذا مضت العشرة فإني بريء قال ابن الفضل لا مطالبة عليه بها لا فيها ولا بعدها وذكر في الأصل كفلت بنفس فلان شهرا كان كفيلا

أبدا كقوله أنت طالق شهرا، ولو قال: على نفسه إلى شهر. عن محمد أنه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال: نفسه على إلى شهر. فإذا مضى شهر فأنا بريء منه قال هذا لم يضمن شيئا اهـ. وفي التتارخانية إذا كفل إلى ثلاثة أيام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية في السراج وهو الأصح وفي الصغرى وبه يفتى وفي البزازية كفل بنفسه إلى شهر على أنه بريء إذا مضى شهر. قال الفقيه أبو الليث الفتوى على أنه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على أنه يصير كفيلا كفل إلى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض أنه كفيل في الحال مؤجلا إلى شهر دل عليه ما ذكره عصام أنه لو قال أنت طالق إلى شهر يقع بعد الأجل إلا أن ينوي الوقوع في الحال دل على أنه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى، بخلاف أمر امرأتي بيدها إلى شهر حيث يصير الأمر بيدها في الحال إلى شهر؛ لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت والأمر يحتمله، وكذا الكفالة تحتمل التأقيت ولا نعني بقوله أنه كفيل بعد شهر أنه ليس بكفيل للحال. ألا تر أن الكفيل لو سلم للحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا إلا بعد الشهر لما أجبر في الحال لكن ذكر الشهر تأجيل للكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الأجل اهـ. قوله (وإن شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره فيه إن طلبه) ؛ لأنه التزمه بالشرط في الكفالة فيجب عليه الوفاء به إن طلبه في ذلك الوقت أو بعده كالدين المؤجل إذا حل. قوله (فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم) لامتناعه عن إيفاء ما وجب عليه ولكن لا يحبسه أول مرة حتى يظهر مطله؛ لأنه جزاء الظلم وهو ليس بظالم قبل المطل، وذكر الشارح أنه ينبغي أن يفصل كما فصل في الحبس بالدين من أنه إن ثبت الدين بإقراره لم يعجل بحبسه وإلا عجل وظاهره أنه لم يطلع على نقل في المسألة، وفي البزازية أقر بالكفالة بالنفس أو ثبتت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف لا يحبسه فيهما أول مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الإقرار، وأما في البينة يحبسه ولو أول مرة. اهـ. وهكذا في الخانية وصرح فيها بأنه كالدين وفي النهاية هذا إذا لم يظهر عجزه فإن ظهر

فلا معنى لحبسه إلا أنه لا يحال بينهما بل يلازمه كالمديون، وفي شرح المنظومة معزيا إلى المبسوط لو ادعى الكفيل بالنفس أنه دفعه إلى وكيل الطالب وأنكر الطالب حلف على علمه لأنه استحلاف على فعل الغير، بخلاف ما إذا ادعى الكفيل بالنفس أنه دفع إليه فإنه يستحلف على البتات وفي السراج الوهاج ثلاثة كفلوا رجلا بنفسه كفالة واحدة فأحضره [منحة الخالق] (قوله: ويبطل ما قاله البعض إلخ) أقول: ينبغي أن يكون ما قاله البعض هو المفتى به في زماننا فإنه هو المتعارف بين الناس لا يقصدون غيره، وقد قالوا: إن لفظ عندي للضمان للعرف مع أنه للأمانة، وقالوا أيضا يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه ولغته وإن خالفت لغة العرب.

Mas'alah: What wording constitutes a valid guarantee in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2142)

وفي جامع الفصولين قال دينك الذي على فلان أنا أدفعه إليك أنا أسلمه إليك أنا أقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي إلي لو أتى بهذه الألفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم تؤد فأنا أؤدي فأنا أدفع يصير كفيلا فهو نظير ما في قول من قال أنا أحج لا يلزمه شيء، ولو قال لو دخلت الدار فأنا أحج لزمه الحج إذا دخل. اهـ.

Mas'alah: Does the word 'indi (with me) create a valid suretyship for debt or for the person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2142)

وقدمناه عن التتارخانية أنه لو قال للطالب لك عندي هذا الرجل كان كفيلا به فعلى هذا كلمة عند لا تفيد الكفالة بالمال وتفيدها بالنفس، وعلى هذا وقعت حادثة قال رجل للدائن لا تطالب فلانا مالك عندي وأفتيت أنه لا يكون كفيلا وقدمنا عن الخانية في المعلقة بعدم الموافاة أن عندي كعلي فعلى هذا تكون عندي كعلي في التعليق فقط.

Mas'alah: Does the conditional particle 'idha imply repetition in a suretyship contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2143)

بألف درهم لزم الكفيل الأول دون الثاني؛ لأن حرف إذا لا يقتضي التكرار بخلاف كلما وما ومثل إذا متى وإن،

Mas'alah: Fiqh passage: [قل اخ ا ة ح نم] (قَ وَ لُ هُ : وَ عَ بِ رَ ا ةُ) أ ز ا ل ت ْ؟ ا ب َ د ا ئ ِ ع

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2145)

[منحة الخالق] (قوله: وعبارة البدائع أزالت اللبس إلخ) قال الرملي الذي يظهر من عبارة البدائع أنه لا بد أن يكون وسيلة إلى الأداء في الجملة كأن يكون مضاربه أو مديونه أو وكيله وله معه مال أو غير ذلك ولا يتعين أن يكون مكفولا عنه فلا يصح التعليق بقدوم من لا يكون وسيلة إلى الأداء وينبغي أن يكون هذا مراد صاحب العناية بقوله أجنبيا ويدل عليه قوله كان التعليق به كما في هبوب الريح ولا يكون كذلك إلا إذا كان أجنبيا من كل وجه. اهـ. كذا رأيته بخط بعضهم. اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement regarding conditional surety?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2145)

قلت: ويظهر لي أن هذا هو مراد صاحب البحر فإن قوله والحق أنه لا يلزم أن يكون مكفولا معناه أنه يجوز أن يكون مضاربا له ونحوه وليس المراد أن الحق جواز كونه أجنبيا من كل وجه بقرينة استدلاله بعبارة البدائع تأمل. (قوله: وهو سهو منه إلخ) النسخة التي شرح عليها الزيلعي هكذا ولا يصح بنحو إن هبت الريح وإن جعلا أجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا، وهكذا في النهر فتحصل أن النسخ ثلاثة والتي شرح عليها المؤلف بإسقاط وإن جعلا أجلا والذي عزاه إلى النسخ المعتمدة من الاقتصار على قوله ولا تصح بنحو إن هبت الريح إذا علمت ذلك فاعلم أن الأخيرة لا إشكال فيها وكذا الأولى؛ لأن قوله فتصح الكفالة إلخ جواب قوله وإن جعلا أجلا ويعلم منه أن الكفالة لا تصح في الأول إن كانت النسخة بالياء المثناة التحتية في قوله ولا يصح وإن كانت بالفوقية فهي نص في ذلك، وأما الثانية فاعتراض الزيلعي وارد عليها ولا يمكن الجواب عنه بما أجيب به عن

Mas'alah: What is the correct reading of the text regarding surety with non-customary conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2146)

النسخ المعتمدة الاقتصار على قوله ولا تصح بنحو إن هبت الريح، ولذا لم ينسب العيني السهو إلى المصنف وإنما نسبه إلى الهداية فعلى هذا الأنسب أن يقرأ ولا تصح بالتاء أي الكفالة لا بالياء ليكون للتعليق وكل منهما مخطئ في نسبته إلى الهداية وعبارة الهداية هكذا فأما ما لا يصح بمجرد الشرط كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر وكذا

إذا جعل كل واحد منهما أجلا إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا؛ لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لم تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a non-customary condition and a non-customary term in surety?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2146)

لأن قوله إلا أنه تصح الكفالة إنما يعود إلى الأجل بنحو إن هبت الريح لا إلى التعليق بالشرط وقوله لما صح تعليقها معناه لما صح تأجيلها بأجل متعارف مجازا ومجوزه عدم الثبوت في الحال في كل واحد منهما وإنما صحت مع الأجل الغير المتعارف ولم تصح مع التعليق بغير المتعارف؛ لأن التعليق يخرج العلة عن العلية كما عرف في الأصول والأجل عارض بعد العقد فلا يلزم من انتفائه انتفاء معروضه كما أشار إليه في العناية،

Mas'alah: What does the commentator say about the textual variant in al-Hidaya regarding suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2146)

[منحة الخالق] الهداية أصلا والعجب من الزيلعي حيث أورد الاعتراض على النسخة الأولى اللهم إلا أن يقال حمله على ذلك ما ذكره المصنف في الكافي فشرح كلامه بكلامه؛ لأنه أدرى بمرامه فيتعين حينئذ أن تكون إن في قوله وإن جعلا أجلا وصلية لا شرطية ليطابق الشرح المشروح.

Mas'alah: What is the correct reading of the text in al-Hidaya regarding conditional suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2146)

والعجب ما في النهر حيث شرح على ما في الزيلعي، وقال هكذا وقع في نسخة الزيلعي ثم ذكر عبارة الهداية وذكر أن التعليل ظاهر فيما ذكره الزيلعي ثم ذكر تأويله بما ذكره المؤلف هنا ثم قال وهذا الحمل ممكن في كلام المصنف إلا أن عدم ذكر التأجيل في كلامه يبعده بخلافه في عبارة الهداية، وإذا تحققت هذا علمت أن ما في البحر من أن ما قاله الشارح سهو مما لا تحرير فيه وذلك لأن اعتراض الشارح على ما وقع في نسخته وهو صحيح وكلام الهداية ظاهر فيما فهمه كما علمت والتأويل خلاف الأصل فكيف ينسب إلى السهو ما هذا إلا كبير سهو نعم الثابت في أكثر النسخ ولا يصح بنحو إن هبت الريح أو جاء المطر وإن جعلا أجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا أي لا يصح تعليقها بشرط غير ملائم ويعلم من قوله وإن جعلا أجلا فتصح أنها في التعليق لا تصح لعدم صحته وحينئذ فكون الأنسب أن تقرأ بالفوقية مع أن الكلام في التعليق عدول عن الظاهر بما لا داعي إليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee accepted in the same session by the creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2149)

[منحة الخالق] [كفل بغير أمره] (قوله: أما إذا أجاز في المجلس فأنها تصير موجبة للرجوع) أي إذا أجازها المطلوب أولا ثم الطالب وإن بالعكس فلا رجوع كما سيذكره المؤلف عن السراج في شرح قوله وبلا قبول الطالب في مجلس العقد. (قوله: ولم يقل عني) مفهومه أنه إن قال عني يرجع وإن لم يكن خليطا وهذا هو القسم الرابع فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship without the acceptance of the creditor in the session of offer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2157)

[الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس الإيجاب]

Mas'alah: What is the ruling on suretyship without the creditor's acceptance in the contract session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2157)

قوله (وبلا قبول الطالب في مجلس العقد) أي وبطلت الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس الإيجاب أي لم تنعقد أصلا وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يجوز إذا بلغه فأجاز ولم يشترط في بعض النسخ الإجازة وهو الأظهر عنه والخلاف في الكفالة في النفس والمال جميعا له أنه تصرف التزام فيستبد به الملتزم، وهذا وجه الظاهر عنه ووجه التوقف ما قدمناه في الفضولي في النكاح ولهما أن فيهما معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا والموجود شطره فلا يتوقف على ما وراء المجلس إلا أن يقبل عن الطالب فضولي فإنه يصح ويتوقف على إجازته وللكفيل أن يخرج نفسه عنها قبل إجازته، كذا في شرح المجمع والحقائق وبه علم أن قبول الطالب بخصوصه إنما هو شرط النفاذ، وأما أصل القبول في مجلس الإيجاب فشرط الصحة فلو حذف الطالب في الكتاب لكان أولى كما فعل في الإصلاح ونبه عليه في الإيضاح وفي البزازية الفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح، كذا في البزازية وفي البزازية الفتوى على قول الثاني قيد بالإنشاء؛ لأنه لو أخبر عن الكفالة حال غيبة الطالب يجوز إجماعا ولو اختلفا فقال الطالب أخبرت، وقال الكفيل كان إنشاء فالقول للطالب. كذا في البزازية وفي السراج الوهاج لو قال ضمنت ما لفلان على فلان وهما

غائبان فقبل فضولي ثم بلغهما فأجاز فإن أجاز المطلوب أولا ثم الطالب جازت وكانت كفالة بالأمر وإن كان على العكس جازت وكانت بغير الأمر وإن لم يقبل فضولي عن الطالب لم تجز مطلقا عندهما، وكذا لو كان الطالب حاضرا وقبل ورضي المطلوب فإن رضي قبل قبول الطالب رجع عليه وإن بعده فلا رجوع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's contract being dependent on ratification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2157)

(قوله: ولم يشترط في بعض النسخ الإجازة) هذه عبارة الهداية قال في الفتح أي نسخ كفالة الأصل عن أبي يوسف بل أنه نافذ إن كان المكفول عنه غائبا (قوله ووجه التوقف) قال الرملي أي التوقف على الإجازة. اهـ. وقوله ما قدمناه إلخ قال في الفتح وهو أن شطر العقد يتوقف حتى إذا عقد فضولي لامرأة على آخر توقف على الإجازة كما إذا كان عقدا تاما بأن خاطب عنه فضولي آخر وعندهما لا يتوقف إلا إن خاطب عنه فضولي آخر فلا يتوقف عندهما إلا العقد التام. (قوله: وبه علم إلخ) قال في الفتح قالوا: إذا قبل عنه قابل توقف بالإجماع وحينئذ فقوله لا يصح إلا بقبول المكفول له غير صحيح بل الشرط أن يقبل في المجلس إن كان حاضرا فينفذ أو يقبل عنه فضولي إن كان غائبا فيتوقف إلى إجازته أو رده. اهـ. (قوله: وفي البزازية الفتوى على قول الثاني) قال الرملي وفي أنفع الوسائل صرح بأن الفتوى على قولهما. (قوله: وقد يقال لا فائدة في هذه الكفالة إلخ) قال في النهر قد يدفع بأن فائدتها تظهر في تفريغ ذمته. (قوله: وقد وقع الاشتباه) ابتداء كلام وقوله لعدم الاطلاع على نقل تعليل لوقوع الاشتباه وقوله فيما إذا تكفل متعلق بالاشتباه أو بوقع وقوله هل يطالب إلخ قال في

النهر ينبغي على أنه وصية أن ينتظره وعلى أنها كفالة أن يلزم الكفيل بالدفع الآن

فيما إذا تكفل بعض الورثة بأمر المريض وكان له مال غائب هل يطالب الكفيل بقضاء دين الميت من ماله ثم يرجع في التركة أو لا، ولهذا قال في السراج الوهاج أن الورثة يطالبون بدين مورثهم بلا ضمان والضمان ما زاده إلا تأكيدا، وقيد في الهداية المسألة بأمر المريض لورثته لأن الورثة لو قالوا ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك منهم والغرماء غيب لم يصح ولو قالوا ذلك بعد موته صحت الكفالة وروي عن أبي حنيفة جواز كفالتهم في مرضه وإن لم يطلب المريض منهم ذلك كذا في السراج الوهاج والخانية وفي البدائع، وأما مسألة المريض فقد قال بعض مشايخنا: إن جواز الضمان بطريق الإيصاء بالقضاء عنه بعد موته لا بطريق الكفالة وبعضهم أجازوه على سبيل الكفالة ووجه ما أشار إليه أبو حنيفة في الأصل، وقال هو بمنزلة المعبر عن غرمائه، وشرح هذه الإشارة – والله أعلم – أن المريض مرض الموت يتعلق الدين بماله ويصير بمنزلة الأجنبي عنه حتى لا ينفذ منه التصرف المبطل لحق الغريم ولو قال أجنبي للورثة اضمنوا الغرماء فلان عنه فقالوا ضمنا يكتفى به فكذا المريض. اهـ. .

Mas'alah: Why is suretyship for warranty (kafala bi al-uhda) invalid due to ambiguity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2159)

قوله (وبالعهدة) أي وبطلت الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها لإطلاقها على الصك القديم وعلى العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان فبطل للجهالة بخلاف ضمان الدرك ولا يقال ينبغي أن يصرف إلى ما يجوز

الضمان به وهو الدرك تصحيحا لتصرفه؛ لأنا نقول فراغ الذمة أصل فلا يثبت الشغل بالشك والاحتمال وظاهر كلامهم أن الضامن إذا فسرها بغير ضمان الدرك لم يصح ولو كان الصك القديم لقولهم: إنه ملك البائع.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for release (kafala bi al-khalas)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2159)

[الكفالة بالخلاص]

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding suretyship for release?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2159)

(قوله: والخلاص) أي وبطلت الكفالة بالخلاص وهذا عند أبي حنيفة وقالا هي صحيحة بناء على تفسيرها بتخليص المبيع إن قدر عليه ورد الثمن إن لم يقدر عليه وهو ضمان الدرك في المعنى وأبو حنيفة فسره بتخليص المبيع لا محالة ولا قدرة له عليه؛ لأن المستحق لا يمكنه منه ولو ضمن تخليص المبيع أو رد الثمن جاز لإمكان الوفاء به وهو تسليمه إن أجاز المستحق أو رده إن لم يجز فالخلاف [منحة الخالق] [الكفالة عن ميت مفلس] (قوله: وذكر الشارح هنا فرعا إلخ) قال في النهر بعد نقله عبارة المؤلف ولم أجده في نسختي التي كتبتها من نسخته والظاهر أنها حاشية على نسخته.

راجع إلى التفسير. قوله (وببدل الكتابة) لما قدمناه أول الباب قيد ببدل الكتابة؛ لأن

بدل العتق تجوز الكفالة به لأنه دين وجب عليه بعد الحرية فلا يؤدي إلى التنافي

Mas'alah: What is the difference of opinion on the validity of suretyship for government levies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2165)

لكن قاضي خان خالف ذلك في شرحه على الجامع الصغير حيث قال: وأما الجبايات التي يوظفها السلطان على الناس قال بعضهم تصح بها الكفالة؛ لأنها مطالب بها حسا بمنزلة الدين الواجب وعلى هذا قالوا من قضى نائبة غيره بإذنه وهو غير مكره في الأمر يرجع بها عليه وإن لم يشترط الضمان والأصح أنه لا يصح الضمان بها ولو أداه بأمره ولم يشترط الضمان لا يرجع؛ لأنه ظالم في حق الآخذ والمأخوذ منه فلا تصح به الكفالة. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between suretyship for debt and suretyship for the person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2165)

(قوله: وقوله بناء على أنها في المطالبة ممنوع إلخ) قال الرملي هذا الممنوع ممنوع إذ الكلام في الكفالة بالدين لا بالنفس.

Mas'alah: What is the analysis of the two views on the validity of suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2165)

(قوله: وفي قوله أو مطلقا نظر إلخ) أقول: مراد المحقق بيان وجه للصحة ووجه للمنع على القول بأنها الضم في المطالبة فقوله بناء على أنها الضم في المطالبة في الدين أو معناه وجه للمنع وقوله أو مطلقا وجه للصحة ففي كلامه لف ونشر غير مرتب.

Mas'alah: What is the discussion on the rhetorical interpretation of the claim about suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2165)

(قوله: ولو قال؛ لأن المطالبة الحسية إلخ) قال الرملي: الظاهر أنه من عكس التشبيه وهو يدل على الأبلغية فلا أولوية كذا رأيت بخط بعضهم وفيه نظر إذ ليس المقام مقام البليغة وهذا الشارح لم ينف الجواز إنما ذكر الأولوية فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of suretyship and recourse against the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2166)

وفي الخانية الصحيح الصحة ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره، وأما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها أو حصة منها والرواية بأو وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والمراد بالنوائب ما ينوبه عن راتب، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the discussion regarding the permissibility of taking a guarantor and the error of the mujtahid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2266)

بعد نقل عبارة الكتاب عن الإمام الأعظم قالوا هذا كشف عن مذهبه بأن المجتهد يخطئ أيضا قيل إذا قولنا بجواز التكفيل كشف عن الاعتزال وأنت خبير بأن هذا الإيراد باطل فإنهما جوزا بالاجتهاد أخذ الكفيل قياسا على رد الآبق واللقطة فأنى يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من وصف الإمام بالظلم بناء على ملازمة عادية كانت في تلك العصر من عدم تقليد القضاء إلا من المجتهد فكان التكفيل الصادر من القاضي تكفيلا من القاضي المجتهد ويكون المراد من بعض القضاة القاضي المعهود وزيف أيضا بأن المجتهد إذا أخطأ فله أجر بلا خلاف وغايته أنه بالتكفيل أخطأ فلا يكون ظلما فلا يصح الاستدلال وأجيب عنه بأن الإمام قال وهو ظلم وميل فالوصف بالميل دل على أن المراد بالظلم وضع الشيء في غير موضعه والإطلاق ولو بالمجاز دل أنه يخطئ إذ لولاه لما صح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع من الإمام بالاتصاف في الواقع. اهـ. وحاصله أن وصفه بأن فعله ظلم لا يقتضي أنه في الواقع ظالم بمعنى مرتكب للحرام وإن صح أن يقال إنه ظالم أي واضع لأخذ الكفيل في غير موضعه والمقصود تأويل العبارة بحيث لا تفيد أن القاضي بأخذه الكفيل آثم؛ لأن ثبوت الأجر له في ذلك ينافي الإثم وفي الأصل قال أبو حنيفة أرأيت لو لم يجد كفيلا كنت أمنعه حقه بشيء أخاف ولم يستبن بعد ولم يجب عليه بعد اهـ. والأولى في الجواب عن قول الإمام في حق ابن أبي ليلى مع كونه مجتهدا ما قاله في التلويح وعبارته والمخطئ في الاجتهاد لا يعاقب ولا ينسب إلى الضلال بل يكون معذورا ومأجورا إذا ليس عليه إلا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء دليله إلا أن يكون الدليل الموصل إلى الصواب بينا فأخطأ المجتهد لتقصير منه وترك مبالغة في الاجتهاد فإنه يعاتب وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية كان مبنيا على أن طريق الصواب بين في زعم الطاعن اهـ. وفي مناقب الكردري ما زال أبو حنيفة يخطئ ابن أبي ليلى وهو قاضي الكوفة حتى عزله الخليفة واعلم أننا كتبنا في باب النفقة ما يفيد أن

المراد بالكفيل الكفيل بالمال لقوله في الذخيرة فإذا حضر الزوج وأثبت أنه كان دفعها لها فإن شاء رجع عليها وإن شاء رجع على الكفيل إلى آخره ولم أر حكم الكفالة على قولهما في مسألة الكتاب هل هي بالمال أو بالنفس

Mas'alah: What is the difference between kafala and sale regarding uncertainty in the term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4094)

ألا ترى أنها تحتمل الجهالة في أصل الدين بأن تكفل بما ذاب على فلان، ففي الوصف أولى، بخلاف البيع، فإنه لا يحتملها في أصل الثمن، فكذا في وصفه بخلاف ما إذا باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات، حيث جاز لأن هذا تأجيل في الدين، وهذه الجهالة فيه متحملة بمنزلة الكفالة، ولا كذلك اشتراطه في أصل العقد؛ لأنه يبطل بالشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the definition of kafalah (suretyship) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4321)

كتاب الكفالة قال: الكفالة هي الضم لغة، قال الله تعالى: {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] (آل عمران: الآية 37) ثم قيل: هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل: في الدين، والأول أصح. [البناية] [كتاب الكفالة] [تعريف الكفالة] م: (كتاب الكفالة) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الكفالة، وإنما عقب البيوع بذكر الكفالة؛ لأنها تكون في البياعات غالبا، ولأن في الكفالة إذا كانت بأمر معنى المعاوضة انتهى، فناسب

ذكرها عقيب البيوع التي هي معاوضة. م: (قال: الكفالة هي الضم لغة) ش: من كفلت به كفالة وكفلت عنه المال لغريمه، والكفيل أيضا من أكفلته المال أي ضمنته إياه، وكفل هو به كفلا وكفولا، والتكفيل مثله ومكفل بذمته تكفلا، واستشهد المصنف في قوله الكفالة الضم لغة بقوله: م: (قال الله تعالى: {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] (آل عمران: الآية 37) وضمها إلى نفسه، وقرئ بتشديد الفاء ونصب زكريا أي جعله كافلا لها وضامنا لمصالحها. وذكر الأخفش أنه قرئ أيضا: "وكفلها" بكسر الفاء، والضمير المنصوب في "كفلها" يرجع إلى مريم أم عيسى – عليهما السلام – وقصتها مشهورة. م: (ثم قيل) ش: قائله أكثر الأصحاب م: (هي) ش: أي الكفالة في معناها الشرعي م: (ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – ومالك وأحمد في رواية، وعنه: أن الدين ينتقل في الكفالة عن الميت. ونقل الشيخ أبو حفص أن الدين يسقط عن الأصيل بالكفالة عند مالك، والمشهور عنه خلاف ذلك م: (وقيل في الدين) ش: أي الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في أصل الدين، وهو اختيار بعض المشايخ. وقال الأترازي: وهو مذهب الشافعي – رحمه الله – م: (والأول أصح) ش: أي القول الأول الذي قاله أكثر الأصحاب هو الأصح، لأن الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمة. ولأنه لو ثبت الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الأصيل صار الدين دينين، وأورد ما إذا وهب رب المدين دينه فإنه يصح ويرجع به الكفيل على الأصيل، ولو لم يصر الدين عليه لما ملك قبل الكفالة، لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز. وأجيب: بأن رب الدين لما وهب للكفيل صح فجعلنا الدين عليه حينئذ لضرورة تصحيح التصرف، وجعلناه في حكم دينين. وأما قبل ذلك فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين.

Mas'alah: What are the two types of kafalah and is kafalah bi al-nafs (suretyship for the person) valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4322)

قال: الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال، فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه كفل بما لا يقدر على تسليمه إذ لا قدرة له على نفس المكفول به، بخلاف الكفالة بالمال؛ لأن له ولاية على مال نفسه. ولنا قوله - عليه السلام: «الزعيم غارم» . وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on the pillars of kafalah according to different schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4322)

وركن الكفالة الإيجاب والقبول عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي - رحمه الله - وقال أبو يوسف آخرا والشافعي - رحمه الله - في قول، ومالك وأحمد -رحمهما الله- الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول أو لا. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (الكفالة ضربان: كفالة بالنفس وكفالة المال، فالكفالة بالنفس جائزة، والمضمون بها إحضار المكفول به) ش: وبه قال أحمد وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وحمزة بن عمر الأسلمي وجرير بن عبد الله وأبي بن كعب وعمران بن الحصين والأشعث بن قيس - رضي الله تعالى عنهم - م: (وقال الشافعي: لا يجوز) ش: هذا ليس بمشهور من مذهبه. فإن الصحيح عنده كمذهبنا م: (لأنه كفل بما لا يقدر على تسليمه، إذ لا قدرة له على نفس المكفول به، بخلاف الكفالة بالمال؛ لأن له ولاية على مال نفسه، ولنا قوله - عليه السلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «الزعيم غارم»

ش: هذا الحديث رواه أبو داود مطولا عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ... » الحديث، وفي آخره: «والزعيم غارم» . ورواه ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الزعيم غارم» أخرجه ابن عدي في "الكامل" ، ومعناه: الكفيل غارم من غير فصل بين الكفالة بالمال والكفالة بالنفس، وألفاظ المال وكفالة الكفالة. أنا زعيم، أنا ضامن بما عليه، أو كفيل بذلك أو قبيل بذلك، أو قبيل، أو هو علي، أو إلي، أو هو عندي، أو هو لك قبلي. م: (وهذا) ش: أي قوله – صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» م: (يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها) ش: أي

Mas'alah: What wording is valid for concluding a kafalah bi al-nafs contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4323)

قال: وتنعقد إذا قال: تكفلت بنفس فلان أو برقبته، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه، وكذا ببدنه وبوجهه؛ لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن البدن إما حقيقة أو عرفا، على ما مر في الطلاق. وكذا إذا قال: بنصفه أو بثلثه أو بجزء منه؛ لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ، فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها. بخلاف ما إذا قال: تكفلت بيد فلان أو برجله؛ لأنه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا تصح إضافة الطلاق إليهما، [البناية] بنوعي الكفالة وهما كفالة المال وكفالة النفس، لأنه مطلق يشملهما. وفي بعض النسخ بنوعيه، قال الأترازي: الضمير راجع إلى الكفالة على تأويل عقد الكفالة. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الكفيل جواب عن قياس الشافعي. م: (يقدر على تسليمه) ش: أي تسليم المكفول عنه م: (بطريقه بأن يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه وبينه) ش: أي بين المكفول

له والمكفول عنه م: (أو يستعين) ش: أي الكفيل م: (بأعوان القاضي) ش: الأعوان جمع عون وهو الظهير على الآخر. والحاصل: أن أعوان القاضي هم الرجال الذين في خدمته يساعدونه في مهمات الأمور الشرعية. م: (في ذلك والحاجة ماسة إليه) ش: أي مهمة إلى عقد الكفالة بالنفس وهي ضرورة. أما حقوق العباد لأنه ربما يعيب بنفسه فيتضرر صاحب الحق م: (وقد أمكن تحقيق معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة فيه) ش: أي في هذا النوع م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وتنعقد) ش: أي الكفالة م: (إذا قال: تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه) ش: هذا كله كلام القدوري، وقوله م: (وكذا ببدنه وبوجهه) ش: من كلام المصنف م: (لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن البدن إما حقيقة) ش: كقوله تكلفت بنفس فلان أو ببدنه أو بجسده م: (أو عرفا) ش: كقوله تكفلت بوجهه أو برأسه أو برقبته م: (على ما مر في الطلاق) ش: أنه قال: نفسك طالق أو بدنك طالق أو جسدك طالق فإنها تطلق. وإذا قال: يدك طالق أو رجلك طالق أو دبرك طالق لا يقع شيء. م: (وكذا) ش: أي وكذا تنعقد الكفالة م: (إذا قال: بنصفه أو بثلثه أو بجزء منه) ش: أي قال: تكفلت بجزء من فلان بأن قال تكفلت بيده أو رجله م: (لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها) ش: أي ذكر بعض النفس الواحدة حال كونه م: (شائعا كذكر كلها) ش: كما في الطلاق؛ لأن إضافة الكفالة إلى جزء شائع تثبت، وترى إلى الجملة كما في الطلاق والعتاق. م: (بخلاف ما إذا قال: تكفلت بيد فلان أو برجله) ش: حيث لا تصح الكفالة م: (لأنه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا تصح إضافة الطلاق إليهما) ش: أي إلى اليد والرجل فكانت إضافة الكفالة

Mas'alah: What expressions are valid for concluding a kafalah contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4324)

وفيما تقدم يصح، وكذا إذا قال: ضمنته لأنه تصريح بموجبه، أو قال: هو علي؛ لأنه صيغة الالتزام، أو قال: إلي؛ لأنه في معنى علي في هذا المقام. قال – عليه السلام: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالا فإلي» . وكذا إذا قال: أنا زعيم به أو قبيل؛ [البناية] إليهما كإضافة الطلاق إليهما على ما مر. م: (وفيما تقدم) ش: أي في الجزء الشائع كالنصف م: (يصح) ش: إضافة الكفالة إليه كما تصح إضافة الطلاق. وقال الشافعي: تجوز الكفالة بما يعبر به عن البدن وجزء شائع أو بجزء لا يمكن فصله عنه كالقلب والكبد، وبه قال أحمد في رواية. وقال مالك: يصح لكل عضو من بدنه حتى لو قال بوجهه أو بعينه، فهو كفالة بالنفس، وبه قال الشافعي في وجه وأحمد، وعندهما: لو كفل بعينه لم يذكره محمد. وعن أبي بكر البلخي: لا يصح كما في الطلاق، ولو برئ البدن يصح، كذا في "المحيط" . م: (وكذا) ش: أي وكذا تنعقد الكفالة م: (إذا قال: ضمنته لأنه تصريح بموجبه) ش: أي بموجب عقد الكفالة، لأنه يصير ضامنا للتسليم والعقد ينعقد بالتصريح بموجبه كالبيع ينعقد بلفظ التمليك. م: (أو قال: هو علي لأنه صيغة الالتزام) ش: لأنه من ألفاظ الوجوب فأفاد الضمان فصحت الكفالة م: (أو قال إلي؛ لأنه في معنى "علي" في هذا المقام) ش: فكأنه قال ضمانه بوجه إلي. م: (قال – عليه السلام –) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالا فإلي» ش: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلا فإلي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له» ... الحديث، ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وفي لفظ لأبي داود قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فإلي» . وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا» والكل بفتح الكاف وتشديد اللام اليتيم هنا بدليل عطف العيال عليه، وإن كان

الكل يجيء بمعنى العيال والجمع الكلول والعيال من يعوله أي يصونه وينفق عليه. م: (وكذا إذا قال) ش: أي وكذا تنعقد الكفالة بقوله م: (أنا زعيم به) ش: أي بفلان، وليس في بعض النسخ لفظ به، وزعيم من زعم به، أي كفل به يزعم زعامة م: (أو قبيل) ش: أي أو قال: أنا قبيل بفلان فهو بمعنى كفيل من قولهم قبل به أي كفل به بفتح العين في الماضي وكسرها

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'I am a guarantor for his acquaintance' in kafalah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4325)

لأن الزعامة هي الكفالة وقد روينا فيه، والقبيل هو الكفيل، ولهذا سمي الصك قبالة، بخلاف ما إذا قال: أنا ضامن لمعرفته؛ لأنه التزم المعرفة دون المطالبة. [البناية] في المضارع قبالة م: (لأن الزعامة هي الكفالة) ش: يعني معناهما واحد م: (وقد روينا فيه) ش: أي روينا الحديث، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» وفي بعض النسخ روينا الحديث. وقوله: فيه أي في معنى أن الزعامة هي الكفالة والحميل أيضا بمعنى الكفيل، يقال حمل به يحمل حمالة بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع، أي كفل به، وروى الزمخشري في "الفائق" : الحميل غارم. م: (والقبيل هو الكفيل، ولهذا سمي الصك قبالة، بخلاف ما إذا قال: أنا ضمن لمعرفته) ش: يعني لا يكون كفيلا بهذا اللفظ م: (لأنه التزم المعرفة دون المطالبة) ش: أي لأن الرجل الذي قال هذا اللفظ التزم لمن يطلب الكفيل معرفة الرجل الذي عليه الدين وما التزم مطالبته الدين. وفي الأصل: لو قال أنا ضامن لمعرفة فلان أو ضامن لأن أدلك عليه، أو لأن أدل على منزله لا يكون كفالة. ولو قال: أنا ضامن تعريفه أو علي تعريفه ففيه اختلاف المشايخ، كذا

نقل في "خلاصة الفتاوى" عن "شرح الشافي" . وقال الفقيه أبو الليث: روي عن علي بن أحمد عن نصير قال: سئل ابن محمد بن الحسن أبا سليمان الجوزجاني عن رجل قال لآخر: أنا ضامن لمعرفة فلان، أما في قول أبي حنيفة ومالك: لا يلزمه شيء، وأما أبو يوسف قال: هذا على معاملة الناس وعرفهم، ثم قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" : هذا القول عن أبي يوسف غير مشهور. والظاهر ما روي عن أبي حنيفة ومحمد، وقال في خزانة الواقعات: وبه يفتى، أي بظاهر الرواية، وقال في "الفتاوى الصغرى" : "أسنائي فلان برمن" قال الفقيه أبو جعفر: يكون كفيلا. وقال أبو الليث: لا وعليه الفتوى. ثم نقل في "الفتاوى الصغرى" عن "الواقعات" : أن الفتوى على أنه يصير كفيلا، ثم قال فيهم إذا قال فلان – أسناي من است، أو قال أثناست صارت كفالة بالنفس عرفا. ولو قال – آن: جه ترا بر فلان إست جواب كريم – فهو كفالة بحكم العرف. ولو قال: أن جه ترا بر فلان است من بدهم – لا يكون كفالة بحكم العرف، ومن وعد غيره أن يقضي دينه بأن قال: بدهم، لا يجب، ونقله عن مأذون شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the validity of a conditional personal and financial guarantee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4330)

وقال الشافعي: لا تصح هذه الكفالة؛ لأنه [البناية] العلاء بفتح اللام م: (وكذا) ش: أي وكذا صح م: (إذا سلمه إليه) ش: إذا سلم الكفيل إلى المكفول له م: (وكيل الكفيل أو رسوله) ش: أي أو أسلمه إليه رسول الكفيل م: (لقيامهما) ش: أي لقيام وكيل الكفيل ورسوله م: (مقامه) ش: أي مقام الكفيل. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن تكفل

بنفسه على أنه لم يواف به) ش: أي إن لم يأت به وهو من الموافاة، وهو مفاعلة من الوفاء م: (إلى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف) ش: وقال الكاكي: والتقييد بما عليه مقيد؛ لأنه إذا لم يقل لما عليه لا يلزمه شيء عند عدم الموافاة خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد – رحمه الله – لا تصح الكفالة، وسيجيء بعد هذا إن شاء الله تعالى. وقال الكاكي أيضا: والتقييد بقوله: وهو ألف غير مفيد، لأنه إذا قال: ما عليه ولم يسم كم هو جاز، لأن جهالة المكفول به لا تمنع صحتها لأنها مبنية على التوسع كضمان الدرك وضمان الشجة، فإنه يصح مع أنه مجهول لا يعلم أنها تسري إلى النفس أم لا. م: (فلم يحضره) ش: أي الألف م: (إلى ذلك الوقت لزمه ضمان المال؛ لأن الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة، وهذا التعليق صحيح) ش: لأنه متعارف بين الناس وإن كان القياس يأباه، كما لو اشترى نعلا على أن يحذوه البائع. م: (فإذا وجد الشرط لزم المال، ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس، لأن وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه، إذ كل واحد منهما) ش: أي لأن كل واحد من الكفالتين شرع م: (للتوثيق) ش: فيجوز أن يدعي عليه دينا آخر. م: (وقال الشافعي: لا تصح) ش: ذكر في "المبسوط" موضع الشافعي – رحمه الله – وقال ابن أبي ليلى م: (هذه الكفالة) ش: إنما قيد بقوله: هذه الكفالة للاحتراز عن سائر الكفالات بالمال بدون النفس بالشرط لا للاحتراز عن الكفالة بالمال، فإن عنده كلتيهما باطلتين، كذا ذكره قاضي خان والمرغيناني. وقال الكاكي على قوله المنصوص بصحة الكفالة بالنص: وتبطل الكفالة بالمال فقط، ويفهم ذلك من كتبهم، وتعليل الكتاب أيضا يدل عليه م: (لأنه) ش: أي لأن هذا التعليق. وفي

Mas'alah: What is the analogy between conditional surety and a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4331)

تعليق سبب وجوب المال بالخطر فأشبه البيع.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of conditional surety?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4331)

ولنا: أنه يشبه البيع ويشبه النذر من حيث إنه التزام، فقلنا: لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه، ويصح بشرط متعارف عملا بالشبهين والتعليق بعدم الموافاة متعارف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of surety by consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4336)

يصح بالإجماع،

Mas'alah: What is the basis for the validity of surety?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4336)

لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه؛

Mas'alah: What is the purpose of suretyship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4338)

والمقصود التوثق، وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان.

Mas'alah: What is the ruling on suspending suretyship on conditions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4340)

قال: ويجوز تعليق الكفالة بالشروط، مثل أن يقول: ما بايعت فلانا فعلي أو ما ذاب لك [البناية] أبي ليلى: إن الكفالة توجب براءة الأصيل. وقال الكاكي: قوله وإن شاء طالب الكفيل. قاله أكثر العلماء، وعن مالك في رواية عنه أنه لا يطالب الكفيل إلا إذا تعذر المطالبة عن الأصيل م: (إلا إذا شرط فيه البراءة) ش: أي إلا إذا شرط عقد الكفالة براءة الأصيل م: (فحينئذ تنعقد) ش: أي الكفالة م: (حوالة اعتبارا للمعنى) ش: وهو أنه أتى بخاصية الحوالة. فإن نوى على ما في الكفيل يرجع على الأصيل عندنا خلافا للشافعي والثوري بأحد الأمور الثلاثة، وسيجيء بيانه في "كتاب الحوالة" إن شاء الله تعالى. م: (كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها) ش: أي بالكفالة م: (المحيل يكون كفالة، ولو طالب أحدهما) ش: أي ولو طالب المكفول له أحد الاثنين وهما الكفيل والأصيل م: (له أن يطالب الآخر) ش: لأن مطالبة أحدهما لا تسقط مطالبة الآخر م: (وله أن يطالبهما) ش: أي الكفيل والأصيل جميعا م: (لأن مقتضاه) ش: أي مقتضى عقد الكفالة م: (الضم) ش: أي ضم الذمة إلى الذمة. م: (بخلاف المالك) ش: أي مالك الشيء الذي غصب منه غاصب وغصب من الغاصب غاصب آخر م: (إذا اختار تضمين أحد الغاصبين) ش: وهما الغاصب وغاصب الغاصب فليس له أن يضمن الآخر بعد ذلك م: (لأن اختياره) ش: أي اختيار المالك تضمين م: (أحدهما) ش: أي أحد الغاصبين م: (يتضمن التمليك منه) ش: أي من الذي اختار تضمينه يعني إذا قضى القاضي بذلك، كذا في "المبسوط" م: (فلا يمكنه التمليك من الثاني) ش: أي من الغاصب الثاني، لأنه من المحال أن يملك العين الواحدة جميعا لاثنين في زمان واحد. م: (أما المطالبة بالكفالة فلا يتضمن التمليك) ش: ما لم يوجد الاستيفاء حقيقة فلا يمنع مطالبة أحدهما

مطالبة الآخر. م: (فوضح الفرق) ش: بين المسألتين. [تعليق الكفالة بالشروط] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل أن يقول: ما بايعت فلانا فعلي) ش: قيد بقوله: فلانا ليصير المكفول له معلوما، إذ جهالته تمنع صحة الكفالة، حتى لو قال: ما بايعت من الناس فأنا لذلك ضامن، لا يجوز لجهالة المكفول عنه والمكفول به فتفاحشت الجهالة، بخلاف الأول، لأن الجهالة فهي يسيرة متحملة، كذا في "الإيضاح" م: (أو ما ذاب لك)

Mas'alah: What conditions are valid for suspending a suretyship contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4341)

ثم الأصل أنه يصح تعليقها بشرط ملائم لها مثل أن يكون شرطا لوجوب الحق كقوله: إذا استحق المبيع أو لإمكان الاستيفاء مثل قوله: إذا قدم زيد وهو مكفول عنه، أو لتعذر الاستيفاء مثل قوله: إذا غاب عن البلدة، وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه، فأما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله: إن هبت الريح أو جاء المطر، وكذا إذا جعل واحدا منهما آجلا إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا؛ لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة [البناية] ش: أي أو يقول ما ذاب لك أي ما وجب وثبت لك م: (عليه) ش: أي على فلان فهو م: (فعلي) ش: ولفظ ذاب مستعار من ذوب الشحم، كذا في "المغرب" . م: (أو ما غصبك) ش: أي أو يقول: ما غصبك فلان أي ما غصب منك م: (فعلي) ش: أي فهو علي، والياء مشددة في لفظة علي في ثلاثة مواضع م: (والأصل فيه) ش: أي في باب تعليق الكفالة بالشروط الملائمة م: (قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] (يوسف: الآية

72)) ش: فإنه يدل على أن جهالة المكفول به لا تمنع صحة الكفالة، إذ حمل البعير مجهول، وقد مر بيانه. والأصل فيه أن شرائع من قبلنا تلزمنا ما لم ينص الله تعالى على إنكاره م: (والإجماع منعقد على صحة ضمان الدرك) ش: أي الإجماع انعقد على صحة ضمان الدرك، وقد مر الكلام فيه عن قريب. م: (ثم الأصل) ش: في هذا الباب م: (أنه يصح تعليقها) ش: أي تعليق عقد الكفالة م: (بشرط ملائم لها) ش: لمقتضى العقد م: (مثل أن يكون شرطا لوجوب الحق كقوله: إذا استحق المبيع) ش: فأنا ضامن لذلك م: (أو لإمكان الاستيفاء مثل قوله: إذا قدم زيد وهو مكفول عنه أو لتعذر الاستيفاء مثل قوله: إذا غاب عن البلدة) ش: أي إذا غاب المكفول عنه عن البلدة فأنا ضامن لك بما عليه م: (وما ذكر من الشروط) ش: أي في أصل المسألة مثل: ما بايعت، وما ذاب، وما غصب م: (في معنى ما ذكرناه) ش: أي بمعنى الأصل الذي ذكرناه وهو أن كل شرط ملائم لعقد الكفالة يصح تعليقها به. م: (فأما لا يصح التعليق بمجرد الشرط) ش: يعني غير ملائم م: (كقوله إن هبت الريح) ش: فأنا كفيل لك بما عليه م: (أو جاء المطر) ش: أي إن جاء المطر فأنا كفيل م: (وكذا) ش: أي وكذا لا يصح م: (إذا جعل واحدا منهما آجلا) ش: يعني إذا جعل هبوب الريح أو مجيء المطر آجلا لكفالة يبطل الأجل م: (إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا؛ لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشروط لا تبطل بالشروط الفاسدة) .

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the difference between suspending a suretyship and deferring it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4342)

وقال الكاكي: قوله إلا أن تصح الكفالة إلى آخره، اعلم أن في هذا اللفظ نوع اشتباه، لأنه إن أراد بقوله لما يصح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة ابتداء تعليق الكفالة بالشرط، فإن هناك لا يصير كفيلا أصلا، ذكره في "المبسوط" ، وإن أراد بهذا اللفظ تأجيل الكفالة إلى هذه الشروط الفاسدة فهذا تأجيل. والتأجيل غير التعليق ذكره في "فتاوى قاضي خان" ، فكيف يصح تعليله بقوله: لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة، إلا إن أراد بالتعليق التأجيل بجامع أن في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال فحينئذ يصح، وقلد المصنف في هذا الاستعمال لفظ "المبسوط" ، فإنه ذكرها هكذا وذكر التعليق وأراد التأجيل.

Mas'alah: What are the objections to the author's wording on conditional suretyship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4342)

وقال الأكمل هنا: وفي كلامه نظر من أوجه: الأول: أن قوله: لا يصح التعليق يقتضي نفي جواز التعليق لا نفي جواز الكفالة، مع أن الكفالة لا تجوز. الثاني: أن قوله: وكذا إذا جعل معطوفا على قوله: فأما لا يصح فيكون تقديره وكذا لا يصح إذا جعل ولا يخلو، إما أن يكون فاعل يصح هو التعليق أو الكفالة، إذ لم يذكر المصنف ثالثا. والأول: لا يجوز، إذ لا معنى لقوله وكذا لا يصح التعليق إذا جعل كل واحد منهما آجلا. والثاني: كذلك لقوله بعده: إلا أنه تصح الكفالة. والثالث: أن الدليل لا يطابق المدلول؛ لأن المدلول بطلان الأجل مع صحة الكفالة والدليل صحة تعليقها بالشرط، وعدم بطلانها بالشروط الفاسدة، ومع ذلك فليس بمستقيم، لأنها تبطل بالشرط المحض وهو أول المسألة. ويمكن أن يجاب عن الأول بأن حاصل الكلام ينفي جواز الكفالة

المعلقة بهما، والمجموع ينتفي بانتفاء جزئه، لا يقال نفي الكفالة المؤجلة كنفي المعلقة، ولا تنتفي الكفالة بانتفاء الأجل، لأن الإيجاب المعلق نوع، إذ التعليق يخرج العلة عن العلية، كما عرف في موضعه، والأجل عارض بعد العقد، فلا يلزم من انتفائه انتفاء معروضه. وعن الثاني بأن فاعل يصح المقدر وهو الأجل، وتقديره: وكما لا يصح الأجل إذا جعل كل واحد منهما آجلا. وعن الثالث بأن الراد بالتعليق بالشرط الأجل مجازا بقرينة قوله، ويجب المال حالا، وتقديره لأن الكفالة لما صح تأجيلها بأجل متعارف لم تبطل بالأجل الفاسد كالطلاق والعتاق، ويجوز المجاز وعدم الثبوت في الحال في كل واحد منهما.

كالطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of suretyship in the session according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4353)

قال: ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-، وقال أبو يوسف - رحمه الله: يجوز إذا بلغه فأجاز ولم يشترط في بعض النسخ الإجازة. [البناية] و "الإيضاح" . وقال الأكمل: في قوله وهذا ليس بصواب نظر، فإن شمس الأئمة ليس ممن لم يطلع على الجامع، بل لعله قد اطلع عل رواية أخرى أقوى من ذلك فاختارها، وفيه تأمل، وعند أحمد يجوز ضمان العارية لأنه مضمون عنده كالمغصوب. [الكفالة بالحمل] م: (ومن استأجر دابة للحمل عليها فإن كانت) ش: أي الدابة م: (بعينها لا تصح الكفالة بالحمل؛ لأنه عاجز عنه) ش: أي لأن

الكفيل عاجز عن تسلم الدابة المعينة لأنها ملك الغير والمستحق الحمل عليها م: (وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة لأنه يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق) ش: يعني إذا لم تكن الدابة بعينها م: (وكذا) ش: الحكم في م: (من استأجر عبدا) ش: أي معينا م: (للخدمة فكفل له رجل بخدمته هو باطل لما بينا) ش: إشارة إلى قوله: لأنه عاجز. م: (قال: ولا تصح الكفالة) ش: سواء كانت بالنفس أو بالمال م: (إلا بقبول المكفول له في المجلس) ش: أي في مجلس عقد الكفالة م: (هذا) ش: أي اشتراط قبول المكفول له. م: (عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - في وجه، م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله - يجوز) ش: وبه قال مالك وأحمد والشافعي - رحمهم الله - في وجه م: (إذا بلغه فأجاز) ش: أي إذا بلغ المكفول له بالتكفيل فأجاز م: (ولم يشترط في بعض النسخ) ش: أي نسخ كفالة "المبسوط" م: (الإجازة) ش: على قول أبي يوسف - رحمه الله -. وقال الأكمل: قبل أي نسخ كفالة "المبسوط" ، وفيه نبوة، لأن نسخ كفالة المبسوط لم تتعدد، وإنما هي نسخة واحدة، فالموجود في بعضها دون بعض يدل على ترك في بعض أو زيادة في آخر. قلت: النبوة فيما قاله لا فيما قيل. وفي "الكافي" : واختلفوا في قول أبي يوسف - رحمه الله - فقيل: يجوز عنده بوصف التوقف حتى لو رضي به الطالب ينفذ. وقيل: يجوز لوصف النفاد، قيل رضاء الطالب ليس بشرط وهو الأصح عنده. وفي "شرح المجمع" وأفتى بعض المشايخ بقول أبي يوسف - رحمه الله - رفقا بالناس. وقال الأترازي - رحمه الله: والحاصل أن الكفالة بالنفس أو بالمال إذا كانت بحضرة المكفول له والمكفول عنه صحت بالإجماع، فإن كان الطالب غائبا فهي جائزة عند أبي يوسف

Mas'alah: What is the difference of opinion on suretyship for both person and property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4354)

والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا. له أنه تصرف التزام فيستبد به الملتزم، وهذا وجه هذه الرواية عنه، ووجه التوقف ما ذكرناه في الفضولي في النكاح.

Mas'alah: What is the reasoning for suretyship involving both person and property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4354)

ولهما أن فيه معنى التمليك، وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا، والموجود شطره فلا يتوقف على ما رواء المجلس،

Mas'alah: What is the difference between suretyship with and without the principal's order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4367)

يتغايران لأن الكفالة بأمر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء، وبغير أمر تبرع في الحالين، فبدعواه أحدهما لا يقضى له بالآخر. وإذا قضى بها بالأمر ثبت أمره وهو يتضمن الإقرار بالمال فيصير مقضيا عليه، والكفالة بغير أمره لا تمس جانبه؛ لأنه يعتمد صحتها قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى إليه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1313)

[كتاب الكفالة وفيه خمسة أبواب]

Mas'alah: What is the first chapter on the definition, pillar, and conditions of suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1313)

[الباب الأول في تعريف الكفالة وركنها وشرائطها]

Mas'alah: What is the definition and pillar of suretyship according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1313)

أما تعريفها فقيل هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة وقيل في الدين، والأول أصح كذا في الهداية، وأما ركنها فالإيجاب، والقبول عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أولا حتى إن الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالمال أو بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له أو قبول أجنبي عنه في مجلس العقد أو خطاب المكفول له أو خطاب أجنبي عنه بأن قال الطالب لآخر اكفل بنفس فلان لي فقال كفلت أو قال رجل أجنبي لغيره اكفل بنفس فلان أو بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت تصح الكفالة وتقف على ما وراء المجلس على إجازة المكفول له وللكفيل أن يخرج نفسه عن الكفالة قبل أن يجيز الغائب كفالته أما إذا لم يوجد شيء من ذلك بأن قال الكفيل كفلت بنفس فلان لفلان أو بما لفلان على

فلان من الدين فإنها لا تقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم تصح، ثم رجع أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول أو الخطاب من غيره أو لم يوجد كذا في المحيط واختلفوا على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فقيل عنده تجوز بوصف التوقف حتى لو رضي بها الطالب تنفذ وإلا تبطل وقيل هي جائزة عنده بوصف النفاذ ورضا الطالب ليس بشرط عنده، وهو الأصح كذا في الكافي، وهو الأظهر كذا في فتح القدير وفي البزازية وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق وهكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What types of obligations can be guaranteed in suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1315)

. القسم الرابع ما يرجع إلى المكفول به فمنه أن يكون مضمونا على الأصيل بحيث يجبر الأصيل على تسليمه كذا في الذخيرة فتجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون، والأعيان المضمونة كالغصوب والمهور في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد، والمبيع بيعا فاسدا هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the second chapter on the terms, types, and rulings of suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1316)

[الباب الثاني في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه خمسة فصول]

Mas'alah: What are the valid and invalid expressions for suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1316)

[الفصل الأول في الألفاظ التي تقع بها الكفالة وما لا تقع]

Mas'alah: What are the valid terms for establishing suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1316)

الباب الثاني في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه خمسة فصول الفصل الأول في الألفاظ التي تقع بها الكفالة وما لا تقع وللكفالة ألفاظ ضمان وكفالة وحمالة وزعامة وغرامة أو يقول علي أو إلي كذا في شرح الطحاوي ألفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة كذا في التتارخانية ناقلا عن التفريد وتصلح بكفلت عنه وبما عبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده أو عرفا كروحه ورأسه ووجهه وبجزء شائع كنصفه وثلثه وجزئه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship using terms for specific body parts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1316)

ولو قال كفلت بيده ورجله أو نحوه مما لا تصح إضافة الطلاق إليه لا تصح به الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كفل بعينه لم يذكره في الكتاب وحكى الفقيه أبو بكر البلخي أنه قال لا تصح الكفالة ولو نوى البدن صحت النية، وأما من غير نية فيصرف إلى العضو الفرد، وهو عين الباصرة هكذا في محيط السرخسي وذكر فصل الفرج في

كتاب الطلاق ولم يذكر ههنا قالوا ينبغي أن تصح إضافة الكفالة إليه متى كان الفرج مضافا إلى المرأة كذا في المحيط إذا أضاف الجزء إلى الكفيل بأن قال الكفيل كفل لك نصفي أو ثلثي فإنه لا يجوز ذكره الكرخي في باب الرهن كذا في السراج الوهاج. ولو قال علي أن أوافيك به صار كفيلا فهذا وما لو قال علي أن أسلم نفسه سواء وكذلك إذا قال علي أن ألقاك به صار كفيلا وهذا وما لو قال علي أن آتيك به سواء كذا في المحيط. وفي أجناس الناطفي – رحمه الله تعالى – إذا قال لك عندي هذا الرجل أو قال دعه إلي فهذا كفالة رأيت في بعض المواضع إن لم أوافك به غدا فعندي لك هذا المال فلم يواف به غدا لزمه المال هكذا في الذخيرة، وأما إذا قال هو لدي فينبغي أن يكون كفيلا؛ لأن قوله لدي بمنزلة قوله عندي كذا في المحيط. إذا كفل رجل بنفس رجل ودفعه إلى الطالب وبرئ منه، ثم إن الطالب

Mas'alah: Is suretyship valid when linked to a cause like a sale transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

ولو قال لرجل ما بايعت فلانا فهو علي جاز؛ لأنه أضاف الكفالة إلى سبب الوجود، وهو المبايعة.

Mas'alah: Is suretyship valid when added to a future time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

والكفالة المضافة إلى وقت في المستقبل جائزة لتعامل الناس في ذلك كذا في محيط

السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'what you claim against so-and-so is upon me'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

إن ادعى فأنكر المدعى عليه فقال رجل ما ادعيت على فلان فعلي فضامن ولو قال ما تدعي فلا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who says 'pay him a dirham daily and I am guarantor'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

ولو قال لآخر ادفع إلى فلان كل يوم درهما فأنا ضامن لك فأعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم أرد هذا كله يلزمه جميع ذلك كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship until a specified time or event?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

ولو قال هو علي حتى يجتمعا أو يوافيا فهو كفيل إلى الغاية التي ذكرها هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous guarantee that does not specify person or property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

ولو قال أنا ضامن حتى يجتمعا أو قال يلتقيا لا يكون كفالة؛ لأنه لم يبين المضمون أنه نفس أو مال كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee expressed in Persian terms for personal surety?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

لو قال (1) (آشنايء فلان برمن) قال الفقيه أبو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه أبو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – أقرب إلى عرف الناس كذا في فتاوى قاضي خان وفي الواقعات الفتوى على أنه يصير كفيلا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on Persian expressions constituting a personal surety?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

ولو قال فلان (2) (أشنای من است) أو قال (فلان آشنا است) قالوا يكون كفالة بالنفس كذا في فتاوى قاضي خان وفي الكبرى وبه يفتى كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for knowledge of a person's whereabouts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

لو قال أنا ضامن لمعرفته أو بمعرفته فإنه لا يصير كفيلا وكان بمنزلة ما لو قال أنا ضامن لك على أن أدلك عليه أو أوقفك عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on certain Persian phrases regarding suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

إذا قال (3) (آنجه ترابرفلان است من بدهم) فهذا وعد لا كفالة وبعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – قالوا في قوله (4) (آنجه ترابر فلان است من جواب كويم) إن هذه كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يفتي بأنه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب (5) (مال توبر من أو جواب مال تومن بكويم) أنه لا يكون كفالة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'baziriftam' in suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

ولو قال (6) (بذيرفتم) هذا ضمان صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'qabul kardam' in suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

ولو قال (7) (قبول كردم) قد اختلف المتأخرون فيه قيل لا يكون كفالة وقيل إن أراد

به الكفالة يكون كفالة، وإن لم يرد يكون وعدا لا ضمانا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'har cheh bar u ayad bar man' in suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

ولو قال (8) (هرجه ترابروى آيدبر من) لا يكون كفالة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'har cheh bar fulan' in suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

ولو قال (9) (هرجه ترابر فلان

Mas'alah: What is the ruling on a specific Persian phrase for suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1318)

بشكند) فهو علي لا تصح كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on various Persian phrases for suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1318)

لو قال (يذيرفتم فلان راكه فردابتوتسليم كنم) هذه كفالة مطلقة؛ لأن قوله (بذيرفتم

فلان را) كفالة تامة وقوله (فردايتو تسليم كنم) لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا فعلى قياس هذه المسألة لو قال (يذيرفتم تن فلان راكه هركاه كنى بتو تسليم كنم) يكون كفالة مطلقة لو سلمه إليه قبل أن يطلبه منه يبرأ ولو قال (هركاه كه طلب كنى فلان راتن أورا يذير فتم) قيل ينبغي أن لا يكون كفيلا قبل أن يطلبه منه وإن المسألة هذه كانت واقعة الفتوى لو قال (اكر مال توبر فلان فرورود من جواب كويم) لا يكون كفالة لو قال (اكرفلان آن وقت مال تونكذارد من جواب كويم) أو قال (تانتواند كذاردن من جواب كويم) لا تصح الكفالة كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on phrases that do not constitute suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1318)

وعن القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي أنه قال إذا قال (اكرمن فلان كس راحاضرنتوانم كردن جواب آن مال برمن) هذا لا يكون كفالة وفي فتاوى النسفي أنه من قال لغيره إن الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه إليك أنا أسلمه إليك أنا أقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي إلي وكان الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يقول إذا أتى بهذه الألفاظ منجزا لا يكون كفالة وإذا أتى بها معلقا بأن قال: إن لم يؤد فلان ما لك عليه فأنا أؤدي فأنا أدفع يصير كفيلا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous phrase for suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1318)

لو قال لأقوام بأعيانهم (هرجه شمارااز فلان آيدبر من) لا شيء عليه بهذا الضمان؛ لأن قوله (ازفلان آيد) لفظ مجمل كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

[مسائل شتى]

Mas'alah: Is a person compelled to pay a debt if he merely promised to do so?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1349)

رجل أمر رجلا أن يقضي المأمور بدينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر؛ لأن قول المأمور كان وعدا، والوعد غير لازم إلا إذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a surety contract valid when written by a mute person who can write and understand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1350)

وإذا كان أخرس يكتب ويعقل وكتب كفالة على نفس بنفس، أو مال، أو كفل له رجل بشيء من ذلك وقبل هو في كتاب فذلك جائز كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a person be compelled to pay another's debt if he refused after being asked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1351)

رجل أمر رجلا أن يقضي المأمور دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر إلا إذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the difference between guarantee of recovery, guarantee of recourse, and guarantee of title?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1426)

الناس يصح هذا الضمان، ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو اختيار صاحب الأقضية فأما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فتفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك ما قالا وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك القديم الذي عند البائع، ثم عندهما تفسير هذه الأشياء إذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا، وإن استحق المبيع من يد المشتري رجع بالثمن على الضامن فمتى قضى قاض بصحة هذا الضمان وأثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضاء فإذا رفع إلى قاض آخر لا يبطله فأما إذا ضمن تسليم الدار إلى المشتري فلا يصح ضمانه فلا يصح القضاء؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the limits of mulazamah (suretyship by accompaniment) according to

Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1477)

ما روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال: يلازمه في مشياته ولا يمنعه من الدخول إلى أهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء.

Mas'alah: What is the fifteenth section on suretyship (kafala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3055)

[الفصل الخامس عشر في الكفالات] (الفصل الخامس عشر في الكفالات)

Mas'alah: What is the chapter heading on suretyship (kafala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3150)

[الفصل الحادي والعشرون في الكفالة] (الفصل الحادي والعشرون في الكفالة)

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (kafala) about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3187)

(كتاب الكفالة) [العناية] [كتاب الكفالة] عقب البيوع بذكر الكفالة؛ لأنها تكون في البياعات غالبا، ولأنها إذا كانت بأمر كان فيها معنى المعاوضة

Mas'alah: What is the definition of kafala (suretyship) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3188)

الكفالة: هي الضم لغة، قال الله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] ثم قيل: هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل في الدين، والأول أصح. [العناية] انتهاء فناسب ذكرها عقيب البيوع التي هي معاوضة (والكفالة في اللغة: هي الضم. قال الله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] أي ضمها إلى نفسه، وقرئ بتشديد الفاء ونصب زكريا: أي جعله كافلا لها وضامنا لمصالحها (وفي الشريعة: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة وقيل في الدين، والأول أصح) ؛ لأن الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمة وكما تصح بالدين تصح بالأعيان المضمونة لنفسها كما سيجيء ولأنه لو ثبت الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الأصيل صار الدين الواحد دينين، وعورض بما إذا وهب رب الدين دينه للكفيل فإنه يصح ويرجع به الكفيل على الأصيل ولو لم يصر الدين عليه لما ملك كما قبل الكفالة؛ لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز. وأجيب بأن رب

Mas'alah: What are the two types of kafala: suretyship for the person and for the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3189)

قال (الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال. فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به) [العناية] الدين لما وهبه للكفيل صح فجعلنا الدين عليه حينئذ لضرورة تصحيح التصرف وجعلناه في حكم دينين، وأما قبل ذلك فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين [الكفالة ضربان] قال (الكفالة ضربان إلخ) الكفالة ضربان: كفالة

بالنفس وكفالة بالمال، فالكفالة بالنفس جائزة عندنا والمضمون بها إحضار المكفول به. وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه كفل بما لا يقدر على تسليمه؛ لأنه رقباني مثله لا ينقاد له ليسلمه؛ ولأنه لا قدرة له على نفس المكفول به شرعا. أما إذا كان بغير أمره فظاهر، وأما إذا كان بأمره فلأن أمره بالكفالة لا يثبت له عليه ولاية في نفسه ليسلمه، كما أن أمره بالكفالة بالمال لا يثبت له عليه ولاية ليؤدي المال من المكفول عنه، بخلاف الكفالة بالمال؛ لأن له ولاية على مال نفسه

Mas'alah: What types of rights cannot be guaranteed by suretyship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3222)

قال (وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص) معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد لأنه يتعذر إيجابه عليه، وهذا لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة. [العناية] المجمل اللغوي وهو ما كان فيه إبهام فالخطب إذا يهون هونا. قال (ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط إلخ) تعليق البراءة من الكفالة بالشرط مثل أن يقول إذا جاء غد فأنت بريء من الكفالة لا يجوز؛ لأنها ليست بإسقاط محض لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات، والتعليق إنما يصح في الإسقاط المحض. ورد بما لو كفل بالمال وبالنفس وقال إن وافيتك به غدا فأنا بريء من المال فوافاه من الغد فهو بريء من المال فقد جوز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال بموافاة المكفول به، والمسألة في الإيضاح. ويروى أنه يصح؛ لأنها إسقاط محض كالطلاق؛ لأن على الكفيل المطالبة دون الدين على الصحيح، ولهذا لا يرتد الإبراء عن الكفيل بالرد بخلاف إبراء الأصيل والإسقاط المحض يصح تعليقه. وقيل في وجه اختلاف

الروايتين إن عدم الجواز إنما هو إذا كان الشرط شرطا محضا لا منفعة للطالب فيه أصلا كقوله إذا جاء غد ونحوه؛ لأنه غير متعارف فيما بين الناس، كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل، فأما إذا كان بشرط فيه نفع للطالب وله تعامل فتعليق البراءة به صحيح كالمسألة المنقولة من الإيضاح فإن الطالب له فيه نفع لما فيه من إبراء بعض واستيفاء بعض ومثله متعامل؛ ألا ترى أن صاحب الدين إذا قال عجل خمسمائة على أني أبرأتك من الباقي كان صحيحا، وإن علق البراءة على البعض بتعجيل البعض فرواية عدم الجواز محمولة على ما إذا كان الشرط شرطا محضا غير متعامل ورواية الجواز على ما يقابله. قال (وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به إلخ) ذكر ضابطا لما لا تصح الكفالة به. ومعنى قوله لا يمكن لا يصح؛ لأن إمكان الضرب أو حز الرقبة ليس بمنتف لا محالة لكنه لا يصح شرعا، وعبر عنه بعدم الإمكان مبالغة في نفي الصحة، فإذا كفل رجل عن آخر بما عليه من الحد والقصاص لم تصح كفالته حيث لا يصح الاستيفاء منه؛ لأن الاستيفاء يعتمد الإيجاب عليه وهو متعذر. إذ الوجوب عليه، إما أن يكون أصالة والفرض خلافه، أو نيابة وهي لا تجري في العقوبات. قالوا:؛ لأن المقصود هو الزجر وهو بالإقامة على النائب لا يحصل وفيه تشكيك، وهو أن الزجر إما أن يكون للجاني بأن لا يعود إلى مثل ما فعل أو لغيره، فإن كان الأول فقد لا يحصل المقصود كما

Mas'alah: Is acceptance by the creditor required for the validity of suretyship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3226)

قال (ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد

رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله – آخرا: يجوز إذا بلغه أجاز، ولم يشترط في بعض النسخ الإجازة، والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا. له أنه تصرف التزام فيستبد به الملتزم، وهذا وجه هذه الرواية عنه. ووجه التوقف ما ذكرناه في الفضولي [العناية] أنه عاجز عما كفل به. قال (ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس إلخ) لا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف أولا، وقال آخرا: تجوز إذا أجاز حين بلغه، ولم يشترط في بعض النسخ الإجازة. قيل: أي نسخ كفالة المبسوط. وفيه تنويه بأن نسخ كفالة المبسوط لم تتعدد وإنما هي نسخة واحدة، فالموجود في بعضها دون بعض يدل على تركه في بعض أو زيادته في آخر، وذكر في الإيضاح. وقال أبو يوسف: يجوز، ثم قال: وذكر قوله في الأصل في موضعين، فشرط الإجازة في أحدهما دون الآخر، وعلى هذا يجوز أن يكون تقدير كلامه في بعض مواضع نسخ المبسوط، وهذا الخلاف ثابت بينهم في الكفالة بالنفس والمال جميعا. لأبي يوسف – رحمه الله – في وجه الرواية التي لم تشترط الإجازة فيها أنه تصرف التزام وهو ظاهر، وكل ما هو كذلك يستبد به الملتزم كالإقرار والنذر فهذا يستبد به الملتزم ومنع كونه التزاما فقط، وبأن الإقرار إخبار عن واجب سابق والإخبار يتم بالمخبر والنذر من العبادات، ومن له العبادات لا يشترط قبوله لعدم العلم به. وله في وجه رواية التوقف على الإجازة ما ذكرنا في الفضولي في النكاح وهو أن يجعل كلام الواحد كالعقد التام فيتوقف على ما وراء المجلس؛ لأنه لا ضرر في هذا التوقف على أحد، ومنع

في النكاح. ولهما أن فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا والموجود شطره فلا يتوقف على ما وراء المجلس (إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء جاز) لأن ذلك

وصية في الحقيقة ولهذا تصح وإن لم يسم المكفول لهم، ولهذا قالوا: إنما تصح إذا كان له مال أو يقال إنه قائم مقام الطالب لحاجته إليه تفريغا لذمته وفيه نفع الطالب فصار كما إذا حضر بنفسه، [العناية] عدم الضرر بجواز رفع الأمر إلى قاض يرى براءة الأصيل عن حق الطالب، كما هو مذهب بعض العلماء في أن الكفالة إذا صحت برئ الأصيل وفي ذلك ضرر على الطالب. ولهما أن في عقد الكفالة معنى التمليك؛ لأن فيه تمليك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد الإيجاب إلا بالقبول، والموجود شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس، وعلى هذا لو قبله عن الطالب فضولي توقف على إجازته لوجود شطريه. قال (إلا في مسألة واحدة إلخ) استثناء من قوله لا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له فكأنه قال: لا يصح ذلك عندهما إلا في مسألة واحدة استحسانا. والقياس عدمها لما مر أن الطالب غير حاضر فلا يتم الضمان إلا بقبوله، ولأن الصحيح لو قال ذلك لورثته أو لأجنبي لم يصح فكذا المريض. وللاستحسان وجهان: أحدهما أن يقال إذا قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكأنه قال أوف عني ديني وذلك وصية في الحقيقة ولهذا يصح وإن لم يسم المكفول لهم، وقد تقدم أن جهالة المكفول له تفسد الكفالة، ولهذا قال المشايخ: إنما تصح هذه الكفالة إذا كان له مال عند الموت تصحيحا لمعنى الوصية، وإذا كان في معناها لا يكون القبول في المجلس شرطا. قيل في كلام المصنف تسامح؛ لأنه في معنى

وإنما يصح بهذا اللفظ، ولا يشترط القبول لأنه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة فصار كالأمر بالنكاح، ولو قال المريض ذلك لأجنبي اختلف المشايخ فيه. [العناية] الوصية لا أنه وصية من كل وجه؛ لأنه لو كان كذلك لما اختلف الحكم بين حالة الصحة والمرض. وقد ذكر في المبسوط أن هذا لا يصح في حالة الصحة وليس كذلك؛ لأنه قال: لأن ذلك وصية في الحقيقة، ومثل هذه العبارة تستعمل عند

المحصلين فيما إذا دل لفظ بظاهره على معنى وإذا نظر في معناه يئول إلى معنى آخر، وحينئذ لا فرق بين أن يقول في معنى الوصية أو وصية في الحقيقة. والثاني أن يقال إن المريض قائم مقام الطالب لحاجته إليه: أي إلى قيامه مقامه لوجود ما يقتضيه من نفع المريض بتفريغ ذمته وانتفاء المانع بوجود ما ينافيه من نفع الطالب فصار كأن الطالب قد حضر بنفسه وقال للوارث تكفل عن أبيك لي. فإن قيل: قيامه مقام الطالب وحضوره

Mas'alah: How does the definition of suretyship as joining of liabilities affect the guarantor's right of recourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3233)

وقال: كذا ذكره الإمام قاضي خان والإمام المحبوبي، وهذا موافق لبعض عبارة الكتاب ظاهرا، والمسائل المستشهد بها، ولكن لا يوافق ما تقدم من أن الصحيح أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، فإنه على هذا التقدير الكفالة توجب للكفيل على الأصيل من المطالبة مثل ما وجب للطالب على الأصيل من المطالبة، إلا أن مطالبة الطالب حالة ومطالبة الكفيل أخرت إلى وقت الأداء، فنزل ما وجب للكفيل على الأصيل من المطالبة منزلة الدين المؤجل، ولهذا: أي لكونه نازلا منزلته لو أبرأ الكفيل المطلوب قبل أدائه صح، وكذا إذا أخذ رهنا أو وهبه منه، وإلى هذا ذهب بعض الشارحين وجعل ضمير عليه للمكفول عنه، ويجوز أن يكون للكفيل والمعنى بحاله: أي الكفالة توجب للكفيل على الأصيل من المطالبة مثل ما توجب للطالب على الكفيل من المطالبة،

Mas'alah: What is the section on suretyship (daman) about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3243)

[فصل في الضمان]

Mas'alah: What is the meaning of daman and kafala in this chapter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3243)

(ومن باع لرجل ثوبا إلخ) الضمان والكفالة في هذا الباب بمعنى واحد، ولما كان مسائل الجامع الصغير

Mas'alah: Why is a guarantee using the term 'uhda (warranty) invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3251)

ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل) لأن هذه اللفظة مشتبهة قد تقع على الصك القديم وهو ملك البائع فلا يصح ضمانه، وقد تقع على العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار، ولكل ذلك وجه فتعذر العمل بها، بخلاف الدرك لأنه استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا، ولو ضمن الخلاص لا يصح عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة وهو غير قادر عليه، وعندهما هو بمنزلة الدرك وهو تسليم البيع أو قيمته فصح. [العناية] وإذا لم ينتقض لم يجب الثمن على الأصيل، وإذا لم يجب على الأصيل لم يجب على الكفيل، وإنما قال على ظاهر الرواية احترازا عما قال أبو يوسف في الأمالي له أن يأخذ الكفيل قبل أن يقضي له على البائع؛ لأن الضمان قد توجه على البائع ووجب للمشتري مطالبته، فكذلك يجب على الكفيل. فإن قيل: فإذا قضى الحاكم بالحرية فبمجرد القضاء بها

يثبت للمشتري حق الرجوع فما الفرق بينهما وبين الاستحقاق؟ وأجاب المصنف بقوله بخلاف القضاء بالحرية؛ لأن البيع يبطل بها لعدم المحلية فيرجع المشتري على البائع وكفيله إن شاء وموضعه أوائل الزيادات في ترتيب الأصل، أراد بترتيب الأصل ترتيب محمد، فإنه افتتح كتاب الزيادات بباب المأذون مخالفا لترتيب سائر الكتب تبركا بما أملى به أبو يوسف، فإن محمدا أخذ ما أملى وبين أبو يوسف بابا بابا وجعله أصلا، وزاد عليه من عنده ما يتم به تلك الأبواب فكان أصل الكتاب من تصنيف أبي يوسف وزياداته من تصنيف محمد ولذلك سماه كتاب الزيادات، وكان ابتداء إملاء أبي يوسف في هذا الكتاب من باب المأذون ولم يغيره محمد تبركا به، ثم رتبها الزعفراني على هذا الترتيب الذي هي عليه اليوم. (ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل) ذكر هاهنا ثلاث مسائل: الأولى ضمان العهدة وقال إنه باطل ولم يحك خلافا. والثانية ضمان الدرك وهو صحيح بالاتفاق. والثالثة ضمان الخلاص. وقد اختلفوا فيه فأما بطلان الأولى فلأن هذه اللفظة مشتبهة لاشتراك وقع في استعمالها فإنها تقع على الصك القديم الذي عند البائع وهو ملك البائع غير مضمون عليه، وما ليس بمضمون على الأصيل لا تصح الكفالة به وقد تقع على العقد؛ لأنها مأخوذة من العهد، والعهد والعقد واحد، وقد تقع على حقوق العقد

)

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4005)

[كتاب الكفالة]

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of kafala (suretyship)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4005)

(قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء الكفالة مشتقة من الكفل وهو الضم ومنه قوله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] أي: ضمها إلى نفسه وقال – صلى الله عليه وسلم – «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» أي ضام اليتيم إلى نفسه ومنه سميت الخشبة التي تجعل دعامة الحائط كفيلا لضمها إليه فمعنى تسمية العقد بالكفالة أنه يوجب ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق (أحدهما)

Mas'alah: What is the nature of the obligation in kafala: joining in demand without transferring the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4006)

الضم في المطالبة دون أصل الدين بل أصل الدين في ذمة الأصيل على حاله. والكفيل يصير مطالبا كالأصيل وكما يجوز أن تنفصل المطالبة عن أصل الدين في حق من له ابتداء حتى تكون المطالبة بالثمن للوكيل بالبيع وأصل الثمن للموكل فكذلك يجوز أن تنفصل المطالبة عن أصل الدين في حق من عليه فتتوجه المطالبة على الكفيل بعد الكفالة وأصل الدين في ذمة الأصيل وكذلك تنفصل المطالبة عن أصل الدين سقوطا بالتأجيل فكذلك التزاما بالكفالة، والمطالبة مع أصل الدين بمنزلة ملك التصرف مع

ملك الغير فكما يجوز أن ينفصل ملك التصرف عن ملك العين في حق المطالبة وملك اليد عن ملك العين في حق المرتهن فكذلك يجوز أن ينفصل التزام المطالبة بالكفالة عن التزام أصل الدين

Mas'alah: Does kafala join the guarantor's liability to the principal's liability for the debt itself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4006)

(والطريق الآخر) أن تنضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في ثبوت أصل الدين لأن الكفالة إقراض للذمة. والتزام المطالبة ينبني على التزام أصل الدين وليس ضرورة ثبوت المال في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الأصيل ما يوجب زيادة حق الطالب لأنه وإن ثبت الدين في ذمتهما، فلأن لا يكون إلا من أحدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب، فإن كل واحد منهما ضامن للقيمة ولا يكون حق المغصوب منه إلا في ذمة واحد لأنه لا يستوفى إلا من أحدهما غير أن هناك اختيار تضمين أحدهما يوجب براءة الآخر لما فيه من التمليك منه وهنا لا يوجب ما لا توجد حقيقة الاستيفاء فلهذا ملك مطالبة كل واحد منهما به

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the permissibility of kafala and hawala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4006)

(وأما الكفالة) فلقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وما ثبت في شريعة من قبلنا فهو ثابت في شريعتنا ما لم يظهر نسخه والظاهر هنا التقرير فإن

النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث والناس يكفلون فأقرهم على ذلك وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم». والدليل على جواز الحوالة قوله «من أحيل على مليء فليتبع» أي فليتبع من أحيل عليه والكفالة مع جوازها وحصول التوثق بها فالامتناع من مباشرتها أقرب إلى الاحتياط على ما قيل أنه مكتوب في التوراة الزعامة أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة

Mas'alah: What are the two types of kafala (suretyship) and what is the ruling on kafala bi al-nafs (suretyship for the person)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4007)

(ثم الكفالة نوعان) كفالة بالنفس وكفالة بالمال وقد بدأ ببيان الكفالة بالنفس لأن ذلك يكون قبل ثبوت المال عادة ومباشرته بين الناس أظهر من مباشرة الكفالة بالمال وافتتح بحديث حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح – رحمه الله – أن شريحا حبس ابنه بكفالة بنفس رجل قال حتى طلبنا الرجل فوجدناه فدفعناه إلى صاحبه وفي الحديث دليل عدل شريح – رحمه الله – فإنه لم يمل إلى ابنه بل حبسه ولهذا بقي على القضاء نيفا وأربعين سنة وفيه دليل على أن الكفالة بالنفس تصح وأن الكفيل يحبس إذا لم يسلم نفس المطلوب إلى خصمه وأن تسليم الغير بأمر الكفيل كتسليم الكفيل لأنه قال طلبنا الرجل فأخذناه فدفعناه إلى صاحبه. وجواز الكفالة بالنفس مذهب علمائنا رحمهم الله وعليه عمل القضاة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا وهو أحد أقاويل الشافعي – رحمه الله – وفي القول الآخر يقول هي ضعيفة وفي القول الثالث يقول لا تكون صحيحة لأنه يلتزم ما لا يقدر على تسليمه فيكون كبيع الطير في الهواء وبيانه أن المكفول بنفسه رقباني مثله لا ينقاد له لتسليمه خصوصا إذا كفل بغير أمره

وكذلك إذا كفل بأمره لأن أمره بالكفالة لا يثبت له عليه ولاية في نفسه لتسليمه كما أن أمره بالكفالة بالمال لا يثبت له عليه ولأنه يؤدي المال من مال المكفول عنه وهو الحرف الثاني له أن هذه الكفالة بشرط أداء المكفول به من ملك المكفول عنه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kafala and what evidence supports the validity of kafala bi al-nafs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4007)

ولو كفل بشرط أن يؤديه من

مال المكفول عنه لم يصح فكذلك إذا كفل بالنفس وحجتنا في ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كفل رجلا في تهمة» والتكفيل أخذ الكفيل بالنفس وكان بين علي وابن عمرو – رضي الله عنهما – خصومة فكفلت أم كلثوم – رضي الله عنها – بنفس علي – رضي الله عنه – وكفل حمزة ابن عمر والأسلمي في تهمة رجل فاستصوبه عمر – رضي الله عنه – وأن ابن مسعود – رضي الله عنه – لما استناب أصحاب ابن النواحة كفلهم عشائرهم ونفاهم إلى الشام والمعنى فيه أنه التزم تسليم ما هو مستحق على الأصل فتصح كالكفالة بالمال ومعنى هذا أن تسليم النفس مستحق على الأصيل حقا للمدعي حتى يستوفي عند طلبه فإن القاضي يقطعه عن أشغاله ويحضره مجلسه عند طلب خصمه وقد ذم الله تعالى قوما على الامتناع عن الحضور بقوله {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم} [النور: 48] الآية وإنما يذم الامتناع بما هو مستحق عليه فإذا ثبت أن التسليم مستحق وهو مما تجرى فيه النيابة صح التزامه بالكفالة والظاهر أن الإنسان لا يكفل إلا بنفس من يقدر على تسليمه ممن هو تحت يده

أو ينقاد له في التسليم خصوصا إذا كفل بأمره فإنه هو الذي أدخله في هذه الورطة فعليه إخراجه بالانقياد له لتسليمه إلى خصمه إلا أنه إذا كان كفل بالمال – والديون تقضى بأمثالها وهو موجود في يد الكفيل – فلا حاجة إلى إثبات الولاية له في مال الأصيل فيؤمر بالأداء من مال نفسه ثم يؤمر بالرجوع عليه وفي النفس لا يتأتى التسليم إلا بإحضار الأصيل فيثبت له عليه ولاية الإحضار للتسليم وكذلك إن كان كفل بغير أمره لأنه يتمكن من أن يدعي عليه مالا ليحضره القاضي فيسلمه إلى خصمه ويكون هذا كذبا ولا رخصة في الكذب والأصح أن يقول ليس التسليم كله في إحضار الأصيل إذا أتي بالطالب إلى الموضع الذي فيه المطلوب فبدفعه يتحقق التسليم مع أن شرط صحة الالتزام كون الملتزم ملتزما ما لا قدرة له على أدائه كالتزام حقوق الله تعالى بالنذر حتى أن من نذر أن يحج ألف حجة يلزمه وإن كان لا يعيش هو ألف سنة ليؤدي فهنا أيضا التسليم يتأتى فيصح التزامه وإن كان الكفيل ربما يعجز عنه

Mas'alah: What wording constitutes a valid contract of suretyship for the person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4013)

وقوله ضمنت وكفلت وهو علي أو إلي سواء، يصير به كفيلا بالنفس أما الضمان: فهو موجب عقد الكفالة؛ لأنه يصير به ضامنا للتسليم، والعقد ينعقد بالتصريح بموجبه كعقد البيع ينعقد بلفظ التمليك وكذلك كفلت فإن اسم هذا العقد هو الكفالة والعقد ينعقد بالتصريح باسمه. ولفظ القبالة كلفظ الكفالة فإن الكفيل يسمى: قبيلا وهو عبارة عن الالتزام ومنه يسمى الصك – الذي هو وثيقة – قبالة، ولفظ الزعامة كذلك. قال الله تعالى {وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وقوله وهو علي أي أنا ملتزم بتسليمه لأن مبلغ

كلمات اللزوم علي وإلي، وإلي هنا بمعنى علي قال – صلى الله عليه وسلم – «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا أو عيالا فإلي» أو قال علي معناه أنا ملتزم له

Mas'alah: Is guaranteeing a hand or foot valid in suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4016)

ولو كفل بيده أو رجله فهذا باطل؛ لأن هذا

اللفظ لا يعبر به عن جميع البدن، ولهذا لا يصح إيقاع الطلاق والعتاق به فكذلك الكفالة

Mas'alah: Is guaranteeing knowledge of a person valid in suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4017)

وإن قال أنا ضامن لمعرفته فهو باطل؛ لأن موجب الكفالة التزام التسليم وهو إنما ضمن المعرفة فهذا بمعنى قوله: أنا ضامن لأن أدخلك عليه أو أوقفك عليه بخلاف ما لو قال أنا ضامن بوجهه لأن الوجه إنما يعبر به عن النفس فكأنه قال أنا ضامن بنفسه

Mas'alah: Is guaranteeing that two people will meet valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4017)

ولو قال أنا ضامن لك أن تجتمعا أو تلتقيا فهو باطل لأن اجتماعهما أو ملاقاتهما فعلهما ولا يكون الإنسان ضامنا لفعل الغير بخلاف قوله: هو علي حتى تجتمعا أو تلتقيا؛ لأن قوله هو علي إشارة إلى نفسه فإنه التزم تسليم نفسه إلى هذه الغاية وذلك التزام منه لفعله دون فعل الغير.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing by the face or hand of a person with a condition of liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4024)

ولو كفل بوجهه على أنه إن لم يواف به غدا؛ فعليه ما عليه وهو الألف درهم فهو جائز لا على ما شرط، ولو كفل بيده أو برجله على هذا الشرط، كان باطلا لا يلزمه المال فيه. والفرق بينهما أن الكفالة الثابتة بالمال مبنية على الكفالة الأولى بالنفس والكفالة بالنفس بالإضافة إلى الوجه تصح. فإذا صح ما هو الأصل؛ صح ما جعل بناء عليه لمعنى وهو أن الكفالة بالمال لا يمكن إثباتها بهذه الصفة مقصودا لأنه علقها بالشرط، وتعليق الكفالة بالشرط لا يصح وإنما

يصححها اعتبار التبعية للكفالة الأولى وثبوت التبع بثبوت المتبوع ففي الفصل الأول لما صح المتبوع؛ صح التبع وفي الفصل الثاني لم يصح المتبوع فلا يمكن تصحيحه التبع ولا يمكن تصحيح الكفالة بالمال مقصودا بهذه الصفة فتعينت جهة البطلان فيه

Mas'alah: What is the basis of the ruling on suretyship for debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4035)

وأصل المسألة)

Mas'alah: Is it valid to add a guarantee to the cause of obligation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4035)

أن الكفالة بالمال مضافا إلى سبب وجوبه يجوز عندنا نحو أن يقول: ما ذاب لك على فلان فهو علي أو ما بعث به فلانا فهو علي وعند الشافعي – رحمه الله – لا يجوز؛ لأنه التزم المال بالعقد فلا يحتمل الإضافة كالالتزام بالشراء؛ ولأن الإضافة إلى وقت في معنى التعليق بالشرط. والتزام المال بالكفالة لا يحتمل التعليق بالشرط حتى لو علق بدخول الدار وكلام زيد؛ لم يصح. فكذلك إذا أضافه إلى وقت. توضيحه: أن عندكم لو أضاف الكفالة إلى موت المطلوب؛ كان صحيحا ولو أضافها إلى موت غيره؛ لم يصح.

Mas'alah: What is the evidence from the story of Yusuf for the validity of adding guarantee to the cause of obligation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4036)

نقول: استدلالنا بزعامة المنادي بقوله {وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ولا حاجة هنا إلى معرفة طريق وجوب ذلك المال فإن العمالة تجب على من وقع له العمل.

Mas'alah: What hadith does the author cite regarding suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4060)

(قال – رحمه الله –): وفيه حديث أبي أمامة – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What does the phrase 'the guarantor is liable' mean in suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4061)

ومقصوده آخر الحديث – وهو قوله: والزعيم غارم: معناه الكفيل ضامن أي ضامن لما التزمه من مال أو تسليم نفس على معنى أنه مطالب به.

Mas'alah: What is the purpose of guarantee and is it permissible in general?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4061)

ولأن مقصود الكفيل من هذا دفع مؤنة كثرة التقاضي عن الطالب فإنه يتأدى بذلك وإنما يحصل ذلك إذا صار الكفيل ملتزما عند امتناع المطلوب بعد التقاضي وذكر عن شريح – رحمه الله – أنه قضى بكفالة وقال: إن الكفيل غارم. وفيه دليل جواز الكفالة مطلقا. لكن لا يكون مستحق التسليم حتى يتحقق أن الكفيل غارم له. وإذا كفل الرجل عن رجل بمال فللطالب أن يأخذ به أيهما شاء وبمطالبة أحدهما لا يسقط حقه في مطالبة الآخر بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب وقد بينا نوع فرق بينهما. ونوع آخر وهو أن هناك الحق قبل أحدهما فيعين من عليه الحق

Mas'alah: Does the creditor have the right to demand payment from either the debtor or the

guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4062)

باختياره وهنا أصل الدين بعد الكفالة على الأصيل كما كان قبله. (ألا ترى) أنه يكتب في الصكوك: لفلان على فلان كذا وفلان به كفيل وموجب الكفالة: زيادة الحق للطالب في المطالبة. وإنما يتحقق ذلك إذا توجهت المطالبة له عليهما، فلا تكون مطالبة أحدهما مسقطة حقه في مطالبته الآخر فإذا أخذ الكفيل به كان للكفيل أن يأخذ المكفول به فيعامله بحسب ما يعامل، وليس له أن يأخذ المال من الأصيل حتى يؤديه؛ لأنه قبل الأداء مقرض للذمة فلا يرجع بالمال حتى يؤديه فحينئذ يصير به متملكا ما في ذمة الأصيل ولكن إن قضاه الأصيل فهو جائز؛ لأن أصل الوجوب ثبت للكفيل على الأصيل، وإن كان حق الاستيفاء متأخرا إلى أدائه – وتعجل الدين المؤجل صحيح – فإذا قبضه الكفيل وتصرف فيه؛ كان ما ربح حلالا له؛ لأنه ملك المقبوض ملكا صحيحا فالربح الحاصل لديه يكون له ولو هلك منه كان ضامنا؛ لأنه قبضه على وجه اقتضاء الدين الذي له على الأصيل، وعلى وجه الاقتضاء يكون مضمونا على المقتضي ولو اقتضاه الطالب من الذي عليه وهو الأصيل؛ فله أن يرجع على الكفيل بما أعطاه لأنه إنما أعطاه ذلك ليسلم له به ما في ذمته بأن يؤديه الكفيل عنه فإذا لم يسلم له؛ كان له أن يرجع عليه بما أعطاه، ولو لم يكن دفعه إلى الكفيل في الابتداء على طريق القضاء، ولكن قال: أنت رسولي بها إلى فلان الطالب فهلك من الكفيل؛ كان مؤتمنا في ذلك؛ لأنه استعمله حين بعث بالمال على يده إلى الطالب ولو استعمل في ذلك غيره كان أمينا فيه فكذلك إذا استعمل الكفيل حتى إذا أداه المطلوب إلى الطالب بعد ذلك؛ لا يرجع على الكفيل بشيء، وإن أدى الكفيل إلى الطالب رجع به على الأصيل. فهلاك الأمانة في يده كهلاكها في يد صاحبها. ولو لم يهلك منه ولكنه عمل به وربح أو وضع كانت

الوضيعة عليه؛ لأنه مخالف بما صنع. والربح له يتصدق به في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – يطيب له بمنزلة المودع إذا تصرف في الوديعة وربح.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship established through a written document and acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4071)

ولو كتب ذكر حق على رجل بألف درهم وفلان وفلان كفيلان بهما وأيهما شاء أخذ بها وأقر المطلوب والكفيلان بذلك؛ فهو جائز؛ لأن إضافتهما الإقرار إلى المكتوب في ذكر الحق بمنزلة تصريحهما بالمكتوب. فإن أدى أحد الكفيلين المال رجع على الذي عليه الأصيل بجميع المال إن شاء، وإن شاء رجع على الكفيل الآخر بنصفه ثم يرجعان على الأصيل بجميع المال؛ لأن إقرار كل واحد منهم بالمكتوب في الصك بمنزلة أمر الأصيل لهما بالكفالة عنه وأمر كل واحد منهما لصاحبه بالكفالة عنه فثبتت المساواة بينهما في الكفالة بهذا الطريق.

Mas'alah: Can a surety revoke his guarantee before the principal transaction takes place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4084)

فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبايعه ونهاه عن مبايعته ثم بايعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء؛ لأن لزوم الكفالة بعد وجوب المبايعة وتوجه المطالبة على الكفيل. فأما قبل ذلك فهو غير مطلوب بشيء ولا ملتزم في ذمته شيئا فيصح رجوعه. توضيحه

أن بعد المبايعة إنما أوجبنا المال على الكفيل دفعا للغرر عن الطالب؛ لأنه يقول: إنما عقدت في المبايعة معه كفالة هذا الرجل وقد اندفع هذا الغرور حين نهاه عن المبايعة. ولو قال: ما بايعته اليوم من شيء فهو

لك علي ثم جحد الكفيل والمكفول له المبايعة، وأقام الطالب البينة على أحدهما أنه قد باع المكفول له ذلك اليوم متاعا بألف درهم؛ لزمهما جميعا ذلك المال أيهما كان حضر؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة. والمال الذي يطالبان به واحد فينصب الحاضر منهما خصما فيكون حضور أحدهما كحضورهما فلا يكلف إعادة البينة عند حضور الآخر إذا كان القاضي هو الأول؛ لأنه عالم بسبب وجوب المال على الذي حضر إذ هو باشر القضاء به على الأول، وعلمه يغني الطالب عن إعادة البينة.

Mas'alah: What are the principles of suretyship and payment of debt on behalf of another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4166)

مسائل هذا الفصل مبنية على معرفة الكفالة بحق عن الغير، وعلى معرفة قضاء الدين عن الغير، فنقول: الكفيل بعقد الكفالة بضم ذمته إلى ذمة الأصيل ليحمل ما على الأصيل؛ لأن الكفالة مشتقة من الضم، ثم قضاء الكفيل بعد ذلك لإسقاط ما يحمل الكفيل والقاضي الدين عن الغير يقيم ماله مقام الأصيل في إسقاط ما على الأصيل من الدين، فمتى كانت الكفالة والقضاء بأمر الأصيل صار كل واحد منهما * أعني الكفيل والقاضي * مقرضا ما يلاقيه يصرفه بمن عليه، فالقاضي للدين يصير مقرضا ماله الذي أدى به دين من عليه؛ لأن المديون لما أمر بقضاء الدين عنه فقد جعله نائبا عن نفسه في القضاء بما

يؤدي إلى صاحب الحق، وإنما يصير نائبا إذا صار المؤدى ملكا للآمر بالإقراض، وهو معنى قولنا: إن المأمور بقضاء الدين يصير مقرضا ما وقع به القضاء من الأمر، والكفيل يصير مقرضا ذمته من الأمر في الالتزام ما عليه، لأن الأمر بالكفالة أمر بالتزام ما في الذمة وحق الكفيل مقام المال في حق المأمور بقضاء الدين، وهذا لأن ذمة الكفيل تصير مشغولة بما على الأصيل، وإنما تصير مشغولة بذلك إذا صارت ذمة الكفيل كذمة الأصيل بالإقراض، فكان في معنى الإقراض من هذا الوجه، ومتى كانت الكفالة وقضاء الدين بغير أمر من عليه صار الكفيل والقاضي متبرعا، فيعتبر في حق الأصيل كأن صاحب الدين أبرأه بغير قبض، ويعتبر في حق الكفيل والقاضي هذا أداء المال والتزامه بمقابلة إسقاط المال من الغير، والتزام المال وأداؤه بمقابلة إسقاط المال عن غيره كالفضولي يصالح صاحب المال على مال نفسه، يعتبر ذلك في حق صاحب المال كأنه

أبرأه من غير قبض ويعتبر في حق المصالح التزام المال وأداؤه بمقابلة إسقاط المال عن الغير.

Mas'alah: Is the claim of acceptance (ijaza) a condition for the validity of a suretyship claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4589)

وبعض مشايخنا قالوا: دعوى إجازة الكفالة ليس بشرط، ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الإجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء، ثم على قول من يقول بأن دعوى الإجازة شرط يشترط دعوى الإجارة في مجلس الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of suretyship if not specified as being in the same session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4589)

ولو قال: أجزت الكفالة في مجلس، ولم يقل: في مجلس الكفالة، وذلك لا يكفي، فلعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس، وذهب ثم أجاز، فذلك إجازة في مجلس المكفول له، إلا أنها ليست بمعتبرة بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming suretyship and acceptance in separate sessions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4589)

ولو ادعى الكفالة مرة، ولم يدع الإجازة، ثم ادعى الكفالة مرة أخرى، وادعى الإجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a claim for guarantee when the plaintiff does not specify 'guaranteed to me'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4625)

ورد محضر فيه دعوى الضمان بعلة أن المدعي قال في دعواه: وإن هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه، ولم يقل: ضمن لي، ولا بد من ذكر ذلك ليصح مطالبة المدعي إياه

بحكم الضمان، وعندي أن هذا ليس بخلل.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of suretyship in a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=475)

والخامس شرط الكفالة وينبغي ان يكون الكفيل معلوما مسمى حاضرا فاذا كان مسمى ولم يكن حاضرا فلا يجوز لانه لا يدري ايكفل الكفيل ام لا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a contingent time condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2218)

10751 - وقد ذكر في (المقالة من الأصول) ما يستدل به على خلاف ذلك، وذلك أنه قال لو كفل إلى هبوب الريح ومجيء المطر، صحت الكفالة

وكان المال حالا.

Mas'alah: What is the effect of a void condition on a contract of guarantee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2219)

10756 - قلنا: بقي موجب العقد ففسد، فإذا ضمن لم يستند هذا الضمان إلى العقد، فبقي جزء من الضمان قد انتفى فيه موجب العقد، فلا يستدرك بتجديد الضمان، فلم

يصح العقد. * * *

Mas'alah: Is the consent of the creditor required for the validity of a guarantee (daman)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2936)

مسألة 736 يشترط رضا المكفول له لصحة الضمان 14749 – قال أبو حنيفة: ومحمد: لا يصح الضمان إلا برضاء المكفول له. 14750 – وقال الشافعي: لا يعتبر في الكفالة رضا المضمون له، ولا المضمون عنه. 14751 – لنا: أنه عقد وثيقة، فوجب أن يعتبر فيه رضا من له الوثيقة، كالرهن، أو نقول: فجاز أن يبطل لعدم رضا من له الوثيقة، كالرهن. ولأنه عقد فافتقر إلى القبول بحال، كسائر العقود. ولأنه أحد نوعي الضمان، فافتقر إلى رضا من له الضمان بحال، كالحوالة. 14752 – ولا يلزم على ما ذكرنا: المريض إذا قال لوارثه: اضمن لغريمي دينه مع غيبة الغريم، لأنا إن عللنا الجواز سقط عنا هذا، إذ التعليل وقع لاعتبار الرضا في الجملة لا في جميع الأحوال. 14753 – وعلى العلة الأولى: لا يلزم، لأنا قلنا: فوجب أن يعتبر فيه رضا من له الوثيقة، وفي مسألة المريض: الرضا معتبر عند أبي حنيفة، وإنما استحسن من أن العقد

ينعقد مع عدم حضوره في المجلس فأما أن يقول: إنه يصح بغيره رضاه فلا. ولا يلزم: الوصية، لأن القبول قد اعتبر فيها في جميع الأحوال إلا في مسألة وحدة: إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، وتعليلنا القبض (لا يفيد عدم) افتقار العقد إلى القبول بحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship and the meaning of 'the guarantor is liable'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2945)

فإن قيل: ذلك عام. 14802 – قلنا: هو عام من وجه خاص في الكفالة، وخبركم خاص من وجه عام من وجه. 14803 – فإن قيل: قوله: (الزعيم غارم) يقضي أن يكون غارما في الحال الذي يسمى زعيما، ومتى علق الكفالة بشرط لم يكن غارما حتى يسمى كفيلا. 14804 – قلنا: قوله: (الزعيم غارم) ، معناه ما يجب على المكفول عنه، فإذا علق الكفالة بالشرط فإن لزم المكفول عنه مال، فهو غارم عنه. 14805 – قالوا: يثبت مال في الذمة بعقد، فوجب أن لا يصح مجهولا، كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة. 14806 – قالوا: ولا يلزم المهر، لأنه ثبوت مال بعقد ليس يثبت (بدلا عن مال آخر) . 14807 – قلنا: الثمن والأجرة كل واحد منهما بدل في عقد الإبدال، لا يثبت في المعاوضات مع الجهالة. 14808 – وفي مسألتنا: المال لا يثبت بدلا، وإنما الكفالة سبب من أسببا الضمان، وأسباب الضمان مبنية في الأصول على الغرر والخطر والجهالة، ألا ترى: أنه لو وكل إنسانا بشراء شيء فإن الموكل يضمن مثل ما يلزم الوكيل، ويجوز أن يشتري، ويجوز أن لا يشتري، ولا يعلم مقدار ما يباع به، (والكفيل) بالوديعة يضمن مثل ما يلحق المودع من الضمان، وذلك خطر ومجهول، كذلك الكفالة

لما كانت من أسباب الضمان. 14809 – قالوا: ضمان مجهول، فلم يصح، كما لو قال: ضمنت لك بعض مالك على فلان. 14810 – قلنا: هذا يصح عندنا، والخيار فيه إلى الضامن يبين أي مقدار منها، كالراهن. 14811 – قالوا: وثيقة بالحق، فلم يصح

بالمجهول. 14812 – قلنا: يبطل بضمان الدرك، ثم قد يجوز الضمان بما لا يصح الرهن باتفاق، بدلالة: لو ضمنه (أي الدرك) جاز، ولو أعطى به رهنا لم يجز. 14813 – قالوا: وثيقة بالمال قبل وجوبه، فصار كما لو قال: إن دخلت الدار. 14814 – قلنا: هناك لم يضف الضمان إلى سبب الوجوب، ولا إلى سبب يتمكن من المطالبة به، ولما أضاف الضمان في مسألتنا إلى سبب وجوب الحق، جاز كضمان الدرك.

Mas'alah: Why is suretyship invalid for zakat and certain debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2952)

المولى على عبده يثبت من وجه دون وجه، وكذلك دين العبد على مولاه، وإذا ثبت أن الدين ناقص لم تصح الكفالة به، كدين الكتابة. وعلى هذا قال أصحابنا: إن الزكاة لا تصح الكفالة بها، لأنها دين ثابت من وجه دون وجه، ألا ترى: أن الإنسان لا يحبس بها ولا يطالب مطالبة الديون.

Mas'alah: What is the objection regarding Abu Qatada's assumption of the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2953)

14849 – فإن قيل: روي: (فتحملهما أبو قتادة) ، وهذا يدل على أنه ابتداء كفالة.

Mas'alah: How does an admission (iqrar) of suretyship create an obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2953)

14850 – قلنا: لم تكن الكفالة معلومة، فلما أقر بها صار بإقراره محتملا لما لم يكن يعلم أنه حامل له، هذا كما نقول: أوجب على نفسه بإقراره، فوجب عليه بالإقرار، والإقرار في الحقيقة إخبار عن إيجاب سابق، إلا أنه لم يعلم تقدمه إلا بإقراره.

Mas'alah: What is the principle that one who obligates himself becomes liable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2953)

14851 – قيل: أوجب على نفسه، فوجب عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'daman' (suretyship) in the hadith about the Prophet's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2953)

14853 – قلنا: هذه الزيادة لا تعرف، ولو ثبت كان معناه: ضمن أن يقضي، بمعنى أنه وعد أن يقضي، كما يقال: إن ضمن فلان أن يعين فلانا بكذا، أو يقرضه كذا، وإذا وجد ذلك فالظاهر أنه يفي فيصلي عليه، كما يصلي على من ترك وفاء.

Mas'alah: Did the Prophet inquire about the nature of a guarantee before ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2954)

14856 – قالوا: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل هل هذا ابتداء ضمان أو غيره، ولو اختلف الحكم لزمه أن يسأل.

Mas'alah: What is the distinction between a guarantee and a promise to pay a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2954)

14857 – قلنا: إذا كان للضمان جهة صحة وجهة فساد، حمل الأمر على الصحة، ولم يحمل على الفساد. وجواب آخر: وهو أن هذا لم يكن على وجه الكفالة، وإنما كان وعدا بقضاء الدين والقيام بأدائه، وقوله: (هما علي) ، معناه: (على القيام بأدائهما) ، كما نقول: علي أن أحفظ مالك وأنفق عليه. يبين ذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي قتادة: (هما عليك وفي مالك، وحق الرجل عليك والميت منهما بريء، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who acknowledges suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2955)

14858 – فأما الكفالة التي يجب حكمها، فإذا اعترف بها الكفيل لزمته، ولو رجع عنها قضي عليه وأجبر على أدائها، فلا يكون للتأكيد بالتكرار معنى، وليس يمتنع أن يتوقف – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة، لأنه لا وجه لقضاء الدين، فإذا وعد بقضائه كان الظاهر منه الوفاء، لأن الظاهر القضاء، كما أنه إذا ترك مالا صلى عليه [وإن جاز أن لا يقضي الدين بأن تتوى التركة، إلا أن الظاهر لما كان القضاء صلى عليه] كذلك هذا.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for the permissibility of suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2961)

14882 – فاتفق على جواز الكفالة: ابن مسعود، وجرير بن عبد الله، والأشعث بن قيس، وقرظة بن كعب، وعدي بن حاتم، وغيرهم. وروي: (أن حمزة بن عمرو الأسلمي أراد أن يرجم رجلا قد زنا، [فقيل له: أصلحك الله، إن أمره رفع إلى عمر، فجلده مائة ولم ير عليه الرجم] ، فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر، فسأله عن ذلك فصدقه) ، وحمزة من أكابر الصحابة، ولم ينكر عمر الكفالة. وروي: (أنه كان لعبد الله بن عمر على علي بن أبي طالب دين: فتكفلت أم كلثوم بنت علي بعلي) .

Mas'alah: What is the clarification regarding the narration of Umm Kulthum's suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2961)

14883 – ولا يقال: تكفلت بالدين الذي عليه، لأن المروي: أنها تكفلت به.

Mas'alah: What is the evidence of consensus on the permissibility of suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2961)

14884 – ومن أصحابنا من حكى عن عثمان، وعمران بن حصين جواز ذلك،

ولا يعرف له مخالف، وهذه المسألة فيها إجماع بعد الصحابة أيضا، أنه لم يقل أحد من الفقهاء ببطلانها، ولا صرح الشافعي بذلك، وأهل الأعصار يعتقدونها من غير مانع ولا نكير، فدل ذلك على جوازها.

Mas'alah: Can suretyship be valid for those who are not liable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2962)

14885 - فإن قيل: أصحابن ابن نواحة تابوا، فلم يجب عليهم شيء، فكيف يصح الكفالة بها في حق من لا يجب عليهم؟.

Mas'alah: Is suretyship permissible for hudud penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2962)

14887 - فإن قيل: الكفالة في الحدود لا تجوز عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on kafala (suretyship) for what is binding on the defendant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2962)

14892 - ولأن كل ما يلزم المدعي عليه لا يجوز فيه النيابة، صحت الكفالة به

مع القدرة على تسليمه، كالأموال.

Mas'alah: What is the juristic term for surety of the person (kafala bi al-nafs)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2963)

14895 - فإن قيل: هذه المسألة عبر عنها الفقهاء بأنها كفالة بالنفس.

Mas'alah: What is the meaning of kafala bi al-nafs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2963)

14896 - قلنا: معناه: كفالة بإحضار النفس، وقد يحذف المضاف ويقام المضاف إليه مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on kafala (suretyship) for producing a person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2963)

14898 - فأما الكفالة: فالمضمون الإحضار وذلك يجري مجرى المنافع، فيصح دخول عليه.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding suretyship for a person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2963)

14900 - قلنا: هذا الأصل غير مسلم، ويجوز الكفالة فيه بالإحضار على ما بينا.

Mas'alah: What is the nature of the contract in suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2963)

14902 - قلنا: لا نسلم أن العقد وقع على عين، وإنما وقع على منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for immediate delivery of a person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2963)

14903 - وقولهم: - (شرط فيها تأخير التسليم-) لا معنى له، لأنه لو كفل بالنفس على أن يسلمها في الحال لم يصح عندهم، ولا معنى لذكر شرط التأخير.

Mas'alah: What is the benefit of delayed delivery in suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2964)

14904 - ولأن الأعيان إذا شرط تأخير تسليمها لم يكن في ذلك فائدة إلا مع موجب العقد فيها، لأن المسلم في الثاني: هو الذي يسلم في الحال، وليس كذلك تسليم المكفول به، لأن التسليم في وقت غير التسليم في غيره، لأنه قد ينتفع بإحضاره في وقت مخصوص بإقامة البينة عليه، فصار ذلك كالأجل في الديون لما كان في ثبوته فائدة صح أن يثبت.

Mas'alah: What is the analogy for suretyship for a person's presence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2964)

14910 - قلنا: إذا جاز أن يلزم المدعي عليه مال في ذمته وجاز أن يلزمه حق هو الحضور، ثم لو جاز أن يضمن أحد الأمرين جاز أن يضمن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the presence of a person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2965)

14915 - قالوا: لو صحت هذه الكفالة لم يبرأ الكفيل منها إلا بالإبراء أو بالأداء، كالكفالة بالديون، فلما سقطت بموت المكفول عنه علم أنها لا تصح. وربما قالوا: كل عين لم تكن مضمونة مع التلف لم تكن مضمونة مع السلامة، كالوديعة.

Mas'alah: Does the death of the principal discharge the surety for his presence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2965)

14916 - قلنا: إذا مات المكفول به فموته يسقط عنه الحضور، وسقوط الحق عن الأصيل يوجب سقوطه عن الكفيل. وبمثله في الكفالة بالمال إذا وهب مولى العبد عبده من غريمه برئ كفيله، فلم يوجد هناك سقوط الدين عن كفيله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option in suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2966)

مسألة 742 شرط الخيار في الكفالة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on stipulating an option in suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2966)

14917 – قال أصحابنا: إذا شرط في الكفالة الخيار، جاز.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on stipulating an option in suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2966)

14918 – وقال الشافعي: لا يصح شرط الخيار فيها، وتبطل الكفالة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of stipulating an option in suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2966)

14919 – لنا: أنه شرط يجوز في المبيع، فجاز في الكفالة، كشرط الأجل. ولأن كل عقد لا يسحق فيه القبض في حال المجلس لا يبطله خيار الثلاث، أصله: البيع. ولا يلزم: الصرف، والسلم، لأن القبض في المجلس فيهما شرط. ولا يلزم: النكاح، لأن خيار الشرط لا يبطله. ولأنه عقد يجوز بالدراهم المؤجلة، فلا يبطله خيرا الثلاث، كالبيع.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the permissibility of analogy for the option in suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2966)

14921 – قلنا: يجوز عندنا إذا كان غير المذكور أولى بالحكم من المذكور، والخيار في خطاب، والكفالة تحتمل من الأخطار ما لا يحتمله البيع، فإذا جاز في البيع ففي

الكفالة أولى.

Mas'alah: What is the Shafi'i objection regarding the guarantor's awareness in suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2966)

14922 - احتجوا: بأن الكفيل قد دخل على بصيرة بترك حظه، فلم يثبت به الخيار، كالمولى في الكتابة.

Mas'alah: Why does the surety need the option of stipulation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2967)

14924 - ولأن الكفيل يحتاج إلى الارتياء، لأن من الناس من يكون مليا بالدين، فإذا تكفل عنه بأمره قدر على الرجوع، ومنهم من يكون بخلاف ذلك، وقد يتكفل ويكون الطالب سهل المطالبة ولا يفسده على غريمه، وقد يكون بخلاف ذلك، وهو بشرط الخيار ليختبر حالهما، كما شرط في المبيع لينظر هل له حظ أم لا.

Mas'alah: What is the analogy between suretyship and marriage regarding the option of stipulation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2967)

14925 - قالوا: عقد يلزم بنفسه، فلد يدخله خيار الشرط، كالنكاح.

Mas'alah: What distinguishes suretyship from marriage regarding the option of stipulation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2967)

14926 - قلنا: خيار الشرط للفسخ، والنكاح لا يدخله الفسخ، والكفالة يدخلها الفسخ، ولا يعتبر فيها القبض في المجلس، كالبيع.

Mas'alah: Why is the guarantor not liable for damages if the husband consummates the marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3284)

16374 - لأن الضمان عندنا لا يجب بالوطء بدلالة أن الزوج لو دخل بها لم يضمن الواطئ وكذلك لو لم يقصد (الإفساد) .

Mas'alah: What is the ruling on the chapter heading 'Fasl fi al-Daman' in the context of Kafala?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1685)

قوله: (فصل في الضمان) . فيه نظر فإنه توهم أن الكفالة غير الضمان، وليس كذلك، وهو قد سمى الكتاب بـ: كتاب الكفالة. فلا حاجة إلى قوله: فصل في الضمان. ولو اكتفى بقوله: فصل. أو لم يذكر الفصل لكان أولى.

Mas'alah: What are the topics covered in the book of suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1443)

[كتاب الكفالة] [ركن الكفالة] الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان ركن الكفالة وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حكم الكفالة وفي بيان ما يخرج به الكفيل عن الكفالة وفي بيان الرجوع بعد الخروج أنه هل يرجع أم لا

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1443)

(أما) الركن فهو الإيجاب والقبول الإيجاب من الكفيل والقبول من الطالب وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الآخر وفي قوله الأول الركن هو الإيجاب فحسب (فأما) القبول فليس بركن وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله - لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أتي بجنازة رجل من الأنصار فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان أو ديناران فامتنع من الصلاة عليها فقال سيدنا علي أو أبو قتادة - رضي الله عنهما - هما علي يا رسول الله فصلى عليها» ولم ينقل قبول الطالب ولأن الكفالة ضم لغة والتزام المطالبة بما على الأصيل شرعا لا تمليك. ألا يرى أنه يحتمل الجهالة والتعليق بالشرط والتمليك لا يحتمل ذلك ومعنى الضم والالتزام يتم بإيجاب الكفيل فأشبه النذر والدليل عليه أن المريض إذا قال عند موته لورثته اضمنوا عني ما علي من الدين لغرمائي وهم غيب فضمنوا ذلك فهو جائز ويلزمهم وأي فرق بين المريض والصحيح ولهما أن الكفالة ليست بالتزام محض بل فيها معنى التمليك لما نذكر والتمليك لا يتم إلا بالإيجاب والقبول كالبيع والجواب عن مسألة المريض نذكره من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for the offer in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1443)

فإذا عرفت أن ركن الكفالة الإيجاب والقبول فالإيجاب من الكفيل أن يقول أنا كفيل أو ضمين أو زعيم أو غريم أو قبيل أو حميل أو لك علي أو لك قبلي أو لك عندي. (أما) لفظ الكفالة والضمان فصريحان وكذلك الزعامة بمعنى الكفالة والغرامة بمعنى الضمان قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «الزعيم غارم» أي الكفيل ضامن وكذلك القبالة بمعنى الكفالة أيضا يقال قبلت به أقبل قبالة وتقبلت به أي كفلت قال الله تعالى {أو تأتي بالله والملائكة قبيلا} [الإسراء: 92] أي كفيلا يكفلوني بما يقول والحميل بمعنى

المحمول فعيل بمعنى المفعول كالقتيل بمعنى المقتول وأنه ينبئ عن تحمل الضمان وقوله على كلمة إيجاب وكذا قوله إلي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فإلي وعلي» وقوله «قبلي ينبئ عن القبالة» وهي الكفالة على ما ذكرنا وقوله عندي وإن كانت مطلقة للوديعة لكنه بقرينة الدين يكون كفالة لأن قوله عندي يحتمل اليد ويحتمل الذمة لأنها كلمة قرب وحضرة وذلك يوجد فيهما جميعا فعند الإطلاق يحمل على اليد لأنه أدنى وعند قرينة الدين يحمل على الذمة أي في ذمتي لأن الدين لا يحتمله إلا الذمة.

Mas'alah: What constitutes acceptance (qabul) from the creditor in a suretyship contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1444)

(وأما) القبول من الطالب فهو أن يقول قبلت أو رضيت أو هويت أو ما يدل على هذا المعنى.

Mas'alah: What are the four categories of suretyship based on being absolute, restricted, conditional, or deferred?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1444)

ثم ركن الكفالة. في الأصل لا يخلو عن أربعة أقسام إما أن يكون مطلقا أو مقيدا بوصف أو معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت فإن كان مطلقا فلا شك في جوازه إذا استجمع شرائط الجواز وهي ما نذكر إن شاء الله تعالى غير أنه إن كان الدين على الأصيل حالا كانت الكفالة حالة وإن كان الدين عليه مؤجلا كانت الكفالة مؤجلة لأن الكفالة بمضمون على الأصيل فتتقيد بصفة المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred suretyship with a known time period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1444)

(وأما) المقيد فلا يخلو إما إن كان مقيدا بوصف التأجيل أو بوصف الحلول فإن كانت الكفالة مؤجلة فإن كان التأجيل إلى وقت معلوم بأن كفل إلى شهر أو سنة جاز ثم إن كان الدين على الأصيل مؤجلا إلى أجل مثله يتأجل إليه في حق الكفيل أيضا وإن سمى الكفيل أجلا أزيد من ذلك أو أنقص جاز لأن المطالبة حق الطالب فله أن يتبرع على كل واحد منهما بتأخير حقه وإن كان الدين عليه حالا جاز التأجيل إلى الأجل المذكور ويكون ذلك تأجيلا في حقهما جميعا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أنه

يكون تأجيلا في حق الكفيل خاصة (وجه) هذه الرواية أن الطالب خص الكفيل بالتأجيل فيخص به كما إذا كفل حالا أو مطلقا ثم أخر عنه بعد الكفالة. (وجه) ظاهر الرواية أن التأجيل في نفس العقد يجعل الأجل صفة للدين والدين واحد وهو على الأصيل فيصير مؤجلا عليه ضرورة بخلاف ما إذا كان بعد تمام العقد لأن التأجيل المتأخر عن العقد يؤخر المطالبة وقد خص به الكفيل فلا يتعدى إلى الأصيل ولو كان الدين على الأصيل مؤجلا إلى سنة فكفل به مؤجلا إلى سنة أو مطلقا ثم مات الأصيل قبل تمام السنة يحل الدين في ماله وهو على الكفيل إلى أجله وكذا لو مات الكفيل دون الأصيل يحل الدين في مال الكفيل وهو على الأصيل إلى أجله لأن المبطل للأجل وجد في حق أحدهما دون الآخر وإن كان التأجيل إلى وقت مجهول فإن كان يشبه آجال الناس كالحصاد والدياس والنيروز ونحوه فكفل إلى هذه الأوقات جاز عند أصحابنا وعند الشافعي – رحمه الله – لا يجوز. (وجه) قوله أن هذا عقد إلى أجل مجهول فلا يصح كالبيع (ولنا) أن هذا ليس بجهالة فاحشة فتحملها الكفالة وهذا لأن الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة بالتقديم والتأخير وجهالة التقديم والتأخير لا تفضي إلى المنازعة في باب الكفالة لأنه يسامح في أخذ العقد ما لا يسامح في غيره لإمكان استيفاء الحق من جهة الأصيل بخلاف البيع ولأن الكفالة جوازها بالعرف والكفالة إلى هذه الآجال متعارفة.

Mas'alah: What is the ruling on deferring an immediate suretyship to an unspecified time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1444)

ولو كانت الكفالة حالة فأخر إلى هذه الأوقات جاز أيضا لما ذكرنا وإن كان لا يشبه

آجال الناس كمجيء المطر وهبوب الريح فالأجل باطل والكفالة صحيحة لأن هذه جهالة فاحشة فلا تتحملها الكفالة فلم يصح التأجيل فبطل وبقيت الكفالة صحيحة وكذا لو كان على رجل دين فأجله الطالب إلى هذه الأوقات جاز وإن كان ثمن مبيع ولا يوجب ذلك فساد البيع لأن تأجيل الدين ابتداء بمنزلة التأخير في الكفالة وذا لا يؤثر في البيع فكذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a suretyship contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1444)

هذا إذا كانت الكفالة مؤجلة فأما إذا كانت حالة فإن شرط الطالب الحلول على الكفيل جاز سواء كان الدين على الأصيل حالا أو مؤجلا لما ذكرنا أن المطالبة حق المكفول له فيملك التصرف فيه بالتعجيل والتأجيل.

Mas'alah: What is the effect of the creditor deferring a demand suretyship after the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1444)

ولو كفل حالا ثم أجله الطالب بعد ذلك يتأخر في حق الكفيل إذا قبل التأخير دون الأصل بخلاف ما إذا كان التأجيل في العقد لما ذكرنا من الفرق ولو كان الدين على الأصل حالا فأخره الطالب إلى مدة وقبله المطلوب جاز التأخير ويكون تأخيرا في حق الكفيل هذا إذا كانت مقيدة بوصف.

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship suspended on a condition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1444)

فأما إذا كانت معلقة بشرط فإن كان المذكور شرطا سببا لظهور

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-bound suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1445)

ولو قال ضمنت لك ما على فلان إن نوى جاز لأن هذا شرط ملائم للعقد لأنه مؤكد لمعنى التوسل إلى ما هو المقصود وكذا لو قال إن خرج من المصر ولم يعطك فأنا ضامن لما ذكرنا ولو شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه جاز لأن هذا تأجيل الكفالة بالنفس إلى وقت معلوم فيصح كالكفالة بالمال وكذا سائر أنواع الكفالات في التعليق بالشرط والتأجيل والإضافة إلى الوقت سواء؛ لأن الكل في معنى الكفالة على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship with a deferred payment condition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1445)

ولو قال كفلت لك مالك على فلان حالا على أنك متى طلبته فلي أجل شهر جاز وإذا طلبته منه فله أجل شهر ثم إذا مضى الشهر فله أن يأخذ متى شاء ولو شرط ذلك بعد تمام الكفالة بالمال حالا لم يجز وله أن يطالبه متى شاء والفرق أن الموجود ههنا كفالتان إحداهما حالة مطلقة والثانية مؤجلة إلى شهر، معلقة بشرط الطلب فإذا وجد

الشرط ثبت التأجيل إلى شهر فإذا مضى الشهر انتهى حكم التأجيل فيأخذه بالكفالة الحالة هذا معنى قوله في الكتاب يأخذه متى شاء بالطلب الأول بخلاف ما إذا كان التأجيل بالشرط بعد تمام العقد لأن ذلك تعليق التأجيل بالشرط لا تعليق العقد المؤجل بالشرط والتأجيل نفسه لا يحتمل التعليق بالشرط فبطل ألا ترى أنه إذا كفل إلى قدوم زيد جاز. ولو كفل مطلقا ثم أخر إلى قدوم زيد لم يجز لما ذكرنا كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on a combined suretyship for person and debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1445)

ولو كفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الألف فمضى الوقت ولم يواف به فالمال لازم للكفيل لأن هنا كفالتان بالنفس وبالمال إلا أنه كفل بالنفس مطلقا وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة بالنفس فكل ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of conditional suretyship for person and debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1445)

(أما) الكفالة بالنفس فلا شك فيها وكذا الكفالة بالمال لأن هذا شرط ملائم للعقد محقق لما شرع له وهو الوصول إلى الحق من جهة الكفيل عند تعذر الوصول إليه من قبل الأصيل فإذا لم يوجد الشرط لزمه المال وإذا أداه لا يبرأ عن الكفالة بالنفس لجواز أن يدعي عليه مالا آخر فيلزمه تسليم نفسه وكذا إذا قال فعليه ما عليه وعليه ألف ولم يسم لأن جهالة قدر المكفول به لا تمنع صحة الكفالة ويلزمه جميع الألف لأنه أضاف

الكفالة إلى ما عليه والألف عليه وكذا لو كفل لامرأة بصداقها إن لم يواف الزوج وصداقها وصيف فالوصف لازم للكفيل لأن الكفالة بالوصيف كفالة بمضمون على الأصيل وهو الزوج لأن الحيوان يثبت دينا في الذمة بدلا عما ليس بمال فيلزم الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a person who stipulates payment if he fails to produce him when demanded?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1445)

ولو كفل بنفسه على أن يوافي به إذا ادعى به فإن لم يفعل فعليه الألف التي عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who is absolved of the property penalty by producing the person when demanded?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

جاز لأنه كفل بالنفس مطلقا وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة بالنفس عند طلب الموافاة وهذا شرط ملائم للعقد لما ذكرنا فإذا طلب منه المكفول له تسليم النفس فإن سلم مكانه برئ لأنه أتى بما التزم وإن لم يسلم فعليه المال لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة بالنفس عند الطلب.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor demands the person at a specific time and the guarantor agrees to a later time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

ولو قال ائتني به عشية أو غدوة وقال الكفيل أنا آتيك به بعد غد فإن لم يأت به في الوقت الذي طلب المكفول له فعليه المال لوجود شرط اللزوم وإن أخر المطالبة إلى ما بعد غد كما قاله الكفيل فأتى به فهو بريء من المال لأنه بالتأخير أبطل الطلب الأول فلم يبق التسليم واجبا عليه وصار كأنه طلب منه من الابتداء التسليم بعد غد وقد وجد وبرئ من المال.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who stipulates that producing the debtor will discharge him from the property guarantee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

ولو كفل بالمال وقال إن وافيتك به غدا فأنا بريء فوافاه من الغد يبرأ من المال في رواية وفي رواية لا يبرأ.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling that a conditional discharge from a property guarantee is invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

(وجه) الرواية الأخيرة أن قوله إن وافيتك به غدا فأنا بريء تعليق البراءة عن المال بشرط الموافاة بالنفس والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط لأن فيها معنى التمليك والتمليكات لا يصح تعليقها بالشرط.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling that a conditional discharge from a property guarantee is

valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

(وجه) الرواية الأولى أن هذا ليس بتعليق البراءة بشرط الموافاة بل هو جعل الموافاة غاية للكفالة بالمال والشرط قد يذكر بمعنى الغاية لمناسبة بينهما والأول أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the debtor be handed over in the judge's court?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

ولو شرط في الكفالة بالنفس أن يسلمه إليه في مجلس القاضي جاز لأن هذا شرط مفيد ويكون التسليم في المصر أو في مكان يقدر على إحضاره مجلس القاضي تسليما إلى القاضي لما نذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific city for handing over the debtor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

ولو شرط أن يسلمه إليه في مصر معين يصح التقييد بالمصر بالإجماع إلا أنه لا يصح التعيين عند أبي حنيفة وعندهما يصح على ما نذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of a person in surety before the governor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

ولو شرط أن يدفعه إليه عند الأمير لا يتقيد به حتى لو دفعه إليه عند القاضي أو عزل الأمير وولي غيره فدفعه إليه عند الثاني جاز لأن التقييد غير مفيد.

Mas'alah: What is the ruling on a surety that is added to a future time or cause?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

فأما إذا كانت مضافة إلى وقت بأن ضمن ما ادان له على فلان أو ما قضى له عليه أو ما داين فلانا أو ما أقرضه أو ما استهلك من ماله أو ما غصبه أو ثمن ما بايعه صحت هذه الكفالة لأنها أضيفت إلى سبب الضمان وإن لم يكن الضمان ثابتا في الحال والكفالة إن كان فيها معنى التمليك فليست بتمليك محض فجاز أن يحتمل الإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who says 'every time you sell to so-and-so, the price is on me'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

ولو قال كلما بايعت فلانا فثمنه علي أو ما بايعت أو الذي بايعت يؤاخذ الكفيل بجميع ما بايعه.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1448)

(ومنها) وهو تفريع على مذهبهما أن يكون عاقلا فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي

لا يعقل لأنهما ليسا من أهل القبول ولا يجوز قبول وليهما عنهما لأن القبول يعتبر ممن وقع له الإيجاب ومن وقع له الإيجاب ليس من أهل القبول ومن قبل لم يقع الإيجاب له فلا يعتبر قبوله.

Mas'alah: What wording validates suretyship for the person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

ولو قال في الكفالة بالنفس هو علي جاز لأن هذا صريح في التزام تسليم النفس وكذا إذا قال أنا ضامن لوجهه لأن الوجه جزء جامع.

Mas'alah: Is an unspecified suretyship valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

ولو قال للطالب أنا ضامن لك لم يصح لأن المضمون غير معلوم أصلا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on suretyship for person, debt, and action?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

ثم ما ذكرنا من الكفالة بالنفس والعين والفعل أنها صحيحة وما ذكرنا من التفريعات عليها مذهب أصحابنا وقال الشافعي - رحمه الله - إنها غير صحيحة.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against the validity of suretyship for a person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

(وجه) قوله أن الكفالة أضيفت إلى غير محلها فلا تصح ودلالة ذلك أن الكفالة التزام الدين فكان محلها الدين فلم توجد، والتصرف المضاف إلى غير محله باطل ولأن القدرة على تسليم المكفول به شرط جواز الكفالة، والقدرة على الإعتاق لا تتحقق.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of suretyship for a specific item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

(ولنا) قوله عز وجل {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] أخبر الله عز شأنه عن الكفالة بالعين عن الأمم السالفة ولم يغير والحكيم إذا حكى عن منكر غيره ولأن هذا حكم لم يعرف له مخالف من عصر الصحابة والتابعين إلى زمن الشافعي - رحمه الله - فكان الإنكار خروجا عن الإجماع فكان باطلا ولما ذكرنا أن هذه الكفالة أضيفت إلى مضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل فتصح أصله الكفالة بالدين وقوله الكفالة التزام الدين ممنوع بل هي التزام المطالبة بمضمون على الأصيل وقد يكون ذلك دينا وقد يكون عينا والعين مقدورة التسليم في حق الأصيل كالدين

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship regarding what can be exacted from the surety?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1449)

والنوع الثاني أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء على الكفيل ليكون العقد مفيدا فلا

تجوز الكفالة بالحدود والقصاص لتعذر الاستيفاء من الكفيل فلا تفيد الكفالة فائدتها

Mas'alah: What conditions must the guaranteed object fulfill for suretyship to be valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

والنوع الثاني أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء من الكفيل ليكون العقد مفيدا فلا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص لتعذر الاستيفاء من الكفيل فلا تفيد الكفالة فائدتها

Mas'alah: Is knowledge of the guaranteed object's identity or amount a condition for suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

وكون المكفول به معلوم الذات في أنواع الكفالات أو معلوم القدر في الدين ليس بشرط حتى لو كفل بأحد شيئين غير عين بأن كفل بنفس رجل أو بما عليه وهو ألف جاز وعليه أحدهما أيهما شاء لأن هذه جهالة مقدورة الدفع بالبيان فلا تمنع جواز الكفالة وكذا إذا كفل بنفس رجل أو بما عليه أو بنفس رجل آخر أو بما عليه جاز ويبرأ بدفع واحد منهما إلى الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (kafala)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1451)

فصل في بيان حكم الكفالة] (فصل) : وأما بيان حكم الكفالة.

Mas'alah: What are the two rulings of suretyship (kafala)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1451)

فنقول وبالله التوفيق للكفالة حكمان أحدهما ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل عند عامة مشايخنا ويطرد هذا الحكم في سائر أنواع الكفالات لأن الكل في احتمال هذا الحكم على السواء وإنما يختلف محل الحكم من العين والدين والفعل فيطالب الكفيل بالدين بدين واجب على الأصيل لا عليه فالدين على واحد والمطالب به اثنان غير أن الكفيل إن كان واحدا يطالب بكل الدين وإن كان به كفيلان والدين ألف يطالب كل واحد منهما بخمسمائة إذا لم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه لأنهما استويا في الكفالة والمكفول به يحتمل الانقسام فينقسم عليهما في حق المطالبة كما في الشراء ويطالب الكفيل بالنفس بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائبا وإن كان غائبا يؤخذ الكفيل إلى مدة يمكنه إحضاره فيها فإن لم يحضر في المدة ولم يظهر عجزه للقاضي حبسه إلى أن يظهر عجزه له فإذا علم القاضي ذلك بشهادة الشهود أو غيرها أطلقه وأنظره إلى حال القدرة على إحضاره لأنه بمنزلة المفلس لكن لا يحول بين الطالب والكفيل بل يلازمه من الطالب ولا يحول الطالب أيضا بينه وبين أشغاله ولا يمنعه من الكسب وغيره ويطالب الكفيل بالعين بتسليم عينها إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة ويطالب الكفيل بتسليم العين وبالفعل بهما وقال بعض مشايخنا إن حكم الكفالة بالدين وجوب أصل الدين على الكفيل والمطالبة مرتب عليه فيطالب الكفيل بدين واجب عليه لا على الأصيل كما يطالب الأصيل بدين عليه لا على الكفيل فيتعدد الدين حسب تعدد المطالبة وبه أخذ شيخه الإمام الشافعي - رحمه الله - وزعم أن هذا يمنع من صحة الكفالة بالأعيان المضمونة والنفس والفعل لأن هذا الحكم لا يتحقق في الكفالة بغير الدين وهذا غير سديد لأن الكفالات أنواع لكل نوع حكم على

حدة فانعدام حكم نوع منها لا يدل على انعدام حكم نوع آخر فأما براءة الأصيل فليس حكم الكفالة عند عامة العلماء والطالب بالخيار إن شاء طالب الأصيل وإن شاء طالب الكفيل إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل لأنها حوالة معنى أو كانت مقيدة بما عليه من الدين لأنها في معنى الحوالة أيضا. وقال ابن أبي ليلى إن الكفالة توجب براءة الأصيل والصحيح قول العامة لأن الكفالة تنبئ عن الضم وهو ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بما على الأصيل أو في حق أصل الدين والبراءة تنافي الضم ولأن الكفالة لو كانت مبرئة لكانت حوالة وهما متغايران لأن تغاير الأسامي دليل تغاير المعاني في الأصل وأيهما اختار مطالبته لا يبرأ الآخر بل يملك مطالبته فرق بين هذا وبين غاصب الغاصب أن للمالك أن يضمن أيهما شاء فإذا اختار تضمين أحدهما لا يملك اختيار تضمين الآخر (ووجه) الفرق أن المضمونات تملك عند اختيار الضمان فإذا اختار تضمين أحدهما فقد هلك المضمون فلا يملك الرجوع عنه وهذا المعنى هنا معدوم لأن اختيار الطالب مطالبة أحدهما بالمضمون

لا يتضمن ملك المضمون فهو الفرق. وكذا فرقوا بين هذا وبين العبد المشترك بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسر حتى يثبت للشريك الساكت اختيار تضمين المعتق واستسعاء العبد فاختيار أحدهما يبطل اختيار الآخر لأنه لما اختار الضمان صار نصيبه منقولا إلى المعتق عند اختياره لأن المضمونات تملك عند اختيار الضمان فلو اختار الاستسعاء يسعى وهو رقيق وإنما يعتق كله بأداء السعاية وبينهما تناف ولا تناف ههنا لأن الطالب لا يملك المضمون باختيار المطالبة فيملك مطالبة الآخر. والثاني ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره في الأنواع كلها ثم إذا كانت الكفالة بالنفس فطالب الكفيل بتسليم نفسه إلى الطالب إذا طالبه وإن كانت بالعين المضمونة يطالب بتسليم عينها إذا كانت قائمة وتسليم مثلها أو قيمتها إذا كانت هالكة

إذا طولب به وإن كانت بفعل التسليم والحمل يطالب بهما وإن كانت بدين يطالبه بالخلاص إذا طولب فكما طولب الكفيل طالب هو المكفول عنه بالخلاص وإن حبس فله أن يحبس المكفول عنه لأنه هو الذي أوقعه في هذه العهدة فكان عليه تخليصه منها وإن كانت الكفالة بغير أمره فليس للكفيل حق ملازمة الأصيل إذا لوزم ولا حق الحبس إذا حبس وليس له أن يطالب بالمال قبل أن يؤدي هو وإن كانت الكفالة بأمره لأن ولاية المطالبة إنما تثبت بحكم القرض والتمليك على ما نذكره وكل ذلك يقف على الأداء ولم يوجد بخلاف الوكيل بالشراء أن له ولاية مطالبة الموكل بالثمن بعد الشراء قبل أن يؤدي هو من مال نفسه لأن هناك الثمن يقابل المبيع، والملك في المبيع كما. وقع وقع للموكل فكان الثمن عليه فكان له أن يطالبه به وهنا المطالبة بسبب القرض أو التمليك ولم يوجد هنا وإذا أدى كان له أن يرجع عليه إذا كانت الكفالة بأمره لأن الكفالة بالأمر في حق المطلوب استقراض وهو طلب القرض من الكفيل والكفيل بأداء المال مقرض من المطلوب ونائب عنه في الأداء إلى الطالب وفي حق الطالب تمليك ما في ذمة المطلوب من الكفيل بما أخذ منه من المال والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه والمشتري يملك الشراء بالبيع لا غير هذا. [

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (kafala) with a deferred term to uncertain times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

ويكفل إليها) أي إلى هذه الأوقات؛ لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – في أنه يمنع جواز البيع أو لا (

Mas'alah: What is the chapter heading for suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=715)

[كتاب الكفالة

Mas'alah: What is the definition and pillars of kafala in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=715)

[أركان الكفالة] (كتاب الكفالة) (هي) لغة الضم مطلقا وشرعا (ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة النفس أو المال أو التسليم) قال في الهداية والكافي وغيرهما هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة وقيل في الدين والأول أصح أقول لا صحة للأول فضلا عن كونه أصح لخروج الكفالة بالنفس عنه مع أنهم قسموها بعد التعريف إلى الكفالة بالنفس والمال ثم إن تقسيمهم الكفالة إلى القسمين يشعر بانحصارها فيهما مع أنهم ذكروا في أثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كما سيأتي ولهذا اخترت تعريفا صحيحا متناولا لجميع الأقسام صريحا)

Mas'alah: What are the pillars of kafala (suretyship)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=715)

وركنها الإيجاب) أي إيجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا (والقبول) أي

قبول الطالب وهو المكفول له)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kafala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=715)

وشرطها) مطلقا (كون المكفول به) نفسا كان أو مالا (مقدور التسليم) من الكفيل حتى لا تصح الكفالة بالحدود والقصاص كما سيأتي.)

Mas'alah: What is the condition regarding the debt in kafala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=715)

وفي الدين كونه [حاشية الشرنبلالي] كتاب الكفالة) (قوله قال في الهداية والكافي وغيرهما هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة وقيل في الدين والأول أصح أقول لا صحة للأول فضلا عن كونه أصح لخروج الكفالة بالنفس عنه) قلت نفي صحة الأول غير مسلم لأنه إنما نفاه بما ادعاه من عدم شموله الكفالة بالنفس والشمول مستفاد منه لأن المطالبة مطلقة عن القيد فتكون الألف واللام للعهد الشرعي وهو يكون للكفالة بالنفس والمال والتسليم ولأنه إذا كفل بالنفس ضم ذمته إلى ذمة المكفول في المطالبة من حيث هي فلم تكن خارجة عن التعريف اهـ. ومن قيد المطالبة بالدين كشارح المجمع يرد عليه ما قاله المصنف (قوله ثم إن تقسيمهم الكفالة إلى القسمين يشعر بانحصارها فيهما. . . إلخ) فيه تسامح لأن التقسيم إلى هذا باعتبار الأصل فليس الثالث خارجا عنه

يوضحه قول الشارح والزيلعي – رحمهم الله – وأنواعها في الأصل نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالمال نوعان كفالة بالديون فتجوز مطلقا إذا كانت صحيحة وكفالة بالأعيان وهي نوعان كفالة بأعيان مضمونة فتصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة بأعيان هي أمانة غير واجب التسليم كالودائع والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم فلا تصح الكفالة بها أصلا، وكفالة بأعيان هي أمانة واجب التسليم كالعارية والمستأجرة، أو بعين مضمونة بغيره كالمبيع فإن الكفالة بها لا تصح وبتسليمها تصح. (تنبيه) لم يتعرض لذكر سببها وهو مطالبة من له الحق للتوثيق بتكثير محل المطالبة أو تيسير وصوله إلى حقه

Mas'alah: What is the ruling on kafala for a valid debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

صحيحا) حتى لا تجوز الكفالة ببدل الكتابة كما سيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the guarantor in kafala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل) بما هو على الأصيل نفسا كان أو مالا (

Mas'alah: What is the subject matter of suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

والنفس) في الكفالة بالنفس (أو المال) في الكفالة بالمال (مكفول به) فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد)

Mas'alah: What are the types of suretyship in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

ومن لزم عليه المطالبة كفيل فالكفالة إما بالنفس وإن تعددتا) أي الكفالة بالنفس والنفس أيضا الأول أن يأخذ منه كفيلا ثم كفيلا والثاني أن تتعدد النفوس المكفول بها فإنه جائز كما تجوز بالديون الكثيرة)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person with a time limit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=717)

لان إلى شهر فإنه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه به بعد مضي الشهر قال شمس الأئمة الحلواني هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام فإنهم يقولون إذا قال الرجل بالفارسية لآخر "من فلا نرا يذير فتم تراتايك سال" أنه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الأجل ولا يطالبه بتسليمها بعد مضي الأجل قال وليس الأمر كما يظنون بل

الجواب على العكس إلا أن يزيدوا في الكفالة فيقولوا "هركاه كه بخواهي بتوسبارمش" فحينئذ يطالبه في السنة وبعدها كذا في الخلاصة وفيه أيضا والحيلة في سقوط المطالبة أن يزيد الكفيل في كفالته فيقول أنا كفيل بنفس فلان إلى كذا من الأجل ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك وأنا بريء فإذا قال ذلك فإنه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الأجل)

Mas'alah: What is the ruling on a combined guarantee of person and debt with a condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=717)

كفل بنفسه على أنه إن لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه) من المال (ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان) أي بالنفس والمال يعني رجل له على غيره مائة درهم فكفل آخر بنفسه على الوجه المذكور صحت الكفالتان وإن لم يواف به غدا فعليه المائة لأنه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس إياه وإن كان القياس يأباه وبالتعامل يترك القياس في البيع كما لو اشترى نعلا على أن يحذوه

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited guarantee of the person in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=717)

[حاشية الشرنبلالي] أخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فإذا مضت الأيام قبل تسليم النفس يصير كفيلا أبدا وقال شمس الأئمة الحلواني قول أبي يوسف

– رحمه الله تعالى – إنه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الأيام الثلاثة ولا يطالب بعدها أشبه بعرف الناس وعن أبي يوسف في رواية أخرى إذا قال أنا كفيل بنفس فلان عشرة أيام أو ثلاثة أيام يصير كفيلا في الحال وإذا مضت الأيام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال أنا كفيل بنفس فلان إلى عشرة أيام يصير كفيلا بعد عشرة أيام كما قال في الأصل قال شمس الأئمة الحلواني قال القاضي الإمام الأستاذ أبو علي النسفي كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – تعجبه هذه الرواية ثم قال قاضي خان وذكر في الأصل أنه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا أبدا كما لو قال أنت طالق شهرا يكون طلاقا أبدا اهـ. وهذا يخالف ما نقله في الخلاصة عن أبي يوسف في غير رواية الأصول إذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فإنه تتوجه المطالبة إليه من حين كفل إلى أن يمضي شهر فإذا مضى شهر سقطت المطالبة أما لو قال كفلت لك بنفس فلان إلى شهر فإنه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بعد مضي الشهر قال شمس الأئمة الحلواني هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام إلى آخر ما قاله المصنف وبه تعلم وجه اقتصار المصنف على ما جعله متنا وأشار بحذف ذكر المبتدأ واقتصاره على الغاية إلى ما قال قاضي خان ولو قال أنا كفيل بنفس فلان من اليوم إلى عشرة أيام يصير كفيلا في الحال وإذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لأنه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة مما يقبل التوقيت. اهـ.

البائع مع أن بابه أضيق من الكفالة فلأن يترك هنا وبابها أوسع لأنها من التبرعات أولى وإذا لم يواف به حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس إذ لا تنافي بين الكفالتين. (

Mas'alah: Is a surety required for hudud and qisas penalties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=718)

لا جبر على إعطاء كفيل في حد وقود) مطلقا عنده وعندهما يجبر في حد القذف لأن فيه حق العبد وفي القود لأنه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى، وله أن مبني الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لأنها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق)

Mas'alah: What is the ruling if a surety is voluntarily given for hudud and qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

ولو أعطى جاز) لإمكان ترتب موجبه عليه وهو المطالبة بالنفس)

Mas'alah: Why is suretyship for the person subject to a fixed penalty or retaliation invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=720)

و) لا (بنفس حد وقصاص) لما مر أن شرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذان ليسا كذلك وإنما قال بنفس حد وقصاص احترازا عن الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص فإنها تجوز كما مر)

Mas'alah: Why is suretyship for a specific hired animal or slave's service invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=720)

و) لا (بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر لها) للعجز عن التسليم لأنه استحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لو أعطى دابة من عنده لا يستحق الأجرة لأنه أتى بغير المعقود عليه ألا يرى أن المؤجر لو حمله على دابة أخرى لا يستحق الأجر فصار عاجزا ضرورة وكذا العبد للخدمة بخلاف ما إذا كانت الدابة غير معينة لأن الواجب على المؤجر الحمل مطلقا والكفيل يقدر عليه بأن يحمله على دابة نفسه)

Mas'alah: Why is suretyship for the price owed to the principal or investor invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=720)

و) لا (بالثمن للموكل ورب المال) أي إذا باع رجل لرجل ثوبا بأمره ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر أو باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح لأن حق القبض للوكيل والمضارب ولهذا لا يبطل بموت الموكل حتى لو مات كان له أن يقبض الثمن وكذا لو نهاه الموكل عن قبض الثمن حال حياته لا يعمل بنهيه فلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه وإنه لا يجوز)

Mas'alah: What is the ruling on guarantee without the creditor's acceptance in the session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=720)

و) لا (بقبول الطالب في المجلس) أي مجلس عقد الكفالة (إلا) في مسألة واحدة هي (أن يكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرماء) بأن يقول المريض لورثته أو بعضهم تكفلوا عني بما علي من الدين لغرمائي فضمنوا به مع غيبتهم فإنه جائز استحسانا وإن كان القياس أن لا يجوز لأن الطالب غائب ولا يتم الضمان إلا بقبوله وجه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on guarantee without the creditor's acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

)

Mas'alah: What is the ruling on guarantee without the creditor's acceptance according to Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

وصحت) أي الكفالة بلا قبول الطالب (عند أبي يوسف) مطلقا في رواية وفي رواية أخرى إذا بلغه الخبر وأجاز (وبه يفتى) كذا في تلخيص الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee expressed as a statement of fact?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

وفي الفتاوى البزازية (وأجمعوا أنه) أي الكفيل (إذا قال بطريق الإخبار) بأن يقول أنا كفيل بما لفلان على فلان (جاز) كذا في الخلاصة

Mas'alah: What words constitute a valid suretyship (kafala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

قال أدفعه إليك أو أقضيه لا يكون كفالة إلا أن يذكر ما يدل على الالتزام أو علق) قال في الخلاصة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on suretyship according to Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

[حاشية الشرنبلالي] قوله وصحت عند أبي يوسف وبه يفتى) قال في البرهان وبعض المشايخ أفتى بقول أبي يوسف رفقا بالناس اهـ.

Mas'alah: What is the difference between suretyship and hawala (debt transfer) regarding the condition of discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

(إلا إذا شرط البراءة فتكون) أي الكفالة حينئذ (حوالة) اعتبارا للمعنى (كما أن الحوالة بشرط عدم البراءة) أي براءة المحيل (كفالة وله) أيضا (مطالبة أحدهما ولو بعد مطالبة الآخر) لأن مقتضاها الضم لا التمليك بخلاف المالك إذا اختار أحد القاضيين حيث يتضمن التمليك منه إذا قضى القاضي به فلا يمكنه التمليك من الثاني)

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor says 'I guarantee what you have against him'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

كفل بما لك عليه) أي قال كفلت بما لك عليه (فإن برهن) أي الطالب (على ألف لزمه) أي الألف للكفيل فإن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان (وإلا) أي وإن لم يبرهن (صدق الكفيل فيما يقر به مع يمينه) لأنه منكر للزيادة (لا الأصيل في الزائد عليه) في حق الكفيل يعني إن اعترف الأصيل بالزائد على ما أقر به الكفيل لم يصدق على كفيله لأنه إقرار على الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق في حق نفسه)

Mas'alah: What is the rule regarding mentioning part of an indivisible thing in legal interpretation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=52)

(المادة 63) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله . إن هذه القاعدة مأخوذة من الأشباه والمجامع , والمفهوم منها أنه يكفي في الأشياء التي لا تتجزأ ذكر بعضها عن الكل وإن البعض منها إذا ذكر كان الكل مذكورا ; لأنه لو كان ذكر البعض لا يقوم مقام ذكر

الكل لكان ذلك موجبا لإهمال الكلام , والحال أن المادة (60) من المجلة تصرح بأن إعمال الكلام أولى من إهماله . مثال : لو أراد شخص أن يكفل شخصا آخر على نفسه , فقال في عقد الكفالة إنني كفيل بنصف أو ربع هذا الشخص فبما أن نفس الرجل مما لا يقبل التجزئة والتقسيم , وذكر البعض منها بحكم ذكر الكل , فالكفالة صحيحة ويكون قد كفل نفس الرجل كلها . كذلك في الشفعة , كما هو مذكور في المادة 1041 لو سلم الشفيع نصف العقار المشفوع يكون بذلك مسقطا حق شفعته في الكل ; لأن الشفعة مما لا يتجزأ . كذا يسقط القصاص كله إذا كان ولي القتيل واحدا وعفا عن القاتل بجزء من القصاص ; لأن القصاص لا يتجزأ ; لأنه ليس من الممكن إماتة قسم من الإنسان مع الإبقاء على القسم الآخر منه حيا . أما إذا ذكر بعض الشيء الذي يتجزأ فهو بعكس ذلك وإليك المثال :

إذا قال شخص لآخر إنني كفلتك على مائتين من الستمائة القرش المطلوبة منك لفلان , فبما أن الدين المذكور مما يقبل التجزئة تنعقد الكفالة على المائتين فقط ولا يكون الكفيل كفيلا بجميع الدين المذكور . كذا لو قال شخص لآخر : قد أبرأتك في ربع الدين المطلوب لي منك فيكون الإبراء لذلك القسم من الدين فقط .

Mas'alah: What is the exception to the rule that mentioning a part of an indivisible thing does not suffice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=53)

(مستثنيات هذه القاعدة) ولهذه القاعدة مستثنى واحد وهو : لو قال شخص لآخر إن

نصفي أو ثلثي يكفلك على كذا , فلا تنعقد الكفالة ولا تكون تسمية الجزء في ذلك قائمة مقام تسمية الكل .

Mas'alah: What is the ruling on the subsidiary being established without the principal being established?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=68)

(المادة 81) : قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل . هذه القاعدة مأخوذة من الأشباه وقد جاءت فيه (قد يثبت الأصل وإن لم يثبت الفرع) . مثال ذلك : لو قال رجل : إن لفلان على فلان كذا دينا وأنا كفيل به أي (بدون أمر المدين)

وبناء على إنكار الأصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل أداؤه . قلنا بدون أمر المدين ; لأنه لو قال المدين لرجل : اكفلني بالمبلغ المطلوب مني لفلان وكفله يعتبر أمره هذا إقرارا بالدين ويؤاخذ به الكفيل . كذلك يؤاخذ الكفيل وهو الفرع في الدين دون الأصيل الذي هو الأصل فيه فيما لو أثبت بالبينة وفاءه الدين قبل كفالة الكفيل . وهذا المثال يصح أن يتخذ مثالا لقاعدة (الإقرار حجة قاصرة) أيضا ; لأن إقرار الكفيل بالدين إقرار على نفسه وحجة قاصرة عليه وحده لا تتعداه للأصيل

Mas'alah: What is the introduction to the book of Kafala (Suretyship) and its legitimacy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=607)

– الكتاب الثالث الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة أبواب مشروعية الكفالة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فقد جاء في القرآن الكريم { ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم } وجاء في السنة { الزعيم غارم } أي الكفيل ضامن (فتح القدير) (انظر المادة 643) . للكفالة عدة محاسن جليلة . كإزالة خوف الدائن وآلامه من ضياع ماله وخوف المدين على نفسه فعليه للكفيل بذلك يد على الدائن والمدين معا والكفالة من هذه الجهة تعد من الأفعال العالية حتى امتن الله تعالى بها حيث قال { وكفلها زكريا } في قراءة التشديد يتضمن الامتنان على مريم إذ جعل لها من يقوم بمصالحها ويقوم بها بأن أتاح لها ذلك وسمي نبيا بذي الكفل لما كفل جماعة من الأنبياء لملك أراد قتلهم (الشبلي) . ومع ذلك فالامتناع عن الكفالة أقرب للحيطة والحذر لأنه جاء في التوراة (الزعامة أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة) . وبعبارة أخرى إن الكفيل يكون معرضا للوم الناس وقد يلوم نفسه بنفسه على مجازفته بالكفالة وبما أنه يكون مطالبا بحسب الكفالة بتأدية دين غيره قد يندم لتطويحه ماله في سبيل غيره وقد يلحقه ضرر بضمانه المال الذي تعهد به ونصب وتعب في السعي وراء الحصول على الشخص المكفول . لأن الغرم لزوم الضرر ومنه قوله تعالى { إن عذابها كان غراما } (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the linguistic and terminological definition of Kafala (Suretyship)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=608)

–

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of kafala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=608)

المقدمة في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة الكفالة لغة بمعنى الضم والعلاوة وعليه فنقلها إلى معنى المادة الآتية من قبيل نقل العام إلى الخاص قال الله تعالى { وكفلها زكريا } أي ضمها إلى نفسه وقال عليه الصلاة والسلام { أنا وكافل اليتيم كهاتين } أي ضام اليتيم إلى نفسه (رد المحتار في أول الكفالة) .

Mas'alah: What is the definition of kafala and what objections are raised against it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=608)

تعريف الكفالة : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بشيء وترد على هذا التعريف الاعتراضات الآتية : 1 – إذا كفل أحد نفس صبي بلا أمر كان الكفيل مطالبا والأصيل غير مطالب . 2 – إذا كفل أحد دينا على آخر وأنكر المدين الدين وحلف اليمين طولب الكفيل بالدين دون الأصيل . جواب الأول – التعريف بالأخص . جواب الثاني – يكفي زعم الكفالة لثبوت المطالبة يثبت حق المطالبة في ذمة الكفيل بالكفالة بالعين أو بالنفس ولا يكون دينا لأن في هذه الأحوال لا يوجد دين أساسا وفي الكفالة بالدين على قول لا يثبت في ذمة الكفيل غير حق المطالبة . وليس الدين لأنه : أولا : يحصل توثيق الحق بثبوت حق المطالبة في الكفيل ولا حاجة إلى ثبوت الدين . ثانيا : بما أن الدين يبقى في ذمة الأصيل بعد الكفالة فإثبات الدين في ذمة الكفيل قلب للحقيقة ولكن

يعترض على هذا السبب الثاني بأن للمغصوب منه حق المطالبة بالمال المغصوب من الغاصب أو غاصب الغاصب فيمكن تطبيق مسألة الكفالة على هذه المسألة الشرعية . ويجاب على ذلك بأن هناك فرقا بين هاتين المسألتين : بأنه للدائن حق مطالبة الأصيل أو مطالبة الكفيل أما المغصوب منه فليس له إلا أن يطالب واحدا من الغاصب أو غاصب الغاصب فقط بالمال المغصوب وليس له إذا طالب أحدهما به أن يطالب الآخر . ثالثا : إذا ثبت دينان تستحيل المطالبة بأحدهما دون الآخر . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of suretyship (kafala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=609)

– (المادة 612) الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بشيء يعني أن يضم أحد ذمة آخر ويلتزم أيضا المطالبة التي لزمت في حق ذلك 0 الكفالة في اصطلاح الفقهاء ضم الكفيل ذمته إلى ذمة الأصيل أو بعبارة أخرى إلى ذمة المكفول عنه بالشيء المكفول به . وجاء في المجلة . (شيء) ليشمل ذلك الكفالة بالعين والكفالة بالدين والكفالة بالنفس والكفالة بالتسليم . إذا إن ذلك الشيء إما أن يكون مالا كالعين والدين كما هو في الكفالة بالمال وإما أن يكون نفسا كما هو الحال في الكفالة بالنفس وإما أن يكون تسليما كما هو في الكفالة بالتسليم (الدر المختار , ورد المحتار) , ويقصد من الذمتين المذكورتين في التعريف الذات وقد أشارت المجلة بقولها (يعني أن يضم أحد إلخ) إلا أن المقصود بالذمة هو الذات (رد المحتار) .

قد مر تعريف الذمة وإيضاحها في شرح المادة (8) . أي أن يضم أحد ذمته إلى ذمة

آخر في حق المطالبة بشيء وأن يلتزم أيضا المطالبة التي لزمت في حق ذلك الشخص ويتعهد بها .

Mas'alah: What are the divisions of suretyship based on the subject matter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=610)

تقسيمات الكفالة – تقسم الكفالة على أوجه ثلاثة : التقسيم الأول – تقسم الكفالة كما يفهم من المواد (613 و 614 و 615) إلى ثلاثة أقسام باعتبار المكفول به . أولها الكفالة بالمال , ثانيها الكفالة بالنفس , ثالثها الكفالة بالتسليم . وتقسم الكفالة بالمال إلى قسمين , بالنسبة إلى كون المال عينا أو دينا وبذلك تبلغ أنواع الكفالة الأربعة . النوع الأول – الكفالة بالمال العين كالكفالة بالمال المغصوب مثلا : لو غصب أحد شاة من آخر وكفل شخص ذلك بعين الشاة وهي موجودة بيده صح ويكون ذلك الكفيل قد ضم ذاته إلى ذات الغاصب في المطالبة بتلك الشاة وعلى ذلك يكون للمغصوب منه حق مطالبة أيهما شاء بتلك الشاة الغاصب أو كفيله . النوع الثاني – الكفالة بالمال الدين ككفالة أحد آخر بدين ألف قرش عليه . النوع الثالث – الكفالة بالنفس وذلك أن يكون لأحد عند آخر حق وطلب ويكفل آخر نفس ذلك الرجل المطالب . وفي مثل هذه الكفالة النفسية يوجد ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بشيء أيضا , وعلى ذلك يكون . لذلك الطالب حق المطالبة بحقه وبإحضار خصمه إلى مجلس القاضي فيحق له أن يطلب من الكفيل أن يحضر ذلك الشخص إلى مجلس القاضي وعليه فالشيء الذي يطالب به الكفيل والأصيل في الكفالة النفسية شيء واحد أي نفس المكفول به . النوع الرابع – الكفالة بالتسليم وهي أن يشتري شخص من آخر

مالا ويكفل البائع ثالث على تسليم المبيع إلى المشتري . ولما كانت الكفالة بالمال تشمل النوعين الأول والثاني فكان من الصواب عدهما قسما واحدا واعتبار الكفالة في التقسيم . الأول ثلاثة أقسام فلذلك سنجعل الكفالة بهذا الوجه ثلاثة أقسام التقسيم الثاني : للكفالة تقسيم آخر وهو المذكور في المادة (617) إن هذا التقسيم باعتبار نفس العقد والكفالة بهذا الاعتبار تقسم إلى أربعة أقسام : الكفالة المنجزة , الكفالة المعلقة , الكفالة المضافة , الكفالة المشروطة . (انظر المادة 617) وشرحها وشرح عنوان الفصل الأول من الباب الثاني . أما الأقسام الثلاثة باعتبار المكفول به فلا تتداخل ببعضها وكذلك الأقسام الثلاثة من أربعة الأقسام باعتبار العقد لا يتداخل بعضها ببعض أما الأقسام الثلاثة الأولى فتتداخل وتجتمع بالأقسام الثانية التقسيم الثالث – يفهم من أحكام المادة (625 و 626) من المجلة أن الكفالة تقسم باعتبار القيد والوصف إلى أربعة أقسام : الكفالة المطلقة , الكفالة الموقتة , الكفالة المعجلة , الكفالة المؤجلة . وسيأتي في هذا الكتاب بعد تفصيل هذه الأقسام المذكورة مع بيان أحكامها متنا وشرحا . * * * * * –

Mas'alah: What is the critique of the definition of suretyship in al-Tanwir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=610)

' أسئلة وأجوبة ' قد عرفت الكفالة في التنوير على هذا الوجه والمجلة أخذت عنه . إلا أن هذا التعريف غير جامع

لأفراده وبيان ذلك : أولا – قد بين في شرح المادة (629) أنه إذا كفل شخص نفس

صبي بدون أمر ولي الصبي . فالكفيل يكون مطالبا دون الصبي ولا يلزم الولي إحضار الصبي فلذلك لا يكون في هذه الكفالة ترتب الشيء المترتب على المكفول ولا تدخل الكفالة النفسية التي من هذا القبيل في هذا التعريف لأنه في هذه الكفالة قد أصبح الكفيل مطالبا مع أن الأصيل لم يكن مطالبا بشيء . ثانيا – إذا قال شخص إنني أكفل فلانا بالدين المطلوب منه لفلان وأنكر الأصيل دينه ولم يستطع الدائن إثبات الدين فيكون الكفيل مطالبا مع أن الأصيل لا يطالب بشيء . فبذلك تخرج الكفالة التي هي من هذا القبيل من التعريف المذكور (انظر المادة 81) . ويجاب على السؤال الثاني أنه في ثبوت المطالبة بحق الأصيل لا يشترط فيها وجودها في نفس الأمر ويكفي في ذلك ثبوت المطالبة بزعم الكفيل .

Mas'alah: What is the distinction between the debt and the right of claim in suretyship for a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=611)

تفصيل الاختلاف – في الكفالة بالدين شيئان : أحدهما : الدين . وثانيهما : حق المطالبة بالدين من المدين . والضم على الإطلاق يكون أحيانا في المطالبة فقط وليس في الدين وإليك بعض ذلك : أولا – كالوكيل بقبض الدين والموكل فالدين للموكل يثبت له الدين كما تثبت له المطالبة أما الوكيل فلا يكون له غير المطالبة ولا يثبت له الدين مثلا : لو وكل أحد رجلا بقبض دين له على آخر فيكون قد ضم الوكيل المذكور إلى موكله ولكن ذلك الضم ينحصر في حق المطالبة فقط . ثانيا – يكون الوكيل بالشراء مطالبا بثمن المبيع فقط . مع أن ذلك الثمن المذكور ثابت في ذمة الموكل ودين عليه حتى إن البائع لو أبرأ الموكل من الثمن المذكور صح إبراؤه وعليه ففي هذه

المسألة أيضا يكون ضم الوكيل للموكل ضما في المطالبة وليس في الدين . وبما أن الموكل بمقتضى المادة (1461) ليس مطالبا بثمن المبيع تجاه البائع فكيف يجوز ضم الوكيل بالشراء إليه فالموكل ليس مطالبا بذلك قضاء وإنما هو مطالب به ديانة . ثالثا – الولي والوصي والناظر مطالبون بالأشياء التي يلزم دفعها وأداؤها مع أنه لا يثبت في ذمتهم شيء مثلا لو أتلف صبي مال آخر ولزمه الضمان بمقتضى المادة (916) فيطالب وليه أو وصيه بأداء ضمانه من مال الصبي فذلك إنما ثبت في ذمة الصبي ولم يثبت شيء في ذمة وليه أو وصيه . ومن المتفق عليه أن الشيء الثابت في الكفالة بالنفس وفي الكفالة بالأعيان المطالبة فقط . لأن فيهما لا يثبت في ذمة الأصيل دين ولا يثبت في ذمته غير المطالبة كما أنه من الظاهر أن الكفيل لا يثبت في ذمته دين . لكن مما لا ريب فيه في الكفالة بالدين أن الشيء الثابت في ذمة الأصيل الدين وحق المطالبة معا أما الكفيل فهل يكون الشيء الثابت في ذمته حق المطالبة أم حق المطالبة مع الدين ؟ وقد اختلف في ذلك وقد قال بعض العلماء إن الشيء الثابت في ذمة الكفيل هو حق المطالبة فقط وليس الدين . وقد بين صاحب الهداية وابن الهمام من كبار العلماء أن هذا القول هو الأصح ودليل العلماء الذين رأوا هذا الرأي هو : أولا : إن التوثق الذي يوجب الكفالة يحصل بثبوت حق المطالبة في ذمة الكفيل ولا حاجة إلى ثبوت الدين في ذمته كما مر معنا في مثال الولي وأمثاله

Mas'alah: Does suretyship establish the debt in the surety's liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=612)

فما دام الكفيل مطالبا بدون ثبوت الدين في ذمته فلا يستلزم الحكم بثبوت الدين في

ذمته قال في رد المحتار عن الفتح لأن اعتبار الدين في ذمتين وإن أمكن شرعا لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن إلا بموجب ولا موجب هنا لأن التوثيق يحصل بالمطالبة وهو لا يستلزم ثبوت اعتبار الدين في الذمة . ثانيا – إن الدين يبقى في ذمة الأصيل بعد الكفالة كما كان قبلها وعلى ذلك فلا يمكن أن يتصور ثبوت الدين في ذمة الكفيل لأنه يكون الدين على هذه الصورة دينين وذلك قلب للحقيقة . وعليه حيث لم يكن ثمة ضرورة لا يرى هذا الرأي . * * * * * –

Mas'alah: In which cases is it necessary to consider a single debt as two debts in suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=612)

وفي المسائل الآتية قد وجدت ضرورة لاعتبار الدين الواحد دينين فلذلك قد حكم بثبوت الدين في ذمة الكفيل :

Mas'alah: Is it rationally acceptable to say that two debts are established in suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=612)

إذا قيل إنه يثبت في الكفالة دينان أحدهما في ذمة الأصيل والثاني في ذمة الكفيل يكون غير معقول . لأنه إذا جوز عدم استيفاء الدين من الآخر بعد استيفائه من أحدهما يكون ذلك بمثابة أن يكون لشخص في ذمة زيد عشرة دنانير وفي ذمة عمر و عشرة دنانير أخرى وهذا مستحيل فلا يجوز استيفاء الدين من عمر و بعد أن استوفي من زيد

Mas'alah: What do scholars say about the debt established in the guarantor's liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=612)

وقال بعض العلماء بأن ما يثبت في ذمة الكفيل هو ما يثبت في ذمة الأصيل وهو الدين وحق المطالبة إلا أن الدين لا يسقط عن ذمة الأصيل وقد قال الإمام الشافعي والإمام مالك رحمهما الله بذلك كما أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى على رواية قد ذهب إلى الوجه المشروح .

Mas'alah: What are the evidences for the second opinion that the guarantor is liable for the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=612)

وأدلة العلماء الذين ذهبوا إلى القول الثاني هي كما يأتي : أولا – يطالب الكفيل بالدين كالأصيل . والمطالبة بما أنها فرع للدين ولا يتصور الفرع بدون الأصل ومن المحال المطالبة بدين إذا لم يكن ثمة دين ولذلك يلزم أن يثبت الدين في ذمة الكفيل الزيلعي .

Mas'alah: What are the four responses of scholars who hold the first opinion on suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=612)

وقد أجاب العلماء القائلون بالقول الأول على هذا الدليل بأربعة أوجه : الوجه الأول :

والواقع أنه وإن كان لا تتصور المطالبة بدين إذا لم يكن الدين موجودا والدين لا يلزم في كل حال من يطالب به ألا ترى أن الوكيل بالشراء مطالب بثمن المبيع وهو ثابت في ذمة موكله ودين عليه حتى إن البائع لو أبرأ الموكل من الثمن المذكور صح إبراؤه . الوجه الثاني – وقد تنفصل المطالبة في حق الدائن عن أصل الدين فيكون للدائن المطالبة بدين لم

يكن مطلوبا له وذلك كمطالبة الوكيل بالبيع المشتري بثمن المبيع والثمن المذكور ليس حقا للوكيل بل مال الموكل . ففي هذه المسألة قد انفصلت المطالبة عن أصل الدين وتوجهت المطالبة على الكفيل لكفالته مع ثبوت أصل الدين في ذمة المدين . الوجه الثالث – والمطالبة كما تنفصل عن أصل الدين بتأجيله تنفصل في الكفالة عنه أيضا كما لو بقي لأحد في ذمة آخر مائة جنيه من ثمن مبيع مثلا وأجله إلى سنة سقطت المطالبة مدة سنة مع بقاء الدين في ذمة المدين في تلك السنة وعلى ذلك فقد انفصلت المطالبة في هذه المسألة عن الدين فيمكن انفصالها كذلك عنه في الكفالة . الوجه الرابع – ونسبة المطالبة للدين كنسبة ملك التصرف إلى ملك العين . وكما يجوز انفصال ملك التصرف في حق الراهن عن ملك العين ' أي أن الراهن في الوقت الذي يكون مالكا لعين المرهون فلا يقتدر على التصرف فيه ' يجوز انفصال التزام المطالبة في الكفالة عن أصل الدين (الكفاية شرح الهداية) .

Mas'alah: What is the legal consideration of a debt being established in two liabilities?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=613)

فالحاصل أن ثبوت الدين في الذمة اعتبار من الاعتبارات الشرعية فجاز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين) ' الفتح في أول الكفالة ' .

Mas'alah: Does establishing the debt in the guarantor's liability double the creditor's claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=614)

ولكن القائلين بالقول الثاني من العلماء قد اعترضوا عليه بالجواب الآتي : إذا ثبت الدين في ذمة الكفيل أيضا أو بعبارة إذا كان دين الدائن الذي على الأصيل عشرة جنيهات وثبت في ذمة الكفيل عشرة جنيهات أخرى فيصبح دين الدائن عشرين جنيها بعد أن كان عشرة ووجب استيفاء الدين مضاعفا والحال أنه لا يمكن استيفاء الدين الواحد مرتين (انظر المادة 165) ويقال جوابا على ذلك إنه وإن كان استيفاء الدين الواحد من اثنين من كل واحد على حدة بتمامه غير جائز بمقتضى المادة (1651) فثبوت الدين في ذمة اثنين جائز على أنه إذا أداه أحدهما سقط عن الآخر وبرئت ذمته ولا يكون ذلك موجبا لمضاعفة الدين للدائن الزيلعي وأمثال ذلك في الشرع الشريف كثير كالغاصب وغاصب الغاصب فكل منهما كما هو مذكور في المادة (910) ضامن البدل المغصوب وذلك البدل ثابت في ذمة كل منهما ولكن ليس للمغصوب منه استيفاء غير بدل واحد لأن حقه بدل واحد فقط . مثلا لو غصب أحد مالا من آخر وغصب آخر منه ذلك المال أيضا فالمغصوب منه مخير إن شاء ضمنه الغاصب الأول وإن شاء ضمنه الغاصب الثاني . وإذا ضمنه الغاصب الأول فلا يكون الغاصب الثاني بريئا أما إذا ضمن الثاني أصبح الأول بريئا , الشلبي .

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the definition of suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=614)

ويفهم من ظاهر تعريف المجلة اختيارها في هذا القول الأول لأنها قد عرفته (في مطالبة شيء إلخ) (ويلتزم المطالبة التي لزمت في حق ذلك إلخ) وقد قال الزيلعي مرجحا القول الأول أيضا والأول أصح لأنه يستحيل أن يجب دينان ولا يستوفى إلا أحدهما وأما وجوب المطالبة بدين على غيره فممكن كالوكيل بالشراء يطالب بالدين وهو على الموكل وصحة الهبة والشراء بجعل الدين الواحد في حكم دينين لضرورة تصحيح تصرف العاقل ولا ضرورة قبله أي قبل الهبة والشراء وفي الغاصب وغاصب الغاصب لا يجب إلا دين واحد على أحدهما غير معين ولذا إذا اختار أحدهما ليس له أن يطالب الآخر لتضمنه التمليك انتهى (أبو السعود في الكفالة) . وقال صاحب البحر الرائق في بيانه عن عدم ذكر العلماء شيئا في ثمرة الاختلاف المذكور . إذا حلف الكفيل أن ليس عليه دين لم يحنث في يمينه على القول الأول ويحنث فيه على القول الثاني .

Mas'alah: What is the definition of suretyship according to the Majalla and other scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=614)

مقايسة التعريفات – قد عرفت المجلة الكفالة ب ' ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء ' لكن قد عرفها بعض العلماء ب (ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة دين) ويفهم من ذلك (.

أن يضم أحد ذاته إلى ذات غيره) ويلتزم أيضا المطالبة بالدين التي لزمت في حق ذلك الشخص وهذا التعريف خاص بالكفالة بالدين أما تعريف المجلة فبما أنه يشمل الكفالة بالعين والكفالة بالنفس والكفالة بالتسليم فهو مرجح على ذلك التعريف الثاني (الدر المختار ورد المحتار) .

Mas'alah: What rulings are derived from the definition of suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=615)

فالأحكام التي يستدل عليها من التعريف والتي تستخرج من تعريف الكفالة : أن ما يستنبط من عبارة (ويلتزم أيضا المطالبة التي لزمت في حق ذلك) في التعريف أنه إذا كفل أحد آخر بدين فلا يستلزم ذلك براءة الأصيل من الدين كما في الحوالة (انظر المادة 690) وذلك ما لم يشترط براءة الأصيل من الدين (انظر المادة 648) . * * * _

Mas'alah: What is the definition of suretyship for the person (kafala bi al-nafs)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=616)

_

Mas'alah: What is the difference between suretyship for the person and suretyship for delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=616)

السؤال الثالث – بما أن الكفالة بالنفس هي عين الكفالة بالتسليم وليست الكفالة بالنفس شيئا مستقلا عن الكفالة بالتسليم المذكورة في المادة (615) أفليس من اللازم عدم اعتبار الواحدة مستقلة عن الأخرى ؟ الجواب – إن أحكام هاتين الكفالتين مختلفة عن بعضها كل الاختلاف . وقد ذكرت أحكام

الكفالة بالنفس في المادة (642) وكذلك التي تبدأ بالمادة (663) وأحكام الكفالة بالتسليم قد ذكرت في المادة (631) * * * * *

Mas'alah: What is the definition of suretyship for property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=617)

–

Mas'alah: What is the definition of suretyship for property with examples?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=617)

(المادة 614) الكفالة بالمال هي الكفالة بأداء مال . ككفالة أحد مالا مغصوبا أو دينا

صحيحا .

Mas'alah: What are the two divisions of suretyship for property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=617)

الكفالة بالمال قسمان : أولهما – الكفالة بالأعيان ثانيها – الكفالة بالديون (الزيلعي) وبعبارة أخرى تكون الكفالة بالمال صحيحة في الأعيان وفي الديون أيضا لأن المال هنا أعم من المال الحقيقي والمال حكما ومآلا كما وضح ذلك في شرح المادة (612) . المال الحقيقي – كعين المال المغصوب والمال حكما ومآلا عبارة عن الدين . لأن الدين قبل القبض وصف شرعي وعليه فالدين إذا لم يكن مالا فبما أنه يكون بعد القبض عينا ينتفع بها ومالا قابلا التصرف فيه فقد اعتبر مالا بالنظر إلى العاقبة . وعلى ذلك فإذا وجدت هاتان الصفتان في الدين صحت هبته إلى المدين وليس في ذلك القبول شرطا . وهذا الحكم أي عدم شرط القبول في الهبة المذكورة مبني على أن الدين وصف شرعي وهبته من قبيل إسقاطه وبالإسقاط تتم . وإن يكن برده يكون مردودا وهذا الحكم أي كونه يصير مردودا برده مبني على أن الدين عين مال مآلا وهذه الهبة تمليك والتمليك يرد برد المتملك . قيل إن الدين ليس مالا حقيقيا وعلى ذلك فلو حلف الرجل الذي ليس له مال من الأعيان وله دين على الناس أنه ليس له مال فلا يحنث (البحر قبيل الحدود , ورد المحتار في الشركة) .

Mas'alah: What are the two divisions of suretyship for specific chattels?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=617)

والكفالة بالأعيان أيضا قسمان : أولهما : الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها كالكفالة بالمال المغصوب والكفالة ببدل الصلح عن دم العمد . ثانيهما – الكفالة بالأعيان غير المضمونة بنفسها وهذه نوعان : النوع الأول : ما ليس تسليمه واجبا أي الأمانات التي لا يلزم واضعي اليد إعادتها إلى أصحابها كالودائع وأموال المضاربة , وأموال الشركة . النوع الثاني : الأمانات التي تسليمها واجب كالعارية والمأجور . وهذه المسائل تراها مفصلة في المادة 631 وشرحها (الزيلعي , الأنقروي في الفصل الثاني 0 رد المحتار * * * * *)

Mas'alah: What is the definition of suretyship for delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=617)

–

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for delivery (kafala bi al-taslim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=617)

(المادة 615) الكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم المال . وذلك كالكفالة بتسليم المبيع قبل القبض , والمرهون , والمأجور وسائر الأمانات كما هو مذكور في المادة (631) . والكفالة بالتسليم تصح بالأعيان أيضا (الزيلعي) وستأتي التفصيلات في ذلك

في شرح المادة (631) .

Mas'alah: What is the difference between suretyship for delivery and suretyship for a guaranteed object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=617)

يوجد فرق بين الكفالة بالتسليم وبين الكفالة بالعين المضمونة من حيث الماهية ومن حيث الحكم

: وذلك أن الكفالة بالعين كما يفهم من المادتين (614 و 615) عبارة عن الكفالة بأداء ثمن العين والكفالة بالتسليم عبارة عن الكفالة بتسليم العين . وهذا الفرق من حيث الماهية . ويفهم من المادة (631) أن الكفيل مجبور في الكفالة بالعين على تسليمها عينا إلى صاحبها إذا كانت موجودة وبدلها إذا استهلكت والكفيل لا يخلص بتلف العين أما في الكفالة بالتسليم فيكون مطالبا إذا كانت العين باقية وإذا تلفت سقطت عنه المطالبة وهذا الفرق من حيث الحكم . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of suretyship for recourse (kafala bi al-darak)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=618)

– (المادة 616) الكفالة بالدرك هي الكفالة بأداء ثمن المبيع وتسليمه أو بنفس البائع إن استحق المبيع . الكفالة بالدرك – هذا لفظ مركب وبما أنه قد مر في أول المقدمة

معنى الكفالة اللغوي والشرعي فسنذكر هنا معنى لفظ الدرك اللغوي والدرك بفتحتين اسم من أدركت الرجل أي لحقته . وقد جاء في الحديث الشريف { أعوذ بالله من درك الشقاء } أي من لحاق الشقاء وسكون الراء لغة . وفي اصطلاح الفقهاء هي الكفالة بأداء ثمن المبيع إلى المشتري وتسلمه إليه إن استحق المبيع وضبط من يده أو بنفس البائع أي كفالة بنفس البائع إن استحق المبيع وضبط من يد المشتري . وكان الواجب أن تحذف عبارة (وتسليمه) لأن قسم الكفالة بالدرك هذا كفالة بالمال والكفالة بالمال كما عرفت في المادة (614) هي الكفالة بتسليم مال . ويفهم من هذا التعريف أن الكفالة بالدرك قسمان : أولهما , تتحقق ضمن الكفالة بالمال وثانيهما تتحقق ضمن الكفالة بالنفس . لذلك لم تعد الكفالة بالنفس في التقسيم الوارد في شرح المادة (612) قسما منفردا (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) . ولكن بما أن للكفالة بالدرك بعض أحكام شرعت خاصة ستأتي في المادة (638) فقد وسمت باسم مستقل وعرفت على حدة . الاستحقاق , هو ظهور حق للغير في مال وهو قسمان : القسم الأول , هو ما يبطل – ملكية كل أحد في المستحق به كظهور المبيع وقفا أو مسجدا . وذلك كما لو ادعى متول لوقف أن المبيع الذي في يد المشتري وقف وأثبت مدعاه وحكم له بوقفية ذلك المبيع فيبطل هذا الاستحقاق الملكية في ذلك المبيع وبعد ذلك فلا تبقى صلاحية لأحد في تملك ذلك المال . القسم الثاني ما ينقل الملكية من واحد إلى آخر كأن يشتري أحد مالا فيظهر أنه ملك لآخر فهذا الاستحقاق ينقل ويحول ملكية ذلك المال من المشتري إلى ذلك الآخر (رد المحتار في باب الاستحقاق وفي الكفالة) وللمشتري في قسمي الاستحقاق مراجعة بائعه في ثمن المبيع . وأحكام الاستحقاق تجدها مفصلة في الكتب الفقهية تحت عنوان (باب الاستحقاق) . وقد شرعت الكفالة بالدرك لتأمين حق المشتري في مراجعة البائع في ثمن المبيع . وتشمل هذه المادة وتقسم الاستحقاق بقسميه كما يفهم من شرح المادة (638) .

وليس قوله في المتن التركي (نقوده) وقد جاءت في المتن العربي ' الثمن ' بتعبير أريد به الاحتراز

بل استعملها مكان ثمن المبيع أو – بدله والحكم واحد سواء أكان الثمن نقودا أو غير نقود . وبعبارة أخرى إذا كان ثمن المبيع غير النقود وكفل أحد ذلك الثمن فهذه الكفالة كفالة بالدرك أيضا , وقوله في المتن (النقود) مبني على ثمن المبيع لأنه يكون في الغالب نقودا . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of unconditional suretyship (kafala munajjaza)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=619)

– (المادة 617) الكفالة المنجزة هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة إلى زمان مستقبل . وكما يقال للكفالة المعلقة بشرط ملائم (كفالة معلقة) . يقال أيضا للكفالة المضافة إلى زمن مستقبل ' كفالة مضافة ' (رد المحتار الهندية في الباب الثاني في الفصل الأول) انظر المادة (636) . وقد وضح لفظ (معلق) في المادة (82) . مثال للكفالة المنجزة : وذلك كقول أحد – إني كفيل فلان عن دينه الذي على فلان أو أكفل تسليمه المال الفلاني أو تسليمه نفس فلان كما ذكر في شرح المادة (635) . مثال للكفالة المعلقة : إن مثال الكفالة المعلقة مسطور في المادة (623) كما أنه يوجد في المادة مثال للكفالة المعلقة والمضافة أيضا . وتقسم الكفالة باعتبار نفس العقد كما ذكر في شرح المادة (612) إلى كفالة منجزة , وكفالة معلقة , وكفالة مضافة . ويفهم من هذه الإيضاحات أنه يصح تعليق الكفالة بشرط ملائم وإضافتها إلى

زمن مستقبل * * * * *

Mas'alah: Who is the surety (kafil) and who is the principal (asil) in suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=619)

– (المادة 618) الكفيل هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر أي الذي تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الأصيل والمكفول عنه . أي أن الكفيل هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر أي الذي تعهد بما تعهد به الآخر أي المكفول به ويكون مطالبا به أيضا ويقال لذلك الآخر الأصيل والمكفول عنه أيضا . (الدر) ولكن في الكفالة بالدين فرق بين تعهد الكفيل وتعهد الأصيل لأن ما يتعهد به الكفيل مجرد المطالبة فقط وما يتعهد به الأصيل المطالبة مع الدين . وإن كان هذا التعريف شاملا الكفيل الكفيل وهلم جرا – . فلا يشمل الكفالة بالنفس بلا أمر وكذلك لا تشمل كفالة الدين الذي ليس بثابت في ذمة الأصيل ولم يتحقق إلا بمجرد إقرار الكفيل وقد وضحت هاتان المسألتان في شرح المادة (612) * * * * *

Mas'alah: Who is the beneficiary (makful lahu) in a suretyship contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=619)

– (المادة 619) المكفول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة . المكفول له وبعبارة أخرى من تعود عليه منفعة الكفالة هو الطالب أي طالب الحق والدائن في

خصوص الكفالة ويقال للمكفول له (طالب) أيضا انظر المادة (664) (والتنوير , والدر المختار , ورد المحتار في أول الكفالة) . والمكفول له – والذي يستفيد من الكفالة – يشترط أن يكون معلوما كما جاء في شرح المادة (630) .

بقوله في هذه المادة (هو الطالب في خصوص الكفالة) فقد عرف المكفول له في أنواع الكفالة الثلاثة تعريفا عاما أما عطف لفظ (دائن) إلى لفظ طالب فمن قبيل عطف الخاص على العام والتعريف الذي يحصل من المعطوف هو (أن المكفول له هو الدائن في خصوص الكفالة) , إنما يعرف المكفول له في الكفالة بالدين . وقد عرفت بعض الكتب الفقهية المكفول له أنه المدعي أي الطالب والبعض الآخر قد عرفه أنه الدائن . فالتعريف الأول مانع للمعرف وجامع لأفراده وإن كان الثاني أخص منه . وقد جمعت المجلة بين هذين التعريفين وليس من سبب لهذا الجمع ولا فائدة منه . * * * * *

Mas'alah: What is the subject matter (makful bihi) in suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=620)

– (المادة 620) المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل بأدائه وتسليمه وفي الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء . المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل بتسليمه كما في الكفالة بالنفس والكفالة بالتسليم . وأدائه كما في الكفالة بالمال أي كالكفالة بالعين وبالدين (التنوير , والدر المختار) . وعلى ذلك فذلك الشيء يدعى في الكفالة بالنفس مكفولا به ومكفولا عنه أيضا لكن في الكفالة بالمال فالمكفول به والمكفول عنه كل منهما منفصل عن الآخر فالمكفول به هو المال

والمكفول عنه الذي يطلب منه الحق أي المطلوب والمكفول به في القسم الأول من كفالة الدرك ثمن المبيع وفي القسم الثاني البائع والمكفول هو المشتري والمكفول عنه هو البائع أيضا . وهذا التعريف يعم أو يشمل المكفول به في الكفالة بالمال والكفالة بالنفس والكفالة بالتسليم لأن الشيء الذي يتعهد بتسليمه في الكفالة المذكورة العين .

* * * * *

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of the suretyship contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=621)

– الباب الأول في عقد الكفالة ويحتوي على فصلين الفصل الأول في ركن الكفالة أي في المواد التي في ركن الكفالة ركن الكفالة , عبارة عن إيجاب الكفيل انظر المادة الآتية والمادة (149) (مجمع الأنهر) ركن الكفالة الإيجاب فقط أما الركن في بعض العقود كالبيع والإجارة فهو عبارة عن الإيجاب والقبول , والفرق بينهما وبين الكفالة ظاهر لأن كلا من الطرفين في البيع متعهد تجاه الآخر أي أن البائع يتعهد ويلتزم تسليم المبيع إلى المشتري والمشتري يتعهد ويلتزم تسليم الثمن إلى البائع والتعهد في الكفالة إنما يكون من الكفيل . سبب الكفالة : تكثير محل المطالبة للمكفول له وتسهيل وصوله إلى حقه وطلب الكفيل لتأمين ذلك الحق هو السبب في الكفالة * * * * *

Mas'alah: How is a suretyship contract concluded and executed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=621)

– (المادة 621) : تنعقد الكفالة وتنفذ بإيجاب الكفيل وحده ولكن إن شاء المكفول له ردها فله ذلك وتبقى الكفالة ما لم يردها المكفول له وعلى هذا لو كفل أحد في غياب المكفول له بدين له على أحد ومات المكفول له قبل أن يصل إليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤخذ بها . تنعقد الكفالة في رأي الإمام أبي يوسف وتنفذ بإيجاب الكفيل وحده وتنعقد بالاتفاق بإيجاب المكفول له وقبول الكفيل وتنفذ (الأنقروي) والغرض من القبول قبول المكفول له أما قبول المكفول عنه فليس له حكم أي إن وجوده كعدمه أي أن هذا أيضا من قبيل الكفالة التي تنعقد بإيجاب الكفيل فقط . مسائل تتفرع عن انعقاد الكفالة بإيجاب الكفيل : المسألة الأولى : بما أن الكفالة النفسية والكفالة المالية تنعقد بإيجاب الكفيل فقط فليس من حاجة إلى شيء آخر كقبول المكفول له الإيجاب في مجلس الإيجاب أو قبول أجنبي من طرف المكفول له ذلك الإيجاب .

المسألة الثانية : والكفالة في غياب المكفول له صحيحة أيضا . المسألة الثالثة : بما أن الكفالة تنفذ بإيجاب الكفيل فلا تكون الكفالة موقوفة على إجازة المكفول له أو المكفول عنه الغائب ورضاه . (الدر المختار ورد المحتار والهندية في الكفالة في الباب الأول) . وليس للكفيل كما جاء في المادة (640) أن يخرج نفسه من الكفالة بعد . ولكن إن شاء المكفول له رد الكفالة فله ذلك كما أنه للمكفول له إبراء الكفيل كما سيأتي في المادة (660) ولا تنعقد الكفالة برد الإيجاب مطلقا أما الكفالة التي تنعقد بالإبراء فتسقط . وما لم يرد المكفول له إيجاب الكفالة تبقى صحيحة نافذة ولا يستطيع الكفيل إخراج نفسه منه انظر المادة (640) . المسألة الرابعة : وعلى هذا أي

إذا لم يرد المكفول له الكفالة وبقيت , لو كفل أحد في غياب المكفول له مثلا بدين له على أحد ومات المكفول له قبل أن يصل إليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤاخذ بها . المسألة الخامسة : إذا كفل أحد للصبي المأذون آخر بدين له عليه فالكفالة صحيحة كما أنه لو كفل أحد للصبي المحجور عليه آخر بطلب له عليه تنعقد الكفالة وتنفذ وإن لم يكن أهلا لتقبل العقد بمقتضى المادة (960) لعدم لزوم القبول في الكفالة (رد المحتار) كما سيجيء في شرح المادة (629) . اختلاف المجتهدين في ركن الكفالة : قال الطرفان أي الإمام الأعظم والإمام محمد بلزوم الإيجاب والقبول بين كل من المكفول له والكفيل ولا تنعقد الكفالة بإيجاب الكفيل فقط أما الإمام أبو يوسف والأئمة الثلاثة أي الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فقد ذهبوا إلى أنه لا لزوم للقبول في انعقاد الكفالة وأنها تنعقد بإيجاب الكفيل فقط . ولكن لمذهب الإمام أبي يوسف روايتان : الرواية الأولى – هي أن الكفالة تنعقد بإيجاب الكفيل فقط ولكنها تكون موقوفة على قبول المكفول له وعلى ذلك فلو توفي المكفول قبل قبول الكفالة بطلت الكفالة . الرواية الثانية – هي أن الكفالة تنعقد بإيجاب الكفيل فقط وتنفذ أيضا ولا تكون موقوفة على قبول المكفول له وإنما يكون للمكفول له حق الرد وعليه لو توفي المكفول له ولم يرد الكفالة فلا يطرأ خلل على صحتها . وإليك ثمرة الخلاف لهاتين الروايتين : إذا توفي المكفول له قبل القبول بطلت الكفالة على الرواية الأولى ولا يكون الكفيل مطالبا بمقتضى الكفالة , أما على الرواية الثانية فلا تبطل الكفالة ويكون الكفيل مطالبا ومؤاخذا (الشبلي) وعلى ذلك فقول المجلة (تنعقد الكفالة بإيجاب الكفيل فقط) تكون قد اختارت مذهب أبي يوسف في هذه المسألة وقولها (وتنفذ) قد اختارت الرواية الثانية لمذهب الإمام المشار إليه وعليه فقد أصبح من الثابت أن هذه المادة قد تأسست على مذهب الإمام الأول أبي يوسف رحمه الله تعالى (الهندية , الكفالة في الباب الأول ورد المحتار) . *

* * * *

Mas'alah: What are the verbal expressions (alfaz) that constitute a valid suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=623)

– (المادة 622) إيجاب الكفيل أي ألفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة مثلا لو قال كفلت أو أنا كفيل أو ضامن تنعقد الكفالة . إيجاب الكفيل هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام انظر المادتين (36 و 37) كقولك الكفالة أو الضمان أو الزعامة علي أو كقولك أنا قبيل , وحميل بمعنى كفيل وإلي ولك عندي هذا الرجل أو علي أن أوافيك به أو علي أن ألقاك به أو دعه إلي وغير ذلك . (التنوير ورد المحتار والشلبي) . هذه المادة توافق المادتين (168 و 434) مثلا لو قال أحد كفلت نفس هذا الرجل أو دينه أو أنا كفيل أو ضامن أو أنا زعيم أو أنا ألتزم دين فلان أو فليكن هذا الرجل وهذا الدين علي تنعقد الكفالة . وحذف المكفول به في المثال وقوله (أنا كفيل) على وجه الإطلاق يراد به التعميم أي أنه إشارة إلى أن هذه الألفاظ تستعمل في الكفالة النفسية كما تستعمل في الكفالة المالية . فإذا ثبت أن هذه الألفاظ يصح الضمان بها فلا فرق بين ضمان النفس وضمان المال يعني إذا قال ضمنت زيدا أو أنا كفيل به أو هو علي أو إلي يكون كفالة نفس وإذا قال ضمنت لك مالك عليه من المال أو أنا كفيل به إلخ فهو كفالة مال قطعا (رد المحتار في الكفالة) . كذلك تنعقد الكفالة فيما لو سلم الكفيل بالنفس المكفول به إلى طالبه وقال للمكفول له بعد ذلك (اترك المكفول به فإني باق على كفالتي) . وكذلك إذا قال أحد لآخر إذا توفي فلان ولم يدفع إليك ما عليه من الدين أدفعه إليك , جاز وتنعقد هذه الكفالة

المالية معلقة . كما أن الكفالة تنعقد بقول ' أنا أكفل فلانا أو نفسه أو أن فلانا علي ' . تصح الكفالة بالنفس بإضافتها إلى أحد الأعضاء التي يعبر بها عن الكل كالبدن , والعنق , والجسد , والرأس , والروح وتنعقد على الكل لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ بأن يكون بعضها كفيلا وبعضها غير كفيل (الشبلي) فذكر بعضها شائعا كذكر كلها (رد المحتار) . (انظر المادة 64) (الأنقروي في الفصل الأول من الكفالة والدر المختار ورد المحتار) أما إذا أضيفت الكفالة إلى الأعضاء التي لا يعبر بها عن جميع البدن كقولك أكفل يد فلان أو رجله فلا تصح (الهداية والخيرية) والكفالة كما ذكر آنفا تنعقد ولو أضيفت إلى جزء شائع من المكفول عنه كنصفه وربعه أما إذا أضاف الكفيل الكفالة ونسبها إلى جزئه الشائع كما إذا قال الكفيل نصفي يكفلك أو ثلثي فلا تصح . إذا استعملت كلمة (عندي) في الدين كان ذلك كفالة مثلا لو طالب أحد مدينه بالدين الذي له عليه فقال له آخر لا تطالبه بالدين فدينك عندي فيكون ذلك الرجل كفل ذلك الدين فلو قال (أنا كفيل بتسليمك الشخص الفلاني وإذا لم أسلمك إياه فعندي ما لك عليه من الدين) انعقدت كفالة نفسية منجزة وكفالة مالية معلقة (التنقيح في أول الكفالة) . فهل تعد كلمة ' ديني ' من ألفاظ الكفالة أو لا ؟ مثلا لو قال إن الألف قرش التي هي دين على

Mas'alah: What expressions are considered valid or invalid for suretyship according to custom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=624)

عمر لزيد في ديني فهل يعد ذلك الرجل بقوله هذا كفيلا بالمبلغ ؟ لا يوجد في الكتب المعتبرة المشهورة صراحة في هذا الشأن وإنما جاء في مجلة (عاكف زاده) ما يأتي :

كذلك إن تعبير ديني هي من أقوى أدوات الالتزام في مقام الكفالة حسب العرف الجاري في ديارنا فلذلك إذا قيل في معرض الكفالة عبارة ديني أو خذ مني أو أعطيك فهي من ألفاظ الكفالة الظاهرة ويجب ألا يغفل عن قولنا معرض الكفالة . ومقام الكفالة هو كسؤال المدين لآخر قائلا له أتكفلني أو أمره لآخر بقوله اكفلني أو كقوله مثلا إن هذا كفيلي (الخلاصة) إن قول الشخص في مثل هذا المقام إن الدين ديني هو بمعنى بلى قد كفلتك وإنني أصبحت مدينا بكفالتي لك وفي الالتزام يجري حكم الصريح والعرف ولكن قول (ديني) في هذا المقام مجردا ليس بكفالة كذلك قد ورد في مبحث الكفالة من كتاب درر الصكوك من أنه سئلت دائرة الفتوى العليا عن هل تعد عبارة (ديني) من ألفاظ الكفالة ؟ إلا أن هذه المسألة تحتاج إلى نقل صريح أما الألفاظ التي لا تدل في العرف والعادة على التعهد والالتزام فلا تنعقد الكفالة المالية والنفسية بها ما لم تكن معلقة بالشرط (انظر المادتين 84 و 636) (رد المحتار) . مثلا لو قال أعطيك أو أدفع . أو أسلمك أو آخذ لك أو أطلب لك أو خذ مني أو اعرف مني ما لك بذمة فلان أو قال بالفارسية : انجه ترابر فلانست من بدهم جواب مال توبر من أو جواب كويم ياخود هرجه ترابروي آيد بر من التي هي عبارة عن القول المجرد وكقوله أكرتن فلا نرانمي توانم كردن جواب أين مال بر من وأمثال ذلك من الألفاظ التي لا تدل على الكفالة فلا تنعقد بها الكفالة (علي أفندي وأنقروي في الكفالة وشبلي) . كذلك لو باع أحد ماله من آخر وسلمه إليه وسأل شخصا : هل تعرف هذا الشخص ؟ فقال المسئول : نعم أعرفه رجلا طيبا . فلا يكون ذلك الشخص بمجرد قوله هذا كفيلا بالمال كذلك لو قال أحد لآخر بع مالك الفلاني من هذا الرجل وباع ذلك الرجل ماله منه فلا يكون كفيلا بثمن المبيع (علي أفندي) . كذلك لو قال أحد لآخر كن كفيلا بديني الذي على فلان وقال ذلك الشخص إذا كفلتك فماذا يجري علي فلا يكون بذلك كفيلا . وقول المادة الألفاظ ليس احترازا عن الكتابة اللفظية وعلى ذلك

فالكفالة تنعقد بكتابة الأخرس (انظر المادة 70 وشرحها) مثلا لو كتب أخرس أنه كفيل بنفس فلان أو بماله صحت كفالته كذلك لو كفل أحد بمال الأخرس أو نفسه وقبل الأخرس ذلك كتابة صح (مسائل شتى في الكفالة من الدر المختار والهندية) كما أنه تكون صحيحة أيضا إذا لم يقبل بها ولم يردها (انظر المادة 621) كون الكفالة النفسية أدني من المالية : الكفالة النفسية أدنى من الكفالة المالية . وعلى ذلك فهل قال أحد على الإطلاق إن (أنا كفيل لفلان) يحمل على الكفالة النفسية وبعبارة أخرى يحمل على أنه قال أنا كفيل بنفس فلان وتنعقد الكفالة على أنها نفسية ما لم توجد قرينة تدل على أنها كفالة بالمال وإذا وجدت قرينة كانت كفالة بالمال (رد المحتار في الكفالة , والشلبي) .

Mas'alah: How is conflict between evidence of financial and personal suretyship resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=625)

وبناء على ذلك أيضا لو اجتمعت بينة الكفالة بالمال مع بينة الكفالة بالنفس رجحت بينة الكفالة بالمال (انظر المادة 1762) (البهجة) . أما إذا كفل مصرحا إنني كفيل بدين فلان تنعقد الكفالة مالية ولا يقال هنا (بما أن الكفالة نفسية فيجب أن تنعقد نفسية) (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship (kafala bi'l-wa'd al-mu'allaq)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=625)

– (المادة 623) تكون الكفالة بالوعد المعلق أيضا انظر المادة 84 مثلا لو قال إن لم يعطك فلان مطلوبك فأنا أعطيكه تكون كفالة فلو طالب الدائن المدين بحقه ولم يعطه يطالب الكفيل . تكون الكفالة بالوعد المعلق أيضا أي الوعد الذي يكتسب صورة التعليق . أما إذا كان الوعد غير معلق فلا تكون صحيحة (رد المحتار) انظر المادة (84) وشرحها . مسائل تتفرع عن هذا : مثلا لو قال أحد إن لم يعطك فلان مطلوبك فأنا أعطيكه , تنعقد الكفالة مالية فلو طالب الدائن المدين بحقه ولم يعطه إياه ذلك الرجل أو توفي قبل إعطائه إياه لزم المال الكفيل في تلك الساعة في الحال ويطالب به . وعليه فإن الكفالة لا تنعقد باللفظ الذي هو عبارة عن وعد مجرد كما جاء في المادة السابقة وتنعقد باللفظ المذكور إذا اكتسب صورة التعليق لأنه كما جاء في شرح المادة (84) أن الوعد إذا اكتسب صورة التعليق ظهر فيه معنى الالتزام والتعهد . جاء (فلو طالب ولم يعطه) أما ما جاء في شرح المادة (82) إذا لم يثبت الشرط فتنعدم الكفالة المعلقة عليه انظر المادة (636) . ثانيا : لو قال أحد لآخر إذا لم يعطك مدينك زيد ما عليه من الدين إلى الوقت الفلاني فأنا أعطيكه فإذا مضت المدة المضروبة ولم يعطه المدين دينه كان الكفيل مطالبا به كما لو قال أحد بع الشيء الفلاني من فلان وإذا لم يعطك الثمن فأنا أعطيكه انعقدت الكفالة وإذا طالب البائع المشتري بالثمن بعد البيع ولم يعطه إياه يثبت له حق مطالبة الكفيل . ثالثا : لو قال أحد لآخر إذا لم أسلمك مدينك غدا أعطيك ما لك عليه من الدين فإذا جاء الغد ولم يسلمه مدينه لزمه بناء على ذلك الوعد المعلق أداء ذلك الدين . ولا ريب أن هذه المادة في الكفالة المعلقة الواردة هي المادة (636) وتفيد المعنى الذي تفيده تلك فلذلك تعد هذه المادة مكررة نظرا للمادة (636) . أما إذا . كان الوعد معلقا فلا تعد الكفالة صحيحة لأن ذلك لا يدل على التعهد والالتزام عرفا وعادة وهو مجرد وعد والوعد المجرد لا يلزم القيام به (الهندية في الكفالة في الباب الثاني في الفصل الأول) انظر المادة (622)

. رابعا : كذلك لو أمر أحد أن يدفع إليه ما له من الدين على فلان من ماله ووعد ذلك الرجل بالدفع فلا يجبر على القيام بتأدية الدين إذا لم يؤده (الهندية في شتى الكفالة) انظر المادة (1511) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=625)

– (المادة 624) لو قال أنا كفيل من هذا اليوم إلى الوقت الفلاني تنعقد منجزة

Mas'alah: What are the detailed rulings on time-limited suretyship and its different forms?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=626)

حال كونها كفالة مؤقتة لو قال أحد أنا كفيل بفلان أو بما عليه من الدين من هذا اليوم أو هذه الساعة إلى الوقت الفلاني ففي الصورة الأولى من هذه المسألة تنعقد كفالة نفسية وفي الصورة الثانية تنعقد كفالة منجزة حال كونها كفالة مؤقتة ويستفاد من هذا الشرح كما أن الكفالة المؤقتة تكون كفالة مالية تكون أيضا كفالة نفسية وتكون كذلك كفالة بالتسليم . تفصيلات في الكفالة المؤقتة : وتفصيل هذه المادة كما يأتي : لألفاظ الكفالة . أربع صور : الصورة الأولى : أن يذكر معنى ' من ' و ' إلى ' أي أن يعين المبدأ والمنتهى كما في هذه المادة وفي هذه الصورة تكون الكفالة مؤقتة والذي ذكر في الجملة هو هذا كقولك أنا كفيل من اليوم إلى الشهر الصورة الثانية : عدم ذكر

واحد منهما أي ألا تذكر ' إلى ' و ' من ' أو معناهما وبعبارة أخرى ألا يذكر لا المبدأ ولا المنتهى كقولك كفلته شهرا أو ثلاثة أيام وفي هذه الصورة الثانية تكون الكفالة مؤقتة كما في الصورة الأولى ويجري حكمها على ما جاء في المادة (639) ولكن قد ذكر بعض العلماء أن الكفالة في الصورة الثانية ليست مؤقتة وإنما هي كفالة أبدية وهذه الصورة الثانية لم تذكر في المجلة . الصورة الثالثة : أن تذكر ' إلى ' أو معناها أي المنتهى ولا تذكر ' من ' وذلك كأن تقول كفلته إلى شهر وفي هذه الصورة الثالثة ليست الكفالة مؤقتة بل مؤجلة . والكفيل إنما يطالب بالكفالة بعد شهر من وقت العقد ولا يطالب قبل ذلك وإنما يطالب بعد مرور الشهر ولا تبرأ ذمته من الكفالة بمرور ذلك الوقت لأن التوقيت في هذه الصورة أي ذكر المدة لتأخير المطالبة وليس لتوقيت الكفالة ولقد أفتى على هذا الوجه في البهجة إلا إذا اشترط الكفيل براءته من الكفالة بعد مرور المدة المذكورة أي كأن يقول أحد أنا أكفل بفلان أو بماله ثلاثة أيام وبعد ذلك فأنا بريء من الكفالة فلا يكون كفيلا بعد مرور الثلاثة أيام وهذه هي الحيلة لأن تكون الكفالة غير لازمة الكفيل . لأن الكفيل بقوله ' إلى ' فكما أنه لا يكون كفيلا في بحر الثلاثة أيام لا يكون كفيلا بعد مرور الثلاثة أيام باشتراطه البراءة من الكفالة بعد الثلاثة أيام ' الأنقروي الهندية رد المحتار , والشرنبلالي ' . ولكن قال صاحب رد المحتار لاختيار صورة الكفالة الموقتة في جميع الصور الثلاث المذكورة قلت وينبغي عدم الفرق بين الصور الثلاث في زماننا كما هو قول أبي يوسف والحسن لأن الناس اليوم لا يقصدون بذلك إلا توقيت الكفالة بالمدة وأنه لا كفالة بعدها وقد تقدم أن مبنى ألفاظ الكفالة على العرف والعادة ثم رأيت في الذخيرة قال وكان القاضي الإمام الأجل أبو علي النسفي يقول قول أبي يوسف أشبه بعرف الناس إذا كفلوا إلى مدة يفهمون بضرب المدة أنهم يطالبون في المدة لا بعدها . انتهى الصورة الرابعة : أن يذكر ' من ' أي المبدأ ولا يذكر المنتهى وفي هذه الصورة احتمالان : الاحتمال الأول , كون المبدأ

من اليوم كقولك أنا كفيل من اليوم وهذه الكفالة منجزة . الاحتمال الثاني : كون المبدأ من زمن مستقبل كقولك أنا كفيل من الشهر الآتي وهذه الكفالة مضافة

وهذه الكفالات ليست مؤقتة الخلاصة – إن الكفالة في الصورة الأولى مؤقتة كما هو مصرح في المجلة وفي الصورة الثالثة ليست مؤقتة كما أفتى بذلك مشايخ الإسلام أما الرابعة فهي غير مؤقتة بلا ريب وبقيت الصورة الثانية موضعا للاختلاف . * * * * * – (المادة 625) كما تنعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيد التعجيل والتأجيل بأن يقول أنا كفيل على أن يكون الإيفاء في الحال أو في الوقت الفلاني كما تنعقد الكفالة مطلقة بدون ذكر شرط التأجيل أو التقسيط أو التعجيل – ويقال لها أيضا (كفالة مرسلة) – تنعقد الكفالة بقيد التعجيل أو التأجيل إلى مدة معينة بأن يقول أنا كفيل على أن يكون الإيفاء أي – الأداء والتسليم – في الحال أو في الوقت الفلاني . (الهندية في الفصل الخامس من الباب الثاني في الكفالة) ويفسر قوله (في الحال) بالتعجيل (وفي الوقت الفلاني) بالتأجيل . وتشترط في الكفالة المؤجلة أن يكون الأجل معلوما وبعبارة أخرى يشترط في الأجل ليكون معتبرا ألا يكون مجهولا جهالة فاحشة وقد أشارت المجلة بقولها (إلى الوقت الفلاني) إلى ذلك . فعليه إذا أجلت كفالة إلى أجل مجهول جهالة فاحشة كان الأجل باطلا وانعقدت الكفالة مطلقة أي أن تلك الكفالة تعتبر (مرسلة) كما لو لم يذكر لها أجل كالتأجيل إلى أن يهب الهواء أو تتساقط الأمطار . أما الجهل اليسير بالأجل فلا يكون مانعا من صحة التأجيل فعلى ذلك فتأجيل الكفالة إلى وقت الحصاد أو صوم النصارى صحيح . (رد المحتار الهندية) ويحل الأجل في أول وقت الحصاد مثلا وإليك توضيح الجهالة اليسيرة في الأجل والجهالة الفاحشة فيما يلي : إذا لم يكن الأجل المجهول في الكفالة من الآجال المتعارفة ينظر فإن كان لا يتصور حصوله في الحال فهو جائز كزمان قص الغنم وزمان العنب . وزمان البيدر وإن كان

يؤمل حلوله في الحال فليس جائزا كهبوب الريح وسقوط الأمطار وقد جاء في شرح المادة (248) إيضاح في هذا الخصوص . وقد جاء حكم الكفالة المطلقة في المادة (652) وحكم الكفالة المقيدة في المادتين (653 و 654) قال في الهندية ويجوز تأجيل الكفالة إلى أجل معلوم والجهالة اليسيرة فيها متحملة وجميع الآجال في ذلك على السواء وفعل ما يثبت الأجل , إن كان من الآجال المتعارفة يثبت سواء أكان آجلا يتوهم حلوله للحال أو لا يتوهم كما لو كفل بنفس رجل إلى أن يقدم المكفول له من سفره وإن لم يكن من الآجال المتعارفة إن لم يتوهم حلوله في الحال أصلا كما لو كفل إلى الغطاس أو إلى النيروز أو إلى الحصاد أو إلى الدباس جاز ويثبت الأجل وإن كان يتوهم حلوله في الحال لا يثبت الأجل كما لو كفل بنفس فلان إلى أن تهب الريح أو إلى أن تمطر السماء . انتهى * * * * * – (المادة 626) تصح الكفالة عن الكفيل . (رد المحتار) وحكم كفيل الكفيل هذا كحكم الكفيل . وسواء أكانت الكفالة مالية كأن يكفل شخص دين آخر ثم يكفل شخص آخر ذلك الكفيل عما يطلب بذمته بحسب كفالته وقد بينت هذه المادة صحة كفالة الكفيل كما أن المادة (654)

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship that combines personal and financial suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=628)

والفقرة الثالثة من المادة (647) قد بينت حكم الكفالة التي تقع على هذا الوجه (رد المحتار والخيرية) . أو كانت الكفالة نفسية : لو جاء رجل بعد أن كفل أحد نفس آخر وكفل نفس المكفول على أن يسلمه في الوقت الفلاني وإذا لم يسلمه في الوقت المضروب بدفع ما عليه من الدين صحت الكفالتان الأولى كفالة نفسية منجزة والثانية

كفالة مالية معلقة (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس من الكفالة) ولو كانت الكفالة كفالة بالتسليم . فكما أن عبارة المجلة (تصح الكفالة عن الكفيل) تشمل كفالة الكفيل فإنها تشمل كفيل كفيل الكفيل وهلم جرا . فإذا كان الكفيل الأول كفيلا بالمال جاز أن يكون الكفيل الثاني كفيلا بالمطالبة التي تلزم ذمة الأول كما يجوز أن يكون الكفيل الثاني كفيلا بنفس الأول الذي هو كفيل بالمال . أما إذا كان الكفيل الأول كفيلا بالنفس فالكفيل الثاني يكون كفيلا بنفس الكفيل الأول . * * * * *

Mas'alah: What are the general rulings of suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=646)

– الباب الثاني في بيان أحكام الكفالة : ويحتوي على ثلاثة فصول قد ذكرت فيما يلي خلاصة مسائل هذا الباب المهمة . خلاصة الباب الثاني أحكام الكفالة : 1 – حكم الكفالة مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول به . 2 – ليس للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها وترتب الدين في ذمة المدين إذا لم يكن مخيرا خيار شرط أو خيار رهن . 3 – المكفول به مضمون وللمكفول له إن شاء مطالبة الكفيل وإن شاء مطالبة الأصيل . إلا في المسألتين الآتيتين : (1) إذا اشترط في الكفالة براءة الأصيل فليس للمكفول له مراجعته . (2) إذا أقر الكفيل بالدين وأنكره الأصيل وحلف فلا يطالب الأصيل بل يطالب الكفيل لأنه قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل . 4 – الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة . 5 – الكفيل الذي يؤدي الدين له أن يراجع الأصيل إذا كانت كفالته بالأمر . الكفالة المطلقة : – يجب الدين على الكفيل بالكيفية والصفة التي يجب بها على الأصيل لأن الفرع تابع للأصل . الكفالة المقيدة – يعتبر فيها القيد

والفرع يتبع الأصل في الوصف . وإذا اختلف في القيد فالقول مع اليمين للكفيل . الكفالة المعلقة – إذا تحقق الشرط الملائم المعلق عليه في الكفالة المعلقة طولب الكفيل وإلا فلا . راجع خلاصة الباب الأول . والكفالة المعلقة على شرط غير ملائم باطلة لأن الكفالة ابتداء كالنذر وانتهاء كالبيع .

ولاقتضاء مشابهتها النذر تعليقها بأي نوع للشرط واقتضاء مشابهتها البيع عدم جواز تعليقها بشرط فقد نظر الفقهاء إليها من كلتا الجهتين فقالوا مشابهتها البيع بعدم جواز تعليقها بشرط غير ملائم ومشابهتها النذر بتعليقها بشرط ملائم . ويلزم لتحقق الشرط تحقق القيد والوصف . الكفالة المضافة – لا يطالب الكفيل في الكفالة المضافة إلى زمن مستقبل ما لم يحل الزمن المضاف إليه . الكفالة المشروطة – (1) الكفالة بالشرط الصحيح . (2) الكفالة بالشرط الفاسد . وإدخال الشرط الفاسد في الكفالة لا يبطلها . الكفالة النفسية – عبارة عن إحضار المكفول به . الكفالة المؤقتة – لا يكون الكفيل مسئولا إلا في مدة الكفالة . الكفالة بالدرك – لا يؤاخذ الكفيل ما لم يثبت المستحق أن المبيع له ويحكم بلزوم البائع الثمن إلى المشتري . الكفالة المالية – إذا كفل مدينان مشتركان في دين بعضهما بعضا طولب كل منهما بجميع الدين وترجح في تأدية الديون المتساوية سببا وصفة جهة الأصالة على جهة الكفالة وفي تأدية غير المتساوية يقبل قول المؤدي . إذا تكفل المستودع بتأدية الدين المودع صح ويجبر على أدائه . الكفالة بالتسليم – القول في كيفية تسليم المكفول به للمكفول له مع اليمين للورثة ويجب على الورثة بعد وفاة الكفيل تسليم المكفول به . الكفالة المؤجلة إذا أدى الكفيل الدين المؤجل حالا فله الرجوع على الأصيل عند انتهاء بعض الأجل . ولكن إليك بعد المستثنيات : 1 – إذا أبرأ الكفيل قبل أداء الدين الأصيل من الدين ووهبه إياه فليس له حق الرجوع عليه بعد . إذا أبرأ الطالب الكفيل براءة إسقاط لا

براءة استيفاء فليس للكفيل حق الرجوع على الأصيل . 3 – إذا أنكر الطالب تأدية الكفيل الدين وأداه أبيه مرة ثانية بعد حلف اليمين فليس للكفيل الرجوع على الأصيل بهذه التأدية الثانية . 4 – إذا ادعى الكفيل بتأدية الدين إلى الطالب وصدقه المكفول عنه وأنكر الطالب واستوفاه من المكفول عنه بحلف اليمين فليس للكفيل الرجوع على المكفول عنه . الكفالة المعجلة – تثبت بها المطالبة في الحال . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on immediate, conditional, and deferred suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=648)

–

Mas'alah: What is the ruling on immediate, conditional, and deferred suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=648)

الفصل الأول في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة والكفالة المشروطة بالشرط الصحيح والكفالة المشروطة بالشرط الفاسد . ليكون معلوما أن الكفالة قد تكون مشروطة أيضا لأن الكفالة التي تقع على شرط متعارف صحيحة والشرط معتبر . ولم تبحث المجلة في هذه الكفالة مثلا لو قال أحد لآخر (إنني أضمن دينك الذي لك على فلان بشرط أن أحولك به على الشخص الفلاني) صحت الكفالة فتجوز الكفالة فيما لو حول الكفيل ذلك الدائن على ذلك الرجل الذي شرط الحوالة عليه وقبل

المحول عليه ذلك حتى إنه يكون الكفيل مطالبا ولو لم يقبل ذلك الرجل الحوالة كما يطالب بها لو توفي الرجل ولم يمكن إجراء الحوالة . أما إذا لم يقبل المكفول له الحوالة برئ الكفيل من الضمان (الدر المختار , رد المحتار , قبيل القضاء والهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس من البيوع) . وفي الحوالة بهذا الشرط جهتان تقتضيان التأمل : أولهما : قبول المكفول له الحوالة . ويعتبر هذا الشرط لأنه قابل التنفيذ . ثانيهما : قبول الرجل الذي سيحال عليه , فهذا الشرط الذي يصير إيراده بين الكفيل والدائن ليس قابلا التنفيذ لأنه شرط فوق استطاعة كل من الدائن والكفيل فعليه يكون الشرط لغوا والكفالة صحيحة . والكفالة التي تقع على شرط غير متعارف تكون صحيحة والشرط باطل وبعبارة أخرى إدخال شرط فاسد في الكفالة لا يخل بها (انظر شرح المادة 82 , الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس من الكفالة) . مثلا لو كفل أحد بدين فلان على فلان بشرط أن يكفل به فلان وفلان أيضا صحت كفالته أي أن ذلك الشخص لا يكون مخيرا في ترك الكفالة إذا امتنع فلان وفلان المذكوران عن الكفالة (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس والبزازية في البيع بشرط) ولما كان إجراء هذا الشرط والقيام به ليس في استطاعة الكفيل الأول والمكفول له أصبح لا حكم له .

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for property (kafala bi al-mal)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=666)

الفصل الثالث في بيان احكام الكفالة بالمال – يستدل من هذا العنوان أن المواد المندرجة في هذا الفصل مختصة بالكفالة بالمال . ما عدا المادة (643) الآتية فإن

حكمها يمكن أن يشمل الكفالة بأنواعها الأربعة . والمجلة وإن بحثت عن أحكام الكفالة بالنفس والكفالة بالمال , إلا أنها لم تضع بابا خاصا لأحكام الكفالة بالتسليم . إذ بعض أحكام هذه الكفالة قد مر في المادة (641) وبعضها سيأتي في المادة التالية :

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'the surety is liable' (al-kafil damin)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=666)

(المادة 643) الكفيل ضامن . هذه المادة ترجمت الحديث الشريف { الزعيم غارم } كما بين في صدر الكتاب . أي على الكفيل أن يؤدي المكفول به عند المطالبة به سواء أكان المكفول به دينا كثمن المبيع أم عينا مضمونة بنفسها كالمال المقبوض بطريق سوم الشراء وقد سمى ثمنه والمبيع الفاسد والمغصوب (رد المحتار) أو نفسا كما في الكفالة بالنفس وهل في الكفالة بالنفس غرم وضمان ؟ وهذا السؤال قد مر جوابه في شرح المادة (613) . ويستفاد من هذه الإيضاحات أن حكم هذه المادة يشمل الكفالة بأنواعها الأربعة . وستفصل كيفية ضمان الكفيل في المادة الآتية والمادة (645) التي بعدها . وعلى ذلك فلو ادعى الكفيل بعد أن كفل بدين أحد أن الكفالة غير صحيحة بناء على المادة (631) ; لأن المكفول به مال رشوة أو قمار وأقر المكفول له بذلك فلا يلزم الكفيل شيء . أما إذا أنكر فكما أنه لا يقبل من الكفيل إقامة الشهود على أن ذلك الدين رشوة أو قمار أو أن المكفول له أقر في غير مجلس الحاكم أنه مال رشوة أو قمار فليس له أن يطلب تحليف المكفول له على ذلك (الهندية في الباب الثالث من الكفالة والأنقروي في الفصل السابع) ; لأن كفالة الكفيل بدين إقرار

منه بصحة ذلك الدين وادعاؤه بعد ذلك هذا الادعاء غير مسموع ; لأنه تناقض . كذلك لو ادعى أحد بعد أن كفل بثمن مبيع أن البيع وقع فاسدا وأن ثمن المبيع بناء على ذلك لا يلزم المشتري فلا يسمع ادعاؤه . (علي أفندي في الدعوى في الكفالة وما يناسبها) (انظر المادة 100) وكما تشمل عبارة (الكفيل ضامن) الكفيل , تشمل كفيل الكفيل وكفيل كفيل الكفيل أيضا , وعلى ذلك فلم يجعل لكفيل الكفيل مادة خاصة . وإليك فيما يلي بعض الإيضاحات في بيان محل ضمان المكفول به ; لأنه لم يأت لها ذكر في المتن : يلزم تسليم المكفول به الذي يحتاج إلى حمل ومئونة في المحل الذي شرط تسليمه فيه (انظر المادة 83) أما ما لا يحتاج إلى حمل ومئونة فللطالب أن يأخذه في أي محل أراد . مثلا لو كفل أحد بألف قرش

على أن يدفع نصفها في إستانبول والنصف الآخر في إزمير فللطالب إن شاء أخذ الألف كلها في إستانبول أو في إزمير أو في مكان آخر (الهندية في الفصل الخامس من الباب الثاني) . وإذا لم يبين مكان للتسليم في الأشياء التي تحتاج إلى حمل ومئونة فأين يصير تسليمها ؟ قد مر نظيران لهذا في المجلة . فجاء في المادة (285) يسلم المبيع في البيع بعقد مطلق في مكان المبيع وجاء في المادة (465) وإن لم يبين مكان التسلم فالمأجور إن كان عقارا يسلم في المحل الذي هو فيه وإن كان عملا ففي محل عمل الأجير وإن كان منقولا ففي مكان لزوم الأجرة . فهل تقاس هاتان المسألتان على ذلك ؟ ويقال : يلزم الكفيل التسليم في المكان الذي وقعت الكفالة فيه أو التسليم في المكان الذي يلزم التسليم فيه بمقتضى العقد ؟ * * * * *

Mas'alah: What are the three scenarios for combined personal and financial suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=679)

صور ثلاث للكفالة النفسية المضافة والكفالة المالية المعلقة . في هذا الباب ثلاث صور : الأولى – أن يكون الطالب والمطلوب – المكفول له والمكفول عنه – في الكفالة النفسية المضافة والكفالة المالية المعلقة – واحدا كما مر معنا في شرح هذه المادة وبعبارة أخرى أن يكون المكفول له والمكفول عنه في الكفالة النفسية هما نفسيهما في الكفالة المالية المعلقة كما جاء في المجلة ; لأن بكرا المكفول له في المتن المذكور مكفول له في الكفالة النفسية والكفالة المالية معا , كما أن زيدا مكفول عنه في الاثنين معا أيضا .

Mas'alah: When are combined personal and conditional financial suretyship valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=680)

فالكفالة النفسية المضافة والكفالة المالية المعلقة على هذه صحيحتان . وبما أن تفصيل ذلك وإيضاحه قد مر ذكره في متن هذه المادة وشرحها فلا لزوم إلى إعادته هنا .

Mas'alah: What is the ruling when the principal debtor differs between personal and financial suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=680)

الثانية – أن يتعدد المطلوب – المكفول عنه – في هاتين الكفالتين والمكفول له واحد

فيهما . وهذه الصورة صحيحة عند الإمامين كما هو مذكور في البزازية وعند الإمام أبي يوسف على قول فقط (رد المحتار) وهذه الصورة لم تأت عليها المجلة . مثلا – لو كفل أحد بنفس عمر و على أن يسلمه غدا إلى زيد وإذا لم يسلمه يكون كفيلا بدين زيد الذي على بكر وكان عمر و أجنبيا عن بكر بالكلية أي أن الكفالة صحيحة ولو لم يتعلق الدين المكفول به بوجه كأن يكون مشتركا أو يكفل الشركاء بعضهم بعضا , حتى أنه لا يلزم ضمان المال المكفول به إذا سلمه في الوقت المعين , (الهندية في الفصل الخامس من الباب الثاني) وفي هذه الصورة المكفول له في الكفالة النفسية والمالية (زيد) والمكفول عنه في الكفالة النفسية (عمر و) وفي الكفالة المالية (بكر) .

Mas'alah: What is the ruling when the creditor differs between personal and financial suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=680)

الثالثة – تعدد الطالب (المكفول له) في الكفالتين . وهذه الصورة ليست صحيحة سواء أكان المكفول عنه في الكفالتين واحدا أو متعددا فتبطل الكفالة في الصورتين أيضا : مثلا لو كفل أحد بنفس آخر على أن يسلمه إلى أحد وإذا لم يسلمه إليه يكون كفيلا بمطلوب الشخص الفلاني على ذلك الشخص فلا تكون الكفالة المالية صحيحة ; لأن ذلك تعليق على شرط غير متعارف . كذا لو كفل شخص بنفس آخر على أن يسلمه غدا إلى فلان وإذا لم يسلمه يكون كفيلا بدين فلان على فلان فالكفالة الثانية – الكفالة المالية – ليست صحيحة . (انظر شرح المادة 636) (البزازية والهندية) . أما لو كفل أحد بنفس مدين ولدى مطالبة المكفول له ذلك الشخص بالمدين كفل آخر

نفس ذلك الشخص على أن يحضره ويسلمه في الوقت الفلاني إلى المكفول له , وإذا لم يسلمه يكون كفيلا بدين المدين المذكور كان صحيحا . وليس هذا كالذي عليه مال ولم يكفل به أحد كذا في (كافي الحاكم) (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a surety with conditions of time, place, and discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=681)

– مسألة ثالثة – لو كفل أحد بنفس آخر على أن يسلمه في اليوم الفلاني في الوقت الفلاني في المسجد الفلاني إلى الشخص الفلاني وإذا لم يسلمه كفل بماله وشرط البراءة من الكفالة إذا أحضره إلى المحل المذكور ولم يجد الرجل المعين للتسليم ووجد في الوقت المعين في ذلك المحل ولم يجد ذلك الشخص أي الطالب فإن كان غائبا وأشهد على ذلك برئ الكفيل من الكفالة المالية والنفسية وإذا كان الكفيل كفيلا بكفالة نفسية فقط فالحكم على هذا المنوال أيضا . (الهندية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكفالة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the debt being immediate or deferred in absolute surety?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=681)

– (المادة 652) إن كان الدين معجلا على الأصيل في الكفالة المطلقة ففي حق الكفيل أيضا يثبت معجلا وإن كان مؤجلا على الأصيل ففي حق الكفيل أيضا يثبت

مؤجلا . أي إن الدين في الكفالة المطلقة وهي التي تقع بدون ذكر شرط التأجيل أو التقسيط ويقال لها أيضا الكفالة المرسلة – يجب في حق الكفيل كما يجب في حق الأصيل فإن كان الدين معجلا على الأصيل ففي حق الكفيل أيضا يثبت معجلا وإن كان مؤجلا على الأصيل ففي حق الكفيل أيضا يثبت مؤجلا وإن كان مقسطا على الأصيل ففي حق الكفيل يثبت مقسطا وفي هذا قد تبع الفرع الأصل (الأنقروي في مسائل شتى من الكفالة) . وقد مرت هذه المسألة في المادة (635) . مثال للمعجلة : لو كفل أحد بما في ذمة آخر معجلا كفالة مطلقة لزم الكفيل أداء ذلك المال في الحال .

مثال للمؤجلة , لو كفل شخص بألف قرش في ذمة أحد الناس من ثمن البيع كفالة مطلقة مؤجلة لسنة فكما أنه ليس للمكفول له أن يطالب الأصيل بالمبلغ المذكور فليس له أن يطالب الكفيل به أيضا (البهجة) . مثال للمقسطة , لو كفل أحد بدين على آخر كفالة مطلقة والدين مؤجل ومقسط على عشرة أشهر على أن يدفع منه في كل شهر عشرة قروش فكما أنه لا يحق لذلك الشخص أن يطالب الأصيل بالمبلغ المذكور كله قبل حلول الأجل للأقساط فليس له أن يطالب بها الكفيل (النتيجة) وقيد المطلقة هنا احترازا عن المقيدة وسيأتي في المادة الآتية حكم الكفالة المقيدة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment in restricted surety?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=682)

– (المادة 653) : يطالب الكفيل في الكفالة المقيدة بالوصف الذي قيدت به من التعجيل أو التأجيل . والتقسيط أيضا ; لأنه يراعى الشرط بموجب المادة (83) بقدر

الإمكان . ويكون التأجيل إلى الوفاة أيضا . مثلا لو قال أحد : (أنا كفيل بالدين الذي على فلان على أن لا أؤديه في حياتي) صح . ويستوفى بعد وفاة الكفيل من تركته , أما لو قال : إنني كفيل بالألف قرش التي على فلان دين على أن لا أدفعها كانت الكفالة باطلة (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس من الكفالة) . ويستفاد من ذكر مطالبة الكفيل كفالة مطلقة أنه تجوز كفالة الدين الحال مؤجلة أيضا , (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس من الكفالة) . للكفالة المقيدة التي تقع معجلة أو مؤجلة تسع صور : لأن الدين إما أن يكون حالا أو مؤجلا أو مقسطا والكفالة إما أن تكون حالية أو مؤجلة أو مقسطة فيحصل من ذلك تسع مسائل : 1 – الكفالة الحالية بدين حالي . 2 – الكفالة المؤجلة بدين حالي . 3 – الكفالة بدين حالي مقسطة . 4 – الكفالة المؤجلة بدين مؤجل . 5 – الكفالة الحالية بدين مؤجل . 6 – الكفالة المقسطة بدين مؤجل . 7 – الكفالة المقسطة بدين مقسط . 8 – الكفالة الحالية بدين مقسط . 9 – الكفالة المؤجلة بدين مقسط . وكلها صحيحة . وإنما يلزم في شرح المادة الآتية أن ينظر في المسألة الثانية . فإذا كان الكفيل كفيلا كفالة معجلة أو كفيلا كفالة مؤجلة أو مقسطة يطالب الكفيل بالكفالة المعجلة حالا وبالكفالة المؤجلة عند حلول الأجل وبالكفالة المقسطة عند حلول أجل القسط . مثلا لو كفل أحد بدين معجل كفالة مؤجلة فالدائن مخير . إن شاء طالب الأصيل به حالا وإن شاء طالب الكفيل به عند حلول الأجل .

كذلك على الدائن أيضا الانتظار إلى حلول أجل القسم المؤجل وحينئذ فإن شاء طالب الأصيل وإن شاء طالب الكفيل . الاختلاف في الصفة والقيد – إذا اختلف الكفيل والطالب فقال الطالب (إنك كفلت في الحال) وقال الكفيل (إنني كفلت بالدين مؤجلا إلى شهر , وعلى ذلك فليس لك حق المطالبة قبل حلول الأجل) فالقول مع

اليمين للكفيل ; لأن الكفيل منكر المطالبة في الحال (رد المحتار) . أما الحكم في الإقرار فليس كذلك فلو أقر أحد بأن علي لفلان ألف قرش مؤجلة إلى شهر وبعد ذلك لو أقر المقر له بأن المبلغ المذكور معجل فالقول للمقر له . والفرق هو أن المقر بعد أن يقر بالدين يدعي بتأخير المطالبة شهرا لنفسه أما الدائن بما أنه منكر تأخير المطالبة فالقول للمنكر والبينة على المدعي أي المقر (انظر المادة 76) . أما في المسألة المذكورة فلم يقر الكفيل بالدين ; لأن الدين ليس على الكفيل على قول بعض الفقهاء والذي يثبت في حقه إنما هو مجرد المطالبة . فإذا ادعى الطالب حق المطالبة في الحال وأنكر الكفيل ذلك فالقول للكفيل والبينة على الطالب . وهذا ; لأن التزام المطالبة يتنوع إلى التزامها في الحال أو في المستقبل كالكفالة بما ذاب أو بالدرك فإنما أقر بنوع منها فلا يلزم بالنوع الآخر (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: Is suretyship valid with a deferment period longer or shorter than the original debt's term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=683)

– (المادة 654) كما تصح الكفالة مؤجلة بالمدة المعلومة التي أجل بها الدين كذلك تصح مؤجلة بمدة أزيد من تلك المدة أيضا أو أقل منها . ولا يطالب الكفيل قبل حلول الأجل وقد بين في شرح المادة الآنفة أنه تصح كفالة الدين الحالي كفالة مؤجلة . مثلا كما تصح كفالة الدين المؤجل إلى شهر كفالة مؤجلة تصح كفالته كفالة مؤجلة إلى خمسة عشر يوما فقط ولا يطالب الكفيل بالدين قبل حلول الأجل المسمى , (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) .

Mas'alah: When does the deferment period return after being dropped in the case of the surety?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=683)

عودة الأجل بعد السقوط في حق الكفيل – لو باع الكفيل مالا للأصيل وسلمه إلى الطالب قبل حلول الأجل وبعد تأدية المكفول به على هذا الوجه ضبط المال المذكور بالاستحقاق أو رد بخيار العيب بحكم الحاكم عاد الأجل . أي أن الكفيل يطالب بالمكفول به عند تمام الأجل أما إذا أقال المكفول له البيع أو رد المبيع بخيار العيب بدون حكم الحاكم فلا يعود الأجل ويطالب الكفيل في الحال (انظر شرح المادة 196) ولو لم يبعه مالا ولكن فضاها وعجلها فوجدها ستوقة فردها كان المال على الكفيل إلى أجله وكذلك لو وجدها زيوفا أو مبهرجة وردها بقضاء أو بغير قضاء (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس من الكفالة) . * * * * *

Mas'alah: Does the deferment period lapse upon the death of the principal debtor or the surety?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=683)

– سقوط الأجل بوفاة الأصيل أو الكفيل أو بوفاتهما) . قلنا : إن الكفيل لا يطالب قبل حلول الأجل . لكن يسقط الأجل في حق الكفيل بوفاته . ويستوفى المكفول به حالا من تركته أما الأجل فلا يسقط في حق الأصيل بوفاة الكفيل . وعليه إذا أدى الورثة المكفول به من التركة كان لهم الرجوع على الأصيل لكون الكفالة بالأمر

Mas'alah: What are the rulings on the deferment period after the death of the principal or surety?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=684)

فلهم الرجوع عليه عند تمام الأجل . وليس لهم قبل ذلك . كذلك لو أدى الكفيل في حياته الدين المؤجل حالا فله الرجوع على الأصيل عند تمام الأجل فيما لو كان له ذلك فإن كانت الكفالة بأمره وليس له الرجوع قبل ذلك . كذلك إذا توفي الأصيل بطل الأجل في حقه وحل الدين . أما الأجل فلا يبطل في حق الكفيل لوفاة الأصيل حتى لو أراد المكفول له تضمين الكفيل فهو مخير بين الانتظار إلى حلول الأجل أو طلبه من التركة فيؤدى إليه حالا . وإذا توفي الأصيل والكفيل كلاهما فالأجل يبطل في حقهما فإن شاء الطالب استوفى الدين من تركة الأصيل حالا وإن شاء من تركة الكفيل ; لأن الدين يثبت في ذمتهما بعد الوفاة كما هو ثابت قبل ذلك . (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس من الكفالة والدر المختار ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: Is deferment valid when a surety is provided for an immediate debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=684)

– مسألة أولى – لو كان لأحد على آخر دين معجل كأن يكون ثمن مبيع وأجل على أن يكفل به فلان يصح التأجيل إذا كانت كفالة فلان مقبولة سواء أكان ذلك الشخص حاضرا أو غائبا أما إذا كانت غير مقبولة فلا يصح التأجيل . (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a deferred guarantee for a non-loan debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=684)

– مسألة ثانية – لو كفل أحد بدين معجل غير القرض كفالة مؤجلة إلى مدة معلومة فيؤجل الدين في حق الأصيل والكفيل أيضا , وإن اتفقا أي الشاهدان في الزمان والمكان واختلفا في الأجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال أحدهما : كفيل به إلى شهر , وقال الآخر : إلى شهرين فإن كان المدعي يدعي أقرب الأجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وإن كان يدعي أبعد الأجلين لا يقبل شهادتهما (الهندية في المحل المزبور) . لأن التأجيل في حق الكفيل يستلزم التأجيل في حق الأصيل أيضا . لكن إذا شرط الطالب وقت الكفالة التأجيل للكفيل فقط أو أضاف التأجيل إلى نفس الكفيل فلا يؤجل الدين في حق الأصيل أما إذا كفل قرضا كفالة مؤجلة ثبت التأجيل في حق الكفيل دون الأصيل , (الدر المختار ورد المحتار) . ولو قال الكفيل : أجلني وأضاف الأجل إلى نفسه على ما مر ذكره ثبت الأجل في حق الكفيل فقط , وإذا قال للطالب : أجل الدين ولم يضف الأجل إلى نفسه وقبل الطالب ثبت التأجيل في حق الأصيل والكفيل معا (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس من الكفالة) . * * * * *

Mas'alah: What is the effect of deferring a debt for the principal debtor on the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=684)

– (المادة 655) لو أجل الدائن دينه في حق الأصيل يكون مؤجلا في حق الكفيل وكفيل الكفيل أيضا . والتأجيل في حق الكفيل الأول تأجيل في حق الكفيل الثاني أيضا , وأما تأجيله في حق الكفيل فليس بتأجيل في حق الأصيل .

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt for the principal debtor and its effect on the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=685)

أي لو أجل الدائن دينه في حق الأصيل وكان الكفيل مطالبا بالدين معجلا كأن كفله كفالة مطلقة يكون مؤجلا في حق الكفيل وكفيل الكفيل أيضا ; لأن الفرع يتبع الأصل . وعليه ليس للدائن أن يطالب الأصيل والكفيل بالمبلغ المذكور قبل حلول الأجل . أما إذا رد الأصيل التأجيل فلا يبقى له حكم ويطالب الكفيل والأصيل حالا به (الدر المختار , ورد المحتار) . وإذا وجد كفيل للكفيل يكون التأجيل في حق الكفيل الأول تأجيل في حق الكفيل الثاني أيضا ; لأن الكفيل بالنسبة إلى الثاني كالأصيل وكفيل الكفيل كالكفيل عن المكفول عنه مباشرة . والمقصود من الكفيل الأول هنا كما بيناه شرحا هو الكفيل الأول الذي يكفل حسب المادة (626) أما إذا كفل عمر و بدين بعد أن كفله به زيد على ما جاء في المادة (627) فلا يؤجل الدين في حق عمر و إذا أجله الدائن في حق زيد كما لو أبرأ الدائن زيدا من الكفالة فلا يستلزم ذلك إبراؤه عمرا من الكفالة أيضا والإبراء الموقت أي التأجيل في هذه المسألة كالإبراء المؤبد . أما لو أجله الدائن في حق الكفيل الأول أو الثاني وقبل الكفيل صح ولكن تأجيله في حق الكفيل ليس بتأجيل في حق الأصيل ; لأن الأصل لا يتبع الفرع . وعليه فللطالب إن شاء أن يطالب بالدين الأصيل حالا وإن شاء أن يطالب الكفيل بعد حلول الأجل .

وعلى هذا فلو أدى الكفيل الدين قبل حلول الأجل فليس له الرجوع على الأصيل قبل حلوله , أما إذا رد الكفيل التأجيل فيرد ويطالب بالمكفول حالا (رد المحتار) لكن تأجيل الدين الذي يقع في حق الكفيل على هذه الصورة لا يعتبر في حق الأصيل إنما هو فيما لو أجل الطالب الدين عن الكفيل بعد أن كفل به كفالة حالية , أما لو كفل بدين قرضا كفالة مؤجلة فيكون ذلك الدين مؤجلا في حق الأصيل , والكفيل كليهما معا .

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor grants a deferment to the principal debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=685)

مسألة أولى – إذا أجل الكفيل المكفول عنه صح ذلك بينهما وليس بصحيح في حق المكفول له ولا يكون المكفول له قد أجل دينه أما لو أجل المكفول له الدين صح ذلك في حق المدين والكفيل كليهما كما هو مبين في المجلة (الهندية في أواخر الباب الثاني من الكفالة) .

Mas'alah: What is the ruling when multiple deferment periods coincide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=685)

مسألة ثانية – إذا اجتمعت آجال انقضت في مدة واحدة مثلا لو أجل أحد الأصيل والكفيل سنة بعد أن أجلهما شهرا كان الشهر داخلا في السنة وينتهي الأجل الأول والثاني في وقت واحد ولا يعد كل منهما على حدة ويكون الأجل سنة وشهرا (الهندية

في المحل المزبور) . * * * * *

Mas'alah: Why is a guarantee before the debt is due not considered kafala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2110)

لأن هذا الضمان غير معدود من الكفالة لأن الكفالة إنما تكون بعد وجوب المال على الأصل وبما أن المدعى عليه منكر فلا يكون قد وجب عليه شيء (الخانية) فيه نظر ؟ انظر المادة (81) وشرحها .

Mas'alah: How is the term of a kafalah or debt calculated when specified as a month?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2205)

[فتح القدير] من الحال فسد العقد لجهالة المدة بجهالة ابتدائها وكذا آجال الديون، وأما الأجل في قوله كفلت لك بنفسه إلى شهر؛ اختلف في أنها لبيان ابتداء المدة أو لانتهائها، فعن أبي يوسف لانتهاء المطالبة فلا يلزم بإحضاره بعد الشهر وألحقاها بآجال الديون فجعلاها لبيان ابتدائها فلا يلزم بإحضاره قبل الشهر، وهو أحسن لأن الأجل في مثله للترفيه، بخلاف ما لو قال والله لأصومن شهرا فإنه نكرة في الإثبات، وإنما يوجب شهرا شائعا يعينه الحلف ولا موجب لصرفه إلى الحال وأما المصنف لو لم يذكر الشهر تتأبد فكان ذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي ما يلي يمينه داخلا عملا بدلالة حاله، فظاهره أنه وجه واحد حيث لم يعطف قوله عملا بدلالة حاله بالواو، ومن الشارحين من قرره وجهين لأن دلالة الحال وحدها تستقل بصرف الابتداء إلى ما يلي الحلف كما

ذكرنا، وما قبله وجه آخر وهو أنه لو أطلق تأبد متصلا بالإيجاب. ولا يخفى أن ذكر الشهر لا دلالة له سوى على تقدير المدة الخاصة ثم الزائد عليه منتف بالأصل لا بدلالته على النفي، ولو فرض له دلالة على نفي الزائد عليه لم يلزم كون ذلك الزائد هو ما يلي شهرا ابتداؤه من الحال فلذا جعل المصنف قوله عملا بدلالة حاله هو المعين لابتدائها فكان وجها واحدا، إلا أنك علمت من تقريرنا أن لا حاجة إلى ما قدمه من لزوم التأبيد والإخراج. وأما ما فرع على استقلال الإخراج مما ذكره التمرتاشي من قوله إن تركت الصوم شهرا أو كلامه شهرا تناول شهرا من حين حلف لأن ترك الصوم والكلام مطلقا يتناول الأبد فذكر الوقت لإخراج ما وراءه، وكذا إن لم أساكنه فالكل مشكل بل لو ترك الصوم شهرا في عمره حنث وإن لم يتركه متصلا بالحلف وهو تحميل اللفظ ما لم يوجبه. نعم إن كان في مثله عرف يصرفه إلى الوصل بالحلف وإلا فلا

Mas'alah: Is slight ignorance tolerated in a guarantee contract but not in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3026)

وكل جهالة يسيرة متحملة في الكفالة؛ لأنها عقد تبرع مبني على المسامحة فهذه متحملة فيها. وعلى هذا فالسؤال المورد من قبل شمس الأئمة وهو كون الجهالة اليسيرة متحملة في موضع لا يدل على أن يكون التأجيل إلى هذه الأوقات المجهولة متحملا؛ ألا ترى أن الصداق يتحمل الجهالة حيث يحتمل جهالة وصفه ثم لا يصح في اشتراط هذه الآجال سؤال أجنبي عن هذا المحل. ثم أجاب أن الأصح صحة هذه الآجال في الصداق خلافا لقول البعض: إنه لا يصح تأجيل الصداق إليها.

Mas'alah: Why does suretyship tolerate ignorance in the description of the debt while sale does not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3027)

ولأنه معلوم الأصل؛ ألا يرى أنها تحتمل الجهالة في أصل الدين بأن تكفل بما ذاب على فلان ففي الوصف أولى، بخلاف البيع فإنه لا يحتملها في أصل الثمن، فكذا في وصفه، بخلاف ما إذا باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات حيث جاز؛ لأن هذا تأجيل في الدين وهذه الجهالة فيه متحملة بمنزلة الكفالة، ولا كذلك اشتراطه في أصل العقد؛ لأنه يبطل بالشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the meaning of 'the origin is known' in the context of suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3027)

وقوله: (ولأنه معلوم الأصل) أي؛ ولأن الدين معلوم فأعاد الضمير عليه؛ لأنه للكفالة إذ يستلزم دينا: يعني الأصل وهو الدين معلوم والجهالة في وصفه وهو كونه مؤجلا إلى كذا الذي قد يتقدم ويتأخر. وقوله (ألا يرى إلى آخره) ابتداء لا تعليل لقوله: لأنه معلوم الأصل، وحاصله أنه أثبت كون الجهالة يسيرة باختلاف الصحابة في مثلها.

Mas'alah: How does suretyship (kafala) tolerate ignorance of description compared to sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3027)

وبأن الدين المكفول به معلوم الأصل فلم تبق جهالة إلا في الوصف، وجهالة الوصف يسيرة ثم ارتفع إلى أولوية صحة هذه الآجال في الكفالة بأن بعض الكفالة تحتمل جهالة

الأصل كالكفالة بما ذاب لك على فلان والذوب غير معلوم الوجود فلأن يتحمل جهالة الوصف فيه أولى (بخلاف البيع فإنه لا يحتملها في أصل الثمن فكذا في وصفه) فاتجه عليه أن يقال: لا يلزم من عدم تحمل أصل الجهالة عدم تحمل وصفه، وهو أخف؛ لأن الأصل أقوى، أجيب بأن الاشتراك في العلة يوجبه في الحكم، وعلة عدم تحملها في الأصل الإفضاء إلى المنازعة وهو موجود في جهالة الوصف، ثم أفاد أن ما ذكره عدم تحمل البيع جهالة هذه الآجال هو إذا ذكرت في أصل العقد.

Mas'alah: What are the valid wordings for a contract of surety (kafala) for a person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3261)

قال (وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه وكذا ببدنه وبوجهه) لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن البدن إما حقيقة أو عرفا على ما مر في الطلاق، كذا إذا قال [فتح القدير] الكفالة للزوم التنافي، فإن الحد يحتال في درئه وصحة الكفالة للاستيثاق والاحتيال لاستيفائه فقام المانع فيهما. وأما الجبر على إعطاء الكفيل فيها ففي الحدود لا يجبر بالإجماع، وفي القصاص كذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: Why is surety for a witness to testify not valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3261)

وأما عدم صحة الكفالة بنفس الشاهد ليؤدي فلأن الكفالة لا تفيد؛ لأن الشاهد عند

مطالبة الطالب له بالأداء إما أن يجيب ويحضر أو لا؛ ففي الأول لا حاجة إلى الكفالة، وفي الثاني يلزم فسقه فلا تقبل شهادته لو أحضره الكفيل بخلاف ما نحن فيه

Mas'alah: What are the explicit and allusive wordings for a contract of surety?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3261)

(قوله وتنعقد إذا قال تكفلت إلخ) شروع في ذكر الألفاظ التي تثبت بها الكفالة، وهي صريح وكناية، فالصريح تكفلت وضمنت وزعيم وقبيل وحميل وعلي وإلي ولك عندي هذا الرحل وعلي أن أوفيك به أو علي أن ألقاك به أو دعه إلي، وحميل بالحاء المهملة بمعنى كفيل به، يقال حمل به حمالة بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع. وروي في الفائق "الحميل ضامن" وأما القبيل فهو أيضا بمعنى الكفيل، ويقال قبل به قبالة بفتحها في الماضي وضمها وكسرها في المضارع، وهذه الألفاظ توجب لزوم موجب الكفالة إذا أضيفت إلى جملة البدن أو ما يعبر به عن الجملة حقيقة في اللغة والعرف وما لا فلا على وزان الطلاق على ما مر مثل كفلت أو أنا حميل أو زعيم بنفسه أو رقبته أو روحه أو جسده أو رأسه أو بدنه أو وجهه؛ لأن هذه يعبر بها حقيقة كالنفس والجسد والبدن وعرفا ولغة ومجازا كهو رأس وتحرير رقبة وتقدم في الطلاق، ولم يذكر محمد – رحمه الله – ما إذا كفل بعينه. قال البلخي – رحمه الله: لا يصح كما في الطلاق إلا أن ينوي به البدن. والذي يجب أن يصح في الكفالة والطلاق إذ العين مما يعبر به عن الكل، يقال عين القوم وهو عين في الناس ولعله لم يكن معروفا في زمانهم أما في زماننا فلا شك في ذلك، بخلاف ما لو قال بيده أو رجله ويتأتى في دمه ما تقدم في الطلاق (وكذا)

Mas'alah: What is the ruling on surety for a part of a person's body?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3262)

بنصفه أو بثلثه أو بجزء منه لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها، بخلاف ما إذا قال تكفلت بيد فلان أو برجله لأنه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا تصح إضافة الطلاق إليهما وفيما تقدم تصح

Mas'alah: What are the valid expressions for establishing suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3262)

(وكذا إذا قال ضمنته) لأنه تصريح بموجبه (أو قال) هو (علي) لأنه صيغة الالتزام (أو قال إلي) لأنه في معنى علي في هذا المقام. (قال - عليه الصلاة والسلام - «ومن ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالا فإلي»)

Mas'alah: What is the ruling on using the terms za'im and qabil for suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3262)

(وكذا إذا قال أنا زعيم به أو قبيل به) لأن الزعامة هي الكفالة وقد روينا فيه. والقبيل هو الكفيل، ولهذا سمي الصك قبالة، بخلاف ما إذا قال أنا ضامن لمعرفته لأنه التزم المعرفة دون المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for loss and its invalidity in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3307)

فلا يصح هنا، إذ ليس المراد من قوله تعين علي حرير اذهب فاستقرض فإن لم يرض المسئول أن يقرضك فاشتر منه الحرير بأكثر من قيمته، بل المقصود اذهب فاشتر على هذا الوجه، فإذا فعل الكفيل ذلك كان مشتريا لنفسه والملك له في الحرير والزيادة التي يخسرها عليه لأن هذه العبارة حاصلها (ضمان لما يخسر المشتري نظرا إلى قوله علي) كأنه أمره بالشراء لنفسه فما خسر فعلي، وضمان الخسران باطل لأن الضمان لا يكون إلا بمضمون والخسران غير مضمون على أحد، حتى لو قال بايع في السوق على أن كل خسران يلحقك فعلي أو قال لمشتري العبد إن أبق عبدك هذا فعلي لا يصح (وقيل هو توكيل فاسد) ومعنى علي منصرف إلى الثمن، فإذا كان الثمن عليه يكون البيع له فأغنى عن قوله لي فهو توكيل لكنه فاسد لأنه غير معين مقداره ولا ثمنه فلا تصح الوكالة، كما لو قال: اشتر لي حنطة ولم يبين مقدارها ولا ثمنها، ولو فرضنا أن الثمن معلوم بينهما وهو قدر ما يقع به الإيفاء كان الحاصل اشتر لي حريرا ليكون ثمنه الذي تبيعه به في السوق قدر الدين الذي علينا وهو لا يعين قدر ثمن الحرير الموكل بشرائه بل ما يباع به بعد شرائه لأن الزائد على القدر الذي يقع به الإيفاء غير معلوم (وكيفما) كان توكيلا فاسدا أو ضمانا باطلا (يكون الشراء للمشتري وهو الكفيل والربح أي الزيادة) التي يخسرها (عليه لأنه العاقد)

Mas'alah: What is the difference between a guarantee by order and without order regarding the nature of the contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3310)

وإنما تقبل لأن المكفول به مال مطلق، بخلاف ما تقدم، وإنما يختلف بالأمر وعدمه لأنهما يتغايران، لأن الكفالة بأمر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء، وبغير أمر تبرع ابتداء وانتهاء، فبدعواه أحدهما لا يقضى له بالآخر، وإذا قضي بها بالأمر ثبت أمره، وهو يتضمن [فتح القدير] عن الغائب انتهى. يعني فلا يقع القضاء على الأصيل، وإنما خص قولهما بالذكر لأنه لم يحفظ عن أبي حنيفة نصا لا أن في المسألة اختلافا. (وإنما قبلت) هذه البينة ولم تقبل فيما قبلها (لأن المكفول به) هنا (مال مطلق) ودعوى المدعي مطلقة أيضا فصحت فقبلت البينة لأنها بناء على صحة الدعوى (بخلاف ما قبلها) لأن المكفول به هناك مال مقيد بكون وجوبه بعد الكفالة وإن كان مقيدا بخصوص كمية ولم يطابقها دعوى للمدعي ولا البينة (وإنما اختلف) القضاء (بالأمر وعدمه) حتى يقع القضاء عليهما في الأمر فيرجع الكفيل، ولو حضر الغائب لا يحتاج إلى إقامة البينة عليه بالمال لأنه قد قضى عليه به وعلى الكفيل وحده إذا لم يكن أمر فلا يرجع (لأنهما) أي الكفالة بالأمر وبغير الأمر (يتغايران لأن الكفالة بالأمر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء، وبغير الأمر تبرع ابتداء وانتهاء فدعواه أحدهما) وهو مجرد التبرع ابتداء وانتهاء (لا يقضى له بالآخر) وهو المعاوضة ليثبت له الرجوع ويكون الغائب مقضيا عليه (وإذا قضي بها) أي بالبينة (بالأمر ثبت أمره) أي أمر المكفول عنه. (وأمره يتضمن

Mas'alah: What are the four categories of guarantee regarding absolute and restricted forms?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3311)

وفي الجامع الكبير جعل المسألة على أربعة أوجه فقال: إما أن تكون الكفالة مطلقة نحو

أن يقول: كفلت بمالك على فلان، أو مقيدة نحو أن يقول كفلت لك عن فلان بألف درهم، وكل وجه على وجهين: إما أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه أو بغير أمره فإن كانت مطلقة فالقضاء على الكفيل قضاء على الأصيل سواء كانت بأمره أو بغير أمره لأن الطالب لا يتوصل إلى إثبات حق الكفيل إلا بعد إثباته على الأصيل لما ذكرنا أن القول قول الكفيل أنه ليس للطالب على الأصيل شيء، وإذا كان كذلك صار الكفيل خصما عنه وإن كان غائبا. والمذهب عندنا أن القضاء على الغائب لا يجوز إلا إذا ادعى على الحاضر حقا لا يتوصل إليه إلا بإثباته على الغائب.

Mas'alah: What is the definition of am n and why is an agent's guarantee of the price invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3313)

[فصل في الضمان] (فصل في الضمان) الضمان هو الكفالة لكن لما كانت هذه المسائل مسائل الجامع الصغير وذكرت فيه بلفظ الضمان أوردها مترجمة بذلك (قوله ومن باع لرجل ثوبا) اللام في لرجل لام الملك: أي باع ثوبا هو لرجل بطريق الوكالة عنه في بيعه (وضمن) الوكيل (له) أي للرجل المالك (الثمن أو مضارب ضمن ثمن متاع لرب المال فالضمان باطل؛ لأن الكفالة) وهي الضمان (التزام المطالبة والمطالبة إليهما) أي إلى الوكيل والمضارب (فيصير كل منهما ضامنا لنفسه) فيصير مطالبا، وهذا لأن حقوق العقد ترجع إليهما، حتى لو حلف المشتري ما للموكل عليه دين

Mas'alah: Does a suretyship that was not binding at inception become binding later?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3331)

فلا تنقلب موجبة أبدا كمن كفل عن غيره بغير أمره فأجازه.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee at the time of payment in the context of suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3735)

قال (إلا أن يكون ضمنه عند الدفع) لأن المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما، وهذه كفالة أضيفت إلى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان،

Mas'alah: What is the meaning of the condition of surety and pledge in the contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

فالحق أن مراد المصنف اعتبرنا فيه المعنى: أي معنى الشرط الذي هو الاستيثاق، وهو أي هذا المعنى الذي هو الاستيثاق ملائم: أي ملائم للعقد لكونه مؤكدا موجب العقد فصح العقد، وهذا المعنى صحيح مطابق لقوله في وجه الاستحسان أنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الكفالة والرهن للاستيثاق، وأنه ملائم للوجوب

Mas'alah: What is the ruling when the pledge or surety is unspecified or the surety is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

(قوله: وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة) أقول: فيه شيء، وهو أن التعليل بقوله للجهالة قاصر عن إفادة

تمام المدعى فإنه إنما يتمشى فيما إذا لم يكن الرهن والكفيل معينا لا فيما إذا كان الكفيل غائبا؛ إذ الغيبة لا تقتضي الجهالة لجواز أن يكون معلوما معينا ولا يكون حاضرا في المجلس، بل هو المراد بقوله: أو كان الكفيل غائبا حيث جعله قسيما لكون الرهن والكفيل غير معين، اللهم إلا أن يقال: إن الجهالة المذكورة في التعليل تعم الجهالة من حيث الذات والجهالة من حيث المكان، وإن الجهالة الثانية تتحقق فيما إذا كان الكفيل غائبا لكن فيه ما فيه تأمل ثم إن صاحب العناية قال في شرح هذا المقام: يعني أن جواز العقد استحسانا مع وجود الشرط إنما كان باعتبار النظر إلى معناه، وإذا كان الرهن غير معين والكفيل غائبا فات معناه وهو الاستيثاق؛ لأن المشتري ربما يأتي بشيء يساوي عشر حقه أو يعطي كفيلا غير مليء، وليس في ذلك من التوثق شيء فبقي الاعتبار لعين الشرط فيفسد العقد انتهى أقول: وفيه قصور أما أولا

تثبت على المعنى وهو القيمة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Suretyship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=881)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Suretyship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=881)

كتاب الكفالة]

Mas'alah: Why is the Book of Suretyship placed after the Book of Sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=881)

عقب البيوع بذكر الكفالة لأنها لا تكون إلا في البياعات غالبا، ولأنها إذا كانت بأمر كان فيها معنى المعاوضة انتهاء فناسب ذكرها عقيب البيوع التي هي معاوضة، و (هي) في اللغة الضم قال الله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] أي ضمها إلى نفسه، وقرئ بتشديد الفاء ونصب زكريا أي جعله كافلا لها وضامنا لمصالحها.

Mas'alah: What is the legal definition of suretyship (kafala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=881)

وفي الشرع (ضم ذمة) أي ذمة الكفيل (إلى ذمة) أي إلى ذمة الأصيل (في المطالبة) ،

Mas'alah: What is the principle of dual liability in suretyship for debt and for the person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=881)

وفي المنح: وأصله أن الكفيل والمكفول عنه صارا مطلوبين للمكفول له، سواء كان

المطلوب من أحدهما هو المطلوب من الآخر كما في الكفالة بالمال أو لا كما في الكفالة بالنفس فإن المطلوب من الأصيل المال ومن الكفيل إحضار النفس، ولفظ المطالبة بإطلاقه ينتظمهما هذا على رأي بعضهم، وجزم المولى مسكين في شرح الكنز بأن المطلوب منهما واحد وهو تسليم النفس فإن المطلوب عليه تسليم النفس، والكفيل قد التزمه، إذا علمت هذا ظهر لك أنه لا يحتاج إلى قول صاحب الدرر في مطالبة النفس أو المال أو التسليم لأن المطالبة

تشمل ذلك، انتهى.

Mas'alah: What is the correct definition of kafala regarding debt and personal presence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=882)

(لا في الدين) كما قاله بعضهم لكنه (هو) أي كونه ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة (الأصح) لأن الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس، ولا دين ثمة وكما تصح بالأعيان المضمونة بنفسها ولأنه لما يثبت الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الأصيل صار الدين الواحد دينين وقلب الحقيقة، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة كما في العناية وغيرها لكن فيه كلام؛ لأن معنى قلب الحقائق عند المحققين انقلاب واحد من الواجب والممتنع والممكن إلى الآخر، والدين فعل واجب في الذمة وهو ههنا تمليك مال بدلا عن شيء كما في القهستاني.

Mas'alah: What are the pillars of suretyship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=882)

]

Mas'alah: What are the pillars of suretyship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=882)

أركان الكفالة]

Mas'alah: What constitutes the offer and acceptance in suretyship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=882)

وأما ركنها فإيجاب وقبول بالألفاظ الآتية، ولم يجعل أبو يوسف في قوله الآخر القبول ركنا فجعلها تتم بالكفيل وحده في المال والنفس.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of suretyship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=882)

وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل، وفي الدين كونه صحيحا، وحكما لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الأصيل نفسا أو مالا.

Mas'alah: Who are the parties in a suretyship contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=882)

والمدعي مكفول له، والمدعى عليه مكفول عنه، والنفس أو المال مكفول به، والمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد.

Mas'alah: What are the types of suretyship (kafala)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=882)

]

Mas'alah: What are the types of suretyship (kafala)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=882)

أنواع الكفالة[

Mas'alah: What are the two types of suretyship: suretyship for the person and suretyship for debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=882)

(وهي) الكفالة (ضربان) كفالة (بالنفس، و) كفالة (بالمال) خلافا للشافعي في الكفالة

بالنفس، إذ عنده لا تجوز الكفالة بالنفس في قول لأنه غير قادر على تسليم المكفول له حيث لا ينقاد له بل يمانعه، ويدافعه بخلاف الكفالة بالمال لقدرته على مال نفسه، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الزعيم غارم» . وجه الاستدلال به أنه بإطلاقه يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها، لا يقال: لا غرم في كفالة النفس لأنا نقول

Mas'alah: What is the evidence for the validity of suretyship for the person (kafala bi al-nafs)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=883)

الغرم لزوم ضرر عليه، ومنه قوله تعالى {إن عذابها كان غراما} [الفرقان: 65] ويمكن العمل بموجبها بأن يخلى بينه وبينه على وجه لا يقدر أن يمتنع عنه، أو بأن يستعين بأعوان القاضي على تسليمه مع أن الظاهر أنه إنما يتكفل بنفس من يقدر على تسليمه وينقاد له، وأيضا إلزام الشيء على نفسه يصح، وإن كان لا يقدر على ملتزم عليه غالبا كمن نذر أن يحج ألف حجة يلزمه ذلك، وإن كان لا يعيش ألف سنة.

Mas'alah: How is suretyship for the person (kafala bi al-nafs) contracted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=883)

(فالأولى) أي كفالة النفس (تنعقد بكفلت بنفسه وبرقبته ونحوها) أي نحو الرقبة (مما يعبر به عن) جميع (البدن) عرفا كالبدن والجسد والروح والرأس والوجه والعنق والعين والفرج – إذا كانت امرأة – بخلاف اليد والرجل (أو بجزء شائع منه كنصفه أو عشره)

أو ثلثه أو ربعه أو نحوها لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a fractional part of oneself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=883)

وفي السراج ولو أضاف الجزء إليه بأن قال الكفيل: كفل لك نصفي أو ثلثي فإنه لا يجوز.

Mas'alah: What phrases constitute a valid kafalah bi al-nafs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=883)

(و) تنعقد (بضمنته) أي بقوله ضمنت لك فلانا لأنه تصريح بمقتضاه (أو هو علي) لأن كلمة علي للإلزام فكأنه قال: أنا ملتزم تسليمه (أو إلي) لأن إلي بمعنى علي، قال - عليه الصلاة والسلام - «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا أي يتيما أو عيالا فإلي» وروي علي لكونهما بمعنى (أو أنا زعيم) لأن الكفيل يسمى زعيما قال الله - تعالى - حكاية عن صاحب يوسف {وأنا به زعيم} [يوسف: 72] أي كفيل (أو قبيل به) أي بفلان لأن القبيل هو الكفيل، ولهذا سمي الصك قبالة لأنه يحفظ الحق.

Mas'alah: Does saying 'I am a guarantor for his acquaintance' constitute kafalah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=883)

(لا) تنعقد (بأنا ضامن لمعرفته) لأنه التزم معرفته دون المطالبة. وقال أبو يوسف يصير ضامنا للعرف، وقال أبو الليث: هذا القول عن أبي يوسف غير مشهور، والظاهر ما روي عنهما وبظاهر الرواية يفتى كما في أكثر الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a guarantor until they meet'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=883)

وفي التنوير وينعقد بقوله أنا ضامن حتى يجتمعا أو يلتقيا ويكون كفيلا إلى الغاية، وقيل لا ينعقد لعدم بيان المضمون هل هو نفس أو مال.

Mas'alah: What is the ruling on various phrases of guaranteeing acquaintance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=883)

قيد بالمعرفة لأنه لو قال: أنا ضامن تعريفه، أو علي تعريفه ففيه اختلاف المشايخ، والوجه اللزوم كما في البحر ولو قال أنا ضامن لوجهه فإنه يؤخذ لوجهه به، ولو قال: أنا أعرفه لا يكون كفيلا، وكذا لو قال: أنا كفيل لمعرفة فلان، ولو قال: معرفة فلان علي، قالوا: يلزمه أن يدل عليه كما في الخانية ولو قال "فلان آشناء منست أو

آشناست" صار كفيلا بالنفس عرفا، وبه يفتى في المضمرات

Mas'alah: What is the fatwa on becoming a surety with a time limitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=884)

وفي الواقعات: الفتوى على أنه يصير كفيلا كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on a surety who guarantees to produce a debtor by a specified time for a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=887)

فكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به) أي المكفول به (غدا فعليه المائة، فلم يواف به غدا لزمه المائة) عند الشيخين لتحقق الشرط، لأن الكفيل لما عرف المال باللام حيث قال: فعليه المائة يحمل على الأصل، وهو العهد فينصرف إلى المال الذي على المدعى عليه، فيخرج عن احتمال مال الرشوة لأن المدعي لم يعين المال المدعى في غير مجلس القضاء تحرزا عن حيلة خصمه، فإن بين قبل الكفالة فحكمه ظاهر، وإن بين بعدها يلتحق البيان إلى المجمل، فصار كما كان المال مبينا عند الدعوى قبل الكفالة، فحينئذ تبين صحة الكفالة الأولى، ويترتب عليها الأخرى، ويكون القول قوله في البيان إذا اختلفا فيه لأنه يدعي صحة الكفالة

Mas'alah: What is Imam Muhammad's view on the validity of such a surety?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=887)

(خلافا لمحمد) قيل: عدم الجواز عنده بناء على أنه أطلق المال، ولم يقل: المال الذي على المدعى عليه، فعلى هذا لا فرق بين بيان المدعي المال وعدم بيانه، وقيل: بناء على أنه لما لم يبين المدعي لم تصح الدعوى، فلم يستوجب إحضاره المدعى عليه إلى مجلس القاضي فلم تصح الكفالة بالنفس فلا تجوز الكفالة بالمال لابتنائها عليها، فعلى هذا إن بين تكون الكفالة صحيحة، ونقل في الفتح عن قول أبي يوسف اختلافا، فليطالع.

Mas'alah: What are the valid formulas for suretyship for a known or unknown debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=888)

(بتكفلت) متعلق بقوله: صحيحة (عنه) أي عن فلان (بألف) درهم، هذا نظير ما كان معلوما (أو بما لك عليه) أي بالذي ثبت لك عليه أي فلان، هذا نظير ما كان مجهولا (أو) تكفل (بما يدركك) أي يلحقك (في هذا البيع) من ضمام الدرك، وهو ضمام الثمن عند استحقاق المبيع، أو ضمان المبيع إن لحقه آفة، فالمكفول به مجهول لاحتمال استحقاق الكل أو البعض، فيضمن الكفيل الكل والبعض. وفي السراج فإن استحق المبيع كان للمشتري أن يخاصم البائع أولا فإذا ثبت عليه استحقاق المبيع كان له أن يأخذ الثمن من أيهما شاء، وليس له أن يخاصم الكفيل أولا في ظاهر الرواية وعن أبي

يوسف أن له ذلك، وأجمعوا أن المبيع لو ظهر حرا كان له أن يخاصم أيهما شاء.

Mas'alah: What is the effect of the word 'idha' versus 'kullama' in conditional suretyship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=889)

لزم الكفيل الأول دون الثاني، لأن حرف إذا لا يقتضي التكرار بخلاف كلما وما، ومثل إذا متى وإن.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship conditioned on the arrival of the principal debtor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=889)

(وكشرط إمكان الاستيفاء نحو إن قدم زيد) فعلي ما عليه (وهو) أي زيد (المكفول عنه) فإن قدومه سبب موصل للاستيفاء منه، قيد بكون زيد مكفولا عنه لأنه إذا كان أجنبيا كان التعليق به كما في هبوب الريح، وتمامه في البحر، فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship conditioned on the absence of the principal debtor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=889)

(وكشرط تعذر الاستيفاء نحو إن غاب) زيد المكفول عنه (عن البلد) فعلي ما عليه، لأن

غيبته سبب لتعذر الاستيفاء فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها، ثم الأصل فيه أن الجهالة في المال المكفول به لا تمنع صحة الكفالة، كقوله ما غصبك فلان فعلي، وجهالة المكفول له أو المكفول عنه تمنع حتى لو قال: من غصبك من الناس، أو بايعك، أو قتلك فأنا كفيل لك عنه، أو من غصبته أنت أو قتلته فأنا كفيل له عنك لا يجوز إلا إذا كانت الجهالة في المكفول عنه يسيرة، مثل أن يقول كفلت لك بما لك على أحد هذين فحينئذ يجوز، فالتعيين إلى صاحب الحق كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship conditioned on a mere unrelated condition like wind blowing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=889)

(وإن علقها) أي الكفالة (بمجرد الشرط) أي بالشرط المجرد عن الملاءمة (كهبوب الريح ومجيء المطر) بأن قال: إن هبت الريح، أو جاء المطر فما على فلان علي (بطل) الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with a deferred payment tied to an uncertain event?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=889)

(وكذا إن جعل أحدهما آجلا) كما إذا قال: كفلت بكذا إلى هبوب الريح أو مجيء المطر بطل التأجيل (فتصح الكفالة ويجب المال) على الكفيل (حالا) .

Mas'alah: What does al-Hidaya say about conditional suretyship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=889)

وفي الهداية ولا يصح التعليق

Mas'alah: What is the ruling on conditional surety with a condition that is not suitable?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=890)

بمجرد الشرط كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر، وكذا إذا جعل واحدا منهما آجلا، إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on conditional surety in al-Tabyin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=890)

وفي التبيين: وهذا سهو فإن الحكم فيه أن التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لأن الشرط غير ملائم، فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم، ذكره قاضي خان وغيره، وأجاب بعض الفضلاء لكن لا يخلو عن التعسف بل إذا تأملت حق التأمل ظهر لك أن السؤال باق على حاله، ولا يندفع إلا أن يقال: يمكن الجواب بأن قوله: إلا أنه

تصح الكفالة ويجب المال حالا قيد لقوله: وكذا إذا جعل واحدا منهما آجلا فقط فحاصله لا يصح التعليق بمجرد الشرط، ولا تصح الكفالة أيضا، وكذا التأجيل إذا جعل واحدا منهما آجلا فإنه تصح الكفالة ويجب المال حالا.

Mas'alah: How is the objection regarding conditional surety resolved?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=890)

لا يقال: إنه منقوض بقوله لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لأنه أراد بالتعليق بالشرط التأجيل مجازا أي بأجل متعارف فلا يلزم المحذور، ويندفع الإشكال، تدبر.

Mas'alah: Is suretyship valid for what cannot be legally exacted from the guarantor, such as hudud and qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=893)

(ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه) أي لا يمكن استيفاؤه شرعا (من الكفيل كالحدود والقصاص) مطلقا بالإجماع لعدم إمكان إيجابهما على من تكفل لعدم جريان النيابة في العقوبة بخلاف الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص كما مر فعلى هذا لا يلزم الاستدراك بما مر كما قيل

Mas'alah: Is suretyship valid for items held as trusts, such as deposits and loans?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=894)

(ولا) تجوز الكفالة (بالأمانات كالوديعة والمستعار والمستأجر) بفتح الجيم (ومال المضاربة والشركة) لأن من شرط صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الأصيل بحيث لا يمكنه أن يخرج عنه إلا بدفعه أو دفع بدله ليتحقق معنى الضم، فيجب على الكفيل تسليم العين ما دام قائما وتسليم قيمته عند الهلاك فهو مضمون بغيره، والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه وإنما هو مضمون بالثمن، ألا يرى أنه لو هلك لا يجب عليه شيء بل ينفسخ البيع وكذلك الرهن غير مضمون عليه بنفسه، وإنما يسقط دينه إذا هلك فلا يمكن إيجاب الضمان على الكفيل وهو ليس بواجب على الأصيل، وكذا الأمانات ليست بمضمونة على الأصيل لأعينها وتسليمها فلا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل فلا تصح الكفالة بها.

Mas'alah: Is suretyship valid for an invalid debt, such as the consideration for kitaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=894)

(ولا) تجوز الكفالة (بدين غير صحيح كبدل الكتابة) لأنه في معرض الزوال فلا يكون دينا صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on adding a future time condition to a kafala contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1162)

(والكفالة) بأن قال: ما ثبت لك على فلان فعلي؛ لأنها التزام المال ابتداء فتجوز إضافتها

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with a deferred time and selling an undivided share?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1249)

وتصح الكفالة إلى هذهالأوقات فإن أسقط الأجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلق

Mas'alah: What are the conditions for validity of guarantee and deposit contracts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=29)

(مادة 181) يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والأمانات والالتزام بأداء الدين المحال به في المداينات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغا غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا في صاحب الوديعة إلا إذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فإنه لا ينعقد في الأول ولا ينفذ في الثاني إلا إذا أجازه الولي أو الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on hawala and kafala when coupled with a condition?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=38)

(مادة 232) الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الإطلاقات كالإذن للصبي بالتجارة.

Mas'alah: What is the reference to the book of suretyship (kafalah) in this context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

قوله: (كم مر) أي في كتاب الكفالة.

Mas'alah: How is the case of suretyship distinguished from the case of sale regarding contradiction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=443)

قال: ويمكن الفرق بأن الحكم بأدائه ثمة حكم بالرجوع أيضا فلا حاجة إلى إقامة البينة ثانيا على كفالته لثبوتها أولا، وهنا الحكم بالشراء ليس بحكم البراءة والايفاء فلا بد من الدعوى فيبطله التناقض فافترقا.

Mas'alah: How does the ruling on deferred kafala relate to admission of type?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

قوله: (لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط) فالأجل فيها نوع فكانت الكفالة المؤجلة

أحد نوعي الكفالة فيصدق، لأن إقراره بأحد النوعين لا يجعل إقرارا بالنوع الآخر، لان حقيقة النوع أن يكون للشئ من أصله موصوفا بتلك الصفة، وكذلك الدين المؤجل المكفول به فإنه مؤجل بلا شرط، بل من حين كفله كان مؤجلا، فإذا أقر به لم يكن مقرا بالحال كما أن الدراهم السود من أصلها سود كما قدمناه قريبا وقد مرت المسألة في كتاب الكفالة عند قوله لك مائة درهم إلى شهر فراجع.

Mas'alah: What is the chapter on clarifying problematic hadith about suretyship for persons?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4532)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على لزوم الكفالات بالأنفس

Mas'alah: What is the definition of suretyship (kafala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1102)

)

Mas'alah: What is the definition of suretyship (kafala) and its linguistic and legal meaning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1102)

كتاب الكفالة)، وهي مطلق الضم لغة قال الله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] أي ضمها إلى نفسه وقال – عليه الصلاة والسلام – «أنا [حاشية الشلبي] قوله: وبنصف درهم إلا حبة من الفضة) أي فجاز ذلك لأن الدرهم لما كان عبارة عن قدر معلوم من الفلوس صار كأنه قال أعطني بهذا الدرهم كذا كذا فلوسا ونصف درهم إلا حبة فلو صرح بهذا جاز فكذا إذا ذكر ما هو بمعناه فكان النصف إلا حبة بإزائه من الفضة من الدرهم والفلوس بإزاء الباقي من الدراهم قال في الأصل ولو شرطه فقال أعطني كذا كذا فلوسا ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا قيراطا كان هذا جائزا كله إذا تقابضا قبل أن يفترقا اهـ. أتقاني (قوله: حتى لو قال أعطني بنصفه) قال في الهداية ولو كرر لفظة الإعطاء كان جوابه كجوابهما لأنهما بيعان قال الأتقاني – رحمه الله – ذكر هذا تفريعا على ما تقدم وفيه نظر لأنه يفهم من هذا الجواب أن قول أبي حنيفة كقولهما إذا كرر لفظ الإعطاء بأن يجوز العقد في حصة الفلوس ويبطل في حصة الفضة وليس كذلك فإن محمدا ذكر في كتاب الصرف من الأصل وقال وإذا دفع الرجل إلى رجل درهما فقال أعطني بنصفه كذا كذا فلوسا وأعطني بنصفه الباقي درهما صغيرا يكون فيه نصف درهم إلا حبة فإن هذا فاسد لأنه صرف نصف بنصف الحبة وينبغي على قياس قول أبي حنيفة أن يفسد في الفلوس والدرهم الصغير جميعا لأنهما صفقة واحدة فإذا فسد بعضها فسد كلها وفي قول أبي يوسف الفلوس جائزة لازمة له والدرهم الصغير بنصف درهم إلا حبة باطل إلى هنا لفظ محمد في الأصل فقد صرح أن الصفقة واحدة وصاحب الهداية قال إنهما بيعان اهـ. (قوله جاز في الفلوس إلخ) أي لأن العقد تفرق بتكرار الإعطاء كذا قالوا لكن فيه إشكال لأن قوله أعطني مساومة كقوله بعني وبالمساومة لا ينعقد البيع فكيف يتكرر بتكراره ولعل الوجه أن يقال بتكرار أعطني يدل على أن مقصوده تفريق العقد فحمل على أنهما عقدا عقدين اهـ. ابن فرشتا (قوله وبطل في الفضة بالإجماع) أي لتكرار لفظ أعطني اهـ. (قوله ومن شرطهما) أي المبيع

والثمن اهـ . [كتاب الكفالة] (كتاب الكفالة) ذكر كتاب الكفالة عقيب البيوع من حيث إن الكفالة تكون غالبا في البياعات ولأن في الكفالة إذا كان بأمر معنى المعاوضة انتهاء فناسب ذكرها عقيب البيوع التي هي معاوضة اهـ. أتقاني قال الكمال – رحمه الله – أورد الكفالة عقيب البيوع لأن غالبا يكون تحققها في

Mas'alah: What is the legal definition of suretyship (kafala) as joining one liability to another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1103)

وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» أي ضام اليتيم إلى نفسه قال – رحمه الله – (هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة) هذا في الشرع وقيل: هي ضم ذمة إلى ذمة في الدين؛ لأنه مطالب بالدين، والمطالبة به ولا دين محال، وهذا؛ لأن المطالبة بإيفاء الدين فرع وجوب الدين ولا يتصور الفرع بدون الأصل، والأحكام تشهد لهذا ألا ترى أنه لو وهب الطالب الدين من الكفيل صح ويرجع به على الأصيل، وهبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح، وكذا لو اشترى الطالب بالدين شيئا من الكفيل صح، والشراء بالدين لا يجوز إلا ممن عليه الدين ولا يلزم من وجوب الدين عليهما أن يتكرر الاستيفاء؛ لأن الدين الواحد لا يمكن استيفاؤه مرتين ويمكن وجوبه على شخصين كالغاصب وغاصب الغاصب فإن الدين واجب عليهما ولا يستوفيه إلا من أحدهما أيهما شاء.

Mas'alah: What are the cause, pillar, and conditions of kafalah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1103)

وهذا تفسير الكفالة، وسببها مطالبة من له الحق للتوثق بتكثير محل المطالبة، أو تيسير وصول حقه إليه، وركنها الإيجاب والقبول عندهما خلافا لأبي يوسف آخرا، وشرطها أن يكون الدين ثابتا صحيحا بخلاف بدل الكتابة على ما يجيء في موضعه وأن يكون المكفول به ممكن الاستيفاء من الكفيل.

Mas'alah: What are the types of kafalah: by person and by property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1104)

وكذا لا يصح من المريض إلا من الثلث؛ لأنه لا يملك التبرع بأكثر منه، وأنواعها في الأصل نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال، والكفالة بالمال نوعان كفالة بالديون فتجوز مطلقا إذا كانت صحيحة وكفالة بالأعيان، وهي نوعان كفالة بأعيان مضمونة فتصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب، والمهور، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة بأعيان هي أمانة غير واجبة التسليم كالودائع، والمضاربات، والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم، فلا تصح الكفالة بها أصلا وكفالة بأعيان هي أمانة واجبة التسليم كالعارية، والمستأجرة، أو بعين مضمونة بغيره كالمبيع فإن الكفالة بها لا تصح وبتسليمها تصح وألفاظها مذكورة في المتن.

Mas'alah: What does the commentator say about establishing rights in suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1106)

قوله لإثبات حقوقه) قال الكمال وقولهما أوجه اهـ. (

Mas'alah: What is the correct terminology for the party on whose behalf suretyship is given?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

قوله المكفول له) كذا بخط الشارح وصوابه المكفول عنه اهـ. (

Mas'alah: What is the evidence for the validity of conditional suretyship (kafala) from the Quran?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

قوله وهذا هو القياس) قال الأتقاني ولنا قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] والزعيم الكفيل بيانه أن الله تعالى علق الكفالة بالمال بالشرط وهو المجيء بالصاع فعلم أن تعليق الكفالة بالشرط صحيح وهذا لأن شريعة من قبلنا تلزمنا إذا قص الله تعالى من غير إنكار اهـ. (

Mas'alah: What is the nature of suretyship (kafala) as a compensatory contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

قوله: من حيث) أي إنها معاوضة انتهاء ألا ترى إلخ اهـ. (

Mas'alah: What does 'bi-khatar' mean in the context of surety?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1108)

قوله بخطر) هو عدم الموافاة اهـ فتح (

Mas'alah: What does 'bi nafsi man alayhi' mean in the context of suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1109)

قوله بنفس من عليه) أي إذا سمحت به نفسه اهـ. (

Mas'alah: Fiqh passage: ْلُ فُكْ َي ْمَ ل ا َذ ِإَ ف :ُهُ لْ وَ ق ُهَ دْ نِ ع)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1109)

قوله: فإذا لم يكفل عنده) أي عند أبي حنيفة اهـ (

Mas'alah: What types of suretyship are valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1115)

قال – رحمه الله – (وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا)

يعني إن كان ثمن المبيع يصح إلخ؛ لأن الثمن دين صحيح مضمون على المشتري والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء، والمبيع في البيع الفاسد مضمون عليه حتى إذا هلكت عنده يجب الضمان عليه؛ إذ القيمة تقوم مقامه فأمكن إيجابه على الكفيل بخلاف الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والرهن وبخلاف الأمانات على ما تقدم ويجوز في الكل أن يتكفل بتسليم العين سواء كانت مضمونة أو أمانة؛ لأن تسليم العين واجب على الأصيل فأمكن التزامه فصار نظير الكفيل بالنفس؛ لأنه ما دام قائما يجب عليه تسليمه، وإن هلك يبرأ كالكفالة بالنفس وقيل: إن كان تسليمه واجبا على الأصيل كالعارية والإجارة جازت الكفالة بتسليمه، وإن كان غير واجب كالوديعة والإجارة لا تجوز الكفالة بتسليمه؛ لأن التسليم غير واجب عليه فلا يمكن إيجابه على الكفيل.

Mas'alah: What is the definition of suretyship (kafala) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2991)

كتاب الكفالة ((4)

Mas'alah: What is the definition of suretyship (kafala) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2991)

ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين، هو الأصح(5)) ، وعند البعض(6) ضم الذمة إلى الذمة في الدين؛ لأنه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة، والأصح هو الأول؛

لأن الدين لا يتكرر، فإنه لو أوفاه أحدهما لا يبقى على الآخر شيء. (

Mas'alah: What are the types of suretyship and how is it contracted?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2991)

وهي ضربان: بالنفس. والمال. فالأول(7) ينعقد: بكفلت بنفسه، ونحوها مما يعبر به عن بدنه، وبنصفه، وبثلثه، و(8) بضمنته(9)، أو علي، أو إلي، أو أنا به زعيم، أو قبيل(10).

Mas'alah: What is the ruling on the validity of surety for a debt (kafala bil-mal)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2997)

(والكفالة بالمال تصح: (1) في ب: بين، وفي ص و م: فبين.. (2) في ص: فإذا. (3) في ص: حصر. (4) في أ: تبين. (5) أي الموظف؛ لأنه دين صحيح ممكن الاستفاء. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 130) . (6) سقطت من ص، وفي م: هنا. (7) في ص: كانت بحق. (8) لأن سببه الاشتغال بالزراعة، وهي الذل في الشريعة، وكل واحد منهما شرع مؤنة لحفظ الأرض وإنزالها؛ ولذلك لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه؛ لأنها لما تردد لا يجب بالشك ولم يبطل به. ينظر: ((أصول البزدوي)) (4: 139) ، ((التوضيح)) (2: 304) ، وغيرهما. (9) سقطت من ب. (10) سقطت من ص. (11) في ب و ج و ص و م: كفيل.

Mas'alah: What types of obligations cannot be guaranteed by suretyship?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3003)

ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل، كالحدود والقصاص، وبالمبيع(1) بخلاف الثمن). اعلم أن الكفالة بتسليم المبيع تصح، لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء، فمراد ((المتن)) الكفالة بمالية المبيع؛ وذلك لأن ماليته(2) غير مضمونة على الأصيل، فإنه لو هلك ينفسخ البيع، ويجب رد الثمن [بخلاف الثمن] (3) . (1) في ب: والمبيع. (2) أي إن ماليته غير مضمونة على الأصيل، فإنه لو هلك المبيع قبل القبض في يد البائع لا يجب على البائع شيء، وإنما يسقط حقه في الثمن، وإذا كان المبيع مضمونا على البائع بسقوط حقه في الثمن لا بنفسه لا يمكن تحقق معنى الكفالة، إذ هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، ولا يتحقق الضم بين المختلفين، فإنما ثبت على الأصيل وهو سقوط حقه في الثمن لا يمكن إثباته في حق الكفيل، وما أمكن إثباته على الكفيل من كونه مضمونا عليه بالقيمة لا يمكن إثباته على الأصيل، بخلاف الكفالة بتسليم المبيع، حيث يصح لتحقق معنى الضم فيها، ونظير الكفالة بالمبيع الكفالة ببدل الكتابة، حيث لا يمكن الإيجاب على الكفيل بمثل ما وجب على الأصيل. ينظر: ((البحر)) (6: 250) ، و ((الكفاية)) (6: 313-314) . (3) غير موجودة في أ و ص.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship without the creditor's acceptance in the session?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3006)

(وبلا قبول الطالب في المجلس)، وعند أبي يوسف(1) – رضي الله عنه – إذا بلغه الخبر، وأجاز جاز(2)، وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال [معا] (3) ، (إلا إذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه) ، صورته: أن يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين، فكفل [جازت] (4) ، وإنما يصح(5)؛ لأن ذلك في الحقيقة وصية؛ ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له. (1) في ((الدرر)) (2: 301) : إن الفتوى على قول الثاني، وقال الطرسوسي في ((أنفع الوسائل)) (ص276) بعد أن ذكر الخلاف بين أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – ، وبين أبي يوسف – رضي الله عنه – كما ذكرناه، والفتوى على قولهما، وفي ((صحيح الشيخ قاسم)) : والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي وغيرهما. ينظر: ((منح الغفار)) (ق2: 83/أ) . (2) في م: جائز. (3) سقطت من ب و ص و م. (4) سقطت من ب و ص و م. (5) في أ: تصح. ولأن المريض في هذا الخطاب لورثته قام مقام الطالب لحاجته إلى تفريغ ذمته بقضاء الدين من تركته، وفيه نفع للطالب، فصار كما لو حضر الطالب بنفسه وقبل كفالة الوارث عن مورثه، وإنما لم يحتج الى تجديد القبول؛ لأن قول المريض لوارثه في هذه الحالة: تكفل عني؛ لا يراد به المساومة، بل تحقيق الكفالة، ويجعل الأمر منها تحقيقا لا مشورة. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق502) .

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (daman) about?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3013)

]

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (daman) about?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3013)

فصل في الضمان]

Sub-topic – Kafala in Court and Bail for Prisoners

Mas'alah: May a prisoner be released on bail for medical treatment, earning a living, or debt litigation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=467)

ولو مرض مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل وإلا لا) به يفتى، ولا يخرج لمعالجة وكسب. قيل ولا يتكسب فيه، ولو له ديون خرج ليخاصم ثم يحبس. خانية

Mas'alah: What is the ruling on a debtor fearing imprisonment at a water source?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=229)

قوله أو حبس غريم) بأن كان صاحب الدين عند الماء وخاف المديون المفلس من الحبس بحر، ومفهومه أنه لو لم يكن معسرا لا يجوز؛ لأنه ظالم بالمطل (

Mas'alah: When can the surety be demanded payment immediately?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3023)

(ولا يطالب) بالمكفول به (في الحال) في ظاهر الرواية (وبه يفتى) وصححه في السراجية وفي البزازية: كفل على أنه متى أو كلما طلب فله أجر شهر صحت، وله أجل

شهر منذ طلبه فإذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا أجل له ثانيا ثم قال كفل على أنه بالخيار عشرة أيام أو أكثر صح بخلاف البيع؛ لأن مبناها على التوسع

Mas'alah: What happens if the surety fails to produce the guaranteed person at the specified time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3023)

(وإن شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره فيه إن طلبه) كدين مؤجل حل (فإن أحضره) فيها (وإلا حبسه الحاكم) حين يظهر مطله، ولو ظهر عجزه ابتداء [رد المحتار] يحكم بجواب ظاهر الرواية، والله سبحانه أعلم. (قوله: لما في الملتقط إلخ) تعليل لما فهم من قوله أيضا من أنه يكون كفيلا قبل الثلاثة اهـ ح. (قوله: لو سلمه للحال برئ) ويجبر الطالب على القبول، كمن عليه دين مؤجل إذا عجله قبل حلول الأجل يجبر الطالب على القبول خانية، فلو لم يصر كفيلا قبل مضي المدة لم يصح تسليمه فيها ولم يجبر الآخر على القبول. (قوله: لم يصر كفيلا أصلا) لأنه لا يصير كفيلا بعد المدة لنفيهما الكفالة فيه صريحا ولا في الحال على ما ذكرنا في ظاهر الرواية ظهيرية. (قوله: ونقله إلخ) نقل القولين في البحر أيضا عن البزازية. (قوله: أنه يصير كفيلا) أي في المدة فقط كما يفيده قول جامع الفصولين في الفصل السادس والعشرين كفل بنفسه إلى شهر على أنه بريء بعد الشهر فهو كما قال. (قوله: لكن تقوى الأول بأنه ظاهر المذهب) قلت: وتقوى الثاني بأنه المتعارف بين الناس بحيث لا يقصدون غيره إلا أن يكون الكفيل عالما بحكم ظاهر المذهب قاصدا له فالأمر ظاهر (قوله: ولا يطالب إلخ) أي في مسألة المتن. (قوله: لزم التسليم) أي بالطلب الأول، وقوله: ولا أجل له ثانيا أي بالطلب الثاني وهذا ما لم يدفعه، فإذا دفعه إليه، فإن قال برئت إليك منه يبرأ في المستقبل، وإن لم

يبرأ منه فله أن يطالبه ثانيا، ولا يكون ذلك براءة؛ لأنه قال في الكفالة كلما طلبته مني فلي أجل شهر، فكأنه قال كلما طلبته مني وافيتك به إلا أن لي أجل شهر حتى أطلبه، وكلمة كلما تقتضي التكرار فتقتضي تكرار الموافاة كلما تكرر الطلب، فبالدفع إليه يبرأ عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لا عن موافاة تلزمه بمطالبة توجد في المستقبل، وإنما يبرأ عن ذلك لصريح الإبراء، فإذا برئ إليه حين دفعه مرة وجد صريح الإبراء وما لا فلا، فإذا دفعه إليه ولم يبرأ فطالبه بعد ذلك فللكفيل أجل شهر آخر من يوم طلبه؛ لأنه غير الطلب الأول، بخلاف ما إذا لم يدفعه مرة، ذخيرة وبزازية ملخصا. قلت: وحاصله أنه إذا طالبه بتسليم المكفول بنفسه فله أجل شهر فإذا تم الشهر فله مطالبته بالتسليم ولا أجل له في هذه المطالبة الثانية، فإذا سلمه وتبرأ إليه من عهدته فلا شيء عليه بعد ذلك، وإن سلمه ولم يتبرأ ثم طالبه به لزمه تسليمه ثانيا، لكن يثبت له أجل شهر آخر بعد هذا الطلب، فإذا تم الشهر ولم يسلمه فطالبه به فلا أجل له ما لم يسلمه إلى الطالب وهكذا، ثم لا يخفى أن هذا في كفالة النفس، أما في كفالة المال فإنه بعد تسليمه لا يطالب به ثانيا؛ لأن الكفالة تنتهي به، ولذا قال في الذخيرة: ولو كفله بألف على أنه متى طالبه به فله أجل شهر فمتى طلبه فله الأجل، فإذا مضى فله أخذه منه متى شاء بالطلب الأول ولا يكون للكفيل أجل شهر آخر اهـ. وبه ظهر أن كلام الشارح محمول على كفالة المال، ولعله جردت متى وكلما عن العموم لعدم إمكانه هنا لما قلنا بخلاف كفالة النفس كما علمت. (قوله: بخلاف البيع) فإنه لا يصح الخيار فيه أكثر من ثلاثة أيام (قوله: وإن شرط) ينبغي كونه بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا كان الشرط في لفظ الكفيل أو الطالب ط. (قوله: أحضره) أي لزمه إحضاره بالشرط. (قوله: فيها) أي فبالقضية المشروطة قد وفى. . (قوله: حين يظهر مطله) في بعض النسخ حتى، والصواب

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent and his location is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3024)

لا يحسبه عيني (فإن غاب) أمهله مدة ذهابه وإيابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك (و) لو (لم يعلم مكانه لا يطالب به) لأنه عاجز (إن ثبت ذلك بتصديق الطالب) زيلعي. زاد في البحر (أو ببينة أقامها الكفيل) مستدلا بما في القنية: غاب المكفول عنه فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره؛ وحيلة دفعه أن يدعي الكفيل عليه أن خصمك غائب غيبة لا تدرى فبين لي موضعه، فإن برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة، ولو اختلفا، فإن له خرجة للتجار معروفة أمر الكفيل بالذهاب إليه وإلا حلف أنه لا يدري موضعه، ثم في كل موضع قلنا بذهابه إليه للطالب أن يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الآخر [رد المحتار] الأول، وذلك كما لو أنكر الكفالة حتى أقيمت عليه البينة، بخلاف ما لو أقر بها فإنه لا يحبسه في أول مرة، وهذا ظاهر الرواية كما في البزازية: أي لظهور مطله بإنكاره فصار كمسألة المديون، وبه صرح في الخانية، وكأن الزيلعي لم يطلع على ذلك فذكره بحثا أفاده في البحر. (قوله: لا يحبسه) لكن لا يحول بينه وبين الكفيل فيلازمه ولا يمنعه من أشغاله. وفي التتارخانية: لو أضرته ملازمته له استوثق منه بكفيل نهر. (قوله: فإن غاب) أي المكفول عنه وطلب الغريم منه إحضاره نهر، وهذا إذا ثبت عند القاضي غيبته ببلد آخر بعلم القاضي أو ببينة أقامها الكفيل كما في البزازية وكافي الحاكم، وأطلقه فشمل المسافة القريبة والبعيدة كما في الفتح بحر. (قوله: أمهله) أي إذا أراد الكفيل السفر إليه، فإن أبى حبسه للحال بلا إمهال كما في البزازية. وفي التتارخانية: وإن كان في الطريق عذر لا يؤاخذ الكفيل به بحر. (قوله: وإيابه) بالكسر: أي رجوعه. (قوله: ولو لدار الحرب) ولا تبطل باللحاق بدار الحرب؛ لأنه وإن كان موتا حكما لكن بالنسبة إلى ماله وإلا فهو حي مطالب بالتوبة والرجوع، هكذا أطلقه في

النهاية، وقيده في الذخيرة بما إذا كان الكفيل قادرا على رده بأن كان بيننا وبينهم موادعة أنهم يردون إلينا المرتد وإلا لا يؤاخذ به اهـ، وهو تقييد لا بد منه بحر. (قوله: لا يطالب به) مقيد بما إذا لم يبرهن الطالب على أنه بموضع كذا، فإن برهن أمر الكفيل بالذهاب إليه وإحضاره؛ لأنه علم مكانه بحر. (قوله: إن ثبت ذلك بتصديق الطالب) عبارة الزيلعي؛ لأنه عاجز وقد صدقه الطالب عليه اهـ، فأنت ترى أن الزيلعي لم يجعل ذلك شرطا لنفي المطالبة بل بين أن فرض المسألة فيما إذا صدقه الطالب ثم أعقب الزيلعي ذلك بقوله: ولو اختلفا إلى آخر ما يأتي فبين حكم ما إذا لم يصدقه، وهو أنه إذا لم يكن له خرجة معروفة فالقول للكفيل أي فلا يطالب به، فعلم أن تصديق الطالب غير شرط في نفي المطالبة تأمل، وبه يعلم أنه لا حاجة إلى إقامة البينة، فعبارة المصنف هنا غير محررة. (قوله: بما في القنية) أي عن الإمام علي السعدي. (قوله: وحيلة دفعه) أي دفع الطالب على ملازمته للكفيل. (قوله: فإن برهن على ذلك) أي برهن الكفيل على أن غيبته لا تدرى لكن هذه بينة فيها نفي ولعله يقبل لكونه تبعا والقصد إثبات سقوط المطالبة مقدسي، وما قاله الرحمتي من أن الضمير في برهن للطالب فغير صحيح؛ لأنه لا يناسب قوله وحيلة دفعه. (قوله: ولو اختلفا) أي بأن قال الكفيل لا أعرف مكانه، وقال الطالب تعرفه زيلعي. (قوله: وإلا حلف) عبارة الزيلعي والفتح والبحر: وإلا فالقول للكفيل؛ لأنه متمسك بالأصل، وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة. وقال بعضهم: لا يلتفت إلى قول الكفيل ويحبسه القاضي إلى أن يظهر عجزه؛ لأن المطالبة كانت متوجهة عليه فلا يصدق في إسقاطها عن نفسه بما يدعي اهـ، وكأن الشارح صرح بالتحليف أخذا من قولهم يحلف في كل موضع لو أقر به لزمه ثم قد علمت أن كون القول للكفيل مخالف لما في المتن فإنه يقتضي أنه لا يكتفي بقول الكفيل لا أعرف مكانه ما لم يصدقه الطالب أو يبرهن عليه الكفيل، نعم ما في المتن يتمشى على قول البعض المعبر عنه في الفتح بقيل وذلك يفيد ضعفه.

Mas'alah: What happens if the guarantor fails to produce the person despite being able to?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3028)

(فلم يواف به مع قدرته عليه) فلو عجز لحبس أو مرض لم يلزمه المال إلا إذا عجز بموت المطلوب أو جنونه كما أفاده بقوله

Mas'alah: Is the defendant compelled to hand over the surety for the person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

(لا يجبر) المدعى عليه (على إعطاء الكفيل بالنفس

Mas'alah: From whom may a judge take a surety for producing a litigant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3033)

وفيها القاضي يأخذ كفيلا بإحضار المدعي، وكذا المدعى عليه إلا في أربع: مكاتبه، ومأذونه، ووصي، ووكيل إذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة.

Mas'alah: When is a defendant not compelled to provide a surety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3033)

وفي شرح المجمع عن محمد إذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو

كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط اهـ

Mas'alah: What is the ruling on detaining the principal for the guarantor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3049)

)

Mas'alah: When does detaining the surety not apply?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3049)

وإذا حبسه له حبسه) هذا إذا كفل بأمره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله وإلا فلا ملازمة ولا حبس سراج.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor proves a debt against an absent debtor with a present guarantor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3060)

(وإن برهن أن له على زيد الغائب كذا) من المال (وهو) أي الحاضر (كفيل قضى) بالمال (على الكفيل) فقط (ولو زاد بأمره قضى عليهما) فللكفيل الرجوع؛ لأن المكفول به هنا مال مطلق فأمكن إثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة إثبات الدين على الغائب، ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل

والأصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على الغائب

Mas'alah: What is the distinction between proving a debt against a guarantor and proving a prior judgment against the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3060)

[رد المحتار] يكون القضاء على الكفيل خاصة كذا في الفتح، وقوله: حتى لو ادعى إلخ هو معنى ما في الفصول العمادية: ادعى على رجل أنه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر الحق وأقام المدعي بينة أنه ذاب له على فلان، كذا فإنه يقضى به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا، حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره اهـ، فإن قوله وأقام المدعي بينة أنه ذاب له على فلان كذا معناه أنه وجب له عليه بالقضاء بعد الكفالة: أي أن القاضي قضى له عليه بذلك، فحيث برهن على أن الأصيل الغائب محكوم عليه بذلك ثبت شرط الكفالة فصار الكفيل خصما فيثبت عليه المال قصدا أو على الغائب ضمنا، بخلاف ما في المتن فإن المدعي برهن على أن له على الأصيل كذا لا على أنه كان حكم له على الأصيل بكذا فلو قبلت هذه البينة يكون قضاء على الغائب قصدا؛ لأن الكفيل لم يصر خصما؛ لأنه لم يثبت شرط كفالته، فالفرق بين المسألتين جلي واضح وإن خفي على صاحب النهر وغيره. والعجب من قوله في البحر إن جزمهم هنا بعدم القبول ينبغي أن يكون على الرواية الضعيفة، أما على أظهر الروايتين المفتى به من نفاذ القضاء على الغائب فينبغي النفاذ اهـ، فإن المفتى به نفاذ القضاء على الغائب من حاكم يراه كشافعي، حتى لو رفع حكمه إلى الحنفي نفذه كما حرره صاحب البحر نفسه في كتاب القضاء وكلامهم هنا في الحاكم الحنفي، فإن حكمه لا ينفذ لما علمته من عدم الخصم

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of suretyship against an absent party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3145)

(لا) يقبل [رد المحتار] وتظهر ثمرته في مسائل: منها أقام بينة أن له على فلان الغائب كذا، وأن هذا كفيل عنه بأمره يقضي على الغائب والحاضر؛ لأنها كالمعاوضة ولو لم يقل بأمره لا يقضي على الغائب، ومنها لو أقام بينة أنه كفيل بكل ماله على فلان وأن له على فلان ألفا كانت قبل الكفالة يقضي على الحاضر والغائب، ولا يحتاج إلى دعوى الكفالة بأمره بخلاف الأولى؛ لأن الكفالة المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم توجبه على الأصيل، فصار كأنه علق الكفالة بوجوب المال على الأصيل فانتصب عن الغائب خصما، ومنها: أن القاذف إذا قال: أنا عبد فلان فلا حد علي فأقام المقذوف بينة أن فلانا أعتقه حد، وكان قضاء على الغائب بالعتق، ومنها: لو قال له يا ابن الزانية فقال القاذف أمه أمة فلان فأقام المقذوف بينة أنها بنت فلان القرشية يحكم بالنسب ويحد، ومنها: لو أقام بينة أنه ابن عم الميت فلان، وأن الميت فلان بن فلان يجتمعان إلى أب واحد، وأنه وارثه فحسب قضى بالميراث والنسب على الغائب، ومنها: لو أقام بينة أن أبوي الميت كانا مملوكين أعتقهما، ثم ولد لهما هذا الولد ومات وأنه مولاه ووارثه قضى بالولاء وكان قضاء بالولاء على الأبوين وحرية المولدين بعد عتقهما. ومنها: لو قال لدائن العبد المأذون ضمنت لدينك عليه إن أعتقه مولاه فأقام بينة عليه أن مولاه أعتقه بعد الضمان والعبد والمولى غائبان يقضي بالضمان، وكان قضاء بالعتق للغائب، وعلى الغائب. ومنها: لو قال المشهود عليه الشاهد عبد فأقام المدعي أو الشاهد بينة أن مولاه أعتقه قبل الشهادة، ومنها: لو ادعى شيئا في يد رجل أنه اشتراه من فلان وأقام بينة يقضي له بالملك والشراء من فلان، ومنها: ما لو قذف عبدا فأقام المقذوف بينة أن مولاه كان أعتقه وادعى كمال الحد، ومنها: ما لو أقام العبد المشترى

بينة أن البائع كان أعتقه أو رجل آخر أعتقه وهو يملكه، ومنها: ما لو قال لرجل ما بايعت فلانا فعلي، فأقام الرجل بينة على الضامن أنه باع فلانا عبده بألف، ومنها: ما لو أقام بينة على رجل أنك اشتريت هذه الدار من فلان وأنا شفيعها، ومنها: ما لو قال لرجل علي ألف فاقضها، فأقام المأمور بينة أنه قضاها يقضي بقبض الغائب والرجوع على الآخر، ومنها: ما لو قال لغيره الذي في يدي لفلان فاشتره لي وانقد الثمن، فأقام المأمور بينة أنه فعل ذلك، ومنها: ما لو قال لرجل اضمن لهذا ما داينني فضمن فأقام الضمين بينة أن فلانا داينك كذا وإني قضيت عنك، ومنها: الكفيل بأمر أقام بينة على الأصيل أنه أوفى الطالب. ومنها: ما لو أقام بينة على أن له على فلان ألفا وأنه أحال بما عليه، ومنها: ما لو أقام بينة على رجل أنه كان لفلان عليك ألف أحلته به علي وأديتها إليه، ومنها: ما لو طالب البائع المشتري بالثمن فأقام هو بينة أنه أحاله بالثمن على فلان ومنها: ما لو قال لرجل إن جنى عليك فلان فأنا كفيل بنفسه، فأقام بينة أنه جنى عليه فلان، ومنها: ما لو أقام بينة على رجل في يده دار أنها له فأقام ذو اليد بينة أن فلانا وهبها له وسلم أو أودع أو باع، ومنها: ما لو أقام ذو اليد بينة أن المدعي باعها من فلان وقبضها تبطل بينة المدعي ويلزم الشراء الغائب، ومنها: ما لو قال ذو اليد أودعنيه فلان فطلب المدعي تحليفه به فنكل فقضى عليه نفذ على فلان ومنها: ما لو قال وصل إلي من زيد وكيل فلان بأمره أو من غاصب منه وحلف المدعي ما يعلم دفع زيد فقضى عليه نفذ على فلان، ومنها: ما لو أقام بينة على عبد أن مولاه أعتقه وأنه قطع يده بعد ذلك أو استدان منه أو اشترى منه أو باع منه، ومنها: ما قيل إنه لو قال لامرأته إن طلق فلان امرأته فأنت طالق، فأقامت بينة على الحاضر أن فلانا طلق امرأته ومنها: ما لو أقام الحاضر على القاتل بينة أن الولي الغائب قد عفا فتقبل البينة في جميع هذه الصور ويتضمن القضاء على الحاضر القضاء على الغائب فيها اهـ ح (قوله: لا يقبل) ؛ لأن الشرط ليس بأصل بالنسبة إلى المشروط بخلاف السبب، فإن قضى فقد قضى على

الغائب ابتداء قهستاني ط.

Mas'alah: When is a surety not taken from the defendant in a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3287)

(قوله في مسألة المتن) قيد بها لأنه لو قال لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة، كذا في الهداية.

Mas'alah: What conditions ensure that a defendant is not likely to flee, making a surety unnecessary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3287)

(قوله يؤمن هروبه) بأن يكون له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن في بيت بكراء ويتركه ويهرب منه منح وهذا شيء يحفظ جدا بحر عن الصغرى. قال: وينبغي أن يكون الفقيه ثقة بوظائفه في الأوقاف وإن لم يكن له ملك في دار أو حانوت لأنه لا يتركها ويهرب اهـ. وفي البحر أيضا عن كفالة الصغرى: لقاضي أو رسوله إذا أخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بأمر المدعي أو لا بأمره، فإن لم يضف الكفالة إلى المدعي بأن قال أعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب ترجع الحقوق إلى القاضي أو رسوله، حتى لو سلم إليه الكفيل يبرأ، ولو سلم إلى المدعي فلا، وإن أضاف إلى المدعي كان الجواب على العكس اهـ، وفيه عنها طلب المدعي من القاضي وضع المنقول عند عدل ولم يكتف بكفيل النفس، فإن كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي، ولو فاسقا يجيبه. وفي العقار لا يجيبه إلا في الشجر الذي عليه الثمر لأن الثمر نقلي اهـ. قال في البحر:

وظاهره أن الشجر من العقار وقدمنا خلافه. وفي أبي السعود عن الحموي عن المقدسي التصريح بأنه من العقار. (قوله في الصحيح) في البحر عن القنية: ادعى القاتل أن له بينة حاضرة على العفو أجل ثلاثة أيام، فإن مضت ولم يأت بالبينة وقال لي بينة غائبة يقضى بالقصاص قياسا كالأموال. وفي الاستحسان يؤجل استعظاما لأمر الدم اهـ. وفي البحر أيضا عن قضاء الصغرى أن فائدة الكفالة بالثلاث أو نحوها لا لبراءة الكفيل بعدها فإن الكفيل إلى شهر لا يبرأ بعده، لكن التكفيل إلى شهر للتوسعة على الكفيل فلا يطالب إلا بعد مضيه، لكن لو عجل لا يصح وهنا للتوسعة على المدعي فلا يبرأ الكفيل بالتسليم للحال إذ قد يعجز المدعي عن البينة، وإذا أحضرها يعجز عن إقامتها وإنما يسلم إلى المدعي بعد وجود ذلك الوقت، حتى لو أحضر البينة قبل الوقت يطالب الكفيل. (قوله إلى مجلسه) أي القاضي. (قوله لازمه) أي دار معه حيث دار فلا يلازمه في مكان معين. وفي الصغرى: ولا يلازمه في المسجد لأنه بني للذكر به يفتى. ثم قال: ويبعث معه أمينا يدور معه. ورأيت في زيادات بعض المشايخ أن للمطلوب أن لا يرضى بالأمين عنده خلافا لهما بناء التوكيل بلا رضا الخصم بحر ملخصا وتمامه فيه

أي مسافرا (ف) يلازم أو يكفل (إلى انتهاء مجلس القاضي) دفعا للضرر، حتى لو علم وقت سفره يكفله إليه وينظر في زيه أو يستخبر رفقاءه لو أنكر المدعي بزازية. (قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن) على دعواه بعد اليمين (قبل ذلك) البرهان عند الإمام (منه) وكذا لو قال المدعي كل بينة أتى بها فهي شهود زور أو قال إذا حلفت فأنت بريء من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية، وبه جزم في السراج كما مر (وقيل لا) يقبل قائله محمد كما في العمادية، وعكسه ابن ملك، وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم أتى بدفع، أو قال الشاهد: لا شهادة لي ثم شهد. والأصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر، وأقره المصنف. . (ادعى المديون

الإيصال فأنكر المدعي) ذلك (ولا بينة له) على مدعاه (فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك) قنية. (واليمين بالله تعالى) لحديث «من كان حالفا فليحلف بالله تعالى أو ليذر» وهو قول والله خزانة، وظاهره أنه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا، ولم أره صريحا بحر. (لا بطلاق وعتاق) وإن ألح الخصم وعليه الفتوى تتارخانية، لأن التحليف بها حرام خانية (وقيل إن مست الضرورة فوض إلى القاضي) اتباعا للبعض (فلو حلفه) القاضي (به فنكل فقضى عليه) بالمال (لم ينفذ) قضاؤه (على) قول (الأكثر) كذا في خزانة المفتين، وظاهره أنه مفرع على قول الأكثر، أما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به وإلا فلا فائدة بحر، واعتمده المصنف. قلت: ولو حلف بالطلاق أنه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال، إن شهدوا على السبب كالإقراض لا يفرق، وإن شهدوا على قيام الدين يفرق لأن السبب لا يستلزم قيام الدين. وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لأبي يوسف، كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي [رد المحتار] قوله أي مسافرا) تفسير مراد. (قوله حتى لو علم) بأن قال أخرج غدا مثلا (قوله يكفله) أي إلى وقت سفره بحر. (قوله كما مر) أي عند قول المصنف اصطلحا على أن يحلف عند غير قاض إلخ، لكن هناك اليمين من المدعي وكما مر عند قوله وتقبل البينة لو أقامها بعد يمين. (قوله فأنكر المدعي) أي مدعي الدين. (قوله ولا بينة له) أي لمدعي الإيصال. (قوله فطلب يمينه) أي يمين الدائن (قوله فقال المدعي) أي مدعي الدين. (قوله اجعل حقي في الختم) أي الصك، ومعناه اكتب لي الصك بالبينة ثم استحلفني مدني، أو المراد إحضار نفس الحق في شيء مختوم وهو الأظهر. وفي حاشية الفتال عن الفتاوى الأنقروية: يعني أحضر حقي ثم استحلفني، ومثله بخط للسائحاني، ومثله في الحامدية. (قوله أنه لو حلفه بغيره) كالرحمن والرحيم بحر. (قوله ولم أره صريحا) فيه أن قولهم في التغليظ ويجتنب العطف كي لا تتكرر اليمين كما يأتي، وصاحب البحر نفسه صرح به، وقولهم

في كتاب الأيمان: والقسم بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق أو بصفة يحلف بها من صفاته تعالى كعزة الله وجلال الله وكبريائه وعظمته وقدرته يدل على كونه يمينا اهـ شيخنا. والعجب من صاحب المنح حيث نقله وأقره عليه وكذا الشارح، ثم رأيت مثل ما قدمته منقولا عن المقدسي وكتبته في هامش البحر. (قوله وإلا فلا فائدة) تظهر فائدته فيما إذا كان جاهلا بعدم اعتبار نكوله فإذا طلب حلفه به ربما يمتنع ويقر بالمدعى درر البحار. (قوله واعتمده المصنف) لكن عبارة ابن الكمال: فإن ألح الخصم قيل صح بهما في زماننا لكن لا يقضى عليه بالنكول لأنه امتنع عما هو منهي عنه شرعا، ولو قضي عليه بالنكول لا ينفذ انتهت، ومثله في الزيلعي وشرح درر البحار، وظاهره أن القائل بالتحليف بهما يقول إنه غير مشروع ولكن يعرض عليه لعله يمتنع، فإن من له أدنى ديانة لا يحلف بهما كاذبا فإنه يؤدي إلى طلاق الزوجة وعتق الأمة أو إمساكهما بالحرام، بخلاف اليمين بالله تعالى فإنه يتساهل به في زماننا كثيرا تأمل، وقوله لأنه امتنع عما هو منهي عنه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for oneself versus for an absent heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1742)

إليه استيثاقا وهذا بلا خلاف لأنه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف الكفيل لوارث غائب عند أبي حنيفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of guarantee (daman) against a person for an absent debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2128)

وفي الخانية رجل ادعى على غيره أنه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهما قال الشيخ الإمام يحلفه بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي، وعن أبي يوسف إن عرض المدعى عليه للقاضي فإنه يحلفه بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وإن لم يعرض حلفه بالله ما ضمن والتعريض أن يقول المدعى عليه أن الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي أو يبرئه الطالب أو يؤديه المضمون عنه فيبرأ الضامن. اهـ.

Mas'alah: When can a creditor demand a surety from a debtor who intends to travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2130)

وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وإن كان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد أن يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم إلى ذلك؛ لأنها لم تجب بعد واستحسن الإمام الثاني أخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كأنه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو أفتى يقول الثاني في سائر الديون بأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس وفي شرح المنظومة لابن الشحنة وهذا ترجيح من صاحب المحيط. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a known procrastinator and on multiple sureties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2130)

وفي القنية إن عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ الكفيل وإلا فلا، وجاز أن يكون المراد من تعددها أن يكون للكفيل كفيل، ولذا قال في الخانية الكفيل بالنفس إذا أعطى

الطالب كفيلا بنفسه فمات الأصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الأول برئ الكفيل الثاني. اهـ.

Mas'alah: What invalidates a guarantee of the person and what are the rulings on delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2135)

سلمه وهو مع رسول القاضي وهو ممتنع به لا يبرأ، ولو سلمه قدام الحاكم برئ، كذا في البزازية وفي فتح القدير ولو قال المطلوب في الحبس دفعت نفسي إليك بالكفالة برئ الكفيل، وفي الواقعات رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر أن يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل؛ لأنه عجز عن إحضاره. اهـ. وفي التتارخانية إذا شرط تسليمه عند القاضي فسلمه عند الأمير أو شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر جاز. قوله (وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب) لعجزه عن إحضاره له بعد موته، وكذا بعد موت الكفيل ووارثهما لا يقوم مقامهما؛ لأن الخليفة فيما له لا فيما عليه وماله لا يصلح لإيفاء هذا الحق وهو إحضار المكفول به وقد تبع المصنف صاحب الهداية في بطلانها بموت الكفيل، وفي الكرخي في باب الصلح عن الحقوق التي ليست بمال أنها لا تبطل بموت الكفيل ويطالب وارثه بإحضاره، كذا في السراج الوهاج قيد بالكفالة بالنفس لأن الكفيل بالمال إذا مات لا تبطل؛ لأن حكمها بعد موته ممكن فيوفى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه إن كانت بأمره وكان الدين حالا، فإن كان مؤجلا لا رجوع لهم حتى يحل الأجل وإلا فلا كأدائه بنفسه، وأما موت الطالب فلا يبطلها؛ لأن وصيه ووارثه يخلفونه، أطلق المطلوب فشمل العبد لكن في الخلاصة لو كفل بنفس العبد فمات العبد برئ الكفيل إن كان المدعى به المال على

العبد وإن كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته. اهـ. وأشار باقتصاره في بطلانها على موت المطلوب والكفيل إلى أنها لا تبطل بإبراء الأصيل لما في البزازية، ولو كفل بنفس ثم أقر الطالب أنه لا حق له قبل المكفول به له أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ، ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة. اهـ. فقولهم براءة الأصيل توجب براءة الكفيل إنما هو في الكفالة بالمال، اللهم إلا أن يقال: إن صورة براءة الأصيل فيما إذا كانت الكفالة بالنفس أن يقول ما ذكره فحينئذ الكلام على عمومه، وفي السراج الوهاج إذا مات المكفول له لم تبطل ويسلمه الكفيل إلى ورثته فإن سلمه إلى بعضهم برئ منهم خاصة وللباقين مطالبته بإحضاره فإن كانوا صغارا فلوصيهم مطالبته بإحضاره فإن سلمه إلى أحد الوصيين برئ في حقه وللآخر مطالبته، كذا في الينابيع. اهـ. ومن الغريب ما في منظومة ابن وهبان وعزاه في الشرح إلى النتف أنها تبطل بموت الطالب والمعروف في المذهب خلافه وفي فروق الكرابيسي الكفالة على الكفالة جائزة وبموت الأصيل يبطلان وبموت الكفيل الأول يبرأ الثاني والحوالة بعد الحوالة تبطل الحوالة الأولى؛ لأن الكفالة للتوثق والثانية تزيده والحوالة نفل وهما لا يجتمعان. اهـ. . قوله (وبرئ بدفعه إليه وإن لم يقل إذا دفعته إليك فأنا بريء) لأن موجب الدفع إليه البراءة فثبت وإن لم ينص عليها كالمديون إذا سلم الدين والغاصب إذا سلم المغصوب والبائع إذا سلم المبيع أطلقه فشمل ما إذا قال سلمته إليك بجهة الكفالة أو لا إن طلبه منه، وأما إذا لم يطلبه منه فلا بد أن يقول ذلك كما قدمناه، وإذا أقر الطالب بقبض المكفول برئ الكفيل ولا يحتاج فيه إلى النص؛ لأن الظاهر أنه لا يقر إلا باستيفاء حقه ولو سلم الكفيل المكفول إلى الطالب فأبى أن يقبله أجبر على قبوله بمعنى أنه ينزل قابضا كالغاصب إذا رد العين والمديون إذا دفع الدين، بخلاف ما إذا سلمه فضولي فإنه لا يجبر، كما إذا قضى الدين فضولي أي غير مأمور بذلك والضمير في قوله إليه راجع

إلى الطالب وأطلقه فشمل ما إذا كان غير صاحب الحق كما إذا كان الآخذ للكفيل وكيل الدائن فيبرأ بتسليمه إلى الموكل مطلقا وإلى الوكيل إن أضافه إلى نفسه وإن أضافه إلى موكله لم يبرأ بتسليمه إلى الوكيل؛ لأنه [منحة الخالق] [تبطل الكفالة بموت المطلوب والكفيل لا الطالب] (قوله: الكفالة على الكفالة جائزة إلخ) تقدم هذا موضحا عن الخانية قبيل قول المصنف بكفلت بنفسه.

رسول، كذا في التتارخانية وكما إذا أخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بالنفس بطلب المدعي أو بغير طلبه وسلمه الكفيل إلى القاضي برئ وإن سلمه إلى المدعي لا يبرأ هذا إذا لم يضفه القاضي فإن أضافه، وقال القاضي إن المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فأعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل للقاضي لا يبرأ وإن سلمه إلى المدعي يبرأ في الخانية والبزازية ورسول القاضي وأمينه كالقاضي، ولو كفل بنفسه إلى الوصي فسلمه إلى الورثة أو الغريم لا يبرأ، كذا في البزازية وفي القنية كفل بنفس رجل على أن يسلمه إلى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه إليه قبل أن يطالبه ولم يقبله يبرأ لأن حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على أن يسلمه إليه متى طالبه به يذكر للتأكيد لا للتعليق فقد سلمه إليه حال كونه كفيلا فيبرأ. اهـ. وإنما ذكروا هذه المسألة أعني مسألة الكتاب مع ظهورها كما قاله الفقيه أبو الليث لدفع توهم أنه يلزم الكفيل تسليمه مرة بعد مرة إلى أن يستوفي حقه؛ لأن الكفالة ما أريدت إلا للتوثق لاستيفاء الحق فما لم يستوفه يجب عليه تسليمه إلى أن يستوفيه فأزال هذا الوهم ببيان أن عقد الكفالة يوجب التسليم مرة لا يفيد التكرار، كذا في فتح القدير. قوله (وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله) أي يبرأ الكفيل بتسليم هؤلاء؛ لأن المطلوب يطالب بتسليم نفسه، فإذا سلم نفسه حصل المقصود فلا معنى لبقائها كالمحيل إذا قضى الدين بنفسه فإنه يصح قبل الطالب أو لا وفعل نائب الكفيل

كفعله وقيد بقوله من كفالته؛ لأنه لا يبرأ الكفيل حتى يقول المكفول سلمت نفسي إليك من الكفالة ولو أخر قوله من الكفالة لكان أولى؛ لأن الوكيل والرسول كالمكفول لا بد من التسليم عنها وإلا لا يبرأ وقيد بتسليم النفس؛ لأن المديون لو دفع الدين إلى الكفيل قبل أن يوفي عنه ولم يقل أنه عن كفالتك كان قضاء؛ لأنه الغالب وتستحق عليه فانصرف إليه، كذا في القنية وقيد بالوكيل والرسول؛ لأنه لو سلمه أجنبي بغير أمر الكفيل، وقال سلمت إليك عن الكفيل وقف على قبوله فإن قبله الطالب برئ الكفيل وإن سكت لا، وفي السراج الوهاج ولو سلم المكفول بالنفس نفسه إلى المكفول له بجهة الكفالة فإنه يجبر على القبول حتى يبرأ الكفيل وهذا إذا كانت الكفالة بالأمر أما إذا كانت بغير الأمر لا يبرأ، كذا في الفوائد. اهـ. ولم يظهر هذا التفصيل ثم ظهر لي أن المراد أمر المطلوب وأن الكفالة بالنفس على وجهين: إما أن تكون بأمر المطلوب أو بغير أمره لما في التتارخانية ولو كفل بنفسه بغير أمره فلا مطالبة للكفيل عليه إلا أن يجده فيسلمه فيبرأ. اهـ. فعلى هذا إذا ضمنه بغير أمره لا يأثم بعدم التمكين منه فله الهرب بخلاف ما إذا كان بأمره وعلى هذا فما قدمناه من منعه من السفر إنما هو فيما إذا كانت بأمره، وزاد في الإصلاح على رسوله إليه، وقال في الإيضاح وإنما قال إليه؛ لأن رسوله إلى غيره كالأجنبي. اهـ. وفي التتارخانية يشترط التسليم عن الكفالة ولا يحتاج أن يقول عن كفالة فلان إنما يحتاج تعيينه إذا كان كفله لرجلين ولو قال بعد قوله ورسوله وكفيله لكان أولى؛ لأن كفيل الكفيل لو سلمه برئ كما في التتارخانية فلو قال وبتسليم نائب الكفيل عنه لكان أحسن. (قوله: فإن قال إن لم أواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به أو مات المطلوب ضمن المال) ؛ لأن الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهو متعارف يصح تعليقها به، فإذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن كفالة النفس لأنها كانت ثابتة قبلها ولا تنافيها كما لو جمله والمراد بقوله ولم يواف به مع قدرته عليه فإن عجز لا يلزمه إلا إذا عجز بموت المطلوب أو جنونه

وموت المطلوب وإن أبطل الكفالة بالنفس فإنما هو في حق تسليمه إلى الطالب لا في حق المال وقيد بموت المطلوب؛ لأن الكفيل لو مات لم يوجد شرط الكفالة [منحة الخالق] (قوله: ثم ظهر لي أن المراد أمر المطلوب إلخ) وعن هذا قال في النهر والوجه فيه ظاهر لأنها إذا كانت بغير أمره لا يلزم المطلوب بالحضور فليس مطالبا بالتسليم، فإذا سلمه نفسه لا يبرأ الكفيل.

المعلقة؛ لأن وارثه يقوم مقامه كموت الطالب فإن الكفيل إذا سلمه إلى وارثه ولو أبرأه الطالب عن كفالة النفس فلم يواف به لا يجب المال لفقد شرطه ولو اختلف فقال الكفيل وافيتك به، وقال الطالب لم توافني به فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل؛ لأن سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة إلا أن الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل، كذا في الخانية وفي البزازية وفيما إذا علق المال بعدم الموافاة لا يصدق الكفيل على الموافاة إلا بحجة وبيانه ما ذكره في نظم الفقه قال الكفيل دفعته إليك اليوم المشروط وأنكره الطالب فالأمر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما؛ لأن كلا منهما مدع: الكفيل البراءة والطالب الوجوب، ولا يمين على المدعي عندنا. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings when the claimant or debtor is absent in a guarantee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2137)

وفي فروق الكرابيسي رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المال فلم يوافه لكن المدعي وجد المدعى عليه ولازمه حتى الليل يلزمه المال، وكذا لو

تغيب الطالب فلم يجده لزمه المال، هنا فصول الثاني لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان وتغيب الطالب لزم المال الكفيل الثالث لو اشترى بالخيار فتوارى البائع الرابع حلف ليقضين دينه اليوم فتغيب الدائن الخامس جعل أمر امرأته بيدها إن لم تصل نفقتها فتغيبت، وعند أبي يوسف ينصب القاضي قيما في الفصلين الأخيرين لا في الأول؛ لأن الطالب متعنت فيهما لا في الأول. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the principal dies before being produced?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2137)

وقوله في الكتاب فأنا ضامن ليس بقيد ففي الخانية إن لم أواف به فعندي لك هذا المال لزمه؛ لأن عندي إذا استعمل في الدين يراد به الوجوب، وكذا لو قال إلي هذا المال وقيد بعدم الموافاة للاحتراز عما في البزازية كفل بنفسه على أنه متى طالبه سلمه فإن لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزمه المال؛ لأن المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح، فإذا لم تصح المطالبة لم يتحقق

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a guarantor to pay when unable to produce the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2138)

العجز الموجب للزوم المال فلا يجب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the principal is imprisoned or ill?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2138)

وفي القنية كفل بنفسه، وقال: إن عجزت عن تسليمه إلى ثلاثة أيام فعلي المال ثم حبس بحق أو بغير حق أو مرض مرضا يتعذر إحضاره يلزمه المال بعد الثلاثة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's clarification of the claim in kafala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2138)

(قوله ولا بد في مسألة الكتاب من إقرار المدعى عليه بالمائة إلخ) يخالف هذا ما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان حيث قال: فإذا بين المدعي ذلك عند القاضي ينصرف بيانه إلى ابتداء الدعوى والملازمة فيظهر صحة الكفالة بالنفس والمال جميعا ويكون القول قوله في هذا البيان؛ لأنه يدعي صحة الكفالة كمن كفل لرجل في غيبته فلما حضر الغائب قال إنك أقررت لي بالكفالة في الحال التي كنت غائبا، وقال الكفيل لا بل كان ذلك ابتداء كفالة في غيبتك ولم تصح فالقول فيه قول الغائب؛ لأنه يدعي صحة الكفالة والكفيل يدعي الفساد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a sum demanded by a governor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2141)

ودخل فيه ما لو صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط، ثم قال الضامن ليس لك علي شيء؛ لأنه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الإسلام

والقاضي يملك المطالبة؛ لأن المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية، كذا في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from the guarantor or the debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2143)

قوله (وطالب الكفيل أو المديون) لأنه موجبها ولو قال وطالبهما لكان أولى لبيان ذلك وليفيد حكم طلب أحدهما بالأولى وأشار إلى أن له حبس أحدهما وفي البزازية من القضاء من فصل الحبس وإذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه، وإذا لوزم يلازمه لو الكفالة بأمره وإلا لا ولا يأخذ المال قبل الأداء دلت المسألة على جواب الواقعة وهو أن [منحة الخالق] مفتي الروم أو ظهر مسجدا تأمل. [الكفالة بالمجهول] (قوله: بخلاف كلما وما) أي فإنه يقتضي التكرار وظاهر كلام الفتح يفيد ترجيح خلافه حيث قال فعليه ما يجب بالمبايعة الأولى فلو بايعه مرة بعد مرة لا يلزمه ثمن في المبايعة الثانية، ذكره في المجرد عن أبي حنيفة نصا وفي نوادر أبي يوسف برواية ابن سماعة يلزمه كله. اهـ. (قوله: وفي الولوالجية لو قال رجعت عن الكفالة إلخ) ظاهره أنه لا يشترط أن ينهاه عن المبايعة كما أفاده في النهر. (قوله: لأنه لو قال بايع فلانا إلخ) قال الرملي هو صريح بأن من قال استأجر طاحونة فلان وما أصابك من خسران فعلي لم يصح وهي واقعة الفتوى. (قوله: بخلاف قوله إن غصب مالك إنسان إلخ) قال الرملي أقول: في الدرر والغرر اسلك هذا الطريق فإنه أمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن ولو قال إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن وباقي المسألة بحالها ضمن وصار الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار إذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو

فذهب من ثقبه ما كان فيه إلى الماء والطحان كان عالما به يضمن لأنه غار في ضمن العقد بخلاف المسألة الأولى؛ لأنه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهاهنا العقد يقتضي السلامة، كذا في العمادية. اهـ. وقال في النهر ولو قال ما غصبك أهل هذه الدار فأنا ضامن لا تصح لجهالة المكفول عنه، بخلاف ما لو قال لجماعة حاضرين ما بايعتموه فعلي فإنه يصح فأيهم بايعه فعلى الكفيل والفرق أنه في الأولى ليسوا معينين معلومين عند المخاطبين وفي الثانية معينون، والحاصل أن جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة وفي التنجيز لا تمنع نحو كفلت بمالك على فلان أو فلان، كذا في الفتح. اهـ. قلت: وذكر في الفتح أنه يجب كون أهل الدار ليسوا معينين معلومين عند المخاطبين وإلا فلا فرق. (قوله: ويكفي هذا القدر) قال في النهر وينبغي أن يكون ما بايعت فلانا أو ما غصبك فعلي كذلك إذا بايعه أو غصب منه للحال. اهـ. وفي إلحاق الثانية نظر فتدبر. (قوله: لأنه موجبها) أي لأنه ضم الذمة إلى الذمة

Mas'alah: What is the ruling on detaining the principal debtor and the guarantor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2144)

المكفول له يتمكن من حبس الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل وإن كثروا. اهـ. وسيأتي في الكتاب ما يشير إليه، ثم اعلم أنه إنما يطالبهما إذا كان المال حالا عليهما فإن كان حالا على أحدهما مؤجلا على الآخر طالب من حل عليه فقط كما سنشرحه بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when the debtor is absent from the city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2145)

قوله (أولتعذره كأن غاب عن المصر) لأن غيبته سبب لتعذر الاستيفاء

Mas'alah: When can the debtor be imprisoned if the guarantor is imprisoned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2150)

العهدة وأشار إلى أنه لو حبس الكفيل حبس المطلوب وقدمنا عن البزازية أنه مقيد بما إذا كانت الكفالة بأمره وإلا فلا يلازم الأصيل؛ لأنه ما أدخله ليخلصه وقدمنا أن للطالب حبسهما وينبغي أن يقيد أيضا بما إذا كان المال حالا على الأصيل كالكفيل وإلا فليس له ملازمته وسيأتي بيان الحلول على الكفيل وحده وقيده في السراج الوهاج أيضا بما إذا لم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله وإلا فلا يلازمه وأشار المؤلف إلى أن المحال عليه إذا لوزم وكانت الحوالة بأمر المحيل كان له أن يلازم المحيل ليخلصه عن ملازمه المحال له، وإذا حبسه كان له أن يحبسه إلا أن يكون للمحيل على المحال عليه دين مثله، وقد احتال بماله عليه مقيدا فليس للمحال عليه أن يلازم المحيل إذا لوزم ولا يحبسه إذا حبس اهـ. .

Mas'alah: What are the restrictions on imprisoning the guarantor for the principal debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2150)

[منحة الخالق] (قوله: وينبغي أن يقيد أيضا بما إذا كان المال حالا إلخ) يقيد أيضا بما في القهستاني حيث قال وإن حبس حبس هو المكفول عنه إلا إذا كان كفيلا عن أحد الأبوين أو الجدين فإنه إن حبس لم يحبسه به يشعر قضاء الخلاصة. اهـ. وفي حاشية

أبي السعود وقيده في الشرنبلالية بما إذا لم يكن من أصول الدائن، فإذا كان المدين أصلا لا يحبس كفيله ولا يلزم لما يلزم من فعل ذلك بالأصيل وهو ممتنع. اهـ. أقول: في دعوى اللزوم نظر بدليل ما في القهستاني وساق عبارته ثم قال فهذا صريح في أن حبس الكفيل لا يمتنع وإن كان المدين من أصول رب الدين إنما الممتنع حبس الأصيل فقط فلا يعول على ما في الشرنبلالية وإن تبعه بعضهم لكونه مخالفا للمنقول. اهـ. قلت: وبالله التوفيق لا مخالفة بينهما عند التحقيق؛ لأن ما في القهستاني فيما إذا كان الدائن أجنبيا والمكفول أصلا للكفيل وهو استثناء من حبس الكفيل للمكفول إذا حبسه الطالب، وما في الشرنبلالية فيما إذا كان الكفيل أجنبيا والمكفول أصلا للدائن وهو استثناء من ملازمة الدائن وهو الطالب للكفيل، وحاصل الكلام حينئذ أن الطالب له ملازمة الكفيل إلا إذا كان المكفول أصلا للطالب لما يلزم من ملازمته له وحبسه إياه حبس أصله بدينه بواسطة حبسه للكفيل. وهذا ظاهر قد ذكره الشرنبلالي تفقها منه وله في ذلك رسالة خاصة سماها "النعمة المجددة بكفيل الوالدة" ومبناها على سؤال صورته في امرأة استدانت من ابنها مالا وكفلها بإذنها فيه أجنبي ثم إن الابن أراد حبس كفيل أمه فهل له ذلك قال فأجبت بأنه ليس له حبسه إذ يلزم من حبسه حبس الأم وإنه لا يجوز ولكني أعجب منه العلامة الشرنبلالي حيث فهم مخالفة القهستاني لكلامه فأورده سؤالا على ما قرره ثم أجاب بأني لم أر في الخلاصة ما يفيده ومن ادعى إفادته فعليه البيان وأنت قد علمت عدم المنافاة؛ لأنه إذا كان الدائن أجنبيا وحبس الكفيل عن أصله أي أصل الكفيل لا يلزم محذور نعم المحذور في حبس الكفيل مكفول الذي هو أصله فلذا استثناه هذا ما ظهر لي بعون الله تعالى فتأمله يظهر لك حقيقته إن شاء الله تعالى. وسيأتي في باب الحبس من كتاب القضاء عند قول المتن ويحبس الرجل في نفقة زوجته لا في دين ولده عن الخير الرملي أنه وقع الاستيفاء فيما ذكره الشرنبلالي من الصورة وذكر الرملي هناك أن الكفيل حبس المديون الذي هو أصل الدائن؛ لأنه إنما

حبس لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه الذي يثبت له أو سيثبت على قول من يجعلها ضما في الدين وعلى قول من يجعلها ضما في المطالبة فلم يدخل في قولهم لا يحبس أصل في دين فرعه؛ لأنه إنما حبسه أجنبي فيما ثبت له عليه. اهـ. ومفاده أن للدائن الذي هو فرع المديون حبس الكفيل الأجنبي وإن لزم منه حبس أصله وهو مخالف لما

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debt is established by court judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2162)

قوله (ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل أن له على المطلوب ألفا لم يقبل) لأن المكفول به مال يقضي به وهذا في لفظ القضاء ظاهر وكذا في الأخرى؛ لأن معنى ذاب تقرر وهو وبالقضاء إذ المضمون مال يقضى به وهذا ماض أريد به المستقبل كقوله أطال الله بقاءك والدعوى على الكفيل غير مقيدة بأن المال وجب على الأصيل بعد الكفالة بل يحتمل أنه بعدها كما يحتمل أن يكون قبلها فلا تصح، وحاصله أنه قضاء على الغائب وهو الأصيل من غير خصم عنه وجزمهم هنا بعدم القبول ينبغي أن يكون على الرواية الضعيفة أما على أظهر الروايتين المفتى به من نفاذ القضاء على الغائب فينبغي النفاذ ولم أر من نبه عليه هنا بقوله برهن أن له على المطلوب؛ لأنه لو ادعى الوجوب بعد الكفالة بأن قال حكم لي عليه القاضي فلان بكذا بعد الكفالة وبرهن قبل لدخوله تحت الكفالة وأشار المؤلف إلى أن الكفيل لو أقر على الأصيل بألف لم تجب على الكفيل؛ لأن إقراره لا يوجب على الأصيل شيئا فلم يجب به على الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against both guarantor and principal when the guarantor acted by order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2162)

قوله (ولو برهن أن له على زيد كذا وأنه كفيل عنه بأمره قضي به عليهما ولو بلا أمر قضي على الكفيل فقط) وإنما قبل البرهان هنا لأن

Mas'alah: What are the requirements for a claim based on a guarantee (kafala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2422)

ولو ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال أنه بأي سبب لجواز بطلانها إذ الكفالة بنفقة المرأة إذا لم تذكر مدة معلومة لا تصح إلا أن يقول ما عشت أو ما دامت في نكاحه، والكفالة بمال الكتابة لا تصح، وكذا بالدية على العاقلة، ولا بد أن يقول، وأجار المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on demanding a surety for the defendant's presence for three days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2430)

(قوله، وقيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام) كي لا يغيب نفسه فيضيع حقه، وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا عندنا؛ لأن فيه نظرا للمدعي، وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه، وهذا؛ لأن الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى حتى يعدى عليه ويحال بينه وبين أشغاله فصح التكفيل بإحضاره والتقدير بثلاثة أيام يروى عن أبي

حنيفة، وهو الصحيح كذا في الكافي وصحح في الخانية أنه إلى جلوس القاضي مجلسا آخر، وهو مروي عن الثاني، وفاعله قيل القاضي بطلب المدعي كما في الخانية، وإلا فلا يطلب القاضي منه كفيلا، وفي الصغرى هذا إذا كان المدعي [منحة الخالق] . . .

. . . . . .

عالما بذلك أما إذا كان جاهلا فالقاضي يطلب رواه ابن سماعة عن محمد. اهـ. أطلق في الخصم فشمل ما إذا كان خاملا أو وجيها، وما إذا كان ما عليه حقيرا أو خطيرا كذا في الهداية، وفي المصباح خمل الرجل خمولا من باب قعد فهو خامل أي ساقط النباهة لا حظ له. اهـ. والوجيه إذا كان له حظ ورتبة منه أيضا، وقيد بقوله لي بينة حاضرة للتكفيل، ومعناه في المصر حتى لو قال المدعي لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة كذا في الهداية، وفي المجتبى لو قال المشتري لي بينة على الإيفاء لا يجبره على الإيفاء بل يمهله ثلاثة أيام بشرط أن يدعي حضور الشهود، ولو قال شهودي غيب يقضى عليه بغير إمهال، ولو ادعى الإبراء، وقال لي بينة حاضرة يمهله ثلاثة أيام، وقال الطواويسي يؤجله إلى آخر المجلس ادعى القاتل أن له بينة حاضرة على العفو أجل ثلاثة أيام فإن مضت، ولم يأت بالبينة أو قال لي بينة غائبة يقضى بالقصاص قياسا كالأموال، وفي الاستحسان يؤجل استعظاما لأمر الدم. اهـ. وأطلق الكفيل، وقيده في البزازية وغيرها بالثقة، وفسره في البزازية بأن يكون له دار وحانوت ملكا له. اهـ. وفسره في الصغرى بأن لا يخفي نفسه، ولا يهرب من البلد بأن تكون له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن في بيت بكراء يتركه ويهرب، وهذا شيء يحفظ جدا. اهـ. وينبغي أن يكون الفقيه ثقة بوظائفه بالأوقاف، وإن لم يكن له ملك في دار وحانوت؛ لأنه لا يتركها ويهرب، وفسره في شرح المنظومة بأن يكون معروف الدار معروف التجارة، ولا يكون لحوحا معروفا بالخصومة، وأن يكون من أهل المصر لا

غريب. اهـ. وفي كفالة الفتاوى الصغرى القاضي إذا أخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بأمر المدعي أولا بأمره فالكفيل إذا سلم إلى القاضي أو إلى رسوله يبرأ، وإن سلم إلى المدعي لا يبرأ هذا إذا لم يضف الكفالة إلى المدعي بأن قال القاضي أو رسوله أعط كفيلا بنفسك، ولم يقل للطالب فترجع الحقوق إلى القاضي أو إلى رسوله الذي أخذ الكفيل حتى لو سلم إليه الكفيل يبرأ، ولو سلم إلى المدعي لا يبرأ، وإن أضاف إلى المدعي بأن قال أعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس. اهـ. وفي قضائها ثم تأقيت الكفالة بثلاثة أيام أو نحوها ليس لأجل أن يبرأ الكفيل عن الكفالة بعد ذلك الوقت فإن الكفيل إلى شهر لا يبرأ بعد مضي شهر لكن التكفيل إلى شهر لتوسعة الأمر على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل إلا بعد مضي شهر لكن لو عجل الكفيل يصح، وهذا لتوسعة المدعي حتى لا يسلم الكفيل المدعى عليه للحال فيبرأ الكفيل فيعجز المدعي عن إقامة البينة متى أحضر البينة فإنما يسلم إلى المدعي بعد وجود ذلك الوقت حتى لو أحضر المدعي بينة قبل وجود ذلك الوقت يجب أن يطالب الكفيل هذا هو الظاهر ينظر في باب كفالة القاضي من كفالة عصام. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of mulazama (accompaniment) for a surety in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2432)

(قوله: فإن أبى لازمه أي دار معه حيث دار) أي بمقدار مدة التكفيل المذكورة أشار إلى تفسير الملازمة بالدوران إلى أنه لا يلزمه في مكان معين، وفي الصغرى المذهب عندنا أنه لا يلازمه في المسجد؛ لأن المسجد بني لذكر الله تعالى وبه يفتى ثم قال فيها وتفسير الملازمة أن يدور معه حيثما دار ويبعث معه أمينا حتى يدور معه ورأيت في

زيادات بعض المشايخ أن الطالب لو أمر غيره بملازمة مديونه فللمديون أن لا يرضى عند أبي حنيفة خلافا لهما وجعله فرعا لمسألة التوكيل بغير رضا الخصم لكنه لا يحبسه في موضع؛ لأن ذلك حبس، وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوى، ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعي يدور معه، وإذا انتهى المطلوب إلى داره فإن الطالب لا يمنعه من الدخول إلى أهله بل يدخل المطلوب إلى أهله، والملازم يجلس على باب داره هكذا ذكر هنا، وفي الزيادات أن المطلوب إذا أراد أن يدخل بيته فإما أن يأذن للمدعي في الدخول معه أو يجلس معه على باب الدار؛ لأنه لو تركه حتى يدخل الدار وحده فربما يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود منها، وفي تعليق أستاذنا لو كان المدعى عليه امرأة فإن الطالب لا يلازمها بنفسه بل يستأجر امرأة فتلازمها، وفي أول كراهية الواقعات رجل له على امرأة حق فله أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها؛ لأن هذا ليس بحرام فإن هربت ودخلت خربة فلا بأس بذلك إذا كان الرجل يأمن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه؛ لأن في هذه الخلوة ضرورة. اهـ. وأشار بملازمته إلى ملازمة المدعى لما في خزانة المفتين إذا كان المدعى عليه متلافا، وأبى إعطاء الكفيل بالمدعي فللمدعي أن يلازم ذلك الشيء إلى أن يعطيه كفيلا، وإن كان المدعي ضعيفا عن ملازمته يضع ذلك الشيء على يد عدل. اهـ. وظاهر ما في السراج الوهاج أنه لا يلازمه إلا بإذن القاضي وذكر فيه أن منها أن يسكن حيث سكن، وفي المصباح دار حول البيت يدور دورا ودورانا طاف به ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت، ولا استقرار، ومنه قولهم دارت المسألة أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فتنتقل إليه ثم يتوقف على الأول، وهكذا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a stranger for the duration of the judge's session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2432)

(قوله: ولو كان غريبا لازمه مقدار مجلس القاضي) وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس فلو قال إلا أن يكون غريبا فإلى انتهاء مجلس القضاء لكان أولى ليرجع إلى الملازمة والتكفيل وعلله في الهداية بأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضرارا به بمنعه عن السفر، ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا، أطلق في مقدار مجلس القاضي فشمل ما إذا كان يجلس في كل خمسة عشر يوما مرة كذا في البزازية والمراد بالغريب المسافر لما في البزازية لو كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا يؤخذ منه كفيل، وأجله إلى آخر المجلس فإن برهن في المجلس، وإلا خلى سبيله، ولو قال أنا أخرج غدا أو إلى ثلاثة أيام يكفله إلى وقت الخروج، وإن أنكر الطالب خروجه نظر إلى زيه أو بعث من يثق به إلى رفقائه فإن قالوا أعد للخروج معنا يكفله إلى وقت الخروج اهـ.

Mas'alah: How can a guarantor deliver the guaranteed person in kafalah bi al-nafs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4323)

ولأنه يقدر على تسليمه بطريقه بأن يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه وبينه، أو يستعين بأعوان القاضي في ذلك، والحاجة ماسة إليه. وقد أمكن تحقيق معنى الكفالة، وهو الضم في المطالبة فيه.

Mas'alah: What happens if a surety for a person fails to produce him at the specified time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4326)

فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت وفاء بما التزمه. فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه، ولكن لا يحبسه أول مرة فلعله ما درى لماذا يدعى.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a surety who fails to produce the guaranteed person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4326)

ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه، فإن مضت ولم يحضره يحبسه لتحقق امتناعه عن إيفاء الحق. [البناية] [شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه] م: (فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت وفاء بما التزمه) ش: أي لأجل وفاء ما التزمه في الوقت المعين، والأصل فيه أن الكفالة بالنفس نوع ضمان، فيصح التأجيل فيها كالكفالة بالمال، فإذا حل الأجل يجب الإحضار م: (فإن أحضره) ش: فلا كلام فيه م: (وإلا) ش: أي وإن لم يحضره بأن امتنع عن إحضاره م: (حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه) ش: لأنه يصير ظالما والحبس جزاؤه. م: (ولكن لا يحبسه أول مرة) ش: لأن الحبس عقوبة على الظالم ولا يظهر في أول الوهلة م: (فلعله ما درى لماذا يدعى) ش: على صيغة المجهول. م: (ولو غاب المكفول بنفسه) ش: أي المدعى عليه م: (أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه) ش: هذا إذا علم مكان المكفول به، أما إذا لم يعلم سقطت المطالبة عن الكفيل للحال لعجزه. وفي "الذخيرة" : ولو كان الكفيل يعرف مكانه أمهله قدر ذهابه ومجيئه، فإن لم يعلم سقطت المطالبة. ولو وقع الاختلاف فقال الطالب: تعرف مكانه. وقال الكفيل: لا أعرف، فإن كان له خرجة

معروفة تخرج إلى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب إليه، لأن الظاهر شاهد له. وإن لم يكن ذلك معروفا منه فالقول للكفيل، لأنه متمسك بالأصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة فإن أقام الطالب البينة أنه في موضع كذا يؤمر الكفيل بالذهاب إليه. وقال الكاكي: وفي بعض النسخ: وكذا إذا ارتد ولحق بدار الحرب، وهذه المسألة ليست في بعض النسخ إلى قوله: وإذا أحضره وسلمه، ثم معنى قوله: وكذا إذا ارتد ولحق بدار الحرب يعني يمهله الحاكم مدة ذهابه إلى دار الحرب ومجيئه، وينبغي أن يبرأ الكفيل كما في الموت، لأن إلحاق المرتد موت حكمي. والفرق أن اللحاق موت حكمي في قسمة ماله بين ورثته دون الحقوق الثابتة في ذمته. م: (فإن مضت) ش: المدة م: (ولم يحضره يحبسه لتحقق امتناعه عن إيفاء الحق) ش: مع إمكانه وبيان مطله.

Mas'alah: Does delivering the guaranteed person in the market fulfill the condition of delivery in the judge's court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4327)

وإذا كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ لحصول المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed person in a desert or rural area?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4327)

وقيل في زماننا: لا يبرأ؛ لأن الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الإحضار، فكان التقييد مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a guaranteed person in a wilderness or rural area?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4327)

وإن سلمه في برية لم يبرأ؛ لأنه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود، وكذا إذا سلمه في السواد لعدم قاض يفصل الحكم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a guaranteed person in a different city according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4327)

ولو سلم في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند أبي حنيفة للقدرة على المخاصمة فيه، وعندهما لا يبرأ لأنه قد يكون شهوده فيما عينه [البناية] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وكذا إذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه فيه مثل أن يكون في مصر برئ الكفيل من الكفالة؛ لأنه أتى بما التزمه وحصل المقصود به، وهذا) ش: يعني ما ذكرنا من إتيانه بما التزمه. م: (لأنه ما التزم التسليم إلا مرة) ش: فحصل التسليم. م: (وإذا كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ لحصول المقصود) ش: وهو القدرة على المحاكمة م: (وقيل في زماننا لا يبرأ؛ لأن الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الإحضار، فكان التقييد مفيدا) ش: وقال الأئمة الثلاثة: إذا عين مكانا وفي تسليمه في غيره ضرر يتعين ذلك المكان. وفي "الشامل" شرط على الكفيل أن يسلمه في المسجد الأعظم فسلمه في السوق برئ، لأن المصر كبقعة واحدة، ثم قال فيه: عن أبي يوسف أنه لا يبرأ، لأن الناس لا يعينونه للإحضار، ثم قال: ويجب أن يكون الفتوى على هذا اليوم. م: (وإن سلمه في برية لم

يبرأ لأنه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود، وكذا إذا سلمه في السواد لعدم قاض يفصل الحكم فيه) ش: قال الجوهري: سواد الكوفة، والبصرة قرى، والمفهوم من كلام المصنف أن السواد هي القرى التي ليس فيها قضاة، وأما إذا كان فيها قضاة ينبغي أن يبرأ لقدرته على المخاصمة. م: (ولو سلم في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ –عند أبي حنيفة – للقدرة على المخاصمة فيه) ش: لأن المحاكمة تحقق عنه كل قاض، فصار التسليم في البلدين سواء م: (وعندهما لا يبرأ) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة م: (لأنه قد يكون شهوده فيما عينه) ش: فيتعسر عليه إقامة البينة في بلد آخر. فقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان. فأبو حنيفة – رحمه الله – في القرن الثالث والغلبة لأهل الصلاح والقضاة لا يرغبون في الميل إلى الرشوة وتغير الحال في

Mas'alah: What is the ruling on delivering a guaranteed person to prison when imprisoned by someone other than the claimant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4328)

ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لأنه يقدر على المخاصمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on surety for personal appearance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4336)

لأن تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a longer period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4672)

في الكفالة بأطول من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for the defendant and its duration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4731)

ويحال بينه وبين أشغاله، فصح التكفيل بإحضاره، والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو الصحيح، ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه، والحقير من المال والخطير، ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر، حتى لو قال المدعي لا بينة لي أو شهودي غيب [البناية] في الإعداد، يقال: استعدي فلان الأمير علي في ظلمه، أن استعان به، فأعداه الأمير أن أعانه عليه ونصره. وفي "المبسوط" : الأشخاص إلى بابه يثبت بمجرد الدعوى لما فيه من النظر له، وليس في التكفيل كثير ضرر بالمدعى عليه، لأنه إن لم يكن من فعل الاختفاء لا يتضرر به، وإن كان من قصد الاختفاء يكون ظالما فلا ينظر له. م: (ويحال) ش: على صيغة المجهول بالنصب، عطفا على قوله: حتى يعدى عليه، وهي من الحيلولة م: (بينه) ش: أي بين المدعى عليه م: (وبين أشغاله، فصح التكفيل بإحضاره) ش: وفي بعض النسخ: فتصح التكفيل م: (والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو الصحيح) ش: واحترز به عما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يؤخذ الكفيل إلى المجلس م: (ولا فرق في الظاهر) ش: أي في ظاهر الرواية م: (بين الخامل) ش: بالخاء المعجمة. من خمل الرجل خمولا إذا كان ساقط القدر م: (والوجيه) ش: وهو الذي له وجاهته

وقدره بين الناس. وروي عن محمد – رحمه الله: إذا كان الرجل معروفا، الظاهر من حاله أنه لا يخفى شخصه بذلك القدر من المال فإنه لا يجبر على إعطاء الكفيل، ولكنه أعطى بنفسه كفيلا مختارا يؤخذ منه، وإن لم يعطه لا يجبره القاضي على ذلك، م: (والخطير من المال) ش: أي ولا فرق أيضا بين الخطير وهو الذي له كثرة، م: (والحقير) ش: أي بين الحقير الذي ليس له قدر في الاتصاف بالمالية. وعن محمد – رحمه الله: إذا كان المال حقيرا لا يخفي المرء نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر ولكنه إن أعطى من غير جبر يقبل وإلا فلا، ولو ادعى أنه معسر فإن القاضي يحكم فيه الزي إلا إذا كان المرء من العلماء أو من المعادية لأنهم يتكلفون في لبساهم مع فقرهم، فأما في حق الغير بحكم الزي، وإن كان زي الفقر كان القول قوله: وإن كان عليه زي الأغنياء لا يكون القول قوله، وتحكيم الثياب والزي جائز، قال الله تعالى: {إن كان قميصه قد من قبل} [يوسف: 26] الآيتين (يوسف: الآيتين 26، 27) ، فعلم أن تحكيم العلامة جائز. م: (ثم لا بد من قوله: لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر، حتى لو قال المدعي لا بينة لي أو شهودي غيب) ش: أي لو قال: شهودي غيب، بفتحتين على التخفيف، وهو جمع غائبة، مثل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of the person settling the claim for a payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5701)

م: (أو قال العنين لامرأته: اختاري ترك الفسخ بألف فاختارت سقط الخيار ولا يثبت العوض) ش: لأنه مالك لبضعها قبل اختيارها وبعده على وجه واحد، فكان أخذ العوض لكل مال بالباطل وهو لا يجوز م: (والكفالة بالنفس في هذا) ش: أي في إسقاطها

بعوض م: (بمنزلة الشفعة في رواية) ش: أي في رواية الكفالة والحوالة والشفعة والصلح من رواية أبي حفص، يعني إذا قال الكفيل بالنفس للمكفول له: صالحني على كذا بأن تأخذه مني وتسقط مالك من حق الطلب، فصالحنا، ففيه روايتان، في رواية ما ذكرنا من الكتب يبطل، قيل: وعليه الفتوى ولا يلزم المكفول له شيء؛ لأن حق الكفيل في الفعل وهو الطلب فلا يصح الاعتياض عنه.

Mas'alah: What is the difference between a guarantor of the person and the right of pre-emption regarding forfeiture by silence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5701)

م: (وفي أخرى) ش: أي وفي الرواية الأخرى وهي رواية كتاب الصلح من رواية أبي سليمان م: (لا تبطل الكفالة ولا يجب المال) ش: فيحتاج إلى الفرق بين الكفالة بالنفس وبين الشفعة والفرق أن الكفالة بالنفس حق قوي لا يسقط بعد ثبوتها إلا بالإسقاط التام ولا يسقط إلا بعد تمام الرضاء به، ولهذا لا يسقط بالسكوت، وإنما يتم رضاه بسقوطه إذا أوجب له المال، فإذا لم يجب لم يكن راضيا، فأما سقوط الشفعة فليس يعتمد الإسقاط، وتمام الرضا به. ألا ترى أن السكوت بعد العلم به يسقط.

Mas'alah: Does the ruling on settlement in surety apply only to surety or also to pre-emption?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5701)

م: (وقيل: هي في الكفالة خاصة) ش: أي رواية أبي سليمان، أراد هذا الحكم، أعني عدم الوجوب وعدم السقوط يختص بالكفالة. وقال الإمام العتابي في كتاب "الشفعة"

في شرح "الجامع الكبير" : والكفيل إذا صالح المكفول له على دراهم على أن يبرئه عن الكفالة فأبرأه صح الإبراء في رواية أبي حفص في كتاب "الكفالة" ولا شيء له من الدراهم. وفي رواية أبي سليمان لم يصح الإبراء

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for producing a witness in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1315)

والكفالة بتسليم الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا تجوز كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1319)

ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فإن مضت ولم يحضره يحبسه كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person flees to enemy territory as an apostate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1319)

لو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا ينظر فإن كان الكفيل قادرا على رده بأن كان بيننا وبينهم مواعدة على أن من لحق بهم مرتدا يردونه إلينا إذا طلبنا فيمهل الكفيل قدر

ذهابه ومجيئه، وإن لم يكن قادرا على رده بأن لم يتقدم مواعدة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يؤاخذ به كذا في الذخيرة وفي كل موضع قلنا إنه يؤمر بالذهاب إليه للطالب أن يستوثق الكفيل بكفيل آخر حتى لا يغيب الآخر فيضيع حقه كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who guarantees both the person and the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1335)

رجل له على رجل مائة درهم فجاء إنسان وكفل بنفس من عليه المائة على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة التي له عليه صحت الكفالتان، ثم إذا لم يواف به غدا يصير كفيلا بالمائة وتبقى الكفالة بالنفس على حالها فإن أدى الكفيل المائة بعد ذلك إلى الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a surety when the guaranteed person absconds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1335)

وفي المنتقى إذا كفل رجل بنفس رجل على أن المكفول بنفسه إن غاب عنه الكفيل فهو ضامن لما عليه فغاب المكفول بنفسه إلى الكوفة، ثم رجع ودفعه الكفيل إلى الطالب فالمال على الكفيل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a surety guarantees to produce a person and the claimant's claim is disputed by the surety?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1335)

رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه ولم يواف به غدا وادعى الطالب عليه ألف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم كذا في فتاوى قاضي خان ولو أقام الطالب البينة على ذلك، أو نكل الكفيل لزم الكفيل الألف هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the difference between a surety based on a claim and a surety based on an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1335)

ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه من المال ما أقر به المطلوب ولم يواف به الغد وأقر المطلوب أن له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامنا لما أقر كذا في فتاوى قاضي خان والفرق أن في مسألة الإقرار الكفالة أضيفت إلى ما هو سبب الوجود من كل وجه وهي جائزة للتعامل أما في مسألة الدعوى فالكفالة أضيفت إلى ما هو سبب الوجوب من وجه دون وجه؛ لأن الدعوى إن كانت سبب الوجوب في حق المدعي ليست بسبب الوجوب في حق المدعى عليه ولا تعامل في إضافة الكفالة إلى ما هو سبب الوجوب من وجه فيرد إلى ما يقتضيه القياس ولا يمكن تصحيح هذه الكفالة لو جعلناها مضافة إلى مجرد الدعوى فجعلناها مضافة إلى دعوى يثبتها الطالب بالحجة حتى تصير سببا للوجوب من كل وجه حتى لا تغلو هذه الإضافة أصلا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who guarantees to produce a person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1335)

لو كفل رجل بنفس

Mas'alah: What is the ruling on a surety when the claimant pursues the guaranteed person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1336)

رجل بأنه إن لم يواف به غدا فعليه ما عليه فلقي الطالب الرجل فخاصمه الطالب ولازمه فالمال على الكفيل، وإن لازمه إلى آخر اليوم؛ لأنه لم يوجد من الكفيل الموافاة به ولو قال الرجل للطالب قد دفعت نفسي إليك من كفالة فلان برئ الكفيل من المال سواء كانت الكفالة بالنفس بأمره، أو بغير أمره كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor guarantees the person of another individual?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1337)

إذا قال إن لم أواف به غدا فأنا كفيل بنفس فلان وسمى رجلا آخر للطالب عليه حق فالكفالة الثانية جائزة حتى أنه إذا لم يواف به غدا يصير كفيلا بنفس الثاني كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor is absent at the time of delivery of the guaranteed person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1337)

رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه

فتغيب الطالب عند محل الأجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه إلى الطالب وأشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه إليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتأخرين من المشايخ، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب ويسلم الكفيل إلى الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person dies before the deadline in a surety contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1337)

وإذا كفل بنفس فلان على أنه إن لم يواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب عليه فمات المكفول به قبل مضي الغد، ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال، فإن مات الكفيل قبل مضي الأجل فإن وافى ورثة الكفيل بالمكفول به إلى الطالب قبل مضي الأجل لا يلزم الكفيل المال وكذا إذا دفع المكفول بنفسه نفسه إلى الطالب من جهة الكفالة قبل انقضاء الأجل لا يلزم الكفيل المال كذا في الظهيرية وإن لم يوافوا به حتى مضى الغد لزم الكفيل المال كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person dies and the guarantor cannot deliver him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1337)

ولو كفل بنفس رجل لرجل على أنه متى طالبه بتسليمه سلمه إليه فإن لم يسلمه فعليه ما

له عليه فمات المكفول بالنفس فطالب الكفيل المكفول له بالتسليم حتى عجز عن التسليم هل يلزمه المال قال: – رضي الله عنه – كان، والدي يقول لا رواية لهذه المسألة وينبغي أن لا يلزمه المال؛ لأن المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة فلم يوجد الشرط فلم تتنجز الكفالة بالمال كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of a person when the guarantor dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1338)

ولو كفل رجل بنفس رجل وجعل المكفول به وكيلا بالخصومة ضامنا لما ذاب عليه ورضي الكفيل بذلك، ثم مات الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فإن وجد الطالب المكفول به وخاصمه إلى القاضي فما قضي له وعليه بشيء كان في مال الكفيل ولكن لا بد من خصومة الطالب مع المطلوب في إثبات الطالب حقه بالحجة وقضاء القاضي بذلك ويكون بعد ذلك بالخيار إن شاء اتبع المطلوب، وإن شاء اتبع تركة الكفيل فإن اختار اتباع المطلوب فأدى المطلوب المال فالمطلوب لا يرجع بما أدى على أحد. وإن اختار اتباع تركة الكفيل وأدوا رجعوا بما أدوا على الطالب كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a judge compel a debtor to provide a surety for a deferred debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1351)

رجل له على رجل ألف درهم مؤجل وطلب بالدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره

على إعطاء الكفيل في ظاهر رواية أصحابنا وذكر في المنتقى أن يطالبه بإعطاء الكفيل، وإن كان الدين مؤجلا وذكر بعد هذا أن في الدين المؤجل لو أخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد أن يغيب ينفذ استدلالا بالمرأة إذا طالبت الكفيل بنفقتها عند إرادة الزوج السفر فالقاضي يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – استحسانا رفقا بالناس قال الصدر الشهيد في واقعاته الفتوى في مسألة النفقة على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رفقا بالناس ففي سائر الديون لو أفتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس كذا في الذخيرة.

Mas'alah: When can a judge compel a defendant to provide a guarantor for the claimed property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1353)

ولو طلب المدعي أن يأتيه المدعى عليه كفيلا بالمدعى به فلا يخلو إما أن يكون منقولا، أو عقارا أو دينا فإن كان منقولا ينظر إن كان مثليا كالمكيل، والموزون لا يجبر على إعطاء الكفيل بالمدعى به؛ لأنه ليس عليه إحضاره في مجلس الحكم، وإن لم يكن مثليا كالعبد، والدابة، والثوب يجبر على إعطاء الكفيل بالمدعى به فأما إذا كان المدعى به عقارا، أو دينا لم يأخذ منه كفيلا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is a surety handled when the defendant claims to be leaving soon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1354)

ولو قال أنا أخرج غدا، أو إلى ثلاثة أيام يكفله إلى وقت الخروج، وإن أنكر الطالب

خروجه ينظر إلى زيه، أو يبعث من يثق به إلى رفقائه يسألهم عن ذلك فإن قالوا نعم أعد للخروج معنا يكفله إلى وقت الخروج كذا في فسخ الإجارة بعذر السفر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does the judge require the plaintiff to request a surety?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1354)

شرط في الكتاب لأخذ الكفيل طلب المدعي ذلك من القاضي قالوا هذا إذا كان الرجل عالما يهتدي إلى الخصومات أما إذا كان جاهلا فالقاضي يأمر المدعى عليه بإعطاء الكفيل، وإن لم يطلب المدعي ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a guarantee of recovery (daman al-khalas) for a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1425)

ولو أن قاضيا قضى بخلاص في دار استحقت من يد المشتري وأخذ الضامن بدار مثلها ثم رفع إلى قاض آخر أبطله. وصورة المسألة رجل باع دارا له وضمن البائع للمشتري الخلاص أو ضمن أجنبي له الخلاص وتفسيره أن يقول الضامن للمشتري: إن استحقت الدار المشتراة من يدك فأنا ضامن لك استخلاص الدار أحتال حتى أستخلص لك الدار بالبيع أو الهبة وأسلمها إليك، وإن عجزت عن تسليمه واستخلاصها اشتريت دارا مثلها وأسلمها إليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a guarantor for a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

وفي مختصر خواهر زاده أيحبس الكفيل بالنفس كما يحبس في الدين؟ قال: نعم وإذا حبس كفيل الرجل بأمره بالمال فللكفيل أن يحبس الذي عليه الأصل، ألا ترى أن الكفيل إذا طولب بالمال له أن يطالب الأصيل فإذا لوزم كان له أن يلازم الأصيل، فإذا أخذ من الكفيل كان له أن يأخذ من الأصيل، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a guarantor's guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

ولا يأخذ المال قبل الأداء وهذا يدل على أن رب الدين لو أراد أن يحبس الكفيل والأصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى، وكذا يحبس كفيل الكفيل وإن كثروا، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with suretyship when one party is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1499)

رجل باع عبدا من رجلين بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، ثم إن البائع لقي أحد الرجلين وأقام عليه البينة أن له على هذا وعلى فلان الغائب ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمره فإنه يقضى له على الحاضر بألف درهم، فإن حضر الغائب لم يكن له أن يأخذه إلا بخمسمائة وهي الأصلية عليه، يريد به أنه إذا

حضر الغائب قبل أن يأخذ البائع من الحاضر شيئا لا يكون للبائع أن يأخذ الذي حضر إلا بخمسمائة وهي الأصلية عليه؛ لأن القضاء على كفيله بها قضاء عليه والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a principal debtor and his surety when the surety is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1499)

رجل له على رجل ألف درهم وبه كفيل بأمره، ثم إن الطالب لقي الأصيل قبل أن يلقى الكفيل وأقام عليه بينة أن لي عليك ألفا وفلان كفيل به بأمرك فإنه يقضى عليه بألف درهم، ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له أن يأخذ منه شيئا قبل أن يعيد البينة عليه كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a surety when the principal is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1499)

ولو لقي الكفيل أولا وادعى أن لي على فلان ألفا وأنت كفيل به لي عنه بأمره وأقام البينة يثبت

Mas'alah: Can a surety represent the absent principal in a lawsuit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1500)

المال عليه، وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الأصيل، أما الأصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a surety for a debt owed by two absent parties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1500)

ولو ادعى رجل على رجل أنك كفلت لي وفلان الغائب عن رجل بألف درهم وكل واحد منكما كفيل عن صاحبه وأقام على ذلك بينة وقضي عليه بألف درهم، ثم حضر الغائب فله أن يأخذ الغائب بجميع الألف؛ لأنه حين قضي به على الحاضر قضي به على أنه كفيل عن المطلوب وعن الكفيل، ألا يرى أني لو لم أجعله كفيلا عن كل واحد منهما لم يكن له إذا أدى أن يرجع به كله على الذي عليه الأصل؟ .

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor is sued and the principal debtor is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1502)

قال: إذا ادعى رجل على غيره أنك كفلت لي عن فلان بألف درهم لي عليه بأمره وجحد المدعى عليه الكفالة وأقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل، وهذا ظاهر حتى لو حضر الأصيل وأنكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل

Mas'alah: What are the options of the creditor and the guarantor's recourse when the principal debtor appears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1503)

أن يرجع عليه بالمال من غير أن يحتاج إلى إعادة البينة عليه، فإن حضر الغائب قبل دفع الكفيل المال إلى المدعي كان للمدعي الخيار إن شاء طالب الكفيل بالمال، وإن شاء طالب الأصيل، ومتى أدى الكفيل يرجع على الأصيل بما أدى، ولا يحتاج إلى إعادة البينة، ولا يكون للأصيل أن يحتج على الكفيل بإنكار الكفالة، والأمر ببطلان جحوده لجريان الحكم عليه بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor claims suretyship without alleging the principal's authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1503)

ولو كان المدعي ادعى الكفالة بألف درهم، ولم يدع الأمر وأقام بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء إلى الغائب حتى لو حضر لا يكون لأحد عليه سبيل إلا بعد إعادة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous suretyship claims and their effect on the absent principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1503)

هذا إذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل، وقد ادعاه الطالب كفالة مفسرة، فأما إذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل، وقد ادعاه كفالة مبهمة بأن قال: كفلت لي عن فلان بكل مالي، ولم يقدره بتقدير بل أبهمه وأطلقه وجحد الكفيل ذلك فأقام المدعي بينة على دعواه أن له على فلان ألف درهم كانت قبل الكفالة قبلت بينته وقضي بالمال

على الكفيل وتعدى القضاء إلى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب أن يطالبه سواء ادعى الطالب الكفالة بأمره أو بغير أمره غير أنه إن ادعى الكفالة بأمره فالكفيل يرجع بما ادعى على المكفول عنه، وإن ادعى الكفالة بغير أمره فالكفيل لا يرجع عليه بما أدى، أما في حق وجوب المال للطالب فدعوى الأمر وعدمه على السواء. وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة، هذا إذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غائب، وأما إذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غائب بأن ادعى رجل وقال: إني كفلت عنك لفلان بكذا بأمرك وقضيته ذلك عنك فالآن أرجع عليك بذلك، وجحد المدعى عليه دعواه ذلك كله، أو أقر بالكفالة بالأمر ولكن أنكر القضاء وأقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لإثباته ذلك بالحجة ويكون ذلك قضاء على الطالب الغائب حتى لو حضر وأنكر القبض لا يلتفت إلى إنكاره، والجواب في الحوالة نظير الجواب في الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling when a surety is sued and the principal debtor is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1503)

قال: وإذا قال الرجل لغيره: اضمن لفلان عني ثمن ما بايعني به، أو ما داينني أو ما أقرضني ففعل ذلك وغاب المكفول عنه، ثم أقام المكفول له بينة على مبايعته، أو مداينته، أو إقراضه إياه بعد كفالة هذا الكفيل والكفيل يجحد ذلك كله قضى القاضي على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب حتى لو حضر وجحد ما ادعاه المكفول عنه لا يلتفت إلى جحوده، ويلزمه المال من غير أن يحتاج المكفول

له إلى إعادة البينة، وإن غاب المكفول له وحضر المكفول عنه فادعى الكفيل على المكفول عنه أن المكفول له قد داينك ألف درهم وأني قضيت عنك عن الكفالة التي أمرتني بها، وجحد الأصيل ذلك كله، أو أقر بالمداينة ولكن جحد القضاء وأقام عليه الكفيل البينة بذلك قضى القاضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لثبوت الأداء

Mas'alah: What is the ruling on the surety's evidence of payment against the absent creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1504)

من الكفيل بعد المداينة بالبينة العادلة ويكون قضاء على المكفول له كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the surety claims the debtor paid while the debtor is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1504)

ذكر في فتاوى رشيد الدين لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل إن المديون أداه، والمديون غائب فأقام الكفيل بينة على أداء مال المديون تقبل وينتصب الكفيل خصما على المديون؛ لأنه لا يمكنه دفع رب المال إلا بهذا فينتصب خصما كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a claim of suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1724)

لو ادعى الكفالة بمال أو بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن إنما يحلفه إذا ادعى كفالة صحيحة منجزة أو معلقة بشرط متعارف وذكر أن الكفالة بإذنه أو ذكر إجارته لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة، أما بدون ذلك فلا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف، وإذا حلفه بالله ما له قبلك هذه الألف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة أخرى وكذا إذا كانت كفالة بعرض يحلفه بالله ما له قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول: بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a sick imprisoned debtor with a guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

وفي الواقعات: المحبوس في السجن إذا مرض وليس له أحد يعاهده أخرج من السجن بكفيل، وفي الخلاصة هذا إذا كان الغالب عليه الهلاك وعليه الفتوى، فإن لم يجد الكفيل لا يطلقه، فإن كفل رجل وأطلقه فحضرة الخصم ليست بشرط هكذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from the accused in homicide claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ، وادعى أن له بينة حاضرة في المصر وطلب أخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فإن القاضي يأمره بإعطاء الكفيل إلى ثلاثة أيام، ولو

قال المدعي: شهودي غيب وطلب أخذ الكفيل إلى أن يأتي بالشهود فإن القاضي لا يجيبه في أخذ الكفيل، فإن ادعى العمد وأراد أخذ الكفيل لا يجيبه القاضي

Mas'alah: What is the ruling when a person guarantees to demolish a leaning wall by court order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

حائط مائل لرجل أخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجل أن يهدمه بأمره فهو جائز وللضمين أن يهدم بغير إذنه ذكره في المنتقى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the formula for a surety bond guaranteeing the person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3055)

هذا ما شهد إلى قولنا إن فلانا كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه إليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه إليه في أي وقت طلبه من ليل أو نهار بحيث يمكنه مطالبته بحقه بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة. وإن شاء الكاتب يكتب: أقر فلان أنه كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه إليه متى ما ادعاه إلى آخره. وإن أراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على أنه كلما برئ هذا الكفيل إلى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقي عليه شيء من دينه وهو كذا الذي صك بتاريخ كذا يحضره إذا ادعاه متى ما ادعاه إلى آخره، والله – تعالى – أعلم، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the formula for a surety bond guaranteeing both person and property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3055)

(وإذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا) كتبت أقر فلان في حال جواز إقراره أنه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه إليه متى طلب منه تسليم نفسه وإن لم يسلم نفسه إليه يوم الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما أو دينارا كفالة صحيحة رضي بها هذا المكفول له وأجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفالة إجازة صحيحة

وصدقه فيه خطابا وإن كان في الكفالة أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان ليسلم نفسه إليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه إليه بعد ذلك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is a safer formula for building property surety on personal surety?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3056)

(وجه آخر لبناء الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جائزة هو أحوط في حق الكفيل) أن يكتب إلى قوله على أن يدفع فلانا إلى فلان يوم كذا على أنه إن لم يدفع إليه متى طالبه به يوم كذا فعليه جميع ما له عليه من المال وهو كذا وفائدة قولنا متى طالبه يوم كذا أن الطالب عسى لا يطالبه يومئذ احتيالا لإيجاب المال على الكفيل فنظرنا للكفيل بهذا الشرط فإن كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك وذكرت على أن يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلى أن كل واحد منهم

كفيل لهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتى يدفعوا فلانا إلى فلان ويسلموه إليه ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the defendant to be detained if he does not provide a surety?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=582)

قال فإن فعل وإلا أمر بملازمته كيلا يذهب حقه إلا أن يكون غريبا فيلازم مقدار مجلس القاضي وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس فالاستثناء منصرف إليهما لأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضرارا به بمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا وكيفية الملازمة نذكرها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence against a surety when the principal debtor is absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3238)

قال (ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل بأن له على المكفول عنه ألف درهم لم تقبل بينته) لأن المكفول به مال مقضي به وهذا في لفظة القضاء ظاهر، وكذا في الأخرى لأن معنى ذاب تقرر وهو بالقضاء أو مال يقضى به وهذا ماض أريد به المستأنف كقوله: أطال الله بقاءك فالدعوى مطلق عن ذلك فلا تصح. [العناية] البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» وقيل: إياك والعينة فإنها لعينة.

Mas'alah: Why is evidence against a surety not accepted when the debt is described as adjudicated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3238)

قال (ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه إلخ) رجل كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضي له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل أن له على المكفول عنه ألف درهم لم تقبل البينة حتى يحضر المكفول عنه؛ لأن قبولها يعتمد صحة الدعوى، ودعواه هذه غير صحيحة لعدم مطابقتها بالمكفول به وذلك؛ لأن المال المكفول به إما مال مقضي به على الأصيل لدلالة ما قضى بصراحة عبارته ودلالة ما ذاب باستلزامه على ذلك فإن معنى ذاب تقرر، والتقرر إنما هو بالقضاء والدعوى مطلق

Mas'alah: What is the ruling on judgment against a surety with or without the principal's authorization?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3239)

(ومن أقام البينة أن له على فلان كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره فإنه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه، وإن كانت الكفالة بغير أمره يقضى على الكفيل خاصة) [العناية] عن ذلك فلا مطابقة بينهما، وإما مال يقضى به يجعل لفظ الماضي بمعنى المستقبل كقوله: أطال الله بقاءك فهو وإن كان ضعيفا؛ لأن إرادة معنى المستقبل من لفظ الماضي خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا لنكتة تتعلق بعلم البلاغة غير مطابق لدعواه لإطلاقها وتفيد المكفول به، حتى قيل إن ادعى على الكفيل أن قاضي بلد كذا قضى له على الأصيل بعد عقد الكفالة بألف درهم وأقام على ذلك بينة قبلت بينته لوجود المطابقة حينئذ، والشارحون ذهبوا في تعليل هذه المسألة إلى أن المكفول به مال قضي أو يقضى به بعد الكفالة والمدعي يدعي ألفا يصح أن يكون قبل عقد الكفالة وبعده فلا

يدخل تحت الكفالة بالشك، وليس في لفظ المصنف ما يدل على ذلك أصلا كما ترى، والتعليل بدون ذلك صحيح؛ لأن المكفول به إما مال مقضي ولم يدعه، أو مال يقضى به ومع غيبة الأصيل لا يصح لكونه قضاء على الغائب فلا تكون الدعوى صحيحة فلا تقبل البينة. ومن أقام البينة أن له على فلان ألف درهم، وأن هذا كفيل عنه بأمره قضي به على الحاضر والغائب جميعا، وإن ادعى الكفالة بغير أمره قضي به على الحاضر خاصة وهاهنا يحتاج إلى ثلاثة فروق ذكر المصنف منها اثنين: أحدهما أن البينة قبلت هاهنا دون ما تقدم؛ لأن

Mas'alah: Why is evidence accepted when the guaranteed debt is unspecified, and how does command affect suretyship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3240)

وإنما تقبل لأن المكفول به مال مطلق، بخلاف ما تقدم، وإنما يختلف بالأمر وعدمه لأنهما يتغايران، لأن الكفالة بأمر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء، وبغير أمر تبرع ابتداء وانتهاء، فبدعواه أحدهما لا يقضى له بالآخر، وإذا قضي بها بالأمر ثبت أمره، وهو يتضمن [العناية] المكفول به هاهنا مال مطلق عن التوصيف لكونه مقضيا به أو يقضى به فكانت الدعوى مطابقة للمدعى به فصحت وقبلت البينة لابتنائها على دعوى صحيحة، بخلاف ما تقدم كما مر. ومن الفرق بينهما أن هناك لو صدقه فقال قد كفلت لك بما ذاب لك عليه: أي بما قضي لك عليه ولكن ليس لك عليه شيء لم يلزمه شيء من المال، وهاهنا لو قال كفلت لك عنه بألف درهم لكن ليس لك شيء لم يلتفت إليه. والثاني الفرق بين الكفالة بأمر والكفالة بغير أمر مع أن القضاء على الغائب لا يجوز فكان الواجب عدم التفرقة في أن لا يكون الكفيل خصما عن الأصيل بين أن يكون بأمر

وبين أن يكون بغيره. ووجه ذلك ما ذكره بقوله؛ لأنهما يتغايران؛ لأن الكفالة بأمره تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير أمره تبرع ابتداء وانتهاء، وكل ما كانا كذلك فهما غيران لا محالة، وإذا ثبت ذلك فبدعواه أحدهما لا يقضى له بالآخر؛ لأن الحاكم إنما يقضي بالسبب الذي يدعيه المدعي؛ ألا ترى أنه لو ادعى الملك بالشراء لا يجوز له القضاء بالهبة وإن كان حكمهما واحدا وهو الملك، فإذا ادعى المدعي الكفالة بالأمر وقضى بالكفالة بالأمر ببينة ثبت أمره بحجة كاملة، والأمر بالكفالة يتضمن الإقرار بالمال فيصير مقضيا عليه، فلو حضر الغائب بعد ذلك لا يحتاج إلى إقامة البينة عليه، وإذا ادعاها بغير أمره فإنها لا تمس جانب الغائب، إذ ليس من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الأصيل؛ لأنه: أي الشأن أن همة الكفالة بغير أمر تعتمد قيام الدين في زعم الكفيل، حتى لو قال لفلان على فلان ألف درهم وأنا به كفيل وجب المال عليه، وإن لم يجب على الأصيل شيء فلا يتعدى الدين عن الكفيل إلى الأصيل. والفرق الثالث بين ما نحن فيه من المسألة وبين ما إذا أبهم فادعى على رجل أنه كفل له عن فلان بكل مال له قبله ولم يفسر، وأقام على ذلك بينة أن له على الغائب ألف درهم كانت له قبل الكفالة فإنه يقضى بها على الكفيل والأصيل سواء ادعى الكفالة بأمر أو بغيره. ووجهه أن الحاضر إنما ينتصب خصما عن الغائب إذا لم يمكن إثبات ما يدعي على الحاضر إلا بإثبات ما يدعي على الغائب، والكفالة إذا كانت بمعلوم أمكن القضاء عليه بدون القضاء على الأصيل؛ لأنه معلوم ومعروف بذاته، وإذا كانت بمجهول لا تصح ما لم يكن على الأصيل؛ لأن المجهول يحتاج إلى التعريف، والتعريف إنما يحصل بما كان على

Mas'alah: What is the distinction between a term in a debt and a term in a guarantee regarding the burden of proof?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3249)

ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل وفي الكفالة ما أقر بالدين لأنه لا دين عليه في الصحيح، وإنما أقر بمجرد المطالبة بعد الشهر، ولأن الأجل في الديون عارض حتى لا يثبت إلا بشرط فكان القول قول من أنكر الشرط كما في الخيار، أما الأجل في الكفالة فنوع منها حتى يثبت من غير شرط بأن كان مؤجلا على الأصيل، والشافعي – رحمه الله – ألحق الثاني بالأول، وأبو يوسف – رحمه الله – فيما يروى عنه ألحق الأول بالثاني والفرق قد أوضحناه. [العناية] والجواب أن المصنف ذكر الفرق الأول إقناعيا جدليا لدفع الخصم في المجلس، وذكر الثاني لمن له زيادة استبصار في الاستقصاء على ما يذكر، وأن الكفالة التزام المطالبة أعم من كونها في الحال أو في المستقبل. والثاني موجود فيما نحن فيه فلا مناقضة (قوله: ولأن الأجل في الديون عارض) هو الفرق الثاني، ومعناه على أن ما لا يثبت بشيء إلا بشرط كان من عوارضه، وما يثبت له بدونه كان ذاتيا له وهو حسن؛ لأنا لو قطعنا النظر عن وجود الشرط لم يثبت له ذلك فكان عارضا، والأجل في الديون بهذه المثابة؛ لأن ثمن البياعات والمهور وقيم المتلفات حالة لا يثبت الأجل فيها إلا بالشرط وفي الكفالة ليس كذلك فإنه يثبت مؤجلا من غير شرط إذا كان مؤجلا على الأصيل فكان الأجل ذاتيا لبعض الكفالة منوعا له كالناطق المنوع لبعض الحيوان. وهذا أقصى ما يتصور في الفقه من الدقة في إظهار المأخذ وإذا كان الأجل في الديون عارضا لا يثبت إلا بشرط كان القول قول من أنكره مع اليمين كما في شرط الخيار، وإذا كان في الكفالة ذاتيا كان إقراره بنوع منها فلا يحكم بغيره فكان القول قوله. ووقع في المتن والشافعي ألحق الثاني بالأول، وأبو يوسف فيما يروى عنه ألحق الأول بالثاني، والعكس هو المشهور من مذهبهما. فمن

الشارحين

Mas'alah: When is it agreed that a surety must be taken for found property or a runaway slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3369)

وقيل إن دفع بعلامة اللقطة أو إقرار العبد يكفل بالإجماع لأن الحق غير ثابت، ولهذا كان له أن يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who guarantees that another will make an admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3697)

الثالث: ما ذكره في المبسوط أن الرجل إذا قال تكلفت لك بما يقر لك به فلان فادعى المكفول له على فلان مالا

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the principal debtor refuses to take an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3698)

[العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor refuses to take an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3698)

فأنكر ونكل عن اليمين فقضى عليه بالنكول لا يقضى به على الكفيل، ولو كان النكول إقرارا لقضي به.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for the defendant's presence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3708)

لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام) كي لا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائزة عندنا وقد مر من قبل، وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا لأن فيه نظرا للمدعي وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه وهذا لأن الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى حتى يعدى عليه ويحال بينه وبين أشغاله فصح التكفيل بإحضاره والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو الصحيح، ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for a resident defendant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3708)

[العناية] فإما أن يكون المدعى عليه مقيما أو مسافرا، فإن كان مقيما قيل له أعطه كفيلا عن نفسك ثلاثة أيام، فإن فعل وإلا أمر بملازمته. أما جواز الكفالة بالنفس عندنا فقد تقدم. وأما جواز التكفيل فهو استحسان، والقياس يأباه قبل إقامة الحجة. ووجه

ذلك أن الحضور بمجرد الدعوى مستحق عليه حتى لو امتنع عنه يعدى عليه ويحال بينه وبين أشغاله فيصح التكفيل بإحضاره نظرا للمدعي وضرر المدعى عليه به يسير فيتحمل كالإعداء والحيلولة بينه وبين أشغاله. وأما التقدير بثلاثة أيام فمروي عن أبي حنيفة من غير فرق بين الوجيه والخامل والخطير من المال والحقير منه هو الصحيح. وروي عن محمد أنه قال: إذا كان معروفا والظاهر أنه لا يخفى شخصه بذلك القدر لا يجبر على ذلك، وإن سمحت نفسه بذلك يؤخذ، وكذا إذا كان المدعى به حقيرا لا يخفي المرء نفسه بذلك لا يجبر عليه، وأما الأمر بالملازمة فلئلا يضيع حقه، فإن قال المدعي لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة، لأن الفائدة هو الحضور عند حضور الشهود وذلك في الهالك محال، والغائب كالهالك من وجه، إذ ليس كل غائب يئوب، وإن كان مسافرا فالكفالة والملازمة يقدران بمقدار مجلس القاضي، إذ ليس فيه كبير ضرر، وفي الزيادة على ذلك زيادة ضرر لمنعه عن السفر،

Mas'alah: What is the condition for requiring a surety regarding the plaintiff's evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3709)

والحقير من المال والخطير، ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر، حتى لو قال المدعي لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety or ordering the plaintiff to accompany the defendant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3709)

قال (فإن فعل وإلا أمر بملازمته) كي لا يذهب حقه (إلا أن يكون غريبا فيلازم مقدار مجلس القاضي) وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس، فالاستثناء منصرف إليهما لأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضرارا به بمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا، وكيفية الملازمة نذكرها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Where will the manner of accompanying the defendant be mentioned?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3709)

[العناية] وكيفية الملازمة ستذكر في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a guarantor (kafil) who fails to produce the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4008)

ثم ذكر عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الرجل يكفل بنفس الرجل ثم لم يأت

به أن يحبس ولا يكون ذلك في أول مرة يتقدم إليه وهذا لأن الحبس نوع عقوبة وإنما تتوجه على الظالم ولا يظهر ظلمه في أول مرة لأنه لم يسرقه أنه لماذا يدعي حتى يأتي بالخصم معه فلهذا لا يحبسه القاضي ولكنه يأمره أن يأتي بالخصم فيسلمه فإذا امتنع حين ذلك مع تمكنه منه حبسه

Mas'alah: Can the claimant demand the guarantor to produce the guaranteed person if he is imprisoned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4009)

وإذا حبس المكفول به بدين أو غيره فللطالب أن يأخذ الكفيل بتسليمه لأنه قادر على تسليمه بأن يعتقه مما حبس فيه إن كان دينا قضاه عنه أو حقا آخر أوفاه إياه وهذا النوع من التسليم وإن كان يلحقه الضرر فيه فقد رضي بالتزامه حتى قدم على الكفالة ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول هذا إذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فأما إذا كان محبوسا عند هذا القاضي فالسبيل للكفيل أن يقول للقاضي هو في يديك فأخرجه من السجن لأسلمه إلى خصمه حتى يثبت عليه حقه ثم يحبسه بحقهما فالقاضي يحبسه إلى ذلك لأنه طلب منه أن ينظر له وليس فيه ضرر على أحد فيحبسه القاضي إلى ذلك

Mas'alah: Can the claimant still demand the guarantor to produce the person even if he admits no personal claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4010)

وإذا أقر الطالب أنه لا حق له قبل المكفول ثم أراد أخذ الكفيل بتسليم نفسه فله ذلك وإقراره بهذا لا يمنع ابتداء الكفالة فلا يمنع بقاءها بطريق الأولى وهذا لأنه ربما يكون وصيا لميت له عليه حق أو وكيلا في خصومة له قبل ذلك الرجل حق فانتفاء حق نفسه عنه لا يمنع استحقاق التسليم له بهذا الطريق فلهذا كان الكفيل مطالبا بتسليم نفسه وإن لم يقر الطالب بذلك ولكن بقي المكفول به فأخذ منه كفيلا آخر لا يبرأ الكفيل الأول لأنه لا منافاة بين الكفالة الثانية والأولى ومقصود الطالب من هذه الزيادة التوثق بحقه فلا يتضمن براءة الكفيل الأول وكذلك ملاقاة الطالب مع المكفول لا يمنع بقاء الكفالة لأن ذلك كان موجودا عند ابتداء الكفالة ولم يمنع صحة كفالته فلأن لا يمنع بقاءها

أولى

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees the person of the debtor and then fails to produce him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4023)

ولو ادعى الطالب المال وجحد المطلوب وكفل رجل بنفسه فإن لم يواف به غدا؛ فعليه الذي ادعى على المطلوب فلو مضى الغد ولم يواف به لزم الكفيل المال عندهم جميعا؛ لأنه صرح بالالتزام بطريق الكفالة عن فلان، وذلك إقرار بوجوب المال على فلان لأن الكفالة لا تصح إلا به. وإقراره حجة على نفسه فإذا أداه رجع به على المطلوب إن كان أمره أن يكفل عنه بالمال وإن لم يأمره بذلك وأمره أن يكفل بالنفس لم يرجع عليه بالمال لأنه متبرع بالكفالة بالمال وهذا عندنا وقال مالك – رحمه الله – الكفيل بالمال إذا أدى يرجع على الأصيل سواء أمره بالكفالة عنه، أو لم يأمره؛ لأن الطالب بالاستيفاء منه يصير كالمملك لذلك المال من الكفيل، أو كالمقيم له مقام نفسه في استيفاء المال من الأصيل، ولكنا نقول: تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، وإذا كفل بأمره فبنفس الكفالة يجب المال للطالب على الكفيل كما يجب للكفيل على الأصيل، ولكن يؤخر إلى أدائه وهذا لا يكون عند كفالته بغير أمره. والثاني أن عند الكفالة بالأمر يجعل أصل المال كالثابت في ذمة الكفيل عند الأداء يتملكه بالأداء وذلك يصح

عند وجود الرضا من الطالب والمطلوب. وإذا كانت الكفالة بغير أمره لا يمكن إثبات أصل المال في ذمته حتى يتملكه بالأداء؛ لانعدام الرضا من المطلوب بذلك، فلهذا لا يرجع عليه قال وكذلك لو كان المطلوب عبدا تاجرا؛ لأنه تبرع عليه والعبد في التبرع

عليه كالحر

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who produces the debtor immediately upon demand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4024)

ولو كفل بنفس المطلوب على أن يوافيه به إذا ادعى به فإن لم يفعل؛ فعليه الألف التي له عليه فلو سأله الرجل أن يدفعه إليه فدفعه إليه مكانه فهو بريء من المال لأن شرط التزام المال عدم الموافاة حين يطلبه منه فإذا وافاه به في المجلس الذي طلب منه؛ فقد انعدم شرط وجوب المال، وإن لم يدفعه إليه فقد تقرر شرط وجوب المال فيلزمه وكذلك إن قال: ائتني به العشاء أو الغداء فلم يوافه به على ما قال؛ فالمال لازم عليه؛ لوجود شرطه وإن قال الطالب: ائتني به غدوة وقال الكفيل: آتيك به بعد غدوة فأبى الطالب أن يفعل فلم يواف به الكفيل غدوة فالمال عليه؛ لأن الكفيل استمهله وله أن يأبى الإمهال فإذا أباه؛ بطل ذلك الاستمهال فيبقى عدم الوفاء إلى الوقت الذي طلب منه فيلزمه المال وإن أخره الطالب إلى بعد غد كما قال فقد أجابه إلى ما التمس من الإمهال وصار في التقدير كأنه أمره بالموافاة بعد غد فإذا أوفاه به؛ فقد برئ عن المال وإن مضى بعد غد ولم يوافه به؛ فعليه المال،

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor delivers the debtor at a different location than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4024)

وإن كان شرط أن يوافيه به عند مكان القاضي فدفعه إليه في السوق أو الكناسة؛ فهو

بريء من المال؛ لأنه أتاه بالموافاة المستحقة عليه فإن التقييد بمكان القاضي غير معتبر لأن المقصود أن يتوصل إلى الخصومة معه وذلك حاصل بالتسليم في المصر. وقد بينا هذه الفصول في الباب المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor delivers the debtor to a different authority than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4024)

وإن شرط عليه أن يدفعه إليه عند الأمير فدفعه إليه عند القاضي، أو شرط عليه عند القاضي فدفعه إليه عند الأمير، أو شرط له عند القاضي فاستعمل قاض غيره فدفعه إليه عنده؛ فهو بريء لأنه ليس المقصود بهذا التقييد عين القاضي والأمير. وإنما المقصود: تمكنه من إثبات الحق عليه بالحجة والاستيفاء منه بقوة الوالي، وفي هذا المقصود: الأمير والقاضي الأول والثاني سواء. وقد بينا أن ما لا يكون مفيدا من التقييد لا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor conditions liability on the judge sitting in session?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4034)

عليه فلم يقعد القاضي أياما ولم يواف به وطلبه صاحبه فلم يأت به؛ فلا شيء عليه أي على الكفيل من المال؛ لأنه جعل شرط وجوب المال عدم الموافاة إذا جلس القاضي، وإن لم يجلس القاضي لم يوجد ذلك ولأنه أجل في الموافاة إلى جلوس القاضي، وما لم يمض الأجل؛ لا تتوجه عليه المطالبة بالموافاة. ووجوب المال عليه عند عدم موافاة مستحقة، فإذا لم يوجد ذلك قبل جلوس القاضي؛ لا يلزمه المال.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor is not produced upon demand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4034)

وإن كفل بنفسه على أنه متى ما طالبه الطالب فلم يواف به؛ فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم فطلبه منه فلم يدفعه إليه فعليه المال؛ لوجود شرطه وهو عدم الموافاة في الوقت الذي طلبه الطالب منه، وكذلك لو طلبه غدوة فلم يدفعه إليه حتى العشي قال: ولا يبرئه من المال إلا أن يدفعه إليه ساعة طلبه منه وهذا اللفظ إشارة إلى ما بينا أن المال واجب عليه بالكفالة، وشرط براءته أن يوافيه به حين يطلبه الطالب. فإذا لم يفعل انعدم شرط البراءة فبقي المال عليه كما التزمه بأصل الكفالة ولا ينفعه دفع النفس إليه بعد ذلك؛ لأن ذلك لم يكن شرطا عن المال. والله أعلم بالصواب.

]

Mas'alah: What is the ruling on a personal surety with a specified time limit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4039)

ولو كفل نفسه إلى أجل مسمى فإن لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه وكيل في خصومته فليس للطالب أن يأخذه بالكفالة بالنفس قبل الأجل ولا أن يخاصمه قبل الأجل؛ لأن اشتراط المدة لتوسعة الأمر على نفسه فلا يتضيق الأمر عليه إلا بمضي المدة كاشتراط المطلوب الأجل لنفسه في الدين والوكالة في الخصومة وضمان المال عليه بناء على عدم موافاة مستحقة وذلك لا يكون إلا بعد الأجل فلهذا لا يطالبه بشيء من ذلك قبل مضي الأجل. وعلى هذا الكفالة بالنفس بغير وكالة فإن المعنى يجمع

الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition specifying a particular judge in a suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4042)

وكذلك لو كفل بنفسه على أنه

ضامن لما قضي عليه أو لما قضى عليه قاضي أهل الكوفة فقضى بذلك غير قاضي أهل الكوفة فهو لازم للكفيل؛ لأنه إنما يراعى من الشروط ما يكون مفيدا والتقييد بصفة أن يكون المال مقضيا به على الأصيل مفيد، فأما التقييد بكون القاضي به قاضي أهل الكوفة فغير مفيد؛ لأن المقصود القضاء لا عين القاضي وفي القضاء قاضي الكوفة وغير قاضي الكوفة سواء

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the judge rules based on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4050)

وما قضى به القاضي بنكوله عن اليمين لم يلزم الكفيل؛ لأنه إنما كفل بما يقر به والنكول بدل عند أبي حنيفة – رحمه الله – وليس بإقرار. وعندهما: هو قائم مقام الإقرار لضرورة فصل الخصومة وذلك في حق الخصمين دون الكفيل فإذا لم يكن بمنزلة الإقرار في حق الكفيل لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the chapter on the judge taking a surety in a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4108)

[باب تكفيل القاضي في الدعوى]

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for a specific claimed item in the defendant's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4109)

وإن قال الطالب: خذ لي منه كفيلا بالعين التي ادعيتها في يده أخذ له كفيلا بها أيضا؛ لأنه لا يتمكن من إقامة البينة إلا بإحضار العين، وربما يخفيها الخصم ولا وجه لإخراجها من يده قبل إقامة المدعي حجته، وكان أخذ الكفيل بها وأخذ الكفيل بنفسه سواء، وإن كان الكفيل بنفسه وبذلك الشيء واحدا جاز؛ لأن المقصود حاصل،

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff demanding a guarantor for the debt before it is proven?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4109)

فإذا أراد الطالب أن يكون ضامنا لما قضي له عليه فإن القاضي لا يجبر المطلوب على ذلك؛ لأن بعد إثبات الدين لا يجبر الخصم على إعطاء الكفيل به فقبل إثباته أولى. وهذا بخلاف ما إذا كان المدعى عينا فإن هناك لا يتمكن من إثبات المدعى إلا بإحضار العين وهنا يتمكن من إثبات الدين عند إحضار الخصم وإنما الكفيل بالمال هنا للتوثق لجانب المطالبة، ولم تتوجه له مطالبة بالمال قبل إثباته. فكيف يجبر على إعطاء الكفيل به؟

Mas'alah: What is the ruling when the judge sends a messenger with the plaintiff to take a surety?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4109)

وإن بعث القاضي مع الطالب رسولا يأخذ له كفيلا فكفل به الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on the surety's discharge when he returns the defendant to the plaintiff?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4110)

الطالب أو أحضره القاضي فكفل عنده ثم رده الكفيل إلى الطالب برئ؛ لأن الكفالة كانت له وقد أوفاه حقه حين سلم نفس الخصم إليه، وإن كانت الكفالة للقاضي أو لرسوله الذي كفل له به. وقال زفر - رحمه الله: يبرأ؛ لأن الكفالة للطالب في الوجهين جميعا فإنها تنبني على دعواه ولكنا نقول: المقصود لا يعتبر مع التصريح بخلافه وقد صرح الكفيل بالتزام النفس إلى القاضي أو إلى رسوله فلا يبرأ بدونه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the defendant's presence when the claimant is absent after a specified time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4110)

وإن كفل له بنفسه إلى ثلاثة أيام فتغيب الطالب فالكفيل على كفالته يدفع صاحبه إليه ويبرأ منه؛ لأن التزام التسليم إليه لا يبرأ بمضي الوقت بدون الوفاء بما التزم

Mas'alah: What is the ruling on the capacity of a slave, mukatab, minor, musta'min, dhimmi, and

apostate in suretyship for the person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4110)

والعبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر، مطلوبا كان أو طالبا والمستأمن والذمي والمرتد في جميع ذلك بمنزلة الحر المسلم؛ لأن الكفالة بالنفس تنبني على الدعوى. والدعوى صحيحة من هؤلاء وعليهم.

Mas'alah: Can a mukatab demand a guarantor for the person of his master in a debt claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4110)

ولو ادعى المكاتب قبل مولاه دينا فإنه يؤخذ للمكاتب كفيل بنفس المولى، لأنه يستوجب قبل مولاه من الحق ما يستوجبه قبل غيره. (ألا ترى) أنه لو كفل كفيل بالدين الذي له على مولاه؛ جاز. فكذلك يؤخذ له الكفيل بنفسه، وكذلك العبد التاجر يدعي قبل مولاه دينا وعلى العبد دين، لأن كسبه حق غرمائه فهو يستوجب قبل مولاه حق غرمائه، وإن لم يكن على العبد دين لم يؤخذ له من مولاه كفيل، لأن كسبه خالص حق المولى، ولا حق به قبل مولاه إذا لم يكن عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for surety of the person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4110)

وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – في الكفالة بالنفس: لا يجعل لها أجلا إنما ذلك على قدر خلوصه إلى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on surety and custody for real estate in a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4111)

وأما العقار فليس فيه كفالة ولا يوضع على يدي عدل حتى يقيم البينة لأن تعيينه غير ممكن ولا حاجة إلى إحضارها لإقامة البينة وإنما إقامة البينة بذكر الحدود.

Mas'alah: In which types of claims is a surety taken according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4111)

ويؤخذ الكفيل في دعوى الدين وفي العتق والطلاق وجميع أجناس حقوق العباد مما لا يندرئ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for a claim of slander or discretionary punishment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4138)

وإذا ادعى عبد على حر قذفا وأراد أن يعذر له أو ادعى رجل قبل رجل مسألة فيها تعزير، وقال: بينتي حاضرة أخذ له منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام؛ لأنه ليس بحد وإنما هو تعزير وهو من حقوق العباد حتى يجوز العفو عنه وهو مما لا يندرئ بالشبهات التي هي في معنى البدل بمنزلة الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a slave accused of slander and his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4138)

ولو ادعى حر قبل عبد قذفا فأراد أن يأخذ منه كفيلا بنفسه أو نفس مولاه وخاف أن لا يقام عليه الحد إلا بمحضر من مولاه لم يؤخذ له الكفيل من واحد منهما ولكنه يؤمر بتلازمهما إلى أن يقوم القاضي في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولو أقام البينة عليه بذلك بمحضر من مولاه؛ فإن العبد يحبس له ويؤخذ له من مولاه كفيل في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – لا يحبس العبد، ولكن يؤخذ له كفيل بنفس العبد خاصة دون نفس المولى، وفي قول محمد – رحمه الله – يؤخذ له الكفيل بنفس العبد ونفس مولاه والذي قال في الكتاب: إن قول محمد – رحمه الله – مثل قول أبي حنيفة – رحمه الله – إنما يريد به أخذ الكفيل من المولى فأما حبس العبد فقوله كقول أبي يوسف – رحمه الله – وهو بناء على مسألتين: إحداهما ما بينا من أخذ الكفيل بنفس المدعي قبله حد القذف، والأخرى: ما تقدم بيانه في الآبق أن حد القذف بالبينة لا يقام على العبد إلا بمحضر من مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – يقام عليه، وإن لم يحضر المولى. فقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يأخذ الكفيلين بنفس

Mas'alah: What is the ruling on surety when retaliation is impossible due to the claimant's contradiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4140)

دون المال وهذا مشكل فإن تعذر استيفاء القصاص لمعنى من جهة من له الحق وهو تناقضه في الدعوى وفي مثله لا يقضى بالدية كما لو قال: قتلت وليك عمدا فقال: لا بل قتلته خطأ؛ لا يقضى بالمال وكل ما لا قصاص فيه فهو بمنزلة الخطأ في حكم الكفالة حتى إذا ادعى على رجلين قطع يد عمدا أخذ له منهما الكفيل بالنفس؛ لأن هذا

غير موجب للقصاص وإنما الدعوى فيه دعوى المال.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for qisas when two victims claim against one defendant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4140)

ولو أن رجلا قطع يمين رجلين فاجتمعا وطلبا كفيلا بنفسه؛ لا يؤخذ لهما منه كفيل بنفسه من قبل أن كل واحد منهما يدعي القصاص. (ألا ترى) أن أحدهما إذا أقام البينة قضي له بالقصاص وإذا أقاما جميعا البينة قضي لهما بالقصاص حتى إذا بادر أحدهما واستوفى كان مستوفيا لحقه إلا أنهما إذا استوفيا القصاص يقضى لهما حينئذ بأرش اليد وقضي بنصف طرفه حقا مستحقا عليه لكل واحد منهما وإذا ثبت أن دعوى كل واحد منهما دعوى القصاص لم يؤخذ الكفيل بنفسه في قول أبي حنيفة - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety when the plaintiff chooses blood money over qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4140)

ولو ادعى رجل قبل رجل قطع يد عمدا ويد القاطع شلاء فقال المدعي: أنا أختار الدية فخذ لي منه كفيلا بنفسه، أخذ له الكفيل؛ لأن باختياره يتعين حقه في المال وفي دعوى المال تجرى الكفالة بالنفس.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a surety when the principal flees in a claim involving punishment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4141)

وإذا ادعى رجل قبل رجل شيئا يجب عليه فيه عقوبة فأخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام فهرب المكفول به وقدم الطالب الكفيل إلى القاضي؛ فإنه يحبسه حتى يجيء به؛ لأنه التزم تسليم نفسه فيحبس لإيفاء ما التزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding suretyship for a person's presence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4144)

[باب كتاب القاضي في الكفالة] (قال - رحمه الله -): وإذا كتب القاضي إلى القاضي في كفالة بنفس رجل كفل به بأمره فأراد أن يقبل معه حتى يوافيه به فأقام على كتاب القاضي شاهدي عدل وكتب أنه قد قامت عنده البينة العادلة أنه كفل بنفسه بأمره فإن القاضي يأمره بالخروج معه حتى يوفي مكانه ويخلصه مما أدخله فيه؛ لأن الكفالة بالنفس تثبت مع الشبهات فيثبت كتاب القاضي إلى القاضي. ثم الثابت بالبينة عند القاضي المكتوب إليه كالثابت بإقرار الخصم ولو أقر الخصم بذلك في الذمة بالخروج معه؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه الورطة حين أمر أن يكفل بنفسه فعليه أن يخلصه ههنا كما لو أمر بالكفالة بالمال كان عليه تخليصه مما يلزمه به، فإن كفل بالبصرة وجاء بالكتاب من قاضي البصرة إلى قاضي الكوفة بذلك؛ فإنه يؤمر أن يوافيه حتى يبرئه من ذلك؛ لأنه إنما يلزمه تسليمه في الموضع الذي التزم التسليم فيه ولا يقدر على ذلك إلا بموافاة الآمر معه إلى ذلك الموضع، وكذلك لو كان كفل به بالكوفة على أن يوافي به بالبصرة فأخذ الطالب بالكوفة فإنه يأمره القاضي أن يوافي معه بالبصرة حتى يبرئه لما قلنا. ولو كفل بنفسه بالكوفة على أن يدفعه بالكوفة وأخذه الطالب بالبصرة فطلب كتاب قاضي البصرة إلى قاضي الكوفة بذلك ليأمره بأن يوافي معه البصرة لم يجبه إلى

ذلك ولو كتب له يجبر قاضي الكوفة المكفول به على الذهاب معه إلى البصرة؛ لأن مطالبة الطالب بالبصرة لا تلزم الكفيل شيئا فإنه ما التزم تسليمه إليه بالبصرة. ولو طلب الكفيل كتاب قاضي البصرة ببينة بالكفالة بأمره فإنه يكتب له بذلك حتى إذا قدم الكوفة وطالب الطالب بالتسليم فامتنع الأصيل وجحد الآمر بالكفالة كان كتاب قاضي البصرة حجة له عليه. ولو كتب القاضي إلى القاضي كتابا في كفالة بنفس رجل ولم يبين في كفالته أنه كفل بأمره؛ فإنه لا يؤخذ له بذلك. بمنزلة ما لو أقر أنه كفل بغير أمره وهذا لأنه لو كفل عنه بمال بغير أمره؛ لم يكن عليه أن يخلصه من ذلك؛ لأنه التزمه باختياره فكذلك إذا كفل بنفسه بغير أمره. وإذا كان الكفلاء بالمال ثلاثة، وبعضهم كفلاء عن بعض فأدى المال أحدهم والكفيلان الآخران في بلدين

وصاحب الأصل في بلد آخر فأقام البينة بذلك عند القاضي وسأله أن يكتب له به؛ فإنه يكتب له بثلاثة كتب إلى كل بلد بصفة الكفالة وحالها وأداء المال؛ لأنه يحتاج إلى ذلك كله فربما يقصد أخذ الثلاثة فلا بد من أن يعطيه ما يكون حجة له عليه، إلا أنه يكتب إلى كل قاض بما كتب به إلى القاضي الآخر على سبيل النظر فيه للخصوم لكي لا يلتبس المدعي ويأخذ مالا على حدة كل كتاب عن كل خصم ولا بد من أن يسمي في كتابة الشهود آباءهم وقبائلهم؛ لأن هذا الكتاب لنقل الشهادة فلا بد من إعلام الشاهد فيه، وإعلامه بذكر اسمه واسم أبيه وقبيلته فإن أخذ أحد الكفلاء؛ فقال: قد أخذت من الكفيل معي نصف المال أو من الأصيل المال؛ فعليه البينة؛ لأن الأصيل لو ادعى ذلك بنفسه كان عليه أن يبينه بالبينة فكذلك إذا ادعى ذلك الكفيل وهذا لأن السبب الموجب للرجوع له بنصف المال على الذي أخذه ظاهر، وهو يدعي مانعا أو مسقطا فعليه إثباته بالبينة فإن لم يكن له بينة حلف الذي ادعى المال وأخذ منه نصفه، وإذا أدى الكفيل المال وأخذ به كتاب قاض إلى قاض فلم يجد صاحبه هناك فإن

القاضي الذي أتاه بالكتاب يكتب له إلى قاض آخر بما أتاه من قاضي كذا؛ لأن على المكتوب إليه أن ينظر ويقبضه على ما يتوصل به إلى حقه كما هو على الكتاب ولأن شهوده قد ثبت في مجلس القاضي المكتوب إليه بالكتاب فهو كما لو ثبت بأدائهم الشهادة في مجلسه فعليه أن يكتب له إلى قاضي البلدة التي فيها خصمه وإن رجع القاضي الذي كتب له أول مرة فقال: اكتب لي كتابا آخر فإني لم أجد خصمي في البلد الذي كتب إلى قاضيه؛ لم يكتب له حتى يرد إليه كتابه الأول نظرا منه لخصمه؛ لأن من الجائز أن يقصد المدعي التلبيس ليأخذ مالا بكل كتاب وإنما حقه في مال واحد، وإن كتب له قبل أن يرد إليه كتابه فقد أساء في ترك النظر لأي الخصمين وميله إلى أحدهما وتمكينه من التلبيس وليبين في كتابه أنه قد كتب له في هذه النسخة إلى قاضي كذا وكذا فبهذا يندفع بعض التلبيس ويحصل للقاضي الكاتب التحرز عن التمكين من الظلم. وإذا كتب للقاضي بمال أداه كفيل عن كفيل؛ فهو جائز ويؤخذ به الكفيل الأول للثاني إذا كان هو الذي أمره به ولا يؤخذ به الذي عليه الأصل ولم يأمره بالكفالة عنه وإنما أمره الكفيل الأول، والتخليص إنما يجب على من أوقعه بأمره إياه بالكفالة في الورطة فإن كان الأصيل هو الذي أمر الثاني أن يضمن من لم يأمره بشيء، وأصل المال على الأصيل فلا فرق بين أن يأمره بأن يكفل بذلك المال عنه وبين أن يأمره أن يكفل بذلك المال عنه وبين أن يأمره بأن يكفل به عن كفيله وإذا

Mas'alah: What is the ruling when a surety claims the debt and the judge writes about it without mentioning the principal's order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4146)

ادعى الكفيل المال وكتب له القاضي بذلك ولم يكتب في كتابه أنه كفل بأمره فإن

الذي أتاه الكتاب لا يرد الكفيل بالمال؛ لأن الأصيل لو أقر بكفالته عنه وجحد أن يكون أمره بذلك لم يكن له أن يرجع عليه بشيء فكذلك إذا ثبت بالبينة، وإن جاء الكفيل بكتاب من قاض آخر أنه كفل عنه بأمره فهو مستقيم ويؤخذ له بالمال بمنزلة ما لو أقر الخصم بذلك أو شهد عليه شاهدان والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a surety until he produces the guaranteed object?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4154)

وإذا كان عبد في يدي رجل فادعاه رجل وأخذ منه كفيلا به ووكل في خصومته ولم يغب المطلوب وغيب العبد فإن الكفيل يحبس حتى يجيء به بعينه؛ لأنه التزم بالكفالة إحضاره، وكذلك لو ظهر المطلوب وغيب العبد؛ حبس حتى يأتي به؛ لأنه في تغييبه قاصدا الإضرار بالمدعي فإنه لا يتمكن من إقامة البينة على استحقاق العين إلا بمحضر منه. فإن قال

Mas'alah: What is the ruling on the qadi taking a guarantor from creditors for an absent claimant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5024)

وإن أراد القاضي أن يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغائب فأبى الغرماء أن يفعلوا لا يجبرون على شيء من ذلك؛ لأن إقرار العبد كما لا يكون حجة عليهم في إثبات المزاحمة للغائب معهم كذلك لا يكون حجة عليهم في إلزام إعطاء الكفيل (أرأيت) لو أبوا أن يعطوا كفيلا أو لم يجدوا كفيلا كان له أن يمنعهم حقهم بسبب إقرار العبد

ولكن إن أعطوا ذلك وطابت به أنفسهم جاز، وقيل هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – فأما عندهما فالقاضي يأخذ منهم كفيلا على وجه النظر للغائب إذ لا ضرر عليهم في إعطاء كفيل وأصله ما بينا في كتاب الدعوى إذا قسم القاضي التركة بين الغرماء أو الورثة هل يأخذ منهم كفيلا لحق وارث أو غريم بتوهم حضوره فإذا كان عندهما هناك يحتاط بأخذ الكفيل فلأن يحتاط ههنا بعد إقرار العبد فإن قدم الغائب فأقام البينة على إقرار العبد بدينه قبل البيع فذلك جائز أيضا؛ لأن الثابت مع إقراره بالبينة كان له أن يأخذ حصته إن شاء من الغرماء، وإن شاء من الكفيل، ثم يرجع به الكفيل على الغرماء. وإذا أذن لعبده في التجارة فاكتسب مالا فأخذه المولى منه، ثم لحقه دين بعد ذلك وقد استهلك المولى المال أو لم يستهلكه فإن كان على العبد دين يومئذ فإن المولى يؤخذ بذلك المال حتى يرده؛ لأن المولى في هذا الأخذ غاصب فإنه لا سبيل له على كسب العبد ما لم يفرغ من دينه، والدين، وإن قل فكل جزء من الكسب مشغول به فلهذا لا يسلم المقبوض للمولى ولا يخرج بقبضه من أن يكون كسب العبد بل كونه في يد المولى وكونه في يد العبد سواء فيشترك فيه الغرماء بالحصة،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for baseless reporting to the ruler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2139)

وفيه أيضا: العبد إذا سعى غيره بغير ذنب إلى السلطان حتى أخذ منه مالا، إن العبد ضامن، ولكن لا يؤاخذ به إلا بعد العتق؛ لأن العبد ضامن العبد، ولكن لا يؤاخذ به إلا بعد العتق؛ لأن هذا ضمان القول.

Mas'alah: What is the ruling on liability when guaranteeing safety of a path?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2157)

مالك، فأنا ضامن، وباقي المسألة بحالها يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a person imprisoned for personal surety when the principal is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3730)

وفيه أيضا: رجل حبس في الكفالة بنفس رجل، ثم علم أن المكفول بنفسه غائب

ببعض الأمصار، قال: آمره أن يأخذ كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجيء بالذي كفل به، وكذلك المحبوس بالدين إذا علم أنه لا مال له في هذه البلدة وله مال ببلدة أخرى يؤمر رب الدين أن يخرجه من السجن، ويأخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة، ويأمر أن يبيع ماله ويقضي دينه، ولم يذكر ههنا أن رب الدين لو كان غائبا، ورأيت في موضع آخر أن القاضي يخرج المحبوس من السجن، ويأخذ منه كفيلا.

Mas'alah: What is the ruling when a present person is a guarantor for an absent person in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3762)

وأما الفرق فلا وجه له، قال: وكذلك عن أبي يوسف روايتان، وأما الفرق فلا وجه له، قال: وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه، أو كان الحاضر كفيلا عن الغائب، أو كان الأصل على الحاضر والغائب كفيل عنه، فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغائب، هكذا ذكر في «الأقضية» .

Mas'alah: Why is the present guarantor considered a valid representative for the absent principal in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3762)

قال الشيخ أبو بكر الرازي رحمه الله: إن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بأمره، فالجواب كما ذكر في «الكتاب» ، وينتصب الحاضر عن الغائب؛ لأن المال الذي (4أ114) يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه؛ لأنه يثبت حق الرجوع بذلك، فيكون خصما عن الغائب في إثبات الدين عليه، ألا ترى أن من ادعى عبدا في يد رجل أنه اشتراه من فلان الغائب، فإن الحاضر خصم عنه؛ لأن ما يدعيه على الغائب عين ما يدعيه على الحاضر، فكذلك ههنا فتقبل بينته على الحاضر، ويقضى عليه بالألف،

Mas'alah: What is the ruling on a present guarantor representing an absent party in litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3763)

النصف عليه بالأصالة، والنصف بما على صاحبه بحكم الكفالة بأمره، ولأن هذه الكفالة ما كانت موجبة حق الرجوع على الغائب.

Mas'alah: Can a present guarantor represent an absent party in litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3763)

وأما إذا كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بغير أمر صاحبه، فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب، لأن ما يدعي على الكفيل الحاضر ليس بسبب لما يدعي على الغائب، ألا ترى أنه لا يرجع به على الغائب، فلم ينتصب الحاضر خصما عنه، وقوله: أو كان الأصل على الحاضر والغائب كفيل عنه فيه نظر؛ لأنه يجوز أن يكون المال على الأصيل دون الكفيل، كما قبل الكفالة، بخلاف ما إذا كان الأصل على الغائب والحاضر كفيل عنه؛ لأنه لا يجوز أن يكون المال على الكفيل دون الأصيل، فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الأصيل، فانتصب الحاضر خصما عن الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor representing the principal debtor in litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3763)

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم، وبها كفيل بأمر الطالب، والطالب لقي الأصيل قبل أن يلقى الكفيل، وأقام عليه بينة أن لي عليك ألفا وفلان كفيل بها بأمرك، فإنه يقضى عليه بألف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل، حتى لو لقي الكفيل ليس له

أن يأخذ منه شيء قبل أن يعيد البينة عليه. قال ابن سماعة رحمه الله: وقد يلزم الذي عليه الأصيل، ولا يلزم الكفيل، ألا ترى أنه إذا أبرأ الكفيل لا يبرأ الكفيل، أمالا يجوز أن يلزم الكفيل بحكم الكفالة، ولا يلزم الأصيل، ألا ترى أنه إذا أبرأ الأصيل يبرأ الكفيل، وإذا لم يكن من ضرورة القضاء بالمال على الأصيل وجوبه على الكفيل لا ينتصب الأصيل خصما عن الكفيل في إثبات الكفالة عنه وإذا كان من ضرورة وجوب المال على الكفيل بحكم الكفالة وجوبه على الأصيل ينتصب الكفيل خصما عن الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a present guarantor representing an absent party in litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3763)

ولو ادعى رجل على رجل أنك كفلت لي وفلان الغائب عن رجل بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وأقام على ذلك بينة وقضى له عليه بألف درهم ثم حضر الغائب، فله أن يأخذ الغائب بجميع الألف؛ لأنه حين قضى بها على الحاضر قضى بها على أنه كفيل عن المطلوب وعن الكفيل، ألا ترى أني لو لم أجعله كفيلا عن كل واحد منهما لم يكن له إذا أدى أن يرجع بها كلها على الذي عليه الأصيل.

Mas'alah: Does the claimant have a right in the order to guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3830)

قوله: لا حق للطالب في الأمر، فكيف يعتبر دعواه، قلنا: ليس كذلك، بل للطالب فيه حق، فإنه لو ثبت الأمر بتساهل الكفيل في الأداء لأنه إنما يؤدي بعوض، وإذا لم يثبت الأمر يؤدي بغير عوض، فيتعاسر في المدا فثبت أن له حقا في الكفالة والأمر جميعا، فصحت دعواه وقبلت هذه البينة لما قلنا إنهما شهادة على أبيهما.

Mas'alah: What is included in the record of a transferred instrument for suretyship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4512)

جميع ما تضمنه الصك المحول إلى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول، والإقرار والتصديق على ما نطق به الصك من أوله إلى آخره.

Mas'alah: What is the form of a legal document for a claim of suretyship (kafala) and its conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4589)

محضر فيه دعوى الكفالة صورته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أنه كفل لي بنفس فلان على أنه متى لم يسلمه إلى يوم كذا، فهو كفيل بالمال الذي لي عليه، وذلك ألف درهم مثلا، وإني قد أجزت كفالته، ثم إنه لم يسلم نفس فلان إلي في ذلك اليوم الذي عينه؛ ليسلم النفس فيه، وصار كفيلا بالمال الذي لي عليه، وذلك ألف، وطالبه في ذلك، وسأل مسألته، فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر ذكر الألف التي ادعى الكفالة بها أنها ما هي، ولا بد من بيان ذلك؛ لأن من الأموال ما لا

تصح الكفالة به كبدل الكتابة، والدية، وأشباه ذلك، فلا بد من بيان الألف أنها ماذا؟ حتى ننظر أنه هل تصح الكفالة؟ وإن دعوى الكفالة هل منه مسموع أم لا؟ وعلة أخرى أنه لم يكن في المحضر أنه أجاز الكفالة في مجلس الكفالة، ولا بد من إجازة الكفالة في مجلس الكفالة، فإن من كفل لغائب، ولم يقبل عنه في مجلس الكفالة، ولا خاطب عنه أجنبي في مجلس الكفالة، فبلغ الغائب ذلك، وأجاز لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول.

Mas'alah: What is the format of a legal document for a claim of suretyship for dower contingent on separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4590)

محضر فيه دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة صورته: امرأة ادعت على رجل أنك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار أحمر جيد من صداقي الذي كان لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع (266ب4) الفرقة بيننا، وقد أجزت ضمانك في مجلس الضمان، وقد وقعت الفرقة بيني وبين الزوج بسبب أن الزوج جعل أمري بيدي على أنه متى غاب عني شهرا، فأنا أطلق نفسي تطليقة بائنة متى شئت، وقد غاب عني شهرا من تاريخ الأمر، وطلقت نفسي بحكم ذلك الأمر، وصرت كفيلا لي بدينار من صداقي، وواجب عليك أداء الدنانير إلي، وأقامت البينة على جميع ذلك، فأفتوا بصحة المحضر، وقالوا: تقبل بينتها، وبالقضاء على الكفيل بالدينار.

Mas'alah: Can a surety be made a representative for an absent husband in proving separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4590)

قالوا: ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة؛ لأنها ادعت على الكفيل أمرا لا يتوصل إليه إلا بإثبات أمر آخر على الزوج، وهو جعل الأمر بيدها، وتطليقها نفسها بحكم ذلك الأمر عند تحقق شرطه، فينصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك، وهذا أصل ممهد في قواعد الشرع، ولكن هذا مشكل عندي؛ لأن المدعي ببيان الفرقة على الغائب، والمال على الحاضر، والمدعي على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعي على الحاضر بل هو شرطه، وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، عليه عامة المشايخ، فينبغي أن يقضى بالمال، ولا يقضى بالفرقة على الزوج.

Mas'alah: Is compulsion to provide a surety permissible for ta'zir penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

ويجوز الجبر على إعطاء الكفيل في التعزير لأنه لا يحتال لدرئه لكونه حق العبد.

Mas'alah: Can a buyer seek recourse against a guarantor before judgment against the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=611)

ولا يرجع) بصيغة المجهول أي لا يحصل رجوع المحكوم عليه (على الكفيل) أي الضامن بالدرك (قبل القضاء على المكفول عنه) لأنه أصل ومنه يسري الحكم إلى

الكفيل، وإنما لم يرجع قبل الرجوع عليه لئلا يجتمع ثمنان في ملك شخص واحد؛ لأن بدل المستحق مملوك.)

Mas'alah: Can the judge imprison a surety who fails to produce the guaranteed person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

وإن لم يحضره حبسه الحاكم) لامتناعه عن إيفاء حق لازم عليه لكن لا يحبسه أول ما يدعى لعله لم يعلم لماذا دعي)

Mas'alah: What does it mean to compel the guarantor to produce the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

(قوله وعندهما يجبر) ليس المراد جبره بالحبس ونحوه من العقوبة بل أمره بالملازمة يدور معه حيث دار وإن أراد دخول داره استأذنه فإن أذن له دخل معه وإن لم يأذن له منعه من الدخول وأجلسه في باب الدار كي لا يغيب بالخروج من موضع آخر كما في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

(قوله ولا حبس فيهما) قال الزيلعي وعن أبي يوسف ومحمد أنه لا يحبس بهذه الشهادة لحصول الاستيثاق بالكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a debt that has been established by proof or judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=724)

كفل بما ذاب له أو قضي له عليه أو بما لزمه له) أي كفل رجل عن [حاشية الشرنبلالي] عليه المطالبة فكان إبراؤه إسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد من الكفيل بخلاف الأصيل لا يصح تعليقه لأن فيه معنى تمليك المال كذا في الفتح (قوله كذا في العناية) لعل صوابه النهاية (قوله فإن أدى وارثه لم يرجع قبل حلوله) وقال زفر يرجع عليه في الحال (قوله وإن مات المطلوب قبل الأجل حل عليه الأجل فقط) أي لا على الكفيل فالطالب إن شاء طالب في تركة المطلوب الآن لحلول الأجل بالموت وإن شاء صبر إلى حلول الأجل فطالب الكفيل (قوله لأن دينه ثابت على كل منهما في حال الحياة) ينبغي أن يقال في التعليل لأن بموتهما حل الأجل على كل منهما اهـ على أن ثبوت الدين على كل منهما إنما هو على خلاف الصحيح كما تقدم (قوله وإن ربح الكفيل به) أي بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب قبل أن يعطي الطالب طلب له هذا إذا قبضه على وجه الاقتضاء وقد قضى الكفيل الدين فلا خبث في الربح أصلا في قولهم جميعا وأما إذا قضاه الأصيل ففي الربح نوع خبث على قول الإمام – رحمه الله – وإن قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح على قول الإمام ومحمد وعلى قول أبي يوسف يطيب لعدم التعيين وأصله الخلاف في الربح بالدراهم المغصوبة كما في التبيين والنهاية وقال في القنية دفع المديون إلى الكفيل قبل أن يوفي ولم يقل قضاء ولا

بجهة الرسالة فإنه يقع عن القضاء اهـ فعليه يكون للكفيل ما ربح عند الإطلاق (قوله وندب رده على قاضيه فيما يتعين) هذا رواية الجامع الصغير عن أبي حنيفة وهو الأصح وفي رواية كتاب البيوع والأصل عنه الربح له لا يتصدق به ولا يرده على الأصيل وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وفي رواية كتاب الكفالة عنه أنه لا يطيب له ولا يتصدق به ووجه كل في العناية ثم إذا رده على قاضيه فإن كان فقيرا طاب له وإن كان غنيا ففيه روايتان قال الإمام فخر الإسلام والأشبه أن يطيب له كذا في النهاية وقال الكمال والأوجه طيبه له (قوله وهذا إذا قضى الأصيل الدين) كذا قاله الزيلعي ثم قال وهذا يعني الخلاف إذا أعطاه على وجه القضاء لدينه وإن دفع إليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق (قوله ذكره الزيلعي) وذكر وجوها أخر لتسميته ثم قالوا هذا النوع مذموم شرعا اخترعه أكلة الربا وقال – عليه السلام – «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» اهـ. وقال الكمال وهذا البيع مكروه وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة – رضي الله عنهم – وحمدوا ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره وقال محمد – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt that has been proven?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=725)

رجل لرجل بما ذاب له عليه)

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence against a surety when the principal is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=725)

فغاب الأصيل فبرهن المدعي على الكفيل أن له على الأصيل كذا رد) أي لم يقبل برهانه على الكفيل حتى يحضر الغائب فيقضي عليه لأن شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الأصيل وهو لم يوجد لكونه غائبا (

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence against a surety when the principal is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=725)

برهن أن له على زيد) الغائب (كذا وهذا كفيله قضي على الوكيل) لأن المدعى هاهنا مال مطلق فأمكن إثباته بخلاف ما تقدم فإنه مقيد بكون المال مقضيا به على الأصيل (

Mas'alah: What is the ruling on suing the surety before the principal debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

لان كفيل به بأمرك فإنه يقضى على الأصيل بألف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له أن يأخذ منه شيئا بلا إعادة البينة عليه، ولو لقي الكفيل أولا وادعى أن لي على فلان الغائب ألفا وأنت كفيل بها لي عنه بأمره وأقام البينة ثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما على الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from witnesses when an estate is divided among heirs or creditors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=838)

تركة قسمت بين الورثة أو الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا أو غريما آخر لم يكلفوا) أي لم يؤخذ منهم كفيل بالنفس عند الإمام، وقالا يؤخذ لأن القاضي نصب ناظرا للغيب، والموت قد يقع بغتة فلا يمكن له بيان كل الورثة أو الغرماء ويجوز أن يكون للميت وارث غائب أو غريم فيجب على القاضي الاحتياط بالتكفيل مبالغة في الإحياء وتفاديا عن الإتواء وله أن جهالة المكفول له تبطل الكفالة كما مر في كتابها.

Mas'alah: How can a surety for the person fulfill his obligation if he lacks authority over the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=616)

سؤال ثان – لا يكون الكفيل بالنفس مقتدرا على تسليم المكفول عنه لأنه ليس للكفيل ولاية على نفس المكفول به . وبذلك يكون الكفيل بالنفس كافلا شيئا غير مقتدر على تسليمه وعلى ذلك ألا يكون من اللازم عدم جواز الكفالة النفسية الجواب – للكفيل أن يرشد الطالب إلى مكان المكفول به لتسليمه ويتركهما وشأنهما كما أنه له أن يستعين لتسليمه بأعوان القاضي (الهداية) .

Mas'alah: What is the ruling on suing the surety when the principal debtor is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=668)

لاحقة : تحتوي على مبحثين : المبحث الأول – في الادعاء على الكفيل بالمكفول به والأصيل غائب : 1 – إذا ادعى الطالب بالمكفول به قائلا (إن هذا الشخص كفيل بديني على فلان بأمره) وأثبت هذا الدين وهذه الكفالة بالأمر فالحاكم يحكم بالمبلغ المدعى به على الكفيل الحاضر وعلى الأصيل الغائب معا . وعلى ذلك فللكفيل بناء على الصلاحية المخولة له بمقتضى المادة (657) أن يرجع بعد تأدية المبلغ المذكور إلى الطالب على المكفول عنه بدون حاجة إلى إعادة البينة ; لأن الأصيل الغائب قد حكم عليه ضمنا . أما إذا لم تكن الكفالة بأمر المكفول عنه وادعى بالكفالة مع الدين وأثبتهما فلا يحكم إلا على الكفيل ولا يحكم على الغائب (التنوير , والدر المختار ورد المحتار) . المبحث الثاني – في اختلاف المكفول له , والكفيل , والمكفول عنه في المكفول به . لو ادعى المكفول له بعد أن كفل له أحد دينه أن الدين عشرون جنيها وأقر المكفول عنه أنه مائة ريال والكفيل بأنه خمسون كيلة حنطة فيحلف الكفيل والمكفول عنه بطلب المكفول له فإن حلفا اليمين , برئا مما يدعي به المكفول له , وإذا حلف أحدهما ونكل الثاني فالدين يلزم الناكل والذي حلف يبرأ منه (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a personal guarantor who fails to produce the person by a specified time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=677)

– (المادة 651) لو كفل أحد بنفس شخص على أن يحضره في الوقت الفلاني وإن

لم يحضره في الوقت المذكور فعليه أداء دينه فإذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمه أداء ذلك الدين وإذا توفي الكفيل فإن سلمت الورثة المكفول به في الوقت المعين أو سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة فلا يترتب على طرف الكفيل شيء من المال , وإن لم تسلم الورثة المكفول به أو هو لم يسلم نفسه يلزم أداء المال من تركة الكفيل , ولو مات المكفول له طالب ورثته ولو أحضر الكفيل المكفول به واختفى المكفول له أو تغيب راجع الكفيل الحاكم على أن ينصب وكيلا عوضا عنه ويسلمه . تصح الكفالة النفسية المضافة والكفالة بالمال المعلقة على شرط متعارف فلو فرضنا أن المكفول عنه في الكفالة النفسية المضافة زيد والمكفول له بكر وكذلك في الكفالة المعلقة بشرط متعارف المكفول عنه زيد والمكفول له بكر , فلو أحضر الكفيل زيدا في الوقت المعين وسلمه إلى بكر فلا يلزمه شيء مالي ; لأنه كما بين في شرح المادة (82) أن الشرط وهو في هذه المسألة عدم التسليم إذا لم يثبت فلا يثبت ما علق عليه وهو في المسألة المذكورة الكفالة بالدين أي لا تثبت الكفالة بالدين أي يكون الشرط معدوما . وقد أشير بقول المجلة : (أداء دينه) إلى مسألتين : المسألة الأولى قد بنى عدم تعيين المقدار في قوله (أداء دينه) على الفقرة الثانية من المادة (630) وعلى التقدير لو ثبت الشرط وثبتت كفالة الكفيل لزم الكفيل كل ما يقر به ذلك الشخص من المال أو يثبت عليه بشهادة الشهود . وإذا اختلف المكفول له والكفيل فالقول للكفيل ; لأنه ينكر الزيادة انظر المادة (76) (الهندية في الفصل الخامس) . المسألة الثانية : أن تعبير (لأداء دينه) احترازي ; لأن الكفيل إذا لم يتعهد بتأدية دين المكفول عنه ولم يحضره في ذلك الوقت المعين وإنما تعهد الكفيل بإعطاء المكفول له رشوة (أي تعويضا) وهذا لا يصح (عبد الحليم في الكفالة) . فإذا لم يحضره ولم يسلمه في الوقت المعين المذكور بدون سبب مشروع كأن يمرض الكفيل أو يحبس أو يختفي المكفول عنه فلم يعلم مقره وما أشبه ذلك من الأسباب المشروعة التي تجعله

عاجزا عن إحضاره وتسليمه في الوقت المعين لزمه أداء ذلك الدين بناء على المادة (636) . ولا يخلص الكفيل بمجرد تأديته الدين هكذا من الكفالة النفسية المضافة ويكون مطالبا بالكفالة بالنفس أيضا , (الهندية في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكفالة) لما بين الكفالة بالنفس والكفالة بالمال من المنافاة ; لأن كلتيهما للتوثق فلعل للمكفول له طلبة أخرى على المكفول عنه غير ذلك المال المكفول به كفالة معلقة (الدر المختار ورد المحتار) .

أما إذا عجز الكفيل عن إحضار المكفول به على الوجه المذكور آنفا بأن حبس أو مرض أو اختفى المكفول عنه بحيث لا يمكن الاهتداء إليه فلا يترتب عليه شيء مالي ; لأن شرط الضمان عدم التسليم مع الاقتدار , وبما أن الكفيل في هذه الصورة غير مقتدر على التسليم فلا ضمان عليه . غير أنه إذا عجز الكفيل عن إحضار المكفول عنه بأن مات أو حبس يلزمه أداء دينه كما هو مذكور في الهندية ; لأنه وإن بطلت الكفالة بالنفس لوفاة المكفول عنه أي سقطت عن الكفيل فلا تبطل الكفالة بالمال بها , وموت المطلوب وإن أبطل الكفالة بالنفس فإنما هو في حق تسليمه إلى الطالب لا في حق المال (رد المحتار) . وقيد صاحب فتح القدير وفاة المكفول عنه في هذه الصورة بعد الوقت الذي شرط فيه التسليم وبهذا يزول إشكال المسألة وهو أن شرط الضمان هو عدم الموافاة مع القدرة ولا شك أنه لا قدرة على الموافاة بالمطلوب بعد موته , فإذا قيد الموت بما بعد الغد يكون قد وجد شرط الضمان قبله ; لأن فرض المسألة عدم الموافاة به غدا (رد المحتار) . لكن قد جاء في الهندية في الفصل الخامس من الكفالة : وإذا كفل بنفس فلان قائلا : إنني إن لم أوف به غدا فالمال الذي عليه للطالب فهو علي . فمات المكفول به قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال . فبين ما جاء في الهندية وما جاء في فتح القدير مباينة . وكذلك جاء في المجلة (أن

يحضره في الوقت الفلاني) ; لأنه إذا كفل الكفيل بتسليم المكفول عنه في أي وقت يطلبه المكفول له ولم يسلمه في الوقت المذكور فعليه دينه فإذا طلبه المكفول له بعد وفاته فلا يلزم الكفيل أداء دينه ; لأنه لما كانت المطالبة لا تصح بعد الموت إذ لا يتحقق العجز الذي يوجب المال فلذلك لا يلزمه (رد المحتار , والهندية في الفصل الخامس) . لو أبرأ المكفول له الكفيل بعد أن كفل كفالة حسب هذه الفقرة من هذه المادة من الكفالة النفسية ولم يحضر الكفيل المكفول عنه فلا يترتب عليه شيء مالي ; لأنه لما كان شرط الضمان بقاء الكفالة النفسية فقد زال بالإبراء وطولب بالفرق بينه وبين موت المطلوب فإنها بالموت زالت أيضا وأجيب بأن الإبراء وضع لفسخ الكفالة فتفسخ من كل وجه , والانفساخ بالموت إنما هو لضرورة العجز عن التسليم المقيد فيقتصر إذ لا ضرورة إلى تعديه إلى الكفالة بالمال كذا في الفتح , نهر (رد المحتار) . وقالت المجلة (فإذا لم يحضره) ; لأن لو كفل بأداء دينه على أن يحضر فلانا في الوقت الفلاني فلا يلزم الكفيل ضمان وإن أحضره في ذلك الوقت لبطلان التعليق ; لأن الكفيل هنا إذا شرط على المكفول له أن يعمل خيرا ويتصدق به للزومه ماله فذلك شرط غير متعارف ولا يجوز التعليق عليه (رد المحتار) . ولا يلزم الكفيل في الكفالة كما وضح آنفا ضمان إذا أحضره في الوقت المعين . أما إذا لم يحضره فيلزمه ضمان المال , وإذا اختلف الطرفان المكفول له والكفيل في إحضار المكفول به وتسليمه وأثبت الكفيل إحضاره وتسليمه فبها ونعمت وإلا فالقول بلا يمين للمكفول له ويلزم الكفيل ضمان المال . قال في التنوير وشرحه فالقول للطالب ; لأنه منكرها (أي الموافاة) ولكون الأمر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما ; لأن كلا منهما مدع فالكفيل يدعي البراءة والطالب الوجوب ولا يمين على المدعي عندنا (رد المحتار) .

وإذا توفي الكفيل قبل الوقت المعين وسلمت الورثة المكفول به في الوقت المعين بناء على مطالبتهم بإحضاره وتسليمه , أو سلم المكفول به نفسه قبل مرور الوقت المعين من جهة الكفالة مصرحا بذلك . فلا يترتب على طرف الكفيل شيء مالي وإن لم يقبل المكفول له ; لأنه كما جاء في شرح المادة (82) قبل ثبوت الشرط ينعدم الشيء المعلق عليه . لأنه إذا ثبت ذلك الشيء قبل وجود الشرط لزم وجود المشروط بدون الشرط . وإذا لم تسلم الورثة المكفول به أو لم يسلم المكفول به نفسه إلى ذلك الوقت المعين من جهة الكفالة ومر الوقت المذكور يلزم أداء المال من تركة الكفيل ; لأن الشرط المعلق عليه في الكفالة إذا تحقق طولب الكفيل به بناء على الحكم الثاني من الأحكام الأربعة المحررة في شرح المادة (636) وإذا توفي المكفول له فلوارثه أن يطالب بإحضار المكفول به في الوقت المعين على الوجه المذكور وإذا لم يحضره فله أن يطالب بالمال . قد ذكر في المجلة المسائل المتعلقة بوفاة الكفيل والمكفول له وفيما يلي بيان في كيفية الحكم إذا توفي المكفول عنه : إذا توفي المكفول عنه بعد الوقت الذي شرط تسليمه فيه بطلت الكفالة النفسية . أما الكفالة المالية فتبقى , وإذا توفي قبل ذلك لزمت الكفالة المالية أيضا كما ذكر في الهندية . أما بالنظر إلى قول صاحب الفتح فتبطل الكفالة هذه أيضا وقد ذكرنا قولا في ذلك . ولو أحضر الكفيل المكفول به في الوقت المعين واختفى المكفول له أو تغيب أي إذا اختفى كي لا تسلم إليه نفس المكفول به وتنعقد الكفالة بالمال فيراجع الكفيل الحاكم على أن ينصب وكيلا عوضا عنه ويستلمه . ويبرأ الكفيل بتسليمه المكفول به إلى ذلك الوكيل , (الدر المختار , ورد المحتار) . وهذا الوكيل أحد الوكلاء الذين ينصبهم الحاكم عن الغائبين وسيأتي الباقي في شرح المادة (1830) في كتاب القضاء . كذلك إذا كفل أحد آخر على أنه إذا لم يسلمه في الوقت الذي يطلب تسليمه منه فعليه دينه فإذا لم يسلمه في الوقت الذي يطلب منه تسليمه فيه فلا يلزمه الدين . (إذا أراد التسليم)

معناها التشبث بالإحضار والتسليم حسب بيان شيخ الإسلام (الهندية في الفصل الخامس من الباب الثاني) . وإلا فليس في الإمكان التسليم في الوقت الذي يريده .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling and the creditor demanding a guarantor or pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=685)

– (المادة 656) : المدين مؤجلا لو أراد الذهاب إلى ديار أخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلا يكون مجبورا على إعطاء الكفيل . وله أن يطلب رهنا أيضا . وإذا لم يعط المدين كفيلا أو رهنا فالحاكم يمنعه عن السفر . والحكم على هذا المنوال فيما لو كان المدين حالا . ولا يقال للدائن : عليك أن تذهب إلى حيث يذهب المدين وتطالبه بالدين عند حلول الأجل . لأنه لو كان الدائن مجبرا على ذلك كان له طلب نفقات السفر فضلا عن الدين (رد المحتار . وواقعات المفتين) . وكما أنه لا يجبر على إعطاء عدة كفلاء فإذا لم يكن يريد السفر فلا يجبر على إعطاء كفيل واحد ,

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor preventing the principal debtor from traveling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=686)

(التنقيح , الأنقروي) . كذلك إذا أراد الأصيل الذهاب إلى ديار أخرى فللكفيل أن يمنعه عن السفر بقوله : (رد الدين إلي أو إلى الطالب أو خلصني من الكفالة بإبراء المكفول له إياي منها) وذلك إذا وقعت الكفالة بأمر الأصيل أما إذا لم تكن بأمره

فليس له منعه ; لأن الذي يكفل بدون أمر يكون متبرعا وليس له من حق في مطالبة الأصيل . حتى أنه لا يأثم بالامتناع من تسليم نفسه معه (الدر المختار , ورد المحتار في آخر الكفالة) . كذلك للكفيل بالنفس أن يمنع الأصيل عن السفر بقوله : (سلم نفسك إلى الطالب وخلصني من الكفالة) وذلك إذا كانت الكفالة بأمر الأصيل وإلا فليس له ذلك . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a guarantor for the defendant during litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=708)

لاحقة – في أخذ الحاكم في أثناء الدعوى كفيلا بالنفس على المدعى عليه إذا أخذ الحاكم كفيلا بنفس على المدعى عليه سواء أكان ذلك بطلب المدعي أو بدون طلبه وسلم الكفيل المدعى عليه للحاكم أو لرسوله برئ من الكفالة أما لو سلمه للمدعي فلا يبرأ ما لم يكن قد أضاف الحاكم الكفالة إلى المدعي فيبرأ الكفيل حينئذ بتسليمه للمدعي ولا يبرأ إذا سلمه إلى الحاكم . انظر المسألة الأولى . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor surrendering the guaranteed person in a place where legal action is impossible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1174)

من الكفالة : لو سلم الكفيل بالنفس المكفول به في مكان لا تمكن المخاصمة فيه فله

عدم قبوله كما يستفاد من المادة (663) (انظر شرح المادة المذكورة) .

Mas'alah: What is the second issue regarding defense in a guarantee claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2273)

المسألة الثانية – وكذا إذا ادعى أحد أو ادعى ورثته بعد وفاته على آخر بقوله : أنت كنت قد كفلت مطلوبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وادعي المبلغ المذكور من جهة الكفالة . وأقر المدعى عليه بكفالته إلا أنه ادعى أن المدين أدى ذلك المبلغ , أو أن المدعي أبرأ المدين فيكون قد دفع دعوى المدعي (النتيجة) انظر المادتين (659 و 622) . مثلا لو ادعى الورثة قائلين للمدعى عليه : إنك كفلت الدين المطلوب من ذمة فلان لمورثنا فادعى المدعى عليه قائلا : إن الأصيل قد أدى المبلغ المذكور إلى مورثكم أو إليكم , أو إن مورثكم قد أبرأ المدين أو إنه قد أبرأني من الكفالة , أو أنكم بعد وفاة مورثكم قد أبرأتموني من الكفالة أو إنكم أبرأتم المدين فيكون قد دفع دعوى المدعي . * * * * * –

Mas'alah: Can a plaintiff request a surety from the defendant to secure his presence while he brings evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=456)

وان طلب المعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى به يأخذ منه كفيلا *

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an absent debtor and its effect on litigation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=523)

والصحيح فهذه ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع أن يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم إ، صاحب الدين يحضر الكفيل إلى مجلس القاضي ويقول إن لي على فلان الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان الغائب وألف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح إنكاره لأن قوله كفلت لك بكل مالك على فلان لا يكون إقرارا منه بالمال لأنه مجهول فإذا أقام المدعي البينة أن له على الغائب ألف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لأنه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الدين لا يلتفت إلى إنكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لأن المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة والمال ويبقى المال له على الغائب .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on taking a surety for the defendant in a qadhf case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2401)

فأما أخذ الكفيل بنفس المدعى عليه فعند أبي حنيفة إذا زعم المقذوف أن له بينة حاضرة في المصر فكذلك لا يأخذ منه كفيلا بنفسه ولكن يلازمه إلى آخر المجلس، فإن أحضر بينة وإلا خلى سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for the defendant in hudud cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2401)

وفي أخذ الكفيل بنفسه نظر للمدعي من حيث يتمكن من إحضار الخصم لإقامة البينة عليه، ولا ضرر فيه على المدعى عليه، وأبو حنيفة يقول: هذا احتياط والحدود يحتاط في درئها لا في إثباتها، وكان أبو بكر الرازي يقول: مراد أبي حنيفة أن القاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل، فأما إذا سمحت نفسه به فلا بأس لأن تسليمه نفسه مستحق عليه، والكفيل في الكفالة بالنفس إنما يطلب بهذا القدر، فأما إن أقام شاهدا واحدا لا يعرفه القاضي بالعدالة فهو كما لو لم يقم أحدا ولا يلازمه إلا إلى آخر المجلس، فإن كان ظاهر العدالة حبسه إذا قال إن له شاهدا آخر يومين أو ثلاثة هذا المقدار استحسان، وهذا كله عند أبي حنيفة

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for the person in hudud cases according to the Hanafi imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

لأنه لا يرى الكفالة بالنفس في الحدود، وعندهما يأخذ كفيلا بنفسه، ولا يحبسه لأن المقصود يحصل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific time for producing the person in suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3262)

قال (فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت) وفاء بما التزمه، فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه، ولكن لا يحبسه أول مرة لعله ما درى لماذا يدعي. [فتح القدير] إذا أضاف إلى جزء شائع منه ككفلت (بنصفه أو ثلثه أو بجزء منه؛ لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فذكر بعضها شائعا كذكر كلها) ووجه ضمنت (بأنه تصريح) بموجبه (لأن موجب الكفالة لزوم الضمان في المال) في أكثر الصور (وعلى صيغة التزام وإلي في معناه قال – صلى الله عليه وسلم – من ترك كلا) أي يتيما (فإلي) لأن العطف يقتضي المغايرة. وقوله (وقد روينا فيه) اقتصر في بعض النسخ وفي بعضها الحديث يريد قوله – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم» في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا» وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن المقداد بن معد يكرب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ترك كلا فإلي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» ورواه ابن حبان في صحيحه. وفي لفظ لأبي داود «وأنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة فإلي» (بخلاف ما لو قال: أنا ضامن لمعرفته) لا تثبت به الكفالة (لأنه التزم المعرفة دون المطالبة) وكذا بمعرفته وكذا أنا ضامن لك على أن أوقفك عليه أو على أن أدلك عليه أو على منزله، ولو قال: أنا ضامن لتعريفه أو على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ. والوجه أن يلزمه لأنه مصدر متعد إلى اثنين فقد التزم أن يعرفه الغريم، بخلاف معرفته فإنه لا يقتضي إلا معرفة الكفيل للمطلوب. وعن نصير قال: سأل ابن محمد بن

الحسن أبا سليمان الجوزجاني عن رجل قال لآخر: أنا ضامن لمعرفة فلان، قال أبو سليمان: أما في قول أبي حنيفة وأبيك لا يلزمه شيء، وأما أبو يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم. قال الفقيه أبو الليث في النوازل: هذا القول عن أبي يوسف غير مشهور، والظاهر ما عن أبي حنيفة ومحمد، وفي خزانة الواقعات وبه يفتي: أي بظاهر الرواية، لكن نص في المنتقى أن في قول أبي يوسف فيمن قال: أنا ضامن لك بمعرفة فلأن يلزمه، وعلى هذا معاملة الناس. وفي فتاوى النسفي: لو قال الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه إليك أو أسلمه إليك أو أقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام. وفي الخلاصة عن متفرقات خاله قيده بما إذا قاله منجزا فلو معلقا يكون كفالة نحو أن يقول: إن لم يؤد فأنا أؤدي، نظيره في النذر لو قال: أنا أحج لا يلزمه شيء، ولو قال: إن دخلت الدار فأنا أحج يلزمه الحج (قوله فإن شرط في الكفالة) أي بالنفس (تسليم المكفول به في وقت بعينه) أو يوم (لزمه إحضاره فيه وإلا حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق عليه) وهذا إذا لم يظهر عجزه عن

ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه، فإن مضت ولم يحضره يحبسه لتحقق امتناعه عن إيفاء الحق.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the principal apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3263)

قال (وكذا إذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب) وهذا لأنه عاجز في المدة فينظر كالذي أعسر، ولو سلمه قبل ذلك برئ لأن الأجل حقه فيملك إسقاطه كما في الدين

المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation when he produces the principal in a place where the claimant can access him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3263)

قال (وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له [فتح القدير] إحضاره فيه، فإن ظهر لا يحبسه إذ لا فائدة في حبسه، كما إذا مات المكفول به فإن الكفالة تبطل، فإن غاب وعلم مكانه لا يطالب الكفيل للحال ويؤجل إلى مدة يمكنه الإحضار فيها، فإن لم يحضره ظهرت مماطلة الكفيل فيحبس إلى أن يظهر للقاضي تعذر الإحضار عليه بدلالة الحال أو بشهود بذلك فيخرج من الحبس وينظر إلى وقت القدرة كالإعسار بالدين، وإذا أخرج لا يحول بينه وبين المكفول له فيلازمه ولا يمنعه من أشغاله، ولو لم يكن يعلم مكانه سقطت مطالبة الكفيل؛ فلو قال الطالب تعرف مكانه وقال الكفيل لا أعرف؛ فإن كانت له خرجة معروفة يخرج إليها إلى موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب إليه؛ لأن الظاهر شاهد له، وإن لم يكن ذلك فالقول للكفيل لأنه متمسك بالأصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة. وقيل: لا يلتفت إلى قول الكفيل ويحبس حتى يظهر عجزه لأن المطالبة كانت متوجهة عليه بالضمان فلا يصدق في دعوى ما يسقطها، فإن أقام الطالب بينة أنه في موضع كذا يؤمر الكفيل بالذهاب إليه. وفي بعض النسخ قوله (وكذا إذا ارتد ولحق بدار الحرب) يعني يمهله الحاكم مدة ذهابه إلى دار الحرب إن كان بيننا وبينهم موادعة، فإن لم يكن لا يؤاخذ الكفيل للعجز عنه واللحاق، وإن كان موتا فهو حكمي في ماله ليعطي الأقرب إليه، أما حقوق العباد فثابتة على حالها، ولم يفصل في المذهب بين المسافة البعيدة والقريبة. للشافعية فيما

إذا كانت مسافة القصر وجهان: أحدهما لا يسقط الطلب كما هو فيما دونها، والثاني يسقط إلحاقا بالغيبة المنقطعة (قوله إذا أحضره وسلمه إليه في مكان يقدر المكفول له

Mas'alah: When is the guarantor of a person's presence discharged from liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3264)

أن يخاصمه فيه مثل أن يكون في مصر برئ الكفيل من الكفالة) لأنه أتى بما التزمه وحصل المقصود به، وهذا لأنه ما التزم التسليم إلا مرة.

Mas'alah: Does delivering the guaranteed person in the market instead of the judge's court discharge the guarantor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3264)

قال (وإذا كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ) لحصول المقصود، وقيل في زماننا: لا يبرأ لأن الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الإحضار فكان التقييد مفيدا

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed person in a desert or another city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3264)

(وإن سلمه في برية لم يبرأ) لأنه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود، وكذا إذا سلمه في سواد لعدم قاض يفصل الحكم فيه، ولو سلم في مصر آخر غير

المصر الذي كفل فيه برئ عند أبي حنيفة للقدرة على المخاصمة فيه. وعندهما لا يبرأ لأنه قد تكون شهوده فيما عينه. [فتح القدير] على أن يخاصمه مثل أن يكون في مصر) من الأمصار (برئ الكفيل من الكفالة) سواء قبله الطالب أو لا كالمديون إذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب (وهذا لأنه ما التزم التسليم) بالكفالة (إلا مرة) وقد حصلت. ثم الشرط عندهما أن يكون ذلك المصر وهو المصر الذي كفل فيه. وعن أبي حنيفة ليس ذلك بشرط وهي المسألة الأخيرة من مسائل التسليم، ووضعها هنا أنسب. وجه قوله أنه يثبت بذلك قدرة المخاصمة في الجملة وهما يقولان المقصود من التكفيل بنفسه تحصيله في وقت يقدر فيه على مخاصمته وهذا لا يكون ظاهرا إلا في مصره؛ لأن شهوده ظاهر فيه لا في غيره من الأمصار، ولا يفيد التكفيل فائدته المقصودة به، وقولهما أوجه. وفي الفتاوى: القاضي إذا أخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه فإن الكفيل إذا سلمه إلى القاضي أو إلى رسوله بريء، وإن سلم إلى المدعي لا، وهذا إذا لم يضف الكفالة إلى المدعي، فإن أضاف بأن قال أكفل للمدعي فالجواب على العكس، أما إن عين مجلس القاضي أو المسجد الجامع فالمذهب أنه إذا سلمه في السوق بريء لأن المقصود من الكفالة يحصل بذلك وهو قدرة المخاصمة. وحين اختلف الزمان رأى المشايخ أنه لا يبرأ بذلك لأن البراءة كانت باعتبار أنه يقدر على إيصاله إلى حضرة القاضي بمعاونة الناس وعبار الطريق الآن لا يقدرون أو لا يفعلون إن قدروا فكان التقييد مفيدا. وقد روي عن أبي يوسف نصا وقال: لأن الناس لا يعينونه للإحضار. قيل ويجب أن يفتي بهذا. ولو شرط تسليمه عند الأمير فسلمه عند القاضي أو عزل ذلك القاضي وولي غيره فدفعه عند الثاني جاز، ذكره في الخلاصة (ولو سلمه في برية أو سواد لا يبرأ) اتفاقا

Mas'alah: Does delivering the guaranteed person in prison discharge the guarantor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3265)

ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لأنه لا يقدر على المخاصمة فيه.

Mas'alah: What happens to the guarantor of a person when the guaranteed person dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3265)

قال (وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة) لأنه عجز عن إحضاره، ولأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل، وكذا إذا مات الكفيل لأنه لم يبق قادرا على تسليم المكفول بنفسه وماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال.

Mas'alah: Who may demand the guarantor after the death of the guaranteed person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3265)

ولو مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل، فإن لم يكن فلوارثه لقيامه مقام [فتح القدير] ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لأنه لا يقدر على المحاكمة فيه) وفي المنتقى: رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي أن يخرجه حتى يدفعه الكفيل إلى المكفول له ثم يعيده إلى السجن، ومفهوم قوله وقد حبسه غير الطالب يدل عليه. وفي العيون: لو ضمن بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فأتى به الذي ضمنه إلى مجلس القاضي فدفعه إليه قال محمد: لا يبرأ؛ لأنه في السجن؛ ولو

ضمنه وهو في السجن يبرأ، ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه إليه وهو في الحبس، إن كان الحبس الثاني من أمور التجارة ونحوها صح الدفع، وإن كان في أمر من أمور السلطان لا يبرأ. ولو حبس الطالب المطلوب ثم أخذ الطالب الكفيل فقال: ادفعه إلي فدفعه وهو في الحبس قال محمد: برئ بتسليمه إليه وهو في حبسه. ومفهوم هذا القيد في قول المصنف وقد حبسه غير الطالب. ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي إليك عن كفالته كان جائزا أيضا وبرئ الكفيل. وفي الواقعات: رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر أن يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل؛ لأنه عجز عن إحضاره (قوله وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة؛ لأنه عجز عن إحضاره ولأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل، وكذا إذا مات الكفيل) يعني يبرأ (لأنه لم يبق قادرا على تسليم المكفول بنفسه وماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب) الذي هو إحضار النفس (بخلاف الكفيل بالمال) إذا مات فإنه يطالب بأداء ما كفل به؛ لأن ماله يصلح للوفاء بذلك فيطالب به الوصي، فإن لم يكن فالوارث لقيامه مقام الميت وترجع ورثة الكفيل على الأصيل: أعني المكفول عنه إن كانت الكفالة بأمره كما في الحياة، ولو كان الدين مؤجلا ومات الكفيل قبل الأجل يؤخذ من تركته حالا ولا ترجع ورثته على المكفول عنه إلا بعد حلول الأجل؛ لأن الأجل باق في حق المكفول عنه لبقاء حاجته إليه. وعن زفر لا يحل بموت الكفيل لأنه مؤجل على الكفيل أيضا. أما لو مات المكفول له فلا تسقط الكفالة بالنفس كما لا تسقط بالمال لأن الكفيل موجود على

الميت.

Mas'alah: Is the guarantor discharged by surrendering the guaranteed person without stipulating it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3266)

قال (ومن كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء) لأنه موجب التصرف فيثبت بدون التنصيص عليه، ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين،

Mas'alah: Can the guaranteed person surrender himself from the guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3266)

ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح لأنه مطالب بالخصومة فكان له ولاية الدفع، [فتح القدير] قدرته، والوصي أو الوارث يقوم مقام الميت في المطالبة فيطالبه بذلك (قوله ومن كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعته إليك أنا بريء فدفعه إليه فهو بريء لأنه) أي دفع المطلوب هو (موجب التصرف) يعني الكفالة فلا يحتاج في ثبوته إلى التنصيص عليه كالملك موجب البيع فيثبت عنده من غير أن يشترط، والتحقيق أن موجب الكفالة وجوب الدفع عند المطالبة وجوازه عند عدمها والبراءة موجب الدفع فكانت حكم متعلق موجب الكفالة، فإذا وجد وجدت وقد وجد، إذ قد فرض الدفع فتثبت من غير حاجة إلى اشتراطها. وقوله (كما في قضاء الدين) يعني إذا سلم المديون الدين للدائن ولا مانع من القبض بريء، وإن لم يقبضه كالغاصب إذا رد المغصوب على المالك يبرأ مع أنه جان فهاهنا أولى، والبائع إذا سلم المبيع إلى المشتري قال الفقيه أبو الليث: إنما ذكر هذا لدفع توهم أنه يلزم الكفيل تسليمه مرة بعد مرة إلى أن يستوفي حقه؛ لأن

الكفالة ما أريدت إلا للتوثق لاستيفاء الحق فما لم يستوفه يجب عليه تسليمه إلى أن يستوفيه فأزال هذا الوهم ببيان أن عقد الكفالة يوجب التسليم مرة لا بقيد التكرار (قوله ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته) أي من كفالة الكفيل وذلك بأن يقول: سلمت نفسي أو دفعت نفسي إليك من كفالة فلان (صح) عن كفالته فيبرأ الكفيل بذلك. قال شمس الأئمة: لا نعلم فيه خلافا. قال المصنف (لأنه) أي المكفول (مطالب بالخصومة) وفي بعض النسخ مطالب بالحضور: يعني إذا طالب الكفيل فكان

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor's agent or messenger surrenders the guaranteed person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3267)

وكذا إذا سلمه إليه وكيل الكفيل أو رسوله لقيامهما مقامه.

Mas'alah: Is surety for personal appearance valid if the defendant voluntarily agrees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3273)

ولو سمحت نفسه به يصح بالإجماع) لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه لأن تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence against a guarantor for a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3308)

قال (ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل بأن له على المكفول عنه ألف درهم لم تقبل بينته) لأن المكفول به مال مقضي به وهذا في لفظة القضاء ظاهر، وكذا في الأخرى لأن معنى ذاب تقرر وهو بالقضاء أو مال يقضى به وهذا ماض أريد به المستأنف كقوله: أطال الله بقاءك فالدعوى مطلق عن ذلك فلا يصح. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence against a guarantor when the principal debtor is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3308)

(قوله: ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام) رجل (بينة على الكفيل أن له على المكفول عنه ألف درهم لا يقبل) القاضي هذه البينة ولا يقضي بها لأنه قضاء على غائب لم ينتصب عنه خصم، إذ الكفيل في هذه الصورة لا يكون خصما عنه لأنه إنما كفل عنه بمال مقضي بعد الكفالة، لأنه وإن كان ماضيا فالمراد به المستقبل كقولهم أطال الله بقاءك، وهذا لأنه جعل الذوب شرطا والشرط لا بد من كونه مستقبلا على خطر الوجود، فما لم يوجد الذوب بعد الكفالة لا يكون كفيلا (والدعوى مطلق عن ذلك) والبينة لم تشهد بقضاء مال وجب بعد الكفالة فلم تقم على من اتصف بكونه كفيلا عن الغائب بل على أجنبي إذ لا ينتصب خصما (وهذا في لفظة القضاء ظاهر، وكذا في الأخرى) وهي لفظة ذاب (لأن معنى ذاب تقرر) ووجب (وهو بالقضاء) بعد الكفالة، حتى لو ادعى أني قدمت الغائب إلى قاضي كذا وأقمت عليه بينة بكذا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being sued when the principal debtor is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3309)

(ومن أقام البينة أن له على فلان كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره فإنه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه، وإن كانت الكفالة بغير أمره يقضى على الكفيل خاصة) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being sued when the principal debtor is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3309)

بعد الكفالة وقضى لي عليه بذلك وأقام البينة على ذلك صار كفيلا، وصحت الدعوى وقضى على الكفيل بالمال لصيرورته خصما عن الغائب سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره، إلا أنه إذا كانت بغير أمره يكون القضاء على الكفيل خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being sued when the principal debtor is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3309)

وقدمنا من مسائل الذوب ونحوه عند مسألة تعليق الكفالة بالشرط، ولو ضمن ثمن ما باعه أو داينه أو أقرضه فغاب المطلوب فيرهن الطالب على الكفيل أنه كفل به وقد داينه أو أقرضه بعده وجحد الكفيل ذلك قضى على الكفيل والغائب بلا خلاف، لأن الضمان مقيد بصفة ولا يمكن القضاء به إلا بعد القضاء على الغائب فينتصب الكفيل خصما عنه فيقع القضاء عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against a guarantor and absent debtor when the guarantee is by the debtor's order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3309)

(قوله ومن أقام البينة) صورتها في الجامع. وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله: إذا كفل عن رجل بمال مؤجل بأمر المكفول عنه فغاب المكفول عنه فجاء الطالب بالكفيل فأقام عليه بينة أن له على فلان كذا وأن هذا كفل له بأمر فلان عن فلان فإني أقضي بشهادتهم بالمال على هذا وعلى المكفول عنه الغائب، فإن كانت الكفالة بغير أمر الغائب قضيت بالمال على الكفيل ولم يكن الكفيل بخصم

Mas'alah: How can a creditor establish a debt against an absent principal through suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3311)

قال مشايخنا: وهذا طريق من أراد إثبات الدين على الغائب من غير أن يكون بين الغائب والكفيل اتصال، وكذا إذا خاف الطالب موت الشاهد بتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضى به على الكفيل والأصيل ثم يبرأ الكفيل، وكذا الحوالة على هذه الوجوه، وكذا كل من ادعى حقا

Mas'alah: Why does Abu Hanifa hold that a surety should not be taken from a proven claimant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3441)

صاحبه وأعطى امرأة الغائب النفقة من ماله. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حق الحاضر ثابت قطعا، أو ظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم إلى زمان التكفيل كمن أثبت الشراء ممن في يده أو أثبت الدين على العبد حتى بيع في دينه لا يكفل، ولأن المكفول له مجهول فصار كما إذا كفل لأحد الغرماء [فتح القدير] الذي أثبت عنده أنه (صاحبه) أخذ كفيلا للمعنى الذي ذكرنا وهو أن القاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه (و) كذا إذا (أعطى امرأة الغائب) يعني إذا كانت تستنفق: أي تطلب (النفقة) وزوجها غائب وله في يد رجل وديعة وهو مقر بالزوجية الوديعة فالقاضي يعطيها (من ماله) ويأخذ كفيلا (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الحق ثابت قطعا) أي فيما إذا كان الوارث الآخر معدوما (أو ظاهرا) فيما إذا كان موجودا والقاضي لم يكلف بإظهاره على وجه يوجب حق الحاضر بل هو مكلف بالعمل بما ظهر عنده (فلا يؤخر) إلى زمان التكفيل (لحق موهوم) أرأيت لو لم يجد كفيلا كان منع حقه هذا ظلما وصار (كمن أثبت الشراء ممن في يده) لا يؤخذ كفيل من المشتري بعدما أثبت شراءه بالحجة (و) لا يؤخذ الكفيل من رب الدين (الذي أثبت دينه على العبد) بالبينة (حتى بيع) العبد (لأجل دينه) وإن كان يتوهم حضور مشتر آخر قبله وغريم آخر للعبد (ولأن المكفول له مجهول فهو كما لو كفل) لأحد الغرماء، بخلاف النفقة لأن حق الزوج ثابت والزوج معلوم، فأما الآبق واللقطة ففي أخذ (الكفيل روايتان عنه. والأصح أنه على الخلاف. وقيل إن دفع اللقطة بعلامة أو بإقرار العبد يكفل بالإجماع لأن الحق غير ثابت. ولهذا كان له أن يمنع) مع العلامة وإقرار العبد بالإباق. لا يقال: يأخذ الكفيل لنفسه صيانة لقضائه عن النقض لأنه ليس بخصم، ولا يقال يأخذ للميت لأن حقه في تسليم ماله إلى وارثه وقد أثبت وراثته فلا معنى للاشتغال بأخذ الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for a runaway slave (abiq) and found property (luqta)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3442)

بخلاف النفقة لأن حق الزوج ثابت وهو معلوم. وأما الآبق واللقطة ففيه روايتان، والأصح أنه على الخلاف. وقيل إن دفع بعلامة اللقطة أو إقرار العبد يكفل بالإجماع لأن الحق غير ثابت، ولهذا كان له أن يمنع. وقوله ظلم: أي ميل عن سواء السبيل، وهذا يكشف عن مذهبه – رحمه الله – أن المجتهد يخطئ ويصيب لا كما ظنه البعض.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for the defendant's presence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3801)

لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام) كي لا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائزة عندنا وقد مر من قبل، وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا لأن فيه نظرا للمدعي وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه وهذا لأن الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى حتى يعدى عليه ويحال بينه وبين أشغاله فصح التكفيل بإحضاره والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو الصحيح، ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه [فتح القدير] لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام كي لا يغيب نفسه) أي كي لا يغيب خصمه نفسه (فيضيع حقه) أي حق المدعي، ويجب أن يكون الكفيل ثقة معروف الدار حتى تحصل فائدة التكفيل وهي الاستيثاق، كذا في الكافي وغيره (والكفالة بالنفس جائزة عندنا) خلافا للشافعي (وقد مر من قبل) أي وقد مر جواز الكفالة بالنفس من قبل: أي في أول كتاب الكفالة (وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا.)

Mas'alah: What is the basis for taking a surety in claims according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3801)

اعلم أن أخذ الكفيل مما اختلف فيه السلف. روي عن قتادة والشعبي أنه لا يجوز. وروي عن إبراهيم النخعي أنه يجوز، وهذا هو الاستحسان أخذ به علماؤنا، والقياس أن لا يجوز. وجه القياس أن مجرد الدعوى ليس بسبب للاستحقاق كيف وقد عارضه المدعى عليه بالإنكار فلا يجب عليه إعطاء الكفيل. ووجه الاستحسان ما ذكره بقوله (لأن فيه) أي في أخذ الكفيل (نظرا للمدعي) إذ لا يغيب حينئذ خصمه فيتمكن من إقامة البينة عليه (وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه، وهذا لأن الحضور مستحق عليه) أي على المدعى عليه (بمجرد الدعوى حتى يعدى عليه) من الإعداء على لفظ المجهول. يقال استعدى فلان الأمير على من ظلمه: أي استعان به فأعداه الأمير عليه: أي أعانه الأمير عليه ونصره، ومنه قول الشاعر: ونستعدي الأمير إذا ظلمنا ... ومن يعدي إذا ظلم الأمير كذا في النهاية وغيرها (ويحال بينه وبين أشغاله) من الحيلولة على لفظ المجهول أيضا (فيصح التكفيل بإحضاره) بمجرد الدعوى (والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة وهو الصحيح) احترازا عما روي عن أبي يوسف أنه يؤخذ الكفيل إلى المجلس الثاني (ولا فرق في الظاهر) أي في ظاهر الرواية (بين الخامل والوجيه) يقال خمل الرجل خمولا: إذا كان ساقط

Mas'alah: What is the condition for taking a surety regarding the plaintiff's evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3802)

والحقير من المال والخطير، ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في

المصر، حتى لو قال المدعي لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the defendant to stay with the plaintiff?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3802)

قال (فإن فعل وإلا أمر بملازمته) كي لا يذهب حقه (إلا أن يكون غريبا فيلازم مقدار مجلس القاضي) وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس، فالاستثناء منصرف إليهما لأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضرارا به بمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا، وكيفية الملازمة نذكرها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى. [فتح القدير] القدر (والحقير من المال والخطير) أي وبين الحقير من المال والخطير: أي الشريف. وعن محمد أنه إذا كان معروفا أو الظاهر من حاله أنه لا يخفى نفسه بذلك القدر لا يجبر على إعطاء الكفيل، وكذا لو كان المدعي حقيرا لا يخفى المرء نفسه بذلك القدر لا يجبر على إعطاء الكفيل (ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر) أي معنى قوله حاضرة: حاضرة في المصر (حتى لو قال المدعي لا بينة لي أو شهودي غيب) بفتحتين مخففة الياء أو بضم الغين مشددة الياء (لا يكفل) أي لا يكفل خصمه (لعدم الفائدة) لأن الفائدة هي الحضور عند حضور الشهود وذلك في الهالك محال، والغائب كالهالك من وجه، إذ ليس كل غائب يئوب (قال) أي القدوري في مختصره (فإن فعل) أي فإن أعطى خصمه الكفيل فيها (وإلا) أي وإن لم يعط (أمر بملازمته) أي أمر المدعي بملازمة خصمه (كي لا يذهب حقه) أي حق المدعي (إلا أن يكون غريبا) أي إلا أن يكون المدعى عليه غريبا (على الطريق) أي مسافرا (فيلازم) أي فيلازم المدعي المدعى عليه (مقدار مجلس القاضي، وكذا لا يكفل إلا إلى آخر

المجلس) أي وكذا لا يكفل المدعى عليه إذا كان مسافرا إلا إلى آخر مجلس القاضي (فالاستثناء منصرف إليهما) أي الاستثناء المذكور في مختصر القدوري بقوله إلا أن يكون غريبا منصرف إلى التكفيل والملازمة جميعا (لأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك) أي على مقدار مجلس القاضي (إضرارا به) أي بالمدعى عليه (بمنعه عن السفر، ولا ضرر في هذا المقدار) أي في مقدار مجلس القاضي (ظاهرا) أي من حيث الظاهر لأن بهذا القدر لا ينقطع عن الرفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a male creditor pursuing a female debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4381)

ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها) لما فيها من الخلوة بالأجنبية ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to provide a surety?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1976)

(فإن أبى) الخصم أن يقيم كفيلا بنفسه (لازمه) المدعي، أي دار معه حيث سار، كيلا يغيب، فيذهب حقه (و) لازم (الغريب قدر مجلس الحكم) أي إلى أن يقوم القاضي من مجلسه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a stranger and on swearing by Allah alone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1976)

(ولا يكفل) الغريب (إلا إلى آخر المجلس) لأن في أخذ الكفيل منه وفي الملازمة له أكثر من مجلس القاضي إضرارا له بالمنع عن سفره (والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق) لما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». وفي رواية أبي داود وغيره: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت».

Mas'alah: What is the ruling on a traveler being required to provide a surety?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=497)

ولو غريبا لازمه مقدار مجلس القاضي

Mas'alah: Can a guarantor be released from prison to attend a funeral?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=8)

وذكر القاضي أن الكفيل يخرج لجنازة الوالدين والأجداد والجدات والأولاد وفي غيرهم لا وعليه الفتوى وقال أبو بكر الاسكاف إذا جن لا يخرج ولو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يقوم عليه أخرجه كذا عن محمد رحمه الله تعالى وهذا إذا غلب

عليه الهلاك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يخرجه والهلاك في الحبس وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وإنما يطلقه إذا أطلقه بكفيل وإن لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد التكفيل للإطلاق ليس بشرط ولا يخرج إلى الحمام وعن الإمام رحمه الله تعالى أنه يمنع عن الوطء بخلاف الأكل لأنه ضروري والظاهر عدم المنع لكن تدخل عليه زوجته أو أمته حتى يطأها في موضع خال قال ويمنع من الكسب في الأصح وإن خاف أن يفر من الحبس حول إلى سجن اللصوص وإذا حبس المحبوس في السجن متعنتا لا يوفى المال قال الإمام الأرسابيدي يطين عليه الباب ويترك له ثقبة يلقى له منها الماء والخبز وقال القاضي الرأي فيه إلى القاضي ويترك له دست من الثياب ويباع الباقي وإن كانت له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف

Mas'alah: Is it permissible to adopt the second imam's opinion on taking a guarantor for all debts as a concession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=12)

وفي المحيط لو أفتى بقول الإمام الثاني رحمه الله تعالى في سائر الديون بأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation to produce the guaranteed person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=883)

(ويجب فيها) أو في الكفالة بالنفس على الكفيل (إحضار مكفول به) وهو النفس (إذا

طلبه المكفول له) وهو المدعي وفاء بما التزمه (فإن لم يحضره)

أي إن لم يحضر الكفيل المكفول به بعد الطلب بغير عجز (حبس) على صيغة المبني للمفعول أي حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء ما وجب عليه، ولكن لا يحبسه أول مرة حتى يظهر مطله، لأنه جزاء الظلم وهو ليس بظالم قبل المطل هذا إذا أقر بالكفالة بالنفس أما إذا أنكرها، وثبتت بالبينة عند الحاكم فيحبسه أول مرة في ظاهر الرواية، قال الخصاف لا يحبسه أول مرة ولو ثبت بالبينة وقيدنا بغير عجز لأنه إن عجز فلا حبس بل يلازمه الطالب.

Mas'alah: What happens if the guarantor specifies a time for delivering the guaranteed person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=884)

(وإن عين) أي الكفيل (وقت تسليمه) أي المكفول به (لزمه) أي الكفيل (ذلك) أي إحضار المكفول به (فيه) أي في الوقت الذي عينه (إذا طالبه) المكفول له في ذلك الوقت أو بعده لأنه التزمه كذلك (فإن سلمه) إليه (قبل) مجيء (ذلك) الوقت (برئ) الكفيل، وإن لم يقبله المكفول له لأنه ما التزم تسليمه إلا مرة وقد أتى به.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee limited to a specific time period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=884)

وفي المنح إذا كفل إلى ثلاثة أيام كان كفيلا بعد الثلاثة، ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى، وإذا قال: أنا كفيل بنفس فلان من اليوم إلى عشرة أيام صار كفيلا في الحال فإذا مضت العشرة خرج عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the surety when the principal debtor is absent and his location is known?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=884)

(فإن غاب المكفول به وعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه، وإيابه) وهو مقيد بما إذا أراد الكفيل السفر إليه، فإن أبى حبسه للحال من غير إمهال كما في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the surety for failing to produce the debtor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=884)

(فإن مضت) المدة (ولم يحضره) مع إمكان الإحضار (حبسه) الحاكم لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the surety when the debtor's location is unknown?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=884)

(وإن غاب) المكفول به (ولم يعلم مكانه لا يطالب به) لأنه عاجز فعلى هذا التجأ إلى

باب الجائر ينبغي أن لا يطالب به لتحقق العجز كما في الزاهدي.

Mas'alah: How is the absence of the guaranteed person proven in a suretyship case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=884)

وفي البحر ولا بد من ثبوت أنه غائب لم يعلم مكانه إما بتصديق الطالب أو ببينة فإن اختلفا ولا بينة، فقال الكفيل: لا أعرف مكانه، وقال الطالب: تعرفه فإن كان له خرجة معلومة للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضوع، وإلا فالقول للكفيل لتمسكه بالأصل وهو الجهل.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person flees to enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=884)

ولو علم أن المكفول به أريد ولحق بدار الحرب يؤجل الكفيل ولا تبطل باللحاق بدار الحرب، وقيده في الذخيرة بما إذا كان الكفيل قادرا على رده بأن كان بيننا وبينهم مواعدة أنهم يردون إلينا المرتد، وإلا لا يؤاخذ به، ثم كل موضع قلنا: إنه يؤمر بالذهاب إليه للطالب أن يستوثق بكفيل من الكفيل حتى لا يغيب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of a person who fails to produce the debtor by a deadline?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=886)

(فإن كفل) رجل (بنفسه) أي المديون بمال كذا (على أنه) أي الكفيل (إن لم يواف) أي إن لم يأت الكفيل المكفول له (به) أي المكفول عنه. يقال: وافاه أي أتاه من الوفاء، عدى المصنف إلى المفعول الثاني بالباء على ما هو القياس عند البعض (غدا فهو ضامن لما عليه، فلم يواف به غدا) مع قدرته عليه (لزمه) أي الكفيل بالنفس (ما عليه) من المال عندنا لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة، إذ الكفالة تشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام إذ لا يقابله شيء وتشبه البيع انتهاء باعتبار الرجوع، فيكون مبادلة المال بالمال، فإن علق الكفالة بغير ملائم مثل هبوب الريح لم تصح كالبيع، وإن بملائم متعارف مثل عدم الموافاة في وقت تصح كالنذر مع أن هذا التعليق ليس في وجوب المال بل في وجوب المطالبة. وقال الشافعي: لا تصح لأنه إيجاب المال بالشرط فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if a defendant voluntarily provides a surety in cases of prescribed penalties and retaliation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=887)

(فإن سمحت به نفسه) أي لو تبرع المدعى عليه بإعطاء كفيل بلا طلب في حد القذف والقصاص (صح) بالإجماع لأن تسليم النفس واجب عليه للطالب فيجوز إعطاء الكفيل بتسليم نفسه له

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on compelling a defendant to provide a surety in retaliation and slander penalties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=887)

(وقالا: يجبر في القصاص) لأن الغالب فيه حق العبد (وحد القذف) لأن فيه حق العبد، وإن لم يقدر على الإعطاء يأمره بالملازمة معه لا بالحبس، وهو المراد بالجبر هنا عندهما، وألحق البعض حد السرقة بهما بخلاف سائر الحدود لأنها خالصة لله – تعالى – ومندرئات بالشبهات فلا حاجة إلى الجبر على إعطاء الكفيل للاستيثاق في حقه – تعالى – بالاتفاق، ويجبر في دعوى القتل بالخطأ على الإعطاء، والجروح به لأن موجبها المال وكذا يجبر في التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor imprisoning the debtor if he himself is imprisoned?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=891)

(وإن حبس) الكفيل (فله حبسه) أي للكفيل أن يحبس المكفول عنه لأن ما لحق كان لأجله فله أن يعامله بمثله هذا إذا لم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله، وإلا فلا يلازمه ولا يحبسه كما في السراج.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence against a surety when the principal debtor is absent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=898)

(ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه أو بما قضي له به عليه، فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بأن له على الغريم ألفا لا يقبل) برهانه على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه فيقضى عليه؛ لأن المكفول به مال مقضى أو مال يقضى به لا غير، لأن ذاب بمعنى وجب ولم يجب هنا للطالب على الغائب مال شرعا، ولذا لو أقر الكفيل لا يلزمه المال لأن بالإقرار لا يثبت الوصف المذكور بل بالقضاء وهو منتف، إذ لم يتعرض الطالب لقضاء القاضي بالمال في دعواه ولا في إقامته حتى لو تعرض، وقال: قدمت المطلوب بعد الكفالة إلى فلان القاضي، وأقمت عليه بينة بألف وقضى لي عليه بذلك يقضى بألف على الكفيل وعلى الغائب حتى لو أقر الكفيل لزمه الألف في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor proves a debt against an absent debtor and his guarantor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=898)

(ولو برهن) الطالب (أن له على زيد) الغائب (ألفا وهذا كفيله) بهذا المال (بأمره قضي به عليهما) أي على الكفيل والأصيل ففي المسألة قيود معتبرة. الأول أن الكفالة مقيدة بهذا المال. والثاني أن هذا المال المكفول به غير مقيد بأنه قضي به على المكفول عنه بعد الكفالة بل هو مال مطلق، وبهذا القدر تمتاز هذه المسألة عن المسألة السابقة إذ المكفول هنا مقيد بقضاء القاضي. والثالث أن هذه الكفالة مقيدة بأنها بأمر الأصيل إذ الأمر يتضمن الإقرار بالمال فيصير مقضيا عليه، وأما إذا لم يكن بأمره فهي لا تتضمن الإقرار فالقضاء على الكفيل لا يتضمن القضاء على الأصيل، وإلى هذا أشار بقوله (ولو علا أمره قضي على الكفيل فقط) لا على الأصيل فليس للكفيل حق الرجوع على الأصيل بخلاف الكفالة بأمره فإن له حق الرجوع عليه بعد أداء المال خلافا لزفر لأنه

لما أنكر كان زعمه أن هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له أن يظلم غيره قلنا: الشرع كذبه فبطل زعمه. وفيه تنبيه على أن القضاء على الغائب جائز إذا كان الإثبات على الحاضر متضمنا له فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت أصالة إذ التعدي إلى الغائب في ضمن القضاء بالأمر ضروري. وفي الكفاية قال مشايخنا: وهذا طريق من أراد إثبات الدين على الغائب، ثم قال: وكذا كل من ادعى على آخر حقا لا يثبت عليه إلا بالقضاء على الغائب كان الحاضر خصما عن الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for the defendant's presence in court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1016)

(ويكفل) من التكفيل (بنفسه) أي يؤخذ من المدعى عليه كفيل بنفسه كي لا يغيب فيضيع حقه استحسانا والقياس أن لا يكفل قبل إقامة البينة وهو مذهب الشافعي ويجب أن يكون الكفيل معروفا ثقة ولا يتوهم اختفاؤه بأن يكون له دار وحانوت ملكا له وله أن يطالب وكيلا بالخصومة حتى لو غاب الأصيل يقيم البينة على الوكيل فيقضي عليه وصح أن يكون كفيلا ووكيلا وإن أعطاه فله أن يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل وإن كان المدعى منقولا فله أن يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها ولا يغيبه المدعى عليه، وإن كان عقارا لا يحتاج إلى ذلك وفيه إشارة إلى أن القاضي يكفله ولو لم يطلبه المدعي وهذا إذا كان المدعي جاهلا بالخصومة، وأما إذا كان عالما فلا يكفله القاضي بلا طلبه

Mas'alah: What is the duration for which a defendant may be required to provide a surety?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1016)

(ثلاثة أيام) ، هذا مروي عن الإمام وهو الصحيح كما في الكافي وغيره وصحح في الخانية أنه إلى جلوس القاضي مجلسا آخر وقيل يفوض إلى رأي القاضي، وهو الأشبه برأي الإمام ولا فرق في الظاهر بين الوجيه والحقير وكذا بين القليل من المال والكثير عن محمد أن الخصم إن كان بحيث لا يخفي نفسه بهذا القدر لا يجبر على إعطاء الكفيل قيد بقوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر حتى لو قال المدعي: لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل إذ لا فائدة فيه بل يحلف فإذا حضر بعدما حلف نقبل بينة المدعي وكذا لو قال المدعي لا بينة لي وطلب يمين خصمه فحلفه القاضي فقال لي بينة فإن القاضي يقبل ذلك منه وقيل لا تقبل. وفي البحر ادعى القاتل أن له بينة حاضرة على العفو أجل ثلاثة أيام فإن مضت ولم يأت بالبينة وقال لي بينة غائبة يقضي بالقصاص قياسا كالأموال. وفي الاستحسان يؤجل استعظاما لأمر الدم

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's surveillance of the defendant who refuses to provide a surety?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1016)

(فإن أبى) عن إعطاء الكفيل (لازمه) مقدار مدة التكفيل (ودار معه) أي مع الغريم (حيث دار) تفسير الملازمة. وفي البحر نقلا عن الصغرى رأيت في زيادات بعض المشايخ أن الطالب لو أمره غيره بملازمة مديونه فللمديون أن لا يرضى عند الإمام خلافا لهما

وجعله فرعا لمسألة التوكيل بغير رضى الخصم لكن لا يحبسه في موضع؛ لأن ذلك حبس، وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعي يدور معه وإذا انتهى المطلوب إلى داره فإن الطالب لا يمنعه من الدخول إلى أهله بل يدخل المطلوب إلى أهله والملازم على باب داره.

Mas'alah: What must be specified in a claim for money based on suretyship (kafala)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

ولو ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال بأي سبب لجواز بطلانها، إذ الكفالة بنفقة المرأة إذا لم تذكر مدة معلومة لا تصح إلا أن يقول: ما عشت أو دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا تصح، وكذا بالدية على العاقلة، ولا بد أن يقول: وأجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة، حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولا يشترط بيان المكفول عنه كما في الخانية.

Mas'alah: In which cases is the defendant not compelled to provide a surety?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

قوله: (فيما لا يسقط بشبهة) أما فيما يسقط بها كالحدود والقصاص، فلا يجبر على دفع الكفيل كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of bail and the requirement of evidence in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

قوله: (مقدار مدة التكفيل) فإن لم يأت ببينة أمره أن يخلي سبيله ولا يقبل دعوته إلا بإحضار البينة كما لا يخفى.

Mas'alah: Can a guarantor be made a representative of the principal debtor in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

الكفيل ينصب خصما عن الاصل بلا عكس، لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصيل ولا عكس.

Mas'alah: What is the ruling on settling a personal guarantee (kafala bi nafs) through sulh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=918)

قوله: (وكفالة بنفس) الوجه فيه كالوجه في سابقه، وقدمنا الكلام عليها قريبا، وقيد الكفالة بكفالة النفس، لانه لو صالحه عن كفالة المال يكون إسقاطا لبعض الدين عنه وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor for a debt and the Prophet's judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4938)

4770 – حدثنا ابن خزيمة، وفهد بن سليمان قالا: حدثنا القعنبي قال: حدثنا الدراوردي , عن عمرو بن أبي عمرو , عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، فقال: والله ما عندي شيء أقضيكه اليوم، فقال: والله لا أفارقك حتى تعطيني، أو تأتيني بحميل يتحمل عنك قال: والله ما عندي قضاء، وما أجد أحدا يتحمل عني قال: فجره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: يا رسول الله , إن هذا لزمني، واستنظرته شهرا واحدا، فأبى حتى أقضيه، أو آتيه بحميل، فقلت: والله ما عندي حميل، ولا أجد قضاء اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تستنظره إلا شهرا واحدا؟" قال: لا قال: "فأنا أحمل بها عنه" ، فحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب الرجل، فأتاه بقدر ما وعده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أين أصبت هذه الذهب؟" قال: من معدن قال: "لا حاجة لنا بها، ليس فيها خير" ، فقضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه – [227] – قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب الذي جاءه به ذلك الرجل لما أخبره أنه أخذه من بعض المعادن: "أنه لا خير فيه" , فقال قائل: وهل جميع الذهب الذي في أيدي الناس يصرفونه في زكواتهم، وفي مهور نسائهم، وفي أثمان بياعاتهم إلا من المعادن التي يوجد فيها، ودفع بذلك هذا الحديث أن يكون مقبولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخذ من المعادن ما فيه خلاف ما في هذا الحديث

Mas'alah: When can the judge imprison a guarantor for failing to produce the person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

قال – رحمه الله – (فإن أحضره، وإلا حبسه الحاكم) ؛ لامتناعه عن إيفاء ما وجب عليه، ولكن لا يحبسه أول مرة؛ لاحتمال أنه ما عرف لماذا يدعى فيمهله حتى يظهر له مطله؛ لأنه جزاء الظلم، وهو ليس بظالم قبل المماطلة

Mas'alah: What is the ruling on granting a guarantor time when the guaranteed person is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

قال – رحمه الله – (وإن غاب أمهله مدة ذهابه، وإيابه) أي، وإن غاب المكفول بنفسه يؤجل الكفيل مدة قطع المسافة ولا يحبسه؛ لأنه لم يظهر مطله بعد والحبس للمماطلة

Mas'alah: When can the guarantor be imprisoned if he fails to produce the guaranteed person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

قال – رحمه الله – (، فإن مضت ولم يحضره حبسه) أي إذا مضت المدة ولم يحضره حبسه؛ لأنه ظهر مطله، والحبس جزاؤه

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor does not know the whereabouts of the guaranteed person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

قال – رحمه الله – (وإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به) ؛ لأنه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمدين إذا ثبت إعساره،

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment of the guarantor when the guaranteed person dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

قوله، فلا معنى لحبسه) كما إذا مات المكفول به فإن الكفالة تبطل اهـ. فتح (

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the guarantor when the debtor is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

قوله: في المتن وإن غاب) أي وعلم مكانه (قوله: ولم يحضره حبسه) أي إلى أن يظهر للقاضي تعذر الإحضار عليه بدلالة الحال أو لشهود بذلك فيخرج من الحبس وينظر

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's claim of inability to produce the guaranteed person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1106)

وقال بعضهم لا يلتفت إلى قول الكفيل ويحبسه القاضي إلى أن يظهر عجزه؛ لأن المطالبة كانت متوجهة عليه، فلا يصدق على إسقاطها عن نفسه بما يدعي،

Mas'alah: What is the ruling when the claimant provides evidence of the guaranteed person's location?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1106)

وإن أقام الطالب بينة أنه في موضع كذا أمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وإحضاره اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the guaranteed person apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1106)

وكذا لو ارتد ولحق بدار الحرب لا تسقط الكفالة فيؤجل الكفيل مدة ذهابه ومجيئه ولا يقال بعد اللحاق بدار الحرب صار كالموتى ولهذا يقسم ماله بين ورثته فينبغي أن يبرأ الكفيل كما لو مات حقيقة؛ لأنا نقول هذا ليس كموته حقيقة، وإنما هو موت حكمي في حق قسمة ماله بين ورثته فأما في حق نفسه، فهو حي مطالب بالتوبة، والرجوع وتسليم النفس إلى الخصم فبقي الكفيل على كفالته هكذا ذكره في النهاية معزيا إلى المبسوط وفيه قال في الذخيرة إنه إذا لحق بدار الحرب مرتدا ينظر، فإن كان الكفيل قادرا على رده بأن كان بيننا وبينهم مواعدة أن من لحق بهم مرتدا يردونه إلينا إذا طلبنا

يمهل الكفيل قدر ذهابه ومجيئه، وإن لم يكن قادرا لا يؤاخذ به. ثم في كل موضع قلنا إنه يؤمر بالذهاب إليه للطالب أن يستوثق الكفيل بكفيل آخر حتى لا يغيب الآخر فيضيع حقه

Mas'alah: What does the marginal commentary say about deferring the guarantor until ability?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1106)

[حاشية الشلبي] إلى وقت القدرة كالإعسار بالدين اهـ. كمال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on deferring the surety's obligation based on distance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1106)

قوله: فيؤجل الكفيل مدة إلخ) قال الكمال ولم يفصل في المذهب بين المسافة البعيدة والقريبة وللشافعي فيما إذا كانت مسافة القصر وجهان أظهرهما لا يسقط الطلب كما في دونها والثاني يسقط إلحاقا بالغيبة المنقطعة اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on delivering an imprisoned debtor in suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1106)

قوله ولا يفيد في المحبوس) نقل في الفتاوى الصغرى عن كفالة العيون إذا ضمن لآخر بنفسه فحبس المطلوب فأتى به الذي ضمنه إلى مجلس القاضي فدفعه قال محمد لا يبرأ لأنه في السجن وإن كان إنما ضمنه بنفسه وهو في السجن فدفعه إليه في السجن يبرأ وإن كان ضمنه في السجن ثم خلي عنه ثم حبس ثانيا فدفعه إليه قال إن كان الحبس الثاني في أمر من أمور التجارة أو نحوها فله أن يدفع إليه في الحبس وإن كان في شيء آخر من أمور السلطان لا يبرأ اهـ غاية.

Mas'alah: Why must the guarantor surrender himself if he does not say 'from his suretyship'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

قوله: إذا لم يقل من كفالته) أي لأنه يجب عليه تسليم نفسه فيكون عن نفسه اهـ. غاية (

Mas'alah: What does it mean to order the debtor to accompany the creditor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1109)

قوله: لكن يأمره بالملازمة إلخ) ليس المراد بالملازمة المنع من الذهاب لأنه حبس لكن يذهب الطالب مع المطلوب فيدور معه أينما دار كي لا يتغيب اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on judgment against the guarantor and the absent principal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1120)

قال (ولو برهن أن له على زيد كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره قضي به عليهما ولو بلا أمر قضي على الكفيل فقط) أي لو أحضر شخصا عند القاضي فأقام البينة أن له على فلان الغائب ألف درهم وأن هذا الشخص كفيل عنه بأمره [حاشية الشلبي] قوله واتبعتم أذناب البقر) المراد باتباع أذناب البقر الزراعة اهـ. غاية لأنهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن قاله الكمال اهـ (قوله: ذللتم) من باب ضرب اهـ مصباح (قوله: في المتن ومن كفل عن رجل إلى آخره) وصورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل تكفل لرجل بما ذاب له عليه من حق أو بما قضي له عليه من حق فغاب المكفول عنه فجاء المدعي بالكفيل فأقام عليه البينة أن له على المكفول عنه ألف در هم قال لا تسمع منه بينة على الكفيل حتى يحضر المكفول به إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وذلك لأن الكفيل التزم ما لا يقضى به في المستقبل فما لم يقض به لا يجب شيء على الكفيل لأن شرط وجوب المال على الكفيل القضاء على الأصيل ولم يوجد الشرط وهذا ظاهر فيما إذا كفل بما قضي له عليه أما إذا كفل بما ذاب له عليه فكذلك لأن معنى ذاب وجب مستعار من ذوب الشحم كذا ذكره المطرزي واللفظ وإن كان ماضيا يراد به المستقبل كقولهم أطال الله بقاءك وأدام عزك فلما كان كذلك قلنا الكفيل كفل بمال يجب على الغائب بعد عقد الكفالة لا قبله ودعوى المدعي على الكفيل مطلقة عن ذلك حيث لم يتعرض لوجوب المال بعد عقد الكفالة بل يحتمل أنه كان واجبا قبل الكفالة وذلك لا يدخل تحت الكفالة ففسدت الدعوى فلم تسمع البينة اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله: فبرهن المدعي على الكفيل أن له على المطلوب ألفا لم يقبل) لأنه قضاء على غائب لم ينتصب عنه خصم إذ الكفيل في هذه الصورة لا يكون خصما عنه لأنه إنما كفل عنه بمال

مقضي به بعد الكفالة لأنه وإن كان ماضيا فالمراد به المستقبل كقولهم أطال الله بقاءك وهذا لأنه جعل الذوب شرطا والشرط لا بد من كونه مستقبلا على خطر الوجود فما لم يوجد الذوب بعد الكفالة لا يكون كفيلا والدعوى مطلق عن ذلك والبينة لم تشهد بقضاء مال وجب بعد الكفالة فلم يقم على من اتصف بكونه كفيلا عن الغائب بل على أجنبي إذ لا ينتصب خصما وهذا في لفظ القضاء ظاهر، وكذا في في الأخرى وهو لفظ ذاب لأن معنى ذاب تقرر ووجب وهو القضاء بعد الكفالة اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله: وأقام البينة إلى آخره) صار كفيلا وصحت الدعوى وقضي على الكفيل بالمال لصيرورته خصما عن الغائب سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره إلا أنه إذا كان بغير أمره يكون القضاء على الكفيل خاصة اهـ. فتح (قوله في المتن ولو برهن إلخ) قال الأتقاني وصورة المسألة في الجامع الصغير وقال يعقوب ومحمد إذا كفل عن رجل بمال لرجل بأمر المكفول عنه فغاب المكفول عنه فجاء الطالب بالكفيل فأقام عليه بينة أن له على فلان كذا وكذا وأن هذا كفيل له بأمر فلان عن فل ان فإني أقضي بشهادتهم بالمال على هذا وعلى المكفول عنه الغائب، فإن كانت الكفالة بغير أمر الغائب قضيت بالمال على الكفيل ولم يكن الكفيل بخصم على الغائب إلى هنا لفظ الجامع الصغير وقال الفقيه أبو الليث

Mas'alah: What is the ruling on sealing a document in the context of suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1122)

وقوله وختمه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم فإنهم كانوا يختمونه بعد كتابة أسمائهم على الصك خوفا من التغيير، والتزوير، والحكم لا يختلف بين أن يكون الصك مختوما، أو

غير مختوم

Mas'alah: What is the ruling on requiring a defendant to provide a surety for three days?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1257)

قال – رحمه الله – (وقيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام) كي لا يضيع حقه بتغييبه نفسه وفيه نظر للمدعي وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه؛ لأن الحضور واجب عليه إذا طلبه لما تلونا حتى يعدي عليه ويشخص إلى القاضي ويحال بينه وبين أشغاله فيصح التكفيل بإحضاره بمجرد الدعوى كاستحلافه بمجرد الدعوى ويجب أن يكون الكفيل ثقة معروفا بين الناس لا يتوهم اختفاؤه حتى يحصل به فائدة التكفيل وهذا استحسان والقياس أن لا يلزم التكفيل؛ لأن الحق لم يجب عليه بعد بخلاف ما بعد إقامة البينة، والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو الصحيح وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه مقدر بما بين مجلسي القاضي حتى إذا كان يجلس في كل يوم يكفل إلى اليوم الثاني، وإن كان يجلس في كل عشرة أيام يوما يكفل إلى عشرة أيام ولا فرق في الظاهر بين الوجيه والخامل وبين الحقير من المال والخطير وعن محمد – رحمه الله – أنه إن كان معروفا والظاهر من حاله أنه لا يخفي نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر على إعطاء الكفيل وكذا لو كان المدعى حقيرا لا يخفي الإنسان نفسه لأجله لا يجبر على التكفيل لكن إذا أعطى هو باختياره يؤخذ منه وهذا إذا قال لي بينة حاضرة، وإن قال ليس لي بينة أو شهودي غيب لا يؤخذ منه كفيل لعدم الفائدة في التكفيل؛ لأن الغائب كالهالك من وجه وليس كل غائب آتيا ويمكنه الاستحلاف في الحال فلا معنى للاشتغال بالتكفيل

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to provide a surety?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1257)

قال – رحمه الله – (فإن أبى لازمه) أي دار معه (حيث سار) أي إن أبى أن يكفل لا يجبره القاضي على التكفيل بل يأمره بملازمته مقدار مدة التكفيل على القولين حتى لا يغيب

Mas'alah: What does the commentary say about option (khiyar) in admission and suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1305)

[حاشية الشلبي] قوله والإخبار لا يقبل الخيار) أي سواء صدقه صاحبه أو كذبه. اهـ. أتقاني نقلا عن شرح الكافي للإسبيجابي. اهـ. (قوله؛ لأن الخيار ليتغير) أي شرع لأن يتغير إلخ (قوله جاز إن صدقه المقر له) أي والخيار له آخر المدة. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأن الكفالة تلائم اشتراط الخيار) ؛ لأنها تحتمل من الجهالة والخطر ما لا يحتمله عقد البيع فإذا جاز اشتراطه في البيع ففي الكفالة أولى ثم قدر الخيار في البيع بثلاثة أيام عند أبي حنيفة ولم يقدر الخيار في الكفالة بمدة؛ لأن إطلاق الخيار ينافي حكم البيع؛ لأن حكمه الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل وبينهما منافاة وحكم الكفالة هاهنا لزوم الدين وأن يصح مطلقا ومقيدا فلا يكون اشتراط الخيار منافيا، وإن كذبه المقر له في الخيار لزمه المال ولم يصدق على شرط الخيار؛ لأنه يدعي عليه التأخير وهو ينكر. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for three days according to Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=892)

وعن محمد أنه قال أكفله ثلاثة أيام ولا أحبسه فإن أقام شاهدا واحدا عدلا فإنه يحبس حتى يحضر الشاهد الآخر وإن أقام شاهدا غير عدل فإنه يؤجله إلى آخر المجلس

Mas'alah: What is the ruling on the surety's obligation to produce the principal and the consequences of failure?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2991)

ويلزمه إحضار المكفول به إن طلب المكفول له، فإن لم يحضره يحبسه(11) الحاكم، وإن عين وقت التسليم(12) [لزمه] (13) ذلك. ويبرأ(14): (1) سقطت من ج و ف (2) غير موجودة في أ و ف. (3) في أ: بيقين. (4) في ج م ص و م زيادة: هي. (5) في ج: الصحيح. (6) في ص و م زيادة: هي. (7) في ص: والأول. (8) في ب: أو. (9) في ب: يضمنه. أي بقوله: ضمنت لك فلانا؛ لأنه تصريح بمقتضى عقد الكفالة، فإنه يصير به ضامنا للتسليم، والعقد ينعقد بالتصريح بمقتضاه، كما أن البيع ينعقد بلفظ التمليك، وأما: علي؛ فلأن كلمة: علي للالتزام، فكأنه قال: أنا الملتزم تسليمه، وأما: إلي؛ فلأن: كلمة إلي بمعنى: علي، وأما أنا به زعيم؛ لأن الكفيل يسمى زعيما، وكذا القبيل، ولهذا سمي الصك: قباله؛ لأنه يحفظ الحق كالكفيل. ينظر: ((رد المحتار)) (4: 253) ، (10) في ج: قبلي. (11) في أ و ج و ص: حبسه. (12) في ص: تسليمه. (13) سقطت من ص. (14) في ص: وبرء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of a person with a condition of financial liability if he fails to produce him?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2994)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of a person with a condition of financial liability if he fails to produce him?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2994)

فإن كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا): أي أن(1) يأت به غدا، (فهو ضامن لما(2) عليه، [ولم يسلمه] (3) غدا لزمه ما عليه): خلافا للشافعي – رضي الله عنه –، له(4) أنه إيجاب المال بالشرط، فلا يجوز كالبيع. قلنا: إنه يشبه البيع ويشبه النذر، فإن علق بشرط غير ملائم لا يصح، وبملائم يصح عملا بالشبهين(5)،

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to provide a surety in cases of prescribed penalties (hudud) and retaliation (qisas)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2996)

(ولا جبر على إعطاء الكفيل(4) في حد وقصاص)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه

–، وعندهما يجبر(5) في حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، وفي القصاص؛ لأنه خالص حق العبد، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن مبناهما على الدرء، فلا يجب فيهما الاستيثاق، (ولو سمحت نفسه(6) صح): أي [لو] (7) سمحت(8) نفس من عليه الحد أو القصاص فأعطى كفيلا بالنفس صح. (1) في ب: فطاهر. (2) في ب: التحقق. (3) في ص: عليه. (4) في ج: كفيل. (5) أي يجبر المدعى عليه على إعطاء الكفيل، وليس تفسير الجبر هاهنا الحبس، لكن يأمره بالملازمة، وليس تفسير الملازمة المنع من الذهاب؛ لأنه حبس، لكن يذهب الطالب مع المطلوب، فيدور معه أينما دار، كيلا يتغيب، وإذا انتهى إلى باب داره وأراد الدخول يستأذنه الطالب في الدخول، فإن أذن له يدخل معه، ويسكن حيث سكن، وإن لم يأذن له يحبسه في باب داره ويمنعه من الدخول. ينظر: ((الكفاية)) (6: 295) . (6) في ج و م: به نفسه، وفي ص: نفسه به. (7) سقطت من ص. (8) في م: تسمحت.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who guarantees a debt established by judicial decree when the principal is absent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3011)

(ولو كفل بما ذاب له، أو بما قضى له عليه، وغاب أصيله، فأقام مدعيه بينة على كفيله أن له على أصيله كذا ردت)؛ لأنه إذا أقام البينة أن له على أصيله(1)، ولم يتعرض لقضاء(2) القاضي به لا يجب على الكفيل؛ لأنه كفل بما قضى القاضي به، ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضى له عليه ظاهر، وكذا بما ذاب له عليه؛ لأن معناه تقرر، وهو بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant refusing to provide a guarantor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3384)

، فإن أبى لازمه): أي إن أبى [(1)] الخصم عن إعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلاثة أيام، ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله: (والغريب قدر مجلس [الحكم] (2)): أي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة(3) [(4)] ، ([ولا يكفل إلا إلى آخر المجلس](5) (1) قوله: أي إن أبى... الخ: أي إن أبى الخصم أن يكفل لا يجبره القاضي على التكفيل، بل يأمره أن يلازمه ويدور معه حيث يسير مقدار مدة التكفيل على القولين حتى لا يغيب، ولا يلازمه مكانا معينا ولا يلازمه في المسجد؛ لأنه بنى للذكر، وإذا انتهى إلى داره، ذكر في ((الزيادات)) : إنه إما أن يأذن للمدعي في الدخول معه أو يجلس معه على باب الدار؛ لأنه لو تركه يدخل ربما يهرب من جانب آخر، وإن كان الخصم امرأة لازمها وجلس معها وقبض على ثيابها، فإن هربت ودخلت خربة لا بأس بدخوله عليها إذا كان الرجل يأمن على نفسه، ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه؛ لأن في هذه الخلوة ضرورة. ذكره شيخنا العلامة الطحطاوي في ((حاشيته على الدر المختار)) (3: 299-300) . (2) سقطت من ق. (3) لأن هذا القدر يحصل به النظر للمدعي، فأما في إمساكه على باب القاضي يوما أو أكثر؛ ليحضر المدعي بينة ضرر على المطلوب، فإذا جاء أوان قيام القاضي عن المجلس ولم يحضر المدعي بينة، فإن القاضي يحلفه ويخلي سبيل المطلوب ليذهب حيث شاء. ينظر: ((الزبدة)) (3: 209) . (4) قوله: مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة؛ لأن هذا القدر يحصل به النظر للمدعي، فأما في إمساكه على باب القاضي يوما أو أكثر؛ ليحضر المدعي بينة ضرر على المطلوب، فإذا جاء أوان قيام القاضي عن

المجلس ولم يحضر المدعي بينة، فإن القاضي يحلفه ويخلي سبيل المطلوب ليذهب حيث شاء. (5) قوله: إلا إلى آخر مجلس الحكم؛ لأنه يلحقه الضرر بالزيادة على ذلك، فلا يزاد عليه ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا.

[

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor until the end of the court session?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3385)

](1)): أي إن أخذ منه الكفيل لا يؤخذ إلا إلى [(2)] آخر مجلس الحكم، فإن أتى بالبينة فيها، وإلا يحلفه إن شاء أو يدعه. [

Sub-topic – Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

Mas'alah: What is the ruling on a debtor ordering someone to pay his debt regarding recourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

وحينئذ (فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه) وإن لم يضمن لوجوبه عليه، لكن يخرج عن الاصل ما لو قال أنفق على بناء داري أو قال الاسير اشترني فإنه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة.

Mas'alah: How is the choice of dhaman or sa'ya expressed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله ومتى اختار أمرا تعين) واختياره أن يقول اخترت أن أضمنك، أو يقول أعطني حقي. أما إذا اختار بالقلب فليس بشيء ط عن النهاية

Mas'alah: What are the three cases where deception (ghurur) gives a right of recourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2877)

قلت: وبالأخير جزم الإمام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي

وغيره وفي كفالة الأشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور: الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث منها: هذه، وضابطها أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كوديعة وإجارة، فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه.

Mas'alah: What are the three exceptions where deception gives a right of recourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2877)

(قوله: وفي كفالة الأشباه إلخ) حيث قال: الغرور لا يوجب الرجوع، فلو قال اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فأخذه اللصوص، أو قال: كل هذا الطعام فإنه ليس بمسموم، فأكله ومات لم يضمن، وكذا لو أخبره رجل أنها حرة فتزوجها ثم ظهر أنها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر إلا في ثلاث مسائل الأولى: إذا كان الغرور بالشرط، كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت فإنه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية: أن يكون في ضمن عقد معاوضة، فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء، لو بنى المشتري، ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء، وإذا قال الأب لأهل السوق: بايعوا ابني فقد أذنت له في التجارة، فظهر أنه ابن غيره رجعوا عليه للغرور، وكذا لو قال بايعوا عبدي فقد أذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر أنه عبد لغيره رجعوا عليه إن كان الأب حرا وإلا فبعد العتق، وكذا لو ظهر حرا أو مدبرا أو مكاتبا ولا بد في الرجوع من إضافته إليه والأمر بمبايعته، كذا في السراج الوهاج. الثالثة: أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كوديعة وإجارة، فلو هلكت الوديعة والعين المستأجرة، ثم استحقت

وضمن المودع والمستأجر فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه، وكذا من كان بمعناهما وفي عارية وهبة لا رجوع إذ القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في فصل الغرور من البيوع اهـ.

Mas'alah: What is the fourth exception to the rule that deception does not give recourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2877)

(قوله: إلا في ثلاث) زاد في نور العين مسألة رابعة وهي ما إذا ضمن الغار صفة السلامة، كما إذا قال اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أخذ مالك فأنا ضامن فإنه يضمن كما سيذكره المصنف آخر الكفالة عن الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the guarantor before judgment against the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2926)

ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه) لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لأن بدل المستحق مملوك، ولو صالح بشيء قليل أو أبرأ عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبائعه أن يرجع على بائعه أيضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لأنه بالصلح أبطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين. (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the guarantor after judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2926)

والمبطل يوجبه) أي [رد المحتار] ثم نقل فيه أن في رجوع بقية الباعة بعضهم على بعض خلافا، بين المتأخرين، وأما لو أبرأ المشتري البائع بعد الحكم له بالرجوع فيأتي قريبا أنه لا يمنع (قوله ولا على الكفيل) أي الضامن بالدرك درر أي ضامن الثمن عند استحقاق المبيع (قوله ما لم يقض على المكفول عنه) اعترض بأن المكفول عنه، وهو البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري الأخير، لما علمت من أن الحكم بالاستحقاق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه، وقيل القضاء لا مطالبة لأحد. قلت: هذا اشتباه فإن المراد بالقضاء هنا القضاء على المكفول عنه بالثمن والقضاء السابق قضاء بالاستحقاق والمسألة ستأتي متنا في الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين ونصها: ولا يؤخذ ضامن الدرك إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اهـ وهي في الهداية والكنز وغيرهما، وعلله في الهداية هناك بقوله: لأن بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية، ما لم يقض له بالثمن على البائع، فلم يجب على الأصل رد الثمن فلا يجب على الكفيل اهـ فافهم: لكن علمت مما قررناه أن العقد ينتقض بفسخ العاقدين، وبالرجوع بالثمن على البائع بدون قضاء، وأنه ليس المراد قصر الفسخ على واحد مما ذكر وإذا انفسخ العقد بواحد منها وجب على الأصيل، وهو البائع رد الثمن على المشتري فيجب على الكفيل أيضا ولو بدون قضاء ويؤيده قول محمد المفتى به المار آنفا (قوله لئلا يجتمع ثمنان إلخ) علة لقوله ولا يرجع إلخ كما أفاده في الدرر قال ط: وهذا التعليل يظهر في غير المشتري الأخير والبائع الأول فيظهر في الباعة المتوسطين، فإن عند كل منهم ثمنا فلو رجع بالثمن قبل أن يرجع عليه اجتمع في ملكه ثمنان اهـ (قوله لأن بدل المستحق مملوك) أي ثمنه باق على ملك البائع عبر عنه بالبدل، ليشمل ما لو كان قيميا وهذا بيان لوجه اجتماع الثمنين في رجوع أحدهم قبل الرجوع عليه (قوله ولو صالح بشيء إلخ) عبارة جامع الفصولين: المشتري لو رجع على بائعه وصالح البائع على شيء قليل، فلبائعه أن يرجع على بائعه

بثمنه، وكذا لو أبرأه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه، فلبائعه أن يرجع على بائعه أيضا إذ المانع اجتماع البدل، والمبدل في ملك واحد، ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق، وصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض الثمن من المستحق، ويدفع المبيع إلى المستحق، ليس له أن يرجع على بائعه بثمنه لأنه بالصلح أبطل حق الرجوع اهـ. قلت: وما ذكره في الإبراء إنما هو في إبراء المشتري البائع، وأما لو أبرأ البائع المشتري عن الثمن قبل الاستحقاق، فقدمنا آنفا أنه يمتنع الرجوع ثم قال في الفصولين: فلو أثبته أي الاستحقاق وحكم له فدفع إليه شيئا وأمسك المبيع يصير هذا شراء للمبيع من المستحق، فينبغي أن يثبت له الرجوع على بائعه اهـ. (قوله فصالح المشتري) أي دفع المستحق إلى المشتري بعض الثمن صلحا عن دعوى المشتري نتاجا عند بائعه أو نحوه مما يبطل الاستحقاق لم يرجع على بائعه بالثمن، لأن صلحه مع المستحق على بعض الثمن أسقط حقه في الرجوع، وهذا بخلاف العكس وهو ما إذا دفع المشتري إلى المستحق شيئا وأمسك المبيع، لأنه صار مشتريا ومن المستحق فلا يبطل حق رجوعه، كما علمت وهذه المسألة هي الآتية عن نظم المحبية ولا يخفى ظهور الفرق بينهما وبين الأولى كما أفاده ط فافهم.

Mas'alah: What does the heir of the principal demand from the surety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(قوله: طلب وارثه) أي طلب وارثه من الكفيل إحضار المكفول به في الوقت وإن مضى الوقت طلب منه المال.

Mas'alah: What is demanded from the heir of the surety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(قوله: طولب وارثه) أي بإحضار المكفول به في الوقت وبالماء بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays after the death of the guarantor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(قوله: فإن دفعه) تفريع على قوله: ولو مات الكفيل إلخ

Mas'alah: What is the ruling on recourse after payment under an invalid guarantee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3047)

[فائدة] متى أدى بكفالة فاسدة رجع كصحيحه جامع الفصولين. ثم قال: ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما أدى إذا حسب أنه مجبر على ذلك لضمانه السابق وأقره المصنف فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made at the request of the debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3047)

(ولو كفل بأمره) أي بأمر المطلوب بشرط قوله عني أو علي أنه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك رجع عليه (بما أدى) [رد المحتار] لم يقدر عليه، وهذا

ضمان الدرك في المعنى، وفسره الإمام بتخليص المبيع فقط ولا قدرة له عليه نهر [فائدة متى أدى بكفالة فاسدة رجع كصحيحه] (قوله: متى أدى بكفالة فاسدة رجع كصحيحه) لم أر هذه العبارة في جامع الفصولين، وإنما قال في صورة الضمان: أي ضمان أحد الشريكين يرجع بما دفع إذ قضاه على فساد فيرجع، كما لو أدى بكفالة فاسدة. ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما أدى إذ حسب أنه مجبر على ذلك لضمانه السابق، وبمثله لو أدى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه، وكذا وكيل البيع إذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع لو أدى بغير ضمان جاز ولا يرجع اهـ (قوله: ولو كفل بأمره) شمل الآمر حكما، كما إذا كفل الأب عن ابنه الصغير مهر امرأته ثم مات الأب وأخذ من تركته كان للورثة الرجوع في نصيب الابن؛ لأنه كفالة بأمر الصبي حكما لثبوت الولاية، فإن أدى بنفسه، فإن أشهد رجع وإلا لا كذا في نكاح المجمع، وكما لو جحد الكفالة فبرهن المدعي عليها بالأمر وقضى على الكفيل فأدى فإنه يرجع وإن كان متناقضا لكونه صار مكذبا شرعا بالقضاء عليه، كذا في تلخيص الجامع الكبير نهر، وقدمنا قريبا عند قول الشارح ولو فضوليا أن إجازة المطلوب قبل قبول الطالب بمنزلة الأمر بالكفالة، ونقله أيضا في الدر المنتقى عن القهستاني عن الخانية، وتأتي الإشارة إليه في كلام الشارح قريبا. (قوله: أي بأمر المطلوب) فلو بأمر أجنبي فلا رجوع أصلا ففي نور العين عن الفتاوى الصغرى: أمر رجلا أن يكفل عن فلان لفلان فكفل وأدى لم يرجع على الآمر اهـ. (قوله: أو على أنه علي) أي على أن ما تضمنه يكون علي. قال في الفتح: فلو قال اضمن الألف التي لفلان علي لم يرجع عليه عند الأداء لجواز أن يكون القصد ليرجع أو لطلب التبرع فلا يلزم المال، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد اهـ لكن في النهر عن الخانية علي كعني، فلو قال اكفل لفلان بألف درهم علي أو انقده ألف درهم علي أو اضمن له الألف التي علي أو اقضه ماله علي ونحو ذلك رجع بما دفع في رواية الأصل. وعن أبي حنيفة في المجرد إذا قال لآخر

اضمن لفلان الألف التي له علي فضمنها وأدى إليه لا يرجع اهـ فعلم أن ما في الفتح على رواية المجرد، وقد جزم في الولوالجية بالرجوع، وإنما حكى الخلاف في نحو اضمن له ألف درهم إذا لم يقل عني أو هي له علي ونحوه فعندهما لا يرجع إلا إذا كان خليطا. وعند أبي يوسف يرجع مطلقا، ومثله في الذخيرة، وكذا في كافي الحاكم. قال في النهر: وأجمعوا على أن المأمور لو كان خليطا رجع وهو الذي في عياله من والد أو ولد أو زوجة أو أجير والشريك شركة عنان كذا في الينابيع. وقال في الأصل: والخليط أيضا الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال، والظاهر أن الكل يعطي لهم حكم الخليط، وتمامه فيه. قلت: وما استظهره مصرح به في كافي الحاكم. (قوله: وهو غير صبي إلخ) قال في جامع الفصولين: الكفالة بأمر إنما توجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز إقراره على نفسه، فلا يرجع على صبي محجور ولو أمره، ويرجع على القن بعد عتقه اهـ. قال في البحر: بخلاف المأذون فيهما لصحة أمره وإن لم يكن أهلا لها: أي للكفالة. (قوله: رجع بما أدى) شمل ما إذا صالح الكفيل الطالب عن الألف بخمسمائة فيرجع بها لا بألف؛ لأنه إسقاط، أو إبراء كما في البحر: وقال أيضا: إن قوله رجع بما أدى مقيد بما إذا دفع ما وجب دفعه على الأصيل، فلو كفل عن المستأجر بالأجرة فدفع الكفيل قبل الوجوب لا رجوع له كما في إجارات البزازية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying with a different type of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3048)

إن أدى بما ضمن وإلا فيما ضمن، وإن أدى أردأ لملكه الدين بالأداء فكان كالطالب، وكما لو ملكه بهبة أو إرث عيني

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays without the principal's request?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3048)

(وإن بغيره لا يرجع) لتبرعه إلا إذا أجاز في المجلس فيرجع عمادية، وحيلة الرجوع بلا أمر يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجية.

Mas'alah: Can a guarantor demand payment from the principal before paying the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3048)

(ولا يطالب كفيل) أصيلا (بمال قبل أن يؤدي) الكفيل (عنه) لأن تملكه بالأداء، نعم للكفيل أخذ رهن من الأصيل قبل أدائه خانية

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being pursued and pursuing the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3048)

(فإن لوزم) الكفيل (لازمه) أي بلازم هو الأصيل أيضا حتى يخلصه [رد المحتار] قلت: ونظيره ما لو أدى الأصيل قبله، ففي حاوي الزاهدي: الكفيل بأمر الأصيل أدى المال إلى الدائن بعد ما أدى الأصيل ولم يعلم به لا يرجع به؛ لأنه شيء حكمي، فلا فرق فيه بين العلم والجهل كعزل الوكيل اهـ أي بل يرجع على الدائن. (قوله: إن أدى بما ضمن) الأولى حذف الباء. (قوله: وإن أدى أردأ) إن وصلية: أي إن لم يؤد ما ضمن لا يرجع بما أدى بما ضمن كما إذا ضمن بالجيد فأدى الأردأ أو بالعكس. (قوله: لملكه الدين بالأداء إلخ) أي يرجع بما ضمن لا بما أدى؛ لأن رجوعه بحكم الكفالة، وحكمها أنه

يملك الدين بالأداء فيصير كالطالب نفسه فيرجع بنفس الدين فصار كما إذا ملك الكفيل الدين بالإرث بأن مات الطالب والكفيل وارثه فإنما له عينه، وكذا إذا وهب الطالب الدين للكفيل فإنه يملكه ويطالب به المكفول بعينه، وصحت الهبة مع أن هبة الدين لا تصح إلا ممن عليه الدين، وليس الدين على الكفيل على المختار؛ لأن الواهب إذا أذن للموهوب بقبض الدين جاز استحسانا وهنا بعقد الكفالة سلطه على قبضه عند الأداء، وهذا بخلاف المأمور بقضاء الدين فإنه يرجع بما أدى؛ لأنه لم يملك الدين بالأداء، وتمامه في الفتح. (قوله: وإن بغيره) أي وإن كفل بغير أمره لا يرجع. . (قوله: إلا إذا أجاز في المجلس) أي قبل قبول الطالب، فلو كفل بحضرتهما بلا أمره فرضي المطلوب أولا رجع، ولو رضي الطالب أولا لإتمام العقد به فلا يتغير قهستاني عن الخانية، وقدمناه أيضا عن السراج. (قوله: وحيلة الرجوع بلا أمر إلخ) عبارة

الولوالجية: رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر على تسليمه، فقال له الطالب ادفع إلي ما لي على المكفول عنه حتى تبرأ من الكفالة فأراد أن يؤديه على وجه يكون له حق الرجوع على المطلوب، فالحيلة في ذلك أن يدفع الدين إلى الطالب ويهبه الطالب ماله على المطلوب ويوكله بقبضه، فيكون له حق المطالبة فإذا قبضه يكون له حق الرجوع؛ لأنه لو دفع المال إليه بغير هذه الحيلة يكون متطوعا، ولو أدى بشرط أن لا يرجع لا يجوز اهـ. ولا يخفى أنه ليس في ذلك كفالة مال بل كفالة نفس فقط، لكن إذا ساغ له الرجوع بدون كفالة بهذه الحيلة فمع الكفالة أولى، لكن علمت آنفا أن هبة الطالب الدين للكفيل لا يشترط فيها الإذن بقبضه؛ لأن عقد الكفالة يتضمن إذنه بالقبض عند الأداء، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين كونها بإذن المطلوب أو بدونه فقول الشارح ويوكله بقبضه غير لازم هنا، بخلافه في مسألة الولوالجية؛ لأنها ليس فيها عقد كفالة بالمال فلذلك ذكر فيها التوكيل بالقبض إذ لا تصح الهبة بدونه. وأورد أنه إذا دفع دين الأصيل برئ الأصيل من دينه فلا رجوع له عليه إلا إذا دفع قدر الدين من غير تعرض

لكونه دين الأصيل أي بأن يدفعه للطالب على وجه الهبة. قلت: هذا وارد على مسألة الولوالجية، أما على ما ذكره الشارح من فرض المسألة في الكفيل بلا أمر فلا لما علمت من أن الكفيل يملك الدين بمجرد الهبة ويرجع بعينه على الأصيل فافهم، نعم ينبغي أن تكون الهبة سابقة على أداء الكفيل وإلا كانت هبة دين سقط بالأداء فلا تصح (قوله: لأن تملكه بالأداء) أي تملك الكفيل الدين إنما يثبت له بالأداء لا قبله فإذا أداه يصير كالطالب كما قررناه آنفا فحينئذ يثبت له حبس المطلوب. (قوله: نعم للكفيل أخذ رهن إلخ) يعني لو دفع الأصيل إلى الكفيل رهنا بالدين فله أخذه، والأولى في التعبير أن يقال

Mas'alah: What is the effect of the surety's payment on the liability of both parties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3049)

وفي الأشباه أداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب [رد المحتار] نعم للأصيل دفع رهن للكفيل لئلا يوهم لزوم الدفع على الأصيل بطلب الكفيل، وقد تبع الشارح في هذا التعبير صاحب البحر أخذا من عبارة الخانية مع أنها إنما تفيد ما قلنا فإنه قال فيها: ذكر في الأصل أنه لو كفل بمال مؤجل على الأصيل فأعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز، ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به إلى سنة فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بالمال رهنا إلى سنة كان الرهن باطلا؛ لأنه لم يجب المال للكفيل على الأصيل بعد، وكذا لو قال إن مات فلان ولم يؤدك فهو علي ثم أعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز. وعن أبي يوسف في النوادر يجوز اهـ. (قوله: وإذا حبسه له حبسه) في حاشية المنح للرملي. أقول: سيأتي في كتاب القضاء من بحث الحبس أن

المكفول له يتمكن من حبس الكفيل والأصيل وكفيل الكفيل وإن كثروا اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the surety to demand payment from the principal debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3049)

مطلب فيما يبرأ به الكفيل عن المال (قوله: هذا إذا كفل بأمره إلخ) تقييد لقول المصنف فإن لوزم لازمه إلخ، وقيده أيضا في البحر بحثا بما إذا كان المال حالا على الأصيل كالكفيل وإلا فليس له ملازمته اهـ، وقيده في الشرنبلالية أيضا بما إذا لم يكن المطلوب من أصول الطالب، فلو كان أباه مثلا ليس له حبس الكفيل لما يلزم من فعل ذلك بالمطلوب وهو ممتنع، أي لأنه لا يحبس الأصل بدين فرعه، وإذا امتنع اللازم امتنع الملزوم. واعترضه السيد أبو السعود بمنع الملازمة وبأنه مخالف للمنقول في القهستاني فلا يعول عليه وإن تبعه بعضهم اهـ. قلت: وعبارة القهستاني: وإن حبس حبس هو المكفول عنه إلا إذا كان كفيلا عن أحد الأبوين أو الجدين فإنه إن حبس لم يحبسه به يشعر قضاء الخلاصة اهـ ولا يخفى أن المتبادر من هذه العبارة ما إذا كان الطالب أجنبيا والمطلوب: أي المدين أصلا للكفيل لا للطالب، وهذا غير ما في الشرنبلالية، وهو ما إذا كان المطلوب أصلا للطالب لا للكفيل، فما في الشرنبلالية تقييد لقولهم إن للطالب حبس الكفيل، وما في القهستاني تقييد لقولهم للكفيل حبس المكفول إذا حبس: أي إذا كان المكفول أصلا للكفيل فللطالب الأجنبي حبس الكفيل وليس للكفيل إذا حبس أن يحبس المكفول لكونه أصله، بخلاف ما إذا كان المكفول أصلا للطالب فإنه ليس للطالب حبس الكفيل؛ لأنه يلزم من حبسه له أن يحبس هو المكفول فيلزم حبس الأصل بدين فرعه. وقد ذكر ذلك الشرنبلالي في رسالة خاصة،

وذكر فيها أنه سئل عن هذه المسألة ولم يجد فيها نقلا، وحقق فيها ما ذكرناه، لكن ذكر الخير الرملي في حاشية البحر في باب الحبس من كتاب القضاء أنه وقع الاستفتاء عن هذه المسألة. ثم قال: للكفيل حبس المكفول الذي هو أصل الدائن؛ لأنه إنما حبس لحق الكفيل، ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه، فلم يدخل في قولهم لا يحبس أصل في دين فرعه؛ لأنه إنما حبسه أجنبي فيما ثبت له عليه اهـ ملخصا، ومفاده أن للطالب الذي هو فرع المكفول حبس الكفيل الأجنبي؛ لأن الكفيل لا يحبس المكفول ما لم يحبسه الطالب، ولا يخفى أن المكفول إنما يحبس بدين الطالب حقيقة فيلزم حبس الأصل بدين فرعه وإن كان الحابس له مباشرة غير الفرع، نعم يظهر ما ذكره الخير الرملي على القول بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين، لكن علمت أن الكفيل لا يملك الدين قبل الأداء فبقي الدين للطالب ولزم المحذور، والله سبحانه أعلم فافهم. (قوله: يوجب براءتهما) أي براءة الكفيل والأصيل وقوله للطالب قيل متعلق بأداء.

Mas'alah: Does the creditor's prohibition of payment affect the surety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3057)

(وإن لم يعطه طالبه) ولا يعمل نهيه عن الأداء لو كفيلا بأمره وإلا عمل؛ لأنه حينئذ يملك الاسترداد بحر، وأقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فليحرر

Mas'alah: Is profit earned by the surety on the payment lawful for him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3057)

(وإن ربح) الكفيل (به طاب له) لأنه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء، فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه أمانة

Mas'alah: What is the ruling when the debtor gives money to the surety as a trust?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3057)

[رد المحتار] بأن قال المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه إلى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو أمانة في يده، لكن لا يكون للمطلوب أن يسترده من الكفيل؛ لأنه تعلق به حق الطالب كذا في الكافي، لكن ذكر في الكبرى أن له الاسترداد وأنه أشار إليه في الأصل، كذا في الكفاية شرح الهداية، وما نقله عن الكافي نقل ط مثله عن العناية والمعراج، وعليه مشى في البحر والنهر، والمراد بالكافي كافي النسفي، أما كافي الحاكم الشهيد الذي جمع كتب ظاهر الرواية فإنه أشار فيه أيضا إلى أن له الاسترداد لو دفعه على وجه الرسالة فإنه ذكر أنه لو قبضه على وجه القضاء فله التصرف وله ربحه؛ لأنه له. ولو هلك منه ضمنه، ولو قبضه على وجه الرسالة فهلك كان مؤتمنا ويرجع به على الأصيل، ولو لم يهلك فعمل به وربح تصدق بالربح؛ لأنه غاصب، وكذا في الهداية إشارة إليه حيث ذكر أولا أنه إذا قضاه لا يسترد. ثم قال: بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة؛ لأنه تمحض أمانة في يده، فدل كلامه على أن عدم الاسترداد في الأداء على وجه القضاء لا الرسالة حيث جعله في الرسالة محض أمانة والأمانة مستردة. ونقل ط عن غاية البيان أن له استرداد. قال: ومثله في صدر الشريعة. وقال في اليعقوبية: إنه الظاهر؛ لأنه أمانة محضة ويد الرسول يد المرسل فكأنه لم يقبضه فلا يعتبر حق الطالب وهو المتبادر من الهداية اهـ. قلت: وهو المتبادر أيضا

مما في المتون من أن الربح يطيب له فإنه دليل على أن المراد الأداء على وجه القضاء، وقول الشارح تبعا للدرر ليدفعه للطالب ظاهره الدفع على وجه الرسالة، وهو موافق لما في كافي النسفي وغيره، ويفهم منه أنه في الدفع على وجه القضاء له ذلك بالأولى. ويمكن حمله على ما في كافي الحاكم وغيره بأن يكون المراد أنه لم يصرح له بأنه يدفعه للطالب بل أضمر ذلك في نفسه وقت الأداء. ففي الشرنبلالية عن القنية: لو أطلق عند الدفع فلم يبين أنه على وجه القضاء أو الرسالة يقع عن القضاء فافهم.

Mas'alah: Can the debtor who paid the creditor directly recover from the surety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3057)

[تنبيه] لو قضى المطلوب الدين إلى الطالب فللمطلوب أن يرجع على الكفيل بما أعطاه كما في الكافي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's prohibition to the guarantor from paying the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3057)

(قوله: ولا يعمل نهيه إلخ) هذا ما أجاب به في البحر حيث قال: وقد سئلت عما إذا دفع المديون الدين للكفيل ليؤديه إلى الطالب ثم نهاه عن الأداء هل يعمل نهيه؟ فأجبت إن كان كفيلا بالأمر لم يعمل نهيه؛ لأنه لا يملك الاسترداد وإلا عمل؛ لأنه يملكه اهـ. قلت: وظاهر قوله ليؤديه أن الدفع على وجه الرسالة فهو مبني على ما في كافي النسفي.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to reclaim money from a guarantor without the principal's command?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3057)

(قوله: لأنه حينئذ) أي حين إذ كان كفيلا بلا أمر يملك الأصيل الاسترداد؛ لأن الكفيل لا دين له عليه فلم يملك المؤدى بل هو في يده محض أمانة كما إذا أداه الأصيل إليه على وجه الرسالة وكانت الكفالة بالأمر على ما مر، بل هذا بالأولى لما علمت من أنه هنا لا دين له أصلا.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in the author's text regarding the guarantor's prohibition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3057)

(قوله: لكنه قدم قبله ما يخالفه) لعل مراده بالمخالفة أن المصنف لم يقيد متنه بكون الكفيل كفيلا بالأمر، وفرق هنا بين كونه بالأمر فلا يعمل نهيه وإلا عمل، لكن في شرح المصنف إشارة إلى أن مراده في المتن الكفيل بالأمر، وقد علمت أن هذا القيد لا بد منه فلا مخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by the guarantor from the debt payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3057)

(قوله: حيث قبضه على وجه الاقتضاء) تقييد للمتن ولتعليله بأنه نماء ملكه وصرح بعده بمفهومه. وعبارة الهداية: فإن ربح الكفيل فيه فهو له لا يتصدق به؛ لأنه ملكه حين

قبضه وهذا إذا قضى الدين ظاهر، وكذا إذا قضاه المطلوب بنفسه وثبت له استرداد ما دفع

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor returning the payment to the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3058)

خلافا للثاني

Mas'alah: When is it recommended to return profit to the principal debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3058)

(وندب رده) على الأصيل إن قضى الدين بنفسه درر (فيما يتعين بالتعيين) كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب، ولو رده هل يطيب للأصيل؟ الأشبه نعم ولو غنيا عناية.

Mas'alah: How is the guarantor's ownership of profit established when the principal debtor pays the debt himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3058)

[رد المحتار] للكفيل، وإنما حكمنا بثبوت ملكه إذا قضاه المطلوب بنفسه؛ لأن الكفيل وجب له بمجرد الكفالة على الأصيل مثل ما وجب للطالب على الكفيل وهو المطالبة اهـ موضحا من الفتح وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning profit when the debt is in a specific commodity like wheat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3058)

(قوله: وندب رده) مرتبط بقوله بعده فيما يتعين بالتعيين: أي أن قوله طاب له: أي الربح إنما هو فيما لو كان المؤدى للكفيل شيئا لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير فإن الخبث لا يظهر فيها، بخلاف ما يتعين كالحنطة ونحوها بأن كفل عنه حنطة وأداها الأصيل إلى الكفيل وربح الكفيل فيها فإنه يندب رد الربح إلى الأصيل. قال في النهر: وهذا هو أحد الروايات عن الإمام، وهو الأصح وعنه أنه لا يرده بل يطيب له، وهو قولهما؛ لأنه نماء ملكه. وعنه أنه يتصدق به وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the condition for the principal to recover profit from the surety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3058)

(قوله: إن قضى الدين بنفسه) أي إن قضاه الأصيل للطالب، وهذه العبارة تابع فيها صاحب الدرر الزيلعي، وأقره الشرنبلالي، لكن اعترضه الواني بأن هذا القيد غير لازم وموهم خلاف المقصود. قلت: وهو كذلك كما يعلم من الهداية حيث قال في توجيه الأصح: وله أي للإمام أنه تمكن الخبث مع الملك؛ لأنه بسبيل من الاسترداد بأن يقضيه بنفسه إلخ، فجعل إمكان الاسترداد بقضاء الدين بنفسه دليل ثبوت الخبث في الربح مع قيام الملك، فعلم أن ذلك غير قيد في المسألة.

Mas'alah: Does the ruling on profit from suretyship differ for a wealthy surety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3058)

(قوله: الأشبه نعم ولو غنيا) الذي في العناية وكذا البحر والنهر إن كان فقيرا طاب، وإن كان غنيا ففيه روايتان، والأشبه أن يطيب له أيضا فكان الأولى للشارح أن يؤخر قوله الأشبه نعم عن قوله ولو غنيا؛ لأن الروايتين فيه لا في الفقير

Mas'alah: When does the surety have the right of recourse against the absent principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3060)

(قوله: فللكفيل الرجوع) أي فإذا قضى عليهما: أي على الكفيل الحاضر وعلى الأصيل الغائب ثبت للكفيل بالأمر الرجوع على الغائب بلا إعادة بينة عليه إذا حضر؛ لأنه صار مقضيا عليه ضمنا.

Mas'alah: What rights does a surety have to prevent the principal from traveling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

للكفيل منع الأصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها بأداء أو إبراء، وفي الكفيل بالنفس يرده إليه كما في الصغرى: أي لو بأمره.

Mas'alah: What does the phrase 'he returns himself to him' mean in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

(قوله: يرده إليه) في بعض النسخ برده بالباء الموحدة وهي أحسن فهو متعلق بيخلصه

أي برد نفسه وتسليمها إلى الطالب.

Mas'alah: What is the ruling if the property is lost after payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3266)

(وإن ضاع لا) عملا بتصديقه

Mas'alah: What is the ruling on the return of a debt to the guarantor after rescission of a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

والذي سيأتي في الكفالة هو قوله لو باع الأصيل الطالب بدينه سقط فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين على الأصيل، ولم يعد على الكفيل، وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل اهـ.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the guarantor's liability after return of goods due to defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

فهذا مخالف لقوله لا تعود الكفالة، وذكر الرملي هناك أن ما ذكره المؤلف هناك عزاه في التتارخانية إلى الغياثية، ونقل في التتارخانية عن المحيط أنه يبرأ الكفيل سواء كان الرد بعيب بقضاء أو برضا، ونقل عن السغناقي عن المبسوط التفصيل بين الرد بالقضاء فيعود على الكفيل وبين الرد بالرضا فلا يعود قال الرملي.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived party's recourse in cases of guarantee and deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2063)

فمات غير أنه يستحق العقوبة عند الله تعالى، وبخلاف الأجنبي لأنه لا يعبأ بقوله لعدم اعتماده على قوله فلا يتحقق له الغرور، وفي النهاية معزيا إلى شرح الجامع الصغير لقاضي خان، وهذه المسألة دليل على أن العبد إذا كفل بثمن نفسه عن البائع صحت الكفالة، وفي الخانية المغرور يرجع بأحد أمرين إما بعقد المعاوضة أو بقبض يكون للدافع كالوديعة والإجارة إذا هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم جاء رجل، واستحق العين، وضمن المودع والمستأجر فإن المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن، وكذا كل من كان بمعناهما، وفي الإجارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن اهـ (تتمة) في الاستحقاق أقر المشتري بأن المبيع ملك فلان وصدقه، أو ادعاه فلان وصدقه هو أو أنكر فحلف، فنكل ليس له رجوع على البائع بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب فحلف، فنكل يلزم الموكل لأن النكول من المضطر كالبينة، وهو مضطر في النكول إذا لم يعلم عيبه ولا سلامته، ولو برهن المشتري على أنه ملك فلان لا تقبل لتناقضه بخلاف ما لو برهن على إقرار البائع لعدمه، وبخلاف ما لو برهن على أنها حرة الأصل، وهي تدعي ذلك أو أنها ملك فلان، وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائها حيث يقبل، ويرجع بالثمن على البائع لأن التناقض في دعوى الحرية وفروعها لا يمنع صحة الدعوى، ولو باع عقارا ثم برهن أنه، وقف لا تقبل لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الإعتاق، ولو برهن أنه وقف محكوم بلزومه قبل، ولو برهنت أمة في يد المشتري أنها معتقة لفلان أو مدبرته أو أم ولده يرجع الكل إلا من كان قبل فلان، ولو اشترى شيئا، ولم يقبضه حتى ادعى آخر أنه له لا تسمع دعواه حتى يحضر البائع والمشتري لأن الملك للمشتري واليد للبائع، والمدعي يدعيهما فشرط القضاء

عليهما حضورهما، ولو قضي له بحضرتهما ثم برهن البائع أو المشتري على أن المستحق باعها من البائع ثم هو باعها من المشتري قبل، ولزم البيع لأنه يقرر القضاء الأول، ولا ينقضه. ولو فسخ القاضي البيع بطلب المشتري ثم برهن البائع أن المستحق باعها منه يأخذها، وتبقى له، ولا يعود البيع المنتقض، ولو قضي للمستحق بعد إثباته ثم برهن البائع على بيع المستحق منه بعد الفسخ تبقى الأمة للبائع عند أبي حنيفة، وليس له أن يلزمها المشتري لنفوذ القضاء بالفسخ ظاهرا وباطنا عنده، ولو استحقت من يد مشتر فبرهن الذي قبله على بيع المستحق من بائع بائعه قبل لأنه خصم، ولو برهن البائع الأول أن المستحق أمره ببيعه، وهلك الثمن في يده تقبل، ولو استهلك أو رده لا يقبل، ولو أقر عند الاستحقاق بالاستحقاق، ومع ذلك أقام المستحق البينة، وأثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له أن يرجع على بائعه لأن القضاء وقع بالبينة لا بالإقرار لأنه يحتاج إلى أن يثبت بها ليمكنه الرجوع على بائعه، وذكر رشيد الدين أن المدعي لو أقام بينة على دعواه ثم أقر المدعى عليه بالملك فالقاضي يقضي بالإقرار لا بالبينة لأنها إنما تقبل على المنكر لا المقر. وذكر في موضع آخر اختلاف المشايخ قال والأظهر والأقرب إلى الصواب أنه يقضى بالإقرار، وهو يناقض ما ذكره في الاستحقاق إلا أن يخص تلك بعارض الحاجة إلى الرجوع، وقصد القاضي إلى القضايا بإحدى الحجتين بعينها، ولو رد البائع الثمن بعد القضاء ثم ظهر فساد القضاء فليس للمشتري أن يسترد المستحق من البائع لثبوت التقايل، ولو لم يترادا، ولكن القاضي قضى للمستحق، وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء يظهر فساد الفسخ، ولو أحب البائع أن يأمن غائلة الرد بالاستحقاق فأبرأه المشتري من ضمان الاستحقاق بلا أرجع بالثمن إن ظهر الاستحقاق فظهر كان له الرجوع، ولا يعمل ما قاله لأن الإبراء لا يصح تعليقه بالشرط قالوا والحيلة فيه أن يقر المشتري أن بائعي قبل أن يبيعه مني اشتراه مني فإذا أقر على [منحة الخالق] (قوله وهذه المسألة دليل على أن العبد إذا كفل بثمن نفسه إلخ) قال

في النهر فإن أريد بالعبد الذي ظهر أنه حر فلا إشكال في صحة الكفالة حتى لو قال اشترني فأنا عبد، وقد ضمنت لك الثمن فظهر أنه حر كان للمشتري الرجوع عليه بالثمن ولو كان البائع حاضرا، وإن أريد به الذي يظهر حريته، وقد استحق من يد المشتري فسيأتي أنه إنما يطالب بالكفالة بعد العتق، ولا كلام في الصحة.

هذا الوجه لا يرجع بعد الاستحقاق لأنه لو رجع على بائعه فهو أيضا يرجع عليه بإقراره أنه بائعه منه كذا في فتح القدير بتمامه، وفي جامع الفصولين المشتري إذا زكى شهود المستحق قال أبو يوسف اسأل عن الشاهدين فإن عدلا رجع المشتري بالثمن على بائعه، وإلا يقتصر على المشهود عليه، ولا يرجع بثمنه كالإقرار ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع على بائعه ليرجع بثمنه فلا بد أن يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه فأنكر بائعه البيع فبرهن عليه يقبل، ورجع بثمنه. وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة، وقيل لا، وبه أفتى (ظ) بل لو ذكر شبه العبد وصفته، وقدر ثمنه كفى، شراه عالما بأنه ليس لبائعه ثم استحق رجع بثمنه وللمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه، ولا وهبه، ولا تصدق به، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه، ولو شرى أرضا فبنى أو زرع أو غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بائعه، ويسلم بناءه، وزرعه، وشجره إليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها إليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة آلاف مثلا، وسكن فيه زمانا حتى خلف البناء، وتغير، وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على بائعه بقيمة البناء يوم تسليمه، ولا ينظر إلى ما كان أنفق، وإنما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه، وتسليمه إلى البائع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين، ولو كان البائع غائبا، والمستحق أخذ المشتري بهدم بنائه فقال المشتري غرني بائعي، وهو غائب قال أبو حنيفة لا يلتفت إلى قول المشتري فيؤمر بهدمه، وتدفع الدار إلى المستحق فلو حضر البائع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البائع بقيمة بنائه، وإنما يرجع عليه لو كان البناء

قائما فسلمه إليه فهدمه، وأخذ النقض، وأما لو هدمه فلا شيء على البائع، وهذا بخلاف ما مر في شجر وجص على البائع قيمة الشجر نابتا في الاستحقاق، وللمشتري الرجوع على وكيل البائع بقيمة البناء قائما، وبقيمة الولد للغرور، وإن عرف المشتري أن الدار لغير البائع، ولم يدع البائع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا، ولو ادعى المشتري أن البناء له، وقال البائع لي فالقول للبائع، وإذا رجع المشتري على بائعه بالثمن، وقيمة البناء قال أبو حنيفة لا يرجع البائع على بائعه إلا بثمنه، وعندهما يرجع بهما اهـ. وتمامه فيه، وفي البزازية من الاستحقاق ظهرت المشتراة حرة، ومات البائع لا عن وارث، وتركة، وبائع البائع قائم نصب الحاكم عن البائع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه، وهو يخاصم البائع الأول اهـ. قوله (ومن ادعى حقا في دار) أي مجهولا (فصولح على مائة فاستحق بعضها لا يرجع بشيء) لجواز أن يكون دعواه فيما بقي، وإن قل فما دام في يده شيء لم يرجع قيد باستحقاق بعضها لأنها لو استحق كلها رجع بما دفع للتيقن بأنه أخذ عوضا عما لا يملكه فيرده ودل، وضع المسألة على شيئين أحدهما أن الصلح عن المجهول جائز لأنه لا يفضي إلى المنازعة، الثاني أن صحة الصلح لا تتوقف على صحة الدعوى لصحته هنا دونها حتى لو برهن لم يقبل إلا إذا ادعى إقرار المدعى عليه به قيد بالمجهول لأنه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار، وإن بقي أقل منه رجع بحساب ما استحق، وفي جامع الفصولين شراه فبنى فاستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البائع فله أن يرجع على بائعه بثمنه، وبنصف قيمة البناء لأنه مغرور في النصف، ولو استحق نصفه المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء أيضا، ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله أن يرد البناء، ولا يرجع بشيء من قيمة البناء، ولو اشترى نصفه متاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي، ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي، وهو الربع سئل بعضهم عمن اشترى أرضا فيها أشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الأشجار

هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنة وبرذعة حمار فإن ما يدخل تبعا لا حصة له من [منحة الخالق] . . . . . .

. . .

الثمن إلى آخره، وثبت في بعض النسخ كما شرح عليه العيني. [

Mas'alah: When does a guarantor have the right of recourse against the principal debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2148)

قوله (فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه) لأنه قضى دينه بأمره ومعنى الأمر أن يشتمل كلامه على لفظة عني كأن يقول اكفل عني أو اضمن عني لفلان فلو قال اضمن الألف التي لفلان علي لم يرجع عليه عند الأداء لجواز أن يكون القصد ليرجع أو لطلب التبرع فلا يلزم المال، كذا في فتح القدير وخرج عنه مسألة في الخانية لو قال ادفع له كل يوم درهما علي على أن ذلك علي فدفع له كل يوم حتى اجتمع مال كثير فالكل على الكفيل. اهـ. وبه علم أن لفظة عني ليست شرطا بل هي أو ما قام مقامها وهو على أن ذلك علي، وكذا الخليط يرجع بالإجماع وإن لم يقل عني والخليط هو الذي يعتاد الرجل مداينته والأخذ منه ووضع الدراهم عنده والاستجرار منه. كذا في فتح القدير وأطلق الأمر فشمل الحقيقي كما مثلنا والحكمي كما إذا كفل الأب عن ابنه الصغير مهر امرأته ثم مات فأخذ من تركته فإن للورثة الرجوع في نصيب الابن؛ لأنه كفالة بأمر الصبي حكما لثبوت الولاية، بخلاف ما إذا أدى الأب بنفسه ولم يشهد فإنه لا رجوع له لاحتمال أنه أدى تبرعا كما هو العادة، بخلاف ما إذا أشهد فإن الصريح يفوق الدلالة،

كذا في شرح المجمع للمصنف من المهر ومن الأمر الحكمي ما في تلخيص الجامع الكبير لو جحد الكفيل الكفالة بعد الدعوى عليه بها فبرهن المدعى عليه بالأمر وقضى بها على الكفيل وأدى فإنه يرجع على المديون وإن كان مناقضا لكونه صار مكذبا شرعا بالقضاء عليه، وقال زفر: لا رجوع؛ لأنه أقر أنه لا حق له حين جحدها. اهـ. وقول المطلوب اضمن عني لفلان كذا إقرار بالمال لفلان، كما في الخانية وأطلق في قوله كفل بأمره وهو مقيد بمن يصح أمره فلا رجوع على الصبي والعبد المحجورين إذا أدى كفيلهما بالأمر لعدم صحته منهما ولكن يرجع على العبد بعد عتقه، وأما الصبي فلا رجوع عليه مطلقا ولو تكفل الكفيل بإذن وليه كما في المبسوط بخلاف المأذون فيهما لصحة أمره وإن لم يكن أهلا لها وأطلق في قوله بما أدى وهو مقيد بأن يؤدي ما ضمن. أما إذا أدى خلافه بأن كان المكفول به جيدا فأدى رديئا أو بالعكس فإن رجوعه بما ضمن لا بما أدى لكونه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب كما إذا ملكه الكفيل بالهبة أو بالإرث ولا يرد عليه تمليك الدين من غير من عليه الدين لأننا ننقل الدين إليه بمقتضى الهبة للضرورة وله نقله بالحوالة أو بجعل الدين الواحد كدينين بخلاف المأمور بقضاء الدين فإنه يرجع بما أدى إن أدى أردأ من الدين وإن أدى أجود لم يرجع إلا بالدين؛ لأن حق رجوعه [منحة الخالق] (قوله: وأنه كفل له بأمر فلان الغائب قبلت إلخ) قيد بقوله بأمر فلان لأنه بدون أمره يكون قضاء على الحاضر فقط وستأتي المسألة متنا أوائل الفصل الآتي. (قوله: ومعنى الأمر أن يشمل إلخ) الظاهر أن هذا شرط فيما إذا كانت بصيغة الأمر من المطلوب وإلا فسيأتي في القول الآتية أنه لو كفل بغير أمره ثم أجازها في المجلس تصير موجبة للرجوع بقيد آخر سنذكره تأمل (قوله: وبه علم أن لفظة عني ليست شرطا إلخ) قال في النهر وفيها أي في الخانية علي كعني فلو قال اكفل لفلان بألف درهم علي أو انقده ألف درهم علي أو اضمن له الألف التي علي أو اقضه ماله علي ونحو ذلك رجع بما دفع في رواية الأصل وعن أبي حنيفة في المجرد

إذا قال لفلان اضمن لفلان الألف التي له علي فضمنها وأدى إليه لا يرجع. اهـ. وتأمله مع ما ذكره المؤلف عن فتح القدير نعم ذكر في الفتح بعدما نقله المؤلف عنه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد فلعل رواية الأصل قول أبي يوسف تأمل. (قوله: وأطلق في قوله بما أدى إلخ) قال في الولوالجية ولو دفع الخليط زيوفا أو نبهرجة لم يرجع على صاحب الأصل إلا بهما، ولو أدى الكفيل أو الحويل زيوفا والدين جياد رجع على المكفول عنه بالجياد وكذا الحويل والفرق أن الخليط مأمور بقضاء الدين عن الآمر فيرجع بحكم الإقراض، وأما الكفيل والحويل إنما يرجعان من حيث إنهما يملكان ما في ذمتهما ويجوز أن يملك الجياد بالزيوف؛ لأنها تصلح بدلا عنها فكان لهما أن يرجعا بما ملكا في ذمتهما. اهـ. فعلم أن الخليط غير كفيل بل مأمور بقضاء الدين.

Mas'alah: What is the extent of a guarantor's recourse when he pays by order of the debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2149)

إنما هو بالأداء بأمره ولذا لا يملكه لو وهب به فيرجع بما أدى ما لم يخالف أمره بالزيادة أو بجنس آخر وقوله رجع بما أدى مقيد بما إذا دفع ما وجب دفعه على الأصيل فلو كفل عن المستأجر بالأجرة فدفع الكفيل قبل الوجوب لا رجوع له كما في إجارات البزازية وأطلق فيما أدى فشمل ما إذا صالح الكفيل الطالب عن الألف المكفول بها على خمسمائة فإنه يرجع بالخمسمائة لا بما ضمن وهو الألف؛ لأنه إسقاط أو هو إبراء عن بعض الدين فيسقط البعض ولا ينتقل إلى الكفيل، وفي فتح القدير من بيع الفضولي إذا كفل بالمسلم فيه وأداه من ماله يصير مقرضا حتى لا يرجع بقيمته إن كان ثوبا؛ لأن الثوب مثلي في باب السلم فكذا فيما جعل تبعا له. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the sold item perishes with the seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2149)

وفي رهن الخانية باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلا بأمر المشتري فأدى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فإن الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه بالثمن وإنما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل إليه اهـ.

Mas'alah: Can a guarantor demand payment from the debtor before paying the debt himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2149)

قوله (ولا يطالب الكفيل بالمال قبل أن يؤدي عنه) لأنه إنما التزم المطالبة وإنما يتملك الدين بالأداء فلا يرجع قبل التمليك فإن قلت: هل للكفيل أخذ الرهن من الأصيل قبل أن يؤدي عنه قلت: نعم قال في الخانية كفل عن رجل بمال ثم إن المكفول عنه أعطى الكفيل رهنا ذكر في الأصل أنه لو كفل بمال مؤجل على الأصيل فأعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز. اهـ. قيد بالكفيل؛ لأن الوكيل بالشراء له الرجوع على الموكل قبل الأداء لما بينهما من المبادلة الحكمية حتى تحالفا لو اختلفا في مقدار الثمن وللوكيل حبس المبيع إلى استيفاء الثمن.

Mas'alah: What does it mean when the guarantor is pursued and he pursues the debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2149)

قوله (فإن لوزم لازمه) أي إن لازم الكفيل الطالب لازم الأصيل ليخلصه من هذه

Mas'alah: What happens to the guarantor's recourse when the creditor dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2152)

أمره برئ المطلوب أيضا؛ لأنه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته، ولو ملك الكفيل المال في حياة الطالب بالقضاء أو الهبة يرجع على المكفول عنه إن كانت الكفالة بأمره وإن كانت بغير أمره لا رجوع. اهـ. ففيما إذا مات الطالب والكفيل وارثه وكانت بغير أمره لزم من براءة الكفيل براءة الأصيل، ثم اعلم أن قول صاحب الهداية فيما قدمناه لو كفل بالمال الحال مؤجلا إلى شهر يتأجل عن الأصيل أيضا محمول على غير القرض لما في التتارخانية، وإذا كفل بالقرض مؤجلا إلى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل إلى الأجل المسمى وعلى الأصيل حال وعزاه إلى الذخيرة ثم عزا إلى الغياثية لو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الأصيل ويخالفه ما صرح به في تلخيص الجامع من أنه شامل للقرض، فإن هذا هو الحيلة في تأجيل القروض وقدمناه في التأجيل وللطرسوسي في أنفع الوسائل كلام فيه فراجعه وفيها ولو كفل بدين مؤجل ثم باعه الكفيل شيئا بالدين قبل حلوله سقط، ولو أقال البيع أو رد بالتراضي عاد الدين ولم يعد الأجل ولو انفسخت الحوالة بالتوى عاد الأجل. وكذا لو باع الأصيل الطالب بدينه سقط فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين على الأصيل ولم يعد على الكفيل وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل ولو كان الأجل لأحد الكفيلين أكثر فحل على الآخر وأدى رجع على الأصيل حتى يحل على الآخر أو يرجع الآخر بنصفه ثم يتبعان الأصيل بالنصف. اهـ. وإذا لم يكن تأجيل الكفيل تأجيلا للأصيل، فإذا أدى الكفيل قبل مضي الأجل لا رجوع له على الأصيل حتى يمضي الأجل باتفاق الروايات، وكذا إذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الأصيل وكذا إذا حل على الأصيل بموته لا يحل على الكفيل، وعن أبي يوسف إذا كان على رجلين ألف مؤجل

وكل واحد كفيل عن صاحبه فمات أحدهما أخذ ما عليه بالأصالة، وأما ما عليه بالكفالة يبقى مؤجلا هو الصحيح، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' recourse after the guarantor's death before the term?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2153)

[منحة الخالق] من تركته ولا ترجع الورثة على المكفول حتى يحل الأجل وفي المجمع أن زفر يقول إن ورثة الكفيل يرجعون في الحال ويسقط اعتبار الأجل. اهـ. وفي الولوالجية ولو مات الكفيل قبل الأجل حل عليه لأن الأجل يسقط بموت من له الأجل فإن أدى ورثته لم يرجعوا على المطلوب إلا إلى أجله؛ لأن الكفيل إنما يستحق الرجوع على الأصيل بالتزامه، وقد التزم الدين مؤجلا فلا يستحق الرجوع بالدين معجلا ولا تقوم الورثة مقامه في الرجوع فلو مات المطلوب قبل أجله حل عليه ولم يحل على الكفيل أما الأصيل فلأنه مات من له الأجل، وأما الكفيل فلأنه لو أسقط الأصيل في حياته الأجل يسقط في حقه ولا يسقط في حق الكفيل؛ لأنه يريد أن يلزم الكفيل زيادة لم يلتزمها الكفيل فكذا إذا سقط الأجل بموته. اهـ. كذا في حاشية الرملي.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor gives money to the surety before the surety pays the creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2160)

[فصل أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطي الكفيل الطالب]

Mas'alah: Can the debtor reclaim money given to the surety before the surety pays the creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2160)

(فصل) (قوله: ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطي الكفيل الطالب لا يسترد مثله) لأنه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا تجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكاته ودفعها إلى الساعي ولأنه ملكه بالقبض على ما نذكر أطلقه فشمل ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة فلا يسترد لكنه لا يملكه بالقبض لتمحضه أمانة في يده، والفرق بينهما أنه إن دفع له على وجه الاقتضاء كأن قال له: إني لا آمن أن يأخذ الطالب حقه منك فأنا أقضيك المال قبل أن تؤديه لم يكن رسالة، وأما إذا قال له ابتداء خذ هذا المال وادفعه إلى الطالب كان رسالة فالفرق بينهما إنما هو من جهة ملك المدفوع للقابض وعدمه. وأشار المؤلف إلى أن بالكفالة صار للكفيل على الأصيل دين لو كفل بأمره ولهذا لو أخذ الكفيل منه رهنا قبل أن يؤدي عنه جاز، ولو أبرأه الكفيل أو وهبه قبل الأداء عنه صح حتى لو أدى عنه لم يرجع فثبت أن له دينا عليه لكن لا رجوع له قبل الأداء. وقد سئلت عما إذا دفع المديون الدين للكفيل ليؤديه إلى الطالب ثم نهاه عن الأداء هل يعمل نهيه فأجبت إن كان كفيلا بالأمر لم يعمل نهيه؛ لأنه لا يملك الاسترداد وإلا عمل؛ لأنه يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by the guarantor from money received from the debtor before paying the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2160)

قوله (وما ربح الكفيل له) أي إذا ربح الكفيل في المال الذي قبضه من المطلوب قبل

أن يقضي الدين طاب له الربح؛ لأنه ملكه بالقبض كما قدمناه فكان الربح بذل ملكه فظاهره أنه لا يجب عليه التصدق به وأطلقه فشمل ما إذا قضى الدين هو أو قضاه الأصيل وقدمناه أن ملكه للمقبوض مقيد بما إذا قبضه على وجه الاقتضاء، وأما إذا قبضه على وجه الرسالة فإنه لا ملك له فلا يطيب له الربح على قولهما وعند أبي يوسف يطيب له وأصله ربح الدراهم المغصوبة واستدل أبو يوسف بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخراج بالضمان» .

Mas'alah: Is it recommended for the guarantor to return profit to the debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2160)

قوله (وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين) أي يستحب رد الربح على الأصيل إذا كان المقبوض شيئا يتعين كالحنطة والشعير وهذا عند أبي حنيفة في رواية الجامع الصغير، وقالا هو له لا يرده، وهو رواية عنه وعنه أنه يتصدق به لهما أنه ربح في ملكه فيسلم له وله أنه تمكن الخبث مع الملك إما لأنه بسبيل من الاسترداد بأن يقضيه بنفسه أو؛ لأنه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل، فإذا قضاه بنفسه لم يكن راضيا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين فيكون سبيله التصدق في رواية ويرده عليه في أخرى؛ لأن الخبث لحقه وهذا أصح لكنه استحباب لا جبر لأن الحق للكفيل، كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor receiving money as an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2160)

فصل) (قوله أطلقه فشمل ما إذا كان الدين على وجه الرسالة إلخ) قال في النهر شمول كلام المصنف لما إذا كان القبض على وجه الرسالة أيضا وإن كان صحيحا في نفسه إلا أنه لا يلائم قوله وما ربح له ندب رده لو شيئا يتعين فإنه في هذين لا يطيب له ربح فالأولى جعل كلامه على نسق واحد، وغاية الأمر أنه ساكت عن مسألة الرسالة وهذا أسهل الأمرين فتأمله. اهـ. قلت: ويؤيده تعبير صاحب الهداية بالقضاء بدل الإعطاء وظاهره أن له الاسترداد فيما إذا كان على وجه الرسالة قال في الكفاية بعد نقله عدم الاسترداد عن الكافي لكن ذكر في الكبرى قال الحسن بن زياد قال الفقيه أبو الليث هذا إذا دفعه إلى الكفيل على وجه القضاء، أما إذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد قال نجم الأئمة الحكمي وإليه وقعت الإشارة في باب الكفالة بالمال من الأصل فإنه قال الكفيل يكون أمينا اهـ. وعلى ذلك حمل في اليعقوبية كلام صدر الشريعة، وقال وهو الظاهر لأنه أمانة محضة ويد الرسول يد المرسل وكأنه لم يقبضه ولا يعتبر تعلق حق الطالب. اهـ. ونقله بعضهم عن غاية البيان. (قوله: وأشار المؤلف إلى أن بالكفالة صار للكفيل على الأصيل دين إلخ) قال في النهر لا ينافيه ما مر من أن الراجح أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة؛ لأن الضم إنما هو بالنسبة إلى الطالب وهذا لا ينافي أن يكون للكفيل دين على المكفول عنه كما لا يخفى وعلى هذا فالكفالة بالأمر توجب ثبوت دينين وثلاث مطالبات تعرف بالتدبر. اهـ. وأصله في العناية حيث قال فلكون الواجب عند الكفالة دينين وثلاث مطالبات، دين ومطالبة حالين للمطالب على الأصيل، ومطالبة فقط له على الكفيل بناء على أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة ودين ومطالبة للكفيل على الأصيل إلا أن المطالبة متأخرة إلى وقت الأداء فيكون دين الكفيل مؤجلا ولهذا ليس له أن يطالبه قبل الأداء كما تقدم. (قوله: وأما إذا قبضه على وجه الرسالة إلخ) قال في القنية دفع المديون إلى الكفيل قبل أن يوفي ولم يقل: قضاء، ولا بجهة الرسالة فإنه يقع عن القضاء. اهـ. فعليه يكون للكفيل ما ربح عند الإطلاق، كذا

في الشرنبلالية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return profit to the debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2161)

وظاهر قوله لا جبر أن المراد بالاستحباب عدم جبر القاضي عليه وهو لا يستلزم عدم الوجوب فيما بينه وبين الله تعالى مع استحبابه في القضاء بالمعنى المذكور، والعبارة المنقولة عن شيخ الإسلام ظاهرها وجوب الرد فيما بينه وبين الله تعالى أو التصدق به، غير أنه ترجح الرد، كذا في فتح القدير مختصرا وقيد بما يتعين؛ لأن ربح ما لا يتعين لا يندب رده على المطلوب ولم يذكر المصنف – رحمه الله تعالى – أنه لا يطيب للأصيل إذا رده الكفيل أو لا وحكمه كما في البناية أنه إذا كان الأصيل فقيرا طاب له وإن كان غنيا ففيه روايتان والأشبه كما قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير أنه يطيب له؛ لأنه إنما رده عليه؛ لأنه حقه. اهـ. وقيد بالكفيل؛ لأن الغاصب إذا ربح وجب رده على المالك ويجبر على الدفع له؛ لأنه لا حق للغاصب في الربح، كذا في البناية.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal in cases of oppression?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2166)

فعلم أن ما صححه في المحيط هو القياس ووجهه ما قلنا كما دل عليه كلام الخانية والاستحسان خلافه وهذا غير مسألتنا كما لا يخفى؛ لأن الكلام فيها عند استيفاء شرائط صحة الكفالة ثم رأيت بخط بعض الأفاضل ما حاصله أن المراد من صحة

الكفالة بالنوائب رجوع الكفيل على الأصيل لو كانت الكفالة بالأمر إلا أنه يضمن لطالبها الظالم؛ لأن الظلم يجب إعدامه ولا يجوز تقريره فلا تغتر بظاهر الكلام. اهـ. ولعمري أنه تنبيه حسن ولهذا لم يذكروا الرجوع على الكفيل وكيف يسوغ القول برجوع المكفول له الظالم وبه اندفع ما مر عن الرملي من قوله والعلة له إلخ؛ لأن ذاك مسلم لو قلنا برجوع الظالم على الكفيل أما على ما قلنا فليس فيه تقرير الظلم بل فيه رفعه لأنه لولا الكفيل يحبس الظالم المكفول ويضربه ويبيع عليه ماله وعقاره بثمن بخس أو يلجئه إلى بيعه أو الاستدانة بالمرابحة ونحو ذلك مما هو مشاهد وبالكفالة يرتفع كل ذلك، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the court ordered the spending?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3047)

بخلاف ما إذا أمره القاضي، لأن أمره ملزم لعموم ولايته، وإذا ضمن لا يرجع على القابض، لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه كان متبرعا به.

Mas'alah: What is the option of the creditor to claim from the principal debtor or the surety?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4339)

قال: والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله لأن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وذلك يقتضي قيام الأول لا البراءة عنه، [البناية] أبي ليلى وابن المنذر قالوا لأنه التزام، قال: فلم يصح مجهولا كالثمن في

البيع. ولنا قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] (يوسف: الآية 72) . لأن حمل البعير يختلف باختلاف البعير، وعموم قوله – عليه السلام: «الزعيم غارم» . م: (وعلى الكفالة بالدرك إجماع) ش: إجماع مبتدأ وخبره هو قوله: مقدما على الكفالة بالدرك، وأراد به زيادة الإيضاح على صحة الكفالة بجهالة المكفول به فإنه يصح بالإجماع، وفي "الأقطع" : ونص الشافعي على جواز ضمان الدرك، وهو عبارة عن ضمان الاستحقاق وهو مجهول، وهو أن يقول للمشتري: أنا ضامن للثمن إن استحق المبيع أحد والدرك بتحريك الراء وتسكينها التبعة، يقال: ما لحقك من درك فعلي خلاصه. فإن قيل: هذا ضمان مال مجهول فلا يصح كما لو قال: ضمنت لك بعض مالك على فلان. فقيل له: هذا يصح عندنا والخيار فيه إلى الضامن يبين أي مقدار شاء م: (وكفى به) ش: أي بالإجماع م: (حجة) ش: والإجماع من أقوى الحجج م: (وصار) ش: أي حكم هذا المذكور م: (كما إذا كفل لشجة) ش: أي خطأ م: (صحت الكفالة) ش: مع أن فيها جهالة. م: (وإن احتملت السراية) ش: إلى النفس م: (أو الاقتصار) ش: عليه بدون السراية بخلاف الكفالة بشجة عمدا لأن فيها القصاص ولا تصح الكفالة بالقصاص م: (وشرط) ش: أي القدوري م: (أن يكون) ش: المكفول به م: (دينا صحيحا) ش: وذلك في قوله: وأما الكفالة بالمال فجائزة، معلوما كان المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا، وهذا لفظ القدوري في "مختصره" م: (ومراده) ش: أي مراد القدوري من قوله إذا كان دينا صحيحا م: (أن لا يكون بدل الكتابة) ش: لأن الكفالة ببدل الكتابة لا تصح، لأنه ليس بدين صحيح، لأن الدين الصحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء فيسقط بدل الكتابة بدونهما بتعجيز النفس م: (وسيأتيك في موضعه إن شاء الله تعالى) ش: في كتاب المكاتب. م: (قال) ش: أي القدوري م: (والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل) ش: أي الدين م: (وإن شاء طالب كفيله؛ لأن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وذلك يقتضي قيام الأول) ش: أي الذمة

الأولى م: (لا البراءة عنه) ش: أي لا يستدعي البراءة عنها خلافا لما يقول ابن

Mas'alah: What is the difference between claiming from the surety and claiming from a usurper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4340)

ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما؛ لأن مقتضاه الضم، بخلاف المالك إذا اختار تضمين أحد الغاصبين، لأن اختياره أحدهما يتضمن التمليك منه فلا يمكنه التمليك من الثاني، أما المطالبة بالكفالة فلا يتضمن التمليك فوضح الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when he guarantees without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4344)

وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه لأنه متبرع بأدائه، وقوله: رجع بما أدى، معناه إذا أدى ما ضمنه. أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن؛ [البناية] "المبسوط" . [الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره لإطلاق ما روينا) ش: وهو قوله – عليه السلام: «الزعيم غارم» . م: (ولأنه التزام المطالبة، وهو تصرف في حق نفسه، وفيه نفع الطالب، ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع، إذ هو) ش: أي الرجوع م: (عند أمره) ش: أي أمر المطلوب م: (وقد رضي به) ش: أي رضي المكفول عنه بالرجوع عليه هذا جواب لإشكال يقال: لم قلتم إن في الكفالة نفعا للمكفول عنه أو لا ضرر عليه. ورجوع الكفيل عليه بما أدى ضرر فقال لا نسلم أنه ضرر مع وجود الرضا بالرجوع، م: (فإن تكفل عنه بأمره رجع

بما أدى عليه) ش: أي: رجع بما أدى للمكفول له على المكفول عنه بالإجماع. وفي "النهاية" ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذا كان الأمر وهو المطلوب ممن يجوز إقراره على نفسه بالديون ويملك المتبرع، حتى لو كان المطلوب صبيا محجورا وأمر رجلا بأن يكفل عنه فالكفالة صحيحة، ولكن لو أدى الكفيل ما أمره به لا يرجع على الصبي الآمر، وكذا الحكم في العبد المحجور، ذكره في "التحفة" . وفي "أحكام الصغار" للإسترو شني: لو كان الصبي مأذونا له صح أمره ويرجع الكفيل بما أدى عليه بصحة أمره بالإذن، وفي "شرح الأقطع" وهذا الذي ذكره المصنف إنما يصح إذا قال: اضمن عني لفلان كذا، فإن قال له: اضمن الألف التي لفلان علي لم يرجع عليه عند الأداء، لأن قوله اضمن يحتمل أن يكون على وجه التبرع وأن يكون غيره فلا يجوز إيجاب الضمان إلا بلفظ مختص به، فإذا قال: اضمن عني دل على الضمان فلزمه ولا يلزم غيره بالشك، ولكن هذا الذي ذكره مذهب أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– خلافا لأبي يوسف. م: (لأنه قضى دينه بأمره) ش: أي لأن المأمور قضى دين الآمر بأمره فيرجع عليه م: (وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه لأنه متبرع بأدائه) ش: وبه قال الشافعي، وأحمد –رحمهما الله– في رواية. وقال مالك، وأحمد في رواية: يرجع كما لو كفل بأمره م: (وقوله رجع بما أدى معناه) ش: أي قول القدوري يرجع بما أدى معناه م: (إذا أدى ما ضمنه، أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن) ش: لا بما أدى، حتى لو كفل بالجياد وأدى الزيوف، ويجوز للطالب أن يرجع على المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays in good coins after guaranteeing in bad coins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4345)

لأنه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب كما إذا ملكه بالهبة أو بالإرث، وكما إذا ملكه المحتال عليه بما ذكرنا في الحوالة، بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى لأنه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالأداء، وبخلاف ما إذا صالح الكفيل الطالب عن الألف على خمسمائة؛ لأنه إسقاط فصار كما إذا أبرأ الكفيل. [البناية] بالجياد. ولو كفل بالزيوف وأدى بالجياد رجع بالزيوف م: (لأنه) ش: أي لأن الكفيل م: (ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب كما إذا ملكه بالهبة) ش: يعني ملك إذن الكفيل المكفول به بأن يهبه المكفول له الكفيل، يرجع الكفيل على المكفول عنه بالمكفول. فإن قيل: هبة الدين من غير من عليه الدين إنما لا يجوز إذا لم يأذنه بقبضه، وأما إذا أذنه بقبضه يجوز استحسانا، وهاهنا لما أدى الدين فقد سلطه الطالب على قبضه من المطلوب فيصح هبة أو يجعل ذلك نقل الدين إليه فيقضي الهبة فتصير هبة لمن عليه الدين م: (أو بالإرث) ش: بأن مات المكفول له فورثه الكفيل يرجع على المكفول عنه بالمكفول به كما لو ملك ذلك بالأداء. م: (وكما إذا ملكه المحتال عليه) ش: يعني إذا أحال المديون غريمه على رجل ليس للمديون على رجل دين فتقبل الحوالة فأدى، يرجع المحتال عليه على المحيل بما يضمن لا بما أدى، لأنه ملك الدين بالأداء كالكفيل م: (بما ذكرنا في الحوالة) ش: أي في حوالة كفاية المنتهي م: (بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى لأنه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالأداء) ش: هذا جواب كفل تقديره الكفيل لا يرجع إلا إذا أدى بأمر المكفول عنه، وحينئذ لا فرق بينه وبين المأمور بقضاء الدين والمأمور يرجع بما أدى، فكذلك الكفيل، وتوجيهه أن يقال: المأمور بقضاء الدين لم يجب له على الآمر شيء، حيث لم يلزم بالكفالة فلا يملك الدين بالأداء حتى ينزل منزلة الطالب فيرجع بما ضمن، وإنما الرجوع بحكم الآمر بالأداء فلا بد من اعتبارهما. فلو أدى الزيوف عن الجياد ويجوز له ذلك رجع بها دون الجياد، لأن أداء المأمور به لم يوجد، وإن عكس فكذلك لأن الآمر

لم يوجد في حق الزيادة فكان متبرعا بها، فقوله: رجع بما أدى بإطلاقه، فيه تسامح. م: (وبخلاف ما إذا صالح الكفيل الطالب عن الألف على خمسمائة) ش: حيث يرجع بما أدى وهو خمسمائة لا بما ضمن وهو الألف م: (لأنه إسقاط) ش: عن بعض الدين وليس مبادلة، إذ لو جعل مبادلة لكان ربا، وإن كان إسقاطا للبعض م: (فصار كما إذا أبرأ الكفيل) ش: أي أخذ من الكفيل خمسمائة وأبرأ نفسه بدفع خمسمائة لا يرجع الكفيل على المكفول عنه بما أدى وهو خمسمائة لا بما ضمن، وكذا إذا أبرأ الكفيل عن مجموع الدين لا يرجع على المكفول عنه، فكذا إذا صالح الكفيل إياه على بعض الدين لأنه جمع بالباقي مطلقا باعتبار البعض بالكل.

Mas'alah: Can the guarantor demand payment from the principal debtor before paying the creditor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4346)

قال: وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه؛ لأنه لا يملكه قبل الأداء بخلاف الوكيل بالشراء، حيث يرجع قبل الأداء؛ لأنه انعقد بينهما مبادلة حكمية.

Mas'alah: What is the ruling on the surety's right to detain the principal debtor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4346)

قال: فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه، وكذا إذا حبس كان له أن يحبسه لأنه لحقه ما لحقه من جهته فيعامله بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays the debt before receiving the money from the debtor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4359)

قال: ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فقضاء الألف قبل أن يعطيه صاحب المال فليس له أن يرجع فيها؛ لأنه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين، فلا تجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال. كمن عجل زكاته ودفعها إلى الساعي، ولأنه ملكه بالقبض على ما نذكر، بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة لأنه تمحض أمانة في يده. وإن ربح الكفيل فيه فهو له لا يتصدق به؛ لأنه ملكه حين قبضه، أما إذا قضى [البناية] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره) ش: أي على الرجل بأمره، وهو المديون م: (فقضاه الألف) ش: أي فقضى الرجل الألف الكفيل م: (قبل أن يعطيه صاحب المال) ش: أي قبل أن يعطي الألف صاحب المال وهو منصوب على أنه مفعول ثان للإعطاء م: (فليس له) ش: أي للرجل المذكور وهو المكفول عنه م: (أن يرجع فيها) ش: أي في الألف على تأويل الدراهم م: (لأنه) ش: أي لأن الألف م: (تعلق به حق القابض) ش: وهو الكفيل م: (على احتمال قضائه الدين، فلا تجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال) ش: يعني ما لم يبطل هذا الاحتمال بأداء الأصل بنفسه حق الطالب ليس له أن يسترده، لأن النفع الدفع إذا كان الفرض لا يجوز الاسترداد فيه ما دام باقيا كيلا يكون سعيا في نقض ما أوجبه. وهذا م: (كمن عجل زكاته ودفعها إلى الساعي) ش: وهو المصدق الذي يتولى أخذ الزكاة فإنه ليس له أن يستردها، لأن الدفع كان لفرض، وهو أن يصير زكاته بعض الحول، فما دام الاحتمال ليس له الرجوع م: (ولأنه) ش: أي ولأن الكفيل م: (ملكه) ش: أي الألف م: (بالقبض) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - في وجه. وقال في وجه: لا يملكه وفي

يده أمانة فيسترده قبل أداء الكفيل به، وبه قال مالك وأحمد –رحمهما الله– م: (على ما نذكر) ش: إشارة إلى قوله بعد خطين، أما إذا قضى الدين فظاهر إلى آخره. م: (بخلاف ما إذا كان الدفع) ش: أي الدفع إلى الكفيل م: (على وجه الرسالة) ش: يعني يرجع الأصيل على الكفيل بالمدفوع إليه م: (لأنه تمحض أمانة في يده) ش: صورته أن يقول الأصيل للكفيل: خذ هذا المال، وادفع إلى الطالب، فإنه لا يصير ملكا للكفيل، بل هو أمانة في يده، ولكن لا يكون للمطلوب أن يسترده من يد الكفيل، لأنه تعلق بالمؤدى حق الطالب فالمطلوب بالاسترداد يريد إبطال ذلك فلا يقدر عليه، لكنه لم يملكه لكونه إصابة. م: (وإن ربح الكفيل فيه) ش: أي في الألف المقبوض بأن تصرف فيه وربح م: (فهو له) ش: أي الربح له م: (لا يصدق به) ش: يعني لا يجب أن يتصدق به م: (لأنه ملكه حين قبضه) ش: والربح الحاصل من ملكه طيب له لا محالة، وإنما قلنا: إنه ملكه حين قبضه لأن قضاء الدين إما أن يحصل من الكفيل أو من الأصيل، فإن كان الأول فظاهر، وهو معنى قوله: م: (أما إذا قضى

الدين فظاهر، وكذا إذا قضى المطلوب بنفسه وثبت له حق الاسترداد؛ لأنه وجب له على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه، إلا أنه أخرت المطالبة إلى وقت الأداء فنزل منزلة الدين المؤجل. ولهذا لو أبرأ الكفيل المطلوب قبل أدائه يصح، فكذا إذا قبضه يملكه، إلا أن فيه نوع خبث نبينه، فلا يعمل مع الملك فيما لا يتعين. [البناية] الدين فظاهر) ش: لأنه قبض ما وجب له فيه فيملكه من حيث قبض؛ كمن قبض الدين المؤجل معجلا. م: (وكذا) ش: أي وكذا الحكم م: (إذا قضى المطلوب بنفسه) ش: أي الأصيل أداه بنفسه حيث يملكه الكفيل م: (وثبت له حق الاسترداد لأنه) ش: أي لأن الكفيل م: (وجب له على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه) ش: أي على الكفيل، وقال الكاكي – رحمه الله: وقيل على المكفول له، لأن الكفالة ضم ذمة إلى

ذمة في المطالبة لا في الدين، ولكن ذكر في "جامع المحبوبي" و "قاضي خان" : أن الدين وجب للطالب على الكفيل فيكون الضمير في "عليه" راجعا إلى الكفيل. وفي "المبسوط" الكفالة توجب الدينين دينا للكفيل على الأصيل ودينا للطالب، لكن دين الكفيل مؤجل إلى وقت الأداء، لأن له مطالبة الأصيل بعد الأداء، ولهذا لو أخذ الكفيل من الأصيل رهنا بهذا المال يصح بمنزلة ما لو أخذ رهنا بدين مؤجل. م: (إلا أنه) ش: استثناء من قوله: لأنه وجب له على المكفول عنه فعل ما وجب للطالب عليه، أي إلا أنه م: (أخرت المطالبة) ش: أي مطالبة للكفيل الأصيل م: (إلى وقت الأداء) ش: أي أداء الكفيل م: (فنزل منزلة الدين المؤجل) ش: أي نزل بناء على المكفول عنه الكفيل منزلة الدين المؤجل م: (ولهذا) ش: أي ولأجل تنزله منزلة الدين المؤجل م: (لو أبرأ الكفيل المطلوب قبل أدائه) ش: أي قبل أداء الكفيل للطالب م: (يصح) ش: حتى لم يكن له الرجوع بعد الأداء م: (فكذا إذا قبضه يملكه) ش: أي فكذا إذا قبض الكفيل الدين يملكه، وهذا أيضا يدل على أن الكفالة تقتضي دينين كما ذكرناه عن "المبسوط" . م: (إلا أن فيه) ش: أي في الربح الحاصل للكفيل بتصرفه في المقبوض على وجه الاقتضاء وقد أدى الأصيل الدين م: (نوع خبث نبينه) ش: أي نبين نوع الخبث ونبينه في مسألة الكفالة بالكبر، والآن نذكرها، م: (فلا يعمل) ش: أي الخبث م: (مع الملك فيما لا يتعين) ش: كغير النقود، وقال الأترازي – رحمه الله: هذا استثناء من قوله فهو له ولا يتصدق به، فكأنه ذكره جوابا لسؤال بأن يقال في هذا الربح نوع خبث، فينبغي أن يتصدق به، لأن حق المال الخبيث التصدق به فأجاب عنه وقال: لكن فيه نوع خبث مع الملك، فلا يعمل الخبيث مع الملك فيما لا يتعين،

وقد قررناه في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by a guarantor from goods received as surety?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4361)

ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها وربح فيها فالربح له في الحكم لما بينا أنه ملكه. قال: وأحب إلي أن يرده على الذي قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية "الجامع الصغير" ، وقالا: هو له [البناية] فلأجل هذا لم يؤمر بالتصدق. وذكر في شروح "الجامع الصغير" هذا الفصل على وجهين: فإما أن يدفع الأصيل إليه على وجه الرسالة، أو على وجه الاقتضاء، وكل ذلك على وجهين، إما إن كان الدفع مما لا يتعين بالتعيين كالنقود أو مما يتعين كالعروض. فإن دفع على وجه الرسالة بأن قال: خذ هذا المال وادفع إلى الطالب لا يطيب الربح، سواء كان المدفوع مما لا يتعين أو يتعين في قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – ومحمد –وطالب له– عند أبي يوسف، لأن الخبث يثبت لعدم الملك، لأن تصرفه وجد في غير ملكه فاستوى فيه المال لأنه وإن دفع على وجه الاقتضاء بأن قال الأصيل للكفيل: إني لا آمن أن يأخذ الطالب حقه منك فأنا أقضيك قبل أن تؤدي طاب له الربح إذا كان المدفوع مما لا يتعين كالنقود لأنه ملكها بالقبض، وإن كان المدفوع مما يتعين كغير النقود. قال أبو حنيفة –في رواية–: هذا الكتاب يستحب أن يرده على الأصيل، وقال في كتاب الكفالة من الأصل يتصدق به، وقال في كتاب البيوع منه: يطيب له. وعند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– يطيب له ولا يرده، ولا يتصدق به، وقال فخر الإسلام: ويستوي في هذا أن أداء المطلوب إلى الطالب بنفسه أو أداء الكفيل م: (وقد قررناه في البيوع) ش: أي في آخر فصل أحكام البيع الفاسد. م: (ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل) ش: أي فقبض الكفيل الكر من الأصيل فتصرف فيها م: (فباعها وربح فيه فالربح له) ش: أي الكفيل م: (في الحكم) ش: أي في القضاء م: (لما

بينا أنه ملكه) ش: أي أن الكفيل ملك الذي قبضه. م: (قال) ش: أي قال أبو حنيفة – رحمه الله – في "الجامع الصغير" لما روى محمد – رحمه الله – فيما إذا كانت الكفالة بكر حنطة فقضاه الذي عليه الأصيل فباعه الكفيل فربح فيه فإن الربح له إلا أنه أحب إلي أن يدفعه إلى الذي قضاه ويرده عليه، ولا أجبره على ذلك في القضاء ونقل المصنف هذا بقوله م: (وأحب إلي أن يرده على الذي قضاه الكر، ولا يجب عليه في الحكم، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية "الجامع الصغير") ش: أي ولا يجب الرد على الذي قضاه في الحكم، أي في القضاء، ثم إن المصنف – رحمه الله – لما نقل هذا عن "الجامع الصغير" . ثم قال المصنف – رحمه الله – م: (وقالا هو له) ش: أي وقال أبو يوسف ومحمد: الربح له، م:

Mas'alah: What is the ruling on whether a guarantor must return or give in charity profit from surety goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4362)

ولا يرده على الذي قضاه الكر وهو رواية عنه. وعنه أنه يتصدق به. لهما أنه ربح في ملكه على الوجه الذي بيناه فيسلم له. وله أنه تمكن الخبث مع الملك، إما لأنه بسبيل من الاسترداد بأن يقضيه بنفسه، أو لأنه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل، فإذا قضاه بنفسه لم يكن راضيا به، وهذا الخبث يعمل فيما يتعين فيكون سبيله التصدق في رواية ويرده عليه في رواية؛ لأن الخبث لحقه، وهذا أصح، لكنه استحباب لا جبر لأن الحق له [البناية] (ولا يرده على الذي قضاه الكر) ش: وهذا لفظه في "الجامع الصغير" ، وقال يعقوب ومحمد: هو له ولا يرده على الذي قضاه الكر م: (وهو رواية عنه) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد رواية عن أبي حنيفة أيضا وهو أن الربح للكفيل ولا يرده

على الأصيل وهو رواية كتاب البيوع م: (وعنه أنه) ش: أي أن الكفيل م: (يتصدق به) ش: أي بالربح، وهو رواية كتاب الكفالة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أنه تمكن الخبث مع الملك) ش: لأحد الوجهين إشارة إلى الوجه الأول بقوله م: (إما لأنه) ش: أي لأن الأصيل م: (بسبيل من الاسترداد بأن يقضيه) ش: أي يقضي الكر م: (بنفسه) ش: فإذا كان كذلك كان الربح حاصلا في ملك متردد بين أن يقر وأن لا يقر. ومثل ذلك قاصر، ولو عدم الملك أصلا كان خبيثا، فإذا كان قاصرا تمكن فيه شبهة الخبث. وأشار إلى الوجه الثاني بقوله م: (أو لأنه) ش: أي أو لأن الأصيل م: (رضي به) ش: أي يكون المدفوع ملكا للكفيل م: (على اعتبار قضاء الكفيل) ش: الدين (فإذا قضاه بنفسه لم يكن راضيا به) ش: فتمكن الخبث م: (وهذا الخبث) ش: أي الخبيث الذي يكون مع الملك م: (يعمل فيما يتعين) ش: كغير النقود م: (فيكون سبيله التصدق في رواية) ش: عن أبي حنيفة – رحمه الله – م: (ويرده عليه) ش: أي على الأصيل. م: (في رواية) ش: أخرى عن أبي حنيفة، فإن رده على الأصيل فإن كان الأصيل فقيرا طاب له، وإن كان غنيا ففيه روايتان في كتاب الغصب. قال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" : والأشبه أي يطب له، لأنه إنما يرده عليه على أنه حقه م: (لأن الخبث لحقه) ش: أي لحق الأصيل لا لحق الشرع. م: (وهذا أصح) ش: أي الرد، لأن يرد الربح على المكفول عنه أصح من القول بالتصدق م: (لكنه استحباب) ش: أي لكن الرد عليه مستحب، لأن الملك لكفيل م: (لا جبر، لأن الحق له)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who is instructed by the debtor to buy silk with the surety money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4363)

قال: ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره، فأمره الأصيل أن يتعين عليه حريرا ففعل؛ فالشراء للكفيل والربح الذي ربح البائع فهو عليه، ومعناه الأمر ببيع العينية، مثل أن يستقرض من تاجر عشرة، فيتأبى عليه، ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة، [البناية] ش: أي لا يجبر على دفعه إلا أنه لما تمكن الخبث يستحب الدفع إليه، بخلاف الربح في الغصب حيث يجبر الغاصب على الدفع لأنه لا حق للغاصب في الربح. وفي "الكافي" : هذا إذ أعطاه على وجه القضاء، أما لو أعطاه على وجه الرسالة فتصرف فيه الرسول وربح لم يطب له الربح، سواء كان ثمنا أو مما يتعين لأنه مودع والمودع إذا تصرف فيه الوديعة وربح لم يطب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– وطاب له عند أبي يوسف – رحمه الله – لما عرف. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأمره الأصيل أن يتعين عليه حريرا) ش: أي على الأصيل، أي أمره أن يشتري له حريرا بطريق العينية م: (ففعل) ش: أي الكفيل م: (فالشراء للكفيل والربح الذي ربح البائع فهو عليه) ش: أي الربح على الكفيل. م: (ومعناه) ش: أي معنى قوله أن يتعين عليه حريرا م: (الأمر ببيع العينية) ش: يعني أمره أن يشتري حريرا بطريق العينة فعين ذلك بقوله م: (مثل أن يستقرض من تاجر عشرة) ش: أي يطلب من تاجر عشرة دراهم على سبيل القرض م: (فيتأبى عليه) ش: أي فيمتنع أن يقرضه عشرة م: (ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة) ش: يعني طمعا في الفضل الذي لا يناله المقرض بالقرض ويقول لا يتيسر لي القرض ثم يبيعه ثوبا م: (ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة) ش: أي يتحمل المقرض خمسة دراهم يحصل له عشرة دراهم، ولرب الثوب خمسة دراهم بطريق البيع، هذا الذي ذكره المصنف – رحمه الله – من جملة صور العينة. ومن صورها ما ذكره "قاضي خان" وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثا فيبيع

صاحب الثوب باثني عشر من المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم ثم يبيع الثالث من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعها إلى المستقرض فتندفع حاجته، وإنما خللا ثالثا تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وفي "فتاوى الكردي" : صورته أن يبيع المستقرض سلعة من المقرض بعشرة ويسلم إليه، ثم قال المستقرض يعني باثني عشر فباعه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who is told to buy silk and the purchase is for him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4365)

وليس بتوكيل، وقيل: هو توكيل فاسد، لأن الحرير غير متعين، وكذا الثمن غير متعين لجهالة ما زاد على الدين، وكيفما كان فالشراء للمشتري وهو الكفيل والربح، أي الزيادة عليه لأنه هو العاقد. قال: ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه، أو بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه، فأقام المدعي البينة على الكفيل بأن له على المكفول عنه ألف درهم ولم يقبل ببينته؛ لأن المكفول به مال مقضي به، وهذا في لفظة القضاء ظاهر، وكذا في الأخرى، لأن معنى ذاب تقرر وهو بالقضاء أو مال يقضي به، [البناية] لك كان باطلا، كذا في "جامع المحبوبي" م: (وليس بتوكيل) ش: لأنه لم يقل: تعين لي، بل قال: تعين علي وهي ليست بكلمة وكالة. م: (وقيل: هو توكيل فاسد، لأن الحرير غير متعين) ش: إذ الحرير أجناس مختلفة م: (وكذا الثمن غير متعين لجهالة ما زاد على الدين) ش: أي على قدر الدين، وقال الأكمل: فإن قيل: الدين معلوم والمأمور به هو مقداره، فكيف يكون الثمن مجهولا، أجاب بقوله: لجهالة ما زاد على الدين فإنه داخل في الثمن. م: (وكيفما كان) ش: سواء كان قوله: تعين علي وكالة أو كفالة فاسدة م:

(فالشراء للمشتري) ش: بفتح الراء وصح بكسر الراء م: (وهو الكفيل والربح أي الزيادة) ش: أي الزيادة على الدين م: (عليه لأنه هو العاقد قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: ومن كفل عن رجل بما ذاب له) ش: أي بما وجب وثبت له م: عليه أو بما قضى له عليه) ش: أي بما حكم له عليه من الحق م: (فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل بأن له على المكفول عنه ألف درهم، ولم يقبل ببينته) ش: أي بينة المدعي على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه فيقضي به عليه م: (لأن المكفول به مال مقضي به) ش: على الأصيل؛ لأن الكفيل التزم ما لا يقضي به في المستقبل، فما لم يقض به لا يجب شيء على الكفيل القضاء على الأصيل ولم يوجد الشرط ولا يوجد القضاء على الأصيل بهذه البينة حال غيبته، لأنه يكون قضاء على الغائب، وهو لا يصح عندنا خلافا للشافعي ومالك، رحمهما الله. م: (وهذا في لفظة القضاء) ش: وهو قوله أو بما قضى له عليه م: (ظاهر) ش: لدلالة ما قضى بصراحة عبارته. م: (وكذا في الأخرى) ش: وكذا ظاهر في المسألة الأخرى وهو قوله: ما ذاب له عليه لأنه يستلزم ذلك م: (لأن معنى ذاب تقرر) ش: وهو بالقضاء وقد قلنا إنه مستعار من ذوب الشحم م: (وهو) ش: أي التقرر م: (بالقضاء) ش: أي إنما هو بالقضاء والدعوى مطلق غير ذلك، فلا مطابقة بينهما م: (أو مال يقضي به) ش: معطوف على قوله: أو بما قضي له، يعني كفل بمال

Mas'alah: Does a surety who paid have recourse against the principal if he denied the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4367)

وفي الكفالة بأمره يرجع الكفيل بما أدى على الآمر. وقال زفر: لا يرجع لأنه لما أنكر

فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره. ونحن نقول: صار مكذبا شرعا فبطل ما في زعمه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's profit when receiving salam goods as an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1248)

وفي كتاب الكفالة قال يتصدق بالفضل. هذا إذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء فأما إذا قبضه على وجه الرسالة بأن يسلم إليه المسلم إليه طعام السلم ليكون رسوله في تبليغه إلى رب السلم فتصرف فيه وربح فالربح لا يطيب في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt of one thousand dirhams for ten dinars and then seeking recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1311)

وإذا أقرض الرجل رجلا بألف درهم وأخذ بها كفيلا، ثم إن الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جائز فيرجع الكفيل على الأصيل بالدراهم ولو أن الكفيل صالحه على مائة درهم لا يرجع على الأصيل إلا بمائة درهم، والذي ذكرنا إذا صالح الكفيل مع الطالب، وأما إذا صالح الكفيل مع الأصيل على عشرة دنانير وذلك قبل أن يؤدي الكفيل شيئا إلى الطالب صح الصلح إذا قبض الكفيل الدنانير من الأصيل، ثم صلح الكفيل مع الأصيل لا يوجب سقوط مطالبة الطالب لا عن الكفيل ولا عن الأصيل فيطالب الطالب إن شاء الأصيل، وإن شاء الكفيل فإن طالب الكفيل وأخذ منه الألف لا يرجع الكفيل على الأصيل، وإن طالب الأصيل وأخذ منه الألف كان للأصيل أن يرجع

على الكفيل بالألف إلا أن يشاء الكفيل أن يعطي الأصيل الدنانير التي أخذها منه كذا في الذخيرة قوله: إلا أن يشاء الكفيل معناه إذا قال الكفيل للأصيل حين أراد أن يرجع عليه بألف درهم أنا أعطيك الدنانير التي أخذتها منك ولا أعطيك ألف درهم فللكفيل ذلك؛ لأن الكفيل يقول للأصيل أنا أخذت منك الدنانير بطريق الصلح ومبنى الصلح على الإغماض، والتجوز بدون الحق وإنما رضيت أنا بالتجوز بدون حقي بشرط أن أكون أنا المباشر لقضاء دين الطالب لعلمي أن الطالب يرضى عني بدون الحق فإذا باشرت أنت وأردت الرجوع علي بجميع الألف فقد فات غرضي من هذا الصلح فلا أرضى به وهذا يصلح حجة للكفيل فلهذا كان له الخيار بين أن يعطي الطالب ألف درهم وبين أن يعطيه العشرة دنانير كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the creditor dies and the guarantor is his heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1323)

رجل كفل لرجل بألف درهم، ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله، وإن كانت الكفالة بغير أمره برئ المطلوب أيضا؛ لأنه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حال الحياة بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه إن كانت الكفالة بأمره، وإن كانت بغير أمره لا يرجع على المكفول عنه وكذا إذا ملك الكفيل المال بالإرث هذا إذا مات الطالب والكفيل وارثه، وإن مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل؛ لأن المطلوب وهو الأصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل فإن كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه

حصة الابن الآخر كذا في فتاوى قاضي خان وبرئ الكفيل بأداء الأصيل وبإبراء الطالب الأصيل كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt via compromise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1324)

لو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الأصيل كذا في الكافي. لو صالح الكفيل أو الأصيل الطالب على خمسمائة عن الألف التي عليه فإما أن يذكر في الصلح براءتهما فيبرآن جميعا أو براءة الأصيل فكذلك الحكم أو لم يشترط شيء فكذلك أو شرط أن يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ هو وحده عن خمسمائة، والألف على الأصيل كذا في التبيين فالطالب بالخيار إن شاء أخذ جميع دينه من الأصيل، وإن شاء أخذ من الكفيل خمسمائة ومن الأصيل خمسمائة ويرجع الكفيل على الأصيل بما أدى إن اصطلحا بأمره، وإن كان بغير أمره فلا كذا في شرح الطحاوي. لو أن الكفيل أحال المكفول له على رجل فقبل المكفول له، والمحتال عليه برئ الكفيل، والمكفول عنه كذا في السراج الوهاج. وإذا كفل رجل بنفس رجل، ثم أقر الطالب أنه لا حق له قبل المكفول به له أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو أقر وقال لا حق قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره ولا بولاية ولا بوصاية ولا بوكالة برئ الكفيل من الكفالة كذا في الخلاصة. ولو قال لا حق لي قبل الكفيل يبرأ الكفيل وصار المنفي بهذا الإقرار الحقوق الثابتة كلها للطالب قبل الكفيل كذا في الذخيرة. ضمن له ألفا على فلان فبرهن فلان أنه كان قضاه إياها قبل الكفالة فإنه يبرأ الأصيل دون الكفيل ولو برهن أنه قضاه بعدها يبرآن كذا في البحر الرائق. لو أبرأ الكفيل الأصيل قبل الأداء إلى

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse after delivering the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1326)

كفل بمال على رجل على أنه متى سلم نفس المطلوب إلى الطالب فهو بريء من المال، وإن أخذ الطالب المال من الضامن قبل أن يدفع الضامن إليه نفس المطلوب رجع، ثم إن الضامن جاء بنفس المطلوب ودفع إلى الطالب رجع الضامن على الطالب بالمال الذي دفع إليه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the fourth section on recourse in suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1327)

[الفصل الرابع في الرجوع]

Mas'alah: When does a guarantor have recourse against the person who instructed him to guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1327)

رجل قال لغيره اكفل لفلان بألف درهم عني، أو قال انقد فلانا ألف درهم عني، أو قال اضمن عني ألف درهم، أو قال اضمن له الألف التي علي، أو قال اقضه ما له علي، أو قال اقضه عني، أو قال أعطه الألف التي له علي، أو قال أعطه عني ألف درهم أو قال أوفه عني، أو قال ادفع إليه الألف التي له علي، أو قال ادفع له عني ألف درهم ففعل المأمور فإنه يرجع على الآمر في هذه المسائل بما دفع في رواية الأصل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What does the guarantor recover after paying the guaranteed amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1327)

كل موضع صحت الكفالة فيه لو أدى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل الأداء، وإذا أدى المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بما أدى حتى لو أدى الزيوف وقد كفل بالجياد يرجع بالجياد ولو أدى مكان الدنانير الدراهم، وقد كفل بالدنانير، أو شيئا مما يكال، أو يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به كذا في المحيط.

Mas'alah: When does a guarantor have no recourse against a minor or interdicted slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1327)

والرجوع على الآمر إنما يكون إذا كان الآمر ممن يجوز إقراره على نفسه بالديون حتى أن المكفول عنه إذا كان صبيا محجورا وأمر رجلا بأن يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع وكذا العبد المحجور إذا أمر رجلا بأن يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع عليه إلا بعد العتق، وإذا كفل عن الصبي المأذون بأمره وأدى كان له أن يرجع بذلك عليه هكذا في العناية.

Mas'alah: When does a guarantor have recourse if the instruction did not specify 'on my behalf'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1327)

لو قال ادفع أو اضمن، أو اكفل له ولم يقل عني، أو له علي فإن كان خليطا له بأن كان يأخذ الرجل منه ويداينه ويضع عنده المال، أو يكون في عياله يرجع على الآمر، وإلا فلا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the principal ratifies the guarantee after acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1327)

لو أن رجلا كفل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير أمره فقال المكفول عنه: قد رضيت بكفالتك إن كان رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه كما لو أمره قبل الكفالة أن يكفل عنه، وإن كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون للكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه ولا يكون لرضاه عبرة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave guarantees for his master and then is freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1327)

كفل عبد عن سيده فعتق فأداه، أو كفل سيده عنه بأمره فأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor for the price receives a gift of the price from the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1328)

ولو كفل للبائع بالثمن فوهب البائع الثمن من الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا قال رده على البائع ويرجع عليه بالثمن وليس لواحد منهما على الكفيل سبيل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays a debt that is later found to be false?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1328)

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل ادعى على رجل ألف درهم وضمنها رجل بأمر المدعى عليه ودفعها الضامن إلى المدعي، ثم إن المدعي مع المدعى عليه تصادقا على أنه لم يكن على شيء فالمدعي يدفع ما قبض إلى المدعى عليه، ثم الضامن يرجع بها على المدعى عليه. وفي المنتقى رجل له على رجل ألف درهم فأمر الطالب المطلوب أن يضمن عنه لرجل ألفا حالة، أو إلى أجل قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كانت الألف التي للآمر على المأمور حالة وضمن المأمور عنه ألفا إلى أجل فللآمر أن يرجع عليه بألف حلت، أو لم تحل، وإن كانت الألف التي للآمر مؤجلة فضمن عنه ألفا مؤجلة إلى مثل ذلك الأجل، ثم حلت لم يكن له أن يأخذه بها وكذلك لو كانت له عنده وديعة وأمره أن يضمن لغريمه عنه ألفا فليس له أن يأخذ كذا في المحيط. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل المعير إذا أخذ كفيلا برد المستعار، أو المغصوب منه إذا أخذ كفيلا برد المغصوب، ثم إن الكفيل حمل المكفول به إلى المالك كان للكفيل الرجوع على المستعير، والغاصب بقيمة الحمل، وهو أجر مثل عمله وهذا استحسان ولو كان مكان الكفالة وكالة بأن وكل المستعير، أو الغاصب وكيلا يوافي ذلك في منزل المعير، أو المغصوب منه، أو حيث وقع الغصب، أو العارية

فهو جائز أيضا ولكن لا يجبر الوكيل على النقل بخلاف الكفيل فإن الكفيل يجبر على النقل كذا في الذخيرة. روى أبو سليمان عن أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – في رجل كفل بألف درهم عن رجل بأمره، ثم إن الذي عليه الأصل أداها بمحضر من الكفيل، ثم جحد الطالب ذلك وحلف فأخذ من الكفيل فللكفيل أن يرجع به على المكفول عنه ولو كان الكفيل هو الذي دفع بمحضر ممن عليه الأصل، ثم جحد الطالب القبض وحلف وأخذ المال من الكفيل فليس للكفيل أن يرجع بما أدى على الأصيل كذا في المحيط. ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته كذا في التتار خانية ناقلا عن العتابية. رجل اشترى عبدا بألف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري فنقد الكفيل البائع الثمن وقبض المشتري العبد، ثم غاب الكفيل قبل أن يرجع إلى المشتري بما نقده عنه من الثمن، ثم جاء مستحق فاستحق العبد من يد المشتري فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن لم يكن له ذلك حتى

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's choice of recourse against seller or buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1329)

يحضر الكفيل. ثم إذا حضر الكفيل كان للكفيل الخيار إن شاء رجع بما أدى على البائع، وإن شاء رجع على المشتري وإذا اختار تضمين أحدهما لا يكون له أن يضمن الآخر فإن ضمن البائع فليس للبائع أن يرجع على المشتري، وإن كان الكفيل ضمن المشتري من الابتداء فللمشتري أن يرجع على البائع بما دفع ولو كان الكفيل حين نقد الثمن رجع على المشتري وغاب، ثم ظهر الاستحقاق كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن وكذلك لو لم يستحق العبد ولكن ظهر أنه كان حرا أو مكاتبا، أو مدبرا،

أو كان المشترى جارية وظهر أنها كانت أم ولد له كان الجواب فيه كالجواب في فصل الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays the price and the sold item perishes before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1329)

قال محمد – رحمه الله تعالى – وإذا اشترى الرجل من آخر عبدا بألف درهم وكفل بالثمن كفيل عن المشتري بأمره ونقد الثمن وغاب فمات العبد في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بالثمن، أو لم يرجع فلو لم يمت العبد ولكن وجد المشتري به عيبا ورده بقضاء. أو بغير قضاء أو رده بخيار رؤية أو بخيار شرط كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ولا سبيل للكفيل عليه

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor settles the debt for a different currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1329)

قال ولو أن رجلا اشترى من رجل عبدا بألف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري بأمره، ثم إن الكفيل صالح البائع عن الألف على خمسين دينارا فالكفيل يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير فإن استحق العبد، والكفيل غائب فالمشتري لا يرجع على البائع، وإن حضر الكفيل أتبع البائع بالدنانير ولو أراد الكفيل أن يرجع على المشتري لم يكن له ذلك بخلاف ما إذا أدى الكفيل الدراهم فإن هناك للكفيل أن يرجع

على المشتري

Mas'alah: What is the difference between a sale and a settlement by the guarantor regarding the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1329)

ولو كان مكان الصلح بيع بأن باع الكفيل خمسين دينارا من البائع بألف، ثم استحق العبد كان البيع في ذلك والصلح سواء، وأراد محمد – رحمه الله تعالى – بهذه التسوية بين البيع، والصلح التسوية فيما إذا استحق به العبد بعد افتراقهما فإن هناك البيع يبطل كما أن الصلح يبطل. وأما إذا استحقت الدراهم وهما في المجلس بعد فالبيع لا يبطل، والصلح يبطل

Mas'alah: What is the ruling when the slave dies before delivery and the guarantor sold dinars for dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1329)

ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع قبل التسليم وقد كان الكفيل باع من البائع خمسين دينارا بالدراهم وقبض البائع الدينار كان للمشتري أن يرجع على البائع بالدراهم ولا سبيل للكفيل على البائع

Mas'alah: What is the difference between a sale and a settlement by the guarantor when the slave dies before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1329)

ولو كان مكان البيع صلح بأن صالح الكفيل البائع من الدراهم على خمسين دينارا، ثم مات العبد قبل التسليم إلى المشتري فهو نظير مسألة البيع إلا أنه فرق بين الصلح، والبيع ففي الصلح لبائع العبد الخيار إن شاء رد خمسين دينارا، وإن شاء رد ألف درهم، وفي البيع لا يتخير بل يرد ألف درهم لا محالة، ثم في مسألة الصلح إذا اختار البائع الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض الدنانير من البائع، وإن اختار رد الدراهم فالمشتري هو الذي يقبضها من البائع

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor is authorized by the buyer to pay the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1329)

فلو كان الكفيل مأمورا من جهة المشتري بأن يقضي البائع الثمن فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن أوصالحه من الثمن على خمسين دينارا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor guaranteed without the buyer's authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1329)

ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بغير أمر المشتري ثم إن الكفيل باع من

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by an unauthorized guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1330)

البائع خمسين دينارا بالثمن أو صالحه من الثمن على خمسين دينارا فالبيع لا يجوز على كل حال، وأما الصلح إن صالح على أن يكون الثمن الذي للبائع على المشتري للمتبرع فالصلح باطل أيضا، وإن صالح بشرط براءة المشتري عن الثمن جاز الصلح وإن أطلق الصلح إطلاقا ولم يشترط شيئا صح الصلح فلو مات العبد قبل التسليم إلى المشتري، أو استحق ففيما إذا أطلق الصلح إطلاقا لا سبيل للمشتري على البائع ولكن الكفيل هو الذي يرجع على البائع ويتخير البائع بين إعطاء الدراهم وبين إعطاء الدنانير كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on profit gained by the guarantor from the principal's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1349)

فيه فالربح له في القضاء قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – وأحب إلي أن يرد إلى المكفول عنه وهذا أصح إذ رد عليه فإن كان فقيرا طاب له، وإن كان غنيا ففيه روايتان قال الإمام فخر الإسلام الأشبه أن يطيب له هذا إذا قبضه على وجه الاقتضاء، وإذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يطيب له وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يطيب له كذا في العناية.

Mas'alah: When can a guarantor of rent seek recourse from the tenant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1350)

وليس للكفيل بالأجر أن يأخذ المستأجر قبل أن يؤدي فإذا أدى الكفيل كان له أن يرجع بذلك على المستأجر إن كانت الكفالة بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the buyer when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1355)

عليه، وإنما يخاصم المشتري، ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's position regarding a debt paid by a guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1511)

بالمائة التي غرمها أيضا؛ لأنه لحقه في أمر الميت، والوارث إذا بيع له بمنزلة الغريم كذا في الهداية، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being appointed as agent to collect the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1683)

وفي نوادر بشر إذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه وإن هلك عنده فلا ضمان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays the price and the sold slave is later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1849)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الكبير رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بأمر المشتري ونقد الكفيل للبائع ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري أو وجد حرا أو مكاتبا أو مدبرا أو كانت جارية فوجدها أم ولد فأراد أن يرجع على البائع بالثمن قال ينظر إن كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده للبائع كان للمشتري أن يرجع على البائع وإن كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقده للبائع لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع ثم إذا حضر الكفيل فإن شاء رجع على البائع بما نقده وإن شاء رجع على المشتري فإن أخذ من البائع لم يرجع البائع على المشتري وإن أخذ من المشتري يرجع المشتري على البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer wants to pursue the seller after the guarantor returns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1849)

وإن أراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل أن يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك ولم تكن كفالة وكان أمرا بقضاء الثمن وباقي المسألة بحالها كان هذا بمنزلة الكفالة في جميع

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the slave is reclaimed or dies before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1850)

فأما إذا استحق العبد وهما في المجلس بعد لا يبطل البيع ويبطل الصلح ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع وقد كان باع الكفيل عن البائع بالدراهم خمسين دينارا وقبضها منه البائع فإن للمشتري أن يرجع على البائع بألف ولا سبيل للكفيل على البائع وكذا لو كان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا وفي الصلح للبائع الخيار إن شاء رد خمسين دينارا وإن شاء رد ألف درهم وفي البيع يرد ألف درهم من غير خيار ثم في الصلح إن اختار البائع رد الدراهم فالمشتري هو الذي يستوفيه وإن اختار رد الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك ولا سبيل للكفيل على المشتري ولو كان المشتري أمر رجلا أن يقضي عنه الثمن من غير كفالة فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز وكذلك لو صالح المأمور البائع من الثمن على خمسين دينارا ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بالثمن بغير أمره ثم إن الكفيل صالح مع البائع على خمسين دينارا بالثمن أو باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات العبد قبل القبض أو استحق فلا سبيل للمشتري على البائع ولكن الكفيل يرجع على البائع ويتخير البائع في الصلح بين إعطاء الدراهم وبين إعطاء الدنانير وفي البيع لا يتخير.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays in different quality currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1851)

ولو كفل بجيد ونقد نبهرجة رجع بالجيد على المشتري وإن استحق اتبع البائع أو المشتري بالنبهرجة وإن كفل نبهرجة ونقد جيادا رجع بالنبهرجة ولو استحق اتبع البائع بالجيد أو المشتري بالنبهرجة ورجع المشتري على البائع بالجيد كذا في الكافي ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البائع قبل القبض وقد كان الكفيل أدى أنقص مما التزم

فلا سبيل للكفيل على البائع ولكن يرجع على المشتري بألف درهم نبهرجة ولو كان الكفيل أدى أجود مما التزم ثم مات العبد في يد البائع لم يكن للكفيل على البائع سبيل ولكن يرجع الكفيل على المشتري بما كفل عنه ويرجع المشتري على البائع بمثل الدراهم التي أعطى الكفيل البائع وهو الجياد ولو كان المشتري أمر رجلا أن ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقد المأمور أفضل مما أمره به لم يرجع على الآمر إلا بمثل ما أمره به وإن نقده أردأ مما أمره به يرجع بمثل المؤدى فإن استحق العبد يخير المأمور بين اتباع البائع وبين اتباع المشتري فإن رجع على البائع رجع بمثل المقبوض وإن رجع على المشتري يرجع بالمؤدى إن كان المؤدى أردأ مما أمره وإن كان أجود رجع بما أمره به ثم يرجع على البائع بمثل ما أخذ من المأمور ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمأمور على البائع ولكن يرجع على المشتري بما أدى إن كان المؤدى أردأ مما أمره به وإن كان أجود يرجع بما أمره به كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer's right to reclaim a paid debt after discharge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

وسئل القاضي جمال الدين – رحمه الله تعالى – عمن تبرع بقضاء دين رجل فأبرأ الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين، هل يرجع المتبرع بما أدى؟ قال: له أن يرجع ولو قال لآخر (كردن شوى مادرخودراازحقى كه مادرترايركردن وى يود آزادكن) ، فقال (آزاد كردم إكروى مادر من بحل كند) ، فقال (كردم) ، هل يكون إبراء، قال لا؛ لأنه تعليق بخطر وهذا باطل، وكذا لو قال لرجل (مرابحل كن) ، فقال (بحل كردم اكرمر ابحل كنى) ، فقال (بحل كردم) لا يصح إبراؤه ويصح إبراء الثاني، ولو قال في الصورة

الأولى (كردن أو بيزار كردم) أو قال (آزاد كردم ولكن تامادر ابحل كند) يصح هذا الإبراء، قال أيضا: ولو قال (مرابحل كن ناترابحل كنم) ، فقال (بحل كردم) ، فقال (من نيزبحل كردم هوجه دين است) يبرأ منه (وهرجه عير است) كالغصب الوديعة لا يبرأ منه، كذا في التتارخانية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a third party taking from a debtor to pay a creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2369)

ولو كان على رجل دين فأخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع إلى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى يصير قصاصا عن الدين؛ لأن الآخذ بمنزلة المعين له على أخذ حقه والفتوى على هذا القول هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the document for the principal debtor's acknowledgment to the surety of what he paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3057)

وثيقة إقرار المكفول عنه للكفيل بما أدى عنه) يكتب شهدوا أن فلانا أقر طائعا أنه كان لفلان عليه كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وأن فلانا كفل عنه بهذا الدين لهذا الطالب بأمره كفالة صحيحة وأن هذا الكفيل قد أدى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا لا امتناع له عن أدائه فلا دعوى له بوجه من الوجوه توجب إبطاله عنه ولا براءة إلا بأداء جميع ذلك إليه وهو يومئذ قادر على أدائه وصدقه هذا الكفيل المقر له بهذا مواجهة ويتم الكتاب، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the guarantor have recourse if he guarantees with the command of the principal debtor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3213)

فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه) لأنه قضى دينه بأمره [العناية] ديون الصحة حيث يقدمون على المقر له في حالة المرض. قال (وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره إلخ) الكفالة بأمر المكفول عنه وهو أن يقول اضمن عني أو تكفل عني وبغير أمره سيان في الجواز؛ لأن الدليل الدال على جوازها وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم» وأمثاله لا يفصل بين كونها بأمره أو بغيره؛ ولأن الكفالة التزام أن يطالب بما على الغير، وذلك تصرف في حق نفسه، وكل ما هو تصرف في النفس فهو لازم إذا لم يتضرر به غيره، وغير المتصرف هنا هو الطالب والمطلوب فقط والطالب غير متضرر بل منتفع لا محالة، والمطلوب إن تضرر فإنما يتضرر بالرجوع عليه، وذلك لا يكون إلا عند الأمر، فما لم يأمر لم يتضرر، وإن أمر فقد رضي، والضرر المرض غير ضائر فتبين أن الكفالة بنوعيها مما يقتضيها المقتضي مع انتفاء المانع وكل ما هو كذلك فالقول بجوازه واجب. ثم إن كفل بأمره رجع بما أدى عليه؛ لأنه قضى دين غيره بأمره، ومن قضى دين غيره بأمره يرجع عليه، ولا ينتقض بما إذا كان المكفول عنه صبيا محجورا عليه أو عبدا كذلك وأمر الكفيل فإنه إذا أدى لا يرجع على الصبي أصلا ولا على العبد ما دام رقيقا؛ لأن المراد بالأمر ما هو معتبر شرعا وما ذكرتم ليس كذلك، ولا بما إذا قال لغيره أد عني زكاة مالي أو أطعم عني عشرة مساكين ففعل فقد أدى دين غيره بأمره ولا يرجع عليه ما لم يقل الآمر على أني ضامن؛ لأن المراد بالدين هو الدين الصحيح وما ذكرتم ليس كذلك على ما تقدم،

)

Mas'alah: What is the ruling if the surety pays without the principal debtor's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3214)

وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه) لأنه متبرع بأدائه، وقوله رجع بما أدى معناه إذا أدى ما ضمنه، أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن [العناية] وإن كفل بغير أمره لم يرجع؛ لأنه متبرع بأدائه والمتبرع لا يرجع. وقال مالك: الكفيل إذا أدى رجع سواء كفل بأمره أو بغير أمره؛ لأن الطالب بالاستيفاء ملك المال من الكفيل أو أقامه مقام نفسه في استيفاء المال من الأصيل. والجواب أن تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، وإذا كفل بأمره فبنفس الكفالة؛ كما يجب المال للطالب على الكفيل يجب للكفيل على الأصيل ولكنه يؤخر إلى أدائه، وهذا لا يكون عند كفالته بغير أمره (قوله: رجع بما أدى) اعلم أن الكفيل يملك المكفول به في فصول: منها الأداء إلى صاحب الدين، ومنها هبته إياه، ومنها إرثه له، ومنها صلحه إياه على جنس آخر فأما الفصل الأول فعلى نوعين: أحدهما أن يكون أدى ما ضمن

لأنه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب، كما إذا ملكه بالهبة أو بالإرث، وكما إذا ملكه المحتال عليه [العناية] وفيه الرجوع بما أدى؛ لأنه أدى مثل ما ضمن. والثاني أن يقول أدى خلاف ما ضمن كما إذا أدى زيوفا بدل ما ضمن من الجياد ويجوز له ذلك أو بالعكس من ذلك، وفيه الرجوع بما ضمن لا بما أدى. قال المصنف (؛ لأنه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب) والطالب لم يكن له أن يطالبه إلا بما في ذمته فكذا

من نزل منزلته، وقاس ذلك على فصل الهبة، وهو أن يهب المكفول له الدين الذي في ذمة المكفول عنه للكفيل فإن الكفيل يملكه ويرجع على الأصيل بما ضمن، وعلى فصل الميراث وهو أن يموت المكفول له ويرثه الكفيل فإنه يملك الدين ويرجع بما ضمن لقيامه مقام الطالب. وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن هبة الدين للكفيل تمليك الدين من غير من عليه الدين إذ الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين. والثاني أن الهبة والميراث المملوك واحد لا تعدد فيه وهو ما ضمن، وأما في الأداء بخلاف ما ضمن فقد تعدد الأمر ولا يلزم من الرجوع بما ضمن فيما تعين الرجوع به فيما تعدد: أعني ما أدى وما ضمن. والجواب عن الأول بوجهين: أحدهما أن تمليك الدين من غير من عليه الدين يصح استحسانا إذا وهبه وأذن له في القبض فقبضه، وهذا؛ لأن ذلك إنما لا يصح؛ لأنه تمليك ما لا يقدر على تسليمه. وإذا أذن له بالقبض صار كأنه أخرجه من الكفالة ووكله بالقبض فقبضه ثم وهبه إياه، وحينئذ يكون تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز. والثاني أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة إذا لم يكن هناك ضرورة، وأما إذا كانت فيجوز أن يجعل في الدين وهاهنا قد وجدت الضرورة؛ لأن الهبة موضوعة للملك ومن ضرورة ذلك أن يجعل الدين في ذمة الكفيل حتى يتملك ما عليه لا ما على غيره وأمكن ذلك؛ لأن له ولاية نقل الدين إليه بإحالة الدين عليه فأمكن أن يجعل ذلك مقتضى تصرفهما، وهذا يرشدك إلى الفرق بين إبراء الدين وهبته له في أن الإبراء لا يرتد بالرد والهبة ترتد به، فإن الإبراء إسقاط محض كالعتاق والطلاق يكفي مؤنته بوجوب المطالبة وذلك موجود

بما ذكرنا في الحوالة، بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى؛ لأنه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالأداء، وبخلاف ما إذا صالح الكفيل الطالب عن الألف على خمسمائة لأنه إسقاط فصار كما إذا أبرأ الكفيل.

Mas'alah: Can the surety demand payment from the principal debtor before paying the creditor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3216)

قال (وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه) لأنه لا يملكه قبل الأداء، بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الأداء لأنه انعقد بينهما مبادلة حكمية. [العناية] فلا يرتد بالرد، والهبة لما كانت تمليكا اقتضت ملكا مقدور التسليم وذلك في غير من عليه الدين غير متصور فمست الحاجة إلى نقل الدين ليصح التمليك والتمليك يرتد بالرد، فكما لو وهب الدين من الأصيل صح الرد فكذا من الكفيل. وعن الثاني بأن التشبيه إنما هو في نزول الكفيل منزلة الطالب ذلك موجود في الجميع ثم إذا نزل منزلته، والطالب ليس له أن يطلب إلا ما ضمن له فكذا من نزل منزلته وقاس ذلك على صورة الحوالة وهو أن يحيل المديون طالبه على رجل ليس له عليه دين وأدى المحال عليه ذلك، بخلاف ما ضمن فإن المحال عليه يرجع على المحيل بما ضمن لا بما أدى؛ لأنه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب. (قوله: بما ذكرنا في الحوالة) قيل يريد به حوالة كفاية المنتهى (قوله: بخلاف المأمور بقضاء الدين) جواب دخل تقريره: الكفيل لا يرجع إلا إذا أدى بأمر المكفول عنه، وحينئذ لا فرق بينه وبين المأمور بقضاء الديون والمأمور يرجع بما أدى فكذلك الكفيل، وتوجيهه أن يقال المأمور بقضاء الديون لم يجب له على الآمر شيء حيث لم يلزم بالكفالة فلا يملك الدين بالأداء حتى ينزل منزلة الطالب فيرجع بما ضمن، وإنما الرجوع بحكم الأمر بالأداء فلا بد من اعتبارهما، فلو أدى الزيوف على الجياد ويجوز له ذلك رجع بها دون الجياد؛ لأن أداء المأمور به لم يوجد، وإن عكس فكذلك؛ لأن الأمر لم يوجد في حق الزيادة فكان متبرعا بها، وعلى هذا فقوله: رجع بما أدى بإطلاقه فيه تسامح، وأما إذا صالح الكفيل رب الدين فهو على نوعين: أحدها أن يصالحه على أقل من الدين كما إذا صالح عن الألف على

خمسمائة وفيه يرجع بما أدى لا بما ضمن؛ لأنه إسقاط فكان إبراء فيما وراء بدل الصلح، وفيه لا يرجع الكفيل على المكفول عنه على ما يذكره. والثاني أن يصالحه على جنس لآخر وفيه تملك الدين فيرجع بما ضمن وسيأتي. قال (وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال) الكفيل بالمال ليس له أن يطالب المكفول به عنه قبل أن يؤدي عنه؛ لأن الموجب للمطالبة هو التمليك وهو

Mas'alah: What recourse does the surety have if he is pressured or imprisoned for the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3217)

قال (فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه) وكذا إذا حبس كان له أن يحبسه لأنه لحقه ما لحقه من جهته فيعامله بمثله

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor settles the debt for a reduced amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3219)

قال (فإن صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الأصل) لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين وهي على الأصيل فبرئ عن خمسمائة لأنه إسقاط وبراءته توجب براءة الكفيل، ثم برئا جميعا عن خمسمائة بأداء الكفيل، ويرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائة إن كانت الكفالة بأمره، بخلاف ما إذا صالح على جنس آخر لأنه مبادلة حكمية فملكه فيرجع بجميع الألف، ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الأصيل؛ لأن هذا إبراء الكفيل عن المطالبة. [العناية] أي فيما

إذا حل بعد الكفالة فإنما كان للتأخير المطالبة الحاصلة بالكفالة ولا يلزم من ذلك تأخير أصل الدين. قال (فإن صالح الكفيل رب المال إلخ) مصالحة الكفيل رب المال على أقل من قدر الدين بجنسه على أربعة أوجه: هو أن يشترط براءتهما جميعا، أو براءة المطلوب خاصة، أو براءة الكفيل خاصة، أو لم يشترط شيء من ذلك. ففي الأول والثاني برئا جميعا، وفي الثالث برئ الكفيل عن خمسمائة لا غير والألف بحاله على الأصيل والطالب بالخيار إن شاء أخذ جميع دينه من الأصيل وإن شاء أخذ خمسمائة من الكفيل وخمسمائة من الأصيل ويرجع الكفيل على الأصيل بما أدى إن كان الصلح والكفالة بأمره. وفي الرابع وهو مسألة الكتاب، فإن قال الكفيل للطالب صالحتك عن الألف على خمسمائة ولم يزد على ذلك برئا جميعا عن خمسمائة؛ لأن إضافة الصلح إلى الألف إضافة إلى ما على الأصيل حيث لم يكن على الكفيل سوى المطالبة فيبرأ الأصيل من ذلك، وبراءته توجب براءة الكفيل لما تقدم ثم برئا

Mas'alah: Can a guarantor reclaim payment made before receiving the money from the creditor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3232)

قال (ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطيه صاحب المال فليس له أن يرجع فيها) لأنه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال، كمن عجل زكاته ودفعها إلى الساعي، [العناية] تصح الكفالة عن الميت المفلس لما صلى عليه بعدها كما امتنع قبلها فماذا يكون جواب أبي حنيفة عن ذلك؟ فالجواب أن قوله «الزعيم غارم» يدل على أن الكفيل يغرم ما كفل به، والكلام في كفيل الميت المفلس هل هو زعيم أو لا، وأما حديث الأنصاري فإنه يحتمل

أن يكون ذلك من علي أو أبي قتادة إقرارا بكفالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والإنشاء فيهما سواء ولا عموم لحكاية الحال. ويحتمل أن يكون وعدا بالتبرع ونحن نقول بجوازه بدليل ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول لعلي ما فعل الديناران؟ حتى قال يوما قضيتهما فقال: الآن بردت عليه جلدته» ولم يجبره على الأداء، ولو كان كفالة لأجبره على ذلك. والحق أن من قال بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس لعدم ما يضم إليه وجاحده متساهل حيث لم يثبت من الشرع جعل الذمة المعدومة موجودة، والله أعلم. قال (ومن كفل عن رجل بألف إلخ) رجل كفل عن رجل بأمره بألف عليه فقضى الأصيل الكفيل الألف قبل أن يعطي الكفيل الألف صاحب المال، فلا يخلو إما أن يكون قضاه على وجه الاقتضاء بأن دفع المال إليه وقال إني لا آمن من أن يأخذ الطالب منك حقه فخذها قبل أن تؤدي فقبضه أو على وجه الرسالة وهو أن يقول الأصيل للكفيل خذ هذا المال وادفع إلى الطالب، فإن كان الأول فليس للأصيل أن يرجع فيها: أي في الألف المدفوع، وأنثه باعتبار الدراهم؛ لأنه تعلق به حق القابض، وهو الكفيل على احتمال قضائه الدين فما لم يبطل هذا الاحتمال بأداء الأصيل بنفسه حق الطالب ليس له أن يسترده؛ لأن الدفع إذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد فيه ما دام باقيا لئلا يكون سعيا في نقض ما أوجبه، وهذا كمن عجل الزكاة ودفعها إلى

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by the guarantor from the guaranteed amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3233)

ولأنه ملكه بالقبض على ما نذكر، بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة لأنه

تمحض أمانة في يده (وإن ربح الكفيل فيه فهو لا يتصدق به) لأنه ملكه حين قبضه، أما إذا قضى الدين فظاهر، وكذا إذا قضى المطلوب بنفسه وثبت له حق الاسترداد لأنه وجب له على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه، إلا أنه أخرت المطالبة إلى وقت الأداء فنزل منزلة الدين المؤجل، ولهذا لو أبرأ الكفيل المطلوب قبل أدائه يصح، [العناية] الساعي؛ لأنه ليس له أن يستردها؛ لأن الدفع كان لغرض وهو أن يصير زكاة بعد الحول، فما دام الاحتمال باقيا ليس له الرجوع؛ ولأن الكفيل ملكه بالقبض على ما نذكره، وإن كان الثاني فليس له أن يسترده أيضا؛ لأنه تعلق بالمؤدى حق الطالب والمطلوب يبطل ذلك باسترداده فلا يقدر عليه لكنه لم يملكه؛ لأنه تمحض في يده أمانة، فإن تصرف الكفيل فيما قبضه على وجه الاقتضاء وربح فيه فالربح له لا يجب عليه التصدق به؛ لأنه ملكه حين قبضه، والربح الحاصل من ملكه طيب له لا محالة. وإنما قلنا إنه ملكه حين قبضه؛ لأن قضاء الدين إما أن يحصل من الكفيل أو من الأصيل، فإن كان الأول فظاهر؛ لأنه قبض ما وجب له فيملكه من حين قبضه كمن قبض الدين المؤجل معجلا، وإن كان الثاني فلأنه وجب للكفيل على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب على الكفيل.

Mas'alah: What is the nature of the debt relationship between guarantor and principal debtor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3233)

قال في النهاية: وذلك؛ لأن الكفالة توجب دينين: دينا للطالب على الكفيل ودينا للكفيل على المكفول عنه، لكن دين الطالب حال ودين الكفيل مؤجل إلى وقت الأداء من حيث تأخير مطالبته بما وجب له على المكفول عنه إلى ما بعد الأداء، ولهذا لو أخذ

الكفيل من الأصيل رهنا بهذا المال صح بمنزلة ما لو أخذ رهنا بدين مؤجل، ولو أبرأ الكفيل الأصيل قبل الأداء إلى الطالب من الدين أو وهبه منه يجوز، حتى لو أداه الكفيل إلى الطالب بعد ذلك لم يرجع به على الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor selling goods received and keeping the profit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3234)

فكذا إذا قبضه يملكه إلا أن فيه نوع خبث نبينه فلا يعمل مع الملك فيما لا يتعين وقد قررناه في البيوع (ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها وربح فيها فالربح له في الحكم) لما بينا أنه ملكه (

Mas'alah: What is the ruling on profit from a specific quantity of wheat received by a guarantor before payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3234)

قال (ولو كانت الكفالة بكر حنطة إلخ) ما مر كان في حكم الربح فيما لا يتعين، أما إذا كانت الكفالة فيما يتعين ككر من حنطة قبضها الكفيل من الأصيل قبل أن يؤدي إلى الطالب وتصرف فيها وربح فالربح له في القضاء لما بينا أنه ملكه. قال أبو حنيفة: وأحب إلي أن يرده على الذي قضاه: يعني المكفول عنه ولا يجب ذلك في الحكم، وهذا رواية الجامع الصغير عن أبي حنيفة – رحمه الله –. وفي رواية كتاب البيوع عنه: الربح له لا يتصدق به ولا يرده على الأصيل، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

Mas'alah: Why does Abu Hanifa recommend returning the profit to the principal debtor despite the guarantor's ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3235)

لهما أنه ربح في ملكه على الوجه الذي بيناه فيسلم له. وله أنه تمكن الخبث مع الملك، إما لأنه بسبيل من الاسترداد بأن يقضيه بنفسه، أو لأنه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل، فإذا قضاه بنفسه لم يكن راضيا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين فيكون سبيله التصدق في رواية، ويرده عليه في رواية لأن الخبث لحقه، وهذا أصح لكنه استحباب لا جبر لأن الحق له. [العناية]

Mas'alah: What is the difference between the rulings in Kitab al-Buyu' and Kitab al-Kafala regarding profit from a surety?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3235)

وفي رواية كتاب الكفالة عنه أنه لا يطيب له ويتصدق به وجه رواية كتاب البيوع وهو دليلهما أنه ربح في ملكه على الوجه الذي بيناه، ومن ربح في ملكه يسلم له الربح. ووجه رواية كتاب الكفالة أنه تمكن الخبث مع الملك لأحد الوجهين: إما؛ لأن الأصيل بسبيل من الاسترداد على تقدير أن يقضي الكر بنفسه، وإن كان كذلك كان الربح حاصلا في ملك متردد بين أن يقر وأن لا يقر، ومثل ذلك ملك قاصر ولو عدم الملك أصلا كان خبيثا، فإذا كان قاصرا تمكن فيه شبهة الخبث. وإما؛ لأنه رضي به أن يكون المدفوع ملكا للكفيل على اعتبار قضائه فإذا قضاه الأصيل بنفسه لم يكن راضيا به فتمكن فيه الخبث، وهذا الخبث: أي الذي يكون مع الملك يعمل فيما يتعين وهو راجع

إلى أول الكلام، وتقريره تمكن الخبث مع الملك وكل خبث تمكن مع الملك يعمل فيما يتعين لما تقدم في البيوع، فهذا الخبث يعمل في الكر؛ لأنه مما يتعين والخبث سبيله التصدق فيتصدق به. ووجه رواية الجامع الصغير أن الخبث لحقه: أي لحق الذي قضاه، فإذا رد إليه وصل الحق إلى مستحقه، وهذا أصح؛ لأن الحق للمكفول عنه لكنه استحباب لا جبر؛ فإذا رد عليه فإن كان فقيرا طاب له، وإن كان غنيا ففيه روايتان. قال الإمام فخر الإسلام: والأشبه أن يطيب له؛ لأنه إنما رد عليه باعتبار أنه حقه، هذا إذا قبضه على وجه الاقتضاء، وإذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد لا يطيب الربح للكفيل،

Mas'alah: Does a guarantor have recourse against the principal debtor after paying, and what is Zufar's opposing view?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3241)

الإقرار بالمال فيصير مقضيا عليه، والكفالة بغير أمره لا تمس جانبه لأنه تعتمد صحتها قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى إليه، وفي الكفالة بأمره يرجع الكفيل بما أدى على الآمر. وقال زفر – رحمه الله: لا يرجع؛ لأنه لما أنكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا فبطل ما زعمه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when suretyship is proven by evidence, and how does it compare to a sale with defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3241)

[العناية] الأصيل فيصير كأنه قال إن كان لك على فلان مال فأنا كفيل فأثبته المدعي، وسيأتي تمام ذلك (قوله: وفي الكفالة بأمر) يجوز أن يكون فرقا آخر بين ما إذا أقام البينة على الكفالة بأمر وبين ما إذا أقام عليها بغيره، فإن الثابت بالبينة كالثابت عيانا، ولو ثبتت الكفالة بالأمر عيانا رجع الكفيل بما أدى على الأصيل فكذا إذا ثبتت بالبينة وقال زفر: لما أنكر الكفيل الكفالة فقد زعم أن الطالب ظلمه والمظلوم لا يظلم غيره. وقلنا: لما قضى القاضي عليه صار مكذبا شرعا فبطل ما زعمه؛ كمن اشترى شيئا وأقر بأن البائع باع ملك نفسه ثم جاء إنسان واستحقه بالبينة لا يبطل حقه في الرجوع بالبينة على البائع بالثمن؛ لأن الشرع كذبه في زعمه. ونوقض بما قال محمد فيمن اشترى عبدا فباعه ورد عليه بعيب بالبينة بعدما أنكر العيب به ثم أراد أن يرده على بائعه لم يكن له ذلك عند محمد – رحمه الله – خلافا لأبي يوسف حيث لم يبطل زعمه مع أن القاضي لما قضى عليه بالرد بالعيب كذبه في زعمه وأجيب بأنه إنما لم يكن له أن يرده على بائعه؛ لأن قوله لا عيب فيه نفي للعيب في الحال والماضي والقاضي إنما كذبه في قيام العيب عند

Mas'alah: May a guarantor recover the full amount from the principal debtor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3255)

وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه) لأنه كفل بجميع المال عنه بأمره. قال (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a salam debt and then settling with the principal debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2652)

ومحمد رحمهما الله ويطيب له في قول أبي يوسف لأنه أمين فيما قبضه على وجه الرسالة كالمودع وقد بينا الخلاف في المودع إذا تصرف في الوديعة وربح في كتاب الوديعة وإن قضى الكفيل السلم من مال قبل أن يقبضه من المكفول عنه ثم صالح المكفول عنه على دراهم أو غير ذلك مما يكال أو يوزن أو على عروض أو حيوان فهو جائز ولا يكون استبدالا لأن الكفيل هنا مقرض معناه أن ما يرجع به الكفيل على المسلم إليه لا يكون مسلما فيه لأن المسلم فيه ما يجب بعقد السلم ووجوب هذا بعقد الكفالة ثم الكفالة توجب طعام السلم على الكفيل لا للكفيل فعرفنا أنه دين آخر بمنزلة سائر الديون فلم يكن استبدالا ولأنه يصير كالمقرض لما أدى من المسلم إليه وإن لم يكن قرضا على الحقيقة حتى لو أجل المكفول عنه فيه لزمه الأجل والأجل في بدل القرض لا يلزم فعرفنا أن مراده أنه دين آخر سوى السلم فيجوز الاستبدال به قبل القبض وإن أكفل رجل لرب السلم برأس ماله قبل أن يترادا فالكفالة باطلة لأن الكفالة بما هو واجب في ذمة الأصيل وقيل الإقالة الواجب في ذمة الأصيل لرب السلم المسلم فيه لا رأس المال وإنما كفل بما ليس بواجب له ولم يضف الكفالة إلى سبب الوجوب فكان باطلا بخلاف ما لو قال: إذا تقايلتما العقد فأنا كفيل برأس المال لك ولأن رأس المال قبل الإقالة حق المسلم إليه فإنما كفل عنه بما هو حقه وذلك ليس من موضوع الكفالة في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor settling with the guarantor before the guarantor pays?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2934)

قال: ولو أن المكفول عنه صالح الكفيل قبل أن يؤدي الكفيل المال إلى الطالب على

عشرة دنانير ودفعها إليه كان جائزا؛ ولأن بالكفالة كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب للكفيل على الأصيل، ولكنه مؤجل إلى أن يؤدى. والصلح عن الدراهم المؤجلة على دنانير صحيح بشرط القبض في المجلس فإن أدى المكفول عنه الدراهم بعد ذلك رجع به على الكفيل إلا أن يشاء الكفيل أن يرد الدنانير التي أخذ. لأنه إنما أعطاه ليسقط مطالبة الطالب عنه ولم تسقط فله أن يرجع به عليه كما لو أعطاه جنس المال ثم الكفيل صار مستوفيا منه الدراهم بطريق الصلح، ومبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق؛ فإذا من لزمه الرد تخير بين أن يرد المقبوض بعينه وبين أن يرد ما صار مستوفيا بالمقاصة من الدراهم، ولو كان صالحه على مائة درهم؛ لم يرجع عليه إلا بها؛ لأن ما زاد على المائة الكفيل مبرئ للأصيل، وفي المائة مستوف فلا يلزمه إلا رد ما استوفى.

Mas'alah: When can the surety claim reimbursement from the principal debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3194)

وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر بالأجر حتى يؤديه ولكنه إن ألزمه به صاحبه فله أن يلزم المكفول عنه حتى يفكه ويؤديه عنه؛ لأن ما استوجب الكفيل على الأصيل مؤخر إلى وقت أدائه فإنه بالكفالة أقرض ذمته من الأصيل فيجب له مثل ما التزمه في ذمة الأصيل وبالأداء يصير مقرضا ماله منه حين أسقط دين الطالب عنه فيرجع عليه بمثله

Mas'alah: What is the ruling on a stranger delivering the debtor on behalf of a guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4028)

وتوضيح هذا الكلام لو كان المكفول به قاعدا مع الطالب يحدثه فقال رجل للطالب: قد دفعت إليك هذا عن فلان فسكت الطالب أو قال: لا، لم يبرأ الكفيل، وإن قال الطالب: نعم قد قبلت فالكفيل بريء؛ لأن المسلم ليس بخصم عنه فكان متبرعا فلا تقع البراءة للكفيل إلا بقبول الطالب، ولو كان المتكلم بذلك وكيل الكفيل برئ الكفيل؛ لأن وكيله قائم مقامه فصار تسليم النفس كتسليم المال في حكم البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger paying the debt on behalf of the debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4028)

ولو أن أجنبيا أدى المال عن المطلوب لم يبرأ المطلوب إلا بقبول الطالب بخلاف ما إذا كان المؤدي وكيل المطلوب أو المطلوب نفسه فكذلك البراءة عن الكفالة بالنفس

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability for the person after paying the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4034)

ولو كفل بنفسه على أن يوافي به غدا فإن لم يواف به غدا فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم فلم يواف به الغد ولزمه المال ثم أخذه الطالب بكفالة النفس وقال: لي عليه مال آخر، أو، لي معه خصومة فإن الكفيل يؤخذ بنفسه ولا يبرأ منه حتى يدفعه إليه؛ لأنه بأصل الكفالة التزم تسليم نفسه وبأداء المال لم يصر مسلما نفسه. وأداؤه ذلك المال لا يمنع ابتداء الكفالة بنفسه، فلأن لا يمنع بقاءها كان أولى

Mas'alah: Why does the claimant not own what he receives from the surety?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4037)

وهذا لأن الطالب ليس يملك ما يقبضه منه

Mas'alah: Does the guarantor have recourse against the principal debtor after payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

فإذا استوفاه من الكفيل لم يرجع الكفيل على الأصيل؛ لأنه طالب في حقه

Mas'alah: How does a guarantor prove his claim against the principal debtor when the creditor is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4078)

وإذا كفل رجل لرجل عن رجل بمال عليه فأداه الكفيل ثم لقي المكفول عنه فجحد أن يكون أمره بالكفالة أو أن يكون لفلان الطالب عليه شيء فأقام الكفيل البينة أن لفلان على فلان ألف درهم وأن فلانا هذا قد أمره فضمنها لفلان، وأنه قد أداها لفلان إلى فلان فإن القاضي يقبل ذلك منه ويقضي بالمال على المكفول عنه؛ لأنه يدعي لنفسه عليه مالا بسبب وهو لا يتوصل إلى إتيان ذلك إلا بإثبات سبب بينه وبين الغائب وهو أداء المال إليه، فينصب الحاضر خصما عن الغائب كمن ادعى عينا في يد إنسان أنها له اشتراها مع فلان الغائب وأقام البينة على ذلك فإن يقضي ببينته على ذلك بهذا الطريق حتى إذا حضر الغائب فجحد أن يكون باعه لم يكلف المدعي إعادة البينة عليه فكذلك

هنا إذا حضر المكفول له؛ جحد أن يكون قبض شيئا من الكفيل لم يكلف الكفيل إعادة البينة وكان الحكم عليه بوصول حقه إليه ماضيا وهذا لأن الأسباب مطلوبة لأحكامها فمن يكون خصما في إثبات الحكم عليه يكون خصما في إثبات سبب الحكم عليه أيضا ورجوع الكفيل على الأصيل لا يكون إلا بأمره إياه بالكفالة وأدائه إلى الطالب بعد الكفالة فما يكون المكفول عنه خصما لكفيل في إثبات الأمر عليه يكون خصما في إثبات الأداء إلى الطالب عليه. والقضاء بالبينة على الحاضر يكون نافذا عليه وعلى الغائب جميعا.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the wife's recourse against the guarantor in a false divorce and remarriage scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4079)

وعلى قول زفر – رحمه الله – ترجع هي على الكفيل بالمال؛ لأن الكفيل مقر بصحة العقد الثاني ووجوب المال عليه بسبب الكفالة، وإقراره حجة في حقه فلو أقام الكفيل البينة على الزوج بما أدى من الطلاق وتوكيله إياه بالعقد الثاني والكفالة؛ قبلت بينته بذلك، وكان لها أن ترجع بالمال على الكفيل ثم يرجع الكفيل على الزوج، وإن شاءت رجعت على الزوج للمعنى الذي قلنا أن الكفيل لا يتمكن من الرجوع على الزوج إلا بإثبات هذه الأشياء عليه فصار خصما في ذلك كله. والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor making a settlement with the creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4092)

ما أبرأه الكفيل منه وتسعمائة وهذا؛ لأن الكفيل يلتزم المطالبة، وإبراء الكفيل يكون تصرفا في تلك المطالبة دون أصل الدين. وبالإبراء لا يتحول الدين إلى ذمة الكفيل. ولو صالحه على مائة درهم على أن وهب التسعمائة للكفيل؛ كان للكفيل أن يرجع بالألف كلها على المكفول عنه؛ لأنه ملك جميع الأصل، وهو الألف بعضها بالأداء وبعضها بالهبة منه. والبعض معتبر بالكل وهذا لأن الهبة تمليك في الأصل. فمن ضرورة تصحيحه: تحول الدين إلى ذمة الكفيل، فلا يبقى للطالب في ذمة الأصيل شيء ويتحول الكل إلى ذمة الكفيل ثم يتملكها بالهبة والأداء فيرجع بها على الأصيل ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير أو باعه إياه بعشرة دنانير كان للكفيل أن يرجع على الأصيل بجميع الألف؛ لأنه بهذا الصلح والشراء يتملك جميع الألف. ومن ضرورة صحتها تحول الدين إلى ذمة الكفيل. فإن الصلح في غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع، وكذلك كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعينه أو حيوان أو عرض أو متاع فالجواب في الكل سواء ولو كان معه كفيل آخر وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه؛ كان له أن يرجع على صاحبه بنصف ذلك؛ لأن هذا الصلح أو البيع بمنزلة الأداء في حق الرجوع على الأصيل فكذلك في حق الرجوع على الكفيل معه. ولو أدى جميع المال؛ كان له أن يرجع بنصفه على شريكه في الكفالة فكذلك هنا. ولو كفل رجلان عن رجل بألف درهم وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فأدى أحدهما ثم أخذ صاحبه في الكفالة معه بالنصف فصالحه من ذلك على مائة درهم على إن أبرأه خاصة مما بقي فهو جائز واستوجب الرجوع على صاحبه بنصف المؤدى وهو خمسمائة ليستوي معه في الغرم فإذا استوفى منه بعض ذلك وأبرأه عن الباقي؛ جاز كما لو عامل الأصيل بمثل ذلك. ثم براءة الكفيل بالإبراء لا تكون براءة للأصيل وقد كان للمؤدي أن يرجع على الأصيل بجميع الألف فإنما وصل إليه من جهة صاحبه مائة فيبقى حقه في الرجوع على الأصيل بتسعمائة ويثبت للكفيل الآخر حق الرجوع على الأصيل بمائة

فأيهما أخذ منه شيئا اقتسما المأخوذ اعتبارا على قدر شركتهما فيما في ذمته. لأحدهما تسعة أعشاره، وللآخر عشر. ولو صالح المؤدي صاحبه من الخمسمائة على عشرة دنانير أو كر حنطة أو عرض؛ جاز ذلك كما يجوز صلحه مع الطالب عن الخمسمائة على هذا المقدار. ويملك الكفيل الآخر خمسمائة بهذا الصلح بمنزلة ما لو أداها بعينها إلى المؤدي فيتبع كل واحد منهما الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement with the principal debtor before or after payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4095)

(ألا ترى) أن الكفيل يطالب الأصيل بحسب ما تعامله الطالب مع الكفيل ويجوز صلح الكفيل مع الأصيل قبل الأداء وبعده

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a guarantor is discharged by the creditor's release?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4098)

لم يؤد إلى الطالب شيئا وإنما برئ هو عن تلك الخمسين بإبراء الطالب إياه، فكان للأصيل أن يرجع عليه بتلك الخمسين إلا أن يشاء هو رد نصف الثوب عليه. والمؤدي للعشرة كان في حكم القابض للخمسين منه أيضا على أن يؤدي ذلك عنه وإنما أدى إليه عشرة فما زاد على العشرة إنما برئ الأصيل عنه بإبراء الطالب فيكون له أن يرجع على المؤدي للعشرة بقدر الأربعين لذلك. ولا رجوع للمؤدي للعشرة على شريكه بنصف العشرة؛ لأنه قد استوفى من الأصيل هذه العشرة وزيادة فكيف يرجع بشيء منها

على شريكه؟

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor's recourse against guarantors after a settlement with the creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4098)

ولو لم يؤد شيئا ولكن الأصيل صالح الطالب على عشرة دراهم فإنه يرجع على كل واحد من الكفيلين بخمسين درهما إلا أن يشاء رد الثوب عليه؛ لأن كل واحد منهما في حكم المستوفي للخمسين منه ولكن بطريق التجوز بدون الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling with the principal debtor after paying a salam debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4099)

وإذا كان لرجل على رجل حنطة سلم وبه كفيل فأداه الكفيل ثم صالح المكفول عنه على دراهم أو عرض أو مكيل أو موزون يدا بيد فهو جائز؛ لأن ما يرجع به الكفيل على الأصيل ليس بسلم فإن السلم اسم لما يجب بعقد السلم وهذا إنما يجب للكفيل على الأصيل بعقد الكفالة وهو عقد آخر سوى السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse being treated like a loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4099)

(ألا ترى) أنه لو كفل ببدل الصرف أو برأس مال السلم وأداه في المجلس ثم فارق

الأصيل قبل أن يرجع به عليه جاز ذلك؛ لأن ما يرجع به

الكفيل على الأصيل بمنزلة بدل القرض فإن الكفيل يصير مقرضا ذمته من الأصيل بالالتزام للمطالبة بالكفالة ثم يصير مقرضا ماله منه بالأداء عنه فما يرجع به عليه يكون بدل القرض. والاستبدال ببدل القرض صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred settlement between guarantor and principal debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4100)

ولو كان شيء من ذلك نسيئة لم يجز إلا الطعام؛ لأن ذلك يكون دينا بدين فأما إذا صالحه بكر من حنطة إلى أجل؛ فهو جائز؛ لأنه لا مبادلة هنا بل هو تأجيل في عين ما استوجب الرجوع به عليه. فإن قيل: فأين ذهب قولكم: إنه بمنزلة القرض والأجل في القرض لا يلزم. قلنا: هو في حكم القرض وأما في الحقيقة فليس بقرض بل هو واجب بعقد مآلا، وهو الكفالة والأجل في القرض إنما لم يلزم بمنزلة الإعارة، وهو غير موجود فيما وجب بعقد الكفالة فلهذا صح تأجيله فيه

Mas'alah: Is a settlement valid between guarantor and principal debtor before payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4100)

ولو صالحه على شيء قبل أن يؤدي كان جائزا؛ لأنه بنفس الكفالة وجب الدين للكفيل على الأصيل كما وجب للطالب على الكفيل ولكنه مؤجل على أن يؤدي عنه. والصلح

عن الدين المؤجل قبل حلول الأجل صحيح.

Mas'alah: How much can the principal debtor recover from the guarantor after paying the creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4100)

فإن أدى الأصيل الطعام إلى الطالب رجع على الكفيل بطعام مثله في ذلك كله (ما خلا خصلة واحدة) وهي ما إذا كان صالحه على طعام أقل من ذلك فإنه لم يرجع إلا بمثل ما أعطاه؛ لأن هذا كان منه إسقاطا لبعض حقه واستيفاء للبعض فلا يرجع عليه إلا بقدر ما أوفاه وفيما سواه كان الصلح بينهما مبادلة وكان الكفيل كالمستوفي منه جميع الطعام بما أخذه من عوضه وإنما استوفى ذلك ليقضي عنه ما عليه للطالب فإذا لم يفعل كان للأصيل أن يرجع عليه بما استوفى منه كما إذا أوفاه الطعام حقيقة.

Mas'alah: Is deferment valid when the guarantor takes goods from the principal before paying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4100)

ولو أخذ الكفيل الطعام من الأصيل قبل أن يؤديه ثم أداه؛ كان التأجيل صحيحا؛ لأنه استوجب المال عليه بعقد الكفالة قبل الأداء. والتأجيل في الدين بعد وجوبه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if guarantor and principal separate before receiving the settlement amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4100)

ولو صالح الكفيل الأصيل على دراهم ثم افترقا قبل أن يقبضها فالصلح باطل؛ لأنه استوجب عليه الطعام دينا، فإذا صالحه على دراهم كان دينا بدين فلا يكون عفوا بعد المجلس. والدراهم لا تتعين بالتعيين ما لم تقبض،

Mas'alah: What is the ruling on the surety's right to pursue the principal debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4122)

وقال زفر – رحمه الله – يمنعه من ملازمته لأنه منظر بإنظار الله تعالى، ولو كان منظرا بإنظاره؛ لا يكون له حق الملازمة هكذا كنا نقول بأنه منظر إلى زمان الوجود ووجود ما يقدره على أداء الدين موهوم في كل ساعة فيلازمه إذا وجد مالا أو اكتسب شيئا فوق حاجته الدراة؛ يؤخذ منه والكفيل بالمال والذي عليه الأصل سواء؛ لأن خطاب الأداء متوجه على الكفيل كما هو متوجه على الأصيل وذكر عن الكلبي ومحمد بن إسحاق «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس بني قريظة حتى نزلوا في حكم سعد – رضي الله عنه – في دار بنت الحارث حتى ضرب رقابهم» فإذا تبين أن الحبس مشروع وإذا حبس الكفيل بالدين؛ فللكفيل أن يحبس المكفول عنه حتى يخلصه إذا كان بأمره، وكذلك لو لازمه الطالب؛ كان له أن يلزم الذي عليه الأصل لأنه التزم الأداء من مال المطلوب بأمره فكان الأصيل ملتزما تخليصه فله أن يلازمه وليس للكفيل أن يأخذ المال حتى يؤديه لأنه إنما يرجع عليه بحكم الإقراض وإنما يتحقق هذا المعنى عند الأداء.

Mas'alah: Can a guarantor who paid under a court judgment recover from the principal despite the principal's denial?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4148)

المال والأمر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به فأخذ المال وأداه؛ رجع به على المكفول به عندنا وقال زفر – رحمه الله: لا يرجع؛ لأنه أقر عند القاضي أنه أمره بالكفالة عنه بشيء، وإقراره حجة عليه ولأنه بزعمه مظلوم فيما أخذ منه المال وليس للمظلوم أن يظلم غيره ولكنا نقول القاضي أكذبه في إقراره وزعمه حين ألزمه المال بشهادة الشهود، والمقر متى صار مكذبا في إقراره حكما؛ سقط اعتبار إقراره كالمشتري إذا كان أقر بالملك لبائعه فاستحق المبيع من يده بالبينة؛ رجع على بائعه بالثمن ولم يعتبر إقراره بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when judgment is based on evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4151)

ولو كان قضى بالمال على الكفيل أو المحتال عليه ببينة قامت عليه بذلك وأن فلانا أمره به فأدى المال وصاحب الأصل جاحد للأمر فإنه يرجع عليه بالمال؛ لأنه صار مكذبا شرعا بالبينة التي قامت عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's oath against the principal after judgment by nukul?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4151)

ولو كان قضى عليه بالمال بنكوله عن اليمين وأداه؛ فله أن يستحلف الأصيل بالله ما

أمره بذلك لما بينا أنه مضطر إلى النكول إلا أن نكوله ليس بحجة على الأصيل في الأمر فيحلفه على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor purchasing the principal's property as repayment of the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4163)

وإن كتب الكفيل على دار المكفول عنه شراء بالمال فهو جائز؛ لأنه شراء بالدين المؤجل وهذا قضاء من المكفول عنه للكفيل بطريق المقاصة فكأنه أوفاه الدين حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on compelling a guarantor to pay the settlement amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4182)

ولو صالحه على دراهم وضمنها، ثم قال: لا أؤديها أجبرته على أن يؤديها إليه؛ لأنه التزم بالضمان والزعيم غارم وشرط على نفسه أن يؤدي المال والوفاء بالشرط لازم خصوصا إذا كان الشرط في عقد لازم ولو لم يكن ضمنه لم يكن عليه شيء ولكن الصلح موقوف عليه فإن قبل لزمه المال، وإن رد فالصلح باطل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor giving defective goods in salam and the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4269)

ولو كان السلم طعاما فأعطاه الكفيل طعاما فيه عيب على أن يرد عليه درهما مع ذلك لم يجز؛ لأن هذا مع الأصيل لا يجوز على ما بينا أن إقالة العقد في الوصف فكيف يجوز مع الكفيل، ولو أعطاه طعاما فيه عيب وتجوز به رجع الكفيل على المكفول عنه بمثل ما كفل به؛ لأن بعقد الكفالة وجب للطالب على الكفيل وللكفيل على المطلوب حق مؤجل إلى أن يقضي عنه ما التزمه، وقد فعل ذلك حين أعطاه جنس حقه وتجوز هو بالعيب فيه فيرجع على المكفول عنه بمثل ما كفل به.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the owner denies the agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5197)

ضامنا لهم سلامة مالية الرقبة، ولم يسلم حين أنكر المولى التوكيل وحلف، وكان لهم أن يضمنوا المخبر قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse against the lessor for fulfilling the hire contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6171)

بذلك فكان مطالبا به؛ لأن إضافة الكفالة إلى سبب الوجوب صحيح، فإن رضي من الكفيل أن يحمله إلى المكان الذي تكاريا إليه فحمله وأنفق أكثر من الكراء لم يرجع الكفيل على المكاري إلا بالكراء الذي قبض من المستكري؛ لأنه ما ضمن عنه إلا ذلك القدر فهو في الزيادة متبرع، فإن قيل: كان ينبغي أن لا يرجع عليه بالكراء المقبوض أيضا؛ لأنه ما نقد عنه الكراء، وإنما أوفى عنه ما التزم من الحمل بعقد الإجارة

والمكاري ما أمره أن يكفل عنه ذلك فكان هو في إيفاء ذلك بمنزلة متبرع أو كفيل بغير الأمر قلنا: لا كذلك فإنه بما أوفى من الحمل أسقط عن نفسه ضمان الكراء كما أنه بأداء المقبوض يسقط عن نفسه ضمان الكراء، ولا يكون متبرعا بل هو محتاج إليه ليسقط به الضمان عن نفسه، ولما أمره بالكفالة بالكراء عنه فقد أقامه مقام نفسه في إيفاء ما التزمه فلا فرق بين أن يوفي عنه الكراء، وبين أن يوفي بما التزمه من الحمل فإنه يسقط به مطالبة المستكري إياه في ذلك، وإن مات المكاري، ولم يحمله فعلى الكفيل أن يرد الكراء؛ لأن بموت المكاري قد انفسخ العقد، ولزمه رد المقبوض من الكراء فإنه كفل الكفيل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's word in a financial guarantee in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2986)

وأما الكفالة بالمال فينبغي في قياس قول أبي حنيفة: أن يكون القول فيه قول الضامن فلا يلزمه الضمان إلا أن تقوم بينة على رضى المضمون له.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt through a compromise (sulh)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3077)

وإذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وأخذ بها كفيلا ثم إن الكفيل صالح الطلب على عشرة دنانير وقبضها، فهو جائز؛ لأن الكفيل قائم مقام الأصيل، والأصيل لو صالح عن

الألف الدرهم على عشرة دنانير جاز إذا قبض الدنانير في المجلس، فكذا إذا صالح الكفيل، ويرجع الكفيل على الأصيل بالدراهم؛ لأن الكفيل ملك ما في ذمته بالصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after acquiring the debt through payment or gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3077)

ولو ملك ما في ذمته بالأداء أو بالهبة رجع به على الأصيل، فكذا إذا ملكه بالصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling for a partial amount and its effect on recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3077)

ولو أن الكفيل صالحه على مائة درهم لم يرجع على الأصيل إلا بمائة درهم، وإنما كان كذلك؛ لأن هذا الصلح في معنى إبراء الكفيل عما زاد على المائة، ولو أبرأ الكفيل عن الكل لا يجب على الأصيل شيء، فكذا إذا أبرأه عما زاد على المائة.

Mas'alah: What is the difference between settling for gold dinars versus silver dirhams in guarantor's recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3078)

وصار كأنه قال للكفيل وقت الصلح: استوفيت منك مائة درهم وأبرأتك والأصيل عن تسعمائة، ولو نص على هذا كان لا يرجع الطالب على المكفول عنه بشيء كذا هاهنا بخلاف ما لو صالحه على عشرة دنانير؛ لأن هناك الكفيل ملك جميع ما (في) ذمته بالدنانير العشرة تصلح بدلا عن الألف الدرهم، فصار بمنزلة ما لو ملك ما في ذمته بالأداء، وهناك الكفيل يرجع على الأصيل بالألف، فكذا ما في ذمته بالصلح، أما في مسألتنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's settlement with the principal debtor before paying the creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3078)

هذا الذي ذكرنا إذا صالح الكفيل مع الطالب فأما إذا صالح الكفيل مع الأصيل على عشرة دنانير، وذلك قبل أن يؤدي الكفيل شيئا إلى الطالب صح الصلح إذا قبض الكفيل الدنانير من الأصيل لما عرف أن الكفالة إذا كانت بأمر يوجب دينا للكفيل على الأصيل، ولكن مؤجلا إلى أن يؤدي، فإذا صالح الكفيل مع الأصيل فإنما صالح عن دين له مؤجل، والصلح عن الدين المؤجل صحيح بشرط قبض بدل الصلح في المجلس، ثم صلح الكفيل مع الأصيل لا يوجب سقوط مطالبة الطالب لا عن الكفيل ولا عن الأصيل، فيطالب إن شاء الأصيل، وإن شاء الكفيل، فإن طالب الكفيل وأخذ منه الألف لا يرجع على الأصيل؛ لأن الأصيل ملك ما كان للكفيل في ذمة الأصيل بالصلح، فيعتبر كما لو ملك بالأداء، ولو ملكه بالأداء بأن أدى الأصيل (3أ163) دين الكفيل قبل أداء الكفيل دين الطالب، ثم أخذ الطالب الدين من الكفيل لا يرجع الكفيل على الأصيل

بشيء كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor's recourse against the guarantor after payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3078)

وإن طالب الأصيل وأخذ منه الألف كان للأصيل أن يرجع على الكفيل بالألف، إلا أن يشاء الكفيل أن يعطي الأصيل الدنانير التي أخذها منه؛ وهذا لأن الكفيل صار مستوفيا الدراهم من الأصيل بهذا الصلح؛ لأنه أخذ الدنانير بدلا عن الدراهم، والبدل قائم مقام المبدل، فيعتبر بما لو صار مستوفيا الدراهم بجنسه بأن دفع الأصيل إلى الكفيل الألف الدراهم، وهناك الطالب إذا رجع على الأصيل وأخذ منه الألف كان للأصيل أن يرجع بما أدى على الكفيل؛ لأن الأصيل إنما أدى الألف الدراهم إلى الكفيل ليستفيد البراءة عن دين الطالب ولم يستفد، فكان له الرجوع بما أدى كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the guarantor's option to return the settlement amount instead of the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3078)

ثم قال: إلا أن يشاء الكفيل أن يعطي الأصيل الدنانير التي أخذها منه، معناه إذا قال الكفيل للأصيل حين أراد الأصيل أن يرجع عليه بالألف الدرهم: أنا أعطيك الدنانير التي أخذتها منك، ولا أعطيك الألف الدرهم وللكفيل ذلك؛ لأن الكفيل يقول للأصيل: أنا أخذت منك الدراهم بطريق الصلح.

Mas'alah: What is the basis of the guarantor's option in settlement with the principal debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3078)

ومبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق، وإنما رضيت أنا بالتجوز بدون حق بشرط أن أكون أنا المباشر لقضاء دين الطالب لعلمي أن الطالب رضي عني بدون الحق، فإذا باشرت أنت وأردت الرجوع إلي بجميع الألف فقد فات غرضي من هذا الصلح، فلا أرضى به وهذا يصلح حجة للكفيل، فلهذا كان له الخيار بين أن يعطي

Mas'alah: Can a guarantor imprison the principal debtor for financial liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3722)

وإذا حبس كفيل الرجل بأمره بالمال فللكفيل أن يحبس الذي عليه الأصل؛ لأن الأصيل هو الذي أوقعه في هذه الورطة، فكان له أن يحبسه حتى يخلصه عنها.

Mas'alah: What are the rights of a guarantor against the principal debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3722)

ألا ترى أن الكفيل لو طولب بالمال كان له أن يطالب الأصيل، فإذا لوزم كان له أن يلازم الأصيل، وإذا أخذ من الكفيل كان له أن يأخذ من الأصيل وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to recover the price when a guarantor has guaranteed the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4166)

نوع آخر في استحقاق المبيع وقد كفل بالثمن كفيل بأمر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to recover the price from the seller when a guarantor has paid the price and the item is claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4167)

جئنا إلى المسائل، قال محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» : رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم، وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بأمر المشتري، ونقد الكفيل للبائع الثمن، ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري، أو وجد حرا أو مكاتبا أو مدبرا، أو كاتب جارية فوجدها أم الولد، فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن. قال: ينظر إن كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده للبائع كان للمشتري أن يرجع على البائع؛ لأن المشتري في هذا الوجه قام مقام الكفيل؛ وقد كان للمكفول أن يرجع على البائع بما نقد له من الثمن، فكذا لمن قام مقامه أو نقول: الكفيل لما رجع على المشتري وأخذ منه ما نقد صار المنقود ملكا للمشتري، فكان للمشتري أن يرجع على البائع بذلك عند عدم سلامة المبيع له، وإن كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقد للبائع لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن؛ لأن في هذه الصورة، المشتري ما قام مقام الكفيل، ولم يملك المنقود لو رجع رجع بحكم أن نقد الكفيل جعل كنقد

المشتري.

Mas'alah: What is the effect of discovering the invalidity of the suretyship on the guarantor's right of recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4167)

وبظهور هذه الأسباب يتبين أن نقد الكفيل لم يجعل كنقد المشتري؛ إذ تبين أن الثمن لم يكن واجبا على المشتري، وأن الكفالة وقعت باطلة، ولأن في هذا الرجوع قطع خيار الكفيل إذا حضر، فإن الكفيل إذا حضر يتخير بين أن يرجع على المشتري بما نقد وبين أن يرجع على البائع، لما يتبين بعد هذا، وبعد ما رجع المشتري على البائع بالثمن لا يبقى للكفيل هذا الخيار، وليس للمشتري أن يقطع على الكفيل خياره.

Mas'alah: Can the buyer directly sue the seller before the guarantor chooses whom to pursue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4168)

وإن أراد المشتري بعدما حضر الكفيل اتباع البائع، وذلك قبل أن يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك، وكان ينبغي أن يكون له ذلك؛ لأن الكفالة أن يطلب من استحقاق لما بينا، بقي الأمر بدفع مطلق إلى البائع صحيحا صار دفع الكفيل كدفع المشتري بنفسه، وهناك الجواب كما قلنا، فهنا كذلك.

Mas'alah: Why is the buyer prevented from suing the seller when it would nullify the guarantor's option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4168)

والجواب اختلفت عبارة المشايخ فيه. قال بعضهم: إنما لم يكن للمشتري؛ لأنه ثبت للكفيل الخيار على ما بينا، ولو ثبت للمشتري حق الرجوع على البائع يبطل خيار الكفيل؛ لأنه لا يمكن الكفيل بعد ذلك أن يبيع البائع ويأخذ منه ما دفع إليه لأنه يتضرر به البائع، لأنه بسبب قبض ألف درهم وأخذ ألفين وإنه مأمور إلا أن هذا العذر يشكل بالغاصب الاول، فإن له ولاية اتباع الثاني، ويأخذ منه عين ما أخذ الثاني منه إن كان قائما، وقيمته إن كان هالكا، ولم أجد بأن في تضمين الغاصب الأول للثاني إبطال ما ثبت للمالك من الخيار بين تضمين الأول وبين تضمين الثاني.

Mas'alah: What is the reasoning behind the buyer's inability to sue the seller in cases of invalid suretyship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4168)

وبعضهم قالوا: إنما لا يرجع المشتري على البائع؛ لأنه لو رجع؛ إما أن يرجع بحكم أن البائع أزال يد المشتري عن المال الذي قبضه عن الكفيل بغير حق، أو لأن المنقود صار ملكا للمشتري، لا وجه إلى الأول؛ لأن البائع ما أزال يد المشتري عما قبضه عن الكفيل؛ لأن ذلك لم يكن في يد المشتري، ولا وجه إلى الثاني لأنه بالاستحقاق بطلت الكفالة وبقي الأمر بمجرد الدفع إلى البائع بشرط الضمان إلا أن في الأمر بالدفع بشرط

الضمان ما لم يرجع المأمور على الأمر بالضمان لا يصير المدفوع ملكا للآمر، (4أ187) ولو لم يكن كفالة كان أمرا بقضاء الثمن، وباقي المسألة بحالها كان هذا بمنزلة الكفالة في جميع ما وصفنا؛ لأن بظهور هذه الأسباب تبين أن الثمن لم يكن واجبا، فيتبين أن الأمر بقضاء الثمن لم يصح، فكان هذا وفصل الكتابة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when the slave dies before delivery and the guarantor has paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4168)

قال: ولو لم يكن مما ذكرنا من الأسباب في فصل الكفالة، لكن مات العبد قبل القبض، وكان الكفيل قد نقد الثمن وغاب، كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بما نقد أو لم يرجع.

Mas'alah: What is the distinction between destruction and legal defect regarding the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4168)

فرق بين الهلاك وبين الاستحقاق فيما إذا لم يرجع الكفيل على المشتري بما نقد، فإن في فصل الاستحقاق المشتري لا يرجع على البائع، وفي فصل الموت يرجع، والفرق أن بهلاك العبد لا يتبين أن الثمن لم يكن واجبا، وأن الكفالة لم تكن صحيحة؛ لأن بهلاك العبد قبل القبض لا يفسد البيع من الأصل فحين أدى الكفيل الثمن إلى البائع أداه

بحكم كفالة صحيحة، فكان ما قبض البائع مقبوضا بحكم كفالة فاسدة، فكان للكفيل أن يرجع على البائع، وكان له أن يرجع على المشتري لما ذكرنا، ولأن في فصل الاستحقاق إنما لا يكون للمشتري الرجوع على البائع حال غيبة الكفيل؛ لأنه يوجب قطع خيار الكفيل، وهذا المعنى لا ينافي فصل الهلاك؛ لأنه لا خيار للكفيل ههنا على ما يتبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، فإن حضر الكفيل في فصل موت العبد، أو كان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن.

Mas'alah: What is the distinction between legal defect and destruction regarding the guarantor's right of recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4169)

فرق بين هذا وبين فصل الاستحقاق، والفرق ما ذكرنا: أن بالاستحقاق يظهر بطلان الكفالة فيظهر أن البائع قبض ما قبض من الكفيل بغير حق، فيكون للكفيل حق استرداد ما قبضه البائع، أما بهلاك العبد قبل القبض لا يظهر بطلان الكفالة، ولا يظهر أن البائع قبض من الكفيل ما قبض بغير حق، فلا يكون للكفيل حق استرداد ما دفع إليه، ولكن المشتري يرجع على البائع لما ذكرنا، ولو لم يمت العبد، ولكن انفسخ البيع فيما بينهما بسبب من الأسباب، فإن كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء، أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو الرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا مات العبد قبل القبض لأن بهذه الأسباب لا يتبين أن الثمن لم يكن واجبا، ولا يتبين أن الكفالة لم تكن صحيحة كما في هلاك العبد قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the sale is rescinded by mutual agreement or by court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4169)

وكذلك لو كان المشتري أمر غيره أن ينقد الثمن عنه فنقد، ثم مات العبد في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري، فإن المشتري هو الذي يرجع على البائع بالثمن في الأحوال كلها لما ذكرنا، وإن كانت الكفالة بغير أمر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهما من كل وجه كان للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن، وليس للكفيل على المشتري سبيل؛ لأن هذا في حق المشتري إبراء بغير عوض وفي حق الكفيل والبائع هذا إبراء بعوض، فإنما يسلم للبائع ما قبض من الكفيل إذا حصلت البراءة للمشتري بمقابلة العوض، وإذا انفسخ البيع بينهما لم تكن البراءة حاصلة للمشتري بمقابلة العوض، وهو الثمن الذي قبضه البائع بل كان الانفساخ السبب بينهما، وكان للكفيل أن يرجع على البائع بما أدى إليه، وإن انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين، عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الإقالة لا يكون للكفيل أن يرجع على البائع بشيء؛ لأن الكفيل ثالث المتعاقدين فيجعل في حق الكفيل كأن المشتري باعه بيعا جديدا من البائع، ولما كان هذا بيعا جديدا في حق الكفيل لا يتبين أن براءة المشتري عن الثمن لم تكن بمقابلة العوض، فلهذا لا يرجع الكفيل على البائع بالثمن، ولكن المشتري هو الذي يرجع على البائع بذلك؛ لأن المأتي به فسخ فيما بينهما فكانت براءة المشتري في حقهما حاصلة بانفساخ السبب لا حكما للعوض، فيجب على البائع رد ما قبض، وسبب وجوب رد ما قبض انفسخ، والمشتري هو الذي باشر الفسخ، فيكون حق القبض للمشتري لمباشرته السبب، ويكون المقبوض للكفيل

دون المشتري؛ لأن الكفيل إنما أدى بذلك لتحصل البراءة للمشتري بمقابلة هذا المؤدي، فإن كان المأتي به فسخا في حق البائع والمشتري كان في زعمهما أن البراءة إنما حصلت للمشتري لا بمقابلة المؤدي حقا للكفيل بزعمهما، فيعتبر في حقهما، فلهذا كان المؤدى للكفيل ولكن حق القبض للمشتري على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when someone pays the price on behalf of the buyer without being a guarantor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4169)

ولو لم تكن كفالة، ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير أمر كان الجواب فيه في جميع ما وصفنا نظير الجواب في الكفالة إذا كانت بغير أمر المشتري، قال: ولو

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after a settlement with the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4170)

كانت الكفالة بأمر المشتري، فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا، كان للكفيل أن يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير لأن المقابلة بين الكفيل وبين المشتري في إقراض الذمة لالتزام الألف قد تمت؛ لكن شرط رجوع الكفيل على المشتري انقطاع حق البائع عن المشتري، وقد حصل ذلك بهذا القدر، ألا ترى أن الكفيل لو أدى للبائع زيوفا بمقابلة العوض والثمن جياد وتجوز البائع بالزيوف كان

للكفيل أن يرجع على المشتري بالدراهم الجياد؟ فكذا ههنا يجب أن يرجع الكفيل على المشتري بالدراهم أيضا.

Mas'alah: How does set-off (muqasa) affect the guarantor's claim in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4171)

الكفالة، فوقعت المقاصة، والإيفاء بالمقاصة كالإيفاء بالاستيفاء حقيقة، وهنا لا يكون للكفيل على البائع سبيل في هذا الوجه، وإنما السبيل للكفيل على المشتري وللمشتري على البائع كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who settles with the seller without the buyer's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4172)

أو نقول: المأمور بقضاء الدين بمنزلة الفضولي من وجه من حيث إنه لم يجب للطالب عليه دين وبمنزلة المطلوب من حيث إنه أداء يجبر الطالب على القبول، فمن حيث إنه فضولي، إن كان لا يجوز هذا البيع فمن حيث إنه مطلوب يجوز فرجحنا ما يوجب الجواز احتيالا للجواز بقدر الممكن، ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بالثمن بغير أمره، ثم إن الكفيل صالح مع البائع على خمسين دينارا من الثمن، أو باع منه خمسين دينارا بالثمن، ثم مات العبد قبل القبض، أو استحق فلا سبيل للمشتري على البائع؛ لأن

المشتري لم ينقد الثمن بنفسه ولا نقد نائبه؛ لأن الكفالة كانت بغير أمر المشتري، ولكن الكفيل يرجع على البائع، ويتخير البائع في الصلح بين إعطاء الدراهم وبين إعطاء الدنانير؛ وفي البيع لا يتخير، والفرق قد مر قبل هذا.

Mas'alah: What are the options of a guarantor when the purchased slave is reclaimed from the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4173)

فإن استحق العبد من يد المشتري في هذا الوجه فالكفيل بالخيار إن شاء رجع على البائع وإن شاء رجع على المشتري، فإن رجع على البائع رجع بالمؤدى؛ لأنه ظهر أن البائع قبض ذلك بغير حق، وإن رجع على المشتري رجع بالملتزم لما مر أن رجوع الكفيل على المشتري باعتبار ما لحق الكفيل من الضمان بأمر المشتري، وضمان المشتري السلامة له، وذلك بقدر الملتزم، وإذا رجع على المشتري بالملتزم لما مر إن رجع المشتري على البائع بما أداه الكفيل من الجياد؛ لأن الكفيل لما أدى الجياد، فإنما تبرع بالجودة على المكفول عنه دون الطالب لأن الطالب في حق الأصيل يقبض حقه، فلا تكون الكفالة تبرعا في حق الطالب، وإنما تكون تبرعا في حق المكفول فكذا بالزيادة تكون تبرعا على المطلوب، ولأن الكفيل لما رجع على (4أ188) المشتري، فقد قام المشتري مقام الكفيل في تلك المؤدى فيقوم مقامه في حق الرجوع على البائع بالجياد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who paid less than what he owed when the slave dies before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4173)

ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البائع قبل القبض، وقد كان الكفيل أنقص مما التزم فلا سبيل للكفيل على البائع؛ لأن بموت العبد لا يتبين أن البائع قبض ما قبض من الكفيل بغير حق، ولكن يرجع على المشتري بألف درهم نبهرجة.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying a debt without the debtor's permission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=810)

عليه غرمها ولم يدفع أن يكون قد تقدم قضاؤه بها على من قضى بها عليه ويحتمل أن يكون أداؤه لذلك من إبل الصدقة لا غرما عن اليهود لأنهم ليسوا من أهل الصدقة وفي ذلك ما قد دل على أن من غرم عن رجل دينا كان عليه لمن هو له لم يملك الذي كان عليه الدين شيئا مما غرمه عنه وهكذا كان يقول محمد فيمن تزوج إمرأة على مائة فأدى إليها رجل عنه تلك المائة ثم طلقها قبل الدخول فالنصف مردود إلى المؤدي لا إلى الزوج وهو الحق لأن الدراهم خرجت من ملك المؤدي إلى الزوجة لا إلى ملك الزوج خلافا لما قاله مالك فيمن أدى عن رجل دينا بغير أمره إلى من هو له أنه يرجع بذلك على المديون لأنه ملكه بأدائه إياه عنه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the debtor denies and has no evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2934)

14746 - ولو قلنا بالرواية الأخرى، فبقاء محل الدين يعتبر ليتعلق به الدين، ومتى جحد ولا بينة له وحلف لم يبق هناك دين في الظاهر، فلا معنى لاعتبار محله.

Mas'alah: When does a guarantor have the right to recourse against the principal debtor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2939)

مسألة 737 رجوع الضامن على المضمون له إن أدى بإذنه 14765 - قال أبو حنيفة، ومحمد: إذا قال الرجل لفلان: اضمن ألفا، أو ادفع إلى فلان، أو انقد فلانا، وفعل المأمور، لم يرجع على الآمر، إلا أن يكون خليطا أو في عياله. 14766 - وقال الشافعي: إذا ضمن بإذنه وأدى بإذنه رجع، وإن ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه، فأكثر الصحابة على أنه لا يرجع، وهو ظاهر مذهبه. 14767 - ومن أصحابه من قال: يرجع. وإن ضمن بإذنه وأدى بغير إذنه ففيه ثلاثة أوجه، أحدهما: يرجع، والثاني: لا يرجع، والثالث: إن كان مضطرا، مثل أن يكون المكفول عنه غائبا لا يتوصل إلى إذنه رجع، وإن كان غير مضطر لم يرجع. 14768 - لنا: حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل دمه، ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه) ، وهذا لم تطب نفسه لذلك.

14769 - ولأنه غير حاضر، فوجب أن لا يرجع عليه بما أمره، فضمانه مطلقا كالصبي والمأذون إذا أمرا. 14770 - ولا يلزم: من في عياله وأقاربه، لأنه خليط في

المنزل. 14771 – ولأنه أمرا أجنبيا بضمان مال غيره، فضاف إلى نفسه، فلم يثبت له به الرجوع وإن أذن له في الأداء، كما لو قال: أضمن عن فلان ألفا. 14772 – ولأنه إذا قال: اضمن، احتمل الضمان عنه، واحتمل عن غيره، وأحدهما يقتضي الرجوع، والآخر لا يوجب ذلك، فلم يثبت الرجوع بالشك. 14773 – ولا يلزم: الخليط، لأن العادة أن يأمره ليرجع عليه، فصارت العادة كشرط الرجوع. 14774 – احتجوا: بأنه ضمن بإذنه، فوجب أن يرجع عليه، كما لو قال: اضمن عني. 14775 – الجواب: أنه إذا قال: اضمن عني، فقد أمر بإسقاط الدين المضمون عنه، فإذا قضى فقد ملكه ما في ذمته بأمره، فصار كمن ملكه عينا بأمره، وإذا لم يقل: عني، فلم يوجد التمليك، ولا شرط الرجوع نطقا ولا عادة، فلا يرجع، كما لو قال: اضمن عن فلان. 14776 – قالوا: كل من كان له الرجوع عليه بما يضمن إذا قال: اضمن عني، فإن له الرجوع وإن أطلق الضمان، كالخليط. 14777 – قلنا: الخليط بينهما عادة تقتضي الضمان، فقامت مقام الشرط. الدليل عليه: أن من فتح دكانا في صناعة كان الظاهر أنه يعمل بالأجرة وإن لم يشرط، وقامت العادة فيه مقام الشرط، كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the section on the guarantor's recourse after being released from suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1454)

]

Mas'alah: What is the chapter on what the surety may recover?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1456)

[فصل في بيان ما يرجع به الكفيل] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a second guarantor pays damages?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1537)

وإن ضمن الثاني رجع بما ضمن على الأول، وصار حاصل الضمان على الأول؛ لأن الأول غره بالعقد، فصار مغرورا من جهته، فكان له أن يرجع عليه بما ضمن، كمودع الغاصب، وهو ضمان كفالة في الحقيقة؛ لأن الأول التزم له سلامة المقبوض عن الضمان، ولم يسلم له، بخلاف الرهن، وهو ما إذا غصب رجل شيئا فرهنه فهلك في يد المرتهن، فاختار المالك تضمين المرتهن أنه يرجع على الراهن بما ضمن، ولا يصح عقد الرهن.

Mas'alah: When can a person who compensates on behalf of another reclaim from the one who requested it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1573)

(وأما) إذا عوض بأمره لا يرجع عليه أيضا إلا إذا قال له عوض عني على أني ضامن لأنه إذا أمره بالتعويض ولم يضمن له فقد أمره بما ليس بواجب عليه بل هو متبرع به فلم يوجب ذلك الضمان على الآمر إلا بشرط الضمان وعلى هذا قالوا فيمن قال لغيره أطعم عن كفارة يميني أو أد زكاتي ففعل لا يرجع بذلك على الآمر إلا أن يقول له على أني ضامن لأنه أمره بما ليس بمضمون عليه بخلاف ما إذا أمره غيره بقضاء الدين فقضاه أنه يرجع على الآمر وإن لم يقل على ياسر أني ضامن نصا لأن قضاء الدين مضمون على

الآمر فإذا أمره به فقد ضمن له

Mas'alah: Can the guardian recover the dower from the husband if he paid it at his request?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

(وإن أدى) أي الولي (رجع على الزوج إن أمر) أي الزوج الولي به كما هو الرسم في الكفالة

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays the debt voluntarily?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

(قوله ولو أعطى جاز) أي بالإجماع

Mas'alah: What is the meaning of al-darak (recourse) in suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for recourse (al-darak)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

والدرك) وقد مر بيانه

Mas'alah: Can the guarantor demand payment from the debtor before paying the creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to recourse before payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

ولا يطالبه) أي الكفيل المكفول عنه بالمال (قبل الأداء) المكفول له لأنه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه ويملكه بعده فيرجع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays without the debtor's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when payment was made without the debtor's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

وبدونه) أي بدون أمره (لم يرجع) بما أدى لأنه متبرع فيه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the debtor says 'guarantee a thousand for so-and-so against me'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

قال اضمن ألفا لفلان علي) فضمن (فأدى لم يرجع عليه إلا

Mas'alah: What kind of currency does a guarantor recoup when he pays defective or superior coins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

(قوله بخلاف المأمور بأداء الدين فإنه يرجع بما أدى) أي من الزيوف فيأخذ زيوفا مثلها ولو تجوز بها رب الدين عن الجياد وإن أدى أجود رجع بمثل الدين اهـ. وقال في الخلاصة لو أعطاه بها أي بالجياد التي كفلها دنانير أو شيئا من المكيل أو الموزون له

أن يرجع بمثل ما ضمن اهـ.

Mas'alah: Does the phrase 'on my behalf' or 'for me' in a guarantee give the guarantor recourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

(قوله قال اضمن ألفا لفلان علي. . . إلخ) فيه تأمل لأنه لا يظهر فيه مخالفة لحكم ما إذا أمره بالكفالة عنه لأن صيغة علي كقوله عني وإحدى الصيغتين كاف للرجوع وإذا تجرد الكلام عنها جميعا لا يرجع المأمور إلا أن يكون خليطا للآمر أو في عياله أو صيرفيا له فيرجع مطلقا لما نذكر فلا يظهر وجه الجمع بينهما أي الصيغتين لاشتراط الرجوع ولعل لفظة علي زائدة لتكون بيانا لما يكون به كفيلا بالأمر وما لا يكون والذي ظهر لي أن في هذا سهوا بزيادة لفظة علي بمسألة ذكرها في شرح المجمع بقوله ولو قال لغير خليط أي لمن لم يكن مخالطا في الأخذ والإعطاء ولا هو في عياله اقض فلانا ألفا ولم يقل عني فأدى المأمور ألفا يحكم له أي أبو يوسف للمأمور بالرجوع وقالا لا يرجع قيد بغير خليط إذ لو كان خليطا يرجع اتفاقا لقيام قرينة على أن الدين للآمر وقيد بقوله اقض لأنه لو قال أد لا يرجع اتفاقا وقيد بقوله ولم يقل عني إذ لو قال عني يرجع اتفاقا وقيدنا بقولنا ولا هو في عياله لأنه لو كان في عياله أو الآمر في عيال المأمور يرجع اتفاقا من الحقائق، له أن القضاء إنما يكون بدين واجب والظاهر أن الإنسان إنما يأمر بقضاء دين عليه لا على غيره فصار كأنه قال اقض عني ولهما أن قوله ألفا يحتمل أن يكون دينا للمأمور وأن يكون دينا للآمر لأن الإنسان إذا رأى غيره يماطل في دينه يأمره بالقضاء فلا يرجع بالشك اهـ. وقال الكمال إن الرجوع مقيد بأمرين أحدهما أن يكون المطلوب ممن يصح منه الأمر فيخرج الصبي والعبد المحجور

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the guarantor says 'on my behalf'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=723)

إذا قال عني) كما مر في الكفالة بالنفس (

Mas'alah: If the creditor pursues the guarantor, can the guarantor pursue the principal debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=723)

فإن لوزم) أي لازم الطالب الكفيل لطلب المال (لازمه) أي الكفيل المكفول عنه (وإن حبس) أي صار الكفيل محبوسا (حبس هو) المكفول عنه إذ لم يلحقه ما لحقه إلا من جهته فيجازى بمثله (

Mas'alah: Can the principal debtor reclaim money paid to the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=724)

لا يسترد أصيل ما أدى إلى كفيله) ليدفعه إلى طالبه (وإن لم يعطه طالبه) إذ تعلق حق به على احتمال قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكاته ودفعها إلى الساعي (

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by the guarantor on money received from the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=724)

وإن ربح) أي الكفيل (به) أي بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب قبل أن يعطيه الطالب (طاب له) أي للكفيل لأنه ملكه بالقبض وكان الربح بدل ملكه (وندب رده) أي الربح (على قاضيه) وهو الأصيل (فيما يتعين) بالتعيين كالحنطة والشعير هذا إذا قضى الأصيل الدين وهو قول أبي حنيفة وعنه أنه يتصدق به وقالا لا يطيب له الربح وهو رواية عنه)

Mas'alah: What is the ruling on a surety's guarantee of recourse (dam n al-darak)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=725)

كفالته بالدرك تسليم) للمبيع وإقرار منه بأن لا حق له في المبيع حتى لا تجوز له بعدها دعوى ملكيته)

Mas'alah: When can the guarantor of recourse (dam n al-darak) be pursued?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=725)

لا يؤاخذ ضامن الدرك إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن) لأن البيع لا

ينقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الأصيل فلا يجب على الكفيل)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor recovering payment made under a mistaken assumption?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=61)

مثال ذلك : لو أوفى كفيل الدين الذي كفل به أحد الناس , ثم تبين له أن الأصيل كان قبل ذلك أوفى الدين المذكور يحق للكفيل أن يسترد المال المدفوع , كما يحق للأصيل أيضا فيما لو دفع دينا عليه بعد أن أوفاه عنه الكفيل أن يطالب به الدائن ; لأن دفعهما للمال كان عن خطأ لظنهما أن يلزمهما , ودفع المال خطأ لا يرتب حقا للمدفوع إليه , ولا يكون مانعا من استرداد ذلك الحق .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor having a sub-guarantor and the right of recourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=613)

خامسا – يصح بمقتضى المادة (626) أن يكون للكفيل كفيل وإذا أدى ذلك الكفيل الدين فله الرجوع على الكفيل الأول بما دفع إذا كانت كفالته بأمره وليس له الرجوع على الأصيل . وإذا لم يكن الدين ثابتا في ذمة الكفيل الأول فكان يلزم ألا يكون للكفيل الثاني حق بالرجوع عليه . لأن الرجوع أمر متفرع عن إيفاء الدين وقد ذكر

ذلك في المادة (1506) . ( )

Mas'alah: Can the guarantor compel the principal to surrender himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=665)

للكفيل أن يجبر المكفول عنه بالتسليم إلى المكفول له والحضور , أي أنه على المكفول عنه أن يصدع لتكليف الكفيل إياه بالتسليم وإذا لم يصدع لتكليفه ولم يقتدر الكفيل على التسليم يراجع الحاكم فيعينه بأعوانه وذلك إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه وإلا فيرشد المكفول له إلى مكان المكفول عنه ويخلي بينهما (الفتح , الهندية) . ويفهم من إطلاق حكم هذه المادة أن الكفالة بنفس أحد ليس المكفول له قبله شيء صحيح وليس لذلك الشخص أن يمتنع عن تسليمه فيما لو بين المكفول له بعد ذلك أنه ليس له عليه شيء والواقع أنه وإن عد إجبار الكفيل بتسليم المكفول به إلى المكفول له وهو ليس له عليه حق يستحقه عبثا فالكفالة الواقعة على زعم الطالب إنما تكون لحق يلزم الأصيل أداؤه . والحكم في الكفالة المالية على هذا المنوال أيضا وها هو : لو قال أحد : أنا كفيل بدين فلان الذي في ذمة فلان وأنكر ذلك دينه ولم يثبته عليه ذلك الشخص وحلف اليمين على أنه ليس عليه دين لفلان يطالب الكفيل بالدين لزعمه وجود ذلك الدين ; لأن ثبوت الفرع مع عدم ثبوت الأصل وارد (الهندية بإيضاح) . ويكون الكفيل مجبرا على تسليم المكفول عنه كما ذكر في هذه المادة بطلب الطالب . على أنه للكفيل حق بالتسليم بدون طلب أيضا . وسيبين الفرق بين هذين التسليمين في المادة (664) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for rent having recourse against the lessee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=688)

المادة 76) . مثلا لو كفل أحد ببدل الإجارة بأمر المستأجر كما هو مبين في المادة (672) وبعد أن أدى البدل إلى الآجر فلذلك الشخص الرجوع على المستأجر .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the guarantee was made without the debtor's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=688)

والواقع أن الكفالة بلا أمر وإن كانت صحيحة فهي تبرع فليس للكفيل بعد أداء الدين الرجوع على الأصيل (الدرر) . مثلا لو كفل أحد بدين أحد بلا أمر المدين وبعد أن قبل الطالب أي الدائن الكفالة عنه بها عند سماعه بوقوعها أدى الكفيل الدين فليس له الرجوع على المكفول عنه . لأن الكفالة الواقعة بما أنها انعقدت على صورة لا توجب الرجوع بإيجاب الكفيل وقول المكفول له فلا تنقلب إلى حالة توجب الرجوع بعد (الدر المختار . ورد المحتار قبيل الحوالة وفي موضع آخر من الكفالة) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made at the order of a third party rather than the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=688)

قد بين في المجلة أن الذي يأمر بالكفالة هو المدين ; لأن الكفالة التي تقع بأمر أجنبي فهي كالكفالة التي تقع بلا أمر . مثلا لو قال أحد لآخر : اكفل عن فلان دينه الذي لفلان . وكفل الرجل عنه بالدين وأدى المكفول به فليس له الرجوع على الآمر (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a person acts as an agent to provide a guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=688)

كذا لو وكل أحد آخر بأن يعطي فلانا كفيلا بنفسه وبما يحكم عليه به وبعد أن أعطى ذلك الشخص كفيلا عن المدين على الوجه المذكور حكم عليه كذا قرشا يطالب الكفيل بالمبلغ المذكور مع ذلك الرجل وليس للكفيل أن يؤاخذ الوكيل بشيء ; لأن الوكيل ههنا بمنزلة الرسول ; لأنه لم يوجد منه إيجاب العقد ولا قبوله وإنما وجد منه مجرد الأمر بالكفالة عن المطلوب والآمر بالعقد لا يؤاخذ بحقوق العقد (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when ordered by a minor under interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=689)

وعليه لو أمر صبي محجور أحدا قائلا (اكفل ديني الذي لفلان) وقبل الرجل وأوفى

الدين فليس له الرجوع على الصبي المحجور الآمر .

Mas'alah: When does suretyship by order give the right of recourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=689)

والكفالة بالأمر تكون موجبة للرجوع إذا كان الدين لازما أصالة أو كفالة مطلقا . مثلا لو أمر الأصيل أحدا بكفالة الكفيل بالمال الذي لزمت المطالبة بالمبلغ ذمته وبعد أن كفل هذا استوفى الطالب دينه من الكفيل الثاني فللكفيل هذا الرجوع على الأصيل , (الهندية في الباب الثاني في الرابع من الكفالة) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays something other than what he guaranteed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=690)

ولو أراد الرجوع على الأصيل وكان المؤدى هو الشيء الذي كفل به رجوع عليه بالمؤدى وإذا كان المؤدى غير ما كفل به رجوع عليه بالشيء الذي كفله ولا اعتبار للمؤدى أي أنه لو أعطى الكفيل إلى المكفول له شيئا غير الشيء الذي كفل به فليس للكفيل الرجوع على الأصيل به ; لأن رجوع الكفيل بحكم الكفالة وبما أنه يكون الكفيل بحكم الكفالة مالكا للدين بعد أدائه فيكون كالكفيل الأصلي فكما للدائن الأصلي أن يأخذ دينه فللكفيل أيضا أخذه .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor inheriting or receiving the debt as a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=690)

فصار كما إذا ملك الكفيل الدين بالإرث بأن مات الطالب والكفيل وارثه فإنما له عينه وكذا إذا وهب الطالب الدين للكفيل فإنه يملكه ويطالب به المكفول بعينه وصحت الهبة مع أن هبة الدين لا تصح إلا ممن عليه الدين وليس الدين على الكفيل على المختار ; لأن الواهب إذا أذن للموهوب له بقبض الدين جاز استحسانا وهنا بعقد الكفالة

Mas'alah: What is the difference between a guarantor and a person ordered to pay a debt regarding recourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=691)

سلطه على قبضه عند الأداء وهذا بخلاف المأمور بقضاء الدين فإنه يرجع بما أدى ; لأنه لم يملك الدين بالأداء (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays the compromise amount in a different currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=691)

وإذا أعطى مالا من جنس آخر بدلا عن بدل الصلح المذكور يرجع أيضا ببدل الصلح وليس بجنس ذلك المال المعطى أو بقيمته ; لأن إعطاء مال من جنس غير جنس بدل الصلح معاوضة بين الكفيل والدائن لا دخل للمكفول عنه فيها وربح وخسارة تلك المعاوضة على من يتولاها والشخص الثالث الذي هو المدين لا ينتفع من هذه المعاوضة ولا يلحقه ضرر وليس له الرجوع بمجموع الدين ; لأنه لما كان الصلح على مقدار من الدين يتضمن الإبراء من الباقي وإسقاطه فلا يملك الكفيل الباقي (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the compromise is for a different type of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=691)

والحال أن حق رجوع الكفيل ناشئ بما يملك في ذمة الأصيل من الدين أما إذا لم يقع الصلح على مقدار من الدين بل وقع على جنس آخر كأن تصالح على دين مائة مجيدي بعشر ذهبات رجع بمجموع الدين وهذه المسألة داخلة في الفقرتين الأولى والثانية وتستفاد هذه المسألة منهما .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the creditor forgives the remainder of the debt after a compromise?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=691)

كذلك للكفيل بالأمر أن يرجع بمجموع الدين إذا تصالح على مقدار من الدين على أن

يهبه الدائن الباقي كما سيأتي بيانه في شرح المادة (667) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when paying in a different quality of currency than guaranteed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=691)

مثلا لو كفل أحد بأمر المدين بدراهم جياد وأدى المكفول به بدراهم جياد رجع بدراهم جياد كما أنه يرجع بدراهم جياد . أيضا إذا أدى زيوفا وليس بزيوف وبالعكس لو كفل شخص بالمدين بزيوف وأدى المكفول به زيوفا رجع عليه زيوف كما لو أدى جيادا لا يرجع عليه إلا بزيوف وليس بجياد . وهذان المثالان أمثلة على الفقرة الأولى من هذه المادة .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when settling a debt with goods instead of currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=691)

كذلك لو كفل شخص بأمر المدين بكذا دراهم فصالح على عروض كالمكيلات أو الموزونات من المثليات وكالحيوانات والعقارات والأمتعة من القيميات وما شابه ذلك من الأشياء المعلومة رجع على الأصيل بالدراهم التي كفلها . وليس ببدل الأشياء المؤداة ; لأن الصلح لما كان في هذه الصورة مبادلة ويعود ما ينشأ عن هذه المبادلة من ربح أو خسارة على الكفيل والدائن اللذين أجريا المبادلة وبهذه المبادلة يملك

الكفيل ما في ذمة الأصيل من دين فله الرجوع عليه بجميع الدين . وهذا المثال فكما أنه مثال للفقرة الأولى من هذه المادة على حدة فهو مثال للفقرة (إذا لم يقع الصلح على مقدار منه) الواردة في الشرح .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when paying only part of the debt as a compromise?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=691)

أما لو كفل شخص بأمر المدين ألف قرش وأدى خمسمائة قرش صلحا , فله أخذ خمسمائة قرش صلحا وليس جميع الألف قرش وهذا المثال مثال لفقرة (وأما لو صالح الدائن على مقدار من الدين) .

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays and the debt is later denied?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=691)

* * * * * – مسألة أولى – لو طلب أحد من آخر ألف قرش وكفل شخص آخر هذا المبلغ بالأمر وبعد أن

Mas'alah: What is the ruling on returning money to the guarantor when the debt is denied?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=692)

أداه وتصادق الدائن والمدين على أنه ليس للدائن على المدين دين مطلقا يرد ذلك الشخص المبلغ الذي أخذه من الكفيل إلى المدين وهو يرده إلى الكفيل (الهندية في الباب الثاني في الفصل الرابع) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the sold item is reclaimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=692)

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's option to claim from seller or buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=692)

– مسألة ثانية – لو كفل أحد ثمن المبيع الذي في ذمة المشتري بأمره وبعد أن أداه إلى البائع حسب الكفالة وقبض المشتري المبيع ضبط ذلك المبيع من المشتري بالاستحقاق والكفيل غائب ينظر فإذا رجع الكفيل بالثمن على المشتري فالمشتري أيضا يرجع على البائع , وإذا كان لم يرجع بعد فلا يرجع المشتري على البائع ما لم يحضر الكفيل وإذا حضر الكفيل فيكون مخيرا فإن شاء أخذ ما أعطاه من البائع وإن شاء ضمن المشتري ; لأنه لم يبق للبائع عند المشتري دين , وإذا اختار تضمين أحدهما فليس له العدول إلى الآخر (الهندية في الباب الثاني في الفصل الرابع) .

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes before delivery after the guarantor pays?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=692)

– مسألة ثالثة – لو كفل أحد ثمن المبيع الذي في ذمة المشتري بأمره وبعد أن أداه حسب الكفالة إلى البائع تلف المبيع في يد البائع قبل القبض رجع المشتري بالثمن على البائع سواء أرجع الكفيل على المشتري أو لم يرجع .

Mas'alah: What is the ruling when the principal debtor claims the debt was invalid after the guarantor pays?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=692)

– مسألة رابعة – إذا أدى الكفيل بالأمر الدين وكان له الرجوع على الأصيل فلو أراد الأصيل الادعاء على الكفيل والطالب غائب ببطلان الكفالة ; لأن الدين رشوة أو قمار أو جيفة وأقام البينة فلا تقبل منه ويؤمر الأصيل بتأدية المكفول به إلى الكفيل وبعد تأديته إياه . فإذا حضر المكفول له وأقر بأنه رشوة أو ما أشبه ذلك أي أقر بأنه دين غير صحيح برئ الأصيل والكفيل معا , (الهندية في الباب الثالث من الكفالة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor receiving a pledge from the principal debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=692)

– مسألة خامسة – يجوز كما هو مبين في المادة (719) إعطاء المكفول عنه الكفيل رهنا وإذا تلف الرهن المذكور في يد الكفيل وكان مساويا لما سيرجع به على المكفول عنه عد الكفيل مستوفيا حقه , (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a guaranteed debt is discharged by the loss of a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=692)

– مسألة سادسة – لو كفل أحد دينا ذا رهن بأمر المدين وبعد أن أداه إذا سقط الدين بتلف الرهن المذكور في يد الدائن رجع الكفيل على الأصيل وهذا يسترد ما أعطى من الدائن كذلك لو سقط الثمن بتلف المبيع في يد البائع قبل القبض بعد أن كفله شخص بأمر المشتري وأداه إلى البائع فللكفيل الرجوع على المشتري وهذا يرجع على البائع بالثمن الذي أعطاه إلى الكفيل (الهندية في مسائل شتى) . * * * * *

Mas'alah: What is the effect of a compromise settlement by the guarantor or principal debtor on their liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=711)

– (المادة 668) لو صالح الكفيل أو الأصيل الدائن على مقدار من الدين يبرآن إن اشترطت براءتهما أو براءة الأصيل فقط أو لم يشترط شيء وإن اشترطت براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب مخيرا إن شاء أخذ مجموع دينه من الأصيل وإن

شاء أخذ بدل الصلح من الكفيل والباقي من الأصيل . لو صالح الكفيل أو الأصيل الدائن على مقدار من الدين فلا يخلو من أربع صور إما أن يشترط براءتهما أي براءة الأصيل والكفيل أو براءة الأصيل فقط أو لا يشترط شيء مطلقا ففي صورتين من هذه الثلاث يبرأ الأصيل , والكفيل معا مما زاد على بدل الصلح من الدين وليس لأحدهما ما بعد الرجوع عن الصلح (انظر المادة 1552) ; لأن المصالح سواء أكان الكفيل أو الأصيل لو أضاف الصلح إلى مجموع الدين وذلك الدين هو الواجب على الأصيل تجب براءته فيما عدا بدل الصلح وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل (الدرر) . وإذا صالح الأصيل الدائن على مقدار من الدين على هذا الوجه برئ الكفيل عن غير بدل الصلح ولا يبرأ عن الكل , ويكون الطالب حينئذ مخيرا فإن شاء طالب الأصيل به وإن شاء طالب الكفيل وإذا استوفى ذلك البدل من أيهما برئ الاثنان معا بمقتضى المادة (659) والبراءة عن بدل الصلح تكون بالتأدية والبراءة عن باقي الدين تكون بالصلح . أما الصورة الرابعة : فهي إن اشترطت براءة الكفيل فقط فبما أن هذا الصلح عبارة عن فسخ الكفالة عن قسم من الدين برئ الكفيل فقط عما فصل عن بدل الصلح بمقتضى المادة (661) بعقد الصلح , وبما أنه لا يبرأ الأصيل في هذه الحال فالطالب مخير بين أن يطالب الأصيل بمجموع الدين أو يطالب الكفيل ببدل الصلح ويرجع على الأصيل بالباقي . وهذه الصورة الرابعة هي فسخ للكفالة عن قسم من الدين وليست بإسقاط دين الأصيل وليس الغرض من هذه الصورة أخذ الدائن بدل الصلح في مقابل إبراء الكفيل من الكفالة وإنما هو أن يحسب ما يؤخذ من الكفيل مما هو على الأصيل على أن يستوفى الباقي من الأصيل . وإذا استوفى الدائن مجموع الدين من الأصيل فلا يأخذ شيئا بعد من الكفيل لأنه يكون قد أخذ زيادة عما يستحقه عليه . وإذا أوفى الكفيل الدائن في هذه الصورة الرابعة بدل الصلح أصبح الكفيل بريئا من كل الدين عن بدل الصلح بوفائه وعن الباقي بعقد الصلح لأن الصلح عن بعض الدين هو عبارة عن

الإبراء ببعض الحق

Mas'alah: What is the first rule on reimbursement for paying another's obligation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2060)

القاعدة الأولى – إذا أوفى أحد من ماله ما هو مطالب به آخر مع الحبس والملازمة أو ما هو واجب عليه وجوبا دنيويا أو إذا ملك المدفوع إليه الشيء المدفوع في مقابل المال المملوك بأمر ذلك الآخر كان له الرجوع عليه ولو لم يكن ثمة شرط للرجوع كنفقة الأولاد والعيال وأداء الدين وإنشاء الدار وإعطاء بدل الغصب وتكفين المتوفى والهبة بشرط العوض والأمر بإعطاء العوض . إيضاح القيود والأمثلة : الحبس والملازمة : يخرج بهذا القيد إعطاء النذور والكفارة والزكاة , والأمر بالإحجاج ; لأنه وإن كان يطالب بها من تكون لازمة له فلا يكون مطالبا مع الحبس والملازمة ولا يجب عليه الوجوب الدنيوي ; لأنه لا يطالب بالهبة والصدقة مع الحبس والملازمة وقد ذكرت نفقة الأولاد والعيال في المادة (1508) وأداء الدين في المادة (1506) وإنشاء الدار في المادة (1508) . إعطاء بدل الغصب , إذا لزم الغاصب إعطاء البدل بناء على غصبه مالا واستهلاكه إياه فقال : لآخر أعط بدل الغصب للمغصوب منه من مالك وأعطاه الآخر رجع على الآمر ; لأن المدفوع إليه الذي هو المغصوب منه يملك البدل الذي أخذه في مقابل المال المغصوب منه . تكفين المتوفى : إذا أمر أحد ورثة المتوفى أحدا بتكفين ميته وكفنه رجع المأمور على الآمر بناء على ما ورد في الرضى (التنقيح) ; لأن التكفين واجب على الورثة . وظاهره أن الهبة لو كانت بشرط العوض فأمره بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لوجود الملك بمقابلة مال .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor recovering a debt after proving the creditor's admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2280)

المسألة السابعة – إذا كفل أحد الحق المطلوب للمدعي من ذمة آخر فتوفي المكفول وطلب المدعي المكفول به من الكفيل فأقر الكفيل بالكفالة ولم يتكلم بغير ذلك وحكم للمدعي بالمبلغ المذكور وبعد أن أداه المدعى عليه ادعى الكفيل قائلا : إنك أقررت بأنك قد أخذت المبلغ المذكور من المكفول في حياته وأثبت إقراره هذا فله أن يسترد المبلغ المذكور . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims reimbursement from the principal debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2286)

المسألة الرابعة – إذا ادعى أحد على آخر قائلا : إنني كفلتك بأمرك بالدين الذي أنت مدين به إلى فلان الغائب وقد دفعت حسب الكفالة المبلغ المذكور للمكفول له فاضمن ذلك فيكون المدعى عليه خصما

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor proving payment when the defendant denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2287)

فلذلك إذا أنكر المدعى عليه أداء الكفيل للدين فللكفيل إثبات التأدية في مواجهة المكفول عنه . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse against the principal debtor after denying the guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2331)

– 3 – من الكفالة , لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن لي في ذمة فلان كذا دينارا من جهة القرض وإنك قد كفلت المذكور بأمره فأنكر المدعى عليه ذلك فأثبت المدعي دعواه فللمدعى عليه الكفيل الرجوع على الأصيل المذكور ولو أنه وجد تناقض بين إنكاره الكفالة وبين رجوعه على الأصيل .

Mas'alah: What is the ruling on the surety's right of recourse when he pays without the debtor's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3284)

(وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه) لأنه متبرع بأدائه، وقوله رجع بما أدى معناه إذا أدى ما ضمنه، أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن [فتح القدير] إذا كان خليطا أو شريكا. وقال أبو يوسف: يرجع لأنه وجد القضاء بناء على الأمر فلا بد من اعتبار الأمر فيه، وأن يكون كذلك إلا إذا كان قضاء من جهة الذي أمر فصار كما لو قال: اقض عني ويتضمن ذلك استقراضا منه، ومتى قلنا: لا يقع عن الذي أمر لغا الأمر؛ لأنه يصير

قاضيا عن نفسه فيصير وجود الأمر وعدمه سواء. أما الخليط فيرجع فيه بالإجماع، والخليط هو الذي يعتاد الرجل مداينته والأخذ منه ووضع الدراهم عنده والاستجرار منه، وأورد مطالبة بالفرق بين الأمر في الكفالة وبين ما إذا قال أد عني زكاة مالي أو أطعم عني عشرة مساكين فأدى عنه لا يرجع على الآمر ما لم يشرط الضمان فيقول على أني ضامن فلم يكتف بمجرد الأمر في الرجوع وإن ذكر فيه لفظة عني بل حتى يشترط الضمان وفي الكفالة اكتفى به. وأجاب في الذخيرة ومبسوط شيخ الإسلام بأن الآمر طلب التمليك من المأمور في الفصول كلها لأنه أمره أن يؤدي عنه ويقضي عنه وأن يكون قاضيا عنه إلا بعد أن يصير المقضي به ملكا للآمر، إلا أن الملك للآمر إنما يثبت في ضمن ملك القابض فيثبت على وقفه، فمتى ثبت للقابض ملك مضمون بالمثل يثبت للآمر مثل ذلك وإلا فلا. وفي قضاء الدين إنما يثبت للقابض ملك مضمون بالمثل؛ لأنه إنما تملكه بالمثل وهو الدين السابق له، حتى لو ظهر أن لا دين عليه يسترد منه المقبوض فيثبت للآمر ملك مضمون بالمثل، وليس ذلك إلا القرض. وفي باب الزكاة والكفارة يثبت للقابض ملك غير مضمون بالمثل، حتى لو ظهر أن لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ما قبض فيثبت للآمر ملك مثل ذلك فلا ضمان عليه إلا بالشرط. والحاصل أن الأمر في الكفالة تضمن طلب القرض إذا ذكر لفظة عني، وفي قضاء الزكاة والكفارة طلب اتهاب؛ ولو ذكر لفظة عني لما ذكرنا أن الملك إنما يثبت للمكفول عنه على الوجه الذي ثبت للقابض. وقوله (وإن كفل بغير أمره لم يرجع) هو قول الشافعي ورواية عن أحمد، وقول مالك ورواية عن أحمد يرجع كالوكيل بأمره لأن الطالب بالاستيفاء منه كالمملك لما على المطلوب من الكفيل أو كالمقيم له مقام نفسه في استيفاء المال من الأصيل. وقلنا: تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، وحيث تساهلنا في شيء من ذلك فإنما معناه التشبيه: أي هو كالمملك، وفي الكفالة بالأمر يجب المال للكفيل على الأصيل حكما للكفالة كما وجب للطالب بها على

الكفيل لكن يتأخر إلى أدائه، وهذا لا يكون في كفالته بلا أمره (لأنه متبرع) ولا يمكن إثبات المال في ذمة المطلوب بلا رضاه ولذلك لا يرجع.

Mas'alah: What amount does the surety have recourse for if he pays a different type of currency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3284)

وقوله (رجع بما أدى معناه إذا أدى ما ضمنه أما إذا أدى خلافه) فإنما (يرجع بما ضمن) حتى لو كان الدين زيوفا: فأدى عنها جيادا فإنما يرجع بالزيوف أو كان الدين جيادا فأدى عنها

Mas'alah: How does the surety's ownership of the debt upon payment affect his right of recourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3285)

لأنه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب، كما إذا ملكه بالهبة أو بالإرث، وكما إذا ملكه المحتال عليه [فتح القدير] زيوفا وتجوز الطالب بها فيرجع بالجياد، بخلاف المأمور بأداء الدين فإنه يرجع بما أدى، فلو كان الدين جيادا فأدى زيوفا يرجع بالزيوف، ولو كان زيوفا فأدى جيادا رجع بالزيوف أيضا؛ لأن رجوعه بحكم الأمر، ولم تدخل صفة الجودة فيما إذا كان الدين زيوفا تحت الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on the surety's recourse by virtue of the suretyship contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3285)

أما الكفيل فإنما يرجع بحكم الكفالة، وحكمها أنه يملك الدين بالأداء فيصير كالطالب نفسه فيرجع بنفس الدين فصار كما إذا ملك الكفيل الدين بالإرث بأن مات الطالب والكفيل وارثه فإن ماله عينه، وكذا إذا وهب الطالب الدين للكفيل أو تصدق به عليه فإنه يملكه ويطالب به المكفول بعينه.

Mas'alah: How does the guarantor gain authority over the debt upon payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3285)

والوجه أن يقال بعقد الكفالة سلطه على قبضه عند الأداء، وإنما اخترنا هذه العبارة لأن بقبض الطالب من الكفيل سقطت ولايته عن الدين الذي على المطلوب إذ صار ملكا له شرعا جبرا من غير اختيار من الطالب فلا يملك التسليط على ما ليس في ملكه.

Mas'alah: Is the debt considered to be in the guarantor's liability as well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3285)

والأوجه إما اعتبار الدين في ذمة الكفيل كما هو في ذمة الأصيل ويسقط عنهما بأداء أحدهما كما هو أحد القولين، أو اعتباره كذلك عند الهبة تصحيحا للتصرف.

Mas'alah: How does a guarantor's settlement differ from a debt payment order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3286)

بما ذكرنا في الحوالة، بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى؛ لأنه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالأداء، وبخلاف ما إذا صالح الكفيل الطالب عن الألف على خمسمائة لأنه إسقاط فصار كما إذا أبرأ الكفيل.

Mas'alah: Can a guarantor demand payment from the principal debtor before paying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3286)

قال (وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه) لأنه لا يملكه قبل الأداء، بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الأداء لأنه انعقد بينهما مبادلة حكمية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement with the creditor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3286)

وقوله (كما ذكرنا في الحوالة) أي حوالة كفاية المنتهى (بخلاف المأمور بأداء الدين فإنه يرجع بما أدى؛ لأنه لم يملك الدين بالأداء) فإنما يرجع بما أدى كما ذكرناه قريبا (وبخلاف ما إذا صالح الكفيل الطالب عن الألف) المكفول بها (على خمسمائة) حيث يرجع بما أدى وهو الخمسمائة لا بما ضمن وهو الألف (لأنه إسقاط) أو هو إبراء عن بعض الدين فيسقط البعض ولا ينتقل إلى الكفيل.

Mas'alah: Can the guarantor demand payment from the principal debtor before paying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3286)

(قوله وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه، لأنه) أي الكفيل (لا يملكه قبل الأداء، بخلاف الوكيل بالشراء حيث) له أن (يرجع) على الموكل بالثمن (قبل أن يؤديه لأنه انعقد بينهما مبادلة حكمية)

Mas'alah: What is the guarantor's right to detain the principal debtor when pressured?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3287)

قال (فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه) وكذا إذا حبس كان له أن يحبسه لأنه لحقه ما لحقه من جهته فيعامله بمثله

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor detaining the principal debtor before payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3287)

[فتح القدير] فإن الموكل لا يستفيد الملك إلا من قبل الوكيل فكان الوكيل كالبائع ولذا كان له حبس المشتري قبل قبض الثمن وللبائع المطالبة بالثمن قبل تسليم المبيع فكذا الوكيل (فإن لوزم) الكفيل (بالمال فله أن يلازم المكفول عنه) إذا كانت الكفالة توجب الرجوع (حتى يخلصه، وكذا إذا حبس كان له أن يحبسه) خلافا للشافعي في الأظهر قال: لأنه لا دين له عليه إذ الدين لا ينتقل إليه إلا بالأداء ولم يؤد بعد.

Mas'alah: Why is the guarantor allowed to detain the principal debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3287)

وقلنا: ملازمته وحبسه معه كما جاز أن يكون للدين جاز أن يكون لأنه الذي أدخله في ذلك فعليه خلاصه وإلا فيعامله بمثل ما عامله به.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor settles the debt for a reduced amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3289)

قال (فإن صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الأصل) لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين وهي على الأصيل فبرئ عن خمسمائة لأنه إسقاط وبراءته توجب براءة الكفيل، ثم برئا جميعا عن خمسمائة بأداء الكفيل، ويرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائة إن كانت الكفالة بأمره، بخلاف ما إذا صالح على جنس آخر لأنه مبادلة حكمية فملكه فيرجع بجميع الألف، ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الأصيل؛ لأن هذا إبراء الكفيل عن المطالبة.

Mas'alah: What are the detailed rulings on a guarantor settling a debt for less than the full amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3289)

(قوله فإن صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسمائة) إن شرط براءتهما جميعا عن الخمسمائة أو شرط براءة المطلوب برئا جميعا، وإن شرط براءة الكفيل وحده برئ الكفيل عن خمسمائة والألف بتمامها على الأصيل فيرجع الكفيل بخمسمائة إن كان بأمره والطالب بخمسمائة، بخلاف ما لو صالحه على خمسمائة على أن يهب له الباقي حيث يرجع الكفيل بألف، وإن لم يشرطا براءة واحد منهما بأن لم يزد على قوله

صالحتك عن الألف على خمسمائة وهي مسألة الكتاب (برئا جميعا) عن خمسمائة (لأنه) أي الكفيل (أضاف الصلح إلى الألف الدين وهو) أي الدين (على الأصيل) فيبرأ الأصيل (من خمسمائة) ومن ضرورته أن يبرأ الكفيل منها على ما ذكرنا ويرجع الكفيل على الأصيل بالخمسمائة التي أوفاها ولا خلاف في هذا (بخلاف ما لو صالح بجنس آخر لأنه) أي الصلح بجنس آخر (مبادلة فيملكه) أي الدين (فيرجع بجميع الألف) وعند الأئمة الثلاثة يرجع بالأقل من الدين ومن قيمة السلعة التي صالح بها؛ لأنه أوفى هذا القدر، ولا يجعل الصلح بجنسه مبادلة؛ لأن الخمسمائة لا تجعل عوضا عن الألف لما فيه من الربا، ولا يمكن تمليكها من الكفيل لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز. ولا يمكن أن تجعل واجبة في ذمة الكفيل تصحيحا للصلح مع الكفيل حتى تصير البراءة عن خمسمائة مشروطة للكفيل كما لو صالح على خلاف الجنس؛ لأن وجوبها في ذمة الكفيل عند الحاجة إلى التمليك، وفي خلاف الجنس يحتاج إلى التمليك وفي الجنس لا يحتاج لما فيه من الربا، بل هو إسقاط الخمسمائة فكانت البراءة عن خمسمائة مشروطة للأصيل فتسقط عنهما، ثم يرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائة إذا كان كفل بأمره (ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الأصيل) لأن الواجب بالكفالة المطالبة والبراءة منها من الكفالة فيبقى حال المطالبة على ما كان قبل الكفالة، وجعل في النهاية صورة هذه المسألة ما في المبسوط لو صالحه على مائة على إبراء الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الأصيل بمائة ورجع الطالب على الأصيل بتسعمائة لأن إبراء الكفيل فسخ للكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays the debt before receiving the amount from the principal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3302)

قال (ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطيه صاحب المال فليس له أن يرجع فيها) لأنه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال، كمن عجل زكاته ودفعها إلى الساعي، [فتح القدير] المولى كما أن الدين ثابت في ذمة المفلس الحي وإن كان لا يطالب به. (قوله ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فقضاه) أي قضى الرجل المكفول عنه الكفيل (الألف) التي كفل بها (قبل أن يعطيه) أي قبل أن يعطي الكفيل الألف (صاحب المال) وذكر ضمير يعطيه على تأويل المال أو المكفول به لازم من قوله كفل عن رجل وصاحب المال مفعول أول ليعطي والمفعول الثاني هو ضمير المال المقدم في يعطيه (فليس له) أي ليس للرجل المكفول عنه (أن يرجع فيها) وهو وجه للشافعي. وفي وجه آخر له أن يرجع وهو قول مالك وأحمد بناء على أنه أمانة عنده ما لم يقض الأصيل، ونحن نبين أنه يملكه وأن الأمانة ما إذا كان دفعه إلى الكفيل على وجه الرسالة إلى الطالب ولو لم يملكه فقد تعلق به حقه، وهذا الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما المصنف (لأنه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا تجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال) إلحاقا بالزكاة المعجلة للساعي تعلق به حق القابض على احتمال أن يتم الحول والنصاب كامل فلم يجز استرداده شرعا ما بقي هذا الاحتمال (و) الوجه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by the guarantor from the property he received?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3303)

ولأنه ملكه بالقبض على ما نذكر، بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة لأنه تمحض أمانة في يده (وإن ربح الكفيل فيه فهو لا يتصدق به) لأنه ملكه حين قبضه، أما

إذا قضى الدين فظاهر، وكذا إذا قضى المطلوب بنفسه وثبت له حق الاسترداد لأنه وجب له على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه، إلا أنه أخرت المطالبة إلى وقت الأداء فنزل منزلة الدين المؤجل، ولهذا لو أبرأ الكفيل المطلوب قبل أدائه يصح، [فتح القدير] أنه) أي القابض (ملكه) بالقبض على ما نذكر يريد ما ذكره بعد سطر في تعليل طيب الربح للكفيل لو عمل فيه فربح وهو قوله (لأنه ملكه حين قبضه. أما إذا قضى الدين فظاهر، وكذا لو قضى المطلوب بنفسه) الدين ولم يقض الكفيل (وثبت) للمطلوب (الاسترداد) بما دفع للكفيل، وإنما حكمنا بثبوت ملكه إذا قضى الأصيل بنفسه (لأنه) أي الكفيل (وجب له) بمجرد الكفالة (على الأصيل مثل ما وجب للطالب) على الكفيل وهو المطالبة (إلا) أي لكن (أخرت مطالبة الكفيل إلى أدائه فنزل) ما للكفيل على الأصيل (بمنزلة الدين المؤجل) ولو عجل المديون الدين المؤجل ملكه الدائن بقبضه فكذا هذا (ولهذا) أي والدليل أن للكفيل حق المطالبة متأخرا أنه (لو أبرأ الكفيل الأصيل قبل أدائه) أي قبل أداء الكفيل (يصح) حتى لا يرجع على الأصيل بعد ذلك إذا أدى

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's ownership of the property he receives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3304)

فكذا إذا قبضه يملكه إلا أن فيه نوع خبث نبينه فلا يعمل مع الملك فيما لا يتعين وقد قررناه في البيوع

Mas'alah: What is the ruling on profit from selling guaranteed wheat by the guarantor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3304)

(ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها وربح فيها فالربح له في الحكم) لما بينا أنه ملكه (قال: وأحب إلي أن يرده على الذي قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية الجامع الصغير، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هو له ولا يرده على الذي قضاه وهو رواية عنه، وعنه أنه يتصدق به. [فتح القدير] وجاز أخذ الكفيل من الأصيل رهنا به قبل أدائه (فكذا إذا قبضه يملكه) يعني إذا كان بحيث يصح الإبراء منه كان بحيث يملكه إذا قبضه، وإذا ملكه كان الربح له (إلا) أي لكن استثناء منقطع (فيه نوع خبث) على قول أبي حنيفة (نبينه) عن قريب (فلا يعمل مع الملك فيمن لا يتعين) وهو الألف التي قضاه إياها لأن الدراهم لا تتعين (وقد قررناه في البيوع) في آخر فصل في أحكامه. (قوله ولو كانت الكفالة بكر حنطة) فدفعه الأصيل إلى الكفيل والباقي بحاله (فالربح له) أي الكفيل (لما بينا أنه ملكه) أي ملك الكر، وإنما بينه في ضمن بيان أنه ملك المقبوض (قال: وأحب إلي أن يرده على الذي قضاه الكر ولا يجب عليه، وهذا عند أبي حنيفة في لفظ الجامع الصغير) ولا شك أن ضمير قال لأبي حنيفة. فقوله وهذا عند أبي حنيفة في رواية الجامع الصغير إنما ذكره ليمهد لنصب الخلاف بذكر قولهما حيث لم يصرح بفاعل قال (وقالا: هو له لا يرده عليه وهو رواية) أخرى (عن أبي حنيفة) وهو رواية كتاب البيوع من الأصل (وعنه) أي عن أبي حنيفة (رواية) ثالثة (أنه يتصدق به)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's profit when the debtor repays himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3305)

لهما أنه ربح في ملكه على الوجه الذي بيناه فيسلم له. وله أنه تمكن الخبث مع الملك،

إما لأنه بسبيل من الاسترداد بأن يقضيه بنفسه، أو لأنه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل، فإذا قضاه بنفسه لم يكن راضيا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين فيكون سبيله التصدق في رواية، ويرده عليه في رواية لأن الخبث لحقه، وهذا أصح لكنه استحباب لا جبر لأن الحق له. [فتح القدير] وهي رواية كتاب الكفالة منه (لهما أنه ربح في ملكه على الوجه الذي بيناه) في ثبوت ملكه من أنه وجب له على الأصيل إلخ (فيسلم له. ولأبي حنيفة أنه تمكن الخبث مع الملك، إما) لقصور ملكه بسبب أن الأصيل (بسبيل من استرداده بأن يقضي) هو الطالب فينتقض ملك الكفيل فيما قبض (أو لأنه) إنما بملك (رضي به) أي بملك الكفيل فيه (على اعتبار قضاء الكفيل، فإذا قضاه بنفسه لم يكن راضيا به) والوجه أن يعطف بالواو فإنهما وجهان لا أن الوجه أحدهما بل كل منهما ثابت، وهو قصور الملك بسبب ثبوت تلك الخبثية وعدم رضا الأصيل بملك الكفيل بما دفعه إليه إلا على ذلك التقدير وهو منتف (وهذا الخبث يعمل فيما يتعين) وهو الكر لا فيما لا يتعين كالألف مثلا (فيكون سبيله التصدق في رواية، ويرده عليه في رواية) أخرى (وهي الأصح لأن الخبث لحق الأصيل) لا لحق الشرع فيرده إليه ليصل إلى حقه (لأن الحق له) وهذا يفيد أنه يطيب له فقيرا كان أو غنيا، وفيه روايتان، والأوجه طيبه له وإن كان غنيا لما ذكرنا من أن الحق له (إلا أنه استحباب لا جبر) لأن الملك للكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying silk by the debtor's order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3306)

قال (ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأمره الأصيل أن يتعين عليه حريرا ففعل

فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه) ومعناه الأمر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة؛ سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين، وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل. ثم قيل: [فتح القدير] الاستحسان.

Mas'alah: What is the basis for considering the guarantor's possession as defective ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3306)

قال: ووجه الاستحسان أن ما قبضه الكفيل مملوك له ملكا فاسدا من وجه، فإن للأصيل استرداده حال قيام الكفالة بقضائه بنفسه، واسترداد المقبوض حال قيام العقد حكم ملك فاسد كما في البيع الفاسد، وإنما قلنا: حال قيام الكفالة لأن الكفالة لا تبطل بأداء الأصيل ولكن تنتهي كما لو أدى الكفيل بنفسه، فكان المقبوض ملكا فاسدا من وجه صحيحا من وجه، ولو كان فاسدا من كل وجه بأن اشترى مكيلا أو موزونا ملكا فاسدا وربح فيه يجب التصدق بالربح أو الرد على المالك، لأن الخبث كان لحقه فيزول بالرد عليه، كالغاصب إذا أجر المغصوب ثم رده فإن الأجر له يتصدق به أو يرده على المغصوب منه، فكذا في الملك الفاسد من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal debtor when the guarantee is by his order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3311)

الإقرار بالمال فيصير مقضيا عليه، والكفالة بغير أمره لا تمس جانبه لأنه تعتمد صحتها قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى إليه، وفي الكفالة بأمره يرجع الكفيل بما أدى على الآمر. وقال زفر – رحمه الله: لا يرجع؛ لأنه لما أنكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا فبطل ما زعمه. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the distinction between suretyship and a pawned slave's manumission regarding recourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3331)

وهذه الكفالة حين وقعت وقعت غير موجبة للرجوع لما قلنا من أن كل واحد من السيد والعبد لا يستوجب على الآخر دينا إلا أن يكون العبد مديونا فحينئذ يثبت له الدين على السيد، وإذا وقعت غير موجبة فلو انقلبت موجبة كان في حال البقاء وليس لبقائها حكم الابتداء لأنها تقع لازمة، وقد طولب بالفرق بين هذه وبين الراهن إذا أعتق العبد الرهن وهو معسر فإن العبد يسعى في ذلك الدين ثم يرجع به على سيده فلم لا يرجع هنا؟ أجيب بأن استيجاب الدين على مولاه وقع بعد العتق فلم يكن فيه تناف وقت استيجاب الدين لحريتهما إذ ذاك فجاز أن يرجع على المولى، أما هنا فزمان استيجاب الدين وهو زمان الكفالة كان عبدا فيه.

Mas'alah: What is the objection regarding the guarantor being compelled to fulfill his guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4078)

قال بعض الفضلاء: هذا منقوض بالكفيل فإنه متبرع ويجبر على إيفاء ما تبرع به فتأمل،

اهـ.

Mas'alah: How is the objection regarding the guarantor refuted in the context of mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4078)

أقول: هذا النقض مدفوع بأن المراد أن المتبرع الغير الملتزم لا يجبر على إيفاء ما تبرع به، والكفيل ملتزم؛ لأن يطالب بما على الغير على ما عرف في محله فلا يرد النقض به، وبعبارة أخرى أن المراد أن المتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به في العقود الغير اللازمة والكفالة عقد لازم على ما عرف أيضا في محله فلا انتقاض. ولئن سلم إطلاق الكلام هاهنا فهو مجرى على موجب القياس والكفيل ضامن بالنص وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» على ما مر في كتاب الكفالة، فلا ضير في خروجه؛ إذ القياس ترك فيه بالنص وبقي على حاله فيما عداه فتأمل.

)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who pays a non-agent and becomes a guarantor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=252)

فإن دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع إليه، وإن شرط عليه الضمان.

Mas'alah: When does a father who guarantees the dower for his minor son have recourse to his son's

estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=343)

وفي الصغرى الأب إذا زوج الصغير امرأة، وضمن عنه المهر وأدى كان متطوعا استحسانا لا إذا أشهد عنه الأداء أنه إنما أدى ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا، ويرجع في ماله وضمن عنه، هذا إذا كان الضمان والأداء جميعا في حال صحة الأب أما إذا ضمن في حال الصحة، وأدى في المرض أو ضمن في صحته ومات فأخذت المرأة من ماله عند أبي حنيفة، وعند محمد لا يكون متبرعا بل يحتسب من ميراث الابن وقال أبو يوسف هو متبرع لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن بشيء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary payment of dower that later ceases to be dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=447)

إذا تبرع بقضاء المهر، ثم خرج من أن يكون مهرا بردة المرأة أو خرج نصفه عن أن يكون مهرا بالطلاق قبل الدخول رجع إلى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن إذا انفسخ البيع يرجع في الثمن من كفالة الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays on behalf of another by his order and can claim reimbursement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=449)

يرجع بلا شرطه وفي الجباية، والمؤن المالية لو أدى عن غيره بأمره يرجع على الآمر بلا شرطه وكذا في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد.

Mas'alah: What is the creditor's right to demand payment from the surety or the principal debtor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=890)

(وللطالب مطالبة أي شاء من كفيله وأصيله) أي يثبت الخيار في المطالبة إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب الكفيل، وإن شاء طالبهما معا؛ لأنه موجب الكفالة إذ هي تنبئ عن الضم كما مر وذلك يقتضي قيام الذمة الأولى لا البراءة (إلا إذا شرط براءة الأصيل فتكون حوالة كما أن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة) لأن العبرة في العقود للمعاني مجازا لا للألفاظ والمباني.

Mas'alah: Can the creditor demand payment from the other party after demanding from one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=890)

(ولو طالب) الطالب (أحدهما) كان (له مطالبة الآخر) بخلاف المغصوب منه إذا اختار أحد الغاصبين، لأن اختيار أحدهما يتضمن التمليك منه عند قضاء القاضي به، ولا يمكنه التمليك من الآخر بعده، وأما المطالبة بالكفالة لا تقتضيه ما لم توجد منه حقيقة الاستيفاء

Mas'alah: Can a guarantor who guaranteed without the debtor's request seek reimbursement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=890)

(فإن كفل بلا أمره) أي المكفول عنه (لا يرجع) الكفيل (عليه) أي على المكفول عنه (بما أدى عنه) لأنه متبرع بأدائه بغير رجوع خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guarantees at the debtor's request?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=891)

(وإن كفل بأمره رجع) عليه بما أدى عنه لأنه قضى دينه بأمره، معناه إذا أدى ما ضمن أما إذا أدى خلافه بأن كان الدين المكفول به جيدا فأدى رديئا أو بالعكس فإن رجوعه بما ضمن لا بما أدى لأن ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب بخلاف المأمور بقضاء الدين فإنه يرجع بما أدى، وتمامه في المنح، فليراجع، ومعنى الأمر أن يشتمل كلامه على لفظة "عني" كأن يقول: اكفل عني أو اضمن عني لفلان فلو قال: اضمن الألف التي لفلان علي لم يرجع عليه عند الأداء لجواز أن يكون القصد ليرجع أو لطلب التبرع فلا يلزم المال كما في البحر، والمتبادر من الأمر أمر من يصح أمره شرعا؛ فلا رجوع على الصبي والعبد المحجورين إذا أدى كفيلهما بالأمر لعدم صحته منهما، ولكن يرجع على العبد بعد عتقه فلا رجوع على الصبي مطلقا

Mas'alah: Can a guarantor demand payment from the debtor before paying the creditor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=891)

(ولا يطالبه) أي لا يطالب كفيل أصيلا بمال (قبل الأداء) إلى المكفول له، لأن الموجب

للمطالبة هو التملك، ولا يملك قبل الأداء ويملكه بعده فيرجع

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to press the debtor when he himself is pressed by the creditor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=891)

(فإن لوزم) الكفيل من جهة الطالب (فله) أي للكفيل (ملازمته) أي ملازمة المكفول عنه حتى يخلصه، وهو مقيد بما إذا كانت الكفالة بأمره.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor settles a debt for a reduced amount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=892)

(ولو صالح الكفيل) الطالب (عن ألف على مائة برئا) أي الأصيل والكفيل لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين على الأصيل فيبرأ عن تسعمائة فبراءته توجب براءة الكفيل، ثم برئا جميعا عن المائة بأداء الكفيل (ورجع) الكفيل (بها) أي بالمائة (فقط) على الأصيل (إن كفل بأمره) إذ بالأداء يملك ما في ذمة الأصيل فاستوجب الرجوع بخلاف الإبراء لأن بالإبراء يسقط الدين فلا يملكه الكفيل فلا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor settles a debt with a different type of property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=892)

(وإن صالح) الكفيل الطالب (عن الألف بجنس آخر) كالثوب وغيره (رجع) الكفيل على الأصيل (بالألف) كله لأن هذا الصلح يكون مبادلة فيصير الألف بمقابلة الثوب فيملك ما في ذمة الأصيل فيرجع بكله عليه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the guarantor's recourse when the creditor says 'you are free' without specifying?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=892)

(وكذا) رجع الكفيل على أصيله (في) قول الطالب للكفيل (برئت) دون إلي (عند أبي يوسف) لأنه أقر براءة، ابتداؤها من المطلوب، وإليه الإيفاء دون الإبراء

Mas'alah: What is Muhammad's opposing view on the guarantor's recourse when the creditor says 'you are free'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=892)

(خلافا لمحمد) لأن البراءة تكون بالأداء والإبراء فيثبت الأدنى – وهو الإبراء – ولا يرجع الكفيل بالشك

Mas'alah: What happens if the principal debtor pays money to the surety before the surety pays the creditor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=896)

فصل (ولو دفع الأصيل المال إلى كفيله) ليدفعه إلى الطالب (قبل دفع الكفيل إلى الطالب لا يسترده) أي لا يسترد الأصيل المال المدفوع (منه) أي من الكفيل لأنه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين، فلا تجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكاته ورفعها إلى الساعي، وإنما ينقطع هذا الاحتمال بأداء الأصيل بنفسه فإذا أدى بنفسه يسترد من الكفيل ما أخذه ولأنه ملكه بالقبض، وإطلاقه شامل ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن قال: خذ هذا المال، وأعط الطالب فلا يسترد، لكنه لا يملكه بالقبض لتمحضه أمانة في يده، وإن دفعه على وجه الاقتضاء بأن قال له: إني لا آمن أن يأخذ الطالب حقه منه فأنا أقضيك المال قبل أن تؤديه لم يكن رسالة، والفرق بينهما إنما هو من جهة الملك المدفوع للقابض، وعدمه، وأما ما قاله الفاضل المعروف بابن الشيخ في شرح الوقاية من أنه لو دفع على وجه الرسالة فله أن يسترد، لأنه محض أمانة في يده مخالف لأكثر المعتبرات كما لا يخفى، تدبر. وأشار إلى أن بالكفالة صار للكفيل على الأصيل دين لو كفل بأمره، ولذا لو أخذ الكفيل منه رهنا قبل أن يؤدي عنه جاز ولو أبرأه الكفيل أو وهبه قبل الأداء عنه صح حتى لو أدى عنه لم يرجع، فثبت أن له دينا عليه لكن لا رجوع له قبل الأداء كما في البحر (

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by the surety from money received from the principal debtor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=896)

وما ربح فيه الكفيل فله) أي للكفيل يعني أن الربح الذي حصل في هذا المال بمعاملة

الكفيل حلال طيب له (ولا يتصدق به) لما ذكر أنه حصل على ملكه، ولا فرق بين أن يكون قضى الدين هو أو قضى الأصيل كما في البحر، وهو مقيد بما إذا قبضه على وجه الاقتضاء وأما إذا قبضه على وجه الرسالة فإنه لا ملك له فلا يطيب له الربح على قولهما. وعند أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on returning profit to the principal debtor when the surety received a specific commodity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=897)

يطيب له (ورده) أي رد الربح (إلى المطلوب أحب إن كان المدفوع شيئا يتعين كالبر) يعني إذا كانت الكفالة بكر بر، فقبضه الكفيل من المكفول عنه وباعه وربح فيه فالربح للكفيل لكن يستحب له أن يرده على المكفول عنه، ولا يجبر عليه عند الإمام في رواية الجامع الصغير وهذا إذا قضى الأصيل الدين (خلافا لهما) أي قالا: هو له ولا يرده، وهو رواية عن الإمام، وعنه أنه يتصدق به. قيد بما يتعين لأن ربح ما لا يتعين لا يستحب رده على المطلوب، وهل يطيب للأصيل إذا رده الكفيل عليه؟ قال في العناية: إن كان الأصيل فقيرا طاب له، وإن كان غنيا ففيه روايتان، والأشبه أن يطيب لأنه إنما يرد عليه على أنه حقه.

Mas'alah: When can a surety for a slave's debt seek recourse from the slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=903)

(وإذا أدى) الكفيل ما على العبد (لا يرجع على العبد إلا بعد عتقه) إن كان بأمره لأن الطالب كان يرجع عليه بعد العتق فكذا الكفيل لأنه قائم مقامه.

Mas'alah: What is the correct view on the creditor's recourse for his debt versus his guarantee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=464)

انية (3) إنما ضمن للوصي لا للمشتري، لكن قال في البحر: وقيل لا يرجع به في الثانية، والاول أصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's right of recourse when he guarantees by the debtor's command?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=939)

قوله: (إلا إذا ضمن بأمره) ثم يرجع على المصالح عنه إن كان الصلح بغير أمره. بزازية فتقييد الضمان اتفاقي. وفيها الأمر بالصلح والخلع أمر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الأمر فيصرف الأمر إلى إثبات حق الرجوع، بخلاف الامر بقضاء الدين. اهـ. أقول لم يظهر لي الفرق. تأمل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on bankruptcy as a ground for the creditor to reclaim from the guarantor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1298)

قيل له: أما سؤالك الإفلاس، فساقط على مذهب أبي حنيفة رحمه

Mas'alah: What happens to the surety's right of recourse after the creditor dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

على المكفول له إن كانت الكفالة بأمره، وإلا فلا شيء لهم كما إذا أدى هو بنفسه حال حياته، وإذا مات الطالب يخلفه وصيه، أو وارثه، فلا يبطل حقه؛ إذ هم قائمون مقامه في استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when he guarantees with the debtor's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1112)

قال – رحمه الله – (فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه) ؛ لأنه قضى دينه بأمره معناه إذا أدى ما ضمن وكان المكفول عنه غير صبي محجور عليه وغير عبد محجور عليه أما إذا أدى خلافه بأن كان الدين المكفول به جيدا فأدى رديئا، أو بالعكس ويرجع بالمال المكفول به لا بما أدى؛ لأنه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب كما إذا ملكه بالهبة أو بالإرث بأن مات الطالب والكفيل وارثه أو وهبه له حال حياته وهي جائزة للكفيل وإن كانت لا تجوز لغير من عليه الدين؛ لأنه ينتقل الدين إليه بمقتضى الهبة ضرورة وله نقله بالحوالة أو يجعل كدينين للضرورة، أو نقول بوجوبه عليه للضرورة. ، فلا يجب

عليه أن يسامح الأصيل بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى إن أدى أردأ من الدين، وإن أدى أجود منه لا يرجع إلا بالدين؛ لأنه لم يلتزم ولم يجب عليه شيء في ذمته، وإنما يثبت له حق الرجوع بالأداء بأمره ولهذا لو وهبه الدين لا يملكه فيرجع عليه بما أدى ما لم يخالف أمره بالزيادة أو بأداء جنس آخر وبخلاف ما إذا صالح على أقل من الدين وهو من جنسه حيث لا يرجع إلا بقدر ما أدى؛ لأن الصلح على الأقل إبراء فيكون إبراء عنه لا تمليكا إلا إذا صالحه على أن يهبه الباقي فحينئذ يرجع عليه بجميعه؛ لأنه ملك الدين كله بعضه بالأداء وبعضه بالهبة وأما إذا تكفل بأمر الصبي أو العبد المحجور عليهما فلأن الأمر بالكفالة استقراض منه من المأمور واستقراضهما لا يصح ولا يوجب الضمان، وإنما لزم الكفيل المال بالتزامه؛ لأن صحة الكفالة تعتمد التزامه باختياره لا أمر الآمر بخلاف الصبي والعبد المأذون لهما؛ لأن أمرهما بالكفالة بالمال، والنفس صحيح وإن لم يملكا أن يتكفلا عن أحد لكونه تبرعا فيرجع عليهما الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when he guarantees without the debtor's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1112)

قال – رحمه الله – (وإن كفل بغير أمره لم يرجع) ؛ لأنه متبرع بأدائه عنه وفيه خلاف مالك – رحمه الله –

Mas'alah: Can a guarantor demand payment from the principal debtor before paying the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1112)

قال – رحمه الله – (ولا يطالب الأصيل بالمال قبل أن يؤدي عنه) ؛ لأنه التزام المطالبة [حاشية الشلبي] المطلوب ما ذاب لك على فلان فهو علي أو ما ثبت أو ما قضي عليه فأقر المطلوب بما لزم الكفيل إلا قوله ما قضي عليه لم يلزمه إلا أن يقضي القاضي لأن قوله ما ذاب أي حصل وقد حصل بإقراره ولو قال مالك أو ما أقر لك به أمس فقال المطلوب أقررت له بألف لم يلزم الكفيل لأنه قبل مالا واجبا عليه لا مالا واجبا عليه في الحال ولم يثبت أنه واجب، فإن قال ما أقر فأقر في الحال يلزمه لأنه لم يقل ما كان أقر لك ولو أبى المطلوب اليمين فألزمه القاضي لم يلزم الكفيل لأن النكول ليس بإقرار بل بذل إلى هنا لفظ الشامل اهـ. (قوله: والقياس أن لا يلزمه شيء لما بينا)، وكذا لو قال ما بايعته فعلي فقال المكفول عنه بايعني وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل بذلك استحسانا بدون بينة اهـ. خلاصة (قوله في المتن، فإن كفل بأمره رجع إلخ) رجل كفل عن رجل بمال بغير أمره ثم أجاز المكفول عنه الكفالة فأدى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه اهـ. قاضي خان وسيأتي في كلام الشارح قبيل كتاب الحوالة معلله اهـ. وكتب ما نصه ثم ينبغي لك أن تعرف أن رجوع الكفيل على المكفول عنه إذا وجد الأمر إنما يكون إذا كان المكفول عنه ممن يجوز إقراره على نفسه بالدين ويملك التبرع وإلا فلا وبه صرح في التحفة وكفاية البيهقي وغيرهما حتى إن الصبي المحجور إذا أمر رجلا أن يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع لأن الأصيل مستقرض عن الكفيل معنى واستقراض الصبي لا يتعلق به ضمان بخلاف استقراض البالغ وأما العبد المحجور لا يرجع عليه إلا بعد العتق لأن أمره صحيح في حق نفسه دون مولاه اهـ أتقاني (قوله: لأنه قضى دينه بأمره) أي لأن الكفالة إذا كانت بأمر كانت بمعنى القرض كأنه قال أقرضني كذا وادفعه

إلى فلان وذلك جائز فكذلك هذا اهـ. أتقاني (قوله أو بالعكس يرجع بالمال المكفول به) قال في التحفة ثم الكفيل يرجع بما ضمن لا بما أدى لأنه ملك ما في ذمة الأصيل حتى إنه إذا كان عليه دراهم صحاح جياد فأدى زيوفا وتجوز به صاحب الدين فإنه يرجع بالجياد، وكذا لو أدى عنها من المكيل والموزون أو العروض فإنه يرجع بالدراهم بخلاف الوكيل بقضاء الدين فإنه يرجع بما أدى لا بما على الغريم وبخلاف الصلح إذا صالح من الألف على خمسمائة فإنه يرجع بخمسمائة لا بالألف لأنه إسقاط البعض اهـ. أتقاني (قوله أو وهبه) يعني إذا وهب المكفول له للكفيل المال المكفول به يرجع الكفيل على المكفول عنه بالمكفول به وكتب ما نصه قال في شرح الطحاوي ولو وهب الدين له أو تصدق عليه يحتاج إلى القبول فإذا قبل كان له أن يرجع على الأصيل كما إذا أدى اهـ أتقاني قوله ولو وهب أي الطالب اهـ قوله له أي الكفيل اهـ. (قوله ففعل) كما لو صالحه عن ألف على مائة على أن يهبه الباقي فإن الكفيل يرجع حينئذ بألف اهـ. (قوله: في المتن ولا يطالب الأصيل بالمال قبل أن يؤدي عنه) أي لأن الكفيل كالمقرض معنى والمقرض لا يرجع على المستقرض ما لم يقرض فكذا الكفيل لا يرجع على المكفول عنه ما لم يؤد اهـ. أتقاني – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor is pursued by the creditor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1113)

قال – رحمه الله – (فإن لوزم لازمه) أي إن لوزم الكفيل من جهة الطالب لازم هو الأصيل حتى يخلصه، وكذا إذا حبس له أن يحبسه؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة ولحقه ما لحقه من جهته فيعامله بمثله حتى يخلصه من ذلك؛ إذ تخليصه واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays the surety before the surety pays the creditor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1118)

(فصل) قال – رحمه الله – (ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه) أي لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل قبل أن يعطي الكفيل المكفول له ليس للمكفول عنه أن يسترد منه [حاشية الشلبي] قوله: فبطل الضمان للجهالة) أي فأما الدرك فقد صار مستعملا في ضمان الاستحقاق خاصة فوجب العمل به كذا قال فخر الإسلام وقال أبو بكر الرازي في شرح الطحاوي العهدة هي كتاب الشراء وهو للمشتري فهو بمنزلة من ضمن لرجل ملكه وهذا باطل لأن صحة الضمان إنما تتعلق بما كان مضمونا على الغير فيضمنه الكفيل عنه وكتاب الشراء ليس بمضمون على أحد فيضمنه الكفيل وأما أبو يوسف ومحمد فقالا إن حملنا الضمان على هذا المعنى بطل وصار لغوا فحملناه على ضمان الدرك فيما عقد عليه الشراء ليصح معنى الضمان ولا يصير لغوا. إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي في شرحه وقال في أول كتاب الكفالة من الأجناس وفي البيوع إملاء أبي يوسف رواية ابن سماعة قال أبو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك وهو جائز ويضمن الثمن اهـ. أتقاني (قوله في المتن والخلاص) اعلم أن ههنا ثلاثة ألفاظ: ضمان الدرك وهو جائز بالاتفاق وضمان العهدة وهو باطل بالاتفاق على ظاهر الرواية وضمان الخلاص وهو باطل عند أبي حنيفة معناه لو استحق المبيع فعليه شراؤه وتسليمه إلى المشتري وجه قول أبي حنيفة أنه ليس بقادر على ما ضمن ووجه قولهما أنه بمنزلة ضمان الدرك وهو تسليم المبيع إن قدر عليه أو تسليم الثمن إن عجز عن تسليم المبيع وإنه صحيح كذا قال العتابي اهـ. أتقاني (قوله في المتن ومال الكتابة) قال في كفالة الصغرى ما نصه فإذا ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو أدى مع

ذلك الضمان يرجع انتهى وبمعناه في الذخيرة في الفصل السادس في تصرف أحد الشريكين اهـ . [فصل أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطي الكفيل الطالب] (فصل) (قوله: ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطي الكفيل إلى آخره) وصورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في رجل كفل عن رجل بألف درهم بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطيها صاحبها أله أن يأخذها منه؟ قال لا وإن ربح فيها ربحا فهو له ولا يتصدق به وإن كانت الكفالة بكر حنطة فقضاه الذي عليه الأصل فباعه الكفيل فربح فيه فإن الربح له إلا أنه أحب إلي أن يدفعه إلى الذي قضاه ويرده عليه ولا أجبره على ذلك في القضاء وقال أبو يوسف ومحمد هو له ولا يرده على الذي قضاه الكر. إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير اعلم أن رجلا إذا كفل عن رجل بألف درهم بأمره فأدى الأصيل المال إلى الكفيل قبل أن يؤديه الكفيل إلى الطالب ثم أراد الأصيل أن يسترد الألف من الكفيل ليس له ذلك إلا أن يقضي الدين بنفسه قبل أداء الكفيل فحينئذ يسترد؛ وذلك لأن الدفع كان لغرض وهو أن يصير المدفوع حقا للقابض على تقدير أداء الدين من مال الكفيل فلما لم ينتف هذا الاحتمال بأداء الأصيل بنفسه لا تصح المطالبة اهـ. أتقاني.

لأنه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين، فلا يسترجع منه ما دام هذا الاحتمال باقيا كمن عجل الزكاة ودفعها إلى الساعي وكمن اشترى شيئا بشرط الخيار ونقد الثمن قبل مضي مدة الخيار، ثم أراد أن يسترد قبل نقض البيع ليس له ذلك؛ لأن الدفع كان لغرض، وهو أن يصير زكاة وثمنا عند مضي الحول ومضي مدة الخيار فما دام هذا الاحتمال قائما لا يسترد ولأنه ملكه بالقبض؛ لأن المطلوب دفعه إليه على وجه القضاء، وأخذه الكفيل على وجه الاقتضاء بأن قال له وقت الدفع إني لا آمن أن يأخذ الطالب حقه منك فأنا أقضيك المال قبل أن تؤديه بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه

الرسالة بأن قال الأصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه إلى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل، بل هو أمانة في يده. ولكن لا يكون للأصيل أن يسترده من يد الكفيل؛ لأنه تعلق بالمؤدى حق الطالب، وهو بالاسترداد يريد إبطاله، فلا يمكن منه ما لم يقض دينه كالمسألة الأولى ولأنه بالكفالة وجب للكفيل على المطلوب حق كما وجب على الكفيل للطالب ولهذا لو أخذ الكفيل من الأصيل رهنا به جاز، وكذا لو أبرأ الكفيل الأصيل من هذا الدين، أو وهبه له قبل أن يدفع إلى الطالب جاز حتى لو أدى عنه بعد ذلك لا يرجع عليه فيثبت بهذا أن للكفيل دينا على الأصيل إلا أنه ليس له أن يرجع عليه حتى يؤدي عنه فصار نظير الدين المؤجل فإنه بالاستعجال يملك فكذا هذا، ثم بالاسترداد يكون نقضا لما تم من جهته، فلا يمكن منه.

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by the surety from money received from the debtor before paying the creditor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1119)

قال (وما ربح الكفيل له) أي إذا ربح الكفيل بالمال الذي قبضه من المطلوب قبل أن يعطي هو للطالب طاب له الربح؛ لأنه ملكه بالقبض فكان الربح بدل ملكه ولا يتصدق به سواء قضى الدين هو أو الأصيل؛ لأنه بالكفالة وجب له على الأصيل دين إلا أنه تؤخر مطالبته حتى يدفع فنزل منزلة الدين المؤجل فيملكه بالقبض على ما بينا إلا أن فيه نوع خبث إذا قضى الأصيل الدين عند أبي حنيفة لما نذكر، فلا يعمل فيما لا يتعين على ما بينا في البيوع، وإن قضى الكفيل، فلا خبث فيه بالإجماع هذا إذا قبضه على وجه الاقتضاء، وإن قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح على قول أبي حنيفة ومحمد

لعدم الملك وعلى قول أبي يوسف يطيب لعدم التعيين وأصل الخلاف في الربح بالدراهم المغصوبة.

Mas'alah: Is it recommended for the surety to return the profit to the debtor if the received item is specific?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1119)

قال (وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين) يعني يستحب رد الربح على المكفول عنه إذا كان المقبوض شيئا يتعين كالحنطة، والشعير، وهذا إذا قضى الأصيل الدين، وهو قول أبي حنيفة وعنه أنه يتصدق به وقالا يطيب له الربح، وهو رواية عنه؛ لأنه ملكه بالقبض على مثال ما لو اقتضى دينه المؤجل وربح فيه وله أن الخبث تمكن مع الملك فيما يتعين؛ لأن اقتضاءه قاصر ألا ترى أن المكفول عنه بسبيل من قضاء دينه واسترداده العين المقبوضة فلا يخلو عن الشبهة فإذا لم يطب له يتصدق به في رواية على الفقراء وفي رواية يرده على الأصيل؛ لأن الكراهية لحقه، ثم إن كان الأصيل فقيرا يطيب له، وإن كان غنيا ففيه روايتان، والأشبه أنه يطيب له هذا إذا أعطاه على وجه القضاء لدينه، وإن دفع إليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق؛ لأنه لا يملكه ويتعلق العقد بعينه لتعينه فتكون الحرمة فيه حقيقة كالمغصوب المتعين إذا ربح فيه بخلاف ما لا يتعين [حاشية الشلبي] قوله: بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة) قال الأتقاني – رحمه الله – قالوا في شروح الجامع الصغير هذا الفصل على وجهين فإما أن يدفع الأصيل إليه على وجه الرسالة أو على وجه الاقتضاء وكل ذلك على وجهين إما إن كان المدفوع مما لا يتعين بالتعيين كالنقود أو مما يتعين كالعروض، فإن

دفع على وجه الرسالة بأن قال خذ هذا المال وادفع إلى الطالب لا يطيب له الربح سواء كان المدفوع مما لا يتعين أو يتعين في قول أبي حنيفة ومحمد وطاب له عند أبي يوسف وذلك لأن الخبث لعدم الملك لأن تصرفه وجد في غير ملكه فاستوى فيه المالان قال قاضي خان – رحمه الله – أصل المسألة أن المودع أو الغاصب إذا تصرف في الوديعة أو المغصوب وربح فعندهما لا يطيب له الربح خلافا لأبي يوسف وإن دفع على وجه الاقتضاء بأن قال الأصيل للكفيل إني لا آمن أن يأخذ الطالب حقه منك فأنا أقضيك قبل أن تؤدي طاب له الربح إذا كان المدفوع مما لا يتعين كالنقود لأنه ملكها بالقبض لما قلنا: غاية ما في الباب أن للأصيل الرجوع على الكفيل إذا أدى الأصيل بنفسه وبالرجوع لا يتبين أنه لم يملك لأنه لا يتعين وإن كان المدفوع مما يتعين كغير النقود قال أبو حنيفة في رواية هذا الكتاب يستحب أن يرده على الأصيل وقال في كتاب الكفالة: من الأصيل يتصدق به وقال في كتاب البيوع: منه لا يطيب له. وعند أبي يوسف ومحمد يطيب له اهـ. قوله وفي رواية هذا الكتاب يعني الجامع الصغير اهـ. (قوله: وقالا يطيب إلى آخره) قال الأتقاني وجه قولهما أن الكفيل بعقد هذه الكفالة استوجب على الأصيل دينا مؤجلا كما بينا ولهذا صح إبراء الأصيل الكفيل قبل أداء الكفيل حتى إذا أدى لم يكن له الرجوع وصاحب الدين المؤجل إذا استوفاه يكون استيفاؤه صحيحا فكان الربح حاصلا على ملكه فطاب له ولأبي حنيفة أن ملك الكفيل في المدفوع إليه قاصر وذلك لأن الطالب إذا أخذ حقه من الكفيل يتقرر ملكه وإذا أخذ من الأصيل ينتقض فكان الملك قاصرا فلو لم يكن الملك أصلا تثبت حقيقة الخبث فإذا كان قاصرا تثبت شبهة الخبث فلم يطب له الربح اهـ. (قوله: وإن كان غنيا ففيه روايتان) أي في كتاب الغصب اهـ. غاية (قوله والأشبه إلى آخره) قال الأتقاني قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير والأشبه أن يطيب له لأنه إنما يرد عليه على أنه حقه اهـ. .

عند أبي يوسف وقد بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the difference between guarantee with and without the principal's order?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1121)

قبلت البينة وقضي على الأصيل والكفيل جميعا ولو أقام البينة أنه كفل عنه بغير أمره قضي على الكفيل فقط ولا يقضى على الغائب؛ لأن المدعى هنا مال مطلق فأمكن إثباته بخلاف ما تقدم على ما بيناه، وإنما يختلف بالأمر وعدمه؛ لأنهما يتغايران؛ لأن الكفالة بأمره تبرع ابتداء معاوضة انتهاء وبغير أمره تبرع ابتداء وانتهاء، فالقضاء بأحدهما لا يكون قضاء بالآخر، وإذا قضي بها بالأمر ثبتت وهو يتضمن الإقرار بالمال فيصير مقضيا عليه، والكفالة بغير أمر لا تمس جانبه؛ لأن صحتها تعتمد قيام الدين في زعم الكفيل، فلا يتعدى إليه وفي الكفالة بأمره يرجع الكفيل بما أدى على الآمر.

Mas'alah: Does the guarantor have recourse against the principal if he denied the guarantee?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1121)

وقال زفر – رحمه الله – لا يرجع؛ لأنه لما أنكر الكفالة فقد ظلم في زعمه فليس له أن يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا فبطل زعمه فيرجع عليه كما يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا استحق المبيع، وإن كان في زعمه أن البيع صحيح لما قلنا، فإن

قيل: كيف يقضى على الغائب إذا كانت الكفالة بأمره، والقضاء على الغائب لا يجوز عندنا قلنا إذا لم يتوصل إلى حقه على الحاضر إلا بإثباته على الغائب يجوز القضاء على الغائب كما إذا ادعى عبد أن الحاضر اشتراه من مولاه الغائب، ثم أعتقه فأنكر الحاضر الشراء، والإعتاق كان الحاضر خصما عن مولاه حتى إذا أثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغائب حتى إذا حضر ليس له أن يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse to the principal before the debt is due?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1125)

؛ لأن الكفيل إذا عجل دينا مؤجلا ليس له أن يرجع على الأصيل قبل حلول الأجل، وكذا لو كفل أحدهما عن صاحبه دون الآخر وأدى الكفيل فجعله عن صاحبه يصدق وهي واردة في مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the creditor's right to claim from either the principal debtor or the guarantor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3000)

(وللطالب مطالبة من شاء من أصيله وكفيله، ومطالبتهما، فإن طالب أحدهما، فله مطالبة الآخر)، هذا بخلاف المالك إذا اختار أحد الغاصبين؛ لأن(1) اختياره أحدهما يتضمن تمليكه: يعني إذا قضى(2) القاضي بذلك. كذا في ((مبسوط شيخ الإسلام)) (3) ، فإذا ملك أحدهما لا يمكنه [أن يملك] (4) الآخر.

Mas'alah: What recourse does the guarantor have against the principal debtor if he is pursued or imprisoned?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3000)

فإن لوزم الكفيل بالمال فله ملازمة أصيله، وإن حبس فله حبسه)(12): لأنه لحقه هذا الضرر بأمره فيعامله بمثله. (1) في ب: فإن. (2) في ص: مضى. (3) وهو علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي السمرقندي، أبو الحسن، المعروف بشيخ الإسلام، نسبة إلى إسبيجاب: بلدة من ثغور الترك، قال الكفوي: لم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – ويعرف مثله في عصره، عمر العمر الطويل فينشر العلم. من مؤلفاته: ((شرح مختصر الكرخي)) ، و ((المبسوط)) ، (454–535هـ) . ينظر: ((الجواهر)) (2: 591) . ((هدية العارفين)) (1: 697) . ((الفوائد)) (ص209) . (4) سقطت من ص. (5) في ب و ص: يصح. (6) في ب زيادة: أي الكفالة. (7) في ص: أمر. (8) في ص: مطالبه. (9) في ب: بالشراء. (10) في م: لأن العقد. (11) في ب: يأمر. (12) قيده في ((الشرنبلالية)) (2: 303) بما إذا لم يكن المكفول عنه من أصول الدائن، فإذا كان المدين أصلا لا يحبس كفيله ولا يلازم، لما يلزم من فعل ذلك بالأصيل، وهو ممتنع. ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (3: 155) .

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor paying the surety before the surety pays the creditor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3008)

(ولا يرجع أصيل بألف أدى إلى كفيله، وإن لم يعطها طالبه): أي إذا عجل الأصيل فأدى المال(1) إلى الكفيل الذي كفل بأمره ليس له أن يستردها مع أن الكفيل لم يعطها للطالب، كما إذا عجل أداء الزكاة [للساعي] (2) ؛ لأن الكفالة بأمر المكفول عنه انعقدت سببا للدينين(3): دين الطالب على الكفيل، ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا إلى وقت أدائه، فإذا وجد السبب، وعجل صح الأداء، وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه، وهذا بخلاف ما إذا أداه على وجه الرسالة؛ لأنه حينئذ تمحض أمانة في يده.

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by the surety from money paid by the principal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3008)

(وما ربح فيها الكفيل، فهو له، ولا(4) يتصدق(5) به): أي إذا عامل الكفيل في الألف التي أدى الأصيل إليه وربح فيها، فالربح له حلالا طيبا، لا يجب تصدقه لما أنه ملكه. (1) أي على وجه القضاء بأن قال له: إني لا آمن أن يأخذ منك الطالب حقه فأنا أقضيك المال قبل أن تؤديه، بخلاف ما إذا دفع المال على وجه الرسالة، فقال الأصيل للكفيل: خذ هذا المال وادفعه إلى الطالب. حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو أمانة في يده، ولكن لا يكون للأصيل أن يسترده من يد الكفيل؛ لأنه تعلق بالمؤدى حق الطالب، وهو بالاسترداد يريد إبطاله فلا يمكن منه ما لم يقبض دينه كالمسألة الأولى، هذا إذا كان دفعه إلى الكفيل على وجه القضاء، أما إذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد؛ لأنه حينئذ تمحض أمانة في يده. ينظر: ((المنح)) (ق2: 86/أ-ب) ، و ((الرمز)) (2: 75-76) ، و ((التبيين)) (4: 161-162) ، و ((الهداية)) (3:

93) ، و ((الكفاية)) (6: 320-321) ، ((حاشية يعقوب باشا)) (ق115/أ) .
(2) غير موجودة في أ و ص. (3) في ب: الدينين. (4) في ب: لا. (5) في ج: يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a specific commodity (wheat) that the surety received and sold?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3009)

(وربح كر كفل به وقبضه له، ورده إلى قاضيه أحب(1))) . قوله: وربح كر مبتدأ. وله(2): خبره. أي إن كانت الكفالة له بكر حنطة، فأداه الأصيل إلى الكفيل، [فباعه الكفيل] (3) ، وربح فيه، فالربح له، لكن رده إلى قاضيه، وهو الأصيل أحب، لكنه تمكن فيه خبث بسبب أن للأصيل حق استرداده على تقدير أن يقضي الأصيل الدين بنفسه، فيكون حق الأصيل متعلقا به، فهذا(4) الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين: كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين: كالدراهم والدنانير، كما في المسألة السابقة، وهذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، و [أما] (5) عندهما لا يكون الرد إلى قاضيه أحب إذ لا خبث فيه أصلا. (1) في ب: أحبه. (2) في ب: له. (3) سقطت من ص. (4) في ب و ص و م: وهذا. (5) غير موجودة في ب.

Mas'alah: What is the ruling on the surety's liability for loss when the principal's agency is invalid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3011)

(وما ربح بائعه فعليه): أي إذا اشترى الثوب بخمسة عشر، وهو يساوي عشرة، فباعه بالعشرة، فالربح الذي حصل للبائع، وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل، فعلى الكفيل؛ لأن الوكالة لما لم تصح صار كأنه قال له: إن اشتريت ثوبا بشيء، ثم بعته بأقل من ذلك فأنا ضامن لذلك الخسران، فهذا الضمان ليس بشيء.

Sub-topic – Kafala for Minors and Orphans

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guardian's guarantee of the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

لكن بشرط صحته؛ فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح، وإلا صح من الثلث، وقبول المرأة أو غيرها في مجلس الضمان (وتطلب أيا شاءت) من زوجها البالغ، أو الولي الضامن (فإن أدى رجع على الزوج إن أمر) كما هو حكم الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian who acts as guarantor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله أو الولي الضامن) سواء كان وليه أو وليها ح، وقيد بالضامن لأن الكلام فيه ولأنه لا يطالب بلا ضمان على ما يذكره قريبا

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his minor son's dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله إن أمر) أي إن أمر الزوج بالكفالة. وأفاد أنه لو ضمن عن ابنه الصغير وأدى لا يرجع عليه للعرف بتحمل مهور الصغار إلا أن يشهد في أصل الضمان أنه دفع ليرجع

فتح، ويأتي تمامه

Mas'alah: How does the requirement of witnesses for the father's recourse reconcile with the case of the wife taking her dower from the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

اشتراط الإشهاد لرجوع الأب لا ينافيه ما قدمناه، من أنه لو مات وأخذت الزوجة مهرها من تركته فلباقي الورثة الرجوع في نصيب الصغير، لما علمت من أنه صار كفيلا بالأمر دلالة والكفيل بأمر المكفول عنه يرجع بما أدى، وإنما لم يرجع لو أدى بنفسه بلا إشهاد للعادة بأنه يؤدي تبرعا. أما إذا لم يدفع بنفسه وأخذت الزوجة من تركته لم يوجد التبرع منه، فلذا يرجع باقي الورثة في نصيب الصغير من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by or for a minor or an insane person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3017)

(قوله: فلا تنفذ من صبي ولا مجنون) أي ولو كان الصبي تاجرا، وكذا لا تجوز له إلا إذا كان تاجرا، وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها، ولا يجبر الصبي على الحضور معه إلا إذا كانت بطلبه وهو تاجر أو بطلب أبيه مطلقا، فإن تغيب فله أخذ الأب بإحضاره أو تخليصه، والوصي كالأب ولو كفل بنفس الصبي، على أنه لم يواف به فعليه ما ذاب عليه جازت كفالة النفس، وما قضى به على أبيه أو وصيه لزم الكفيل، ولا يرجع على الصبي إلا إذا أمره الأب أو الوصي بالضمان اهـ ملخصا من كافي الحاكم.

Mas'alah: When is a guardian's debt for a minor valid for suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3017)

(قوله: إلا إذا استدان له وليه) أي من له ولاية عليه من أب أو وصي لنفقة أو غيرها مما لا بد له منه.

Mas'alah: Does a guardian's order to guarantee a debt constitute permission to pay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3017)

(قوله: ويكون إذنا في الأداء) لأن الوصي ينوب عنه في الأداء فإذا أمره بالضمان فقد أذن له في الأداء فيجب عليه الأداء نهر عن المحيط.

Mas'alah: What is the effect of a guardian's guarantee on the liability of the guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3017)

(قوله: ولولاها لطولب الولي) أي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of a minor or insane person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2128)

فلا ينعقد كفالة مجنون وصبي إلا إذا استدان الولي دينا في نفقة اليتيم وأمره بأن يضمن المال عنه فإنه صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's guarantee of a person versus a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2128)

ولو أمره بكفالة نفسه عنه لم يجز؛ لأن ضمان الدين قد لزمه من غير شرط فالشرط لا يزيده إلا تأكيدا فلم يكن متبرعا فأما ضمان النفس وهو تسليم نفس الأب أو الوصي فلم يكن عليه [منحة الخالق] (قوله: وينبغي أن يكون قول الشيخ الإمام إلخ) قال في النهر هذا وهم منشؤه توهم أن قوله ماله عليك هذا المال يفيد ما ادعاه وليس كذلك إذ معناه ماله عليك المطالبة به وكيف يصح على ما ادعاه أن يكون ما عن الثاني مفرعا على الأصح وهو يوافقه فيما إذا عرض المدعى عليه فتارة يفرع على الأول وتارة على الثاني ما هذا التواني. (قوله: الثالث في بيان ركنها قالوا هو الإيجاب والقبول) قال الرملي أقول: أي عندهما وهو قول أبي يوسف أولا حتى أنها لا تتم بالكفيل وحده ما لم يوجد قبول المكفول له أو قبول أجنبي عنه في مجلس العقد أو خطاب المكفول له أو خطاب أجنبي عنه بأن قال الطالب اكفل بنفس فلان لي فقال كفلت أو قال رجل أجنبي لغيره اكفل بنفس فلان أو قال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت تصح الكفالة وتقف على ما وراء المجلس على إجازة المكفول له وللكفيل أن يخرج نفسه عن الكفالة قبل أن يجيز الغائب كفالته، أما إذا لم يوجد شيء من ذلك فقال الكفيل كفلت بنفس فلان لفلان أو بما لفلان على فلان من الديون فإنها لا تقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم تصح تتارخانية، وفي جامع الفصولين الكفالة للصبي لم تجز قيل له هو حجر على المضار لا المنافع بدليل قبول الهدية والصدقة وفي هذا منفعة فتجوز قال الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر، وأما هنا فلا بد من قول وقوله لم يعتبر، كذا ذكره في الكفالة وذكر في الأحكام لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه أجنبي وقبل عنه توقفت على إجازة وكيله فإن لم يخاطب أجنبي ولا وليه

وإنما خاطب الصبي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تصح وعند أبي يوسف تصح. اهـ. والولي الأب أو الجد عند عدمه أو الوصي من أحدهما أو القاضي لولا أب ولا جد ولا وصي منهما. (قوله: وثمرة الخلاف إلخ) قال الرملي يفهم منه أنه لا يشترط على قوله في المجلس بل يصح قبل موته ويفهم منه أيضا صحته على قوله ولو بعد موت الكفيل والمكفول عنه تأمل. (قوله: إلا إذا استدان الولي دينا إلخ) قال في النهر ثم رأيته في المحيط عزا المسألة إلى المبسوط ولفظه في كفالة الصبي، وإذا استدان له أبوه أو وصيه وأمر أن يكفل عنه في الدين وبنفسه جازت الكفالة بالدين دون النفس؛ لأن الأب أو الوصي متى استدان على الصبي للنفقة كان لهما الرجوع بذلك في مال الصبي فكان أداء الدين على الصبي إلا أن الوصي ينوب عنه في الأداء فإذا أمر بالضمان فقد أذن له بالأداء وهو يملك الأداء بإذنه فيجب عليه الأداء فلم يكن هذا الضمان تبرعا. اهـ. وهو صريح في أن الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لكان الطلب إنما هو على الولي وبهذا التقرير بطل قول عصري هذا الاستثناء مستدرك بل لا تصح كفالة الصبي مطلقا فتدبره. اهـ. قلت: ومثل ما نقله عن المحيط مذكور في الولوالجية

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing money given to a legally interdicted person for his expenses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2141)

وخرج عنه كما خرج بدل الكتابة ما لو دفع إلى محجور عشرة لينفقها على نفسه فقال إنسان كفلت بهذه العشرة لا تصح؛ لأنه ضمن ما ليس بمضمون فإن ضمن قبل الدفع بأن قال ادفع العشرة إليه على أني ضامن لك العشرة هذه يجوز، وطريقه أن يجعل

الضامن مستقرضا من الدافع ويجعل الصبي نائبا عنه في القبض، وكذا الصبي المحجور إذا باع شيئا فكفل رجل بالدرك للمشتري إن ضمن بعدما قبض الصبي الثمن لا يجوز وإن قبل قبضه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a sale by a legally interdicted minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2653)

باع صبي محجور عبده بألف درهم] وفي المحيط، وإذا باع صبي محجور عبده بألف درهم وضمن رجل للمشتري الدرك ثم دفع الثمن فاستحق العبد رجع المشتري بالثمن على الكفيل ولو دفع الثمن ثم ضمن لم يرجع؛ لأن الكفالة قبل قبض الثمن صحيحة وبعده فاسدة؛ لأن الثمن بعد قبض الصبي أمانة عنده؛ لأنه قبضه بإذن المالك قال ادفع الثمن للصبي ليكون أمانة عنده على أني ضامن لك فيصير مستقرضا للمال من المشتري ثم أمر بدفعه إلى الصبي فينوب قبض الصبي عن قبض الضامن أولا ثم يصير قابضا لنفسه. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the price when selling his minor child's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

والأب إذا باع مال الصغير وضمن الثمن عن المشتري لا يصح ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a present heir due to the possibility of an absent heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4475)

لهما أن القاضي ناظر للغيب. والظاهر أن في التركة وارثا غائبا أو غريما غائبا؛ لأن الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة، كما إذا دفع الآبق واللقطة إلى صاحبه أو أعطى امرأة الغائب النفقة من ماله. ولأبي حنيفة - رحمه الله: أن حق الحاضر ثابت قطعا أو ظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم إلى زمان التكفيل، كمن أثبت الشراء ممن في يده أو أثبت الدين على العبد حتى يبيع في دينه لا يكفل، ولأن المكفول له مجهول، فصار كما إذا كفل لأحد الغرماء، بخلاف النفقة [البناية] الحاضر ممن لا يحجب حرمانا كالأب والابن وإن كان يحجب بغيره كالجد والأخ، فإنه لا يدفع إليه، وإن كان ممن يحجب نقصانا كالزوج والزوجة يدفع إليه أوفر النصيبين، وهو النصف والربع عند محمد - رحمه الله -، وأقلهما وهو الربع والثمن عند أبي يوسف - رحمه الله -، وقول أبي حنيفة - رحمه الله - مضطرب. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله: م: (أن القاضي ناظر للغيب) ش: بضم الغين المعجمة وتشديد الياء جمع غائب م: (والظاهر أن في التركة وارثا غائبا أو غريما غائبا؛ لأن الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة، كما إذا دفع) ش: القاضي اللقطة إلى رجل أثبت عنده أنه صاحبه، فإنه يأخذ منه كفيلا م: (الآبق واللقطة) ش: أي وكما إذا دفع العبد الآبق م: (إلى صاحبه) ش: فإنه يأخذ منه كفيلا احتياطا م: (أو أعطى) ش: أي وكما إذا أعطى م: (امرأة الغائب النفقة من ماله) ش: أي من مال الزوج بأن كان عند إنسان وديعة يقر بها المودع ويقر بقيام النكاح، فإنه يفرض لها النفقة ويأخذ منها كفيلا احتياطا. م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله: أن حق الحاضر ثابت قطعا) ش: فيما إذا كان القاضي يعرف يقينا أنه لا وارث لميت غير الحاضر م: (أو ظاهرا) ش: فيما إذا لم يعرف القاضي وارثا آخر واحتمل

وجود الآخر وعدمه، فإذا كان الأمر كذلك م: (فلا يؤخر) ش: أي حق الحاضر م: (لحق موهوم إلى زمان التكفيل) ش: لأن القاضي ليس بمكلف بإظهاره، بل بما ظهر عنده من الحجة، فكان العمل بالظاهر واجبا عليه م: (كمن أثبت الشراء ممن في يده أو أثبت الدين على العبد حتى يبيع في دينه لا يكفل) ش: أي من المشتري أو من رب الدين مع احتمال مشتر آخر ودين آخر. فلو أخذ الكفيل بناء على هذا الاحتمال يكون الأدنى معارضا على الحجة الأعلى وأنه لا يجوز م: (ولأن المكفول له مجهول) ش: هذا دليل آخر على عدم جواز أخذ الكفيل، وذلك لما تقدم أن جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة، وهنا المكفول له مجهول فلا يصح. م: (فصار كما إذا كفل لأحد الغرماء) ش: ولم يعين من هو، فإنه لا يصح م: (بخلاف النفقة)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a minor or insane person without guardian permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1315)

فإذا ادعى رجل على صبي أو مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه أو بما عليه بغير إذن وليه فإنه تصح الوكالة سواء كان الصبي مأذونا له في التجارة أو غير مأذون وسواء كان عاقلا أو غير عاقل فإن أخذ الكفيل بإحضاره فأراد الكفيل أن يحضر الصبي فإن حصلت الكفالة بإذن من يلي عليه يجبر، وإن حصلت من غير إذن من يلي عليه ومن غير إذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور، وإن كان الصبي هو الذي طلب ذلك من الكفيل هل يؤمر بالحضور فإن كان مأذونا له في التجارة يؤمر وإذا كفل عنه بمال وأدى في هذه الصورة كان له أن يرجع على الصبي، وإن كان محجورا لا يجبر الصبي على الحضور وإذا أدى الكفيل ما كفل به لا يرجع على الصبي كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a payment made to a minor under guardianship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1350)

رجل دفع إلى صبي محجور عشرة دراهم فقال له أنفقها على نفسك فجاء إنسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح الضمان؛ لأنه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع إلى الصبي فقال ادفع إلى هذا الصبي هذه العشرة على أني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا للعشرة من الدافع آمرا له بدفعها إلى الصبي ويصير الصبي نائبا عنه في القبض أولا وكذلك الصبي المحجور إذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء إنسان وكفل للمشتري بالدرك إن كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته، وإن كفل قبل ذلك صحت الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a minor's sale when the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2345)

إذا باع الصبي، وهو يعقل البيع عبدا من رجل بألف درهم، وقبض الثمن، ودفع العبد ثم ضمن رجل للمشتري ما أدركه في العبد من درك فاستحق العبد من يدي المشتري فإن كان الصبي مأذونا رجع المشتري بالثمن إن شاء على الصبي، وإن شاء على الكفيل فإن رجع على الكفيل رجع الكفيل على الصبي إن كان كفل بأمره، وإن كان الصبي محجورا عليه فالضمان عنه باطل إن كان الثمن قد هلك في يده أو استهلكه، وإن كان قائما بعينه في يده أخذه المشتري، وإن كان الرجل ضمن للمشتري في أصل الشراء، وضمنه قبل أن يدفع المشتري الثمن إلى الصبي ثم دفع الثمن على لسان الكفيل ثم

استحق العبد في يده فالضمان جائز، ويأخذ المشتري الكفيل بالثمن كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a son's guarantee of his father's debt after the father's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3056)

(نوع آخر في ضمان الابن بعد موت الأب) هذا ما شهد إلى قولنا إن لفلان على والده كذا درهما دينا لازما

وحقا واجبا وأن والده فلانا توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضيعة كذا قيمته تفي بهذا الدين وزيادة وأنه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال إليه متى طالبه بحق يدعيه قبله من بينة أو يمين. ولا حجة له في إبطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه وأشهدا على أنفسهما بذلك إلى آخره وإنما كتبنا أنه صار في يده تركة؛ لأن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول لو لم يترك مالا وضمن عنه إنسان لم يجز فإن احتيج إلى هذا ولم يترك ميراثا كتبت وأنه توفي ولم يخلف مالا وأراد هذا الابن تبريد جلدته وفراغ ذمته فضمن عنه المال رعاية لحقه وقياما بواجبه وحكم حاكم جائز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from an heir when the beneficiary is unknown?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3368)

صاحبه وأعطى امرأة الغائب النفقة من ماله. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حق الحاضر ثابت قطعا، أو ظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم إلى زمان التكفيل كمن أثبت الشراء ممن في يده أو أثبت الدين على العبد حتى بيع في دينه لا يكفل، ولأن المكفول له مجهول فصار كما إذا كفل لأحد الغرماء [العناية] في حق العبد متوهما فلا يؤخر حق الحاضر لحق موهوم إلى زمان التكفيل. (قوله: ولأن المكفول له) دليل آخر على عدم جواز أخذ الكفيل، وذلك لما تقدم أن جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة وهاهنا المكفول له مجهول فلا يصح كما لو كفل لأحد الغرماء. فإن قيل: إذا أقر به ذو اليد يؤخذ منه كفيل بالاتفاق كما تقدم وذلك كفالة لمجهول. أجيب بأنه إذا أقر به لم يبق له فيه ملك ولم يثبت للمقر له بحجة كاملة فكان مظنة أن ثمة مالكا لا محالة، وأقل ذلك يثبت المال وهو معلوم فكان التكفيل له. ونقل التمرتاشي فيه خلافا فإن ثبت فلا إشكال. لا يقال: الحاكم يأخذ الكفيل لنفسه؛ لأنه ليس بخصم ولا للميت؛ لأن الكفالة لتوثيق المطالبة كما مر وهي من الميت غير متصورة. وعورض بأن القاضي يتلوم في هذه الصورة بالإجماع على ما يراه، وفي ذلك تأخير لحق ثابت قطعا أو ظاهرا كما ذكرتم لحق موهوم فدل على أن التأخير جائز. وأجيب بأن التلوم ليس للحق الموهوم، بل إنما هو

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from an heir when witnesses did not testify that there is no other heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3509)

من أصحابنا – رحمهم الله – من قال أخذ الكفيل هنا قولهم جميعا بخلاف ما قال أبو حنيفة – رحمه الله – فيما سبق؛ لأن هنا الشهود لم يشهدوا بانتفاء وارث آخر فكان

الموضع موضع الاحتياط لأخذ الكفيل والأصح أنه على الخلاف كما بينا وقد ذكرنا أيضا مدة التلوم وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قدر ذلك بشهر؛ لأن ما وراء الشهر في حكم الأجل فيتضرر به الوارث بتأخير حقه وفيما دون الشهر ليس له كثير ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to being a guarantor for a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3802)

ولو أقر أنه كفيل لهذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يعقل ولا يتكلم فهذا باطل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو جائز في قول أبي يوسف الآخر – رحمه الله –. وأصل المسألة أن من كفل لغائب بمال ولا يقبل عن الغائب أحد فهو باطل عندهما صحيح عند أبي يوسف – رحمه الله – فكذلك إذا كفل لصبي عند أبي حنيفة – رحمه الله – العقد باطل وإقراره بالعقد الباطل لا يلزمه شيئا، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – العقد صحيح والمال لازم له لإقراره به على نفسه للصبي قال: كأن كان أبو الصبي أو وصيه خاطبه بهذه الكفالة فالكفالة باطلة على معنى أنها غير لازمة بل هو موقوف، فإذا أدرك الصبي ورضي بها جازت، وإن رجع الرجل قبل أن يدرك الصبي بطلت في قولهما؛ لأن عقد الكفالة لا يثبت الولاية للأب والوصي، والكفالة وإن كانت

لا توجب براءة الأصيل، وهو تمليك للدين من الكفيل من وجه حتى إذا أدى رجع على الأصيل بحكم الأداء وبين العلماء – رحمهم الله – اختلافا في براءة الأصيل بحكم الكفالة فكان ابن أبي ليلى – رحمه الله – يقول الكفالة توجب براءة الأصيل كالحوالة ولو – اجتهد قاض قال بهذا القول وقضى به نفذ، وفيه إضرار الصبي فلهذا لا يملك

الأب والوصي ذلك بل هما فيه كسائر الأجانب إذا بلغه وصح رجوع الكفيل قبل إجازته فكذلك هنا تتوقف على إجازة الصبي إذا أدرك وصح رجوع الكفيل قبل إدراكه؛ لأن العقد لم يلزم بعد. ولو أقر أنه رهن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولا يلزم الصبي شيء؛ لأن إقرار المقر على نفسه صحيح، وعلى اللقيط باطل، وليس من ضرورة امتناع وجوب المال على الأصيل امتناع وجوبه على الكفيل. (ألا ترى) أنه لو أقر بالكفالة عن بالغ وجحد البالغ وجوب المال عليه فإن الكفيل ضامن له، وإن لم يجب على الأصيل شيء، وهذا لأن الصبي أهل أن يجب المال عليه بحال؛ لأن له ذمة صحيحة فيجعل في حق المقر كان ما أقر به حق، وإن امتنع ثبوته في حق الصبي كمن قال لآخر: كفلت لك عن فلان الغائب بمائة درهم التي أقرضته أمس ويعلم أن الغائب لم يقدم منذ سنة فالمال واجب على الكفيل للمعنى الذي بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor or slave agent by istihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3891)

وأورد المسألة في كتاب الحوالة والكفالة وقال هذا استحسان، وفي القياس لا يلزمهما الثمن؛ لأنهما ملتزمان الثمن لمنفعة لغيرهما، فكان هذا منهما بمنزلة الكفالة، وكفالة الصبي المأذون والعبد المأذون لا تصح، وإن كانت بأمر المكفول عنه، ولكن استحسن فقال: هذا من صنع التجار؛ لأن التعارف بين التجار في التصرفات ظاهر، فإذا لم يتوكل هو عن الغير لا يتوكل الغير عنه في ذلك، وفيما هو من صنع التجار المأذون منفك الحجر عنه، بخلاف الكفالة فإنها ليست من صنع التجار. توضيحه أن المشتري يكون

في يده فيحبسه حتى يستوفي الثمن من الآمر، فلا يتضرر به بخلاف الكفالة حتى لو وكل بالشراء لنفسه، يقول لا يلزمه الثمن؛ لأنه ليس له أن يحبس المبيع بالثمن، فيكون ذلك بمنزلة الكفالة منه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's guarantee of a debtor to the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4017)

وإذا كفل وصي الميت غريما للميت بنفسه من رجل فدفعه الكفيل إلى ورثة الميت أو غريم من غرمائه لم يجز لأنه التزم تسليم النفس إلى الوصي وبالتسليم إلى غيره لا يكون موفيا ما التزمه والمقصود لا يحصل بالتسليم إلى الغرماء وهم لا يتمكنون من إثبات الدين للميت عليه وكذلك الورثة لأن أيديهم لا تنبسط في التركة عند قيام الدين على الميت وإنما الوصي هو الذي يتمكن من إثبات الدين عليه واستيفائه فلهذا لا يبرأ بالتسليم إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on a father including his minor son in a suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4041)

وكذلك رجل عليه مال أدخل ابنا له غير بالغ معه في الكفالة أو بنفسه فهو باطل؛ لأنه لما كان لا يملك الكفالة عن الغير بإذن الأب

فلأن لا يملك عن الأب؛ كان ذلك بطريق الأولى؛ لأنه في حق نفسه متهم بما لا يتهم

به في حق غيره. ولو أقر بعد بلوغه أنه كفل بنفس أو مال وهو صبي؛ كان باطلا؛ لأن الثابت بالإقرار بعد البلوغ كالثابت معاينة ولو عاينه كفل في صباه لم ينفذ ذلك بعد بلوغه ولأنه أضاف الإقرار إلى حال معهودة تنافي تلك الحال الكفالة فكان منكرا للكفالة في الحقيقة لا مقرا بها ولهذا لو ادعى الطالب أنه كفل به بعد بلوغه فالقول قول الصبي مع يمينه ولو أقر أنه كفل به وهو مغمى عليه فإن عرف ذلك منه فالقول قوله في ذلك لإضافته الكفالة إلى معهود ينافي كفالته، وإن لم يعرف ذلك منه فهو مأخوذ به لإقراره بالالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's suretyship for a debt incurred for an orphan's maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4042)

ولو استدان وصي اليتيم دينا في نفقة اليتيم وأمر اليتيم فضمنه أو ضمنه بنفسه فضمان الدين جائز وضمان النفس باطل؛ لأن حاصل الدين على الصبي. (ألا ترى) أن الوصي يؤديه من ماله ولو أداه من مال نفسه رجع به عليه فهو بهذا الضمان يلتزم ما عليه بخلاف الكفالة بالنفس فإنه يلتزم بها ما ليس عليه. توضيحه أنه لو أمر الصبي بأن يستدين ففعله جاز وكان مطالبا بالمال فكذلك إذا استدان بنفسه وأمره حتى ضمن المال ولا يملك مثله في الكفالة بالنفس بأمره وكذلك الأب إذا استدان على الابن دينا في بعض ما لا بد منه وأمره بالكفالة جاز؛ لأن تصرف الأب عليه أنفذ من تصرف الوصي، وإن أمره أن يكفل بنفسه لم يجز والتاجر وغير التاجر في ذلك سواء؛ لأن الكفالة ليست من عقود التجارة ولا تجوز الكفالة لصبي لا يعقل ولا لمجنون ولا لمغمى عليه وفي رواية حماد - رحمه الله - أن الكفالة لهؤلاء جائزة. في قول أبي

يوسف – رحمه الله – وأصل هذا في الكفالة للغائب وقد بينا أن عند أبي يوسف – رحمه الله – الكفيل ينفرد بالكفالة فيجوز العقد، وإن لم يقبله أحد ولا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – ما لم يقبل قابل وقبول الصبي الذي لا يعقل والمجنون باطل، وتجوز الكفالة للصبي التاجر؛ لأنه من أهل القبول وهذا تبرع عليه لا منه أو بمنزلة الإقراض له وذلك صحيح إذا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a minor without the father's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4044)

(قال – رحمه الله –): وإذا ادعى رجل قبل صبي دعوى وكفل به رجل بغير إذن أبيه فالكفالة لازمة للكفيل يؤاخذ بهذا؛ لأن تسليم النفس للجواب مستحق على الصبي حتى يحضر إن كان مأذونا أو يحضر وليه إن لم يكن مأذونا ليقوم وليه في ذلك مقامه فلما التزم الكفيل تسليم ما هو مستحق للتسليم عليه – وهو مما تجرى فيه النيابة –؛ صح التزامه. فإن طلب الكفيل أن يحضر معه الصبي ليسلمه إلى خصمه لم يؤاخذ الصبي به، وإن كان الصبي طلب ذلك إليه؛ لأن قول الصبي ليس بملزم إياه شيئا إلا أن يكون تاجرا مأذونا له فحينئذ قوله ملزم فيؤمر بالحضور معه؛ لأنه أدخله في هذه العهدة فعليه أن يخلصه بالحضور معه ليسلمه إلى خصمه، وكذلك إن كان غير تاجر فادعى عليه مالا فطلب أبوه إلى رجل أن يضمنه فضمنه؛ كان جائزا ويؤخذ به الكفيل، وللكفيل أن يأخذ الغلام به؛ لأن الأب قوله ملزم على ولده فيما ينفعه وهذا من جملة ما ينفع الصبي فكان قول الأب فيه ملزما إياه فلهذا يؤمر بالحضور معه فإن تغيب فله أن يأخذ الأب حتى يحضره فيدفعه إليه أو يخلصه من ذلك؛ لأن أمر الأب في هذا لما جاز على الولد؛

صار الولد مطلوبا به وكل حق كان الولد مطلوبا به فأبوه مأمور بإيفائه ذلك الحق من ملك الولد كما إذا ثبت عليه دين بالبينة فلهذا يؤمر الأب بإحضار الصبي. والوصي في هذا بمنزلة الأب؛ لأن فيه منفعة للصبي ولو أمره بأن يكفل بنفس غلام ليس هو

وصيه أخذ الكفيل بتسليمه؛ لأنه قد التزمه ولا يؤمر الصبي بالحضور معه؛ لأنه ليس للآمر عليه قول ملزم، وليس للكفيل أن يأخذ الآمر بشيء؛ لأنه أشار عليه بالكفالة ولم يلتزم له بشيء. والمعتوه في ذلك بمنزلة الصبي لأن ولاية الصبي على المعتوه تثبت كما تثبت على الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a minor's person and property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4045)

ولو كفل بنفس صبي على أن يوافي به غدا فإن لم يواف به غدا فعليه ما ذاب عليه. فالكفالة بالنفس جائزة، وكذلك بالمال إن لم يواف به غدا لوجود شرطه ثم الذوب على الصبي إنما يتحقق بقضاء القاضي بالمال على أبيه أو وصيه أو قيم نصيبه القاضي له فإذا وجد ذلك لزم الكفيل ولم يرجع به على الصبي إلا أن يكون أمره بالضمان أو الوصي؛ لأنه بمنزلة الإقراض، والإقراض من الصبي المحجور لا يلزمه به شيء إلا أن يكون بأمر وليه فحينئذ يكون المال لازما عليه وأمر وليه بذلك كأمره بعد بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on kafala for a mukatab's debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4052)

ولو كان على المكاتب مال لرجل فكفل به عنه لآخر، كان جائزا بخلاف كفالة المكاتب بالنفس أو بالمال فإن ذلك تبرع واصطناع معروف وهذا ليس بتبرع، وإنما هو التزام مال أصله عليه ولا فرق في حقه بين أن يدفعه إلى الأول أو إلى الثاني؛ فلهذا صحت الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab ordering his slave to guarantee his debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4052)

وإن أمر المكاتب عبده أن يكفل بمال على المكاتب فهو جائز؛ لأن المكاتب ملتزم فصار هذا الدين من كسبه. وعبده كسبه فليس في هذه الكفالة إلا استحقاق ما هو مستحق بخلاف ما إذا أمره أن يكفل عن غيره فإن ذلك التزام بطريق التبرع فيما ليس عليه. ولا يملك المكاتب مباشرته بنفسه فكذلك لا يملك أن يأمر عبده به.

Mas'alah: What is the ruling on kafala for a mukatab's kitaba debt to his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4052)

وذكر عن إبراهيم - رحمه الله - قال: لا يجوز كفالة الرجل عن المكاتب بالمكاتبة لمولاه وبه نأخذ؛ لأن المكاتب عبد والمولى لا يستوجب على عبده دينا ولأن ما للمكاتب على المكاتب بصفة لا يمكن إيجابه بتلك الصفة على الكفيل؛ لأن المكاتب يتمكن من أن يسقط عن نفسه المال بأن يعجز نفسه. ولا يمكن إثباته في ذمة الوكيل الكفيل بهذه الصفة. ولو أثبتناه في ذمة الكفيل؛ لأثبتنا أكثر مما هو واجب في ذمة

الأصيل، وذلك لا يجوز، وكذلك لو كان للمولى عليه دين سوى مال الكتابة وكفل به رجل؛ لم يجز للمعنيين اللذين ذكرناهما فإن المكاتب إذا عجز نفسه فكما يسقط عنه بدل الكتابة فكذلك تسقط سائر ديون المولى

Mas'alah: What is the ruling on one mukatab guaranteeing the debt of another mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4052)

وكذلك لو كان له مكاتبان كل واحد منهما مكاتب على حدة فكفل أحدهما بمال على صاحبه للمولى من الكتابة أو الدين؛ لم يجز؛ لأنه كفالة لمكاتب. ولا كفالة للمولى عن المكاتب وذلك غير صحيح من الحر فلأن لا يصح من المكاتب كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on one mukatab standing surety for a debt incurred by the other after the kitabah contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4053)

وإذا دان المولى أحدهما دينا بعد المكاتبة فكفل الآخر لم يجز؛ لأنه لم يكن على هذا الآخر من الدين شيء ولا تعلق عتقه بأدائه فكان هذا التزاما منه بطريق التبرع ثم هو التزام الدين عن المكاتب لمولاه وذلك باطل. بخلاف الأول فإن عتقه تعلق بأداء ذلك المال فيجوز أن يكون هو ملتزما أداءه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab instructing his debtor to guarantee the debt to the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4053)

ولو كان للمكاتب مال على رجل فأمره فضمنه لمولاه من المكاتبة أو من دين له سوى ذلك فهو جائز؛ لأن أصل ذلك المال واجب على الكفيل فهذا في الحقيقة أمر له منه بدفع ما عليه إلى مولاه أو توكيل لمولاه أن يقبض دينه من غريمه وذلك مستقيم ولو كان للمولى دين على ابن المكاتب أو على رحم محرم منه أو على عبد له فكفل به لم يجز؛ لأن من دخل في كتابته فهو مكاتب لمولاه، وكفالة الرجل على المكاتب لمولاه باطلة، ومن لم يدخل في كتابته فهو عبد للمكاتب والدين الذي للمولى على عبد المكاتب بمنزلة الدين له على المكاتب؛ لأن كل واحد منهما يسقط بعجز المكاتب. فكما لا تجوز الكفالة للمولى بماله على مكاتبه فكذلك بماله على عبد مكاتبه، وإن كفل به المكاتب عن عبده أو أم ولده جاز؛ لأن كسبهما ورقبتهما كذلك. (ألا ترى) أنه إذا أدى بدل الكتابة يتقرر ملكه فيهما فكان الواجب على ملكه بمنزلة الواجب عليه. وتبين بهذا أنه بهذه الكفالة ليس بملتزم ما ليس عليه بطريق التبرع، وإن كفل به عن ابنه أو عن أحد أبويه لم يجز أما إذا كان حرا فغير مشكل، وكذلك إن كان داخلا في كتابته؛ لأن من دخل في كتابته فهو بمنزلة المكاتب لمولاه. (ألا ترى) أن بأدائه يعتق كما يعتق المكاتب، وإن كان في الحال لا تصح منه الكفالة والتبرعات كما لا تصح من المكاتب فكفالة أحد المكاتبين عن الآخر باطلة وإن كان المولى واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a person standing surety for a mukatab's debt to the master's heirs after the master's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4053)

وإذا مات مولى المكاتب وكفل رجل بماله عليه من الكتابة أو غيرها للورثة لم يجز؛ لأنهم قائمون مقام المورث فكما لا تصح كفالة هذا الرجل للمورث عنه في حياته؛ فكذلك لوارثه بعد وفاته. فإن قيل الوارث لا يملك رقبة المكاتب فلماذا إذا لا تصح الكفالة؟ قلنا هو بمنزلة المالك على معنى أنه إذا عجز كان مملوكا له مع

Mas'alah: What is the reason that suretyship for a mukatab's debt is invalid even after the master's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4054)

أن المانع من الكفالة ضعف ذلك الدين في حق الأصيل حتى أنه يسقط عنه إذا عجز نفسه وفي هذا لا فرق بين المولى وبين وارثه بعد موته

Mas'alah: When is suretyship valid for a debt owed to a mukatab by an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4054)

ولو كان للمكاتب دين على بعض الورثة وكفل به رجل أو كفل بنفس المطلوب كان جائزا؛ لأن الأصيل مطلوب بهذا المال مطلقا فتصح كفالة الكفيل به. (ألا ترى) أن المال لو كان للمكاتب على مولاه لم يكن من جنس الكتابة وكفل به رجل للمكاتب عن المولى صح فكذلك وارثه بعد موته.

Mas'alah: Is it valid for a guarantor to guarantee for a mukatab regarding his master's debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4055)

وكفالة الرجل للمكاتب بنفس مولاه أو بدين له عليه جائزة؛ لأن المولى في كسب مكاتبه أنفذ منه في كسب عبده المديون وقد بينا صحة كفالة العبد عن مولاه إذا كان مديونا فللمكاتب أولى

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing for a mukatab's debt to his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4055)

وكذلك لو كفل بنفسه وضمن ما ذاب عليه أو جعله كفيلا بنفسه وكيلا في خصومته وهذا بخلاف كفالة المولى عن المكاتب؛ لأن دين المولى على مكاتبه لا يقوى حتى يملك المكاتب إسقاطه بالتعجيز فأما دين المكاتب على مولاه فقوي فإن المولى لا يملك إسقاطه إلا بالأداء فلهذا صحت الكفالة به، وكذلك لو كفل عن المولى بدين لابن المكاتب أو أبعد من ذلك. وابن المكاتب بمنزلة المكاتب؛ لأن من دخل في كتابته فهو مكاتب للمولى والمستسعى في بعض قيمته بعد ما عتق بعضه بمنزلة المكاتب.

Mas'alah: Why is guarantee for a mukatab's sa'yah invalid according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4055)

وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجوز كفالة أحد عنه بالسعاية لمولاه ولا بنفسه. فإن قيل: المعنى الذي لأجله لا تجوز الكفالة ببدل الكتابة عن المكاتب للمولى؛ لأنه ضعيف يملك المكاتب إسقاطه بالتعجيز وهذا لا يوجد في السعاية فإنه لا يملك إسقاطه بالتعجيز إذ ليس له أن يعجز نفسه فينبغي أن تصح الكفالة. قلنا بل المعنى أن المكاتب

عبد ولا يقوى دين المولى في ذمته؛ لأنه ليس للعبد ذمة قوية في حق مولاه وهذا موجود هنا فالمستسعى عنده بمنزلة المكاتب؛ لأن الرق يتجزأ عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يعتق نصيبه ما لم يؤد حق السعاية وكذلك العتق عند الموت إذا لم يخرج من الثلث فلزمته السعاية فهذه السعاية بمنزلة بدل الكتابة على معنى أنه لا يعتق إلا بأدائها فلا تصح الكفالة بها عند المولى وهذا بخلاف ما إذا أعتق عبده على مال فكفل كفيل للمولى بذلك المال صحت الكفالة؛ لأنه عتق هناك بنفس القبول فكان المال دينا قويا في ذمته كسائر الديون والمستسعى لا يعتق إلا بالأداء فلا يكون

Mas'alah: What is the principle regarding guarantee for money that effects manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4056)

المال لازما في ذمته بصفة القوة وهذا؛ لأن العتق في الأصل صلة. وكل مال يحصل بأدائه العتق أو يتم بأدائه العتق: يكون في معنى الصلة فلا تصح الكفالة به فأما الواجب بعد تمام العتق فليس فيه معنى الصلة فتصح الكفالة به.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing for an absent person or a minor in relation to an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4134)

ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطب عنه أحد؛ لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – ويحنث في قول أبي يوسف – رحمه الله – وهو بناء على ما سبق أن الكفالة للغائب إذا لم يقبل عنه أحد باطلة في قولهما؛ فلا يحنث في يمينه وهو صحيح

في قول أبي يوسف – رحمه الله – والضمان لازم للكفيل فيكون حانثا في يمينه ولو خاطبه عنه مخاطب؛ حنث في قولهم جميعا؛ لأن الضمان صحيح في حق الضامن وإن كان للمضمون له الخيار إذا بلغه بين أن يرضى به وبين أن يرده فيتم به شرط الحنث في حقه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing for a minor when the father or guardian approves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4134)

ولو ضمن لصبي لأن أباه أو وصيه لو أجاز ذلك؛ جاز فهو بمنزلة ما لو ضمن الغائب فيتم في حقه إذا خاطبه به مخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing for an absent person with a representative or for an insolvent person after swearing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4135)

ضمن الغائب وعنه مخاطب أو ضمن لإنسان بعد ما حلف وهو مفلس.

Mas'alah: Why is the guarantor liable immediately for the child's value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1143)

سلامة الولد في ضمن عقد المعاوضة، وأما في الحال فلأن الحر يؤاخذ بضمان الكفالة

في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the kitaba debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3720)

قال بعض مشايخنا رحمهم الله: يجب أن يكون الجواب فيهما سواء، فإن في جميع الأحكام لم يفرق بينهما في حق المولى، ألا ترى أن الكفالة ببدل الكتابة للمولى كما لا تجوز الكفالة بدين آخر للمولى عليه، والجامع بينهما أنه متمكن من إسقاط الدين

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a mukatab's debts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3721)

فأما في الكفالة فالكفيل إنما يتحمل ما على الأصيل والأصيل مخير في جميع الديون إن شاء أدى وإن شاء عجز، وأسقط عن ذمته ولا يمكن إيجابه على الكفيل على هذا الوجه؛ لأنه لا يفيد فيطلب الكفالة وهذا المعنى يشتمل دين الكتابة وسائر الديون، فلهذا سوي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of a minor or insane person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

(منها) العقل ومنها البلوغ وإنهما من شرائط الانعقاد لهذا التصرف فلا تنعقد كفالة الصبي والمجنون لأنها عقد تبرع فلا تنعقد ممن ليس من أهل التبرع إلا أن الأب أو الوصي لو استدان دينا في نفقة اليتيم وأمر اليتيم أن يضمن المال عنه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian ordering an orphan to guarantee a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

ولو أمره أن يكفل عنه النفس لم يجز لأن ضمان الدين قد لزمه من غير شرط فالشرط

لا يزيده إلا تأكيدا فلم يكن متبرعا فأما ضمان النفس وهو تسليم نفس الأب أو الوصي فلم يكن عليه فكان متبرعا فيه فلم يجز

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from an heir as a precautionary measure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1718)

وقال هذا شيء احتاط به بعض القضاة، وهو ظلم، أرأيت لو لم يجد كفيلا كنت أمنعه حقه دلت تسميته أخذ الكفيل ظلما على أن مذهبه: أن ليس كل مجتهد مصيبا، إذ الصواب لا يحتمل أن يكون ظلما فدلت المسألة على براءة ساحته عن لوث الاعتزال بحمد الله ومنه.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the price of goods bought by a minor under legal interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=615)

المسألة السادسة – إذا اشترى الصبي المحجور عليه مالا من أحد وكفله آخر بالثمن فكما لا ينفذ البيع بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (967) لا يلزم الصبي الثمن ولا يكون مضمونا عليه فلا يلزم الكفيل أي أن الكفالة هذه ليست صحيحة (رد المحتار) _ * * * * * .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a sale to a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=615)

المسألة الثامنة – لو قال أحد لآخر (بع من هذا الصبي المحجور عليه مالا وأنا ضامن له) وباع ذلك الشخص المال من الصبي وسلمه إليه والصبي استهلكه فلا يلزم ذلك الشخص شيء (الأنقروي في الكفالة في الفصل الثاني) ولا يقال إن الصبي المحجور عليه يؤاخذ باستهلاك ذلك في هذه المسألة بالنظر إلى ما جاء في المادة (960)

بمؤاخذته بأفعاله كما سيتضح ذلك من شرح المادة المذكورة * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a loan to a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=616)

–

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a loan to a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=616)

المسألة التاسعة – لو أقرض أحد الصبي المحجور عليه مبلغا وبعد ذلك كفله آخر بذلك المبلغ لا تكون الكفالة صحيحة (الأنقروي) لأن المستقرض يلزم أن يكون عاقلا مميزا وبما أن استقراض الصبي بذلك غير صحيح ولا يلزمه المبلغ الذي استقرضه كانت كفالة الكفيل لشيء لم يكن مضمونا . إلا أنه إذا قال أحد لآخر (أقرض هذا الصبي كذا قرشا ليصرفها على نفسه وأنا به كفيل) أي أنه إذا كفل أحد الصبي المحجور عليه بمبلغ وبعد ذلك سلم إليه كانت الكفالة صحيحة . (الأنقروي والهندية في مسائل شتى من الكفالة) وفي هذا يكون الكفيل هو المستقرض والصبي وكيل الكفيل بقبض القرض لأمره بتسليمه إليه والفرق ظاهر في هاتين المسألتين : ففي المسألة الأولى ضمن الكفيل ما ليس بمضمون وفي المسألة الثانية يعد الكفيل مستقرضا وأنه أمر بتسليم القرض إلى الصبي * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a minor's sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=616)

–

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a minor's sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=616)

المسألة العاشرة – لو باع الصبي المحجور عليه مالا من آخر وبعد أن قبض الثمن كفله أحد بالدرك فلا تصح الكفالة (انظر المادة 614) أما إذا كفل الصبي بالدرك قبل أن يقبض الثمن صحت الكفالة (الهندية في المحل المزبور) . * * * * *

Mas'alah: When is a minor's suretyship valid for a debt incurred by his guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=630)

لو استقرض ولي الصبي أو وصيه مالا للإنفاق على الصبي وكسوته وما أشبه ذلك من اللوازم الضرورية أو لاشتراء شيء له وأمر الصبي بكفالته بالقرض أي بالمال الذي استدانه لأجله وكفله الصبي بذلك طولب الصبي بالكفالة (الهندية في الباب الأول من الكفالة , الأنقروي) . لأن مثل هذا الدين يرجع إلى مال الصبي ولو لم يكفل به وبما أن هذه الكفالة إنما هي عبارة عن تأكيد للمطالبة الثابتة قبلا فلا تعد تبرعا . أما إذا كفل الصبي نفس وليه فلا تصح كفالته لأنه بما أن الصبي لا يلزمه قبل الكفالة تسليم نفس المكفول به فتعد مثل هذه الكفالة تبرعا . والصبي ليس بأهل للتبرع (الدر المختار , ورد المحتار) . وعلى ذلك فلو اختلف الكفيل والطالب وقال الكفيل إنني كفلت في صغري وقال الطالب إنك كفلت حال بلوغك فالقول للكفيل ويحتاج الطالب إلى إقامة البينة انظر المادة (77) . كذلك لو قال الكفيل إنني كفلت وأنا مجنون وقال الطالب

إنك كفلت وأنت عاقل فالقول للكفيل إذا كان معروفا أنه كان مجنونا أما إذا لم يكن معروفا كذلك فالقول للطالب (الهندية في الباب الأول من الكفالة , والأنقروي) . وإذا كان الكفيل أهلا للكفالة فيشترط في صحة الكفالة رضاء الكفيل . وعلى ذلك فإذا كفل كفالة بمال أو كفالة بنفس أو كفالة بتسليم لا تعتبر إذا كانت واقعة بإكراه معتبر انظر المادة (1006) (المجموعة الجديدة بزيادة) . مثلا لو أكره أحد آخر على أن يكفل منه بدين لغريمه وكفل ذلك مكرها فلا يؤخذ بالكفالة هذه ولا يطالب (التنقيح) * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship contract by a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1295)

3 – في الكفالة : يشترط لانعقاد الكفالة بمقتضى المادة (620) كون الكفيل عاقلا بالغا فلذلك كانت كفالة الصبي باطلة .

Mas'alah: Is it valid for a guardian to guarantee the dower on behalf of the husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=355)

(وصح ضمان وليها) بنفسه، أو رسوله (مهرها) ، هذا يتناول ولي الصغير بأن يزوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه مهرها صح ضمانه، ويتناول أيضا ولي الصغيرة والكبيرة بأن يزوج ابنته الصغيرة، أو الكبيرة وهي بكر أو مجنونة، ثم ضمن عن الزوج مهرها صح

من أهل الالتزام وقد أضاف الضمان إلى ما يقبله وهو المهر فيصح وهذا في صحة الولي وأما في مرض الموت فلا لأنه تبرع لوارثه في مرض الموت وإن لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث

Mas'alah: What is the ruling if the guardian did not guarantee the dower at the husband's request?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=356)

(وإلا) أي وإن لم يضمن بأمره (فلا) يرجع وهذه المسألة ليست في محلها؛ لأنها من مسائل الكفالة ولو تركها لكان أخصر تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from heirs or creditors when witnesses do not know of others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from heirs or creditors when witnesses do not know of others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=937)

ولو قسم الميراث بين الورثة أو الغرماء بشهادة لم يقولوا) أي الشهود (فيها) أي في هذه الشهادة (لا نعرف له وارثا) آخر (أو غريما آخر لا يؤخذ منهم) أي من الورثة أو الغرماء (كفيل وهو) أي أخذ الكفيل من قبل القاضي كما فعله البعض (احتياط ظلم) أي ميل عن سواء الطريق، وهذا يكشف عن مذهبه أن المجتهد يخطئ ويصيب لا كما ظنه البعض. وفي الغاية أي دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب على أن الإمام أسبق الأئمة وأصحابه يبرأ عن مذهب الاعتزال حيث قالوا: كل مجتهد مصيب وتمامه في البحر، فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from heirs or creditors according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=937)

وعندهما يؤخذ) لأن في التكفيل نظرا للغائب على تقدير وجوده وللإمام أن وجود آخر موهوم، فلا يؤخذ الثابت قطعا له، أطلقه فشمل ما إذا ثبت الدين والإرث بالبينة أو بالإقرار، والخلاف في الأول، ولا خلاف في أخذ الكفيل في الثاني وهي واردة على إطلاقه، وشمل ما إذا قال الشهود: لا نعلم له وارثا غيره وهنا لا يؤخذ الكفيل اتفاقا وقيد بعدم التكفيل لأن القاضي يتلوم ولا يدفع إليه حتى يغلب على ظنه أنه لا وارث له غيره ولا غريم

له آخر اتفاقا.

Mas'alah: What are the rules for taking a surety from heirs and creditors in inheritance claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=451)

الدرر: أي لم يؤخذ منه كفيل بالنفس عند الامام، وقالا يؤخذ اهـ. وهذا ظاهر في أنه على قولهما يؤخذ كفيل بالنفس، ثم رأيته لتاج الشريعة أبو السعود عن شيخه ولم يره في البحر فتوقف في أنها بالمال أو بالنفس اهـ سيدي، فافهم. واقتصر على نفي التكفيل لان القاضي بعد يتلوم كما ذكره الشارح بعد، ولا يدفع إليه حتى يغلب على ظنه أنه لا وارث له غيره ولا غريم له اتفاقا، لانه من باب الاحتياط لنفسه بزيادة علم بانتفاء الشريك المستحق معه بقدر الامكان كما في غاية البيان. قوله: (خلافا لهما) أي لاحتمال أن يكون له وارث أو غريم آخر. قوله: (لجهالة المكفول له) علة لقوله لم يكفلوا ولان حق الحاضر ثابت قطعا أو ظاهرا فلا يؤخر لاجل المرهوم، كذا قالوا: (ويتلوم القاضي) أي يتأنى في تأخير القضاء إلى المدة المتقدم بيانها لا في الدفع بعد القضاء. والمسألة على وجوه ثلاثة تقدم بيانها عن الصدر الشهيد، وسيأتي شئ منها قبيل باب الشهادة على الشهادة إن شاء الله تعالى. قوله: (مدة) تقدم أنها مفوضة إلى رأي القاضي، وقدرها الطحاوي بحول، وعلى عدم التقدير حتى يغلب على ظنه أنه لا وارث له غيره أو لا غريم له آخر، قوله: (ولو ثبت) أي ما ذكر من الورثة أو الغرماء. قوله: (بالاقرار) أي بالارث أو بالدين وهو محترز قوله بشهود. قوله: (كفلوا اتفاقا) يعني والخلاف فيما إذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم، أما إذا ثبت بالاقرار يؤخذ كفيل بالاتفاق. قوله: (ولو قال الشهود ذلك) أي لا نعلم له وارثا أو غريما غيره. قوله: (لا) أي لا يؤخذ منهم كفيل سواء كان وارثا يحجب بحال أو لا. قوله: (اتفاقا) تقدم بيان الصور في الحاصل. قوله: (ادعى) قال في جامع

الفصولين من الرابع: ادعى عليهما أن الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على أحدهما، فلو الدار في يد أحدهما بإرث فالحكم عليه حكم على الغائب إذ أحد الورثة ينتصب خصما عن البقية، ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر، ولو بيد أحدهما بشراء لا يكون الحكم على أحدهما حكما على الآخر اهـ. قوله: (إرثا) قيد به لانه لو شراء لا يكون الحاضر خصما عن الغائب كما تقدم. قوله: (مشاعا) يعني ينتفع به انتفاع المشاع لا أنه يقسمه ويفرزه لانه سيأتي في القسمة، فإن برهن وارث واحد لا يقسم إذ لا بد من حضور اثنين ولو أحدهما صغيرا أو موصى له. قوله: (جحد ذو اليد دعواه أو لم يجحد) هذا التعميم غير صحيح بعد قوله وبرهن عليه لان البرهان يستلزم سبق الجحد، وقد أجمعوا أنه لا يؤخذ الكفيل في صورة الاقرار. والصواب أنه يبدل قوله وبرهن عليه بقوله: وثبت ذلك فيشمل الثبوت بالاقرار ولا كفيل فيه اتفاقا وبالبينة وفيه الخلاف، وحينئذ يسقط قوله جحد دعواه أو لم يجحد اهـ ط. وأجاب عنه سيدي الوالد بأن هذا التعميم راجع إلى قوله وترك باقيه أشار به إلى الخلاف، فافهم. أقول: عبارة الهداية والمجمع والبحر وغيرها تساوي عبارة المصنف وهي عبارة متن الدرر، وكأنهم تساهلوا في ذلك لوضوح المراد. ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله وترك باقيه مستأنف ليس من تمام حكم البرهان، ويكون المراد بيان مسألة وفاقية وهي أخذ المدعي النصف إذا برهن، ومسألة خلافية

Mas'alah: What is the ruling on a father or executor guaranteeing the orphan's property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

ضمن الأب والوصي مال اليتيم

Sub–topic – Conditions of the Guarantor and Beneficiary

Mas'alah: Who are the guaranteed party and the beneficiary in kafala?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله وهو) أي المكفول عنه والمكفول له ط

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of suretyship by a woman?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله وقبول المرأة) عطف على صحته، وهذا إذا كانت المرأة بالغة ح

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of suretyship by a guardian or unauthorized person?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله أو غيرها) وهو وليها أو فضولي غيره كما سيأتي في كتاب الكفالة، ولذا قال في البحر ولا بد من قبولها أو قبول قابل في المجلس فافهم. قال ح: وهذا فيما إذا كانت صغيرة والكفيل ولي الزوج، أما إذا كان وليها فإيجابه يقوم مقام القبول كما في النهر

Mas'alah: Who is eligible to enter into a kafalah (suretyship) contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3017)

(وأهلها من هو أهل للتبرع) فلا تنفذ من صبي ولا مجنون إلا إذا استدان له وليه وأمره أن يكفل المال عنه فتصح ويكون إذنا في الأداء محيط، ومفاده أن الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر، ولا من مريض إلا من الثلث، ولا من عبد ولو مأذونا في التجارة، ويطالب بعد العتق

Mas'alah: Who is the claimant (al-mudda'a) in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

(قوله: والمدعى) أي من يكون له حق الدعوى على غريمه إذ لا يلزم في عطاء الكفيل الدعوى بالفعل.

Mas'alah: Who is the beneficiary (makful lahu) in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

(قوله: مكفول له) ويسمى الطالب أيضا.

Mas'alah: What is the distinction between makful 'anhu and makful bihi in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

(قوله: مكفول عنه) هذا في كفالة المال دون كفالة النفس. ففي البحر عن التتارخانية، ويقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه اهـ، لكن قال الخير الرملي وجدنا بعضهم يقوله، ووجد في التتارخانية عن الذخيرة.

Mas'alah: What are the various terms for the guarantor (kafil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

(قوله: كفيل) ويسمى ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وصبيرا وقبيلا، وتمامه في حاشية البحر للرملي

Mas'alah: What is the condition of acceptance in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3037)

وشرط في الكل القبول: أي ولو دلالة، بأن بايعه أو غصب منه للحال نهر،

Mas'alah: What is the ruling on a vague suretyship for unspecified persons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3038)

وبخلاف: ما غصبك الناس أو من غصبك من الناس أو بايعك أو قتلك أو من غصبته أو قتلته فأنا كفيله فإنه باطل،

Mas'alah: What conditions make a conditional guarantee valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3038)

(أو علقت بشرط صريح ملائم) أي موافق للكفالة بأحد أمور ثلاثة: بكونه شرطا للزوم الحق (نحو) قوله (إن استحق المبيع) أو جحدك المودع أو غصبك كذا أو قتلك أو قتل ابنك أو صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز، بخلاف إن أكلك سبع [رد المحتار] لو رجع عن هذا الضمان قبل أن يبايعه ونهاه عن مبايعته لم يلزمه بعد ذلك شيء، ولم يشترط الولوالجي نهيه عند الرجوع حيث قال لو قال رجعت عن الكفالة قبل المبايعة لم يلزم الكفيل شيء، وفي الكفالة بالذوب لا يصح والفرق أن الأولى مبنية على الأمر دلالة وهذا الأمر غير لازم، وفي الثانية مبنية على ما هو لازم. اهـ وهو ظاهر نهر أي لأن قوله كفلت لك مما ذاب لك على فلان: أي بما ثبت لك عليه بالقضاء كفالة بمحقق لازم، بخلاف بما بايعته فإنه لم يتحقق بعد بيانه ما في البحر عن المبسوط؛ لأن لزوم الكفالة بعد وجود المبايعة وتوجه المطالبة على الكفيل، فأما قبل ذلك هو غير مطلوب بشيء ولا ملتزم في ذمته شيئا فيصح رجوعه، يوضحه أن بعد المبايعة إنما أوجبنا المال على الكفيل دفعا للغرور عن الطالب؛ لأنه يقول إنما اعتمدت في المبايعة معه كفالة هذا الرجل، وقد اندفع هذا الغرور حين نهاه عن المبايعة اهـ. (قوله: وبخلاف ما غصبك الناس إلخ) مرتبط بالمتن. قال في الفتح: قيد بقوله فلانا ليصير المكفول عنه معلوما فإن جهالته تمنع صحة الكفالة اهـ وقد ذكر الشارح ست مسائل، ففي الأولى جهالة المكفول عنه، وفي الثانية والثالثة والرابعة جهالة المكفول بنفسه، وفي الخامسة والسادسة جهالة المكفول له، وهذا داخل تحت قوله الآتي ولا تصح بجهالة المكفول عنه إلخ. (قوله: كقوله ما غصبك أهل هذه الدار إلخ) أي لأن فيه جهالة المكفول عنه، بخلاف ما لو قال لجماعة حاضرين ما بايعتموه فعلي فإنه

يصح، فأيهم بايعه فعلى الكفيل. والفرق أنه في الأولى ليسوا معينين معلومين عند المخاطب وفي الثانية معينون. والحاصل أن جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة، وفي التخيير لا تمنع نحو كفلت ما لك على فلان أو فلان كذا في الفتح نهر. وذكر في الفتح أنه يجب كون أهل الدار ليسوا معينين معلومين عند المخاطب وإلا فلا فرق (قوله: أو علقت بشرط صريح) عطف على قوله بكفلت من حيث المعنى فإنه منجز، فهو في معنى قولك إذا نجزت أو علقت إلخ، والمراد بالصريح ما صرح به بأداة التعليق وهي إن أو إحدى أخواتها، فدخل فيه بالأولى ما كان في معنى التعليق مثل على فإنه يسمى تقييدا بالشرط لا تعليقا محضا كما يعلم مما مر في بحث ما يبطل تعليقه، أو المراد بالصريح ما قابل الضمني في قوله ما بايعت فلانا فعلي فإن المعنى إن بايعت كما في الفتح، وقد عده في الهداية من أمثلة المعلق بالشرط فافهم. (قوله: ملائم) أي موافق من الملاءمة بالهمز وقد تقلب ياء. (قوله: بأحد أمور) متعلق بموافق والباء للسببية ط. (قوله: بكونه شرطا إلخ) بدل من أحد أمور بدل مفصل من مجمل ط. وعبر في الفتح بدل الشرط بالسبب وقال فإن استحقاق المبيع سبب لوجود الثمن على البائع للمشتري. (قوله: أو جحدك المودع) ومثله إن أتلف لك المودع، وكذا كل الأمانات كما قدمناه عن الفصولين. (قوله: أو قتلك) أي خطأ كما في الفتح عن الخلاصة، وقدمناه عن الكافي، وقدمنا أيضا عن عدة كتب أن الكفالة بالدية لا تصح فليتأمل. (قوله: فعلى الدية) أراد بها البدل فيشمل باقي الأمثلة. (قوله: ورضي به المكفول) أي المكفول له. (قوله: بخلاف إن أكلك السبع) لأن فعله غير مضمون لحديث «جرح العجماء جبار»

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on the arrival of the principal debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3039)

(أو) شرطا (لإمكان الاستيفاء نحو إن قدم زيد) فعلي ما عليه من الدين، وهو معنى قوله (وهو) أي والحال أن زيدا (مكفول عنه) أو مضاربه أو مودعه أو غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للأداء

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on the absence of the debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3039)

(أو) شرطا (لتعذره) أي الاستيفاء (نحو إن غاب زيد عن المصر) فعلي وأمثلته كثيرة، فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها

Mas'alah: When is a conditional guarantee invalid due to an unsuitable condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3039)

(ولا تصح) إن علقت ب (غير) ملائم (نحو إن هبت الريح أو جاء المطر) لأنه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال [رد المحتار] (قوله: أو شرطا لإمكان الاستيفاء إلخ) أي لسهولة تمكن الكفيل من استيفاء المال من الأصيل. قال في الفتح: فإن قدومه سبب موصل للاستيفاء منه. (قوله: وهو معنى قوله) أي ما ذكر من كون التقدير فعلى ما عليه من الدين هو معنى قوله وهو مكفول عنه. (قوله: أو مضاربه) الضمير فيه وفيما بعده يرجع إلى المكفول عنه اهـ ح. وقد أفاد أنه لا بد أن يكون قدوم زيد وسيلة للأداء في الجملة، وإن لم يكن أصيلا، بخلاف ما إذا كان أجنبيا من كل وجه وهذا ما حققه في النهر والرملي في حاشية البحر ردا على ما فهمه في البحر. قلت: ومن أمعن النظر في

كلام البحر لم يجده مخالفا لذلك بل مراده ما ذكر، فإنه ذكر أولا أن كلام القنية شامل لكون زيد أجنبيا. ثم قال: والحق أنه لا يلزم أن يكون مكفولا عنه لما في البدائع؛ لأن قدومه وسيلة إلى الأداء في الجملة لجواز أن يكون مكفولا عنه أو مضاربه اهـ. ثم قال: وعبارة البدائع أزالت اللبس وأوضحت كل تخمين وحدس اهـ، فهذا ظاهر في أنه لم يرد الأجنبي من كل وجه تأمل. (قوله: وأمثلته كثيرة) منها ما في الدراية ضمنت كل ما لك على فلان إن توى، وكذا إن مات ولم يدع شيئا فأنا ضامن، وكذا إن حل ما لك على فلان ولم يوافك به فهو علي وإن حل ما لك على فلان أو إن مات فهو علي، وقدمنا عن الخانية إن غاب ولم أوافك به فأنا ضامن لما عليه، فهذا على أن يوافي به بعد الغيبة. وعن محمد: إن لم يدفع مديونك أو إن لم يقضه فهو علي، ثم إن الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا أدفعه ولا أقضيه وجب على الكفيل الساعة. وعنه أيضا إن لم يعطك فأنا ضامن فمات قبل أن يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان، ولو بعد التقاضي قال أنا أعطيك، فإن أعطاه مكانه أو ذهب به إلى السوق أو منزله وأعطاه جاز، وإن طال ذلك ولم يعطه لزم الكفيل. وفي القنية: إن لم يؤد فلان ما لك عليه إلى ستة أشهر فأنا ضامن له يصح التعليق؛ لأنه شرط متعارف نهر. قلت: ويقع كثيرا في زماننا إن راح لك شيء عنده فأنا ضامن، وهذا معنى قوله المار إن توى: أي هلك، وسيأتي في الحوالة أن التوى عند الإمام لا يتحقق إلا بموته مفلسا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee with an unsuitable condition or an unknown term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3039)

[مطلب في تعليق الكفالة بشرط غير ملائم] وفي تأجيلها (قوله: ولا تصح إن علقت

بغير ملائم إلخ) اعلم أن ههنا مسألتين. إحداهما تأجيل الكفالة إلى أجل مجهول، فإن كان مجهولا جهالة متفاحشة كقوله كفلت لك بزيد أو كفلت بما لك عليه إلى أن يهب الريح أو إلى أن يجيء المطر لا يصح، ولكن تثبت الكفالة ويبطل الأجل، ومثله إلى قدوم زيد وهو غير مكفول به، وإن كان مجهولا جهالة غير متفاحشة مثل إلى الحصاد أو الدياس أو المهرجان أو العطاء أو صوم النصارى جازت الكفالة والتأجيل، وكذلك الحوالة، ومثله إلى أن يقدم المكفول به من سفره، صرح بذلك كله في كافي الحاكم، وكذا في الفتح وغيره بلا حكاية خلاف وهذا لا نزاع فيه. المسألة الثانية تعليق الكفالة بالشرط، وهذا لا يخلو إما أن يكون شرطا ملائما أو لا، ففي الأول تصح الكفالة والتعليق وقد مر، وفي الثاني وهو التعليق بشرط غير ملائم مثل أن يقول إذا هبت الريح أو إذا جاء المطر أو إذا

Mas'alah: What is the ruling on setting a term for a guarantee in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3040)

وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال، نعم لو جعله أجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with an unknown principal (makful 'anhu)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3040)

(ولا) تصح أيضا (بجهالة المكفول عنه) في تعليق وإضافة لا تخيير ككفلت بما لك

على فلان أو فلان فتصح، [رد المحتار] قدم فلان الأجنبي فأنا كفيل بنفس فلان، أو بما لك عليه فالكفالة باطلة كما نقله في الفتح عن المبسوط والخانية، وصرح به أيضا في النهاية والمعراج والعناية وشرح الوقاية، ومثله في أجناس الناطفي حيث قال: كل موضع أضاف الضمان إلى ما هو سبب للزوم المال فذلك جائز، وكل موضع أضاف الضمان إلى ما ليس بسبب للزوم فذلك باطل، كقوله إن هبت الريح فما لك على فلان فعلي اهـ وجزم بذلك الزيلعي وصاحب البحر والنهر والمنح، ولكن وقع في كثير من الكتب أنه يبطل التعليق وتصح الكفالة ويلزم المال حالا منها حاشية الهداية للخبازي وغاية البيان، وكذا الكفاية للبيهقي حيث قال: فإن قال إذا هبت الريح أو دخل زيد الدار فالكفالة جائزة والشرط باطل والمال حال، وكذا في شرح العيون لأبي الليث والمختار، ووقع اختلاف في نسخ الهداية ونسخ الكنز، ففي بعضها كالأول وفي بعضها كالثاني، وقد مال إلى الثاني العلامة الطرسوسي في أنفع الوسائل وأرجع ما مر عن الخانية وغيرها إليه، ورد عليه العلامة الشرنبلالي في رسالة خاصة، وادعى أن ما في الخبازية مؤول وأرجعه إلى ما في الخانية وغيرها، ورد أيضا على القول الدرر: إن في المسألة قولين. أقول: والإنصاف ما في الدرر؛ لأن ارتكاب تأويل هذه العبارات وإرجاع بعضها إلى البعض يحتاج إلى نهاية التكلف والتعسف، والأولى اتباع ما مشى عليه جمهور شراح الهداية وشراح الكنز وغيرهم تبعا للمبسوط والخانية من بطلان الكفالة. (قوله: وما في الهداية) حيث قال: لا يصح التعليق بمجرد الشرط، كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا؛ لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب الكافي، لكن في بعض نسخ الهداية بعد قوله أو جاء المطر، وكذا إذا جعل واحدا منها أجلا، وحينئذ فقوله: إلا أنه تصح الكفالة إلخ راجع إلى مسألة الأجل فقط، ولا ينافيه قوله: لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط إلخ؛ لأن المراد به الشرط الملائم، وقد أطال الكلام

على تأويل عبارة الهداية في البحر والنهر وغيرهما. (قوله: نعم لو جعله أجلا) أي بأن قال إلى هبوب الريح أو مجيء المطر ونحوه مما هو مجهول جهالة متفاحشة فيبطل التأجيل وتصح الكفالة، بخلاف ما كانت جهالته غير متفاحشة كالحصاد ونحوه فإنها تصح إلى الأجل كما قدمناه آنفا (قوله: في تعليق) نحو إن غصبك إنسان شيئا فأنا كفيل اهـ ح، ويستثنى منه ما سيأتي متنا آخر الباب، وهو ما لو قال له اسلك هذا الطريق إلخ وسيأتي بيانه. (قوله: وإضافة) نحو ما ذاب لك على الناس فعلي اهـ. ح وقد صرح أيضا في الفتح بأنه من جهالة المضمون في الإضافة. قلت: ووجهه أن ما ذاب ماض أريد به المستقبل كما يأتي فكان مضافا إلى المستقبل معنى، وعن هذا جعل في الفصول العمادية المعلق من المضاف؛ لأن المعلق واقع في المستقبل أيضا، وقدمنا أنه في الهداية جعل ما بايعت فلانا من المعلق؛ لأنه في حكمه من حيث وقوع كل منهما في المستقبل، وبه ظهر أن كلا منهما يطلق على الآخر نظرا إلى المعنى، وأما بالنظر إلى اللفظ فما صرح فيه بأداة الشرط فهو معلق وغيره مضاف وهو الأوضح فلذا غاير بينهما تبعا للفتح فافهم. (قوله: لا تخيير) بالخاء المعجمة، وسماه تخييرا لكون المكفول له مخيرا كما ذكره، لكن الواقع في عبارة الفتح وغيره تنجيز بالجيم والزاي وهو الأصوب؛ لأن المراد به الحال المقابل للتعليق والإضافة المراد بهما المستقبل، ووجه جواز جهالة المكفول عنه في التنجيز دون التعليق كما في الفتح أن القياس يأبى جواز إضافة الكفالة؛ لأنها تمليك في حق الطالب، وإنما جوزت استحسانا للتعامل، والتعامل فيما إذا كان المكفول عنه

Mas'alah: Who must be specified in a guarantee contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3041)

والتعيين للمكفول له؛ لأنه صاحب الحق

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with an unknown beneficiary (makful lahu)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3041)

)

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the beneficiary in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3041)

ولا بجهالة المكفول له) وبه مطلقا، نعم لو قال: كفلت رجلا أعرفه بوجهه لا باسمه جاز، وأي رجل أتى به وحلف أنه هو بر بزازية.

Mas'alah: What is the definition of a person who undertakes an obligation on behalf of another by his command?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

(قوله: من قام عن غيره بواجب بأمره إلخ) الظاهر أن المراد بالواجب اللازم شرعا أو عادة ليصح استثناء التعويض عن الهبة ونفس الهبة إلا أن يكون لفظ إلا بمعنى لكن، وقوله بأمره متعلق بقام.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the beneficiary is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3189)

كذا نسخ المتن والشرح، وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم (له وارثا أو غريما لم يكفلوا) خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي، ولو ثبت بالإقرار كفلوا اتفاقا، ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا.

Mas'alah: What is the definition of legal capacity (ahliyya) in the context of suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

الأهلية لوجوب ماله وعليه وفسرها فخر الإسلام بالنفس والرقبة التي لها عهد والمراد أنها العهد فقولهم في ذمته أي في نفسه باعتبار عهدها من باب إطلاق الحال وإرادة المحل اهـ.

Mas'alah: What are the conditions (shurut) of suretyship (kafala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2128)

الرابع في شرائطها وهي أربعة أنواع في الكفيل والأصيل والطالب والمكفول به ثم منها ما هو شرط الانعقاد ومنها ما هو شرط النفاذ،

Mas'alah: What are the conditions of the guarantor (kafil) in suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2128)

أما شرائط الكفيل فالعقل والبلوغ وهما شرطان للانعقاد

Mas'alah: What are the conditions of the principal, the beneficiary, and the guaranteed object in suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

ولا يشترط أن يكون الكفيل صحيحا فتصح كفالة المريض لكن من الثلث؛ لأنها تبرع، وأما شرائط الأصيل فالأول أن يكون قادرا على تسليم المكفول به إما بنفسه أو بنائبه فلم تصح الكفالة عن ميت مفلس الثاني أن يكون معلوما فلو كفل بما على واحد لم تصح ولا يشترط أن يكون حرا بالغا عاقلا، وأما شرائط المكفول له فالأول – أن يكون معلوما، الثاني – وجوده في مجلس العقد وهو شرط الانعقاد وقد تقدم في بيان الركن وتفرع على اشتراط قبوله أنه لا بد من عقله لا حريته، وأما شرائط المكفول به: فالأول – أن يكون مضمونا على الأصيل دينا أو عينا أو نفسا أو فعلا ولكن يشترط في العين أن تكون مضمونة لنفسها. الثاني – أن يكون مقدور التسليم من الكفيل فلا تجوز بالحدود والقصاص. الثالث – أن يكون الدين لازما وهو خاص بالكفالة فلا تجوز الكفالة ببدل الكتابة ولا يشترط أن يكون معلوم القدر الكل من البدائع مختصرا.

Mas'alah: Is it necessary to know the name of the person for whom suretyship is given?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

(قوله: الثاني أن يكون معلوما) قال الرملي، وأما المكفول عنه فسيأتي قريبا في الحاشية نقلا عن التتارخانية أنهما لو شهدا أنه كفل لهذا الرجل بنفس رجل نعرفه بوجهه ولكن

لا نعرفه باسمه فهو جائز وإن قال اكفل بنفس رجل لا نعرفه لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جائزة وإن هذه المسألة دليل على أنه لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kafala when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2139)

ادعى على رجل ألفا فأنكره فقال له رجل إن لم أوافك به غدا فهو علي فلم يواف به غدا لا يلزمه شيء؛ لأن المكفول عنه لم يعترف بوجود المال ولا اعترف الكفيل بها أيضا فصار هذا مالا متعلقا بخطر فلا يجوز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee (kafala) on a suitable condition related to the obligation of the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2144)

قوله (ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كإن استحق المبيع) أي ملائم لمقتضى العقد والملاءمة فيه بكونه سببا لوجوبه عبر عنه بالشرط مجازا؛ لأن استحقاقه سبب لوجوب الثمن على البائع للمشتري ومن هذا القبيل ما في الآية فإن الكفالة بالجعل معلقة بسبب وجوبه وهو المجيء بالصاع فإنه سبب وجوب الجعل وقدمنا الكلام على الآية

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on an unsuitable event like wind blowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2145)

قوله (ولا يصح بنحو إن هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا) ومثله التعليق بنزول المطر ودخول الدار وقدوم زيد وهو غير مكفول عنه وذكر الشارح أن المذكور في المختصر مذكور في الهداية والكافي وهو سهو فإن الحكم فيه أن التعليق لا يصح ولا يلزم المال؛ لأن الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ذكره قاضي خان وغيره، ولو جعل الأجل في الكفالة إلى هبوب الريح لا يصح التأجيل ويجب المال حالا. اهـ. وهو سهو منه فإن المصنف لم يقل فتصح الكفالة ويجب المال حالا والموجود في

Mas'alah: What is the ruling on suspending surety on a customary condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2145)

وقال في النهر وأقول: كون ما في القنية ظاهرا فيما ادعاه ممنوع؛ لأن عبارته تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح، وقال القدوري في مختصره ويجوز تعليق الكفالة بالشروط، قال الأقطع: إن كان الشرط لوجوب الحق أو لإمكان الاستيفاء جاز التعليق كإن استحق المبيع أو قدم زيد لأن الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد يسهل به الأداء بأن يكون مكفولا عنه أو مضرا به، ثم قال الأصح ما ذكره نصر أنه يصح بقدوم زيد، وقد نص عليه في تحفة الفقهاء. اهـ. نعم قوله أو مضاربه يعلم منه أنه لو كان القادم مديون المكفول عنه أو مودعه أو غاصبه جازت الكفالة المعلقة بقدومه؛ لأن

قدومه وسيلة إلى الأداء في الجملة ويحمل قوله في الفتح فلو كان غير مكفول عنه على ما إذا كان أجنبيا محضا وقوله في الكتاب أو لإمكان الاستيفاء يشمل ذلك وقوله كأن قدم إلى آخره مثال فقط وهذا فقه حسن فتدبره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on surety with a non-appropriate condition versus a non-appropriate term?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2146)

وفي فتح القدير فالحاصل أن الشرط الغير الملائم لا تصح معه الكفالة أصلا ومع الأجل الغير الملائم تصح حالا ويبطل الأجل لكن تعليل المصنف هذا بقوله؛ لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط يقتضي أن في التعليق بغير الملائم تصح الكفالة حالة وإنما يبطل الشرط والمصرح به في المبسوط وفتاوى قاضي خان أن الكفالة باطلة فتصحيحه أن يحمل لفظ تعليقها على معنى تأجيلها بجامع أن في كل منها عدم ثبوت الحكم في الحال وقلد المصنف في هذا الاستعمال لفظ المبسوط فإنه ذكر التعليق وأراد التأجيل هذا وظاهر شرح الأتقاني المشي على

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with invalid conditions according to different narrations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2146)

فانظر هل في هذا شيء من التحرير سوى الكلام الأخير هذا وذكر في الحواشي اليعقوبية أن ما ذكروه من التوجيه لكلام الهداية في غاية البعد ثم قال فالظاهر فيه روايتان وما ذكر في الفصولين من أن الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة موافق للرواية

المذكورة في الهداية إلا أن قولهم الكفالة بالمال تشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام وتشبه البيع باعتبار المعاوضة انتهاء إذ الكفيل يرجع على الأصيل بما أدى عنه فقلنا لا يصح بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط ملائم عملا بالشبهين يقتضي صحة الرواية المنقولة عن المبسوط وأيضا الكفيل لم يلتزم الكفالة إلا معلقة فلو جعل كفيلا في الحال يلزم أن يكلف بما لم يلتزمه والأصل أن المتبرع لا يلزمه ما لم يلتزمه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship and the scholarly disagreement on its validity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2146)

ملخصا ويأتي بعده عن الرملي ما يؤيده ولكن يمكن تأويله بأن يجعل الشرط بمعنى التأجيل ويدل عليه قوله لو كفل إلى أن تهب الريح فهذا صريح في التأجيل لا في التعليق والتأجيل كما سيذكره المؤلف وهكذا يؤول كلام الفصولين بحمل قوله لا تبطلها الشروط الفاسدة على ما إذا جعل الشرط أجلا وللعلامة الشرنبلالي رسالة في هذه المسألة أشبع فيها الكلام سماها "بسط المقالة في تحقيق تعليق الكفالة" فراجعها إن رمت المزيد وتكلم عليها في أنفع الوسائل وأطال ونقل عن كتب كثيرة في بعضها التصريح بعدم صحة الكفالة لتعليقها بالشروط الغير الملائم كما قاله الزيلعي وفي بعضها التصريح بصحة الكفالة ولزوم المال حالا وأيد هذا الأخير وارتضاه وراجع الأول إليه لكن خالفه الشرنبلالي في رسالته وأيد كلام الزيلعي والفتح والخانية من بطلان الكفالة وعدم لزوم المال ورد على من جعل في المسألة قولين أقول: والإنصاف أنهما قولان فإن من اطلع على ما نقله في أنفع الوسائل من النقول لم يشك في أن العبارات

متناقضة بعضها مصرح بصحة الكفالة ولزوم المال حالا وبطلان التعليق وبعضها مصرح بعدم صحة الكفالة وارتكاب

Mas'alah: Does a defective condition in the contract invalidate suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2147)

وهذا يفيد أنها تبطل بالشروط الفاسدة إذا كانت في صلبها. اهـ.

Mas'alah: Why is a suretyship contract invalid from a minor, slave, or authorized agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3828)

ولهذا لا يصح من الصبي والعبد والمأذون والمكاتب ولو صدر من المريض يصح من الثلث وصار كالإقراض والكفالة بالنفس، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء؛ لأنه يستوجب الضمان بما يؤدي عن المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره فبالنظر إلى البقاء صح لتضمنه المفاوضة وبالنظر إلى الابتداء لم تصح ممن ذكره، [البناية] كفل بغير إذنه ينبغي أن لا يجب شيء على صاحبه في قولهم جميعا، وفي "شرح الطحاوي" إن كانت الكفالة بالنفس فلا يؤاخذ به صاحبه بالإجماع. م: (ولهذا) ش: أي ولكون عقد الكفالة متبرعا م: (لا يصح من الصبي والعبد والمأذون والمكاتب) ش: لأنهم ليسوا من أهل التبرع م: (ولو صدر) ش: أي التكفل أو عقد الكفالة م: (من المريض) ش: مرض الموت م: (يصح من الثلث) ش: قال الكاكي: وقيد صدور الكفالة بحالة المرض؛ لأن المريض لو أقر بالكفالة السابقة في حالة الصحة يعتبر ذلك في جميع

المال بالإجماع. م: (وصار) ش: أي عقد الكفالة بالمال م: (كالإقراض) ش: حيث لا يلزم الشريك، وقال الكاكي: وفي الإقراض اختلاف فإنه ذكر في "الإيضاح" : لو قرض أحد المتفاوضين مالا، وأعطاه رجلا وأخذ الصحة كان جائرا عليهما ولا يضمن ثمن المال أولا، وفي قياس قول أبي يوسف – رحمه الله: يضمن القرض صحة شريكه. م: (والكفالة بالنفس) ش: حيث لا يؤاخذ به الآخر م: (ولأبي حنيفة) ش: أي عقد الكفالة م: (أنه تبرع ابتداء) ش: أي في ابتداء الأمر، ألا ترى أن المريض لو كفل يعتبر من الثلث، ولو كفل العبد المأذون لا يجوز كفالته م: (ومعاوضة بقاء) ش: أي في حالة البقاء ألا ترى أنه [...] على الأداء م: (لأنه) ش: هذا تعليل لكون الكفالة مفاوضة بقاء، يعني أن الكفيل م: (يستوجب الضمان) ش: أي يستحقه على المكفول عنه م: (بما يؤدي عن المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره) ش: أي بأمر المكفول عنه. م: (فبالنظر إلى البقاء صح لتضمنه المفاوضة وبالنظر إلى الابتداء لم تصح) ش: وكلامنا في البقاء؛ لأنه يلزم شريكه بعد ما لزم عليه، وفي نسخة شيخنا العلاء لأنه مستوجب الضمان عما يؤدي على المكفول عنه. فإذا كانت الكفالة بأمره فبالنظر إلى البقاء تتضمنه المعاوضة وبالنظر إلى الابتداء لم يصح، وكذا قال الأكمل فبالنظر إلى البقاء تتضمنه المفاوضة يعني وحاجتنا هاهنا إلى البقاء إذ المطالبة متوجه بعد الكفالة لأنها حكمها، فلما لزم المال على الشريك الضامن لزم الأجر. وهذه هي حالة البقاء بخلاف الصبي وغيره لأن كلامنا ثمة في الابتداء بأنه قد يضمنه أولا، فاعتبرنا [...] النزع فيه ولم يعتبره هاهنا؛ لأن الابتداء ثمة محتاج إليه ولا كذلك هاهنا لصحة

Mas'alah: What is the ruling on suretyship in hudud penalties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4335)

من غير فصل،

Mas'alah: How does suretyship in hudud differ from other rights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4335)

بخلاف سائر الحقوق

Mas'alah: Why is suretyship appropriate for rights that are averted by doubts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4335)

لأنها تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق كما في التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship in hudud penalties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4335)

ولو سمحت نفسه به [البناية] الصدور. ولكن حق العبد فيه غالب لصحة الاعتياض والعفو م: (بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى) ش: أراد بها حد الزنا وشرب الخمر، يعني لا يجوز الكفالة فيها بالاتفاق. م: (

Mas'alah: What is the ruling on guarantee with or without the permission of the principal debtor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4344)

قال: وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره لإطلاق ما روينا، ولأنه التزام المطالبة، وهو تصرف في حق نفسه وفيه نفع الطالب، ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع إذ هو عند أمره وقد رضي به، فإن تكفل عنه بأمره رجع بما أدى عليه؛ لأنه قضى دينه بأمره.

Mas'alah: What rights cannot be guaranteed by suretyship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4351)

وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص، معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد؛ لأنه يتعذر إيجابه عليه، وهذا لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة.

Mas'alah: What are the conditions of suretyship relating to the surety?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1314)

وأما شرائطها فأقسام أربعة القسم الأول ما يرجع إلى الكفيل فمنه العقل والبلوغ وإنهما من شرائط الانعقاد فلا تنعقد كفالة الصبي، والمجنون إلا إذا استدان الولي دينا في نفقة اليتيم وأمره بأن يضمن المال عنه فإنه صحيح ولو أمره بكفالة نفسه عنه لم يجز كذا في البحر الرائق وإذا كفل الصبي بنفس أو مال ثم بلغ وأقر بالكفالة لا يؤخذ بها؛ لأنه أقر بكفالة باطلة فإن وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب: كفلت وأنت رجل، وقال الصبي كفلت وأنا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت

وأنا مجنون أو مغمى علي أو مبرسم وأنكر الطالب ذلك وقال كفلت وأنت صحيح إن كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر، وإن لم يكن ذلك معهودا فالقول قول الطالب كذا في المحيط.

Mas'alah: What conditions relate to the principal debtor in suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1314)

القسم الثاني ما يرجع إلى الأصيل فمنه أن يكون قادرا على تسليم المكفول به إما بنفسه وإما بنائبه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – تصح كذا في البدائع، والصحيح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الزاد ولو ترك مالا جاز بمقداره كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the principal debtor is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1314)

ومنه أن يكون معلوما إذا كانت الكفالة مضافة حتى أن من قال لغيره كفلت لك بما بايعت أحدا من

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the guaranteed person is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1315)

الناس كانت الكفالة باطلة ولو قال كفلت لك بما لك على فلان أو بما لك على فلان آخر جاز ويكون للكفيل الخيار، وإن كان المكفول عنه مجهولا لعدم كونها مضافة هكذا فهم من الذخيرة، والمحيط في فصل الكفالة مع الجهالة ومن النهاية ولا يشترط أن يكون حرا عاقلا بالغا كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the beneficiary (makful lahu) is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1315)

. القسم الثالث ما يرجع إلى المكفول له فمنه أن يكون معلوما كذا في البدائع فإذا قال الرجل لرجلين كفلت هذا بما له على فلان، وهو ألف درهم أو لهذا بما له عليه فهو باطل لجهالة المكفول له هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship for a group of people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1315)

لو قال لقوم ما بايعتموه أنتم وغيركم فعلي صح في حق المخاطبين دون غيرهم كذا في المحيط السرخسي.

Mas'alah: What are the conditions of sanity and freedom for the beneficiary in suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1315)

ولو قال من بايعك من هؤلاء وأشار إلى قوم معدودين فأنا كفيل عنك بثمنه جاز؛ لأن المكفول له معلوم كذا في خزانة المفتين ومنه، وهو تفريع على قولهما أن يكون عاقلا فلا يصح قبول المجنون، والصبي الذي لا يعقل ولا يجوز قبول وليهما عنه، وأما حرية المكفول له فليست بشرط هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the second section on suretyship for person and property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1319)

[الفصل الثاني في الكفالة بالنفس وبالمال]

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of the principal debtor in suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1323)

ويشترط قبول الأصيل وموته قبل القبول، والرد يقوم مقام القبول كذا في النهر الفائق ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله واختلف مشايخنا – رحمهم الله تعالى – إن الدين هل يعود إلى الكفيل

Mas'alah: Does the debt return to the guarantor if the principal debtor rejects the suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1324)

أم لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the legal status of a guarantor in relation to the creditor and the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

ما جاء من قبل صاحب الحق بل جاء من قبل من عليه الحق بإسلامه، والكفيل مطلوب في حق الطالب طالب في حق المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah by an apostate or female apostate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

وكفالة المرتد كسائر تصرفاته موقوفة، والمرتدة كفالتها جائزة بالاتفاق كسائر تصرفاتها فإن لحقت بدار الحرب وسبيت فإن كانت الكفالة بالنفس تبطل، وإن كانت بالمال ولها مال تنتقل إلى المال.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah by a harbi who later becomes a musta'min?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

كفل حربي بمال، أو نفس، ثم لحق بدار الحرب، ثم خرج مستأمنا لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's suretyship for an apostate who joins the enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

كفل مسلم لمرتد بنفس، أو مال، ثم لحق المرتد بدار الحرب فورثته على حقه في

الكفالة، وإن رجع واستوفى ورثته بقضاء فالكفيل يبرأ، وإن لم يكن فله أن يأخذ الكفيل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor appointed by an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1349)

وكل رجلا بأن يعطي فلانا كفيلا بنفس الموكل ضامنا لما ذاب عليه فأعطى فقضي على الموكل بمال للطالب فللطالب أن يأخذ الكفيل وليس للكفيل أن يأخذ الوكيل؛ لأن الوكيل ههنا بمنزلة الرسول؛ لأنه لم يوجد منه إيجاب العقد ولا قبوله، وإنما وجد منه مجرد الأمر بالكفالة عن المطلوب، والآمر بالعقد لا يؤاخذ بحقوق العقد كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What wording constitutes a valid suretyship for the person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3191)

قال (وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه وكذا ببدنه وبوجهه) لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن البدن إما حقيقة أو عرفا على ما مر في الطلاق، كذا إذا قال [العناية] والحاجة وهي إحياء حقوق العباد ماسة فلم يبق القول بعدم الجواز إلا تعنتا وعنادا. قال: (وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان إلخ) لما فرغ من أنواع الكفالة شرع في ذكر الألفاظ المستعملة فيها، وهي في ذلك على قسمين: قسم يعبر به عن البدن حقيقة كقوله تكفلت بنفس فلان أو بجسده أو ببدنه، وقسم يعبر عنه

عرفا كقوله تكفلت بوجهه وبرأسه وبرقبته. فإن كلا منها مخصوص بعضو خاص فلا يشمل الكل حقيقة لكنه يشمله بطريق العرف، وكذا إذا عبر بجزء شائع كنصف أو ثلث؛ لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ، فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها كما مر في الطلاق من صحة إضافته إليه، بخلاف ما إذا قال تكفلت بيد فلان أو برجله؛ لأنه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا تصح إضافة الطلاق إليهما، وكذا تنعقد إذا قال ضمنته؛ لأنه صريح بموجب عقد الكفالة، وكذا إذا قال علي؛ لأنه صيغة الالتزام، وكذا إذا قال إلي؛ لأنه في معنى علي، في هذا المقام قال – صلى الله عليه وسلم – «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالا فإلي» والكل: اليتيم، والعيال: من يعول: أي ينفق عليه ويجوز أن يكون عطف تفسير فيكون المراد بهما العيال، وكذا إذا قال أنا زعيم به؛ لأن الزعامة هي الكفالة، وقد روينا فيه أو قبيل؛ لأن القبيل هو الكفيل ولهذا سمي الصك قبالة، بخلاف ما إذا قال أنا ضامن لك لمعرفة فلان؛ لأنه

بنصفه أو بثلثه أو بجزء منه لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها، بخلاف ما إذا قال تكفلت بيد فلان أو برجله لأنه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا تصح إضافة الطلاق إليهما وفيما تقدم تصح (وكذا إذا قال ضمنته) لأنه تصريح بموجبه (أو قال) هو (علي) لأنه صيغة الالتزام (أو قال إلي) لأنه في معنى علي في هذا المقام. قال – عليه الصلاة والسلام – «ومن ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالا فإلي») (وكذا إذا قال أنا زعيم به أو قبيل به) لأن الزعامة هي الكفالة وقد روينا فيه. والقبيل هو الكفيل، ولهذا سمي الصك قبالة، بخلاف ما إذا قال أنا ضامن لمعرفته لأنه التزم المعرفة دون المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling if a time is specified for producing the guaranteed person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3192)

قال (فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت) وفاء بما التزمه، فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه، ولكن لا يحبسه أول مرة لعله ما درى لماذا يدعي. [العناية] التزم المعرفة دون المطالبة. وذكر في المنتقى أنه إذا قال أنا ضامن لك لمعرفة فلان فهو كفالة على قول أبي يوسف، وعلى هذا معاملة الناس. قال (فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت وفاء بما التزمه، فإن أحضره برئت ذمته، وإن لم يحضره يستعجل في حبسه لعله ما درى لما يدعي)

Mas'alah: What happens if the guaranteed person is absent or apostatizes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3193)

ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه، فإن مضت ولم يحضره يحبسه لتحقق امتناعه عن إيفاء الحق. قال (وكذا إذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب) وهذا لأنه عاجز في المدة فينظر كالذي أعسر، ولو سلمه قبل ذلك برئ لأن الأجل حقه فيملك إسقاطه كما في الدين المؤجل.

Mas'alah: What happens when the surety surrenders the principal in a place where the claimant can litigate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3193)

قال (وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له [العناية] فإذا علم ذلك وامتنع، فإما أن يكون لعجز أو مع قدرة، فإن كان الثاني حبسه الحاكم، وإن كان الأول فإما أن يعلم مكانه أو لا، فإن كان الأول أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه، فإن مضت المدة ولم يحضره حبسه لتحقق امتناعه عن إيفاء الحق، وإن كان الثاني فالطالب إما أن يوافقه على ذلك أو لا، فإن كان الأول سقطت المطالبة عن الكفيل للحال حتى يعرف مكانه لتصادقهما على العجز عن التسليم للحال، وإن كان الثاني فقال الكفيل لا أعرف مكانه وقال الطالب تعرفه، فإن كانت له خرجة معروفة يخرج معها إلى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع؛ لأن الظاهر شاهد له، وإن لم يكن ذلك معروفا منه فالقول قول الكفيل؛ لأنه متمسك بالأصل وهو الجهل بالمكان ومنكر لزوم المطالبة إياه. وقال بعضهم: لا يلتفت إلى قول الكفيل ويحبسه الحاكم إلى أن يظهر عجزه؛ لأن المطالبة كانت متوجهة عليه فلا يصدق على إسقاطها عن نفسه بما يقول، فإن أقام الطالب بينة أنه في موضع كذا أمر الكفيل بالذهاب إليه وإحضاره اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة. قال (وإذا أحضره وسلمه في مكان إلخ) إذا أحضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه مثل أن يكون في مصر بريء الكفيل؛ لأن المقصود

Mas'alah: When does the surety for a person become free from liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3194)

أن يخاصمه فيه مثل أن يكون في مصر برئ الكفيل من الكفالة) لأنه أتى بما التزمه وحصل المقصود به، وهذا لأنه ما التزم التسليم إلا مرة.

Mas'alah: Does the surety become free if he surrenders the principal in the market instead of the judge's court?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3194)

قال (وإذا كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ) لحصول المقصود، وقيل في زماننا: لا يبرأ لأن الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الإحضار فكان التقييد مفيدا)

Mas'alah: What is the ruling if the surety surrenders the principal in a desert or another city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3194)

وإن سلمه في برية لم يبرأ) لأنه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود، وكذا إذا سلمه في سواد لعدم قاض يفصل الحكم فيه، ولو سلم في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند أبي حنيفة للقدرة على المخاصمة فيه. وعندهما لا يبرأ لأنه قد تكون شهوده فيما عينه. [العناية] بالكفالة بالنفس هو المحاكمة عند القاضي، فإذا سلمه في مثل ذلك المكان حصل المقصود فبرئ الكفيل؛ لأنه ما التزم التسليم إلا مرة واحدة وقد حصل ذلك بما قلنا، وإن كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ لحصول المقصود وهو القدرة على المحاكمة. وقال شمس الأئمة السرخسي: المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت.

أما في زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس؛ لأن الظاهر المعاونة على الامتناع لغلبة أهل الفسق والفساد لا على الإحضار والتقيد بمجلس القاضي مفيد، وإن سلمه في برية لم يبرأ لعدم المقصود وهو القدرة على المحاكمة وكذا إذا سلم في سواد لعدم قاض يفصل الحكم وإن سلمه في مصر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند أبي حنيفة – رحمه الله – للقدرة على المخاصمة فيه، وعندهما لا يبرأ؛ لأنه قد يكون شهوده فيما عينه فالتسليم لا يفيد المقصود. والجواب أن شهوده كما يتوهم أن يكون فيما عينه يتوهم أن يكون فيما سلمه فيه، فتعارض الموهومان وبقي التسليم متحققا من الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرأ، وهذا؛ لأن المعتبر تمكنه من أن يحضره مجلس القاضي إما ليثبت الحق عليه أو يأخذ منه كفيلا وقد حصل. وقيل هذا اختلاف عصر وأوان، فإن أبا حنيفة – رحمه الله – كان في القرن الثاني وقد شهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهله بالصدق فكانت

Mas'alah: What is the ruling if the surety surrenders the principal in prison where he is held by someone else?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3195)

ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لأنه لا يقدر على المخاصمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person or guarantor dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3195)

قال (وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة) لأنه عجز عن إحضاره، ولأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل، وكذا إذا مات الكفيل لأنه لم يبق قادرا على تسليم المكفول بنفسه وماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال. ولو مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل، فإن لم يكن فلوارثه لقيامه مقام [العناية] الغلبة لأهل الصلاح والقضاة لا يرغبون إلى الرشوة، وعامل كل مصر منقاد لأمر الخليفة فلا يقع التفاوت بالتسليم إليه في ذلك المصر أو في مصر آخر، ثم تغير الحال بعد ذلك في زمن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فظهر الفساد والميل من القضاة إلى أخذ الرشوة، فقيد التسليم بالمصر الذي كفل له فيه دفعا للضرر عن الطالب. ولو سلمه في السجن، فإن كان الحابس هو الطالب برئ، وإن كان غيره لم يبرأ؛ لأنه لم يقدر على المحاكمة فيه. وذكر في الواقعات: رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر أن يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل؛ لأنه عجز عن إحضاره، ولو كفل به وهو مطلق ثم حبس حبس الكفيل حتى يأتي به؛ لأنه حال ما كفل قادر على الإتيان به. قال (وإذا مات المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بالنفس) بقاء الكفالة بالنفس ببقاء الكفيل والمكفول به وموتهما أو موت أحدهما مسقط لها، أما إذا مات المكفول به فلأن الكفيل عجز عن إحضاره ولأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل، وأما إذا مات الكفيل فلأنه عجز عن تسلم المكفول بنفسه لا محالة. فإن قيل: فليؤد الدين من ماله، أجاب بأن ماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب وهو إحضار المكفول به وتسليمه إلى المكفول له

الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being discharged by delivering the guaranteed person without stipulation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3196)

قال (ومن كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء) لأنه موجب التصرف فيثبت بدون التنصيص عليه، ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين، ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح لأنه مطالب بالخصومة فكان له ولاية الدفع، [العناية] لا أصالة وهو ظاهر؛ لأنه لم يلتزم المال، ولا نيابة؛ لأنه لا ينوب عن النفس، بخلاف الكفيل بالمال فإن الكفالة لا تبطل بموته؛ لأن ماله يصلح نائبا، إذ المقصود إيفاء حق المكفول له بالمال ومال الكفيل صالح لذلك فيؤخذ من تركته ثم ترجع ورثته بذلك على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره كما في حالة الحياة. وإذا مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل إن كان له وصي، وإن لم يكن فلوارثه أن يفعل ذلك لقيام كل منهما مقام الميت. قال (ومن كفل بنفس آخر إلخ) ومن كفل بنفس آخر بالإضافة ولم يقل فإذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه برئ؛ لأنه يعني البراءة وذكره لتذكير الخبر وهو الموجب، ومعناه الكفالة بالنفس موجبها البراءة عند التسليم وقد وجد، والتنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط كثبوت الملك بالشراء فإنه يثبت بلا شرط؛ لأنه موجب التصرف، وكحل الاستمتاع فإنه يثبت بالنكاح الصحيح لكونه موجبه وكذا في سائر الموجبات. وقال في النهاية:؛ لأنه موجب التصرف: أي؛ لأن دفع المكفول به إلى المكفول له موجب تصرف الكفالة بالنفس، والموجبات تثبت بالتصرف بدون ذكرها صريحا، وليس بشيء؛ لأن الكلام في أن البراءة تحصل بدون التنصيص لا دفع المكفول به إلى المكفول له. قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: إنما أورد هذا النفي الاشتباه؛ لأن تسليم النفس محتاج

إليه وقتا بعد وقت حتى يصل إليه حقه، فلعل الطالب يقول ما لم أستوف حقي من المطلوب لا يبرأ الكفيل، ولكن يقال له قد أوجب على نفسه التسليم ولم يذكر التكرار إذا وجد التسليم، ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين؛ لأن الكفيل يبرئ نفسه بإيفاء عين ما التزم فلا يتوقف على قبول صاحبه، فلو توقف لربما امتنع عن ذلك إبقاء لحق نفسه فيتضرر به الكفيل والضرر مدفوع بقدر الإمكان، ولو سلم الأصيل نفسه عن كفالته: أي كفالة الكفيل وقال دفعت إليك نفسي من كفالة فلان برئ الكفيل وصار كتسليمه الكفيل؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the guaranteed person by the guarantor's agent or messenger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3197)

وكذا إذا سلمه إليه وكيل الكفيل أو رسوله لقيامهما مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee combining personal and financial suretyship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3197)

قال (فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يوافِ به إلى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره إلى ذلك الوقت لزمه ضمان المال) لأن الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة، وهذا التعليق صحيح، فإذا وجد الشرط لزمه المال (ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس) لأن وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه إذ كل واحد منهما

للتوثق. وقال الشافعي: لا تصح هذه الكفالة لأنه تعليق سبب وجوب المال بالخطر فأشبه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the guaranteed person delivering himself from the guarantor's suretyship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3197)

[العناية] المكفول به مطالب بالخصومة، وفي بعض النسخ بالحضور من جهة الكفيل إذا طولب به فهو يبرئ نفسه عن ذلك بهذا التسليم، لكن إذا قال دفعت نفسي من كفالة فلان؛ لأن تسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين: من جهة نفسه، ومن جهة الكفيل، فلم يصرح بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فلا يبرأ، وعلى هذا فما ذكر في النهاية من قوله؛ لأنه مطالب بالخصومة: أي؛ لأن المكفول به مطالب بالحضور فلا يكون تسليم نفسه إلى الطالب متبرعا فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من انتفاء التبرع وقوعه عن الكفيل ليبرأ به؛ لأن ثمة جهة أخرى كما بينا؛ ولأنه يستلزم أن يبرأ الكفيل وإن لم يقل عن كفالة فلان وهو خلاف ما في المبسوط والشامل وغيرهما، وتسليم وكيل الكفيل ورسوله لقيامهما مقامه كتسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship for both person and debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3197)

قال (وإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به إلى وقت كذا إلخ) رجل قال إن لم أواف بفلان إلى شهر فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره في الوقت المذكور ضمن

المال وافاه: أي آتاه من الوفاء، وقيد بقوله لما عليه، وهو مقيد؛ لأنه إن لم يقله لم يلزم الكفيل شيء عند عدم الموافاة على قول محمد خلافا لهما، وبقوله وهو ألف وهو غير مفيد؛ لأنه إذا قال فعلى مالك عليه ولم يسم الكمية جاز؛ لأن جهالة المكفول به لا تمنع صحة الكفالة لابتنائها على التوسع، ولهذا لو قال كفلت لك بما أدركك في هذه الجارية التي اشتريها من ذلك صحت، وكذلك الكفالة بالشجة صحيحة مع أنها لم تعلم هل تبلغ النفس أو لا. ثم الحكم في هذه المسألة شيئان: أحدهما صحة الكفالة وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله –. والثاني عدم بطلان الكفالة بالنفس عند أداء ما تكفل به من المال بعد وجود الشرط. والدليل على الأول قوله: لأن الكفالة بالمال: يعني في هذه الصورة معلقة بشرط عدم الموافاة، وهو ظاهر لتصريحه بذكر كلمة الشرط، وهذا التعليق يريد به تعليق

Mas'alah: What is the analogy for conditional suretyship in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3198)

ولنا أنه يشبه البيع ويشبه النذر من حيث إنه التزام. فقلنا: لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه. ويصح بشرط متعارف عملا بالشبهين والتعليق بعدم الموافاة متعارف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of conditional suretyship for debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3198)

[العناية] الكفالة بالمال بعدم الموافاة صحيح؛ لأنه شرط متعارف. وسنذكر أن تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح، فإذا صح التعليق ووجد الشرط لزمه المال. وعلى الثاني قوله:؛ لأن وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه، وتقريره أن الكفالة بالنفس لما تحققت حقا للمكفول له لا تبطل إلا بما ينافيها من التسليم أو إبراء أو موت. وليست الكفالة بالمال منافية لهما لاجتماعهما؛ ولأن كلا منهما للتوثق فلا تبطلها وكيف تبطلها وقد يكون له عليه مطالبات أخرى وإبطالها يفضي إلى الضرر بالمكفول له وهو مدفوع. وعورض بأن الكفالة بالمال تثبت بدلا عن الكفالة بالنفس، ووجوب البدل ينافي وجوب المبدل منه كما في خصال الكفارة. وأجيب بأن بدليتها ممنوعة، فإن كل واحد منهما مشروع للتوثق كما مر ككفالة بالنفس بعد مثلها وبأن اجتماعها صحيح والوفاء بهما إذ ذاك واجب، بخلاف خصال الكفارة على الصحيح. وقال الشافعي: هذه الكفالة: أي المعلقة بالشرط لا تصح؛ لأنه أي تعليق الكفالة تعليق سبب وجوب المال بالخطر فأشبه البيع في لزوم المال بالعوض بالرجوع على الأصيل إذا كان بأمره وتعليق سبب وجوب المال بالخطر في البيع لا يجوز فكذا هاهنا. الجواب أنا لا نسلم أن فيه تعليق سبب وجوب المال بالخطر؛ لأن الكفالة عندنا التزام المطالبة لا التزام المال. سلمناه، ولكن أشبه البيع مطلقا أو من وجه، والأول ممنوع والثاني يفيد المطلوب؛ لأنه يشبه البيع من وجه كما مر، ويشبه النذر من حيث الالتزام، فشبه

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor dies before the surety produces him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3199)

قال (ومن كفل بنفس رجل وقال إن لم يواف به غدا فعليه المال، فإن مات المكفول عنه ضمن المال) لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة.

Mas'alah: What is the basis for allowing conditional suretyship in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3199)

[العناية] البيع يقتضي أن لا يجوز التعليق بالشروط كلها، وشبه النذر يقتضي جواز ذلك وإعمال الشبهين أولى، فقلنا: لا يصح تعليقه بشرط غير متعارف كهبوب الريح ونحوه، ويصح بشرط متعارف عملا بهما، والتعليق بعدم الموافاة متعارف فإن الناس تعارفوا تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس ورغبتهم في ذلك أكثر من رغبتهم في مجرد الكفالة بالنفس.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a person's presence and the death of the guaranteed person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3199)

قال (ومن كفل بنفس رجل إلخ) ومن كفل بنفس رجل وقال إن لم يواف به غدا فعليه المال، فإن مات المكفول عنه ضمن المال لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة، وهذه مسألة الجامع الصغير، فهي وإن وافقت مسألة القدوري المذكورة في أن كلا منهما وجب عليه المال بعدم الموافاة بالشرط لكنه عدمها هاهنا بالموت وفيما تقدمت بغيره فذكرها بيانا لعدم التفرقة بين عدم الموافاة بالموت وبغيره، وفيه شبهة قوية وهي أن الكفالة بالنفس إذا سقطت وجب أن يسقط ما يترتب عليها من الكفالة بالمال لكونها

كالتأكيد لها ليست مقصودة، ولهذا إذا وافى بالنفس لم يلزمه المال وقد سقطت إذا سقطت الأولى بالإبراء فيجب أن تسقط فيما نحن فيه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a person's presence for an unspecified debt claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3200)

قال (ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها أو لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد – رحمه الله: إن لم يبينها حتى تكفل به رجل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت إلى دعواه) لأنه علق مالا مطلقا بخطر؛ ألا يرى أنه لم ينسبه إلى ما عليه،

Mas'alah: What is the difference between release and death in suretyship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3200)

[العناية] الأولى سقطت بالموت لما تقدم أن الكفيل بالنفس يبرأ بموت المكفول به إلا لزم أن يكون ما فرضناه تأكيدا للغير مقصودا بالذات وذلك خلف باطل. وأجاب الإمام ظهير الدين – رحمه الله – في فوائده بأن الإبراء وضع لفسخ الكفالة والموت لم يوضع له، فبالإبراء تنفسخ الكفالة من كل وجه، وبالموت تنفسخ فيما يرجع إلى المطالبة بتسليم النفس ضرورة عجز الكفيل عن التسليم المستحق بعقد الكفالة؛ لأن المستحق به تسليم يقع ذريعة إلى الخصام وهو عاجز عن مثل هذا التسليم، ولا ضرورة إلى القول بانفساخها في حق الكفالة بالمال؛ لأن عدم الموافاة مع العجز عن تسليم النفس يتحقق،

هذا ما ذكره، ولا يلزم ضرورة التأكيد مقصودا؛ لأن المؤكد لم يسقط بالنسبة إليه فهو تأكيد كما كان، فإن قيل: إذن يتضرر الكفيل وهو مدفوع. قلنا: الالتزام منه غير مدفوع، وقد التزم حيث تيقن باحتمال الموت ولم يستثن. فإن قيل: ترك الاستثناء ظنا منه أن بالموت تنفسخ الكفالة بالنفس فكذا ما يترتب عليها. قلنا: دعوى منه على خلاف إطلاق لفظه في إن لم يواف فلا يفيده في إضرار غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a person's presence for a debt claim that is specified or unspecified?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3200)

قال (ومن ادعى على آخر مائة دينار إلخ) ومن ادعى على آخر مائة دينار وبينها بأنها جيدة أو رديئة هندية أو مصرية أو لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة فطلبه ولم يواف به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا. وقال محمد: إن لم يبينها حتى تكفل به ثم ادعى بعد الكفالة مائة موصوفة بصفة لا تسمع دعواه فلا يقدر المدعي على مطالبة الكفيل بالكفالة، وذلك لوجهين: أحدهما أن الكفيل علق في كفالته مالا مطلقا عن النسبة حيث لم ينسبه إلى ما عليه بأمر متردد قد يكون وقد لا يكون وهو عدم الموافاة بالمدعى عليه غدا، ولا تصح الكفالة على هذا الوجه وإن بينها لاحتمال أنه لم يلتزم المال الذي هو على المدعى عليه، بل التزم ما التزمه على وجه الرشوة ليترك المدعى عليه في الحال، وهذا الوجه منسوب إلى الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي، وهو كما ترى يقتضي أن لا تصح الكفالة وإن بين المال وبه صرح المصنف. والثاني أن الدعوى بلا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of suretyship when the debt claim is unspecified?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3201)

ولا تصح الكفالة على هذا الوجه وإن بينها ولأنه لم تصح الدعوى من غير بيان فلا يجب إحضار النفس، وإذا لم يجب لا تصح الكفالة بالنفس فلا تصح بالمال لأنه بناء عليه، بخلاف ما إذا بين. ولهما أن المال ذكر معرفا فينصرف إلى ما عليه، والعادة جرت بالإجمال في الدعاوى فتصح الدعوى على اعتبار البيان، فإذا بين التحق البيان بأصل الدعوى فتبين صحة الكفالة الأولى فيترتب عليها الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the debt is known at the time of the claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3201)

[العناية] بيان غير صحيحة، فلم يجب إحضار النفس وحينئذ لا تصح الكفالة بالنفس فلا يصح ما ينبني عليها، وهذا منسوب إلى الشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي، وهو يقتضي الصحة إذا كان المال معلوما عند الدعوى. ولهما أن المال ذكره معرفا؛ لأنه قال: فعلي المائة فينصرف إلى ما عليه وتكون النسبة موجودة فخرج عن كونه رشوة، فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالة بالنفس والكفالة بالمال لكونها مبنية على الأولى. وهذه النكتة في مقابلة النكتة الأولى لمحمد، وقوله: والعادة جرت في مقابلة الثانية. وتقريره أن المال إذا لم يكن معلوما لا بأس بذلك؛ لأن العادة جرت بالإجمال في الدعاوى في غير مجلس القضاء دفعا لحيل الخصوم والبيان عند الحاجة في مجلس القضاء فتصح الدعوى على اعتبار البيان، فإذا بين التحق البيان بأصل الدعوى فكأنه أراد بالمائة المطلقة في الابتداء المائة التي يدعيها وبينها في الآخرة،

وعلى هذا صحت الكفالة بالنفس والمال جميعا، ويكون القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for hudud and qisas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3202)

قال (ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة - رحمه الله -) معناه: لا يجبر عليها عنده، وقالا: يجبر في حد القذف لأن فيه حق العبد وفي القصاص لأنه خالص حق العبد فيليق بهما الاستيثاق كما في التعزير، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of suretyship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3202)

[العناية] في هذا البيان؛ لأنه يدعي صحة الكفالة.

Mas'alah: Are pledge and suretyship valid for kharaj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3205)

قال (والرهن والكفالة جائزان في الخراج) لأنه دين مطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple sureties for the same person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3205)

قال (ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان) لأن موجبه التزام [العناية] لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد عندهما؛ لأن أخذ الكفيل لما جاز عندهما جاز أن يستوثق به فيستغنى عن الحبس. وقيل معنى كلامه أن في الحبس في الحدود والقصاص عنهما روايتين: في رواية يحبس ولا يكفل، وفي رواية أخرى عكسه لحصول الاستيثاق بأحدهما، وفي دلالة كلامه على ذلك خفاء لا محالة. قال (والرهن والكفالة جائزان في الخراج إلخ) أورد هذه المسألة هاهنا دفعا لما عسى يتوهم أن أخذ الكفيل عن الخراج لا يصح لكونه في حكم الصلاة دون الديون المطلقة فإن صحة الكفالة تقتضي دينا مطالبا به مطلقا والخراج كذلك، ألا ترى أنه يحبس به ويمنع وجوب الزكاة ويلازم من عليه لأجله فصحت الكفالة عنه، وإنما قيل مطلقا يعني في الحياة والممات احترازا عن الزكاة فإنها يطالب بها، أما في الأموال الظاهرة فالمطالب هو الإمام، وأما في الباطنة فملاكها لكونهم نواب الإمام، والكفالة بها لا تجوز؛ لأنها غير مطالب بها بعد الموت، ولما كان الرهن توثيقا كالكفالة استطرد بذكره في باب الكفالة، فقوله: (؛ لأنه دين مطالب به) إشارة إلى صحة الكفالة، فإن كل دين صحيح تصح المطالبة به في الحياة، والممات تصح الكفالة به بالاستقراء ولوجود ما شرع الكفالة لأجله فيه. وقوله: (ممكن الاستيفاء) إشارة إلى صحة الرهن فإنها تعتمد إمكان الاستيفاء لكونه توثيقا بجانب الاستيفاء فيترتب موجب العقد في الرهن والكفالة عليه. قيل في كلام المصنف لف ونشر مشوش ولا بعد في قصده ذلك. قال (ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه إلخ) تعدد الكفلاء عن شخص واحد صحيح كفلوا جملة أو على التعاقب؛ لأن

المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق، وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a known or unknown debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3206)

(وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع) لأن مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيها الجهالة، وعلى الكفالة بالدرك إجماع وكفى به حجة، [العناية] موجب عقد الكفالة التزام المطالبة: أي أن يلتزم الكفيل ضم ذمته إلى ذمة الأصيل في المطالبة بأن يكون مطلوبا بإحضار المكفول عنه كما أنه مطلوب بالحضور بنفسه، ولهذا قلنا: إن إبراء الكفيل لا يرتد برده لرجوعه إلى إلزام من له الطلب على الطلب وهو خلف باطل، والمقصود بشرع الكفالة التوثق وبالثانية يزداد التوثق، وما يزاد به الشيء لا ينافيه ألبتة فكان المقتضي لجوازه موجودا والمانع منتفيا، فالقول بامتناعه قول بلا دليل، وإذا صحت الثانية لم يبرأ الأول؛ لأنا إنما صححناها ليزداد التوثق، فلو برئ الأول ما زاد إلا ما نقص فما فرضناه زيادة لم يكن زيادة هذا خلف باطل. وقال ابن أبي ليلى: يبرأ الكفيل الأول؛ لأن التسليم لما وجب على الثاني فلو بقي واجبا على الأول كان واجبا في موضعين وهو بناء على أصله أن الكفيل إذا كفل بالدين برئ المطلوب فكذلك هاهنا. والجواب أن ذلك يخالف الحقيقة اللغوية والأصل موافقتها ويفضي إلى عدم التفرقة بين الكفالة والحوالة فإن فيها يبرأ المحيل وذلك باطل، ثم إذا أسلم أحد الكفيلين نفس الأصيل إلى الطالب برئ دون صاحبه. [الكفالة

بالمال] قال (وأما الكفالة بالمال فجائزة إلخ) لما فرغ من الكفالة بالنفس شرع في بيان الكفالة بالمال، وهي جائزة سواء كان معلوما كقوله تكفلت عنه بألف، أو مجهولا كقوله تكفلت عنه بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع: يعني من الضمان بعد أن كان دينا صحيحا؛ لأن مبنى الكفالة على التوسع فإنها تبرع ابتداء فيتحمل فيها جهالة المكفول به يسيرة وغيرها بعد أن كانت متعارفة. وقوله: (وعلى الكفالة بالدرك) بفتح الراء وسكونها وهو التبعة دليل على جوازها بالمجهول، وفيه إشارة إلى نفي قول من يقول إن الضمان بالمجهول لا يصح؛ لأنه التزام

وصار كما إذا كفل لشجة صحت الكفالة وإن احتملت السراية والاقتصار، وشرط أن يكون دينا صحيحا ومراده أن لا يكون بدل الكتابة، وسيأتيك في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does the creditor have the option to sue the debtor or the surety?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3207)

قال (والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب كفيله) لأن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة وذلك يقتضي قيام الأول لا البراءة عنه، إلا إذا شرط فيه البراءة فحينئذ تنعقد حوالة اعتبارا للمعنى، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة (ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما) لأن مقتضاه الضم، بخلاف المالك إذا اختار تضمين [العناية] مال فلا يصح مجهولا كالثمن في البيع. وقلنا الضمان بالدرك صحيح بالإجماع وهو ضمان بالمجهول، وصار الكفالة

بمال مجهول كالكفالة بشجة أي شجة كانت إذا كانت خطأ فإنها صحيحة، وإن كانت بمجهول لاحتمال السراية والاقتصار. وإنما قيل خطأ؛ لأنها إذا كانت عمدا وقد سرت وكانت الشجة بآلة جارحة فإنها توجب القصاص والكفالة به لا تصح. ولما مر ذلك في كلامه لم يحتج إلى التقييد به (وشرط أن يكون المكفول به دينا صحيحا) وفسره بأن لا يكون بدل الكتابة؛ لأنه ليس بدين صحيح، إذ الدين الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد حقا لنفسه، والمطلوب لا يقدر على إسقاطه من ذمته إلا بالإيفاء، وبدل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب أن يسقط البدل بتعجيزه نفسه. وقيل لأن المولى لا يجب له على عبده شيء فيطالبه به. قال (والمكفول له بالخيار إلخ) المكفول له مخير بين أن يطالب الذي عليه الأصل: أي الدين ويسمى الدين أصلا؛ لأن المطالبة مبنية عليه، فإن مطالبة الدين بغير دين غير متصور فكانت المطالبة فرعا، وهذا التخيير بناء على ما تقدم أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة وذلك يقتضي قيام الأول لا البراءة عنها إلا إذا شرطت البراءة فتصير حوالة اعتبارا للمعنى، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ المحيل تكون كفالة، فعلى هذا له أن يطالبهما جميعا جملة ومتعاقبا، بخلاف المالك إذا اختار أحد الغاصبين: أي الغاصب وغاصب الغاصب، فإنه إذا اختار تضمين أحدهما لا يقدر على تضمين الآخر

أحد الغاصبين لأن اختياره أحدهما يتضمن التمليك منه فلا يمكنه التمليك من الثاني، أما المطالبة بالكفالة لا تتضمن التمليك فوضح الفرق

Mas'alah: Is it permissible to suspend suretyship on conditions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3208)

قال (ويجوز تعليق الكفالة بالشروط) مثل أن يقول ما بايعت فلانا فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي أو ما غصبك فعلي. والأصل فيه قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] والإجماع منعقد على صحة [العناية] ؛ لأن اختياره أحدهما يتضمن التمليك إذا قضى القاضي بذلك فلا يتمكن من التمليك من الثاني. أما المطالبة بالكفالة فلا تتضمن التمليك. قال (ويجوز تعليق الكفالة بالشروط إلخ) يجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم، مثل أن يكون شرطا لوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع أو لإمكان الاستيفاء مثل أن يقول: إذا قدم زيد وهو المكفول عنه أو لتعذر الاستيفاء مثل قوله إذا غاب عن البلدة أو إذا مات ولم يدع شيئا أو إذا حل ما لك عليه ولم يوف به فعلي. ولا يجوز بشرط مجرد عن الملاءمة كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر، وقيد بكون زيد مكفولا عنه؛ لأنه إذا كان أجنبيا كان التعليق به كما في هبوب الريح. واستدل بقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] فإن منادي يوسف – عليه السلام – علق الالتزام بالكفالة بسبب وجوب المال هو المجيء بصواع الملك، وكان نداؤه بأمر يوسف – عليه السلام –، وشريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصها الله ورسوله من غير إنكار. وفيه بحث من وجهين: أحدهما ما قال بعض الشافعية إن هذه الآية محمولة على بيان العمالة لمن يأتي به لا لبيان الكفالة، فهو كقول من أبق عبده من جاء به فله عشرة فلا يكون كفالة؛ لأن الكفالة إنما

Mas'alah: What are the valid conditions for suspending suretyship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3209)

ضمان الدرك، ثم الأصل أنه يصح تعليقها بشرط ملائم لها مثل أن يكون شرطا لوجوب

الحق كقوله إذا استحق المبيع، أو لإمكان الاستيفاء مثل قوله إذا قدم زيد وهو مكفول عنه، [العناية] تكون إذا التزم عن غيره وهاهنا قد التزم عن نفسه. والثاني أن الآية متروكة الظاهر؛ لأنها تشتمل على جهالة المكفول له

Mas'alah: What conditions invalidate the suspension of suretyship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3210)

أو لتعذر الاستيفاء مثل قوله إذا غاب عن البلدة، وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه، فأما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر وكذا إذا جعل واحد منهما أجلا، إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق. [العناية] وهي تبطل الكفالة. والجواب عن الأول أن الزعيم حقيقة في الكفالة والعمل بها مهما أمكن واجب فكان معناه والله أعلم أن يقول المنادي للغير: إن الملك يقول {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] بذلك فيكون ضامنا عن الملك لا عن نفسه فتتحقق حقيقة الكفالة. وعن الثاني بأن في الآية أمرين: ذكر الكفالة مع جهالة المكفول له، وإضافتها إلى سبب الوجوب، وعدم جواز أحدهما بدليل لا يستلزم عدم جواز الآخر.

Mas'alah: What is the difference between ignorance of the debt, the principal, and the creditor in suretyship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3210)

فإن قلت: ما الفرق بين جهالة المكفول به وجهالة المكفول عنه وجهالة المكفول له،

فإن الأولى لا تمنع الجواز أصلا، والثانية تمنعه إذا كانت الكفالة مضافة كقوله تكفلت بما بايعت أحدا من الناس، والثالثة تمنعه مطلقا.؟ فالجواب أن الأولى منصوص على جوازها؛ لأنه قال تعالى حمل بعير وهو غير معلوم؛ لأنه يختلف باختلاف البعير فلم تمنع مطلقا، والثانية إنما تمنعه لأجل الإضافة لا للجهالة فإن الكفالة المضافة إلى المستقبل يأبى القياس جوازها على ما يأتي، وإنما جوزت استحسانا للتعامل، والتعامل فيما إذا كان المكفول منه معلوما فالمجهول باق على أصل القياس، والثالثة إنما تمنعه مطلقا؛ لأن الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع حتى لا تصح من غير قبول الطالب، وفي حق المطلوب بمنزلة الطلاق والعتاق حتى تصح من غير قبوله كما يصح الطلاق والعتاق من غير قبول أصلا وإذا كان بمنزلة البيع في حق الطالب كانت جهالة الطالب مانعة جوازها كما أن جهالة المشتري مانعة من البيع بخلاف جانب المطلوب فإن جهالته لا تمنع كما أن جهالة المعتق لا تمنع جواز العتق، وهذا هو الموعود بقولنا على ما يأتي (قوله: وكذا إذا جعل كل واحد منهما أجلا) أي كما لا يصح تعليق الكفالة بهبوب الريح ومجيء المطر كذا لا يصح جعلهما أجلا للكفالة

)

Mas'alah: What is the ruling if the surety says 'I guarantee what you have against him' and evidence is established?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3211)

فإن قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل) لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان به (وإن لم تقم البينة [العناية] وفي كلامه

نظر من أوجه: الأول أن قوله لا يصح التعليق يقتضي نفي جواز التعليق لا نفي جواز الكفالة مع أن الكفالة لا تجوز. الثاني أن قوله وكذا إذا جعل معطوف على قوله فأما لا يصح فيكون تقديره وكذا لا يصح إذا جعل، ولا يخلو إما أن يكون فاعل يصح هو التعليق أو الكفالة إذا لم يذكر ثالثا. والأول لا يجوز إذ لا معنى لقوله وكذا لا يصح التعليق إذا جعل كل واحد منهما أجلا. والثاني كذلك لقوله بعده إلا أنه تصح الكفالة. والثالث أن الدليل لا يطابق المدلول؛ لأن المدلول بطلان الأجل مع صحة الكفالة والدليل صحة تعليقها بالشرط وعدم بطلانها بالشروط الفاسدة. ومع ذلك فليس بمستقيم؛ لأنها تبطل بالشرط المحض وهو أول المسألة. ويمكن أن يجاب عن الأول بأن حاصل الكلام نفي جواز الكفالة المعلقة بهما، والمجموع ينتفي بانتفاء جزئه. لا يقال: نفي الكفالة المؤجلة كنفي المعلقة ولا تنتفي الكفالة بانتفاء الأجل؛ لأن الإيجاب المعلق نوع، إذ التعليق يخرج العلة عن العلية كما عرف في موضعه والأجل عارض بعد العقد فلا يلزم من انتفائه انتفاء معروضه، وقد تقدم في الصرف ما يقاربه إن كان على ذكر منك. وعن الثاني بأن فاعل يصح المقدر هو الأجل، وتقديره: وكما لا يصح التعليق لا يصح الأجل إذا جعل كل واحد منهما أجلا. وعن الثالث بأن المراد بالتعليق بالشرط الأجل مجازا بقرينة قوله (ويجب المال حالا) وتقديره؛ لأن الكفالة لما صح تأجيلها بأجل متعارف لم تبطل بالآجال الفاسدة كالطلاق والعتاق، ويجوز المجاز عدم الثبوت في الحال في كل واحد منهما. (

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor says 'I guarantee what you have against him' and evidence is established?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3211)

فإن قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف ضمنه الكفيل؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة) ولو عاين ما عليه وكفل عنه لزمه ما عليه فكذلك إذا ثبت بالبينة فصح الضمان به (وإن لم تقم البينة

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's statement regarding the amount he acknowledges?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3212)

فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به) لأنه منكر للزيادة (

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor acknowledges more than the guarantor admits?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3212)

فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله) لأنه إقرار على الغير ولا ولاية له عليه (ويصدق في حق نفسه) لولايته عليها. [العناية] فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به؛ لأنه منكر للزيادة) وإنما كان القول قوله؛ لأنه مال مجهول لزمه بقوله فصار كما إذا أقر بشيء مجهول، وإنما كان مع يمينه؛ لأن من جعل القول قوله فيما كان هو خصما فيه والشيء مما يصح بذله كان القول قوله مع يمينه كالمدعى عليه بالمال، وإليه أشار بقوله: لأنه منكر للزيادة (فإن اعترف المكفول عنه بأكثر مما أقر به لم يصدق على كفيله؛ لأنه إقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه لولايته عليها) كالمريض إذا أقر في مرض الموت يصح إقراره في حق نفسه ولا يصح في حق غرماء

Mas'alah: Is suretyship valid with or without the command of the principal debtor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3213)

قال (وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره) لإطلاق ما روينا ولأنه التزام المطالبة وهو تصرف في حق نفسه وفيه نفع للطالب ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع إذ هو عند أمره وقد رضي به (

Mas'alah: What is the ruling on a surety without the debtor's permission and subsequent consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3803)

ولو كفل عن رجل لرجل حاضر بمائة درهم بغير أمره، فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك، ثم قال الطالب قد رضيت بضمانك لي فالضمان جائز ويرجع الكفيل إذا ادعى المكفول؛ لأن رضا المكفول عنه بالكفالة حصل قبل تمام العقد فإن تمامه بقبول الطالب فكان هذا بمنزلة أمره إياه بأن يكفل عنه، فإذا أدى يرجع عليه فلو قال المكفول له أولا: قد رضيت، ثم قال المكفول عنه: قد رضيت كان رضاه باطلا، ولم يرجع الكفيل بالمال إذا أداه؛ لأن الكفالة تمت بقبول الطالب ولزم المال الكفيل إذا أداه؛ لأن الكفالة تمت بقبول الطالب ولزم المال الكفيل على وجه لا يرجع إذا أدى فلا يتعين ذلك برضا المكفول عنه بعد ذلك؛ لأن رضاه وإجازته إنما تؤثر في الموقوف لا في النافذ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فأما على قول أبي يوسف – رحمه الله – الآخر الكفالة تتم بالكفيل قبل قبول الطالب فيستوي الجواب في الفصلين ولا يعتبر رضا المكفول عنه في إثبات الرجوع للكفيل في الفصلين جميعا وقول المكفول عنه قد ثبتت كفالتك أو سلمتها أو أجزتها مثل قوله قد رضيت بها؛ لأن المعنى يجمع

الفصول كلها ولو أن الكفيل بعد ما رضي المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضا المكفول له بها لم

يلزمه المال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما بينا أن نفوذ العقد برضا المكفول له فرجوع الكفيل قبل نفوذ العقد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on kafala bi al-nafs when the principal (makful) dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4008)

وعن الشعبي – رحمه الله – في رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول برئ الكفيل وبه نأخذ لمعنيين أحدهما أن الخصومة وتسليم النفس إلى الخصم الذي سقط عن الأصيل بموته وبراءة الأصيل بأي طريق يكون موجب براءة الكفيل والثاني أن محل التسليم فات بموته ولا يتأتى التسليم بدون المحل فكما أن عدم تأتي التسليم يمنع ابتداء الكفالة فكذلك يمنع بقاءها

Mas'alah: Does the guarantor remain liable if the guaranteed person apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4009)

وإذا ارتد المكفول ولحق بدار الحرب لم يبرأ الكفيل لأن لحاقه بدار الحرب كموته حكما في قسمة ماله بين ورثته فأما في حق نفسه فهو مطالب بالتوبة والرجوع وتسليم النفس إلى الخصم فيبقى الكفيل على كفالته وكذلك الإحضار والتسليم يتأتى بعد ردته

وعليه تنبني الكفالة إذا علم ذلك لا يحبس الكفيل ولكنه إن كان يتمكن من الدخول في دار الحرب وإحضاره أمهله في ذلك مقدار ما يذهب فيأتي به فإن لم يفعل حبسه حينئذ بمنزلة ما لو كان غائبا في بلدة أخرى وإن كان يعلم أن الكفيل لا يتمكن من ذلك أمهله إلى أن يتمكن منه ويحبسه ما لم يمتنع منه بعد تمكنه وهو نظير الكفيل بالمال فإنه إذا كان معسرا عاجزا عن الأداء أمهله القاضي إلى وقت يساره عملا بقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وطريق ثبوت هذا العجز علم القاضي به بإقامة البينة عليه ولم يذكر في الكتاب أن في مدة عجزه عن الطالب أن يلزم الكفيل فهو على الاختلاف عندنا له ذلك ولكن لا يمنعه من كسبه وحوائجه وعند إسماعيل بن حماد رحمهما الله ليس له ذلك وهو نظير الاختلاف في المديون إذا ثبت عند القاضي عسرته فأخرجه من السجن وسنقرره في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor surrenders the principal debtor at a different location than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4010)

وإذا كفل بنفس رجل على أن يوافي به في المسجد الأعظم فدفعه إليه بالكناسة أو في السوق أو في غير ذلك الموضع من المصر برئ لأن التقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا فأما إذا لم يكن مفيدا فلا وتقييد التسليم بالمصر مفيد لأنه إذا سلمه خارج المصر ربما يهرب منه أو لا يتمكن من إحضاره بل يمتنع منه أما في المصر فالتقييد بموضع منه غير مفيد لأنه يتمكن من إحضاره مجلس الحكم في أي موضع من المصر سلمه إليه إما بقوة نفسه وإما بمعاونة الناس إياه فلهذا لا يعتبر تقييده بالمسجد الأعظم والمتأخرون من مشايخنا – رحمهم الله – يقولون هذا الجواب بناء على عادتهم في ذلك الوقت فأما في

زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القاضي فإنه لا يبرأ بالتسليم إليه في غير ذلك الموضع لأن في زماننا أكثر الناس يعينون المطلوب على الامتناع من الحضور لغلبة أهل الفسق والفساد فتقييد التسليم بمجلس القاضي مفيد وفيه طريقة أخرى أن نواحي المصر كلها كمكان واحد. (ألا ترى) أن في عقد السلم إذا شرط التسليم في مصر كذا جاز وإن لم يبين في أي موضع من المصر يسلمه إليه فإذا جعل الكل كمكان واحد قلنا في أي موضع من المصر سلمه إليه فقد أتى بما التزمه فيبرأ

Mas'alah: Is it valid to guarantee the person of an absent or imprisoned man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4010)

وإذا كفل بنفس رجل وهو غائب أو محبوس جاز

وهو جائز ضامن لأن تسليمه يتأتى بإحضاره أو إخراجه من السجن وشرط صحة الكفالة يأبى التسليم

Mas'alah: What is the ruling if a person requests another to guarantee a third party's person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4011)

وإذا طلب رجل إلى رجل أن يكفل بنفس آخر ففعل فإن الكفيل يؤخذ به ولا يرجع على الآمر ولا على المكفول به أما الكفيل فلأنه التزم تسليم ما يتأتى تسليمه فيؤخذ به ولا يرجع عليه فكذلك إذا كفل بنفسه وهو يرجع على الآمر لأنه ما ضمن له شيئا وإنما

أشار عليه بمشورة ولم تكن تلك المشورة ملزمة إياه شيئا وإنما اللزوم بالتزامه باختياره فلهذا لا يرجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed person in a different city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4011)

وإذا دفع إليه في مصر غير المصر الذي كفل به وفيه سلطان أو قاض برئ في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولا يبرأ في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يدفعه إليه في المصر الذي كفل به فيه قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حكم فأبو حنيفة – رحمه الله – كان في القرن الثالث وقد شهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهله بالصدق فكانت الغلبة لأهل الصلاح والقضاة لا يرغبون في الميل بالرشوة وعامل كل مصر ينقاد لأمر الخليفة فلا يقع التفارق بالتسليم إليه في ذلك المصر أو في مصر آخر ثم تغير الحال بعد ذلك في زمن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فظهر أهل الفساد والميل من القضاة إلى أخذ الرشوة فقالا يتقيد التسليم بالمصر الذي كفل له فيه دفعا للضرر عن الطالب ثم وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن مقصود الطالب التسليم في موضع يمكن فيه إثبات حقه عليه بالحجة وربما يكون شهوده على الحق في ذلك المصر الذي كانت فيه الكفالة فإذا سلمه إليه في مصر آخر لا يتمكن من إثبات الحق عليه كما لو سلمه إليه في المفازة. وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول

سلمه إليه في موضع آمن وغاب فيبرأ مما سلمه إليه في ذلك المصر وهذا لأن المعتبر تمكنه من أن يحضره مجلس القاضي إما ليثبت الحق عليه أو ليأخذ منه كفيلا وهذا قد

حصل ثم كما يتوهم أن يكون شهوده في ذلك المصر يتوهم أن يكون شهوده في ذلك المصر فيتقابل الموهومات ويبقى التسليم متحققا من الكفيل على وجه الالتزام فيبرأ به

Mas'alah: What types of claims make a personal guarantee valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4012)

وإذا كفل بنفس رجل والطالب يدعي قبله مالا عينا أو دينا أو كفالة بنفس أو مال أو وكالة أو وصية فالكفالة صحيحة لأن تسليم النفس بهذه الدعاوى للجواب مستحق على المطلوب وكذلك لو كان الطالب يدعي قبل المطلوب قصاصا في النفس أو فيما دونها أو حدا في قذف أو سرقة لأن تسليم النفس للجواب يستحق على المطلوب في هذه الدعاوى فيصح التزامه بعقد الكفالة ومراده من هذا إذا أعطى الكفيل بنفسه طوعا فأما القاضي فلا يأخذه بإعطاء الكفيل بنفس في دعوى القصاص والحد ولكن إن أقام المدعي شاهدين مستورين أو شاهدا عدلا وقال لي شاهد آخر حاضر حبسه القاضي على قدر ما يرى استحسانا ولا يجبره على إعطاء الكفيل بالنفس وإن لم يقم شاهدا لم يحبسه ولكنه يمكنه من ملازمته إعطاء الكفيل بالنفس وإن لم يقم شاهدا لم يحبسه ولكنه يمكنه من ملازمته إذا ادعى شهودا حضورا إلى آخر المجلس ليأتي بهم لأنه ينظر لأحد الخصمين على وجه لا يضر بالآخر والمقصود من الكفالة بالنفس التوثق

والاحتياط ومبنى الحدود والقصاص الدرء والإسقاط فلهذا لا يجبر على إعطاء الكفيل فيه فإن قيل فقد قلتم بحبسه بعد إقامة شاهد عدل ومعنى الاحتياط في الحبس أكثر منه في أخذ الكفيل قلنا الحبس ليس للاحتياط ولكن لتهمة الدعاوى والفساد فبشهادة الواحد العدل أو شهادة المستورين يصير متهما بذلك فيحبس تعزيرا له وهذا لأن

الحبس نوع عقوبة وفي دعوى القصاص والحد عقوبة هي أقوى من الحبس إذا صار متهما به يعاقب بالحبس فأما في المال فأقصى العقوبات إذا ثبت الحبس لا يجوز أن يعاقب به قبل ثبوته وإذا لم يجز حبسه وجب الاحتياط بأخذ الكفيل بنفسه ولكن هذا في دعوى الحد والقصاص بنفسه لو كفل صح بخلاف ما إذا كفل بنفس الحد

والقصاص لأن ذلك لا تجرى النيابة في إيفائه والكفالة التزام التسليم فإذا حصل بما يمكن استيفاؤه من الكفيل؛ كان باطلا. فأما تسليم النفس فتجرى فيه النيابة فلهذا صحت الكفالة

Mas'alah: Is a personal guarantee valid when no specific claim is made?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4013)

ولو لم يدع شيئا من ذلك قبله. غير أنه كفل له، بنفسه فالكفالة جائزة؛ لأن الحضور عند دعواه مستحق عليه. (ألا ترى) أنه لو حضر مجلس القاضي وادعى قبله شيئا أحضره مجلسه للجواب والدعوى ليست بسبب الاستحقاق فعرفنا أن الحضور مستحق إذا لم يسبق ما ينفيه؛ فلهذا جازت الكفالة وكان التسليم مستحقا فعرفنا أن الحضور مستحق إذا لم يسبق ما ينفيه فلهذا جازت الكفالة وكان التسليم مستحقا بما التزمه بعقد الكفالة. (ألا ترى) أنه لو كفل عنه بمال صحت الكفالة وإن كان الأصيل منكرا للمال وجعل كالثابت في حق الكفيل فإن خاصم الكفيل بالنفس الطالب إلى القاضي وقال: إنه لا حق لهذا قبل الذي كفلت به فإن القاضي ينبغي له أن يسأله عن ذلك ولكنه يأخذه بالكفالة لأنه التزم تسليم نفسه فيكون مطالبا به ما لم يظهر ما ينفيه وما ادعاه قبل

الطالب من إسقاط حقه عن المطلوب فإنه هو ليس بخصم فيه فلهذا لا يسأل الخصم عنه

Mas'alah: What expressions are valid for guaranteeing a person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4016)

وإذا كفل رجل برأس رجل أو برقبته أو بوجهه أو بجسده أو ببدنه جاز لأن هذا كله يعبر به عن جميع البدن ولهذا صح إيقاع الطلاق والعتاق به فهذا وكفالته بنفسه سواء وكذلك لو كفل بروحه وهكذا ذكره في الكتاب خاصة فإنه يعبر بالروح عن النفس وكذلك لو كفل بنصفه أو بجزئه لأن النفس واحدة في الكفالة لا تتجزأ فإن المستحق إحضارها. وإحضار بعض النفس لا يتحقق، وذكر جزء ما لا يتجزأ كذكر كله

Mas'alah: What phrases constitute a valid guarantee of presence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4017)

ولو قال علي أن أوفيك به أو إلي أن أوفيك به؛ فهو كفيل لأن الموافاة به إحضاره للتسليم وذلك موجب الكفالة وقد التزمه بقوله: علي أو إلي وكذلك لو قال علي أن أكفلك به يعني: علي أن أحضره وأسلمه إليك إذا التقينا وذلك موجب الكفالة وكذلك لو قال هو علي حتى تجتمعا أو تلتقيا لأنه التزام إلى غاية وهو اجتماعهما وذلك موجب الكفالة والتصريح بموجب العقد ينعقد به العقد

Mas'alah: What is the ruling on surety for a person among relatives and with ambiguous terms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4017)

والكفالة جائزة بالنفس فيما بين الأولاد والأزواج والزوجات وفيما بين الأقارب كجوازها بين الأختين بمنزلة سائر العقود من التبرعات والمعارضات. والكفالة بالنفس أو المال إلى الحصاد والدياس أو إلى الجذاذ أو إلى المهرجان أو إلى النيروز جائزة إلى الأجل الذي سمي لأن ما ذكر من الأجل وإن كان فيه نوع جهالة فهي جهالة مستدركة متقاربة فإن الدياس والحصاد يتقدمان الحر وتأخرهما بامتداد البرد فتكون متقاربة. ومثل هذه الجهالة لا تمنع صحة الكفالة لأنها مبنية على التوسع. (ألا ترى) أن الجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة مع أنه هو المقصود بها المعقود عليه ففيما ليس بمعقود عليه – وهو الأجل – أولى وبه فارق البيع فإن الجهالة في المعقود عليه هناك تمنع صحة العقد فكذلك في الأجل المشروط فيه؛ لأنه إذن شرط في نفس العقد ولهذا روى ابن سماعة عن محمد – رحمهما الله – أنه إذا أجله في الثمن بعد البيع إلى الحصاد أو إلى الدياس يجوز لأنه إذا لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship for one of two persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4019)

ولو قال: أنا كفيل لفلان أو لفلان كان جائزا بدفع أيهما شاء الكفيل إلى المكفول له فيبرأ من الكفالة؛ لأن جهالة المكفول به لا تمنع صحة الكفالة على ما بينه في قوله: ما ثبت لك على فلان فهو علي إن شاء الله تعالى. ثم الكفيل بهذا اللفظ يكون ملتزما تسليم أحدهما إلى الطالب لإقحامه حرف أو بينهما فيكون الخيار في بيان ما التزمه إليه

وأيهما سلم فقد وفى بما شرط

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship performed by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4019)

وإذا قال رجل لرجل: لفلان على فلان مال فاكفل له بنفسه فقال: قد فعلت ثم بلغ الطالب فقال أجزت فإنه يجوز لأنه عقد جرى بين اثنين ولو كان الملتزم وكيل الطالب كانت الكفالة صحيحة فإذا كان فضوليا توقفت على إجازته فإذا أجاز صار ملتزما وللكفيل أن يخرج من الكفالة قبل قدوم الطالب لأنه يدفع اللزوم عن نفسه عند إجازة

Mas'alah: Can the surety rescind a suspended surety contract before the creditor's ratification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4020)

الطالب وللعاقد هذه الولاية في العقد الموقوف إذا فسخه المشتري قبل إجازة المالك وليس للمخاطب أن يبطل هذه الكفالة قبل إجازة الطالب؛ لأنه لا يدفع به عن نفسه شيئا فإن عند الإجازة لا يجب على المخاطب شيء بخلاف البائع في البيع الموقوف فإنه يجوز فسخه قبل أن يجيزه المالك لأنه يدفع به عن نفسه ضرر لزوم العهدة إذا أجازه المالك

Mas'alah: What is the ruling on a surety taken by an agent for the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4020)

وإذا وكل رجل رجلا أن يأخذ له من فلان كفيلا بنفسه فأخذ كفيلا بنفسه فإن كان الكفيل كفل للوكيل؛ فإن الوكيل يأخذه بذلك دون الموكل لأنه أضاف العقد إلى نفسه بقوله: أكفل لي والتزام الكفيل تسليم نفس المطلوب إليه؛ فعليه الوفاء بما التزم وإن كفل به للموكل أخذه الموكل دون الوكيل لأن الوكيل أضاف الكفالة إلى الموكل وجعل نفسه رسولا من جهته والكفيل التزم تسليم نفسه إلى الموكل فإن دفعه في الوجهين جميعا إلى الموكل؛ فهو بريء من الكفالة أما في الفصل الثاني: فلا يشكل وأما في الفصل الأول: فالوكيل وإن كان هو الذي يطالب للموكل فإذا سلمه إلى الموكل فقد وفى الحق المستحق عليه إلى مستحقه وهو كالمشتري من الوكيل إذا دفع الثمن إلى الموكل

Mas'alah: What is the ruling on a surety offering a choice between guaranteeing person or debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4026)

وإذا كفل رجل بنفس رجل أو بما عليه وهو مائة درهم كان جائزا؛ لأنه ردد الالتزام بين شيئين وقد ذكرنا أن مثل هذه الجهالة لا تمنع صحة الالتزام بحكم الكفالة، والخيار إلى الكفيل وأيهما سلم المال أو النفس برئ؛ لأن حرف أو للتخيير، وعزيمة الكلام في أحدهما

Mas'alah: Does ignorance of the principal debtor or the guaranteed debt invalidate the suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4035)

ولا فرق بين الموتين فإن كل واحد منهما كائن غير موجود في الحال ثم جهالة المكفول عنه تمنع صحة الكفالة بهذه الصفة بأن يقول: ما بايعت به أحدا من الناس. فكذلك جهالة المكفول به تمنع صحته بالأولى؛ لأن الملتزم بالعقد هو المكفول به. وحجتنا قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] فهذا المنادي أضاف الالتزام بالكفالة إلى سبب وجوب المال وهو المجيء بصواع الملك وإنما نادى بأمر يوسف – عليه السلام – وما أخبر به الله تعالى عن شريعة من قبلنا: فهو ثابت في شريعتنا حتى يقوم دليل النسخ غير أن الشافعي – رحمه الله – يقول: هنا بيان العمالة لمن يأتي به وعندي من أبق عبده فخاطب جماعة وقال: من جاء به منكم فله عشرة كان هذا صحيحا ولكنا

Mas'alah: Does ignorance of the guarantee beneficiary invalidate the suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4036)

فأما الوجوب على الكفيل فبسبب الكفالة إلا أنه يقول: لم يكن هذا كفالة على الحقيقة فإن المكفول له مجهول، وجهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة، والكلام فيه من حيث المعنى إذ التزام المال بالكفالة نظير التزام المال بالإقرار من حيث إنه التزام لا يقابله إلزام على من يلتزم له وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، فكذلك فيما التزمه بالكفالة وجواز الكفالة في الأصل لحاجة الناس والحاجة ماسة إلى إضافة الكفالة إلى سبب وجوب المال؛ ولهذا جوز العلماء – رحمهما الله – الكفالة بالدرك وهو مضاف إلى سبب الوجوب بالاستحقاق فبه يتبين أن مثل هذه الجهالة – لكونها لا تفضي إلى المنازعة – لا تمنع صحة الكفالة ولا يجوز أن تمنع صحتها لمعنى الخطر فإنه موجود

في كل كفالة؛ إذ لا يدري أن الطالب يطالب الكفيل أو الأصيل، فأما الفرق بين الموتين فهو أن موت المطلوب يجوز أن يكون سببا لتوجه المطالبة بالمال عليه بأن يكون وارثه؛ فلهذا تصح إضافة الكفالة إليه، وكذلك التعليق بكلام زيد ودخول الدار فإنه ليس بسبب لوجوب المال بحال، فتمحض ذلك تعليقا بالشرط ولا يكون التزاما. فأما هاهنا فإنه أضاف الالتزام إلى ما هو سبب لوجوب المال وهو المبايعة والذوب فيكون التزاما صحيحا فإن وافى به ودفعه إليه فهو بريء من ذلك؛ لوجود الموافاة به كما التزمه، وإن لم يفعل فللطالب أن يأخذه بالكفالة، ويخاصمه في دعواه قبل المكفول به والكفيل ضامن له لتحقق الذوب بقضاء القاضي، وقد كان ملتزما لما يذوب له عليه. والذوب عبارة عن تحقق الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a surety taken without the creditor's authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4043)

ولو أن رجلا أخذ غريما بمال لأخيه أو لبعض أهله من غير وكالة من صاحب المال وأخذ كفيلا منه بنفسه ضامنا لما ذاب عليه فرضي بذلك مدعي المال؛ كان جائزا؛ لأن قبول هذا كان موقوفا على إجازة الطالب فإذا أجازه جاز ولو فسخ الكفيل الكفالة قبل أن يرضى صاحب المال فهو منها بريء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن الكفالة عندهما لا تلزم الكفيل إلا برضا الطالب وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله – وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4065)

وكفالة المرتد موقوفة عند أبي حنيفة – رحمه الله – بنفس كانت أو بمال كسائر تصرفاته.

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of an apostate woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4065)

وكفالة المرتدة جائزة وإن ماتت على الردة كسائر تصرفاتها فإنها لا تقبل بخلاف الرجل وهذا فرق ظاهر في السير. فإن لحقت بدار الحرب وسبيت؛ بطلت الكفالة بالنفس دون المال؛ لأنها لما لحقت وسبيت؛ فكأنها ماتت. (ألا ترى) أن مالها لورثتها. وموت الكفيل يبطل الكفالة بالنفس دون المال وفي الكتاب قال: هي بمنزلة أمة كفلت بنفس؛ لأن الكفالة بالنفس لما كانت لا تتحول إلى المال وقد صارت هذه أمة بالاسترقاق؛ فكأنها كفلت ابتداء. وهي أمة فلا تطالب بذلك لحق مولاها وأما الكفالة بالمال فقد تحولت إلى ما خلفت من المال، فكان وارثها مطالبا بقضاء ذلك ولكن التعليل الأول أصح لما ذكر بعد هذا قال: وإن أعتقت يوما من الدهر؛ لم تؤخذ بالكفالة بالنفس ولا بالمال وقد أبطل السبي كل كفالة وكل حق قبلها، ولو كان هذا بمنزلة ابتداء الكفالة منها وهي أمة؛ كانت تؤخذ بذلك بعد العتق فعرفنا أنه لما تبدلت نفسها بالرق؛ كان ذلك بمنزلة موتها على ما قيل: الحرية حياة والرقبة تلف. فبطلت الكفالة بالنفس أصلا وتحول المال إلى مال فلا يعود شيء من ذلك إليها بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guaranteeing the person of an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4065)

ولو كفل مسلم بنفس مرتد في دين عليه فلحق بدار الحرب أو ارتد بعد الكفالة ولحق كان الكفيل على كفالته وقد بينا هذا الفصل بفروعه في أول الكتاب فإن كانت امرأة فنسيت بطلت الكفالة عنها بالنفس دون المال؛ لأنها حين سبيت فقد سقطت عنها المطالبة بالحضور فيسقط عن الكفيل ما التزم من الإحضار. توضيحه أنها لما تبدلت نفسها بالاسترقاق فكأنها ماتت وموت المكفول عنه بنفسه يبطل الكفالة ولكن الكفيل مأخوذ بقضاء ذلك الدين فإذا أداه رجع به فيما تركت في دار الإسلام؛ لأنه دين مؤجل كان له عليها بمنزلة سائر ديونها فإن

Mas'alah: What is the effect of captivity on debts and suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4066)

لم يكن شيء تركت وأدى الكفيل ذلك. ثم إن عتقت يوما لم يتبعها من ذلك بشيء؛ لأن السبي أبطل عنها كل دين فإن نفس المسبي تتبدل بالاسترقاق من صفة المالكية إلى المملوكية والدين لا يجب على المملوك إلا شاغلا لماليته، وهذا الدين حين وجب لم يكن شاغلا لشيء سوى الذمة وقد تعذر إبقاؤه بتلك الصفة فلهذا سقط عنها

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a dhimmi who joins the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4066)

وكذلك الذمي والذمية إذا انقضى العهد ولحقا بالدار وقد كفل رجل عنهما بنفس أو مال فإن الكفيل يؤخذ بذلك فإن ماتا أو سبيا بطلت الكفالة بالنفس دون المال فإن أداه

ثم عتقا لم يرجع عليهما به لما بينا في المرتدة.

Mas'alah: What happens to suretyship when an apostate joins the enemy and returns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4066)

ولو كفل مسلم لمرتد بنفس أو مال ثم لحق المرتد بدار الحرب كان ورثته على حقه من الكفالة؛ لأنهم يخلفونه بعد لحاقه كما يخلفونه في أملاكه، فإن رجع ثانيا كان له أن يأخذ الكفيل بالنفس والمال؛ لأن ما كان قائما من حقوقه يعود إليه إذا رجع ثانيا بمنزلة ما هو قائم من أملاكه، وإن كان ورثته قد استوفوا بقضاء القاضي؛ فالكفيل من ذلك بريء، بمنزلة ما هلك من ماله. وهذا؛ لأن الأداء إلى وارثه بقضاء القاضي بمنزلة الأداء إليه فيبرأ الكفيل به

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a musta'min?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4066)

وكفالة المستأمن والكفالة له بمال أو نفس جائزة؛ لأنه من المعاملات وإنما دخل دارنا بأمان ليعاملنا ففي المعاملات يستوي بنا. فإن لحق بداره ثم خرج مستأمنا فالكفالة بحالها؛ لأنه باللحاق صار من أهل دار الحرب حقيقة بعد أن كان من أهلها حكما فهو قياس ما بينا في المرتد وإن أسر بطلت الكفالة فيما له؛ لأن نفسه قد تبدلت بالأسر وذلك مبطل لحقوقه، ولم يخلفه ورثته في ذلك بخلاف المرتدة على ما بينا فأما فيما عليه فتبطل الكفالة بالنفس لتبدل نفسه بالأسر كما في المرتدة وبالمال كذلك هنا؛ لأن

في المرتدة المال يتحول إلى ما خلفت وليس هنا محل هو خلف عنه؛ فلهذا بطلت الكفالة بالمال أيضا. ومكاتب الحربي إذا كان مستأمنا في دار الإسلام؛ وعبده بمنزلة عبيد أهل الذمة ومكاتبهم في جميع ذلك؛ لأن في المعاملات هم بسبب عقد الضمان يكونون بمنزلة أهل الذمة فكذلك عبيدهم ومكاتبوهم. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability for a debt acknowledged by the principal debtor before or after the guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4082)

ولو قال لرجل آخر: ما أقر لك به فلان من شيء فهو علي فقامت عليه بينة أنه أقر بعد الكفالة بألف درهم؛ لزم الكفيل الألف؛ لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة، وإن شهدوا أنه أقر بذلك قبل

الكفالة لم يلزم الكفيل شيء؛ لأن هذا اللفظ، وإن كان في صورة الماضي فالمراد به المستقبل عادة فلا يصير به ملتزما لما سبق الإقرار به على العقد وإنما يكون ملتزما لما يقر به بعد العقد بمنزلة قوله ما يقر لك كما أن قوله ما ذاب لك في معنى ما يذوب فهذا قياسه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a surety when the beneficiary is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4085)

ولو قال: من بايع فلانا اليوم ببيع فهو علي فباعه غير واحد لم يلزم الكفيل شيء؛ لأن

المكفول له مجهول، وجهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة كجهالة المقر له فإنه لو قال واحد من الناس: علي شيء كان إقراره باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a surety when the guarantee is for a specific group and others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4085)

ولو قال لقوم خاصة: ما بايعتموه أنتم وغيركم فهو علي؛ كان عليه ما يبيع به أولئك القوم، ولا يلزمه ما بايع غيرهم؛ لأن في حقهم المكفول له معلوم فصحت الكفالة، وفي حق غيرهم هو مجهول فلا تصح الكفالة ولكن ضم المجهول إلى المعلوم لا يمنع صحة الكفالة في حق المعلوم؛ لأن ما يلتزمه لواحد بالكفالة منفصل عما يلتزمه للآخر.

Mas'alah: Can a buyer demand a guarantor from the seller after a third party claims ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4158)

ولو أن رجلا باع من رجل عينا فادعى رجل فيه دعوى فأراد المشتري أن يأخذ من البائع كفيلا بنفسه أو بما أدركه في ذلك لم يكن له ذلك؛ لأن بمجرد الدعوى على المشتري لا يستحق المدعي على البائع شيئا فلا يجبر على إعطاء الكفيل ولكنه لو أعطاه كفيلا بما أدركه في ذلك جاز بمنزلة ما لو أعطاه ذلك عند الشراء أو بعده قبل دعوى المدعي

Mas'alah: How does the liability of a guarantor differ from that of an agent in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5195)

قال: (ألا ترى) أن الذي اشترى المغرور منه لو كان فيه ربح لم يكن للآمر من ذلك قليل ولا كثير، وهذا إشارة إلى أنه بمنزلة الكفالة في حقه لا بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim surety for a dhimmi when dhimmi witnesses testify to authorization?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3905)

ولو أن رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بألف درهم، فقال الكافر الذي عليه الأصل: لم آمره أن يضمن عني، فجاء المسلم بشاهدين من أهل الكفر (138ب4) أنه قد أمر بالضمان، وأقر الطالب أنه قد استوفى منه المال كان (له) أن يرجع عليه؛ لأن شهادة الذمي حجة على الذمي كشهادة المسلم، ولو شهد بذلك الأمر شاهدان مسلمان، وأقر الطالب أنه استوفى رجع الكفيل بذلك على الذي عليه الأصل فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a joint guarantee document with non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3906)

وإذا كان الصك عليهما فكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع المال بشهادة أهل الذمة وهما يجحدان، فإن الذمي يؤخذ بالمال كله ولا يؤخذ المسلم، وإذا أدي لا

يرجع على المسلم وقد مرت المسألة من قبل، وإذا كفل مسلم بنفس ذمي أو بمال عليه لمسلم أو لذمي وشهد عليه أهل الذمة فإن جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه؛ لأن شهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلم، وإن أقر بها جاز ذلك عليه لإقراره، فإن أدى المال وشهد شهود من أهل الذمة أنه كفل بأمره، رجع به لأن شهادة أهل الذمة حجة على الذمي، وفي إثبات الأمر قامت على ذمي لمسلم فقبلت.

Mas'alah: What is the ruling on kafala (suretyship) for a free person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2962)

14891 - فإن قبلوا فقالوا: يصح على نفس الحر، لم يكن للوصف في القلب تأثير.

Mas'alah: Is surety for a person valid without the permission of the principal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2964)

14908 - قلنا: ما يلزمه عبادة لا يصح أن يخاصم فيها ولا يتكفل بها، كما لا تصح الكفالة بالعبادات، فأما إذا تكفل بالنفس بغير أمر المكفول عنه فتصح الكفالة عندنا، كما تصح الكفالة بالمال بأمره وبغير أمره.

Mas'alah: Why is a suretyship invalid when the principal is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1445)

ولو قال من قتلك من الناس أو من غصبك من الناس أو من شجك من الناس أو من بايعك من الناس لم يجز لا من قبل التعليق بالشرط بل لأن المضمون عنه مجهول وجهالة المضمون عنه تمنع صحة الكفالة.

Mas'alah: What is the section on the conditions of surety?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

[فصل في شرائط الكفالة]

Mas'alah: What are the types of conditions in surety relating to the guarantor, principal, beneficiary, and subject?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

ركن الكفالة وأما شرائط الكفالة. فأنواع بعضها يرجع إلى الكفيل وبعضها يرجع إلى الأصيل وبعضها يرجع إلى المكفول له وبعضها يرجع إلى المكفول به ثم منها ما هو شرط الانعقاد ومنها ما هو شرط النفاذ.

Mas'alah: What conditions relate to the surety (kafil) in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1446)

(أما) . الذي يرجع إلى الكفيل. فأنواع

Mas'alah: Is physical health of the guarantor a condition for the validity of suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

وأما صحة بدن الكفيل فليس بشرط لصحة الكفالة فتصح كفالة المريض لكن من الثلث لأنها تبرع.

Mas'alah: What conditions relate to the principal debtor (asil) in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

(وأما) الذي يرجع إلى الأصيل.

Mas'alah: Are freedom, sanity, and puberty conditions for the principal debtor in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

فأما حرية الأصيل وعقله وبلوغه فليست بشرط لجواز الكفالة لأن الكفالة بمضمون ما على الأصل مقدور الاستيفاء من الكفيل وقد وجد أما العبد فلأن الدين واجب عليه ويطالب به في الجملة فأشبه الكفالة بالدين المؤجل وأما الصبي والمجنون فلأن الدين في ذمتهما والولي مطالب به في الحال ويطالبان أيضا في الجملة وهو ما بعد البلوغ والإفاقة فتجوز الكفالة عن العبد وإن كان محجورا وعن الصبي والمجنون إلا أن الكفيل لا يملك الرجوع عليهم بما أدى وإن كانت الكفالة بإذنهم لما نذكر في موضعه إن شاء الله تعالى وكذا لا يشترط حضرته فتجوز الكفالة عن غائب أو محبوس لأن الحاجة إلى الكفالة في الغالب في مثل هذه الأحوال فكانت الكفالة فيهما أجوز ما

يكون.

Mas'alah: What conditions relate to the creditor (makful lahu) in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

(وأما) الذي يرجع إلى المكفول له. فأنواع

Mas'alah: Must the creditor be known for the validity of suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

(منها) أن يكون معلوما حتى أنه إذا كفل لأحد من الناس لا تجوز لأن المكفول له إذا كان مجهولا لا يحصل ما شرع له الكفالة وهو التوثق

Mas'alah: Is the presence of the creditor in the contract session a condition for suretyship according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

(ومنها) أن يكون في مجلس العقد وأنه شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد إذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس حتى أن من كفل لغائب عن المجلس فبلغه الخبر فأجاز لا تجوز عندهما إذا لم يقبل عنه حاضر وعن أبي يوسف روايتان وظاهر إطلاق محمد في الأصل أنها جائزة على قوله الآخر يدل على أن المجلس عنده ليس شرطا أصلا لا شرط النفاذ ولا شرط الانعقاد لأن محمدا ربما يطلق الجواز على النافذ فأما الموقوف فنسميه

باطلا إلا أن يجيز وهذا الإطلاق صحيح لأن الجائز هو النافذ في اللغة يقال جاز السهم إذا نفذ.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Yusuf's view that the creditor's presence is not a condition for suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

(وجه) قول أبي يوسف الآخر ما ذكرنا في صدر الكتاب أن معنى هذا العقد لغة وشرعا وهو الضم والالتزام يتم بإيجاب الكفيل فكان إيجابه كل العقد والدليل عليه مسألة المريض.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa and Muhammad that the creditor's presence is a condition for suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

(وجه) قولهما ما ذكرنا أن فيه معنى التمليك أيضا والتمليك لا يقوم إلا بالإيجاب والقبول فكان الإيجاب وحده شطر العقد فلا يقف على غائب

عن المجلس كالبيع مع ما أنا نعمل بالشبهين جميعا فنقول لشبه الالتزام يحتمل الجهالة والتعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت ولشبه التمليك لا يقف على غائب عن المجلس اعتبارا للشبهين بقدر الإمكان.

Mas'alah: Is the freedom of the guaranteed party a condition in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1448)

(وأما) حرية المكفول له فليست بشرط لأن العبد من أهل القبول. (وأما) . الذي يرجع إلى المكفول به.

Mas'alah: Who is eligible to act as a surety in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

وأهلها أهل التبرع) بأن يكون حرا مكلفا فلا تصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق

Mas'alah: Who are the parties in a suretyship contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

فالمدعي مكفول له) إذ فائدة الكفالة ترجع إليه (والمدعى عليه مكفول عنه) ويسمى الأصيل أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the debt is unspecified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=718)

ادعى على رجل مائة دينار لم يبينها) بأنها جيدة أو رديئة أو أشرفية أو إفرنجية لتصح الدعوى (فكفل بنفسه آخر على أنه إن لم يسلمه غدا فعليه المائة صحتا) أي الكفالتان عندهما وقال محمد لم تصحا إذ لم تصح الدعوى بلا بيان فلم يجب إحضار النفس لعدم صحة الكفالة بها فلم تصح الكفالة بالمال لابتنائها عليها، ولهما أن المال ذكر معرفا فينصرف إلى ما عليه فتصح الدعوى على اعتبار البيان فإذا بين التحق بأصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الأولى فيترتب عليها الثانية ( )

Mas'alah: What invalidates suretyship due to ignorance of the principal or creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=720)

بجهالة المكفول عنه، و) بجهالة المكفول (له) الأول (نحو ما ذاب لك على الناس أو أحد منهم فعلي، و) الثاني (نحو ما ذاب للناس أو أحد منهم عليك فعلي) كذا في العمادية. ( )

Mas'alah: What is the ruling on guarantee with ignorance of the principal debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=720)

[حاشية الشرنبلالي] بجهالة المكفول عنه) فيما ذكر آخر الباب خلاف لهذا وهو لو قال اسلك هذا الطريق فإن أخذوا مالك فأنا ضامن فأخذ ماله ضمن وتصح مع جهالة

المكفول عنه إذا كانت الجهالة يسيرة مثل أن يقول كفلت لك بمالك على أحد هذين والتعيين إلى المكفول له لأنه صاحب الحق كما في التبيين وقال في جامع الفصولين ما ثبت لك على هؤلاء أو على أحد هؤلاء تصح (قوله ولا بحمل دابة معينة) قيد بالحمل لأن الكفالة بتسليم الدابة المعينة صحيح كما في التبيين (قوله ولا ببدل الكتابة) كذا مال السعاية عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في شرح المجمع وينبغي أن تكون النفقة كذلك كما قدمناه عن الأشباه والنظائر

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees with or without the debtor's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

كفل بأمره) يعني تجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبلا أمره لإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم» فإذا كفل بأمره وأدى (رجع عليه) أي المكفول عنه (بما أدى إذا أدى ما ضمنه) لأنه قضى دينه بأمره فيرجع عليه وإذا أدى خلافه رجع بما ضمن لا بما أدى حتى لو كفل بالجياد وأدى الزيوف وتجوز من له الدراهم على المكفول عنه رجع بالجياد ولو كفل بالزيوف وادعى الجياد رجع عليه بالزيوف لأن رجوع الكفيل بحكم الكفالة وإنما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المأمور بأداء الدين فإنه يرجع بما أدى إذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالأداء بل كان مقرضا فيرجع بما أدى

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor ratifies the guarantee after knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=722)

)

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor ratifies the guarantee after knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

وإن) وصلية (أجاز) أي المكفول عنه (بعد العلم) لأن كل كفالة تنعقد غير موجبة للرد لا تنقلب موجبة أبدا كذا في العناية)

Mas'alah: What is the effect of the principal's ratification of the guarantee in or after the session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

(قوله وإن أجاز بعد العلم. . . إلخ) هذا إذا أجاز بعد المجلس أما إذا أجاز في المجلس فإنها تصير موجبة للرجوع كذا في البحر عن العمادية

Mas'alah: What are the conditions of kafala regarding the guarantor, the principal, the beneficiary, and the subject matter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=609)

–

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor and the principal in kafala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=609)

شروط الكفالة في الكفيل والمكفول عنه والمكفول له والمكفول به . 1 – الكفيل يشترط كونه عاقلا , بالغا . يشترط كونه راضيا انظر المادة 628 يشترط ألا يكون مريضا مرض الموت , يشترط أن يكون غير المكفول له . 2 – المكفول عنه : 1 – يشترط أن يكون معلوم الهوية أي شخصه . 2 – وكونه عاقلا بالغا ليس بشرط . 3 – وكونه معلوم الاسم ليس بشرط . 4 – وإذا كان مفلسا وكان حيا تصح الكفالة بالاتفاق وإذا توفي فليست صحيحة على رأي الإمام الأعظم أما الإمامان فقد ذهبا إلى صحتها . 3 – المكفول به : 1 – يشترط في الكفالة بالنفس العلم بالشخص والمكان . 2 – وفي الكفالة بالمال أن يكون مضمونا على الأصيل بنفسه . 3 – والمعلومية في الكفالة بالمال ليست بشرط . 4 – يشترط العلم بالمكفول به هل النفس أو المال . 5 – يشترط أن يكون المكفول به معلوما * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship (kafala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=629)

الفصل الثاني في بيان مسائل شروط الكفالة – وهذه الشروط يتحرى عليها وجودا

وعدما في أربعة أشياء : الأول : في الكفيل وهذه هي كما ستجيء في المادة الآتية : أولا : كون الكفيل عاقلا بالغا . ثانيا : كون الكفيل راضيا . ثالثا : كون الكفيل غير المكفول له . رابعا : كون الكفيل غير مريض مرض الموت . الثاني : المكفول عنه . وهو كما جاء في المادة (629) والمادة (633) أولا : كون المكفول عنه معلوما . ثانيا : كون المكفول به معلوما هل هو النفس أو المال . ثالثا : عدم لزوم كون المكفول عنه عاقلا بالغا . الثالث : المكفول به . وهي كما جاء في المادتين (630) و (631) , أولا : كون المكفول به معلوما شخصا ومكانا إذا كان نفسا . ثانيا : عدم لزوم العلم بالمكفول به إذا كان مالا . ثالثا : كون المكفول به مضمونا على الأصيل . إذا كان مالا . رابعا : كون المكفول به المقرر التسليم والاستحصال عليه من الكفيل ممكنا . الرابع : المكفول له , هو العلم بالمكفول له كما ذكر في شرح المادة (629) .

Mas'alah: What are the conditions required in the guarantor (kafil) for suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=629)

(المادة 628) يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلا وبالغا فلا تصح كفالة المجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يؤاخذ وإن أقر بعد البلوغ بهذه الكفالة . يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل أهلا للتبرع بأن كان عاقلا بالغا فلا تصح كفالة المجنون والمعتوه بناء على أنه يشترط في الكفيل أن يكون عاقلا ولا تصح كفالة الصبي المأذون أو غير المأذون بناء على أنه يشترط في الكفيل أن يكون بالغا وسواء في ذلك كفالة الدين وكفالة النفس وكفالة التسليم . ولا تنعقد هذه الكفالة

وبعبارة أخرى إن هذه الكفالة باطلة ولا تكون موقوفة على إجازة الولي أو إجازة الصبي بعد البلوغ أو إجازة المجنون أو المعتوه بعد الإفاقة لعدم الأهلية فلا يحتمل النفاذ (الشلبي) . انظر المادة (966) والفقرة الثانية من المادة (927) . لأن الكفالة تبرع والصبي ليس أهلا لذلك وإذا كانت الكفالة بلا أمر فهي تبرع بلا ريب أما الكفالة بالأمر فهي تضر بالصبي أيضا لأنه من المحتمل أن لا يأخذ من الآمر ما أعطاه إلى الطالب وإذا كفل صبي أو مجنون كفالة بالنفس أو بالمال أو بالتسليم لا يؤاخذ بهذه الكفالة وإن أقر بها بعد البلوغ أو الإفاقة لأنها كفالة باطلة بوقوعها في حال الصغر أو الجنون . وما لم يجددها بعد البلوغ أو بعد الإفاقة لا اعتبار لها . (الحموي) .

Mas'alah: What is the exception regarding the suretyship of a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=629)

مستثنى – ولكن تصح كفالة الصبي في المسألة الآتية :

Mas'alah: Is it required for the principal debtor to be sane and adult for the validity of suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=631)

– (المادة 629) لا يشترط كون المكفول عنه عاقلا وبالغا فتصح الكفالة بدين المجنون والصبي . أي أنه لا يشترط كون المكفول عنه أو المكفول له عاقلا وبالغا في انعقاد الكفالة ونفاذها لأنه ليس في هذه الكفالة ما يضر بالمكفول عنه مطلقا وإنما

يكون الضرر على الكفيل لأنه إذا أدى أحد ما على صبي من الدين بمقتضى كفالته إياه عد متبرعا به وذلك ما يعود بالنفع على الصبي فعليه وكما تصح كفالته بنفس العاقل البالغ أو ماله وتكون نافذة تصح كفالته بنفس المجنون أو الصبي المأذون أو دينه وتكون كفالته نافذة ويطالب الكفيل بالمكفول به . وإذا أدى الكفيل ما على هؤلاء من الدين فليس له الرجوع عليهم وسواء في ذلك أكانت الكفالة بأمرهم أو بدون ذلك فعدم الرجوع مع الأمر هو لأن إقرار الصبي والمجنون ليس بصحيح بمقتضى حكم المادة (1573) فيكون الأمر الصادر منهم في الكفالة ليس صحيحا أيضا أما عدم الرجوع مع عدم الأمر بالكفالة لأن الكفالة بدون الأمر تبرع (انظر المادة 657 وشرحها) . حتى لو طلب أحد شيئا من صبي أو مجنون وكفل آخر المجنون أو الصبي بنفسه أو بدينه بدون إذن الولي أو الوصي صحت كفالته وإذا أراد الكفيل تسليم الصبي في الكفالة بالنفس إلى المكفول له وكانت الكفالة بأمر الوصي أو الولي أو بأمر الصبي وهو مأذون فله إحضار الصبي المكفول عنه جبرا ويسلمه إلى المكفول له وإلا فليس له أن يجبر الصبي على الحضور وتسليمه المكفول له (الهندية في الباب الأول من الكفالة) . وذلك كما مر في شرح المادة (612) . كذلك إذا كفل أحد نفس صبي على أن يسلمه في الوقت الفلاني وإذا لم يسلمه في الوقت المضروب عليه تسليم ما عليه من الدين جازت كفالته . وإذا لم يسلم الصبي ضمن الكفيل ما يحكم على وليه أو وصيه . وليس للكفيل الرجوع على الصبي فيما يضمنه بسبب ذلك . ما لم تكن الكفالة بأمر الولي أو الوصي أو الصبي المأذون بالتجارة كما ستفصل ذلك المادة (657) (رد المحتار والنتيجة) . وقوله في هذه المادة (المكفول عنه) ليس احترازا عن المكفول له فكما أنه لا يشترط في المكفول عنه أن يكون عاقلا بالغا فليس البلوغ والعقل شرطا في صحة الكفالة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى .

Mas'alah: Why is the acceptance of the creditor not required for the validity of suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=632)

لأن الكفالة بناء على ما جاء في المادة (621) تنعقد بإيجاب الكفيل فقط ولا يلزم قبول المكفول له أو قبول أحد من طرفه الكفالة وعليه فليس من فائدة لتحري كونه عاقلا بالغا . وعليه لو كفل أحد لصبي محجور ما له من الدين على شخص فكفالته صحيحة , (رد المحتار) . لكن يشترط كون المكفول عنه معلوما كما سيوضح في شرح المادة الآتية : حتى أنه لو قال أحد لآخر (إنني كفيل بكل مالك على الناس من الدين أو إنني كفيل بكل ما يخرج لك على كل أحد من الدين) تصح كفالته كذلك لو قال لجماعة (إنني أكفل لكم أو لغيركم أثمان كل مال يباع من فلان) فكفالته في قوله (أكفل لكم) للمخاطبين صحيحة ولغيرهم غير صحيحة كما سيأتي في شرح المادة الآتية (الهندية) . وكذلك يشترط في صحة الكفالة العلم بالمكفول به هل هو نفس أو مال فعليه لو قال أحد أنا كفيل أو ضامن ولم يقل بفلان أو بماله فلا تصح الكفالة ما لم توجد قرينة تدل على المكفول به منهما . كذلك فكما تنعقد الكفالة نفسية لو قال أحد لآخر اكفل لي هذا الرجل وقال ذلك الرجل قد كفلته تنعقد الكفالة مالية لو قال اكفل لي ديني الذي على هذا الرجل وقال ذلك الرجل قد كفلته (رد المحتار) انظر المادة (66) متنا وشرحا . . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions regarding knowledge of the subject matter in suretyship for a person versus a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=632)

– (المادة 630) إن كان المكفول به نفسا يشترط أن يكون معلوما وإن كان مالا لا يشترط أن يكون معلوما فلو قال أنا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وإن لم يكن مقداره معلوما . يشترط في صحة الكفالة إن كان المكفول به نفسا أن يكون معلوما شخصا ومكانا وبعبارة أخرى ألا يكون شخصه مجهولا جهالة فاحشة . العلم بشخصه : إذا كان شخص المكفول به معلوما صحت الكفالة فلو قال أحد إنني كفيل بنفس فلان صحت كفالته وإذا لم يكن شخصه معلوما فلا تصح الكفالة فلو قال أحد لآخر أنا كفيل من يغتصب منك مالا أو من يبيعه منك أو من يتبايع معك فهذه الكفالة النفسية غير صحيحة قيل في الشرح (كون شخصه معلوما) لأنه ليس من اللازم أن يكون اسمه معلوما فعليه لو (قال إنني كفيل بنفس رجل لا أعرفه ولكن إذا رأيته عرفته) فإقراره هذا جائز وإذا سلم إليه أي رجل وحلف على أنه ليس الذي قال عنه المدعي برئ من الكفالة لأن الجهل بالمقر به لا يمنع بمقتضى المادة (1579) من صحة الإقرار (الدر المختار) . وقد أشير أثناء الشرح إلى أنه يراد بقوله معلوما الاحتراز من الجهالة الفاحشة أي أن الجهالة اليسيرة بالمكفول به في الكفالة النفسية لا تكون مانعا من صحة الكفالة فعليه لو قال أحد (أنا كفيل بالشخص الفلاني أو بنفس الرجل الفلاني) صح ويعود إلى الكفيل بيان المكفول به الشخص الفلاني أو الرجل الفلاني ومن يسلمه إلى المكفول له منهما بريء الكفيل . قال في رد المحتار لو قال أنا كفيل لفلان أو فلان كان جائزا يدفع أيهما شاء فيبرأ عن الكفالة انتهى . العلم بمكان المكفول به : يشترط في المكفول به إذا كان نفسا أن يكون مكانه معلوما فعليه إذا كان أحد غائبا فلا تصح الكفالة بنفسه (رد المحتار , ومجمع الأنهر , والبزازية) وإذا كان المكفول به مالا

فليس كونه معلوما وكون الدعوى صحيحة بشرط في صحة الكفالة لأن الكفالة مبنية

على التوسع وقد وقع الإجماع على صحة الكفالة بالدرك لهذا السبب . والحال أنه في الكفالة بالدرك لا يكون المقدار الذي يضبط بالاستحقاق من المبيع معلوما . ومع جهالة المكفول به على هذه الصورة تصح الكفالة المالية سواء أكانت تلك الجهالة فاحشة أم يسيرة . (التنوير وشرحه وحاشيته) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an unspecified debt of a named person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=633)

المسألة الأولى , فكما تصح الكفالة بدين معلوم تصح أيضا لو قال أنا كفيل بدين فلان على فلان وإن لم يكن مقداره معلوما وفي هذه الحال على الكفيل تعيين الدين المطلوب من المكفول عنه للمكفول له انظر المادة (1579) ويضمن الكفيل ما يقر به ويعينه وإن كان زائدا عما يقر به الأصيل انظر المادة (81) وإذا ادعى المكفول له بأكثر مما أقر به الكفيل وأثبت مدعاه بالبينة ضمن الكفيل ذلك أيضا لأنه قد كفل بما يتبين على الأصيل مضمونا انظر المادتين (75 , 76) . وإن لم يثبت المكفول له الزيادة فليس قوله المجرد بناء على هذه المادة حجة على الأصيل وبذلك لا تكون حجة على الكفيل أيضا وللكفيل (بناء على ذلك) القول مع اليمين على أنه لا يعلم أن المكفول به زائد عما أقر به . لأنه إذا كان ما التزم به الكفيل مالا فيجب تصديقه في المقدار الذي التزم به مع اليمين لأنه منكر للزيادة . والقول مع اليمين للمنكر انظر المادة (1748) وإذا أقر الأصيل بكذا قرشا أو نكل عن اليمين فهذا الإقرار أو النكول قاصر على نفس الأصيل ولا تأثير له على الكفيل . لأن الإقرار إنما يكون حجة على المقر وليس بحجة على سواه لأن الإنسان بإقراره بشيء يكون مقرا بالنسبة إلى

نفسه ومدعيا بالنسبة إلى غيره ولا يثبت صدق المدعي إلا بحجة (واقعات المفتين) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for part of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=633)

– المسألة الثانية , وإذا قال أحد لآخر إنني كفلت بعض ما لك على فلان من الدين صح ويلزم على الكفيل تعيين مقدار ذلك البعض انظر المادة (1579) (رد المحتار في الكفالة) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt that may be established in the future?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=633)

– المسألة الثالثة , وفقرة (وكذا لو قال أنا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين . . إلخ) الواردة في المادة (636) من جملة مسائل المكفول به المجهول وفي الكفالة التي تقع على ما جاء في الفقرة المذكورة من المادة (636) يطالب الكفيل بما يقر به الأصيل . قال عبد الحليم لو كفل بما ذاب لك عليه فعلي إن ما ثبت فأقر المطلوب بمال لزم الكفيل لأن الثبوت حصل بقوله . وذاب بمعنى حصل ووجب . وقد وجب بإقراره بخلاف قوله كفلت بما لك عليه فإن الكفالة بالدين القائم في الحال كما في المقدسي . كذلك لو كفل أحد بأجرة فقال الكفيل بعد ذلك إن الأجرة مائة قرش وقال

المستأجر إنها خمسون قرشا فالقول للمستأجر مع اليمين على أنها لم تكن أكثر من خمسين قرشا لأن المستأجر منكر الزيادة ويطالب الكفيل بمائة قرش حسب إقراره (انظر المادة 1587) . وإذا كانت تلك الكفالة بأمر المستأجر فللكفيل الرجوع عليه بخمسين قرشا انظر المادة (78) وإذا أقام البينة رجحت بينة الآجر انظر المادة (762) . أما إذا أقام الطالب البينة على مقدار الأجرة فله أن يأخذ من الكفيل والمستأجر ما يزيد (الهندية وفي الباب الرابع والعشرين من كتاب الإجارة) .

Mas'alah: Is the validity of a claim a condition for the validity of suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=634)

صحة الدعوى ليست شرطا في صحة الكفالة : فعليه لو ادعى أحد بمال على آخر ولم يبين مقدار ذلك المال أو لم يبين صفته مع بيان المقدار وكانت الدعوى بمقتضى المادة (1626) غير صحيحة فقال له شخص اترك ذلك الشخص وأنا كفيل به , فإذا لم أسلمه إليك غدا فليكن ما تدعيه قبله علي , فهذه الكفالة المالية المعلقة صحيحة فإذا لم يسلمه إليه لزم الكفيل ضمان المال المدعى به بعد الثبوت وإذا حصل اختلاف في صفة المال فالقول للمكفول له . (التنوير , والمنح) . وبعد إيضاح هذه المادة على الصورة المتقدمة فلنذكر المسائل التي أشير إلى تعريبها في المجلة : . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the principal debtor being known in suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=634)

– جاء في المجلة (على فلان) لأن معلومية المكفول عنه شرط في صحة الكفالة (التنوير) . فعليه لو قال أحد لآخر إنني أكفل كل مال سيغصبه منك الناس أو يستقرضونه فلا تصح كفالته . كذلك لو قال أحد لزيد (إنني أكفل كل دين يظهر لك على الناس) فليست هذه الكفالة صحيحة لكن تستثنى المسألة الأولى من شرح المادة (658) من ذلك . لكن الكفالة بالترديد في الكفالة المنجزة صحيحة . ويقول الفقهاء عن الترديد المذكور تخيير لأن الكفيل يكون مخيرا كما سيأتي : قال في الدرر لا تصح أيضا بجهالة المكفول عنه في تعيين وإضافة لا تخيير ككفلت بما لك على فلان أو فلان فتصح . انتهى . وعليه لو قال أحد لآخر (إنني كفيل بالشخص الفلاني أو بما لك على الرجل الفلاني من الدين) فالكفالة صحيحة ويكون الكفيل مخيرا في تعيين واحد منهما وبعبارة أخرى إذا أدى الكفيل واحدا من الشيئين برئ من الكفالة والحكم على هذا المنوال أيضا في الكفالة بالنفس وقد بين ذلك في شرح الفقرة الأولى من هذه المادة . (الدر المختار ورد المحتار والهندية في الباب الأول من الكفالة) . لكن تخيير المكفول له مانع لصحة الكفالة كما سيذكر . كذلك لو قال أحد إنني أكفل نفس فلان أو بالألف قرش التي على فلان جاز وعلى الكفيل أن يعين أحدهما ويوفيه وإذا أوفى أحدهما برئ من الثاني (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the creditor being known in suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=634)

– جاء في المجلة (بدين فلان) لأن معلومية المكفول له شرط في صحة الكفالة المنجزة , والمعلقة والمضافة وجهالة المكفول له مانعة من صحتها سواء أكان المكفول

له واحدا أم متعددا (رد المحتار) . وعلى ذلك فإذا كان المكفول له معلوما كانت الكفالة صحيحة سواء أكان المكفول له واحدا أم متعددا . وعليه لو قال أحد مخاطبا عشرين شخصا معلومين (أنا كفيل بثمن ما ستبيعونه من فلان وتسلمونه إليه) صحت كفالته (الهندية في الباب الأول) . أما إذا كان المكفول له مجهولا فليست الكفالة صحيحة . وعليه لو قال أحد لآخر (إنني أكفل بما تغصبه من أي أحد أو بما يحكم به عليك لأي إنسان أو بما يظهر عليك من الحقوق لأي شخص) أو لو قال (إنني أكفل اليوم لمن يبيع شيئا لفلان ثمن مبيعه) فليست هذه الكفالة المالية صحيحة (التنوير , الدر المختار , الهندية) . كذلك لو تعاطى أحد الدلالة فقال آخر إنني أكفل ما يقع من هذا الشخص من الضرر ولم يكن المكفول له معلوما فليست هذه الكفالة صحيحة . (علي أفندي فيما يصح من الكفالة) . كذلك لو كفل أحد لآخر دينه الذي على شخص وظهر أن ذلك الدين ليس لذلك الشخص

المكفول له تكون الكفالة صحيحة (التنقيح) . كذلك لو قال أحد (إنني كفيل بدين ذلك الرجل على هذا الشخص أو إنني كفيل بمطلوب ذلك الرجل على هذا الشخص) فلا تصح الكفالة (الهندية في الباب الأول) . كذلك لو قال أحد إنني أكفل لكل من يبيع من فلان هذا اليوم شيئا بثمنه فلو باع منه بعض الناس شيئا فلا يلزم ذلك الرجل شيء (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) . كذلك لو قال أحد مخاطبا ثلاثة أشخاص (إنني أكفل لكم ولغيركم ثمن ما تبيعونه من فلان) فتكون الكفالة صحيحة بالنسبة إلى الأشخاص الثلاثة المعلومين وغير صحيحة بالنسبة إلى غيرهم (الهندية) .

Mas'alah: What is the exception to the rule of ignorance of the creditor invalidating suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=635)

مستثنى : وتستثنى من مسألة جهالة المكفول له مانعة من صحة الكفالة (المسألة الآتية) . وهي ليست جهالة المكفول له (في الكفالة التي ضمن شركة المفاوضة) مانعة لصحتها (رد المحتار) انظر المواد (54 و 1334 و 1356) في المتفاوضات . فإذا افترقا فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيها شاءوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع بالزيادة (الهندية في الباب الرابع) . *

* * * *

Mas'alah: Can a person be a surety for himself in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=635)

– وجاء في المجلة (بدين فلان على فلان . . . إلخ) إشارة إلى أنه يجب أن يكون الكفيل غير المكفول له لأنه لا يصح أن يكون الإنسان كفيلا لنفسه . وعلى ذلك فلو كفل الوكيل بالبيع المشتري بثمن المبيع لموكله فلا تكون كفالته صحيحة سواء أكان ذلك بعد قبض الوكيل الثمن المذكور أو قبله لأن حق قبض ثمن المبيع بناء على المادة (1461) عائد إلى الوكيل أصالة فإن كفل الثمن قبل القبض كان ذلك منه لنفسه وليست هذه الكفالة جائزة , لأن حق القبض له بالأصالة ولذا لا يبطل بموت الموكل وبعزله وجاز أن يكون الموكل وكيلا عنه في القبض وللوكيل عزله (رد المحتار) . حتى إن الكفيل لو أعطى الثمن إلى البائع بناء على هذه الكفالة فله أن يرجع عليه به , ويسترده ولكن إذا لم يكن أعطاه بناء على هذه الكفالة بل أعطاه متبرعا صح (

الأنقروي في الفصل الثاني من الكفالة) . على أن الرسول بالبيع إذا كفل بثمن المبيع صح أما بعد القبض فبما أن الثمن يكون في يده أمانة بناء على المادة السابقة فلا تصح . كذلك لا تصح كفالة الوصي أو الناظر المشتري للصغير بثمن المال الذي باعه (الدر المختار) . مثلا لو أعطى أحد آخر نقودا من مال الصغير الذي له الوصاية عليه وكفل عنه بالمال للصبي فلا تصح كفالته (النتيجة) . وعلى ذلك فلو كفل أحد الوصيين بالآخر فلا تصح كفالته . ما لم يكفل الأوصياء بدين المتوفى لوارث له كبير فتصح الكفالة وفي هذا الدين يخرج الأوصياء منه فلا يكون لهم قبضه بعد ويعين الحاكم وصيا جديدا لاستيفائه من الوصي الكفيل . كذلك لو أودع أحد عند آخر أمانة وكفل المودع بتسليم الأمانة إليه فلا تصح , نعم وإن كانت الكفالة بتسليم الأمانة جائزة فليس ذلك إلا عندما تقع من غير المودع . قال في (رد المحتار) الثمن بعد القبض أمانة عند الوكيل غير مضمونة والكفالة غرامة وفي ذلك تغيير لحكم الشرع بعد ضمانه بلا تعد وأيضا كفالته

لما قبضه كفالة الكفيل عن نفسه وأما صحة الكفالة بتسليم الأمانة فذاك في كفالة من ليست الأمانة عنده انتهى بتغيير ما قال في أدب الأوصياء .

Mas'alah: What conditions relate to the object of suretyship (makful bihi)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=642)

في شروط أخرى تتعلق بالمكفول به . يشترط في الكفالة كون المكفول به مقدور التسليم والاستحصال عليه من الكفيل ممكنا . فعدم جواز الكفالة بالقصاص مبني على

ذلك (مجمع الأنهر) انظر المادة الآتية . * * * * * –

Mas'alah: Why is suretyship for the person of a deceased or absent person invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=642)

كذلك لا تصح الكفالة بنفس الميت أو الغائب الذي لا يعرف له محل (البزازية) انظر شرح المادة (630) .

Mas'alah: What is the ruling on the financial solvency of the principal debtor in suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=644)

–

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an insolvent debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=644)

(المادة 633) لا يشترط يسار المكفول عنه وتصح الكفالة عن المفلس أيضا . لا يشترط في صحة الكفالة المالية يسار المكفول عنه فعليه كما تصح الكفالة بدين عن غير المفلس تصح الكفالة بدين عن المفلس أيضا سواء أكان الكفيل وارثا للأصيل أو

أجنبيا . والمفلس هنا هو من ليس له مال في مقابل دينه ولا كفيل بأداء ذلك الدين أو رهن في مقابله . وليس المعنى المذكور في المادة (999) مقصودا هنا (رد المحتار) وليكن معلوما أن للمفلس اعتبارين : الاعتبار الأول – كون المفلس في قيد الحياة وكفالة المفلس الذي يكون في قيد الحياة صحيحة بالاتفاق . لأن الدين يتعلق بذمة المدين الحي وعلى ذلك يبقى الدين في ذمته وإن أفلس , مثلا لو طرأ على أحد إفلاس وليس له مال مطلقا وكفل أحد بالدين الذي عليه صحت الكفالة وأصبح الكفيل مطالبا ولو لم يكفله أحد في حال يساره لم يكن له رهن . الاعتبار الثاني – كون المفلس قد توفي . لو توفي أحد مدينا ولم يترك مالا ولا كفيلا بدينه ولا رهنا عليه وكفل أحد بعد وفاته بما عليه من الدين فقد اختلف الأئمة في جواز هذه الكفالة وعدمه . فالكفالة هذه غير جائزة عند أبي حنيفة وباطلة لأن المفلس إذا لم يترك مالا أو رهنا أو كفيلا فيكون الكفيل قد كفل بدين ساقط بضرورة أحكام الدنيا والكفالة بدين ساقط لا تجوز والواقع أنه وإن جاز أن يتبرع أحد بوفاء دين من يتوفى مفلسا على هذه الصورة فجواز تبرع كهذا محمول على كون الدين باقيا في ذمة الدائن (مجمع الأنهر) وقد أفتى مشايخ الإسلام بقول الإمام الأعظم رحمه الله (علي أفندي) وإذا ظهر مقدار من المال للمفلس فتكون الكفالة صحيحة في ذلك المقدار وتكون غير صحيحة في ما عداه . إلا إذا كان الدين لاحقا بعد موت المفلس فتصح الكفالة به مثلا لو حفر الميت المفلس في حال حياته بئرا في الطريق العام بلا أمر ولي الأمر وتلف شيء بسبب ذلك لزمه الضمان . لأن الدين يثبت مستندا على حفر البئر أي من وقت السبب وكانت ذمة المفلس في الوقت المذكور موجودة (الدر المختار) . المستند يثبت أولا في الحال ثم يستند فوجب القول بصحة الضمان لعدم المانع (عبد الحليم) وقيد بالكفالة بعد موته لأنه لو كفل في حياته ثم مات مفلسا لم تبطل الكفالة وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلسا لا يبطل الرهن لأن سقوط الدين عنه في أحكام الدنيا في حقه للضرورة فتقدر بقدرها

فأبقيناه في حق الكفيل والرهن لعدم الضرورة (البحر) . أما الإمامان – رحمهما الله تعالى – فقد ذهبا إلى أنه تصح كفالة المفلس الميت لما روي أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة رجل من الأنصار فسأل هل عليه دين قالوا نعم درهمان أو ديناران فامتنع من الصلاة وقال صلوا على أخيكم فقام أبو قتادة فقال هما علي يا رسول الله فصلى عليه ولأنه كفل بدين ثابت لأنه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط ولهذا يطالب به في أحكام الآخرة ولو تبرع به إنسان يصح ولذا يبقى إذا كان به كفيل (البحر) . والواقع أنه كان القول المفتى به في الميت المفلس إلى أن نشرت المجلة قول الإمام الأعظم رحمه الله تعالى . ولكن قد يقال إن المجلة قد اختارت في هذه المادة قول الإمامين لقولها بصحة الكفالة بالمفلس مطلقا بدون تقيد بالحي أو الميت .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person voluntarily guaranteeing another's debt without request?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=824)

الكفالة – إذا كفل شخص دين آخر بدون أمره يكون متبرعا كما جاء في شرح المادة (657) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a guarantee under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1359)

قبول الكفالة : لو أكره أحد على كفالة الدين , وكفل به مكرها فلا يؤاخذ بهذه الكفالة , (التنقيح) * * * * * – . [15]

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with or without the permission of the principal debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3283)

قال (وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره) لإطلاق ما روينا ولأنه التزام المطالبة وهو تصرف في حق نفسه وفيه نفع للطالب ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع إذ هو عند أمره وقد رضي به (فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه) لأنه قضى دينه بأمره [فتح القدير] بجواز ضمان الجباية، وعلى قول عامة المشايخ لا يصح، ولو كفل بما له على أن يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز إذا أمره بذلك وليس له أن يسترد الوديعة منه، فإن هلكت برئ الكفيل والقول قول الكفيل أنها هلكت، فلو غصبها رب الوديعة أو غيره أو استهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا؛ ولو ضمن بألف على أن يعطيه إياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of suretyship with or without the debtor's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3283)

(قوله وتجوز الكفالة بأمر. المكفول عنه وبغير أمره لإطلاق ما روينا) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم» فإنه أعم من كونه بإذن وبلا إذن (ولأنه) أي عقد الكفالة (التزام المطالبة وهو) أي هذا الالتزام (تصرف في حق نفسه وفيه نفع للطالب

بلا ضرر على المطلوب) لأن ضرره (بثبوت الرجوع) ولا رجوع عليه (لأنه) أي الرجوع (عند أمره و) عند أمره يكون (قد رضي به، فإن كفل بأمره رجع بما أدى لأنه قضى دينه بأمره) مقيد بأمرين: أحدهما: أن يكون المطلوب ممن يصح منه الأمر، فلو كان صبيا أو محجورا وأمر من يكفل فلا رجوع له عليه، ولو كان عبدا محجورا فإنما يرجع عليه بعد عتقه، فلو كان الصبي مأذونا صح أمره ويرجع الكفيل عليه لصحة أمره بسبب الإذن. ثانيهما: أن يشتمل كلامه على لفظة عني كأن يقول: اكفل عني اضمن عني لفلان أو على قوله وأنا ضامن ونحوه، فلو قال: اضمن الألف التي لفلان علي لم يرجع عليه عند الأداء؛ لأن الكائن مجرد الأمر بالضمان والإعطاء فجاز أن يكون القصد ليرجع وأن يكون القصد طلب تبرعه بذلك فلم يلزم المال، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بدليل ما في إشارات الأسرار: إذا قال لرجل اضمن لفلان ألف درهم أو اقضه ألف درهم ففعل لم يرجع على الآمر إلا

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor's acceptance or rejection of the guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3287)

ويشترط قبول الأصيل أو موته قبل القبول والرد فإن ذلك يقوم مقام القبول، ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله.

Mas'alah: Does the debt return to the guarantor if the principal debtor rejects the guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3287)

واختلف المشايخ أن الدين هل يعود إلى الكفيل أم لا؟ فبعضهم يعود وبعضهم لا، بخلاف الكفيل فإنه إذا أبرأه صح قبل أو لم يقبل ولا يرجع على الأصيل لما ذكرنا قريبا.

Mas'alah: Is acceptance by the creditor required in the same session for the validity of suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3296)

قال (ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله – آخرا: يجوز إذا بلغه أجاز، ولم يشترط في بعض النسخ الإجازة، والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا. له أنه تصرف التزام فيستبد به الملتزم، وهذا وجه هذه الرواية عنه. ووجه التوقف ما ذكرناه في الفضولي [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of suretyship when the creditor is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3296)

قوله ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: يجوز إذا بلغه الخبر فأجاز ولم يشترط في بعض النسخ) أي نسخ كفالة الأصل عن أبي يوسف (الإجازة) بل إنه نافذ إن كان المكفول له غائبا وهو الأظهر عنه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding suretyship for person and property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3296)

والحاصل أن عنه روايتين (والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا) وجه رواية النفاذ (أنه التزام فيستبد به الملتزم) ولا يتعدى له ضرر في المكفول له لأن حكمه لا يوجب عليه شيئا لأنه مختار في المطالبة لا ملزوم، فإن رأى مطالبته طالبه وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on a complete contract of suretyship when a mediator accepts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3297)

لا يتوقف إلا إن خاطبه فضولي آخر فلا يتوقف عندهما إلا العقد التام (ولهما أن فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا والموجود) من الموجب وحده (شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس) وهذا يقتضي أنه لو تم عقدا بقبول فضولي آخر توقف، وقد صرح بذلك عندهما.

Mas'alah: What is the consensus on the suspension of suretyship when a mediator accepts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3297)

قالوا: إذا قبل عنه قابل توقف بالإجماع، وحينئذ قوله في وضع المسألة لا تصح إلا بقبول المكفول له في المجلس غير صحيح، بل الشرط أن يقبل في المجلس إن كان حاضرا فتنفذ، أو يقبل عنه فضولي آخر إن كان غائبا فتتوقف إلى إجازته أو رد،

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in suretyship when the creditor is present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3297)

فإن قيل: غاية الأمر أن يكون كالطالب حضر بنفسه فلا بد من قبوله فإن الصادر منه حينئذ قوله: تكفل، ولو قال تكفل لي بما لي على فلان فقال كفلت لا يتم إلا أن يقول بعد ذلك قبلت أو نحوه، كالبيع إذا قال بعني بكذا فقال بعت لا ينعقد حتى يقول الآمر قبلت. أجاب المصنف بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of suretyship without acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3298)

وإنما يصح بهذا اللفظ، ولا يشترط القبول لأنه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة فصار كالأمر بالنكاح، ولو قال المريض ذلك لأجنبي اختلف المشايخ فيه. [فتح القدير]

Mas'alah: Who is eligible to enter into a kafala contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=882)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kafala regarding the capacity to donate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=882)

ولا تصح) الكفالة (إلا ممن يملك التبرع) لأنه عقد تبرع ابتداء فلا تصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كما في الخلاصة هذا بيان أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's ratification of a guarantee made without his request?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=891)

أي الكفالة (المكفول عنه) بعدم العلم لأن الكفالة لزمته ونفذت عليه بغير أمر غير موجبة للرجوع فلا تنقلب موجبة له، هذا إذا أجاز بعد المجلس أما إذا أجاز في المجلس فإنها تصير موجبة للرجوع كما في العمادية.

Mas'alah: Who is eligible to act as a guarantor (kafil) in Hanafi law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1103)

وأهلها أن يكون الكفيل من أهل التبرع حتى لا يصح ممن لا يملك التبرع كالعبد المأذون له في التجارة، والمكاتب، والصغير [حاشية الشلبي] الوجود عقيب البيع فإنه قد لا يطمئن البائع إلى المشتري فيحتاج إلى من يكفله بالثمن أو لا يطمئن المشتري إلى البائع فيحتاج إلى من يكفله في المبيع وذلك في السلم فلما كان تحققها في

الوجود غالبا بعدها أوردها في التعليم بعدها ولها مناسبة خاصة بالصرف وهي أنها تصير بالآخرة معاوضة عما ثبت في الذمة من الأثمان وذلك عند الرجوع إلى المكفول عنه ثم لزم تقديم الصرف لأنه من أبواب البيع السابق على الكفالة فلزمت الكفالة بعده، ومحاسن الكفالة جليلة وهي تفريج كرب الطالب الخائف على ماله والمطلوب الخائف على نفسه حيث كفيا مؤنة ما أهمهما وقر جأشهما وذلك نعمة كبيرة عليهما ولذا كانت الكفالة من الأفعال العالية حتى امتن تعالى بها حيث قال وكفلها زكريا في قراءة التشديد يتضمن الامتنان على مريم إذ جعل لها من يقوم بمصالحها ويقوم بها بأن أتاح لها ذلك وسمى نبيا بذي الكفل لما كفل جماعة من الأنبياء لملك أراد قتلهم اهـ. (قوله والأول أصح)، فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل خلافا للشافعي ومالك وأحمد في رواية فيثبت الدين في ذمة الكفيل ولا يسقط عن الأصيل ولم يرجح في المبسوط أحد القولين على الآخر وما يخال من لزوم صيرورة الألف الدين الواحد ألفين أي على القول بأنه ضم ذمة إلى ذمة في الدين كما ذكره بعض الشارحين قال في المبسوط وليس من ضرورة ثبوت المال في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الأصيل ما يوجب براءة حق الطالب لأن (قوله: وفي الغاصب إلخ) قال الولوالجي رجل غصب من رجل مالا فغصب ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار أن المغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني لأن الأول غاصب والثاني غاصب الغاصب، فإن ضمن الأول لم يبرأ الثاني وإن ضمن الثاني برئ الأول اهـ. ذكره في الغصب (قوله: وركنها الإيجاب) قال الأتقاني وركنها إيجاب الكفيل وقبول المكفول له خلافا لأبي يوسف في القبول، وحكمها وجوب المطالبة على الكفيل بما على الأصيل وعند الشافعي حكمها وجوب الدين على الكفيل اهـ. وكتب ما نصه قال الكمال وأما ركنها فالإيجاب والقبول بالألفاظ الآتية ولم يجعل أبو يوسف في قوله الأخير القبول ركنا فجعل الكفالة تتم بالكفيل وحده في الكفالة بالنفس والمال وهو قول مالك وأحمد

وقول للشافعي واختلفوا على قول أبي يوسف فقيل: إن الكفالة تصح من الواحد وحده موقوفا على إجازة الطالب أو تصح نافذا وللطالب حق الرد وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا مات المكفول له قبل القبول من يقول بالتوقف يقول لا يؤخذ به الكفيل اهـ. (قوله وشرطها إلخ) ومن شرطها أيضا أن يكون الدين صحيحا سواء كان على الصغير أو على العبد المحجور لأنه يطالب بعد العتق اهـ. غاية وكتب ما نصه قال في البدائع ومنها الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف، فلا تجوز كفالة العبد محجورا كان أو مأذونا في التجارة لأنها تبرع والعبد لا يملك التبرع بدون إذن مولاه، ولكنها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق لأن إعدام النفاذ ما كان لانعدام الأهلية بل لحق المولى وقد زال بخلاف الصبي لأنها غير منعقدة منه لعدم الأهلية، فلا يحتمل النفاذ اهـ. (قوله كالعبد المأذون له في التجارة) قال الشيخ كمال الدين، فلا كفالة من صبي ولا عبد محجور وقال في باب كفالة العبد فلذا لا تصح من الصبي غير المأذون اهـ. .

Mas'alah: Is suretyship for the person (kafalah bi al-nafs) valid even if multiple?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1104)

قال – رحمه الله – (وتصح بالنفس، وإن تعددت) أي، وإن تعددت الكفالة بأن أخذ منه كفيلا، ثم كفيلا، وكذا تجوز إذا تعددت النفوس المكفول بها أيضا كما تجوز بالديون الكثيرة وقال الشافعي – رحمه الله – لا تجوز الكفالة بالنفس؛ لأنه لا قدرة له على تسليمه؛ إذ لا ولاية له عليه لا سيما إذا تكفل بغير أمره؛ لأنه لا ينقاد له ولا يلتزم طاعته، وكذا إذا كان بأمره؛ لأن أمره بالكفالة بالمال لا يثبت له ولاية في ماله ليؤدي عنه من ماله، فالنفس، أولى فصار كما لو باع طيرا في الهواء بخلاف الكفالة بالمال؛

لأنه لم يكن له ولاية على مال الآمر فله ولاية على مال نفسه فيؤدي من ماله ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الزعيم غارم» من غير فصل بين الكفالة بالنفس، أو بالمال فيقتضي شرعيتها ولا يقال الكفالة بالنفس لا غرم فيها، فلا يتناوله الحديث؛ لأنا نقول: الغرم عبارة عن ضرر يلزمه قال الله تعالى {إن عذابها كان غراما} [الفرقان: 65] وفيه ذلك ولأن الحاجة ماسة إليها ضرورة إحياء حقوق العباد وقد أمكن العمل بموجبها بأن يعلمه مكانه فيخلي بينه وبينه؛ إذ التخلية تسليم، أو يوافقه إذا ادعاه، أو يكرهه بالحضور إلى مجلس الحاكم، والتزامه لذلك ورضا خصمه به دليل على قدرته فتصح، وإن لم يقدر عليه استعان بأعوان القاضي فكانت مفيدة ولأنه التزم ما هو مستحق على الأصل؛ إذ تسليم النفس على المدعى عليه واجب بمعنى أنه يجب عليه الحضور إلى مجلس الحاكم فتصح كالكفالة بالمال، والدليل على أنه يجب عليه الإجابة إذا ادعى أن الله تعالى ذم الممتنع من الحضور بقوله عز وجل {وإذا دعوا إلى الله ورسوله} [النور: 48] الآية، والذم يستحق بترك الواجب وعن الصحابة أنهم أجازوا الكفالة بالنفس وضمنت أم كلثوم بنفس علي حين جرى بينه وبين عمر خصومة «وكفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بتهمة»، والتكفيل أخذ الكفيل بالنفس ولأن شرط صحة الالتزام أن يكون الملتزم ممكنا وجوده عقلا لا حقيقة ألا ترى أنه إذا التزم ألف حجة بالنذر يصح ويلزمه، وإن لم يتأت منه حقيقة لقصر عمره عادة وقدرته على إحضاره ممكن فتصح، وإذا صحت تصح متعددة أيضا؛ لأن حكمها استحقاق المطالبة، وهي تحتمل العدد، والالتزام الأول لا يمنع الالتزام الثاني؛ إذ المقصود منها التوثق، فلا تنافي.

Mas'alah: What wording is valid for suretyship of the person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1104)

قال – رحمه الله – (بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع) أي تصح الكفالة بقوله كفلت بنفس فلان، أو بما يعبر به من أعضائه عن جميع البدن كرأسه ووجهه ورقبته وعنقه وجسده وبدنه بأن قال تكفلت برأسه، أو بوجهه إلى آخره، أو تكفل بجزء شائع منه بأن قال تكفلت بثلثه، أو بربعه كل ذلك جائز؛ لأن هذه الأشياء يعبر بها عن جميع البدن عرفا وقد بيناه في الطلاق. قال – رحمه الله – ـــــــ [حاشية الشلبي] [الكفالة بالنفس وإن تعددت] قوله وقال الشافعي لا تجوز إلخ) قال الكمال ثم نقل عن الشافعي أن الكفالة بالنفس لا تجوز وهو قول له مخالف للقول الأظهر عندهم وهو أنها جائزة كقولنا اهـ. (قوله: فلا يتناوله الحديث) وأجيب بأن الغرم لا يختص بالمال بل الغرم أداء ما يلزم مما يضره والغرم اللازم ذكره في المجمل والكفيل بالنفس يلزمه الإحضار وقد يثبت بالقياس على كفالة المال وهو ما أشار إليه المصنف بقوله والحاجة إليه ماسة وقد أمكن تحقيق معنى الكفالة وحاصله إلحاقه بجامع عموم الحاجة إليها إحياء للحقوق مع الإيجاب والقبول والشرائط اهـ. (قوله: وفيه) أي الضرر موجود في الكفالة بالنفس لأنه يلزم بإحضاره فيتضرر به اهـ. . (قوله: في المتن بكفلت بنفسه إلخ) شروع في ذكر الألفاظ التي تثبت بها الكفالة وهي صريح وكتابة فالصريح كفلت وضمنت وزعيم وقبيل وحميل وعلي وإلي، ولك عندي هذا الرجل وعلي أن أوافيك به أو علي أن ألقاك به أو دعه إلي وحميل بالمهملة بمعنى كفيل به يقال حمل به حمالة بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع وروي في الفائق الحميل ضامن وأما القبيل فهو أيضا بمعنى الكفيل ويقال قبل به قبالة بفتحها في الماضي وضمها وكسرها في المضارع ثم هذه الألفاظ توجب لزوم موجب الكفالة إذا أضيفت إلى جملة البدن أو ما يعبر به عن الجملة حقيقة في اللغة والعرف وما لا فلا على وزان الطلاق على ما مر

مثل كفلت أو أنا حميل أو زعيم بنفسه أو رقبته أو روحه أو جسده أو رأسه أو بدنه أو وجهه لأن هذه يعبر بها حقيقة كالنفس والجسد والبدن عرفا ولغة ومجازا كهو رأس وتحرير رقبة وتقدم في الطلاق ولم يذكر محمد – رحمه الله – ما إذا كفل بعينه قال البلخي – رحمه الله – لا يصح كما في الطلاق أن ينوي به البدن والذي يجب أن يصح في الكفالة والطلاق إذ العين مما يعبر به عن الكل يقال عين القوم وهو عين في الناس ولعله لم يكن معروفا في زمانهم أما في زماننا فلا شك في ذلك. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله أو بربعه) أي أو بجزء منه لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فذكر بعضها شائعا كذكر كلها اهـ. كمال – رحمه الله – وقوله لا تتجزأ بأن يكون ببعضها كفيلا وبعضها لا اهـ. .

Mas'alah: Is suretyship valid using the word damintuhu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

(وبضمنته) أي تصح بقوله ضمنته لك؛ لأنه تصريح بمقتضى الكفالة؛ لأنه يصير ضامنا للتسليم، والعقد ينعقد بالتصريح بموجبه كعقد البيع ينعقد بلفظ التمليك

Mas'alah: Is suretyship valid using the word alayya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

قال – رحمه الله – (وبعلي) يعني تصح بقوله علي؛ لأن كلمة علي للوجوب قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97]

Mas'alah: Is suretyship valid using the word ilayya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

قال – رحمه الله – (، وإلي) ؛ لأنها بمعنى علي في هذا المقام قال – عليه الصلاة والسلام – «من ترك كلا، أو عيالا فإلي»

Mas'alah: Is suretyship valid using the phrase ana za'imun bihi?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

قال – رحمه الله – (وأنا زعيم به) ؛ لأن الكفيل يسمى زعيما قال الله تعالى حكاية عن صاحب يوسف {وأنا به زعيم} [يوسف: 72] أي كفيل

Mas'alah: What is the meaning of 'qabil' in suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

قال – رحمه الله – (وقبيل به) ؛ لأن القبيل هو الكفيل ولهذا يسمى الصك قبالة؛ لأنه يحفظ الحق فيكون وثيقة كالكفيل

Mas'alah: Does saying 'I am a guarantor for knowing him' constitute suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1105)

قال – رحمه الله – (لا بأنا ضامن لمعرفته) أي لا يصير كفيلا بقوله أنا ضامن لك بمعرفة فلان وقال أبو يوسف يصير ضامنا للعرف؛ لأنهم يريدون به الكفالة. وجه الأول أنه التزم معرفته دون المطالبة فصار كالتزامه دلالته عليه، أو قال أوقفك عليه

Mas'alah: What is the ruling on a condition to produce the person at a specific time in suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

قال – رحمه الله – (فإن شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره فيه إن طلبه) ؛ لأنه التزمه بالشرط في الكفالة فيجب عليه الوفاء به إن طلبه في ذلك الوقت، أو بعده كالدين المؤجل إذا طلبه صاحبه بعد حلول الأجل

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'damin'tuhu' in the context of suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

[حاشية الشلبي] قوله في المتن وبضمنته) قال الكمال – رحمه الله – ووجه ضمنت بأنه تصريح بموجبه لأن موجب الكفالة لزوم الضمان في المال في أكثر الصور اهـ ومقتضاه أن ضمنته من ألفاظ الكفالة بالمال لا النفس وقد تبع الكمال في هذا تلميذه العلامة قاسم فقال عند قول صاحب المجمع وبقوله ضمنته هذه في الكفالة بالمال فينبغي الإفصاح لئلا يتوهم أنها في النفس اهـ. واعلم أني قد راجعت بعون الله نقولا

كثيرة من المتون والشروح والفتاوى فبعضهم يصرح بأن ضمنت من ألفاظ الكفالة بالنفس كالنسفي في كافيه وبعضهم في قوة الصريح فإنهم يذكرونها في الكفالة لا بالنفس في الكفالة بالمال ولم أر أحدا من مشايخنا ذكرها في ألفاظ الكفالة بالمال والله الموفق لكن قال الشيخ أبو نصر الأقطع – رحمه الله – في شرح القدوري عند قوله في الكفالة بالنفس، وكذلك إن قال ضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم به أو قبيل وإذا ثبت أن هذه الألفاظ يصح الضمان بها، فلا فرق بين ضمان النفس أو ضمان المال بها اهـ. وينبغي أن يقال هذه الألفاظ إذا أطلقت تحمل على الكفالة بالنفس وإذا كان هناك قرينة على الكفالة بالمال فتتمحض حينئذ للكفالة به)

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'ana dhaminun li-ma'rifatihi' in suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

قوله: في المتن لا بأنا ضامن لمعرفته) أي، وكذا بمعرفته، وكذا أنا ضامن على أن أوقفك عليه أو على أن أدلك عليه أو على منزله ولو قال أنا ضامن لتعريفه أو على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ والوجه أن يلزم لأنه مصدر متعد لاثنين فقد التزم أن يعرفه الغريم بخلاف معرفته فإنه لا يقتضي إلا معرفة الكفيل للمطلوب وعن نصير قال سأل ابن محمد بن الحسن أبا سليمان الجوزجاني عن رجل قال لآخر أنا ضامن لمعرفة فلان قال أبو سليمان أما في قول أبي حنيفة وأبيك لا يلزمه شيء وأما أبو يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه أبو الليث في النوازل هذا القول في النوازل غير مشهور والظاهر ما عن أبي حنيفة ومحمد وفي خزانة الواقعات وبه يفتى أي بظاهر الرواية لكن نص في المنتقى في قول أبي يوسف فيمن قال أنا ضامن لك بمعرفة فلان

يلزمه وعلى هذا معاملة الناس وفي فتاوى النسفي لو قال الذي لك على فلان أنا أدفعه لك أو أسلمه إليك أو أقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام وفي الخلاصة عن متفرقات خاله قيده بما إذا قاله منجزا فلو معلقا يكون كفالة نحو أن يقول إن لم تؤد فأنا أؤدي نظيره في النذر لو قال أنا أحج لا يلزمه شيء ولو قال إن دخلت الدار فأنا أحج يلزمه الحج اهـ كمال – رحمه الله –)

Mas'alah: What are the conditions regarding knowledge of the principal debtor and creditor in suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1109)

قوله ولو كان المكفول به إلخ) وإنما قيد بذكر المكفول له والمكفول عنه لأنه إذا كان أحدهما مجهولا لا تصح الكفالة ألا ترى إلى ما قال في شرح الطحاوي ولو قال لرجل ما ذاب لك على أحد من الناس فهو علي فإنه لا يصح لجهالة المضمون عنه، وكذلك لو قال ما ذاب عليك لأحد من الناس فهو علي فإنه لا يصح لجهالة المضمون له اهـ. أتقاني وكتب أيضا ما نصه قال الولوالجي ولو قال لرجل ما بايعت فلانا فهو علي جاز ذلك ولزمه كله قليلا بايعه أو كثيرا مرة أو مرارا لأنه ليس في هذه الكفالة إلا جهالة المكفول به لأنه لا يدري ما بايع وهي لا تمنع صحة الكفالة بعد أن يكون المكفول عنه والمكفول له معلوما اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a suretyship contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1110)

التوسع فيتحمل فيها الجهالة اليسيرة وغيرها بعد أن يكون متعارفا وعلى الكفالة بالدرك انعقد الإجماع مع أنه لا يعلم كم قدر ما يستحق من البيع وكفى به حجة وشرطه أن يكون دينا صحيحا كما ذكر؛ لأنه إذا لم يكن الدين صحيحا كبدل الكتابة لا تجوز الكفالة به وتجوز الكفالة بالشجة وقطع الأطراف إذا لم يكن موجبه القصاص؛ لأن الأرش دين صحيح لا يسقط بالموت بخلاف بدل الكتابة فإنه ليس بدين صحيح ألا ترى أن المكاتب يملك إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship without the acceptance of the creditor in the session of contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1116)

قال – رحمه الله – (وبلا قبول الطالب في مجلس العقد) يعني لا تصح الكفالة بلا قبول المكفول له في مجلس العقد وقال أبو يوسف – رحمه الله – تصح، والخلاف في الكفالة بالنفس والمال سواء وقيل: عنده يشترط القبول لكنه لا يشترط في المجلس، بل إذا بلغه بعد القيام من المجلس فأجاز جاز ذكر قوليه في المبسوط في موضعين فشرط الإجازة في أحدهما دون الآخر وجه قوله الأول أن الكفالة التزام مطالبة من غير أن يجب بمقابلته على غيره شيء فيصح كالإقرار، وهذا؛ لأنه تصرف التزام في ذمته وله عليها ولاية ولا ضرر على الطالب فيه فيتم به وحده كالنذر وجه قوله الثاني أنه تصرف للغير فيتوقف على رضاه كسائر العقود وعبارة الواحد عنده تقوم مقام عبارتين، وإن كان فضوليا كما في نكاح الفضولي فإنه ينعقد عند الإذن بعبارة واحدة فكذا عند

عدم الإذن، وإنما تأثير الإذن عنده في اللزوم دون الانعقاد. ألا ترى أن البيع لما كان ينعقد عند الإذن بعبارتين كان كذلك في الفضولي ولهما أنه عقد تمليك فشرطه لا يتوقف على ما وراء المجلس كسائر العقود ولأنه تبرع على الطالب بالالتزام، وإنشاء سبب التبرع لا يتم بالمتبرع ما لم يقبله المتبرع عليه كالهبة والصدقة ولا يمكن جعل عبارته قائمة مقام عبارتين حتى يكون كقبول الآخر لعدم ولايته عليه فتعين الإلغاء ولأنه قد يكون ضررا عليه بأن يرافعه الأصيل إلى من يرى براءته من القضاة بالكفالة؛ لأن العلماء مختلفون فيها فيعود ضرر عليه، فلا تصح بدون قبوله بخلاف الإقرار بالمال؛ لأنه ليس بعقد وإنما هو إخبار عن شيء واقع فيقبل منه قوله في حق نفسه إذا لم يتضمن إضرارا بأحد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an absent guarantor in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=476)

فأما إذا كان غائبا فإنه لا يجوز وإن بلغه الخبر فقبل لأن وجوب الثمن في ذمة الكفيل مضاف إلى البيع فيصير الكفيل بمنزلة المشتري إذا كانت الكفالة مشروطة في البيع وحضرة المشتري في المجلس شرط لصحة الإيجاب من البائع ولا يتوقف إلى ما وراء المجلس فكذلك حضرة الكفيل بخلاف الرهن فإن حضرته ليست بشرط في المجلس لأن الرهن من المشتري وهو حاضر والتزم الرهن فالرهن صحيح

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor and debtor accept in the same session?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=478)

ولو حضرا في المجلس وقبلا جاز كما لو قبلا عند العقد لأن المجلس له حكم ساعة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with or without the principal's authorization?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3000)

(وتصح(5) ...(6) بأمر الأصيل وبلا أمره، ثم إن أمره(7) رجع عليه بعد أدائه إلى طالبه(8)، ولا يطالبه قبله)، بخلاف الوكيل في الشراء(9)؛ فإنه إذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل أدائه إلى البائع؛ [لأنه انعقد] (10) بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية، (وإن لم يأمره(11) لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the suretyship is without the debtor's order?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3012)

(وفي الكفالة بلا أمره [قضى] (4) على الكفيل فقط): أي أقام البينة على أنه كفيله بلا أمره يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط.

Sub-topic – Kafala During Terminal Illness and from the Estate

Mas'alah: What is the ruling on kafala when the beneficiary is the heir of the guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله وارثه) أي وارث الولي كأن يكون الولي أبا الزوج أو أبا الزوجة

Mas'alah: Why is kafala for an heir invalid during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله ولم يصح) لأنه تبرع لوارثه في مرض موته فتح زاد في البحر عن الذخيرة: وكذا كل دين ضمنه عن وارثه أو لوارثه اهـ أي بمنزلة الوصية لوارثه. لا يقال: إنه لا تبرع من الكفيل بشيء، فإنه لو مات قبل الأداء ترجع المرأة في تركة ويرجع باقي الورثة في نصيب الابن لو كفله الأب بأمره أو كان صغيرا كما قدمناه. لأنا نقول: رجوع باقي الورثة على المكفول عنه لا يخرج الكفالة عن كونها تبرعا ابتداء لأنه قد يهلك نصيبه وهو المفلس أو قد لا يمكنهم الرجوع، ويدل على ذلك أيضا أن كفالة المريض لأجنبي تعتبر من الثلث، ولو لم تكن تبرعا لصحت من كل المال كباقي تبرعاته بل أبلغ من هذا أنه لو باع وارثه شيئا من ملكه بمثل القيمة أو أقل أو أكثر فالبيع باطل حتى لا تثبت به الشفعة خلافا لهما كما في المجمع فافهم

Mas'alah: What is the ruling on kafala when the beneficiary is not the heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله وإلا) أي إن لم يكن المكفول له أو عنه وارث الولي الكافل، بأن كان ابن ابنه الحي أو بنت عمه ط.

Mas'alah: What is the ruling on kafala from one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله صح) أي الضمان من الثلث كما صرحوا به في ضمان الأجنبي بحر: أي إن كان مال الكفالة قدر ثلث تركته صح، وإن كان أكثر منه صح بقدر الثلث لأن الكفالة تبرع ابتداء كما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a terminally ill person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3017)

(قوله: ولا من مريض إلا من الثلث) لكن إذا كفل لوارث أو عن وارث لا تصح أصلا، ولو كان عليه دين محيط بماله بطلت، ولو كفل ولا دين عليه ثم أقر بدين محيط لأجنبي ثم مات فالمقر له أولى بتركته من المكفول، وإن لم يحط، فإن كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها وإلا فبقدر الثلث وإن أقر المريض أن الكفالة كانت في صحته لزمه الكل في ماله إن لم تكن لوارث أو عن وارث، وتمامه في الفصل التاسع عشر من التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt after the death of the debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3045)

ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt that has fallen from a deceased insolvent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3045)

(و) لا تصح (بدين) ساقط ولو من وارث (عن ميت مفلس) إلا إذا كان به كفيل أو رهن معراج، أو ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك، أو لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به، بأن حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا إلى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر، وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة، ولو تبرع به أحد صح إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on recovering debt from the guarantor's estate after his death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

[منحة الخالق] (قوله: ثم رأيت صاحب البدائع إلخ) قال الغزي قلت: ورأيت بخط قديم على حاشية شرح المجمع لابن مالك ما صورته وفائدة كون الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة لا في الدين على القول الأصح أنه إذا مات الكفيل بعد تعذر الاستيفاء

من الأصيل يأخذ المطالب الدين من تركة الكفيل على قول بعض المشايخ لأنه مديون على قولهم ولا يأخذ على القول الأصح؛ لأن حق الطالب على الكفيل في المطالبة فحسب وكذا إذا أبرأ الطالب الأصيل برئ الكفيل من غير عكس هذا على القول الصحيح، وأما على قول بعض المشايخ فلا يبرأ كل واحد من الكفيل والأصيل بإبراء الطالب عن أحدهما بل له الأخذ من الكفيل إذا أبرأ الأصيل وكذا عكسه لأن كل واحد مديون ومطالب. اهـ. بلفظه لكنه لم يعزه إلى كتاب فليحرر من الكتب المعتمدة والله تعالى أعلم. اهـ. كذا في حاشية الرملي أقول: وجهه ظاهر وسيأتي متنا أنه لو أبرأ الأصيل أو آخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس مع أن المصنف مشى على القول بأنها الضم في المطالبة وسيأتي هناك عن الغزي أيضا أن الذي في الكتب المعتمدة أن المال يحل بموت الكفيل وأنه يؤخذ من تركته

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's heir acting as surety for his debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2157)

قوله (إلا أن يكفل وارث المريض عنه) بأن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء لأن ذلك وصية في الحقيقة ولذا تصح وإن لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا إنما تصح إذا كان له مال أو يقال أنه قائم مقام الطالب لحاجته إليه تفريغا لذمته وفيه نفع الطالب فصار كما إذا حضر بنفسه وإنما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول؛ لأنه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة فصار كما إذا كفل بنفسه كالأمر بالنكاح قيد بالوارث؛ لأن المريض لو قال ذلك لأجنبي اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال بالجواز تنزيلا للمريض منزلة الطالب ومنهم

من قال بعدمه؛ لأن الأجنبي غير مطالب بقضاء دينه بلا التزام فكان المريض والصحيح سواء والأول أوجه. كذا في فتح القدير وحقق أنها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال كما قدمناه وقيد بالمريض؛ لأن الصحيح لو قال ذلك لوارثه أو غيره لم يصح ومن هنا يقال أنها ليست كفالة من كل وجه؛ لأنها لا تصح إلا إذا كان للمريض مال فلو كانت كفالة مطلقا لصحت مطلقا وليست وصية من كل وجه؛ لأنها لو كانت وصية مطلقا لصح الأمر من الصحيح ولذا قال في معراج الدراية في تعليل الكتاب بأن ذلك وصية في الحقيقة نظر إذ لو كانت وصية حقيقة لما اختلف الحكم بين حالة الصحة وحالة المرض إلا أن يؤول بأنه في معنى الوصية في الحقيقة وفيه بعد. اهـ. وقد يقال لا فائدة في هذه الكفالة؛ لأن الوارث مطالب بقضاء دين الميت من مال الميت سواء قال له المريض تكفل عني أو لا، وإذا لم يكن له تركة لا مطالبة عليه سواء قال له ذلك أم لا فأي فائدة فيها وقد وقع الاشتباه لعدم الاطلاع على نقل

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor dies before the conditional surety deadline?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4331)

ومن كفل بنفس رجل، وقال: إن لم يواف به غدا فعليه المال، فإن مات المكفول عنه ضمن المال لتحقق الشرط، وهو عدم الموافاة [البناية] بعض النسخ هذه الكفالة؛ لأنها م: (تعليق سبب وجوب المال بالخطر) ش: أراد بالسبب الكفالة بالمال؛ لأنها سبب وجوب المال، فيكون تعليقها بالشرط تعليق سبب وجوب المال فلا يصح، لأن المال لا يحتمل التعليق بالخطر لإفضائه إلى معنى القمار م: (فأشبه البيع) ش: أي تعليق البيع بالمال وصار كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنا كفيل بمالك على فلان. م: (ولنا أنه)

ش: أي أن عقد الكفالة م: (يشبه البيع) ش: أي انتهاء من حيث إن الكفيل يرجع على الأصيل إذا كان يأمره م: (ويشبه النذر من حيث إنه التزام) ش: يعني التزام شيء غير لازم، فعملنا بالشبهين. م: (فقلنا: لا يصح تعليقه بمطلق الشرط) ش: عملا بشبه البيع. م: (كهبوب الريح ونحوه) ش: أراد به دخول الدار ومجيء المطر م: (ويصح بشرط متعارف) ش: عملا بشبه النذر م: (عملا بالشبهين، والتعليق بعدم الموافاة متعارف) ش: وبدخول الدار غير متعارف. م: (ومن كفل بنفس رجل، وقال: إن لم يوافك به غدا فعليه المال، فإن مات المكفول عنه ضمن المال لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة) ش: لأنه علق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة بالمكفول به، وقد تحقق الشرط فيوجب المال. فإن قيل: هذه المسألة عين الأولى غير أن في الأولى لم يذكر موت المكفول به وهاهنا ذكره وبه لا يقع الفرق، إذ لزوم المال بموته وعدم موته لا يتفاوت. قلنا: بل بينهما فرق، وهو أنه لم يذكر في بعض النسخ "الجامع" لفظ الغد في هذه المسألة، فكان تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة مطلقا وهنا مقيدا، فكان بينهما فرق، إذا المطلق غير المقيد. وقال الأترازي: والفرق بين هذه المسألة ومسألة القدوري التي تقدمت أن في هذه لم يذكر لفظ الغد في أكثر نسخ الجامع الصغير، ولهذا لم يذكره فخر الإسلام والصدر الشهيد وقاضي خان، وإنما ذكر بعضهم فكانت مسألة القدوري مقيدة بوقت وهذه مطلقة عنه فحصل الفرق. والوجه الثاني من الفرق: أن المكفول به هنا مات قبل الغد وفي مسألة القدوري هو حي، ولكن الكفيل لم يوافك به في ذلك الوقت فذكر مسألة "الجامع الصغير" إزاحة لوهم بعض الناس أنه ربما يكون فرق بين عدم الموافاة وهو حي وعدم الموافاة وهو ميت، فقال: لا فرق بينهما، بل يجب المال إذا وجد الشرط وهو عدم الموافاة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's request for kafala?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4354)

قال: إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض [البناية] – رحمه الله –. وقالا: لا يجوز إلا أن يقبل عنه قابل فيتوقف على إجازته، كذا في المختلف. م: (والخلاف) ش: بين أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– وبين أبي يوسف – رحمه الله – م: (في الكفالة بالنفس والمال جميعا له) ش: أي لأبي يوسف – رحمه الله – م: (إنه) ش: أي أن عقد الكفالة م: (تصرف التزام) ش: للغير م: (فيستبد به) ش: أي فينتقل به م: (الملتزم) ش: كالإقرار والنذر، ولهذا يصح مع الجهالة م: (وهذا) ش: أي هذا التعليل وهو أنه تصرف التزام م: (وجه هذه الرواية عنه) ش: أي عن أبي يوسف – رحمه الله – م: (ووجه التوقف) ش: يعني أن وجه الرواية التي أجازت الكفالة عند غيبة المكفول له موقوفة على الإجازة م: (ما ذكرناه) ش: في كتاب النكاح م: (في الفضولي في النكاح) ش: وهو أن شطر العقد يتوقف على ما وراء المجلس عند أبي يوسف – رحمه الله – والجامع عدم الضرر. وعندهما لا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس كما في البيع. حاصل الكلام من جعل الخلاف في التوقف جعله فرعا للفضولي في النكاح، إذا تزوج امرأة وليس عنها قابل يتوقف عند أبي يوسف – رحمه الله – على إجازتها فيما وراء المجلس لأنه لا ضرر في هذا التوقف على أحد. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمه الله – م: (أن فيه) ش: في عقد الكفالة، م: (معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه) ش: أي من المكفول عنه، كذا قال شيخنا العلاء، ثم قال: ويحتمل أن يرجع الضمير إلى الكفيل لأن الكفيل ملك المطالبة للمكفول عنه. وقال تاج الشريعة: منه، أي من الكفيل. ومتى ثبت معنى التملك لم ينفرد الواحد به؛ لأن شطر العقد م: (فيقوم بهما جميعا) ش: أي فيقوم التمليك بالكفيل والطالب، م: (والموجود شطره)

ش: أي شطر العقد م: (فلا يتوقف على ما وراء المجلس) ش: فعلى هذا لو قبله عن الطالب فضولي توقف على إجازته لوجود شطريه. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (إلا في مسألة واحدة) ش: وهو استثناء من قوله ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس حيث يصح استحسانا، والقياس عدمهما على قولهما، م: (وهي أن يقول المريض) ش: وفي "القدوري" : وهي أن يقول المريض وهذا على الأصل، لأن الضمير يرجع إلى المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person asking his heir to guarantee his debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4355)

لوارثه: تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء جاز؛ لأن ذلك وصية في الحقيقة، ولهذا تصح وإن لم يسم المكفول لهم، ولهذا قالوا: إنما تصح إذا كان له مال، أو يقال إنه قائم مقام الطالب لحاجته إليه تفريغا لذمته، وفيه نفع الطالب، كما إذا حضر بنفسه، وإنما يصح بهذا اللفظ، ولا يشترط القبول [البناية] ووجه تذكير الضمير في الكتاب باعتبار المذكور في القدوري أن يقول المريض م: (لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به) ش: أي فتكفل الوارث لما عليه من الدين م: (مع غيبة الغرماء جاز) ش: حيث تصح استحسانا م: (لأن ذلك وصية في الحقيقة) ش: أي يصير كأنه أوصى إليه بقضاء ديونه فيشترط قبول من أوصى إليه ليصير وصيا لا قبول غيره، كذا قاله تاج الشريعة. وقال الكاكي – رحمه الله: قيل في تعليل الكتاب بقوله: لأن ذلك وصية في الحقيقة نظرا، إذ لو كان وصية حقيقة لما اختلف الحكم بين حالة الصحة وحالة المرض، وقد ذكرنا من "المبسوط" أن هذا لا يصح في حالة الصحة، إلا أن يأول

هذا ويقال لأن ذلك في معنى الوصية في الحقيقة وفيه بعد، وقد نقل الأكمل هذا ثم قال: مثل هذه العبارة يستعمل عند المحصلين فيما إذا دل لفظ بظاهره على معنى. وإذا نظرت في معناه يأول إلى معنى آخر وحينئذ لا فرق بين أن يقول في معنى الوصية أو وصية في الحقيقة، وفيه تأمل. وفي "الشامل" : الإيصاء بقضاء الدين يصح. وفي الخلاصة: ثم هذا من المريض يصح وإن لم يسم الدين ولا صاحب الدين، وأشار إليه المصنف – رحمه الله – بقوله: م: (ولهذا تصح وإن لم يسم المكفول لهم) ش: أي ولأجل أن ذاك وصية. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك أيضا م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (إنما تصح) ش: أي عقد الكفالة بدون قبول الطالب م: (إذا كان له) ش: أي للمريض م: (مال) ش: عند الموت إذ الوصية تصح في المال عند الموت م: (أو يقال) ش: إشارة إلى بيان وجه آخر في صحة قول المريض لوارثه: تكفل بما علي من الديون. تقريره أن يقال م: (إنه) : أي المريض م: (قائم مقام الطالب) ش: وهو المكفول له م: (لحاجته إليه) ش: أي لحاجة المريض إلى إقامة نفسه مقام الطالب م: (تفريغا لذمته) ش: أي لأجل تفريغ ذمته عن الدين فصار كأن الطالب حضر بنفسه على ما يجيء م: (وفيه) ش: أي وفي إقامة نفسه مقام الطالب م: (نفع الطالب) ش: وهو حصول حقه إليه، فصار حكمه م: (كما إذا حضر) ش: أي الطالب م: (بنفسه، وإنما يصح بهذا اللفظ) ش: متصل بقوله لأن ذلك وصية، يعني أن قول المريض: لوارثه تكفل عني أيضا، ولهذا تصح إذا لم يكن مال ولكن الإيصاء صح بلفظ الضمان. م: (ولا يشترط القبول) ش: أي قبول المريض، هذا جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: لو

لأنه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة فصار كالأمر بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person asks a stranger to guarantee his debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4356)

ولو قال المريض ذلك لأجنبي اختلف المشايخ فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person discharging a guarantor for personal surety?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1324)

ولو أبرأ المريض وارثه من الكفالة بالنفس جاز؛ لأن المريض مرض الموت بمنزلة الصحيح فيما لم يتعلق به حق الغرماء والورثة وحقهم لا يتعلق بالكفالة بالنفس؛ لأنها ليست بمال ولهذا لو كان الكفيل بالنفس أجنبيا فأبرأه المريض لم يعتبر من الثلث وكذلك لو كان الكفيل بالنفس غير وارث وعلى المريض دين محيط فأبرأ الكفيل، ثم مات من مرضه ذلك فهو جائز كذا في محيط السرخسي ولو أبرأ الكفيل برئ هو لا الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on recovering debt from the guarantor's estate after his death when the guarantee was with the principal debtor's consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1333)

لو كفل بأمره بما ذاب عليه فقضي عليه بعد موت الكفيل أخذ من تركته وضرب الطالب مع غرمائه إن كان الأصيل ميتا وما أخذ وارث الطالب من تركة الأصيل يضرب فيه الطالب بما بقي من دينه، وإن شاء الطالب ضرب في تركة الأصيل مع غرمائه، ثم

يرجع بما بقي في تركة الكفيل كذا في التتار خانية نقلا عن العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made by a terminally ill person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1350)

المريض مرض الموت إذا كفل عن رجل بمال فإن كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة بكلها باطلة، وإن لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث، وإن كفل لوارث، أو عن وارث لا يصح أصلا، وإن كفل المريض عن رجل بألف درهم ولا دين عليه، ثم أقر بدين يحيط بماله لأجنبي، ثم مات الكفيل كان المقر له أولى بتركه الكفيل من المكفول له، وإن كانت تركته أكثر من الدين الذي أقر به ينظر إن كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها، وإن لم تخرج كلها من ثلث ما بقي صحت

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee from the remaining third of an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1351)

بقدر ثلث ما بقي كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's discharge of a guarantor and its effect on the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1886)

وإن كان كفيلا يصح من الثلث فإن كان للميت ما يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا

سبيل على الكفيل والدين على الوارث على حاله وإن لم يكن للميت مال غيره يصح من ثلثه وللورثة الخيار في ثلثي الألف إن شاءوا أخذوه من الأصيل وإن شاءوا أخذوه من الكفيل والثلث الباقي يؤخذ من الأصيل لا غير ولو أبرأ الوارث لا يصح كيفما كان ولو أقر أنه قبض من أجنبي تطوع به عن الوارث أو تحول له أجنبي منه أو وكل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الآمر ثم مرض الآمر فأقر بقبض الثمن من ابنه أو أقر الوكيل بقبضه ودفعه إلى الموكل لم يصدق فإن كان المريض هو الوكيل والآمر صحيح فهو مصدق وإن جحد الآمر فإن كان المشتري وارثا لهما وهما مريضان لا يصدق الوكيل وإن كان الوارث الوكيل دون الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's request for suretyship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3228)

بنفسه ليس محل النزاع وإنما هو اشتراط القبول وهو ليس بشرط هاهنا. أجاب المصنف بقوله (وإنما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول؛ لأنه يراد به التحقيق) أي المريض يريد بقوله تكفل عني تحقيق الكفالة لا المساومة نظرا إلى ظاهر حالته التي هو عليها فصار كالأمر بالنكاح كقول الرجل لامرأة زوجيني نفسك فقالت زوجت فإن ذلك بمنزلة قولهما زوجت وقبلت، وظاهر قوله ولا يشترط صريح القبول يدل على سقوطه في هذه الصورة وهو المناسب للاستثناء، وتمثيله بالأمر بالنكاح يدل على قيام لفظ واحد مقامهما، ويجوز أن يكونا مسلكين في هذه المسألة. قال (ولو قال المريض ذلك لأجنبي اختلف المشايخ إلخ) إذا قال المريض لأجنبي تكفل عني بما علي من الدين ففعل الأجنبي ذلك اختلف المشايخ؛ فمنهم من لم يصحح ذلك؛ لأن الأجنبي غير

مطالب بقضاء دينه لا في الحياة ولا بعد موته بدون الالتزام فكان المريض والصحيح في حقه سواء، ولو قال الصحيح ذلك لأجنبي أو لوارثه لم يصح بدون قبول المكفول له، فكذا المريض. ومنهم من صححه؛ لأن المريض قصد به النظر لنفسه

Mas'alah: Is suretyship valid for the debt of a deceased insolvent person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3229)

قال (وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: تصح) لأنه كفل بدين ثابت لأنه وجب لحق الطالب، ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى في حق أحكام الآخرة، ولو تبرع به إنسان يصح، وكذا يبقى إذا كان به كفيل أو مال. وله أنه كفل بدين ساقط [العناية] والأجنبي إذا قضى دينه بأمره يرجع في تركته فيصح هذا من المريض على أن يجعل قائما مقام الطالب لتضيق الحال عليه بمرض الموت كما تقدم، ومثل ذلك لا يوجد من الصحيح فتركناه على القياس أو على أنه بطريق الوصية كما هو الوجه الآخر من الاستحسان، ولهذا جاز مع جهالة المكفول له، وجواز ذلك في المرض للضرورة لا يستلزم الجواز من الصحيح لعدمها. قال (وإذا مات الرجل وعليه ديون إلخ) إذا مات المديون مفلسا ولم يكن عنه كفيل فكفل عنه بدينه إنسان وارثا كان أو أجنبيا لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: هي صحيحة وهو قول الأئمة الثلاثة. ولهما أن الكفيل قد كفل بدين صحيح ثابت في ذمة الأصيل، وكل كفالة هذا شأنها فهي صحيحة بالاتفاق فهذه صحيحة. وإنما قلنا كفل بدين صحيح ثابت؛ لأن كونه دينا صحيحا هو المفروض، وثبوته إما أن يكون بالنسبة إلى الدنيا أو الآخرة. لا كلام في ثبوته وبقائه في حق أحكام

الآخرة، وأما في حق أحكام الدنيا فهو ثابت أيضا؛ لأنه وجب لحق الطالب بلا خلاف، وما وجب لا ينتفي إلا بإبراء من له الحق أو بأداء من عليه أو بفسخ سبب الوجوب والمفروض عدم ذلك كله، فدعوى سقوطه دعوى مجردة عن الدليل، ومما يدل على ثبوته في حق أحكام الدنيا أنه لو تبرع به إنسان صح، ولو برئ المفلس بالموت عن الدين لما حل لصاحبه الأخذ من المتبرع، وإذا كان به كفيل أو له مال فإن الدين باق بالاتفاق، فدل على أن الموت لا يغير وصف الثبوت، ومما يدل على ذلك أن المشتري لو مات مفلسا قبل أداء الثمن لم يبطل العقد؛ ولو هلك الثمن الذي هو دين عليه بموته مفلسا لبطل العقد كمن اشترى بفلوس في الذمة فكسدت قبل القبض بطل العقد بهلاك الثمن، ولما لم يبطل هاهنا علم أن الدين باق عليه في أحكام الدنيا. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الدين ساقط؛ لأن الدين هو الفعل حقيقة وكل

لأن الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب. لكنه في الحكم مال لأنه يئول إليه في المآل وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة، والتبرع لا يعتمد قيام الدين، [العناية] فعل يقتضي القدرة، والقدرة إنما تكون بنفسه أو بخلفه وقد انتفت بانتفائهما فانتفى الدين ضرورة، ومعنى قوله الدين هو الفعل حقيقة أن المقصود الفائدة الحاصلة منه هو فعل الأداء والدليل على ذلك وصفه بالوجوب، يقال دين واجب كما يقال الصلاة واجبة، والوصف بالوجوب حقيقة إنما هو في الأفعال فإن قلت: لزم حينئذ قيام العرض بالعرض وهو غير جائز باتفاق متكلمي أهل السنة فعليك بما ذكرنا من الجواب في التقرير في باب صفة الحسن للمأمور به، وإن قلت فقد يقال المال واجب أجاب المصنف بقوله (لكنه) أي الدين (في الحكم مال) ؛ لأن تحقق ذلك الفعل في الخارج ليس إلا بتمليك طائفة من المال، فوصف المال بالوجوب؛ لأن الأداء الموصوف به يئول إليه في المال فكان وصفا مجازيا، فإن قلت: العجز بنفسه وبخلفه

يدل على تعذر المطالبة منه وذلك لا يستلزم بطلان الدين في نفسه كمن كفل عن عبد محجور أقر بدين فإنها تصح، وإن تعذر المطالبة في حالة الرق. قلنا: غلط بعدم التفرقة بين ذمة صالحة لوجوب الحق عليها ضعفت بالرق وبين ذمة خربت بالموت ولم تبق أهلا للوجوب عليها، وهذا التقرير كما ترى يشير إلى أن المصنف ذكر دليل أبي حنيفة بطريق المعارضة ولو أخرجه إلى سبيل الممانعة بأن يقول لا نسلم أن الدين ثابت بل هو ساقط، وسيذكر السند بقوله فإن الدين هو الفعل كان أحذق في وجوه النظر على ما لا يخفى على المحصلين وتنبه لهذه النكتة واستغن عن إعادتها فيما هو نظيره فيما سيأتي. (قوله: والتبرع لا يعتمد قيام الدين) جواب عما قالا ولو تبرع به إنسان صح يعني أن التبرع لا يعتمد قيام الدين، فإن من قال لفلان علي ألف درهم وأنا كفيل به صحت الكفالة وعليه أداؤه وإن لم يوجد الدين أصلا؛ ولأن بطلان الدين إنما هو في حق الميت لا المستحق؛ لأن الموت يخرج من قام به عن المحلية، وإذا كان باقيا في حق المستحق حل له أن يأخذ بدينه ما تبرع به الغير، وعلى هذا لا يبطل البيع بموت المشتري مفلسا لبقائه في حق البائع، فإن السقوط في حق الميت لضرورة فوت المحل فلا يتعدى إلى غيره، بخلاف الفلوس إذا كسدت فإن الملك قد

وإذا كان به كفيل أو له مال فخلفه أو الإفضاء إلى الأداء باق. [العناية] بطل في حق المشتري فلذلك انتقض العقد (قوله: وإذا كان به كفيل) جواب عن قولهما وكذا يبقى إذا كان به كفيل أو له مال. وبيانه أن القدرة شرط الفعل إما بنفس القادر أو بخلفه، وإذا كان به كفيل أو له مال، فإن انتفى القادر فخلفه وهو الوكيل أو المال في حق بقاء الدين باق (قوله: أو الإفضاء) على ما هو السماع وعليه أكثر النسخ تنزل، وكأنه قال الكفيل والمال إن لم يكونا خلفين فالإفضاء (إلى الأداء) بوجودهما (باق) بخلاف ما إذا عدما، ويجوز أن يكون في الكلام لف ونشر. وتقديره فخلفه وهو الوكيل أو الإفضاء

إلى ما يفضي إلى الأداء وهو المال باق، وعلى هذا يشترط في القدرة، إما نفس القادر أو خلفه أو ما يفضي إلى الأداء، وقد وقع في بعض النسخ إذ الإفضاء على وجه التعليل لقوله فخلفه، وعلى هذا يكون تقدير الكلام فخلفه باق حذفه لدلالة المذكور عليه كما في قوله: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض، والرأي مختلف ومعناه كل واحد من الكفيل والمال خلف للميت؛ لأن رجاء الأداء منهما باق، فإن الخلف ما به يحصل كفاية أمر الأصل عند عدمه وهما كذلك فكانا خلفين، وفيه ما ترى من التكلف مع الغنية عنه بالأولى. فإن قيل: إن استدل الخصم بإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم» فإنه لا يفصل بين الحي والميت، وبما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أتي بجنازة أنصاري ليصلي عليه فقال – عليه الصلاة والسلام: فهل على صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم درهمان أو ديناران، فامتنع من الصلاة عليه وقال: صلوا على صاحبكم، فقام علي أو أبو قتادة – رضي الله عنهما – على اختلاف الروايتين وقال هما علي يا رسول الله، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ولو لم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made in health when the guarantor later becomes terminally ill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3653)

ولو كان المفاوض قال لرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي أو ما وجب لك عليه أو ما قضي لك عليه ثم مرض ثم أقر فلان بألف درهم لذلك الرجل وقضي بها له عليه لزم المريض ذلك من جميع المال؛ لأن وجوب هذا المال عليه وإن كان بطريق الكفالة ولكن صح سببه في حال الصحة ولزم حتى لو أراد الرجوع عنه لم يملك ذلك فكان بمنزلة سائر الديون في كونه معتبرا من جميع المال. (ألا ترى) أن الصحيح لو ضمن

الدرك عن رجل في دار باعها ثم مرض فلزم الدرك كان مطالبا من جميع المال؛ لأن سببه لزم في حال الصحة على وجه لا يمكنه الرجوع عنه فكان معتبرا من جميع المال؛ لأن سببه لزم في حال الصحة هنا؛ لأن الوجوب مستند إلى سببه ولما تم السبب هنا ولزمه في حال الصحة استند حكم الوجوب إليه فلهذا كان مزاحما لغرماء الصحة والله أعلم بالصواب.]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person asking his heirs to guarantee his debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4016)

وهي ما إذا قال المريض لورثته أو لبعضهم اضمنوا علي ديني فضمنوا فهذا لا يجوز في القياس على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – لأن الطالب غير حاضر فلا يتم الضمان إلا بقبوله ولأن الصحيح لو قال هذا لورثته أو لغيرهم لم يصح إذا ضمنوه فكذلك المريض وفي الاستحسان يصح لأن حق الغرماء والورثة يتعلق بتركته بمرضه على أن يتم ذلك بموته وتتوجه المطالبة على الورثة بقضاء ديونهم من التركة فقام المطلوب في هذا الخطاب لورثته مقام الطالب أو نائبه لأنه يقصد به النظر لنفسه حتى يفرغ ذمته – بقضاء الدين – من تركته فلهذا جوزناه استحسانا، بخلاف ما إذا كان صحيحا فإنه لا حق لأحد في ماله، ولا مطالبة في شيء من دينه قبل ورثته فلا يقوم هو مقام الطالب في الخطاب لهم بهذا الضمان واختلف مشايخنا – رحمهم الله – فيما إذا قال المريض ذلك لأجنبي فضمن الأجنبي دينه بالتماسه فمنهم من يقول: لا يجوز؛ لأن الأجنبي غير مطالب بقضاء دينه بدون الالتزام، فكان المريض في حقه والصحيح سواء ومنهم من يقول: يصح هذا الضمان؛ لأن المريض قصد به النظر لنفسه. والأجنبي إذا

قضى دينه بأمره يرجع به في تركته فيصح هذا من المريض على أن يجعله قائما مقام الطالب لضيق الحال عليه بمرض الموت، ومثل ذلك لا يوجد في الصحيح فأخذنا فيه بالقياس ثم هذا من المريض صحيح وإن لم يسم الدين ولا صاحب الدين لأنه إنما يصح بطريق الوصية منه لورثته بأن يقضوا دينه. ووجوب تنفيذ الوصية على الورثة لحق الموصي، والجهالة لا تمنع صحة الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the guaranteed person dies before the deadline?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4029)

ولو كفل بنفس رجل، وإن لم يواف به إلى كذا من الأجل فعليه المال الذي عليه وهو مائة درهم فمات المكفول به قبل الأجل ثم مضى الأجل؛ فالمال على الكفيل؛ لأن شرط الوجوب عدم الموافاة، وذلك يتحقق بعد موت المكفول به، وإن قيل: شرط وجوب المال عدم موافاة مستحقه وذلك لا يكون بعد موت المكفول به؛ لأن الكفالة بالنفس تبطل بالموت فينبغي أن لا يلزمه المال وهو كما قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله: إذا قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته كذا فأهريق الماء قبل الليل لا يقع الطلاق؛ لأن الشرط عدم شرب يتأتى أو يكون مستحقا باليمين في آخر النهار ولا يتحقق ذلك إذا أهريق والجواب عنه أن نقول هما جعلا عدم الموافاة شرط وجوب المال، فالتقييد بموافاة مستحقة يكون زيادة ثم حقيقة المعنى وبه يتضح الفرق

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the guarantor dies or the guaranteed person

apostatizes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4030)

أن تصحيح الكفالة بالمال هنا بطريق التقديم والتأخير وهو أنه يجعل كأنه كفل بالمال للحال ثم علق التركة عنه بالموافاة بالنفس، والموافاة بالنفس لا توجد بالموت فيبقى المال واجبا بالكفالة ولا حاجة إلى هذا التقديم والتأخير في اليمين بالطلاق؛ لأن الطلاق يحتمل التعليق بالشرط وبعد الوقوع لا يحتمل الرفع فلهذا افترقا، وإن مات الكفيل قبل حلول الأجل فإن مضى الأجل قبل أن يوافي ورثة الكفيل الطالب بالرجل؛ فالمال دين في مال الكفيل؛ لأن شرط البراءة الموافاة بالنفس ولم توجد ثم يضرب الطالب مع سائر غرمائه في تركته؛ لأن حق الطالب قبله في حكم دين الصحة في الوجه. قلنا: إنه يجعل كأنه كفل بالمال في الحال وعند الكفالة كان صحيحا فلهذا كان حق الطالب بمنزلة غرماء الصحة يضرب معهم في تركته، وإن دفعوه إليه في الأجل أو دفع المكفول به نفسه برئ الكفيل من المال والكفالة؛ لأن موافاة الوارث بنفسه كموافاة المورث في حياته، وكذلك دفع المكفول به نفسه من جهة الكفالة بمنزلة دفع الكفيل فقد وجد شرط البراءة عن المال وهو الموافاة بالنفس وإن لحق الكفيل بدار الحرب مرتدا فهو بمنزلة موته في أن تسليم الورثة يقوم مقام تسليمه في براءة الكفيل؛ لأنهم يخلفونه في أمواله بهذا السبب كما يخلفونه بعد موته، وإن لحق المكفول به بدار الحرب فإن مضى الأجل قبل أن يوافي به فالمال لازم للكفيل؛ لأن شرط البراءة عن المال الموافاة بالنفس ولم توجد، وأكثر ما فيه أن يكون لحوقه كموته وقد بينا أن المال بعد موته يجب على الكفيل عند عدم الموافاة فهذا مثله. ولو كان المكفول به امرأة فارتدت ولحقت بالدار وسبيت فوافى بها وهي أمة في الأجل؛ برئ الكفيل من الكفالة والمال؛ لأن شرط البراءة وهو الموافاة في الأجل قد وجد والموافاة تتحقق بعد

ما صارت أمة ولأنها حين سبيت سقط الدين عنها وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل وكذلك لو كان المكفول به رجلا فوافى به وهو حلال الدم بردة أو قتل عمدا؛ لأن الموافاة بعد حل دمه تتحقق كما تتحقق قبله ولو مات الطالب فوافى به الكفيل وصيه برئ من المال والكفالة؛ لأن وصيه قائم مقامه بعد موته فتسليم النفس إليه كالتسليم إلى الموصي فلهذا يستفيد به البراءة وإن لم يكن له وصي فوافى به ورثته فإن كان عليه دين يستغرق ماله لم يبرأ بتسليمه إلى الورثة؛ لأنهم لا يملكون شيئا من تركته مع الدين المستغرق فالتسليم إليهم في هذه الحال بمنزلة التسليم إليهم قبل موته وهذا؛ لأن المقصود لا يحصل بالتسليم إليهم فإنهم لا يتمكنون من مطالبته بالمال فأما إذا لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a deceased debtor's heir or executor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4043)

ولو كفل بنفس رجل على أنه ضامن لما قضي به على المكفول به وهو ميت والمكفول وارثه فهو جائز مستقيم؛ لأن المكفول به بعد موت أبيه مطالب بقضاء دينه من تركة أبيه فهو في الحكم كالذي عليه وكذلك وصي الميت يكفل نفس رجل على أنه ضامن لما قضي به على الميت فهو جائز؛ لأنه مطلوب بذلك الدين. يقضيه من تركة الميت، وكذلك الوصي يأخذ من غريم الميت كفيلا بنفسه ضامنا لما قضي به عليه؛ لأنه في ذلك قائم مقام الموصي، وكذلك الأب يأخذ من غريم ولده الصغير؛ لأنه قائم في ذلك مقام ولده أن لو كان بالغا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4117)

والكفالة بالمال في المرض بمنزلة الوصية حتى يبطل لمكان الدين المحيط بالتركة ويبطل إذا وقعت لوارث أو عن وارث ويبطل فيما زاد على الثلث إذا كان لأجنبي؛ لأنه التزم المال على وجه التبرع فيكون بمنزلة تمليك المال في مرضه على وجه التبرع إلا أن يبرأ من مرضه فحينئذ يكون صحيحا على كل حال لأن المرض يتعقبه برؤه بمنزلة حال الصحة فإن مرض الموت ما يتصل به الموت وما لا يكون مرض الموت لا يكون مغيرا للحكم، فإنما لا تصح الكفالة من المريض للوارث وعن الوارث لأن فيه منفعة للوارث وهو محجور عن القول الذي فيه منفعة لوارثه فيما يرجع إلى المال.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee by a terminally ill person when debts encompass the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4117)

ولو كفل المريض عن رجل بألف درهم وأقر بدين يحيط بماله؛ فلا شيء للمكفول له لأن الكفالة تبرع واصطناع معروف كالهبة، والدين مقدم على الهبة في المرض سواء كان بالإقرار أو بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on a surety given during illness when the guarantor dies and the debt is within one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4117)

ولو كان له ثلاثة آلاف درهم فكفل بألف درهم ثم مات؛ جاز ذلك وأخذ من ماله ألف لخروج المكفول به من ثلث ماله ثم يرجع ورثته على المطلوب إذا كان كفيلا بأمره

كما لو أدى بنفسه في حياته

Mas'alah: How is the debt distributed when a guarantor dies with debts and the principal debtor also dies with debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4117)

وإذا كانت الكفالة منه في الصحة بألف درهم فمات الكفيل وعليه دين فضرب المكفول له بدينه مع غرمائه فأصابه خمسمائة ثم مات المكفول عنه وعليه دين؛ ضرب المكفول له في ماله بالخمسمائة التي بقيت له لبقاء ذلك القدر له في ذمة الأصيل بعد ما استوفى الخمسمائة من تركة الكفيل وضرب وارث الكفيل بالخمسمائة دراهم التي أدى؛ لأنه كان أدى بحكم الكفالة عنه بأمره فكان ذلك دينا عليه فما أصاب وارث الكفيل فإنه يقسم بين غرماء الكفيل بالحصص ويضرب المكفول له بما بقي له أيضا (وهذه) هي المسألة التي بينا فيما سبق أن في هذا جذر الأصم وأنه لا وجه لتخريجها إلا بطريق التقريب فإن ما يستوفي المكفول له ثانيا مما في يد الوارث للكفيل يرجع به وارث الكفيل في تركة المكفول عنه أيضا فتنتقض القسمة الأولى ولا يزال يدور هكذا إلى أن ينتهي إلى ما لا يمكن ضبطه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee of a debt and its effect on the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4160)

وإذا كفل المريض بمال ثم مات ولا دين عليه لزمه من ثلثه؛ لأن الكفالة تبرع وتبرعات المريض تصح من ثلثه إذا لم يكن عليه دين، وإن أقر أنه كفل به في الصحة؛ لزمه ذلك

في جميع ماله إذا لم يكن لوارث ولا عن وارث؛ لأن الكفالة في الصحة سبب لوجوب الدين عليه وإقراره في المرض بسبب وجوب الدين مضافا إلى حال الصحة يكون إقرارا بالدين. وإقرار المريض للأجنبي بالدين صحيح وللوارث باطل، وإن كان عن وارث فهذا قول من المريض فيه منفعة وارثه. والمريض محجور عن مثله، وإن كان عليه دين يحيط بماله لم يجز إقراره بذلك؛ لأن دين الصحة متقدم على ما أقر به في المرض فما بقي دين الصحة لم يعتبر إقراره بالدين في المرض، وإذا كفل في الصحة بما أقر به فلان لفلان ولم يسمه ثم مرض وعليه دين يحيط بماله فأقر المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم المريض ذلك في جميع ماله؛ لأن سبب وجوب المال قد تم منه في حال الصحة وهو الكفالة، والدين الواجب عليه بذلك السبب بمنزلة دين الصحة، وكذلك إن أقر بعد موته فإن المقر له يخلص غرماء الكفيل بذلك

لأن أصله كان في الصحة وكان قد لزم على وجه لا يملك الرجوع عنه وإبطاله، وكذلك لو كفل بما ذاب لفلان على فلان أو بما صار له عليه، وكذلك لو كان لوارث أو عن وارث أو لوارث عن وارث؛ لأنه كان في الصحة وهو بمنزلة ضمان الدرك فإنه لو كفل في صحته بما أدركه من درك في دار اشتراها ثم استحقت الدار في مرض الكفيل أو بعد موته فإن المشتري يضرب مع غرماء الكفيل الميت بالثمن؛ لأن أصل الدين كان في الصحة بخلاف الكفالة في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee when subsequent debts exhaust the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4161)

وإن كفل في المرض وليس عليه دين ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة؛ لأن ما لزمه في المرض من الدين بسبب معاين بمنزلة دين الصحة وقد بينا أن الكفالة في المرض لا تصح إذا كان دين الصحة محيطا بماله

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased insolvent debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6114)

ثم ذكر مسألة الكفالة عن الميت المفلس وبينا أن قول ابن أبي ليلى فيه كقول أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – وقد بيناها وقال: على قول أبي حنيفة إن كان ترك الأصيل شيئا ضمن الكفيل بقدر ما ترك لأن صحة الضمان عنده باعتبار الوفاء على معنى أنه يجعل المال خلفا عن الذمة في بقاء الواجب باعتباره لأن المال محل صالح لقضاء الدين منه والوجوب غير مطلوب لعينه بل للاستيفاء فإن ما بقي من المال في ذمة الأصيل بقدر ما يصلح أن يكون تركة خلفا وصحة الكفالة باعتبار بقاء المال في ذمة الأصيل في أحكام الدنيا فلهذا لا يصح ضمانه إلا بقدر تركة الأصيل

Mas'alah: What is the ruling if a father guarantees the dower in health but pays it during illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1060)

وإن كان الضمان في حالة الصحة والأداء في حالة المرض؛ ذكر الخصاف في «أدب القاضي» : أنه لا يكون متبرعا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، ويحتسب ذلك في ميراث الابن، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يكون متبرعا حتى لا يرجع هو ولا ورثته

بعد موته على الابن بشيء. هذا إذا أدى الأب ذلك في صحة أو مرض.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of dower during terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1060)

أما إذا حصل الضمان في مرض الموت؛ فباطل لأنه قصد بهذا الضمان إيصال النفع، والمريض محجور عن ذلك فلا يصح. وكذلك كل دين ضمن عن وارثه أو لوارثه في مرض موته فهو باطل لما قلنا، وفي «البقالي» : إذا قال الأب: اشهدوا أني زوجت ابنتي فلانة بألف من مالي لم تلزمه إلا أن يؤدي وتكون صلة قال: كأنه عن أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of suretyship for a deposit upon death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4360)

رجل ادعى على آخر أنه كفل له أنه إن مات فلان مجملا لوديعتي وهي كذا، فضمانها علي وقد مات فلان مجملا لوديعتي، وأقام البينة عليه هل تسمع هذه الدعوى؟ فقد قيل: تسمع، وفي دعوى الكفالة لابد وأن يقول: وأنا أجزت كفالته مجلس الكفالة، وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين، وقد قيل: لا يشترط ذلك، ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الإجارة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشراء، حتى إن من ادعى على آخر أنك بعت مني كذا كذا لا يحتاج إلى أن يقول: وأنا اشتريت.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for the deceased's debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2950)

14839 - قلنا: إذا كان له كفيل فالدين له محل يتعلق به، وهو ذمة الكفيل،

Mas'alah: What is the effect of discharging a deceased person's debt on suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2951)

14843 - قلنا: الميت مطالب بالدين في أحكام الآخرة غير مطالب به في أحكام الدنيا، فإذا أبرأه فقد أبرأه من حق ثابت فتسقط العقوبة ببراءته، وسقوطها يوجب سقوط الحق عن التركة فلذلك سقط. وإذا ثبت أن الدين سقط لم تصح الكفالة به، كما لا تصح من ديون الحربي إذا استرق، والعبد إذا ملكه الغريم، وكالكفالة بعد البراءة.

Mas'alah: What is the response to the claim that the suretyship was initiated after death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2953)

من لم يترك وفاء. وجواب آخر: أنه يحتمل أن يكون هذا ابتداء كفالة، ويحتمل أن يكون أخبر عن كفالة تقدمت الموت، واللفظ لفظ الخبر، وإذا احتمل أحد الوجهين لم يصح الاحتجاج به مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased person who left assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2955)

14859 – قالوا: من صح الضمان عنه إذا كان له وفاء، صح وإن لم يكن له وفاء، كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the debtor leaves no assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2955)

14860 – قلنا: إذا ترك وفاء فقد ضمن الدين مع بقاء المطالبة به، فصح الضمان، ولم يترك فقد ضمن مع سقوط المطالبة بالدين عنه، وعمن قام مقامه على التأييد، فلم يصح، كالسائل التي بيناها.

Mas'alah: Does death prevent initiating or continuing a guarantee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2956)

14866 – قلنا: الموت عندنا لا يمنع الابتداء ولا الاستدامة، وإنما يمنع الضمان سقوط المطالبة عنه، وعمن قام مقامه على التأييد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee upon death before repayment according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2956)

14868 – فإن قيل: ذكر في الأصل، أنه إذا قال: إن مات قبل أن يقضي مالك عليه فأنا ضامن، فمات، فإن ذلك جائز على الكفيل في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: How is a guarantee after death treated in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2956)

14869 - قلنا: محمول عليه إذا ترك وفاء، أو نقول: إن هذا ليس بابتداء ضمان، وإنما يتعلق الضمان بسبب كان في حال الحياة، فلم يسقط الدين بالموت لبقاء ذمة تتعلق المطالبة بها، وقد ذكر أبو الحسن، عن ابن سماعة، عن محمد: أنه قال: لو قال: قد ضمنت لك مالك على فلان إن توى، فذلك جائز، فإن مات فلان فلم يدع شيئا، فهو ضامن، وهذا على قول محمد صحيح، لأن من أصلنا: أن ابتداء الكفالة يجوز بعد الموت، فإذا تعلقت بشرط كان في حال الحياة أولى.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of suretyship for a deceased insolvent's debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

(وجه) قولهما أن الموت لا ينافي بقاء الدين لأنه مال حكمي فلا يفتقر بقاؤه إلى القدرة ولهذا بقي إذا مات مليا حتى تصح الكفالة به وكذا بقيت الكفالة بعد موته مفلسا وإذا مات عن كفيل تصح الكفالة عنه بالدين فكذا يصح الإبراء عنه والتبرع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence against suretyship for a deceased insolvent's debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

(وجه) قول أبي حنيفة أن الدين عبارة عن الفعل والميت عاجز عن الفعل فكانت هذه

كفالة بدين ساقط فلا تصح كما كفل على إنسان بدين ولا دين عليه وإذا مات مليا فهو قادر بنائبه وكذا إذا مات عن كفيل لأنه قائم مقامه في قضاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1448)

(وأما) مسألة المريض فقد قال بعض مشايخنا إن جواز الضمان هناك بطريق الإيصاء بالقضاء عنه بعد موته لا بطريق الكفالة ويكون قوله اضمنوا عني إيصاء منه إليهم بالقضاء عنه حتى لو مات ولم يترك شيئا لا يلزم الورثة شيء فعلى هذا لا يلزم وبعضهم أجازوه على سبيل الكفالة ووجهه ما أشار إليه أبو حنيفة عليه الرحمة في الأصل وقال هو بمنزلة المعبر عن غرمائه وشرح هذه الإشارة والله عز وجل أعلم أن المريض مرض الموت يتعلق الدين بماله ويصير بمنزلة الأجنبي عنه حتى لا ينفذ منه ال

Mas'alah: What is the ruling on heirs guaranteeing for a deceased's creditors?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1448)

تصرف المبطل لحق الغريم. ولو قال أجنبي للورثة اضمنوا لغرماء فلان عنه فقالوا ضمنا يكتفى به فكذا المريض والله عز وجل أعلم

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a terminally ill person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=630)

كفالة المريض : يشترط أيضا ألا يكون الكفيل مريضا مرض الموت انظر المادة (5 160) لأن المريض مرض الموت ليس مقتدرا على التبرع بأكثر من ثلث ماله (الزيلعي) . وكفالة المريض إما أن تكون عن أجنبي وأحكامها مفصلة فيما يأتي : إن كفالة المريض المالية عن أجنبي تعتبر إلى ثلث ماله وما لم تجز ورثته الزيادة عن الثلث فلا تعتبر وتكون باطلة فيما يزيد عن الثلث كذلك لو كفل المريض الذي تكون تركته مستغرقة بالديون بدين على آخر فليس لكفالته حكم . كذلك إذا لم يكن على المريض دين حين الكفالة ولكن لو استغرقت بعد ذلك تركته بدين لأجنبي وأقر له المريض فلا يبقى حكم للكفالة أيضا وللمقر له أن يضبط كل التركة في مقابل دينه ويستوفيه . وإذا لم تكن التركة مستغرقة ليستوفي الدائن المكفول به من ثلث مال الكفيل إذا كان الثلث يكفي لإيفائه وإذا لم يكن كافيا فيستوفي الثلث مهما كان . إلا إذا كان المريض قد أقر في مرضه أنه كفل ذلك الدين للأجنبي في حال صحته فحينئذ يؤخذ الدين من جميع ماله كما هو مبين في المادة (1605) (رد المحتار في الكفالة , والهندية) . أو تكون كفالته لوارث , وهذه الصورة ستأتي في المادة (1605) . وإنما إذا علقت الكفالة على شرط في حال الصحة ووجد الشرط بعد المرض ولزم المريض الضمان بناء على المادة (82) فتكون هذه الكفالة في حكم الكفالة في حال الصحة مثلا لو قال أحد في حال الصحة كل ما يقر به فلان لفلان فهو علي ومرض بعد ذلك مرض الموت أو توفي وأقر ذلك الشخص بألف قرش

للمكفول له لزمت الألف قرش من جميع مال المتوفى وليست هذه الكفالة في حكم الكفالة في مرض الموت . ويخاصم المكفول له غرماء الكفيل (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس من الكفالة وهامش الأنقروي) . أما الكفالة النفسية فليست بمال . فعليه لو أبرأ أحد وهو مريض مرض الموت وارثه من كفالة بالنفس يكون

صحيحا فلو أبرأ أجنبيا من ذلك صح ولا تعتبر من ثلث ماله . كذلك لو أبرأ المريض الذي تكون تركته مستغرقة بالديون آخر من الكفالة صح , (الهندية في الباب الثاني في الفصل الثالث) أما إبراء المريض أحدا من الكفالة المالية وتركته مستغرقة بالديون فلا يصح (انظر المادة 1581) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor for a debt dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=713)

– (المادة 670) لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته , ويبرأ الكفيل بالمال من الكفالة بموته , فيكون مطالبا بالمال المكفول به من تركته إن كانت له تركة ; لأن الكفالة المالية لا تبطل كالنفسية بوفاة الكفيل لأن وفاء حكم الكفالة بعد وفاة الكفيل ممكن وعلى ذلك فلو استوفى الدائن دينه من تركة الكفيل فلورثة الكفيل الرجوع بعدئذ على المكفول عنه به إذا كانت الكفالة بالأمر أما إذا لم توجد تركة للكفيل فلا تجبر الورثة على أداء الدين من مالهم . (الهندية في الباب الأول من الكفالة) لأنه لا يجبر أحد على أداء دين آخر ما لم يوجد سبب شرعي كالكفالة والحوالة . مثلا ليس لأحد أن يطالب وارث المتوفى بتأدية ما له على المتوفى من الدين من مال بمجرد كونه وارثا إذا لم يقبض شيئا من تركة الميت . وإذا كفل أحد بما على آخر من الدين المؤجل بأمره , وبطل الأجل في حق الكفيل بوفاته واستوفي المكفول به من تركته , فليس للورثة الرجوع على الأصيل به قبل حلول الأجل (رد المحتار

في الكفالة) . وبما أن القسم الأول في الكفالة بالدرك كفالة بالمال فيجري فيها حكم

هذه المادة أيضا . (الهندية في مسائل شتى) . إذا توفي الكفيل ولتركته غريم فإن شاء الطالب دخل في التركة غرامة , ويستوفي المقدار الباقي من الأصيل أو من تركته إذا كان متوصيا (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) . * * * * *

Mas'alah: What are the three types of guarantee by a terminally ill person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2224)

وجوه كفالة المريض . إن كفالة المريض على ثلاثة أوجه : الوجه الأول : أن يكفل في حال الصحة كفالة معلقة بالسبب , وأن يحصل ذلك السبب حال المرض . مثلا لو قال أحد لآخر : إنني كفيل لمطلوبك الذي سيثبت في ذمة فلان أو إنني كفيل للمبلغ الذي ستقرضه لفلان ثم ثبت ذلك المبلغ في مرض موت الكفيل , أو أقرض المكفول له ذلك المبلغ للمكفول عنه أثناء مرض الكفيل فتكون كفالته صحيحة ويكون الدين كدين الصحة . الوجه الثاني : أن يخبر المريض حال مرضه بأنه كفل في زمن الصحة فهذا الدين يكون بمنزلة دين المرض , ولا يصدق في حق غرماء الصحة , ويعد المكفول له من غرماء المرض . الوجه الثالث : أن ينشئ المريض الكفالة في مرض موته فهذه الكفالة تعتبر في ثلث ماله فقط كالوصايا الأخرى (الأنقروي في الخلاصة) . * * * * *

Mas'alah: What is the exception regarding a sick person telling his heir to guarantee his debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3297)

في النكاح. ولهما أن فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا والموجود شطره فلا يتوقف على ما وراء المجلس (إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء جاز) لأن ذلك وصية في الحقيقة ولهذا تصح وإن لم يسم المكفول لهم، ولهذا قالوا: إنما تصح إذا كان له مال أو يقال إنه قائم مقام الطالب لحاجته إليه تفريغا لذمته وفيه نفع الطالب فصار كما إذا حضر بنفسه، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a sick debtor instructing his heir to guarantee his debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3297)

وقوله (إلا في مسألة واحدة) استثناء من قوله لا تصح إلا بقبول المكفول له في المجلس، فإن هذه المسألة صحت من غير قبول في المجلس ولا قبول فضولي عنه (وهي أن يقول المريض) المديون (لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل) عنه (به مع غيبة الغرماء) فإنه يصح استحسانا فللغرماء مطالبته. وذكر للاستحسان وجهين: أحدهما: أن قوله تكفل عني وصية: أي فيه معنى الوصية، إذ لو كانت حقيقة الوصية لم يفترق الحال بين حال الصحة والمرض في ذلك، وقد ذكر في المبسوط أن ذلك لا يصح منه في حال الصحة، وإذا كان بمعنى الوصية فكأنه إنما قال لهم اقضوا ديوني فقالوا نعم إذا قالوا تكفلنا بها، فلذا قال المشايخ: إنما يتم ذلك إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال لا تؤخذ الورثة بديونه، ولو كان حقيقة الكفالة لأخذوا بها حيث تكفلوا. ثانيهما: ما ذكر في المبسوط والإيضاح أن حق الغرماء يتعلق بتركته في مرض موته لا بذمته لضعفها بمرض الموت ولذا امتنع تصرفه في ماله كيف شاء واختار، فنزل نائبا عن

الغرماء المكفول لهم عاملا لهم لما في ذلك من المصلحة له بتفريغ ذمته، وفيه نفع للطالب المكفول له كما إذا حضر بنفسه.

Mas'alah: Why is acceptance not required in suretyship by a sick debtor's heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3298)

إنما لا يشترط القبول) بعد قول الوارث تكفلت (لأنه) أي لأن قوله تكفلت (لا يراد به المساومة) وإنما احتيج في البيع كذلك لأنه يراد به المساومة وهنا لا يراد به إلا التحقيق بدلالة هذه الحالة، فإن حالة الموت ظاهرة في الدلالة على قصده إلى تحقيق الكفالة لتخليص نفسه لا على المساومة بها (فصار) الأمر هنا (كالأمر بالنكاح) فيما لو قال زوجني بنتك فقال زوجتكها انعقد وإن لم يقل قبلت حيث كان النكاح لا تجري فيه المساومة (

Mas'alah: What is the ruling on a sick debtor asking a stranger to guarantee his debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3298)

ولو قال المريض ذلك لأجنبي) فضمن (اختلف المشايخ) منهم من قال لا يجوز لأن الأجنبي غير مطالب بقضاء دينه بلا التزام فكان المريض في حق الأجنبي والصحيح سواء، ولو قال ذلك لأجنبي أو لوارثه لا يصح إلا أن يقبل الطالب، ومنهم من قال يصح من الأجنبي وينزل المريض منزلة الطالب لحاجته لتضييق الحال عليه كما ذكرنا في الوارث وهو أوجه، وما في المبسوط من قوله وهذا من المريض صحيح وإن لم يبين

الدين ولا صاحب الدين فإنه إنما يصح

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased person's debt when no estate remains?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3299)

قال (وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: تصح) لأنه كفل بدين ثابت لأنه وجب لحق الطالب، ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى في حق أحكام الآخرة، ولو تبرع به إنسان يصح، وكذا يبقى إذا كان به كفيل أو مال. وله أنه كفل بدين ساقط [فتح القدير] بطريق الوصية لورثته بأن يقضوا دينه، والجهالة لا تمنع صحة الوصية مبني على غير الوجه الأرجح وهو أنها كفالة، ولا حاجة إلى ذلك بل هي كفالة، وجهالة المكفول به وهو الدين لا تضر في الكفالة، وقد فرض أن المريض قائم مقام المكفول له وهو معين فلم يكن المكفول له مجهولا حكما لهذا الاعتبار. (قوله وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا) بل مات مفلسا (فتكفل رجل للغرماء بما عليه لا تصح عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد) والأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم (تصح لأنه كفل بدين ثابت) لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم» ولما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بجنازة أنصاري فقال: هل على صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم درهمان أو ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، فقام أبو قتادة وقال: هما علي فصلى – صلى الله عليه وسلم –» فلو لم تصح الكفالة عن الميت المفلس لما صلى عليه بعد الكفالة، ولأنه كفل بدين ثابت (لأنه) أي الدين (وجب) في حياته (لحق الطالب) وهو باق (ولم يوجد المسقط) وهو الأداء أو الإبراء أو انفساخ سبب وجوبه ولم يتحقق بالموت شيء

من ذلك، ويدل على بقائه كونه يطالب به في الآخرة (و) أنه (لو تبرع به إنسان جاز) أخذ الطالب منه ولو سقط بالموت ما حل له أخذه، وأنه لو كان به كفيل قبل موته بقيت الكفالة، ولو بطل الدين بطلت الكفالة لسقوطه عن الكفيل بسقوطه عن الأصيل (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه كفل بدين ساقط) في حكم الدنيا لا مطلقا، والكفالة من أحكام الدنيا لأنها توثق ليأخذه فيها لا في الآخرة فلا يتصور لها وجود بلا دين

لأن الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب. لكنه في الحكم مال لأنه يئول إليه في المآل وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة، والتبرع لا يعتمد قيام الدين، [فتح القدير] كذلك، (ولأن الدين فعل حقيقة ولذا يوصف بالوجوب) والموصوف بالأحكام الأفعال (وقد عجز عنه بنفسه وبخلفه) هو الكفيل الكائن قبل سقوطه فسقط في أحكام الدنيا ضرورة (والتبرع لا يعتمد قيام الدين) ولو كان بقيد الإضافة: أي التبرع بالدين وهو الحق فإنما يعتمد قيامه بالنسبة إلى من عليه دون من له، والكفالة نسبة بين كل من المكفول له والأصيل لأنه التزام ما على الأصيل للمكفول له، ولو كان به كفيل لم يعجز بخلفه فلم يسقط

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased person who left property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3301)

وإذا كان به كفيل أو له مال فخلفه أو الإفضاء إلى الأداء باق. [فتح القدير] الدين بموته، بخلاف الكفالة بعد موته فإنها كفالة بعد السقوط (ولو كان له مال فالإفضاء إلى الأداء باق) فلم يسقط الدين فصحت كفالته عن الميت المليء. وأما حديث أبي قتادة

فليس فيه صريح إنشاء الكفالة بل يحتمل قوله هما علي كلا من إنشائها والإخبار بها على حد سواء، ولا عموم لواقعة الحال فلا يستدل به في خصوص محل النزاع، ويحتمل الوعد بها وإن كان مرجوحا، وامتناعه – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة عليه ليظهر طريق إيفائهما لا بقيد طريق الكفالة، فلما ظهر بوعدها أو بالإقرار بالكفالة بهما حصل المقصود فصلى عليه. ونوقض إثبات سقوط الدين بمسائل: أحدها لو مات المشتري مفلسا قبل أدائه الثمن لا يبطل البيع، ولو سقط الثمن بطل، ولو اشترى بفلوس في الذمة فكسدت قبل القبض يبطل البيع بهلاك الثمن في نفسه فعلم أن سقوط الدين، بالنسبة إلى الدنيا لا يبطل الدين. ثانيها: أنه لو كان بالدين كفيل يبقى على حاله إذا مات مفلسا ولو سقط في أحكام الدنيا لم تبق الكفالة. ثالثها: لو كان بالدين رهن بقي الدين عليه بعد موته مفلسا وبقاء الرهن إنما يكون ببقاء الدين، ولأن تعذر المطالبة لمعنى لا يوجب بطلان الدين في حال الحياة، كالعبد المحجور إذا أقر بدين فكفل عنه به كفيل صح وإن كان لا يطالب به في حال رقه فكذا في حال الموت. أجيب عن الأول بأن الدين لا يبطل بموته في حق المستحق حتى جاز أن يأخذه من المتبرع والكفالة تعتمد قيام الدين في حق الأصيل كما ذكرنا، وقد سقط بهذا الاعتبار لضرورة بطلان المحل فيتقدر بقدر الضرورة. وعن الثاني بأن كساد الفلوس يبطل الملك في حق المشتري فلذلك انتقض العقد وهنا الدين باق في حق صاحب الدين فلا يبطل العقد. وعن الثالث بأن ذمة الكفيل السابق كفالته خلف عن ذمته فلا تبطل ذمته بالموت ومثله الرهن. وأما العبد فله ذمة صالحة فتصح الكفالة وتتأخر المطالبة لحق

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed guarantee (kafala) for a debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=464)

المادة (1605) الكفالة بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الأصلي بناء عليه لو كفل أحد في مرض موته دين وارثه أو مطلوبه لا يكون نافذا , وإذا كفل الأجنبي يعتبر من ثلث ماله , وأما إذا أقر في مرض موته بكونه قد كفل الأجنبي في حال صحته فيعتبر إقراره من مجموع ماله , ولكن تقدم ديون الصحة إن وجدت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person asking his heir to stand surety for his debts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=895)

فإن قال المريض لوارثه: تكفل عني بما علي فكفل) الوارث (مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا) ، وإن كان القياس أن لا تجوز لأن الطالب غائب ولا يتم الضمام إلا بقوله. وجه الاستحسان أن ذلك وصية في الحقيقة ولهذا تصح، وإن لم يسم المكفول لهم، ولهذا قالوا: إنما تصح إذا كان له مال أو يقال: إنه قائم مقام الطالب لحاجته إليه تفريغا لذمته وفيه نفع الطالب فصار كما إذا حضر بنفسه، وإنما تصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لأنه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person asking a stranger to stand surety for his debts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=895)

(ولو قاله) أي المريض هذا القول (لأجنبي اختلف فيه المشايخ) فمنهم من قال بالجواز تنزيلا للمريض منزلة الطالب، ومنهم من قال بعدمه لأن الأجنبي غير مطالب بقضاء دينه

بلا التزام وكان المريض والصحيح سواء، والأول أوجه كما في الفتح وتمامه، وفي البحر فليطالع.

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for debts of the deceased and the living?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4154)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الكفالات بالديون عن الموتى وفيما يدل من ذلك على أحكامها على الأحياء بغير أمورهم، وفي أداء ما كفل به عنهم، كذلك هل لمؤديه عنهم أن يرجع بما أداه عنهم عليهم في حياتهم أو في تركاتهم بعد وفاتهم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person asking his heirs to guarantee his debts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1116)

قال – رحمه الله – (إلا أن تكفل وارث المريض عنه) يعني لا تجوز الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس عندهما إلا في مسألة واحدة، وهي أن يقول المريض لورثته، أو لبعضهم تكفلوا عني بما علي من الدين لغرمائي فتكفلوا عنه مع غيبة الغرماء فإنه جائز استحسانا، وإن كان القياس يأباه على قولهما؛ إذ لا يتم إلا بقبوله فصار كما لو قال ذلك في حالة الصحة وجه الاستحسان أن هذه وصية منه لورثته بأن يقضوا دينه ولهذا يصح وإن لم يسم المريض الدين وغرماءه؛ لأن الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا لا تصح إذا لم يخلف مالا ولأن المريض في هذا الخطاب قائم مقام الطالب

لحاجته إليه تفريغا لذمته بقضاء الدين من تركته وهذا؛ لأنه لما تعلق فيه حق الغرماء والورثة بماله صار كالأجنبي عن ماله حتى لا تنفذ تصرفاته فيه وتوجهت المطالبة على الورثة بقضاء ديونه من التركة فقام المطلوب في هذا الخطاب مقام الطالب أو نائبه كأن الطالب قال اضمن عن فلان، أو كأنه حضر وقبل. وإنما يصح بمجرد الطلب ولا يحتاج فيه إلى القبول؛ لأن قوله تكفلوا عنى لا يراد به المساومة في هذه الحالة، وإنما يراد به تحقيق الكفالة فصار كالأمر بالنكاح وفيما إذا قال المريض ذلك لأجنبي فضمن الأجنبي بالتماسه فقيل: لا يجوز؛ لأن الأجنبي غير مطالب بدينه بدون الالتزام فكان المريض في حقه والصحيح سواء وقيل: يصح؛ لأن المريض قصد به النظر لنفسه، والأجنبي إذا قضى دينه بأمره يرجع به في تركته فيصح هذا من المريض على أن يجعل قائما مقام الطالب لتضيق الحال عليه لكونه على شرف الهلاك ومثل ذلك لا يوجد من الصحيح فيؤخذ فيه بالقياس. [الكفالة عن ميت مفلس]

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor dies before the surety produces him?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2994)

(وإن مات المكفول(7) عنه ضمن المال): لوجود الشرط، وهو عدم الموافاة(8) (1) في ص: إن لم. (2) في ص: بما. (3) في ص: تسليمه. (4) سقطت من ص. (5) حاصله: حاصله: إن الكفالة بالمال يشبه البيع انتهاء، باعتبار رجوع الكفيل على الأصيل بما أدى عنه إذا كان بأمره، فصار مبادلة المال بالمال، ويشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام، إذ لا يقابله شيء، فقلنا: إن كان تعليق الكفالة بشرط غير ملائم؛ كهبوب الريح ونزول المطر ونحوها، لا تصح كالبيع، وإن كان بشرط ملائم متعارف؛ مثل: عدم

الموافاة في وقت كذا، تصح كالنذر، والتعليق بعدم الموافاة متعارف، فإن الناس تعارفوا تعليق الكفالة بالمال؛ لعدم الموافاة بالنفس، ورغبتهم في ذلك أكثر من رغبتهم في مجرد الكفالة بالنفس، ولا نسلم أن هذا تعليق سبب وجوب المال بأمر متردد، وقد يكون وقد لا يكون، حتى لا يجوز كالبيع، بل إنما هو تعليق وجوب المطالبة. ينظر: ((زبدة النهاية)) (3: 93) . (6) في ج: بنفسه. (7) اللام للعهد، والمعهود هو المكفول بنفسه الذي شرط كفيله أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما عليه من المال. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق498) . (8) وإن أبطل الكفالة، فإنما هو في حق تسليمه إلى الطالب، لا في حق المال. ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (3: 149) .

Sub-topic – Discharge and Release of the Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt for the guarantor but not the principal debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2893)

[رد المحتار] ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق كما في البحر عن تلخيص الجامع، لكن في النهر عن السراج قال أبو يوسف إذا أقرض رجل رجلا مالا فكفل به رجل عنه إلى وقت كان على الكفيل إلى وقته، وعلى المستقرض حالا اهـ ونقل نحوه في كفالة البحر عن الذخيرة والغياثية، وذكر في أنفع الوسائل مثله عن عدة كتب، وذكر أن هذه الحيلة لم يقل بها أحد غير الحصيري في التحرير، وأنه إذا تعارض كلامه وحده مع كلام كل الأصحاب لا يفتى به اهـ وحاصله: أن الجمهور على أنه يتأجل على الكفيل دون الأصيل، وبه أفتى العلامة قارئ الهداية وغيره وسيأتي تمامه في الكفالة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor granting a deferment to the principal debtor after paying the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2893)

[تنبيه] : لم يذكر ما لو أجل الكفيل الأصيل، وهو جائز ففي البيري روى ابن سماعة عن محمد رجل قال لغيره اضمن عني لفلان الألف التي علي ففعل، وأداها الضامن، ثم

إن الضامن أخر المضمون عنه فالتأخير جائز وليس هذا بمنزلة القرض، ولو قال: اقض عني هذا الرجل ألف درهم ففعل ثم أخرها لم يجز التأخير؛ لأن هذا أدى عنه فصار مقرضا والتأخير في القرض باطل والأول أدى عن نفسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being sued after the debt has been collected from the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2894)

[رد المحتار] برمز بكر خواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الأصيل، ويبيعه بالمرابحة، حتى اجتمع عليه سبعون دينارا، ثم تبين أنه قد أخذه فلا شيء له؛ لأن المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اهـ. هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (ibra') from a debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2977)

(قوله والإبراء عن الدين) بأن قال أبرأتك عن ديني على أن تخدمني شهرا أو إن قدم فلان عيني. وفي العزمية عن إيضاح الكرماني بأن قال أبرأت ذمتك بشرط أن لي الخيار في رد الإبراء وتصحيحه في أي وقت شئت، أو قال إن دخلت الدار فقد أبرأتك أو قال لمديونه أو كفيله إذا أديت إلي كذا أو متى أديت أو إن أديت إلي خمسمائة فأنت بريء عن الباقي فهو باطل ولا إبراء اهـ وذكر في البحر صحة الإبراء عن الكفالة إذا علقه بشرط ملائم كإن وافيت به غدا فأنت بريء فوافاه به برئ من المال، وهو قول البعض. وفي الفتح أنه الأوجه لأنه إسقاط لا تمليك بحر وسيأتي تمام الكلام عليه في بابها (قوله

لأنه تمليك من وجه) حتى يرتد بالرد وإن كان فيه معنى الإسقاط فيكون معتبرا

Mas'alah: Does the surety for a person's presence become free upon the death of the guaranteed person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3025)

(ويبرأ) الكفيل بالنفس (بموت المكفول به ولو عبدا) أراد به دفع توهم أن العبد مال، فإذا تعذر تسليمه لزمه قيمته، وسيجيء ما لو كفل برقبته

Mas'alah: Does the guarantor for a person become free by the death of the guarantor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3025)

(وبموت الكفيل) وقيل يطالب وارثه بإحضاره سراج

Mas'alah: Does the guarantor for a person become free by the death of the claimant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3025)

(لا) بموت (الطالب) بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل، وقيل يبرأ وهبانية، والمذهب الأول

Mas'alah: Does the guarantor for a person become free by handing over the guaranteed person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3025)

(و) يبرأ (بدفعه إلى من كفل له حيث) [رد المحتار] تنبيه] قال في النهر: ولم أر ما لو برهنا، وينبغي أن تقدم بينة الطالب؛ لأن معها زيادة علم (قوله: ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به) أي يبرأ أصلا بموت الشخص المطلوب، والمراد أنها تبطل بموته كما عبر به في الكنز وغيره، لتحقق عجز الكفيل عن إحضاره كما في النهر: أي عجزا مستمرا بخلاف الجهل بمكانه لاحتمال العلم به بعد، فلذا قالوا هناك لا يطالب به وقالوا هنا تبطل: وأما ما في البزازية والخلاصة من أنه لو كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على أثره يجعل كالموت ولا يحبسه، فالمراد به أنه كالموت في عدم المطالبة في الحال؛ ولذا قال ولا يحبسه لا في بطلان الكفالة وسقوط المطالبة أصلا وإلا خالف كلامهم متونا وشروحا، ونبهنا على ذلك تمهيدا لما نذكره قريبا من حادثة الفتوى. (قوله: بموت المكفول به) هذا شامل لبراءة كفيل الكفيل بموت الكفيل ولبراءتهما بموت الأصيل. قال في الخانية: الكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الأصيل برئ الكفيلان، وكذا لو مات الكفيل الأول برئ الكفيل الثاني اهـ. مطلب كفالة النفس لا تبطل بإبراء الأصيل بخلاف كفالة المال قال في البحر: وأشار باقتصاره في بطلانها على موت المطلوب والكفيل إلى أنها لا تبطل بإبراء الأصيل، وتمامه فيه، وسيذكره الشارح قبيل كفالة المال. (قوله: أراد به إلخ) كذا في المنح. ولا يخفى أن التوهم باق، وذلك أنه قال في الخلاصة: لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل إن كان المدعى به المال على العبد، وإن كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته اهـ. ففي المسألتين المكفول به نفس العبد، لكن المدعى به في الأولى المال على العبد وفي الثانية رقبة العبد، فقول المصنف ولو عبدا يوهم أنه شامل للمسألتين مع أنه لا يبرأ بموت العبد في الثانية، وإن تعذر تسليمه بالموت بل تلزمه قيمته، فلا بد في دفع التوهم من أن يقول ولو عبدا ادعي عليه مال تأمل. (قوله: وسيجيء) أي في الباب الآتي ما لو كفل برقبته أي بأن كان المدعى به رقبة العبد وهي

المسألة الثانية، وستجيء المسألتان جميعا قبيل الحوالة. (قوله: وبموت الكفيل) أي الكفيل بالنفس؛ لأن الكلام فيه. أما الكفيل بالمال فلا تبطل بموته؛ لأن حكمها بعد موته ممكن فيوفى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه إن كانت بأمره وكان الدين حالا، فلو مؤجلا فلا رجوع حتى يحل الأجل بحر، وتمامه في الفتح. (قوله: بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل) فإن سلمه إلى أحد الورثة أو أحد الوصيين خاصة فللباقي المطالبة بإحضاره، بحر عن الينابيع. وقد يشكل عليه قولهم أحد الورثة ينتصب خصما للميت فيما له وعليه نهر. قلت: في جامع الفصولين: أحد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه، ويظهر ذلك في حق الكل إلا أن له قبض حصته فقط إذا ثبت حق الكل اهـ وبه يظهر الجواب، وذلك أن حق المطالبة ثابت لكل واحد من الورثة فإذا استوفى أحدهم حقه لا يسقط حق الباقين؛ لأن له استيفاء حقه فقط، وإنما قام مقام الباقين في إثبات حقهم فافهم. (قوله: وقيل يبرأ) أي الكفيل بموت الطالب (قوله: ويبرأ بدفعه إلى من كفل له) أي بالتخلية بينه وبين الخصم وذلك برفع الموانع فيقول هذا خصمك فخذه إن شئت، وأطلقه فشمل ما إذا كان للتسليم وقت فسلمه قبله أو لا؛ لأن الأجل حق الكفيل فله إسقاطه كالدين المؤجل إذا قضاه قبل الحلول بحر

Mas'alah: What is the ruling on handing over the guaranteed person in a place where legal action is possible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3026)

أي في موضع (يمكن مخاصمته) سواء قبله الطالب أو لا (وإن لم يقل) وقت التكفيل (إذا دفعته إليك فأنا بريء) ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته إليك بجهة الكفالة أو لا، إن طلبه منه وإلا فلا بد أن يقول ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a condition to hand over the guaranteed person in the judge's court?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3026)

(ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز) تسليمه (في غيره) به يفتى في زماننا لتهاون الناس في إعانة الحق، ولو سلمه عند الأمير أو شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر جاز بحر، ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي أو سجن أمير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك

Mas'alah: Does the guarantor become free by the guaranteed person surrendering himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3026)

(وكذا يبرأ) الكفيل (بتسليم المطلوب نفسه) لحصول المقصود [رد المحتار] (قوله: أي في موضع يمكن إلخ) ويشترط عندهما أن يكون هو المصر الذي كفل فيه لا عند الإمام، وقولهما أوجه كما في الفتح. وقيل إنه اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان، وبيانه في الزيلعي. واحترز به عما لو سلمه في برية أو سواد وتمامه في النهر. (قوله: سواء قبله الطالب أو لا) فيجبر على قبوله، بمعنى أنه ينزل قابضا كالغاصب إذا رد العين والمديون إذا دفع الدين منح، بخلاف ما إذا سلمه أجنبي فلا يجبر كما يأتي. (قوله: ويبرأ بتسليمه مرة) إلا إذا كان فيها ما يقتضي التكرار كما إذا كفله على أنه كلما طلبه فله أجل شهر كما مر تقريره. (قوله: به يفتى) وهو قول زفر، وهذا إحدى المسائل التي يفتى فيها بقول زفر بحر، وعدها سبعا وقال ليس المراد الحصر. قلت: وقد زدت عليها مسائل وذكرتها منظومة في النفقات. قال في النهر: وفي الواقعات الحسامية: جعل هذا رأيا للمتأخرين لا قولا لزفر: ولفظه: والمتأخرون من مشايخنا

يقولون جواب الكتاب أنه يبرأ إذا سلمه في السوق أو في موضع آخر في المصر بناء على عادتهم في ذلك الزمان، أما في زماننا فلا يبرأ؛ لأن الناس يعينون المطلوب على الامتناع عن الحضور لغلبة الفسق فكان الشرط مقيدا فيصح وبه يفتى اهـ وهو الظاهر إذ كيف يكون هذا اختلاف عصر وزمان مع أن زفر كان في ذلك الزمان اهـ. قلت: فيه نظر ظاهر، فكم من مسألة اختلف فيها الإمام وأصحابه وجعلوا الخلاف فيها بسبب اختلاف الزمان كمسألة الاكتفاء بظاهر العدالة وغيرها وكالمسألة المارة آنفا، وبعد نقل الثقات ذلك عن زفر كيف ينفى بكلام يحتمل أنه مبني على قوله، والمشاهد اختلاف الزمان في مدة يسيرة. (قوله: ولو سلمه عند الأمير) أي وقد شرط تسليمه عند القاضي. (قوله: عند قاض آخر) أي غير قاضي الرساتيق كما أجاب بعضهم، واستحسنه في القنية؛ لأن أغلبهم ظلمة قال ط. قلت: ولا خصوص للرساتيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (قوله: ابن ملك) ونص كلامه في شرحه على المجمع، ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ؛ لأنه لا يتمكن من إحضاره مجلس الحكم. وفي المحيط: هذا إذا كان السجن سجن قاض آخر في بلد آخر. أما لو كان سجن هذا القاضي أو سجن أمير البلد في هذا المصر يبرأ وإن كان قد حبسه غير الطالب؛ لأن سجنه في يده فيخلي سبيله حتى يجيب خصمه ثم يعيده إلى السجن اهـ. وفي البحر عن البزازية: ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ، ولو أطلق ثم حبس ثانيا فدفعه إليه فيه، إن الحبس الثاني في أمور التجارة ونحوها صح الدفع، وإن في أمور السلطان ونحوها لا اهـ. وفي كافي الحاكم: وإذا حبس المكفول به بدين أو غيره أخذت الكفيل؛ لأنه يقدر على أن يفكه مما حبس به بأداء حق الذي حبسه اهـ أي إذا لم يمكنه تسليمه كما يعلم من كلام المحيط المار (قوله: وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه) هذا إذا كانت الكفالة بالأمر: أي أمر المطلوب وإلا فلا يبرأ كما في السراج عن الفوائد، والوجه فيه ظاهر؛ لأنها إذا

Mas'alah: What is the ruling on delivery by the guarantor's agent or messenger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3027)

(وبتسليم وكيل الكفيل) لقيامه مقامه (ورسوله إليه) لأن رسوله إلى غيره كالأجنبي. وفيه: يشترط قبول الطالب، ويشترط أن يقول كل واحد من هؤلاء سلمت إليك عن الكفيل درر (من كفالته) أي بحكم الكفالة عيني، وإلا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor dies or the creditor dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

في الصورتين) لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي، فلو أبرأه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه، قيد بموت المطلوب؛ لأنه لو مات الطالب طلب وارثه، ولو مات الكفيل طولب وارثه درر، فإن دفعه الوارث إلى الطالب برئ، وإن لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor disappears and the guarantor cannot find him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

وفيها: ولو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب القاضي عنه وكيلا، ولا يصدق الكفيل على الموافاة إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability upon the debtor's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

[رد المحتار] لا يثبت الضمان بالموت مع أنه صرح في الفتح أيضا بأنه لا فرق بين المقيد والمطلق فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the principal dies before the term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

ثم رأيت في كافي الحاكم قيد بقوله فمات المكفول به قبل الأجل ثم حل الأجل فالمال على الكفيل، فهذا مخالف لقول الفتح يعني بعد الغد.

Mas'alah: Does the death of the debtor nullify the guarantee of the person but not the guarantee of the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(قوله: في الصورتين) أي صورة عدم الموافاة مع القدرة وصورة موت المطلوب، وموت المطلوب وإن أبطل الكفالة بالنفس فإنما هو في حق تسليمه إلى الطالب لا في حق المال بحر.

Mas'alah: What is the distinction between discharge and death of the principal in surety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(قوله: لفقد شرط) وهو بقاء الكفالة بالنفس لزوالها بالإبراء وطولب بالفرق بينه وبين موت المطلوب، فإنها بالموت زالت أيضا.

Mas'alah: Why does discharge dissolve surety entirely but death only partially?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

وأجيب بأن الإبراء وضع لفسخ الكفالة فتفسخ من كل وجه، والانفساخ بالموت إنما هو لضرورة العجز عن التسليم المقيد فيقتصر، إذ لا ضرورة إلى تعديه إلى الكفالة بالمال، كذا في الفتح نهر.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion of kafala in qisas and hadd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3031)

وقالا: يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير؛ لأنه حق آدمي، والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس (ولو أعطى) برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة (جاز) اتفاقا ابن كمال، وظاهر كلامهم أنها في حقوقه تعالى لا تجوز نهر.

Mas'alah: What is the ruling on kafala in claims of hadd and qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3031)

(قوله: في دعوى حد وقود) قيد بالدعوى؛ لأن الكفالة بنفس الحد والقود لا تجوز

إجماعا كما يأتي إذ لا يمكن استيفاؤهما من الكفيل، وقيد بالقصاص؛ لأنه في القتل والجراحة خطأ يجبر عليه الكفيل إجماعا؛ لأن الموجب هو المال نهر.

Mas'alah: Does discharging the principal debtor release the surety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3033)

بإبراء الأصيل يبرأ الكفيل إلا كفيل النفس إلا إذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم أنا وصيه ولا لوقف أنا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل أشباه

Mas'alah: Is suretyship valid for hudud penalties and qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3041)

(ولا) يصح (بنفس حد وقصاص) لأن النيابة لا تجري في العقوبات

Mas'alah: When does the surety not become free from liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3050)

إلا إذا أحاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط

Mas'alah: Does the surety become free from liability when the principal debtor pays?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3050)

(وبرئ) الكفيل (بأداء الأصيل) إجماعا إلا إذا برهن على أدائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the creditor discharges or grants respite to the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3050)

(ولو أبرأ) الطالب (الأصيل أو أخر عنه) أي أجله (برئ الكفيل) تبعا للأصيل إلا كفيل النفس [رد المحتار] قلت: وفيه بعد، والأظهر تعلقه بمحذوف على أنه حال من براءة: أي منتهية إلى الطالب على أن اللام بمعنى إلى، ونظيره قوله الآتي برئت إلى فافهم. (قوله: إلا إذا أحاله) فإن الحوالة كما يأتي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فهو في حكم الأداء فصح الاستثناء فافهم. (قوله: وشرط براءة نفسه فقط) فحينئذ يبرأ الكفيل دون الأصيل وللطالب أخذ الأصيل أو المحال عليه بدينه ما لم ينو المال على المحال عليه، وبدون هذا الشرط يبرأ الأصيل أيضا؛ لأن الدين عليه والحوالة حصلت بأصل الدين فتضمنت براءتهما كما في البحر عن السراج. (قوله:

Mas'alah: What are the cases where the guarantor is discharged without payment or discharge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3050)

وبرئ الكفيل بأداء الأصيل) وكذا يبرأ لو شرط الدفع من وديعة فهلكت. ففي الكافي: لو كفل بألف عن فلان على أن يعطيها إياه من وديعة لفلان عنده جاز، فإن هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل اهـ. وفيه أيضا في باب بطلان المال عن الكفيل بغير أداء

ولا إبراء لو كفل عن رجل بالثمن فاستحق المبيع من يده أو رده بعيب ولو بلا قضاء أو بإقالة أو بخيار رؤية أو بفساد البيع برئ الكفيل، وكذا لو بطل المهر أو بعضه عن الزوج بوجه برئ مما بطل عن الزوج أو ضمن المشتري الثمن لغريم البائع فاستحق المبيع من يد المشتري بطلت الكفالة أيضا وكذلك الحوالة أما لو رده المشتري بعيب ولو بلا قضاء لم يبرأ الكفيل ويرجع به على البائع، وكذا لو هلك المبيع قبل التسليم أو ضمن الزوج مهر المرأة لغريمها ثم وقعت بينهما فرقة من قبله أو من قبلها لم يبطل الضمان وتمامه فيه. (قوله: إلا إذا برهن) أي الأصيل على أدائه قبل الكفالة فيبرأ: أي الأصيل فقط أي دون الكفيل؛ لأنه أقر بهذه الكفالة أن الألف على الأصيل، وبهذا يظهر أن الاستثناء منقطع، لما في البحر من أن هذا ليس من البراءة، وإنما تبين أن لا دين على الأصيل، والكفيل عومل بإقراره، أي لأن البينة لما قامت على الأداء قبل الكفالة علم أن ما كفل به الكفيل غير هذا الدين، بخلاف ما إذا برهن أنه قضاه بعد الكفالة، ففي البحر أنهما يبرآن. (قوله: بحر) صوابه نهر. فإنه نقل عن القنية براءة الأصيل إنما توجب براءة الكفيل إذا كانت بالأداء أو الإبراء، فإن كانت بالحلف فلا؛ لأن الحلف يفيد براءة الحالف فحسب اهـ، والظاهر أنه مصور فيما إذا كانت الكفالة بغير أمره، وإلا فقوله: اكفل عني لفلان بكذا إقرار بالمال لفلان كما في الخانية وغيرها، وحينئذ فإذا ادعى عليه المال فأنكر وحلفه برئ وحده، وإنما قلنا كذلك؛ لأنه لو ادعى الأصيل الأداء فعليه البينة لا اليمين تأمل. (قوله: ولو أبرأ الطالب الأصيل إلخ) محل براءة الكفيل بإبراء الطالب الأصيل إذا لم يكفل بشرط براءة الأصيل فإن كفل كذلك برئ الأصيل دون الكفيل؛ لأنها حوالة ط، ولو قال ولو برئ الأصيل لشمل ما في الخانية لو مات الطالب والأصيل وارثه برئ الكفيل أيضا اهـ بحر. (قوله: برئ الكفيل) بشرط قبول الأصيل، وموته قبل القبول والرد يقوم مقام القبول، ولو رده ارتد وهل يعود الدين على الكفيل أم لا؟ خلاف كذا في الفتح نهر. وفي التتارخانية عن المحيط: لا ذكر لهذه

المسألة في شيء من الكتب. واختلف المشايخ، فمنهم من قال لا يبرأ الكفيل أي برد الأصيل الإبراء كما في رد الهبة، ومنهم من قال يبرأ الكفيل اهـ. قال في الفتح: وهذا بخلاف الكفيل فإنه إذا أبرأه صح وإن لم يقبل، ولا يرجع على الأصيل ولو كان إبراء الأصيل أو هبته أو التصدق عليه بعد موته فعند أبي يوسف القبول والرد للورثة، فإن قبلوا صح، وإن ردوا ارتد. وقال محمد: لا يرتد بردهم كما لو أبرأهم

كما مر (وتأخر) الدين (عنه) تبعا للأصيل إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله إنسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الأصيل، وله مطالبة الكفيل الآن أشباه (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the principal is discharged or the debt is deferred?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3051)

ولا ينعكس) لعدم تبعية الأصل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تأجل عنهما؛ لأن تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما، وفيه يشترط قبول الأصيل الإبراء [رد المحتار] في حال حياته ثم مات وهذا يختص بالإبراء اهـ. (قوله: كما مر) أي قبيل الكفالة بالمال. (قوله: وتأخر الدين عنه) مرتبط بقوله أو أخر عنه، وشمل كفيل الكفيل، فإذا أخر الطالب عن الأصيل تأخر عن الكفيل وكفيله، وإن أخره عن الكفيل الأول تأخر عن الثاني أيضا لا عن الأصيل كما في الكافي، وشرطه أيضا قبول الأصيل، فلو رده ارتد كما أفاده الفتح. (قوله: تأخرت مطالبة المصالح) مصدر مضاف إلى مفعوله والمراد به المكاتب والفاعل ولي القتيل أو إلى فاعله، والمراد به الولي والمفعول المكاتب فإن

المصالحة مفاعلة من الطرفين، وهذا أولى لئلا يلزم الإظهار في مقام الإضمار فافهم، ومثل هذه المسألة ما لو كفل العبد المحجور بما لزمه بعد عتقه فإن المطالبة تتأخر عن الأصيل إلى عتقه ويطالب كفيله للحال، لكن في هذين الفرعين تأخر لا بتأخير الطالب فلم يدخلا في كلام المصنف كما أفاده في البحر والنهر. (قوله: ولا ينعكس) أي لو أبرأ الكفيل أو أخر عنه أي أجله بعد الكفالة بالمال حالا لا يبرأ الأصيل ولا يتأخر عنه. قال في النهر: وإذا لم يبرأ الأصيل لم يرجع عليه الكفيل بشيء، بخلاف ما لو وهبه الدين أو تصدق عليه به حيث يرجع اهـ. (قوله: نعم لو تكفل بالحال مؤجلا إلخ) أفاد أنه لو كان مؤجلا على الأصيل فكفل به تأخر عنهما بالأولى وإن لم يسم الأجل في الكفالة كما صرح به في الكافي وغيره. (قوله: لأن تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما) هذا التعليل غير تام، فإن العلة كما في الفتح هي أن الطالب ليس له حال الكفالة حق يقبل التأجيل إلا الدين فبالضرورة يتأجل عن الأصيل بتأجيل الكفيل، أما في مسألة المتن وهي ما إذا كانت الكفالة ثابتة قبل التأجيل، فقد تقرر حكمها وهو المطالبة ثم طرأ التأجيل عن الكفيل فينصرف إلى ما تقرر عليه بها وهو المطالبة. [تنبيه] ما ذكره الشارح تبعا للهداية وغيرها من أنه يتأجل عليهما يستثنى منه ما إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه، بأن قال أجلني أو شرط الطالب وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة فلا يتأخر الدين حينئذ عن الأصيل كما ذكره في الفتاوى الهندية. ونقل ط عبارتها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deferred loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3051)

مطلب لو كفل بالقرض مؤجلا تأجل عن الكفيل دون الأصيل ويستثنى أيضا ما لو كفل

بالقرض مؤجلا إلى سنة مثلا فهو على الكفيل إلى الأجل وعلى الأصيل حال كما في البحر عن التتارخانية معزيا إلى الذخيرة والغياثية. ثم نقل خلافه عن تلخيص الجامع من شموله للقرض وأن هذا هو الحيلة في تأجيل القرض، وسيذكره الشارح آخر الباب. قلت: لكن رده العلامة الطرسوسي في أنفع الوسائل بأن هذا إنما قاله الحصيري في شرح الجامع، وكل الكتب تخالفه فلا يلتفت إليه، ولا يجوز العمل به، وقدمنا تمام الكلام عليه قبيل فصل القرض، ويؤيده أن الحاكم الشهيد في الكافي صرح بأنه لا يتأخر عن الأصيل وكفى به حجة. (قوله: وفيه) متعلق بقوله يشترط والضمير المجرور عائد إلى قول المتن ولو أبرأ الأصيل إلخ، ولو أسقط لفظة فيه لكان أوضح. وعبارة الدرر هكذا أبرأ الطالب الأصيل إن قبل برئا أي الأصيل والكفيل معا أو أخره عنه تأخر عنهما بلا عكس فيهما، ولو أبرأ الكفيل فقط برئ، وإن لم يقبل إذ لا دين عليه ليحتاج إلى القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالإبراء، ولو وهب الدين له: أي للكفيل إن كان غنيا، أو تصدق عليه إن كان فقيرا يشترط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين لغير من عليه الدين

والتأجيل لا الكفيل إلا إذا وهبه أو تصدق عليه درر. قلت: وفي فتاوى ابن نجيم: أجله على الكفيل يتأجل عليهما، وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية: طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الأصيل فقال لا تعلق لي عليه إنما تعلقي عليك هل يبرأ؟ أجاب نعم، وقيل لا وهو المختار. (وإذا حل) الدين المؤجل (على الكفيل بموته لا يحل على الأصيل) فلو أداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بأمره إلا إلى أجله خلافا لزفر (كما لا يحل) المؤجل (على الكفيل) اتفاقا (إذا حل على الأصيل به) أي بموته، ولو ماتا [رد المحتار] تصح إذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة، كذا في الكافي وبعده له الرجوع على الأصيل اهـ، وضمير بعده للقبول. وحاصله أن حكم

الإبراء والهبة في الكفيل مختلف، ففي الإبراء لا يحتاج إلى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج وفي الأصيل متفق، فيحتاج إلى القبول في الكل، وموته قبل القبول، والرد كالقبول شرنبلالية، ولم يذكر حكم الرد وأفاد في الفتح أن الإبراء والتأجيل يرتدان برد الأصيل. وأما الكفيل فلا يرتد برده الإبراء بل التأجيل: والفرق أن الإبراء إسقاط محض في حق الكفيل ليس فيه تمليك مال؛ لأن الواجب عليه مجرد المطالبة، والإسقاط المحض لا يحتمل الرد لتلاشي الساقط، بخلاف التأخير لعوده بعد الأجل، فإذا عرف هذا، فإن لم يقبل الكفيل التأخير أو الأصيل فالمال حال يطالبان به للحال اهـ وقدمنا تمام الكلام عليه. [تنبيه] نقل في البحر عند قوله وبطل تعليق البراءة عن الهداية مثل ما هنا من أن إبراء الكفيل لا يرتد بالرد، بخلاف إبراء الأصيل. ثم نقل عن الخانية: لو قال للكفيل أخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا أخرج لم يصر خارجا. ثم قال في البحر: فثبت أن إبراء الكفيل أيضا يرتد بالرد اهـ. قال في النهر: وفيه نظر، ولم يبين وجهه. وأجاب المقدسي بأن ما في الخانية في معنى الإقالة لعقد الكفالة، فحيث لم يقبلها الكفيل بطلت فتبقى الكفالة، بخلاف الإبراء؛ لأنه محض إسقاط فيتم بالمسقط اهـ، على أن ما في الهداية منصوص عليه في كافي الحاكم. (قوله: والتأجيل) هذا غير موجود في عبارة الدرر كما عرفته، نعم هو في الفتح كما ذكرناه آنفا. (قوله: لا الكفيل) أي لا يشترط قبول الكفيل الإبراء والتأجيل، لكن لم يذكر في الدرر عدم اشتراطه في التأجيل وهو غير صحيح، بل هو شرط كما سمعته من كلام الفتح. (قوله: وفي فتاوى ابن نجيم إلخ) ونصها: سئل عن رجل ضمن آخر في دين عليه ثمن مبيع أو أجرة لازمة عليه، ثم إن رب المال أجله على الكفيل إلى مدة معلومة هل يصير مؤجلا عليه وحده وعلى الأصيل حالا أو مؤجلا عليهما؟ أجاب يصير مؤجلا عليهما كما صرح به في الحاوي القدسي اهـ. أقول: هذا غير صحيح لمخالفته لعبارات المتون والشروح، على أني راجعت الحاوي القدسي فرأيت خلاف ما عزاه إليه. ونص عبارة الحاوي: وإن أخر

الطالب الدين عن الأصيل كان تأخيرا عن الكفيل، وإن أخره عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الأصيل اهـ بالحرف، وكأن ابن نجيم اشتبه عليه ذلك بما لو تكفل بالحال مؤجلا مع أن صريح السؤال خلافه فافهم. (قوله: فليحفظ) بل الواجب حفظ ما في كتب المذهب؛ لأن هذا سبق نظر فلا يحفظ ولا يلحظ (قوله: وهو المختار) لأن الناس لا يريدون نفي التعلق أصلا، وإنما يريدون نفي التعلق الحسي، وإني لا أتعلق به تعلق المطالبة اهـ ح على أن إبراء الأصيل يتوقف على قبوله ولم يوجد (قوله: وإذا حل الدين المؤجل إلخ) أفاد أن الدين يحل بموت الكفيل كما صرح به في الغرر وشرح الوهبانية عن المبسوط، وعلله في المنح عن الولوالجية بأن الأجل يسقط بموت من له الأجل. (قوله: لا يحل على الأصيل) وكذا إذا عجل الكفيل الدين حال حياته لا يرجع على المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between one of the parties and the creditor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3053)

خير الطالب درر (صالح أحدهما رب المال عن ألف) الدين (على نصفه) مثلا (برئا إلا) أن المسألة مربعة، فإذا شرط براءتهما أو براءة الأصيل أو سكت برئا، و (إذا شرط براءة الكفيل وحده) كانت فسخا للكفالة لا إسقاطا لأصل الدين فيبرأ ه

Mas'alah: What is the ruling on a surety making a settlement with the creditor to be released from suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3053)

و وحده عن خمسمائة (دون الأصيل) فتبقى عليه الألف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بأمره، ولو صالح على جنس آخر رجع بالألف كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a surety making a settlement with the creditor to be released from suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3053)

(صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح) الصلح (ولا يجب المال على الكفيل) خانية، [رد المحتار] إلا عند حلول الأجل عند علمائنا الثلاثة، وهو نظير ما لو كفل بالزيوف وأدى الجياد تتارخانية. (قوله: خير الطالب) أي في أخذه من أي التركتين شاء؛ لأن دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحياة درر (قوله: مثلا) فالنصف غير قيد. (قوله: برئا) أي الأصيل والكفيل؛ لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين وهو على الأصيل فيبرأ عن خمسمائة وبراءته توجب الكفيل درر. (قوله: وإذا شرط براءة الكفيل وحده إلخ) ليس المراد أن الطالب يأخذ البدل في مقابلة إبراء الكفيل عنها، وإنما المراد أن ما أخذه من الكفيل محسوب من أصل دينه ويرجع بالباقي على الأصيل بحر، ونبه بذلك على الفرق بين هذه وبين المسألة التي عقبها كما يأتي، ويوضحه ما في الفتح عن المبسوط لو صالحه على مائة درهم على أن أبرأ الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الأصيل بمائة ورجع الطالب على الأصيل بتسعمائة؛ لأن إبراء الكفيل يكون فسخا للكفالة ولا يكون إسقاطا لأصل الدين اهـ. (قوله: كانت فسخا للكفالة) هذه عبارة المبسوط كما علمت: أي أن البراءة عن باقي الدين التي تضمنها عقد الصلح تتضمن فسخ الكفالة لسقوط المطالبة عن الكفيل بهذا الشرط ولا يسقط بها أصل الدين، إذ لو سقط لم يبق للطالب على المطلوب شيء مع أنه يطالبه

بالنصف الباقي بخلاف الصور الثلاث فإن مطالبته سقطت عنهما جمعيا. (قوله: فيبرأ هو) أي الكفيل وحده عن خمسمائة، وهي التي سقطت بعقد الصلح، وكذا عن التي دفعها بدلا عن الصلح وهو ظاهر؛ لأن الصلح على بعض الدين أخذ لبعض حقه وإبراء عن الباقي، فحيث أخذ الطالب من الكفيل بعض حقه وأبرأه عن باقيه فقد سقطت المطالبة عنه أصلا، وبراءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل فلذا قال دون الأصيل. (قوله: والكفيل بخمسمائة) أي ويرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائة وهي التي أداها للطالب بدل الصلح في الصور الأربع. (قوله: لو بأمره) أي يرجع بها لو كفل عنه بأمره وإلا فلا رجوع له. (قوله: على جنس آخر) مفهوم قوله على نصفه اهـ ح. (قوله: رجع بالألف) لأن الصلح بجنس آخر مبادلة فيملك الدين فيرجع بجميع الألف فتح، وكذا يرجع بجميع الألف لو صالحه على خمسمائة على أن يهب له الباقي كما في الفتح أيضا، ومثله في الكافي. (قوله: كما مر) الأولى أن يقول لما مر: أي من أنه يملك الدين بالأداء (قوله: صالح الكفيل الطالب إلخ) في الهداية: ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الأصيل؛ لأن هذا إبراء الكفيل عن المطالبة اهـ. ومقتضاه صحة الصلح ولزوم المال وسقوط المطالبة عن الكفيل دون الأصيل وهو خلاف ما ذكره المصنف تبعا للخانية، إلا أن يحمل على الكفالة بالنفس؛ لما في التتارخانية: الكفيل بالنفس إذا صالح الطالب على خمسمائة دينار على أن أبرأه من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا يبرأ عنها، فلو كان كفيلا بالنفس والمال على إنسان واحد برئ اهـ. وفي الهندية عن الذخيرة: صالح على مال لإسقاط الكفالة لا يصح أخذ المال، وهل تسقط الكفالة بالنفس؟ فيه روايتان، في رواية تسقط وبه يفتى اهـ، وحينئذ فيحمل ما في الهداية على الكفالة بالمال توفيقا بين الكلامين تأمل. ثم لا يخفى أن الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها في المتن. هي الرابعة هو أن هذه في الصلح عن الكفالة والتي

وهو بإطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor tells the surety 'you are free from liability to me'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3054)

(قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال) الذي كفلت به (رجع) الكفيل بالمال (على المطلوب إذا كانت) الكفالة (بأمره) لإقراره بالقبض، ومفاده براءة المطلوب للطالب لإقراره كالكفيل (وفي) قوله للكفيل (برئت) بلا إلي (أو أبرأتك لا) رجوع كقوله أنت في حل؛ لأنه إبراء لا إقرار بالقبض (خلافا لأبي يوسف في الأول) أي برئت فإنه جعله كالأول أي إلى قيل، وهو قول الإمام، واختاره في الهداية، وهو أقرب الاحتمالين فكان أولى نهر معزيا للعناية، وأجمعوا على أنه لو كتبه في الصك كان إقرارا بالقبض عملا بالعرف (وهذا) كله (مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع إليه في البيان) [رد المحتار] قبلها في الصلح عن المال المكفول به فالمال هنا في مقابلة الإبراء عن الكفالة وهناك في مقابلة الإبراء عن المال الباقي كما مر في عبارة المبسوط. ومن العجب ما في النهاية حيث جعل عبارة المبسوط المارة تصويرا لما ذكره هنا في الهداية فإنه عكس الموضع؛ لأن كلام المبسوط مفروض في الصلح عن إبراء الكفيل فقط عن المال وهو الصورة الرابعة المذكورة في كلام المصنف وكلام الهداية في الصلح على إبراء الكفيل عن المطالبة، ولم أر من نبه على ذلك مع أنه نقله في البحر وغيره وأقروه عليه، نعم ربما يشعر كلام الفتح بأنه لم يرض به فراجعه. (قوله: وهو بإطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس) قد علمت ما فيه (قوله: برئت إلي) متعلق بمحذوف حال: أي حال كونك مؤديا إلي كما في شرح مسكين أي فهو براءة استيفاء لا براءة إسقاط. (قوله: لإقراره

بالقبض) لأن مفاد هذا التركيب براءة من المال مبدؤها من الكفيل ومنتهاها صاحب الدين، وهذا هو معنى الإقرار بالقبض من الكفيل فكأنه قال دفعت إلي. (قوله: ومفاده) أي مفاد التعليل المذكور وهذا الكلام لصاحب البحر. (قوله: براءة المطلوب) أي المديون للطالب: أي الدائن، يعني أنه يفيد أن المطلوب يبرأ من المطالبة التي كانت للطالب عليه، وكذا يبرأ منها الكفيل فلا مطالبة له على واحد منهما لإقراره بالقبض؛ إذ لا يستحق القبض أكثر من مرة واحدة. (قوله: لا رجوع) أي للكفيل على المطلوب، نعم للطالب أن يأخذ المطلوب بالمال كما في الكافي للحاكم. (قوله: لأنه إبراء) تعليل لعدم الرجوع في الصور الثلاث؛ إذ ليس فيها ما يفيد القبض ليكون إقرارا به بل هو محتمل للإبراء بسبب القبض وللإسقاط فلا يثبت القبض بالشك. (قوله: أي إلي) المراد برئت إلي. (قوله: وهو أقرب الاحتمالين) أي احتمال أنه براءة قبض واحتمال أنه براءة إسقاط. ووجه الأقربية ما في الفتح من قوله؛ لأنه إقرار ببراءة ابتداؤها من الكفيل المخاطب. وحاصله إثبات البراءة منه على الخصوص مثل قمت وقعدت والبراءة الكائنة منه خاصة بالإيفاء بخلاف البراءة بالإبراء فإنها لا تتحقق بفعل الكفيل بل بفعل الطالب فلا تكون حينئذ مضافة إلى الكفيل، وما قاله محمد: أي من أنه لا يثبت القبض بالشك إنما يتم إذا كان الاحتمالان متساويين اهـ، وهذا أيضا ترجيح منه لقول أبي يوسف. (قوله: لو كتبه في الصك) بأن كتب برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها بحر. (قوله: عملا بالعرف) فإن العرف بين الناس أن الصك يكتب على الطالب بالبراءة إذا حصلت بالإيفاء، وإن حصلت بالإبراء لا يكتب الصك عليه فجعلت إقرارا بالقبض عرفا ولا عرف عند الإبراء فتح. (قوله: وهذا كله إلخ) عزاه في فتح القدير إلى شروح الجامع الصغير، وجزم به في الملتقى والدرر وأقره الشرنبلالي، وكذا الزيلعي وابن كمال، فتعبير البحر عنه بقيل غير ظاهر فافهم، والإشارة إلى جميع الألفاظ المارة. قال في البحر عن النهاية: حتى في برئت إلي لاحتمال لأني أبرأتك مجازا، وإن كان بعيدا في

الاستعمال اهـ قال في النهر: والظاهر أن في لفظ الحل لا يرجع إليه لظهور أنه مسامحة لا أنه أخذ منه شيئا اهـ.

لمراده اتفاقا؛ لأنه المجمل ومثل الكفالة الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending release from suretyship on a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3055)

(وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج [رد المحتار] قلت: وفيه نظر يظهر بأدنى نظر. (قوله: لمراده) متعلق بالبيان: أي يسأل هل أردت القبض أو لا. (قوله: لأنه المجمل) بكسر ثالثه اسم فاعل: أي فإن الأصل في الإجمال أن يرجع فيه إلى المجمل والمراد بالمجمل هنا ما يحتاج إلى تأمل، ويحتمل المجاز وإن كان بعيدا لا حقيقة المجمل، يعني يرجع إليه إذا كان حاضرا لإزالة الاحتمالات خصوصا إن كان العرف في ذلك اللفظ مشتركا، منهم من يقصد القبض ومنهم من يقصد الإبراء فتح. (قوله: ومثل الكفالة الحوالة) في كافي الحاكم والمحتال عليه في جميع ذلك كالكفيل اهـ. قال ط: فإن قال المحال للمحتال عليه برئت إلي رجع المحتال عليه على المحيل، وإن قال أبرأتك لا واختلف فيما إذا قال برئت فقط اهـ، وإنما يرجع إذا لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه. [مطلب في بطلان تعليق البراءة من الكفالة بالشرط] (قوله: وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) أي لما فيه من معنى التمليك، ويروى أنه يصح؛ لأن عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان إسقاطا محضا كالطلاق هداية، وظاهره ترجيح عدم بطلانه بناء على الصحيح بحر قلت:

ولذا قال في متن الملتقى والمختار الصحة. واعلم أن إضافته تعليق إلى البراءة من إضافة الصفة إلى موصوفها والمعنى، وبطلت البراءة المعلقة بالشرط، وإذا بطلت البراءة من الكفالة تبقى الكفالة على أصلها فللطالب مطالبة الكفيل بدليل التعليل، فليس المراد بطلان تعليق البراءة؛ لأنه يلزم منه بقاء البراءة صحيحة منجزة وتبطل الكفالة بها ولا يناسبه العلة المذكورة؛ لأن نفس التعليق ليس فيه معنى التمليك بل الذي فيه معنى التمليك هو البراءة المعلقة فتبطل ثم رأيت بخط بعض العلماء على نسخة قديمة من شرح المجمع ما نصه: معناه أن الكفالة جائزة والشرط باطل اهـ. وهذا عين ما قلته. (قوله: بالشرط الغير الملائم) نحو إذا جاء غد فأنت بريء من المال. ومثال الملائم ما لو كفل بالمال أو بالنفس وقال إن وافيت به غدا فأنت بريء من المال فوافاه من الغد فهو بريء من المال، كذا في العناية اهـ ح. وفي البحر عن المعراج الغير الملائم هو ما لا منفعة فيه للطالب أصلا كدخول الدار ومجيء الغد؛ لأنه غير متعارف اهـ. قلت: وسئلت عمن قال كفلته على أنك إن طالبتني به قبل حلول الأجل فلا كفالة لي، ويظهر لي أنه من غير الملائم فليتأمل. (قوله: على ما اختاره في الفتح والمعراج) أقول: الذي في الفتح هكذا: قوله: ولا يجوز تعليق الإبراء من الكفالة بالشرط: أي بالشرط المتعارف مثل أن يقول إن عجلت لي البعض أو دفعت البعض فقد أبرأتك من الكفالة، أما غير المتعارف فلا يجوز ثم قال: ويروى أنه يجوز وهو أوجه إلخ فهذا شرح لعبارة الهداية التي قدمناها آنفا، وقدمنا أن ظاهر ما في الهداية ترجيح الرواية الثانية وأنه اختارها في متن الملتقى، وكذا اختارها في الفتح كما ترى، والمتبادر من كلام الفتح أن المراد بهذه الرواية جواز الشرط المتعارف؛ لأنه قيد رواية عدم الجواز بالشرط المتعارف، وذكر أن غير المتعارف لا يجوز وهو تصريح بما فهم بالأولى. ثم ذكر مقابل الرواية الأولى وهي رواية الجواز فعلم أن المراد بها الشرط المتعارف أيضا وأن غير المتعارف لا يجوز أصلا، ويحتمل أن يكون قوله: ويروى أنه يجوز أي إذا كان الشرط

غير متعارف ويلزم منه جواز المتعارف بالأولى، فعلى الاحتمال الأول يكون قد اختار في الفتح جواز التعليق بالشرط المتعارف، وعلى الثاني اختار جوازه مطلقا، وهذا الاحتمال

وأقره المصنف هنا. والمتفرقات: لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الإطلاق قيد بكفالة المال؛ لأن في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية.

Mas'alah: When is a guarantor's evidence of debt payment not accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3059)

(قوله: لم يقبل برهانه) لأنه إنما كفل عنه بمال مقضي بعد الكفالة؛ لأنه جعل الذوب شرطا والشرط لا بد من كونه مستقبلا على خطر الوجود، فما لم يوجد الذوب بعد الكفالة لا يكون كفيلا والبينة لم تشهد بقضاء دين وجب بعد الكفالة فلم تقم على من اتصف بكونه كفيلا عن الغائب بل على أجنبي، وهذا في لفظ القضاء ظاهر وكذا في ذاب؛ لأن معناه تقرر ووجب وهو بالقضاء بعد الكفالة، حتى لو ادعى أني قدمت الغائب إلى قاضي كذا وأقمت عليه بينة بكذا بعد الكفالة وقضى لي عليه بذلك وأقام البينة على ذلك صار كفيلا وصحت الدعوى وقضى على الكفيل بالمال لصيرورته خصما عن الغائب سواء كانت الكفالة بأمره أو لا إلا أنه إذا كانت بغير أمر

Mas'alah: How does a guarantor free the principal debtor through payment or discharge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

(قوله: ليخلصه بأداء وإبراء) أي بأن يؤدي المال إليه أو إلى الطالب أو بأن يتكلم مع الطالب ليبرئ الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's oath with the permission of the guaranteed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1569)

[منحة الخالق] (قوله: أو الكفيل بأمر المكفول عنه) اعترض بأنه لا فائدة للتقييد بالأمر قلت: لكن عبارة الكافي للمصنف أو الكفيل بأمر المكفول عنه فالكفيل بالرفع وبأمر منون بدون إضافة والمكفول بالنصب، وعليه والتقييد له فائدة ظاهرة؛ لأن الكفيل بأمر المكفول عنه له الرجوع فهو كرب الدين فلو حلف المكفول عنه كان له فائدة ما دامت كفالته باقية تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a second guarantee and a second debt transfer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

وفي فروق الكرابيسي الكفالة بعد الكفالة صحيحة والحوالة بعد الحوالة باطلة

Mas'alah: What is the ruling on suspending discharge from suretyship (kafala) on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2102)

قيد بالدين؛ لأن الإبراء عن الكفالة يصح تعليقه بشرط ملائم كقوله إن وافيت به غدا

فأنت بريء فوافاه به برئ من المال وهو قول البعض واختاره في فتح القدير، وقال: إنه الأوجه. معللا بأنه إسقاط لا تمليك ذكره في الكفالة، وعلى هذا يحمل قول المصنف – رحمه الله تعالى – فيها وبطل تعليق البراءة من الكفالة بشرط على ما إذا كان غير ملائم،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor swearing that he has no debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2128)

ويمكن أن يقال أنها تظهر فيما إذا حلف الكفيل أن لا دين عليه فعلى الأصح لا يحنث وعلى الضعيف يحنث وجهد المقل دموعه وسيأتي عند قوله وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ما يقتضي أن يكون ثمرة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (kafala) after the debtor has already paid the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2128)

ومما يضعف أنها الضم في الدين أن المديون لو دفع الدين ثم كفل به إنسان قالوا لا يصح مع قولهم ببقاء الدين بعد الدفع وأن الساقط المطالبة بالألفاظ الآتية ولم يجعل أبو يوسف في قوله الأخير القبول ركنا فجعلها تتم بالكفيل وحده في المال والنفس

Mas'alah: Does taking an additional surety from the principal release the first surety?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2130)

وأشار بجواز تعددها إلى أن المكفول له إذا أخذ من الأصيل كفيلا آخر بعد الأول لم يبرأ الأول، كذا في الخانية فلقوله وإن تعددت ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's conditional discharge from the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2139)

ولم يذكر المصنف حكم ما إذا علق الكفيل بالمال براءته بموافاته غدا بأن قال كفلت لك مما عليه على أني إن وافيتك به غدا فأنا بريء من المال فوافاه به للاختلاف فيه، فإن فيه روايتين في رواية يبرأ وفي رواية لا وهما مبنيان على تعليق براءة الكفيل بالشرط وستأتي في الكتاب والمسألة في السراج الوهاج كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor revokes his guarantee before the sale takes place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2143)

ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبايعه ونهاه عن مبايعته ثم بايعه بعد ذلك لم يلزمه شيء؛ لأن لزوم الكفالة بعد وجود المبايعة وتوجه المطالبة على الكفيل، فأما قبل ذلك هو غير مطلوب بشيء ولا ملتزم في ذمته شيئا فيصح رجوعه يوضحه أن بعد المبايعة إنما أوجبنا المال على الكفيل دفعا للغرور عن الطالب؛ لأنه يقول: إنما اعتمدت في المبايعة معه كفالة هذا الرجل، وقد اندفع هذا الغرور حين نهاه عن المبايعة. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between revocation of guarantee before a sale and before melting in suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2143)

وفي الولوالجية لو قال رجعت عن الكفالة قبل المبايعة ثم بايعه لم يلزم الكفيل فرق بين هذه المسألة وبين الكفالة بالذوب حيث إذا رجع الكفيل قبل الذوب لا يصح والفرق أن في هذه المسألة هذه الكفالة مبنية على ما هو غير لازم وهو الأمر فإنه قال بايعه فما بايعته فهو علي إن لم يقل بايعه فهو قائل دلالة فالأمر غير لازم والمبني على الشيء يكون تبعا له وتبع غير اللازم لا يكون لازما، فأما الكفالة بالذوب غير مبنية على ما هو غير لازم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating discharge from a guarantee upon the arrival of the principal debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2145)

ويدل عليه أيضا ما قدمناه من الأصح وعبارة البدائع أزالت اللبس وأوضحت كل تخمين وحدس وفي البزازية قال ضمنت لك عن فلان ألفا، فإذا قدم فلان فأنا بريء منه إن كان فلان غريما له بألف جاز شرط البراءة فإن كان فلان أجنبيا ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذا الألف تصح الكفالة ويبطل شرط البراءة. اهـ. فكما يصح تعليقها بقدوم الأصيل يصح تعليق البراءة منها بقدومه.

Mas'alah: Does the guarantor become free of liability when the principal debtor pays?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2150)

قوله (وبرئ بأداء الأصيل) أي برئ الكفيل؛ لأن براءة الأصيل توجب براءته؛ لأنه لا دين عليه في الصحيح وإنما عليه المطالبة فيستحيل بقاؤها بلا دين هكذا ذكر الشارح تبعا للهداية وظاهره أن القائل بأن الكفيل عليه دين لا يبرأ بأداء الأصيل وليس كذلك بل يبرأ إجماعا؛ لأن تعدد الدين عند القائل به حكمي فيسقط بأداء واحد. اهـ.

Mas'alah: What is the effect of the creditor discharging the principal debtor on the guarantor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2150)

(قوله: ولو أبرأ الأصيل أو آخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه) لما قدمناه أنه يلزم من إبراء الأصيل إبراؤه والتأخير إبراء مؤقت فتعتبر بالإبراء المؤبد وإنما قال أبرأ الأصيل أي أبرأ الطالب ولم يقل لو برئ الأصيل؛ لأنه لا يلزم من براءته براءته لما في الخانية ضمن له ألفا على فلان فبرهن فلان أنه كان قضاه إياها قبل الكفالة فإنه يبرأ الأصيل دون الكفيل ولو برهن أنه قضاه بعدها يبرآن. اهـ. فقد برئ الأصيل في الوجه الأول فقط ولكن يخرج عنه حينئذ، مسألة في الخانية هي لو مات الطالب والأصيل وارثه برئ الكفيل أيضا لكون المطلوب ملكا في ذمته فبرأ وبراءته توجب براءته فعلى هذا لو عبر ببرئ لشملها. ويجاب عما ذكرناه من فرع الخانية السابق بأنه ليس من باب البراءة وإنما تبين أن لا دين على الأصيل

Mas'alah: Does the discharge of the guarantor also discharge the principal debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2151)

قوله (ولا ينعكس) أي براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل ولا التأخير عنه يوجب التأخير عن الأصيل لأن عليه المطالبة. وبقاء الدين على الأصيل بدونه جائز قيد بالتأخير أي التأجيل بعد الكفالة بالمال حالا؛ لأنه لو كفل بالمال الحال مؤجلا إلى شهر فإنه يتأجل عن الأصيل؛ لأنه لا حق له إلا الدين حال وجود الكفالة فصار الأجل داخلا فيه، أما هاهنا بخلافه، كذا في الهداية أطلقه في براءة الكفيل فشمل ما إذا قبل أو لم يقبل كما في السراج الوهاج وأشار باقتصاره على عدم براءة الأصيل إلى أن الكفيل إذا أبرأه الطالب فلا رجوع له عليه، بخلاف ما إذا وهبه الدين أو تصدق به عليه فإن له الرجوع على الأصيل ولا بد من قبول الكفيل في الهبة والصدقة فلو كان الإبراء والهبة بعد موته فقبل الوارث صح فإن رد ورثته ارتد في قول أبي يوسف وبطل الإبراء لأنه إبراء لهم، وقال محمد لا يرتد بردهم كما لو أبرأه في حياته ثم مات ويستثنى من قوله براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل ما في السراج الوهاج لو أحال الكفيل الطالب على رجل فقبل الطالب والمحال عليه برئ الكفيل والأصيل؛ لأن الحوالة حصلت بأصل الدين والدين أصله على المكفول عنه فتضمنت الحوالة براءتهما ولو اشترط الطالب وقت الحوالة براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل ولا يبرأ المكفول عنه وللطالب أن يأخذ بدينه أيهما شاء إن شاء الأصيل وإن شاء المحال عليه ولا سبيل له على الكفيل حتى يتوى المال على المحال عليه. اهـ. وكذا يستثنى منه ما في الخانية إذا مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وإن كانت الكفالة بغير [منحة الخالق] أفتى به الشرنبلالي فليتأمل. [يبرأ الكفيل بأداء الأصيل] (قوله: وهو يدل على أن الدين إلخ) قال الرملي تقدم في الكفالة ما هو صريح

في ذلك فراجعه. اهـ. قلت: وسيأتي قريبا في شرح قوله ولا ينعكس ما يخالفه. (قوله: وفي السراج الوهاج ويشترط قبول الأصيل إلخ) قال الرملي وفي التتارخانية نقلا عن المحيط ولو وهب الطالب المال من المطلوب أو أبرأه منه فمات قبل الرد فهو بريء وإن لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب والكفيل على حاله وإن رد الإبراء هل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الإبراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل اهـ. فقوله في الشرح وهل يعود الدين على الكفيل أي بعد رد الأصيل البراءة. (قوله: وفي التتارخانية لو أجل الطالب الأصيل إلخ) قال في النهر فيه تأييد لقول من قال في الإبراء المردود أن الدين يعود على الكفيل أيضا. (قوله وإبراء الكفيل يرتد بالرد إلخ) ذكر مثله في الفتح وسيذكر المؤلف في شرح قوله وبطل تعليق البراءة نقل مثله عن الهداية أيضا ثم ذكر بعده عن الخانية لو قال للكفيل أخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا أخرج لم يصر خارجا قال المؤلف هناك فثبت أن إبراء الكفيل أيضا يرتد بالرد قال في النهر وفيه نظر. اهـ. أي لأن قوله أخرجتك ليس إبراء بل هو في معنى الإقالة لعقد الكفالة والإقالة تتم بالمتعاقدين فحيث لم يقبلها الكفيل بطلت فتبقى الكفالة بخلاف الإبراء فإنه محض إسقاط فيتم بالمسقط كذا في شرح المقدسي على نظم الكنز. (قوله: ويستثنى من قوله براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل إلخ) قال في النهر لا معنى لهذا الاستثناء بعد أن الكلام في الإبراء بمعنى الإسقاط على أنه في الفرع الأول إنما برئ

Mas'alah: What is the effect of a settlement (sulh) by the principal or guarantor on both parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2153)

(قوله (ولو صالح أحدهما رب المال عن ألف على نصفه برئا) أي صالح الأصيل أو الكفيل الطالب على نصف الدين برئ الكفيل والأصيل أما إذا صالح الأصيل فظاهر؛ لأنه بالصلح يبرأ وبراءته توجب براءة الكفيل، وأما إذا صالح الكفيل فلأنه أضافه إلى الألف الدين وهي على الأصيل فبرئ عن خمسمائة فبراءته توجب براءة الكفيل ثم برئا جميعا عن خمسمائة بأداء الكفيل ويرجع على الأصيل بخمسمائة إن كانت الكفالة بأمره بخلاف ما إذا صالح على جنس آخر لكونه مبادلة فملكه فرجع بالألف أطلقه فشمل ما إذا شرط الكفيل براءتهما أو براءة الأصيل أو لم يشرط شيئا، وأما إذا شرط براءة الكفيل وحده برئ دون الأصيل هكذا ذكر الشارح وليس المراد أن الطالب يأخذ البدل في مقابلة إبراء الكفيل عنها، وإنما المراد أن ما أخذه من الكفيل محسوب من أصل دينه ويرجع بالباقي على الأصيل قال في الهداية ولو كان صالحه عما استوجب من الكفالة لا يبرأ الأصيل؛ لأن هذا إبراء الكفيل عن المطالبة. اهـ. قال في النهاية أي ما وجب بالكفالة وهو المطالبة، صورته ما في المبسوط لو صالحه على مائة درهم على أن إبراء الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الأصيل بمائة ورجع الطالب على الأصيل بتسعمائة؛ لأن إبراء الكفيل يكون فسخا للكفالة ولا يكون إسقاطا لأصل الدين. اهـ. وهكذا في فتح القدير، وقال قبله وإن شرط براءة الكفيل وحده برئ الكفيل عن خمسمائة والألف بتمامها على الأصيل فيرجع الكفيل بخمسمائة إن كان بأمره والطالب بخمسمائة. اهـ. وفي التتارخانية الكفيل إن كان بالنفس إذا صالح الطالب على خمسمائة دينار على إن أبرأه من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا يبرأ عنها، فلو كان كفيلا بالنفس والمال عن إنسان واحد وصالح على خمسين بالشرط برئ ثم قال الكفيل بالنفس إذا قضي الدين الذي على الأصيل على أنه يبرئه عن الكفالة ففعل جاز القضاء والإبراء، وأما إذا أعطاه عشرة ليبرئه عن الكفالة بالنفس فأبرأه لم يسلم له العرض باتفاق الروايات وفي براءته عنها روايتان. اهـ. وفي الخانية لو صالح الكفيل الطالب على شيء

ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل. اهـ. وهو بإطلاقه شامل للكفالة بالمال والكفالة بالنفس.

Mas'alah: Does the guarantor have recourse if the creditor says 'you are discharged'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2153)

قوله (وإن قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع على المطلوب) أي الكفيل على الأصيل معناه إذا ضمن بأمره؛ لأن البراءة التي ابتداؤها من المطلوب وانتهاؤها إلى الطالب لا تكون إلا بالإيفاء فيرجع فصار كإقراره بالقبض عنه أو النقد منه أو الدفع إليه واستفيد منه براءة المطلوب للطالب لإقراره كالكفيل.

Mas'alah: What is the difference between 'bari'ta' and 'abra'tuka' for the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2153)

قوله (وفي برئت أو أبرأتك لا) أي في قول الطالب للكفيل برئت بفتح التاء أو أبرأتك لا يرجع الكفيل على المطلوب أما في أبرأتك فلا خلاف فيه؛ لأنه إبراء لا ينتهي إلى غيره وذلك بالإسقاط فلم يكن إقرارا بالإيفاء وأنت في حل بمنزلة أبرأتك، وأما في برئت فقال محمد هو مثله لاحتماله البراءة بالأداء إليه والإبراء فيثبت الأدنى إذ لا رجوع بالشك، وقال أبو يوسف هو مثل الأول؛ لأنه أقر ببراءة، ابتداؤها من المطلوب وإليه الإيفاء دون الإبراء وقيل في جميع ما ذكرنا إذا كان الطالب حاضرا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the principal or guarantor and the creditor for half the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2153)

[صالح الأصيل أو الكفيل الطالب على نصف الدين] (قوله صورته ما في المبسوط إلخ) هذا لا يظهر تصوير العبارة الهداية وإنما هو صورة ما إذا شرط براءة الكفيل وحده وهو ما قدمه عن الزيلعي؛ لأن ما في المبسوط وقع فيه الصلح عن المال لا عما استوجبه الدائن على الكفيل من الطلبة فكلام النهاية غير محرر ولذا ذكره في الفتح كالمتبرئ منه حيث قال وجعل في النهاية صورة هذه المسألة ما في المبسوط إلخ. (قوله: وقيل في جميع ما ذكرنا إذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان إليه) قال في النهر والظاهر أن في لفظ الحل لا يرجع إليه لظهور أنه مسامحة إلا أنه أخذ منه شيئا. اهـ. وفيه نظر يظهر بأدنى

Mas'alah: What is the ruling on suspending the release from guaranty on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2154)

(قوله: وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات ويروى أنه يصح؛ لأن عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان إسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد إبراء الكفيل بالرد بخلاف إبراء الأصيل، كذا في الهداية وظاهره ترجيح عدم بطلانه بناء على الصحيح، وذكر الزيلعي الشارح أنه لا يصح التعليق أيضا وإن لم يكن عليه إلا المطالبة لما فيه من تمليك المطالبة وهي كالدين؛ لأنها وسيلة إليه والتمليك لا يقبله وفي الخانية لو قال للكفيل أخرجتك عن الكفالة

فقال الكفيل لا أخرج لم يصر خارجا. اهـ. فثبت أن إبراء الكفيل أيضا يرتد بالرد وفي المعراج قيل المراد بالشرط الشرط المحض الذي لا منفعة للطالب فيه أصلا كدخول الدار ومجيء الغد؛ لأنه غير متعارف أما إذا كان متعارفا فإنه يجوز كما في تعليق الكفالة لما في الإيضاح لو كفل بالمال والنفس، وقال إن وافيتك غدا فأنا بريء من المال فوافاه غدا يبرأ من المال فقد جوز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال، وكذا إذا علق البراءة باستيفاء البعض يجوز أو علق البراءة عن البعض بتعجيل البعض يجوز ذكره في مبسوط شيخ الإسلام فعلم أن المراد بالشرط الشرط الغير المتعارف واختلاف الروايتين في صحة التعليق محمول على هذا فرواية عدم الجواز فيما إذا كان غير متعارف ورواية الجواز فيما إذا كان متعارفا. اهـ. فعلى هذا فكلام المؤلف محمول على شرط غير متعارف وأراد من الكفالة الكفالة بالمال احترازا عن كفالة النفس فإنه يصح تعليق البراءة منها على تفصيل مذكور في الخانية قال إذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط [منحة الخالق] نظر، ثم إن عبارة المؤلف تفيد ضعف هذا القول وعبارة فتح القدير قالوا في شروح الجامع الصغير هذا إذا كان الطالب غائبا فأما إذا كان حاضرا إلخ ومشى عليه في متن الغرر والملتقى وجزم به الزيلعي وابن الكمال. (قوله: وفي فتح القدير والحوالة كالكفالة في هذا) يوهم أنه لو أبرأ المحتال المحتال عليه براءة إسقاط أنه لا يرجع المحال عليه على المحيل مع أن المحتال عليه إذا أدى الدين ولو حكما له الرجوع والأداء الحكمي مثل ما لو وهبه إياه المحال كما سيأتي في بابه فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional release from guaranty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2154)

[تعليق البراءة من الكفالة بالشرط] (قول المصنف وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) أقول: الظاهر أن إضافة تعليق إلى البراءة من إضافة الصفة إلى موصوفها والمعنى وبطلت البراءة المعلقة بالشرط، وإذا بطلت البراءة المذكورة تبقى الكفالة على أصلها فللطالب المطالبة بدليل التعليل فإن البراءة لما كان فيها معنى التمليك لم تصح بالتعليق كما أن التمليك المعلق لا يصح وليس المراد أن تعليق البراءة باطل لتكون البراءة صحيحة منجزة إذ لو كان كذلك لبطلت الكفالة ولما صح التعليل فإن البراءة من الكفالة فيها معنى التمليك والتمليك المعلق بالشرط غير صحيح، وأما نفس التعليق فليس فيه معنى التمليك فتعين أن الذي بطل هو البراءة المعلقة لا نفس تعليقها وحينئذ فتبقى الكفالة صحيحة على أصلها تأمل ثم رأيت في هامش بنسختي شرح المجمع وهي نسخة قديمة مكتوبة على نسخة شارحه بخط بعض العلماء مكتوبا على الهامش عند قول المتن ولا يصح تعليق البراءة منها بالشرط ما نصه معناه أن الكفالة جائزة والشرط باطل. اهـ. وهذا عين ما فهمته ولله الحمد. (قوله: فثبت أن إبراء الكفيل أيضا يرتد بالرد) أقول: هذا رد على قول الهداية السابق ولهذا لا يرتد بالرد لكن يمكن أن يقال إن ما في الخانية مبني على خلاف الصحيح تأمل وقدمنا قبل ورقتين الجواب بأن ما في الخانية إقالة لعقد الكفالة لا إبراء. (قوله: الذي لا منفعة للطالب فيه إلخ) أقول: الظاهر أن منه ما سلف عنه من قوله الكفيل كفلت لك فلانا على أنك إن طالبتني بما عليه قبل حلول أجل الدين فلا كفالة لك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional release from suretyship in exchange for payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2155)

نحو أن يكفل رجل بنفس رجل فأبرأه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط وإن صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ عن الكفالة في رواية الجامع وإحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية أخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال إلى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت الكفالة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع إليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فإنه يكون باطلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee of release and the obligation to surrender a house upon claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

أو بصحة ضمان الخلاص وألزمه تسليم الدار عند الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from heirs or creditors after inheritance is divided among creditors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2265)

(قوله ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث) وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وهذا عند أبي حنيفة وقالا يأخذ الكفيل منهم أطلقه فشمل ما إذا ثبت

الدين والإرث بالبينة أو بالإقرار والخلاف في الأول ولا خلاف في أخذه في الثاني وهي واردة على إطلاقه وشمل ما إذا قال الشهود لا نعلم له وارثا غيره وهنا لا يؤخذ الكفيل اتفاقا وجه قولهما أن في التكفيل نظرا للغائب على تقدير وجوده ولأن وجود آخر موهوم فلا يؤخر الثابت قطعا له وأشار إلى عدم التكفيل في دعوى الشراء على ذي اليد وفي بيع العبد المأذون للدين وقيد بالميراث؛ لأنه يأخذ كفيلا إذا دفع النفقة لامرأة الغائب أو اللقطة أو الآبق إلى صاحبه وأطلق في الوارث فشمل ما إذا كان ممن يحجب أو لا. وقيد بعدم التكفيل؛ لأن القاضي يتلوم ولا يدفع إليه حتى يغلب على ظنه أنه لا وارث له غيره ولا غريم له آخر اتفاقا؛ لأنه من باب الاحتياط لنفسه بزيادة علم بانتفاء الشريك المستحق معه بقدر الإمكان وقدر مدته مفوض إلى رأي القاضي وقدره الطحاوي بحول والمراد بالتأني تأخير القضاء إلى المدة المذكورة كما في غاية البيان لا تأخير الدفع بعد القضاء وحاصل ما ذكره الصدر الشهيد أن المدعي لو برهن على أنه مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا عدد الورثة ولا قالوا ألا نعلم له وارثا غيره فإنه لا يقضى له وإن بينوا عددهم وقالوا لا نعلم له وارثا غيره وكان ذلك الوارث مما لا يحجب بحال فإنه يقضى ولا يتأنى ولا يكفل وإن كان ممن يحجب بحال تأنى ثم يقضي وإن شهدوا أنه ابنه ووارثه وأنه مات وتركها ميراثا له ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره تلوم القاضي زمانا ثم قضى ولا يأخذ منه كفيلا عنده خلافا لهما ويدفع لأحد الزوجين أوفر النصيبين عند محمد وعند أبي يوسف أقلهما وقوله وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم كلام أبي حنيفة وعنى به ابن أبي ليلى فإنه كان يفعله بالكوفة والمراد بالظلم الميل عن سواء السبيل وفيه دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب وعلى أن أبا حنيفة برئ من الاعتزال لا كما ظنه البعض بسبب ما نقله يوسف بن خالد السمتي عنه أنه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد وتأويله أن كل مجتهد مصيب بالاجتهاد وإن أخطأ ما عند الله. والدليل على صحة هذا التأويل أنه لو حمل على ظاهره

لكان متناقضا فقوله الحق عند الله واحد يفيد أن ليس كل مجتهد أصاب الحق وإلا لكان الحق متعددا فلزم أن معنى قوله كل مجتهد مصيب أي مصيب حكم الله تعالى بالاجتهاد كما في فتح القدير وفي البزازية من الدعوى [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: When does a surety for a person become free from liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4327)

قال: وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه فيه، مثل أن يكون في مصر برئ الكفيل من الكفالة؛ لأنه أتى بما التزمه وحصل المقصود به، وهذا لأنه ما التزم التسليم إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person or the guarantor dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4328)

قال: وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة؛ لأنه عجز عن إحضاره، ولأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل، وكذا إذا مات الكفيل لأنه لم يبق قادرا على تسليم المكفول بنفسه، وماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال. [البناية] زمانهما فظهر الفساد والميل إلى الرشوة وعامل كل مصر لا ينقاد لأمر الخليفة فيفيد التقييد. م: (ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب) ش: أي والحال أن القاضي قد حبسه لأجل غير الطب م: (لا يبرأ لأنه لا يقدر

على المخاصمة فيه) ش: وعند مالك يبرأ، وعند أحمد: إن كان في سجن القاضي الذي يرجع الحكم إليه يبرأ وإلا فلا. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا مات المكفول به) ش: وهو المدعى عليه م: (برئ الكفيل بالنفس من الكفالة) ش: وبه قال الشافعي في وجه وأحمد. وقال في أصح الوجهين: يطالب بإحضار الميت ما لم يدفن إذا أراد المكفول إقامة الشهادة على مورثه كما لو تكفل ابتداء ببدن الميت، وعلل المصنف ما ذهب إليه أصحابنا بوجهين: الأول: هو قوله م: (لأنه عجز عن إحضاره) ش: أي إحضار المكفول به وهو المدعى عليه. والثاني: هو قوله م: (ولأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل) ش: لأن الكفيل الأصيل من الحق المضمون يوجب براءة الكفيل. م: (وكذا) ش: أي وكذا تسقط الكفالة م: (إذا مات الكفيل لأنه لم يبق قادرا على تسليم المكفول) ش: إلا بإحضار النفس وقد سقط الحضور عن الأصيل، فكذا عن الكفيل، لأن براءة المكفول. م: (بنفسه وماله) ش: أي ومال الكفيل م: (لا يصلح لإيفاء هذا الواجب) ش: وهو الإحضار وتسليم المكفول به. حاصله: أنه لا يؤدي ما على المكفول به من تركه الكفيل، لأنه ما التزم بأداء المال، وإنما التزم بتسليم النفس، والمال لا يصلح وفاء لهذا الواجب، وبه قال أحمد والشعبي وشريح وحماد بن أبي سليمان والشافعي في أصح الوجهين وقال مالك والليث: يلزمه ما عليه، وبه قال ابن شريح من أصحاب الشافعي. م: (بخلاف الكفيل بالمال) ش: إذا مات حيث يؤدى المال من تركه، إذ المقصود هنا إيفاء حق المكفول له في الحال والمآل، والكفيل صالح له فلا تبطل الكفالة فتؤخذ من تركته ويرجع ورثته على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره كما في حال الحياة. ولو كان الدين مؤجلا ومات الكفيل قبل الأجل يؤخذ من تركته حالا، ولكن ورثته ترجع على الذي عليه الأصل بعد حلول الأجل، لأنه باق في حق الأصيل لبقاء حاجته، أما الكفيل

Mas'alah: Who can claim from the guarantor after the death of the guaranteed person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4329)

ولو مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل، وإن لم يكن فلوارثه لقيامه مقام الميت.

Mas'alah: Is the guarantor discharged by handing over the guaranteed person without stipulating it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4329)

قال: ومن كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء، لأنه موجب التصرف فيثبت بدون التنصيص عليه. ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين.

Mas'alah: Can the guaranteed person surrender himself to discharge the guarantor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4329)

ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح لأنه مطالب بالخصومة فكان له ولاية الدفع. [البناية] فقد استغنى عن الأجل بالموت. كذا في "المبسوط" ، وبقولنا قال الشافعي وأحمد. وعن زفر: أن للورثة مطالبته حالا لأنه أدخله في ذلك مع علمه أنه يحل بموته. قلنا: إنه دين مؤجل فلا يجوز قبل الأجل. م: (ولو مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل) ش: لقيامه مقام المكفول له م: (وإن لم يكن) ش: أي للوصي م: (فلوارثه) ش: المطالبة م: (لقيامه) ش: أي لقيام الوارث م: (مقام الميت) ش: ويجوز أن يكون الضمير

في لقيامه راجعا إلى كل واحد من الوصي والوارث لأن كلا منهما يقوم مقام الميت. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن كفل بنفس آخر) ش: بالإضافة م: (ولم يقل) ش: أي والحال أنه لم يقل م: (إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء لأنه) ش: أي لأن دفع المكفول به إلى الطالب، كذا قاله الكاكي. وقال الأكمل: لأنه يعني البراءة وذكره لتذكير الخير وهو الموجب م: (موجب التصرف فيثبت) ش: أي الموجب م: (بدون التنصيص عليه) ش: كثبوت الملك بالشراء وإن لم يصرح به وكحل الاستمتاع يثبت بمجرد النكاح الصحيح فإنه موجبه. وكذا في سائر الموجبات م: (ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين) ش: إذا سلمه الغاصب إذا رد المغصوب على المالك، والبائع إذا سلم المبيع إلى المشتري، وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي – رحمه الله: لزمه القبول. ولو امتنع من القبول، قال بعض أصحابه: يرفع الأمر إلى القاضي ويسلمه حتى يبرأ، فإن لم يجدها أو امتنع أحضر شاهدين ليشهدوا على امتناعه، وبه قال بعض أصحاب أحمد، – رحمه الله –. م: (ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح) ش: هذه من مسائل "المبسوط" ذكرها تفريعا على ما تقدم م: (لأنه) ش: أي لأن المكفول به م: (مطالب بالخصومة) ش: أي بخصومة المدعي أو مرض من الكفيل، قال شيخنا م: (فكان له ولاية الدفع) ش: أي دفع الخصومة. وفي بعض النسخ: لأنه يطالب بالخصومة. وقال الأترازي: مطالب صح بفتح اللام سماعا، قلت: وكذا قال شيخنا

Mas'alah: Does delivery by the guarantor's agent or messenger discharge the guarantor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4330)

وكذا إذا سلمه إليه وكيل الكفيل أو رسوله لقيامهما مقامه.

Mas'alah: What is the effect of the creditor discharging the principal debtor on the surety?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4346)

وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل؛ لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، لأن الدين عليه في الصحيح.

Mas'alah: What is the effect of discharging the surety on the principal debtor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4346)

وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل عنه لأنه تبع، ولأن عليه المطالبة وبقاء الدين على الأصيل بدونه [البناية] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه، لأنه لا يملكه) ش: أي لأن الكفيل لا يملك الدين م: (قبل الأداء) ش: لأن الكفيل كالمقرض، يعني والمقرض لا يرجع على المستقرض ما لم يقرض م: (بخلاف الوكيل بالشراء، حيث يرجع قبل الأداء لأنه انعقد بينهما) ش: أي بين الوكيل والموكل م: (مبادلة حكمية) ش: ألا ترى أن الملك ينتقل إلى الموكل من جهة الوكيل، ولهذا يتحالفان إذا اختلفا في الثمن، وللوكيل بالشراء حبس المبيع بالثمن فلا تثبت المبادلة الحكمية وكان الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري، فللبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فكذا الوكيل. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (فإن لوزم) ش: أي الكفيل م: (بالمال كان له أن يلازم

المكفول عنه حتى يخلصه) ش: أي حتى يخلص المكفول عنه الكفيل؛ لأن الأصيل هو الذي أوقعه في هذه الورطة فعليه خلاصه عنها، م: (وكذا إذا حبس كان له) ش: أي الكفيل م: (أن يحبسه) ش: أي أن يحبس المكفول عنه م: (لأنه لحقه) ش: أي لحق الكفيل م: (ما لحقه من جهته) ش: أي من جهة المكفول عنه م: (فيعامله بمثله) ش: أي فيقابل الكفيل المكفول عنه بمثل ما قابله. وبقولنا قال الشافعي – رحمه الله – في وجه، ومالك وأحمد –رحمهما الله– إذا كانت الكفالة بأمره، قال الشافعي في الأصح: لا يحبسه. م: (وإذا أبرا الطالب المكفول عنه أو استوفى منه) ش: يعني أخذ الذي كان عليه م: (برئ الكفيل، لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل) ش: بلا خلاف بين الفقهاء بخلاف ما إذا كفل بشرط الأصيل فبراءته لا توجب براءة الكفيل، لأنه في معنى الحوالة، والاعتبار للمعاني لا للعبارة. م: (لأن الدين عليه) ش: أي على المكفول عنه م: (في الصحيح) ش: أي في القول الصحيح، وهو احتراز عن قول بعض المشايخ، حيث قالوا: الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في الدين، فوجب أصل الدين في ذمة الكفيل وقد مر هذا في أول الكتاب. م: (وإن أبرأ الكفيل) ش: أي وإن أبرأ المكفول له الكفيل عن الدين م: (لم يبرأ الأصيل عنه لأنه تبع ولأن عليه المطالبة وبقاء الدين على الأصيل بدونه) ش: أي بدون المطالبة على تأويل الطلب

جائز.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the principal debtor or the surety?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4347)

وكذا إذا أخر الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل، ولو أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه الأصل؛ لأن التأخير إبراء مؤقت فيعتبر بالإبراء المؤبد، بخلاف ما إذا كفل بالمال الحال مؤجلا إلى شهر فإنه يتأجل عن الأصيل لأنه لا حق له إلا الدين حال وجود الكفالة، فصار [البناية] م: (جائز) ش: وفي "شرح الطحاوي" . وإذا أبرأ المكفول له المطلوب عن الدين وقبل ذلك برئ الأصيل والكفيل جميعا، لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل وبراءة الأصيل، إلا أنه اشترط في ذلك، قوله: أو بموت قبل القبول أو الرد فقام ذلك مقام القبول، ولو رده ارتد وأدين الطالب على حاله. واختلف مشايخنا في ذلك: أن الدين هل يعود إلى الكفيل أم لا؟ قال بعضهم: يعود، وقال بعضهم: لا يعود، ولو أبرأ الكفيل صح الإبراء قبل أو لم يقبل، ولا يرجع على الأصيل. ولو وهب الدين أو تصدق عليه يحتاج إلى القبول. فإن قيل: كان له أن يرجع على الأصيل، كما إذا أدى، وفي الكفيل حكم إبرائه والهبة تختلف، ففي الإبراء لا يحتاج إلى القبول. وفي الهبة والصدقة يحتاج إلى القبول. وفي الأصل يتفق حكم إبرائه والهبة والصدقة فيحتاج إلى القبول في الكل. ولو كان الإبراء والهبة والصدقة بعد موته فقبل ورثته صح، وبرد ورثته ارتد وبطل الإبراء عند أبي يوسف، لأن الإبراء بعد الموت إبراء للورثة، وقال محمد: لا يرتد بردهم كما لو أبرأهم في حال حياته ثم مات. م: (وكذا إذا أخر الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل، ولو أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه الأصل) ش: وهو المكفول عنه ولا نعلم فيه خلافا. م: (لأن التأخير إبراء مؤقت فيعتبر بالإبراء المؤبد) ش: فإن قيل: الإبراء المؤبد لا يرتد برد الكفيل والمؤقت يرتد برده، وبرد الأصيل يرتدان كلاهما، والرواية في التتمة، فكيف يعتبر المؤقت بالمؤبد؟ قلنا: كلامنا في السقوط والثبوت، أما قبول الارتداد وعدم قبوله حكم آخر سوى ما نحن فيه، فلا يلزم من اعتبارهما حكم اعتبارهما في جميع الأحكام، م: (بخلاف ما إذا كفل بالمال الحال مؤجلا) ش: نصب على الحال من قوله كفل. م:

(إلى شهر فإنه يتأجل عن الأصيل) ش: وقال الشافعي وأحمد ومحمد – رحمهم الله – في رواية: لا يتأجل على الأصيل، بل يتأجل على الكفيل، م: (لأنه) ش: أي لأن الطالب م: (لا حق له إلا الدين حال وجود الكفالة فصار

الأجل داخلا فيه، أما هاهنا فبخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between the surety and the creditor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4348)

فإن صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الأصل؛ لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين، وهي على الأصيل فبرئ عن خمسمائة لأنه إسقاط، وبراءته توجب براءة الكفيل، ثم برئا جميعا عن خمسمائة بأداء الكفيل، ويرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائة إن كانت الكفالة بأمره، بخلاف ما إذا صالح على جنس آخر لأنه مبادلة حكمية فملكه فيرجع بجميع الألف.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor settles the claim arising from the guarantee itself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4348)

ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الأصيل؛ لأن هذا إبراء الكفيل عن المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor tells the guarantor 'I have been discharged from the debt'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4348)

قال: ومن قال لكفيل ضمن له مالا: قد برئت إلي من المال، رجع الكفيل على المكفول عنه، معناه بما ضمن له بأمره؛ لأن البراءة التي ابتداؤها من المطلوب وانتهاؤها إلى الطالب لا يكون إلا بالإيفاء فيكون هذا إقرارا بالأداء فيرجع [البناية] الأجل داخلا فيه) ش: لأنه أضاف الأجل إلى نفس الدين لأنه لا شيء سوى الدين حتى يصرف الأجل فيه فصار التأجيل وصفا لأجل الدين فيظهر الأجل في حقهما ضرورة. م: (أما هاهنا فبخلافه) ش: يعني فيما كفل حالا، ثم أخر عنه الطالب لم يكن ذلك تأخيرا عن الأصيل. وفي "الفتاوى الصغرى" : الكفيل بالدين المؤجل إذا أدى قبل حلول الأجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الأجل. م: (فإن صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الأصل) ش: وهو الدين م: (لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين، وهي على الأصيل فبرئ عن خمسمائة لأنه إسقاط، وبراءته توجب براءة الكفيل، ثم برئا جميعا عن خمسمائة بأداء الكفيل، ويرجع) ش: أي م: (الكفيل على الأصيل بخمسمائة إن كانت الكفالة بأمره) ش: وإن كانت بغير أمره لا يرجع وإن صالحه مطلقا أو أبرأه بطلت المطالبة عن الكفيل وبقي الحق على الأصيل، وكذا قال فخر الإسلام وغيره. م: (بخلاف ما إذا صالح على جنس آخر) ش: أي صالح عن ألف هي دراهم على ثوب مثلا حيث يرجع الكفيل إذا أدى بجميع الألف م: (لأنه مبادلة حكمية) ش: وهو جعل الثوب بدل الألف م: (فملكه) ش: أي فملك الألف م: (فيرجع بجميع الألف) ش: هذا نتيجة ملك الألف م: (ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة) ش: الذي استوجب بالكفالة هو المطالبة م: (لا يبرأ الأصيل لأن هذا

إبراء الكفيل عن المطالبة) ش: لأن هذا فسخ الكفالة لا إسقاط لأصل الدين. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن قال لكفيل ضمن له مالا: قد برئت إلي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه، معناه) ش: أي معنى ما قاله محمد – رحمه الله – من قوله: ضمن له مالا. م: (بما ضمن له بأمره؛ لأن البراءة التي ابتداؤها من المطلوب وانتهاؤها إلى الطالب لا يكون إلا بالإيفاء فيكون هذا) ش: أي قوله برئت إلي. م: (إقرارا بالأداء) ش: أي بالإيفاء م: (فيرجع) ش: فكأنه قال: استوفيت منك حقي فإذا أقر الطالب بالإيفاء يرجع

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says 'I have absolved you' to the guarantor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4349)

وإن قال: أبرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه؛ لأنه براءة لا تنتهي إلى غيره وذلك بالإسقاط فلم يكن إقرارا بالإيفاء.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says 'you are discharged' without specifying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4349)

ولو قال: برئت، قال محمد: هو مثل الثاني؛ لأنه يحتمل البراءة بالأداء إليه والإبراء فيثبت الأدنى إذ لا يرجع الكفيل بالشك.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the phrase 'you are discharged'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4349)

وقال أبو يوسف: هو مثل الأول لأنه أقر ببراءة ابتداؤها من المطلوب، وإليه الإيفاء دون الإبراء. [البناية] الكفيل فكذا هذا. م: (وإن قال) ش: أي الطالب م: (أبرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه لأنه براءة لا تنتهي إلى غيره، وذلك) ش: يكون م: (بالإسقاط فلم يكن إقرارا بالإيفاء) ش: لأن البراءة في هذه الصورة ابتداؤها من الطالب، وهذا لا يكون إلا بالإسقاط، فإذا أسقط من الكفيل لا يرجع؛ لأن براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل م: (ولو قال: برئت) ش: ولم يقل إلي م: (قال محمد: هو مثل الثاني) ش: أي مثل قوله: أبرأتك م: (لأنه يحتمل البراءة بالأداء إليه والإبراء) ش: ويحتمل البراءة بالإبراء، فإذا كان كذلك م: (فيثبت الأدنى) ش: وهو البراءة بالإبراء لا البراءة بالأداء وهو الإسقاط، وبقوله قالت الثلاثة م: (إذ لا يرجع الكفيل بالشك) ش: هذا نسخة بكلمة أو لا يرجع، والظاهر أن هذا دليل آخر وهو أنه لا يرجع بالشك لاحتمال الأمرين المذكورين فافهم فإن هذا موضع لا يتيقظ فيه كل أحد. م: (وقال أبو يوسف: هو مثل الأول) ش: وهو قوله برئت إلي من المال م: (لأنه أقر ببراءة ابتداؤها من المطلوب) ش: فإنه ذكر حرف الخطاب وهو التاء، وذلك إنما يكون بفعل مضاف إليه على الخصوص كما إذا قيل قمت وقعدت مثلا م: (وإليه) ش: أي وإلى المطلوب م: (الإيفاء دون الإبراء) ش: تقرير هذا أنه أخبر على البراءة بفعل يتعدى عن المطلوب وهو الكفيل إلى الطالب، وذلك بالإيفاء يكون لأنه هو الذي يتعدى من المطلوب إلى الطالب دون الإبراء إذ الإبراء يتعدى من الطالب إلى المطلوب. وقيل: أبو حنيفة مع أبي يوسف في هذه المسألة، وكان المصنف اختاره فأخره وهو أقرب الاحتمالين، فالمصير إليه أولى، وما قاله محمد إنما يستقيم إذا كان الاحتمالان على السواء وقد يرجح أحد الاحتمالين

وهو البراءة بالقبض، لأنه كالحقيقة والآخر كالمجاز. وقيل: برئت مطاوع أبرأتك فتكون حقيقة أيضا. واختلف مشايخنا المتأخرون فيما إذا قال المدعى عليه أبرأني المدعي من الدعوى التي يدعي علي يكون إقرارا، كما لو قال: أبرأني من هذا المال. وقيل: لا يكون إقراره لأن الدعوى قد تكون حقا وباطلا، ولو قال الطالب للكفيل: أنت في حل من المال فهو كقوله أبرأتك بإجماع الأئمة الأربعة، لأن لفظ الحل يستعمل في البراءة بالإبراء دون البراءة بالقبض، كذا ذكره المحبوبي.

Mas'alah: Who has the authority to clarify ambiguous statements regarding guarantor discharge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4350)

وقيل في جميع ما ذكرنا: إذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان إليه لأنه هو المجمل.

Mas'alah: Can discharge from suretyship be suspended on a condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4350)

قال: ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات، ويروى أنه يصح لأن عليه المطالبة دون الدين في الصحيح، [البناية] م: (وقيل في جميع ما ذكرنا) ش: من الوجوه الثلاثة م: (إذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان إليه لأنه هو المجمل) ش: لأن الأصل في الإجمال الرجوع إلى بيان المجمل. فإن قيل: المجمل ما لا يمكن العمل به إلا بالبيان، وهاهنا العمل ممكن في الأوجه الثلاثة بدون البيان على ما ذكر من وجوه البيان خصوصا في الوجه الأول، لأنه بين أن البراءة

التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها إلى الطالب بمنزلة قوله دفعت إلي وقبضته منك فلا يكون فيه إجمال. وكذا في الشافعي، وهذا لا خلاف فيه أنه أبرأ بدون القبض. وفي الوجه الثالث عمل محمد يتعين. وأبو يوسف رجح الإبراء بالقبض فلا يكون مجملا. قيل: في جوابه قوله برئت إلي وإن كان بمنزلة الصريح في حق الإيفاء والقبض من حيث الاستدلال، لكنه ليس بصريح فيه بل هو قابل للاستعارة بأن قال: برئت إلي لأني أبرأتك، وإن كان بعيدا عن الاستعمال وما ذكروا في تعليل الأوجه الثلاثة كله استدلال لا صريح في الإيفاء وغير الإيفاء. ولهذا جعلت الأئمة الثلاثة الكل الإبراء بدون الإيفاء فكان العمل به عند العجز عن العمل بالصريح، فلما أمكن العمل بصريح البيان من الطالب سقط العمل به بالاستدلال وفيه تأمل. [تعليق البراءة من الكفالة بالشرط] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) ش: أراد به الشرط الغير المتعارف، كما إذا قال: إذا جاء غدا فأنت بريء من الكفالة. حاصله: أن المراد به الشرط المحض الذي لا منفعة للطالب فيه أصلا كدخول الدار ومجيء الغد لأنه غير متعارف، أما إذا كان متعارفا يجوز كله في تعليق الكفالة. فإنه ذكر في "الإيضاح" لو كفل بالمال وبالنفس أيضا، وقال: إن وافيتك غدا فأنت بريء من المال فوافاه غدا يبرأ من المال. وكذا لو علق البراءة باستيفاء البعض يجوز أو علق البراءة عن البعض يجوز ذكره في "مبسوط شيخ الإسلام" م: (لما فيه) ش: أي تعليق البراءة من الكفالة بالشرط م: (من معنى التمليك) ش: ولهذا يرجع الكفيل بما أدى عن المكفول عنه إذا كان بأمره والتمليكات لا يجوز تعليقها بالشروط لإفضائه إلى معنى القمار م: (كما في سائر البراءات) ش: لا يجوز فيها التعليق بالشرط م: (ويروى أنه يصح) ش: أي أن في تعليق البراءة من الكفالة بالشرط م: (لأن عليه) ش: أي على الكفيل م: (المطالبة دون الدين في الصحيح) ش: أي في القول الصحيح من المشايخ، فإذا

Mas'alah: Why is discharge of a guarantor considered a pure relinquishment like divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4351)

فكان إسقاطا محضا كالطلاق، ولهذا لا يرتد الإبراء عن الكفيل بالرد، بخلاف إبراء الأصيل.

Mas'alah: What is the effect of the creditor discharging one guarantor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4379)

قال: وإذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع؛ لأن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل، فبقي المال كله على الأصيل، والآخر كفيل عنه بكله على ما بيناه، ولهذا يأخذه به. [البناية] ش: فيقع شائعا م: (فلا ترجيح للبعض على البعض) ش: لأن الكل كفالة م: (بخلاف ما تقدم) ش: أي في المسألة الأولى حيث لا يرجع على صاحبه ما لم يزد على النصف، لأن أداء النصف كان بحق الأصالة، والنصف الآخر بحق الكفالة م: (فيرجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي إلى الدور، لأن قضيته الاستواء) ش: الاستواء بهما في العلة وهي ضمان الكفالة، فلما كان كذلك كان لمن أدى ولاية الرجوع على صاحبه بنصف ما أدى، لأنه مستو لصاحبه في التزام بجهة، فوجب أن يستويا في العزم بسببه. م: (وقد حصل) ش: أي الاستواء م: (برجوع أحدهما بنصف ما أدى فلا ينقض برجوع الآخر عليه) ش: لأنه لو رجع الشريك على هذا المؤدي ما بقيت المساواة م: (بخلاف ما تقدم) ش: لأن كل واحد منهما لم يلتزم جميع المال بحكم الكفالة بل التزم نصف المال بشرائه بنفسه بكفالة ولو لم يكن عن شريكه وجعل المؤدي عن الكفالة يؤدي إلى الدور كما تقدم. م: (ثم يرجعان على الأصيل لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه

والآخر بنائبه) ش: وهو صاحبه الذي كفل عنه م: (وإن شاء رجع) ش: عطف على قوله رجع شريكه بنصفه قليلا كان أو كثيرا، أي وإن شاء من أدى فيهما شيئا رجع م: (بالجميع) ش: أي بجميع ما أدى م: (على المكفول عنه لأنه كفل بجميع المال عنه بأمره) ش: ولو كان أحدهما كفيلا عن المكفول فقط لم يكن له رجوع على الأصيل. م: (قال) ش: قيل: الظاهر أن قائله محمد. قلت: الظاهر أن قائله المصنف لأن المسألة ما ذكرها إلا شرح الجامع الصغير، وقال الأترازي: قالوا في شروح الجامع الصغير م: (وإذا أبرأ رب المال أحدهما) ش: أي أحد الكفيلين م: (أخذ الآخر) ش: أي الكفيل الآخر م: (بالجميع) ش: أي بجميع الدين م: (لأن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل، فبقي المال كله على الأصيل، والآخر كفيل عنه بكله) ش: أي بكل الدين فيطالب بذلك م: (على ما بيناه) ش: إشارة إلى قوله: وبالكل عن الشريك. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل بقاء المال كله على الأصيل م: (يأخذه به) ش: أي يأخذ رب

Mas'alah: What is the ruling on a new suretyship when the guarantor asks the creditor to release the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

لزم المطلوب فقال له الكفيل دعه وأنا على كفالتي أو قال: دعه وأنا على مثل كفالتي ففعل فهو لازم له، وهو كفيل بنفسه على ما كان عليه وهذه كفالة مبتدأة لوجود القبول منه دلالة؛ لأنه ترك الملازمة بعد قوله دعه وأنا كفيل هكذا في الذخيرة ولو لم يترك الطالب فينبغي أن لا يكون كفيلا؛ لأن الكفالة لا تصح بدون الطالب ولم يوجد كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the third chapter on discharge from suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1320)

[الفصل الثالث في البراءة عن الكفالة]

Mas'alah: How is a surety for a person discharged from liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1320)

قال أصحابنا – رحمهم الله تعالى – الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها إنما تكون بأحد الأشياء الثلاثة إما بتسليم المكفول به إلى الطالب وإما بإبراء المكفول له إياه عنها وإما بموت المكفول عنه كذا في المحيط إذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر برئ الكفيل من الكفالة كذا في الكافي سواء قبله الطالب أو لا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if the surety delivers the person in a desert or rural area?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1320)

وإن سلمه في بر أو سواد لم يبرأ كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the surety delivers the person in a different city than agreed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1320)

ولو كفل به في مصر فسلم في مصر آخر برئ عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يبرأ كذا في الهداية وقولهما أوجه كذا في فتح القدير وهذا إذا لم يشترط التسليم في مصر كفل فيه، وإن شرط فلا يبرأ عندهما وعلى قوله اختلف المشايخ فيه كذا في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling if the surety delivers the person in a different location than specified in the agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1320)

ولو كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق برئ كذا في الكافي قال الإمام السرخسي المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت أما في زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القاضي لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك الموضع كذا في غاية البيان شرح الهداية وفي الكبرى وبه يفتى كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a guaranteed person to a different authority than specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1320)

وإن شرط على الكفيل أن يدفعه إليه عند الأمير فدفعه إليه عند القاضي أو شرط أن يدفعه إليه عند القاضي فدفعه إليه عند الأمير أو شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه إليه عند الثاني برئ كذا في فتاوى قاضي خان. سألت أبا حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالسا مع قومه في خانقاه فجاء

الكفيل بالمكفول عنه وسلم المكفول عنه على الجماعة وقال له الكفيل هذا هو المكفول عنه ولم يجلس المكفول بل مر وخرج إلى باب آخر هل يكون هذا القدر تسليما قال نعم كذا في التتارخانية. رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول عنه وشرط الكفيل في الكفالة أنه برئ من الكفالة إذا وافاه في المسجد الأعظم فوافاه به في ذلك المكان يومئذ وأشهد على ذلك وتغيب الطالب

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when delivering the guaranteed person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1321)

برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of a person with a financial penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1321)

ولو كفل بنفس رجل إلى الغد على أنه إن لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب أنه إن لم يواف الطالب غدا في المسجد الأعظم فيقبضه منه فهو منه بريء، ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق أحدهما على الآخر، والكفالة على الكفيل على حالها، والمال لازم على الكفيل، وإن أقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم

يشهدوا أن الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل ولو أقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a guaranteed person who is imprisoned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1321)

رجل كفل بنفس رجل، والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل إلى الطالب في السجن برئ الكفيل، وإن كفل بنفس رجل، وهو محبوس، ثم أطلق، ثم أعيد إلى الحبس فدفعه إليه قالوا إن كان الحبس الثاني بشيء من التجارة أو غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل، وإن كان الحبس الثاني بشيء من أمور السلطان لا يبرأ الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when the guaranteed person is imprisoned in a different jurisdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1321)

إذا حبس المكفول بنفسه بدين أو غيره يؤاخذ به الكفيل هكذا أطلق في الأصل قالوا وهذا إذا كان محبوسا في مصر آخر فأما إذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت فيه الكفالة في سجن القاضي الذي تخاصما إليه لا يطالب بالتسليم ولكن القاضي يخرجه من السجن حتى يجيب خصمه، ثم يعيده إلى السجن فأما إذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت فيه الكفالة ولكن في سجن قاض آخر بأن كان في المصر قاضيان أو حبس

في سجن الوالي فالقياس أن يؤاخذ الكفيل بالتسليم وفي الاستحسان لا يؤاخذ به ويكون الحكم فيه كالحكم فيما كان في سجن هذا القاضي كذا في الذخيرة وفي المنتقى إذا كان المكفول بالنفس محبوسا في سجن قاض آخر في هذا المصر فالقاضي يأمر الطالب أن يذهب إلى القاضي الذي حبسه وتكون خصومته عنده كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when surrendering the guaranteed person in prison?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1321)

إذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة وسلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ قال مشايخنا هذا إذا كان محبوسا في سجن قاض آخر أما إذا كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة إليه فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وعامتهم على أنه يبرأ، وهو الصحيح وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن يبرأ إذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا، وإن كان محبوسا في سجن قاض آخر أو في سجن الوالي وقالوا أيضا وهذا إذا كان محبوسا من جهة غير الطالب فأما إذا كان محبوسا من جهة الطالب فيبرأ بالتسليم في الحالين لا محالة وفي الفتاوى إذا سلمه في السجن بناء على طلب الطالب يبرأ هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when he claims to have surrendered the guaranteed person in the judge's presence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1322)

المكفول به محبوس بدين عليه فأخرجه القاضي لخصومة الطالب فقال الكفيل قد دفعته إليك فإن قال ذلك قدام القاضي برئ من الكفالة، وإن قال في غير مجلس القاضي، وهو ممنوع منه مع رسول القاضي لا يبرأ من الكفالة قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا تكفل بنفس رجل وسلمه إليه في المجلس مع من أحضره من الحبس في مجلس القاضي لا يبرأ ولو حبس الكفيل في الكفالة فلو كان المكفول به محبوسا في الدم فلا سبيل على الكفيل بالنفس ولو حبس الكفيل في الكفالة، ثم علم أن المكفول به غائب ببعض الأمصار يأمر القاضي الطالب أن يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجيء بالمكفول به وكذلك لو حبسه بدين عليه فسأل عنه فلم يوجد له في هذا المصر مال وكان ماله بخراسان فإنه يخرجه ويأمره أن يأخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة فيبيع ماله ويقضي دينه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when surrendering the guaranteed person with or without the claimant's request?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1322)

من كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء كذا في الهداية، ثم لا يخلو إما أن يسلم بعد طلب الطالب منه أو قبله فإن سلمه إليه بعدما طلب منه يبرأ، وإن لم يقل سلمت إليك بحكم الكفالة، وإن سلمه من غير طلب الطالب لا يبرأ ما لم يقل سلمت إليك بجهة الكفالة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor refuses to accept the surrendered guaranteed person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1322)

ولو سلم الكفيل المكفول عنه إلى الطالب فأبى أن يقبله يجبر على قبول كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when surrendering the guaranteed person before the specified time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1322)

لو كفل بنفسه إلى شهر، ثم دفعه إليه قبل الشهر برئ، وإن أبى المكفول له أن يقبله كذا في الخلاصة وبرئ بتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم كفيل الكفيل ورسوله كذا في الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when a third party surrenders the guaranteed person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1322)

لو أن رجلا أجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به إلى الطالب وقال سلمت عن الكفيل إن قبل الطالب برئ الكفيل، وإن سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو أخذ القاضي من المدعى عليه أو أمين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعى أو بغير طلبه وسلم الكفيل إلى القاضي برئ، وإن سلمه إلى الطالب لا يبرأ هذا إذا لم يضف القاضي أو أمينه الكفالة إلى الطالب فإن أضاف وقال له القاضي أو أمينه إن المدعى يطلب منك كفيلا بالنفس فأعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل إلى القاضي أو إلى أمينه لا يبرأ، وإن سلمه إلى الطالب برئ

Mas'alah: What is the ruling on the surety when the guaranteed person dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1323)

وأما إذا مات المكفول به فقد برئ الكفيل بالنفس من الكفالة كذا في الهداية ولا فرق في ذلك بين كون المكفول به حرا أو عبدا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling when the surety dies in a chain of suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1323)

وكذا إذا مات الكفيل كذا في الهداية الكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الأصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الأول برئ الكفيل الثاني كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the surety when the claimant dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1323)

رجل كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك إن دفع الكفيل المكفول به إلى وصي الميت برئ من الكفالة سواء كان في التركة دين أم لم يكن، وإن دفع إلى وارث الميت إن كان في التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقا أم لم يكن، وإن لم يكن في التركة دين يبرأ عن حصة المدفوع إليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت أوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به إلى الوارث أو إلى الموصى له أو إلى الغريم لا يبرأ ولو دفع إلى هؤلاء

الثلاثة هل يبرأ قال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أنه لا يبرأ كذا في الظهيرية فإن أدى الوارث الدين، والوصية جاز ذلك الدفع إلى الورثة ويبرأ الكفيل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the difference between discharge and gift of debt for a guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1324)

ولو أبرأ الكفيل صح الإبراء قبل أو لم يقبل ولا يرجع على الأصيل ولو وهب الدين له أو تصدق عليه يحتاج إلى القبول فإذا قبل كان له أن يرجع كذا في غاية البيان شرح الهداية ففي الكفيل حكم إبرائه، والهبة له مختلف ففي الإبراء لا يحتاج إلى القبول وفي الهبة، والصدقة يحتاج إلى القبول وفي الأصيل اتفق حكم الإبراء، والهبة، والصدقة فيحتاج إلى القبول في الكل كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor discharging the debtor from the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1325)

الطالب من الدين أو وهبه منه يجوز حتى لو أدى الكفيل إلى الطالب بعد ذلك لم يرجع به على الأصيل كذا ذكره الإمام قاضي خان، والإمام المحبوبي كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for personal surety paying the debt to be discharged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1325)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل الكفيل بالنفس إذا قضى الدين الذي على المكفول بنفسه على أن يبرئه عن الكفالة بالنفس ففعل جاز القضاء وجازت البراءة كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the guarantor for the person become free if the debtor pays the creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1325)

لو قضى المطلوب دين الطالب لا يبرأ الكفيل بالنفس إذا كان يدعي عليه حقا آخر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the person making a settlement to drop the suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1325)

والكفيل بالنفس إذا صالح على مال لإسقاط الكفالة لا يصح أخذ المال وهل تسقط الكفالة بالنفس فيه روايتان في رواية تسقط كذا في الفصول الأسروشنية وبه يفتى كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for both person and property making a settlement for release from personal suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1325)

ولو كان كفيلا بالنفس، والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة بالنفس برئ كذا في

الفصول الأسروشنية.

Mas'alah: What is the difference between the creditor saying 'you are free from the debt to me' and 'I have discharged you' regarding the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1325)

ولو قال المكفول له للكفيل برئت إلي من المال فهو إقرار منه بالإيفاء حتى يرجع الكفيل على الأصيل إذا كفل بأمره ولو قال للكفيل أبرأتك فهو إبراء لإقرار منه بالقبض من الكفيل حتى لا يكون للكفيل أن يرجع بالمال على الأصيل، وإن قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل إلي فهو إبراء عند محمد – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هو إقرار بالقبض كذا في الكافي وقيل أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – مع أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة، وهو مختار صاحب الهداية، وهو أقرب الاحتمالين فالمصير إليه أولى كذا في الاختيار شرح المختار ولا خلاف بينهم أنه لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها كان إقرارا بالقبض كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor saying to the guarantor 'you are free from the debt'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1325)

ولو قال الطالب للكفيل أنت في حل من المال فهو كقوله أبرأتك بإجماع من الأئمة الأربعة؛ لأن لفظ الحل يستعمل في البراءة بالإبراء دون البراءة بالقبض كذا ذكره

المحبوبي كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: When does a guarantor for the price of a sold item become discharged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1325)

لو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء أو بغير قضاء وبخيار رؤية أو شرط ولو كفل المشتري بالثمن لغريم البائع، ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضاء أو بغيره كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is it permissible to suspend discharge from suretyship on a condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1325)

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط كذا في الهداية وهذا هو الظاهر كذا في غاية البيان ويروى أنه يصح كذا في الهداية

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on suspending discharge from suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1326)

وهذا أوجه كذا في فتح القدير قيل في وجه اختلاف الروايتين إن عدم الجواز إنما هو إذا كان الشرط شرطا محضا لا منفعة للطالب فيه أصلا كقوله إذا جاء غد ونحوه؛ لأنه غير متعارف بين الناس، وأما إذا كان الشرط فيه نفع للطالب وله تعامل فتعليق البراءة به

صحيح كذا في العناية.

Mas'alah: Is it permissible to suspend the discharge of the principal debtor on a condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1326)

ولا يجوز تعليق براءة الأصيل بالشرط فلو قال للمطلوب إذا جاء غد فأنت بريء من الدين لا يجوز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's conditional discharge for presenting the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1326)

رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له إن وافيتك بنفسه غدا فأنا بريء من المال جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's conditional discharge upon the claimant seeing the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1326)

ولو قال الكفيل بالنفس أنا بريء متى ما رآه الطالب أو لقيه فهذا جائز ويبرأ إذا رآه الطالب أو لقيه في موضع يقدر على طلب حقه فيه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the three scenarios for conditional discharge of a guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1326)

الطالب إذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو أن يكفل رجل بنفس رجل فأبرأه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط، وإن صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع وإحدى روايتي الحوالة والكفالة، وفي رواية أخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة، والشرط وصورة ذلك الرجل كفل بنفس رجل وبما عليه من مال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال إلى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة، والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك الرجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع إليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فإنه يكون باطلا كذا في

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor revokes his guarantee before the transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1333)

وفي الفتاوى العتابية ولو قال ما داينته فهو علي القرض، والمبايعة ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة أو نهاه عن المبايعة معه لم يضمن كذا في التتار خانية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's option to rescind when a condition with the principal debtor is not fulfilled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1333)

ولو أن رجلا كفل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهنا ولم يشترط ذلك على الطالب، ثم إن المكفول عنه أبى أن يدفع العبد كان له ذلك ولا يتخير الكفيل بين أن يمضي في الكفالة وبين أن يفسخ، وإن لم يسلم له شرط؛ لأن هذا الشرط جرى بين الكفيل وبين المكفول عنه ولم يجر بينه وبين الطالب فلو ثبت له الخيار إذا لم يسلم له شرط لثبت

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's option to rescind when a condition with the creditor is not fulfilled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1334)

له هذا الخيار من جهة المكفول عنه، والمكفول عنه ليس له هذا الخيار بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بأن قال للطالب اكفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلوب بهذا المال عبده هذا رهنا فكفل على هذا الشرط فأبى المطلوب أن يعطيه الرهن فإن الكفيل يتخير بين أن يمضي في الكفالة وبين أن يفسخها؛ لأن هناك ثبت له الخيار من جانب الطالب وللطالب هذا الخيار فإن له أن يبرئه فيفسخ الكفالة وله أن لا يبرئه فتبقى الكفالة فجاز أن يثبت للكفيل في الخيار هذا الخيار من جهته وكذلك لو قال للطالب أكفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلوب عبده هذا رهنا فإن لم يعطني فأنا بريء من المال وكفل بهذا الشرط فأبى المطلوب أن يعطيه الرهن فإنه يبرأ عن الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's option to rescind when a condition for a counter-guarantor is not fulfilled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1334)

إذا قال للمطلوب أكفل عنك بهذا المال على أن تعطيني كفيلا لا يتخير الكفيل بين أن يمضي في الكفالة وبين أن يفسخها ولو شرط على الطالب أنه إن لم يعطني كفيلا بالمال فأنا بريء من الكفالة فلم يعطه كفيلا فهو بريء كذا في المحيط.

Mas'alah: What does the creditor say to the debtor regarding a guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1338)

لو قال الطالب للمطلوب

Mas'alah: What is the ruling on repeated demands and discharge in a guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1339)

وفي المنتقى كفل بنفس رجل على أنه كلما طالبه منه فله أجل شهر فمتى طلب منه فله أجل شهر من يوم طلبه، وإذا مضى شهر من ذلك الوقت فله أن يأخذه متى شاء بالطلب الأول ولا يكون له بالطلب الثاني أجل شهر آخر، وإذا دفعه إليه إن قال حين دفعه إليه برئت إليك منه فهو بريء منه فيما يستقبل ولو دفعه ولم يبرأ منه فله أن يطالب منه ثانيا ولا يكون ذلك براءة له فيما يستقبل فإذا دفع إليه مرة ولم يبرأ فطالبه بعد ذلك فللكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a second grace period after a guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1340)

أجل شهر آخر أيضا من يوم طلبه منه كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on deferment by the surety or the creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1340)

ولو كان المال حالا على الأصيل فأخر الكفيل المكفول عنه إلى أجل صح التأخير في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في حق الطالب، وإن أخر الطالب المطلوب إلى أجل صح التأخير في حق المطلوب والكفيل جميعا، وإذا أخر الكفيل إلى أجل صح التأخير في حق الكفيل خاصة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the surety rejects the deferment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1340)

ولو رد الكفيل التأخير ارتد كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on deferment when the debt is from a sale or usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1340)

ذكر في المبسوط، وإذا كان المال من ثمن مبيع، أو غصب وبه كفيل فأخر الطالب عن

الأصيل إلى سنة فأبى أن يقبل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل حال كما كان كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor sells a slave to the creditor for the debt and the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1340)

ولو كفل رجل عن رجل بألف درهم إلى سنة، ثم إن الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الأجل وسلمه إليه، ثم استحق العبد فالمال على الكفيل إلى أجله وكذا لو رده المشتري بعيب بقضاء وإن كان الرد بعيب بغير قضاء، أو تقايلا البيع لا يعود الأجل، ولو لم يبعه الكفيل عبدا ولكن قضاها وعجلها فوجدها ستوقة فردها كان المال على الكفيل إلى أجله وكذلك لو وجدها زيوفا أو نبهرجة وردها بقضاء، أو بغير قضاء، وإن كان حين أعطاه المال أعلمه أنها زيوف وقبض مع ذلك فهو جائز كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the principal debtor sells a slave to the creditor for the debt and the guarantor is discharged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1340)

وإذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الأصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه إليه حتى برئ الكفيل عن

Mas'alah: What is the ruling when the slave is reclaimed after the guarantor's discharge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1341)

الكفالة حكما ببراءة الأصيل، ثم استحق العبد من يد الطالب أو رده الطالب بالعيب بقضاء القاضي عاد المال على الكفيل ولو رده بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when multiple deferments are granted to the guarantor and principal debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1341)

وإذا أخر الكفيل، والأصيل شهرا، ثم أخره سنة دخل الشهر في السنة فالآجال إذا اجتمعت انقضت بمدة واحدة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the effect of discharging the principal debtor on the guarantor's liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1349)

وفي مجموع النوازل رجل له على رجل ألف درهم وكفل بها كفيل فقال المطلوب للطالب إن فلانا قد كفل لك عني بهذه الألف فأبرئني عنها لأخرج من البين وتبقى لك الخصومة مع الكفيل فأبرأه منها يبرأ الكفيل أيضا؛ لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل وهذا ضرب من الحيل فيجب على الرجل أن يعلم بذلك حتى لا يبطل حقه، وإذا كفل الرجل عن رجل بمال بأمره ورهنه المكفول عنه رهنا فهو جائز فإن هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا لما وجب له على المكفول عنه حكما بهلاك الرهن،

ويكون الجواب فيه كالجواب فيما استوفاه حقيقة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given to a guarantor before the debt becomes due?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1349)

لو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به إلى سنة فعليه المال الذي عليه، وهو ألف درهم، ثم أعطاه المكفول عنه بالمال رهنا إلى سنة كان الرهن باطلا؛ لأنه لم يجب المال للكفيل على الأصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة إن مات فلان ولم يؤدك المال فهو علي، ثم أعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز ولو أبرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز ويجوز الإبراء على الأصيل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الإبراء عنه كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Does a guarantor's death invalidate the guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1350)

فإن مات الكفيل، ثم سكن المستأجر شهرا بعد ذلك فما لزم المستأجر لزم تركة الكفيل ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا تبطل كفالة الدرك بخلاف النفس كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Can a guarantor for a debt or person release himself from the guarantee before the debt is due?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1352)

الكفيل بالنفس، أو المال إذا أخرج نفسه عن عهدة الكفالة بحضرة المكفول له، والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلا كما كان، والوكيل إذا أخرج نفسه عن الوكالة بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة وأشار في كتاب الحيل إلى أن له أن يخرج نفسه عن الكفالة وصورة ما ذكر ثمة إذا كان للرجل على رجل مال مؤجل، أو منجم قال رجل للطالب إذا حل ما لك على فلان فأنا كفيل لك بنفسه، أو قال كل ما لك نجم من هذه النجوم على فلان فأنا كفيل بنفسه لك عند كل نجم، ثم أراد الكفيل أن يخرج من الكفالة قبل حلول المال فليس له ذلك قيد المسألة بما قبل حلول المال فهذا إشارة إلى أن المال لو كان حالا له أن يخرج من الكفالة كذا في الذخيرة. ، والكفالة، والرهن جائزان في الخراج كذا في الهداية قيل المراد به الخراج الموظف كذا في الكفاية، وأما النوائب فإن أراد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة وأجر الحارس للمحلة، والموظف لتجهيز الجيش، وفي حق فداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال شيء فالكفالة به جائزة بالإجماع، وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة في زماننا على الخياط، والصباغ وغيرهما للسلطان في كل يوم أو شهر فإنها ظلم اختلف المشايخ في صحة الكفالة بها كذا في فتح القدير والفتوى على الصحة كذا في شرح الوقاية وممن يميل إلى الصحة الشيخ الإمام علي البزدوي كذا في الهداية وقال النسفي وشمس الأئمة وقاضي خان مثل قول فخر الإسلام؛ لأنها في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون، والعبرة في باب الكفالة للمطالبة؛ لأنها شرعت لالتزامها ولهذا قلنا إن من قام بتوزيع هذه النوائب بالقسط يؤجر، وإن كان الآخذ في الأخذ ظالما كذا في معراج الدراية. (العقود التي تشترط فيها الكفالة أقسام ثلاثة) قسم إذا كان الكفيل غائبا، قبل الكفالة أو لم يقبل، أو كان حاضرا ولم يقبل وأنه يفسد قياسا واستحسانا، وإذا كان حاضرا وقبل يصح استحسانا وذلك كل عقد تبطله الشروط الفاسدة نحو البيع، والإجارة، والسلم وقسم لا يفسد شرط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضرا، أو غائبا

قبل، أو لم يقبل وذلك كل عقد لا تبطله الشروط الفاسدة نحو القرض، والعتق على مال، والنكاح، والصلح عن دم العمد إلا أنه إذا لم يقبل الكفيل الكفالة لم تثبت الكفالة، وإذا قبل تثبت، فأما العقد فلا يفسد باشتراط الكفالة في الأحوال، كلها وقسم إذا شرط فيه الكفالة وقبل الكفيل يصح سواء كان الكفيل حاضرا، أو غائبا، وأما

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a deferred debt with a guarantor or postponement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1938)

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دينا من ثمن بيع إلى أجل فصالحه الطالب على إن أعطاه كفيلا وأخر عنه سنة بعد الأجل فهو جائز وهذا جواب الاستحسان وكذلك لو كان معه كفيل فصالحه على أن يبرأ هذا الكفيل أو على أن يدخل معه رجلا آخر في الكفالة وعلى إن أخر عنه بعد الأجل شهرا فهو جائز ولو صالحه على أن يعجل له نصف المال على أن يؤخر عنه ما بقي سنة بعد الأجل كان فاسدا ولو أخر عنه الطالب سنة بعد الأجل من غير الصلح كان ذلك جائزا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1951)

قال إذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a salam debt with goods of inferior quality or different type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1952)

ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم إلا أنه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم إليه كذا في فتاوى قاضي خان. ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل أن يرجع بذلك على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب عن السلم على ثوب أو على شيء من الوزني لا يجوز بخلاف ما لو صالح الكفيل المسلم إليه على شيء آخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم إذا صالح مع المطلوب على غير جنس السلم برئ المطلوب عن دين الكفيل ولا يبرأ دين الطالب وبعد ذلك ينظر إن أدى الكفيل إلى الطالب برئا جميعا وإن رجع الطالب على المطلوب وأخذ منه الطعام كان له أن يرجع على الكفيل وكان للكفيل الخيار إن شاء أوفاه طعام السلم وإن شاء رد عليه عين ما أخذ هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a salam debt by adding extra payment to the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1952)

ولو صالح الكفيل رب السلم على أن يزيده درهما في رأس المال وقبضه لا يجوز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor delivering salam goods at a different location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1952)

ولو أوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط فقبله كان له أن يرجع على الأصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement to deliver goods at a different location with compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1952)

ولو كان الكفيل صالح الطالب على أن يعطيه الطعام في غير موضع الشرط ويعطيه أجر الحمل إلى موضع الشرط لم يجز ويرد الطالب الطعام والأجر حتى يوفيه الطعام في موضع الشرط ولو كان المشروط إيفاء الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على أن يوفيه إياه بالكوفة على أن يعطيه الطالب بذلك كذا كذا درهما لم يجز وإن كان الكفيل أوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الأصيل بالطعام في السواد لا بالكوفة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settlement with a guarantor when the defendant admits the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1970)

وإن قال صالح فلانا على ألف درهم على أني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار إن شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وإن شاء طالب

المصالح بحكم الكفالة. هذا كله إذا كان المدعى عليه منكرا فإن كان مقرا بالدين وصالح الأجنبي بغير أمره فإن قال الأجنبي: صالح فلانا على ألف درهم يتوقف الصلح على إجازة المدعى عليه وإن قال: صالحتك اختلف المشايخ على الوجه الذي ذكرنا، وإن قال صالحني على ألف درهم ينفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه، وإن قال صالح فلانا على ألف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه، وإن قال صالح فلانا على أني ضامن يتوقف ذلك على إجازة المدعي عليه. هذا إذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والأجنبي غير مأمور بالصلح فإن كان مأمورا فإن قال: صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه وإن قال: صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه أيضا ويطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر، وكذا لو قال: صالح فلانا على ألف من مالي أو قال: علي ألف على أني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الأجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a guarantor when a debt is claimed against the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1974)

ادعى الدين في التركة على واحد من الورثة وأنكر الوارث فصالح على مال من التركة وضمن (كه اكر باقي ورثه رواند أرند وازتواين مال كه من ازتركه دادم بخواهند) فأنا ضامن من صلح هذا الضمان، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of person settling for money to be released from guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

الكفيل بالنفس إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل، وهل تبطل الكفالة فيه روايتان تسقط هكذا في البدائع. وبه يفتى كذا في الذخيرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced release of a guarantor from suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

ولو أكره على أن يخرج الكفيل بالنفس أو بالمال من الكفالة لا يصح ذلك.

Mas'alah: Does the surety become free if the creditor releases the principal debtor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3217)

)

Mas'alah: What is the effect of the creditor releasing the principal debtor on the surety's liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3217)

وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل) لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل لأن الدين عليه في الصحيح [العناية] لا يملكه قبل الأداء فانتفى الموجب، بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الأداء؛ لأن الموجب قد وجد في

حقه حيث انعقد بينهما: أي بين الموكل والوكيل مبادلة حكمية، ولهذا وجب التحالف إذا اختلفا في مقدار الثمن، وللوكيل ولاية حبس المشتري عن الموكل لأجل الثمن كالبائع، والمبادلة توجب الملك الموجب لجواز المطالبة. قال (فإن لوزم بالمال إلخ) إذا لوزم الكفيل له أن يلازم المكفول عنه إذا لم يكن للمكفول عنه مثل الدين في ذمة الكفيل؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه الورطة فعليه خلاصه، وكذا إذا حبسه كان له أن يحبسه إذا كانت الكفالة بأمره. وقال الشافعي – رحمه الله: ليس له ذلك؛ لأنه لا يتعلق له حق على الأصيل قبل الأداء. وقلنا هو مورط فعليه الخلاص. فإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى دينه برئ الكفيل؛ لأنه أبرأ الأصيل، وإبراء الأصيل يستلزم إبراء الكفيل؛ لأن المطالبة بوجود الدين وقد سقط بالإبراء فلم تبق المطالبة على الأصيل وهو ظاهر، ولا على الكفيل؛ لأن الدين لم يكن عليه في الصحيح ولم يكن عليه إلا المطالبة وقد انتهت بانتهاء علتها. وقوله: في الصحيح احتراز عن قول بعض المشايخ بوجوب أصل الدين في ذمة الكفيل أيضا على ما تقدم. ولا يتوهم أن على ذلك القول براءة الأصيل لا توجب براءة الكفيل، فإن ذلك بالإجماع. ويعلل بأن الكفالة لا تكون إلا فيما هو مضمون على الأصيل، وقد سقط الضمان عن الأصيل بالأداء أو الإبراء فيسقط عن الكفيل أيضا؛ لأن وجوب الضمان على الكفيل فرع وجوبه على الأصيل ولم يبق ذلك فلا يبقى هذا. فإن قيل: قولهم براءة الأصيل توجب براءة الكفيل منقوض بما إذا شرط براءة الأصيل في ابتداء الكفالة فإن براءة الأصيل فيه موجودة ولم توجب براءة الكفيل. قلنا: لا نقض في ذلك، فإنا قلنا إن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، وإذا شرط براءة الأصيل في ابتداء الكفالة لم يبق هناك كفيل، بل الباقي إذ ذاك محال عليه، ولم نقل بأن براءة الأصيل توجب براءة المحال عليه

Mas'alah: Does releasing the guarantor also release the principal debtor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3218)

)

Mas'alah: Does releasing the guarantor also release the principal debtor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3218)

وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل عنه) لأنه تبع، ولأن عليه المطالبة وبقاء الدين على الأصيل بدونه جائز

Mas'alah: What is the effect of granting a delay to the principal debtor on the guarantor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3218)

)

Mas'alah: What is the effect of granting a delay to the principal debtor on the guarantor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3218)

وكذا إذا أخر الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل، ولو أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه الأصل) لأن التأخير إبراء موقت فيعتبر بالإبراء المؤبد، بخلاف ما إذا كفل بالمال الحال مؤجلا إلى شهر فإنه يتأجل عن الأصيل لأنه لا حق له إلا الدين

حال وجود الكفالة فصار الأجل داخلا فيه، أما هاهنا فبخلافه. [العناية] (وإن أبرأ الطالب الكفيل لم يبرأ الأصيل) ؛ لأن على الكفيل المطالبة دون أصل الدين، وسقوط المطالبة عنه لا توجب سقوط أصل الدين؛ لأن بقاء الدين على الأصيل بدون الطلب أو بدون الكفيل جائز؛ ألا ترى أنه لو مات الكفيل ما سقط الدين عن الأصيل (وإن أخر الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن كفيله، وإن أخر عن كفيله لا يكون تأخيرا عن الأصيل؛ لأن التأخير إبراء موقت) لإسقاط المطالبة إلى غاية (فيعتبر بالإبراء المؤبد) ورد بأن هذا اعتبار مع عدم التساوي وهو باطل، ألا ترى أن الكفيل لو رد الإبراء المؤبد لم يرتد بالرد بل يثبت الإبراء وتسقط عنه المطالبة، ولو رد الإبراء الموقت ارتد بالرد ووجب عليه أداء ما ضمنه حالا. والجواب أن اعتبار شيء بغيره لا يستلزم التساوي بينهما من كل وجه وإلا لا يبقى الاعتبار. نعم يحتاج إلى ذكر فارق عند من يقول بجوازه بين قبول أحدهما الرد دون الآخر، وهو ما ذكروه أن الإبراء المؤبد إسقاط محض في حق الكفيل لا تمليك فيه حيث لم يكن عليه إلا مجرد مطالبة، والإسقاط المحض لا يقبل الرد كإسقاط الخيار، وأما الإبراء الموقت فهو تأخير مطالبة ليس فيه إسقاط ولهذا يعود بعد الأجل، والتأخير قابل للرد. (قوله: بخلاف ما إذا كفل) يجوز أن يكون جواب دخل. تقريره لا نسلم أن التأخير عن الكفيل لا يكون تأخيرا عن الأصيل، فإن الكفيل إذا كفل بالمال الحال مؤجلا إلى شهر فإنه يكون تأخيرا عن الأصيل. ووجه ذلك أنه ليس بتأخير عن الكفيل بل هو تأخير لأصل الدين؛ لأنه لما شرط التأجيل في ابتداء الكفالة، ولم يكن حينئذ حق للطالب سوى الدين؛ لأن المطالبة الحاصلة بالكفالة لم تثبت بعد تعين تأخيره، وإذا كان تأخير أصل الدين وهو في ذمة الأصيل تأخر عنه وعن الكفيل جميعا. (أما هاهنا)

Mas'alah: What is the ruling when the creditor tells the surety 'you are free from the debt' regarding recourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3220)

قال (ومن قال لكفيل ضمن له مالا قد برئت إلي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه) معناه بما ضمن له بأمره لأن البراءة التي ابتداؤها من المطلوب وانتهاؤها إلى الطالب لا تكون إلا بالإيفاء، فيكون هذا إقرارا بالأداء فيرجع

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says 'I have discharged you' to the surety regarding recourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3220)

(وإن قال أبرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه) لأنه براءة لا تنتهي إلى غيره وذلك بالإسقاط فلم يكن إقرارا بالإيفاء.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says 'you are free' to the surety regarding recourse according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3220)

ولو قال برئت قال محمد - رحمه الله - هو مثل الثاني لأنه يحتمل البراءة بالأداء إليه والإبراء فيثبت الأدنى إذ لا يرجع الكفيل بالشك. وقال أبو يوسف - رحمه الله: هو مثل الأول لأنه أقر ببراءة ابتداؤها من المطلوب وإليه [العناية] جميعا عن خمسمائة

بأداء الكفيل ويرجع الكفيل على الأصيل بما أدى؛ لأنه أوفى هذا القدر بأمره، وإن قال صالحتك عما استوجب بالكفالة كان فسخا للكفالة لا إسقاطا لأصل الدين فيأخذ الطالب خمسمائة من الكفيل إن شاء والباقي من الأصيل ويرجع الكفيل على الأصيل بما أدى ومصالحته إياه، بخلاف الجنس تمليك لأصل الدين منه بالمبادلة فيرجع بجميع الألف. واعترض بأنه يلزم تمليك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز. وأجيب بأنه جعل الدين في ذمة الكفيل لتصير الدنانير بدلا من الدين ويكون تمليك الدين ممن عليه الدين وتكون البراءة مشروطة للكفيل فيرجع على الأصيل؛ لأن براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل، بخلاف ما إذا صالح على خمسمائة حيث لا يمكن أن تكون خمسمائة بدلا عن الألف لكونه ربا فيبقى الدين في ذمة الأصيل والبراءة مشروطة له، وبراءته توجب براءة الكفيل فيبرآن عن خمسمائة ويرجع الكفيل على الأصيل

بخمسمائة إذا كفل بأمره كما ذكرنا. قال (ومن قال لكفيل ضمن له مالا إلخ) ذكر هاهنا ثلاث مسائل تتعلق بالإبراء: إحداها ما ذكر فيه ابتداء البراءة من المطلوب وانتهاؤها إلى الطالب، والثانية أن يذكر ابتداؤها من الطالب، والثالثة بالعكس. فالأولى أن يقول لكفيل ضمن له بأمره مالا قد برئت إلي من المال، وفيها يرجع الكفيل على الأصيل لما ذكر أن البراءة التي يكون ابتداؤها من المطلوب: أي الكفيل وانتهاؤها إلى الطالب لا تكون إلا بالإيفاء، فكان بمنزلة أن يقول دفعت إلي المال أو قبضته منك وهو إقرار بالقبض فلا يكون لرب الدين مطالبة من الكفيل ولا من الأصيل ويرجع الكفيل على الأصيل. والثانية أن يقول أبرأتك وفيها لا رجوع للكفيل على الأصيل ولكن لرب الدين أن يطلب ماله من الأصيل؛ لأن ما دل عليه اللفظ براءة لا تنتهي إلى غيره، وذلك بالإسقاط فلا يكون إقرارا بالإيفاء وهاتان بالاتفاق. والثالثة أن يقول برئت ولا يزيد عليه فقد اختلف فيه. قال محمد – رحمه الله: هو مثل أن يقول أبرأتك؛ لأنه يحتمل البراءة بالأداء والبراءة بالإبراء، والثانية أدناهما فتثبت (قوله: ولا يرجع الكفيل بالشك) يجوز

أن يكون دليلا آخر،

Mas'alah: Is it permissible to suspend discharge from suretyship upon a condition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3222)

قال (ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات. ويروى أنه يصح لأن عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان إسقاطا محضا كالطلاق، ولهذا لا يرتد الإبراء عن الكفيل بالرد بخلاف إبراء الأصيل.

Mas'alah: What is the effect of the creditor releasing one co-guarantor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3255)

وإذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع لأن إبراء الكفيل لا يوجب) براءة الأصيل فبقي المال كله على الأصيل والآخر كفيل عنه بكله على ما بيناه ولهذا يأخذه به. قال (

Mas'alah: Does a guarantee that did not create a right of recourse ever become binding?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3261)

فلا تنقلب موجبة أبدا كمن كفل عن غيره بغير أمره فأجازه.

Mas'alah: What is the difference between conditional discharge and suspended discharge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3942)

فصار كما لو قال: إن لم تنقد غدا فلا صلح بيننا (قوله والإبراء مما يتقيد بالشرط وإلا كان لا يحتمل التعليق به) جواب عما يقال تعليق الإبراء بالشرط مثل أن يقول لغريم أو كفيل إذا أديت أو متى أديت أو إن أديت إلي خمسمائة فأنت بريء من الباقي باطل بالاتفاق، والتقييد بالشرط هو التعليق به فكيف كان جائزا؟ ووجهه أنهما متغايران لفظا ومعنى. أما لفظا فهو أن التقييد بالشرط لا يستعمل فيه لفظ الشرط صريحا والتعليق به يستعمل فيه ذلك. وأما معنى فلأن في التقييد به الحكم ثابت في الحال على عرضية أن يزول إن لم يوجد الشرط، وفي التعليق به الحكم غير ثابت في الحال وهو بعرضية أن يثبت عند وجود الشرط، والفقه في ذلك أن في الإبراء معنى الإسقاط والتمليك، أما الأول فلأنه لا تتوقف صحته على القبول كما في الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص. وأما الثاني فلأنه يرتد بالرد كما في سائر التمليكات، وتعليق الإسقاط المحض جائز كتعليق الطلاق والعتاق بالشرط، وتعليق التمليك به لا يجوز كالبيع والهبة لما فيه من شبهة القمار الحرام. والإبراء له شبهة بهما فوجب العمل بالشبهين بقدر الإمكان. فقلنا: لا يحتمل التعليق بالشرط عملا بشبه التمليك، وذلك إذا كان بحرف الشرط، ويحتمل التقييد به عملا بشبه الإسقاط وذلك إن لم يكن ثم حرف شرط، وليس فيما نحن فيه حرف شرط فكان مقيدا بشرط والمقيد به يفوت عند فواته كما مر (قوله كما في الحوالة) متعلق بقوله فيفوت بفواته: يعني أنه لما كان مقيدا بشرط يفوت بفواته كان كالحوالة، فإن براءة المحيل مقيدة بشرط السلامة حتى لو مات المحال عليه مفلسا عاد الدين إلى ذمة المحيل. وقوله (وستخرج البداءة بالإبراء) وعد بالجواب عما قال أبو يوسف كما إذا بدأ بالإبراء. وإذا تأملت ما ذكرت لك في هذا الوجه ظهر لك وجه

الوجوه الباقية. قال صاحب النهاية في حصر الوجوه على خمسة: إن رب الدين في تعليق الإبراء بأداء البعض لا يخلو إما أن بدأ بالأداء أو لا، فإن بدأ به فلا يخلو، وإما أن يذكر معه بقاء الباقي على المديون صريحا عند عدم الوفاء بالشرط أو لا، فإن لم يذكره فهو الوجه الأول وإن ذكره فهو الوجه الثاني، وإن لم يبدأ بالأداء فلا يخلو إما أن بدأ بالإبراء أو لا، فإن بدأ به فهو الوجه الثالث، وإن لم يبدأ

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse against the debtor after settlement with the guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2934)

(قال الشيخ الإمام الأجل أبو بكر محمد بن الفضل): لم يذكر فضل رجوع الطالب على المطلوب هنا وإنما ذكره في موضع آخر ووجه ذلك: أن الصلح مع الكفيل على مائة درهم بمنزلة إبراء الطالب عن الباقي، وبراءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل فكان للطالب أن يرجع بالتسعمائة الباقية لهذا بخلاف الأول ففي الصلح هناك معنى المبادلة لاختلاف الجنس فيصير به متملكا جميع الألف ولا مبادلة هنا فإن مبادلة المائة بالألف ربا

Mas'alah: Does the guarantee become void upon the death of the guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4009)

وإن مات الكفيل بطلت الكفالة لأن تسليم الكفيل المطلوب بعد موت الكفيل لا يتحقق منه ولا تتوجه المطالبة بالتسليم على ورثته لأنهم لم يكفلوا له بشيء وإنما يخلفونه فيما

له لا فيما عليه. (ألا ترى) أن من عليه القصاص إذا مات لا يخلفه وارثه فيما عليه وكذلك لا يبقى باعتبار تركته بعد موته لأنه إنما يبقى باعتبار التركة بعد الموت ما يمكن استيفاؤه

من التركة والكفالة بالنفس لا يمكن استيفاؤها من المال فلهذا لا يبقى باعتبار التركة

Mas'alah: Does the guarantor become free of liability upon delivering the guaranteed person to the claimant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4010)

وإذا سلم الكفيل المكفول إلى الطالب برئ منه لأنه أوفاه ما التزمه له فإنه ما التزم التسليم إلا مرة واحدة وقد أتى به وهو كالمطلوب إذا أوفى الطالب ما عليه من الدين ويستوي إن قبله الطالب أو لم يقبله لأن الكفيل يبرأ بإيفاء عين ما التزم فلا يتوقف ذلك على قبول صاحب الحق كالمديون إذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب وتضرر من عليه فإنه يمتنع من ذلك إبقاء لحق نفسه والضرر مدفوع بحسب الإمكان

Mas'alah: Does the guarantor become free if the principal debtor is surrendered while imprisoned by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4011)

كفل بنفسه إلى شهر ثم دفعه إليه قبل الشهر برئ لأن التأجيل إنما كان لحق الكفيل حتى لا يضيق عليه الأمر في المطالبة قبل الشهر فإذا سلمه قبل مضي الشهر فقد أوفى

ما عليه وأسقط حق نفسه فهو بمنزلة من عليه دين مؤجل إذا قضاه قبل مضي الأجل برئ ولم يكن للطالب أن يأبى القبول فكذلك هنا لا يكون للمكفول أن يأبى القبول وإذا دفع المكفول به إلى الطالب في السجن وقد حبسه غيره فإن الكفيل لا يبرأ منه لأن المقصود من التسليم أن يتمكن من إحضاره مجلس الحكم ليثبت حقه عليه وذلك لا يتأتى إذا كان محبوسا فهو بمنزلة تسليم الطير في الهواء أو السمك في الماء وكذلك لو دفعه إليه في مفازة أو موضع يستطيع المكفول أن يمتنع من الطالب فإن المقصود بهذا التسليم لا يحصل للطالب فهو نظير المؤجر إذا سلم الدار إلى المستأجر وهناك غاصب يحول بينه وبين السكنى لا يكون هذا التسليم معتبرا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who renews the guarantee after being discharged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4012)

وإذا كفل بنفس رجل ثم دفعه إليه وبرئ منه فلزمه الطالب فقال الكفيل: دعه وإنما على كفالتي أو على مثل كفالتي أو أنا كفيل به فهو لازم له أتى بلفظ صالح لإنشاء الكفالة به أما قوله أنا على كفالتي أي بعقد إنشائه سوى الأول لأنه لا وجه لتصحيحه إلا هذا ووجه الصحة مقصود كل متكلم عاقل أو معناه فسخنا ذلك الإبراء الحاصل لي بالرد عليك فأنا كفيل به كما قلت

Mas'alah: When does a guarantor become discharged if the claimant admits having no claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4013)

ولكن إن أقر الطالب أنه لا حق له قبل المكفول وأنه ليس بوصي لميت قبله خصومة ولا حق له قبله بوجه من الوجوه؛ فإن الكفيل يبرأ؛ لأن الإقرار بهذه الصفة ينفي استحقاق تسليم النفس للمقر على المطلوب. وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل وقد ذكر قبل هذا أنه لا يبرأ واختلف الجواب لاختلاف الموضوع فإنه وضع المسألة هناك فيما إذا أقر مطلقا أنه لا حق له قبله، وهذا لا يوجب براءة الكفيل لجواز أن يكون الطالب صبيا أو وكيلا وهنا وضع المسألة فيما إذا فسر إقراره بما يبقي استحقاقه لتسليم النفس عنه من كل وجه وكذلك لو جحد الطالب هذه المقالة وشهد عليه بها شاهدان؛ برئ لظهور ما ينفي استحقاق تسليم النفس عن المطلوب. والثابت بشهادة العدالة كالثابت بإقرار الخصم أو أقوى منه،

Mas'alah: What is the ruling if the claimant discharges the surety?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4013)

وإذا أبرأ الطالب الكفيل

Mas'alah: What is the effect of the claimant's declaration that the surety is discharged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4014)

من الكفالة؛ برئ منها لأنه أسقط خالص حقه وهو من أهله وألحق بمحل السقوط. وكذلك قد برئ إلي صاحبي فهذا إقرار بالتسليم إليه لأنه أقر ببراءته مفتتح بالكفيل مختتم بالطالب وذلك بالتسليم يكون. (ألا ترى) أن هذا اللفظ في المال يكون إقرارا

بالاستيفاء وذلك لو قال: قد دفعه إلي، أو قال: لا حق لي قبل الكفيل من هذه الكفالة فهو بريء منها؛ لأن النفي على سبيل الإطلاق أبلغ وجوه البراءة

Mas'alah: When does the surety become free if the principal delivers himself to the claimant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4014)

وإذا دفع المكفول به نفسه إلى الطالب وقال دفعت نفسي إليك من كفالة فلان؛ برئ الكفيل، وهذا وما لو سلمه الكفيل سواء؛ لأن للكفيل أن يطالبه بالحضور ليسلمه إذا طولب به فهو إنما يبرئ نفسه عن ذلك بهذا التسليم فلا يكون منتزعا فيه كالمحيل إذا قضى الدين بنفسه وكذلك لو دفعه إليه إنسان من قبل الكفيل من رسول أو وكيل أو كفيل؛ لأنهم قائمون مقامه في التسليم أو لم يقبل. والمرأة والرجل والذمي والمستأمن في ذلك سواء

Mas'alah: Who may demand the surety after the death of the creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4020)

وإذا كفل رجل بنفس رجل فمات الطالب فلوصيه أن يأخذه بها لأن الوصي قائم مقام الموصي في حقوقه وكما يطالب الوصي المطلوب بالحق الذي كان عليه للموصي فكذلك يطالب الكفيل، وإن لم يكن له وصي؛ أخذه الورثة؛ لأنهم خلفاؤه، يقومون مقامه في حقوقه وأي الورثة أخذه به فله ذلك ولكن يبرأ الكفيل بدفعه إليه من جهته لا من جهة سائر الورثة حتى أن لهم أن يطالبوه بالتسليم لأن كل واحد منهم يقوم مقام

الميت فيما هو من حقه ولا يقوم مقام شركائه في حقوقهم. (ألا ترى) أنه لا يقبض من المطلوب إلا مقدار

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of the guarantor upon producing the debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4022)

وكذلك لو قال كفلت بالمال الذي لك عليه إن وافيتك به غدا فإن برئ منه كان جائزا عن المال إذا أسلم نفسه إليه في الغد؛ لأن إبراء الكفيل إسقاط محض، والإسقاط بالتعليق بالشرط كالطلاق والعتاق ولأن الموافاة بنفسه ممكنة للطالب من الوصول إلى حقه فيجعل ذلك قائما مقام وصول حق الطالب إليه في إبراء الكفيل ولكن هذه الإقامة تكون عند الشرط، فلا تثبت بدون الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor surrenders himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4027)

وإذا كفل رجل بنفس رجل فإن لم يواف به غدا؛ فعليه المال الذي عليه وهو الألف فلم يواف به الكفيل ولكن الرجل لقي الطالب وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل؛ فالمال لازم للكفيل لوجود شرطه وهو عدم موافاة الكفيل به وقد بينا أنهما، وإن تلاقيا لا يبرأ الكفيل به عن الكفالة بالنفس بخلاف ما إذا وافاه به فكذلك في وجوب المال وهذا؛ لأن تسليم المطلوب نفسه إلى الطالب أنواع قد يكون عما هو مستحق عليه؛ وقد يكون من جهة الكفالة فلا تتعين جهة الكفالة في تسليمه إلا بالتنصيص؛ لأن الأصل

في تسليمه أنه عما هو مستحق عليه؛ فإن الكفالة بناء على ذلك الاستحقاق، إلا أن يكون المطلوب قال: قد دفعت نفسي إليك عن كفالة فلان فحينئذ يصح ذلك منه؛ لأنه مطلوب بذلك من جهة الكفيل فيصح تعيينه لتلك الجهة؛ ليسقط به مطالبة الكفيل عن نفسه وإذا صح ذلك كان هذا وموافاة الكفيل به سواء فيبرأ من المال. (ألا ترى) أنه لو بعث به مع رسوله إلى الطالب كان ذلك موافاة منه حتى يبرئه من المال

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debt is discharged or disputed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4029)

ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ألف درهم التي له عليه فلم يواف به في الغد وقال الطالب: وصلني الألف وأديته ألفا أخرى أو قال: لم يكن لي عليه يومئذ شيء ولكن أديته ألفا قبل حلول الأجل لم يلزم الكفيل من ذلك شيء؛ لأنه إنما كفل المال الواجب عليه عند الكفالة بالنفس لا عند عدم الموافاة، وذلك المال قد سقط أو تبين أنه لم يكن واجبا بإقرار الطالب، وما وجب بعد ذلك لم يتناوله عقد الكفالة فلا يطالب الكفيل بشيء منه ولو قال إن لم يواف به فعليه المائة درهم التي له عليه وما باعه من شيء ما بينه وبين أن يمضي هذا الأجل لزمه على ما قال؛ لأن الكفالة هنا كما تناولت الواجب عند الكفالة بالنفس؛ تتناول ما يجب بعدها قبل الأجل وكل واحد منهما صحيح؛ لأنه أضاف الالتزام بالكفالة إلى سبب وجوب المال وهو المبايعة فما كان قائما من المال عند عدم الموافاة يصير الكفيل به كفيلا به

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the claimant dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4031)

عليه دين فيبرأ بتسليمه إلى جميع الورثة؛ لأنهم خلفاؤه في التركة فيتمكنون من مطالبته بالمال فتسليمه إليهم بمنزلة تسليمه إلى الطالب في حياته ولو وافى به أحدهم برئ من الكفالة لهذا الواحد ولم يبرأ من غيره لما بينا أن حق المطالبة والاستيفاء إليه في نصيبه دون نصيب سائر الورثة فقد برئ بالتسليم إليه في نصيبه دون نصيب غيره. ولو كفل بنفس رجل لرجلين فإن وافاهما به فكذا وإلا؛ فعليه ما لهما عليه فلو وافى به أحدهما والآخر غائب برئ من كفالة الشاهد لوجود شرط البراءة في حقه وهو الموافاة بالنفس، ولزمه نصيب الغائب من المال؛ لانعدام شرط البراءة في حقه فإن شريكه لم يكن نائبا عنه في المطالبة بحقه ثم ما أخذه الغائب من الكفيل يكون بينه وبين شريكه؛ لأن أصل المال كان مشتركا بينهما فاستيفاء أحدهما نصيبه من الكفيل بمنزلة استيفائه من الأصيل فكان له أن يشاركه في المقبوض ولو ماتا جميعا كان ورثتهما على ما كانا عليه حتى إذا سلمه إلى ورثة أحدهما؛ برئ في نصيبه دون نصيب الآخر إقامة لكل وارث مقام مورثه. ولو كان الطالب واحدا فتغيب عند حل الأجل فطلبه الكفيل وأشهد على طلبه ولم يدفع إليه الرجل فالمال لازم للكفيل؛ لأن شرط البراءة عن المال تسليم النفس إلى الطالب ولم يوجد ذلك، وإن طلبه ليسلمه فيبقى المال عليه فإن قيل: إنما تغيب قصدا منه إلى الإضرار بالكفيل فيبقى إلى أن يرد عليه قصده ويقام هذا مقام تسليمه؛ لأن الكفيل أتى بما في وسعه. قلنا: الكفيل هو الذي أضر بنفسه بكفالته بالمال وقد بينا أن وجوب المال عليه بالكفالة لانعدام الموافاة ولكن الموافاة بنفسه مبرئة له عن المال فإذا انعدم ذلك بقي المال عليه بكفالته لا بتغيب الطالب، وكذلك لو كان اشترط عليه مكانا فوافى به ذلك المكان وتغيب الطالب؛ لأن المبرئ له تسليم نفسه إلى الطالب دون إحضاره ذلك ولا يتصور تسليمه إلى الطالب وهو غائب فوجود إحضاره ذلك المكان كعدمه. وإن كان الكفيل اشترط في الكفالة أنه برئ منه إن وافى به المسجد الأعظم وأشهد عليه يوم كذا فوافى به المسجد يومئذ وأشهد وغاب الطالب فقد برئ الكفيل

من الكفالة بالنفس والمال؛ لأنه جعل شرط براءته إحضاره للمسجد في ذلك الوقت، وقد وجد ذلك فيبرأ من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا في الكفالة بالنفس وحدها وهذا؛ لأن إبراء الكفيل إسقاط محض ولهذا لا يرتد بردته فيصح تعليقه بحضور المكان في وقت معلوم كالطلاق والعتاق وإذا صح التعليق فالمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ولو كفل بنفسه إلى غد في المسجد فعليه المائة الدرهم التي

Mas'alah: When does a guarantee for a judicially determined debt become binding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4050)

بإقراره؛ لأنه كفل بمال مقضي به فما لم يصر المال مقضيا به على المطلوب لا يتقرر الوصف الذي قيد الكفالة به.

Mas'alah: What is the effect of the creditor discharging the guarantor on the original debtor's liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4051)

وإن كفل المولى عن عبده بدين ثم أبرأ صاحب الدين المولى الكفيل كان فسخا للكفالة، وذلك لا يسقط الدين عن الأصيل. (ألا ترى) أن قبل الكفالة كان المال واجبا على الأصيل، فكذلك بعد انفساخ الكفالة يبقى المال على الأصيل وهذا بخلاف الهبة من الكفيل؛ لأن الهبة تمليك فلا يمكن تصحيحه إلا بتحويل الدين إلى ذمة الكفيل؛ فلهذا يسقط عن الأصيل فأما الإبراء فإسقاط محض، وإسقاط المطالبة دون أصل الدين صحيح، فكان إبراء الكفيل إسقاطا للمطالبة عنه فيبقى المال على الأصيل بحاله، وإن

أبرأ العبد برئا جميعا؛ لأن إبراء الأصيل إسقاط لأصل الدين، وذلك يوجب براءة الكفيل ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship tied to the debtor's default?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4061)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم إلى أجل فقال له رجل: إذا حل أجل مالك على فلان فلم يوفك مالك؛ فهو علي، أو قال: إن حل فهو علي؛ فهو جائز على ما قال؛ لأن حلول المال على الأصيل سبب لتوجه المطالبة عليه. والكفالة التزام المطالبة فيجوز إضافتها إلى وقت توجد المطالبة به على الأصيل وتعليقها به،

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship tied to the debtor's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4061)

وكذلك لو قال إن مات فلان قبل أن يوفيك مالك فهو علي؛ لأن موت المديون سبب لحلول الأجل وتوجه المطالبة بقضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on suspending suretyship on the death of a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4061)

فيجوز تعليق الكفالة به بخلاف ما إذا علقه بموت رجل آخر

Mas'alah: What is the ruling if the surety claims the debtor already paid after the debt is due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4061)

وإذا ادعى الكفيل بعد موته أو بعد حلول المال أن المطلوب قد كان قضاه قبل ذلك لم يصدق؛ لأن السبب الموجب لتوجه المطالبة على الكفيل قد تقرر وقد يدعي مانعا ما لم يظهر وهو قضاء المطلوب حقه

Mas'alah: What is the ruling on the surety's claim of payment compared to the debtor's claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4061)

ولو ادعى المطلوب ذلك بنفسه لم يصدق إلا بحجة فكذلك إذا ادعاه الكفيل

Mas'alah: When does a conditional guarantee become binding upon the guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4061)

ولو كان حالا فقال: إن لم يعطك فلان مالك؛ فهو علي فتقاضى الطالب المطلوب فلم يعطه ساعة تقاضاه فهو لازم الكفيل؛ لأن الشرط امتناع المطلوب من الإعطاء.

Mas'alah: What condition triggers the obligation of the guarantor to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4061)

وإنما يتحقق بعد ذلك التقاضي فكما تقاضاه وامتنع من الأداء فقد وجد شرط وجوب

المال على الكفيل

Mas'alah: What is the chapter on guarantee with the condition that the principal is discharged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4079)

[باب الكفالة على أن المكفول عنه بريء]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on the discharge of the original debtor, and how does it relate to hawala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4079)

(قال - رحمه الله -): وإذا كان لرجل على رجل مال فضمنه له على إبراء الذي عليه الأصل فهو جائز والكفيل ضامن للمال ولا يأخذ الطالب المكفول عنه بشيء؛ لأنهما أتيا بمعنى الحوالة، وإن لم يصرحا بلفظها، والألفاظ قوالب المعاني. والمقصود هو المعنى دون اللفظ كان العقد الذي جرى بينهما حوالة لتصريحهما بموجب الحوالة كمن يقول لغيره ملكتك هذا الشيء بألف درهم فيكون بيعا، وإن لم يصرح بلفظ البيع. والكفالة والحوالة يتقاربان من حيث إن كل واحد منهما إقراض للذمة والتزام على قصد التوثق فكما أنه لو شرط في الحوالة أن يطالب بالمال أيهما شاء؛ كانت الكفالة فإذا شرط في الكفالة أن يكون الأصيل بريئا؛ كانت الحوالة وقوله: ضمنت وإلي وعلي بمنزلة قوله كفلت. إذا شرط براءة الأصيل في ذلك كله؛ كانت حوالة بناء على أصلنا أن الحوالة توجب براءة المحيل وقد بينا هذه المسألة.

Mas'alah: What is the effect of the creditor discharging the original debtor on the guarantor's liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4082)

ولو كفل بالمال من غير شرط البراءة ثم إن الطالب أبرأ الذي عليه الأصل من المال بعد الكفالة؛ برئا جميعا؛ لأن إبراء الكفيل إسقاط لأصل الدين وذلك موجب لبراءة الكفيل ضرورة. فكما أن الكفالة لا تصح إلا باعتبار مال واجب في ذمة الأصيل فكذلك لا تبقى بعد سقوط المال عن ذمة الأصيل بالإبراء، وهذا بخلاف ما لو كانت الكفالة بشرط الأصل؛ لأن ذلك صار عبارة عن الحوالة واللفظ إذا جعل عبارة عن غيره مجازا سقط اعتبار حقيقته في نفسه توضيح الفرق أن الكفالة بشرط براءة الأصيل لا تكون إسقاطا؛ لأن أصل الدين يكون تحويلا إلى ذمة الكفيل بالطريق الذي قلنا. فأما إبراء الأصيل بعد الكفالة فيكون إسقاطا لأصل الدين والمطالبة تنبني على وجوب أصل الدين فكما لا يبقى على الأصيل مطالبة بعد الإسقاط فكذلك على الكفيل. والدليل على الفرق: ما أشار إليه، وهو أن الصبي التاجر إذا كان له على رجل مال فضمنه له آخر على أن أبرأ الأول، أو كان عليه مال لرجل فضمنه لآخر بأمر صاحبه على أن أبرأ المكفول له فهو جائز. ولو كان هذا إسقاطا لأصل الحق عن الأصيل؛ ما ملك الصبي التاجر فيما له على غيره. كإبراء الأصيل بعد الكفالة ولو كان هذا من المحتال عليه التزاما للمال في ذمته ابتداء ما ملكه الصبي التاجر فيما عليه وبهذا الفصل يتبين الفرق، وكذلك في الصرف ورأس مال السلم: الحوالة تصح. والكفالة بشرط براءة الأصيل تصح ولا يبطل به عقد السلم بخلاف ما إذا أبرأ الأصيل بعد الكفالة فقبله الأصيل حيث يبطل به عقد السلم

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's statement of discharge to a guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4124)

باب الإبراء والهبة للكفيل (قال – رحمه الله –) : وإذا قال الطالب للكفيل: قد برئت إلي من المال الذي كفلت به من فلان؛ فهذا إقرار بالقبض وللكفيل أن يرجع به على المكفول عنه لأنه أخبر عن البراءة بفعل متعد من المطلوب والكفيل إلى الطالب وذلك بفعل الأداء لأن الإبراء متعد من المطلوب إلى الطالب، وكذلك قوله: قد دفعت إلي المال أو نقدتني أو قبضته منك، وكذلك الحوالة وإذا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have discharged you' and its effect on the guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4125)

قال أبرأتك لم يكن هذا إقرارا بالقبض وللطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل؛ لأنه أضاف الفعل إلى نفسه متعديا إلى المطلوب وذلك إنما يكون بإسقاط الدين عنه. ولو قال: برئت من المال ولم يقل: إلي فهذا إقرار بالقبض في قول أبي يوسف – رحمه الله – لأنه وصفه بالبراءة فينصرف إلى ذلك السبب المعهود، والسبب المعهود الإيفاء وعند محمد – رحمه الله – هو بمنزلة قوله: أبرأتك لأنه يحتمل الوجهين فكان الحمل على الأدنى أولى. (ألا ترى) أن الحاجة إلى الرجوع على الأصيل لا تثبت بالشك وقد مر هذا في الجامع. والتحليل بمنزلة الإبراء لأن الدين لا يوصف بالتحليل. أما المال الذي يراد به الدين فيوصف بهذا، وذلك بمنزلة الموضوع الديون فمتى حلله أسقط حقه عن ذلك أصلا فكأنه قال: لا حق لي في مالك ولو قال له هكذا؛ كان إبراء مطلقا فهذا كذلك والمحتال عليه في جميع هذا بمنزلة الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent or guardian discharging the guarantor from the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4125)

ولو وكل الطالب وكيلا بقبض ماله فقال الوكيل: للكفيل برئت إلي؛ كان هذا إقرارا بالقبض فيصح. ولو قال الوصي للكفيل: قد أبرأتك أو أنت في حل منه لم يجز؛ لأن ذلك معروف منه وليس له ذلك، وكذلك الصبي التاجر والعبد التاجر والمكاتب إذا قالوا ذلك للكفيل؛ لا يصح لما مر وإذا أبرأ الطالب الكفيل من المال فأبى أن يقبل ذلك؛ فهو بريء ولا يشبه هذا الهبة لأن الإبراء إسقاط محض في حقه لأنه ليس في حقه إلا مجرد المطالبة فصار كسائر الإسقاطات فلا يرتد بالرد بخلاف الذي عليه الأصل لأن أصل الدين عليه فيكون ذلك تمليكا منه؛ لأن الحق الذي هو واجب له في ماله غير عين فصار هذا تصرفا بإسقاط الفعل عنه ويجعل الواجب له إسقاطا من وجه وتمليكا من وجه فوفرنا على السهمين حظهما فعلى هذا يصح من غير قبول؛ لشبهه بالإسقاط ويرتد بالرد؛ لشبهه بالتمليكات. ومثله لو وهب من الكفيل فإنه يرتد بالرد كما لو وهب من الأصيل؛ لأن الهبة لفظ وضع للتمليك ويمكن تحقيق الهبة في حق الكفيل كما في حق الأصيل؛ لأن هبة الدين من غير من عليه الدين جائزة. فإذا سلطه عليه فهو مسلط عليه في الجملة أو يجعل ذلك نقلا للدين منه بمقتضى الهبة منه فيصير هبة الدين ممن عليه الدين – لو أمكن – ذلك؛ لأن له ولاية نقل الدين إليه قصدا بإحالة الدين عليه فيثبت ذلك بمقتضى تصرفهما تصحيحا له وإذا استقام تحقيق الهبة كما في حقه وجب الجري على مقتضى الهبة كما في حق الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the guarantor after being discharged from the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4125)

وقد مر أنه لو أبرأ الذي عليه الأصل من الدين؛ يصح من غير قبول. ولكنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك فكذلك لو وهب منه فلو مات قبل أن يعلم؛ فهو بريء منه في الهبة والإبراء جميعا لأنه تام في نفسه ولكنه يرتد بالرد

Mas'alah: What is the ruling on the creditor gifting the debt to the principal debtor who refuses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4126)

وإذا وهب الطالب المال الذي عليه للأصيل فأبى أن يقبل كان المال عليه وعليه فضله؛ لأن الهبة منه كالهبة من كفيله ولو وهبه من كفيله فأبى أن يقبل؛ كان المال عليه بخلاف ما إذا أبرأه فأبى أن يقبل؛ لأنه لا يعود الدين على الكفيل؛ لأنا نجعل إبراءه كإبراء الكفيل لا يرتد بالرد فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling when a creditor gifts the debt to the surety who accepts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4126)

وإذا وهب للكفيل وقبله؛ رجع به على الذي عليه الأصل لأنه ملكه بالهبة فصار كما لو ملكه بالأداء. والتمليك منه صحيح. لأنه قابل للملك في حق ما في ذمة الأصل، ولهذا يملكه بالأداء وإذا ملكه رجع عليه، وكذلك المحتال عليه

Mas'alah: What is the ruling when the surety gifts the debt to the principal debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4126)

ولو وهب الكفيل الذي عليه للأصيل؛ فهو جائز لانعقاد سبب وجوب الدين له في الحال فإن أدى الكفيل لم يرجع به عليه؛ لأنه يقرر ملكه ما في ذمته؛ فصحت الهبة فصار كما لو وهبه بعد الأداء فإن أدى الذي عليه الأصل لم يرجع به على الكفيل لأنه تبين أن هبته باطلة لانتقاض سبب وجوب الدين بينهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the discharge of the guarantor's liability without payment or release?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4129)

[باب بطلان المال عن الكفيل من غير أداء ولا إبراء]

Mas'alah: What is the ruling on the creditor waiving the debt after a restricted guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4130)

ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم فأمره أن يضمنها الغريم له ثم إن الآمر وهبها للكفيل أو أبرأه منها لم يجز ذلك، وكان للمكفول له أن يأخذه بالمال؛ لأن الكفالة أو الحوالة المقيدة قد اشتغلت بما للآمر في ذمة الكفيل لحق الطالب، وذلك يمنع الآمر من التصرف فيه بمنزلة الراهن إذا تصرف في المرهون بالهبة أو البيع من إنسان فإنه لا ينفذ لحق

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who dies and is inherited by the beneficiary?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4134)

(ألا ترى) أن الرد والقبول إنما يعتبران ممن ضمنه له دون المحلوف عليه وعلى هذا لو ضمن الرجل فمات فورثه المحلوف عليه لم يحنث، وإن صار الضمان له في الانتهاء لأن الأصل كان لغيره وإنما يثبت له باعتبار سبب آخر وهو الخلافة عن المورث.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to kafalah (suretyship) with discharge of the original debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4149)

(ألا ترى) أنه لو شهد شاهدان أنه كفل له بالمال على أن أبرأ الأول والطالب يقول: لم أبرئ الأول والكفيل يجحد الكفالة قضيت للطالب بالكفالة وأبرأت الأصيل إذا كان هو يدعي شهادتهما على البراءة. وبهذا يتبين أنهما في الشهادة على البراءة يشهدان على الطالب لا له، وكذلك لو شهدا بالحوالة وقال الطالب: إنما كفل لي فهو ما أكذبهما فيما شهدا له من ضمان المال

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person surrenders himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4153)

ولو دفع المكفول به نفسه إلى الطالب عنهما جميعا؛ كانا بريئين، سواء قبله الطالب أو لم يقبله بمنزلة ما لو دفعاه إليه؛ لأنه أصيل في هذا التسليم غير متبرع به بخلاف الأجنبي. والله أعلم بالصواب. [

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantor or hawala in a loan contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4159)

[باب من الكفالة] أيضا (قال - رحمه الله -) : وإذا أقرض الرجل الرجل قرضا على أن يكفل به فلان؛ كان جائزا حاضرا كان فلان أو غائبا ضمن أو لم يضمن، وكذلك لو شرط أن يحيله به على فلان؛ لأن القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فلا يفسده الباطل، بخلاف البيع فإنه لو شرط فيه كفالة أو حوالة من مجهول أو معلوم غير حاضر؛ لم يرض بذلك فالبيع فاسد؛ لأن الفاسد من الشروط مبطل للبيع فإنه يتعلق بالجائز من الشروط. فأما ضمان القرض فإنه يثبت بالقبض شرعا ولا أثر للشروط فيه كضمان الغصب والتزويج والخلع والصلح من دم عمد وجراحة فيها قصاص حالا أو مؤجلا. وجناية الوديعة والعارية إذا ضمنها فشرط له في ذلك كفالة أو حوالة فهو بمنزلة القرض؛ لأن هذا كله لا يبطل بالشرط الفاسد. وكذلك العتق على مال ولو قبل الكفيل الكفالة أو الحوالة في جميع ذلك جاز؛ لأنه دين لازم يطالب به الأصيل وتجرى النيابة في إيفائه وبدل العتق بمال ليس كبدل الكتابة في حكم الكفالة؛ لأن ذلك ليس بدين قوي ومن الدليل على أن فساد شرط الكفالة لا يبطل هذه العقود: ما قال في العتق؛ لأنه يرد ومعنى هذا: أن الشرط الفاسد لا يمنع انعقاد العقد ولكن يستحق به الفسخ بعد الانعقاد، وهذه العقود لا تحتمل الفسخ بعد التمام فلا يؤثر فيها الشرط الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the person and a conditional surety for the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4161)

ولو كان لرجلين لكل واحد منهما على رجل مال فقال رجل لأحدهما: كفلت بنفس

غريمك فلان فإن لم أوافك به غدا فما لفلان على فلان فهو علي؛ جازت الكفالة بالنفس؛ لأنه كفل بها لمعلوم مطلقا وبطلت الكفالة بالمال؛ لأنها مخاطرة فإن الحق ليس للمكفول له بالنفس وما كان صحة الكفالة بالنفس باعتبار هذا المال لتثبت الكفالة بها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety for a debt or a second surety?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4162)

تبعا للكفالة بالنفس فيكون هذا تعليق التزام المال بمحض الشرط وهو باطل كما لو علقه بدخول الدار، وكذلك الرجل يقول للرجل كفلت لك بنفس فلان فإن لم أوافك به غدا فأنا كفيل بنفس فلان لإنسان آخر فالكفالة الثانية باطلة؛ لأنها ليست من توابع الكفالة الأولى فيكون تعليقا لالتزام التسليم بمحض الشرط ولو كانت الكفالة عن واحد فقال: كفلت لك بنفس فلان فإن لم أوافك به غدا فما لفلان عليه وهو ألف علي؛ فرضي بذلك الآخر فالكفالة الأولى جائزة والنيابة باطلة؛ لأن صحة الكفالة بالنفس ما كانت باعتبار هذا المال فلا يمكن تصحيح الكفالة بالمال تبعا للكفالة بالنفس.

Mas'alah: What is the ruling on a surety with an unknown creditor or an option between two debtors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4162)

ولو قال كفلت لك بنفس فلان أو فلان بماله عليه أو بنفسه فهذا باطل كله لجهالة المكفول له ولو قال: كفلت لك بأحد غريميك هذين أو بأحد ماليك على هذين كان

جائزا؛ لأنه المكفول له والمطالبة تتوجه من جهته والخيار في تعيين ما التزمه الكفيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship conditioned on the principal providing another guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4162)

وكذلك لو كفل عنه بالمال على أن يعطيه بذلك المطلوب كفيلا فوقعت الكفالة للطالب على غير شرط ثم إن المكفول عنه أبى أن يعطي الكفيل كفيلا فإن الكفالة على الكفيل جائزة، وإن كان الكفيل شرط على الطالب: إن لم يعط كفيلا بهذا المال فأنا بريء من كفالتي فهو علي

Mas'alah: Why is a condition for the guarantor's discharge valid if the principal fails to provide a co-guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4163)

شرطه إن لم يعطه كفيلا؛ برئ من الكفالة؛ لأن الكفالة بمنزلة الرهن وقد بينا في الرهن أن هذا الشرط مع الطالب يجب الوفاء به فكذلك في الكفالة وهذا؛ لأن مقصود الكفيل بكل واحد منهما التوثق والنظر لنفسه حتى لا يلحقه غرم،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the creditor dies and the debtor inherits from him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4165)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم كفل بها عنه رجل بأمره أو بغير أمره ثم مات الطالب والمطلوب وارثه لم يكن له على الكفيل شيء؛ لأن المطلوب ملك ما في ذمته بالميراث فسقط عنه وبراءته توجب براءة الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when there are multiple heirs of the creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4165)

فإن كان معه وارث آخر للطالب فإنما يسقط عن الكفيل حصة المطلوب ولوارث الآخر أن يطالب الكفيل بحصته؛ لأنه في حصته قائم مقام الطالب وإنما يبرأ الكفيل من كل شيء يبرأ به الأصيل

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor inherits the debt from the creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4166)

وإذا كفل رجل لرجل بألف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه؛ برئ الكفيل منه والمال على المكفول عنه على حله يأخذه به إن كان كفل عنه بأمره، وإن كان كفل عنه بغير أمره فلا شيء على المكفول عنه أيضا؛ لأن المال صار للكفيل ميراثا بموت الطالب فيكون بمنزلة ما لو صار له بهبة الطالب منه أو بقضائه إياه ولو قضاه أو وهبه له في حياته؛ رجع على المكفول عنه إن كان كفل بأمره، وإن كان كفل بغير أمره لم

يرجع عليه بشيء فهذا مثله،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor inheriting the debt after the creditor's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4166)

وكذلك لو كان الطالب أبرأ منه المطلوب على أن ضمنه هذا بأمر المطلوب أو على أن احتال به على هذا ثم مات الطالب والكفيل وارثه كان له أن يأخذ الأصيل بذلك، ولو كان ذلك بغير أمر المطلوب؛ لم يرجع عليه بشيء؛ لأن تملكه ما في ذمته بالإرث بمنزلة تملكه بالأداء

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a guarantor and deferment of a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4250)

(قال - رحمه الله:) وإذا كان لرجل على رجل دين إلى سنة فصالحه على أن أعطاه به كفيلا وأخره به إلى سنة أخرى فهو جائز؛ لأن المطلوب أعطاه بما عليه كفيلا، والطالب أجله إلى سنة أخرى، وكل واحد منهما صحيح عند الانفراد فكذلك إذا جمع بينهما، ولا يتمكن هنا معنى معاوضة، والكفالة بالأجل؛ لأن الكفالة إنما تصح بقبول الكفيل سواء سأل المطلوب ذلك أو لم يسأل، والتأجيل يثبت حقا للمطلوب، فلا تتحقق معنى المعاوضة بينهما، وكذلك لو كان به كفيل فأبرأه على أن أعطاه به كفيلا آخر وأخره سنة بعد الأجل الأول؛ لأن إبراء الكفيل الأول يتم بالطالب والتأخير بإيجاب الطالب ذلك للمطلوب، ولا يتمكن معنى المعاوضة فيه لما كان تمام كل واحد منهما بشخص

آخر، ولو صالحه على أن يعجل له نصف المال على أن يؤخر عنه ما بقي سنة بعد الأجل كان ذلك باطلا؛ لأن المطلوب أسقط حقه في الأجل في نصف المال وشرط على الطالب التأجيل فيما بقي سنة أخرى فهذا مبادلة الأجل بالأجل، وهو ربا، وكذلك كل ما يعجل مؤجلا بتأخير شيء آخر معجلا أو مؤجلا فهو فاسد لما فيه من معاوضة الأجل بالأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to claim from the principal debtor after a guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6113)

وقال ابن أبي ليلى إذا كفل رجل لرجل بدين له على آخر فليس للطالب أن يأخذ الأصل بالمال ما لم يتو على الكفيل وإن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه أخذ به أيهما شاء وقد بينا هذه المسألة في كتاب الكفالة أن الكفالة عندنا لا توجب براءة الأصيل وللطالب أن يأخذ أيهما شاء وعنده مطلق الكفالة بمنزلة الحوالة فإنما يطالب الكفيل بالمال ولا يطالب الأصيل ما لم يتو المال على الكفيل إلا أن يشترط أن يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فحينئذ يطالب أيهما شاء بالمال لمكان الشرط وبعد ما طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وعلى قول ابن شبرمة إذا اشترط

Mas'alah: What is the basis for the disagreement between Muhammad and Abu Yusuf on the heir's rejection of discharge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2463)

فوجه قول محمد: أن الإبراء وقع للميت؛ لأن الدين على الميت فلا يعمل رد الوارث، كما لا يعمل رد الكفيل بإبراء الأصيل، وكما لا يعمل رد الوكيل بقضاء الدين إبراء الموكل، ولأبي يوسف أن الإبراء وقع للوارث معنى؛ لأن الدين انتقل إلى الوارث في حق أحكام الدنيا، ألا ترى أن المطالب بالدين هو الوارث بخلاف الوكيل بقضاء الدين والكفيل؛ لأن الإبراء للأصيل؛ لأنه حي يطالب به وينتفع بالإبراء فلا يعمل رد الكفيل ورد الوكيل أما هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the effect of a guarantor's partial discharge on the principal debtor's liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3077)

فإن قيل: إذا كان إبراء الكفيل عما زاد على التسعمائة، وإبراء الكفيل لا يجب براءة الأصيل كأن يجب أن يكون للطالب حق الرجوع على الأصيل بتسعمئة كما لو قبض من الكفيل مائة، وقال له: أبرأتك عن التسعمائة وليس ذلك بالإجماع.

Mas'alah: How is the discharge applied to both the guarantor and the principal debtor by necessity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3078)

وراء المستوفى، فصرفنا الإبراء إليهما لهذه الضرورة.

Mas'alah: How do discharge and gift agree in meaning regarding the debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3973)

قلنا: الإبراء مع الهبة تختلفان معنى في حق الكفيل على (150ب4) الوجه الذي قلتم، إما يتفقان يعني في حق المطلوب فإن إبراء المطلوب والهبة منه كل واحد منهما إسقاط من وجه حتى يصح من غير قبول وتمليك من وجه حتى يرتد برده.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding the validity of a waiver of liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2452)

12064 - اختلف أبو يوسف، ومحمد فيها، فقال أبو يوسف: تصح البراءة، وقال محمد: لا تصح.

Mas'alah: Does the guarantor of a deceased person become free from liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2950)

14838 - قالوا: لو برئت ذمته بالموت برئ كفيله الذي يكفل عنه، ولم يصح أن يتبرع متبرع بالقضاء.

Mas'alah: How does partial demand affect the validity of suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2951)

14845 - ولأن هذا الدين سقطت المطالبة به في أحكام الدنيا وبقيت في أحكام الآخرة، والمطالبة إذا ثبتت في الدين من وجه دون وجه دل على نقصانه، كدين

Mas'alah: What is the nature of discharge and donation in relation to suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

(وأما) الإبراء والتبرع فهما في الحقيقة إبراء عن المؤاخذة بسبب المماطلة في قضاء الدين والتبرع بتخليص الميت عن المؤاخذة بسبب التقصير بواسطة إرضاء الخصم بهبة هذا القدر منه فإما أن يكون إبراء عن الدين وتبرعا بقضائه حقيقة فلا على ما عرف في الخلافيات

Mas'alah: How does a guarantor (kafil) become released from suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1452)

فصل في بيان ما يخرج به الكفيل عن الكفالة] (فصل) : وأما بيان ما يخرج به الكفيل عن الكفالة. فنقول وبالله التوفيق أما. الكفيل بالمال. فإنما يخرج عن الكفالة بأحد أمرين أحدهما أداء المال إلى الطالب أو ما هو في معنى الأداء سواء كان الأداء من الكفيل أو من الأصيل لأن حق المطالبة للتوسل إلى الأداء فإذا وجد فقد حصل المقصود فينتهي حكم العقد وكذا إذا وهب الطالب المال من الكفيل أو من الأصيل لأن الهبة بمنزلة الأداء لما ذكرنا وكذا إذا تصدق به على الكفيل أو على الأصيل لأن الصدقة تمليك كالهبة فكان هو وأداء المال سواء كالهبة.

Mas'alah: What is the effect of the creditor's discharge (ibra) on the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1452)

والثاني الإبراء وما هو في معناه فإذا أبرأ الطالب الكفيل أو الأصيل خرج عن الكفالة غير أنه إذا أبرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل وإذا أبرأ الأصيل يبرأ الكفيل لأن الدين على الأصيل لا على الكفيل إنما عليه حق المطالبة فكان إبراء الأصيل إسقاط الدين عن ذمته فإذا سقط الدين عن ذمته يسقط حق المطالبة ضرورة لأن المطالبة بالدين ولا دين محال فأما إبراء الكفيل فإبراؤه عن المطالبة لا عن الدين إذ لا دين عليه وليس من ضرورة إسقاط حق المطالبة عن الكفيل سقوط أصل الدين عن الأصيل لكن يخرج الكفيل عن الكفالة لأن حكم الكفالة حق المطالبة عن الكفيل فإذا سقط تنتهي إلا أن إبراء الأصيل يرتد بالرد وكذا الهبة منه أو التصدق عليه وإبراء الكفيل لا يرتد بالرد والهبة منه والتصدق عليه والفرق بين هذه الجملة يعرف في موضعه إن شاء الله تعالى وإذا ارتدت هذه التصرفات برد الأصيل عاد الدين إلى ذمته وهل تعود المطالبة بالدين إلى الكفيل اختلف المشايخ فيه

Mas'alah: What is the ruling on the heirs rejecting a discharge given after the principal debtor's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1452)

ولو أبرأ الأصيل أو وهب منه بعد موته فرد ورثته يرتد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد – رحمه الله – لا يرتد. (وجه) قوله أن هذا بمنزلة ما لو أبرأه حال حياته ثم مات قبل الرد وهناك لا يرتد برد الورثة فكذا هذا ولهما أن إبراءه بعد

موته إبراء لورثته لأنهم يطالبون بدينه من ماله بعد موته وإبراء الورثة يرتد بردهم بخلاف حال الحياة لأنهم لا يطالبون بدينه بوجه فاقتصر حكم الإبراء عليه فلا يرتد برد الورثة وكذا لو قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال لأن هذا إقرار بالقبض والاستيفاء لأنه جعل نفسه غاية لبراءته والبراءة التي هي غايتها

Mas'alah: What is the difference between 'bari'tu ilayya' and 'abraktuka' in discharging the guarantor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1453)

نفسه هي براءة القبض والاستيفاء وبرئا جميعا لأن استيفاء الدين يوجب براءتهما جميعا فيرجع الكفيل على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره لما ذكرنا ولو قال برئت من المال ولم يقل إلي فكذلك عند أبي يوسف وهذا. وقوله برئت إلي سواء عنده وعند محمد يبرأ الكفيل دون الأصيل وهذا. وقوله أبرأتك سواء عنده. (وجه) قول محمد أن البراءة عن المال قد تكون بالأداء وقد تكون بالإبراء فلا تحمل على الأداء إلا بدليل زائد وقد وجد ذلك في الفصل الأول وهو قوله إلي لأن ذلك ينبئ عن معنى الأداء لما ذكرنا ولم يوجد هنا فتحمل على الإبراء لأن البراءة حكم الإبراء في الأصل. (وجه) قول أبي يوسف أن البراءة المضافة إلى المال تستعمل في الأداء عرفا وعادة فتحمل عليه

Mas'alah: Can discharge from suretyship be suspended on a condition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1453)

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط لأن البراءة فيها معنى التمليك والتمليك لا

يحتمل التعليق بالشرط.

Mas'alah: What is the effect of sulh (settlement) on the guarantor's liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1453)

وكذلك الكفيل يخرج عن الكفالة بالصلح كما يخرج بالحوالة بأن يصالح الكفيل الطالب على بعض المدعى لأن الصلح على جنس المدعى إسقاط بعض الحق فكان فيه معنى الإبراء وعلى خلاف الجنس معاوضة فكان في معنى الإبراء وكل ذلك يخرج عن الكفالة غير أن في حالين يبرأ الكفيل والأصيل جميعا وفي حال يبرأ الكفيل دون الأصيل. (أما) الحالتان اللتان برئ فيهما الكفيل والأصيل جميعا إحداهما أن يقول الكفيل للطالب صالحتك من الألف على خمسمائة على أني والمكفول منه برئان من الخمسمائة الباقية ويكون الطالب في الخمسمائة التي وقع عليها الصلح بالخيار إن شاء أخذها من الكفيل ثم الكفيل يرفع بها على الأصيل وإن شاء أخذها من الأصيل والثانية أن يقول صالحتك على خمسمائة مطلقا عن شرط البراءة أصلا لما ذكرنا قبل هذا أن الإبراء المضاف إلى المال المجرد عن شرط البراءة المضافة إلى الكفيل إبراء عن الدين والدين واحد فإذا سقط عن الأصيل سقطت المطالبة عن الكفيل. (وأما) الحوالة التي يبرأ الكفيل فيها دون الأصيل فهي أن يقول الكفيل للطالب صالحتك على أني بريء من الخمسمائة وقد بينا الفرق من قبل والطالب بالخيار إن شاء أخذ جميع دينه من الأصيل وإن شاء أخذ من الكفيل خمسمائة ومن الأصيل خمسمائة ثم يرجع الكفيل على الأصيل بما أدى إن كان الصلح بأمره. (وأما) الكفيل بالنفس فيخرج عن الكفالة بثلاثة أشياء إحداها تسليم النفس إلى الطالب وهو التخلية بينه وبين المكفول بنفسه في موضع يقدر

على إحضاره مجلس القاضي لأن التسليم في مثل هذا الموضع محصل للمقصود من العقد وهو إمكان استيفاء الحق بالمرافعة إلى القاضي فإذا حصل المقصود ينتهي حكمه فيخرج عن الكفالة.

Mas'alah: Does handing over the guaranteed person in a desert or wilderness discharge the guarantor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1453)

ولو سلمه في صحراء أو برية لا يخرج لأنه لم يحصل المقصود

Mas'alah: Does handing over the guaranteed person in the market or city discharge the guarantor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1453)

ولو سلم في السوق أو في المصر يخرج سواء أطلق الكفالة أو قيدها بالتسليم في مجلس القاضي أما إذا أطلق فظاهر لأنه يتقيد بمكان يقدر على إحضاره مجلس القاضي بدلالة الغرض وكذا إذا قيد لأن التسليم في هذه الأمكنة تسليم في مجلس القاضي بواسطة.

Mas'alah: What if the guarantor hands over the person in a different city than stipulated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1453)

ولو شرط أن يسلمه في مصر معين فسلمه في مصر آخر يخرج عن الكفالة عند أبي

حنيفة وعندهما لا يخرج عنها إلا أن يسلمه في المصر المشروط. (وجه) قولهما أن التقييد بالمصر مفيد لجواز أن يكون للطالب بينة يقدر على إقامتها فيه دون غيره فكان التعيين مفيدا فيتقيد به. (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – ما ذكرنا أن المقصود من تسليم النفس هو الوصول إلى الحق بالمرافعة إلى القاضي وهذا الغرض ممكن الاستيفاء من كل قاض فلا يصح التعيين

Mas'alah: What is the ruling on delivering a person in a rural area without a judge in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1453)

ولو سلمه في السواد ولا قاضي فيه لا يخرج عن الكفالة لأن التسليم في مثل هذا المكان لا يصلح وسيلة إلى المقصود فكان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a person to a different authority than stipulated in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1453)

ولو شرط أن يدفعه إليه عند الأمير فدفعه إليه عند القاضي يخرج عن الكفالة وكذا إذا عزل الأمير وولي غيره فدفعه إليه عند الثاني لأن التسليم عند كل من ولي ذلك محصل للمقصود فلم يكن التقييد مفيدا فلا يتقيد ولو كفل جماعة بنفس

رجل كفالة واحدة فأحضره أحدهم برئوا جميعا وإن كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون (ووجه) الفرق أن الداخل تحت الكفالة الواحدة فعل واحد وهو الإحضار. وقد

حصل ذلك بواحد والداخل تحت الكفالات المتفرقة أفعال متفرقة فلا يحصل بإحضار واحد الإبراء به فيبرأ هو دون الباقين وليس هذا كما إذا كفل جماعة بمال واحد كفالة واحدة أو متفرقة فأدى أحدهم برئ الباقون لأن الدين يسقط عن الأصيل بأداء المال فلا يبقى على الكفيل لما مر والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who fails to produce the person by the next day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1454)

ولو كفل بنفس رجل فإن لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو كذا فلقي الرجل الطالب فخاصمه الطالب ولازمه فالمال على الكفيل وإن لازمه إلى آخر اليوم لأنه لم يوجد من الكفيل الموافاة به.

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor surrendering himself in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1454)

ولو قال الرجل للطالب قد دفعت نفسي إليك عن كفالة فلأن يبرأ الكفيل من المال سواء كانت الكفالة بالنفس بأمره أو لا لأنه أقام نفسه مقام الكفيل في التسليم عنه فيصح التسليم كمن تبرع بقضاء دين غيره أن هناك لا يجبر على القبول وهنا يجبر عليه والفرق أن انعدام الجبر على القبول في باب المال للتحرز عن لحوق المنة المطلوبة من جهة المتبرع لأن نفسه ربما لا تطاوعه بتحمل المنة فيتضرر به وهذا المعنى هنا معدوم لأن تسليم نفسه واجب عليه ولا منة في أداء الواجب سواء كانت الكفالة بالنفس بأمره

أو بغير أمره لأن نفسه مضمون التسليم في الحالين

Mas'alah: What is the ruling on the creditor discharging the surety from suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1454)

والثاني الإبراء إذا أبرأ الطالب الكفيل م

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the principal debtor and its effect on the guarantor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1454)

ن الكفالة بالنفس خرج عن الكفالة لأن حكم الكفالة بالنفس حق المطالبة بتسليم النفس. وقد أسقط المطالبة عنه بالإبراء فينتهي الحق ضرورة ولا يكون هذا الإبراء للأصيل لأنه أسقط المطالبة عنه دون الأصيل. ولو أبرأ الأصيل برئا جميعا لأن الكفالة بمضمون على الأصيل وقد بطل الضمان بالإبراء فينتهي حكم الكفالة

Mas'alah: What are the ways a guarantor for specific property or actions is released from suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1454)

والثالث موت المكفول بنفسه لأن الكفالة بمضمون على الأصيل وقد سقط الضمان عنه فيسقط عن الكفيل والله عز وجل أعلم. (وأما) . الكفيل بالأعيان المضمونة بنفسها والأفعال المضمونة تخرج عن الكفالة بأحد أمرين أحدهما تسليم العين المضمونة

بنفسها إن كانت قائمة وتسليم مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة ويحصل الفعل المضمون وهو التسليم والحمل والثاني الإبراء فلا يخرج بموت الغاصب والبائع والمكاري لأن نفس هؤلاء غير مكفول بها حتى يسقط بموتهم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor gifts the debt to the surety?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1454)

ولو وهب صاحب الدين المال للكفيل يرجع على الأصيل لأن الهبة في معنى الأداء لأنه لما وهب منه فقد ملك ما في ذمة الأصيل فيرجع عليه كما إذا ملكه بالأداء وإذا وهب الدين من الأصيل برئ الكفيل لأن هذا وأداء المال سواء لأنه لما وهبه منه فقد ملك ما في ذمته كما إذا أدى ومتى برئ الأصيل برئ الكفيل لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling if the surety inherits from the creditor or the principal debtor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1454)

ولو مات الطالب فورثه الكفيل

يرجع على الأصيل ولو ورثه الأصيل يبرأ الكفيل لأن الإرث من أسباب الملك فيملكه الأصيل ومتى ملكه برئ فيبرأ الكفيل كما إذا أدى ولو أبرأ الطالب الكفيل لا يرجع على الأصيل لأن الإبراء إسقاط وهو في حق الكفيل إسقاط المطالبة لا غير ولهذا لا

توجب براءة الكفيل براءة الأصيل فلم يكن فيه معنى تمليك الدين أصلا فلا يرجع ولو أبرأ الكفيل المكفول عنه مما ضمنه بأمره قبل أدائه أو وهبه منه جاز حتى لو أداه الكفيل بعد ذلك لا يرجع عليه لأن سبب وجوب الحق له على الأصيل وهو العقد بإذنه موجود والإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز كالإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة ولو لم يؤد الكفيل ما كفل به حتى عجل الأصيل لما كفل عنه ودفع إلى الكفيل ينظر إن دفعه إليه على وجه القضاء يجوز لأن ولاية الرجوع على الأصيل إن لم تكن ثابتة له في الحال لكنها ثبتت بعد الأداء فأشبه الدين المؤجل إذا عجله المطلوب قبل حل الأجل أنه يقبل منه ويكون قضاء كذا هذا وبرئ الأصيل من دين الكفيل ولكن لا يبرأ عن دين المكفول له وله أن يطالب أيهما شاء فإن أخذ من الأصيل كان له أن يرجع على الكفيل بما أدى لأنه تبين أنه لم يكن قضاء وإن كان الكفيل تصرف في ذلك المعجل وربح هل يطيب له الربح ينظر إن كان الدين دراهم أو دنانير يطيب بالإجماع لأنهما لا يتعينان في عقود المعاوضات فحصل التمليك بإذن صاحبها فيطيب له الربح وإن كان الدين مكيلا أو موزونا مما يتعين في العقد يطيب له الربح أيضا عند أبي يوسف ومحمد وعن أبي حنيفة – رحمه الله – ثلاث روايات ذكر في كتاب البيوع أنه يطيب له الربح. ولم يذكر الخلاف وفي رواية قال يتصدق وفي رواية قال أحب إلي أن يرد الربح على المكفول عنه هذا إذا دفعه إليه على وجه القضاء فأما إذا دفعه على وجه الرسالة ليؤدي الدين مما دفعه إليه لا على وجه القضاء فتصرف فيه الوكيل وربح لا يطيب له الربح سواء كان الدين دراهم أو دنانير أو غيرهما من المكيلات والموزونات عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يطيب وهو كاختلافهم في المودع والغاصب إذا تصرف في الوديعة والمغصوب وربح فيهما أنه لا يطيب له الربح عندهما وعند أبي يوسف يطيب والمسألة تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى ولو قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال يرجع على الأصيل بالإجماع لأن هذا إقرار

بالقبض والاستيفاء لما نذكر وفي قوله برئت من المال اختلاف نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. ولو كفل رجلان لرجل عن رجل بأمره بألف درهم حتى يثبت للطالب ولاية مطالبة كل واحد منهما بخمسمائة فأدى أحدهما شيئا من مال الكفالة فأراد أن يرجع على صاحبه فهذا لا يخلو إما إن كفل كل واحد منهما عن صاحبه بما عليه وقت العقد أو بعده أو كفل واحد منهما عن صاحبه بما عليه دون الآخر أو لم يكفل واحد منهما عن صاحبه أصلا فإن لم يكفل واحد منهما عن صاحبه أصلا لا يرجع على صاحبه بشيء مما أدى لأنه أدى عن نفسه لا عن صاحبه أصلا لأنه لم يكفل عنه ولكنه يرجع على الأصيل لأنه كفيل عنه بأمره وإن كفل واحد منهما عن صاحبه بما عليه ولم يكفل عنه صاحبه بما عليه فالقول قول الكفيل فيما أدى أنه من كفالة صاحبه إليه أو من كفالة نفسه لأنه لزمه المطالبة بالمال من وجهين أحدهما من جهة كفالة نفسه عن الأصيل والثاني من جهة الكفالة عن صاحبه وليس أحد الوجهين أولى من الآخر فكان له ولاية الأداء عن أيهما شاء فإذا قال أديته عن كفالة صاحبي يصدق ويرجع عليه لأنه كفل عنه بأمره سواء أدى المال إلى الطالب ثم قال ذلك أو قال ابتداء إني أؤدي عن كفالة صاحبي وكذا إذا قال أديته عن كفالة الأصيل فقبل منه ويرجع عليه لأنه كفل عنه بأمره سواء قال ذلك بعد أداء المال إلى الطالب أو عنده ابتداء وإن كفل كل واحد منهما عن صاحبه بما عليه فما أدى كل واحد منهما يكون عن نفسه إلى خمسمائة ولا يقبل قوله فيه أنه أدى عن شريكه لا عن نفسه بل يكون عن نفسه إلى هذا القدر فلا يرجع على شريكه. وكذا إذا قال ابتداء إني أؤدي عن شريكي لا عن نفسي لا يقبل منه ويكون عن نفسه إلى هذا القدر ولا يرجع على شريكه ما لم يزد المؤدى على خمسمائة لأن المؤدي إلى خمسمائة له معارض والزيادة لا معارض لها فإذا زاد على خمسمائة يرجع بالزيادة إن شاء على شريكه وإن شاء على الأصيل وكذا لو اشترى

رجلان عبدا بألف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه بحصته من الثمن فما أدى أحدهما يقع عن نفسه ولا يرجع على شريكه حتى يزيد على النصف لما ذكرنا وكذلك المتفاوضان إذا افترقا وعليهما دين فلصاحب الدين أن يطالب كل واحد منهما. وأيهما أدى شيئا لا يرجع على شريكه حتى يزيد المؤدى على النصف لما ذكرنا هذا إذا كفلا كفالة واحدة ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه بجميع المال فأما إذا كفل كل واحد منهما كفالة متفرقة بجميع المال عن المطلوب ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بما عليه فما أدى أحدهما شيئا يرجع بكل المؤدى على الأصيل إن شاء وإن شاء يرجع بنصفه على شريكه لأن حق المطالبة بجميع المال لزم كل واحد منهما من وجهين الكفالة عن نفسه والكفالة عن صاحبه على السواء فيقع المؤدى نصفه عن نفسه ونصفه عن صاحبه لتساويهما في الكفالتين بالمؤدى وإذا وقع نصف المؤدى عن صاحبه فيرجع عليه ليساويه في الأداء كما ساواه في الكفالة بالمؤدى بخلاف الفصل الأول لأن هناك كل واحد منهما أصيل في نصف المال بالكفالة عن نفسه كفيل عن صاحبه بالكفالة عنه فيكون مؤديا عن نفسه إلى النصف وههنا بخلافه لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional reduction of a debt in exchange for prompt payment in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1485)

ولو ضمن الكفيل الألف، ثم قال: حططت عنك خمسمائة على أن توفيني رأس الشهر خمسمائة فإن لم تفعل فالألف عليك فهذا أوثق من الباب الأول؛ لأن هذا هنا علق الحط بشرط التعجيل، وهو إيفاء الخمسمائة رأس الشهر، وجعل عدم هذا الشرط شرطا لانفساخ الحط، وفي الباب الأول جعل عدم التعجيل شرطا للعقد، وهو الكفالة بالألف،

والفسخ للشرط أقبل من العقد لذلك كان الثاني

Mas'alah: What is the ruling on making an entire debt due upon failure to pay an installment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1486)

أوثق من الأول، وكذلك لو جعل المال نجوما بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطا لحلول كل المال عليه، وأنه صحيح.

Mas'alah: When must the surety produce the guaranteed person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

فإن عين وقت التسليم أحضره فيه إذا طلب) رعاية لما التزمه (كذا) أي أحضره أيضا (إذا أطلق) بأن قال أنا كفيل بنفسه إذا طلبته أسلمه إليك أو إن طلبته ونحو ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a general guarantee to produce the person whenever demanded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

أو عمم) بأن قال أنا كفيل به كلما طلبته أو متى ما طلبته أسلمه إليك. (

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent and his location is known?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

وإن غاب) أي المكفول عنه (وعلم مكانه أمهله) أي الحاكم الكفيل (مدة ذهابه وإيابه فإن مضت ولم يحضره حبسه،

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor does not know the location of the guaranteed person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

وإن لم يعلم) أي مكانه (لم يطالب) أي الكفيل (به) أي بالمكفول به لأنه عاجز وقد صدقه الطالب فصار كالمديون إذا ثبت إعساره وإن اختلفا فقال الكفيل لا أعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فإن كان له خرجة معروفة يخرج إلى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع لأن الظاهر يشهد للطالب وإلا فالقول قول الكفيل لأنه متمسك بالأصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة)

Mas'alah: What is the ruling if delivery of the guaranteed person is stipulated in the judge's court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

وإن شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وبه يفتى) في زماننا لتهاون الناس في إقامة الحق ذكره الزيلعي وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a person for a fixed period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=716)

كفل بالنفس إلى شهر يطالب بها بعده) يعني [حاشية الشرنبلالي] قوله حتى لا تجوز الكفالة ببدل الكتابة) ينبغي أن تكون النفقة كذلك لسقوطها بغير قضاء وإبراء وهو الموت (قوله لا بأنا ضامن لمعرفته) كذا أنا كفيل لمعرفة فلان ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه أن يدله عليه كذا في الخانية وفي التبيين قال أبو يوسف يصير ضامنا للعرف أي بقوله أنا ضامن لمعرفته اهـ وقال قاضي خان وعن أبي يوسف إن هذا على معاملات الناس وعرفهم (قوله وإن لم يحضره حبسه الحاكم) كذا ذكره الزيلعي ثم قال بعده قال العبد الفقير إلى الله ينبغي أن يفصل كما فصل في الحبس بالدين فإنه هناك قيل إذا ثبت الحق بإقراره لا يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه لأن الحبس جزاء المماطلة فلم يظهر بأول الوهلة وإن ثبت بالبينة حبسه كما وجب لظهور مطله بالإنكار فكذا هنا ينبغي أن يفصل على هذا التفصيل وذكر في النهاية معزيا إلى الإيضاح هذا إذا لم يظهر عجزه وأما إذا ظهر عجزه فلا معنى لحبسه إلا أنه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه ولا يحول بينه وبين أشغاله جعله كالمفلس بالدين إذا ثبت بالإقرار أو بالبينة اهـ. (قوله وإن غاب وعلم مكانه. . . إلخ) قال في شرح المجمع عن الذخيرة إذا ارتد المكفول ولحق بدار الحرب يؤمر الكفيل بإحضاره إن لم يمنعوه ولا تسقط كفالته لأنه إنما اعتبر ميتا في حق قسمة ماله وأما في حق نفسه فهو حي اهـ. وكذا في التبيين اهـ. وفيه نوع

إشكال لأنه إذا اعتبر ميتا في حق قسمة ماله بالحكم بلحاقه والدين مقدم على الميراث والكفيل إنما يطالب بإحضاره ليتمكن المكفول له من أخذ حقه وهو ولو كان مؤجلا حل بموت المكفول حكما فيقدم به على الورثة فليتأمل (قوله وإن اختلفا. . . إلخ) . أي ولا بينة للطالب أما لو أقام بينة أن المطلوب في موضع كذا فإن الكفيل يؤمر بالذهاب إليه وإحضاره كما في التبيين (قوله كفل بالنفس إلى شهر يطالب بها بعده) أقول واختلف في كونه كفيلا قبله وفي عدم المطالبة بعده لما قال قاضي خان كفل بنفس رجل إلى ثلاثة أيام ذكر في الأصل أنه يصير كفيلا بعد الأيام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته أنت طالق إلى ثلاثة أيام فإن الطلاق يقع بعد ثلاثة أيام وعن أبي يوسف أنه يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع في الحال أيضا وقال الفقيه أبو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الأيام الثلاثة لتأخير المطالبة إليها لا تأخير الكفالة ألا ترى أنه لو سلمه إليه قبلها يجبر على القبول كما إذا عجل الدين قبل حلوله وما ذكر في الأصل أراد به أن يصير كفيلا مطالبا بعد الأيام الثلاثة وغيره من المشايخ

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I am surety for the person of so-and-so for a month'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=717)

لو قال كفلت لك بنفس ف

Mas'alah: Does the surety for a person become free upon the death of the surety?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=717)

برئ بموته) أي بموت الكفيل لحصول العجز الكلي عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلوا له بشيء وإنما يخلفونه فيما له لا فيما عليه ولا تبقى الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال (

Mas'alah: Does the surety for a person become free upon the death of the person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=717)

و) برئ الكفيل بالنفس أيضا (بموتها) أي النفس المطلوبة لامتناع التسليم (ولو) كان النفس المكفول بها (عبد الكفيل) وإنما قال هذا دفعا لتوهم أن العبد مال فإذا تعذر تسليمه لزمه قيمته فإن هذا إذا كان على العبد مال مطالب وكفل بنفسه رجل وأما إذا كان المطالب رقبة العبد فسيأتي أنه إذا مات وأثبت الخصم دعواه ضمن الكفيل قيمته (

Mas'alah: Does the surety for a person become free upon the death of the claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=717)

لا) أي لا يبرأ الكفيل (بموت الطالب) بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل. (

Mas'alah: Does the surety become free by handing over the person to the claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=717)

و) برئ الكفيل أيضا (بتسليم الكفيل أو مأموره) وكيلا كان أو رسولا (المطلوب أو تسليم ذلك) أي المطلوب (نفسه إلى الطالب) متعلق بقوله وبتسليم (حيث يمكن مخاصمته) متعلق به أيضا يعني إذا سلم الكفيل من كفل به إلى الطالب في موضع يمكن مخاصمته برئ وإن لم يقل إذا سلمته إليك فأنا بريء حتى لو سلمه في برية أو سواد أو سجن حبسه فيه غير الطالب لم يبرأ)

Mas'alah: What happens to the surety's liability if the principal debtor dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

فإن مات المطلوب ضمن الكفيل المال) بحكم الكفالة)

Mas'alah: What happens to the surety's liability if the surety dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

أو) مات (الكفيل فوارثه) أي ضمن وارثه)

Mas'alah: What happens to the surety's liability if the creditor dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

أو) مات (الطالب فكذا) أي طلب وارثه (

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the claimant dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

[حاشية الشرنبلالي] قوله أو مات الطالب فكذا) لا يخفى أن الإشارة راجعة إلى التضمين ولا يصح إسناده إلى وارث الطالب ولذا عدل عنه إلى قوله أي طلب وارثه ولا يساعد صنيع متنه

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from both the principal debtor and the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=722)

مطالبة الأصيل مع الكفيل) لأن مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الأولى لا البراءة عنها

Mas'alah: What is the effect of the creditor discharging the principal debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=723)

أبرأ الطالب الأصيل إن قبل) أي الأصيل الإبراء (برئا) أي الأصيل والكفيل معا (أو

أخره) أي الطالب الطلب (عنه) أي الأصيل (تأخر عنهما) لأنه الأصل والكفيل تابع (بلا عكس فيهما) لاستلزامه تبعية الأصل للفرع)

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges only the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=723)

ولو أبرأ) أي الطالب (الكفيل) فقط (برئ وإن لم يقبل) إذ لا دين عليه ليحتاج إلى القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالإبراء)

Mas'alah: What is the ruling on gifting or giving charity of the debt to the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=723)

ولو وهب الدين له) أي للكفيل إن كان غنيا (أو تصدق عليه) إن كان فقيرا (يشترط القبول) كما هو حكم الهبة والصدقة، وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح إذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة كذا في الكافي (وبعده له الرجوع على الأصيل) كذا في التتارخانية)

Mas'alah: What is the ruling on a compromise settlement by the principal or guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=723)

صالح أحدهما) من الأصيل والكفيل (الطالب عن ألف على خمسمائة برئا) أي الأصيل والكفيل لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين وهو على الأصيل فيبرأ عن خمسمائة وبراءته توجب براءة الكفيل. (و) وإن أداها الكفيل (رجع على الأصيل بها) أي بخمسمائة أداها (إن كفل بأمره) إذ بالأداء يملك ما في ذمة الأصيل فاستوجب الرجوع (ولو) صالح (على جنس آخر رجع بالألف) لأنه مبادلة فملك ما في ذمة الأصيل فرجع بكله عليه (صالح) أي الكفيل (عن موجب الكفالة لم يبرأ الأصيل) لأن موجبها المطالبة وإبراء الكفيل عنها لا يوجب إبراء الأصيل (

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says to the guarantor 'you are discharged from the debt'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=723)

قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع على الأصيل) لأنه إقرار بقبض المال من الكفيل لأنه أسند البراءة إلى الكفيل وغياها إلى نفسه بقوله إلي والبراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها إلى الطالب لا تكون إلا بالإيفاء فكان هذا إقرارا بالقبض منه فيرجع إن كانت الكفالة بأمره (

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says 'I have absolved you' to the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=723)

وفي أبرأتك لا) أي لا يرجع لأنه إبراء لا إقرار منه بالقبض من الكفيل (

Mas'alah: What is the difference between 'bari'ta' and 'abri'tuka' in guarantor discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=723)

واختلفت في برئت) يعني إذا قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل إلي فهو إبراء عند محمد وعند أبي يوسف إقرار بالقبض وهذا كله إذا غاب الطالب (وإن كان حاضرا يرجع إليه في البيان) لصدور الإجماع عنه (

Mas'alah: Can discharge from guaranty be suspended on a condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=723)

لا يصح تعليق البراءة منها) أي من الكفالة (بالشرط) مثل إذا جاء غد فأنت بريء منها لأن في الإبراء معنى التمليك كالإبراء عن الدين وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهر وأما على قول من يقول بثبوت المطالبة فقط فلأن فيها تمليك المطالبة وهي كالدين لأنها وسيلة إليه والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط وقيل يصح لأن الثابت فيها على الكفيل المطالبة لا الدين في الصحيح فكان إسقاطا محضا كالطلاق والعتاق وقيل إذا كان الشرط مما [حاشية الشرنبلالي] وثانيهما أن يشتمل كلامه على لفظة عني كأن يقول اكفل عني اضمن عني لفلان أو علي اهـ. وقال قاضي خان رجل قال لغيره اكفل لفلان بألف درهم عني أو قال انقد فلانا ألف درهم له علي أو قال اضمن له عني أو قال اضمن له الألف التي علي أو قال اقضه ما له علي أو قال اقضه عني أو قال أعطه الألف التي له علي أو قال أعطه عني ألف درهم أو قال أوفه عني ألف

درهم ففعل المأمور فإنه يرجع على الآمر في هذه المسائل بما دفع في رواية الأصل وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في المجرد إذا قال لآخر اضمن لفلان الألف التي له علي فضمنها وادعى إليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر إلا أن يكون خليطا للآمر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الأخ في عياله أو أجيره أو شريكه شركة عنان كذا قال في الأصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويؤتيه ويضع عنده المال وإن لم يكن في عياله اهـ. (قوله كما مر في الكفالة بالنفس) لم يذكره ثمة كذلك (قوله فإن لوزم لازمه. . . إلخ) هذا إذا لم يكن من أصول الدائن فإذا كان الدين أصلا لا يحبس كفيله ولا يلازم لما يلزم من فعله ذلك بالأصيل وهو ممتنع ولنا فيه رسالة (قوله أبرأ الطالب الأصيل. . . إلخ) حاصله أن الكفيل حكم إبرائه والهبة يختلف في الإبراء لا يحتاج إلى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج إلى القبول وفي الأصيل يتفق حكم إبرائه والهبة والصدقة فيحتاج إلى القبول في الكل اهـ. وموت الأصيل قبل القبول والرد يقوم مقام القبول ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله واختلف المشايخ أن الدين هل يعود إلى الكفيل أم لا فبعضهم يعود وبعضهم لا كما في الفتح (قوله برئا أي الأصيل والكفيل لأنه أضاف الصلح. . . إلخ) الضمير في لأنه راجع للكفيل ولم يعلل لما إذا صالح الأصيل لظهوره (قوله وعند أبي يوسف إقرار بالقبض) قال في العناية وقيل أبو حنيفة – رحمه الله – مع أبي يوسف في هذه المسألة وكان المصنف يعني صاحب الهداية اختاره فأخره وهو أقرب الاحتمالين فالمصير إليه أولى اهـ. (قوله وهذا كله) راجع للمسائل الثلاث (قوله وقيل يصح) أي تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وهو أوجه لان المنع لمعنى التمليك وذا يتحقق بالنسبة إلى المطلوب أما الكفيل فالمتحقق

لا منفعة فيه للطالب أصلا نحو إذا جاء غد لا يجوز وإذا كان ملائما متعارفا فيه نفع للطالب يجوز كما إذا كفل بالمال والنفس وقال إن وافيتك به غدا فأنا بريء من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو بريء من المال كذا في العناية)

Mas'alah: What happens if the guarantor dies before the debt is due?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=724)

مات الكفيل قبل الأجل حل) أي الدين (عليه فإن أدى وارثه لم يرجع قبل حلوله) لأن الكفيل التزم الدين مؤجلا فلو رجعوا بالمعجل وهو أكثر من المؤجل في المالية يكون ربا)

Mas'alah: What is the ruling if both the guarantor and the debtor die?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=724)

وإن ماتا) أي الكفيل والمكفول عنه (فالطالب يأخذه من أي التركتين شاء) لأن دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحياة)

Mas'alah: Can the surety be sued in place of the principal debtor without the reverse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=776)

(الكفيل ينتصب خصما عن الأصيل بلا عكس) أي الأصيل لا ينتصب خصما عن الكفيل لأن القضاء على الكفيل قضاء على الأصيل والقضاء على الأصيل ليس قضاء عليه صورته كان لرجل على آخر ألف درهم وله كفيل بأمر المطلوب فلقي الطالب الأصيل قبل أن يلقى الكفيل وأقام عليه بينة [حاشية الشرنبلالي] قوله وقد وقعت العبارة في الأسروشنية والعمادية. . . إلخ) هو ما وعدت به اهـ هذا وقد ناقض في التعليل أيضا صاحب جامع الفصولين ثم قال فالأولى أن يقال بأن التناقض لا يمنع في مثله (قوله ولو عكس أي قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا أي لا يصح النفي) صحيح باعتبار هذا الحل وفيه نظر باعتبار أنه نفي لثبوت النسب بما قال قبله متنا لأن قوله هذا الولد مني ثم قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح مع قوله هذا ولو عكس لا ظاهره أنه لو عكس لا يصح النسب لأن قوله صح إنما هو للنسب أي صح الإقرار بالنسب ولا يصح أن يكون للنفي على أن عكس المسألة لا يغايرها على ما ذكره بالنظر إلى الألفاظ الثلاثة لأن الطرفين متفقان في الثبوت والنفي متوسط بينهما فتأمل والتصديق من المقر له وعدمه سيأتي في الإقرار وتقبل بينته بعد إنكار المقر على إقراره بنسبه كما في جامع الفصولين (قوله فالخصم إذا أثبت بلوغه) أي بلوغ المقر في ذلك الوقت أي وقت الإقرار اندفع كلامه أي كلام المقر أني كنت صبيا وقت الإقرار (قوله ادعى الأخوة ولم يذكر اسم الجد صح) بخلاف دعوى كونه ابن عمه كذا في جامع الفصولين (قوله فادعى الوارث الرجوع يقبل. . . إلخ) كذا في جامع الفصولين ثم قال ولو برهن على جحود الموصي الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية أنه ليس برجوع. اهـ. (قوله تذنيب) عقد له في الفصولين فصلا ترجمه بقيام بعض أهل الحق عن البعض وسيذكر مثل هذا في القضاء

أن لي عليك كذا وف

Mas'alah: What is the ruling when the principal falls, does the subsidiary fall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=45)

(المادة 50) إذا سقط الأصل سقط الفرع إن هذه المادة مذكورة في الأشباه بعبارة (يسقط الفرع إذا سقط الأصل) ومن هذا القبيل أيضا قاعدة (التابع يسقط بسقوط المتبوع) . والذي يفهم من هذه القاعدة أنه يسقط التابع بسقوط المتبوع أو يسقط الفرع بسقوط الأصل أما إذا سقط الفرع أو سقط التابع فلا يسقط المتبوع . مثال ذلك : لو أبرأ الدائن المدين من الدين فكما أنه يبرأ المدين يبرأ منه الكفيل أيضا لأن المدين في الدين أصل والكفيل فرع فبسقوطه عن الأصل يسقط عن الفرع طبعا أما لو عكست القضية وكان الكفيل هو المبرأ من قبل الدائن فلا يسقط الدين عن المدين بسقوطه عن الكفيل لأن سقوط الدين عن الفرع لا يوجب سقوطه عن الأصل على أنه قد يجوز أن يثبت الفرع دون أن يثبت الأصل وإليك المثال : لو ادعى شخص على اثنين بأن أحدهما استدان منه ألف قرش والثاني كفله في ذلك المبلغ فأنكر المدين الدين والمدعي عاجز عن إثبات مدعاه إلا أن الكفيل أقر بالكفالة فيحكم على الكفيل الذي هو الفرع بمقتضى اعترافه بالدين دون الذي هو الأصل .

Mas'alah: Does a guarantee (kafala) return after iqala when a creditor buys goods against a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=147)

الرابعة : إذا اشترى الدائن المكفول دينه من مدينه مالا مقابل الدين وبعد الشراء تقايلا

البيع فلا تعود الكفالة ' انظر المادة 659 ' فتحصل أن الأجل والكفالة في البيع بما عليه لا يعودان بعد الإقالة وفي الرد بالقضاء في العيب يعود الأجل ولا تعود الكفالة ولو كان الرد بالرضا لا تعود الكفالة بالأولى رد المحتار '

Mas'alah: What is the ruling if the creditor gifts or gives charity of the guaranteed debt to the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=612)

المسألة الأولى – إذا وهب الدائن أي المكفول له أو تصدق بالمكفول به على الكفيل وقبل ذلك منه كان ذلك صحيحا كما جاء في شرح المادة (660) .

Mas'alah: What is the ruling if the creditor purchases property from the guarantor in exchange for the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=612)

المسألة الثانية – إذا اشترى المكفول له من الكفيل مالا في مقابل دين صح ذلك وأصبح الكفيل بريئا من الكفالة . ففي هاتين المسألتين ضرورة لثبوت الدين في ذمة الكفيل وإلا لكان ذلك تمليك الدين لغير المدين وهذا باطل مثلا لو اشترى شخص مالا من آخر في مقابل عشرة دنانير مطلوبة له من آخر فلا يصح البيع فعليه يجب في هاتين المسألتين لضرورة تصحيح التصرف القول بثبوت الدين في ذمة الكفيل وجعل الدين الواحد في حكم الدينين .

Mas'alah: What is the ruling on the creditor gifting the debt to the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=613)

ثانيا – إذا وهب الدائن الدين إلى الكفيل صح وإذا كانت الكفالة كفالة بالأمر فللكفيل حق الرجوع على الأصيل . والحال أنه إذا لم يكن الدين ثابتا في ذمة الكفيل كان ذلك مؤديا إلى هبة الدين من غير المدين وتمليكه إياه وهذا ليس بصحيح الزيلعي . لأنه كما مر آنفا لا يجوز تمليك الدين لغير المدين ما لم يهبه إلى آخر ويسلطه على قبضه ويقبضه ذلك الشخص (انظر المادة 848) .

Mas'alah: What is the ruling on the creditor purchasing something from the guarantor in exchange for the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=613)

ثالثا – واشتراء الدائن شيئا من الكفيل , في مقابل دينه صحيح والحال أن ذلك الشراء لا يكون صحيحا إذا لم يكن الدين ثابتا في ذمة الكفيل لأنه لا يصح أن يشتري أحد له دين على آخر شيئا من ثالث في مقابل ذلك الدين كما مر معنا آنفا وقد مر الجواب على هذين الدليلين الأول والثاني آنفا .

Mas'alah: Does the death of the guarantor invalidate the suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=613)

رابعا – إذا قيل إن ما يثبت في ذمة الكفيل المطالبة وليس الدين فكان يلزم بطلان الكفالة لسقوط المطالبة عن الكفيل بالمال لوفاته كما في الكفالة بالنفس أيضا . (انظر المادة 666) والحال أن وفاة الكفيل بالمال لا توجب بطلان الكفالة ويستوفى المال المكفول به من تركته (انظر المادة 670) ويورد العلماء القائلون بالقول الأول على هذا الجواب الآتي : ما يثبت في الكفالة بالدين في ذمة الكفيل المطالبة بالدين . وتتعلق هذه المطالبة بتركة الكفيل عند وفاته ولا تبطل الكفالة المالية بوفاة الكفيل لإمكان المطالبة من التركة . أما في الكفالة بالنفس فبما أن ما يثبت في ذمة الكفيل هو المطالبة بالنفس فلا يمكن المطالبة بالنفس المكفول بها لوفاة المكفول عنه , كما لا يمكن المطالبة بأخذ بدل ذلك من التركة .

Mas'alah: What is the ruling on the right to demand payment from the surety?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=648)

(المادة 634) حكم الكفالة المطالبة يعني للمكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل 0 لأن المطالبة من الأثر الذي يترتب على الكفالة والحكم بمعنى الأثر المترتب . أي أن حكم الكفالة أن يكون للمكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل سواء أكان للمكفول له مطالبة المكفول به من الأصيل أو لم يكن أو كانت الكفالة منجزة أو معلقة أو مضافة أو كان المكفول به نفسا كما في الكفالة بالنفس أو كان مال عين مضمونا بعينه أو مال دين كما في الكفالة بالمال أو تسليما كما في الكفالة بالتسليم (التنوير , الدر المختار , رد المحتار) .

ونظرا لأنه يحتاج في ترتب الكفالة المنجزة والكفالة المعلقة أو المضافة إلى تفصيل فقد أفرد لكل منهما مادة من المواد الآتية ويطالب المكفول له الكفيل وفي الكفالة المعجلة أو المنجزة حالا وفي المؤجلة عند حلول الأجل وفي الكفالة المعلقة عند تحقق الشرط وفي المضافة عند حلول الزمن الذي أضيفت إليه . حق المطالبة – يستفاد من ورودها مطلقة أنه إذا طالب صاحب الدين أحدا من الأصيل والكفيل به لا يبرأ الآخر ما لم يستوف الدين حقيقة فعليه فكما أن للمكفول له بعد مطالبة الأصيل بالدين أن يطالب به الكفيل ولا يسقط حقه في مطالبة الكفيل إذا طالب الأصيل , ولا يقال إنه لا حق له في مطالبة الكفيل لمطالبة الأصيل أولا (رد المحتار) وذلك بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب . * * * * *

Mas'alah: When can the surety be demanded payment in an immediate suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=649)

– (المادة 635) : يطالب الكفيل في الكفالة المنجزة حالا إن كان الدين معجلا في حق الأصيل وعند ختام المدة المعينة إن كان مؤجلا فلو قال أحد أنا كفيل عن دين فلان فللدائن أن يطالب الكفيل في الحال إن كان معجلا وعند ختام مدته إن كان مؤجلا . أي يجب الدين على الكفيل في الكفالة المنجزة كما ذكر في المادة (652) إذا كانت مطلقة أي كفالة مرسلة بالصفة التي تجب على الأصيل أي يطالب الكفيل بالمكفول به في الكفالة المنجزة حالا إن كان الدين معجلا في حق الأصيل وعند ختام المدة عند انتهاء الأجل إن كان مؤجلا (الأنقروي في مسائل شتى من الكفالة) . وإذا كان مقدار منه معجلا ومقدار منه مؤجلا في حق الأصيل طولب الكفيل حالا بالمقدار

المعجل وعند انتهاء الأجل بالمقدار المؤجل لأن ذمة الكفيل تابعة لذمة المكفول عنه . ويتبع التابع في الوجود لشيء ذلك الشيء في الحكم كما ذكر في المادة (47) من المجلة . ويطالب الأصيل أيضا على ذلك الوجه كما بين في المادة (644) أما إذا كانت الكفالة المذكورة مقيدة فسيأتي حكمها في المادة (643) . مثلا لو قال أحد أنا كفيل عن دين فلان أي لو كفل على هذه الصورة كفالة مطلقة أي مرسلة فللدائن أن يطالب الكفيل وكذا الأصيل في الحال إن كان الدين معجلا في حق الأصيل وعند ختام الأجل إن كان مؤجلا . وقيد (المنجزة) في المجلة ليس احترازيا . لأنه يجري حكم هذه المادة في الكفالة المعلقة أو المضافة عند كسب الكفالة المعلقة بتحقق الشرط والكفالة المضافة بحلول الزمن المضاف إليه حال الكفالة المنجزة كما سيأتي في المادة الآتية . وعدم ذكر المجلة ذلك على حدة مبني على دخوله في هذه المادة لأن الكفالة المعلقة مثلا إذا تحقق الشرط تصبح منجزة وبما أن مفهوم هذه المادة والمادة (652) واحد فلا فرق بينهما وربما كانت المادة (656) أشمل من هذه لعدم قيدها بالمنجزة * * * * *

Mas'alah: What is the difference between suretyship conditioned on confession and conditioned on a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=653)

الفرق بين التعليق بالإقرار والتعليق بالدعوى : بما أن الكفالة في مسألة الإقرار مضافة من كل وجه إلى سبب وجوب المال جاز هذا التعليق بناء على التعامل , أما الكفالة في مسألة الدعوى فهي مضافة من وجه إلى سبب الوجوب فالدعوى وإن كانت سببا

للوجوب في حق المدعي فهي ليست كذلك في حق المدعى عليه . ومن جهة أخرى لا يوجد تعامل بإضافة الكفالة إلى سبب الوجوب (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) . كذلك لو قال أحد لآخر (إذا توفي مدينك قبل أداء الدين أو إذا حل أجل الدين ولم يعطكه فأنا كفيل بالمبلغ المذكور) جاز . وكذلك لو أدى الكفيل دين الأصيل بعد وفاته أو بعد حلول أجل الدين جاز أيضا . (2) كذلك تجوز الكفالة الثانية فيما لو كفل أحد آخر على أن يسلمه وإذا لم يسلمه يكون كفيلا بنفس فلان وكان للمكفول له دين على ذلك الشخص . (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس من الكفالة) فعلى ذلك إذا لم يسلم ذلك الرجل انعقدت تلك الكفالة ولزمه تسليم المكفول به الثاني إلى الطالب عند الطلب . (2) كذلك لو قال أحد لآخر إذا سرق فلان مالك أو أتلف فلان وديعتك فأنا ضامن انعقدت الكفالة معلقة على الشرط صحيحة ومتى ثبتت سرقة ذلك الرجل أو إتلافه الوديعة طولب الكفيل بالمال المسروق أو الوديعة المتلفة . فإن كان ذلك المال موجودا لزم رده إلى صاحبه عينا وإن كان مستهلكا لزمه رد بدله إلى صاحبه كذلك يلزم رد بدل الوديعة المستهلكة وتثبت السرقة بإقرار الكفيل كما أنها تثبت بالبينة التي يقيمها المكفول له لكن إذا ثبتت بإقرار الكفيل فلا يؤاخذ بذلك غير الكفيل فقط ولا يسري هذا الإقرار إلى الأصيل أما إذا أثبتها صاحبها بالبينة يسري أيضا في حق الأصيل , انظر المادة (78) . (2) كذلك لو قال أحد لآخر أنا كفيل بثمن المال الذي تبيعه من فلان وبعد ذلك باع ذلك الشخص من ذلك الرجل أولا نصف بغل ثم بعد ذلك باع منه النصف الآخر يطالب الكفيل بثمن النصف الأول فقط ولا يطالب بثمن النصف الثاني , (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) لأنه لا يوجد في هذه الكفالة عبارة تدل على الإيجاب مكررا . (2) كذلك لو كفل أحد بنفس أحد وإذا غاب يكون كفيلا بدينه تنعقد الكفالة مالية حتى إنه لو حضر الرجل بعد ذلك وسلمه الكفيل إلى المكفول له لزم

الكفيل ضمان الدين (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) لأن الكفالة انعقدت مالية والخلاص منها بناء على المادتين (659 و 660) يكون بالأداء أو الإبراء وليس للكفيل بناء على المادة (640) أن يخرج نفسه منها . (2) كذلك لو قال أحد لآخر (إذا بعت من فلان مالا فعلي ثمنه) يطالب الكفيل بثمن أول مال يبيعه من ذلك الرجل أما ما يبيعه من ذلك الرجل بعد ذلك أي في المرة الثانية فلا يطالب بثمنه . ما لم يقل الكفيل (كلما بايعت فلانا فعلي) أو ما أشبه ذلك ففي هذه الحال يطالب الكفيل بثمن ما يبيعه المكفول له من ذلك الرجل في المرة الثانية والثالثة والرابعة وهلم جرا لأن لفظ (كلما) يفيد التكرار وقد اختلف العلماء في كلمة (ما بايعت فلانا فعلي) فمعظمهم يقولون بأنها مثل (كلما) وبعضهم يقولون بأنها

Mas'alah: What are the rulings on stipulating a grace period in suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=654)

ليست كذلك (2) وكذا لو كفل أحد بالمال أو بالنفس أو بالتسليم على أنه متى طالبه المكفول له بالمكفول به فله مهلة كذا يوما أي أن تشرط المدة المذكورة في عقد الكفالة فمن وقت مطالبة المكفول له بالمكفول به تعطى مهلة للكفيل إلى مضي تلك الأيام وبعد مضيها يطالب المكفول له الكفيل بالمكفول به في أي وقت شاء وعلى الكفيل أن يسلمه له وليس للكفيل أن يطلب ثانيا مهلة كذا يوما مثلا لو كفل أحد بألف قرش مطلوبة من آخر على أنه متى طالبه المكفول له بالمكفول به فله مهلة شهر فمن وقت مطالبة المكفول له بالمكفول به يعطى مهلة للكفيل إلى مضي شهر وبعد مضي الشهر يطالب المكفول له الكفيل بالمكفول به في أي وقت شاء وليس للكفيل بعد

ذلك أن يطالب ثانيا مهلة شهر . لكن إذا وقعت الكفالة بلفظ (كفلته بكذا على أنه كلما طلبته مني فلي أجل شهر) مما يوجب تكرار المطالبة والمهلة ينظر : فإذا كانت الكفالة مالية يجبر الكفيل بعد مرور الشهر على تسليم المال المكفول به ويبرأ بهذا التسليم بناء على المادة (659) . ولا يطالب به بعد لأن الحق الواحد لا يستوفى مرتين (انظر المادة 1651) ولا يبقى شيء للمطالبة مرة ثانية . أما إذا كانت الكفالة نفسية فالكفيل مجبر أيضا على تسليم المكفول به بعد مرور الشهر المذكور لكن لا يبرأ الكفيل من هذه الكفالة لأن لفظ (كلما) أي القول الذي يستلزم التكرار في كل وقت مما يجعل الطلب الأول بعد التسليم لا حكم له ولا يلزم التسليم ما لم يقع الطلب مكررا بعد التسليم المذكور وللكفيل إذا وقعت المطالبة تكرارا أن يطالب بكذا أياما مهلة اعتبارا من تلك المطالبة . وبعد مرور هذه المهلة فللمكفول المطالبة بالمكفول به في أي وقت أراد . وقد تكرر هذه المطالبات ويلزم التسليم والمهلة مرارا على الوجه المشروح . ما لم يقر الكفيل لدى التسليم مرة واحدة (إنني بريء من تكرار التسليم في الآتي) وعلى ذلك فبما أن الكفيل يبرأ بالتسليم الأول لا يجبر على التسليم تكرارا بمطالبته ثانية (البزازية انظر فقرة ولكن . . . إلخ) من مادة (640) . قيل إذا (شرطت المهلة المذكورة في عقد الإجارة) لأنه بعد أن تقع الكفالة على أنها في الحال قابل المكفول له الكفيل قائلا (كلما طالبك فلك مهلة شهر) فهذا كلام باطل وللمكفول له مطالبته في أي وقت أراد (البزازية في نوع إذا كان المكفول له غائبا) . (4) وكذا لو قال أحد لآخر أنا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين أو بالمبلغ الذي تقرضه فلانا أو بما يغصبه منك فلان أو بثمن ما تبيعه لفلان تصح الكفالة مضافة ولا يطالب الكفيل بالمكفول به إلا عند تحقق هذه الأحوال أي عند ثبوت الدين والإقراض بإقرار الأصيل أو بالبينة وتحقق الغصب وبيع المال وتسليمه . وفي آخر المادة الآتية في هذه المسألة بعض الإيضاحات : وعلى ذلك يطالب الكفيل بعد أن

يكفل بالمبايعة بثمن جميع المال الذي باعه منه الطالب من أي جنس كان المال ومهما كان الثمن الذي بيع به وللطالب في حال إنكار الكفيل والأصيل البيع والتسليم أن يثبته إن شاء في مواجهة الأصيل أو في مواجهة الكفيل . ويلزم الثمن الاثنين أيا واجه منهما حين الإثبات (عبد الحليم) كما سيوضح ذلك في المادة (1830) .

وجاء في المجلة (أنا كفيل بثمن ما تبيعه من فلان إلخ) لأن ضمان الخسران باطل . مثلا لو قال أحد لآخر خذ وأعط مع فلان أي تبايع معه فأنا ضامن لكل خسارة تلحقك فلا يصح الضمان (رد المحتار) لأن هذه الخسارة ليست بمضمونة على الأصيل . (3) كذا لو قال أحد لآخر أنا كفيل بثمن الفرس التي ستبيعها من فلان ثم باع ذلك الرجل من ذلك الشخص حنطة فلا يلزم الكفيل شيء . (3) كذلك لو قال أحد لآخر إن القرض الذي ستعطيه لفلان علي واشترى ذلك الشخص من المكفول له مالا فلا يطالب الكفيل بثمن المال . (الهندية في الباب الثاني من الفصل الخامس) . (3) كذا لو قال أنا كفيل بنفس فلان على أن أحضره في اليوم الفلاني تنعقد الكفالة مضافة ولا يطالب الكفيل بإحضار المكفول له قبل ذلك اليوم (مجمع الأنهر) . وقد قيد الشرط في أثناء الشرح بالمتعارف والملائم للكفالة لأنه لا يصح تعليق الكفالة على شرط ليس بمتعارف ولا ملائم للكفالة سواء أكانت الكفالة نفسية أو مالية أو تسليمية , وبعبارة أخرى لا حكم لذلك التعليق وإن وقع الشرط فلا يلزم الكفيل المكفول به وسبب ذلك : مشابهة الكفالة النذر ابتداء والبيع انتهاء فمع أن مشابهتها للنذر توجب جواز تعليقها على كل نوع من أنواع الشرط فمشابهتها للبيع تقتضي عدم جواز التعليق على شرط ما . ولذلك فقد عمل الفقهاء بالمشابهتين معا فقالوا بعدم جواز تعليقها على الشرط غير الملائم لمشابهتها البيع وبجواز تعليقها على الشرط الملائم لمشابهتها النذر . مثلا لو قال أحد إذا هبت الريح أو تساقطت الأمطار أو قدم فلان الأجنبي فأنا كفيل بما على

فلان من الدين فلو هبت الريح مثلا فلا يترتب على طرف الكفيل شيء مالي وتبطل الكفالة في هذه الصورة على أن الكثير من الكتب الفقهية يقول بلزوم الضمان في الحال في الصور المذكورة بدون حاجة إلى انتظار وجود الشرط لأن التعليق فيها باطل والكفالة صحيحة . لكن أصحاب التبيين , والبحر , والنهر , والملتقى , قالوا ببطلان الكفالة في الصور المذكورة وقد وجد في المبسوط والخانية محررا ومسطورا على الوجه المحرر المذكور وعلى ذلك فقد شرحت هذه المادة على ما جاء في الخانية لو كفل أحد بالمبايعة على ما مر معنا في هذه المادة وقال له المكفول له بعد الكفالة هذه أعطني كذا قرشا لأن بعت المال الفلاني من ذلك الرجل أي المكفول عنه وصدقه الأصيل والكفيل منكر . ينظر فإذا كان المال المدعى بيعه موجودا في يد المشتري أو البائع , يطالب الكفيل بثمن المبيع ولا يلتفت إلى إنكاره لأنهما يخبران بالشيء اللذين يمكنهما إنشاؤه وكل من أخبر بشيء يمكنه إنشاؤه في الحال يقبل كلامه . أما إذا لم يكن ذلك المال موجودا في يد المشتري أو البائع فلا يطالب الكفيل بالثمن ما لم يقم الطالب بينة على بيعه (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) . وعلى ذلك فلو ادعى الطالب أنه باعه بألف قرش وصدقه الأصيل وقال الكفيل إنك بعته بخمسمائة فلا يقبل ذلك ويطالب الكفيل بألف أيضا (الهندية في المحل المزبور) . لاحقة في بعض مسائل الكفالة : المسألة الأولى : لو قال أحد لآخر (بع هذا البغل من فلان بألف قرش وأنا ضامن ثمنه) وباعه الرجل بعد ذلك من الشخص المذكور بألفين يطالب الكفيل بألف قرش فقط . لأن ذكر بعض ما

يتجزأ ليس كذكر كله . وإذا باعه ذلك البغل كله أو نصفه بخمسمائة قرش طولب بخمسمائة قرش فقط (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) . كذلك لو ادعى أحد على آخر قائلا إنك غصبت بغلي وكفل بنفس المدعى عليه أحد فقال ذلك

الشخص للكفيل (إذا لم ترد لي بغلي غدا فهو عليك بأربعمائة قرش) وقال له (لا بل علي بمائتي قرش) وسكت المكفول له فإذا لم يرد الكفيل البغل في اليوم المعين لزمه مائتا قرش (الهندية) (انظر المادة 67) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim by the creditor against the guarantor regarding a conditional suretyship when the principal debtor is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=656)

المسألة الثانية : لو ادعى المكفول له (والأصيل غائب) على الكفيل بتعليق الكفالة بشرط كهذا وبوجود الشرط المذكور فدعواه صحيحة . أما لو ادعى بتعليق الكفالة على شرط كهذا ولم يدع بوجوده فلا تسمع هذه الدعوى في غياب الأصيل (نقول النتيجة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the fulfillment of a condition, description, and restriction in suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=656)

– (المادة 637) يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيد أيضا مثلا لو قال : أنا كفيل بأداء أي شيء يحكم به على فلان , وأقر فلان المذكور بكذا دراهم لا يلزم الكفيل أداؤه ما لم يلحقه حكم الحاكم . يلزم لانعقاد الكفالة عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيد أيضا أي إذا كان الشرط الذي علقت عليه الكفالة موصوفا بوصف أو

مقيدا بقيد فيتم تحقق الشرط المذكور ويثبت بتحقق ذلك الوصف أو القيد . ولا يكفي تحقق الشرط مجردا عن ذلك الوصف والقيد لانعقاد ; الكفالة مثلا لو قال أحد لآخر : أنا كفيل بأداء أي شيء يحكم لك به على فلان وأقر فلان المذكور بكذا دراهم لا يلزم على الكفيل أداؤها ; لأنه لم يتحقق الوصف بذلك الإقرار وهو قوله (أي شيء يحكم به) ما لم يلحق الإقرار حكم الحاكم حتى أنه لو كان الأصيل غائبا , وقال الدائن : إن لي عليه كذا قرشا وكفل به الكفيل على الوجه المشروح وأقام الدائن دعواه بمواجهة الكفيل وأثبتها فلا يقبل ذلك منه ; لأن الدين المكفول به لما كان موصوفا بالحكم به على الأصيل ولم يحكم به على الأصيل بعد فالدعوى والإثبات يلزمان الكفيل دينا مجردا عن ذلك الوصف والكفيل لم يكفل بدين كهذا مطلقا فتكون الدعوى بذلك واقعة على كفالة غير لازمة (الهندية) . أما إذا كان الأصيل غائبا وقال الدائن : (إنني قد ادعيت بعد الكفالة بدين كذا قرشا على الأصيل وأثبت دعواي واستحصلت حكما بذلك) وادعى على الكفيل كما مر وأثبت يقبل منه ويحكم على الكفيل بالمبلغ المذكور سواء أكانت الكفالة بأمر الأصيل الغائب أو لم تكن بأمره ; لأن الدين في هذه الصورة قد حكم به سابقا وبذلك قد تحقق الوصف الذي وصف به (الهندية قبيل الباب الرابع من الكفالة) . لكن إذا لم تكن الكفالة مقيدة بوصف أو قيد كهذا وغاب الأصيل تسمع بينة الدائن في مواجهة الكفيل مثلا لو ادعى الدائن قائلا : إن لي على فلان الغائب دينا كذا قرشا وفلان الحاضر في المجلس هو كفيل به تسمع دعواه وبينته , ولو أثبت الدائن وقوع كفالة الكفيل الحاضر بأمر الغائب حكم الحاكم على الكفيل الحاضر وعلى الأصيل الغائب أيضا . وإذا ادعى الدائن على الاثنين أيضا وحضر الغائب فللكفيل الرجوع بدون إعادة البينة (الهندية في المحل المزبور) ; لأن البينة حجة متعدية . وستوضح هذه المادة زيادة عما مر في شرح المادة (1830) وبما أن قوله (أي شيء يحكم به إلخ) صيغة استقبال فلو حكم على ذلك الشخص قبل الكفالة بدين

للدائن المذكور فلا تشمل الكفالة ذلك الدين

ولا تتعلق . لكن إذا لم يقل (أي شيء يحكم به) وقال : أنا كفيل بأداء أي شيء يثبت أو يلزم أو يجب وأقر ذلك الشخص بألف قرش دينا لزم الكفيل أداؤها وإن لم يلحق إقراره حكم حاكم (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) . وفي هذه الحال لو قال المكفول له : إن مطلوبه ألف قرش فلا يطالب الكفيل بالزيادة عما أقر به الأصيل كما أنه يطالب بما أقر به الأصيل فيما لو أنكر أن لذلك الشخص دينا (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) . وسيأتي في باب الكفالة بدين قائم في الحال كقول : كفلت بما لك عليه فلا يلزم ما أقر به الأصيل وفرق بين هذا وبين الكفالة بدين يجب كقوله : ما ثبت لك عليه أو لزم فيلزم مني ما أقر به , كما في فتح القدير (والبحر الرائق في النفقة) .

Mas'alah: How does the establishment of the guaranteed obligation against the surety differ based on the form of suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=657)

الخلاصة , يختلف ثبوت المكفول به في حق الكفيل باختلاف صور الكفالة : أولا يطالب الكفيل بالمكفول به لو قال : أنا كفيل بالدين الذي سيثبت لك على فلان أو بما يثبت أو بما يجب أو بما يلزم سواء أثبت الدين بإقرار المدين أو بالبينة أو بالنكول عن اليمين . ثانيا : لو قال : أنا كفيل بما يقر به فلان يطالب الكفيل بكل ما يقر به المدين بالغا ما بلغ وليس له أن يقول : أنا غير قابل أما إذا لم يقر سوم عن اليمين فلا يلزمه

شيء . ثالثا : لو قال : أنا كفيل بما تدعيه على فلان , والطالب ادعى عليه بمبلغ معين , فلا يلزم الكفيل شيء بمجرد قوله هذا انظر شرح المادة (636) . رابعا : لو قال أحد لآخر : أنا كفيل بدينك الذي على فلان أو بمالك الذي على فلان وأثبت الدائن الدين بالبينة لزم الكفيل الضمان . وإلا فلا يلزم الكفيل ضمان بمجرد إقرار الأصيل انظر شرح المادة (637) .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a judgment by a specific judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=657)

مثال ثان على هذه المادة – لو قال أحد أنا كفيل بأداء ما يحكم به الحاكم الفلاني على فلان , وبعد ذلك لو حكم عليه حاكم آخر فلا يلزم الكفيل شيء .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship conditioned on a judgment by a Hanafi judge versus a Shafi'i judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=657)

مثال ثالث – لو قال : إذا حكم الحاكم الحنفي بشيء على فلان فأنا كفيل بأدائه وحكم عليه حاكم شافعي فلا يلزم الكفيل شيء أما لو قال : لو حكم حاكم البلد الفلاني بدين لفلان على فلان فأنا كفيل بأدائه لزمه الضمان إذا حكم عليه حاكم آخر (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) والفرق ظاهر بين هاتين المسألتين ; لأن

أحكام المسائل تختلف باختلاف المذهب من حنفي إلى شافعي . ولا يوجد فرق بين حكم حاكمين ينتسبان إلى مذهب واحد . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited guarantee (kafala muwaqqata)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=659)

– (المادة 639) لا يطالب الكفيل في الكفالة الموقتة إلا في مدة الكفالة مثلا لو قال : أنا كفيل من هذا اليوم إلى شهر لا يطالب الكفيل إلا في ظرف هذا الشهر وبعد مروره يبرأ من الكفالة . أما بعد مرور مدة الكفالة فلا يطالب بالمكفول به إذا لم يكن استوفى منه في أثنائها ; لأن الكفيل يبرأ من الكفالة بمرور مدتها . مثلا لو قال أحد : أنا كفيل بدين فلان أو بنفسه من هذا اليوم إلى شهر لا يطالب الكفيل بمقتضى هذه الكفالة بالمكفول به إلا في ظرف هذا الشهر وبعد مروره يبرأ من الكفالة . وإذا طولب الكفيل في ظرف هذا الشهر بالمكفول به وانقضى الشهر ولم يمكن أخذه منه فلا يطالب به بعد ذلك . حتى أن المكفول له في هذه الحال لو طالب الكفيل لمدة شهر في أثناء الشهر بالمكفول به فأرجأه مغفلا أياما أخر ومر الشهر فليس للمكفول له مطالبة الكفيل بالمبلغ بعد مرور الشهر بمجرد قوله : إنه أغفلني إغفالا ; لأن الكفيل يخلص من الكفالة بمرور مدتها (علي أفندي) وبما أن بعض التفصيلات في هذا الباب قد مر

Mas'alah: What happens if a judgment is obtained against the guarantor within the guarantee period but execution occurs after it expires?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=660)

في شرح المادة (624) فراجعه هناك . على أن الكفيل لو طالب في مدة الشهر بالمكفول به ورفع المكفول له الدعوى مطالبا بالمكفول به وأخذ حكما ولكن مر الشهر قبل أن ينفذ ذلك الحكم فهل يخلص الكفيل من المطالبة أم لا ؟ وهل يلزمه إعطاء المبلغ المذكور لاستقراره في ذمته بحكم الحاكم ؟ الظاهر أنه يقتضى إعطاؤه ولكن يجب أن يحكم في هذه المسألة بعد الاستحصال على نقل . وعلى ذلك فلو ادعى الكفيل (إنني كفلت إلى شهر مؤجل على أن أكون بريئا بعده وقد برئت من المطالبة بمرور الشهر) وقال المكفول له (إنك كفلت إلى شهر مؤجل ولم تشترط أن تكون بريئا بعد مروره) فالقول للمكفول له ولا يقبل قول الكفيل على أنه شرط أن لا يطالبه بعد شهر (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) أما إذا أقام الطرفان البينة رجحت بينة الكفيل , (علي أفندي في ترجيح البينات) . * * * * *

Mas'alah: Can a guarantor withdraw from a guarantee after it is concluded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=660)

– (المادة 640) ليس للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة المدين في الكفالة المعلقة والمضافة فكما أنه ليس لمن كفل أحدا عن نفسه أو دينه منجزا أن يخرج نفسه من الكفالة كذلك لو قال : ما يثبت لك على فلان من الدين فأنا ضامن له , فليس له الرجوع عن الكفالة ; لأنه وإن كان ثبوت الدين مؤخرا عن عقد الكفالة لكن ترتبه في ذمة المدين مقدم على عقد الكفالة , وأما

لو قال : ما تبيعه لفلان فثمنه علي , أو قال : أنا كفيل بثمن المال الذي تبيعه لفلان يضمن للمكفول له ثمن المال الذي يبيعه المكفول له لفلان المذكور , إلا أن له أن يخرج نفسه من الكفالة قبل البيع بأن يقول : رجعت عن الكفالة فلا تبع إلى ذلك الرجل مالا فلو باع المكفول له شيئا بعد ذلك فلا يكون الكفيل ضامنا ثمن ذلك المبيع . أي أنه ليس للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ونفاذها على ما جاء في المادة (621) ما لم يكن مخيرا في ذلك , سواء أكان كفيلا بالنفس أو بالمال أو بالتسليم ولو في حضور المكفول له والمكفول عنه . وإن فعل بقي بعد إخراج نفسه كفيلا كما في الأول . (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) ; لأن الكفالة من العقود اللازمة طرف الكفيل . وعليه فليس للكفيل أن يفسخها بنفسه (انظر شرح المادة 114) . قيل في المجلة (ليس للكفيل أن يخرج نفسه) لأنه للمكفول له أن يخرجه منها كما أن لوارث المكفول له إخراجه أيضا (كقول علي أفندي عن العمادية في السابع) (انظر المادة 660) وقد ضم على ذلك في الشرح كلمة (غير مخير) ; لأن للكفيل إذا كان مخيرا أن يخرج نفسه من الكفالة . وخياره نوعان

Mas'alah: What are the two types of option (khiyar) that allow a guarantor to withdraw from a guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=661)

: النوع الأول : خيار الشرط . لو كفل أحد بمال أو نفس أو تسليم مخيرا كذا أياما صحت الكفالة على أن للكفيل أن يخرج نفسه في مدة الخيار من الكفالة وهذا من قبيل ما جاء في شرح المادة (300) . وعليه لو قال أحد : إنني كفلت بدين فلان على

فلان على أني مخير كذا يوما , وصدقه المكفول له على ذلك ثبت له الخيار , وإلا فلا يصدق الكفيل بالخيار بدون بينة (الهندية قبيل الباب الثالث من الكفالة) ; لأن قول الكفيل إقرار في حق الكفالة والمرء مؤاخذ بإقراره أما قوله في الخيار فادعاء ولا يثبت شيء بمجرد الادعاء .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditional on receiving a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=661)

النوع الثاني : خيار الرهن . لو كفل أحد عن آخر بشيء على أن يعطيه رهنا وشرط ذلك على المكفول له صح وتلزم الكفالة الكفيل إذا أعطاه المكفول عنه الرهن . أما إذا لم يعطه رهنا فالكفيل مخير إن شاء أجاز الكفالة وإن شاء فسخها , أما إذا شرط هذا الشرط على المكفول عنه فلا حكم له في حق المكفول له وليس للكفيل أن يفسخ الكفالة بداعي عدم إعطاء المكفول عنه الرهن إليه . مثلا لو قال أحد لآخر : أنا كفيل بدينك على فلان على أن يرهن عندي هذا المال صحت الكفالة فإذا لم يعطه ذلك الشخص ذلك المال رهنا فالكفيل مخير إن شاء فسخ الكفالة وإن شاء أبقاها . كذلك لو قال أحد لآخر : إنني أكفل بدينك على فلان على أن يرهن المال الفلاني عندي وإذ لم يرهنه عندي فأنا بريء من الكفالة صحت الكفالة هذا إذا رهن ذلك المال وإذا لم يرهن المكفول عنه ذلك المال عنده أصبح بريئا من الكفالة . أما لو قال أحد لآخر : أنا كفيل بما عليك من الدين لفلان على أن ترهن هذا المال عندي , فتبقى كفالته ولو لم يعطه ذلك الشخص الرهن ولا يكون مخيرا في فسخها (الهندية في الباب الخامس من الكفالة) . ولكن للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة قبل ترتب الدين في ذمة المدين

في الكفالة المعلقة والمضافة . أما بعد ترتب الدين في ذمة المدين فليس له إخراج نفسه منها . (1) مثلا فكما أنه ليس لمن كفل أحدا عن نفسه أو دينه منجزا أن يخرج نفسه من الكفالة (2) كذلك لو قال : ما يثبت لك على فلان من الدين فأنا ضامن له , ليس له الرجوع عن الكفالة ; لأنه إذا قال : أنا ضامن بما يثبت لك على فلان من الدين وإن كان ثبوت الدين مؤخرا عن عقد الكفالة لكن ترتبه في ذمة المدين مقدم على عقد الكفالة ويجب أن يكون الدين الثابت في ذمة المدين دينا مترتبا في ذمته قبل الكفالة . وهاتان المسألتان مثال للفقرة الأولى من هذه المادة . أما لو قال أحد لآخر في الكفالة المعلقة : إذا بعت من فلان شيئا فأنا كفيل به , أو قال له في الكفالة المضافة (أنا كفيل بثمن ما ستبيعه من فلان) يضمن للمكفول له بعد البيع ثمن المال الذي باعه المكفول له من فلان المذكور . وهذه الفقرة لم تكن مقصودة بالذات ; لأنه قد جاء في المادة (636) ما هو بمعناها وإنما جاءت توطئة للفقرة التي تليها . لكن كما أنه ليس للمكفول له أن يطلب من الكفيل ثمن مال قبل أن يبيعه من ذلك الشخص المكفول عنه فللكفيل قبل البيع أيضا أن يخرج نفسه من الكفالة بدون أمر المكفول له ; لأن الكفالة تلزم بعد المبايعة وتتوجه المطالبة على الكفيل بعد ذلك ولا يطالب الكفيل قبل ذلك بشيء ولا يلزم شيء ذمته . والسبب في وجوب الدين على الكفيل بعد المبايعة أن الدائن أو الطالب يمكنه أن يقول : إنني بعت

Mas'alah: What are the rules for a guarantor withdrawing before a sale and for returning usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=662)

مالي من الأصيل ; لأني كنت على ثقة من أخذي ثمن المبيع من الكفيل , والرجوع بعد البيع تغرير بالدائن , أما الرجوع قبل البيع فنظرا لكونه عبارة عن نهي عن المبايعة وليس فيه من تغرير للمشتري فهو صحيح ومعتبر (رد المحتار) . لكن عليه أن يعلم الطالب بإخراجه نفسه من الكفالة ; لئلا يبقى مغرورا بكفالته . والإعلام يكون على الوجه الآتي : وذلك كأن يقول الكفيل للمكفول له : رجعت عن الكفالة فلا تبع إلى ذلك الرجل مالا , فلو باع المكفول له شيئا بعد ذلك لا يكون الكفيل ضامنا ثمن ذلك المبيع . والفرق أن الأولى (أي ما بايعت فلانا فعلي) مبنية على الأمر وهذا الأمر غير لازم وفي الثانية وهي التي أشرنا إليها بهذه الأرقام 1 و 2) مبنية على ما هو لازم (رد المحتار) . كذلك لو استأجر أحد مالا على ما جاء في المادة (494) وكفل أحد ببدل الإجارة فللكفيل الرجوع عن الكفالة في أول الشهر ; لأن العقد في إجارة كهذه يتجدد ويتجدد بذلك سبب الأجرة فللكفيل حق الرجوع عن الكفالة المستقبلة (الهندية) . ويجب ألا يستدل بإتيان المجلة قول الكفيل (رجعت عن الكفالة) وقوله (لا تبع ذلك المال من فلان) معا على لزومها في إخراج الكفيل نفسه من الكفالة ; لأنه كما يحصل إخراجه نفسه من الكفالة بقوله : إني رجعت عن الكفالة , فقد يحصل أيضا بنهيه المكفول له قائلا (لا تبع ذلك المال من فلان) (الهندية في الخامس من الباب الثاني) وقد أشير إلى ذلك أثناء الشرح لكن على الكفيل في الرجوع عن كفالة كهذه أن يعلم المكفول له رجوعه عن الكفالة . ولو ضمن لامرأة عن زوجها بنفقتها كل شهر جاز وليس له الرجوع عن الضمان في رأس الشهر . ولو ضمن أجرة كل شهر في الإجارة فله أن يرجع في رأس الشهر والفرق أن السبب في النفقة لم يتجدد عند رأس الشهر بل يجب في الشهور كلها بسبب واحد وسبب الأجر في الإجارة يتجدد في كل شهر لتجدد العقد فله أن يرجع في الكفالة المستقبلة (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) .

* * * * * – (المادة 461) من كان كفيلا برد المال المغصوب أو المستعار

وتسليمهما فإذا سلمهما إلى صاحبهما يرجع بأجرة نقلهما على الغاصب والمستعير أي يأخذها منهما . أي يجبر الكفيل على تسليم المال المغصوب إلى المغصوب منه والمستعار إلى المعير . وكما أنه يجبر الأصيل بمقتضى المادتين (890 و 830) على رد المال المذكور على أن تكون مصاريف نقله ومئونة رده عليه كذلك يجبر الكفيل على رده بمقتضى المادة (631) . وإذا سلمهما الكفيل إلى صاحبهما يرجع بأجرة نقلهما بأجر مثل العمال على الغاصب والمستعير أي يأخذها منهما (الهندية في الباب الثاني في الفصل الخامس) . وأجرة النقل المقصودة هي الأجرة المثلية للعمال كما أشير إلى ذلك في الشرح وليس صرفياته فكما يكون أجر المثل معادلا للصرفيات قد يزيد أو ينقص عنها هذا وإن ذكر في هذه المادة رجوع الكفيل على المكفول عنه أي الغاصب والمستعير بأجرة النقل مطلقا فحق الرجوع على الغاصب والمستعير إنما هو في حال دفوع الكفالة بأمرهما .

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor discharges the principal before paying the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=689)

أولا : لو أبرأ الكفيل قبل أن يؤدي الدين عنه حسب الكفالة بالدين المذكور أو وهبه إليه فليس له حق في الرجوع بعد ذلك حتى – إن الكفيل لو أدى الدين بعد ذلك إلى الطالب فليس له الرجوع على الأصيل , (الهندية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكفالة) .

Mas'alah: Is the guarantor's discharge of the principal valid before paying the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=689)

والخلاصة : هي أن إبراء الكفيل الأصيل صحيح ولو لم يكن الكفيل قد أدى الدين إلى الطالب بعد . مثلا لو أبرأ أحد آخر إبراء عاما بعد أن كفل عنه بدين لأحد الناس قائلا : لا حق لي على فلان مطلقا . وبعد ذلك أداه إلى الطالب فليس له الرجوع على الأصيل ; لأنه وجب على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه ; لأنه أخر المطالبة إلى وقت الأداء فنزل منزلة الدين المؤجل , ولهذا لو أبرأ الكفيل الأصيل قبل الأداء صح (النتيجة , والهداية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges the guarantor by way of remission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=690)

– ثانيا : لو أبرأ الطالب الكفيل بالأمر إبراء إسقاط فليس للكفيل المذكور الرجوع على الأصيل . براءة الإسقاط , كقوله للكفيل : أبرأتك أو ليكن المكفول به لك حلالا وما شابه ذلك من الألفاظ . وإذا أبرأ الطالب الكفيل على هذا الوجه إبراء إسقاط فللطالب أن يستوفي دينه من الأصيل ; لأنه لا يسقط عنه بذلك الإبراء (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges the guarantor by way of receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=690)

أما إذا أبرأه إبراء استيفاء وكانت الكفالة بالأمر رجع الكفيل على الأصيل . براءة الاستيفاء , كقوله : أخذت منك المال المكفول به أو بما أنك قد أديت الدين فذمتك بريئة وما شأنه ذلك من الألفاظ .

Mas'alah: What are the cases in which the guarantor is discharged from suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=698)

– الباب الثالث في البراءة من الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول وستدرج خلاصة مسائل هذا الباب المبهمة فيما يلي : خلاصة الباب الثالث . البراءة من الكفالة . يبرأ الكفيل من الكفالة في المسائل الآتية : 1 – إذا سلم الأصيل أو الكفيل للمكفول له المكفول به . 2 – إذا أبرأ المكفول له الكفيل أو أقر بأنه لا حق له عنده . لكن لا تستلزم براءة الكفيل براءة الأصيل , بخلاف براءة الأصيل فإنها تستلزم براءة الكفيل لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع . 3 – البراءة من الكفالة بالنفس : أولا : تكون بإبراء المكفول له الكفيل . ثانيا : بتسليم المكفول به إلى الطالب , ومكان التسليم إذا كان معينا فيها وإلا ففي المكان الذي تمكن المخاصمة فيه . ثالثا : بوفاة المكفول به أو الكفيل ولا تبطل الكفالة بوفاة المكفول له أو بتسليم أحد الورثة أو الأوصياء المكفول به فلا يسقط حق مطالبة الآخرين . 4 – البراءة من الكفالة بالمال : أولا : تكون بوفاة الدائن منحصرا إرثه في المدين . ثانيا : بوفاة الدائن منحصرا إرثه في الكفيل . ثالثا : بإحالة الكفيل المكفول له على آخر وقبول كل من المكفول له والمحال عليه تلك الإحالة . رابعا : يبرأ الكفيل من الكفالة الحالية فيما لو كفل بثمن المبيع , وفسخ البيع أو ضبط بالاستحقاق أو استرد البائع بخيار العيب ; لأنه تبين أن العقد الواقع غير ملزم

بالثمن . خامسا : يخلص الشخص من الكفالة فيما لو كفل بدل عقد الإجارة في مدة معينة , وانتهت تلك المدة . يستثنى من ذلك حالتان (1) إذا أدى الكفيل الدين , (ب) أو أحال المكفول له على آخر , فالأصيل يبرأ من الدين في هاتين الحالتين ببراءة الكفيل . (2) يستثنى ما لو حلف الأصيل أنه ليس عليه دين فيطالب الكفيل دونه . (3) وقيد الإحالة هنا ليس احترازيا ; لأنه أولا لو تبرع أحد بالمكفول به وطالب إحالته عليه يبرأ كل من الأصيل والكفيل , ثانيا لو أحال الأصيل المكفول له على آخر يبرأ كل من الأصيل والكفيل معا . * * * * *

Mas'alah: What are the general principles regarding discharge from suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=699)

الفصل الأول في بيان بعض الضوابط العمومية – يبحث في هذا الفصل في البراءات التي تقع في كل أنواع الكفالات كما في البراءة من الكفالة بالنفس والكفالة بالمال , وفي الفصول الآتية يبحث عن البراءة من كل كفالة على حدة , ولذلك فقد جاء في عنوان هذا الفصل (الضوابط العمومية) .

Mas'alah: What is the ruling on discharge of the guarantor when the guaranteed item is delivered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=699)

(المادة 659) لو سلم المكفول به من طرف الأصيل أو الكفيل إلى المكفول له يبرأ

الكفيل من الكفالة . سواء أكان المسلم النفس أم المال , وسواء أكان المسلم الأصيل أم الكفيل أم كفيل الكفيل . (التنوير , والدر المختار) لأن الحق الواحد كما هو مذكور في المادة (1651) لا يستوفى من اثنين كل على حدة بتمامه . وبما أن هذه المادة مجملة للغاية ومحتاجة إلى بعض تفصيلات فلنبادر إلى الإيضاحات الآتية : أن المكفول به على ثلاثة أقسام : نفس , ومال , وتسليم ويقسم كل بحسب إيفائه وتسليمه من الأصيل أو الكفيل إلى قسمين وإذا ضربت هذه التقسيمات بعضها ببعض يظهر ستة أحكام :

Mas'alah: What is the ruling on discharge of the guarantor when the principal delivers himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=699)

الحكم الأول : إذا سلم الأصيل المكفول به النفس أي إذا سلم الأصيل نفسه للمكفول له برئ الكفيل من الكفالة النفسية , وذلك فيما لو بين حين تسليمه نفسه أنه يسلمها بكفالته إياه أو بمقتضى كفالته وإذا تعدد الكفيل بالنفس فعليه أن يذكر أنه سلم نفسه لكفالتهم ; لأن المراد بالكفالة التسليم على هذا الوجه , ومتى وقع التسليم المذكور انتهت الكفالة وإلا فلا يبرأ كما يستخرج لزوم هذا القيد من فقرة (أو سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة) من المادة (651) حتى أنه لو قابل المكفول به المكفول له بنفسه وبقي الاثنان معا من الصباح إلى المساء , ولم يبين المكفول به أنه حضر إليه لتسليم نفسه من جهة الكفالة أو بحكم الكفالة فلا يبرأ الكفيل من الكفالة , وبراءة الكفيل من الكفالة النفسية على هذه الصورة إنما تكون إذا وقعت بأمر المكفول به أما إذا وقعت الكفالة بالنفس بدون أمر المكفول به فلا يبرأ الكفيل من الكفالة بتسليم

المكفول به نفسه إلى المكفول له ; لأنه لا يلزمه تسليم نفسه إلى المكفول له وليس بمطالب بذلك (النهر , ورد المحتار) . ولا يجبر الكفيل في الكفالة النفسية التي بلا أمر كهذه على تسليم المكفول به للمكفول له كما قد أشير إلى ذلك في شرح المادة (642) وإذا صادف التسليم محلا محاذيا فلا يلزم تسليمه , وعليه فلا يأثم بعدم التمكين منه وله أن يهرب بخلاف ما إذا كان بأمره وكذا قولهم له منعه من السفر إذا كانت بأمره (أفاده في البحر , رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on discharge of the guarantor when the guarantor delivers the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=700)

الحكم الثاني – إذا سلم الكفيل بالنفس المكفول به إلى المكفول له برئ من الكفالة النفسية , وقد جاء هذا الحكم مجملا لأننا لم نر حاجة إلى ذكره هنا بالتفصيل مع أنه سيأتي موضحا في المادتين (663 و 665) .

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a surety when the principal debtor pays the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=700)

الحكم الثالث – إذا أوفى الأصيل المكفول له المال المكفول به يبرأ كما يبرأ الكفيل ولا يأخذ المال المكفول به مرة أخرى من الكفيل . كما سيأتي في شرح المادة (634) , (الدر المختار , ورد المحتار) . إيفاء الأصيل يكون بثلاث صور بإعطائه الدين

نقدا وبيعه منه مالا في مقابل الدين وتحويل المكفول له آخر على الأصيل حوالة مقيدة .

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a surety when the principal debtor sells property to the creditor in lieu of the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=700)

مثال للبيع , إذا باع الأصيل من المكفول له مالا في مقابل دينه يبرأ الكفيل من الكفالة المالية كما يبرأ الأصيل من الدين , كما إذا باع الأصيل مالا من جنس الدين من المكفول له ووقع التقاص يبرأ الكفيل من الكفالة كما يبرأ الأصيل من الدين . (علي أفندي) . لكن إذا باع الأصيل مالا من المكفول له في مقابل دينه وضبط ذلك المال من يد المكفول له بالاستحقاق أو رده المكفول له إلى الأصيل بخيار العيب بحكم الحاكم رجعت كفالة الكفيل المالية , ويطالب الكفيل بالدين أما لو رد المبيع بإقالة البيع أو بخيار العيب بدون حكم الحاكم فلا تعود كفالة الكفيل , (الأنقروي في الفصل السادس , والهندية قبيل الباب الثالث , والفيضية فيما تقع به البراءة مالا انظر شرح المادة 196) . والحكم في البيع بالوفاء على هذا المنوال أيضا , وبعبارة أخرى إذا فسخ البيع بالوفاء فلا تعود الكفالة وقد جاء في الفيضية : (لو كفل بكر ما لزيد على عمر و من الدين وبعد أن باع عمر و حانوتا له من زيد في مقابل الدين المذكور بيعا وفائيا وسلمه له وفسخ زيد وعمر و العقد واسترجع عمر و الحانوت فليس لزيد أن يأخذ شيئا من بكر) .

Mas'alah: When does the surety not become discharged by the principal debtor's discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=700)

لكن لا يبرأ الكفيل في المسألة الآتية ببراءة الأصيل , وإذا كفل أحد آخر قائلا : إنني كفيل بألف قرش دين على فلان لفلان , وأقام الأصيل بينة على أنه قد أوفى ذلك الدين قبل الكفالة يبرأ الأصيل دون الكفيل وإذا أثبت أنه أوفاه له بعد الكفالة برئ الاثنان كلاهما ; لأنه أقر بهذه الكفالة أن الألف على الأصيل , وبالإثبات تبين أن لا دين على الأصيل , والكفيل عومل بإقراره بالبينة على الأداء قبل الكفالة علم أن ما كفل به الكفيل غير هذا الدين . (رد المحتار) .

Mas'alah: How is the discharge of multiple sureties affected by the principal debtor's partial payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=700)

وإذا أدى الأصيل المكفول به المال بمقتضى الحكم الثالث هذا يبرأ الكفيل منه كما يبرأ الأصيل لكن إذا كان لدين أحد كفيلان كل منهما كفيل بنصفه وأدى الأصيل نصف دينه يحسب عن كفالة الكفيل الذي أدى الأصيل النصف من جهة كفالته ' لأنه جعل فعله لأحد ما يحتمله فيقع عنه ويصدقه فيه ' . أما إذا لم يعين المكفول له أحدهما فيحسب ما أداه من جهة كفالة الاثنين معا . إلا أنه يندفع الترجيح بلا مرجح , وسواء في ذلك أكانت كفالتهما في عقد واحد أم لا , وسواء كان سبب الدين

واحدا أو متعددا , وكذا لو كان الكفيل واحدا وكفل نصف الدين فقط وأدى الأصيل مقدارا من الدين وبين أن ما أداه من جهة كفالة الكفيل يقبل كلامه ويحسب من هذه الجهة , (الهندية في الباب الرابع من الكفالة , والأنقروي في مسائل شتى من الكفالة) . أما إذا كان شخص مدينا بدين ألف قرش نصفه معجل والنصف الآخر مؤجل , وكفل كلا منهما شخص على حدة ودفع الأصيل خمسمائة قرش حالا إلى المكفول له من الدين يحسب من جهة الدين المعجل وإن لم يفه بشيء يدل على ذلك عند التأدية . أما إذا قال الأصيل : إنه أداها عن جهة الكفالة المؤجلة فيقبل كلامه (الهندية في الباب الرابع من الكفالة) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when he pays the guaranteed debt in cash or by sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=701)

الحكم الرابع : إذا أوفى الكفيل إلى المكفول له المال أي المكفول به بنقد أو ببيعه منه مالا أو بحوالة مقيدة برئ الكفيل من الكفالة , حتى أنه إذا ادعى أحد أن له في ذمة آخر كذا قرشا دينا , فقال المدين : إنك قد استوفيت الدين المذكور من فلان لأنه كفيل بهذا الدين , وأثبت مدعاه هذا فيكون قد دفع دعوى ذلك الشخص (المجموعة الجديدة) . مثال للأداء بيعا : إذا اشترى المكفول له في مقابل دينه من الكفيل مالا صح ذلك وبرئ الكفيل من الكفالة المالية , (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the principal debtor delivers the

guaranteed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=701)

الحكم الخامس : إذا أوفى الأصيل المكفول به الذي هو عبارة عن التسليم برئ الكفيل كما برئ الأصيل . مثلا لو كفل أحد لآخر بتسليم الوديعة المودعة عند آخر وبعد ذلك لو سلمها المستودع بنفسه يبرأ ذلك الشخص من الكفالة .

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor's discharge when the guarantor delivers the guaranteed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=701)

الحكم السادس : إذا أوفى الكفيل التسليم المكفول به فبرئ الأصيل كما برئ الكفيل . انظر المادة (641) وشرحها .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the creditor gifts the debt or inherits from the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=701)

كذلك لو وهب الطالب الكفيل أو المكفول عنه الدين أو توفي الطالب وانحصر إرثه في الكفيل أو المكفول عنه ; لأن الميراث كالمال في الإبراء . وذلك كما سيأتي في المادة (667) وشرحها في المسألة الأولى من شرح المادة المذكورة (البزازية) . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the creditor declares he has no claim against the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=701)

– (المادة 660) لو قال المكفول له : أبرأت الكفيل أو ليس لي عند الكفيل شيء يبرأ الكفيل , وليس للمكفول له بعد ذلك مطالبته وندامة المكفول له بعدئذ لا تجديه نفعا , وسواء أكانت الكفالة نفسية أو مالية أو تسليمية انظر المادة (1561) (الهندية , وعلي أفندي) . والإبراء المراد هنا : هو إبراء الإسقاط وليس إبراء الاستيفاء لأن إبراء الاستيفاء عبارة : عن بيان استيفاء المكفول له من الكفيل , وهذا داخل في المادة (659) .

يعني إذا أدى الكفيل المكفول به إلى الدائن برئ الكفيل براءة استيفاء وعلى ذلك فيقسم الإبراء إلى قسمين كما هو مذكور في المادة (1536) . ولا يرد الإبراء وإن رده الكفيل انظر المادة (1568) لأن الإبراء في حق الكفيل إسقاط محض لا تمليك ; لأن ما يثبت في ذمة الكفيل إنما هي المطالبة ولا يمكن رد الإسقاط المحض على هذا الوجه (رد المحتار) . وينقسم الإبراء إلى ثلاثة أقسام : كما هو موضح في شرح المادة (1568) من المجلة . القسم الأول – لا يتوقف على القبول كما لا يرد بالرد والإبراء في هذه المادة من هذا القبيل . القسم الثاني – لا يتوقف على القبول ولكنه يرد بالرد كالإبراء من الدين لأن الدين ليس بمال بالنظر إليه في الزمن الحالي وإنما هو

وصف شرعي ويتم إبراؤه بهذا الاعتبار بإبراء المبرئ أي : المسقط ولا حاجة فيه إلى القبول , وذلك هو السبب في عدم توقف الإبراء على القبول , والدين باعتبار عاقبة القبض مال وهو يتضمن بهذا الاعتبار تمليكه للمدين , وكما ترد عقود التمليك كالبيع والهبة برد الإيجاب فيها فيرد الإبراء بالرد أيضا , وقد نشأ عن هذا الترداد الإبراء برده . القسم الثالث – يتوقف على القبول , وهذا القسم إبراء ويوجب انفساخ العقد أيضا كالإبراء من البدل الصرف ورأس مال السلم , والعقد حق للطرفين وعليه لا ينفسخ العقد بفسخ أحد الطرفين إياه أي بالإبراء منه – ولذلك يتوقف هذا القسم من الإبراء على القبول ومن ثم كان الإبراء لا يتم بالإيجاب وحده بل يظل موقوفا على اقتران الإيجاب بالقبول وإذا رد الإيجاب من الطرف الثاني ارتد . وإذا أبرئ الكفيل أبرئ على هذا الوجه أي إبراء إسقاط وكان المكفول به دينا فليس له الرجوع على الأصيل ولو كانت الكفالة بالأمر ; لأن الأصيل لا يستفيد شيئا بهذا الإبراء ولا يبرأ من الدين كما سيأتي بيانه في المادة الآتية , (رد المحتار) . أما إذا أبرئ إبراء استيفاء وكانت الكفالة بالأمر فللكفيل الرجوع على الأصيل . لكن إذا وهب المكفول له الدين المكفول به أو تصدق عليه به توقف ذلك على قبول الكفيل , وإذا قبل الكفيل برئ من الكفالة أيضا . فإذا كانت الكفالة بالأمر رجع على الأصيل وإلا فلا , وقد تبين هنا اختلاف حكم الهبة , والصدقة للكفيل . أما حكم الهبة والصدقة للأصيل فلا يختلف بالإبراء كما سيأتي في شرح المادة (662) (النزهة على الأشباه) ,

Mas'alah: What are the exceptions to the rule on the guarantor's discharge by the creditor's declaration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=702)

وتستثنى من حكم هذه المادة مسألتان : الأولى – لو كفل أحد نفس آخر , وبعد ذلك قال المكفول له : ليس لي حق على المكفول به أستحقه فلا يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة النفسية ما لم يقل المكفول له : (ليس لي حق أستحقه على المكفول به مباشرة أو ولاية أو وكالة أو وصاية مطلقا) فيبرأ الكفيل حينئذ من الكفالة (البزازية في أول الكفالة) . المسألة الثانية – لو كفل أحد نقودا موقوفة وبعد أن أخرج المتولي الكفيل من الكفالة ينظر

فإذا كان المتولي هو الذي أخذ الكفيل لنفسه فإبراؤه الكفيل أو إخراجه إياه صحيح في حق الطرفين ويكون المتولي ضامنا مال الوقف أما إذا كان الذي أخذ الكفيل متوليا غيره بعد أن خرج الأول من التولية أو توفي ونصب هذا بعده مؤخرا فإخراجه الكفيل من الكفالة ليس بصحيح (علي أفندي قبيل نوع آخر في الكفالة المؤقتة) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge from suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=703)

لاحقة – في تعليق البراءة من الكفالة بشرط : اختلف العلماء في تعليق البراءة من الكفالة بالمال بشرط هل هو صحيح أم لا ؟ , فقال بعض الفقهاء بصحته على الإطلاق وقال آخرون بعدم صحته مطلقا وقال فريق بصحته إذا كان الشرط ملائما , وعدم صحته إذا كان غير ملائم انظر شرح المادة (82) . فإذا قيل (إذا جاء الغد) أو (إذا دخل فلان داره) فالتعليق باطل على القول الثالث أما إذا قيل : (إذا أعطيتني ثمانمائة قرش سلفا من الألف قرش التي عليك دينا أو إذا أعطيتني من الألف قرش المكفول بها

مؤجلة ثمانمائة سلفا أبرئك بالباقي) صح هذا التعليق , (الدر المختار والملتقى وشرحهما) أما تعليق البراءة من الكفالة بالنفس فعلى وجوه : ففي وجه تصح البراءة , ويبطل الشرط كما إذا أبرأ الطالب الكفيل على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم , وفي وجه يصحان كما إذا كان كفيلا بالمال أيضا وشرط الطالب عليه أن يدفع المال ويبرئه من الكفالة بالنفس وفي وجه يبطلان كما إذا شرط الطالب على الكفيل بالنفس أن يدفع إليه المال ويرجع على المطلوب (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: Does the discharge of the guarantor also discharge the principal debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=703)

– (المادة 661) لا تلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيل . أي إذا أبرأ المكفول له الكفيل من الكفالة أو من الحق الذي في ذمته إبراء إسقاط فلا يبرأ الأصيل بذلك سواء أكان أصيلا من كل وجه أو من وجه , وإنما يبرأ الكفيل فقط , ويطالب الأصيل بدينه ; لأن الأصل لا يسقط بسقوط الفرع إذ الأصل لا يتبع الفرع , وتتفرع الفقرة الثانية من المادة (668) عن هذه المادة . مثال للأصيل من كل وجه – لو كفل شخص لآخر الدين الذي له على أحد الناس وبعدئذ أبرأ المكفول له الكفيل من المبلغ المكفول به برئ الكفيل فقط واستوفى المكفول له المبلغ من المكفول عنه إلى الأصيل (البهجة ورد المحتار) . مستثنى : بما أن الكفيل يبرأ من الكفالة بتأدية الدين المكفول به إلى المكفول له أو بإحالة المكفول له آخر على الكفيل بالدين المذكور وتلزم هنا براءة الأصيل ببراءته كما هو مبين في المادتين . (544 و 659) وشرحهما , ومادة (669) فبراءة الكفيل على هذين الوجهين مستثناة من هذه المادة (رد المحتار)

وبعبارة أخرى أنه تلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيل بهذين الطريقين . مثال للأصيل من وجه – لو كفل عدة أشخاص كل على حدة دينا وبعد أن كفل بعضهم بما في ذمة البعض الآخر أبرأ الطالب واحدا من الكفلاء بقي حقه في الرجوع بجميع الدين على باقي الكفلاء , ولا يبرأ الكفلاء الآخرون بهذا الإبراء ; لأن الكفيل الذي أبرئ بما أنه في حكم الأصيل الذي لم يبرأ فحكم هذه المادة يجري أيضا في هذه المسألة (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the principal debtor and its effect on the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=704)

–

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the principal debtor and its effect on the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=704)

(المادة 662) براءة الأصيل توجب براءة الكفيل . أي أنه إذا برئ الأصيل من المكفول به بتأديته الدين في الكفالة بالمال أو أبرأ المكفول له إياه من الدين المكفول به أو ببيان المكفول له أنه ليس له حق على الأصيل مطلقا أو بهبته إياه من الأصيل وفي الكفالة بالنفس بتسليم المكفول به نفسه من جهة الكفالة إلى المكفول له يبرأ الكفيل وكفيل الكفيل من الكفالة , وكذلك إذا تعدد الكفلاء سواء أوقعت كفالتهم بعقد واحد

أم بعدة عقود ; لأن سقوط الأصل يستلزم سقوط فرعه (انظر المادة 50) (الهداية وفتاوى ابن نجيم) . والمادتان (666 و 667) , والفقرة الأولى من المادة (668) متفرعة عن هذه المادة . حتى أنه لو كفل أحد لآخر دينا له على أحد الناس فقال الأصيل للمكفول له : (قد كفل فلان ما علي لك من الدين فأبرئني منه وخلصني على أن تستوفيه منه) , وأبرأ ذلك الشخص الأصيل من الدين برئ الكفيل أيضا ; لأن براءة الأصيل تلزم ببراءة الكفيل , وهذه حيلة يلزم على كل أحد أن يكون عالما بها للمحافظة على حقوقه (الهندية في مسائل شتى من الكفالة) . لكن براءة الكفيل بإبراء الطالب الأصيل من الدين أو بهبته له هي في الكفالة المالية (أشباه) وليس في الكفالة النفسية ; لأنه للطالب بعد أن يقر بأن ليس له عند المكفول به حق , فله أن يطلب إحضاره لحق له من جهة الولاية . (رد المحتار ومثله في الهندية في الباب الثاني في الفصل الثالث من الكفالة) . ما لم يقل المكفول له مبرئا إياه (ليس لي على الأصيل حق أستحقه لا لنفسي ولا من جهة موكلي ولا من جهة الوقف الذي أنا متول عليه واليتيم الذي أنا وصيه) وبالإبراء على هذه الصورة يبرأ الكفيل من الكفالة النفسية كما يبرأ الأصيل . (انظر المادة 160) . ولتوضيح هذه المادة بمثالين : أولا – لو كفل أحد لآخر ألف قرش دينا له على شخص وبعد ذلك أدى المدين المبلغ المذكور للدائن فكما يبرأ المدين من الدين يبرأ الكفيل أيضا كما سيأتي بيانه في المادتين (659 و 663) . ثانيا – وإذا أبرأ الدائن المدين من دينه برئ الكفيل منه كما برئ المدين الأصيل , وتستثنى من حكم هذه المادة المسائل الآتية : المسألة الأولى – إذا حلف الأصيل على أنه ليس عليه دين أو كان عليه دين وأقام البينة على أنه أوفاه قبل الكفالة فبراءة الأصيل من الدين لا توجب براءة الكفيل منه (انظر شرح المادة 659) مثلا لو قال أحد بلا أمر : (أنا كفيل لفلان بألف قرش له على فلان) وبعدئذ إذا ادعى ذلك الشخص الدائن بذلك على المدين فبين المدين أنه ليس لذلك الشخص عليه دين مطلقا

, وحلف ذلك الشخص اليمين لدى عجز المدعي عن الإثبات برئ ذلك الشخص من الألف قرش , لكن الكفيل يؤاخذ بإقراره السابق ويطالب بموجبه ; لأن الحلف يفيد براءة الحالف حسب (رد المحتار) . جاء قوله : (بلا أمر) ; لأنه لو قال أحد لآخر اكفل ألف قرش علي لفلان , يكون قد أقر بالدين ولا يعتبر ولا يسمع قوله بعد ليس علي دين أو إنني أديت ذلك الدين قبل الكفالة (رد المحتار) . المسألة الثانية – إذا ادعى المدين في المثال السابق أنه كان مدينا للمكفول له بألف قرش ولكنه

أوفاه إياه قبل كفالة ذلك الشخص وأثبت مدعاه برئ الأصيل دون الكفيل ; لأنه أقر بهذه الكفالة أن الألف على الأصيل (رد المحتار) . وجاء (قبل الكفالة) لأنه إذا أقام البينة على أنه أوفاه بعد الكفالة برئ الأصيل , والكفيل معا , (رد المحتار) (انظر المادة 87) . المسألة الثالثة – أن لزوم براءة الكفيل ببراءة الأصيل فيما إذا لم يكفل الكفيل (بشرط براءة الأصيل) أما إذا كفل بذلك الشرط فلا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل لأن هذه الكفالة حوالة (انظر المادة 648) (رد المحتار) . قد ذكر في هذه المادة أن الكفيل يبرأ من الكفالة بإبراء الأصيل من الدين أو هبته له كما يبرأ الأصيل لكن هذا الحكم إنما يجري فيما إذا لم يرد الأصيل ذلك الإبراء أو الهبة , ووفاة الأصيل قبل الرد في حكم القبول أما إذا رد الأصيل الهبة فترد بناء على المادة (1568) ولا يبرأ الأصيل من الدين . كما أنه لو رد الأصيل الإبراء يرد بناء على المادة (1568) ولا يبرأ من الدين . لكن قد اختلف الفقهاء في أن الكفيل هل يبرأ من الكفالة بذلك أو لا يبرأ ؟ فبعضهم قال : ببراءة الكفيل ولا تأثير لرد الأصيل الإبراء على الكفيل , وبعضهم ذهب إلى عدم براءته كالأصيل (الأنقروي في الفصل السادس ومجمع الأنهر ورد المحتار) . وقد اكتفى في موضع المجتهد في المسائل فخر الملة والدين قاضيا بذكر القول الأول فقط . وليعلم أن الطالب إذا أبرأ الأصيل بعد وفاته من

الدين أو وهبه له فعلى الإمام الثاني (أبي يوسف) يعود حتى القبول والرد للإبراء , والهبة إلى ورثة الأصيل وعلى رأي الإمام الثالث (الإمام محمد) أن الإبراء والهبة ينفذان وليس للورثة حق القبول أو الرد فيهما (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What are the three ways to obtain discharge from suretyship for the person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=706)

الفصل الثاني في البراءة من الكفالة بالنفس – مجمل هذا الفصل – تحصل البراءة من الكفالة بالنفس بثلاثة أشياء : أولها – إبراء المكفول له الكفيل – المادة (460) . ثانيها – تسليم المكفول به للطالب – المادة الآتية والمادة (659) . ثالثها – وفاة المكفول به أو وفاة الكفيل – المادة (666) , الهندية في الباب الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on the surety's delivery of the principal to the creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=706)

(المادة 663) لو سلم الكفيل المكفول به في محل تمكن فيه المخاصمة كالمصر أو القصبة إلى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة سواء أقبل المكفول له أو لم يقبل ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه في بلدة أخرى ولو كفل على أن يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لا يبرأ من الكفالة ولكن لو سلمه بحضور ضابط يبرأ . لو سلم الكفيل أو كفيل الكفيل . (2) أو وكيل الكفيل . (3) أو رسول

الكفيل المكفول به دفعة واحدة في محل تمكن فيه المخاصمة كالمصر أو القصبة إلى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة سواء أكان المحل هو الذي وقع فيه عقد الكفالة أم لا وسواء أقال عند تسليمه المكفول به : (إنني بريء من الكفالة لأنني قد سلمت المكفول به) أم لا . أولا – يبرأ الكفيل وكفيل الكفيل من الكفالة ما لم يوجد في الكفالة ألفاظ توجب إعادة لفظ التسليم كما مر إيضاحه في المثال الثالث من المادة (636) . تسليم المكفول به – يكون بإحضاره إلى المكفول له بحيث لا يوجد مانع من قبضه إياه مع قوله له : (إن شئت فاقبضه أو إن أردت فخذه) . ويستفاد من ذكر هذه الفقرة مقابلا للفقرة الآتية بأن الكفالة المقصودة في هذه الفقرة هي الكفالة الواقعة على وجه الإطلاق أي التي لم يشرط فيها التسليم في محل معين . وقد اختلف في الكفالة التي على هذه الصورة فقال الإمام الأعظم رحمه الله تعالى إن التسليم في المصر الذي وقعت فيه الكفالة ليس بشرط ويجوز التسليم في مدينة أخرى تمكن المخاصمة فيها أما الإمامان رحمهما الله تعالى فقد اشترطا التسليم في المصر الذي وقعت فيه الكفالة ويفهم من إطلاق المجلة قبولها قول الإمام الأعظم (رد المحتار) . وقد جاء في المجلة (في محل تمكن فيه المخاصمة) لأن الكفيل لا يبرأ من الكفالة فيما لو سلم المكفول به في محل لا تمكن المخاصمة فيه كالقرية والمفازة والقفر وما شابه ذلك من المحال التي لا يوجد فيها حاكم . وإذا وقع التسليم على ما جاء في هذه المادة برئ الكفيل من الكفالة ولو لم يقبل المكفول له بذلك .

لأن المكفول له إذا لم يقبل يعد قابضا حكما وذلك كما إذا رد الغاصب عين المغصوب إلى المغصوب منه والمدين الدين إلى دائنه ولم يقبلا فيعدان قابضين حكما لكن إذا شرط التسليم في بلدة معينة لزم بموجب المادة (82) في تلك البلدة ولا يبرأ الكفيل بتسليمه في بلدة غيرها فيها حاكم مثلها فلو شرط التسليم في القدس مثلا فلا

يبرأ الكفيل بالتسليم في غزة (الهداية ومجمع الأنهر) . أما لو وقعت الكفالة في مصر ولم يشترط التسليم فيه أو في غيره لزم التسليم في المصر الذي وقعت فيه الكفالة كما ذهب إليه الإمامان آنفا ولا يعتبر التسليم في مصر آخر (رد المحتار , الهندية) أما عند الإمام الأعظم فيعتبر التسليم في غيره أيضا كما قلنا , وقد قبلت المجلة كما ذكرنا قول الإمام الأعظم بإتيانها على الفقرة المذكورة آنفا مطلقة , وقولهما أوجه كما في الفتح وقيل : إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وبيانه في الزيلعي ورد المحتار . ولو كفل على أن يسلمه في مجلس الحاكم في البلدة الفلانية لزم تسليمه في المجلس المذكور ولا يبرأ من الكفالة بتسليمه في إحدى أزقة تلك المدينة أو في سوقها ; لأن هذا الشرط مفيد بسبب أغلبية الفسق في الناس إذ قلما من يجد منهم من نفسه زاجرا يزجره عن إتيان ما يجرؤ به المدين من الامتناع عن حضور مجلس الحاكم (رد المحتار) . لكن إذا شرط التسليم في مجلس الحاكم وسلمه إلى الحاكم المومئ إليه وهو محبوس في حبس ضابط تلك البلدة وآمرها برئ الكفيل من الكفالة سواء أكان حبس المكفول به بسبب المكفول له أم لا كذلك يبرأ لو سلمه في حضور الضابط أو لو اشترط التسليم في حضور الوالي , سلم في حضور الحاكم أو لو شرط تسليمه في حضور الحاكم وسلمه في حضور الوالي برئ . أما لو سلمه وهو في حبس حاكم بلدة أخرى فلا يصح (الدر المختار) . كذلك لو شرط تسليمه في حضور الحاكم الفلاني وفصل ذلك الحاكم بعدئذ عن وظيفته وسلمه في حضور خلفه برئ (الهندية) . كذلك لو شرط التسليم في حضور الوالي الفلاني وسلمه بسبب انفصاله عن الولاية إلى خلفه برئ الكفيل من الكفالة . (البزازية في الثالث) . * * * * * – وفي المسلم أي الذي يسلم المكفول عنه إلى المكفول له خمسة احتمالات : (1) الكفيل , (2) وكيل الكفيل , (3) رسول الكفيل , (4) رسول الكفيل المرسل إلى جهة أخرى , (5) الأجنبي , وفيما يلي توضيح هذه الاحتمالات : تسليم الوكيل : إن لفظ

الكفيل في هذه المادة لم يقصد به الاحتراز ; لأنه لو سلم وكيل الكفيل المكفول به مع بيان كونه بحكم كفالة موكله أو جهتها برئ الكفيل من الكفالة أما إذا سلمه ولم يبين تسليمه على هذا الوجه فلا يبرأ (التنوير وشروحه) . وعلى ذلك فلو تعدد الكفلاء لزم الوكيل أن يبين عن أي واحد من الكفلاء أراد وإن لم يفعل فلا يبرأ الكفيل من الكفالة (الهندية في الثالث) . تسليم الرسول : يبرأ الكفيل من الكفالة بتسليم الرسول (الذي أرسل إلى المكفول له) بالمكفول به بحكم الكفالة أو من جهة الكفيل (بأن يدفع الكفيل المطلوب إلى رجل يسلمه إلى الطالب على

Mas'alah: What is the ruling on delivery by a messenger who does not specify it is under suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=708)

وجه الرسالة فيقول الرجل إن الكفيل أرسل معي هذا لأسلمه إليك) (رد المحتار) . أما إذا لم يبين الرسول في هذه المسألة أن تسليمه بحكم الكفالة فيجري الحكم في ذلك على ما جاء في فقرة لو سلم الكفيل . . . إلخ أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the principal by a messenger or a stranger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=708)

تسليم الرسول المرسل لغير المكفول به وتسليم الأجنبي : لا يبرأ الكفيل من الكفالة لو

سلم الرسول المرسل من طرفه لغير تسليم المكفول به أو أجنبي ولو قالا بحكم الكفالة ما لم يقبل المكفول له . والسكوت هنا لا يعد قبولا (رد المحتار , ومجمع الأنهر) (انظر المادة 67) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for the person of a debtor through an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=708)

-

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's discharge when the principal is delivered to an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=708)

مسألة أولى – لو وكل أحد آخر لأخذ كفيل بنفس مدينه وأخذ الوكيل الكفيل على هذا الوجه ينظر فإذا أضاف الكفالة لنفسه فللوكيل الحق في مطالبة الكفيل بالمكفول به حتى أن الكفيل في هذه الحال لو سلم المكفول به للوكيل يبرأ , وإذا أضافها إلى موكله فحق المطالبة للموكل , ولو سلم الكفيل في هذه الصورة المكفول به إلى الوكيل لا يبرأ . لكن في الصورتين لو سلمه إلى الموكل برئ (الهندية في المحل المذكور) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of multiple guarantors when one of them delivers the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=708)

-

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's discharge when he pays the creditor's debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=708)

-

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's discharge when he pays the creditor's debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=708)

مسألة ثالثة – إذا أوفى الكفيل بالنفس الطالب دين المكفول به على أن يبرئه من الكفالة صحت البراءة , وجازت وبرئ الكفيل من الكفالة بالنفس (الهندية في الباب الثاني في الفصل الثالث) . أما لو أدى الشخص المكفول به إلى المكفول له طلبته فلا يبرأ الكفيل بالنفس من الكفالة وذلك إذا كان للمكفول له شيء آخر يدعيه على المكفول به (الهندية في المحل المذكور) كما مر في شرح المادة (662) لكن لو صالح الكفيل بالنفس المكفول له على مال بشرط أن يبرأ من الكفالة النفسية صح الصلح

وبرئ الكفيل من الكفالة وإن لم يلزم المال أيضا , (الهندية في المحل المذكور) .

Mas'alah: When is a guarantor released by handing over the guaranteed person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=708)

(المادة 664) يبرأ الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب الطالب وأما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة . أي سواء أقال سلمته بحكم الكفالة أم لم يقل ; لأن موجب الكفالة ومقتضاها قد حصلا ويبرأ بالتسليم مرة واحدة ولا يطالب بالتسليم مرة أخرى إلا إذا وجد في الكفالة عبارة تقتضي تكرار التسليم . انظر شرح المادة (636) . أما لو سلم المكفول به بدون طلب الطالب ولم يقل سلمته بحكم الكفالة أو سلمته من جهتها فلا يبرأ

الكفيل من الكفالة (الدر المختار) ; لأنه يحتمل وقوع التسليم لجهة أخرى . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who delivers the guaranteed person before the specified date?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=709)

-

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who delivers the guaranteed person before the specified date?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=709)

(المادة 665) لو كفل على أن يسلمه في اليوم الفلاني وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ من الكفالة وإن لم يقبل المكفول له . أي أنه لو سلمه قبل اليوم المعين على ما جاء في المادة (663) برئ ولا يطالب مرة أخرى لأن الأجل حق للكفيل فله أن يسقط الأجل بالتسليم قبل حلوله كذلك يجبر الدائن على قبض الدين إذا أداه إليه المدين قبل حلول الأجل (رد المحتار) . والحكم في الكفالة التي تقع بقوله : (أي كفيل بنفس فلان لمدة شهر) أي أنه لو سلم الكفيل المكفول به قبل انتهاء الشهر إلى المكفول له برئ الكفيل من الكفالة وإن لم يقبل المكفول له بالاستلام . كذلك يكون الحكم على هذا المنوال فيما لو كفل أحد بنفس آخر على أن يسلمه عند طلب الطالب وسلمه قبل ذلك ; لأن حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال (الأنقروي في الفصل الخامس) . * * * * *

Mas'alah: What is the effect of the death of the guaranteed person or the guarantor on suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=709)

-

Mas'alah: What is the effect of the death of the guaranteed person or the guarantor on suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=709)

(المادة 666) لو مات المكفول به فكما يبرأ الكفيل يبرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفي الكفيل فكما يبرأ هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيله أيضا ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المكفول له ويطالب وارثه . لأنه إذا توفي المكفول به امتنع على الكفيل إحضاره وكان عجزه عن ذلك عجزا مستمرا أما الكفالة فلا تبطل لعدم اقتدار الكفيل على إحضار المكفول به لعدم معرفته محله . بل يجب إيقاف المطالبة إلى أن يقف على مكانه , وأما حق المكفول له فلا يسقط بوفاة المكفول به وحقه أن يستوفي مطلوبه من تركة المتوفى . كذلك إذا توفي الكفيل بالنفس فكما يبرأ هو من الكفالة بسقوط الاقتدار على تسليم المكفول به كذلك يبرأ وارثه مع كفيله إن كان له كفيل (الدر المختار , ورد المحتار) ولا يلزم شيء من تركة الكفيل المذكور لأنه لما كان المكفول به نفسا فلا يجوز إعطاؤه مالا بدلا من النفس (الدر) لكن لا تبطل الكفالة بالمال بوفاة الكفيل وتراجع تركته كما هو مصرح في المادة (679) (رد المحتار) . أما لو توفي المكفول له فلا يبرأ الكفيل من الكفالة ولوصي الميت أو وارثه أن يطالب بإحضاره على الوجه المشروح وعلى هذا التقدير لو سلم الكفيل المكفول به إلى أحد الورثة أو أحد الأوصياء فللباقين حق المطالبة ولهم أن يطالبوا بتسليم المكفول به لهم على حدة ; لأنه وإن صح أن يكون أحد الورثة على ما جاء في مادة (1642) خصما في الدعاوى التي للمتوفى , والدعاوى التي عليه فلذلك الوارث قبض حصته فقط , وليس له قبض حصة غيره من الورثة لذلك إذا سلم المكفول به لأحد الورثة فلا يسقط حق تسلم الآخرين (رد المحتار) . كذلك لو كفل أحد بنفس آخر لشخصين وسلم

ذلك الشخص المكفول به لأحدهما برئ من الكفالة تجاه ذلك الشخص فقط , أما الشخص الثاني فله أن يطالب الكفيل بإحضار المكفول به على حدة (الأنقروي قبل الفصل السابع) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the creditor dies and the debtor is the sole heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=710)

الفصل الثالث في البراءة من الكفالة بالمال – (المادة 667) لو توفي الدائن وكانت الوراثة منحصرة في المدين يبرأ الكفيل من الكفالة وإن كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المدين فقط , ولا يبرأ من حصة الوارث الآخر . أي يبرأ الكفيل من الكفالة المالية لو توفي الدائن وانحصر إرثه الشرعي في مدينه ولا يوجد من له دين على الميت كما برئ المدين من الدين انظر المادة (662) . حتى إنه لو توفي المدين يعد مفلسا فليس لغرماء الدائن مؤاخذة الكفيل لأن المدين لما أصبح مالكا لما في ذمة الدائن برئ من الدين وبراءة الأصيل موجبة براءة الكفيل (البهجة فيما تقع به البراءة وفيما لا تقع) , وإن كان للدائن وارث آخر غير المدين هذا يبرأ الكفيل من حصة المدين فقط كما يبرأ هو منها , ولا يبرأ من حصة الوارث الآخر . مثلا لو كفل أحد لآخر ماله من الدين على ابنه وتوفي ذلك الشخص وانحصرت تركته في ابنه برئ الكفيل من الكفالة كما برئ الابن من الدين . أما إذا كان للميت ابن ثان فيبرأ الكفيل من نصف الدين كما برئ الابن منه , وللابن الثاني طلب النصف الآخر من الكفيل (الهندية في الباب الثاني في الفصل الثالث) . كذلك لو كفل أحد لامرأة مهرها البالغ

قدره ألف قرش وتوفيت عن زوجها وأخ برئ الكفيل من حصة الزوج وضمن حصة الأخ فقط . جاء في المجلة (إذا كان المدين وارثا) وفيما يلي سنوضح مسألة صيرورة الكفيل وارثا : إذا توفي الدائن وانحصر إرثه في الكفيل برئ الكفيل على كل حال انظر البحث في الكفالة في الدين المشترك في شرح المادة (646) وعلى ذلك فلو كانت الكفالة بدون أمر الأصيل برئ الأصيل أيضا ; لأنه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته , ولو ملك الكفيل المال في حال الحياة بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه إن كانت الكفالة بأمره وإن كانت بغير أمره لا يرجع على المكفول عنه وكذا إذا ملك الكفيل المال بالإرث (الهندية في الباب الثاني في الفصل الثالث) . أما إذا كانت الكفالة بأمر الأصيل فلا يبرأ فيكون مدينا للكفيل ويبقى الدين في ذمته وللكفيل الرجوع عليه به . كذلك لو وهب المكفول له الدين إلى الكفيل إذا كان غنيا أو تصدق عليه به إذا كان فقيرا وقبل

الكفيل الهبة أو الصدقة صحت وبرئ الكفيل من الكفالة وللكفيل الرجوع بالدين المذكور على الأصيل وذلك إذا كانت الكفالة بأمره (رد المحتار في تعريف الكفالة وفي موضعين آخرين من الكفالة) . حتى إنه لو كفل أحد ثمن المبيع الذي في ذمة المشتري وعندئذ وهب البائع الثمن المذكور إلى الكفيل وبعد أن قبضه الكفيل من المشتري رد المشتري المبيع بعيب قديم إلى البائع فللمشتري استرداد ثمن المبيع من البائع ولا دخل للبائع ولا للمشتري في الثمن الذي قبضه الكفيل مطلقا (الهندية في الباب الثاني في الفصل الرابع) وعقد الكفالة في حكم التسليط على القبض المبين في المادة (848) (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the effect of partial payment and discharge on the guarantor's liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=712)

وأخذ البعض الآخر وعلى ذلك فلو أخذ الطالب بعض حقه وأبرأ عن البعض الآخر سقطت مطالبة الكفيل ألبتة , وبراءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل (رد المحتار) . وإذا أدى الكفيل بدل الصلح في هذه الصور الأربع وكانت الكفالة بأمر المكفول عنه فللكفيل الرجوع عليه به وإلا فليس له ذلك , (رد المحتار , ومجمع الأنهر , وعلي أفندي) انظر المادة 657 وشرحها . جاء في المجلة (على مقدار من الدين . . .) لأنه لو صالح الكفيل على جنس آخر فحكمه كما مر في المادة (657) فلو كان الدين مائة مجيدي , ولم يصالح الأصيل الدائن على خمسين مجيديا بل صالحه على جنس آخر برئ الكفيل من الكفالة , (الأنقروي في الفصل السادس) لأن الأصيل حينئذ بمصالحته الدائن على جنس آخر يكون قد باع منه المال المصالح عليه بما في ذمته له من الدين وأعطاه إياه , ويبرأ الكفيل ببراءة الأصيل كما قد جاء بيانه في الحكم الثالث من شرح المادة (659) وأشير إليه . والصلح في المجلة خاص بالصلح على المال المكفول به . ولكن لو صالح الكفيل بالمال الدائن على بدل معلوم على أن يبرأ عن المطالبة بالدين التي توجبها الكفالة برئ الكفيل فقط أما الأصيل فلا لأن الإبراء عن الكفالة في هذه الصورة عبارة عن فسخ الكفالة فقط وليس بإسقاط الأصيل الدين , ويفهم من ظاهر هذا القول أن بدل الصلح لازم أيضا , والحال أنه لو صالح الكفيل بكفالة نفسية المكفول له على مقدار من المال على أن يبرأ عن موجب الكفالة تسقط الكفالة بالنفس على القول المفتى به ; لأن بدل الصلح الوارد في متن المجلة هو للإبراء من المال الباقي من المكفول به , وأما بدل الصلح الوارد في الشرح فهو

للإبراء من الكفالة (الدر المختار ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on ibra' (discharge) related to a specific guaranteed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2100)

ثالثا – يكون الإبراء على وجه الإنشاء متعلقا بعين المضمون كقولك لشخص : أبرأتك من العين الفلانية , ومعنى ذلك إثبات البراءة لذلك اللفظ من تلك العين , وإسقاط العين بذلك اللفظ , وهذا الإبراء باطل من حيث الدعوى ولا يثبت ملك المبرأ في تلك العين (رسالة الشرنبلالي) أي : إن هذا الإبراء لا يسقط حق الدعوى حيث إن العين لا تقبل الإسقاط فلذلك لا تبرأ ذمة المبرأ بهذا الإبراء وللمبرئ أن يدعي تلك العين من المخاطب , أو من غيره ويصح هذا الإبراء من حيث نفي وصف الضمان . يعني أنه يحمل هذا الإبراء على الإبراء من ضمان الرد وتدخل العين المضمونة بهذا الإبراء في حالة الأمانة , فإذا تلفت تلك العين بلا تعد ولا تقصير في يد المبرئ فلا يلزمه ضمان ما لم تتلف بعد منعها بعد الطلب , أو أن يستهلكها بعد ذلك , ولا يسقط بهذا الإبراء حق المبرئ في تلك العين (رسالة الإقرار لابن عابدين) وليس هذا الإبراء إبراء من ضمان القيمة . لأنه إذا كان المغصوب موجودا عينا فالواجب على الغاصب رد تلك العين وليس رد قيمتها فلذلك لا يصح الإبراء عن شيء لم يكن واجبا (رسالة الشرنبلالي)

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (ibra') in debt and suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2148)

الوجه الثاني : لو قال الدائن للمدين : إذا لم تؤد غدا نصف الدين تكون مدينا بكل الدين , وصالحتك على نصفه فهو صحيح فإذا أدى غدا نصف الدين يبرأ من باقي الدين , فإذا لم يؤده يبقى مدينا بالكل . لأن

الدائن قد قيد الإبراء بقيد صريح فإذا لم يوجد ذلك القيد يبطل الإبراء (مجمع الأنهر) كذلك لو قال الدائن للكفيل على دين له بألف درهم قد أبرأتك من خمسمائة درهم على أن تؤدي الخمسمائة درهم الأخرى في أول الشهر على أنك إذا لم تؤد في أول الشهر تبقى الألف درهم في ذمتك فجائز والمقاولة معتبرة (الخانية) .

Mas'alah: In which six cases is a discharge (ibra') not revocable by rejection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2155)

أما إذا قيل : إنه قيد وقوعي فلا يكون منحصرا في القول الأول إلا أن الإبراء لا يرد بالرد في ستة مواضع : أولا : إذا رد المبرأ الإبراء بعد قبوله إياه , أو توفي قبل قبوله , أو رده له فلا يرتد الإبراء لأنه قد سقط الحق بقبول الإبراء , والساقط لا يعود انظر المادة (51) . ثانيا : إذا أبرأ المحال له المحال عليه . ثالثا : إذا أبرأ الدائن أي المكفول له الكفيل ورد ذلك الإبراء المحال عليه , أو الكفيل لا يكون الإبراء مردودا ; لأن هذين الإبراءين هما إسقاط محض , وليس فيهما تمليك فلا يمكن رد الإسقاط المحض ; لأن تمامه يكون بالإسقاط انظر شرح المادتين (660 و 699) (تكملة رد المحتار والزيلعي في الكفالة) . رابعا : إذا قال المدين للدائن أبرئني فأبرأه الدائن ورد المدين الإبراء فلا يرتد (الأشباه ورسالة الشرنبلالي) . خامسا : إذا أبرأ الدائن المدين

وسكت المدين في مجلس الإبراء ورده في مجلس آخر فلا يرد على قول . سادسا : إذا أبرأ الدائن المدين المتوفى ورد وارثه الإبراء فلا يرد على قول محمد . قد بين في شرح (المادتين 66 و 847) بعض إيضاحات تتعلق بالإبراء ومستثنياته . * * * * * – المادة (1569) – (يصح إبراء الميت من دينه) يصح إبراء الميت من دينه , ويستفيد كل الورثة من هذا الإبراء , ولا تطالب التركة بشيء . انظر المادة (51) وكذا لو كفل بما على الميت من دين بشرط براءة ذمته فإنه يصح (الخانية) . إلا أنه إذا رد الوارث هذا الإبراء فيرد على رأي الإمام أبي يوسف , ولا يرد على رأي الإمام محمد . أما إذا لم يبرئ الدائن المتوفى بل أبرأ أحد الورثة من دينه في التركة فيصح الإبراء في حصة الوارث المبرأ , ولا يستفيد الورثة الآخرون منه (الهندية) . مثلا لو كان على المتوفى دين لأحد (ألف درهم) وخلف ولدين فقط وأبرأ الدائن أحد الولدين يسقط من الدين خمسمائة درهم فقط حصة الولد المبرأ . ويأخذ الخمسمائة الدرهم الباقية من التركة . أما إذا أبرأ أحد الورثة أحد مديني مورثه فيصح الإبراء في حصة ذلك الوارث فقط كما ذكر ذلك في المادة (111) (رسالة الإبراء لابن عابدين) وكذلك الحكم في إبراء الاستيفاء ولذلك لو كان لأحد دين عند آخر (مائة دينار) وتوفي وترك ولدين وأقر أحدهما بأن أباه قد قبض خمسين دينارا في حياته من ذلك الدين فيكون إقرار ذلك الوارث في حق حصته صحيحا , وتكون الخمسون دينارا الباقية عائدة للوارث الغير مقر ; لأن ذلك إقرار بالدين عن الوارث حيث إن الاستيفاء لا يكون مضمونا إلا بالقبض انظر شرح المادة (185) والمادة (1642) (الهداية والكفاية) . * * * * * – المادة (1570) – (إذا أبرأ أحد أحد الورثة في مرض موته من دينه فلا يكون صحيحا ونافذا , وأما لو أبرأ أجنبيا لم يكن وارثا له من الدين فصحيح ويعتبر من ثلث ماله) .

Mas'alah: What is the exception regarding the discharge of a non-heir when the heir is a guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2157)

مستثنى : ونستثنى المسألة الآتية من أنه يعتبر إبراء الأجنبي وهي : إذا كفل الوارث الأجنبي في دين المريض فلا يصح إبراء الأجنبي حيث إن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل .

Mas'alah: What is the effect of the creditor collecting from the principal debtor or the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2328)

وتتفرع عن ذلك مسائل وهي : 1 - إذا أخذ الدائن مطلوبه من الأصيل يبرأ الكفيل وإذا أخذه من الكفيل يبرأ الأصيل .

Mas'alah: Does a guarantor's liability return when a deferred debt is reinstated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين *

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a guarantor when the debtor rejects a remission of debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

ولو أبرأ المكفول عن الدين فرد الأبراء بطل الأبراء في حق الأصيل واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في براءة الكفيل التأخير ولو أخر الدين عن الأصيل فرد التأخير بطل *

Mas'alah: What is the effect of rejecting a deferment on the principal debtor and guarantor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

في حق الأصيل والكفيل جميعا

Mas'alah: Is it valid for the creditor to gift the debt to the surety?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3285)

فإن قيل: ينبغي أن لا تصح هبة الدين من الكفيل؛ لأن هبة الدين إنما تصح ممن عليه الدين وليس الدين على الكفيل على المختار، وبهذه المسألة استدل من قال: إن الكفالة ضم في الدين.

Mas'alah: What is the difference between the guarantor gifting the debt and discharging it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3285)

وإذا وهب الكفيل الدين لا بد من قبوله، بخلاف ما إذا أبرأه؛ لأن الواجب عليه المطالبة

وبالإبراء تسقط فلا يحتاج إلى القبول ولا يرتد بالرد.

Mas'alah: How does a guarantor's discharge affect his recourse against the debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3286)

وقوله (فصار كما لو أبرأ الكفيل) يعني عن خمسمائة وأخذ منه خمسمائة لا يرجع الكفيل على المكفول عنه إلا بخمسمائة، فكذلك إذا صالح على خمسمائة عن الألف لا يرجع إلا بخمسمائة؛ أو المعنى إذا أبرأ الكفيل عن كل الدين لا يرجع بشيء فكذلك عن بعضه لا يرجع بخلاف ذلك البعض اعتبارا للبعض بالكل.

Mas'alah: Does discharging the principal debtor also discharge the guarantor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3287)

(وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل) لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل لأن الدين عليه في الصحيح

Mas'alah: Does discharging the principal debtor also discharge the guarantor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3287)

(قوله وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه حقه برئ الكفيل؛ لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل) بالإجماع (لأن الدين عليه) أي على الأصيل (في الصحيح) خلافا

لمن ذكر أن الدين في ذمة الكفيل كذا قيل.

Mas'alah: What is the effect of the principal debtor's discharge on the guarantor's liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3287)

وليس لهذا الخلاف أثر هنا بل القائل: إن الدين في ذمة الكفيل والقائل بأنه ليس إلا في ذمة الأصيل قائل بأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل لأن ضمان الكفيل بشرط بقاء ضمان الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on discharging the principal debtor after his death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3287)

ولو كان إبراء الأصيل أو هبته أو التصدق عليه بعد موته؛ فعند أبي يوسف القبول والرد للورثة، فإن قبلوا صح، وإن ردوا ارتد،

Mas'alah: Does discharging the guarantor also discharge the principal debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3288)

(وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل عنه) لأنه تبع، ولأن عليه المطالبة وبقاء الدين على الأصيل بدونه جائز (وكذا إذا أخر الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل، ولو أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه الأصل) لأن التأخير إبراء موقت فيعتبر بالإبراء

المؤبد، بخلاف ما إذا كفل بالمال الحال مؤجلا إلى شهر فإنه يتأجل عن الأصيل لأنه لا حق له إلا الدين حال وجود الكفالة فصار الأجل داخلا فيه، أما هاهنا فبخلافه.

Mas'alah: What is the difference between permanent and temporary discharge of the guarantor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3288)

[فتح القدير] وقال محمد: لا يرتد بردهم كما لو أبرأهم في حال حياته ثم مات وهذا يختص بالإبراء (وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه: لأن عليه) أي على الكفيل (المطالبة) دون الدين (وبقاء الدين بدونه) أي بدون المطالبة على تأويل الطلب (جائز) فلم يلزم من عدم المطالبة عدم الدين على الأصيل فلا يبرأ الأصيل بإبرائه (وكذا إذا أخر عن الأصيل فهو) تأخير عن كفيله، ولو أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الأصيل لأن التأخير إبراء موقت فيعتبر بالإبراء المؤبد فإن قيل: الإبراء المؤبد لا يرتد برد الكفيل والموقت يرتد برده وبرد الأصيل يرتدان كلاهما.

Mas'alah: What is the distinction between permanent discharge and deferment in suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3288)

والجواب أن الفرق بينهما في حكم لا يستلزم الفرق بينهما في كل حكم، وسبب الافتراق في ذلك الحكم وهو الارتداد بالرد وعليه ما ذكر في الذخيرة أن الإبراء المؤبد إسقاط محض في حق الكفيل ليس فيه تمليك مال لما ذكرنا أن الواجب بالكفالة مجرد المطالبة والإسقاط المحض لا يحتمل الرد لتلاشي الساقط كإسقاط الخيار، وأما

الإبراء المؤقت فهو تأخير مطالبة وليس بإسقاط؛ ألا ترى أن المطالبة تعود بعد الأجل والتأخير قابل للإبطال بخلاف الإسقاط المحض، فإذا عرف هذا فما لم يقبل الكفيل التأخير أو الأصيل فالمال حال يطالبان به للحال، وهذا (بخلاف ما لو كفل بالمال) أي بالدين (الحال مؤجلا إلى شهر) مثلا (فإنه يتأجل عن الأصيل) إلى شهر (لأنه) أي المكفول له (لا حق له حال الكفالة إلا في الدين) فليس إذ ذاك حتى يقبل التأجيل سواه (فكان الأجل) الذي يشترطه الكفيل (داخلا فيه) فبالضرورة يتأجل عن الأصيل (أما هاهنا) وهو ما إذا كانت الكفالة ثابتة قبل التأجيل (فبخلافه) لأنها تقرر

Mas'alah: What is the effect of deferment on the guarantor's liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3289)

[فتح القدير] حكمها قبل التأجيل أنه جواز المطالبة ثم طرأ التأجيل عن الكفيل فينصرف إلى ما تقرر عليه بالكفالة وهو جواز المطالبة.

Mas'alah: Is it permissible to suspend release from suretyship on a condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3292)

قال (ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات. ويروى أنه يصح لأن عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان إسقاطا محضا كالطلاق، ولهذا لا يرتد الإبراء عن الكفيل بالرد بخلاف إبراء الأصيل.

Mas'alah: What is the effect of the creditor releasing one guarantor from the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3325)

(وإذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع لأن إبراء الكفيل لا يوجب) براءة الأصيل فبقي المال كله على الأصيل والآخر كفيل عنه بكله على ما بيناه ولهذا يأخذه به.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's discharge when the principal debtor dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3329)

. (قوله ومن ادعى على عبد مالا وكفل رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الأصيل) وهو ظاهر، لا فرق في ذلك بين كون المكفول به حرا أو عبدا، وإنما فرضها في العبد ليرتب عليها مسألة دعوى الرقبة وهي قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays after the principal's subsequent ratification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3331)

[فتح القدير] فلا تنقلب موجبة أبدا كمن كفل عن غيره بغير أمره) فبلغه (فأجاز فأدى الكفيل لا يرجع) لأن معنى الأمر وإن تحقق في حالة البقاء لم يوجب حكم الابتداء وهو الرجوع لأن الأصل أن ما يقع لازما لا يكون لبقائه حكم الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a guarantor of the person to drop the guarantee?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=47)

الكفيل بالنفس إذا صالح على مال لاسقاط الكفالة لا يصح أخذ المال وهل تسقط الكفالة فيه روايتان ولو كان كفيلا بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة بالنفس بريء

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for release from surety of person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=385)

ولو كفل بمال ونفس فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس برئ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor declaring himself free after a set period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=884)

ولو قال: أنا كفيل بنفسه إلى عشرة فإذا مضت العشرة فأنا بريء، قال ابن الفضل لا مطالبة عليه بها لا فيها ولا بعدها.

Mas'alah: Does a guarantee of a person become void upon the death of the guarantor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=884)

(وتبطل) الكفالة بالنفس (بموت الكفيل) لحصول العجز الكلي عن التسليم بعد موته، ووارثه لا يقوم مقامه لأن الخليفة فيما له لا فيما عليه، بخلاف الكفالة بالمال كما في الهداية وغيرها

Mas'alah: What is the alternate view on the death of the guarantor in a personal guarantee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

لكن في السراج نقلا عن الكرخي لا تبطل بموت الكفيل ويطالب ورثته بإحضاره

Mas'alah: Does a personal guarantee become void upon the death of the guaranteed person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

(و) تبطل بموت (المكفول به) لامتناع التسليم.

Mas'alah: Does the death of the beneficiary invalidate the guarantee of the person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

(دون موت المكفول له بل يطالب وارثه أو وصيه الكفيل) أي إذا مات المكفول له لم تبطل، ويسلمه الكفيل إلى ورثته فإن سلمه إلى بعضهم برئ منهم خاصة، وللباقين

مطالبته بإحضاره فإن كانوا صغارا، فلوصيهم مطالبته، فإن سلمه أحد الوصيين برئ في حقه، وللآخر مطالبته.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the person upon the death of the claimant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

وفي منظومة ابن وهبان أنها تبطل بموت الطالب، والمعروف في المذهب خلافه كما في البحر.

Mas'alah: When does the guarantor of the person become free from liability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

(ويبرأ) الكفيل بالنفس (إذا سلمه) أي سلم المكفول به إلى المكفول له (حيث تمكن مخاصمته) كما إذا سلمه في مصر، سواء قبله الطالب أو لا.

Mas'alah: Is it necessary for the guarantor to explicitly state discharge when handing over the guaranteed person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

(وإن) وصلية (لم يقل: إذا دفعته إليك فأنا بريء) لأن موجب الدفع إليه البراءة فتثبت وإن لم ينص، عليها كالمديون إذا سلم الدين، وإطلاقه شامل ما إذا قال: سلمته إليك بجهة الكفالة أو لا إن طلبه منه، وأما إذا لم يطلبه منه فلا بد أن يقول ذلك

Mas'alah: Does the guarantor become free by surrender through his agent or messenger?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

(و) يبرأ (بتسليم وكيل الكفيل أو رسوله) لقيامهما مقامه

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person surrenders himself from the guarantee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

(وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته) هذا قيد في الجميع يعني لا يبرأ الكفيل حتى يقول له المكفول: سلمت نفسي إليك من الكفالة، والوكيل والرسول كالمكفول لا بد من التسليم عنها، وإلا لا يبرأ كما في المنح فعلى هذا ظهر ضعف ما قيل من أنه متعلق بتسليم المكفول به نفسه، تدبر.

Mas'alah: Does the condition of stating the surrender under the guarantee apply when the surrender is without a request?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

هذا إذا كان بغير طلب أما إذا كان بعد طلبه فلا يشترط أن يقول: سلمته بحكم الكفالة كما مر آنفا فينبغي لصاحب المنح التفصيل، تأمل.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger surrenders the guaranteed person without the guarantor's order?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

قيد بالوكيل والرسول لأنه لو سلمه أجنبي بغير أمر الكفيل، وقال: سلمت إليك عن الكفيل، فإن قبل الطالب برئ الكفيل، وإن سكت لا

Mas'alah: What is the ruling if surrender is stipulated in the judge's court but occurs in the marketplace?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

)

Mas'alah: What is the ruling on delivering a guaranteed person in a different city?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

(وإن سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما) لأنه قد يكون شهوده فيما عينه، أو يعرف

ذلك القاضي حادثته فلا يبرأ بالتسليم في مصر آخر (ويبرأ عند الإمام) إن كان فيه

Mas'alah: What is the ruling on delivering a guaranteed person in a different city according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=886)

سلطان أو قاض، وكانت غير مقيدة بمصر لإمكان اختصاره إلى مجلس القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a guaranteed person in rural districts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=886)

وفي البحر نقلا عن القنية كفل بنفسه في البلد، وسلمه في الرساتيق صح إن كان فيها حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a guaranteed person in rural districts according to later scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=886)

وقال العلاء التاجري والبدر الطاهر: لا يصح، قال: وجوابهما أحسن، لأن أغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a guaranteed person in a wilderness or village without a judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=886)

(وإن سلمه في برية أو في السواد) أي في القرية التي ليس لها حاكم (لا يبرأ) لعدم حصول المقصود وهو القدرة على المحاكمة.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a guaranteed person to prison when imprisoned by another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=886)

(وكذا) لا يبرأ (إن سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب) قيل هذا إذا كان في سجن حاكم آخر لعدم الإمكان على المخاصمة، وأما إذا كان في سجن قاض وقع مخاصمته بين يديه فيبرأ عن الكفالة سواء كان مسجونا له أو لغيره؛ لأن الحاكم قادر على الإحضار للخصومة، ثم يعيده إلى السجن

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed debtor dies before the deadline?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=886)

(وإن) وصلية (مات) المكفول به قبل الحضور فيضمن الكفيل المال، إذ يثبت بموته

عدم الموافاة به، ولو مات الكفيل قبل الحضور يضمن وارثه المال، ولو مات المكفول له يطالب وارثه

Mas'alah: What happens if the surety revokes his guarantee before the condition is fulfilled?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=889)

ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبايعه، ونهاه عن مبايعته، ثم بايعه بعد ذلك لم يلزمه شيء، وإنما قال: ما بايعت لأنه لو قال: بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فعلي، لم يصح

Mas'alah: Does the surety become free of liability when the principal debtor pays the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=891)

(ويبرأ الكفيل بأداء الأصيل) لأن براءة الأصيل توجب براءته لأنه ليس عليه دين في الصحيح، وإنما عليه المطالبة فيستحيل بقاؤها بلا دين كما ذكره الزيلعي للهداية، وظاهره أن القائل بأن الكفيل عليه دين لا يبرأ بأداء الأصيل وليس كذلك بل يبرأ إجماعا لأن تعدد الدين عند القائل به حكمي فيسقط بأداء واحد كما في البحر.

Mas'alah: What is the effect of the creditor releasing or deferring the debt from the principal debtor on the surety?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=891)

(وإن أبرأ الطالب الأصيل) وهو المطلوب (أو أخر) الطالب (عنه) أي الأصيل بأن أجل دينه (برئ الكفيل) في الصورة الأولى (وتأخر) الدين (عنه) أي عن الكفيل يعني يتأخر في حقه أيضا لأنه ليس عليه إلا المطالبة وهي تبع للدين فتسقط بسقوطه وتتأخر بتأخيره بخلاف ما إذا تكفل بشرط براءة الأصيل ابتداء حيث يبرأ الأصيل دون الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor's acceptance of release from debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=891)

وفي السراج: ويشترط قبول الأصيل البراءة فإن ردها ارتدت، وهل يعود الدين على الكفيل فيه قولان، وموت الأصيل كقبوله.

Mas'alah: What is the ruling on the release of the surety?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=891)

وفي القنية براءة

Mas'alah: When does the release of the principal debtor cause the release of the surety?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=892)

الأصيل إنما توجب براءة الكفيل إذا كانت بالأداء أو بالإبراء فإن كانت بالحلف فلا.

Mas'alah: Does discharging or deferring the debt for the guarantor discharge the principal debtor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=892)

(وإن أبرأ) الطالب (الكفيل أو أخر) الدين (عنه) أي عن الكفيل (لا يبرأ الأصيل ولا يتأخر عنه) أي عن الأصيل، إذ الأصل فيه أن الأصول لا تتبع الفروع في الوصف ولا يلزم عكس الموضوع

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor settles the obligation of suretyship specifically?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=892)

(وإن صالح) الكفيل (عن موجب الكفالة) وهو المطالبة عن شيء بشرط إبراء الكفيل خاصة (برئ هو) أي الكفيل فقط (دون الأصيل) لأن إبراء الكفيل عن الكفالة يصير فسخا لكفالته لا إسقاطا لأصل الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor tells the guarantor 'you are free from liability for the

debt'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=892)

(وإن قال الطالب للكفيل بالأمر: برئت إلي من المال رجع) الكفيل (على أصيله) لأن البراءة التي ابتداؤها من المطلوب، وانتهاؤها إلى الطالب لا يكون إلا بالإيفاء فيرجع فصار كإقراره بالقبض منه أو الدفع إليه، واستفيد منه براءة المطلوب للطالب لإقراره كالكفيل كما في المنح

Mas'alah: What is the ruling when the creditor tells the guarantor 'I have discharged you'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=892)

(وفي) قول الطالب للكفيل (أبرأتك لا يرجع) الكفيل إلى الأصيل لأنه إبراء لا ينتهي إلى غيره وذلك بالإسقاط

Mas'alah: Is it valid to suspend discharge from a financial guarantee on a condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=893)

(ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة) بالمال (بالشرط) مثل إذا جاء غد فأنت بريء من الكفالة بالمال فجاء غد، لا يبرأ عنها إذ شرطه باطل وكفالته جائزة

Mas'alah: Why is suspending discharge from a financial guarantee on a condition invalid like other discharges?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=893)

(كسائر البراءات) لأن في الإبراء معنى التمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق بالشرط لكونه قمارا، هذا ظاهر على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل، وعلى قول غيره إن تمليك المطالبة كتمليك الدين لأنها وسيلة إليه، وكذا لا يجوز تعليق براءة الأصيل لأن معنى التمليك فيه ظاهر إذ المال واجب عليه بخلاف تعليق البراءة من الكفالة بالنفس إذ ليس فيه معنى التمليك لأنه مجرد إسقاط، ويروى أنه يصح لأنه عليه المطالبة دون الدين في الصحيح وكان إسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد إبراء الكفيل بالرد بخلاف الأصيل كما في الهداية.

Mas'alah: What is the preferred view on suspending discharge from a guarantee on a customary condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=893)

وعن هذا قال (والمختار الصحة) أي صحة تعليق البراءة عن الكفالة، قيل: المراد الشرط بالشرط المحض الذي لا منفعة للطالب فيه أصلا كدخول الدار ومجيء الغد لأنه غير متعارف، أما إذا كان متعارفا فإنه يجوز كما في تعليق الكفالة لما في الإيضاح: الكفيل بالمال والنفس لو قال: إن وافيتك غدا فأنا بريء من المال، فوافاه غدا يبرأ من المال فقد جوزوا تعليق البراءة عن الكفالة بالمال وكذا إذا علق البراءة باستيفاء البعض

يجوز أو علق البراءة عن البعض بتعجيل البعض يجوز كما في مبسوط شيخ الإسلام فعلم أن فيه اختلاف الروايتين، فرواية عدم الجواز محمول على ما إذا كان الشرط غير متعارف، ورواية الجواز محمول على ما إذا كان متعارفا كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor releases one of two sureties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=902)

(ولو أبرأ الطالب أحدهما) أي أحد الاثنين (فله) أي للطالب (أخذ) الكفيل (الآخر بكله) أي بكل المال لأن كلا منهما كفيل بالكل عن الأصيل فيأخذه به.

Mas'alah: Is a claim of suretyship heard after a general discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

لا تسمع دعوى الكفالة بعد الابراء العام.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a guarantor for the person in exchange for release from the guarantee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=977)

الكفيل بالنفس إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل، وهل تبطل الكفالة؟ فيه روايتان. في رواية تسقط. هكذا في البدائع، وبه يفتى، كذا في الذخيرة اهـ. والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to demand payment from the surety?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4157)

4145 – حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن رجلا مات وعليه دين، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو اليسر أو غيره: هو إلي، فصلى عليه، فجاءه من الغد فتقاضاه، فقال: إنما ذلك كان أمس، ثم أتاه من بعد الغد، فأعطاه، فقال: "الآن بردت عليه جلده" – [335] – ففي هذا الحديث ما قد دل على إلزام الكفيل الدين الذي كفل به عمن هو عليه، ووجوب أخذ المكفول له به الكفيل، ودليل على أن الكفالة به لم تبرئ الذي هو عليه منه بوجوبه على الكفيل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في هذا الحديث أن جلد الميت إنما برد بأداء كفيله الدين الذي كفل به عنه لا بكفالة ربه عنه، وفي ذلك ما قد دل على أن المكفول له بالدين له أن يطالب به الكفيل، وإذا كان له أن يطالب به الكفيل، كان المكفول عنه إذا كان مقدورا على مطالبته أحرى أن تكون له مطالبته به وفي ذلك دليل على صحة ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي – [336] – يذهبون إليه في المال المكفول به أن للمكفول له أن يطالب به كل واحد من المكفول عنه ومن الكفيل به، وبخلاف ما كان مالك قاله: إنه لا يطالب الكفيل إلا وهو لا يقدر على مطالبة المكفول به بما كفل له به ذلك

الكفيل عنه؛ لأن في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الكفيل ما كفل به بكفالته به فإن قال قائل: إنما كان للمكفول له مطالبة الكفيل؛ لأن المكفول عنه لم يترك شيئا بقدر الذي له الدين أن يأخذ دينه منه قيل له: فهل كان في الكفالة اشتراط شيء من هذا، إنما كان فيها الكفالة بالدين مطلقة، وإذا كانت الكفالة تلزم الكفيل ما كفل به، وجب أن يؤخذ بما قد لزمه في الأحوال كلها وقد ذكر عبد الرحمن بن القاسم أن مالكا كان يقول بالقول الذي قد ذكرنا عن أبي حنيفة وأصحابه، ثم رجع بعد ذلك عن قوله إلى قول الذي ذكرناه عنه

Mas'alah: What is the ruling on surrendering the guaranteed person before the stipulated time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1106)

ن سلمه بحيث يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر برئ) ؛ لأنه أتى بما التزمه؛ إذ لم يلتزم تسليمه إلا مرة واحدة وحصل مقصود الطالب أيضا بذلك، فلا حاجة إلى إبقاء الكفالة فصار نظير ما لو تكفل بمال وقضاه سواء كان التسليم غير مشروط في وقت، أو كان مشروطا فيه فسلمه في ذلك الوقت، أو قبله؛ لأن الأجل حق الكفيل فله أن يسقطه كالدين المؤجل إذا قضاه قبل حلول الأجل يجبر الطالب؛ لأن الأجل حق المدين فله أن يسقطه،

Mas'alah: How is the surrender of the guaranteed person effected and when does the guarantor become discharged?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1106)

ثم التسليم يكون بالتخلية بينه وبين الخصم وذلك برفع الموانع فيقول له هذا خصمك فأنت أعلم بشأنه فخذه إن شئت، ثم لا يخلو إما أن يسلمه بعد طلبه، أو لا، فإن كان بعد طلبه برئ، وإن لم يقل سلمته إليك بحكم الكفالة؛ لأنه يتضمن إعادة قول الطالب، وإن سلمه بغير طلب لا يبرأ حتى يقول سلمته إليك بحكم الكفالة قال – رحمه الله –. (ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة)؛ لأن الشرط مفيد فيلزمه تسليمه على الوجه الذي التزمه فإذا سلمه في مجلسه برئ لما ذكرنا وكذا إذا سلمه في السوق لحصول المقصود وقيل: لا يبرأ، وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في إقامة الحق، وإن سلمه في برية، أو في سواد لا يبرأ؛ لأنه لا يقدر على مخاصمته في ذلك المكان، وكذا لو لم يشترط التسليم في مجلس الحاكم لا يبرأ بمثل هذا التسليم لما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor surrenders the person in a different city?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1106)

وإن سلمه في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن المعتبر تسليمه على وجه يتمكن من إحضاره مجلس القاضي وقد وجد وعندهما لا يبرأ؛ لأنه لم يسلمه على الوجه الذي التزمه، وهو أن يسلمه في مصر كفل فيه، وهو مفيد؛ لاحتمال أن يكون شهوده فيه، أو يعرف قاضي ذلك المصر حادثته، فلا يبرأ إلا بالتسليم فيه قلنا الاحتمال مشترك فإنه يحتمل أن يكون شهوده في ذلك المصر. وكذا

يحتمل أن يكون قاضي ذلك المصر يعلم حادثته فتعارض الموهومان فبقي التسليم سالما عن المعارض فيبرأ وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فأبو حنيفة قال ذلك في زمنه حين كانت الغلبة لأهل الصلاح، والعمال كانوا يتعاونون على البر ولا يميلون إلى الرشوة، فلا يختلف الحال بين مصره ومصر آخر، وهما قالا ذلك بعد ما ظهر الفساد وتغيرت أحوال القضاة والعمال حتى لا يقيمون الحق إلا بالرشوة فيكون على هذا التقدير مصره أسهل لإثبات حقوقه

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor surrenders the person while he is imprisoned by another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1106)

ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ؛ لأن المقصود من التسليم تمكنه من إحضاره مجلس الحاكم ليثبت عليه الحق ولا يفيد في المحبوس.

Mas'alah: Does the guarantee become void upon the death of the principal debtor or the guarantor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1106)

قال – رحمه الله – (وتبطل بموت المطلوب، والكفيل لا الطالب) يعني الكفالة تبطل بموت المكفول بنفسه وبموت الكفيل ولا تبطل بموت المكفول له؛ لأن المطلوب بموته برئ هو بنفسه وبراءته توجب براءة الكفيل؛ لأنه أصيل، والكفيل تبع فإذا عجز

عن الحضور بالموت سقط عنه فكذا عن التبع لما قلنا وبعد موت الكفيل لا يتحقق التسليم منه وورثته لا يقومون مقامه؛ لأنهم يخلفونه فيما له لا فيما عليه وماله لا يصلح لإيفاء هذا الحق، وهو إحضار المكفول به بخلاف الكفيل بالمال إذا مات؛ لأن ماله صالح له وحكمه بعد موته ممكن فيوفى من ماله، ثم يرجع إلى الورثة

Mas'alah: What is the ruling on delivering the surety at a different location than stipulated?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1106)

قوله: في المتن ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي إلخ) ولو شرط أن يدفع إليه عند الأمير فدفع عند القاضي أو عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفع إليه عند الثاني جاز اهـ. غاية نقلا عن الخلاصة)

Mas'alah: Does the surety become free by delivering the debtor without stating the purpose?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

قال – رحمه الله – (وبرئ بدفعه إليه، وإن لم يقل إذا دفعته إليك فأنا بريء) ؛ لأن موجب التسليم البراءة فتثبت به، وإن لم ينص عليها؛ إذ موجب التصرف يثبت من غير تنصيص عليه ولا بد من أن يقول سلمته إليك بحكم الكفالة، وإن لم يقل لا يبرأ؛ لأن التسليم قد يكون بحكم الكفالة، أو استعانة، أو إجارة، إلا إذ كان بطلبه فحينئذ لا يحتاج فيه إلى أن ينص عليه لتقدم ما يدل عليه، وكذا إذا أقر الطالب بالقبض لا يحتاج

فيه إلى النص؛ لأن الظاهر أنه لا يقر إلا باستيفاء حقه ولو سلم الكفيل المكفول به إلى الطالب فأبى أن يقبله يجبر على القبول وينزل قابضا بالتخلية؛ لأنه لو لم يجعل قابضا لتضرر الكفيل فصار كالغاصب يرد العين المغصوبة أو قيمتها، وكالمدين إذا قضى الدين بخلاف ما إذا سلمه غيره بغير أمر الكفيل حيث لا يجبر على القبول؛ لأنه أجنبي فصار نظير قضاء الدين من الأجنبي.

Mas'alah: Does the surety become free if the debtor or the surety's agent delivers him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

قال – رحمه الله – (وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله) يعني بتسليم هؤلاء يبرأ الكفيل؛ لأن المكفول به مطالب بالتسليم وواجب عليه أن يسلم نفسه فإذا سلم فقد حصل المقصود، فلا معنى لبقاء الكفالة بعد ذلك ووكيل الكفيل يقوم مقامه ورسوله سفير عنه فيكون فعلهما كفعله وشرط براءته أن يقول كل واحد من هؤلاء سلمت إليك بحكم الكفالة على ما بينا وفي لفظ المختصر ما يشعر بذلك فإنه قال وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته شرط أن يكون التسليم من كفالته، فهذا دليل على أنه لا يبرأ إذا لم يقل من كفالته نص عليه في الكفيل ووكيله ورسوله في المبسوط، والمحيط وفي تسليم المكفول بنفسه في فتاوى قاضي خان ولو سلمه إليه رجل أجنبي بغير أمره وقال عند الدفع سلمته إليك عن الكفيل، فإن قبله الطالب برئ الكفيل، وإن سكت الطالب ولم يقل قبلت لم يبرأ الكفيل ذكره قاضي خان في فتاويه.

Mas'alah: Does suretyship become void upon the death of the debtor or the surety?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

[حاشية الشلبي] [تبطل الكفالة بموت المطلوب والكفيل]

Mas'alah: Does the death of the principal discharge the surety from financial liability?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1108)

مستحقه عليه وبموت المكفول به برئ الكفيل فلم يجب عليه إحضاره فكيف يلزمه المال بعدم موافاته بعد ما برئ ألا ترى أن الطالب إذا أبرأه عن الكفالة بالنفس ولم يحضره لا يجب عليه المال لفقد شرطه فكذا هنا قلنا الإبراء وضع للفسخ فتنفسخ به الكفالة بالنفس من كل وجه، والموت لم يوضع للفسخ، وإنما برئ لعجزه عن التسليم المستحق بالكفالة؛ لأن المستحق عليه تسليم يقع ذريعة إلى الخصام، وهو عاجز عنه فكان ضروريا فيتقدر بقدرها فيبرأ عن التسليم ولا ضرورة إلى انفساخه في حق الكفيل بالمال، فلا ينفسخ العقد في حقه، وإن مات الكفيل فقد ذكر قاضي خان في فتاويه أن وارثه كان بمنزلة الكفيل إن دفعه إلى الطالب برئ، وإن لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت ولو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به إلى وارث الطالب في الوقت برئ، وإن لم يدفعه حتى مضى الوقت لزمه المال، وهو ظاهر.

Mas'alah: Does the guarantor become free of liability when the principal debtor pays?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1113)

قال – رحمه الله – (وبرئ بأداء الأصيل) أي برئ الكفيل بأداء الأصيل؛ لأن الأصيل يبرأ بالأداء وبراءته توجب براءة الكفيل؛ لأنه ليس عليه دين في الصحيح، وإنما عليه المطالبة فقط ويستحيل أن تبقى المطالبة بدون الدين

Mas'alah: What is the effect on the guarantor if the creditor discharges or grants a delay to the principal debtor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1113)

قال – رحمه الله – (ولو أبرأ الأصيل أو أخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه) أي لو أبرأ الطالب الأصيل، أو أجل دينه برئ الكفيل وتأجل الدين في حقه أيضا لما ذكرنا أنه ليس عليه إلا المطالبة، وهي تبع للدين فتسقط بسقوطه وتتأخر بتأخره بخلاف ما إذا تكفل بشرط براءة الأصيل ابتداء حيث يبرأ الأصيل وحده دون الكفيل؛ لأن الكفالة فيه صارت عبارة عن الحوالة مجازا، واللفظ إذا أريد به المجاز سقطت الحقيقة فصار الكفيل محالا عليه وبراءة المحيل لا توجب براءته على أنه لا يبرأ المحيل عن الدين فيها في رواية، والأحكام تشهد به ألا ترى أنه لو توى يرجع عليه، وإذا مات المحيل كان المحتال أسوة الغرماء في المال المحتال به كأنه مات وعليه دين له ولغيره يحققه أن الدين فيها لم يسقط بالاتفاق. وإنما تحول من ذمة إلى ذمة إما الدين أو المطالبة على اختلاف الروايتين وذلك لا يوجب سقوطه ولا سقوط تبعه، فلا يرد علينا أصلا

Mas'alah: Does the guarantor's discharge imply the principal debtor's discharge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1113)

قال – رحمه الله – (ولا ينعكس) أي براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل ولا تأخيره عنه يوجب التأخير عن الأصيل؛ لأن الكفيل ليس عليه دين على ما بينا، وإسقاط المطالبة، أو تأخيره لا يوجب سقوط الدين ولا تأخره ألا ترى [حاشية الشلبي] قوله: في المتن، فإن لوزم لازمه) اعلم أن الكفيل بالأمر إذا طولب طالب الأصيل وإذا حبس حبسه وإذا أدى رجع عليه إذا لم يكن على الكفيل دين مثله للمكفول عنه وأما إذا كان عليه دين مثله للمكفول عنه فليس للكفيل ملازمة الأصيل ولا له أن يحبسه إذا حبس ولا له أن يرجع عليه إذا أدى، ولكنه يسقط عنه دين المكفول عنه كذا في شرح الطحاوي هذا كله إذا كانت الكفالة بأمر من عليه أما إذا كانت الكفالة بغير أمر فليس للكفيل الرجوع والمطالبة والحبس للأصيل لأن الكفيل متبرع اهـ. أتقاني (قوله في المتن وبرئ بأداء الأصيل) قال الأتقاني وجملة القول هنا ما قال في شرح الطحاوي وإذا أبرأ المكفول له المطلوب عن الدين وقبل ذلك برئ الأصيل والكفيل جميعا لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل إلا أنه إذا أبرأ الأصيل يشترط في ذلك قبوله أو يموت قبل القبول والرد وقام ذلك مقام القبول ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله واختلف مشايخنا في ذلك أن الدين هل يعود إلى الكفيل أم لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو أبرأ الكفيل صح الإبراء قبل أو لم يقبل ولا يرجع على الأصيل ولو وهب الدين له أو تصدق عليه يحتاج إلى القبول فإذا قبل كان له أن يرجع على الأصيل كما إذا أدى وفي الكفيل حكم إبرائه والهبة يختلف في الإبراء لا يحتاج إلى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج إلى القبول وفي

الأصيل يتفق حكم إبرائه في الهبة والصدقة فيحتاج إلى القبول في الكل ولو كان الإبراء والهبة والصدقة بعد موته فقبل ورثته صح ولو رد ورثته ارتد وبطل الإبراء عند أبي يوسف لأن الإبراء بعد الموت إبراء للورثة وقال محمد يرتد بردهم كما لو أبرأهم في حال حياته ثم مات إلى هنا لفظ الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي اهـ. (قوله وبراءته توجب براءة الكفيل) أي؛ لأن الكفالة لا تكون إلا فيما يكون مضمونا على الأصيل وقد سقط الضمان على الأصيل بالأداء أو الإبراء فيسقط عن الكفيل أيضا لأن وجوب الضمان على الكفيل فرع وجوب الضمان على الأصيل ولم يبق ذلك، فلا يبقى هذا اهـ. أتقاني (قوله: في المتن ولا ينعكس) قال الأتقاني – رحمه الله – قال في شرح الطحاوي وإذا أخر الطالب الدين عن الكفيل إلى مدة فقبل الكفيل هذا التأخير معه صح التأخير عن الكفيل خاصة ولا يكون ذلك تأخيرا عن الأصيل ولو رد الكفيل التأخير ارتد بخلاف الإبراء للكفيل أنه لا يرتد برده ولو أخر الدين عن الأصيل تأخر عنهما جميعا لأن ضمان الكفيل تبع لضمان الأصيل وضمان الأصيل ليس بتبع لضمان الكفيل ولو كان له على رجل دين مؤجل فأخذ منه كفيلا ثبت على الكفيل مؤجلا ولو كان الدين على الأصيل حالا وكفل عنه رجل للطالب مؤجلا صحت الكفالة وتأخر الدين عنهما لأن الأجل ألحق بالدين والدين على الأصيل إلا أن يشترط الطالب وقت الكفالة الأجل لأجل الكفيل خاصة، فلا يتأخر الدين حينئذ عن الأصيل ولو أن الكفيل أحال المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحتال عليه الحوالة فقد برئ الكفيل والمكفول عنه لأن الكفالة حصلت بأصل الدين وأصل الدين كان على المكفول عنه فلذلك تضمنت هذه الحوالة براءتهما جميعا ولو اشترط الطالب وقت الحوالة إبراء الكفيل خاصة برئ الكفيل ولا سبيل له على الكفيل لمال على المحتال عليه اهـ.

أن للدين وجودا بدونه ابتداء فكذا بقاء بخلاف ما إذا تكفل بالمال الحال مؤجلا إلى

شهر مثلا حيث يتأجل عن الأصيل أيضا؛ لأنه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الأجل إلى الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the principal debtor or guarantor settles with the creditor for half the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1114)

قال – رحمه الله – (ولو صالح أحدهما رب المال عن ألف على نصفه برئا) أي صالح الأصيل، أو الكفيل الطالب على خمسمائة عن الألف التي عليه برئ الكفيل، والأصيل أما إذا صالح الأصيل فظاهر؛ لأنه بالصلح برئ هو وبراءته توجب براءة الكفيل على ما بينا وأما إذا صالح الكفيل فلأن إضافة الصلح إلى الألف إضافة إلى ما على الأصيل؛ لأن الكفيل ليس عليه دين، وإنما عليه المطالبة على ما بينا فيبرأ الأصيل عن الدين ضرورة إضافة الصلح إلى الألف وبراءته توجب براءة الكفيل على ما بينا فإذا برئا عن خمسمائة بصلح أحدهما أيهما كان، فإن أدى الكفيل الخمسمائة الباقية رجع على الأصيل بها إن كان بأمره، وإلا فلا يرجع لما عرف، ثم هذه المسألة على أربعة أوجه إما أن يذكر في الصلح براءتهما فيبرآن جميعا، أو براءة الأصيل فكذا الحكم، أو لم يشترط شيء فكذلك أيضا، أو شرط، أو يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ هو وحده عن خمسمائة، والألف على حاله على الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor tells the guarantor 'you are discharged from the debt'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1114)

قال – رحمه الله – (وإن قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع على المطلوب) أي الكفيل يرجع على المكفول عنه؛ لأن هذا إقرار منه بالقبض من الكفيل؛ لأن البراءة التي يكون ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها إلى الطالب لا تكون إلا بالإيفاء منه فصار كأنه قال دفعت إلي، أو نقدتني، أو قبضته منك فيرجع عليه ولا يرجع الطالب على واحد منهما لإقراره بالاستيفاء من الكفيل

Mas'alah: Is it valid to suspend the discharge from suretyship on a condition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1115)

قال – رحمه الله – (وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) ؛ لأن في الإبراء معنى التمليك كالإبراء عن الدين، وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهر، وكذا على قول من يقول بثبوت المطالبة لا غير؛ لأن فيها تمليك المطالبة، وهي كالدين؛ لأنها وسيلة إليه، والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط وقيل: يصح؛ لأن الثابت فيها على الكفيل المطالبة دون الدين في الصحيح فكان إسقاطا محضا كالطلاق، والعتاق ولهذا لا يرتد إبراء الكفيل بالرد؛ لأن الإسقاط يتم بالمسقط بخلاف التأخير عن الكفيل حيث يرتد بالرد؛ لأنه ليس بإسقاط بل هو خالص حق المطلوب فيرتد بالرد وبخلاف الإبراء عن الدين؛ لأن فيه معنى التمليك.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor releases one of two guarantors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1125)

قال – رحمه الله – (وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله) لأن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل فبقي المال كله على الأصيل والآخر كفيل عنه بكله فيأخذه به

Mas'alah: How does the surety become discharged from liability in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2992)

بموت من كفل به ولو أنه عبد(1))؛ وإنما قال هذا دفعا لتوهم أن العبد مال، فإذا تعذر تسليمه لزمه قيمته. (وبدفعه(2) إلى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته(3)، وإن لم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء، فإن شرط تسليمه في مجلس القاضي، وسلمه(4) في السوق، أو في مصر آخر برئ(5)، وإن سلم في برية، أو في السواد، أو في السجن، وقد حبسه(6) غيره لا): قيل: في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق؛ لأنه لا يعاونه(7) أحد على إحضاره في مجلس القضاء(8)، فعلى هذا إن سلمه في مصر آخر إنما يبرأ إذا سلمه في موضع يقدر على إحضاره [في] (9) مجلس القاضي، حتى لو سلمه في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا؛ (1) في ب: عيد. (2) في ب و ج: ويدفعه. (3) في ب: فخاصمته. (4) في ب و ج و ص: وسلم. (5) لحصول المقصود، فإن المقصود من التسليم في مجلس القاضي إمكان الخصومة واستخراج الحق بإثبات حقه عليه، وهذا الإمكان حاصل من تسلمه في مكان آخر، وقال السرخسي: في زماننا لا يبرأ إذا شرط التسليم في مجلس القضاء بالتسليم في مكان آخر؛ لأن الظاهر أنه لا يعاونه أحد من

أهل الطريق والسوق على إحضار المكفول به في مجلس القاضي، بل يعاونونه على الامتناع؛ لغلبة الفساق والمفسدين، وقيل: يجب أن يفتى بذلك. وفي ((الملتقى)) (ص124) : والمختار في زماننا أنه لا يبرأ. انتهى. أى سواء كان التسليم في سوق ذلك المصر أو في سوق مصر آخر. وفي ((المنح)) (ق2: 79/أ–ب) : وهو قول زفر – رضي الله عنه –، وبه يفتى في زماننا؛ لتهاون الناس في إقامة الحق، ومحل الاختلاف في بلد لم يعتادوا نزع الغريم من يد الخصم. ينظر: ((الفتح)) (6: 289) ، و ((البحر)) (6: 229) . (6) في ب: حبس. (7) في أ: يعاون. (8) في أ: القاضي. (9) سقطت من ب.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the principal to a different location for discharge of suretyship?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2993)

لعدم حصول المقصود. وقوله(1): وقد حبسه(2) غيره؛ أي غير هذا الطالب، قيل: إنما لا يبرأ هاهنا إذا كان السجن سجن(3) قاض آخر، أما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ، وإن كان حبسه غير هذا الطالب؛ لأن القاضي قادر على إحضاره من سجنه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal surrendering himself for discharge of the surety?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2993)

)

Mas'alah: What is the ruling on the principal surrendering himself for discharge of the surety?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2993)

وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته(4)) : أي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on the delivery of the guaranteed person by the guarantor's agent or messenger?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2993)

)

Mas'alah: What is the ruling on the delivery of the guaranteed person by the guarantor's agent or messenger?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2993)

وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله إليه)، إليه: متعلق بالتسليم، والضمير يرجع(5) إلى المكفول(6) له.

Mas'alah: Who can demand the guaranteed person from the guarantor after the death of the original creditor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2993)

([ولو مات المكفول له فللوصي والوارث(7) مطالبته به): أي مطالبة الكفيل بالمكفول به] (8) . (1) في أ و ص: قوله. (2) في م: جلسه. (3) في ص: غير. (4) هذا قيد في الجميع، يعني لا يبرأ الكفيل حتى يقول المكفول: سلمت نفسي إليك من الكفالة، والوكيل والرسول كالمكفول لا بد من التسليم عنها، وإلا لا يبرأ. ينظر: ((منح الغفار)) (ق2: 79/ب) . (5) في ص: راجع. (6) في ب: بالمكفول. (7) في ص: فللوارث والوصي. (8) سقطت من أ.

Mas'alah: When does a surety for a person become free from liability?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2994)

)

Mas'alah: When does a surety for a person become free from liability?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2994)

ولم يبرأ من كفالته بالنفس(6)) لعدم سبب البراءة، بل إنما يبرأ إذا أدى المال؛ لأنه لم

يبق للطالب على المكفول عنه شيء، فلا فائدة في الكفالة بالنفس.

Mas'alah: How does the discharge or payment of the debt by the principal affect the guarantor's liability?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3001)

(وإن أبرئ الأصيل أو أوفى المال برئ الكفيل، وإن أبرئ هو لا يبرأ الأصيل)؛ لأن الدين على الأصيل، فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس، (وإن أخر عن الأصيل تأخر عنه بخلاف عكسه) ، اعتبارا للإبراء المؤقت بالمؤبد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by the guarantor with the creditor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3001)

(فإن صالح الكفيل الطالب عن ألف على مئة برئ الكفيل والأصيل، ورجع على الأصيل بها إن كفل بأمره)؛ لأنه أضاف الصلح إلى الألف الذي هو الدين، وهو على الأصيل، فيبرأ عن تسعمئة، وبراءته توجب براءة الكفيل، فإن كانت الكفالة بأمره، رجع الكفيل بما أدى، وهو المائة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a different type of commodity and the guarantor's recourse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3001)

(وإن صالح على جنس آخر رجع بالألف)(1)؛ لأنه مبادلة(2) فيملكه(3) الكفيل، فيرجع بجميع الألف. فإن قلت: إن الدين على الأصيل، فكيف يملكه الكفيل؛ لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح. قلت: أما عند من جعل الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في الدين فظاهر، وأما عند الآخرين، فإن المكفول له إذا ملك الدين من الكفيل إما بالهبة، أو بالمعاوضة، فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك. كذا قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding the subject of the guarantee and its effect on the principal debtor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3001)

(وإن صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الأصيل)؛ لأن هذا الصلح إبراء الكفيل عن المطالبة، فلا(4) يوجب براءة الأصيل. (1) أي لأن هذا الصلح يكون مبادلة، فيصير الألف بمقابلة الثوب فيملك ما في ذمة الأصيل فيرجع بكله عليه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 134) . (2) ولهذا لو صالح رب المال الأصيل على غير جنس الدين خرج الكفيل من كفالته، ولو صالحه على جنس الدين لا يخرج. ينظر: ((القنية)) (ق240/ب) . (3) في أ: فيمكلك. (4) في أ: ولا.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says to the guarantor 'you are free from the debt'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3002)

(وإن قال الطالب للكفيل(1): برئت إلي من المال، رجع إلى أصيله): لأن البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها إلى الطالب لا تكون(2) [إلا] (3) بالايفاء كأنه قال: برئت بالأداء إلي، فيرجع بالمال على الأصيل إن كانت الكفالة بأمره.

Mas'alah: Is it valid to suspend discharge from suretyship on a condition?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3002)

(ولا يصح(7) تعليق البراءة عن الكفالة بشرط(8) كسائر البراءات(9)، [كما إذا قال: إن قدم فلان من السفر أبرأتك من الدين لا يصح البراءة [منه] (10)](11). (1) في أ: الكفيل. (2) في أ: يكون. (3) سقطت من ص. (4) في أ: يكون. (5) في ب: الأدنى. (6) سقطت من ب و ص. (7) لأن في الإبراء معنى التمليك، والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط؛ لكونه قمارا، وهذا على القول بثبوت الدين على الكفيل ظاهر، وكذا على القول الآخر؛ لأن الكفالة عليه تمليك المطالبة، والمطالبة كالدين؛ لأنها وسيلة إليه، وقيل: يصح؛ لأن الصحيح أن الثابت في الكفالة على الكفيل المطالبة دون الدين، فكانت إسقاطا محضا كالطلاق والعتاق؛ ولهذا لا يرتد إبراء الكفيل بالرد؛ لأن الإسقاط يتم بالمسقط. وقال صاحب ((الفتح)) (6: 311) عن القول الثاني: وهو أوجه، وقال صاحب ((الملتقى))(ص125): والمختار الصحة. (8) في ب: بالشرط. (9) في ج: البراءة. (10) سقطت من ب. (11) سقطت من ج و ص.

Mas'alah: What happens if the creditor releases one of two co-sureties?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3020)

(وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله)؛ لأن وضع المسألة فيما إذا كفل كل منهما بالألف عن الأصيل، ثم [كفل] (1) كل منهما بالألف عن صاحبه، فإذا أبرأ أحدهما بقي كفالة(2) الآخر بكل الألف، وفي الصورة التي احترز بالصحة عنها إذا أبرأ أحدهما يبقى الكفالة للآخر(3) بخمسمئة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from heirs or creditors after distribution of an estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3125)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from heirs or creditors after distribution of an estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3125)

ولا يكفل [(1)] غريم أو وارث في تركة قسمت بين الغرماء أو الورثة بشهود لم يقولوا: لا نعلم له غريما [آخر] (2) ، أو(3) لا وارثا آخر، وهو احتياط ظلم[(4) (1) قوله: ولا يكفل... الخ؛ حاصله: أنه لو قسم الميراث بين الورثة أو الغرماء بشهادة شهود لم يقولوا في الشهادة: لا نعرف له وارثا آخر أو غريما آخر، لا يؤخذ من الورثة أو الغرماء كفيل، والتفصيل في ((البحر)) (6: 45) . (2) زيادة من أ و ب و ق. (3) في أ: و. (4) قوله: وهو احتياط ظلم؛ قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: هذا شيء

احتاط به بعض القضاة، وهو ظلم، وعنى به ابن أبي ليلى – رضي الله عنه –، فإنه كان يفعله بالكوفة، والمراد بالظلم الميل عن سواء السبيل، وفيه دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب، وعلى أن أبا حنفية – رضي الله عنه – بريء عن الاعتزال، لا كما ظنه البعض بسبب ما نقله يوسف بن خالد السمتي أنه قال: كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد. وتأويله: إن كل مجتهد مصيب بالاجتهاد، وإن كان أخطأ ما عند الله، والدليل على صحة هذا التأويل أنه لو حمل على ظاهره لكان متناقضا، إذ قوله: الحق عند الله واحد، يفيد أن ليس كل مجتهد أصاب الحق، وإلا لكان متعددا، فيلزم أن يكون معنى قوله: كل مجتهد مصيب: أي يصيب حكم الله تعالى بالاجتهاد. كذا في ((الفتح)) (6: 432) ، وغيره. والجواب عن قول الإمام في حق ابن أبي ليلى – رضي الله عنه – مع كونه مجتهدا، ما قاله العلامة التفتازاني في ((التلويح)) (: 242) : من أن المخطئ في الاجتهاد لا يعاقب ولا ينسب إلى الضلال، بل يكون معذورا ومأجورا، إذ ليس عليه إلا بذل الوسع، وقد فعل، فلم ينل الحق؛ لخفاء دليله، إلا أن يكون الدليل الموصل إلى الصواب بينا فأخطأ المجتهد لتقصير منه، وترك المبالغة في الاجتهاد، فإنه يعاقب، وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية كان مبنيا على أن طريق الصواب بين في زعم الطاعن. انتهى.

](1))(2): أي إذا شهد الشهود للغرماء أو الورثة، ولم يقولوا: لا نعلم للميت غريما أو وارثا آخر، قسمت التركة بينهم، ولا يؤخذ منهم كفيل، وقد احتاط بعض القضاة، فأخذوا(3) منهم كفيلا، وهذا الاحتياط ظلم؛ لأنه ثبت حقهم، ولم يعلم حق لغيرهم؛ ولأنه [(4)] لم يوجد المكفول له، وهذا ...(5) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: يأخذ القاضي [(6) (1) في ب و م: والاحتياط ظلم. (2) قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: هذا شيء احتاط به بعض القضاة، وهو ظلم، وعنى به ابن أبي ليلى –

رضي الله عنه –، فإنه كان يفعله بالكوفة، والمراد بالظلم الميل عن سواء السبيل. ينظر: ((الفتح)) (6: 432) . (3) في ص: وأخذوا. وفي أ: وأخذ. (4) قوله: لأنه... الخ؛ الظاهر المتبادر أنه دليل لقوله: وهذا الاحتياط ظلم، لكن الحق أنه دليل لقوله: لا يؤخذ منهم كفيل، وحاصل الدليل: أن حق الحاضرين من الورثة أو الغرماء ثابت سواء كان ثبوته قطعيا بأن لم يكن له وارث آخر أو غريم آخر بيقين، أو ظاهرا بأن كان له وارث آخر أو غريم آخر في الواقع، ولم يظهر عند الحاكم، فإنه ليس بمكلف إلا بما ظهر عنده من الحجة، فكان العمل واجبا عليه، فلا يؤخر لأجل الموهوم، إلى أن يعطى الكفيل كما إذا ثبت الشراء ممن هو في يده، أو ثبت الدين على العبد حتى بيع في دينه، وهذا لأن القاضي مأمور بما ظهر عنده لا بطلب ما لم يظهر، فلا يجوز تأخيره. [ينظر: ((التبيين)) (4: 201)] . (5) في ص زيادة: صح. (6) قوله: يأخذ القاضي... الخ؛ لأن القاضي ناظر للغائبين، ويحتمل أن يكون له وارث أو غريم غائب، بل هو الظاهر؛ لأن الموت قد يأتي بغتة، فيحتاط له بالكفالة، كما إذا دفع اللقطة أو الآبق إلى صاحبه، أو أعطى امرأة الغائب النفقة من مال زوجها، والجواب عن هذا الاستدلال مذكور في ((البحر)) (6: 45) ، وغيره من المبسوطات.

] كفيلا منهم(1).

Sub-topic – Mutual Guarantees and Distribution Among Guarantors

Mas'alah: What is the ruling when twenty people jointly borrow and instruct the lender to pay one of them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2899)

عشرون رجلا جاءوا واستقرضوا من رجل وأمروه بالدفع لأحدهم فدفع ليس له أن يطلب منه إلا حصته.

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship between two debtors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3069)

باب كفالة الرجلين (دين عليهما لآخر) بأن اشتريا منه عبدا بمائة (وكفل كل عن صاحبه) بأمره (جاز ولم يرجع على شريكه إلا بما أداه زائدا على النصف لرجحان) جهة الأصالة على النيابة؛ ولأنه لو رجع بنصفه لأدى إلى الدور درر

Mas'alah: What is the ruling on consecutive suretyship by two guarantors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3069)

(وإن كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب) بأن كان على رجل دين فكفل عنه رجلان [رد المحتار] كلام الشارح بقرينة الاستدراك عليه وفي البيري عن خزانة الفتاوى: يأخذ كفيلا أو رهنا بحقه وإن كان ظاهر المذهب عدمه لكن المصلحة في هذا لما ظهر من التعنت والجور في الناس اهـ، ثم رأيت المفتي أبا السعود أفتى به في معروضاته. (قوله: لو حبس المديون إلخ) تقدم هذا في قول المتن وإذا حبسه له حبسه، وتقدم بيان شروطه، وقوله حبس بالنصب؛ لأنه تنازع فيه جاز وأراد وأعمل الثاني وأضمر للأول مرفوعه، ولو أعمل الأول لوجب أن يقال وأراده بإبراز الضمير فافهم. (قوله: ثم الكفيل إلخ) تقدم هذا أيضا عند قول المصنف وإذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الأصيل. (قوله: من قبل ما التأجيل تم) ما مصدرية. والتأجيل فاعل لفعل محذوف دل عليه المذكور وهو تم فافهم، والله سبحانه أعلم. [باب كفالة الرجلين] شروع فيما هو كالمركب بعد الفراغ من المفرد ط. (قوله: بأن اشتريا منه عبدا بمائة) أشار إلى استواء الدينين صفة وسببا، فلو اختلفا صفة بأن كان ما عليه: أي ما على المؤدى مؤجلا وما على صاحبه حالا فإذا أدى صح تعيينه عن شريكه، ورجع به عليه وعلى عكسه لا يرجع؛ لأن الكفيل إذا عجل دينا مؤجلا ليس له الرجوع على الأصيل قبل الحلول، ولو اختلف سببهما نحو أن يكون ما على أحدهما قرضا وما على الآخر ثمن مبيع فإنه يصح تعيين المؤدى؛ لأن النية في الجنسين المختلفين معتبرة، وفي الجنس الواحد لغو بحر عن الفتح. (قوله: وكفل كل عن صاحبه) فلو كفل أحدهما عن صاحبه دون الآخر وأدى الكفيل فجعله عن صاحبه فإنه يصدق بحر. (قوله: بأمره) وإلا فلا رجوع بشيء أصلا. (قوله: زائدا على النصف) المراد أن يكون زائدا على ما عليه، ولو كان دون النصف أو أكثر ط. (قوله: لرجحان جهة الأصالة على النيابة) لأن الأول دين عليه، والثاني مطالبة بلا دين ثم هو تابع فوجب صرف المؤدى إلى الأقوى حتى على القول بجعل الدين على الكفيل مع المطالبة فإن ما عليه بالأصالة أقوى، فإن من اشترى في

مرض موته شيئا كان من كل المال ولو مديونا، ولو كفل كان من الثلث إلا إذا كان مديونا فلا يجوز أفاده في الفتح. (قوله: لأدى إلى الدور) لأنه لو جعل شيء من المؤدى عن صاحبه فلصاحبه أن يقول أداؤك كأدائي، فإن جعلت شيئا من المؤدى عني ورجعت علي بذلك فلي أن أجعل المؤدى عنك كما لو أديت بنفسي فيفضى إلى الدور كذا في الكفاية. وذكر في الفتح أنه ليس المراد حقيقة الدور فإنه توقف الشيء على ما توقف عليه، بل اللازم

)

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship where each guarantees the other's full debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3070)

كل واحد منهما بجميعه منفرد ثم كفل كل) من الكفيلين (عن صاحب) بأمره بالجميع، وبهذه القيود خالفت الأولى (فما أدى) أحدهما (رجع بنصفه على شريكه) لكون الكل كفالة هنا (أو) يرجع إن شاء (بالكل عن الأصيل) لكونه كفل بالكل بأمره (وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ) الطالب الكفيل (الآخر بكله) بحكم كفالته.

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship between two slaves in kitaba being valid by istihsan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3071)

صح) استحسانا (و) حينئذ (فما أدى أحدهما رجع) على صاحبه (بنصفه) لاستوائهما.

Mas'alah: What are the rulings on multiple sureties and the guarantor's obligations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2133)

أحدهم برءوا جميعا وإن كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون؛ لأن الكفالة إذا كانت واحدة فالإحضار المستحق واحدة، فإذا سلمه واحد لم يبق هناك إحضار أحد، وأما إذا تفرقت فكل عقد أوجب إحضارا على حدة فإحضار واحد لا يسقط إحضار غيره ولو تكفلوا بمال كفالة واحدة أو متفرقة فأدى واحد جميع المال برئ الباقون؛ لأن المكفول به مال واحد، فإذا أداه واحد لم يبق على غيره مال. اهـ. وفي البزازية كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه إلى أحدهما برئ له والآخر على حقه لأن كلا منهما ليس نائب الآخر. قوله (وإن غاب أمهله مدة ذهابه وإيابه) يعني ولا يحبسه لعدم ظهور مطله وهو مقيد بما إذا أراد الكفيل السفر إليه فإن أبى حبسه للحال من غير إمهال كما في البزازية وفي التتارخانية وإن كان في الطريق عذر لا يؤاخذ الكفيل به والإياب بالكسر الرجوع من آب يئوب أوبا وأوبة وإيابا، كذا في الصحاح وأشار إلى أنه لو كفل بنفس محبوس أو غائب صح، كما في البزازية وقوله وإن غاب أي وإن ثبت عند القاضي أن الكفيل غائب ببلد آخر بعلم القاضي أو ببينة أقامها الكفيل كما في البزازية أطلقه فشمل المسافة القريبة والبعيدة كما في فتح القدير. (قوله: فإن مضت ولم يحضره حبسه) ؛ لأنه ظهر مطله إلى أن يظهر للقاضي تعذر إحضاره بشهود أو بدلالة الحال فيطلقه كالمديون المفلس وينظره إلى وقت قدومه ولا يحول بينه وبين الطالب فيلازمه ولا يمنعه من أشغاله، كذا في فتح القدير وإن أضرته ملازمته استوثق منه بكفيل، كذا في التتارخانية. قوله (فإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به) ؛ لأنه عاجز ولا بد من ثبوت أنه غائب لم يعلم مكانه إما بتصديق الطالب وعليه اقتصر الشارح أو ببينة أقامها الكفيل لما في القنية عن علي السغدي إذا غاب المكفول عنه فللدائن أن يلازم الكفيل حتى

يحضره والحيلة في دفعه أن يدعي الكفيل عليه أن خصمك غائب غيبة لا تدرى فبين لي موضعه فإن أقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة. اهـ. وفي ملازمة الطالب الكفيل عند عجزه عن إحضار الأصيل اختلاف ذكر السرخسي أنه يلازمه وذكر شيخ الإسلام أنه لا يلازمه، كذا في التتارخانية فإن اختلفا ولا بينة فقال الكفيل لا أعرف مكانه، وقال الطالب تعرفه فإن كان له خرجة معلومة للتجارة وفي كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وإلا فالقول للكفيل لتمسكه بالأصل وهو الجهل وقوله لا يطالب به مقيد بما إذا لم يبرهن الطالب على أنه بموضع كذا فإن برهن أمر الكفيل بالذهاب إليه وإحضاره؛ لأنه علم مكانه ولو علم أنه ارتد ولحق بدار الحرب يؤجل الكفيل مدة ذهابه وإيابه ولا تبطل باللحاق بدار الحرب؛ لأنه وإن كان موتا حكما لكن بالنسبة إلى ماله وإلا فهو حي مطالب بالتوبة والرجوع هكذا أطلقه في النهاية وقيده في الذخيرة بما إذا كان الكفيل قادرا على رده بأن كان بيننا وبينهم مواعدة أنهم يردون إلينا المرتد وإلا لا يؤاخذ به. اهـ. وهو تقييد لا بد منه ثم في كل موضع قلنا: إنه يؤمر بالذهاب إليه للطالب أن يستوثق بكفيل من الكفيل حتى لا يغيب الآخر، وفي الخانية الكفيل بالنفس إذا منع المكفول به عن السفر إن كانت الكفالة حالة كان له أن يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة، وإن كانت الكفالة مؤجلة ليس له أن يمنعه من الخروج قبل حلول الأجل. اهـ. ظاهره أن للكفيل ملازمة الأصيل إذا كانت حالة وإن لم يلازمه الطالب. قوله (فإن سلمه بحيث يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر برئ) لأنه أتى بما التزمه إذ لم يلتزم تسليمه إلا مرة واحدة وحصل مقصود الطالب فلم تبق الكفالة كما لو تكفل بمال فقضاه أطلقه فشمل ما إذا كان للتسليم وقت فسلمه قبله أولا؛ لأن الأجل حق الكفيل فله إسقاطه كالدين المؤجل إذا قضاه المديون [منحة الخالق] (قوله وإن ثبت عند القاضي أن الكفيل) صوابه المكفول عنه. (قوله: وإلا فالقول للكفيل إلخ) هذا مخالف لقوله أولا ولا بد من ثبوت أنه غائب لم يعلم مكانه فإنه يقتضي أنه لا يكفي

قول الكفيل لا أعرف مكانه تأمل

Mas'alah: What is the ruling on two men acknowledging a debt with joint guarantee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2169)

فيرجع عليه بالزيادة على النصف، وقال أبو يوسف إذا أقر رجلان لرجل بألف درهم على أن يأخذ بهذا المال أيهما شاء فهذا بمنزلة كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بأمره اهـ. ملخصا.

Mas'alah: When does a guarantor have the right of recourse against a co-guarantor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2169)

قوله (ولا يرجع حتى يؤدي أكثر من النصف) لما بينا من الوجهين في كفالة الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors for a single debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2169)

[منحة الخالق] وفي الشافي ثلاثة كفلوا بألف يطالب كل واحد بثلث الألف، وإن كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالألف، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي كذا في نور العين.

Mas'alah: How do co-guarantors seek recourse from each other and the principal debtor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4379)

فلا ترجيح للبعض على البعض، بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه، ولا يؤدي إلى الدور؛ لأن قضيته الاستواء، وقد حصل برجوع أحدهما بنصف ما أدى، فلا ينقض برجوع الآخر عليه، بخلاف ما تقدم، ثم يرجعان على الأصيل؛ لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه، وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه لأنه كفل بجميع المال عنه بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on joint sureties when one collects from the debtor after paying from joint funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=908)

ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فكفل عن الغريم رجلان وأديا ثم قبض أحد الكفيلين من الغريم شيئا يكون للآخر حق المشاركة إن أديا من مال مشترك، كذا في خزانة المفتين. وهكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on two guarantors who guarantee each other for a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=920)

رجلان كفلا عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه يريد به إذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الأصيل ثم عن صاحبه أيضا فكل شيء أداه أحدهما

رجع على صاحبه بنصف ذلك، وإن شاء المؤدي رجع على الأصيل بجميع ما أدى، ولو أبرأ رب المال أحدهما آخذ الآخر بجميع الدين بحكم الكفالة عن الأصيل.

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor's discharge when multiple guarantors are involved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1322)

وشرط براءته أن يقول كل واحد من هؤلاء سلمت إليك بحكم الكفالة كذا في التبيين، ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى – شرط في هذه المسألة التسليم من كفالة فلان قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده قال مشايخنا شرط التسليم من الكفالة شرط لازم فأما شرط التسليم من كفالة فلان فإنما يحتاج إليه إذا كان بنفسه كفيلان كل واحد منهما بعقد على حدة فأما إذا كان بنفسه كفيل واحد فلا حاجة إلى ذكر فلان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when multiple persons stand surety for the same person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1323)

لو كفل جماعة بنفس رجل كفالة واحدة فأحضره أحدهم برئوا جميعا، وإن كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between co-sureties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

يرجع على الكفيل الآخر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among multiple guarantors and the principal debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

كفل ثلاثة عن رجل بألف درهم فأدى أحدهما برئوا جميعا ولم يرجع أحدهم على صاحبه بشيء ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه فأداها أحدهم رجع المؤدي عليهما بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بألف هذا إذا ظفر بالكفيلين فإن ظفر بأحدهما رجع عليه بالنصف، ثم رجعا على الثالث بالثلث فإن ظفرا بالغائب رجع كل واحد بالسدس، ثم رجعوا جميعا على الأصيل بالألف فإن ظفر بالأصيل قبل أن يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a joint admission treated as mutual guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا أقر رجلان لرجل بألف درهم على أن يأخذ بهذا المال أيهما شاء فهذا بمنزلة كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بأمره كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on sequential payment by Muslim guarantors and their right of recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

ولو تعاقبتا يتحول ما عليهما قيمة، وإن أدت المسلمة الثانية ترجع على صاحبتها بما أدت عنها، وإن أدت المسلمة الأولى فلا ترجع على صاحبتها،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on evidence against one of two co-guarantors when the other is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1497)

ولو أن رجلين عليهما ألف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، ثم جحد المال فأقام المدعي البينة على أحدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب، ثم قدم الآخر فإن القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter on the guarantee of two persons (kafalat al-rajulayn)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3252)

باب كفالة الرجلين) (

Mas'alah: What is the ruling when two debtors are each guarantors for the other?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3252)

وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما إذا اشتريا عبدا بألف درهم وكفل كل [العناية] ؛ لأنها من ثمرات العقد، وقد تقع على الدرك وهو الرجوع

بالثمن على البائع عند الاستحقاق، وعلى خيار الشرط كما جاء في الحديث «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» أي خيار الشرط فيه، ولكل ذلك وجه يجوز الحمل به عليه فصار مبهما تعذر العمل به. وأما جواز الثاني: أي ضمان الدرك فإن العرف فيه استعماله في ضمان الاستحقاق فصار مبينا له فوجب العمل به. وأما الثالث فأبو حنيفة – رحمه الله – قال: هو عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة: أي على كل حال وتقدير وهو التزام ما لا يقدر على الوفاء به؛ لأنه إن ظهر مستحقا فربما لا يساعده المستحق، أو حرا فلا يقدر مطلقا، والتزام ما لا يقدر على الوفاء به باطل، وهما جعلاه بمنزلة الدرك تصحيحا للضمان وهو تسليم المبيع إن قدر عليه أو تسليم الثمن إن عجز عنه وضمان الدرك صحيح. وأجيب بأن فراغ الذمة أصل فلا تشتغل بالشك والاحتمال، ذكر أبو زيد في شروطه أن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله كانا يكتبان في الشروط: فما أدرك فلان بن فلان فعلى فلان خلاصه أو رد الثمن، فهذا يشير إلى أن بطلان الضمان إنما كان بالخلاص منفردا، أما إذا انضم إليه رد الثمن فهو جائز. قيل وعلى هذا ففي كلام المصنف نظر؛ لأن الواجب عند العجز عن تسليم المبيع إنما هو الثمن لا القيمة، وهو مدفوع بأن المراد به الثمن مجازا شهرة أمره متعذرة وبلاغة التركيب باستعمال المجاز فيما لا يلتبس فضيلة، هذا ما يدل عليه كلام المصنف. وذكر الصدر الشهيد في أدب القاضي للخصاف أن تفسير الخلاص والدرك والعهدة واحدة عند أبي يوسف ومحمد، وهو تفسير الدرك، وهذا يدل على أن الخلاف في العهدة أيضا ثابت. وذكر في الفوائد الظهيرية: وأما ضمان العهدة فقد ذكر هنا: أي في الجامع الصغير أنه باطل ولم يحك خلافا. وذكر بعض مشايخنا أن عند أبي حنيفة ضمان العهدة ضمان الدرك، وهو خلاف ما ذكره المصنف فكأنه اعتمد على ما في الجامع الصغير وذكر بطلانه من غير ذكر خلاف، والله أعلم بالصواب. [باب كفالة الرجلين] لما فرغ من ذكر كفالة الواحد ذكر كفالة الاثنين لما أن الاثنين بعد الواحد طبعا فأخر وضعا ليناسب الوضع الطبع. قال

(وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه إلخ) إذا اشترى الرجلان عبدا بألف

Mas'alah: How does a co-guarantor recover payment from his partner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3253)

واحد منهما عن صاحبه فما أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة) لأن كل واحد منهما في النصف أصيل وفي النصف الآخر كفيل، ولا معارضة بين ما عليه بحق الأصالة وبحق الكفالة، لأن الأول دين والثاني مطالبة، ثم هو تابع للأول فيقع عن الأول، وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة، ولأنه لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه أن يرجع لأن أداء نائبه كأدائه [العناية] فالثمن دين عليهما لا محالة، فإن كفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد المؤدى على النصف فيرجع بالزيادة؛ لأن كل واحد من الشريكين في النصف أصيل وفي النصف الآخر كفيل، وكل من كان في النصف أصيلا وفي النصف الآخر كفيلا فما أدى إلى تمام النصف كان عما عليه بحق الأصالة صرفا إلى أقوى ما عليه؛ كما لو اشترى ثوبا وعشرة دراهم بعشرين درهما فنقد في المجلس عشرة جعل المنقود ثمن الصرف؛ لأن الواجب به أقوى لحاجته إلى القبض في المجلس، وما عليه بحق الأصالة أقوى؛ لأنه دين، وما عليه بحق الكفالة مطالبة لا دين، وهي تابعة للدين لابتنائها على الدين، فإن المطالبة بالدين بدون الدين غير متصورة فلا يعارضه، بل يترجح الدين عليها وينصرف المصروف إليه إلى تمام النصف، وفي الزيادة عليه لا معارضة إن لم يكن عليه فيها بحق الأصالة شيء فانتفى المعارضة بانتفاء

أحد المتعارضين، وفي النصف كان انتفاؤها لكون أحدهما راجحا لا لانتفائه (قوله: ولأنه) دليل آخر على ذلك أورده بقياس الخلف، فإنه جعل نقيض المدعى وهو الرجوع على صاحبه مستلزما لمحال وهو رجوع صاحبه عليه المستلزم للدور فإنه قال: لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه أن يرجع عليه، لكن ليس لصاحبه أن يرجع عليه؛ لأنه يؤدي إلى الدور فلم يقع في النصف عن صاحبه ليرجع عليه. وقوله: (لأن أداء نائبه كأدائه) بيان للملازمة. وتقريره أن صاحب المؤدى

فيؤدي إلى الدور)

Mas'alah: How does recourse work between co-guarantors when each guarantees a share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3255)

وإذا افترق [العناية] للبعض على البعض، بخلاف ما تقدم فإن الأصالة في النصف راجحة بعد صورة المعارضة بينها وبين الكفالة، وإذا وقع شائعا رجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي إلى الدور؛ لأن قضيته الاستواء وقد حصل برجوع أحدهما بنصف ما أدى فلا ينتقض برجوع الآخر عليه، بخلاف ما تقدم؛ لأن كل واحد منهما لم يلتزم جميع المال بحكم الكفالة، بل التزم نصف المال بشرائه بنفسه ونصفه بكفالته عن شريكه، وجعل المؤدى عن الكفالة يؤدي إلى الدور كما تقدم، وإنما قال في الصحيح ليتأتى الفروع المبنية على ذلك فإنه قال (ثم يرجعان على الأصيل؛ لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه) ولو لم يكن كل منهما كفيلا عن الأصيل كان الرجوع عليه لمن كفل عنه لا لهما. وقال (وإن شاء) يعني من أدى منهما شيئا (رجع بالجميع على

المكفول عنه؛ لأنه كفل عنه بجميع المال بأمره) ولو كان أحدهما كفيلا عن الكفيل فقط لم يكن له رجوع على الأصيل. وقال (وإذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع؛ لأن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل، فبقي المال كله على الأصيل والآخر كفيل عنه بكله على ما بيناه) من قوله أن تكون الكفالة بالكل عن الأصيل ولهذا نأخذه به وهو ظاهر. قال (وإذا افترق

Mas'alah: How do co-guarantors seek recourse among themselves after paying the guaranteed amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4029)

لأنه كفل عن كل واحد منهم بثلث المال وأدى ثلثه ويرجعون جميعا على صاحب الأصل بالمال، وإن شاء المؤدي رجع على أحد صاحبيه بالنصف؛ لأنه يقول: أنت مساو لي في هذه الكفالة، وقد أديت المال فأرجع عليك بنصفه لنستوي في القيام بالكفالة كما استوينا في الكفالة فإن قيل: كيف يرجع عليه بالنصف وهو إنما كفل عنه الثلث قلنا: نعم ولكن الثلث الذي على الثالث المؤدي وهذا الآخر يستويان في الكفالة عنه بذلك فكان له إن يقول: نصف ذلك الثلث أديته بحكم الكفالة عنك؛ لأنك كفيل معي عنه بذلك، وبعضنا كفيل عن بعض فلهذا رجع عليه بنصفه.

Mas'alah: What is the chapter on mutual suretyship among a group?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4067)

[باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض]

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors who are also sureties for each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4067)

(قال – رحمه الله –) وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه ثلاثة نفر وبعضهم كفيل عن بعض وكلهم ضامنون ذلك فهو جائز؛ لأن كل واحد منهم كفيل عن الأصيل بجميع المال وذلك جائز فإن الكفالة للتوثق بالحق وهو يحتمل التعدد. ثم كفل كل واحد منهم عن الآخرين بما لزمهما بالكفالة والكفالة عن الكفيل صحيحة؛ لأن الكفيل مطلوب بما التزمه وشرط صحة الكفالة: أن يكون المكفول عنه مطلوبا بما التزمه الكفيل؛ لأن موجب الكفالة التزام المطالبة بما على الأصيل فإن أدى أحد الكفلاء المال؛ كان له أن يرجع على الأصيل بالمال كله إن شاء؛ لأنه أدى ما تحمل عنه بأمره، وإن شاء رجع على شريكيه فإن الكفالة بثلثي المال؛ لأنهم في حكم الالتزام بهذه الكفالة سواء فينبغي أن يستووا في الغرم، وإن شاء أخذ أحدهما بالنصف؛ لأنه إذا لقي أحدهما قال له: أنا وأنت في غرم الكفالة سواء؛ لأنا جميعا كفيلان عن الأصيل وعن الثالث أيضا فهات نصف ما أديت؛ لنستوي في الغرم ثم إذا رجع عليه بالنصف رجعا على الثالث إذا لقياه بثلث المال فيأخذان ذلك نصفين؛ ليستوي هو بهما في عدم الكفالة ثم يرجعون على الأصيل بالمال كله؛ لأنهم كفلوا عنه بأمره وأدوه ولو كان ثلاثة نفر عليهم ألف درهم، وبعضهم كفيل عن بعض فأدى المال أحدهم فإن للمؤدي أن يرجع على كل واحد من الآخرين بالثلث إن شاء؛ لأن كل واحد منهم أصيل في ثلث المال والمؤدي قد كفل عن كل واحد منهما في ذلك الثلث بأمره، وإن شاء رجع على أحدهما بالنصف.

Mas'alah: How does recourse work among co-guarantors who are sureties for each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4067)

أما الثلث فلأنه كفل عنه وأدى، وأما السدس فلأن المؤدي مع الذي لقيه كفيلان عن الثالث بما عليه وهو الثلث فينبغي أن يكون غرم هذه الكفالة عليهما على السواء فيرجع عليه بنصف هذا الثلث لتتحقق المساواة بينهما في الغرم ثم يرجعان على الثالث إذا لقياه بالثلث فيأخذان ذلك بينهما نصفين وفي الكتاب ذكر عن عبد الله بن الجلاب أنه باع قوما غنما على أن يأخذ أيهم شاء بحقه فأبى شريح - رحمه الله - ذلك، وقال: اختر أملاهم فخذه حتى تستوفي منه حقك وإنما أوردنا هذا؛ لنبين أنه يجوز أن يكون المال عليهم ويكون بعضهم كفيلا عن بعض بما على كل واحد منهم لما في هذا من زيادة التوثق لحق صاحب الحق فإن بدون هذه الكفالة لم يكن له أن يطالب كل واحد منهم إلا بما عليه - وهو الثلث - وبعد هذه الكفالة له أن يطالب أيهم شاء بجميع المال مع بقاء حقه في المطالبة الأصلية وهو أن يطالب كل واحد منهم بالثلث ولا فرق في هذا الحكم بين

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the solvent among debtors is surety for the insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4068)

أن يشترط أن يأخذ أيهم شاء بحقه كما ذكر في الحديث وبين أن يشترط أن بعضهم كفيل عن بعض بالمال أو لم يقل بالمال؛ لأن ذلك معلوم بدلالة الكلام، وإن كان قال: مليئهم على معدمهم أو حيهم على ميتهم فليس هذا بشيء ولا يطالب كل واحد منهم إلا بثلث المال؛ لأن هذه كفالة بالمجهول على المجهول ولا يدرى من يفلس منهم؛ ليكون

المليء كفيلا عنه ولا من يموت منهم ليكون الحي كفيلا عنه فإن حرف على في هذه المسائل بمعنى عن كقوله تعالى {إذا اكتالوا على الناس يستوفون} [المطففين: 2] أي: عن الناس. وكفالة المجهول باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to claim from co-guarantors in a specific debt scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4068)

وإذا كان لرجل على أربعة نفر ألف درهم ومائتا درهم، وكل اثنين منهم كفيلان عن اثنين بجميع المال فإن للطالب أن يأخذ أي اثنين منهم بجميع المال – إن شاء – وأن يأخذ الواحد منهم بسبعمائة وخمسين درهما.

Mas'alah: How is the liability calculated when a creditor claims from one of multiple co-guarantors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4068)

أما أخذه اثنين منهم بجميع المال فظاهر؛ لأن الكفالة كانت على هذه الصفة أن كل اثنين كفيلان بجميع المال عن الآخر فأي اثنين منهم شاء فهما كفيلان بجميع المال وأما إذا أخذ الواحد منهم ففي ربع المال – وهو ثلاثمائة – هو أصيل فيطالبه بذلك وفي الباقي – وهو تسعمائة – هو مع واحد من الآخرين كفيل؛ لأن الشرط في الكفالة كان هكذا، وإنما يكون هو مطالبا بالكل إذا التزم الكل بالكفالة فأما إذا التزم الكل بالكفالة مع آخر؛ لم يكن هو مطالبا إلا بالنصف وذلك أربعمائة وخمسون.

Mas'alah: What is the rule for a guarantor's right of recourse against co-guarantors after payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4068)

فإذا ضممت ذلك إلى ثلثمائة يكون سبعمائة وخمسين فلهذا يأخذ الواحد بهذا المقدار فإذا أدى أحدهم نصف المال ستمائة؛ ففي هذا النصف هو مؤد عن نفسه فلا يرجع على أحد بشيء منه وفي النصف الآخر – وهو ثلثمائة – هو مؤد عن شركائه بحكم الكفالة عنهم بأمرهم فإن شاء رجع عليهم جميعا، وإن لقي أحدهم رجع عليه بمائتي درهم؛ لأن ثلث هذه الثلثمائة – وهو مائة – أداها عنه فيرجع هو بها عليه بقي مائتا درهم وهو مع هذا الذي لقيه كفيلان عن الآخرين بهما فيرجع عليه بمائة أخرى ليستويا في غرم الكفالة عن الآخرين فلهذا رجع عليه بمائتين، وإن لقيا آخر؛ كان لكل واحد منهما أن يرجع بستة وستين درهما وثلثين إما ليستووا في غرم المائتين أو لأن كل واحد منهما مؤد عنه خمسين فيرجع بذلك عليه بقي مائة أخرى هما مع هذا الثالث كفيلان بذلك عن الرابع وقد أديا فيرجعان عليه بثلث ذلك – وهو ثلاثة وثلث – كل واحد منهما بستة عشر وثلثين فصار حاصل ما يرجع به كل واحد منهما عليه ستة وستين وثلثين فإن لقوا الرابع بعد ذلك رجع كل واحد منهم عليه بثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم؛ لأنهم أدوا عن الرابع قدر المائة فيرجع كل واحد منهما بثلثها ولو كان أدى

Mas'alah: How does a guarantor recover from co-guarantors when meeting them sequentially?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4069)

النصف ولقي أحدهم فأخذ منه مائتي درهم ثم لقي صاحب المائتين أحد الباقين فإنه

يأخذ منه خمسة وسبعين درهما؛ لأنه يقول له: إنما أديت المائة عن نفسي ومائة أخرى عنك وعن الرابع فإنما أديت نصفها عنك والنصف الآخر الذي أديته عن الرابع أنت معي فيه في الكفالة بذلك على السواء فأرجع عليك بنصف ذلك أيضا فلهذا يأخذ منه خمسة وسبعين فإن لقي الأول الثالث أيضا أخذه باثنين وستين درهما ونصف؛ لأنه يقول له: قد أديت عنك وعن الرابع مائة فأرجع عليك بنصف ذلك وذلك خمسون لأني أديتها عنك.

Mas'alah: What is the calculation for equalizing loss among co-guarantors in Hanafi law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4069)

وأما الخمسون التي أديتها عن الرابع فنصف ذلك قد أخذه منك الثاني وهو خمسة وعشرون، فرجوعنا بذلك عليه بقي خمسة وعشرون فأرجع عليه بنصف ذلك وهو اثنا عشر ونصف؛ لنستوي في غرم الكفالة عن الرابع فصار حاصل ما يرجع عليه به اثنين وستين درهما ونصف درهم فإن لقيهما الأوسط رجعا عليه بثمانية وثلث بينهما نصفين؛ ليستووا في الغرم في حق الخمسين التي كفلوا بها عن الرابع فإن لقوا الآخر بعد ذلك أخذوه بمائة درهم؛ لأنهم في الحاصل كفلاء عنه بالمائة وقد أدوا فيأخذون ذلك منه ويقتسمونه أثلاثا؛ لأن حاصل ما غرم كل واحد منهم عنه بعد هذه المراجعات: ثلاثة وثلاثون وثلث.

Mas'alah: How do guarantors share in gains recovered from a third party after equalizing losses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4069)

ولو كان الذي أدى النصف لقي الذي قبض الخمسة والسبعين فإنه يأخذ منه نصفها؛ لأنا كنا قد التقينا مرة واستوينا في غرم الكفالة وقد بلغني أنه وصل إليه شيء من الثالث فلا بد من أن يعطيني نصف ذلك لنستوي في الغنم كما استوينا في الغرم فإذا أخذ منه نصفها ثم لقيا الذي أدى الخمسة والسبعين رجعا عليه بثمانية وخمسين وثلث بينهما نصفان؛ لأنا قد بينا أنهما لو لقياه معا رجع كل واحد منهما عليه بستة وستين وثلثين فيكون جملة ما يرجعان به مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا والآن قد استوفينا منه مرة خمسة وسبعين فيرجعان بما بقي إلى تمام مائة وثلاثة وثلاثين وثلث وذلك ثمانية وخمسون وثلث يأخذان ذلك بينهما نصفين ثم إذا لقوا الرابع اتبعوه بمائة كل واحد منهم بثلاثة وثلاثين وثلث لما بينا

Mas'alah: What is the rule for recourse when one of three co-guarantors pays the full debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4069)

ولو كان لرجل على ثلاثة رهط ألف ومائتا درهم وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون لها فأدى أحدهم المال رجع على كل واحد من شريكيه بثلث ما أدى؛ لأنه في مقدار الثلث مؤد عن نفسه وفي الثلثين هو مؤد عن شريكيه بكفالته عنهما بأمرهما فيرجع بذلك عليهما فإن لقي أحدهما ورجع عليه بالثلث لأدائه ما يحمله عنه وبنصف الثلث الآخر أيضا؛ لأنهما يستويان في الكفالة عن الثالث بهذا الثلث فيرجع عليه بنصفه ليستويا في غرم الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a surety recovering from a co-surety after collecting from the absent debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4070)

فإن لقي أحدهم الغائب بعد ذلك وأخذ منه شيئا كان لصاحبه إذا لقيه أن يأخذ منه نصف ذلك بالمعنى الذي قلنا وهو أنهما حين التقيا قد استويا في غرم الكفالة عن الثالث فينبغي أن يستويا في الغنم أيضا والذي أخذه أحدهما من الثالث غنم بسبب تلك الكفالة فيرجع عليه بنصفه ليستويا في الغنم أو لتبقى المساواة بينهما في الغرم كما هو موجب الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a surety's recourse when a sub-surety pays the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4070)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه بأمره رجل ثم إن الطالب أخذ الكفيل بها فأعطاه كفيلا آخر بها ثم أداها الآخر إلى الطالب؛ لم يرجع بها على الأصيل لأنه ما تحمل بها عن الأصيل، ولا أمره الأصيل بهذه الكفالة. وثبوت حق الرجوع للكفيل عند الأداء بسبب الأصيل بالكفالة فإنما يرجع على من أمره به وهو الكفيل الأول ثم الكفيل الأول يرجع على الأصيل؛ لأن أداء كفيله بأمره بمنزلة أدائه بنفسه، ولأنه قد أسقط عن الأصيل مطالبة الطالب بهذا المال بما أداه من مال نفسه إلى الكفيل الآخر فكأنه أسقط ذلك بأدائه إلى الطالب، وإن كان كفل عن الذي عليه الأصل رجلان ولم يقل كل واحد منهما: كفلت عن صاحبي؛ فإن الطالب يطالب كل واحد منهما بالنصف؛ لأنهما التزما المال بعقد واحد فيكون كل واحد منهما ملتزما للنصف كالمشتريين أو المقرين لرجل عليهما بالمال وأيهما أدى النصف لم يرجع على صاحبه

بشيء؛ لأنه ما التزم عن صاحبه شيئا إنما التزم عن الأصيل فيكون رجوعه عليه إن كان كفل عنه بأمره، فإن لم يؤديا شيئا حتى قالا للطالب:

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors with mutual suretyship and how is recourse calculated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4071)

وإذا كان لرجل على عشرة رهط ألف درهم وجعل كل أربعة كفلاء عن أربعة بجميع المال؛ فهو جائز لما قلنا. وله أن يأخذ أي أربعة شاء بالمال كله؛ لأنهم هكذا التزموا بالكفالة فإن أخذ واحدا منهم رجع بثلثمائة وخمسة وعشرين؛ لأنه في المائة أصيل، وفي الباقي – وهو سبعمائة – هو مع ثلاثة نفر كفيل عن الباقين، فحظه ربع ذلك. وذلك مائتان وخمسة وعشرون، وإن أخذ اثنين أحدهما بستمائة؛ لأنهما في المائتين أصيلان وفي الباقي وهو ثمانمائة هما مع آخرين كفيلان عن الباقين فحظهما النصف وهو أربعمائة، وإن أخذ ثلثمائة منهم؛ أخذهم بثمانمائة وخمسة وعشرين. أما مقدار ثلثمائة بحكم الأصالة فإن كل واحد منهما أصيل في مائة والباقي وهو سبعمائة هم مع آخر كفلاء بذلك عن الباقين فعليهم ثلاثة أرباع ذلك وهو خمسمائة وخمسة وعشرون فإن أخذ واحدا منهم فأدى ربع الألف؛ فإن مائة منها حصته؛ لأنه أصيل فيها. والأصيل فيما يؤدي عن نفسه لا يرجع على أحد وفي مائة وخمسين هو مؤد عن أصحابه حصة كل واحد منهم من ذلك التسع. فإن لقيهم جميعا؛ رجع على كل واحد منهم بقدر ذلك من تسعمائة وخمسين ستة عشر وثلثان، وإن لقي أحدهم رجع أحدهم بستة عشر وثلثين؛ لأنه أدى عنه هذا القدر ويرجع عليه بنصف ما بقي والباقي مائة وثلاثة وثلاثون وثلث نصفه ستة وستون وثلثان يرجع عليه بذلك ليستويا في غرم الكفالة

Mas'alah: How is recourse calculated among multiple co-guarantors when one pays the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4072)

فإنهما مستويان في الكفالة عن الباقين فينبغي أن يستويا في الغرم بسببه أيضا. فإذا أدى ذلك إليه ثم لقي الآخر منهما أحد الباقين؛ أخذه بنصف تسع الخمسين والمائة؛ لأنه مع الأول قد أديا عنه التسع فنصفه من ذلك نصف التسع، فيرجع عليه أيضا بنصف ثلاثة أتساع ونصف؛ لأنه مع هذا الذي لقيه مستويان في الكفالة. فينبغي أن يستويا في الغرم عن السبعة الباقين وهذا قد أدى عنهم ثلاثة أتساع ونصفا فيرجع عليه بنصف ذلك ليستويا في غرم الكفالة فإن لقي الأول الأوسط بعد ما قبض هذا؛ رجع عليه بنصف ما أخذه كله للمعنى الذي بينا أنهما حين التقيا استويا في غرم الكفالة ثم وصل إلى أحدهما بعد ذلك شيء وأخذ الآخر منه نصفه ليستويا في الغنم أيضا.

Mas'alah: How do co-guarantors seek recourse from a third guarantor after partial payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4072)

فإن لقيا الآخر بعد ذلك وهو الثالث رجعا عليه بتمام ثلاثة أتساع وثلث تسع حصته من ذلك التسع؛ لأنهما تحملاه عنه وتسعان وثلث للمساواة في غرم الكفالة؛ لأنهم مع آخر كفلاء عن الباقين فينبغي أن يستويا في غرم الكفالة. (ألا ترى) أنهما لو لقيا الثالث معا؛ كان رجوعهما عليه بتمام ثلاثة أتساع وثلث تسع. فكذلك إذا أخذ أحدهما منه بعض ذلك ثم لقياه رجعا عليه بذلك.

Mas'alah: When a debtor who is also a guarantor pays part of the debt, can he seek recourse from co-debtors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4072)

وإذا كان لرجل على ثلاثة رهط ألف درهم وبعضهم كفلاء عن بعض بها فأدى أحدهم مائة درهم لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنه في قدر ثلث المال أصيل، فما يؤديه يكون أصيلا فيه فلا يرجع على أحد بشيء إذا كان المؤدى بقدر الثلث أو دونه، وإن قال: إنما أديت هذا عن صاحبي أو عن أحدهما؛ لم يكن له ذلك على وجهين: أحدهما أن فيما هو أصيل المال ثابت في ذمته، وفيما هو كفيل هو مطالب بما في ذمة غيره من المال، والمؤدى ماله، فيكون إيقاعه من المال الذي عليه ليسقط عنه به أصل المال أولى؛ لأن هذا الطريق أقصر فإنه إذا جعل المؤدي من غيره؛ احتاج إلى الرجوع وإذا جعل مؤديا عن نفسه؛ لا يحتاج إلى الرجوع على أحد ولأنه إن جعل المؤدي عن صاحبيه كان لهما أن يقولا: أداؤه بالكفالة بأمرنا بمنزلة أدائنا. ولو أدينا؛ كان لنا أن نجعل المؤدي عنك، فلا يزال يدور هكذا فلهذا جعلناه إلى تمام الثلث مؤديا عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when one of multiple guarantors pays more than his share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4073)

المؤدى من نصيبهم. ولا يوجد مثل ذلك هنا وهذا أيضا بخلاف ما إذا كان المال على واحد فكفل به ثلاثة على أن بعضهم كفلاء عن بعض ثم أدى أحدهم شيئا كان له أن يرجع على صاحبيه بثلثي ما أدى، وإن شاء رجع على أحدهما بنصف ما أدى؛ لأن هناك أصل المال على غيرهم وهم يلتزمون له بالكفالة فكان حالهم في ذلك على السواء ولو

رجع على شريكيه بثلثي ما أدى لم يؤد ذلك إلى الدور؛ لأنهما لا يرجعان في ذلك عليه بشيء من ذلك بخلاف ما نحن فيه على ما قدرنا فإن أدى زيادة على الثلث؛ كانت الزيادة على صاحبيه نصفين؛ لأنه في الزيادة على الثلث مؤد بحكم الكفالة وهو كفيل عنهما ولو رجع بذلك عليهما لم يكن لهما أن يرجعا عليه بشيء لفراغ ذمته عما عليه بأدائه، وإن أراد أن يجعل الزيادة عن أحدهما دون صاحبه لم يكن له ذلك؛ لأن المال واحد وهو دين في الذمة لا يتحقق فيه التمييز فتلغو نيته عن أحدهما.

Mas'alah: How does a guarantor recover from co-guarantors when paying a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4073)

فإن لقي أحدهما أخذه بنصيبه من الزيادة وهو النصف؛ لأنه أدى عنه ذلك وبنصف ما أدى عن الآخر أيضا؛ لأنه مع هذا الذي لقيه كفيل عن الآخر بما عليه فينبغي أن يستويا في غرم الكفالة وذلك في أن يرجع عليه بنصف ما أدى عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors are jointly liable and one pays part of the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4073)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه رجلان على أن يأخذ الطالب أيهما شاء فأدى أحدهما مائة فقال هذه من حصة صاحبي الكفيل معي؛ لم يكن على ما قال ولكنها من جميع المال يرجع على صاحبه بنصفها؛ لأن بهذا اللفظ يصير كل واحد منهما مطالبا بجميع المال ويصير كل واحد منهما ضامنا للأصيل عن صاحبه، فإذا جعل

المؤدي ما أدى عن صاحبه كان لصاحبه أن يجعل ذلك عنه فيؤدي إلى الدور ولكن الوجه فيه أنهما لما استويا في الغرم وذلك في أن يرجع على صاحبه بنصفها، وإن شاء على الأصيل بجميعها

Mas'alah: How does a guarantor recover from multiple co-debtors when they are mutual guarantors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4074)

أن يكفل بها عنهما ففعل، ولم يشترط عليه أن بعضهم كفلاء عن بعض فأداها الكفيل عنهما؛ رجع على كل واحد منهما بالنصف؛ لأنه لما التزم بالكفالة المال عنهما جملة؛ كان كفيلا عن كل واحد منهما بنصف المال كما هو قصد مطلق الإضافة إلى اثنين وعند الأداء إنما يرجع كل واحد منهما بما كفل عنه. ولأن كل واحد منهما في النصف أصيل وكفالته عنه إنما تكون فيما هو أصيل فيه ولو كان في الشرط حين كفلوا بعضهم كفلاء عن بعض فأدى الآخر الألف فإن شاء رجع على كل واحد منهما بنصف ما أدى إذا لقياهما، وإن شاء رجع على أحدهما إذا لقيه بثلاثة أرباع ما أدى أما النصف فلأنه كفل به عن هذا الذي لقيه وأداه فيرجع به عليه وأما النصف الآخر فلأن المؤدي مع الذي لقيه كفيلان به عن الآخر؛ إذ هو موجب الشرط المذكور في قوله: على أن بعضهم كفلاء عن البعض فينبغي أن يستويا في الغرم بسبب هذه الكفالة وذلك في أن يرجع بنصف ذلك ثم إذا لقيا الثالث رجعا عليه بنصف المال؛ لأنهما أديا ذلك عنه بكفالة تلزمه فيكون ذلك بينهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guarantees for two mutual

guarantors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4074)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه بها فأخذ الطالب أحدهما فأعطاه كفيلا بالمال كله ثم أخذ الآخر فأعطاه ذلك الكفيل بالمال ثم أدى الكفيل المال؛ فله أن يرجع على أيهما شاء بالألف كلها؛ لأن كل واحد منهما كان مطلوبا بجميع المال. والكفيل كفيل عن كل واحد منهما بجميع المال بعقد على حدة فعند الأداء كان حق البيان إليه يجعل أداؤه عن أيهما شاء فيرجع عليه بالكل. وهو نظير ما لو كان لرجل على رجل ألف درهم في صك وبه رهن وألف في صك آخر وبه رهن آخر فأدى ألف درهم كان له أن يجعل ذلك عن أي الصكين شاء فيسترد ذلك الرهن فكذلك إذا أدى الكفيل هنا. (ألا ترى) أنه بعد كفالته عنه لو أدى كان له أن يرجع بالكل عليه فلا يتغير ذلك الحكم بالكفالة عن الثاني ولكن يثبت في حق الثاني ما هو ثابت في حق الأول لاستوائهما في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when a subsequent mutual guarantee supersedes a prior one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4074)

فإن لم يؤد شيئا حتى لزمهم الطالب فجعل بعضهم كفلاء عن بعض ثم أداها الكفيل ثم أخذ أحدهما؛ رجع عليه بثلاثة أرباع المال؛ لأن هذه الكفالة الأخيرة تنقض ما كان قبلها؛ لأن التي كانت قبلها في عقدين مختلفين والكفيل كفيل عن كل واحد منهما بالكل وهذا الثاني عقد واحد وكل واحد منهم فيه كفيل مع صاحبه عن الآخر فإقدامهم على العقد الثاني يكون نقضا منهم لما كان قبله وتمام ذلك العقد كان بهم وإليهم نقضه

أيضا بمنزلة ما لو باعه شيئا بألف درهم ثم جدد بيعا بألفين

Mas'alah: How does a subsequent mutual guarantee affect the right of recourse among guarantors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4075)

ينتقض البيع الأول بالبيع الثاني فإذا ثبت هذا صارت هذه المسألة – بحالها – والمسألة الأولى سواء؛ لأن الكفيل الآخر يرجع على أحدهما بنصف ما أدى لكفالته عنه وبنصف النصف الآخر؛ لأنهما مستويان في الكفالة عن الثالث بهذا النصف

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guarantees for two guarantors who are mutual guarantors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4075)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه رجلان على أن بعضهم كفيل عن بعض ثم إن الطالب لزم أحد الكفيلين فأعطاه كفيلا بالمال ثم لزم الآخر فأعطاه هذا أيضا كفيلا بالمال ثم أدى الكفيل الآخر فإنه يرجع به على أيهما شاء؛ لأن الكفالة عن الكفيلين بمنزلة الكفالة عن الأصيلين وهنا كل واحد من الكفيلين مطالب بجميع المال وقد بينا أن هناك – لتفرق العقد في كفالته عنهما – له أن يرجع على أيهما شاء بجميع المال فهذا مثله. وليس له أن يرجع على الأصيل بشيء؛ لأنه ما أمره بالكفالة عنه. ولا يقال: أصل المال على الأصيل. حتى لو برئ هو برئ الكفيل الآخر وهذا لأن الرجوع عليه عند الأداء ليس باعتبار أن أصل المال عليه، بل بأمره إياه بالكفالة فإذا لم يأمره بالكفالة لم يكن له حق الرجوع عليه بشيء ولو لم يؤد شيئا حتى أخذ الطالب الكفلاء

فجعل بعضهم كفيلا عن بعض ثم أدى الآخر المال؛ كان له أن يرجع على أحد الكفيلين بثلاثة أرباع المال لما بينا أن هذه الكفالة تنقض الكفالة الأولى فيكون الحكم لهذه. فإن قيل: هذه الكفالة ينبغي لأحدهما أن يكون رجوعه على الآخر بنصف ما أدى؛ لأن واحدا من الثلاثة ليس بأصيل بالمال فيكون بمنزلة ما لو كفل ثلاثة نفر عن الأصيل. على أن بعضهم كفلاء عن بعض – قلنا: هذا أن لو صار الآخر كفيلا عن الأصيل مع الأولين بمنزلة ما لو كفلوا عنه في الابتداء ولم يصر كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when a new mutual guarantee includes the original debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4075)

بل بقي كفيلا عن الأولين وإنما انتقض حكم الكفالة الأولى فيما بينهما وبين الكفيل الآخر؛ لأنه قبل هذا كان كفيلا عن واحد منهما بجميع المال وحده، والآن صار كفيلا عن كل واحد منهما بالنصف وهو مع صاحبه في الكفالة عن الآخر بالنصف سواء؛ فلهذا كان رجوعه عليه بثلاثة أرباع ما أدى ولو لم يؤد حتى لقي الكفلاء الثلاثة والذي عليه الأصل فجعل بعضهم كفلاء عن بعض بالمال ثم أدى الكفيل الآخر المال فإنه يرجع على صاحبه بالثلثين، وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف؛ لأن بهذه الكفالة انتقض ما كان قبلها في حق الكل وقد صار الكفيل الأول والآخر كفيلين عن الأصيل بهذه الكفالة كالأولين فكان هذا بمنزلة ما لو كفل عنه ثلاثة في الابتداء على أن بعضهم كفلاء عن بعض فهناك إذا أدى أحدهم رجع على صاحبيه بثلثي ما أدى، وإن لقي أحدهما رجع عليه بنصف

Mas'alah: What is the recourse of a guarantor who paid the debt when multiple guarantors are involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4076)

ما أدى فكذلك هنا، وكذلك لو أدى المال أحد الكفيلين الأولين رجع على كل واحد منهما بالثلث وعلى أحدهما إن لقيه بالنصف؛ لأن الأولين والآخر في هذه الكفالة – التي هي ثابتة بينهم الآن – سواء. وإنما كان الاختلاف بينهم في الكفالة المقدمة وتلك قد انتقضت.

Mas'alah: How is the loss apportioned among mutual guarantors when one pays and recovers from others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4076)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه ثلاثة رهط وبعضهم كفلاء عن بعض بجميع الألف فأدى أحد الكفلاء المال ثم لقي أحدهم فأخذ منه نصف ما أدى، ثم إن الأول لقي الذي لم يؤد شيئا وأخذ منه خمسين ومائتين؛ فإنهما يؤديان إلى الأوسط مائة وستة وستين وثلثين؛ لأنهم في غرم الكفالة سواء فينبغي أن يكون الغرم على كل واحد منهم بقدر ثلث الألف والأوسط قد غرم خمسمائة فيرد عليه مائة وستة وستين وثلثين حتى يبقى عليه غرم ثلث الألف ولم يتبين كيفية أدائهما هذا المقدار وهو الألف وإنما يؤديان نصفين كل واحد منهما ثلاثة وثمانين وثلثا؛ لأن الآخر قد غرم مائتين وخمسين للأول فيدفع إلى الأوسط ثلاثة وثمانين وثلثا حتى يكون الغرم عليه بقدر ثلث الألف. والأول قد أوصل إليه سبعمائة وخمسين فيدفع إلى الأوسط ثلاثة وثمانين وثلثا

حتى يبقى العائد إليه ثلثا ما أدى ويكون الغرم عليه بقدر ثلث الألف فإذا فعلوا ذلك رجعوا جميعا على الأصيل بالألف بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the effect of a subsequent mutual guarantee on the original guarantee and recourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4076)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها رجل، ثم إن الكفيل طلب الرجل فضمنها عنه للطالب، ثم إن الطالب أخذهم جميعا حتى جعل بعضهم كفلاء عن بعض، ثم إن الكفيل الأول أدى المال فإنه يرجع على الكفيل الآخر بنصف المال؛ لأن الكفالة الأخيرة نقضت الكفالة الأولى فإن موجب الكفالة الأولى: الأخير كفيل عن الكفيل الأول دون الأصيل. وهو في الكفالة الثانية يصير كفيلا عن الأصيل وعن الكفيل الأول، وكذلك موجب الكفالة الأولى: أن الكفيل الأول لا يكون كفيلا عن الآخر. وفي هذه الكفالة الأخيرة: الكفيل الأول يصير كفيلا عن الأخير وإذا انتقضت الكفالة الأولى كان الحكم للأخيرة وهما فيها مستويان في الكفالة عن الأصيل فيرجع المؤدي على صاحبه بنصف ما أدى؛ ليستويا في الغرم بسبب الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a guarantor guarantees two joint debtors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4076)

ولو كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما ضامن بذلك ثم أعطاه أحدهما كفيلا بالمال ثم أخذ الآخر فأعطاه أيضا ذلك الكفيل كفيلا بالمال ثم أدى الكفيل

الألف؛ رجع بها على أيهما شاء؛ لأنه كفل كل واحد منهما بجميع المال بعقد على حدة، وإن لم يؤد شيئا حتى أخذهم الطالب فجعل بعضهم كفلاء عن بعض بالمال. ثم إن الكفيل أدى الألف فإنه يرجع على أيهما شاء بثلاثة

Mas'alah: How is recourse and profit-sharing calculated among mutual guarantors after payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4077)

أرباع الألف؛ لأن هذه الكفالة الأخيرة تنقض الكفالة الأولى. وفي هذه الكفالة الأخيرة الكفيل يصير متحملا عن كل واحد منهما نصف المال، ويكون هو مع الآخر في الكفالة عن الثالث بنصف المال سواء. فلهذا رجع عند الأداء على أحدهما بثلاثة أرباع الألف. فإن لقي الآخر بعد ذلك فأخذ منه مائتين وخمسين كان للذي أدى الثلاثة الأرباع أن يرجع عليه بنصف ما أخذ من هذا الآخر؛ لأنهما قد كانا استويا في غرم الكفالة مع الآخر فينبغي أن يستويا في الغنم وهو المأخوذ من الباقي وإنما تتحقق المساواة في أن يؤدي إليه نصف ذلك ولو لم يؤد الكفيل شيئا ولكن أدى أحد الأولين المال فله أن يرجع على الكفيل بمائتين وخمسين؛ لأنه في نصف المال أصيل مؤد عن نفسه فلا يرجع به على أحد، وفي النصف الآخر هو مع الكفيل في الكفالة عن الثالث؛ فيرجع عليه بنصف ذلك ليستويا في غرم الكفالة. فإن لقي الأول صاحبه الذي كان معه في الألف فأخذ منه مائتين وخمسين أخرى؛ رد على الكفيل نصفها ليستويا في الغنم ثم يتبع هو الكفيل الآخر الأول بمائتين وخمسين أخرى ويقتسمان ذلك نصفين

Mas'alah: How do multiple guarantors for different types of debt seek recourse from each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4077)

ولو أن ثلاثة نفر كفلوا عن رجل بألف درهم وبعشرة أكرار حنطة ومائة دينار، وبعضهم كفلاء ضامنون في ذلك فلقي الطالب أحد الكفلاء فأخذ منه خمسمائة درهم، ثم لقي آخر فأخذ منه خمسة أكرار حنطة ثم غاب الطالب والمطلوب ولقي الكفيلان المؤديان الكفيل الثالث وأرادا أخذه بما أديا وأراد كل واحد منهما أخذ صاحبه فالذي أدى

Mas'alah: What is the rule on set-off between guarantors when the debts are of different types?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4078)

خمسمائة يرجع على صاحبيه بثلثيها؛ لأنهم في الكفالة بالألف مستوون فينبغي أن يستووا في الغرم بسببها وذلك في أن يرجع بثلثي ما أدى عن صاحبيه على كل واحد منهما بمائة وستة وستين وثلثين وللذي أدى الطعام أن يرجع على صاحبيه بثلثي الطعام لهذا المعنى أيضا ولا يصير البعض قصاصا؛ لأن الجنس مختلف. والمقاصة بين الدينين: عند اتحاد جنسهما وصفتهما، لا عند الاختلاف. ولو التقى هذان المؤديان ولم يلقيا الثالث؛ فلكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه بنصف ما أدى ليستويا في الغرم بسبب الكفالة، وكذلك لو التقوا جميعا كان لكل واحد منهما أن يأخذ صاحبه بنصف ما أدى ليستويا في الغرم ثم يتبعان جميعا الذي لم يؤد شيئا بثلث ما أداه كل واحد منهما فإن لقيه أحدهما كان له أن يأخذه بنصف الغرم الذي حصل عليه يوم يلقاه ليستويا في الغرم بسبب الكفالة فإن لقي الثالث أحد هذين رجع عليه بنصف الفضل بثلث ما أدى كل واحد منهما فيرجع أكثرهما أداء على أقلهما أداء بنصف الفضل للحرف الذي قلنا وعليه يدور تخريج هذه المسائل في أنهما لما استويا في الكفالة ينبغي أن يستويا في الغرم بسببها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors and settlement between them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4093)

بخمسمائة وأيهما أخذ شيئا كان لصاحبه نصفه على حسب حقهما في ذمته. ولو كان الدين طعاما وبه كفيل فصالح الكفيل الطالب منه على عشرة دراهم؛ رجع بالطعام كله على المكفول عنه؛ لأن ما أداه الكفيل يصلح أن يكون عوضا عن جميع الطعام فيصير به متملكا بجميع الطعام. (ألا ترى) أنه لو باعه بالطعام ثوبا؛ كان به متملكا جميع الطعام حتى يرجع به على الأصيل فهذا مثله. ولو كان الدين ألف درهم وبه كفيلان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه فصالح أحد الكفيلين صاحبه على مائة درهم على أن يبرئه من حصته من الكفالة وقبضها منه ثم إن الكفيل الذي قبض المائة أدى المال كله إلى الطالب؛ رجع على المكفول عنه بتسعمائة ولم يرجع على الكفيل معه بشيء ويرجع المؤدي للمائة على المكفول عنه بالمائة؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن الأصيل بجميع المال وعن صاحبه بنصف المال، صلح الكفيل مع الأصيل قبل أدائه إلى الطالب صحيح كما يجوز صلحه مع الطالب فإذا صالح أحدهما صاحبه على مائة؛ فقد صار مبرئا له عما زاد على المائة مما استوجب الرجوع عليه وهو كان كفيلا عن الأصيل وإبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل فإذا أدى القابض للمائة جميع الألف؛ فإنما أدى عن الأصيل تسعمائة فيستوجب الرجوع بها عليه ويصير مؤديا عن الكفيل معه مقدار ما كفل عنه وذلك مائة درهم فيرجع المؤدي للمائة على الأصيل بتلك المائة؛ لأن أداء كفيله عنه كأدائه بنفسه. ولو لم يكن هكذا ولكن الطالب أخذ الكفيل الذي أدى المائة واستوفى منه الألف كلها فله أن يرجع على شريكه بتسعمائة؛ لأنه دفع إليه المائة على أن يؤديها عنه إلى الطالب فإذا لم يفعل حتى أداها بنفسه كان له أن يرجع عليه بتلك المائة، وقد كان كفل عنه خمسمائة وأداها؛ فله أن يرجع عليه بتلك الخمسمائة أيضا.

ولو كان الكفيل صالح صاحبه على كر حنطة ودفعه إليه على أن أبرأه من حصته من الكفالة؛ فهذا جائز فيما بينهما؛ لأنه كفل بالخمسمائة وما أدى إليه يصلح أن يكون عوضا عن الخمسمائة ويكون هذا التصرف منهما غير جائز في حق الطالب؛ فله أن يأخذ بجميع المال أيهما شاء. فإن أخذ الطالب الكفيل الذي أدى بالألف فأداها فإنه يرجع بها تامة على الكفيل الذي معه وبخمسمائة مع ذلك على الذي عليه الأصل إن شاء إلا أن يشاء الكفيل القابض للطعام أن يرد عليه الطعام، ويرد عليه خمسمائة مع ذلك؛ لأن المؤدي للألف استوجب الرجوع على شريكه في الكفالة بنصف ما أدى وهو خمسمائة؛ لأنه تحمل ذلك عنه بأمره، وبالنصف الآخر؛ لأنه دفع إليه الطعام على أن يؤدي عنه ما يقابله وهو خمسمائة إلى الطالب فإذا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse after settlement with a co-guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4094)

لم يفعل حتى أدى بنفسه كان له أن يرجع عليه بتلك الخمسمائة أيضا إلا أن القابض للطعام قبضه بطريق الصلح على أن يبرئ المؤدي من رجوعه عليه لا على أن يرجع المؤدي عليه بخمسمائة. فإذا آل الأمر إلى ذلك خير؛ لأن مبنى الصلح على التجوز بدون الحق فإن شاء نقض الصلح ورد عليه الطعام، وإن شاء أمسك الطعام ورد عليه عوضه وهو خمسمائة، وإن شاء المؤدي للألف رجع بخمسمائة على الأصيل؛ لأنه أداها عنه بعد ما تحملها بأمره، ورجع بخمسمائة على الكفيل الذي قبض الطعام إلا أن يشاء الكفيل أن يرد عليه الطعام لما بينا.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on a guarantor's recourse for compensation paid in a settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4094)

(وحاصل فقه هذه المسألة) أن الخمسمائة التي هي عوض عن الطعام لا يستوجب المؤدي الرجوع بها على الأصيل؛ لأنه صار مملكا إياها من المؤدي للطعام، فيكون رجوعه بذلك على القابض للطعام خاصة إلا أن يشاء القابض للطعام أن يرد عليه الطعام؛ لأنه قبضه منه على سبيل الحط والإغماض

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling with the creditor using specific items received from a co-guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4094)

ولو صالح أحد الكفيلين صاحبه على عشرة دنانير ودفعها إليه على أن أبرأه من حصته من الكفالة ثم إن الطالب صالح الكفيل الذي قبض الدنانير على تلك الدنانير بأعيانها عن جميع المال وأداها إليه؛ كان جائزا؛ لأنه ملك الدنانير وتم ملكه فيما قبضه من صاحبه فالتحق تعيينها من دنانيره في جواز الصلح مع الطالب عليها من جميع المال، ويكون هذا الصلح تمليكا منه لانعدام معنى الربا عند اختلاف الجنس ثم يكون للكفيل الذي صالح الطالب أن يرجع على الأصيل بخمسمائة درهم، ويرجع الكفيل الآخر على الأصيل بخمسمائة أيضا؛ لأن الذي صالح الطالب قد يملك جميع الألف بهذا الصلح، بمنزلة ما لو أدى إليه جميع الألف وكان له أن يرجع على شريكه بخمسمائة لولا صلحه معه، وقد صح صلحه معه عن الخمسمائة على الدنانير فيجعل ذلك الصلح بينهما كأنه

كان بعد إذنه فيتقرر كل واحد منهما في الرجوع عن الأصيل بخمسمائة؛ لأن أداء الكفيل المصالح الأول عنه كأدائه بنفسه. وأيهما أخذ شيئا من الأصيل شاركه فيه صاحبه؛ لأن الدين الذي في ذمة الأصيل مشترك بينهما. وما يقبض أحد الشريكين من دين مشترك بينهما شاركه فيه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement with a co-guarantor after paying the entire debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4094)

ولو لم يكن هكذا ولكن أحد الكفيلين أدى المال كله إلى الطالب ثم صالح الكفيل معه على مائة درهم على أن أبرأه أو على عشرة دنانير على أن أبرأه وقبض ذلك؛ فهو جائز؛ لأنه بالأداء استوجب الرجوع على شريكه في الكفالة بخمسمائة. والصلح من الخمسمائة على مائة درهم أو على عشرة دنانير جائز. وهما يتبعان الأصيل بالألف تامة؛ لأنهما صارا مؤديين عنه جميع الألف فإن كان الصلح بينهما على الدنانير؛ فالألف بينهما

نصفان؛ لأن مؤدي الدنانير يصير متملكا للخمسمائة بما أدى فالصلح يصح بطريق التمليك إذا أمكن. والإمكان موجود عند اختلاف الجنس فيكون رجوع كل واحد منهما على الأصيل بخمسمائة بمنزلة ما لو أدى صاحبه خمسمائة، وإن جرى الصلح بينهما على مائة درهم؛ فالألف بينهما على عشرة أسهم؛ لأن صحة الصلح عنهما هنا بطريق الإسقاط فإن مبادلة الخمسمائة بالمائة ربا فالمؤدي للمائة لا يأخذ إلا مقدارها. وإبراء مؤدي الألف صاحبه عما زاد على المائة لا يكون إبراء الأصيل فيكون له أن

يرجع على الأصيل بتسعمائة وللآخر أن يرجع عليه بالمائة فإذا اقتضاه شيئا منها يكون المقبوض بينهما على مقدار حقهما اعتبارا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement with goods or animals before or after payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4095)

ولو صالحه على عرض أو حيوان كان مثل الصلح على الدنانير؛ لأن تصحيحه بطريق التمليك ممكن. والصلح قبل الأداء وبعد الأداء جائز؛ لأن الدين يجب للكفيل عن الأصيل بالكفالة كما يجب للطالب على الكفيل بعين في حق المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between two co-guarantors when the debt is food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4095)

وإذا كان الدين طعاما قرضا أو غصبا فصالح أحد الكفيلين صاحبه على دراهم مسماة على أن أبرأه من خصومته؛ فهو مثل الباب الأول، لما بينا أن تصحيح هذا الصلح بينهما بطريق المبادلة ممكن فإن أدى الذي قبض الدراهم والطعام كله؛ كان لهما أن يتبعا الأصيل بذلك نصفين؛ لأن المؤدي للدراهم كان أصيلا في حق صاحبه. وأداء كفيله كأدائه بنفسه. وقد تم ملكه في حصته من الطعام بما أدى من الدراهم إلى صاحبه فيرجع على الأصيل بذلك والمؤدي للطعام كفيل عن الأصيل بالطعام وقد أدى فيرجع عليه بما لم يصل إليه عوضه من صاحبه وذلك نصف الطعام فلهذا رجعنا عليه بالطعام نصفين، وإن أدى الطعام الذي دفع الدراهم اتبع صاحب الأصل بالجميع؛ لأنه كان كفيلا عنه

بجميع الطعام وقد أدى فيرجع على الكفيل الذي قبض الدراهم بنصف ما أدى الطعام؛ لأنه دفع إليه الدراهم عوضا عن نصف الطعام الذي كان كفل به عنه ليؤديه إلى الطالب ولم يفعل فيرجع عليه بذلك إلا أن يشاء القابض للدراهم أن يرد الدراهم؛ لأنه قبضها بطريق الصلح ومبنى الصلح على التجوز بدون الحق فإذا آل الأمر إلى أن يلزمه رد نصف الطعام ويكمله عليه؛ كان له أن يلتزم هذا الضرر ويرد عليه المقبوض من الدراهم إن شاء، وإن شاء الكفيل الذي أدى الطعام اتبع صاحبه في الكفالة بجميع الطعام ليؤديه عنه إلى الطالب فإذا لم يفعل حتى أدى بنفسه كان له أن يرجع عليه بذلك أيضا إلا أن يشاء القابض للطعام

أن يرد عليه دراهمه مكان نصف الطعام فحينئذ يكون له ذلك فيدفع إليه دراهمه مع نصف الطعام فالمقبوض منه يكون مشتركا بينهما على قدر حقيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between two co-guarantors and then with the creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4096)

وإن كانا كفيلين عن رجل بمائة درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بها ثم إن أحد الكفيلين صالح الآخر على عشرة دراهم على أن أبرأه ثم صالح الطالب الذي قبض العشرة على خمسة دراهم وأداها إليه فإنه يرد تسعة ونصفا على الكفيل الذي معه ثم يرجعان جميعا على الأصيل بخمسة؛ لأن المؤدي للعشرة إنما أداها إلى صاحبها على أن يؤدي عنه العشرة وهو ما أدى إلى الطالب مما كفل عنه إلا درهمين ونصفا؛ لأنه أدى إليه خمسة – وهي شائعة في النصفين – نصف ذلك مما هو فيه متحمل عن صاحبه

فعرفنا أنه أدى إلى الطالب مما تحمل عن صاحبه درهمين ونصفا. وصاحبه إنما برئ مما بقي بإبراء الطالب؛ لأن عند اتحاد الجنس يتعدد تصحيح الصلح بطريق المبادلة فلهذا رجع المؤدي للعشرة على صاحبه بسبعة ونصف. ثم كل واحد منهما يؤدي عن الأصيل درهمين ونصفا حكما فيرجعان عليه بالخمسة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the principal debtor and one guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4096)

ولو لم يكن هكذا، ولكن الذي عليه الأصل صالح أحد الكفيلين على عشرة دراهم ودفعها إليه؛ فهو جائز بطريق الإسقاط لما وراء العشرة مما استوجب الرجوع به عليه عند الأداء. فإن أدى الكفيل الذي أخذ العشرة إلى الطالب المائة درهم لم يرجع على الأصيل ولا على صاحبه بشيء، وقد صالح الأصيل على ما أخذ منه من العشرة وصار مبرئا له عما زاد على ذلك فلا يرجع عليه بشيء عند الأداء. والكفيل معه إنما استفاد البراءة ببراءة الأصيل لا بأدائه؛ لأن براءة الأصيل على أي وجه تكون تتضمن براءة الكفيل. ولو أدى الكفيل الآخر المائة كان له أن يرجع على الكفيل الذي معه بخمسين درهما وعلى الأصيل بمثل ذلك؛ لأنه صار مؤديا عن الكفيل الذي معه مقدار الخمسين. ولو لم يجر بين الكفيل الآخر وبين الأصيل صلح؛ كان لهذا المؤدي أن يرجع على الكفيل الآخر بما أدى عنه بالكفالة وهو مقدار الخمسين فبعد صلحه أولى وقد كان كفيلا عن الأصيل بالخمسين الأخرى وأداها عنه ثم يرجع الأصيل على الكفيل الذي صالحه بخمسة دراهم؛ لأنه كان صالحه على عشرة دراهم ونصف ذلك مما كان هو الذي كفل به عنه ونصفه مما كفل به صاحبه على أن يكون هو المؤدي عنه. فإذا لم

يفعل كان له أن يرجع عليه بنصف تلك العشرة وهو خمسة وتسليم الخمسة الأخرى للمصالح؛ لأن الكفيل الآخر لما رجع عليه بخمسين؛ كان له أن يرجع بذلك على الأصيل لولا صلحه معه على هذه الخمسة وإبراؤه إياه

عما زاد عليها إلى تمام الخمسين

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the principal debtor and both guarantors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4097)

ولو صالح الأصيل الكفيلين جميعا على عشرة دراهم من جميع الكفالة فهو جائز. وأيهما أدى بالكفالة المائة إلى الطالب فإنه لا يرجع على الأصيل بشيء إلا بخمسة؛ لأن كل واحد منهما بالصلح قد أبرأه عما زاد على الخمسة إلى تمام ما كفل عنه، ولو أبرأه عن ذلك بعد الأداء سقط حقه في الرجوع عليه فكذلك قبل الأداء، وإن شاء رجع على صاحبه بالخمسة التي قبضها من الأصيل؛ لأنه إنما كان قبض تلك الخمسة ليؤدي إلى الطالب ما تحمل عن الأصيل ولم يؤد شيئا، وإنما أداه الآخر فيكون هو أحق بتلك الخمسة، يقبضها منه ولا يتبعان بشيء لما بينا أو المراد بقوله: لا يرجع المؤدي على الأصيل إلا بخمسة سوى الخمسة التي قبضها صاحبه في الكفالة؛ لأن المؤدي أدى تلك الخمسة بحكم الكفالة عن الأصيل وهو ما أبرأه منها فيرجع بها على الأصيل إن شاء ثم يرجع بها الأصيل على القابض منه، وإن شاء رجع بها على صاحبه لما بينا، وإن لم يؤد واحد من الكفيلين المال ولكن أدى الأصيل؛ رجع على الكفيلين بعشرة دراهم بعينها؛ لأنهما استوفيا العشرة منه ليؤديا عنه ما تحملا من الدين ولم يوجد ذلك حين

أدى هو المال بنفسه؛ فكان له أن يرجع عليهما بتلك العشرة ولا يرجع بما زاد على ذلك؛ لأن رجوعه عليهما بحكم استيفائهما منه لا بحكم إسقاطهما عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a garment and subsequent payment by one guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4097)

ولو صالحهما على ثوب ودفعه إليهما ثم إنه أدى المائة إلى الطالب؛ رجع على كل واحد منهما بقبض نصف الثوب منه في حكم المستوفي الخمسين بطريق المبادلة وإنما استوفى على أن يؤدي عنه حق الطالب. فإذا لم يفعل ولكن أداها صاحبه وقد كان كفيلا عنه بها كان له أن يرجع بتلك الخمسين عليه وإن شاء رجع بها على الأصيل؛ لأنه يتحمل تلك الخمسين عن الأصيل وقد أداها فإن رجع بها على الأصيل رجع بها الأصيل على الكفيل الذي لم يؤد شيئا إلا أن يشاء الكفيل أن يرد عليه نصف الثوب الذي صالحه عليه؛ لأنه استوفاها عنه ليؤديها عنه فإذا لم يفعل حتى أدى هو بنفسه إلى الكفيل المؤدي عنه؛ كان ذلك بمنزلة أدائه إلى الطالب فيرجع بها على الذي لم يؤد شيئا إذ الذي لم يؤد شيئا صار مستوفيا بطريق التجوز بدون الحق فيتخير لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment and settlement between guarantors and the principal debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4097)

ولو لم يؤد مائة درهم ولكنه أدى عشرة دراهم فصالحه عليها الطالب؛ فإنه لا يرجع على شريكه في الكفالة بخمسة دراهم ولكن الأصيل يرجع على الكفيل المؤدي للعشرة

إلى الطالب بأربعين درهما وعلى الكفيل الآخر بخمسين؛ لأن كل واحد منهما بقبض نصف الثوب منه صار قابضا للخمسين على أن يؤدي عنه ذلك إلى الطالب ولم يفعل ذلك الذي

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement with the creditor and recourse against a co-guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4098)

ولو كان الأصيل صالح الكفيلين على عشرة دراهم وكان أحد الكفيلين صالح الطالب على أربعة دراهم فإنه لا يرجع على صاحب الدرهمين اللذين أدى عنه لما بينا أنه قبض ذلك من الأصيل وزيادة ولكن يرد درهما على الأصيل؛ لأنه قبض من الأصيل خمسة وما أدى عنه إلى الطالب إلا أربعة فإنما برئ عما زاد على الأربعة بإبراء الطالب ويرد صاحبه خمسة دراهم على الأصيل؛ لأن صاحبه استوفى من الأصيل خمسة دراهم، ولم يؤد عنه شيئا وإنما برئ هو من حصة صاحبه بإبراء الطالب

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement with the creditor after a prior settlement with the principal debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4098)

ولو كان الأصيل صالحهما على ثوب ثم إن أحدهما صالح الطالب على دراهم على أن أبرأه من جميع المال؛ لم يرجع على شريكه بشيء؛ لأنه إنما أدى إلى الطالب درهما، وقد صار مستوفيا من الأصيل مقدار الخمسين بالصلح على الثوب فلهذا لا يرجع على

شريكه بشيء ولكن المصالح مع الطالب يرد على الأصيل تسعة وأربعين درهما، وصاحبه يرد على الأصيل خمسين درهما؛ لأن كل واحد منهما صار مستوفيا للخمسين درهما من الأصيل على أن يستفيد الأصيل البراءة من حق الطالب بأدائهما ولم يوجد ذلك، فالذي صالح الطالب على الدراهم إنما أدى عنه الدراهم فقط فيرد عليه ما زاد على ذلك إلى تمام الخمسين والآخر لم يؤد عنه شيئا إلى الطالب فيرد عليه ما صار مستوفيا منه وذلك خمسون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on a surety allocating payment to the principal's share after payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4115)

ولو كان لرجل على رجلين ألف درهم في صك ثم إن أحدهما كفل عن صاحبه بأمره ثم أدى خمسمائة مما في الصك فجعله من حصة المكفول عنه عند الدفع أو بعد الدفع؛ فذلك صحيح والقول فيه قوله ويرجع بها المكفول عنه لأنه هو المالك لما أدى. وهذا البيان منه مفيد فإذا قبل منه؛ كان مؤديا دين الكفالة فيرجع على الأصيل لأنه كفل عنه بأمره، ولو لم يؤد شيئا حتى كفل الآخر عنه أيضا بأمره فصار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه أو كانت الكفالة على ذلك في أصل الصك في عقد البيع أو القرض فأيهما قضى شيئا فهو من حصته خاصة دون حصة صاحبه حتى يؤدي حصته لأنه لا فائدة له في أن يجعل المؤدي عن صاحبه لا من جهة صاحبه بأن يقول: أنا كفيل عنك بأمرك، وأداؤك عني كأدائي بنفسي فكان لي أن أجعل المؤدي عنك فأنا أجعله الآن عنك فلا يزال يدور كذلك بخلاف ما سبق فالمؤدي هناك إذا جعل المؤدي عن صاحبه لا يكون لصاحبه أن يعارضه فيجعل المؤدي عنه لأن صاحبه ليس بكفيل عنه. فإن أدى زيادة على

مقدار حقه؛ كانت مما كفل به عن صاحبه لأن صاحبه لا يتمكن في معارضته من هذه الزيادة وقد استفاد البراءة عن حصته بأدائه. وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل، وكذلك إن شرط عند الأداء

للنصف أن يؤدي ذلك من حصة صاحبه فإنه لا يكون من حصته حتى يؤدي زيادة على النصف لأن هذا الشرط حق لا يفيده شيئا؛ فإن صاحبه يعارضه بجعل المؤدي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on payment allocation among three mutual guarantors for a sale debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4116)

ولو كان ثلاثة نفر عليهم ألف درهم من ثمن بيع، وبعضهم كفلاء عن بعض كان ما أدى أحدهم من حصته إلى الثلاث فإذا جاوز الثلاث كانت الزيادة من حصة صاحبه لا يستطيع أن يجعلها من حصة أحدهما دون الآخر؛ لأن كل واحد من الآخرين كفيل عن صاحبه كما أنه كفيل عنهما فإذا جعل الزيادة من حصة أحدهما كان للمجعول ذلك من حصته أن يجعله من حصة الآخر بالطريق الذي بينا فتحققت المعارضة بينهما فلهذا كانت الزيادة من النصيبين جميعا فيرجع على كل واحد منهما بنصف ذلك كما هو قضية المعارضة والمساواة.

Mas'alah: How is the estate divided when two mutual guarantors die and each owes a dower to his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4117)

ولو أن متفاوضين عليهما ألف درهم ماتا جميعا وتركا ألفا، وعلى كل واحد منهما ألف درهم مهر امرأته قسم المال بينهما نصفين، ولم يضرب الطالب في مال أيهما شاء بألف درهم؛ لأن كل واحد منهما مطلوب بجميع الألف بعضها بجهة الأصالة وبعضها بجهة الكفالة فيضرب بجميع الألف في تركة أيهما شاء وتضرب امرأته بمهرها أيضا ثم يضرب مع امرأة الآخر بما بقي وتضرب هي بألف درهم. هكذا ذكره شيخ الإسلام جواهر زاده وتضرب هي بالذي بقي لها من مهرها ولا ترجع الورثة بالذي أخذ منه أول مرة في مال الثاني إلا أن يكون الطالب أصاب

من ماله أكثر من النصف لأنه في مقدار النصف هو أصيل فإن كان المقبوض النصف أو ما دونه؛ لا ترجع ورثته في تركة الآخر بشيء من ذلك، وإن كان أكثر من النصف فحينئذ يضربون بالفضل لأنهم أدوا ذلك بجهة كفالة صاحبهم عن شريكه بأمره. فإذا قبضوا شيئا من ذلك كان المقبوض لامرأته وللطالب إن بقي له شيء بالحصص ثم عند ذلك يعود الجذر الأصم وما لا طريق إلى معرفته إلا من الوجه الذي قدرنا أن كل ما يستوفيه الطالب يثبت لهم حق الرجوع به في تركة الشركة؛ فتنتقض به القسمة الأولى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the guaranteed debt among creditors when the guarantor dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4131)

المرتهن. ولو مات الآمر وعليه دين ولم يقتض المكفول له الدراهم؛ كانت الدراهم بين سائر غرماء الميت ولم يكن المكفول له أحق بها منهم استحسانا وكان ذلك القياس أن

يكون للمكفول له خاصة وهو قول زفر – رحمه الله – لأنه صار كالمرهون به؛ ولأن سائر الغرماء يثبت حقهم من جهة الأصيل وقد كان مقدما على الأصل في هذا المال في حياته. ووجه الاستحسان: أن المكفول له لم يصر أحق بغرم هذا المال، حتى لو برئ مما في ذمة الكفيل لم يبطل حق المكفول له ولا يكون أحق بالغنم، وبه فارق الرهن فقد صار المرتهن أحق بغرم الرهن هناك. يوضحه أن يد الاستيفاء ثبتت للمرتهن بقبض الرهن وعلى ذلك ينبني اختصاصه به دون سائر الغرماء. وهنا يد الاستيفاء لم تثبت للمكفول له فيما في ذمة الكفيل بل هو مال الأصيل فيقسم بعد موته بين غرمائه بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors for a single debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4131)

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه ثلاثة رهط

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment for one of multiple guarantors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4132)

بعضهم كفلاء عن بعض بالمال وهو حال من ثمن مبيع فأخر الطالب أحد الكفلاء إلى سنة؛ فهو جائز وله أن يأخذ أيهم شاء سواء بجميع المال بمنزلة ما لو كان أحدهم كفل به مؤجلا في الابتداء؛ فإن المال يكون حالا على الباقين، وهذا لأن كل واحد منهم كفيل بجميع المال. وإبراء أحد الكفلاء لا يوجب البراءة للباقين كما لا يوجب براءة

الأصيل فكذلك التأخير عن أحد الكفلاء إلى سنة. فإن أدى المال أحد الكفيلين الآخرين؛ كان له أن يأخذ صاحبه بالنصف ليستوي به في غرم الكفالة كما هو مساو له في الالتزام بأصل الكفالة ولا يأخذ الذي أخره حتى يحل الأجل؛ لأن الأجل ثابت في حقه فكما لا تتوجه مطالبة الطالب عليه بشيء لمكان الأجل فكذلك مطالبة الكفيل الآخر، فإذا حل الأجل وقد كان أخذ من صاحبه النصف بيعا جميعا ذلك الكفيل بالثلث؛ لأنه كان مساويا لهما في الكفالة، وقد كان المانع لهما من الرجوع عليه الأجل. وقد انعدم فيرجعان عليه بقسطه وهو الثلث؛ ليستووا في غرم الكفالة ثم يرجعون على الأصيل بجميع المال. فلو كان الطالب أخر المال على الأصيل سنة؛ كان ذلك تأخيرا عن جميع الكفلاء بمنزلة ما لو أبرأ الأصيل. وكان ذلك موجبا براءة الكفيل أو لو كان أخر كفيلا منهم شهرا وآخر شهرين وآخر ثلاثة أشهر؛ كان جائزا على ما سمى. فإن حل على صاحب الشهر؛ أخذه من سهمه ولا يرجع هو على الآخرين لقيام المانع وهو الأجل، وإن أخر الذي عليه الأصل بعد هذا سنة؛ كان المال عليهم إلى سنة ودخلت الشهور تحت السنة؛ لأن التأجيل في حق الأصيل فهو في حق الكفيل. ولو كان أخر الكفيل شهرا ثم أخره سنة؛ دخل الشهر في السنة فهذا مثله. وإن كان المال من ثمن مبيع أو غصب وبه كفيل فأخر الطالب الأصيل إلى سنة فأبى أن يقبل ذلك؛ فالمال عليه وعلى الكفيل حال كما كان؛ لأن تأخير المطالبة بالتأجيل في حق الأصيل بمنزلة إسقاطه بالإبراء. وإبراء الأصيل يرتد بالرد فكذلك التأخير عنه يرتد برده فيبقى المال عليه حالا، وكذلك على الكفيل لأن التأجيل في حق الأصيل يجعل في حق الكفيل بمنزلة ما لو أجل الكفيل ولو أجل الكفيل فأبى أن يقبل المال أن يثبت حالا فكذلك إذا أجل الأصيل وهذا لأن التأجيل لا يوجب انفساخ الكفالة سواء أجل الكفيل أو الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor gifting the debt to one of multiple guarantors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4132)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها ثلاثة نفر وبعضهم كفلاء عن بعض ثم إن الطالب وهب المال لواحد منهم فأبى أن يقبل؛ فالمال عليهم كما كان؛ لأن الهبة من الكفيل تمليك فيرتد برد الكفيل كما

Mas'alah: What is the ruling on gifting debt to two guarantors and their recourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4133)

ولو وهبه لرجلين من الكفلاء فقبلا؛ جاز ورجعا به على الأصيل، وإن شاءا رجعا على الكفيل الثالث بالثلث بمنزلة ما لو أديا وليس لواحد منهما أن يرجع على صاحبه بشيء من أجل أن كل واحد منهما صار متملكا خمسمائة وهما يستويان في ذلك، وإن أخذا الكفيل الثالث فأدى إليهما الثلث ثم أراد هذا الكفيل الغارم أن يرجع على أحدهما بنصف ما أدى إلى الآخر لم يكن له ذلك لأن كل واحد منهما متملك للثلث فيكون بمنزلة ما لو أدوا جميعا المال إلى الطالب وإنما يتبعون الأصيل بالألف كلها. فإذا أخذوها؛ كان لكل واحد منهم ثلث المقبوض ولو أن الطالب حين وهب المال لهذين الكفيلين؛ قبل أحدهما الهبة وأبى الآخر أن يقبل؛ فللذي قبل أن يأخذ ثلث هذا النصف من الكفيلين الآخرين لأن تملكه نصف المال بقبول الهبة كتملكه بأداء النصف فإن شاء رجع على الكفيلين معا بثلثي ذلك النصف، وإن شاء على أحدهما بنصف ذلك الثلث ويأخذ الطالب بالنصف الآخر أي الكفلاء شاء، وإن شاء رجع على الأصيل لأن الهبة بطلت في هذا النصف برد الموهوب له فعاد الحكم كما كان قبل الهبة. فإن قبض

الطالب من الذي عليه الأصل شيئا؛ فهو له خاصة، وللطالب أن يأخذ الموهوب له بما بقي من ذلك لأن النصف الباقي ما وهبه منه فهو فيه كغيره من الكفلاء. ولو وهب الطالب نصف المال لأحد الكفلاء كان بهذه المنزلة فإن رجع الموهوب له على الكفيلين بثلثي ذلك النصف فأخذه منهما لم يتبعه واحد منهما بشيء من ذلك؛ لأنه لو كان حق الاتباع بعد الأداء؛ كان له أن يمنع ذلك منه في الابتداء ولكن لو أديا إلى الطالب خمسمائة؛ كان للموهوب له أن يرجع عليهما بثلث خمسمائة أخرى فيرجع عليهما بتلك الخمسمائة حتى يكون الأداء عليهم أثلاثا، وكذلك الصدقة والنحلة والعطية. فأما البراءة فليست كذلك ولا يرجع المبرأ من الكفلاء على أحد بشيء؛ لأن إبراء الكفيل فسخ للكفالة وليس بتملك شيء منه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a written guarantee where both parties are jointly liable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4158)

وإذا كتب ذكر حق على رجل وكتب فيه: وكل واحد منهما ضامن له وأيهما شاء فلان أخذه بهذا المال وإن شاء أخذهما

جميعا، وإن شاء شتى كيف شاء وكلما شاء، حتى يستوفي منهما هذا المال وإنما يكتب ذلك احتياطا لصاحب الحق من اختلاف القضاة فإن المذهب – عندنا – أنه إذا كفل بمال فللطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال كيف شاء وكلما شاء وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله: برئ الأصيل والمال على الكفيل إلا أن يشترط على كل واحد منهما كفيل عن صاحبه أجزته وأيهما أجاز أبرأت الآخر إلا أن يشترط أن يأخذهما جميعا أو

شتى فأدخلا في الصك جميعا أو شتى لذلك وقال شريك بن عبد الله – رحمه الله: إن أدخلا جميعا أو شتى؛ أجزته، فإن اختار أحدهما؛ لم يكن له أن يأخذ الآخر إلا أن يفلس هذا أو يموت ولا يترك شيئا فأدخلا في الصك كيف شاء وكلما شاء حتى يكون له الاختيار كل مرة؛ وهذا لأن الكتاب للتوثق فينبغي لكل من يكتب الكتاب أن يحتاط لصاحبه بكل ما يقدر عليه من التوثق ويحتاط للتحرز عن اختلاف القضاة عملا بقوله تعالى {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for two creditors with unknown debtors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4161)

وإذا كفل رجل لرجلين وقال: قد كفلت لفلان بماله على فلان، أو كفلت لفلان الآخر بماله على فلان؛ فهذا باطل سواء كان المالان من جنس واحد أو من جنسين؛ لأن المكفول له والمكفول عنه مجهول فتكون الجهالة متفاحشة وقد بينا أن مثل هذه الجهالة تمنع الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a single creditor against two debtors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4161)

ولو كان الحق لرجل واحد على رجلين على كل واحد منهما ألف درهم فقال: كفلت لك بمالك على فلان فهذا جائز سواء كان المالان من جنس واحد أو من جنسين؛ لأن الجهالة هنا يسيرة مستدركة وهي جهالة المكفول عنه ومثل هذه الجهالة لا تؤثر في

العقد المبني على التوسع وهذا لأن الطالب معلوم فتتوجه المطالبة من جهته على الكفيل وإنما بقي الخيار في حق الكفيل في أن يؤدي أي المالين شاء. ولو كفل عن واحد بأحد المالين؛ جاز فهذا مثله بخلاف الأول فالمطالبة هناك لا تتوجه من المجهول على الكفيل والكفالة بالنفس في هذا مثل الكفالة بالمال، وكذلك لو جمع بينهما فقال: كفلت لك بنفس فلان فإن لم أوافك به غدا فعلي ما لك عليه وهو المائة دينار أو بنفس فلان فإن لم أوافك به غدا فعلي ما لك عليه وهو ألف درهم فلم يواف به غدا؛ فهو ضامن لأحدهما أحد المالين أي ذلك شاء؛ لأن الطالب واحد معلوم، وإن دفع أحدهما في ذلك اليوم؛ برئ من الكفالة كلها؛ لأن اشتغاله بدفع أحدهما اختيار منه لكفالته فتبطل عنه كفالته عن الآخر بهذا الاختيار وقد وجدت الموافاة في حق الذي اختار فيبرأ من كفالته أيضا

Mas'alah: What is the ruling on choosing which guarantor to pursue when multiple are liable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6114)

هذا الشرط ثم طالب أحدهما فليس له أن يطالب الآخر بعد ذلك، ويجعل اختياره مطالبة أحدهما إبراء للآخر بمنزلة الغاصب مع صاحب المغصوب إلا أن يشترط أن يؤاخذهما جميعا فحينئذ بعد ما طالب أحدهما له أن يطالب الآخر، قال: وقد قال بعض مشايخنا أيضا وقيل هو شريك بن عبد الله إن شرط هذه الزيادة ثم اختار أحدهما لم يكن له أن يعود على الآخر إلا أن يفلس هذا، أو يموت ولا يترك شيئا وقد بينا وجوه هذه الأقاويل في كتاب الكفالة فإن محمدا ذكر هناك صكا يشتمل على هذه الشرائط وقد بينا أنه إنما شرط هذه الزيادات للتحرز من هذه الأقاويل في كتاب الكفالة قال:

Mas'alah: What is the ruling on changing which of two guarantors the owner chooses to hold liable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1644)

وكان الفقيه أبو بكر الرازي رحمه الله هكذا يقول في العاجب مع عاجب العاجب إذا اختار المالك تضمين أحدهما، فقبل القضاء والرضا إذا أراد أن يرجع عن ذلك ويضمن الآخر كان له ذلك، بخلاف ما إذا اختار استسعاء العبد؛ لأنه ليس فيه تمليك من أحد بل فيه تقدير لملكه وإبراء المعتق عن الضمان، وهذا لا يتوقف على القضاء والرضا.

Mas'alah: What is the ruling on two guarantors who pay a debt and one collects from the debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2261)

ولو كان لرجل ألف درهم دين لرجل، فكفل عن الغريم رجلان فأديا، ثم قبض أحد الكفيلين من الغريم شيئا؛ كان محمد يقول أولا: لا يكون للآخر حق المشاركة إلا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right to share in what another guarantor collects from the debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2262)

إذا أديا من مال مشترك بينهما، ثم رجع وقال: يكون للآخر حق المشاركة، وإن أديا من مال مشترك بينهما، وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: Why does each guarantor have a separate cause of action against the debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2262)

ووجه ذلك: أن ما وجب للكفيلين على الغريم؛ وجب بسببين مختلفين من حيث الحكم؛ لأن كفالتهما مختلفة حكما؛ لأن كفالة كل واحد منهما صحتها غير منوطة، ومتعلقة بكفالة الآخر؛ ألا ترى أن الطالب لو قبل كفالة أحدهما دون الآخر صح.

Mas'alah: What is the ruling on a co-creditor's recourse when one creditor guarantees a debt that becomes set-off?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2263)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف: لو ضمن أحد الطالبين مالا عن رجل صارت حصته قصاصا به، ولا شيء لشريكه عليه، فإن أقتضى عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضا فيشاركه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a co-creditor's right to share in a guarantor or hawala payment received by one creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2263)

ولو أن المطلوب أعطى أحد الشريكين كفيلا بحصته، أو أحاله بذلك على رجل مما

اقتضاه هذا الشريك من الكفيل، أو الجويل فلآخر أن يشاركه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a guarantor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2956)

14863 – قالوا: من صح الضمان عن ضامنه إذا كان له ضامن، صح الضمان عنه إذا لم يكن له ضامن، كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a guarantor when the debt remains?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2956)

14864 – قلنا: إنما لا يجوز الضمان عن ضامنه مع بقاء الدين على الضامن، فلذلك يصح مع بقاء الدين، ولا يصح عن الضامن بعد سقوط الدين، فلا [يصح الضمان عنه مع سقوطه. 14865 – قالوا: الموت لا يمنع استدامة الضمان، فلا] يمنع ابتداء الضمان، أصله: جنون المضمون عنه وإتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on two suretyships for the same debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

(قوله صحتا) أي الكفالتان عندهما أي الإمام وأبي يوسف وهو قول أبي يوسف آخرا وقال محمد لم يصحا إذ لم تصح الدعوى أي دعوى الطالب فلم يجب إحضار النفس

أي إلى مجلس القاضي وما ذكره المصنف من توجيه قول محمد هو ما وجهه به الكرخي وقال الزيلعي هذا الوجه يوجب أن تصح الكفالة إذا بين المال عند الدعوى والوجه الثاني ما قاله أبو منصور الماتريدي – رحمه الله تعالى – وهو أن الكفيل علق مالا مطلقا بحظر حيث لم يقل التي لك عليه فكانت هذه رشوة التزمها الكفيل له عند الموافاة به فهذا يوجب أن لا تصح وإن بينها المدعي لأن عدم النسبة إليه هو الذي أوجب البطلان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from one of two guarantors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

(قوله وله أيضا مطالبة أحدهما ولو بعد مطالبة الآخر) مستدرك بما هو أكثر فائدة منه وهو قوله للطالب مطالبة الكفيل مع الأصيل. . . إلخ

Mas'alah: What is the general rule regarding co-debtors' liability for a shared debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=394)

ويستفاد من الفقرة الأخيرة هذه من المجلة القاعدة العامة الآتية وهي : أن المدينين بدين مشترك إنما يجبر كل منهما على أداء حصته من الدين من غير زيادة إذا لم يكن أحدهما كفيلا للآخر ويندرج تحت هذه القاعدة ثمن المبيع والقرض والحوالة والكفالة والغصب والإتلاف والقتل . ثمن المبيع : إذا اشترى رجلان شيئا فعلى كل منهما أداء

حصته من الثمن المسمى وإذا لم يكن أحدهما كفيلا للآخر ; فلا تؤخذ منه حصة غيره . القرض : إذا اقترض جماعة من إنسان واحد مالا على أن تكون حصة أحدهم من القرض كذا مع رضا المقرض وتسلم الحصة صاحبها ; فليس للمقرض أن يطلبه بشيء غير حصته ما لم يكن كفيلا (البزازية

رد المحتار في القرض) (انظر المادة 1113) . الحوالة : إذا أخذ اثنان على نفسهما أداء دين بحوالة فكل منهما ملزم بأداء حصته من المال المحال به وإذا لم يكن أحدهما كفيلا للآخر ; فلا تطلب حصة أحدهما من الآخر . الكفالة : إذا كفل اثنان بدين معا طولب كل منهما بنصف الدين فقط وإذا لم يكن أحدهما كفيلا للآخر في الكفالة ; فلا تطلب حصة الآخر منه (انظر المادة 647) . الغصب والإتلاف : إذا غصب اثنان آخر ماله وأتلفاه ضمن كل منهما نصفه فقط إلا إذا كان أحدهما كفيلا للآخر . القتل : إذا قتل اثنان آخر قتلا موجبا للدية يدفع كل منهما نصف الدية وما لم يكن أحدهما كفيلا للآخر ; فلا يدفع حصة غيره . * * * * *

Mas'alah: How is payment allocated between principal and guarantee when one joint debtor pays?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=670)

بالثلث بالأصالة وبالثلثين أما صاحب الثلثين فلا يطالب إلا بمائتي قرش حصته من الدين . لو أدى أحد المدينين حسب هذه المادة بعد أن كفل بعضهما بعضا مقدارا من الدين فهل يحسب من الدين الذي يلزمه بالأصالة أو مما يلزمه بالكفالة , ففي التفصيلات الآتية البيان : ترجح جهة الأصالة على جهة الكفالة في تأدية الديون التي تتساوى صفة

وسببا أي أنه إذا أدى أحد المدينين الشريكين في دين حسب هذه المادة , وكفل بعضهما بعضا مقدارا من الدين يساوي ما عليه أو ينقص يحسب من دينه لأصالته وليس له أن يقول : إنه دفعه عن الثاني وإن فعل فلا يصح ادعاؤه ولا يكون له حق بالرجوع على الآخر . (لأنه لو رجع بنصفه لأدى إلى الدور) ; لأنه لو جعل شيئا من المؤدى عن صاحبه فلصاحبه أن يقول : أداؤك كأدائي فإن جعلت شيئا من المؤدى عني ورجعت عليه بذلك فلي أن أجعل المؤدى عنك كما لو أديت بنفسي فيفضي إلى الدور وليس المراد حقيقة الدور فإنه توقف الشيء على ما يتوقف عليه بل اللازم في الحقيقة التسلسل في الرجوعات بينهما فيمتنع الرجوع في المؤدى إليه (رد المحتار في كفالة الرجلين) . أما إذا أدى زيادة عما عليه من الدين فله الرجوع بالزيادة على الآخر فقط إذا كانت الكفالة بأجرة . مثلا لو كفل ثلاثة شركاء متساوين في دين ثلاثمائة قرش بعضهم بعضا وبعد ذلك لو دفع أحدهم إلى الدائن تسعين أو مائة قرش فبما أنها تحسب من دينه فليس له الرجوع بثلثي التسعين قرشا أو المائة على الآخرين بداعي أنه دفعها عنهما كما أنه ليس له أن يرجع بالتسعين أو المائة كلها عليهما أو على أحدهما بداعي أنه دفعها عنهما أو عنه . أما لو دفع إلى الدائن مائة وخمسين قرشا فتحسب المائة عن الدين الذي عليه والخمسون مما على شريكه وله أن يرجع عليهما بها إذا كانت كفالته بأمرهما , (الهندية في الباب الرابع من الكفالة) . (انظر المادة 657) متنا وشرحا . كذلك لو كان على رجلين دين على كل منهما النصف وقد كفل كل منهما الآخر بالنصف الثاني على ما سيجيء في المادة (647) فالحكم في ذلك على المنوال المشروح أيضا وإذا لم يؤد زيادة عن نصيبه من الدين فليس له الرجوع على الآخر (رد المحتار في كفالة الرجلين) . وكذا لو كان لدين كفيلان وكفل كل منهما بعد ذلك الآخر فالحكم على المنوال المحرر أيضا ; لأن الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الأصيل بالجميع كما في البحر من المحل المزبور . كذلك لدائن شريكي

مفاوضة لدى افتراقهما أن يستوفي جميع الدين من أيهما شاء . وإذا أدى أحد الشريكين نصف الدين أو أقل من النصف فليس له الرجوع على الشريك بنصف ما أدى أما إذا أدى أكثر من النصف فله الرجوع عليه بالزيادة ; لأنه أصيل في النصف وكفيل في الآخر فما أدى يصرف إلى ما عليه بحق الأصالة وإن زاد على النصف كان الزائد عن الكفالة فيرجع (رد المحتار في كفالة الرجلين) . ورد في هذه المسألة قوله (أن يكون مساويا صفة) ; لأن الديون إذا كانت مختلفة أي إذا كان دين أحدهما مؤجلا ودين الآخر معجلا وعين الدين المعطى بقوله عن الشريك صح . مثلا لو كان على اثنين دين مائتا قرش نصفه على أحدهما معجلا والنصف الآخر مؤجلا لشهر , وكفل

أحدهما الآخر وأعطى المدين الذي أجل دينه المائة قرش التي على شريكه قائلا لشريكه (أعطيتها بمقتضى كفالتي عنك) فله أن يرجع عليه بالمائة قرش , وذلك إذا كانت الكفالة بأمره . أما لو أعطى المدين الذي عليه الدين معجلا مائة قرش , وقال (إنني أعطيتها عن شريكي بمقتضى كفالتي عنه) وأراد الرجوع عليه فليس له ذلك إلا بعد حلول الأجل ; لأن الكفيل إذا عجل دينا مؤجلا ليس له الرجوع على الأصيل قبل الحلول (رد المحتار في الكفالة) . (انظر شرح المادة 657) . كذلك لو أجل الدائن دين أحد الشريكين دون الآخر في دين بعد أن كفل أحد الآخر وأدى الشخص الذي أجل دينه مقدارا من الدين قبل حلول أجل دينه وبين أنه عن رفيقه قبل كلامه . وجاء في هذه المسألة أيضا (أن يكونا متساويين سببا) ; لأنه إذا كان سبب دين أحدهما مختلفا عن دين سبب الآخر كما لو كان دين أحدهما قرضا ودين الثاني ثمن مبيع فإعطاء أحدهما شيئا عن شريكه بالتعيين صح ; لأن النية في الجنسين المختلفين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو (رد المحتار) . مثلا لو كان على اثنين دين مائتا قرش

وكان الدين على أحدهما قرضا وعلى الثاني ثمن مبيع وبعد أن كفل أحدهما الآخر أعطى الذي دينه قرضا مائة قرش عن شريكه قائلا له : (أعطيتها عنك حسب كفالتي) فله الرجوع عن شريكه المدين بثمن المبيع أي أنه يأخذ منه مائة قرش وذلك إن كانت الكفالة بأمره . كذلك لو كفل أحد الشريكين بما في ذمة الآخر ولم يكفل الثاني بما في ذمته وأدى الكفيل مقدارا من الدين وبين أنه عن شريكه قبل (الهندية قبيل الباب الرابع من الكفالة) . كذلك لو أقر شخصان (بأن لفلان علينا دين على أن له الخيار في أخذه من أينا شاء) فهذا الإقرار في حكم أن يكفل كل منهما الآخر (الهندية قبيل الباب الخامس من الكفالة) . * * * * * – (المادة 647) لو كان لدين كفلاء متعددون فإن كان كل منهم قد كفل على حدة يطالب كل منهم بمجموع الدين وإن كانوا قد كفلوا معا يطالب كل منهم بمقدار حصته من الدين ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزم في ذمة الآخر فعلى هذه الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين . مثلا لو كفل أحد آخر بألف ثم كفل ذلك المبلغ غيره أيضا فللدائن أن يطالب من شاء منهما وأما لو كفلا معا يطالب كل منهما بنصف المبلغ المذكور إلا أن يكون قد كفل كل منهما المبلغ الذي لزمه الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منهما بالألف . أي أنه يصح بمقتضى المادة (627) تعدد الكفلاء ويطالب كل منهم بمجموع الدين إذا كفل كل على حدة وإذا أبرأ الكفيل بعض الكفلاء من الدين فله أن يطالب كلا من الباقين بمجموعه . وفي هذه الحال للدائن إن شاء أن يطالب الأصيل بمجموع الدين وإن شاء أن يطالب كفيلا واحدا وإن شاء أن يطالب الكفلاء والأصيل معا كلا بمقدار من الدين , وإذا كان الكفلاء المتعددون اثنين

Mas'alah: What is the ruling on recourse among multiple sureties and the principal debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=673)

الاثنين بثلثي ما دفعه إلى الطالب , وإذا وجد ذلك الشخص أحد الكفيلين الآخرين ولم يجد الآخر فله أن يرجع على ذلك الكفيل الموجود بنصف ما دفع , ومن ثم للاثنين معا أن يرجعا على الشخص الثالث بثلث الدين أي لكل منهما أن يرجع عليه بسدسه (الهندية قبيل الباب الخامس من الكفالة والتنقيح) . ولهؤلاء بعد ذلك أن يرجعوا على الأصيل إذا كانت كفالتهم بأمره . أما إذا كفل ذانك الكفيلان الألف قرش معا فيطالب كل منهما بنصف المبلغ المذكور (رد المحتار في أوائل الكفالة) . جاء (إذا كفل ذانك الاثنان معا) فلو جاء بعد أن كفل ذانك الاثنان معا ثلاثة وكفلوا بعقد على حدة الشيء نفسه فكما يطالب كل من الاثنين بنصف الدين يطالب كل من الثلاثة بثلث الألف قرش , ولا يقال : بما أن الكفلاء أصبحوا خمسة فيلزم أن يقسم الدين على عددهم ما لم يكن كل من هذين الكفيلين كفيلا للآخر , فتلزم كلا المطالبة بالمبلغ الذي لزم ذمة الآخر فعلى تلك الحال يطالب كل منهما بالألف , وأيهما دفعه يبرأ الثاني ولا يطالب الثاني مرة أخرى ; لأنه كما جاء في المادة (1651) لا يستوفى الحق الواحد من اثنين كل منهما على حدة . * * * * * – (المادة 648) (لو اشترط في الكفالة براءة الأصيل تنقلب إلى الحوالة) . ويصبح الأصيل بريئا من المكفول به وليس للطالب مطالبة , سوى الكفيل المحال عليه , كذلك لا يطالب في الحوالة كما هو مبين في المادة (790) الأصيل المحيل مع الكفيل المحال عليه انظر المادة (3) . كنا ذكرنا في المادة (621) أن الكفالة تنعقد وتنفذ بإيجاب الكفيل فقط , ولكن الكفالة هنا بما أنها حوالة فيشترط فيها قبول الطالب والدائن ; لأنه يلزم في الحوالة كما جاء في المادة (680) شرحا ومتنا قبول الطالب والمحال له . وهذه المادة وإن كانت مسألة راجعة إلى الحوالة ويجب أن تأتي في كتاب الحوالة ولكن بما أنها والمادة الآتية

توأمان يأتيان في الكتب الفقهية في مكان واحد والمادة الآتية من مسائل الكفالة فرأت المجلة إيراد هذه المادة في كتاب الكفالة مع أن كتاب الحوالة هو المكان اللائق بها . * * * * * – (المادة 649) ' الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فلو قال أحد للمدين : أحل بمالي عليك من الدين على فلان بشرط أن تكون أنت ضامنا أيضا فأحاله المدين على هذا الوجه فللطالب أن يأخذ طلبه ممن شاء ' . هذا العقد عقد كفالة مجازا والمحال عليه هو الكفيل . سؤال بما أن الكفالة تشعر ببقاء الدين في ذمة المدين بعكس الحوالة فهي تنبئ عن زوال الدين من ذمة المديون وفي ذلك ما فيه من المباينة بينهما أو ليس من اللازم ألا يستعمل لفظ الكفالة في معنى الحوالة . وقد مر في شرح المادة (191) أن الإقالة لا تنعقد بلفظ البيع لعدم احتمال استعمال البيع بمعنى الإقالة مجازا ; لأن البيع والإقالة ضدان كل منهما يباين الآخر ؟

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by two guarantors from joint property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

6 – الدين الذي يطلب لكفيلين بالأمر من المكفول عنه لدفعهما المكفول به من المال المشترك .

Mas'alah: What is the ruling on joint debt when two guarantors pay from joint funds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1492)

المادة (1097) – (إذا أدى اثنان دين أحد حسب كفالتهما فإن أدياه من مال مشترك بينهما فيكون مطلوبهما من المكفول عنه دينا مشتركا) إذا أدى اثنان دين أحد بحسب كفالتهما الواقعة بأمر المدين حقيقة أو حكما كما هو مبين في المادة (657) فإن أديا من مال مشترك بينهما فيكون المطلوب لهما من المكفول عنه دينا مشتركا ويكون الاشتراك في هذا الدين بنسبة الاشتراك في ذلك المال (الهندية) . وقد أشير شرحا بأن الكفالة المقصودة هي الكفالة التي تحصل بأمر المكفول عنه أما الكفالة بلا أمر المكفول عنه فهي تبرع ولا يكون لهما في ذمة المكفول عنه شيء حتى يصح الاشتراك فيه وقد وضح ذلك في شرح المادة (657) فإذا لم يؤدياه من مال مشترك بينهما وكانت حصة كل واحد منهما متميزة حقيقية فلا يكون مطلوبهما من المكفول عنه دينا مشتركا بسبب كفالتهما معا ويوجد في الفقرة الثانية من المادة الآتية نظير لذلك . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when two buyers are mutual guarantors for a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3322)

(وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما إذا اشتريا عبدا بألف درهم وكفل كل [فتح القدير] تفسير الخلاص والدرك والعهدة واحد عند أبي يوسف ومحمد: يعني فيكون صحيحا لأنه ضمان الدرك عندهما تصحيحا للكلام، فتمت الألفاظ ثلاثة: ضمان الدرك جائز بالاتفاق، وضمان العهدة لا يجوز باتفاق ظاهر الرواية، وضمان الخلاص مختلف فيه في ظاهر الرواية، وقد ذكر أبو زيد في شروطه أن أبا حنيفة وأبا يوسف كانا يكتبان في الشروط: فما أدرك فلان بن فلان فعلى فلان خلاصه

أو رد الثمن. وإن لم يذكر رد الثمن يفسد لأنه يبقى الضمان بتخليص المبيع. وعلم من هذا الخلاف فيما إذا ذكر ضمان الخلاص مطلقا، أما إذا قال: خلاص المبيع أو رد الثمن أو أراد ذلك واتفقا على إرادته فيجوز بالإجماع. [باب كفالة الرجلين]

واحد منهما عن صاحبه فما أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة) لأن كل واحد منهما في النصف أصيل وفي النصف الآخر كفيل، ولا معارضة بين ما عليه بحق الأصالة وبحق الكفالة، لأن الأول دين والثاني مطالبة، ثم هو تابع للأول فيقع عن الأول، وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة، ولأنه لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه أن يرجع لأن أداء نائبه كأدائه [فتح القدير] لما نزل هذا مما قبله منزلة المركب من المفرد ذكره عقيبه (قوله وإذا كان الدين على اثنين بأن اشتريا معا عبدا بألف) أو اقترضا معا (وكفل كل منهما عن صاحبه فما أداه أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزائد ل) وجهين: أحدهما (أن كلا منهما في النصف أصيل وفي النصف الآخر كفيل ولا معارضة بين ما عليه بحق الأصالة و) ما عليه (بحق الكفالة) لقوة الأول وضعف الثاني (لأن الأول دين) عليه. (والثاني مطالبة) بلا دين (ثم هو تابع) فوجب صرف المؤدي عن الأقوى تقديما له على الأضعف على ما هو مقتضى العقل والعادة. لا يقال: إن هذا يقتضي أن على قول من يجعل الدين على الكفيل مع المطالبة يكون المؤدي بينهما كما هو قول طائفة من مشايخنا، ونقله ابن قدامة عن الأئمة الثلاثة لهذا إلا أن يصرفه بنيته أو بلفظه إلى أحدهما. لأنا نقول: الحكم عندنا ما ذكرنا من غير خلاف عندنا، فإن الدين الثابت عليه بطريق الكفالة ليس بقوة الكائن عليه بطريق الأصالة؛ ألا ترى أن المريض إذا اشترى في مرض موته شيئا كان من جميع المال، ولو كفل كان من الثلث. وأيضا لو اشترى المريض وعليه دين جاز، ولو كفل وعليه دين لا

يجوز. وأما كونه يصرف بنيته. قلنا: التعيين في الجنس الواحد لغو وهذا دين واحد، حتى لو كان نصف الدين بقرض مثلا ونصفه ببيع وعين صح إذ في الجنسين يعتبر تعيينه لأنه حينئذ مفيد. ثانيهما (أنه لو وقع في النصف عن صاحبه) للكفالة كان له أن يرجع عليه به (فلصاحبه أن يرجع) بعين ما رجع عليه به المؤدي (لأن أداء نائبه) يعني كفيله بأمره (كأدائه

فيؤدي إلى الدور

Mas'alah: What is the ruling when two men guarantee a debt and each is guarantor for the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3324)

(وإذا كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان أو كثيرا) ومعنى المسألة في الصحيح أن تكون الكفالة بالكل عن الأصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة فتجتمع الكفالتان على ما مر وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل [فتح القدير] بنفسه) ، ولو أدى بنفسه يرجع فكذا بنائبه، لكن إذا جعله كله عن صاحبه فنقول بذلك ليرجع بجميع ما رجع به صاحبه، وإلا لم يكن له أن يرجع إلا بنصف ما رجع به صاحبه. بيانه أدى الأول مائتين يرجع بنصفها لأنه في إحدى المائتين أصيل، فإذا رجع به على صاحبه لم يقدر صاحبه أن يرجع بكلتيهما إلا إذا اعتبر نفسه مؤديا كلها عن صاحبه المؤدي حقيقة وإلا لم يرجع إلا بنصفها، لأنه لو أداها حقيقة بنفسه انصرف منها خمسون إلى ما عليه أصالة وخمسون إلى ما عليه كفالة، وإنما يرجع بما عليه من

الكفالة (فيؤدي إلى الدور) وما يؤدي إليه ممتنع فيمتنع رجوعه فلم يقع عن صاحبه وإلا تغير حكم الشرع، إذ الوقوع عن صاحبه حكمه جواز الرجوع، وقد علمت أنه امتنع للدور. واعلم أن ليس المراد حقيقة الدور فإنه توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ورجوع المؤدي ليس متوقفا على رجوع صاحبه، بل إذا رجع للآخر أن يرجع ولا يلزم كونه في مال واحد بل إن شاء أعطاه ما أخذ منه، فإذا رجع الآخر استفاده أو أعطاه غيره، كذا الأول فاللازم في الحقيقة التسلسل في الرجوعات بينهما فيمتنع الرجوع المؤدي إليه. والحق أن هذا الوجه باطل لأن رجوع المؤدي عنه لا يمكن أن يسوغه شرعا اعتبار المؤدي عنه أنه أدى بنفسه واحتسبه عن المؤدي؛ لأنه اعتبار باطل يؤدي إلى أن المؤدي عنه يرجع على المؤدي عنه بمثل ما أدى إلى الطالب، وهو نقيض ما يقطع به من الشرع أن المؤدي هو الذي يرجع على المؤدي عنه بمثل ما أدى، وكيف يكون أداء الإنسان عن غيره سببا لأن يرجع عليه ذلك الغير بمثل آخر، هذا مجازفة عظيمة. (قوله: وإذا كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا أو كثيرا. ومعنى المسألة في الصحيح أن تكون الكفالة بالكل عن الأصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة) من غير نظر إلى أنها مع الدين أو لا (فتجتمع الكفالتان) وموجبهما التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل

Mas'alah: How does a guarantor recover from his co-guarantor and the principal debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3325)

كما تصح الكفالة عن الأصيل وكما تصح الحوالة من المحتال عليه. وإذا عرف هذا فما

أداه أحدهما وقع شائعا عنهما إذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي إلى الدور لأن قضيته الاستواء، وقد حصل برجوع أحدهما بنصف ما أدى فلا ينتقض برجوع الآخر عليه، بخلاف ما تقدم، ثم يرجعان على الأصيل لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه (وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه) لأنه كفل بجميع المال عنه بأمره. قال

Mas'alah: How is payment apportioned between co-guarantors in a joint suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3325)

قال (وإذا افترق [فتح القدير] لأنه التزام ما على الكفيل من المطالبة بما كفل به (كما تصح عن الأصيل) بالتزام المطالبة بما عليه (وكما تصح الحوالة من المحتال عليه) للمحال بما أحيل به عليه على آخر (وإذا عرف هذا فما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما إذ الكل كفالة) ما عن نفسه وما عن الكفيل الآخر (فلا ترجيح للبعض على البعض) ليقع النصف الأول عن نفسه خاصة (بخلاف ما تقدم) وإذا لم يترجح ما عليه من جهة المديون وما عليه من جهة الكفيل الآخر. (فيرجع على شريكه بنصف جميع ما أدى ولا يؤدي إلى الدور؛ لأن قضيته هذا الاستواء) للاستواء في العلة وهي الكفالة (وقد حصل برجوع أحدهما) وهو المؤدي (بنصف ما أدى فنقضه برجوع غير المؤدي بلا موجب، بخلاف ما تقدم) لا استواء فيه في العلة، فإن أحدهما علته أقوى من الآخر فلم يستويا فلم يستو موجبها فلذا لا يرجع إلا بما زاد على النصف، وهذا الفرق باعتبار الوجه الأول في المسألة الأولى، ولو كان الوجه الثاني صحيحا لم يقع فرق باعتباره لأن مسوغ رجوع المؤدي عنه اعتبار نفسه أدى ما أداه عنه المؤدي، واحتسابه به عن

المؤدي وهذا ممكن هنا بعينه بأن يقول هذا الذي ترجع علي به بسبب أنك أديته عني هو كأدائي بنفسي فكأني أنا الذي أديته واحتسبته عنك فأنا أرجع عليك به، ولا شك في بطلان هذا فلا يقع الفرق إلا باعتبار القوة والضعف وهو الوجه الأول (ثم يرجعان) يعني الكفيلين المتكافلين (على الأصيل لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه، وإن شاء رجع الكفيل المؤدي بالجميع على المكفول عنه لأنه كفل عنه بجميع المال بأمره) ثم أداه (ولو أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع، لأن براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل فبقي المال كله على الأصيل والآخر كفيل عنه بكله) . (قوله وإذا افترق

Mas'alah: What is the ruling on joint debt when two guarantors pay from joint funds?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=301)

المادة (1097) إذا أدى اثنان دين أحد حسب كفالتهما فإن أدياه من مال مشترك بينهما فيكون مطلوبهما من المكفول عنه دينا مشتركا.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from joint buyers when one is a guarantor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=307)

لاحقة مادة: (1113) إذا باع واحد مالا لاثنين فيطالب كل واحد بحصته على حدة مالم يكن أحد المشتريين كفيلا للآخر لا يطالب بدينه.

Mas'alah: What is the ruling when two sureties guarantee each other for the full amount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=901)

(ولو كفلا) أي الاثنان (بمال عن رجل) بالتعاقب (وكفل كل) واحد (منهما به) أي بجميع المال (عن صاحبه) يعني إذا كان على رجل ألف درهم مثلا فيكفل عنه اثنان، كل منهما بجميعه على الانفراد، ثم كفل كل منهما عن صاحبه بما لزمه بالكفالة إذ الكفالة بالكفيل جائزة (فما أداه) كل منهما (رجع بنصفه على شريكه) قليلا كان المؤدى أو كثيرا، إذ الكل كفالة فلا رجحان لكل من الكفالتين على الأخرى بالمطالبة، ثم يرجعان على الأصيل

Mas'alah: How does recourse between two joint guarantors compare to the case of two slaves under a single kitabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3764)

قال أبو جعفر: (وكذلك ما أداه أحدهما من شيء: كان له أن يرجع على صاحبه بنصفه) . قال أحمد: وذلك لأنهما يتساويان في ضمان المال، كأن جميعه على كل واحد منهما، وكل واحد مع ذلك كفيل عن الآخر، فأشبها من هذا الوجه رجلين كفلا عن رجل بألف درهم، على أن كل واحد منهما كفيل ضامن صاحبه، فما أدى أحدهما من شيء: رجع به على الآخر. ولا يشبه هذا رجلين اشتريا عبدا بألف درهم، على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، فلا يرجع أحدهما على الآخر بشيء، حتى يؤدي أكثر من النصف، ثم يرجع عليه بالفضل، وذلك لأن كل واحد من هذين عليه نصف

المال من أصل ما عليه خاصة، والنصف لآخر عليه من جهة الكفالة، فلو جاز له أن يجعل ما يؤديه عن صاحبه قبل أن يؤدي ما عليه، لجاز لصاحبه إذا حصل عليه ضمان ذلك، أن يجعله عن الآخر، مما عليه من كفالته، فيؤدي ذلك إلى بطلان الرجوع رأسا، حتى يؤدي ما عليه خاصة. وأما مسألة الكتابة، فليست كذلك؛ لأن لو جعلنا على كل واحد منهما نصف المال من أصل ما عليه: لم يصح أن يضمن النصف الآخر من جهة الكفالة، فوجب أن يكون جميع المال على كل واحد منهما من جهة

واحدة، وهي جهة الكتابة، كالكفيلين عن الغير، إذا كان كفلا على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، لأن جميع المال على كل واحد من جهة واحدة، وكل واحد كفيل عن صاحبه، فوجب أن يتساويا فيما ضمنا، كذلك المكاتبان كتابة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when two debtors are each guarantors for the other?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1124)

قال – رحمه الله – (دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما أداه أحدهما لم يرجع به على شريكه، فإن زاد على النصف رجع بالزيادة) معناه إذا كان لرجل دين على اثنين بأن اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أداه أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة؛ لأن كل واحد منهما في النصف أصيل وفي النصف كفيل فما يؤديه ينصرف إلى ما عليه أصالة إذ لا معارضة بين ما عليه بطريق الأصالة وبين ما عليه بطريق الكفالة؛ لأن الأول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط، فلا يعارض الأول، وكذا سبب الأول وهو الشراء أقوى من سبب الثاني

وهو الكفالة ولهذا ينفذ الأول من المريض من جميع ماله، وإن كان عليه دين والثاني لا ينفذ إلا من الثلث بشرط أن لا يكون عليه دين، وإن كان عليه دين مستغرق لا ينفذ أصلا فكان آكد، فلا يعارضه الضعيف. وهذا نظير ما لو اشترى ثوبا وفضة بفضة فقبضهما وقبض الآخر من الفضة الخالصة قدر فضته ثم افترقا قبل قبض الباقي يجعل المقبوض ثمن الصرف؛ لأن الصرف أقوى وآكد حتى أوجب القبض قبل الافتراق ولأن الكفالة توجب المطالبة وهي تبع للدين، فلا معارضة بين الأصل والتبع ولأنه لو وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه أيضا أن يرجع عليه بأن يجعل المؤدى عنه؛ لأن المؤدي نائبه وأداء نائبه كأدائه فيؤدي إلى الدور فيسقط ولا معارضة فيما زاد على ما عليه بطريق الأصالة ولا دور فيرجع عليه به، ولو كان ما عليه مؤجلا وما على صاحبه حالا صح تعيينه؛ لأنه لا معارضة إذ لا يجب ما عليه في الحال وليس لشريكه أن يرجع عليه ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب كفالة الرجلين والعبدين] باب في كفالة الرجلين والعبدين شرع في كفالة الرجلين بعد كفالة الرجل؛ لأن الاثنين بعد الواحد في الوجود فأخر ذكرها وضعا للتناسب. اهـ. أتقاني. (قوله حتى يزيد ما يؤديه على النصف) أي سواء عين من صاحبه أو لم يعين. اهـ. منافع (قوله ولأنه لو وقع في النصف عن صاحبه إلخ) قال الكمال – رحمه الله – ولأنه لو وقع في النصف عن صاحبه للكفالة كان له أن يرجع عليه به فلصاحبه أن يرجع بعين ما رجع به المؤدي؛ لأن أداء نائبه يعني كفيله بأمره كأدائه بنفسه، ولو أدى بنفسه يرجع فكذا بنائبه لكن إذا جعله كله عن صاحبه فنقول بذلك ليرجع بجميع ما رجع به صاحبه وإلا لم يكن له أن يرجع إلا بنصف ما رجع به صاحبه. بيانه أدى الأول مائتين يرجع بنصفهما؛ لأنه في إحدى المائتين أصيل فإذا رجع به على صاحبه لم يقدر صاحبه أن يرجع بكلتيهما إلا إذا اعتبر نفسه مؤديا كلها عن صاحبه المؤدي حقيقة وإلا لم يرجع إلا بنصفها؛ لأنه لو أداها حقيقة بنفسه انصرف منها خمسون إلى ما عليه أصالة وخمسون إلى ما عليه كفالة، وإنما يرجع بما

عن الكفالة فيؤدي إلى الدور وما يؤدي إلى الدور ممتنع فيمتنع رجوعه فلم يقع عن صاحبه، وإلا تغير حكم الشرع إذ الوقوع عن صاحبه حكمة جواز الشروع، وقد علمت أنه امتنع للدور. واعلم أن ليس المراد حقيقة الدور فإنه توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ورجوع المؤدي ليس متوقفا على رجوع صاحبه بل إذا رجع للآخر أن يرجع ولا يلزم كونه في مال واحد بل إن شاء أعطاه ما أخذه منه فإذا رجع الآخر استعاده أو أعطاه غيره، وكذا الأول، فاللازم في الحقيقة التسلسل في الرجوعات بينهما فيمتنع الرجوع المؤدي إليه. والحق أن هذا الوجه باطل؛ لأن رجوع المؤدى عنه لا يمكن أن يسوغه شرعا اعتبار المؤدى عنه أنه أدى بنفسه واحتسبه عن المؤدي؛ لأنه اعتبار باطل يؤدي إلى أن المؤدى عنه يرجع على المؤدي بمثل ما أدى إلى الطالب، وهو نقيض ما يقطع به في الشرع أن المؤدي هو الذي يرجع على المؤدى عنه بمثل ما أدى عنه، وكيف يكون أداء الإنسان عن غيره سببا لأن يرجع عليه ذلك الغير بمثل آخر؟ هذه مجازفة عظيمة اهـ. (قوله كان لصاحبه أيضا أن يرجع عليه) أي لأن المؤدي متى جعل المؤدى عن صاحبه بحكم الكفالة عنه ليرجع عليه فلصاحبه أن يجعل عنه أيضا ويرجع عليه لأنه يقول أداؤك بأمري وأنت كفيل عني كأدائي، وأنا كفيل عنك ثم وثم فيؤدي إلى الدور، وهو باطل. كذا في المنافع، وهو أوضح مما في الشرح اهـ. (قوله ولا معارضة فيما زاد على ما عليه إلخ) قال في المنافع وإذا زاد على النصف فليس لصاحبه أن يجعل المؤدى، وهو الزيادة كأدائه بنفسه؛ لأنه لم يبق كفيلا عن المؤدي لأنه بأداء حصة نفسه لم يبق الدين عليه اهـ (قوله وليس لشريكه) أي الدافع الذي عليه حالا إذا أدى عن المؤجل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two guarantors who guarantee each other for a debt owed by a principal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1125)

قال – رحمه الله – (وإن كفلا عن رجل فكفل كل عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه على شريكه أو بالكل على الأصيل) معناه إذا كان على رجل دين ألف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه على الانفراد، ثم كفل كل واحد من الرجلين عن صاحبه بما لزمه بالكفالة؛ لأن الكفالة عن الكفيل جائزة كما تجوز عن الأصيل فما أدى إلى أحدهما رجع بنصفه على صاحبه، ثم يرجعان على الأصيل إن شاء، وإن شاء رجع هو بالكل عن الأصيل لأن ما عليهما مستويان، فلا ترجيح للبعض على البعض إذ الكل كفالة فيكون المؤدى شائعا عنهما فيرجع بنصفه على شريكه إذ لا يؤدي إلى الدور؛ لأن قضيته الاستواء وقد حصل برجوع أحدهما بنصفه وليس لصاحبه أن ينقض الاستواء بالرجوع عليه مراعاة لما اقتضاه العقد إذ الاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم وهو الغرم بخلاف المسألة الأولى؛ لأن الترجيح فيها حاصل من الابتداء، فلا يضره الرجوع فيؤدي إلى الدور، ثم يرجعان على الأصيل لأنهما أديا عنه دينه بأمره أحدهما بنفسه والآخر بنائبه، وإن شاء المؤدي رجع بالجميع على الأصيل؛ لأنه كفل بالجميع بأمره. هذا إذا تكفل كل واحد منهما عن الأصيل بجميع الدين على التعاقب، ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالجميع، وأما إذا تكفل كل واحد منهما بالنصف، ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فهي كالمسألة الأولى في الصحيح حتى لا يرجع على شريكه بما أدى ما لم يزد على النصف، وكذا لو تكفلا عن الأصيل بجميع الدين معا، ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه؛ لأن الدين ينقسم عليهما نصفين، فلا يكون كفيلا عن الأصيل بالجميع، وكذا لو كفل كل واحد منهما عن الأصيل بالجميع متعاقبا، ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف.

Mas'alah: When can a guarantor seek recourse from his co-guarantor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1125)

قال – رحمه الله – (ولا يرجع حتى يؤدي أكثر من النصف) لما بينا من الوجهين في كفالة الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing kharaj, naw 'ib, and division of debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3015)

كضمان الخراج(4) والنوائب(5) والقسمة): أي صح ضمان هذه الأشياء. أما الخراج فقد مر(6). وأما النوائب: فهي إما بحق ككري النهر، وأجر الحارس(7)، وما يوظف لتجهيز الجيش، وغير ذلك، وأما بغير حق: كالجبايات في زماننا، والكفالة بالأولى صحيحة اتفاقا، وفي الثانية خلاف(8) (1) في ب: وبصفقة. (2) في ب: وقالا. (3) لأن القسمة عبارة عن الإفراز والحيازة، وهو أن يصير حق كل واحد منهما مفرزا في حيز على حدة، فهو لا يتصور في غير العين؛ لأن الفعل الحسي يستدعي محلا حسيا، والدين حكمي، فلا يرد عليه الفصل الحسي، فإن لم تصح قسمته يكون كل شيء يؤديه إلى شريكه مشتركا بينهما، فيرجع المؤدي بنصف ما أدى لكونه مشتركا بينهما، ثم يرجع أيضا بنصف الباقي إلى أن لا يبقى في يده شيء، فيؤدي تجويزه ابتداء إبطاله انتهاء. ينظر: ((التبيين)) (4: 160) . (4) أي الخراج الموظف. ينظر: ((الرمز)) (2: 77) ، و ((الفتح)) (6: 332) ، و ((الكفاية)) (6: 332) . (5) النوائب:

جمع نائبة، وهي النازلة. ينظر: ((المصباح)) (ص629) (6) ص). (7) في م: الحارث. (8) أي فيها اختلاف المشايخ: فقال بعضهم: لا تجوز الكفالة، ومنهم صدر الإسلام البزدوي – رضي الله عنه –؛ لأنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة أو الدين، وهاهنا لا مطالبة ولا دين شرعيان على الأصيل فلم يتحقق معناها. وقال بعضهم: تجوز؛ منهم فخر الإسلام البزدوى – رضي الله عنه – أخو صدر الإسلام – رضي الله عنه – المتقدم؛ لأنها في المطالبة مثل سائر الديون، بل فوقها، والعبرة للمطالبة؛ لأنها شرعت لالتزامهما، والمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية؛ ولذا قلنا: من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط: أى العدل يؤجر وإن كان الآخذ بالأخذ ظالم. وقلنا: من قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه، وإن لم يشترط الرجوع وهو الصحيح. كما في ((الخانية)) (3: 62) كمن قضى دين غيره بأمره، وفي ((العنايه)) (6: 332) : قال شمس الأئمة – رضي الله عنه: هذا إذا أمره به لا عن إكراه أما إذا كان مكرها في الأمر فلا يعتبر أمره بالرجوع.

، والفتوى على الصحة(1)، فإنها صارت كالديون الصحيحة حتى لو أخذت من الأكار(2) فله الرجوع على مالك الأرض. وأما القسمة فقد قيل: هي النوائب بعينها، أو الحصة منها، وقيل: هي النائبة الموظفة الراتبة، والنوائب هي غير الموظفة، وأيا ما كان، فالكفالة بها صحيحة.)

Mas'alah: What is the chapter on mutual suretyship between two persons?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3017)

]

Mas'alah: What is the ruling when two debtors each guarantee the other's debt to the creditor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3017)

فصل في كفالة الرجلين] (1) غير موجودة في أ. (2) في ب: بدين. (3) في أ: له. (4) في ب زيادة: فيه. (5) توضيحه: أن المقر بالدين أقر بما هو سبب المطالبة في الحال، إذ الظاهر أن الدين كذلك؛ لأنه إنما يثبت بدلا عن قرض أو إتلاف أو بيع ونحوه، والظاهر أن العاقل لا يرضى بخروج مستحقه في الحال إلا ببدل في الحال، فكان الحلول الأصل، والأجل عارض، فكان الدين المؤجل معروضا بعارض لا نوعا، ثم ادعى لنفسه حقا، وهو تأخير المطالبة والآخر ينكره. وفي الكفالة ما أقر بالدين على ما هو الأصح، بل بحق المطالبة بعد شهر، والمكفول له يدعيها في الحال، والكفيل ينكر ذلك، فالقول له؛ وهذا لأن التزام المطالبة يتنوع إلى التزامها في الحال، أو في المستقبل كالكفالة بما ذاب أو بالدرك، فإنما أقر بنوع منها، فلا يلزم بالنوع الآخر. ينظر: ((الفتح)) (6: 334-335) . (6) في ب: يقبض. (7) في ب: مجرد. (8) في ب: ينقض. (9) سقطت من ص.

Mas'alah: When two debtors guarantee each other, how does recourse work for amounts paid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3018)

)

Mas'alah: What is the example of two persons buying a slave and each guaranteeing the other?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3018)

دين على اثنين(1) كفل كل عن الآخر، لم يرجع على شريكه إلا(2) بما أدى زائدا على النصف)، اشتريا عبدا بألف وكفل كل منهما عن صاحبه بأمره للبائع، فكل ما أداه(3) أحدهما لا(4) يرجع به على صاحبه إلا أن يكون زائدا على النصف؛ لأن وقوع المؤدى عما عليه أصالة أولى من وقوعه عما عليه كفالة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship between two guarantors?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3018)

)

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship between two guarantors?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3018)

و [لو] (5) كفلا بشيء عن رجل، و [كفل] (6) كل به(7) عن صاحبه رجع عليه

بنصف ما أدى وإن قل)، على رجل ألف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الأصيل بهذا الألف، ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بأمره بهذا الألف، فكل ما أداه أحدهما وإن قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة الأولى، فإن الأصالة ترجح على الكفالة، أما هاهنا فالكل كفالة فلا رجحان. (1) إشارة إلى استواء الدينين صفة وسببا، فلو اختلفا صفة كان ما على أحدهما مؤجلا وما على صاحبه حالا، فإن أدى صح تعينه على شريكه، ورجع به عليه، وعلى عكسه لا يرجع؛ لأن الكفيل إذا عجل دينا مؤجلا ليس له الرجوع على الأصيل قبل الحلول، ولو اختلفا سببا كأن كان على أحدهما فرضا وما على الآخر ثمن مبيع، فإنه يصح تعيين المؤدى؛ لأن النية في الجنسين المختلفين معتبرة، وفي الجنس الواحد لغو. ينظر: ((الفتح)) (6: 237-238) ، و ((البحر)) (6: 262) . (2) في أ: لا. (3) في أ: أدى. (4) في ص: لم. (5) سقطت من م. (6) سقطت من ج و ص. (7) العبارة في م: وكل كفل به.

وقال(1) في ((الهداية)) (2) : الصحيح أن صورة المسألة على هذا الوجه احترازا(3) عما إذا كفلا بألف حتى كان الألف منقسما عليهما نصفين، ثم كفل [كل] (4) واحد منهما عن صاحبه بأمره، ففي هذه الصورة [لا يرجع على شريكه إلا بما زاد على النصف. أقول: في هذه الصورة] (5) كل ما أداه ينبغي أن يرجع بنصفه على شريكه؛ لأنه لما لم يكن لإحدى الكفالتين رجحان على الأخرى، فكل ما أداه يكون منهما، فيجب أن يرجع بنصف ما أدى، فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة(6). (1) في ب: وقعال. (2) سيذكر الشارح – رضي الله عنه – ما فهمه من عبارة ((الهداية)) (3: 97) والتي نصها: ومعنى المسألة في الصحيح أن يكون الكفالة بالكل عن الأصيل، وبالكل عن الشريك، والمطالبة متعددة، فيجتمع الكفالتان على ما مر، وموجبها التزام المطالبة، فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح الكفالة عن الأصيل،

وكما تصح الحوالة عن المحتال عليه، وإذا عرف هذا فما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما إذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم، فيرجع على شريكه بنصفه، وإلا يؤدي إلى الدور؛ لأن قضيته الاستواء، وقد حصل برجوع أحدهما بنصف ما أدى فلا ينقض برجوع الآخر عليه بخلاف ما تقدم. اهـ. (3) في ص و م: احتراز. (4) سقطت من ص. (5) سقطت من ص. (6) ما توصل إليه الشارح – رضي الله عنه – خلاف ما نص عليه صاحب ((الدرر)) (2: 306) ، و ((الكفاية)) (6: 338–339) ، و ((التبيين)) (4: 168) ، و ((الايضاح)) (ق106/أ) ، و ((الرمز)) (2: 78) ، و ((العناية)) (6: 338) ، إذ قالوا: إنها تكون كالمسألة الأولى، فلا يرجع على شريكنه بما أدى ما لم يزد على النصف.

Sub-topic – Kafala by Slaves and Masters

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3017)

(قوله: ولا من عبد) أي

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a mukatab slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

إلا إن أذن له المولى، ولا من مكاتب ولو بإذن المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

[رد المحتار] لا تصح الكفالة منه بنفس أو مال كما في الكافي، وسواء كفل عن مولاه أو أجنبي كما في التتارخانية.

Mas'alah: When is a slave's suretyship valid with the master's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

(قوله: إلا إن أذن له المولى) أي بالكفالة عن مولاه أو عن أجنبي فتصح كفالته إذا لم

يكن مديونا، وكذا الأمة والمدبرة وأم الولد، وإن كان مديونا لا يلزمه شيء ما لم يعتق تتارخانية، وسيأتي تمام الكلام عليه قبيل الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3018)

(قوله: ولا من مكاتب إلخ) أي ويطالب بها بعد عتقه، وهذا لو كانت عن أجنبي كما في البحر. وقال أيضا: وتصح كفالة المكاتب والمأذون عن مولاهما. قال في النهر: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كانت بأمره، ثم رأيته كذلك في عقد الفرائد معزيا إلى المبسوط. قلت: وسيأتي أيضا متنا قبيل الحوالة في العبد مع التقييد بكونه غير مديون مستغرق

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who acts without the principal's command?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

(قوله: أي لو بأمره) لأن الكفيل بلا أمر متبرع ليس له مطالبة الأصيل بمال ولا نفس، حتى إنه لا يأثم بالامتناع من تسليم نفسه معه كما مر سابقا

Mas'alah: What is the ruling if the master emancipates one of two jointly contracted slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3071)

(ولو أعتق) المولى (أحدهما) والمسألة بحالها (صح وأخذ أيا شاء منهما بحصة من لم يعتقه) المعتق بالكفالة والآخر بالأصالة (فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه) لكفالته (وإن أخذ الآخر لا) لأصالته.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a debt owed by a slave that is not yet due?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3071)

(وإذا كفل) شخص (عن عبد مالا) موصوفا بكونه (لم يظهر في حق مولاه) بل في حقه بعد عتقه (كما لزمه بإقراره أو استقراض أو استهلاك وديعة فهو) أي المال المذكور (حال وإن لم يسمه) أي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته، والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بأمره، ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the person of a slave when the claimant proves ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3071)

(ادعى) شخص (رقبة عبد فكفل به رجل فمات) العبد (المكفول) قبل تسليمه [رد المحتار] كفاية. (قوله: صح استحسانا) والقياس أن لا يصح؛ لأنه شرط فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل ذلك باطل فيكون شرطها في الكتابة مفسدا. وجه الاستحسان أن هذا عقد يحتمل الصحة بأن يجعل كل واحد في حق المولى كأن المال كله عليه وعتق الآخر معلقا بأدائه، فيطالب كل منهما بجميع المال بحكم الأصالة لا بحكم الكفالة وفي الحقيقة المال مقابل بهما حتى يكون منقسما عليهما، ولكنا قدرنا

المال على كل واحد منهما تصحيحا للكتابة وفيما وراء ذلك العبرة للحقيقة كفاية. (قوله: المعتق) مبني للمجهول والآخر معطوف عليه منصوبان على البدلية من أيا شاء أو مرفوعان بفعل محذوف دل عليه المذكور أو على الابتداء والخبر محذوف أي مؤاخذ. (قوله: لكفالته) أي يرجع بما أداه عنه من بدل الكتابة لكفالته بأمره، وجازت الكفالة ببدل الكتابة هنا؛ لأنها في حالة البقاء وفي الابتداء كان كل المال عليه نهر. (قوله: لم يظهر في حق مولاه إلخ) أفاد أن حكم ما يظهر وهو ما يؤاخذ به للحال كذلك بالأولى كدين الاستهلاك عيانا وما لزمه بالتجارة بإذن المولى، وجعله الزيلعي قيدا احترازيا وهو سهو بحر. (قوله: لزمه بإقراره) أي وكذبه المولى بحر. (قوله: أو استقراض) أي أو بيع وهو محجور عليه بحر. (قوله: لحلوله على العبد) لوجود السبب وقبول الذمة بحر. (قوله: وعدم مطالبته لعسرته) إذ جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض بتعلق الدين به فتح. (قوله: والكفيل غير معسر) فالمانع الذي تحقق في الأصيل منتف عن الكفيل مع وجود المقتضي وهو الكفالة المطلقة بمال غير مؤجل فيطالب به في الحال، كما لو كفل عن مفلس أو غائب يلزمه في الحال مع أن الأصيل لا يلزمه، وتمامه في الفتح. (قوله: ويرجع بعد عتقه) لأن الطالب لا يرجع عليه إلا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه مقامه بحر، وقوله: لو بأمره: أي لو كانت الكفالة بأمر العبد. وبقي ما لو كفل بدين الاستهلاك المعاين قال في الفتح: ينبغي أن يرجع قبل العتق إذا أدى؛ لأنه دين غير مؤجر إلى العتق فيطالب السيد بتسليمه رقبته أو القضاء عنه، وبحث أهل الدرس هل المعتبر في هذا الرجوع الأمر بالكفالة من العبد أو السيد، وقوي عندي الثاني؛ لأن الرجوع في الحقيقة على السيد اهـ. قال في النهر: ورأيت مقيدا عندي أن ما قوي عنده هو المذكور في البدائع. قال ط: فلو كانت بأمر العبد لا يرجع عليه إلا بعد العتق. فالحاصل أن ضمان العبد فيما لا يؤاخذ به حالا صحيح، والرجوع عليه بعد العتق، إن كان بأمره وضمانه فيما يؤاخذ به حالا إن كان بأمر السيد صح ورجع به حالا عليه، وإن

كان بأمر العبد صح ورجع به عليه بعد العتق كذا يؤخذ من كلامهم اهـ. (قوله: كما مر) أي عند قول المتن ولا ينعكس من قوله نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تأجل عنهما إلخ. . (قوله: فمات العبد) بأن ثبت موته ببرهان ذي اليد أو بتصديق المدعي، فلو لم يكن ثمة برهان ولا تصديق لم يقبل قول ذي اليد أنه مات بل يحبس هو والكفيل فإن طال الحبس ضمن القيمة، وكذا الوديعة المجحودة نهر عن النهاية

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a slave's value when the claimant proves ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3072)

(فبرهن المدعي أنه) كان (له ضمن) الكفيل (قيمته) لجوازها بالأعيان المضمونة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a slave's person when the slave dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3072)

(ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه) أي بنفس العبد (رجل فمات العبد برئ الكفيل) كما في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee for his master and vice versa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3072)

(ولو كفل عبد) غير مديون مستغرق (عن سيده بأمره) جاز؛ لأن الحق له ف (إذا) (عتق فأداه أو كفل سيده عنه) بأمره (فأداه) ولو (بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر) لانعقادها غير موجبة للرجوع؛ لأن كلا منهما لا يستوجب دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك (كما لو كفل رجل عن رجل بغير أمره فبلغه فأجاز) الكفالة (لم تكن الكفالة موجبة للرجوع) لما قلناه (و) قالوا (فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته، بإيفاء الدين من سائر أمواله، وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه) أي الدين (برقبته) وهذا لم يثبته المصنف متنا في شرحه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [رد المحتار] (قوله: فبرهن المدعي) قيد بالبرهان؛ لأنه لو ثبت ملكه بإقرار ذي اليد أو بنكوله لم يضمن شيئا نهر. (قوله: لجوازها بالأعيان المضمونة) أي بنفسها. وفيها: يجب على ذي اليد رد العين، فإن هلكت وجب رد القيمة. (قوله: ولو ادعى على عبد مالا) أي معلوم القدر، بأن قال أخذ مني كذا بالغصب أو استهلكه ط. (قوله: برئ الكفيل) أي كما لو كان المكفول بنفسه حرا. قال في النهر: واعلم أن هاتين المسألتين مكررتان، أما الأولى فلاستفادتها من قوله فيما مر ومغصوب، وأما الثانية فلما قدمه من أن الكفالة بالنفس تبطل بموت المطلوب اهـ. قال في البحر: لكن ذكر الثانية هنا ليبين الفرق بينها وبين الأولى، وهو ظاهر لأن المكفول به في الأولى رقبة العبد وهي مال وهي لا تبطل بهلاك المال بخلاف الثانية. (قوله: ولو كفل عبد غير مديون مستغرق إلخ) بحر مستغرق بكسر الراء على أنه صفة لمديون، ونسبة الاستغراق إليه مجاز؛ لأن الدين استغرقه: أي استغرق رقبته وما في يده أو بفتح الراء، وقيد به؛ لأنه لو كان عليه دين مستغرق لم تلزمه الكفالة في رقه فإذا عتق لزمته، كذا في كافي الحاكم، أي لأن حق الغرماء مقدم وحقهم في قيمة رقبته يبيعونه بدينهم إن لم يفده سيده وبعد العتق صار الحق في ذمته. وأما إذا كان دينه غير مستغرق فالظاهر أنه يقدم دين الغرماء والباقي للكفالة، كما لو كفل عن غير سيده. قال في الكافي: وكفالة العبد والمدبر وأم الولد

عن غير السيد بنفس أو مال بلا إذن السيد باطلة حتى يعتق، فإذا عتق تلزمه، وإن أذن سيده جازت إن لم يكن عليه دين ويباع في دين الكفالة وإن كان عليه دين بدئ بدينه قبل دين الكفالة ويسعى المدبر وأم الولد في الدين اهـ. (قوله: لأن الحق له) أي إذا لم يكن على العبد دين يكون الحق في ماليته لمولاه فصح إذنه له في كفالته. (قوله: فإذا عتق فأداه) نص على المتوهم، فإنه إذا أداه حال رقه لا يرجع بالأولى ط. (قوله: بأمره) أي بأمر العبد، وهذا زاده في النهر وقال هذا القيد لا بد منه اهـ. ثم رأيته مذكورا في شرح الجامع لقاضي خان، ولا يخفى أنه إذا لم يرجع مع الأمر فعدم الرجوع بدونه بالأولى، ولعل فائدته أنه محل الخلاف الآتي. (قوله: لانعقادها غير موجبة للرجوع إلخ) جواب عن قول زفر بالرجوع لتحقق الموجب له وهو الكفالة بالأمر، والمانع هو الرق وقد زال كما في الهداية. (قوله: بعد ذلك) أي بعد انعقادها غير موجبة للرجوع. (قوله: كما لو كفل إلخ) من تتمة الجواب، وهذه المسألة تقدمت عند قول المصنف في باب الكفالة ولو كفل بأمره رجع عليه بما أدى إلخ. (قوله: لما قلناه) أي من قوله لانعقادها غير موجبة إلخ. (قوله: من سائر أمواله) بخلاف ما إذا لم يكفل فإنه لا يلزمه عينا إلا أن يسلمه ليباع، وقد لا يفي ثمنه بالدين فلا يصل الغرماء إلى تمام الدين وبالكفالة يصلون فتح. (قوله: برقبته) أي فيثبت لهم بيعه إن لم يفده المولى؛ ولذا اشترط أن لا يكون مديونا كما مر وبدون الكفالة ليس لهم ذلك. (قوله: وهذا) أي قوله: فائدة كفالة المولى إلخ. (قوله: في شرحه) وأثبته شرحا وهو موجود فيما رأيته من نسخ المتن المجردة ط، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on suretyship by a slave or a mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

فكان متبرعا به فلم يجز والحرية شرط نفاذها فلم ينفذ كفالة العبد ولو مأذونا له في التجارة ويؤاخذ بها بعد العتق بخلاف الصبي لا يؤاخذ بها بعد البلوغ لعدم انعقادها فإن أذن المولى لعبده فيها فإن كان مديونا لم يجز وإلا جازت وبيع فيها إلا إن فداه ولم تجز كفالة المكاتب عن أجنبي ولو أذن مولاه ويطالب بها بعد عتقه وتصح كفالة المكاتب والمأذون عن مولاهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or ma'dhun acting as surety for their master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2129)

[منحة الخالق] (قوله: وتصح كفالة المكاتب والمأذون عن مولاهما) قال في النهر وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كانت بأمره ثم رأيته كذلك في عقد الفرائد معزيا إلى المبسوط حيث قال وكفالة العبد التاجر عن سيده بمال أو بنفسه بغير إذنه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab ordering someone to guarantee his debt to his master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2141)

في البزازية ومنه ما إذا كان للمكاتب مال على رجل فأمره فضمنه لمولاه من مكاتبته أو دين سوى ذلك جاز لأن أصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا أمر منه أن يدفع ما عليه لمولاه، كذا في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt of a restricted slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2141)

(قوله بكفلت عنه بألف) بيان لألفاظها وهو صريح أطلقه فشمل ما إذا كان الأصيل مطالبا به الآن أو لا فتصح الكفالة عن العبد المحجور بما يلزمه بعد عتقه باستهلاك أو قرض ويطالب الكفيل به الآن كما لو فلس القاضي المديون وله كفيل فإن المطالبة تتأخر عن الأصيل دون الكفيل، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a debt owed by a slave that is due after emancipation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2169)

(قوله ومن ضمن عن عبد مالا يؤاخذ به بعد عتقه فهو حال) كما إذا أقر العبد باستهلاك مال وكذبه المولى أو أقرضه إنسان أو باعه وهو محجور عليه، أو أودعه شيئا فاستهلكه أو وطئ امرأة بشبهة بغير إذن المولى فإنه لا يؤاخذ به في الحال فإذا ضمنه إنسان ولم يبين أنه حال ولا غيره كان على الضامن حالا؛ لأنه حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة إلا أنه لا يطالب لعسرته إذ جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض بتعلقه به، والكفيل غير معسر فصار كما إذا كفل عن غائب أو مفلس بخلاف الدين المؤجل؛ لأنه متأخر بمؤخر، ثم إذا أدى رجع على العبد بعد العتق لأن الطالب لا يرجع عليه إلا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه مقامه والتقييد بكونه يؤاخذ به بعد عتقه ليفهم منه حكم ما يؤاخذ به للحال بالأولى كدين الاستهلاك عيانا، وما لزمه بالتجارة بإذن المولى وجعله قيدا احترازيا كما في الشرح سهو كما لا يخفى، وفي فتح القدير ولو كان كفل بدين الاستهلاك المعاين ينبغي أن يرجع قبل العتق إذا أدى؛ لأنه دين غير مؤجل ولا مؤخر إلى

العتق فيطالب السيد بتسليم رقبته أو القضاء عنه، وبحث أهل الدرس هل المعتبر في هذا الرجوع الأمر

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the slave or the master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2170)

بالكفالة من العبد أو السيد، وقوي عندي كون المعتبر أمر السيد؛ لأن الرجوع في الحقيقة عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the guaranteed slave dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2170)

(قوله ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنه له ضمن قيمته، ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل) ؛ لأنها تبطل بموت المكفول به إذا كان حرا فكذا إذا كان عبدا لتعذر تسليمه بعد موته، وهذه المسألة الثانية مكررة؛ لأنه قدم في الكفالة بالنفس أنها تبطل بموت المطلوب وفي هذا لا فرق بين الحر والعبد، ولكن إنما ذكرها هنا ليبين الفرق بينها وبين الأولى وهو ظاهر؛ لأن المكفول به في الأولى رقبة العبد وهي مال وهي لا تبطل بهلاك المال فيلزمه قيمة العبد؛ لأن على المولى رد العبد على وجه يخلفها قيمتها، وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الأصيل فكذا على الكفيل، فالمكفول المدعى عليه بخلاف الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as surety for his master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2170)

(قوله ولو كفل عبد عن سيده بأمره فعتق فأداه، أو كفل سيده عنه وأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر) . بيان لمسألتين الأولى كفالة العبد عن سيده. والثانية عكسه. أما الأولى فشرطه أن لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى، وإنما صحت؛ لأن الحق في ماليته لمولاه، وهو يملك أن يجعله بالدين بأن يرهنه أو يقر بالدين وإن كان عليه دين مستغرق لم تصح كفالته لحق

Mas'alah: What is the ruling on the master's permission for a slave's suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2170)

[منحة الخالق] (قوله وقوي عندي كون المعتبر أمر السيد إلخ) قال في النهر ورأيت مقيدا عندي أن ما قوي هو المذكور في البدائع. اهـ. وكأنه أراد به قول البدائع الآتي، وأما العبد المحجور فإذنه بالكفالة صحيح في حق نفسه إلخ فلم يقيده بكفالة بدين يؤخذ منه للحال أو بعد العتق، وقد يقال إن المولى مؤاخذ بهذا الدين بتسليم العبد أو القضاء عنه وإن لم توجد الكفالة فأي فائدة للتوقف على كونها بأمره فيكفي أمر العبد في الرجوع على المولى؛ لأنه لم يلزمه به ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's suretyship when he has overwhelming debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2170)

(قوله وإن كان عليه دين مستغرق لم تصح كفالته إلخ) نقل بعض الفضلاء عن الفتاوى الهندية إذا كان على العبد دين، وقد كفل عن المولى أو عن أجنبي بمال بإذن المولى لا يلزمه شيء ما دام رقيقا فإذا عتق لزمه ذلك اهـ. وهو ظاهر؛ لأن حق الغرماء منع صحة الإذن ومطالبته بعد العتق ليس فيها إضرار بهم، وانظر لو كان مديونا غير مستغرق والظاهر أنه يوفي من الفاضل لو بالأمر، ويطالب بالباقي بعد العتق ثم على ما ذكره في الهندية فما فائدة التقييد المذكور مع أنه ذكره صاحب الهداية، وأقره الشارحون فإن الكلام في مسألتنا في الأداء بعد العتق فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a master's suretyship for his slave and vice versa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2171)

الغرماء وإن كان بإذن المولى. وأما الثانية فهي صحيحة على كل حال، وإنما لم يرجع أحدهما على الآخر فيهما؛ لأنها وقعت غير موجبة للرجوع؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا، وكذا العبد على مولاه فلا تنقلب موجبة أبدا كمن كفل عن عبده بغير أمره فأجازه، ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بإيفاء الدين من سائر أمواله، وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته قيد بكفالة السيد عن عبده؛ لأن كفالة السيد لعبده عن مديونه صحيحة إن كان العبد مديونا فلو أن هذا العبد قضى وليه دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى كذا في الخانية، وفي هذا التفريع أعني قوله فلو أن هذا العبد إلى آخره نظر اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the master emancipates one of two jointly-contracted slaves before payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4381)

قال: ولو لم يؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق لمصادفته ملكه، وبرئ عن النصف لأنه ما رضي بالتزام المال إلا ليكون المال وسيلة إلى العتق، وما بقي وسيلة فيسقط ويبقى النصف على الآخر، لأن المال في الحقيقة مقابل برقبتهما، وإنما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان، وإذا جاء العتق استغنى عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما، فلهذا يتنصف، وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء المعتق بالكفالة وصاحبه بالأصالة، فإن أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه بما يؤدي، لأنه مؤد عنه بأمره، وإن أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء، لأنه أدى عن نفسه، والله أعلم.

[البناية] لم يرجع بشيء، م: (قال: ولو لم يؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق لمصادفته ملكه) ش: أي لمصادفة العتق المولى م: (وبرئ عن النصف) ش: أي وبرئ العتق عن نصف البدل م: (لأنه ما رضي بالتزام المال إلا ليكون المال وسيلة إلى العتق، وما بقي وسيلة فيسقط) ش: أي النصف م: (ويبقى النصف على الآخر) ش: أي يبقى النصف الآخر على العبد الآخر م: (لأن المال في الحقيقة مقابل برقبتهما) ش: حتى يكون موزعا منقسما عليهما م: (وإنما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان) ش: بأن يجعل كأن كل البدل على كل واحد منهما بحكم الأصالة لا الكفالة، فكان ضروريا لا يتعدى غير موضعهما. م: (وإذا جاء العتق استغنى عنه) ش: أي عن الاحتمال، م: (فاعتبر مقابلا برقبتهما، فلهذا يتنصف) ش: وعورض بأنه إذا كان مقابلا بهما كان على كل واحد منهما بعضه فيجب أن لا يصح الرجوع ما لم يزد المؤدي على النصف لئلا يلزم الدور كما مر. وأجيب: بأن الرجوع بنصف ما أدى إنما هو للتحرز عن تفرق الصفقة على المولى، لأن المؤدي لو وقع عن المؤدي على الخصوص برئ

بأدائه عن نصيبه وعتق، لأن المكاتب إذا أدى ما عليه من بدل الكتاب عتق والمولى شرط عليهما أن يؤديا جميعا ويعتقا جميعا، فكان كالتخصيص إضرار للمولى بتفريق الصفقة، فأوقعنا المؤدى عنهما جميعا، وإذا بقي النصف على الآخر. م: (وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء) ش: أي العبدين المكاتبين م: (المعتق) ش: بفتح التاء أي يأخذ المعتق م: (بالكفالة وصاحبه بالأصالة فإن أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه بما يؤدي لأنه مؤد عنه بأمره، وإن أخذ الآخر لم يرجع) ش: أي الآخر م: (على المعتق بشيء، لأنه أدى عن نفسه، والله أعلم) ش: قال الأترازي: ولنا فيه نظر، لأن مطالبة المولى المعتق بحكم الكفالة، والكفالة ببدل الكتابة لا تجوز، وإذا سقط النصف بالعتق سقط مطالبة بالأصالة وبقي

. . . . . [البناية] المطالبة بالكفالة وهي باطلة، فينبغي أن لا يطالبه المعتق أصلا، انتهى. والجواب عنه: أن الكفالة ببدل الكتابة ابتداء لا تجوز، ولهذا جعلنا البدل على كل واحد منهما تصحيحا للكتابة على هذا الوجه بقدر الإمكان، أما بعد عتق أحدهما صار كفيلا عن العتق ببدل الكتابة بقاء، فيجوز ذلك بقاء، وإن لم يجز ابتداء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a slave's debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4383)

باب كفالة العبد وعنه ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال؛ لأن المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة، إلا أنه لا يطالب

به لعسرته، إذ جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض بتعلقه به، والكفيل غير معسر، فصار كما إذا كفل عن غائب أو مفلس، بخلاف الدين المؤجل لأنه متأخر بمؤخر، ثم إذا أدى رجع على العبد بعد العتق؛ لأن الطالب لا يرجع عليه إلا بعد العتق، فكذا الكفيل لقيامه مقامه.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship involving a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4383)

قال: ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل [البناية] [باب كفالة العبد وعنه] [ضمن عن عبد مالا] م: (باب كفالة العبد وعنه) ش: أي هذا باب في بيان كفالة العبد عن الآخر وكفالة الآخر عن العبد، وأخر هذا الباب لأن الحر مقدم على العبد لشرفه. م: (ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق) ش: لا يجب عليه صفة لقوله: مالا لا يجب، جواب المسألة، إذ هي جملة فعلية وقعت صفة للنكرة، وجواب المسألة هو قوله فهو حال، صورة المسألة في "الجامع الصغير" : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في العبد الذي يستهلك المال الذي لا يجب عليه حتى يعتق فضمنه رجل ولم يسم حالا ولا غير حال، وهو معنى قوله: م: (ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال) ش: أي الضمان على الكفيل حال م: (لأن المال حال عليه) ش: أي على العبد م: (لوجود السبب وقبول الذمة، إلا أنه) ش: أي أن العبد م: (لا يطالب به لعسرته، إذ جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض) ش: أي المولي م: (بتعلقه به) ش: أي بتعلق الدين بالعبد. م: (والكفيل غير معسر فضار كما إذا كفل عن غائب) ش: فإن الكفيل يؤخذ به في الحال إن عجز الطالب عن مطالبة الأصيل م: (أو مفلس) ش: بتشديد اللام المفتوحة، أي

فصار أيضا كما إذا كفل عن مفلس فإنه يؤاخذ به في الحال. م: (بخلاف الدين المؤجل) ش: حيث يؤخذ الكفيل به بعد الأجل م: (لأنه) ش: أي لأن الدين م: (متأخر بمؤخر) ش: بكسر الخاء المشددة، أراد أن الدين المؤجل إذا كفل بواحد لا يطالب قبل حلول الأجل، لأن الدين ثمة أخر بمؤخر وقد التزم الكفيل ذلك فلزمه كذلك مؤجلا م: (ثم إذا أدى) ش: أي الكفيل عن العبد المكفول م: (رجع على العبد بعد العتق؛ لأن الطالب لا يرجع عليه إلا بعد العتق فكذا الكفيل) ش: لا يرجع عليه إلا بعد العتق م: (لقيامه مقامه) ش: أي لقيام الكفيل مقام الطالب في المطالبة. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a slave's person if the slave dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4384)

بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الأصيل، كما إذا كان المكفول بنفسه حرا. قال: فإن ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته؛ لأن على المولى ردها على وجه تخلفها قيمتها، وقد التزم الكفيل ذلك، وبعد الموت تبقي القيمة واجبة على الأصيل، فكذا على الكفيل بخلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as guarantor for his master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4384)

قال: وإذا كفل العبد عن مولاه بأمره فعتق فأداه، لو كان المولى كفيلا عنه فأداه بعد

العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه. وقال [البناية] بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الأصيل) ش: لأنه كفل عن العبد بتسليم نفسه فسقط التسليم عن الأصيل بموته فيسقط عن الكفيل أيضا، لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل م: (كما إذا كان المكفول بنفسه حرا) ش: حيث يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل هنا أيضا، والحاصل أن الكفالة بالنفس لا تتفاوت بين ما إذا كان المكفول بنفسه حرا أو عبد. وقال الكاكي: وهذا الحكم لا يختلف إلا أنه ذكر العبد هاهنا ليبني المسألة الثانية عليها ويفرق بينهما م: (قال: فإن ادعى رقبة العبد فكفل به) ش: أي بالعبد م: (رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته) ش: قبل إثبات ذلك بالبينة لأنه لو ثبت ملك المدعي بإقرار ذي اليد أو بنكوله عند التحليف وقد مات العبد في يد ذي اليد، قضى بقيمة العبد على المدعى عليه ولا يلزم على الكفيل شيء، لأن إقراره غير حجة على الكفيل إلا إذا أقر الكفيل بما أقر به الأصيل. وقال التمرتاشي: لا يصدق ذو اليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل، فإن طال الحبس ضمناه القيمة، وكذا الوديعة المجحودة م: (لأن على المولى ردها) ش: أي رد الرقبة على ذي اليد م: (على وجه تخلفها قيمتها) ش: أي تخلف نفس العبد قيمة نفس العبد عند العجز عن ردها م: (وقد التزم الكفيل ذلك) ش: لأن الكفالة تحمل الضمان عن المغير م: (وبعد الموت تبقي القيمة واجبة على الأصيل فكذا على الكفيل) ش: لأن ضمان القيمة وجب على الأصيل ووجب على الكفيل أيضا؛ لأنه التزم المطالبة بما على الأصيل، وقد انتقل الضمان في حق الأصيل إلى القيمة فينتقل في حق الكفيل أيضا م: (بخلاف الأولى) ش: أي المسألة الأولى حيث لم يجب الضمان على المولى فلا يجب على الكفيل أيضا، وفي بعض النسخ بخلاف الأول، قال الأكمل: أي بخلاف الضمان الأول لأن محل ما التزمه وهو العبد قد مات، ويسقط عن العبد تسليم نفسه، فكذا عن كفيله. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كفل العبد عن مولاه بأمره) ش: قيد بالأمر، إذ كفالة

العبد بغير إذن سيده لا يجوز بإجماع الفقهاء، إلا عند الشافعي في وجه، وبإذن سيده يجوز إلا في المأذون المستغرق بالدين، لا تجوز الكفالة، وبه قال مالك م: (فعتق فأداه لو كان المولى كفيلا عنه فأداه) ش: أي المال المكفول به م: (بعد العتق) ش: أي بعد أن أعتقه مولاه م: (لم يرجع) ش: جواب المسألتين م: (واحد منهما) ش: أي من المولى والعبد م: (على صاحبه. وقال

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a mukatab's kitaba debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4386)

ولأنه لو عجز نفسه سقط، ولا يمكن إثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل، وإثباته مطلقا ينافي معنى الضم، لأن من شرطه الاتحاد.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a trading slave's debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4386)

وأما العبد التاجر إذا ادان مولاه دينا ولا دين على العبد وأخذ منه كفيلا بذلك فالكفالة باطلة وإن كان العبد مديونا صحت الكفالة، لأن كسبه حق الغرماء فكان الدين واجبا في ذمته كما في ذمة غيره فصحت الكفالة، والكفالة بالنفس مثل ذلك، فإن العبد إن كان لا دين عليه لا يصح، وإن كان عليه دين صح. م: (ولأنه) ش: دليل آخر على عدم استقرار مال الكتابة، أي ولأن المكاتب م: (لو عجز نفسه سقط) ش: أي بدل الكتاب م: (ولا يمكن إثباته على الوجه في ذمة الكفيل) ش: دليل آخر على المدعي وهو عدم

صحة الكفالة ببدل الكتابة، ويدل على هذا الوجه، أي إثبات عقد الكفالة مع سقوط بدل الكتابة بتعجيز النفس في ذمة الكفيل لا يمكن م: (وإثباته مطلقا) ش: أي وإثبات دين الكتابة مطلقا م: (ينافي معنى الضم) ش: الذي هو ركن الكفالة. وفي "المبسوط" : ولو أثبتناه مطلقا على الكفيل كنا أوجبناه في ذمة الكفيل أكثر ما هو واجب في ذمة الأصيل، وذا لا يجوز إذ يجب على الكفيل بالصفة التي تجب على الأصيل تحقيقا لمعنى الضم م: (لأن من شرطه) ش: أي من شرط الضم م: (الاتحاد) ش: في صفة الواجب بالكفالة تحقيقا لمعنى الضم والمطلق غير المقيد. م: (وبدل السعاية كمال الكتابة عند أبي حنيفة) ش: يعني أن الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز، فكذلك لا تجوز ببدل السعاية م: (لأنه) ش: أي لأن المستسعى، م: (كالمكاتب عنده) ش: أي عند أبي حنيفة في عدم قبول الشهادة وتزوج المرأتين والحدود وغيرها، لكن على اعتبار النكتة الأولى، وهو قوله: لأنه ثبت مع المنافي ... إلى آخره، لا على اعتبار النكتة الثانية؛ لأن المستسعى لا يسقط عنه بدل السعاية بتعجيز النفس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a slave or a sick person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1314)

ومنه الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد المحجور أو المأذون له في التجارة ولكنها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق، وأما صحة بدل الكفيل فليس بشرط لصحة الكفالة فتصح كفالة المريض من الثلث كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee between two mukatab slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

المكاتبان كتابة واحدة إذا كفل كل واحد منهما عن صاحبه القياس أن لا يصح، وفي الاستحسان يصح، ثم لو أدى أحدهما شيئا رجع على صاحبه بنصفه، وإن لم يؤد شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء فإن أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه، وإن أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين.

Mas'alah: What is the chapter heading on guarantee of a slave and a dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on guarantee of a slave and a dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

الباب الخامس في كفالة العبد والذمي]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's suretyship for a stranger or his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

ولا تجوز كفالة المكاتب عن الأجنبي سواء أذن له المولى أو لم يأذن لكنها تنعقد حتى يطالب بعد العتاق ولو كفل المكاتب عن المولى جاز كذا في البدائع.

Mas'alah: When is a guarantor for a slave's debt liable after the slave's manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

من ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فإن أقر باستهلاك مال وكذبه سيده، أو أقرضه سيده، أو باعه، وهو محجور ولم يسم حالا، أو غير حال يؤخذ به الكفيل حالا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a slave's liability from deposit or intercourse by mistake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

وكذا إذا أودعه شيئا فاستهلكه، أو وطئ امرأة بشبهة بغير إذن المولى فإنه لا يؤاخذ به في الحال، وإذا ضمنه إنسان ولم يبين أنه حال ولا غيره كان على الكفيل

Mas'alah: Can a guarantor who paid on behalf of a slave seek reimbursement after manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

حالا كذا في البحر الرائق ثم إذا أدى عنه يرجع به بعد العتق إن كان بأمره كذا في التبيين.

Mas'alah: What happens to a guarantor for a slave's person if the slave dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير ادعى على عبد رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد، ثم مات العبد برئ الكفيل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when a claim is made for ownership of a slave and the slave dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

وإن ادعى على ذي اليد رقبة العبد فكفل بنفس العبد رجل، ثم مات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته، ولو ثبت ملك المدعي بإقرار ذي اليد أو بنكوله عن الحلف وقد مات العبد في يد ذي اليد قضي بقيمة العبد على المدعى عليه ولا يلزم على الكفيل شيء مما يلزم على الأصيل إلا إذا أقر الكفيل بما أقر به الأصيل، وذكر الإمام التمرتاشي ولا يصدق ذو اليد في موت العبد ويحبس هو، والكفيل فإن طال الحبس ضمن القيمة كذا في النهاية.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's guarantee (daman) with his master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2305)

وإذا ضمن العبد بإذن مولاه لرجل فقال له: إن مات فلان ولم يقض حقك، فأنا ضامن، وعليه ألف درهم حالة فباعه القاضي بألف دفع الألف إلى صاحب المال يستوثق منه، وإن مات، ولم يقضه رجع على الغريم الأول بحصة ما كفل به، ولو كفل بإذن مولاه بالنفس حالة أو مؤجلة ثم باعه المولى جاز، وليس للمكفول له أن ينقض البيع، ويتبع العبد في يد المشتري حيث وجده فيأخذه في الكفالة، وهذا عيب فيرده المشتري به إن

شاء، وإذا أمر عبده أن يكفل بألف على رجل على أن المطلوب إن مات ولم يؤد المال فالعبد ضامن فإن باعه المولى من رب المال جاز، والثمن للمولى يفعل به ما يشاء، وإن مات المطلوب، ولم يقض دينه رجع الطالب على البائع بدينه في ثمنه فإن كان دينه أكثر من ثمنه بطل الفضل، وإن وجد به عيبا فرده، وأخذ ثمنه يباع العبد له بدينه، وإن هلك الثمن عند البائع ثم وجد المشتري به عيبا يرده عليه إن شاء، ولم يكن له عليه من الثمن شيء، ويباع العبد في ثمنه فإن فضل من ثمنه شيء أخذه من دينه كذا في المغني.

Mas'alah: Why is a slave prohibited from acting as a guarantor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=293)

ولا يتكفل) بنفس ولا بمال لأنه تبرع .

Mas'alah: What is the chapter on suretyship for a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3258)

)

Mas'alah: What is the chapter on suretyship for a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3258)

باب كفالة العبد وعنه) (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a slave's presence when the slave dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3259)

(ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل) لبراءة الأصيل كما إذا كان المكفول عنه بنفسه حرا.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor guarantees a slave's person and the slave dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3259)

قال (فإن ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته) لأن على المولى ردها [العناية] عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فلا يحتاج إلى شيء لتناولها ما إذا أقر العبد باستهلاكه للحال، وكذبه المولى أو أقرضه إنسان أو باعه وهو محجور أو وطئ امرأة بشبهة بغير إذن المولى أو أودعه إنسان فاستهلكه فإنه لا يؤاخذ بذلك كله للحال، أما صحة الكفالة في هذه الوجوه فلأنه كفل بمال مضمون على الأصيل مقدور التسليم للكفيل فتصح كما في سائر الديون سواء كانت في ذمة المليء أو المفلس، وأما كونها حالا فلأن المال على العبد المكفول عنه حال لوجود السبب وقبول الذمة، لكن لا يطالب لوجود المانع عن المطالبة وهو العسرة، إذ جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض بتعلق الدين بملكه، وهذا المانع غير متحقق في حق الكفيل؛ لأنه غير معسر فيجب العمل بالمقتضي وصار كالكفالة عن غائب تصح، ويؤخذ به الكفيل حالا وإن عجز الطالب عن مطالبة الأصيل، وكالكفالة عن مفلس بتشديد اللام فإنها تصح ويؤخذ به الكفيل في الحال، وإن كان في حق الأصيل متأخرا إلى الميسرة. فإن قيل: إذا لم يؤخذ من العبد إلا بعد العتق فلم لم

يجعل هذا بمنزلة دين مؤجل حتى لا يؤخذ الكفيل أيضا إلا بعد الأجل؟ . أجاب بقوله بخلاف الدين المؤجل؛ لأنه متأخر بمؤخر: يعني أن الدين ثمة تأخر عن الأصيل بمؤخر: أي بأمر يوجب التأخير وهو التأجيل لا بمانع يمنع عن المطالبة بعد وجوبه حالا، وقد التزم الكفيل ذلك فلزمه مؤجلا، ثم إذا أدى الكفيل رجع على العبد بعد العتق؛ لأن الطالب لا يرجع عليه إلا بعد العتق، فكذا الكفيل لقيامه مقامه. قال (ومن ادعى على عبد مالا إلخ) الكفالة بالنفس لا تتفاوت بين ما إذا كان المكفول بنفسه حرا أو عبدا فإنه بموته يبرأ الكفيل لبراءة الأصيل كما لو كان حرا، وذكر هذه تمهيدا للتي بعدها ولبيان الفرق بينهما. (فإن ادعى رقبة العبد على ذي اليد فكفل به رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة أن العبد كان له ضمن الكفيل قيمته؛ لأن على المولى رد الرقبة

على وجه يخلفها قيمتها، وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الأصيل فكذا على الكفيل، بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave and his master guaranteeing each other after emancipation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3260)

قال (وإذا كفل العبد عن مولاه بأمره فعتق فأداه أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه) وقال زفر: يرجع، ومعنى الوجه الأول أن لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى إذا كان بأمره، أما كفالته عن العبد فتصح على كل حال. له أنه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالة بأمره والمانع وهو الرق قد زال. ولنا أنها وقعت غير موجبة للرجوع لأن المولى لا يستوجب على

عبده دينا وكذا العبد على مولاه، [العناية] على وجه يخلفها القيمة) عند العجز عن ردها، وإذا وجب ضمان القيمة على الأصيل وجب على الكفيل؛ لأنه التزم المطالبة بما على الأصيل، وقد انتقل الضمان في حق الأصيل إلى القيمة فكذا في حق الكفيل، بخلاف الأول: أي الضمان الأول؛ لأن محل ما التزمه وهو العبد قد فات وسقط عن العبد تسليم نفسه فكذا عن كفيله، وإنما قيده بإقامة البينة احترازا عما إذا ثبت الملك له بإقرار ذي اليد أو بنكوله عن اليمين حيث تقضي بقيمة العبد الميت على المدعى عليه، ولا يلزم الكفيل؛ لأن الإقرار حجة قاصرة إلا إذا أقر الكفيل بما أقر به الأصيل. قال (وإذا كفل العبد عن مولاه بأمره إلخ) إذا كفل العبد عن مولاه بأمره فالحال لا يخلو إما أن يكون عليه دين مستغرق أو لا، فإن كان الأول لم تصح كفالته لحق الغرماء وإن كان بإذن المولى، وإن كان الثاني صحت

Mas'alah: What is the chapter on suretyship for minors and slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4044)

[باب الكفالة عن الصبيان والمماليك]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's suretyship for his master without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4045)

وكفالة العبد التاجر أو غير التاجر عن سيده بمال أو بنفسه بغير إذنه باطلة؛ لأن الكفالة تبرع وهو منفك الحجر عنه في التجارات دون التبرعات فلا تصح منه الكفالة بالنفس

والمال عن المولى بغير إذنه كما لا يصح عن سائر الأجانب وإنما يعني بهذا أنه لا يطلب به في حال رقه. فأما بعد العتق فهو مأخوذ بذلك؛ لأنه مخاطب من أهل الالتزام في حق نفسه وإن كفل بنفسه بإذنه فهو جائز؛ لأن المانع من صحة التزامه في الحال حق مولاه دون حق غيره من غرمائه فإن الكفالة بالنفس لا تلاقي حق محل الغرماء فلهذا نفذ منه بإذن المولى سواء كفل عن المولى أو عن الأجنبي وهذا؛ لأن أكثر ما يجب بهذه الكفالة حبسه إن لم يحضر نفس المطلوب وذلك يوقع الحيلولة بين المولى وبين خدمته فلهذا جاز بإذن المولى، وإن كفل عنه بالمال بإذنه وليس عليه دين فهو جائز؛ لأن الحق في ماليته لمولاه وهو يملك أن يجعله مشغولا بالدين بأن يرهنه أو يقر بالدين، وكذلك إذا أذن له حتى كفل عنه فإن أداه بعد العتق لم يرجع على سيده عن زفر – رحمه الله – أنه يرجع عليه؛ لأنه قضى دينه من خالص ملكه بأمره فيرجع عليه كما لو أمره بالأداء بعد العتق ولكنا نقول: إن الكفالة حين وقعت لم تكن موجبة له شيئا على المولى فإن العبد لا يستوجب دينا على مولاه فلهذا لا يرجع عليه إذا أداه بعد العتق وهذا لما بينا أن الكفالة توجب للطالب على الكفيل حقا، وللكفيل على الأصيل إلا أن ما يجب للكفيل على الأصيل مؤجل إلى وقت أدائه ولهذا لو أبرأ الكفيل الأصيل قبل أدائه عنه؛ كان صحيحا ولا يرجع إذا أدى بعد ذلك فتبين بهذا أن المعتبر وقت الكفالة، وعند ذلك لم يكن العبد ممن يستوجب شيئا على مولاه، وإن كان عليه دين يستغرق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's suretyship with the master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4046)

قيمته لم يلزمه الكفالة في حال رقه؛ لأن المولى في ماليته كأجنبي آخر. (ألا ترى) أنه لا يملك شغله بالدين بالإقرار عليه ولا بالرهن، فكذلك بإذنه بالكفالة عنه. ولكن الالتزام منه صحيح في حق نفسه حتى إذا عتق كان مطالبا به، وإن مات السيد وترك مالا وأعتق العبد عند موته فإن غرماء العبد يستسعونه في قيمته ولا شيء لغرماء السيد من هذه القيمة؛ لأن هذه القيمة؛ بدل مالية العبد. وغرماء العبد حقهم أسبق تعلقا بماليته من حق غرماء السيد. (ألا ترى) أنه لو لم يعتقه حتى مات؛ لكان يباع العبد ويصرف ثمنه إلى غرمائه دون غرماء السيد. فكذلك حكم هذه السعاية ولكن غرماء السيد يبيعون مال السيد. وإن شاء غرماء العبد تبعوا مال السيد بقيمة العبد أيضا؛ لأنه صار مستهلكا محل حقهم بعتق العبد فوجب لهم قيمة العبد دينا في تركته بعد موته ثم إن عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا تنفذ الكفالة ما لم يفرغ من السعاية؛ لأن المستسعى في بعض قيمته عنده كالمكاتب. وكفالة المكاتب لم تصح. وعندهما متى عتق نفذت الكفالة؛ لأنه عندهما حر عليه دين، والمكفول له إن شاء اتبع مال السيد؛ لأن أصل دينه عليه، وإن شاء اتبع العبد لصحة كفالته بعد عتقه غير أنه لا يشارك غرماءه في تلك القيمة؛ لأنها بدل ماليته ولم يثبت له مزاحمة مع غرماء العبد في ماليته.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship involving a umm walad and a mudabbara?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4046)

فكذلك في بدل المالية فإن كان مكان العبد أم ولد فعتقت فإن صاحب الكفالة يستسعيها مع غرمائها بماليتها إذ لا مالية فيها ولكن الديون تتقرر في ذمتها بعد العتق فتؤمر بقضاء ذلك كله والمكفول له أخذها. والمدبرة بمنزلة العبد في ذلك لقيام المالية

فيها ولا يرجع واحد منهم على السيد بشيء مما يؤدي عنه من الكفالة؛ لأنهم كانوا مملوكين له عند الكفالة. والمملوك لا يستوجب الدين على مالكه فإن في المدبرة ينبغي أن يثبت لغرمائها حق الرجوع في تركة المولى بقيمتها بخلاف العبد؛ لأن المولى بإعتاق المدبرة لم يصر مستهلكا من حق الغرماء شيئا إذ لم يكن لهم حق بيع الرقبة في الدين وإنما كان حقهم في الكسب وذلك حاصل لهم قلنا هو كذلك ومراد محمد – رحمه الله – من هذا اللفظ: المساواة في إيجاب السعاية في القيمة على المدبرة والعبد دون الولد على أن المالية كانت قائمة في المدبرة حتى لو غصبها غاصب؛ ضمن قيمة ماليتها وكان ذلك لغرمائها فلهذا يجب عليها السعاية في قيمتها لغرمائها كالعبد،

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying a debt of suretyship on behalf of his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4046)

وكذلك إذا كان المال على السيد من كفالة فأدى عنه العبد كأدائه بنفسه فيستوجب الرجوع به على الأصيل.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that a slave has no capacity for suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4046)

وذكر عن شريح – رحمه الله – أنه قال لا كفالة للعبد. ومعناه أنه ليس له حق ولاية الكفالة بالنفس والمال؛ لأنه تبرع بالتزام وهو محجور عنه لحق مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a mudabbar, slave, or umm walad without the master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4047)

وكفالة المدبر والعبد وأم الولد من غير السيد بنفس أو مال بغير إذنه باطلة، حتى يعتقوا فإذا عتقوا لزمهم؛ لأن المانع حق مولاه وإذا أذن له سيده فيها جازت إن لم يكن عليه دين ويباع العبد في الكفالة بالدين، وإن كان عليه دين بدئ بدينه قبل دين الكفالة. وأما أم الولد والمدبر فإنهما يستسعيان في الدين؛ لأن رقبتهما ليست بمحل للبيع فكان عليهما قضاء الدين من كسبهما وهو السعاية فيبدأ بدينهما من سعايتهما، ثم بدين الكفالة إذا كان بإذن المولى.

Mas'alah: What is the ruling if a slave gives suretyship for a person and is then freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4047)

وإذا كفل العبد بإذن سيده بنفس رجل ثم أعتقه سيده لم يضمن شيئا وأوخذ العبد بالكفالة؛ لأنه بالإعتاق لم يضع على المكفول له شيء فإن حقه في مطالبة العبد بتسليم نفس المكفول به ذلك بعد العتق وقبله سواء وإنما أبطل المولى المالية بالعتق ولا تعلق للكفالة بالنفس بالمالية، وإن كانت الكفالة بمال؛ ضمن السيد الأقل من قيمته ومن الدين؛ لأن حق المكفول له تعلق بماليته فإن الدين لا يجب على العبد إلا شاغلا لماليته وقد ظهر الوجوب في حق المولى بإذنه له في الكفالة فإذا أتلفه بالإعتاق؛ صار ضامنا ذلك للطالب. والغريم بالخيار إن شاء أتبع العبد بالمال لكفالته، وإن شاء أتبع السيد لإتلافه مالية الرقبة فإن تبع العبد كان للعبد أن يتبع المكفول به إن كان كفل بأمره، وإن

أتبع السيد كان للسيد أيضا أن يتبع المكفول به إن كان المكفول به طلب من السيد أن يأمر عبده، وإن لم يكن طلب من السيد ولا من العبد؛ لم يرجع عليه بشيء؛ لأنهما تبرعا بالالتزام والأداء عنه.

Mas'alah: How are creditors prioritized when a trading slave with debts gives suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4047)

وإذا كانت قيمة العبد التاجر ألفي درهم وعليه دين ألف درهم فأمره مولاه فكفل بألف درهم، ثم استدان العبد بعد ذلك ألف درهم ثم باعه القاضي في الدين بألف درهم فإن ثمنه يضرب فيه الغرماء الأولون والآخرون بدينهم كله، ويضرب فيه أصحاب الكفالة بألف درهم مقدار الفارغ من قيمته عن الدين يوم كفل؛ لأن التزامه المال بالكفالة بإذن المولى إنما يصح بقدر الفارغ. والفارغ يومئذ كان ألف درهم. (ألا ترى) أن المولى لو أقر عليه بالدين لم يصح إلا بقدر الفارغ من ماليته فكذلك إذا أذن له حتى كفل فاستدانته ملزمة إياه من غير أن يشترط فيه فراغ المالية فثبت عليه جميع ما استدانه فلهذا ضرب كل غريم من غرمائه بجميع دينه ولا يضرب المكفول له إلا بألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor slave's guarantee without the master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4047)

وإذا كفل العبد وهو صبي بغير إذن سيده بنفس أو مال ثم عتق لم يلزمه من ذلك شيء؛ لأنه غير مخاطب. والتزامه في حق نفسه غير صحيح. (ألا ترى) أنه لو كفل بعد ما عتق

وهو صبي لم يلزمه بذلك شيء فكذلك قبله، وإن كان كفل بإذن سيده فهو جائز عليه في

Mas'alah: Is a slave liable for a guarantee after emancipation if the master permitted it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4048)

الرق وبعد العتق لما بينا أن إذن السيد في الكفالة بمنزلة إقراره عليه بالدين وذلك صحيح عليه في الرق وبعد العتق فكذلك هذا. وهذا لأن للمولى قولا ملزما على عبده. وقوله على عبده ألزم من قول الأب على ولده ثم كل دين وجب على الولد باعتبار إذن والده كديون التجارة يكون الوالد مؤاخذا به بعد البلوغ فكذلك ما يجب على العبد بإذن السيد يكون مؤاخذا به بعد العتق

Mas'alah: Can a slave give a second guarantee if the first exhausts his value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4048)

وإن كفل بإذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين آخر يستغرق قيمته بإذنه أيضا؛ لم يجز الدين الثاني؛ لأن شرط صحة هذا الالتزام فراغ المالية. فما لم يقض بالأول؛ لا يصير هذا الشرط موجودا فلا يثبت الثاني، وهو بمنزلة ما لو أقر السيد عليه بدين مستغرق قيمته ثم بدين آخر، وكذلك إن كان الدين الأول من تجارته، وإن عتق قبل إن يقضي دينه؛ لزمه الثاني؛ لأن المانع كان اشتغال المالية بحق الأول وقد زال ذلك المعنى ببطلان المالية بالعتق فاستوت الديون عليه بعد العتق،

Mas'alah: Can a minor master or his guardian authorize a slave's guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4048)

وإن كان مولى العبد صبيا، فأذن هو أو أبوه، أو وصيه للعبد في الكفالة لم يجز. أما الصبي فلأنه لا يملك مباشرة الكفالة فكذلك لا يأذن فيه لعبده. وليس للأب ولاية الكفالة على الصبي ولا في ماله. (ألا ترى) أنهم لو أذنوا للصبي حتى كفل؛ لم يصح فكذلك إذا أذنوا فيه لعبد الصبي، وكذلك إن كان مولاه عبدا تاجرا؛ لأنه لا يملك الكفالة بنفسه فلا يصح إذنه بذلك لعبده

Mas'alah: What is the ruling on a master authorizing his slave's slave to give a guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4048)

فإن أذن المولى لعبد عبده في الكفالة بنفس أو مال فإن كان على العبد الأول دين مستغرق لم يجز؛ لأنه من كسبه كسائر الأجانب في حق التصرف، ما لم يفرغ من دينه، وإن لم يكن على واحد منهما دين جاز؛ لأن الثاني خالص ملكه كالأول. فكما تصح الكفالة من الأول بإذن مولاه، فكذلك من الثاني.

Mas'alah: How are debts distributed when a slave guarantees and then borrows?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4048)

وإن أمر السيد عبده أن يكفل بثلاثة آلاف درهم عن رجل، وكفل بها ثم استدان ثلاثة آلاف درهم وباعه القاضي بألفين فإنه يضرب فيها أصحاب الكفالة بدينهم كله،

وأصحاب الدين بجميع دينهم؛ لأن الكفالة من العبد حصلت في حال فراغه من الدين؛ فنفذت في الكل. ثم اشتغاله بدين الكفالة لا يمنع وجوب الدين عليه بالاستدانة فيثبت الدينان فيضرب كل واحد من الغريمين في ثمنه بجميع دينه. وهو كما لو أقر المولى عليه بثلاثة آلاف درهم ثم استدان العبد مثل ذلك.

Mas'alah: Can a slave give a second guarantee if his value is already encumbered by a first guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4048)

وإذا كفل العبد وهو يساوي ألف درهم بإذن سيده بألف درهم ولا دين عليه ثم كفل بألف أخرى بإذنه أيضا لم تجز الكفالة الثانية؛ لأن بالكفالة الأولى اشتغلت جميع مالية العبد بحق المكفول له وشرط صحة الكفالة: فراغ المالية. فإذا لم يوجد ذلك عند الكفالة الثانية؛ لم يصح كما لو أقر المولى عليه بدين بقدر

Mas'alah: What is the ruling on a third guarantee when the slave's value increases after a second guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4049)

قيمته ثم بدين آخر فإن زادت قيمته حتى بلغت ألف درهم ثم كفل بألف أخرى بإذن مولاه فهو جائز؛ لأن شرط صحة الكفالة الثالثة قد وجد وهو فراغ المالية عندها بقدرها فإن قيل: إذا زادت قيمته لماذا لم تشتغل هذه الزيادة بالكفالة الثانية حتى لا تصح الكفالة الثالثة؟ قلنا: لأن شرط صحة العقد إنما يعتبر عند وجود العقد؛ لأنه يتعذر اعتبار ما بعده فإن القيمة تزداد تارة وتنتقص أخرى؛ فلهذا صححنا - باعتبار هذه الزيادة -

الكفالة الثالثة دون الثانية. فإن باعه القاضي بألفي درهم فإنها تقسم بين المكفول له الأول والمكفول له الآخر نصفين؛ لصحة هاتين الكفالتين ولا شيء للأوسط؛ لأنه كفل له وليس في قيمته فضل فلم تصح الكفالة له. ولا مزاحمة بين الصحيح والفاسد، وكذلك لو باعه بألف وخمسمائة أو بألف درهم؛ لأن الكفالتين – يعني: الأولى والثانية – استوتا في الصحة والمقدار فما يحصل من ثمن العبد – قل أو كثر – فهو بينهما نصفان حتى يستوفيا حقهما فإن فضل شيء بأن باعه بألفين وخمسمائة أو بثلاثة آلاف؛ فالفضل للثانية؛ لأن هذا الفضل حق المولى قد رضي بصرفه إلى الكفالة الثانية حين أمره أن يكفل بها. (ألا ترى) أن العبد المديون لو كفل بإذن مولاه ثم سقطت ديونه بالأداء؛ يصرف كسبه ورقبته إلى دين المكفول له فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee for his slave in a personal surety?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4050)

وإذا ادعى رجل قبل عبد دعوى فكفل مولاه بنفسه فهو جائز؛ لأنه التزم تسليم ما يقدر على تسليمه. وهذا الفصل في الكفالة بالنفس أقرب إلى الجواز من غيره؛ لأن له ولاية على عبده بسبب ملكه فيقدر على تسليمه، وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جائزة؛ لأن العبد يصح أن يكون مطلوبا بالمال فلو كفل عنه أجنبي صح فكذلك مولاه. فإن قيل: دين العبد مستحق القضاء من ماليته وهو ملك مولاه فأي فائدة في هذه الكفالة؟. قلنا: الفائدة شغل ذمة المولى إما بالمطالبة أو بأصل الدين واستحقاق قضائه من سائر أمواله وهذا إذا لم يكن ثابتا قبل الكفالة وإذا أدى المال لا يرجع به على عبده، وإن أداه بعد عتقه لم يستوجب المولى عليه شيئا فإن المولى لا يستوجب على عبده

دينا وقد بينا أنه متى لم يجب عند الكفالة للكفيل على المكفول عنه؛ لا يجب بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a master guarantees his slave's person and debts and the slave is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4051)

فإن كفل المولى بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد تاجرا فإن المولى يؤخذ بنفسه لكفالته ولا يكون خصما فيما على العبد حتى يحضر العبد فيخاصم فإذا قضي عليه لزم المولى؛ لأنه إنما ضمن ما يذوب على العبد بل ولا يتحقق الوجوب على العبد ما لم يقض عليه القاضي بحضرته، وما لم يثبت ضمان المالك؛ لا يكون هو خصما فيه وقد سبق نظيره في الحر فكذلك في العبد سواء كان عليه دين أو لم يكن؛ لأن المولى ليس بخصم فيما على عبده بدون الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave guaranteeing a debt by order of his creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4051)

وإذا كان لرجل على عبد تاجر ألف درهم ولآخر على ذلك الرجل ألف درهم فأحاله بذلك على العبد أو ضمنه العبد له بأمره؛ فهو جائز؛ لأنه لا يلتزم بهذه الحوالة والضمان شيئا لم يكن عليه إنما يلتزم ما هو عليه فلا يتحقق معنى التبرع في هذا الالتزام، وكذلك وصي الصبي لو استدان مالا وأنفقه عليه ثم أمر الصبي بأن يضمن هذا المال جاز؛ لأنه ليس بإلزام للمال بل فيه التزام لما عليه. كذا هنا وفي الحقيقة هذا أمر من

غريم العبد للعبد بأن يدفع ماله عليه إلى غريمه، أو يوكل غريمه في أن يقبض من العبد ما له عليه وكما يملك أن يطالب بنفسه يملك أن يوكل غيره. (ألا ترى) أن المال لو كان عينا في يد العبد للآمر فأمره أن يدفعه إلى مديونه صح فكذلك إذا كان دينا في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person of a legally interdicted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4051)

ولو كفل رجل بنفس عبد محجور عليه بأمره فإن الكفيل يؤخذ بالكفالة؛ لأن العبد مخاطب، وتسليم النفس عليه لجواب الخصم مستحق وإنما تأخر ذلك عنه لحق المولى فتصح الكفالة بذلك عنه كالمال فإن العبد المحجور لو أقر لإنسان بمال ثم كفل به عنه إنسان؛ صح وليس لهذا الكفيل أن يتبع العبد بذلك حتى

يعتق كما أن الطالب لا يطالبه بذلك حتى يعتق فإذا أعتق اتبعه بكفالته حتى يبرئه منها؛ لأنه أمره بهذه الكفالة، وأمره في حق نفسه صحيح. فكان مطالبا به بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave taking a guarantor from his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4054)

وإذا ادان العبد التاجر لمولاه دينا – ولا دين عليه – وأخذ منه كفيلا بذلك فالكفالة باطلة؛ لأن العبد لا يستوجب الدين على مولاه إذا لم يكن عليه دين فإن دينه كسبه

وكسبه ملك المولى ومن ملك ما في ذمته؛ سقط ذلك عنه، وإن كان على العبد دين فالكفالة جائزة؛ لأن كسبه حق غرمائه فيتحقق واجبا في ذمة المولى كما يتحقق واجبا في ذمة غيره فلهذا صحت الكفالة به عنه والكفالة بالنفس في ذلك مثل الكفالة بالمال؛ لأنه إذا لم يكن على العبد دين فخصومته مع المولى لا تلزم المولى تسليم النفس إليه للجواب فلا تصح الكفالة بتسليم نفسه أيضا وإذا كان عليه دين فإنه يستحق على المولى تسليم النفس للجواب فيصح إلزامه بالكفالة أيضا، وكذلك أخذ هذا الكفيل بنفس مولاه في خصومة شيء يدعيه قبله وكيلا في خصومته فهو جائز إذا كان عليه دين؛ لأن الجواب لما كان مستحقا على المولى صح توكيله به، وإن لم يكن عليه دين فهو باطل؛ لأن الجواب غير مستحق له على المولى فكذلك على وكيله؛ لأن العبد إذا لم يكن عليه دين فحقه لمولاه ويكون هذا بمنزلة التوكيل من المولى عبده في أن يخاصم نفسه وذلك باطل، وكذلك لو كفل الوكيل بنفس المولى وضمن ما عليه وهو مائة درهم فهو على التقسيم الذي قلنا.

Mas'alah: What happens to the guarantor when the master dies and the slave has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4054)

فإن مات المولى وعلى العبد دين فللعبد أن يستوفي المال من الكفيل لصحة الكفالة، ويرجع به الكفيل في تركة المولى؛ لأنه كفل عنه بأمره وأدى

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a minor master's debt to his trading slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4054)

وكذلك لو كان المولى صبيا وقد أذن أبوه أو وصيه لعبده في التجارة فاستهلك الصبي شيئا لعبده وعليه دين فضمان ذلك واجب عليه كما لو استهلكه على غريم العبد فإذا أخذ منه كفيلا بالمال برضا الأب أو الوصي كان ذلك جائزا؛ لأنه دين مستحق عليه يؤمر الأب والوصي بقضائه من ماله فتصح كفالة الكفيل به وإذا كان بأمر الأب أو الوصي رجع الكفيل عليه إذا أداه

Mas'alah: What happens to the guarantor when the slave pays off his debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4054)

وإذا كفل الكفيل للعبد بمال عن مولاه وعلى العبد دين فأدى العبد دينه؛ برئ الكفيل من الكفالة؛ لأن صحة هذه الكفالة باعتبار الدين على العبد حتى إذا لم يكن عليه دين؛ لا تصح الكفالة فإذا سقط الدين فقد انعدم المعنى الذي

Mas'alah: What is the effect of a slave's manumission on a guarantor's liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4055)

به كانت الكفالة، وإن عتق قبل أن يؤدي دينه ثم أداه من مال اكتسبه بعد العتق أخذ الكفيل بالمال؛ لأن الأصل أن العبد المديون إذا أدى دينه بعد العتق من مال اكتسبه بعد العتق لا يكون متبرعا بالأداء ولكن يرجع بالمؤدى فيما اكتسبه قبل العتق وما اكتسبه قبل العتق هو الدين الذي له على مولاه فإذا لم يسقط ذلك الدين عن المولى بقي الكفيل على كفالته، وإن أداه من مال كان له في الرق؛ برئ الكفيل من الكفالة؛ لأنه لا

يستوجب الرجوع بالمؤدي في كسبه فصار ما في ذمة المولى حقا له فبالخلوص يسقط عنه وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل، وكذلك هذا الحر فيما إذا أدى دينه في حال الرق فإن ما في ذمة المولى يخلص له ويسقط عنه وبراءته توجب براءة الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee involving a slave or a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4077)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه رجلان أحدهما مكاتب أو عبد فإنه يجوز على الحر وحده النصف؛ لأنهما لما كفلا جميعا عنه بالمال فقد صار كل واحد منهما كفيلا بالنصف. وكفالة المكاتب والعبد غير صحيحة في حال الرق كما لو تفرد بها فتبقى كفالته في نصيبه وهو النصف ولا يقال: لما لم تتحقق المزاحمة فينبغي أن يجعل الحر كفيلا بجميع المال؛ لأنا نقول: المزاحمة في أصل الكفالة متحققة. فإن كفالة العبد والمكاتب صحيحة في حق أنفسهما حتى يطالبان بذلك بعد العتق وإنما لا يصح في حق المولى فلهذا كان على الحر نصف المال وعلى العبد والمكاتب النصف بعد العتق. ولو كان اشترط أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فعتق العبد وأدى المال كله؛ كان له أن يرجع على الحر بالنصف، ثم يتبعان الذي عليه الأصل، فما أدى إلى واحد منهما شركه فيه الآخر؛ لأن العبد حين عتق فقد سقط حق المولى والمانع من كفالته قيام حق المولى في ماليته فإذا سقط ذلك كان هذا بمنزلة الكفالة من حرين عن ثالث بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's suretyship for his authorized slave's transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4085)

ولو أذن لعبده في التجارة وقال لرجل: ما بايعت به عبدي من شيء أبدا فهو علي أو لم يقل أبدا فهو سواء ولزمه كل بيع بايعه به؛ لأن التزام المولى من عبده بحكم الكفالة صحيح، كما يصح من الحر وقد بيناه فيما سبق، وكذلك لو قال: كل ما بايعته أو الذي بايعته بخلاف ما لو قال: إذا بايعته أو إن بايعته؛ فهذا على الأول خاصة وقد بينا الفرق بينهما في الحر فكذلك في العبد

Mas'alah: What is the ruling on a person who commands another to guarantee a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4106)

ففعل أو قال: احتال عليك فلان بألف درهم فأشهد له الآخر أنه قال: احتال عليه بألف درهم؛ فالمال لازم للكفيل لمباشرته سبب الالتزام وهو الكفالة والحوالة. وليس على الآمر من ذلك شيء؛ لأنه أمره بالكفالة عنه وليس من ضرورة أمره إياه بالكفالة والحوالة وجوب أصل المال عليه؛ لأن الكفالة والحوالة من المباشر كما تجوز بالمال الذي على الآمر لفلان؛ تجوز بالمال الذي على غيره لفلان، ويحتمل أن يكون الآمر رسول ذلك المطلوب إليه أو فضوليا أمره بذلك ومع الاحتمال لا يثبت المال عليه، وكذلك لو كان الآمر عبدا أو مكاتبا أو صبيا، وإن كان المأمور صبيا تاجرا لم يجب عليه الضمان؛ لأنه ليس من أهل الالتزام بالكفالة سواء كان المال على الآمر أو غيره، وإن كان المأمور مرتدا فإن أسلم فضمانه جائز عليه، وإن قتل على الردة؛ فضمانه باطل في قول أبي حنيفة – رحمه الله – كسائر تصرفاته، وإن لحق بالدار فذلك بمنزلة موته فنقول: إن رجع مستأمنا أخذناه بالضمان هكذا في بعض النسخ من الأصل، والصحيح: فإن رجع مسلما؛ لأن المرتد لا يعطى الأمان، وإذا خرج مستأمنا قتل على الردة إن لم يسلم،

وكان الضمان باطلا عند أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on a person who commands another to guarantee a debt owed by the commander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4106)

وإذا قال رجل لآخر: اضمن لفلان ألف درهم التي له علي. أو قال: أحلت لفلان عليك بألف درهم له علي أو قال: اضمن لفلان ألف درهم على أنها لك علي. أو قال: على أني ضامن لها أو قال: على أني كفيل به أو قال: على أن أؤديها إليك أو قال: على أن أؤديها عنه فضمن له فهو جائز، ويرجع به الكفيل على الآمر إذا أداه؛ لأن في كلام الآمر تصريحا بوجوب المال عليه للطالب؛ فيكون هذا أمرا منه للمأمور في ذمته مما يؤديه من ماله أو التزاما له ضمان ما يؤديه إلى الطالب، وذلك يثبت حق الرجوع له عليه إذا أدى

Mas'alah: What is the ruling on a partner commanding another partner to guarantee a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4106)

وإذا أمر رجل خليطا له أن يضمن لفلان ألف درهم فضمنها له، والآمر مقر بأن الألف عليه فأدى الكفيل المال رجع به على الآمر استحسانا؛ لأن الخلطة بينهما تقوم مقام تصريحه بالأمر بالكفالة عنه فإن الخلطة بينهما مقصودة لهذا، وهو أن يؤدي عنه ما عليه ليرجع به عليه فنزل ذلك منه منزلة قوله: اضمن لفلان عني والخليط عندنا هو الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع المال عنده وكل من في عياله فهو بمنزلة الخليط، نحو

ابنه الكبير إذا كان في عياله؛ لأنه يحفظ ماله في يده ولهذا لو وضع الوديعة عنده لم يكن ضامنا، وكذلك إن أمر الابن أباه والابن كبير في عيال أبيه أو المرأة زوجها فهو مثل ذلك كل واحد منهما يحفظ ماله بيد صاحبه فذلك بمنزلة الخلطة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner commanding another to guarantee a debt for a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4107)

ولو أن رجلا أتى خليطا له فقال: اضمن لفلان ألف درهم فضمنها له وأداها إليه فللآمر أن يأخذها من المضمون له وهو وكيل للآمر في ذلك، وليس للكفيل أن يمتنع من دفعها إلى المكفول؛ لأنه ليس في كلامه إقرار بوجوب المال المضمون له عليه، والخلطة بين الآمر وبين الضامن، لا بينه وبين المضمون له وتلك الخلطة لا تكون دليل وجوب المال المضمون له على الآمر فلهذا كان المضمون له وكيل الآمر، إذا قبض المال أمر بالدفع إليه وليس للضامن أن يمتنع عليه من دفعها إلى المضمون له؛ لأنه التزمها له بعقد الكفالة، إلا أن يحضر الآمر فإن حضر وادعى أن المال له على المأمور كلف إقامة البينة على ذلك وإلا حلف المأمور وبرئ منهما فإذا حلف؛ برئ من حق الآمر. والمضمون له وكيل من جهته وبراءته عن مطالبة الموكل توجب البراءة من مطالبة الوكيل ضرورة؛ لأنه ادعى لنفسه دينا عليه فيحتاج إلى إثباته بالبينة، وإذا لم يكن له بينة؛ فالقول قول المنكر مع يمينه، ولو كان المأمور ليس بخليط للآمر؛ كان الضمان جائزا؛ لأنه التزمه بعقد الكفالة. والمال للمكفول له دون الآمر؛ لأن المكفول له لا يمكن أن يجعل وكيلا للآمر هنا، فإن ذلك لا يكون إلا بعد وجوب المال للآمر على المأمور وليس في لفظه ما يدل على ذلك ولا يثبت بينهما بدل على أنه إنما ضمن المال

له وكان هذا التزاما من المأمور للمكفول له خاصة ولو كان الكفيل خليطا للمكفول له لم يرجع على الآمر بشيء؛ لأنه لا سبب بين الآمر وبين المأمور. والخلطة التي بين الكفيل والمكفول له لا تكون دليلا على أن الآمر إنما أمر المأمور بالضمان عنه فلهذا لا يرجع عليه بشيء إلا في قول أبي يوسف الآخر – رحمه الله – على ما بينا والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee for his master and his recourse after manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4130)

ولو كفل عبد عن مولاه بألف درهم بأمره ثم أعتقه المولى فأداه؛ لم يرجع على المولى فأما بعد العتق فإنه يطالبه بذلك المال لأنه كان مطالبا في حال رقه بالعتق وهو لا يزيده إلا وكادة ولأن المولى شغله به حين أمره بالكفالة عنه فهو بمنزلة ما لو أقر بالدين عليه ثم أعتقه؛ فلا يرجع العبد بها على المولى وإن أدى من كسب هو خالص حقه؛ لأن الكفالة حين وقعت لم تكن موجبة لرجوع الكفيل على الأصيل فلا يصير موجبا للرجوع بعد ذلك بخلاف المكاتب فإن هناك أصل الكفالة كانت موجبة لرجوع المكاتب على المولى عند الأداء؛ لأن المكاتب يستوجب على مولاه دينا إلا أنه كانت تقع المقاصة ببدل الكتابة وهنا أصل الكفالة لم يكن موجبا لرجوع العبد على المولى فإن العبد لا يستوجب على مولاه دينا.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a slave in his master's house or who has run away?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4135)

وكذلك الكفالة للمولى مملوكة وهو في بيت مولاه أو قد أبق عنه باطلة لأنه غير مضمون للمولى على العبد فإن المولى لا يستوجب على عبده حقا مضمونا وهذه الكفالة دون الكفالة ببدل الكتابة للمولى عن مكاتبه وذلك باطل فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a slave if he runs away or for an animal if it escapes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4136)

ولو كفل بعبد رجل إن هو أبق من مولاه فهو باطل؛ لأنه ما أضاف الكفالة إلى سبب وجوب الضمان فالإباق ليس بسبب يوجب ضمانا للمولى على عبده، وكذلك لو كفل بدابته إن انفلتت منه أو بشيء من ماله إن تلف؛ لأن الكفيل يلتزم مطالبة هي على الأصيل وذلك ينعدم هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing a debt for his slave who is in debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4165)

وإذا كفل الرجل لعبده بدين على رجل وعلى عبده دين فهو جائز؛ لأن كسب العبد المديون لغرمائه. فهذه الكفالة في الصورة للعبد وفي المعنى للغرماء والعبد المديون يستوجب

على مولاه الدين بسائر الأسباب فكذلك بالكفالة

Mas'alah: What is the ruling when the slave pays the debt and the guarantee is voided?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4166)

فإن قضى العبد الدين بطلت الكفالة عن المولى؛ لأن كسب العبد صار له ولا يكون كفيلا لنفسه عن نصيبه وكان الدين للعبد على المكفول عنه على حاله يأخذه به؛ لأن براءة المولى هنا بمنزلة الفسخ للكفالة فلا توجب براءة الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with his master's permission when he has multiple debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4166)

وإذا كفل العبد بأمر سيده لرجلين بألفين أو ثلاثة آلاف وقيمته ألف درهم ثم استدان ألفا ثم بيع بألف كان ثمنه بينهم يضرب صاحب الكفالة بجميعها؛ لأن جميع دينه ثبت على العبد بكفالته بإذن مولاه حين كان فارغا عن الدين

Mas'alah: How is a slave's guarantee affected by prior debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4166)

فلو كان استدان أولا ألفا وكانت الكفالة بعد ذلك فالثمن للمدين خاصة؛ لأن الكفالة منه كانت بعد ما اشتغلت ماليته بالدين فكفالته بأمر المولى إقرار للمولى في الفصلين عليه جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's subsequent guarantee when his assets are already encumbered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4166)

ولو كان كفل بألف ثم استدان ألفا ثم بيع بألف كانت الألف الوسطى باطلة؛ لأنه كفل بها وماليته اشتغلت بالكفالة الأولى وهو بمنزلة ما لو أقر المولى عليه بألف درهم ثم استدان ألفا ثم بيع بألف وتمام بيان هذه الفصول في كتاب المأذون. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being held liable for a slave's debt before the slave is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5121)

وإن ضمن عنه رجل هذا الدين قبل أن يعتق أخذ به الكفيل حالا؛ لأن أصل الدين واجب على العبد وإنما تأخرت المطالبة في حقه لانعدام المحل فإذا ضمنه عنه رجل فقد ضمن دينا واجبا فيؤاخذ به في الحال بمنزلة الدين على مفلس إذا ضمنه إنسان أخذ به في الحال لهذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling when the creditor buys the slave and then frees or keeps him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5121)

فإذا اشتراه صاحب الدين فأعتقه أو أمسكه بطل دينه عن العبد؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا ولكنه يأخذ الكفيل بالأقل من الثمن ومما ضمنه؛ لأن الدين لو كان معروفا على العبد تحول بالبيع إلى الثمن سواء بيع من صاحب الدين أو من أجنبي وهذا

الدين بمنزلة المعروف في حق الكفيل فيحول إلى الثمن؛ لأنه إنما يتحول إلى الثمن بقدر ما يسع من الثمن لقضاء الدين منه فبقدر ذلك يكون الكفيل مطالبا وما زاد على ذلك سقط عن الكفيل بسقوطه عن الأصيل من كل وجه،

Mas'alah: What is the ruling when the creditor is gifted the slave and the debt is extinguished?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5121)

ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه إليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل؛ لأن الدين ههنا سقط عن الأصيل والمولى لا يستوجب على عبده دينا ولم يخلف العبد محلا آخر يمكن تحويل الدين إليه وبراءة الأصيل بأي سبب كأن توجب براءة

Mas'alah: What is the liability of the master and the slave for debts incurred through deception?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5193)

ولا يضمن لهم شيئا من مكسوبه؛ لأن الكسب لم يكن موجودا عند مقالة المولى، ولا يدري أيحصل أم لا يحصل فلا يثبت فيه حكم الكفالة والغرور، وإن شاءوا رجعوا بدينهم على الذي ولي مبايعتهم إن كان حرا؛ لأنه باشر سبب التزام الدين وهو من أهله، وإن كان عبدا لم يرجعوا عليه بشيء حتى يعتق؛ لأن مولاه لم يرض بتصرفه وتعلق الدين بماليته، وإن اختاروا ضمان المولى ثم توى ما عليه اتبعوا العبد بجميع دينهم إذا عتق؛ لأن التزامه في ذمته صحيح، والمولى كان كفيلا عنه بقدر مالية الرقبة فإذا لم يصل إليهم من جهة الكفيل كان لهم أن يرجعوا على الأصيل بجميع دينهم إذا عتق، ولو لم

يكن هذا ولكن العبد أقام البينة أن مولاه الذي أذن له كان دبره قبل أن يأذن أو كاتب أمه فإن قامت البينة أنها أم ولد له فهذا بمنزلة المستحق؛ لأنه تعذر عليهم استيفاء ديونهم من مالية الرقبة؛ لثبوت حق عتقه لهم عند مقالة المولى فنزل ذلك منزلة حق المستحق أو حقيقة الحرية إذا قامت البينة على حريتهم

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when a slave is found to be mudabbar for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5196)

(ألا ترى) أنه لو ظهر أنه كان مدبرا للآمر يضمن لهم الأقل من قيمته غير مدبر ومن دينهم فإذا ظهر أنه كان مدبرا لغيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of a permitted slave (al-'abd al-ma'dhun)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6114)

وقال ابن أبي ليلى كفالة العبد المأذون جائزة لأن الكفالة من صنيع التجارة وهو منفك الحجر عنه فيما هو من صنيع التجار ولأنه التزام بعوض فإن الكفيل يرجع على الأصيل بما يؤدي والعبد المأذون من أهل هذا النوع من الالتزام وقد جعل أبو حنيفة – رحمه الله – الكفالة من جنس التجارة فقال إذا كفل أحد المتعاوضين بمال يلزم شريكه فلما جعل في حق المتعاوضين هذا

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of a permitted slave and the creditor's recourse upon insolvency of the transferee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6115)

بمنزلة التجارة فكذلك في حق العبد المأذون ولكنا نقول لا تصح كفالة المأذون في حالة رقه لأن الحاجز وهو الرق قائم وإنما أصل الحجر عنه بالإذن فيما هو تجارة أو من توابع التجارة والكفالة ليست بهذه الصفة فإن التجار يتحرزون عن الكفالة غاية التحرز لهذا قيل: الكفالة أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة، فبقي محجورا عنه على ما كان قبل الإذن ثم الكفالة بمنزلة الإقراض فإنه تبرع في الالتزام وإن كان عند الأداء يرجع كما أن المقرض تبرع بأداء المال وإن كان له حق الرجوع في المال والعبد المأذون لا يملك الإقراض في حق مولاه فكذلك لا يملك الكفالة وهذا بخلاف المتعاوضين لأن الكفالة في الابتداء تبرع ولكن في الانتهاء معاوضة ولا بد من تصحيحه من المعاوض الذي باشره وإن كان تبرعا فإذا صح منه انقلب معاوضة فيطالب به الشريك أما هنا باعتبار كونه تبرعا لا يصح من العبد المأذون في الابتداء فلا ينقلب معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a master who is not feared to harm the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3597)

معروفا بذلك، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة لا يحال بينه وبين العبد، وإنما يؤخذ منه كفيل بنفسه وبنفس العبد.

Mas'alah: What is the ruling when the slave is reclaimed and the guarantor is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4170)

فإن استحق العبد والكفيل غائب، ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير، ولا سبيل للكفيل على المشتري، وفيما تقدم قال: للكفيل الخيار إن شاء طالب البائع، وإن شاء طالب المشتري. والفرق أن في ضمن الأمر بالالتزام بالكفالة أمر بالأداء وبالاستحقاق أن يطلب الكفالة في الوجهين إلا أن في الوجه الأول لم يبطل الأمر بالأداء، أما ههنا الأداء لم يكن بأمر المشتري؛ لأنه أدى غير ما أمر به يتعذر الرجوع بحكم الأمر، كما تعذر الرجوع بحكم الكفالة، فلهذا قال: لا يرجع الكفيل على المشتري، ولكن يرجع الكفيل على البائع؛ لأنه أعطاه الدنانير بحكم الصلح، وبالاستحقاق ظهر بطلان الصلح، ويستوي في هذا أن يكون الاستحقاق في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس، لأن المعنى لا يتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling when the slave dies in the seller's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4170)

قال: ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع؛ فإن للمشتري أن يرجع على البائع بألف، ولا سبيل للكفيل على البائع؛ لأن بالموت لا يظهر أن الثمن لم يكن واجبا، فصار الكفيل بهذا البيع موفيا للبائع ألف (187ب4) درهم بطريق المقاصة؛ لأنه وجب للكفيل على البائع ألف درهم مثل ما كفل به؛ لأن عقد الصرف لا يتعلق بعين ذلك

الدين، فصار للكفيل على البائع ألف درهم بعقد الصرف، وللبائع عليه مثله بحكم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with his master's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2957)

مسألة 740 كفالة العبد بإذن سيده

Mas'alah: When is a slave's guarantee valid and how is it enforced?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2957)

14870 - قال أصحابنا: إذا تكفل العبد فإذن سيده ولا دين عليه، صحت الكفالة، وبيعت رقبته فيها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a slave's guarantee and how does it compare to the Hanafi view?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2957)

14871 - وحكى أصحاب الشافعي: أنه على وجهين، في أحد الوجهين: لا يجوز وإن أذن المولى. وفي الوجه الآخر: يجوز إذا أذن. والمحجور والمأذون في ذلك سواء. ومن أين يقضي؟ في أحد الوجهين: يلزمه بعد العتق في المحجور والمأذون، [وفي الوجه الآخر: المحجور يلزم المولى أن يخليه حتى يكتسب ويؤدي، والمأذون] يؤدي ما في يده. وإن قال له المولى: اضمن على أن تؤدي المال الذي في يدي صح،

فإن كان عليه دين مستغرق شاركهم المكفول له في أحد الوجهين، ويؤخر عن ديونهم في الوجه الآخر؟

Mas'alah: What is the summary of the disagreement on the validity of a slave's suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2958)

14872 - فعلى هذا قد سقط الخلاف في صحة الكفالة، فإذا صحت بالخلاف في ديون العبد عندنا تتعلق برقبته، وعنده لا تتعلق، وقد قدمنا الكلام في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

(ومنها) الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد محجورا كان أو مأذونا له في التجارة لأنها تبرع والعبد لا يملكه بدون إذن مولاه ولكنها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق لأن امتناع النفاذ ما كان لانعدام الأهلية بل لحق المولى وقد زال بخلاف الصبي لأنها غير منعقدة منه لعدم الأهلية فلا تحتمل النفاذ بالبلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's suretyship with the master's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

ولو أذن له المولى بالكفالة فإن كان عليه دين لم يجز لأن إذنه بالتبرع لم يصح وإن لم

يكن عليه دين جازت كفالته وتباع رقبته في الكفالة بالدين إلا أن يفديه المولى

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of a mukatab slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

ولا تجوز كفالة المكاتب من الأجنبي لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم على لسان صاحب الشرع – عليه الصلاة والسلام – وسواء أذن له المولى أو لم يأذن لأن إذن المولى لم يصح في حقه وصح في حق القن ولكنه ينعقد حتى يطالب به بعد العتاق

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave standing surety for the master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1447)

ولو كفل المكاتب أو المأذون عن المولى جاز لأنهما يملكان التبرع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a slave's debt when the guarantee is absolute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=727)

حال على من كفل به) كفالة (مطلقة) عن قيد الحلول والتأجيل لأن المال حال عليه لوجوب السبب وقبول الذمة لكنه لا يطالب لأن ما في يده لمولاه ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر بخلاف ما إذا كفل بدين مؤجل حيث لا يلزم الكفيل حالا لأنه التزم المطالبة بالدين المؤجل (وإن أدى رجع عليه بعد عتقه لو كفل بأمره) لأن الكفيل

بالأداء ملك الدين وقام مقام الطالب فلا يطالبه قبل الحرية)

Mas'alah: Does a surety for a slave's person become free if the slave dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=727)

ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد يبرأ الكفيل) لبراءة الأصيل بموته كما إذا كان المكفول بنفسه حرا)

Mas'alah: What is the ruling if a slave guaranteed by a surety dies and the claimant proves ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=727)

مات عبد مكفول برقبته فبرهن أنه لمدعيه ضمن الكفيل قيمته) يعني أدى رجل رقبة عبد فكفل به آخر فمات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته إذا كان على المولى رده على وجه يخلفه قيمته وقد التزم الكفيل ذلك وبعد موته تبقى القيمة على الأصيل فكذا الكفيل)

Mas'alah: What is the ruling on a slave guaranteeing for his master or vice versa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=727)

كفل عبد عن مولاه بأمره فعتق فأداه أو عكس) أي كفل مولى عبد عنه وأداه بعد عتقه (لم يرجع واحد) منهما (على الآخر) معنى الأول أن لا يكون على العبد دين لأن أمره بتكفيله يصح إذا لم يكن عليه دين مستغرق وإن كان فلا يصح لتضمنه إبطال حق الغرماء وأما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا وإنما لم يرجعا لأن الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لأن أحدهما لا يستحق على الآخر دينا فلا تنقلب موجبة بعده كما إذا كفل رجل عن رجل بغير أمره فأجاز فإنها لا تنقلب موجبة للرجوع كما مر فكذا هذا ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بإيفاء الدين عن سائر أمواله وفائدة العكس تعلقه برقبة العبد]

Mas'alah: Does a surety for a slave's debt become free if the slave dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3329)

(ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل) لبراءة الأصيل كما إذا كان المكفول عنه بنفسه حرا.

Mas'alah: What is the ruling if a surety guarantees a slave's person and the slave dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3329)

قال (فإن ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته) لأن على المولى ردها

Mas'alah: What is the preferred view on the immediacy of a surety for a slave's consumption debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3329)

[فتح القدير] وهذا أحسن في حلول هذه الكفالة، بخلاف وجه تأخير الدين إلى العتق وهو العسرة وعدم رضا المولى، فإنه لو ثم لزم تأخير دين الاستهلاك المعاين لعسرته وعدم رضا المولى، بل الوجه عدم نفاذ تصرف غير المولى في حقه بما يضره: أعني تصرف المقرض والبائع للعبد ولم يرض بإيداع المودع عند عبده ولا بتمكين المرأة، وعدم نفاذ قول العبد في حق المولى إذا كان يكذبه، بخلاف الاستهلاك المعاين فإنه ليس فيه أحدهما فينفذ في حقه دفعا لضرر لم يتسبب فيه على نفسه فيجب الدين في الحال فيؤخذ من كسبه إن كان له كسب والاتباع رقبته فيه إلا أن يفديه المولى، هذا هو المرجح في قول محمد في العبد الذي يستهلك المال الذي لا يجب حتى يعتق (بخلاف الدين المؤجل لأنه متأخر بمؤخر) صحيح، ولو كان كفل بدين الاستهلاك المعاين ينبغي أن يرجع قبل العتق إذا أدى لأنه دين غير مؤخر إلى العتق فيطالب السيد بتسليم رقبته أو القضاء عنه، وبحث أهل الدرس هل المعتبر في هذا الرجوع الأمر بالكفالة من العبد أو السيد؟ وقوي عندي كون المعتبر أمر السيد لأن الرجوع في الحقيقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when a claimed slave dies and ownership is proven?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3329)

(فلو كان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة أن العبد كان

له ضمن الكفيل قيمته) لأن على المولى رد رقبة العبد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee for his master and vice versa after emancipation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3330)

على وجه يخلفها قيمتها، وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الأصيل فكذا على الكفيل، بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee for his master and vice versa after emancipation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3330)

قال (وإذا كفل العبد عن مولاه بأمره فعتق فأداه أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه) وقال زفر: يرجع، ومعنى الوجه الأول أن لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى إذا كان بأمره، أما كفالته عن العبد فتصح على كل حال. له أنه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالة بأمره والمانع وهو الرق قد زال. ولنا أنها وقعت غير موجبة للرجوع لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا وكذا العبد على مولاه،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability for a slave's value when the slave dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3330)

[فتح القدير] على وجه يخلفها قيمتها (وقد التزم الكفيل ذلك، وبعد الموت القيمة واجبة على الأصيل فكذا على الكفيل) فهو كما لو كفل بالمغصوب حيث يؤخذ برد عينه، فإن عجز فبقيمته. فحاصله أنه كفل بمال هو رقبة العبد والمكفول عنه المولى، بخلاف ما لو كفل بالمال الذي على العبد فمات يجب ضمانه والمكفول عنه فيه هو العبد، وكذا عن الحر فمات الحر مفلسا لا يبرأ الكفيل في قولهم جميعا، بخلاف من كفل عن المفلس بعد موته على ما تقدم من الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's suretyship for his master with the master's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3330)

. (قوله وإذا كفل العبد عن مولاه بأمره فعتق فأدى أو كان المولى كفل عن عبده وأدى بعد عتق عبده لم يرجع واحد منهما على الآخر) بشيء (و) نقل (عن زفر – رحمه الله –) في شرح الجامع (أنه يرجع) قال المصنف (ومعنى الوجه الأول) يعني ضمان العبد عن سيده (أن لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته عن سيده) وهذا لأن الأصل أن كفالة العبد لا تصح مطلقا لأن الكفالة إنما تصح ممن يصح منه التبرع على ما قدمناه أول الباب فلذا لا تصح من الصبي غير المأذون، غير أن أمر السيد له بها فك للحجر عنه فيه فتصح حتى تباع رقبته في دين الكفالة إذا كفل لغير السيد بإذن السيد، فإذا كان على العبد دين لا يملك السيد ماليته لتعلق حق الغرماء بها فلا يعمل أمره إياه بالكفالة، بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين فإن لمولاه الحق في ماليته فيعمل إذنه له في أن يكفل عنه. وفي بعض نسخ الهداية: ومعنى المسألة أن يكون عليه دين وليست صحيحة لما بينا.

Mas'alah: What is the benefit of a master's suretyship for his slave's debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3330)

أما كفالة السيد عن العبد فصحيحة على كل حال سواء كان على العبد دين أو لا. فإن قيل: دين العبد الذي يظهر في حق المولى يقضى من ماليته وهي ملك المولى فأي فائدة في هذه الكفالة؟ أجيب بأن الفائدة شغل ذمة المولى بالمطالبة مع الدين أولا معه ليقضى من جميع أمواله، بخلاف ما إذا لم يكفل فإنه لا يلزمه عينا إلا أن يسلمه ليباع، وقد لا يفي ثمنه بالدين فلا يصل للغرماء إلى تمام الدين وبالكفالة يصلون (لزفر – رحمه الله – أنه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالة بأمره والمانع وهو كونه عبده) ولا يستوجب واحد من السيد والعبد دينا على الآخر (قد زال) بالعتق فإن الأداء منهما بعده فيجب الرجوع (ولنا أنها وقعت) من كل منهما (غير موجبة للرجوع) بما قلنا إن واحدا منهما لا يستوجب دينا على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a slave's person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=885)

(ولو) كان المكفول به (عبدا) إنما قال هذا لتوهم أن العبد مال مطالب به وكفل بنفسه رجل أما إذا كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a free person or a slave for a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=894)

(حر كفل به) أي بالدين (أو عبد) ، وإنما قال هذا لدفع توهم أن كفالة العبد به ينبغي أن تصح لأنه يجوز ثبوت هذا الدين عليه لأن العبد محل الكتابة فخصه.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the compensation of sa'ya according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=894)

(وكذا بدل السعاية عند الإمام) لأن المستسعى كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة ببدلها، وعندهما تصح لأن المستسعى حر مديون عندهما

Mas'alah: What is the chapter on suretyship of two men and two slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=901)

[باب كفالة الرجلين والعبدين] لما فرغ من ذكر كفالة الواحد ذكر كفالة الاثنين لأن الاثنين بعد الواحد طبعا فأخر وضعا.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a debt owed by a slave that is only due after emancipation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=903)

(ولو كان) (على عبد مال لا يجب عليه) صفة "مال" ، أي على العبد (إلا بعد عتقه) وهو دين لم يظهر في حق مولاه بل في حقه يؤاخذ بعد عتقه كمال لزمه بإقرار أو استقراض أو استهلاك وديعة (فكفل به) أي بذلك المال (رجل كفالة مطلقة) عن قيد الحلول أو التأجيل (لزم الكفيل حالا) لأن المال حال على العبد لوجود السبب وقبول ذمته، إلا أن المطالبة تأخرت عنه بعسرته، إذ هذه الديون لا تتعلق برقبته لعدم ظهورها في حق المولى، فصار كما لو كفل عن غائب أو مفلس بخلاف ما إذا كفل بدين مؤجل حيث لا يلزم الكفيل حالا بل مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the physical person of a claimed slave who dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=903)

(ولو) (ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد) المكفول برقبته قبل التسليم إلى المدعي (فبرهن المدعي) أي أقام بينة (أنه) أي العبد (له) أي ملكه (ضمن الكفيل قيمته) أي قيمة العبد لأنه كفل عن ذي اليد بتسليم رقبة العبد، لأن المدعي يدعي غصب العبد على ذي اليد؛ والكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها جائزة فيجب على الكفيل رد العين فإن هلكت تجب عليه قيمتها بخلاف ما إذا ثبت الملك له بإقرار ذي اليد وبنكوله، لأن إقرار الأصيل ليس بحجة في حق الكفيل فلا يلزمه ما لم يقر به الكفيل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a master standing surety for his slave or a slave for his master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=903)

(ولو كفل سيد عن عبده بأمره أو) كفل (عبد غير مديون) قيد به تصحيحا للكفالة فإن كفالة المديون عن مولاه لا تصح لأنها تتضمن إبطال حق الغرماء (عن سيده) بأمره (فعتق) العبد (فأي) من السيد أو العبد (أدى) المال المكفول به (لا يرجع على الآخر) لأن الكفالة وقعت غير موجبة لأن أحدهما لا يستوجب

دينا على الآخر.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on recourse after a slave's manumission in a guarantee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=904)

وقال زفر: إن كانت الكفالة بالأمر يرجع كل منهما على صاحبه لأن المانع وهو الرق قد زال، قلنا: وقعت غير موجبة للرجوع فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك.

Mas'alah: Is suretyship for the mukatab's debt to the master valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3767)

مسألة: [كفالة المكاتب للمولى على دين الكتابة]

Mas'alah: Why is suretyship for the mukatab's debt invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3767)

قال أبو جعفر: (ولا تجوز الكفالة للمولى بما على عبده من الكتابة في غير ما ذكرنا) . وذلك لأن مال المكاتبة لا يثبت إلا في رق يستحق به العتق، فمن ضمنه على غير هذا الوجه: لم يصح ضمانه، ألا ترى أن رجلا لو قال للمولى: كاتب عبدك على ألف درهم، على أني ضامن له دونه: لم يصح، لأنه لم يتعلق برق يستحق به العتق. وأيضا: فإن ضمان الحر للمال ضمان صحيح، ومال الكتابة ليس بدين صحيح؛ لأن له إسقاطه عن ننفسه بالعجز، فلا يخلو حينئذ من أحد أمرين: إما أن تلزمه الحر ضمانا صحيحا، فيكون قد لزمه على غير الوجه الذي على صاحب الأصل، وهذا لا يجوز، لأنه مال واحد، لا يجوز أن يلزم أحدهما على غير الوجه الذي لزم صاحب الأصل.

أو لا نجعله دينا صحيحا على الضمين، وذلك لا يجوز، لأن ما يلزم الحر من الدين، فهو صحيح، بخلاف ما يلزم العبد لمولاه، فلما بطل هذان الوجهان، لم تصح الكفالة بمال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt of a slave that is not collectible until after emancipation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1126)

قال – رحمه الله – (ومن ضمن عن عبد ما لا يؤخذ به بعد عتقه [حاشية الشلبي] عن جميع البدل فيقع عن صاحبه نصف ذلك لاستوائهما في العلة وهي أن كل البدل مضمون على أحدهما بعقد الكتابة ولهذا لا يعتق واحد منهما ما لم يؤد جميع البدل فإن أعتق المولى أحدهما صح؛ لأنه ملكه وسقط نصف بدل الكتابة؛ لأن البدل في الحقيقة

مقابل برقبتيهما، وإنما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان فإذا ثبت عتق أحدهما استغنى عن بدل رقبته. اهـ. أتقاني (قوله احتيالا لتصحيح الضمان) والحامل على ذلك تشوف الشارع إلى العتق. اهـ. (قوله قلنا هذا في حالة البقاء) كما لو مات شهود النكاح. اهـ. . (قوله في المتن ومن ضمن عن عبد ما لا يؤخذ به بعد عتقه) قال فخر الإسلام أراد به إقراره بالاستهلاك؛ لأنه قد ينطلق عليه فأما إذا استهلكه عيانا فإنه يؤخذ به في الحال إلا في المودع المحجور إذا استهلكها فإنه لا يضمنها حتى يعتق عند أبي حنيفة ومحمد، وكذلك لو أقرضه إنسان أو باعه أو وطئ بشبهة بغير إذن المولى لم يؤخذ به حتى يعتق أيضا فهذا كله نوع واحد في الحكم وجوابه أن الكفيل يؤخذ به حالا، وقال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير صورة المسألة إذا أقر العبد باستهلاك مال، وكذبه المولى أو كان محجورا وأودعه إنسان فاستهلك الوديعة فإنه لا يؤخذ به حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد، ولو أقرضه إنسان أو باعه، وهو محجور أو وطئ امرأة بشبهة بغير إذن المولى فإنه لا يؤخذ بالمهر حتى يعتق فإن كفل إنسان به ولم يسم حالا وغيره فهو حال أما صحة الكفالة فلأن المال مضمون على الأصيل، وإنما لم يطالب الأصيل في الحال لعسرته؛ لأن العبد وما في يده لمولاه ولم يظهر ما وجب على العبد لصحة سببه في حق المولى؛ لأن المولى لم يرض به والكفيل ليس بمعسر فيطالب حالا؛ لأن المانع عن مطالبة العبد وهو العسر لم يوجد في حق الكفيل، فصار بمنزلة الكفالة عن غائب حيث تصح ويؤخذ الكفيل به حالا وإن عجز الطالب عن مطالبة الأصيل. اهـ. أتقاني وكتب على قوله يؤخذ به بعد العتق ما نصه هذه الجملة وقعت صفة للنكرة وهي قوله مالا أي مالا غير واجب على العبد أداؤه قبل العتق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt of a slave that is due but not yet collectible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1127)

فهو حال، وإن لم يسمه) المراد به دين لم يظهر في حق المولى كما إذا لزمه بالإقرار أو الاستقراض أو بالوطء عن شبهة أو استهلاك وديعة فإن هذه الديون لا تظهر في حق المولى، فلا يؤاخذ بها في الحال وإنما يؤاخذ بها بعد الحرية، فلو أن إنسانا تكفل بهذه الديون يلزمه ويطالب به في الحال لأن المال حال على العبد لوجود السبب وقبول ذمته إلا أن المطالبة تأخرت عنه لعسرته إذ هذه الديون لا تتعلق برقبته لعدم ظهورها في حق المولى، والكفيل غير معسر فصار كما لو كفل عن غائب أو مفلس بخلاف ما إذا كفل بدين مؤجل حيث لا يلزم الكفيل حالا؛ لأنه التزم المطالبة بدين والطالب ليس له أن يطالب بالدين المؤجل في الحال، ثم إذا أدى عنه يرجع به بعد العتق إن كان بأمره؛ لأن الكفيل بالأداء ملك الدين وقام مقام الطالب، فلا يطالبه قبل الحرية وقوله بدين يؤخذ منه بعد عتقه احتراز عما يؤخذ به في الحال مثل دين الاستهلاك عيانا أو دين لزمه بالتجارة بإذن المولى فإنه تجوز الكفالة به بلا شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a slave's person or property when the slave dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1127)

قال – رحمه الله – (ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنه له ضمن قيمته، ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل) والفرق أن الثانية تكفل عن العبد بتسليم نفسه فإذا مات العبد وهو المكفول به برئ هو، وبراءته توجب براءة الكفيل على ما بينا من قبل، ولا يختلف ذلك بين أن يكون

المكفول به حرا أو عبدا وفي الأولى تكفل عن ذي اليد بتسليم رقبة العبد لأن المدعي يدعي غصب العبد على ذي اليد، والكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها جائزة على ما تقدم فيجب على ذي اليد رد العين، فإن هلكت يجب عليه قيمتها فكذا على الكفيل إن أثبت المدعي بالبينة أن العبد له؛ لأنه يقوم مقام الأصيل والبينة كاسمها مبينة فيظهر بها أن العبد ملكه بخلاف ما إذا ثبت الملك بإقرار ذي اليد أو بنكوله؛ لأن إقرار الأصيل ليس بحجة في حق الكفيل، فلا يلزمه ما لم يقر به هو بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a slave guaranteeing for his master and vice versa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1127)

قال – رحمه الله – (ولو كفل عبد عن سيده بأمره فعتق فأداه أوكفل سيده عنه وأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر) ومعنى الأولى أن لا يكون على العبد دين؛ لأن أمر المولى بالتكفيل يصح إذا لم يكن عليه دين، ألا ترى أن له أن يجعله بالدين، ولو أقر عليه بالدين نفذ إقراره وله أن يرهنه، وإن كان عليه دين مستغرق ليس له شيء من ذلك؛ لأنه يتضمن إبطال حق الغرماء، وأما كفالة المولى عن العبد فصحيحة كيفما كانت. وقال زفر يرجع كل واحد منهما على صاحبه إذا أدى عنه بعد الحرية وكانت الكفالة بأمره لتحقق الموجب للرجوع ولزوال المانع من الرجوع قلنا وقعت غير موجبة للرجوع؛ لأن أحدهما لا يستحق على الآخر دينا، فلا تنقلب موجبة بعد ذلك كما إذا كفل رجل عن رجل بغير أمره فبلغه فأجاز فإنها لا تنقلب موجبة للرجوع فكذا هذا، ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بإيفاء الدين من سائر أمواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته. [حاشية الشلبي] قوله فهو حال وإن لم يسمه) يعني هو

حال وإن لم يسم حالا ولا مؤجلا. اهـ. (قوله كما إذا لزمه بالإقرار) أي بأن أقر باستهلاك مال، وكذبه المولى. اهـ. (قوله لأن المال حال على العبد لوجود السبب وقبول ذمته) أي وعدم الأجل فكيف والعتق لا يصلح أجلا لجهالة وقت وقوعه، وقد لا يقع أصلا. اهـ. (قوله فصار كما لو كفل عن غائب) أي حيث يصح ويؤخذ به الكفيل حالا وإن عجز الطالب عن مطالبة الأصيل. اهـ. غاية. (قوله أو مفلس) بتشديد اللام المفتوحة اهـ غاية وكتب ما نصه فلسه القاضي حيث تصح الكفالة ويؤخذ به الكفيل حالا لعدم اعتبار الكفيل. اهـ. غاية (قوله وقام مقام الطالب) أي والطالب ما كان له مطالبته قبل العتق فكذا الكفيل. اهـ. (قوله احتراز عما يؤخذ به في الحال مثل دين الاستهلاك) قال الكمال – رحمه الله –، ولو كان كفل بدين الاستهلاك المعاين ينبغي أن يرجع قبل العتق إذا أدى؛ لأنه دين غير مؤخر إلى العتق فيطالب السيد بتسليمه رقبته أو القضاء عنه وبحث أهل الدرس هل المعتبر في هذا الرجوع الأمر بالكفالة من العبد أو السيد وقوي عندي كون المعتبر أمر السيد؛ لأن الرجوع في الحقيقة عليه اهـ (قوله في المتن، ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل) أي كفل عن المدعى عليه بتسليم رقبة العبد رجل. اهـ. (قوله برئ الكفيل) قال الفقيه أبو الليث، وهذا إذا كفل بنفس العبد فلو كفل بالدين الذي عليه في هذا الفصل يجب الضمان على الكفيل وإن مات بمنزلة الكفالة عن حر فمات الحر مفلسا لا يبرأ الكفيل عن كفالته في قولهم جميعا وليس بمنزلة من كفل بعد موته، وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال لا تجوز الكفالة إذا لم يكن للميت تركة وأما في هذه المسألة فقد صحت الكفالة في حال حياته، فلا تبطل بعد موته. اهـ. أتقاني (قوله وفي الأولى تكفل عن ذي اليد بتسليم رقبة العبد) فإذا مات العبد فأقام المدعي البينة بعد ذلك غرم المدعى عليه قيمة العبد وغرمها الكفيل أيضا لأن الكفالة تحمل الضمان عن الغير، فإذا وجب ضمان القيمة عن الأصيل وجب على الكفيل؛ لأنه التزم المطالبة بما على الأصيل، وقد انتقل الضمان في حق الأصيل إلى

القيمة فينتقل في حق الكفيل أيضا. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف ما إذا ثبت الملك له بإقرار ذي اليد إلخ) حيث يقضي بقيمة العبد الميت على المدعى عليه ولا يلزم ذلك الكفيل. اهـ. غاية (قوله فصحيحه كيفما كانت) أي سواء كان عليه دين أو لا. اهـ. (قوله قلنا وقعت غير موجبة للرجوع) أي لأن العبد لا يستوجب على مولاه دينا إذا لم يكن عليه دين مستغرق، وكذا المولى لا يستوجب على عبده دينا بحال. اهـ. غاية (قوله فأجاز) أي المكفول عنه الكفالة فأدى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه. اهـ. قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship of a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3022)

فصل في كفالة العبد وعنه]

Mas'alah: What is the ruling if a guaranteed slave dies and a claimant proves ownership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3024)

ولو مات عبد مكفول برقبته، وأقيم بينة أنه لمدعيه ضمن كفيله قيمته)، رجل ادعى رقبة عبد، فكفل آخر برقبته، فمات العبد، فأقام المدعي بينة أنه له ضمن الكفيل قيمته؛ لأن الواجب على [ذي اليد(1)] (2) رده على وجه تخلفه(3) قيمته، فالكفيل إذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما إذا ادعى مالا على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات

العبد فلا شيء على الكفيل(4). (1) في ب: المولى. (2) سقطت من ص. (3) في أ: يخلفه. (4) بيانه: إن الكفيل قد كفل عن ذي اليد بتسليم رقبة العبد؛ لأن المدعي يدعي غصب العبد على ذي اليد، والكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها جائزة على ما سبق تحقيقه، فيجب على الكفيل رد العين، فإن هلكت يجب عليه قيمتها، فكذا على الكفيل إذا أثبت المدعي بالبينة أن العبد ملكه لكون الكفيل قائما مقام الأصيل، بخلاف ما إذا ادعى أحد على العبد مالا، فكفل رجل آخر برقبة العبد، فمات العبد قبل التسليم إلى المدعي، فلا يلزم شيء على الكفيل؛ لأن الكفيل تكفل عن العبد بتسليم نفسه، فإذا مات العبد وهو المكفول به برئ هو، وبراءته توجب براءة الكفيل، كما إذا المكفول بنفسه حرا حيث يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل، فكذا هاهنا أيضا. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 145) ، و ((درر الحكام)) (2: 307) .

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing for his slave or a non-debtor for his master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3025)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing for his slave or a non-debtor for his master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3025)

فإن كفل سيد عن عبده، أو هو غير مديون عن سيده، فعتق فما أدى [كل] (1) لا يرجع على صاحبه)؛ لأن الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع(2)؛ لأن أحدهما لا يستوجب دينا على الآخر، وعند زفر – رضي الله عنه – إن كانت الكفالة بالأمر يثبت الرجوع؛ لأن المانع قد زال، وهو الرق، وإنما قال غير مديون: ليصح كفالته، فإن المولى إن أمر العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة.

Sub-topic – Disputes Over the Nature of the Debt (Wine, Usury)

Mas'alah: What is the ruling when the creditor and guarantor dispute over producing the debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(ولو) (اختلفا في الموافاة) وعدمها (فالقول للطالب) لأنه منكرها (و) حينئذ ف (المال لازم على الكفيل) خانية.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant and guarantor dispute over payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(قوله: فالقول للطالب) ويكون الأمر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما؛ لأن كلا منهما مدع: الكفيل البراءة، والطالب الوجوب، ولا يمين على المدعي عندنا بحر عن نظم الفقه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's denial of the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(قوله: ولا يصدق الكفيل إلخ) الأولى ذكره بعد قوله؛ لأنه منكرها.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the clarification of the debt in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

(والقول له) أي للكفيل (في البيان) لأنه يدعي صحة الكفالة، وكلام السراج يفيد اشتراط إقرار المدعى عليه بالمال فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on evidence in suretyship compared to confession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

(قوله: أما بالبينة إلخ) تابع فيه صاحب النهر، وكأنه أخذه مما يأتي عن السراج من اشتراط إقرار المدعى عليه بالمال، والبينة مثل الإقرار لكن هذا مخالف لكلام المصنف وغيره من أن القول للمدعي كما يأتي.

Mas'alah: Who is believed in a suretyship dispute: the surety or the creditor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

(قوله: والقول له أي الكفيل) عبارة المصنف في المنح: أي للمكفول له وهي الصواب، وقد تبع الشارح الدرر.

Mas'alah: What is the correct view on whose statement is accepted in suretyship disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

واعترضه في العزمية بقوله هذا سهو ظاهر والصواب للمدعي.

Mas'alah: Why is the claimant's statement accepted regarding the validity of suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

أما دراية فلأن قولهم: لأنه يدعي الصحة يشهد بذلك، فإن ادعاء الصحة لا يوافق مدعاه.

Mas'alah: What is the transmitted evidence for accepting the claimant's statement in suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

وأما رواية فلقوله في معراج الدراية ويكون القول له في هذا البيان؛ لأنه يدعي الصحة، والكفيل يدعي الفساد ذكره في الذخيرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claimant's explanation in a suretyship case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

وفي غاية البيان: ويقبل قول المدعي أنه أراد ذلك عند الدعوى؛ لأنه يدعي الصحة اهـ ما في العزمية.

Mas'alah: How does the claimant's explanation affect the validity of suretyship for both person and

property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

وفي النهاية: فإذا بين المدعي ذلك عند القاضي ينصرف بيانه إلى ابتداء الدعوى والملازمة، فتظهر صحة الكفالة بالنفس والمال جميعا ويكون القول قوله في هذا البيان؛ لأنه يدعي صحة الكفالة اهـ ومثله في شرح الجامع الصغير لقاضي خان، فهذه العبارات صريحة في المراد، وهو ظاهر عبارات المتون والهداية.

Mas'alah: How is the ruling in al-Siraj reconciled with the views of Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

وقال السائحاني: الذي تحرر لي أن يحمل ما في السراج على قول محمد وقول أبي يوسف ثانيا اهـ وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the objection to reconciling al-Siraj's statement with the case of acknowledgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3030)

ولا يقال إن قال السراج فأنكره يفيد التوفيق بحمل كلامهم على الإقرار؛ لأنه خلاف ما فرض به المسألة في كافي

Mas'alah: What is the ruling on kafala when both parties deny the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3031)

[رد المحتار] الحاكم من كون الكفيل والمطلوب منكرين للمال

Mas'alah: What is the ruling on dispute between the guarantor and the creditor regarding whether the guarantee was a report or a creation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3045)

وفي البزازية: اختلفا في الإخبار والإنشاء فالقول للمخبر

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor and claimant disagree on the term of a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

(قال) الكفيل (ضمنته لك إلى شهر وقال الطالب) هو (حال) (فالقول للضامن) لأنه ينكر المطالبة (وعكسه) أي الحكم المذكور (في) قوله (لك علي مائة إلى شهر) مثلا (إذا قال الآخر) وهو المقر له (حالة) لأن المقر له ينكر الأجل، والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب أو حلوله بإقرار أن يقول أهو حال أو مؤجل؟ فإن قال حال أنكره ولا حرج عليه زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment claim in a guarantee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

(قوله: إلى شهر) أي بعد شهر فلا مطالبة لك علي الآن.

Mas'alah: Whose statement is accepted in a guarantee dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

(قوله: فالقول للضامن) أي مع يمينه في ظاهر الرواية ط عن الشلبي.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the beneficiary in a guarantee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

واحترز به عما روي عن الثاني أن القول للمقر له.

Mas'alah: What are the practical consequences of the dispute over the nature of debt in suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2127)

ثم رأيت صاحب البدائع أشار إلى ذلك في بيان حكمها ولم يذكر الشارحون لهذا الاختلاف ثمرة فإن الاتفاق على أن الدين لا يستوفى إلا من أحدهما وأن الكفيل مطالب وأن هبة الدين له صحيحة ويرجع به على الأصيل ولو اشترى الطالب بالدين شيئا من الكفيل صح مع أن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's denial of a debt claimed by the creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2137)

[منحة الخالق] (قوله: وكذا لو قال إن لم أوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي إلخ)

ذكر المسألة في الخانية قبل هذا موضحة فقال رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف به وادعى الطالب عليه ألف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the principal denies the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2138)

والحاصل أنا لا نحكم حال صدورها بالفساد بل الأمر موقوف على ظهور الدعوى بذلك القدر، فإذا ظهرت ظهر أنه إنما كفل بالقدر المدعى به وفي الخلاصة كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ألف درهم ولم يقل التي عليه فمضى الغد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي ألفا والكفيل ينكر وجوبه على الأصيل فعلى الكفيل ألف درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الأول وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا شيء عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debt is owed by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2138)

وهذا يقتضي أن الحاصل أن أبا حنيفة وحده ويستفاد بها أن الألف تجب على الكفيل بمجرد دعوى المكفول له وإن كان الكفيل ينكر وجوبه، كذا في فتح القدير وقيد بكون المال على المكفول بالنفس؛ لأنه لو كان على غيره ففيه اختلاف كما لو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز

ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف ذكره قاضي خان وفي المحيط جعل الخلاف على العكس وجعل أبا حنيفة مع أبي يوسف وفي السراج الوهاج وكذا لو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا كان كفيلا بنفس رجل آخر كان على هذا الاختلاف. اهـ.

Mas'alah: What is the requirement of the debtor's admission in a guarantee case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2138)

ولا بد في مسألة الكتاب من إقرار المدعى عليه بالمائة لما في السراج الوهاج لو

Mas'alah: What is the ruling on accepting the plaintiff's statement regarding the timing of the claim in kafala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2138)

ومثله في النهاية، وقال في معراج الدراية ويكون القول له في هذا البيان؛ لأنه يدعي الصحة والكفيل يدعي الفساد وفي غاية البيان ويقبل قول المدعي أنه أراد ذلك عند الدعوى؛ لأنه يدعي الصحة، وقد مر عن الفتح قريبا قوله ويستفاد بها أن الألف تجب على الكفيل بمجرد دعوى المكفول له وبه صرح في متن التنوير تبعا للدرر والغرر وهو

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guaranteeing wine for a dhimmi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2141)

وفي جامع الفصولين كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قيل: لا يصح مطلقا وقيل لو كانت الخمرة بعينها عند المطلوب يصح على قياس قول أبي حنيفة إذ يجوز عنده للمسلم أن يلزمه نقل الخمر كما لو أجر نفسه لنقلها. اهـ.

Mas'alah: What proof is required for a guarantee of a debt owed to the guarantor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2142)

قوله (وبمالك عليه) وسيأتي أنه لا بد من البرهان أنه له عليه كذا أو إقرار الكفيل وإلا فالقول له مع يمينه،

Mas'alah: What is the ruling if the debtor proves payment before the guarantee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2142)

وفي الخانية رجل قال لجماعة اشهدوا أني قد ضمنت لهذا الرجل بالألف التي له على فلان، ثم إن المديون أقام البينة أنه كان قد قضاه قبل أن يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب؛ لأن قول الكفيل كان إقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو أقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor and debtor affirm a transaction but the guarantor denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2143)

وفي البزازية فإن قال الطالب والمطلوب تبايعنا على كذا ولزم على كذا لا يلتفت إلى إنكار الكفيل ويؤاخذ بلا بينة فإن نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده فإن أنكر الكفيل والمكفول عنه المبايعة بعده فبرهن على أحدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor proves the debt with evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2147)

(قوله: فإن كفل بماله عليه فبرهن على ألف لزمه) ؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولا يكون قول الطالب حجة عليه كما لا يكون حجة على الأصيل؛ لأنه مدع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's statement regarding the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2147)

قوله (وإلا صدق الكفيل فيما أقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل) أي وإن لم يبرهن فالقول للكفيل فيما يقر به مع يمينه على نفي العلم لا على البتات كما في الإيضاح ولا يكون قول المطلوب حجة عليه؛ لأنه إقرار على الغير وهو معنى قوله ولا ينفذ قال العيني بالتشديد قيد بقوله على الكفيل؛ لأنه ينفذ على نفسه، قيد بقوله بما له عليه؛ لأنه لو كفل بما ذاب لك على فلان أو بما ثبت فأقر المطلوب بمال لزم الكفيل لأن الثبوت حصل بقوله وذاب بمعنى حصل وقد حصل بإقراره بخلاف الكفالة بما لك عليه فإنها بالدين القائم في الحال وما ذاب ونحوه الكفالة بما سيجب والوجوب ثبت

بإقراره وخرج أيضا ما إذا كفل بما قضي لك عليه فلا يلزمه إلا بقضاء القاضي ومثل ما لك عليه ما أقر لك به أمس فلو قال المطلوب أقررت له بألف أمس لم يلزم الكفيل؛ لأنه قبل مالا واجبا عليه لا مالا يجب عليه في الحال ولم يثبت أنه واجب عليه فلو قال ما أقر به فأقر به للحال لزمه ولو قامت بينة أنه أقر له قبل الكفالة بالمال لم يلزمه؛ لأنه لم يقل ما كان أقر لك ولو أبى المطلوب اليمين فالزمه القاضي اليمين فنكل لم يلزم الكفيل؛ لأن النكول ليس بإقرار بل بذل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability after the debtor's admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2147)

وفي الخلاصة رجل قال ما أقر به فلان فعلي فمات الكفيل ثم أقر فلان لزم في تركة الضامن وكذا ضمان الدرك، وإذا كفل بهذا اللفظ في صحته ثم مرض الكفيل فأقر المطلوب بألف لزم المريض جميع ما أقر به في جميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a sale transaction and the effect of evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2147)

كذا في الخانية، وفي الخلاصة رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي صح فإن قال الطالب بعته متاعا بألف وقبضه مني وأقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ به الكفيل استحسانا بلا بينة ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع وأقام الطالب البينة على أحدهما أنه باعه وسلمه لزمهما وفي فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's admission under oath and its restriction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2147)

[كفل بماله عليه فبرهن على ألف] (قول المصنف فيما أقر بحلفه) أي على نفي العلم لا على البتات وأقول: وينبغي تقييده بما لو أقر بما يكفل به عادة لو أقر بأن له عليه درهما لم يقبل منه كذا في النهر. (قوله: قال العيني بالتشديد) قال في النهر وليس بمتعين

Mas'alah: What is the ruling on evidence against a guarantor when the principal debtor is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2148)

رجل قال لغيره ما ذاب لك على فلان من حق أو ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل أنه له على المكفول عنه ألف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو أقام المدعي على الكفيل بينة أن قاضي بلد كذا قضى له على الأصيل بعد عقد الكفالة بألف درهم قبلت هذه البينة ويقضي على الكفيل بأمر ويكون ذلك قضاء على الغائب، ولو كفل رجل عن رجل بأمره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الأصيل فأقام الطالب البينة على الكفيل أن له على فلان الغائب ألف درهم وأنه كفل له بأمر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر وعلى الغائب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's admission and the effect of a sale with right of redemption?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2151)

والكفيل عومل بإقراره كما لا يخفى وخرج عن مسألة الكتاب ما إذا تكفل بشرط براءة الأصيل فإن الأصيل يبرأ دون الكفيل لكونها صارت مجازا عن الحوالة وفي جامع الفصولين باع المديون بيع وفاء برئ كفيله فلو تفاسخا لا تعود الكفالة اهـ. وهو يدل على أن الدين إذا عاد إلى الأصيل بما هو فسخ لا يعود على الكفيل، وسيأتي عن التتارخانية بيانه وفي السراج الوهاج ويشترط قبول الأصيل البراءة فإن ردها ارتدت وهل يعود الدين على الكفيل؟ فيه قولان وموت الأصيل كقبوله وإنما قال أو أخر عنه للاحتراز عما إذا تأخرت المطالبة عن الأصيل لا بتأخير الطالب كالعبد المحجور إذا لزمه شيء بعد عتقه فكفل به إنسان فإن الأصيل تتأخر المطالبة عنه إلى إعتاقه ويطالب كفيله للحال ومنه المكاتب إذا صالح عن دم عمد وكفل به رجل ثم عجز تأخرت المطالبة عن الأصيل دون الكفيل والمسألتان، في الخانية معللا بأن الأصيل إنما تأخرت عنه لإعساره ومفهومه أن الأصيل لو كان معسرا ليس للطالب مطالبته ويطالب الكفيل لو موسرا، وفي التتارخانية لو أجل الطالب الأصيل فلم يقبل صار حالا عليهما ولو أجله شهرا ثم سنة دخل الشهر في السنة والآجال إذا اجتمعت انقضت بمرة. اهـ. وفي النهاية أن إبراء الأصيل وتأجيله يرتدان بالرد وإبراء الكفيل يرتد بالرد، وأما تأجيله فلا يرتد بالرد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed term in a suretyship contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2166)

قوله (ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر) فقال هي حالة فالقول للضامن لأنه لم يقر بالدين لا دين عليه في الصحيح إنما أقر بمجرد المطالبة بعد الشهر، قيد بالضمان؛ لأنه لو أقر بمائة إلى شهر، وقال المقر له هي حالة فالقول للمقر له؛ لأن المقر أقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل وهذا هو الفرق، وفرق آخر أن الأجل في الدين عارض حتى لا يثبت إلا بشرط فكان القول قول من أنكر الشرط كما في الخيار، وأما الأجل في الكفالة فنوع حتى يثبت من غير شرط بأن كان مؤجلا على الأصيل، والشافعي ألحق الدين بالكفالة وأبو يوسف عكسه والفرق قد أوضحناه وذكر الشارح والحيلة فيها إذا كان عليه دين مؤجل وادعى عليه وخاف الكذب إن أنكر والمؤاخذة في الحال إن أقر أن يقول للمدعي هذا الذي تدعيه من المال حال أم مؤجل فإن قال مؤجلا فلا دعوى عليه في الحال وإن قال حال فينكره وهو صدوق فلا حرج عليه وقيل لمن عليه الدين مؤجلا إذا أنكر الدين، وقال: ليس له قبلي حق؛ فلا بأس به إذا لم يرد به إتواء حقه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's evidence of the invalidity of a sale or marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2261)

وفي جامع الفصولين كفل بثمن أو مهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا تقبل؛ لأن إقدامه على التزام المال إقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا تسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على إيفاء الأصيل أو على إبرائه تقبل؛ لأنه تقرير للوجوب السابق كفل عنه بألف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل أن الألف المدعاة ثمن خمر لا تقبل ولو قال الكفيل الألف المدعاة قمار أو ثمن خمر أو نحوه مما لا يجب لا يقبل قوله

ولو برهن على إقرار المكفول له وهو يجحد لا يقبل قوله وليس له أن يحلف الطالب ولو أقر به الطالب عند القاضي برئ الأصيل والكفيل جميعا اهـ. أقول: لا يقال لما برئا بإقراره ينبغي أن تقبل بينة إقراره؛ لأن البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض؛ لأن كفالته إقرار بصحتها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a surety acknowledges a debt proven by evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4343)

فإن قال: تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان به.

Mas'alah: What is the ruling when the principal debtor admits more than the surety admits?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4343)

وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به؛ لأنه منكر للزيادة، فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله؛ لأنه إقرار على الغير ولا ولاية له عليه. ويصدق في حق نفسه لولايته عليها. [البناية] م: (كالطلاق والعتاق) ش: أي كما أن الشرط المجهول في الطلاق والعتاق يبطل ويصح الطلاق والعتاق بأن قال: أعتقت عبدي، أو قال: طلقت امرأتي إلى قدوم الحاج أو الحاصد أو القطاف م: (فإن قال: تكفلت عنه بما لك عليه) ش: فإن قال شخص لآخر: تكفلت عنه بما لك عليه من المال م: (فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل) ش: أي ضمن الألف

الكفيل م: (لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه) ش: أي ما على الكفيل م: (فيصح الضمان به) ش: فصار كأنه ضمن بالألف الذي عليه فلزمه ذلك م: (وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به) ش: لأنه مال مجهول لزمه بقوله فالقول قوله، كما لو أقر بشيء مجهول م: (لأنه منكر للزيادة) ش: فالقول قول المنكر مع يمينه كالمدعى عليه بالمال م: (فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك) ش: أي مما يعترف به الكفيل م: (لم يصدق على كفيله؛ لأنه إقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه لولايته عليها) ش: أي على نفسه. والحاصل أن إقرار المكفول عنه تضمن شيئين، أحدهما على نفسه، والآخر على الكفيل، فيصدق في إقراره على نفسه، لأن له ولاية على نفسه، ولا يصدق على الكفيل لعدم ولايته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor refuses to take an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4343)

وفي "الشامل" : ما ذاب لك على فلان فهو علي أو ثبت، أو ما قضي عليه فأقر المطلوب يلزم الكفيل، إلا قوله: ما قضي عليه، لم يلزمه إلا أن يقضي القاضي. ولو أبى المطلوب اليمين فألزمه القاضي لم يلزمه الكفيل؛ لأن النكول ليس بإقرار بل بدل، وقال الكاكي: قوله ولا ولاية له عليه. فإن قيل: يشكل هذا بما يكفل بما ذاب له على فلان ثم بعد ذلك قال الطالب: هو ألفان وقال المطلوب ألف، وقال الكفيل: لا شيء لك عليه فيلزم هناك على الكفيل ألف التي أقر بها الطالب، مع أنه لا ولاية له على الكفيل، ذكره في "المبسوط" . قلنا: هذا إيجاب المال على الكفيل بكفالته، لا بقوله المطلوب؛ لأنه لما قيد الكفالة بالذوب، مع علمه أن الذوب قد يحصل عليه بإقراره، وقد صار

ملتزما ذلك لكفالته، وهذا استحسان، وفي القياس لا يجب على الكفيل شيء كما في مسألتنا لإنكاره الوجوب على المطلوب، كذا في

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a debt and guarantee with or without the principal's order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4366)

ومن أقام البينة أن له على فلان كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره فإنه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه. وإن كانت الكفالة بغير أمره يقضي به على الكفيل خاصة، وإنما تقبل لأن المكفول به مال مطلق بخلاف ما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a guarantor when the debt may have existed before the guarantee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4366)

وإنما يختلف بالأمر وعدمه لأنهما [البناية] يقضي به بعد الكفالة، فلم توجد هذه الصفقة لا يكون كفيلا به م: (وهذا ماض) ش: أي قوله ذاب أو قضى له ماض، ولكن م: (أريد به المستقبل) ش: وفي نسخة شيخنا أريد به المستأنف، أي يجعل لفظ الماضي بمعنى المستقبل م: (كقوله) ش: أي كقول الداعي لشخص م: (أطال الله بقاءك) ش: فهو وإن كان ماضيا يراد به المستقبل م: (والدعوى مطلق عن ذلك فلا تصح) ش: أي دعوى المدعي على الكفيل مطلقة عن ذلك حيث لم يتعرض لموجب المال بعد الكفالة بل يحتمل أنه كان واجبا قبل الكفالة وذلك لا يدخل تحت الكفالة ففسدت الدعوى فلم تسمع البينة، حتى لو أقام البينة أنه وجب له على الغائب ألف درهم بعد عقد الكفالة

قبلت بينته، كذا قالوا في "شرح الجامع الصغير" . م: ومن أقام البينة أن له على فلان كذا وأن هذا كفيل عنه) ش: أي عن فلان م: بأمره) ش: أي بأمر فلان م: (فإنه) ش: أي فإن المال الذي قامت به البينة م: (يقضى به على الكفيل، وعلى المكفول عنه) ش: الذي هو الغائب م: (وإن كانت الكفالة بغير أمره) ش: أي بغير أمر فلان م: (يقضي به) ش: أي المدعي م: (على الكفيل خاصة) ش: يعني دون الغائب م: (وإنما تقبل) ش: إقامة البينة حتى يقضي بالمال على الكفيل م: (لأن المكفول به مال مطلق) ش: أي عن التوصيف بكونه مقضيا به أو يقتضي به فكانت الدعوى مطابقة للمدعى به فصحت وقبلت البينة لابتنائها على دعوى صحيحة. م: (بخلاف ما تقدم) ش: أي بخلاف المسألة المتقدمة وهي قوله: ومن كفل عن رجل بما ذاب له إلى آخره، حيث لا يقبل بينة المدعي على الكفيل، لأن ثمة المكفول به مال مقيد وهو ما يجب على الكفيل بعد عقد الكفالة ودعوى المدعي وقعت مطلقة لم يتعرض لذلك ففسدت الدعوى فلم تقبل. ثم اعلم أن فائدة القضاء على الكفيل وعلى المكفول عنه أنه لو حضر المكفول عنه لا يحتاج إلى إقامة البينة عليه، لأنه لما أثبت الكفالة على الحاضر بأمر الغائب وقضى القاضي بذلك ثبت أمر الغائب بالكفالة عنه وثبت إقراره بالدين وانتصب الحاضر خصما عن الغائب، بخلاف ما إذا أقام البينة على أنه كفيل بغير أمر الغائب ثبت الدين على الكفيل خاصة ولا يثبت على الغائب شيء لأنه لما لم يثبت الأمر من الغائب لم يتعد القضاء إليه، كذا قال الإمام الزاهد العتابي. م: (وإنما يختلف) ش: أي حكم القاضي بالرجوع على الأصيل م: (بالأمر وعدمه لأنهما)

Mas'alah: Whose statement is accepted when a guarantor claims a deferred term and the creditor claims it is due?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4372)

ومن قال: ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر، وقال المقر له: هي حالة، فالقول قول الضامن.

Mas'alah: What is the distinction between a debtor's claim of deferment and a guarantor's claim of deferment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4372)

ووجه الفرق أن المقر أقر بالدين، ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل، [البناية] بها) ش: أي من النوائب م: (ما ليس بحق) ش: بل لظلم من الملوك الظلمة م: (كالجبايات) ش: وهي الصادرات م: (في زماننا ففيه اختلاف المشايخ) ش: وقد ذكرناه عن قريب مفصلا م: (وممن يميل إلى الصحة) ش: أي صحة الكفالة بها م: (الإمام علي البزدوي) ش: وهو فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفي لا أخوه صدر الإسلام محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفي وعبد الكريم هذا كان تلميذ الشيخ الإمام أبي المنصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي. م: (وأما القسمة فقد قيل: هي النوائب بعينها أو حصة منها) ش: أي أو حصة الرجل من النوائب، يعني إذا قسم الإمام ما ينوب العامة نحو مؤنة ككري النهر المشترك فأصاب واحدا شيء من ذلك فكفل به رجل صحت الكفالة بالإجماع، قيل: ولكن كان ينبغي أن يذكر الرواية على هذا التقدير وقسمته بالواو ليكون عطف الخاص على العام كما في قوله عز وجل: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] م: (البقرة الآية 98) ش: وقال المصنف م: (والرواية بأو) ش: أي بكلمة أو على تقدير أن تكون القسمة حصة من النوائب، لأن القسمة إذا كانت حصة منها فهو محل أو، أما إذا كانت هي النوائب بعينها فهو محل الواو. م: (وقيل:

هي النائبة الموظفة الراتبة) ش: أي المقاطعات الديوانية في كل شهر أو ثلاثة أشهر، كذا في "الفوائد الظهيرية" ، وفسروها في شروح "الجامع الصغير" بأجرة الحارس ونحوها م: (والمراد بالنوائب) ش: أي بالنوائب المذكورة أولا م: (ما ينوبه غير راتب) ش: أي ما ينوب الشخص مما هو غير متعارف ولا موظف م: (والحكم ما بيناه) ش: يعني جواز الكفالة فيما كان بحق بالاتفاق، واختلاف المشايخ فيما كان بغير حق. م: (ومن قال لآخر: لك علي مائة إلى شهر، وقال المقر له: هي حالة فالقول قول المدعي) ش: وهذه والتي بعدها من مسائل "الجامع الصغير" وهي قوله م: (ومن قال: ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر، وقال المقر له: هي حالة فالقول قول الضامن) ش: أي في ظاهر الرواية، وقال قاضي خان في "شرح الجامع الصغير" : قال الشافعي: القول قول المقر في الفصلين على ما يجيء م: (ووجه الفرق) ش: بين المسألتين م: (أن المقر أقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل) ش:

Mas'alah: Why is the guarantor's statement accepted regarding the deferment of payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4373)

وفي الكفالة ما أقر بالدين؛ لأنه لا دين عليه في الصحيح، إنما أقر بمجرد المطالبة بعد الشهر، ولأن الأجل في الديون عارض حتى لا يثبت إلا بالشرط، فكان القول قول من أنكر الشرط كما في الخيار.

Mas'alah: How does the deferment in suretyship differ from deferment in debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4373)

أما الأجل في الكفالة فنوع منها حتى يثبت من غير شرط إن كان مؤجلا على الأصيل، والشافعي ألحق الثاني بالأول. [البناية] والمقر له ينكر ذلك، فالقول قول المنكر في الشرع. م: (وفي الكفالة ما أقر) ش: أي الكفيل م: (بالدين لأنه لا دين عليه في الصحيح) ش: من الجواب، ولهذا لو أقر بدين الطالب الكفيل فرده الكفيل لا يرتد برده فعلم أن لا دين عليه م: (إنما أقر بمجرد المطالبة بعد الشهر) ش: والمكفول له يدعي حق المطالبة لنفسه في الحال، والضامن ينكر ذلك القول فالقول للمنكر. فإن قيل: فعلي هذا التقدير تتعطل الكفالة عن موجبها، وهو إلزام المطالبة، فينبغي ألا يكون القول للضامن، قلنا: لا يتعطل لأن التزام المطالبة إما للحال أو في المستقبل، وقد وجد منها التزام المطالبة في المستقبل، فكانت صحيحة، إليه أشار في "الفوائد الظهيرية" . م: (ولأن الأجل في الديون عارض) ش: هذا بيان فوق آخر ذكره لمن له زيادة استكبار في الاستقضاء، لأن الفرق الأول إقناعي جدلي لدفع الخصم في المجلس، ومبنى هذا الفرق على ما لا يثبت لشيء إلا بشرط لم يثبت له ذلك، فكان عارضا. والأجل في الديون بهذه المثابة، م: (حتى لا يثبت إلا بالشرط) ش: لأن ثمن البياعات والمهور وقيم المتلفات حالة لا يثبت الأجل إلا بالشرط م: (فكان القول قول من أنكر الشرط كما في الخيار) ش: إذا ادعى أحد المتعاقدين خيار الشرط وينكر الآخر فالقول لمنكر الشرط مع اليمين. م: (أما الأجل في الكفالة فنوع منها) ش: أي نوع من الكفالة، يعني أن الكفالة الموجلة أحد نوعي الكفالة م: (حتى يثبت من غير شرط، إن كان مؤجلا على الأصيل) ش: لأن الأجل في الكفالة ذاتي، فإذا كان ذاتيا كان إقراره نوعا منها فلا يحكم بغيره، فكان القول قوله. م: (والشافعي ألحق الثاني بالأول. وأبو يوسف فيما يروى عنه ألحق الأول بالثاني) ش: هكذا وقع في عامة النسخ وليس بصحيح، بل الصحيح عكسه، فإن الشافعي ألحق الأول بالثاني، وأبا يوسف ألحق الثاني بالأول، وذلك لأن الشافعي قال: القول للمقر في الفصلين جميعا. وبيانه أن الشافعي ألحق

الإقرار بالدين، بالإقرار بالكفالة، حيث صدق المقر بالدين الموجل كما صدقنا المقر بالكفالة، وأبو يوسف ألحق الإقرار بالكفالة المؤجلة بالإقرار بالدين المؤجل حيث لم يصدق المقر فيهما جميعا. وفي "الكافي" : ما ذكر في الهداية أن الشافعي ألحق الثاني بالأول – مشكل، لأن مذهبه على عكسه فيحتمل أن يكون له قولان، أو لفظ المصنف الشافعي: ألحق الأول بالثاني وأبو يوسف

Mas'alah: What happens if the guarantor and claimant disagree about the whereabouts of the guaranteed person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1319)

وإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به، وإن اختلفا فقال الكفيل لا أعرف مكانه وقال الطالب تعرف ينظر فإن كانت له خرجة معروفة يخرج إلى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع، وإن لم يعرف منه ذلك كان القول قول الكفيل، وإن أقام الطالب بينة أنه في موضع كذا أمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وإحضاره كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims the guaranteed person was imprisoned for another debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1321)

ولو كفل بنفس رجل، وهو غير محبوس، ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل إلى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت

Mas'alah: What does the judge order when the guarantor claims the guaranteed person is imprisoned for another debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1322)

به، وأنت حبسته بدين فلان آخر عليه عن محمد – رحمه الله تعالى – أن القاضي يأمر بإحضار المطلوب حتى يسلم الكفيل إلى المكفول له، ثم يعاد إلى الحبس كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor instructs someone to pay the creditor with a guarantee and a dispute arises?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1332)

وإذا كان للرجل على رجل ألف درهم فقال المديون لرجل ادفع إلى هذا الرجل ألف درهم ليقبضها من الألف التي له على أني ضامن لك فقال المأمور: دفعت وصدقه الآمر بذلك وكذبه الطالب كان القول قول الطالب ويرجع المأمور على الآمر بالألف ولو كان المديون قال له ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء مما له علي إني ضامن بما تدفع فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر بذلك وكذبه الطالب وحلف ورجع على الغريم بدينه لم يرجع المأمور على الغريم ولو جحد الآمر، والطالب الدفع وأقام المأمور بينة على الدفع، والقضاء فإن المأمور يرجع على الآمر بما دفع ويرجع الطالب على الآمر بدينه في المسألة الأولى، وفي المسألة الثانية برئ الآمر عن دين الطالب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the guarantor's liability when evidence and admission conflict regarding the debt

amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1333)

إن قال تكفلت لك بما عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل، وإن لم تقم البينة فالقول للكفيل مع يمينه في قدر ما أقر به فإن أقر المكفول عنه بأكثر منه لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor becomes ill and the principal debtor admits a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1333)

رجل كفل في صحته فقال: ما أقر به فلان لفلان فهو علي، ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فأقر المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو أقر المكفول عنه بذلك بعدما مات الكفيل لزم الكفيل ويخاصم المكفول له غرماء الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the guarantor's liability for debts established by admission or court judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1333)

إن قال ما ذاب لك على فلان فهو علي، أو ما ثبت أو ما قضي عليه فأقر المطلوب بمال لزم الكفيل إلا في قوله ما قضي عليه لم يلزمه إلا أن يقضي القاضي ولو قال ما لك، أو ما أقر لك به أمس فقال المطلوب أقررت له بألف لم يلزم الكفيل فإن قال ما أقر فأقر في الحال يلزمه ولو قامت بينة أنه أقر له قبل الكفالة بالمال لم يلزمه؛ لأنه لم

يقل ما كان أقر لك ولو أبى المطلوب اليمين فألزمه القاضي لم يلزم الكفيل كذا في غاية البيان شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor, principal debtor, and creditor dispute the amount of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1333)

رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي ألف وقال الطالب لي عليه ألفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الأصل أن القول قول المطلوب ويجب الألف على الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who disputes the amount of the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1335)

رجل ادعى على رجل أنه غصبه ثوبا فأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل إن لم ترده علي غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل لا بل عشرون درهما فسكت المكفول له قال محمد – رحمه الله تعالى – في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقولنا لا يلزمه إلا عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a surety when the claimed debt is not the same as the original debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1335)

إذا كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا فالألف التي للطالب على المكفول به علي، والطالب يدعي على المكفول عنه مائة دينار ولا يدعى عليه الدراهم فلم يواف به غدا لا يجب على الكفيل شيء من المال كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim that the debt was for gambling or wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1341)

رجل كفل عن رجل بألف، ثم ادعى الكفيل أن الألف التي كفل بها قمار، أو ثمن خمر، أو ما أشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو أقام البينة على المكفول له بذلك، والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو أقام الكفيل البينة على إقرار الطالب بذلك لا تسمع البينة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the principal debtor claims the debt was for an unlawful transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1341)

ولو كان الكفيل أدى المال إلى الطالب وأراد أن يرجع بذلك على المكفول عنه، والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا، أو ثمن ميتة، أو ما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر بأداء المال إلى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فإن حضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي أن المال كان ثمن خمر، أو ما أشبه ذلك برئ الأصيل والكفيل جميعا فلو

أن القاضي أبرأ الكفيل، ثم حضر المكفول عنه فأقر أن المال من قرض أو ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل، والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether a debt is due immediately or deferred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1342)

عن فلان بألف درهم غير أن أحدهما قال إلى سنة وقال الآخر هي حالة، والطالب يدعي أنها حالة وجحد الكفيل الكفالة، أو أقر بها وادعى الأجل فالمال عليه حال في الوجهين كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to direct observation of suretyship and another to the guarantor's admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1342)

وإذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد الآخر على إقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما، وإذا شهد شاهدان على الكفالة بألف درهم واختلفا في اللفظ فقال أحدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها أو قال أحدهما إنه قال هي إلي وقال الآخر أنه قال هي علي فالشهادة جائزة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a specific amount due to suretyship without specifying the principal debtor's lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1342)

إذا ادعى على رجل مالا معينا بسبب كفالته له عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه هل تصح دعواه حكى فتوى شمس الأئمة الأوزجندي - رحمه الله تعالى - أنه لا تصح الدعوى وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وذكر محمد - رحمه الله تعالى - في باب الشهادة في الكفالة ولو شهد شاهدان أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل لا نعرفه باسمه ولكنا نعرفه بوجهه فهو جائز ويؤاخذ به الكفيل وكذلك إذا قال لا نعرفه بوجهه أيضا يؤاخذ الكفيل ويقال للكفيل بين فإن أحضر الكفيل رجلا وقال المكفول به هذا وصدقه الطالب في ذلك فبها ونعمت ولم تكن عليه يمين، وإن كذبه يعتبر فيه الدعوى والإنكار فهذه المسألة دليل على أن في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل في هذه المسألة لا تصلح دليلا؛ لأن وضع هذه المسألة أن الكفالة وقعت عن شخص معين إلا أن الشهود لا يعرفونه ولا يذكرون نسبه فتكون هذه الكفالة واقعة عن شخص معلوم في نفسه وموضوع ما حكي عن شمس الأئمة أن المدعي قال إن هذا الرجل كفل عن رجل فتكون الكفالة عن شخص مجهول في نفسه فلا تصح كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the identity of the principal debtor in a suretyship case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1342)

وإذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة بالنفس غير أن أحدهما قال المكفول عنه زيد وقال الآخر المكفول عنه عمرو لا تقبل الشهادة ادعى الطالب كفالة أحدهما أو

كفالتهما،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on suretyship for one debtor but differ on another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1342)

وإذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين وأقام الشاهدين فشهدا على كفالة أحدهما واختلفا في الآخر فشهد أحدهما على كفالته وشك الآخر فيه فقال لا ندري أهو أم غيره فإن الكفيل يؤخذ بكفالة الذي أجمعا على كفالته ولا يقضى بكفالة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship between Muslims and dhimmis regarding wine and pork?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

يجب أن يعلم بأن أهل الذمة وأهل الإسلام في حكم الكفالة على السواء إلا في الخمر، والخنزير فإذا كان للذمي خمر على ذمي من قرض أو غصب فكفل به ذمي جاز فإن أسلم أحدهم (فهذا على وجوه)

Mas'alah: What is the ruling if the creditor (claimant) converts to Islam in a suretyship for wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

أما إن أسلم الطالب ففي هذا الوجه برئ الكفيل عن الخمر وعن قيمتها عندهم جميعا،

Mas'alah: What is the ruling if the debtor converts to Islam in a suretyship for wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

وأما إن أسلم المطلوب ففي هذا الوجه يبرأ عن الخمر وعن قيمتها ويبرأ الكفيل ببراءته وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling when only the guarantor converts to Islam regarding wine debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

وأما إن أسلم الكفيل خاصة ففي هذا الوجه يسقط الخمر أصلا عن الكفيل لا إلى بدل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – آخرا، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – الطالب بالخيار إن شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر، وإن شاء رجع على الأصيل بعين الخمر،

Mas'alah: What is the ruling when all parties convert to Islam regarding wine debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

وإن أسلموا جميعا سقط الخمر لا إلى بدل وكذلك إن أسلم الطالب والكفيل وأسلم الطالب والأصيل سقط الخمر لا إلى بدل وإن أسلم الكفيل والأصيل سقط الخمر لا إلى بدل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – آخرا، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – للطالب أن يطالب أيهما شاء،

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when wine is the price of a sold item and the creditor and debtor convert to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

وإذا كان الخمر من ثمن مبيع وأسلم الطالب والمطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر وقيمتها بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling when only the guarantor converts to Islam regarding wine debt from a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

وإن أسلم الكفيل فالطالب يطالب المطلوب بعين الخمر ويبرأ الكفيل عن الخمر وقيمتها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – آخرا، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يتحول الخمر إلى القيمة في حقه وكان للطالب أن يطالبه بقيمة الخمر،

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor converts to Islam regarding the wine debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

وإن أسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف وبقي الخمر للطالب قبل المطلوب على حاله كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guarantor seeking reimbursement from a Muslim co-guarantor after paying wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

وإن أدت الكافرة جميع الخمر ترجع على المسلمة بقيمة ما أدت عنها من الخمر،

Mas'alah: What is the ruling on joint suretyship when both wives convert to Islam but the husband does not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

فإن أسلمتا معا ولم يسلم الزوج يتحول ما على كل واحدة قيمة للكفالة والأصالة جميعا وأيتهما أدت كل القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء،

Mas'alah: What is the ruling on staggered conversion to Islam of co-guarantors and the husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

ولو أسلمت إحداهما، ثم الزوج، ثم الأخرى تحول كل ما على الأولى قيمة ولا ترجع على صاحبتها بشيء وتحول قيمة ما على الأخرى أصالة وبطل حق الزوج فيما عليها كفالة.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for wine or pork before their destruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

اني صالح نصرانيتين عن دم له عليهما على خمر وكفلت كل عن الأخرى فهي كالخلع فيما مر بلا تفاوت كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for the value of wine or pork after their destruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

وإن كفل بعد هلاك الخمر والخنزير ففي الخمر لا يلزمه شيء، وفي الخنزير إن قضى القاضي على الأصيل بقيمته دراهم، أو دنانير لزم الكفيل ذلك، وإن لم يقض القاضي عليه بالقيمة فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يلزم الكفيل شيء؛ لأن الحق لا ينتقل عن العين إلا بقضاء القاضي فيصير كفيلا بالخنزير وعلى قولهما الحق ينتقل من العين إلى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا بالقيمة وذلك جائز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a vague guarantee referencing a book or judge's record?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1349)

وفي المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – برواية إبراهيم إذا قال ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب أو قال ما في كتاب القاضي فهو باطل ولو قال ضمنت لفلان عن فلان ما عليه في هذا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee referencing what is in a book?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1350)

الكتاب فهو جائز كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens when the surety, creditor, and debtor disagree on the amount of the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1351)

إذا كفل رجل عن رجل بمال عليه، ثم اختلف الكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه فأقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول له عشرين دينارا وأقر المكفول عنه بكر حنطة فلا شيء على الكفيل، والمكفول عنه ولو كان كذلك يحلف كل واحد منهما فإن حلفا برئا عن الدعوى، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالذي نكل يلزمه، والذي يحلف يبرأ عن الغرم كذا في المحيط.

Mas'alah: Whose word is accepted when the surety and creditor disagree on the terms of the suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1351)

لو قال الآخر كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان إلى شهر وبعد الشهر لا فأنا بريء من المطالبة وقال صاحب المال بل تكلفت بأن لا أطالبك إلى شهر وبعد الشهر أطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل كذا في التتار خانية.

Mas'alah: Is the testimony of two dhimmis acceptable against a Muslim guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1352)

وإذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحده وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمره وجحده الكفيل فشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الذمي ولم تجز على المسلم حتى لو ادعى الكفيل المال لا يرجع به على الأصيل هكذا ذكره في عامة روايات كفالة الأصل وذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل هذه الشهادة أصلا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor admits the guarantee but denies the debt, and evidence is brought?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1494)

إذا ادعى رجل أنه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر الحق فأقام البينة أنه ذاب له على فلان كذا فإنه يقضى بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims the debt was for wine and the creditor denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1496)

إذا كفل رجل عن رجل بألف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل على الطالب أن الألف الذي كفلت به عن فلان ثمن خمر، وقال الطالب: لا، بل كان ثمن عبد فالقول قول الطالب، فإن أراد الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guarantor using non-Muslim witnesses to prove a dhimmi's authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1583)

ولو أن رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بألف درهم، فقال الكافر الذي عليه الأصل لم آمره أن يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين من أهل الكفر أنه قد أمره بالضمان وأقر الطالب أنه قد استوفى منه المال كان له أن يرجع عليه، وإن كفل مسلم بنفس ذمي، أو بمال عليه لمسلم، أو لذمي وشهد عليه أهل الذمة، فإن جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه، وإن أقر بها جاز ذلك عليه لإقراره، فإن أدى المال وشهد شهود من أهل الذمة أنه كفل بأمره رجع به، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a surety's claim of duress in a confession regarding a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1759)

رجل ادعى على آخر ألف درهم بسبب الكفالة عن فلان بأمره أو بغير أمره فجاء الأصيل وقال في الدفع: هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الإقرار لا يسمع هذا الدفع أما لو ادعى الكفيل أن الأصيل ادعى هذا المال أو أبرأه المدعي صح كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a surety's evidence that a debt was for wine or gambling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1759)

كفل عن آخر بألف يدعيها ثم أقام الكفيل البينة أن الألف التي ادعاها على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل وإن أقام البينة على إقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد ذلك لا تقبل بينته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه ولو كان الكفيل أدى المال وأراد أن يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه: كان المال قمارا أو ثمن خمر أو ميتة أو ما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر بأداء المال إلى الكفيل ويقال له: اطلب خصمك وخاصمه فإن حضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي أن المال كان ثمن خمر أو ما أشبه ذلك برئ الأصيل والكفيل جميعا كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the form of a claim regarding suretyship (kafala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2945)

[محضر فيه دعوى الكفالة]

Mas'alah: What is the format of a legal document for a claim of suretyship for part of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2945)

[محضر في دعوى الكفالة بشيء من الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on a legal document for a conditional suretyship for part of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2945)

(محضر في دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة) صورته امرأة ادعت على رجل أنك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار أحمر جيد من الصداق الذي لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا، وقد أجزت ضمانك في مجلس الضمان، وقد وقعت الفرقة بيني وبين زوجي بسبب أن الزوج جعل أمري بيدي على أنه متى غاب عني شهرا فأنا أطلق نفسي تطليقة بائنة. وقد غاب عني شهرا من تاريخ الأمر وطلقت نفسي بحكم ذلك الأمر وصرت كفيلا لي بدينار من صداقي فواجب عليك أداء الدينار إلي، وأقامت البينة على جميع ذلك فأفتوا بصحة المحضر، وقالوا بقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار، قالوا

ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة؛ لأنها ادعت على الكفيل أمرا لا يتوصل إليه إلا بإثبات أمر آخر على الزوج وهو جعل الأمر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الأمر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك، وهذا أصل ممهد في قواعد الشرع، ولكن هذا مشكل عندي؛ لأن المدعى شيئان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه، وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، عليه عامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – فينبغي أن يقضي بالمال، ولا يقضي بالفرقة على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of guarantee that does not specify the beneficiary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2972)

(ورد محضر فيه دعوى الضمان) ورد بعلة أن المدعي قال في دعواه: وإن هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه، ولم يقل ضمن لي، ولا بد من ذكر ذلك لتصح مطالبة المدعي إياه بحكم الضمان وعندي أن هذا ليس بخلل.

Mas'alah: What is the ruling on writing debt acknowledgments for hawala and kafala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3082)

(ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة) فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان له عليه.

Mas'alah: How is a guarantee (kafala) for a debt documented in an acknowledgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3083)

(وإن أخذ بالدين كفيلا من المقر) يكتب بعد الإقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بأمره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة جائزة نافذة بإجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة على أن هذا المقر له إن شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وإن شاء طالب هذا الأصيل بحكم الأصالة.

Mas'alah: What happens when the surety and the principal debtor dispute the amount of the wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3194)

وإن اختلفا في مقدار الأجر فالقول قول المستأجر مع يمينه؛ لأنه منكر للزيادة، فإن أقر الكفيل بفضل على ذلك لزمه من عنده ولم يرجع به عليه؛ لأن إقراره حجة عليه دون الأصيل، وإن أقاموا البينة فالبينة بينة الأجير لإثباته الزيادة وله الخيار في استيفاء ما أثبته بين أن يطالب به الكفيل، أو

الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when the claimant is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4015)

ولو كفل بنفس رجل والطالب غير حاضر فهو باطل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال هو جائز وكذلك الكفالة بالمال إذا لم يكن الطالب حاضرا وفي موضع آخر من هذا الكتاب يقول هو موقوف عند أبي يوسف – رحمه الله – حتى إذا بلغ الطالب فعله جاز وذكر الطحاوي – رحمه الله – قول محمد مع قول أبي يوسف رحمهما الله وهو غلط فإن كان الصلح الصحيح من مذهب أبي يوسف – رحمه الله – التوقف فهو مبني على بيانه في كتاب النكاح وهو ما إذا قال اشهدوا أني تزوجت فلانة وهي غائبة فكما أن هناك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كلام الواحد شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس وعند أبي يوسف – رحمه الله – جعل كلام الواحد كالعقد التام حتى يتوقف على ما وراء المجلس فكذلك هنا لأنه لا ضرر على أحد من هذا التوقف وإن كان الصحيح من قول أبي يوسف – رحمه الله – أنه جائز في مسألة مبتدأة. وجه قوله أن الكفالة التزام من الكفيل من غير أن يكون

بمقابلته إلزام على غيره والالتزام يتم بالملتزم وحده كالإقرار وهذا لأنه تصرف منه في ذمته وله ولاية على ذمته ولا يتعدى ضرره إلى الطالب لأنه لا يزداد بالكفالة حق الطالب وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: الكفالة تبرع وهو تبرع على الطالب بالالتزام له وإنشاء سبب التبرع لا يتم بالتبرع ما لم يقبله المتبرع عليه كالهبة والصدقة وهذا لأن التزام الحق بإنشاء العقد والعقد لا يتم بالإيجاب بدون القبول ولا يمكن جعل إيجابه قائما مقام قبول الآخر لأنه لا ولاية له عليه فبقي إيجابه شطر العقد وذلك يبطل بالقيام عن المجلس بخلاف الإقرار فإنه

إخبار عن واجب سابق والإخبار يتم بالمخبر ثم قد يتعدى ضرر هذا الالتزام إلى الطالب فإن على قول بعض العلماء – رحمهم الله – الكفالة إذا صحت برئ الأصيل فبقي الأمر إلى الطالب ولعل قاضيا يرى ذلك فيحكم ببراءة الأصيل عن حق الطالب وفيه ضرر عليه فلهذا لا تصح الكفالة إلا بقبوله وعلى هذا لو خاطب فضولي عن الطالب على قولهما يتوقف على إجازة الطالب وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – هو جائز قبله الفضولي أو لم يقبله إلا في خصلة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship created in the absence of the creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4018)

ولو قال رجل لقوم: اشهدوا أني كفيل لفلان بنفس فلان والطالب غائب فقد بينا أن إنشاء الكفالة بهذه الصفة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وسواء أجازه الطالب أو لم يجزه فإن قال الطالب حين حضر: قد كنت كفلت لي به قبل ذلك وأنا

حاضر وإنما كان هذا اللفظ إقرارا منك بالكفالة وقال

Mas'alah: How is a dispute resolved between the surety and the creditor regarding the nature of the contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4019)

الكفيل: أنشأت الكفالة بهذا اللفظ فلم يصح؛ فالقول قول الطالب لأن صيغة كلامه إقرار ولأنا لو حملنا كلامه على الإقرار كان صحيحا ولو حملناه على الإنشاء لم يصح. وكلام العاقل مهما أمكن حمله على وجه صحيح؛ يحمل عليه. وكان الظاهر شاهدا للطالب من هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a claim of suretyship for a person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4020)

وإذا ادعى رجل من رجل كفالة بنفس وأراد يمينه فإنه يستحلفه له لأنه يدعي عليه حقا مستحقا لو أقر به لزمه فإذا أنكره يستحلف عليه حتى إذا نكل عن اليمين؛ يقام نكوله مقام إقراره فيؤخذ بذلك فإن أخذ به فاستعدى؛ على المكفول به أن يحضر فيبرئه عن الكفالة فإن كان المكفول به مقرا بأنه أمره بالكفالة أمر بأن يحضر معه لأنه هو الذي أدخله في هذه الورطة فعليه إخراجه منها ولا طريق للإخراج سوى أن يحضر معه ليسلمه فإن تسليم نفسه لا يتصور بدون نفسه وإن قال: كفل لي ولم آمره وحلف على ذلك لم يجبر على الحضور معه لأنه تبرع بهذا الالتزام ولم يكن مأمورا به من جهة أحد فيقتصر وبال ما التزمه عليه إلا أن يقيم البينة أنه كفل له بأمره فحينئذ: الثابت بالبينة

كالثابت بإقرار الخصم فيؤمر بالحضور معه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who delivers the person to one of two creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4021)

وإذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه إلى أحدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر أن يأخذه لأنه التزم تسليمه إليهما، وواحد منهما ليس بنائب عن الآخر في استيفاء حقه، فلا يبرأ عن حقه بالتسليم إلى الآخر، ولكن في حق من سلم إليه المقصود لم يحصل بهذا التسليم؛ لأنه يتمكن من خصومته وإثبات حقه عليه

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor denies the debt but the claimant asserts it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4023)

التي لك فمضى الغد ولم يواف به وفلان ينكر أن يكون عليه شيء والطالب يدعي عليه ألف درهم والكفيل ينكر أن يكون له عليه شيء فالمال لازم على الكفيل. في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وفي قوله الأول وهو قول محمد – رحمه الله – لا شيء عليه لأن بمجرد دعوى الطالب لا يثبت المال على واحد منهما؛ فكانت هذه رشوة التزمها الكفيل له عند عدم الموافاة. والرشوة حرام ولو جعلناه كأنه قال: فعلي الألف التي لك عليه لزمه المال، ولو جعلناه كأنه قال فلك علي ألف درهم ابتداء من جهتي؛ لم يلزمه شيء والمال لا يجب بالشك؛ لعلمنا ببراءة ذمته في الأصل ووقوع الشك في اشتغالها. وحجتهما ما بينا أن الصحة مقصود كل متكلم، فمهما أمكن حمل

كلامه على وجه صحيح؛ يجب حمله عليه. ولو حملناه على الالتزام بطريق الرشوة؛ لم يصح، ولو حملناه على الالتزام بطريق الكفالة عن فلان؛ كان صحيحا. فعلي ما لك عليه – وهو ألف درهم – موجب حمله على هذا الوجه. (ألا ترى) أن من قال لغيره: لك علي ألف درهم، حمل كلامه على الإقرار؛ فيصح ولا يحمل على الالتزام ابتداء؛ لأنه إذا حمل عليه لم يصح. توضيحه: أن أول كلامه كفالة صحيحة عن فلان والأصل: أن ما مبناه على كلام صحيح؛ يكون صحيحا على ما بينا هذا في الفرق بين الوجه واليد – إن شاء الله تعالى – وإذا حملنا آخر كلامه على الكفالة؛ كان ذلك إقرارا منه بوجوب المال على فلان وإقراره صحيح في حق نفسه، فلا ينفعه الإنكار بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and claimant dispute over meeting at a specified place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4032)

له عليه ولو اشترط الكفيل على الطالب إن لم يوافيني غدا عند المسجد ليقبضه مني فأنا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل: قد وافيت به، وقال الطالب: قد وافيت ولم تواف لم يصدق كل واحد منهما على الموافاة؛ لأن كل واحد منهما يدع موافاته، وخصمه يكذبه في ذلك فلا تثبت موافاة بدعوى كل في حق صاحبه، وكان الكفيل على كفالته والمال لازم لما بينا أنه ملتزم للمال بنفس الكفالة وجعل شرط براءته موافاته ولم يثبت ذلك بقوله؛ فلا يبرأ منه، ولو جعل شرط البراءة عدم موافاة الطالب ليقبضه منه ولم يثبت هذا الشرط بقوله: لم تواف أنت بل يجعل القول قول الطالب مع يمينه على ما عرف أن الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لا يثبت إلا بحجة. والقول قول من ينكر وجود الشرط فإن أقام كل واحد منهما البينة على الموافاة إلى المسجد ولم تشهد على

دفع الكفيل إليه؛ فإن المال لا يلزم الكفيل؛ لأنه قد أثبت بالبينة شرط براءته عن المال وهو عدم موافاة الطالب ليقبضه منه؛ فيبرأ من المال ولكن الكفالة بالنفس على حالها؛ لأن براءته عن الكفالة بالنفس بتسليمه إلى الطالب ولم يوجد؛ ولأن البينتين قد تحققت المعارضة بينهما فامتنع القضاء بما كان متقررا وهو وجوب تسليم النفس بحكم الكفالة. والعمل بهما ممكن في البراءة على المال؛ لأن الكفيل يثبت شرط البراءة ببينة والآخر ينفي فيترجح الإثبات، وإن أقام المطلوب البينة على موافاة المسجد، ولم يقم الطالب البينة برئ الكفيل من كفالة النفس والمال جميعا؛ لأن الطالب غير مصدق على الموافاة والكفيل أثبت ببينته موافاته المسجد؛ فوجب قبول بينته على ذلك وإذا قبلنا ببينته صار الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم فيثبت شرط البراءة عن المال والنفس جميعا ولو كفل بنفسه على أن يدفعه إليه غدا فإن لم يفعل فالمال عليه ولو اشترط الكفيل عليه: إن لم توافني فتقبضه مني فأنا بريء من الكفالة والمال فلم يلتقيا من الغد؛ فالكفيل بريء، والقول قول الكفيل أن الطالب لم يواف مع يمينه وعلى الطالب البينة بخلاف ما تقدم؛ لأن هناك موافاة المكان مشروطة على الطالب والكفيل جميعا وموافاة الكفيل لا تثبت بقوله؛ لأنه يدعي وجود فعل كان مشروطا فلا يصدق عليه إلا بحجة ولهذا لو أقام البينة على الموافاة بنفسه برئ؛ لأن موافاة المكان مشروطة عليه فتثبت ببينته فأما في الفصل الأول: فالموافاة غير مشروطة على الكفيل وإنما هي مشروطة على الطالب، وأن يأتي ليقبضه منه ولم يأت فقد وجد شرط براءة الكفيل عن المال فلهذا كان بريئا وحاصل الفرق بين هذه الفصول بحرف وهو أن من ينكر فعل غيره فالقول قوله في ذلك؛ لأنه متمسك

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor denies the debt claimed by the claimant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4033)

بالأصل. ومن يدعي فعل نفسه لا يقبل قوله إلا بحجة؛ لأنه يدعي أمرا عارضا ولو كفل بنفس رجل على أنه لم يواف به غدا فعليه ما للطالب عليه من شيء فلم يواف به الغد وقال الكفيل لا شيء لك عليه فالقول قوله مع يمينه على علمه؛ لأنه التزم مالا موصوفا وهو أن يكون واجبا على الأصيل فلما لم يثبت الوجوب على الأصيل لا يصير هو ملتزما كما لو قال: ما قضي به لك عليه فهو علي فما لم يصر المال مقضيا به على الأصيل لا يجب على الكفيل وبقول الطالب لم يصر المال واجبا على الأصيل والكفيل في إنكاره تمسك بالأصل وهو عدم الطالب فالقول قوله مع يمينه على علمه؛ لأنه استحلاف على ما هو فعل غيره. وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما إذا قال: إن لم أوافك به غدا فالمال الذي تدعي عليه علي؛ لأنه كفل هناك بما يدعيه الطالب، والدعوى متحققة منه فلما وجدت الصفة التي قيدت الكفالة بما يصح التزامه للمال؛ كان مؤاخذا به، وكذلك إن قر الكفيل بمائة درهم وأقر المكفول عنه بمائة درهم؛ صدق المكفول عنه، ولم يصدق الكفيل لما بينا أنه التزم بالكفالة ما كان واجبا على الأصيل وقت كفالته، وإقرار الأصيل ليس بحجة على الكفيل فإنما يثبت الوجوب وقت الكفالة، فما أقر به الكفيل وهو المائة فلا يلزمه أكثر من ذلك ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا؛ فعليه من المال قدر ما أقر به المطلوب فلم يواف به الغد، وأقر المطلوب أن عليه ألف درهم فالكفيل ضامن لها؛ لأنه قيد الكفالة هنا بصفة، ثبتت تلك الصفة بإقرار المطلوب فيتم به شرط الالتزام بالكفالة. بخلاف الأول فإن بإقراره هناك: ثبت الوجوب عليه وقت الإقرار وإنما التزم هو بالكفالة ما كان واجبا عليه وقت الكفالة ولا يثبت ذلك إلا فيما أقر به الكفيل لو نكل عن اليمين فيه بعد الاستحلاف. ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف به الغد وادعى الطالب ألف درهم وأقر بها المطلوب وجحدها الكفيل فالقول قول الكفيل مع يمينه على علمه وهو مشكل؛ لأنه إنما كفل هنا بما ادعاه الطالب وقد تحققت الدعوى منه، والإقرار من المطلوب

ولكن مراده من هذه المسألة أنه كفل بما ادعاه الطالب قبل الكفالة، ولم تظهر تلك الدعوى منه ولكنه لما لم يواف به غدا؛ ادعى الآن أنه كان ادعى عليه ألف درهم قبل الكفالة وهو غير مصدق في هذا؛ فالقول للكفيل في إنكاره أنك لم تدع مع يمينه على علمه بخلاف ما تقدم فإن هناك إنما كفل بما يدعي الطالب عليه وقد وجد ذلك منه بالمعاينة بعد الكفالة. ولو كفل بنفسه على أن يوافي به إذا جلس القاضي فإن لم يواف به فعليه الألف التي للطالب

Mas'alah: Whose statement is accepted when the debtor, creditor, and guarantor dispute the amount owed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4049)

وإذا قال الرجل لرجل: ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي بذلك الطالب فقال المطلوب: لك علي ألف درهم وقال الطالب: لي عليك ألفان وقال الكفيل: ما لك علي شيء فالقول قول المطلوب؛ لأن الطالب يدعي عليه الزيادة وهو منكر ثم ما أقر به المطلوب يكون لازما على الكفيل؛ لأن القاضي يقضي عليه بإقراره فيتحقق الذوب في هذا القدر بقضاء القاضي كما يتحقق أن لو قامت البينة فيكون ذلك لازما على الكفيل فإن قيل: في هذا إلزام المال على الكفيل بقول المطلوب، وقوله ليس حجة عليه؛ قلنا: ليس كذلك بل فيه إيجاب المال عليه بكفالته؛ لأنه لما قيد الكفالة بالذوب مع علمه أن الذوب قد يحصل عليه بإقراره فقد صار ملتزما ذلك بكفالته، وكذلك لو قال: ما أقر لك به فلان من شيء فهو علي وما صار لك عليه فهو علي. وهذا كله استحسان وفي القياس لا يجب على الكفيل شيء إذا أنكر الوجوب على المطلوب ما لم يقم البينة بذلك لما بينا أن الإقرار حجة في حق المقر خاصة فالثابت بإقرار المطلوب ثابت في

حقه دون غيره ولكنا نترك هذا القياس للتنصيص من الكفيل في الكفالة على ما يقر به المطلوب أو على ما يذوب عليه مطلقا من غير تقييد الذوب بشيء، وكذلك لو قال: ما قضي لك عليه فهو علي إلا أن هنا لا يلزم الكفيل حتى يقضي على المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when wine is remitted from the principal debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

فإذا سقطت عندهما الخمر عن المطلوب لا إلى بدل برئ الكفيل؛ لأن إبراء الأصيل يوجب براءة الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if only the guarantor converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

ولو أسلم الكفيل خاصة سقطت الخمر عن الكفيل لا إلى بدل في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – ولكن براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل وكانت الخمر للطالب على المطلوب على حالها

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the creditor's option after the guarantor's conversion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

وعند محمد – رحمه الله – الطالب بالخيار إن شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر؛ لأنه

مطلوب وإن شاء رجع على الأصيل بالخمر فإن أخذ من الكفيل قيمة الخمر لم يرجع الكفيل على الأصيل بشيء؛ لأنه مطالب في حق الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling if all parties convert to Islam regarding a wine debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

وإن أسلموا جميعا يسقط الخمر لا إلى بدل؛ لأن في إسلامهم إسلام الطالب وزيادة، وكذلك إن أسلم الطالب والكفيل أو الطالب والأصيل

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor and principal debtor convert to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

فإن أسلم الكفيل والأصيل سقطت الخمر لا إلى بدل عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – ويتحول إلى القيمة عند محمد – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling when only the guarantor embraces Islam in a wine sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

وإن أسلم الكفيل خاصة؛ فالبيع يبقى على حاله ويسقط الخمر لا إلى بدل من الكفيل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –

Mas'alah: What is Muhammad's view on the guarantor's liability for wine value after embracing Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

وعند محمد – رحمه الله – يتحول إلى القيمة؛ لأن ما في ذمة الكفيل بمنزلة القرض

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor embraces Islam in a salam contract for wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

وإن أسلم الكفيل يبقى العقد بين رب السلم والمسلم إليه ولكن يبرأ الكفيل بالاتفاق؛ لأنه لا يجوز أن يتحول حق رب السلم إلى القيمة دينا في ذمته فإن الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز

Mas'alah: What happens to the guarantor's liability when the wife embraces Islam for a non-specific wine dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

الكفالة؛ لأنها طالبته. وما في ذمة الكفيل بمنزلة بدل القرض فإنه غير واجب بالنكاح بل إنما وجب بالكفالة فيسقط بإسلام الطالب لا إلى بدل فأما في ذمة الزوج فصداق.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor converts to Islam regarding wine as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

وإن أسلم الكفيل فإنها ترجع على الزوج بالخمر وقد برئ الكفيل؛ لأن ما في ذمته بمنزلة القرض وإسلام المطلوب عنده يسقط الخمر لا إلى بدل،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's Islam discharging a pig debt and the guarantor's liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

وإن أسلم الزوج فكذلك الجواب؛ لأن الزوج قد برئ عن الخنزير أصلا فيبرأ الكفيل ببراءته ومهر المثل دين حادث على الزوج فليس على الكفيل منه شيء

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's Islam cancelling a pig debt without compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

وإن أسلم الكفيل سقط عنه الخنزير لا إلى بدل ولها على الزوج الخنزير أو قيمته على حاله

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on the rulings for wine and pig debts in suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

فأما على قول أبي يوسف - رحمه الله - فالجواب في الفصول كلها كما هو قول أبي حنيفة - رحمه الله - في الخنزير بعينه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing wine for a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

ولو كفل الذمي بالخمر عن الذمي لمسلم فهو باطل؛ لأن المسلم لا يستوجب الخمر دينا على أحد ولا يكون له الخمر أيضا عينا مضمونة على أحد فلا تصح الكفالة بها له،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guaranteeing wine for a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

وكذلك إن كفل عن مسلم لذمي بخمر؛ لأن الخمر لا يكون دينا في ذمة المسلم لأحد. والكفالة بما ليس بواجب في ذمة الأصيل باطلة،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guaranteeing wine for a dhimmi on behalf of another dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

وكذلك لو كفل مسلم لذمي عن ذمي بخمر فهو باطل؛ لأن المسلم لا يلتزم الخمر بشيء من العقود لأحد فكذلك بالكفالة؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing wine for a dhimmi trading slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

وكفالة الذمي بالخمر للعبد التاجر الذمي

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing wine for a dhimmi mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4060)

والمكاتب الذمي جائزة، وإن كان مولاهما مسلما؛ لأنهما يتصرفان لأنفسهما. والمعتبر في التصرف في الخمر في حقهما: دينهما لا دين مولاهما.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for wine between two dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4060)

فإن كانا ذميين؛ جازت الكفالة لهما بالخمر كما لو كانا حربيين

Mas'alah: What is the explanation for the conversion of the entire debt to value when one of two sureties becomes Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4060)

توضيحه: أنه لا يعتق واحد منهما إلا إذا أدى جميع البدل إلى المولى ولو تحول نصيب المسلم منهما إلى القيمة وبقي نصيب النصراني منهما خمرا لتميز ما على أحدهما مما على الآخر فيعتق أحدهما بأداء ما عليه وذلك خلاف شرط المولى فإما أن يبقى الكل خمرا أو يتحول قيمة. وإبقاؤه خمرا بعد إسلام أحدهما لا يصح فيتحول الكل إلى القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim becoming a guarantor for a dhimmi's liability for wine or swine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4060)

ولو غصب ذمي من ذمي خمرا أو خنزيرا فكفل به عنه مسلم لم يجز إن كانا قائمين؛ لأن المسلم كما لا يلتزم الخمر والخنزير في ذمته دينا بالعقد؛ فكذلك لا يلتزم تسليم عيني الخمر والخنزير بالعقد،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's guarantee for wine and swine after their destruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4060)

وإن كانا قد هلكا قبل الكفالة صارت الكفالة بما عليه من ضمان الخنزير ولم يجز في الخمر؛ لأن الخمر مضمونة على الغاصب بالمثل فالكفيل المسلم إنما يلتزم الخمر في ذمته بالكفالة وذلك لا يجوز.

Mas'alah: Why is a Muslim's guarantee for the value of swine valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4060)

فأما الخنزير فمضمون بالقيمة والقيمة دراهم فصح التزام ذلك بالكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's guarantee for wine after its destruction when the usurper is Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4060)

ولو كان الغاصب مسلما جازت كفالته عنه في الخمر أيضا بعد هلاكها؛ لأن خمر الذمي مضمونة على المسلم بالقيمة كالخنزير. والقيمة دراهم فإذا كانت الكفالة تكون بالقيمة بعد هلاكها؛ فهذا مسلم التزم دراهم هي دين على الأصيل بالكفالة وذلك صحيح

Mas'alah: Is suretyship for wine and pork valid for an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4066)

ولا تجوز كفالة المرتد عن الذمي بالخمر والخنزير؛ لأن حكم الإسلام باق في حق المرتد فإنه مجبر على العود إلى الإسلام غير مقر على ما اعتقده فكما لا تجوز كفالة المرتد بالخمر فكذلك كفالة المرتد وعلى هذا لو استهلك المرتد خمر الذمي كان عليه قيمتها كما لو استهلكها مسلم. فإن كفل بها عنه مسلم جاز؛ لأن القيمة الواجبة عليه دراهم أو دنانير

Mas'alah: What is the ruling when the principal debtor admits a debt but the guarantor denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4083)

فإن قال الطالب: بعته شيئا بألف درهم وقبضه مني فأقر به المطلوب وجحد الكفيل ففي القياس لا يؤخذ الكفيل بشيء حتى تقوم البينة على أنه بايعه بعد الكفالة وقد روى أسد

بن عمرو عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه أخذ بالقياس. ووجه ذلك أن وجوب المال على الكفيل ناشئ عن مبايعته بعد الكفالة وذلك لا يظهر في حقه بإقرار المطلوب؛ لأن قوله حجة عليه لا على الكفيل ولو أنكرا جميعا يعني: المطلوب والكفيل لم يكن على كل واحد منهما شيء فإذا أقر به المطلوب لزمه دون الكفيل؛ لأن الثبوت بحسب الحجة فإذا قامت البينة ثبت في حقهما؛ لأن البينة حجة عليهما ولكن استحسن، فقال: الكفيل ضامن للمال؛ لأن المطلوب مع الطالب تصادقا على المبايعة في حال يملكان إنشاءها فإنهما لو أنشآ المبايعة لزم ذلك الكفيل ومن أقر بما لا يملك إنشاءه يكون مقبول الإقرار في حق الغير لانتفاء التهمة بمنزلة التوكيل قبل العزل إذا أقر بالبيع. والمطلق قبل انقضاء

العدة إذا أقر بالرجعة. توضيحه أنهما إن كانا صادقين فيما أقرا به من المبايعة؛ فقد تحقق السبب في حق الكفيل وإن كانا كاذبين فتصادقا بمنزلة إنشاء المبايعة فيلزم الكفيل أيضا. (ألا ترى) أنه لو كان قال: ما لزمه لك من شيء فأنا ضامن به لزمه ما أقر به المكفول عنه بهذا الطريق.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the guarantor's claim that the debt is from the price of wine or usury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4118)

]

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the guarantor's claim that the debt is from the price of

wine or usury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4118)

باب ادعاء الكفيل أن المال من ثمن خمر أو ربا]

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims the debt is from the price of wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4118)

(قال - رحمه الله -): وإذا كفل رجل عن رجل بألف درهم بأمره ثم غاب الأصيل فادعى الكفيل أن الألف من ثمن خمر فإنه ليس بخصم في ذلك؛ لأنه التزم المطالبة بكفالة صحيحة. والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة، وإن لم يكن واجبا على الأصيل. (ألا ترى) أنه لو قال لفلان علي ألف درهم وأنا بها كفيل بأمره وجحد الأصيل ذلك فإن المال يجب على الكفيل وإن لم يكن على الأصيل شيء. فبهذا تبين أنه ليس في ادعائه أن المال من ثمن خمر أو ما يسقط المال عنه؛ فلا يكون خصما في ذلك وهو مع هذا مناقض في دعواه لأن التزامه بالكفالة إقرار منه أن الأصيل مطالب بهذا المال والمسلم لا يكون مطالبا بثمن خمر فيكون مناقضا في قوله أن المال من ثمن خمر، والدعوى مع التناقض لا تصح حتى أنه لو جاء بالبينة على إقرار الطالب بذلك لم يقبل بعد أن يكون الطالب يجحد ذلك ولو أراد استحلاف الطالب لم يكن عليه يمين لأن توجه اليمين وقبول البينة تنبني على دعوى صحيحة إلا أن يقر الطالب بذلك فحينئذ هو مناقض ولو صدقه خصمه في ذلك والتصديق من الخصم صحيح مع كونه مناقضا في دعواه ثم إن أصل سبب التزام المال جرى بين المطلوب والطالب والكفيل ليس بخصم في ذلك العقد ويدعي معنى كان في ذلك العقد حتى إذا ثبت ذلك ترتب

عليه خروجه من أن يكون مطالبا بالمال ولا يمكن إثبات ذلك بالبينة؛ لأنها بينة تقوم للغائب، والبينة للغائب وعلى الغائب لا تقبل إذا لم يكن عنه خصم حاضر وهو بمنزلة المشتري للجارية إذا ادعى أنها زوجة لفلان الغائب وأراد إقامة البينة على ذلك ليردها بالعيب لا يكون خصما في ذلك فهذا مثله (والحوالة) في هذا كالكفالة، وكذلك إن كان كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه لأن أصل المال على غير

هذا الكفيل فهو لا يكون خصما فيما على غيره فهذا تنصيص على ما أشرنا إليه في أن الطريق الأصح في الكفالة أن الكفيل يلتزم المطالبة بما على الأصيل ولا يلتزم أصل المال في ذمته ولو أدى الكفيل المال إلى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقال: المال من ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة في ذلك ويدفع المال إلى الكفيل لأنه التزم المال بأمره وأدى فيرجع عليه كيف كان ذلك المال ويقال للمكفول عنه: اطلب صاحبك فخاصمه وهذا لما بينا أنه يدعي سببا في تصرف جرى بينه وبين الغائب وهذا الحاضر ليس بخصم عن الغائب، أو لأنه مناقض فإنه أمره أن يلتزم المطالبة التي هي متوجهة عليه بجهة الكفالة ولو أقر الطالب عند القاضي أن ماله عنده من ثمن خمر؛ فهذا مثله وهو إقرار ببراءة الأصيل وهو بمنزلة ما لو قال: لم يكن لي على الأصيل شيء وذلك يوجب براءة الكفيل والأصيل. (ألا ترى) أنه لو أبرأ الأصيل؛ برئ الكفيل فإذا بقي أصل المال من الأصيل بإقراره أولى أن يبرأ الكفيل فإن أقر الطالب بذلك وأبرأ القاضي الكفيل ثم حضر المكفول عنه فأقر أن المال الذي عليه قرض؛ لزمه المال إن صدقه الطالب بذلك لتصادقهما على أن وجوب المال له عليه بسبب صحيح ولا يصدقان على الكفيل؛ لأن قولهما ليس بحجة على الكفيل وقد استفاد الكفيل البراءة بما سبق من إقرار الطالب ويجعل هذا من المطلوب بمنزلة إقراره للطالب ابتداء بدين آخر سوى الدين؛ كان كفل به الكفيل.

Mas'alah: What is the chapter on testimony and oath in hawala and kafala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4146)

]

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the time, place, or term of a guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4146)

(قال - رحمه الله -) وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس رجل وشهد له شاهدان فاختلفا في الوقت أو في البلد الذي وقعت الكفالة فيه أو في الأجل بأن قال أحدهما: إلى شهر، وقال الآخر: إلى شهرين، أو قال أحدهما: حال وقال الآخر: إلى شهر؛ فالكفالة لازمة في ذلك كله؛ لأنه قول يعاد ويكرر فلا يختلف المشهود به وهو أصل الكفالة باختلافهما في هذه الأشياء

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a guarantee of a person they do not know by name but recognize by face?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4146)

ولو شهدا أن هذا كفل لهذا بنفس رجل لا نعرفه ولكن نعرف وجهه إن جاء به فهو جائز؛ لأنهما يشهدان على قول الكفيل ويجعل ما ثبت من قوله بشهادتهما كالثابت بإقراره فيقضي القاضي به ويأمره أن يأتي به على معرفتهما

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not recognize the guaranteed person's face and the guarantor must identify him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4146)

ولو قالا لا: نعرف وجهه أيضا فإنه يؤخذ بالكفالة بمنزلة ما لو أقر عند القاضي بأنه كفل بنفس رجل لهذا ثم يقال له أي رجل أتيت به، وقلت: هو هذا وحلفت عليه؛ فأنت بريء من الكفالة وهذا لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار فالقول في بيانه قول المقر بمنزلة ما لو أقر أنه غصب من فلان شيئا أو شهد الشهود على إقراره بذلك

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the identity of the person guaranteed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4146)

ولو قال أحدهما: كفل بنفس فلان، وقال الآخر: كفل بنفس فلان الآخر لم تجز الشهادة لاختلافهما في المشهود به على وجه لا يمكن التوفيق فيه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on one guarantee but differ on another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4146)

ولو ادعى رجل كفالة بنفس رجلين فأقام شاهدين فأثبتا كفالة أحدهما واختلفا في الآخر فأثبته أحدهما وشك الآخر فيه؛ فإنه يؤخذ بالكفالة التي اجتمعا عليها؛ لأن الحجة فيها قد تمت وفي الآخر لم تتم الحجة حين شك فيه أحدهما والكفالة بأحدهما تنفصل عن الكفالة بالآخر

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for their own father and another person in the same guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4146)

ولو شهد رجلان على رجل أنه كفل لأبيهما ولرجل بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة؛ لأنهما يشهدان بلفظ واحد وقد بطلت شهادتهما في حق أبيهما فتبطل في حق الآخر أيضا؛ إذ المشهود به لفظ واحد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the amount of money in a guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4147)

ولو اختلفا في المال فشهد أحدهما بدراهم والآخر بدنانير؛ لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك إذا ادعى الطالب النصفين وقال: لم يشهد لي بالنصف الآخر؛ لأنه أكذب أحدهما فيما شهد له به فتبطل شهادتهما في جميع ما شهدا به، وإن ادعى النصفين جميعا جازت شهادتهما في الكفالة بالنفس وبطلت في المال؛ لأنه ما أكذب واحدا منهما فيقضى بشهادتهما فيما اتفقا عليه ويتعذر القضاء فيما تفرد به كل واحد منهما،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the guarantor was authorized by the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4147)

وإذا ادعى رجل على رجل أنه كفل له بنفس رجل وبألف درهم له عليه إن لم يواف به غدا وشهد له بذلك شاهدان وشهدا أن المكفول به أمر الكفيل بذلك والكفيل

والمكفول به ينكران

Mas'alah: Is evidence of authorization admissible after the guarantor has admitted no authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4148)

ولو أقر الكفيل بالكفالة بالنفس والمال وقال: لم يأمرني بذلك فقضى عليه القاضي بذلك ثم جاء الكفيل بالبينة أن المكفول عنه أمره بالكفالة لم تقبل بينته على ذلك؛ لأنه مناقض في دعواه حين أقر أنه لم يأمره بذلك والمناقض لا يقبل بينة على خصمه ولأن القاضي إنما قضى عليه بالكفالة بالمال بإقراره على نفسه بذلك. وإقراره ليس بحجة على الأصيل بخلاف الأول فالقضاء هناك كان بحجة البينة وقد قامت على الكفيل والأصيل جميعا.

Mas'alah: What evidence is required for a guarantor to prove he produced the principal debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4148)

وإذا كفل بنفسه بأمره فإن لم يواف به غدا فعليه المال ولو ادعى الكفيل أنه وافى به لم يصدق إلا ببينة؛ لأنه ادعى مانعا أو مسقطا بعد ما ظهر سبب وجوب المال عليه وهو الكفالة فإن أقام البينة على ذلك؛ برئ من الكفالة بالنفس والمال جميعا؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ويستوي إن شهدا على الموافاة أو على إقرار الطالب بذلك فإن اختلفا في مكان إقراره أو وقته جازت الشهادة؛ لأن الإقرار قول يكرر، وإن شهد أحدهما أنه دفعه إليه غدوة بمحضر منه بغير إقراره وشهد الآخر أنه دفعه إليه عشية

بمحضر منه بغير إقرار والمدعي يدعي أحدهما أو كلاهما وقال: دفعته إليه غدوة أو عشية لم تجز شهادتهما لاختلافهما في المشهود به فإن الفعل الموجود في مكان أو زمان غير الفعل الموجود في مكان أو زمان آخر.

Mas'alah: What is the effect of a guarantor's admission that the witnesses testified falsely?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4148)

ولو أقر الكفيل أنه لم يدفع الرجل إليه وأن المال قد لزمه، والشهود شهدوا بباطل وقد اتفقت شهادتهما فالمال لازم للكفيل لإكذابه الشاهدين فيما شهدا به له ولا يرجع به إذا أداه على المكفول عنه؛ لأنه قد أقر به فلزمه ذلك بإقراره بعد ما ظهرت حجة براءته، وإقراره ليس بحجة على الأصيل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the wording of a guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4148)

وإن شهدا على رجل أنه كفل لرجل بألف درهم عن

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ in wording but agree on the substance of a kafalah (suretyship) contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4149)

فلان واختلفا في اللفظ فقال أحدهما: كفل بها، وقال الآخر: ضمنها، أو قال أحدهما:

هي لي، وقال الآخر: هي علي؛ فالشهادة جائزة لاتفاقهما فيما هو المقصود وهو الكفالة، والألفاظ قوالب المعاني فعند اتفاقهما على العقد المشهود به لا يضرهما اختلاف العبارة كما شهد أحدهما بالهبة والآخر بالنحلة،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether a kafalah (suretyship) debt is immediate or deferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4149)

ولو شهد رجلان على رجل أنه كفل بألف درهم لرجل فقال أحدهما إلى سنة وقال الآخر حالة وادعى الطالب حالة وجحد الكفيل أو أقر وادعى الأجل فالمال عليه في الوجهين من قبل أن الطالب لم يكذب شاهده فيما شهد له به وإنما أكذبه فيما شهد به عليه والشاهد بالأجل للكفيل واحد وقد بينا فيما سبق أن زفر – رحمه الله – يخالفنا في جميع هذه الفصول وأنه يفصل بين الإكذاب فيما شهد به له أو عليه ولو ادعى رجل قبل رجلين كفالة بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن بها وشهد له شاهدان فشهد أحدهما بذلك عليهما وشهد الآخر على أحدهما فإن الطالب يأخذ الذي اجتمعا عليه بالألف؛ لأن كل واحد منهما بحكم هذه الكفالة مطالب بجميع المال وقد تمت الحجة على أحدهما ولو شهد شاهد عليهما وشهد آخر على أحدهما وشهد الآخر على الآخر كان للطالب أن يأخذهما جميعا بالمال؛ لأن الحجة قد تمت في حق كل واحد منهما في حق أحدهما لشهادة الأولين

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a kafala but do not know the principal debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4150)

وإذا ادعى رجل كفالة ألف درهم له على رجل قد سماه فشهد شاهدان أنه كفل له بألف درهم عن رجل وقالا: رأيناه ولم نعرفه، أو لم نره ولكن الكفيل أشهدنا على ذلك فالمال لازم للكفيل؛ لأنهما يشهدان على قوله فهو بمنزلة شهادتهما على إقراره، والمشهود له معلوم إذا أدى الكفيل المال لم يرجع على المكفول عنه إلا أن يشهد له شاهدان أنه أمره بذلك، وإن أراد الطالب أن يأخذ الأصيل دون الكفيل لم يكن له ذلك إذا جحد؛ لأن البينة الأولى ليست بحجة على الأصيل حين لم يعرفه الشهود أو لم يروه

Mas'alah: What is the ruling when a claimant for kafala or hawala has no evidence and the defendant takes an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4150)

ولو ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال أو حوالة ولا بينة له استحلف المدعى عليه فإن نكل عن اليمين لزمه ذلك، وإن حلف؛ برئ ورجع المدعي على صاحب الأصيل بالمال وهذا ظاهر في الكفالة فإن الكفالة لا توجب سقوط مطالبة الطالب عن الأصيل، وكذلك في الحوالة؛ لأن

الأصيل إنما يبرأ إذا ثبتت الحوالة ولم تثبت حين حلف المحتال عليه ولأنه حين جحد وحلف؛ قد تحقق التوى وذلك يوجب عود المال إلى الأصيل كما لو مات المحتال عليه مفلسا فإن نكل عن اليمين وأدى المال رجع على الأصيل إن كان مقرا أو قامت بينة عليه بالأمر. وجحود المحتال عليه لا يبطل تلك الحوالة؛ لأنه صار مكذبا في ذلك حين قضى القاضي به عليه ولم يجعل نكوله هنا بمنزلة إقراره بل جعله بمنزلة البينة؛ لأنه مضطر إلى هذا النكول وإنما لحقته هذه الضرورة في عمل باشره لغيره فهو نظير

الوكيل بالبيع إذا نكل عن اليمين في دعوى العيب فرد عليه كان ذلك ردا على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of suretyship and discharge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4151)

ولو ادعى قبل رجل كفالة بنفس أو مال فقال الكفيل: لم أكفل له بشيء وقد أبرأني من هذه الدعوى فاستحلفه ما أبرأني وقال الطالب: بل فاستحلفه ما كفل به لي فإني أستحلفه بالله ما له قبله ذلك؛ لأن القاضي إنما يشتغل بالاستحلاف على ما هو المقصود وهو قيام الكفالة بينهما في الحال فيحلف على ذلك فإن حلف؛ برئ، وإن نكل لزمته الكفالة ولم يستحلف الطالب بالله ما أبرأه؛ لأن الكفيل يدعي عليه البراءة فيحلف على ذلك لحقه فإن نكل عن اليمين؛ برئ الكفيل من كفالته كما لو أقر ببراءته، وإن ادعى الكفيل بالنفس أنه دفعه إلى وكيل الطالب؛ حلف الطالب على علمه؛ لأنه استحلاف على فعل الغير بخلاف ما إذا ادعى الدفع إليه فإنه استحلاف على فعل نفسه فيكون على البتات

Mas'alah: What is the ruling on a claim of suretyship involving coercion by a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4151)

ولو ادعى رجل قبل رجل كفالة فقال: أخذك غلامي حتى كفلت لي بفلان وجحد الكفيل ذلك؛ فإنه يحلف على ذلك؛ لأنه لو أقر به لزمه تسليم النفس إليه، وإن كانت

الكفالة له بحضرة غلامه دونه فإن أنكر يستحلف عليه لرجاء النكول.

Mas'alah: What is the proper wording for the oath of a guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4151)

وإذا طلب مدعي الكفالة بنفس أو مال أن يحلف الكفيل بالله ما كفل؛ لم يحلف كذلك ولكنه يحلف بالله ما له قبلك هذه الكفالة؛ لأن الإنسان قد يكفل لغيره ثم يبرأ من كفالته بسبب فلو حلفه القاضي ما كفل يضر به؛ لأنه لا يمكنه أن يحلف، وإن كان هو محقا في إنكاره الكفالة في الحال والقاضي مأمور بالنظر للخصمين فلهذا يحلفه بالله ما له قبلك هذه الكفالة، وكذلك هذا في كل دين ومال وديعة وعارية وشراء وإجارة

فإنه لا يحلف: ما اشتريت ولا استودعك ولا أعارك ولا استأجرت منه ولكن يحلف بالله: ما له قبلك ما ادعى به. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: هذا إذا عرض المدعى عليه فقال: أيها القاضي قد يكفل الإنسان ثم يبرأ منه فلا يلزمه شيء فأما إذا لم يشتغل بهذا التعريض فإنه يحلف بالله ما كفلت؛ لأنه إنما يستحلف على جحوده وقد جحد الكفالة أصلا فيحلف على ذلك فإذا عرض فقد طلب من القاضي أن ينظر له فعلى القاضي إجابته إلى ذلك، وإن لم يعرض؛ فهو الذي لم ينظر لنفسه فلا ينظر القاضي له ولكنه يحلفه على جحوده وفي ظاهر الرواية قال: هذا التعريض لا يهتدي إليه كل خصم وعلى القاضي أن يصون قضاء نفسه عن الجور ونفسه عن الظلم فيحلفه على ما بينا عرض الخصم أو لم يعرض.

Mas'alah: Can a guarantor demand that the claimant be sworn regarding the suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4152)

ولو قال الكفيل للقاضي: حلف الطالب أن له قبلي هذه الكفالة فإني أرد عليه اليمين فإنه لم يرد عليه اليمين؛ لأن الشرع جعل اليمين على المنكر فإذا رددت اليمين على المدعي؛ فقد خالفت الأثر. وقد بينا هذا في الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oath when a kafil cannot produce the claimed slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4155)

المدعي: أنا آتي بالبينة أنه عبدي قبل ذلك منه ليستحق به العين إن قدر عليه والقيمة إن لم يقدر على العبد فإن شهد شاهداه أنه العبد الذي ضمن هذا به وسمياه وجلياه عند فلان قضيت له بالعبد على الكفيل فإن أتى به وإلا قضيت له بقيمته بعد أن يحلف المدعي بالله ما خرج من ملكه بوجه من الوجوه قيل: إنما يحلف على هذا عند طلب الكفيل وقيل: بل يحلف عليه وإن لم يطلب الكفيل على وجه النظر من القاضي للغائب والصيانة لقضائه، وإن شهد شاهداه أن العبد الذي يقال له فلان الفلاني وجلياه لفلان لم أقبل ذلك؛ لأن الاسم يوافق الجلية فلا يثبت بهذه البينة أنه ضامن للعبد المشهود به أنه ملك للمدعي ولكن الكفيل يحبس حتى يأتي به؛ لأنه التزم إحضاره بالكفالة قبل هذه البينة. فإن مات الكفيل أخذ به المدعى عليه إن ظهر العبد حتى يأتي به بعد أن يوافق جلية العبد الذي ظهر بشهادة الشهود ليتمكن المدعي من إثبات ملكه بالبينة فإن لم يأت المولى بالعبد جليت عنه؛ لأن المولى ما ضمن شيئا ولم يثبت عليه شيء بالبينة التي قامت على الاسم والجلية وليس المولى في هذا كالكفيل؛ لأن الكفيل التزم الإحضار

بكفالته فلا بد من أن يأتي به والمولى لم يضمن شيئا فلا يحبسه القاضي ولا يلزمه شيئا من غير حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a kafil when a deposited slave dies and the value is disputed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4155)

ى يدفعاه إليه وإن لم يكن له بينة أخذ الكفيلان بإحضار ما التزما إحضاره بالكفالة فإن قالا: قد مات العبد أو أبق وأقاما على ذلك بينة؛ فإني أخرجهما من السجن؛ لأنهما حبسا لإحضاره وقد ثبت بهذه البينة عجزهما عن إحضاره ولكن لا أبرئهما من الكفالة؛ لأن بتلك الكفالة هما ضامنان للقيمة إذا ثبت ملك الطالب في العبد بالحجة وادعى الطالب بشهوده أن العبد عبده فإن أقام على ذلك بينة أخذ كل واحد من الكفيلين بنصف القيمة، وإن لم يكن له بينة فلا ضمان على الكفيلين؛ لأن الحق لم يثبت على الكفيل ويؤجل الكفيلان في الإباق أجلا حتى يأتيا به وقد بينا هذا الحكم في الكفالة بالنفس إذا غاب الأصيل عن البلدة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guaranteeing wine or pork for a non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4158)

ولو ادعى ذمي قبل ذمي خمرا أو خنزيرا بعينه فأخذ منه به كفيلا من أهل الذمة؛ جاز، وإن كفل به مسلم لم يجز؛ لأن الخمر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم فلا يصح منه التزام تسليمه بالكفالة كما لا يصح في سائر العقود، وإن هلك ذلك عنده ثم

ضمنه المسلم له ثم أقام المدعي على ذلك شهودا مسلمين ضمن قيمة الخنزير ولم يضمن الخمر؛ لأن الخنزير مضمون بالقيمة عند الهلاك وقيمته دراهم أو دنانير فتصح الكفالة بها من المسلم وأما الخمر فإنها مضمونة بالمثل فلا تصح الكفالة بها من المسلم كما لا تصح الكفالة بالعين حال قيامها

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is accepted in a dispute over a conditional guarantee (kafala)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1252)

(وفقد) محمد رحمه الله في كتاب الكفالة مسألة تدل على أن القول قول المرأة، صورتها: رجل قال لغيره: إن مات فلان قبل أن يعطيك الألف التي لك عليه فأنا كفيل بها، فوقع الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب، فقال الطالب: لم يعطني، فصرت كفيلا. وقال الكفيل: قد أعطاك ولم أصر كفيلا إن القول قول الطالب. وهذا استحسان؛ لأنه ينكر الاستيفاء.

Mas'alah: Why is the outward form given priority over the underlying meaning in the guarantee dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1252)

فإن قيل: إن كان ينكر الاستيفاء صورة يدعي الكفالة على الكفيل معنى، والكفيل ينكر الكفالة، فلم كان اعتبار الصورة أولى من اعتبار المعنى؟

Mas'alah: What is the analogy between the guaranty dispute and a conditional manumission case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1252)

ألا ترى أن من قال لعبده: إن لم أدخل الدار اليوم فأنت حر، فمضى اليوم، فقال العبد: لم تدخل وعتقت. وقال المولى: لا بل دخلته ولم تعتق، فالقول قول المولى؛ لأنه يدعي الدخول وينكر ثبوت العتق فكان منكرا معنى (إن) مدعيا صورة كذا هنا.

Mas'alah: How is the dispute in the guaranty case considered from the perspective of its literal form?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1252)

وفي مسألة الكفالة أمكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف من حيث الصورة؛

Mas'alah: Why is the creditor's statement accepted in a dispute over debt repayment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1253)

لأن الاختلاف من حيث الصورة وقع في إيفاء الدين والمنازعة في إيفاء الدين معتبر في الجملة، ويكون القول قول من ينكر الإيفاء، ألا ترى أنه لو لم يكن بالمال كفيل ووقع الاختلاف بين رب الدين وبين المديون في الإيفاء كان القول قول رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a dispute over a valid suretyship (kafala)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3658)

ولكن إنما يحلف إذا ادعى كفالة صحيحة منجزة أو معلقة بشرط متعارف، وذكر أن الكفالة له كانت بإذنه، أو ذكر إجازته لتلك الكفالة في مجلس الكفالة أما بدون ذلك لا يكون مدعيا كفالة صحيحة، فلا يترتب عليه التحليف ثم كيفية التحليف على الحاصل في هذا: أن الكفالة إن كانت بالمال، حلفه بالله ماله قبلك هذه الألف درهم بسبب هذه الكفالة التي يدعيها يذكر بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا تتناول كفالة أخرى غير ما وقع فيه الدعوى وإن كانت كفالة بعرض يحلفه (95ب4) بالله ماله قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor claiming the invalidity of a contract to discharge his liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3758)

ثمن خمر، حيث تقبل بينته؛ لأن المطلوب عاقد، فإن المداماة جرت بين الطالب والمطلوب وأحد المتعاقدين إذا ادعى فساد العقد وأقر صاحبه، كان له الإثبات على صاحبه بالبينة، وأما الكفيل أجنبي عن العقد الذي جرى بين الطالب والمطلوب، والأجنبي إذا ادعى فساد عقد الغير وأراد إثباته بالبينة لا يسمع منه، لأنه ليس يدعي لنفسه حقا بدعوى هذا الفساد، فأما الكفيل بدعوى الفساد يدعى لنفسه حقا، وهو براءة نفسه عن ضمان الكفالة، فإنه يقول الألف التي كفلت بها عن الأصيل كان من ثمن خمر

وثمن الخمر لا يصير دينا للمسلم على المسلم، ومتى لم يكن الدين واجبا على الأصيل لا يصح الكفالة، فالكفيل بما يدعى من فساد عقد الغير يدعي براءة نفسه عن الكفالة فكان دعوى الفساد سببا لثبوت ما يدعيه على الطالب من براءته عن ضمان الكفالة.

Mas'alah: Why is the guarantor's claim of a defective contract not a claim against the absent principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3758)

إذا ثبت هذا فنقول: ما يدعي الكفيل من فساد العقد الذي بين الطالب والمطلوب وإن كان سببا لثبوت ما يدعيه على الطالب من براءته عن ضمان الكفالة، إلا أنه ليس

بدعوى على الغائب بل له، فإنه يقر له ببراءته عن اليمين وإنه دعوى له من كل وجه ألا ترى أنه لو حضر المطلوب، وأنكر أن يكون عليه من ثمن خمر، وإنما كان من ثمن عبد لا يمكن للكفيل إثبات ذلك عليه بالبينة، وإذا لم يمكنه إثبات ما ادعى من سبب الحق على الغائب لو حضر وأنكر، فبإنكار الطالب الذي يقوم إنكاره مقام إنكاره أولى، وإذا لم تصح دعوى الكفيل؛ لأن الطالب لم ينتصب خصما له، فصار دعوى الكفيل فساد العقد، ودعوى أجنبي آخر سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the guarantor's sons regarding suretyship and order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3831)

ولو كان الشهود أبناء الكفيل، فإن ادعى الكفيل ذلك فقد ثبتت الكفالة بإقراره، فوقع الاستغناء عن الشهادة، وإنما يحتاج إلى الشهادة لإثبات الأمر، وإنه شهادة لأبيهما من حيث إنه يثبت له حق الرجوع على الذي عليه الأصل، فلم تقبل. وإن جحد الكفالة قبلت شهادتهما، لأنها شهادة على أبيهما، فإن أدى رجع على الأصيل؛ لأن الثابت بشهادتهما أحد نوعي الكفالة، وهو الكفالة بأمر، وقد ثبتت شهادتهما؛ لأنها عليه؛ لأن هذه الكفالة وإن ترددت بين الضرر والنفع في حقه باعتبار حق الرجوع عند الأداء، ولكنها لما كانت مجحودة لم يعتبر النفع، فبقي شهادة على أبيهما فقبلت لهذا. وإذا ثبتت الكفالة والأمر استحق الرجوع لما ذكرنا من الأمثلة.

Mas'alah: What is the ruling on a principal debtor's defense in a claim against a guarantor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4336)

رجل ادعى على آخر دراهم مقدرة بسبب الكفالة عن فلان بأمره أو بغير أمره، فحضر الأصيل ودفع دعوى المدعي، وقال: هذا المال غير واجب على الكفيل المدعى عليه، كما أنه غير واجب علي، وكنت مكرها في الإقرار به. فقد قيل: لا يسمع هذا الدفع لأن المدعي ما ادعى على الأصيل شيئا، وقد قيل: لايسمع إذا كانت الكفالة بأمر، لأن ضرر هذه الدعوى في المال على الأصيل. ألا ترى أن من اشترى من آخر جارية وقبضها، واستحقها رجل من يدي المشتري بالبينة، وقضى القاضي بالجارية، ثم إن البائع أقام البينة على المستحق أنه باعها منه قبل أن يبيعها هو من مشتريه فلان، فالقاضي يقبل بينة البائع ويقضي بالجارية على المستحق، والدعوى من المستحق ما كان على البائع ما كان الطريق سوى أن ضرر هذه الدعوى في المال على البائع، كذا

هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the debt amount is unspecified and denied?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1445)

ولو كفل بنفس رجل وقال إن لم أوافك به غدا فعلي ألف درهم ولم يقل الألف التي عليه أو الألف التي ادعيت والمطلوب ينكر فالمال لازم للكفيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد - رحمه الله - لا يلزمه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad's view on conditional payment in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1445)

(وجه) قول محمد أن هذا إيجاب المال معلقا بالخطر ابتداء لأنه لم توجد الإضافة إلى الواجب، ووجوب المال ابتداء لا يتعلق بالخطر فأما الكفالة بمال ثابت فتتعلق بالخطر ولم يوجد.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa and Abu Yusuf's view on the unspecified thousand dirhams in suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1445)

(وجه) قولهما إن مطلق الألف ينصرف إلى الألف المعهودة وهي الألف المضمونة مع

ما أن في الصرف إلى ابتداء الإيجاب فساد العقد وفي الصرف إلى ما عليه صحته فالصرف إلى ما فيه صحة العقد أولى

Mas'alah: What must the agent say when surrendering the debtor on behalf of the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=717)

قائلا سلمته إليك عن) طرف (الكفيل) في صورة تسليم المأمور (

Mas'alah: What is the ruling on the debtor surrendering himself on behalf of the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=717)

أو سلمت نفسي عنه) أي عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه قال قاضي خان المكفول بالنفس إذا سلم نفسه إلى المكفول له وقال سلمت نفسي إليك عن الكفيل برئ الكفيل وإن لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو أمر الكفيل رجلا أن يسلم نفس المكفول به إلى الطالب إن قال المأمور للطالب سلمت إليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل (

Mas'alah: What condition applies when a stranger surrenders the debtor on behalf of the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=717)

وفي تسليم الأجنبي شرط معه) أي مع ما ذكر من قوله عن الكفيل (قبول الطالب) قال قاضي خان لو أن رجلا أجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به إلى الطالب وقال سلمت عن الكفيل إن قبل الطالب برئ الكفيل وإن سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل)

Mas'alah: Whose statement is believed regarding the existence of a condition in suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

والقول له) أي للكفيل (في البيان) إذا اختلفا في وجوده وعدمه لأنه يدعي الصحة)

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims the debt is deferred and the creditor claims it is due?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=725)

قال ضمنته لك إلى شهر وقال الطالب حالا فالقول للضامن) يعني إذا قال الكفيل للطالب ضمنت لك عن فلان ألفا إلى شهر فلا تطالبني الآن وقال الطالب هو حال فالقول للكفيل)

Mas'alah: What is the difference between a guarantor's claim of deferment and a debtor's claim of deferment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=725)

وعكس في لك علي مائة إلى شهر إذا قال الآخر حالة) والفرق أن الكفيل لم يقر بالدين إذ لا دين عليه في الصحيح كما مر مرارا بل أقر بمجرد المطالبة بعد الشهر والطالب يدعي عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول له والمقر أقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى شهر فلا يقبل قوله بلا بينة (

Mas'alah: What is the creditor's right to choose between suing the principal debtor or the surety?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=667)

– (المادة 644) : الطالب مخير في المطالبة إن شاء طالب الأصيل بالدين وإن شاء طالب الكفيل , ومطالبة أحدهما لا تسقط حق مطالبته الآخر وبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر ويطالبهما معا . وإن كان للكفيل كفيل فله إن شاء مطالبته وبما أنه قد مر في المادة السابقة (للمكفول له حق في مطالبة الكفيل) فذكر ذلك هنا إنما هو توطئة لما سيأتي بعد من المسائل ; لأن مفهوم الكفالة عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة . وهذا يوجب قيام الذمة الأولى وليس براءتها (الدر) ويستثنى من خيار الطالب مسألتان فلا يطالب فيهما غير الكفيل : المسألة الأولى – إذا وقعت الكفالة بشرط براءة الأصيل . (انظر المادة 648) . المسألة الثانية – لو قال أحد : أنا كفيل بالعشر جنيهات التي لزيد على عمر و , وأنكر زيد هذا الدين ولم يثبت عليه وحلف اليمين ففي هذه المسألة أيضا يطالب الكفيل بالدين فقط ولا يلزم الأصيل شيء (انظر المادة 81) . وحكم هذه المادة أي تخيير الطالب في المطالبة وإن شمل الكفالة بأنواعها الأربعة فقد اختص

بقول المجلة (إن شاء طالب الأصيل بالدين) بالكفالة بالمال . وبمجرد مطالبته أحدهما بالدين أي إذا طالبه ولم يفه حقه لا يسقط حق مطالبته الآخر حتى لو أخذ منه مقدارا من الدين فله أن يطالب الآخر بالباقي . وله قبل الاستيفاء أن يطالبهما معا بجميعه كما له أن يطالب به كلا منهما وبعبارة أخرى للطالب أن يطالب كلا من الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل بجميع المكفول به كما أن له أن يطالبهم به معا ; لأن الكفالة هي ضم وليست بتمليك . لكن إذا استوفى الطالب مطلوبه من الأصيل فليس له أن يطالب به بعد ذلك الكفيل أو كفيل الكفيل كما أنه إذا استوفاه من الكفيل أو من كفيل الكفيل فليس له أن يطالب به الأصيل أو الكفيل الآخر . كذلك لو كان المكفول به ألف قرش واستوفى المكفول له من الأصيل أربعمائة فقط فليس له استيفاء أكثر من ستمائة من الكفيل أو كفيل الكفيل كما أنه لو استوفى الأربعمائة قرش من الكفيل أو كفيل الكفيل , فليس له أن يستوفي من الأصيل أو الكفيل الآخر أكثر من ستمائة قرش . (رد المحتار) كما قد بين في المادة (659) (انظر المادة 1651) وعليه فلو قال الكفيل عند مطالبة المكفول

Mas'alah: What are the rules for litigation and disputes between the creditor, surety, and principal debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=668)

له بالدين (إنك قد استوفيت المبلغ المذكور بعد أن صرت كفيلا من الأصيل وقد أقررت على أخذك إياه) ورفع دعوى عليه وأثبت إقراره بالبينة فإذا دفع المكفول له هذه الدعوى فيكون قد خلص منها . كذلك لو ادعى الدائن على مدينه بكذا قرشا

فدفع المدين دعواه بقوله (قد أخذت هذا من كفيلي فلان بحكم الكفالة) وأثبت دفعه فالدائن يندفع عن الدعوى المذكورة (المجموعة الجديدة) (انظر المادة 1632) . وإذا طالب الطالب الكفيل بالمكفول به وكان كفيلا بالأمر فللكفيل أن يطلب إلى الأصيل أن يوفي الطالب دينه ويطلب تخليصه من الطالب ما لم تكن للأصيل في ذمة الكفيل ما هو من جنس المكفول به فحينئذ ليس للكفيل ذلك بل يقع التقاص .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a guarantee is immediate or deferred?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=684)

– مسألة ثالثة – لو ادعى أحد على آخر أنه كفيل بألف قرش على فلان من جهة القرض كفالة حالية , وأنكر الكفيل الكفالة مطلقا أو أقر بالكفالة وادعى التأجيل وشهد بعض الشهود بأنها مؤجلة إلى سنة والبعض الآخر شهد أنها حالية تثبت الكفالة معجلة في الصورتين (الهندية في الباب الثالث من الكفالة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the creditor denies payment and the guarantor pays twice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=690)

* * * * * – ثالثا : إذا أنكر الدائن استيفاء الدين وكان الكفيل بالأمر إن أوفاه إياه في حضور الأصيل وحلف اليمين واستوفاه من الكفيل مرة أخرى فليس للكفيل الرجوع على الأصيل لتأديته الدين مرة ثانية .

Mas'alah: What is the ruling when the principal debtor pays and the guarantor pays again after the creditor's denial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=690)

أما لو كان الأمر بالعكس وأدى الأصيل الدين في حضور الكفيل بالأمر وأنكر الدائن استيفاءه الدين وحلف اليمين واستوفى الدين مرة ثانية من الكفيل فللكفيل الرجوع على الأصيل بهذا الأداء الثاني , (الأنقروي , الهندية في الباب الثاني في الفصل الرابع) .

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims payment and the principal debtor confirms but the creditor denies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=690)

* * * * * – رابعا : إذا ادعى الكفيل بالأمر أداء الدين وصدقه المكفول عنه واستوفى الطالب الدين مرة ثانية من المكفول عنه بعد إنكاره أخذه وحلفه اليمين فليس للكفيل الرجوع على المكفول عنه . إلا أنه إذا أقام الكفيل البينة على أدائه الدين قبلت منه وإذا كان الطالب غائبا فتقام هذه البينة في مواجهة الأصيل وفي هذا الحال يرجع الكفيل على الأصيل (انظر المادة 76) .

Mas'alah: What is the ruling on a defense of duress in a debt arising from suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2281)

المسألة الثالثة – إذا ادعى المدعي دينا من المدعى عليه من جهة الكفالة فجاء الأصيل وادعى في مقام الدفع قائلا : إن هذا المال لا يلزمني حيث كنت مكرها في الإقرار بالدين فلا يسمع هذا الدفع (الهندية) . كذلك إذا كفل الكفيل دين آخر فطالبه الدائن بالدين فادعى الكفيل بأن الدين الذي يطلبه المدعي من المدين الأصيل هو ثمن خمر وأراد إقامة البينة على ذلك لا يقبل . أما إذا أقر الدائن بذلك فلا يبقى حكم للكفالة . كذلك إذا ادعى الكفيل بأن المكفول له قد أقر بأن الدين الذي يطلبه هو ثمن خمر وأنكر المكفول له ذلك وأراد الكفيل إثبات هذا الإقرار بالبينة لا يقبل كما أنه لا يحلف الدائن اليمين إذا عجز عن الإثبات انظر شرح المادة (643) . أما إذا أقر المكفول له بذلك أو صدقه تبطل الكفالة . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse and evidence regarding an unlawful debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2281)

المسألة الرابعة – إذا أراد الكفيل بالأمر بعد أداء الدين الرجوع على المدين فأراد المدين (يعني المكفول عنه) في غياب الدائن إثبات أن المكفول به ميسر أو ثمن خمر أو ثمن ميتة في مواجهة الكفيل فلا تقبل بينته ويؤمر الكفيل بأداء المال ويقال له تخاصم في هذا الخصوص مع الدائن ; فعلى هذه الصورة لو حضر الدائن قبل أن يأخذ الكفيل شيئا من المدين وأقر في حضور القاضي بأن المكفول به هو ثمن خمر أو ميسر أو ميتة يبرأ الأصيل والكفيل (الهندية) انظر شرح المادة (643) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim of invalidity of the underlying contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2318)

6 – إذا كفل أحد ثمن المبيع أو الصداق ثم ادعى فساد البيع أو النكاح بقوله إن البيع وقع بكذا شرطا فاسدا فلا يقبل لأن إقدامه على التزام المال هو إقرار منه بصحة وجوب المال فلا يسمع بعد

ذلك ادعاؤه الفساد (النتيجة والأنقروي) .

Mas'alah: What are the rulings on a guarantor's claim that the guaranteed debt is invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2322)

لا تسمع دعواه (علي أفندي) . 12 – إذا ادعى الكفيل أن المبلغ المكفول به شيء غير واجب كالميسر وأنكر المكفول له فلا يقبل هذا الادعاء ولا تستمع البينة . أما إذا أقر الدائن بهذه الجهة فيبرأ الأصيل والكفيل معا . سؤال – ما دام أنه بإقرار الدائن يبرأ الكفيل والأصيل معا فكان يجب استماع الشهود على إقرار الدائن بذلك ؟ الجواب – تستمع البينة إذا كان الدعوى صحيحة والدعوى في ذلك غير صحيحة لأن الكفالة بدين هي إقرار وتصديق بصحة الدين والكفالة . (جامع الفصولين) . * * * * * – المسائل غير المعدودة من التناقض : 1 – إذا قال المدعي إن جد المدعى عليه بكر فظهر أن جده بشر فلا تبطل دعواه لأنه من الجائز أن يكون لجده اسمان . 2 – إذا ادعى المدعي كذا مبلغا دينا فأجابه المدعى عليه إنك أبرأتني من ذلك الدين ثم ادعى

بأنني أديت لك ذلك الدين فلا يكون تناقضا لأنه يحتمل أن يكون هذا الإبراء إبراء قبض واستيفاء ويكون الادعاء به عين القول بأنني أديته . 3 – إذا ادعى أحد كذا مبلغا دينا فأجاب المدعى عليه بقوله قد أوفيتك ذلك المبلغ ثم قال قد حولتك بذلك المبلغ على فلان وقد قبل كلاكما الحوالة وأداها لك المحال عليه فلا يكون في ذلك تناقض . 4 – إذا ادعى أحد دارا إرثا عن والده فأجابه المدعى عليه قائلا لم يكن لوالدك حق في هذه الدار ثم قال : قد اشتريت تلك الدار من والدك فلا يكون تناقضا ; لأن معنى ذلك بأنه لم يبق لوالدك حق في الدار بعدما اشتريتها منه . أما إذا قال المدعى عليه بأنه لم يكن لمورثك حق في تلك الدار مطلقا في الماضي ثم ادعى بعد ذلك بقوله إنني قد اشتريتها منه فيكون ذلك تناقضا ما لم يقل إن والدك قد أقر بأن الدار لي (هامش البهجة) . 5 – إذا ادعى أحد على آخر كذا مبلغا من مال الشركة فأجاب المدعى عليه قائلا : لم يكن بيننا شركة مطلقا (قال لم تؤد لي أي مال مطلقا ثم ادعى بعد ذلك بقوله : قد أعدت ورددت ذلك المال لك) فلا يسمع دفعه هذا لكونه تناقضا . أما إذا قال المدعى عليه لم يكن بيننا شركة أو ليس في يدي مال شركة ثم دفع الدعوى على الوجه المشروح فيقبل لأنه لا تناقض في ذلك . (الأنقروي) . 6 – ادعى شراء فقال ذو اليد لم أبع أو قال لا بيع بيننا أو لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد أن المدعي رد عليه المبيع تقبل بينته وينقض البيع (الأنقروي) فلينظر وجه التوفيق ؟ 7 – ادعى البيع فأنكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه يسمع ولا يكون تناقضا . لأن جحود ما عدا النكاح فسخ (الأنقروي عن البزازية) . 8 – ادعى عليه أربعمائة فأنكر فبرهن المدعي ثم أقر أن عليه للمدعي عليه المنكر ثلاثمائة سقط من المنكر ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوى لأنه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فأين تقع المقاصة (الدر المختار) . * * * * * – إذا حصل تناقض بين دعوتين فتكون الدعوى الثانية مردودة ولكن للمدعي أن يعقب

دعواه

الأولى ; لأن الدعوى الثانية لم تستمع بسبب ظهور كذبها . أما الدعوى الأولى فلم يظهر كذبها . مثلا لو ادعى أحد أنه ابن عم المتوفى ثم رجع وادعى بأنه أخ للمتوفى فلا يقبل أما إذا ادعى بعد ذلك أنه ابن عم المتوفى فتقبل . كذلك إذا ادعى أحد ميراث المتوفى على كونه عمه ثم رجع وادعى أنه أب المتوفى فلا يقبل ادعاؤه الأبوة وله الادعاء بالعمومة بعد ذلك . كذلك لو ادعى أحد المال الذي في يد آخر قائلا : إن هذا المال لي قد اشتريته من فلان مدعيا الملك المقيد ثم ادعى بعد ذلك الملك المطلق فلا تقبل دعواه أما إذا رجع بعد ذلك إلى دعواه الأولى وادعى الملك المقيد فتقبل دعواه . كذلك لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن هذه العين هي ملكي حيث إنك قد وهبتني إياها قبل شهر وسلمتها لي ثم ادعى بأنها ملكه حيث وهبها له قبل أربعة شهور وسلمه إياها فلا تسمع أما إذا عاد إلى دعواه بأنه وهبه إياها وسلمها له قبل شهر فتقبل . * * * * * – المادة (1648) – (لا يصح لأحد أن يدعي المال الذي أقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كما أنه لا يصح أن يدعيه بالوكالة أو بالوصاية عن آخر) . لا يصح لأحد أن يدعي أصالة المال الذي أقر صراحة أو ضمنا بكونه لغيره أي لشخص معين بقوله هذا مالي أو أن لي فيه كذا حصة أو أن يدعيه أحد بالوكالة عنه أو أن يدعيه ورثته بعد وفاته كما أنه لا يصح أن يدعيه بالوكالة أو الوصاية عن آخر أي عن غير المقر له (علي أفندي) لأنه يكون في الدعوى تناقض بسبب عدم جواز أن يكون المال الواحد ملكا لاثنين في حالة واحدة . أما إذا مر بعد الإقرار المذكور زمن يمكن الشراء فيه ثم ادعى بأنني اشتريته من المقر له فتسمع دعواه . انظر (1656) فعليه إذا ادعى الشراء على هذا الوجه وأقام شهودا وشهد الشهود بأنه اشترى بعد الإقرار تقبل شهادتهم وإلا فلا (الهندية) . الإقرار صراحة أو ضمنا ; يكون الإقرار إما صراحة كقولك : إن هذا المال

لفلان وإما ضمنا كاستشراء مال أو استئجاره أو استعارته . مثلا إذا استعار أحد مالا من آخر ثم ادعاه بقوله إن هذا المال مالي فلا تسمع دعواه . انظر المادة (1583) وشرحها حتى إنه لو قال المدعى عليه لوكيل المدعي أنت قد طلبت استعارة هذا المال مني في غير مجلس القاضي وأثبت ذلك ينعزل الوكيل عن الوكالة وتبقى دعوى الموكل مسموعة أما إذا طلب الوكيل في حضور القاضي استعارة المدعى به أو طلب مساومته فلا يكون للوكيل وللموكل حق بالادعاء (البزازية) . انظر المادة (1517) . مالي ; هذا التعبير احترازي حيث لو ادعاه بعد الإقرار بالوكالة عن المقر له صحت دعواه . كذلك لو ادعاه المقر بعد الإقرار لغير المقر له قائلا في دعواه . إن موكلي قد اشترى هذا المال بعد إقراري من المقر له فتسمع دعواه . إن هذه المادة تشتمل على فقرتين : الفقرة الأولى – ليس لأحد أن يدعي المال الذي أقر بكونه لغيره . ما لم يرد المقر له الإقرار سواء كان ذلك الغير المدعى عليه أو كان شخصا آخر .

Mas'alah: What is the evidentiary weight of the guarantor's statement regarding the debt amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3282)

فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به) لأنه منكر للزيادة (

Mas'alah: Is the principal debtor's admission binding on the guarantor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3282)

فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله) لأنه إقرار على الغير ولا

ولاية له عليه)

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor's admission against himself and its effect on the guarantor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3282)

ويصدق في حق نفسه) لولايته عليها. [فتح القدير] فالقول قول الكفيل في مقدار ما على المكفول عنه) مع يمينه (فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لأنه إقرار على الغير ولا ولاية له عليه، ويصدق) المكفول عنه (في حق نفسه) بما أقر به على نفسه (لولايته عليها) بخلاف قوله ما ذاب لك على فلان فهو علي أو ما ثبت فأقر المطلوب بمال لزم الكفيل؛ لأن الثبوت حصل بقوله وكذلك ذاب فإنه بمعنى حصل وقد حصل بإقراره، بخلاف الكفالة بما لك عليه فإنها بالدين القائم في الحال وما ذاب ونحوه الكفالة بما سيجب، والوجوب يثبت بإقراره، بخلاف ما قضى عليه لك لا يلزم إلا أن يقضي القاضي ومثل مالك ما أقر لك به أمس، فلو قال المطلوب أقررت له بألف أمس لم يلزم الكفيل؛ لأنه قبل مالا واجبا عليه لا مالا يجب عليه في الحال ولم يثبت أنه واجب عليه، فإن قال ما أقر به فأقر في الحال يلزمه؛ ولو قامت بينة أنه أقر له قبل الكفالة بالمال لم يلزمه لأنه لم يقل ما كان أقر لك، ولو أبى المطلوب اليمين فألزمه القاضي لم يلزم الكفيل؛ لأن النكول ليس بإقرار بل بذل.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor and creditor dispute the term of a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3318)

)

Mas'alah: Whose word is accepted if the surety and claimant dispute over timely production?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=886)

وفي التنوير، ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب، والمال لازم على الكفيل

Mas'alah: What is the ruling if the creditor provides evidence of the debt against the guarantor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=890)

(فإن كفل بماله عليه فبرهن) الطالب (على ألف لزمه) أي لزم الألف الكفيل، لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا، ولا يكون قول الطالب حجة عليه كما لا يكون حجة على الأصيل لأنه مدع.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor does not provide evidence and the guarantor makes an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=890)

(وإن لم يبرهن) الطالب (صدق الكفيل فيما أقر به مع يمينه) أي فالقول للكفيل فيما

يقر به مع يمينه على نفي العلم لا على البتات كما في الإيضاح.

Mas'alah: Is the original debtor's admission of a larger amount binding on the guarantor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=890)

(و) صدق (الأصيل في إقراره بأكثر) مما أقر به الكفيل (على نفسه خاصة) لا على الكفيل لأنه إقرار على الغير، وقيد بما له عليه لأنه لو كفل بما ذاب أي حصل لك على فلان أو بما ثبت فأقر المطلوب بمال لزم الكفيل، أما لو أبى الأصيل اليمين فألزمه القاضي فلم يلزم الكفيل؛ لأن النكول ليس بإقراره كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on referring to the creditor for clarification regarding discharge when he is present?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=893)

(وإن كان الطالب حاضرا يرجع إليه في البيان في الكل) لأنه هو المجمل حتى في برئت إلي لاحتمال: إني أبرأتك مجازا وإن كان بعيدا في الاستعمال كما في النهاية، قيد بقوله برئت لأنه لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها كان إقرارا بالقبض عندهم جميعا كقوله برئت إلي بقضية العرف؛ فإن العرف بين الناس أن الصك يكتب على الطالب بالبراءة إذا حصلت بالإيفاء، وإن حصلت بالإبراء لا يثبت الصك عليه فجعلت الكتابة إقرارا بالقبض عرفا، ولا عرف عند الإبراء كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim of ownership after guaranteeing against defects (dam n al-darak)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=898)

(وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم) أي تصديق من الكفيل بأن المبيع ملك البائع (فتبطل) من الإبطال (دعوى الضامن) على المشتري (المبيع) مفعول دعوى (بعد ذلك) لأن هذا الضمان ترغيب للمشتري في الابتياع، والترغيب بمنزلة الإقرار بملك البائع فلا تصح دعوى الملكية لنفسه بعد ذلك للتناقض حتى لا يسمع طلب الشفعة منه وهو فرض صحة دعواه لرجوع المشتري عليه بحكم الكفالة فلا يفيد (وكذا) .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the guarantor and claimant disagree on the term of the guarantee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=901)

(ولو قال الكفيل ضمنته إلى شهر وقال الطالب بل) ضمنته (حالا فالقول للكفيل وفي الإقرار) يعني من قال لآخر: لك علي مائة إلى شهر فقال المقر له: هي حالة فالقول (للمقر له) والفرق أن الكفيل لم يقر بالدين فلا دين عليه في الصحيح بل أقر بمجرد المطالبة بعد الشهر، والطالب يدعي عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول له، والمقر أقر بالدين، ثم ادعى حقا لنفسه هو تأخير المطالبة إلى شهر فلا يقبل قوله بلا بينة.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the maturity of a debt in kafalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1424)

[مسألة:] قال: (ولو قال: كفلت لك بعشرة دراهم إلى شهر، فقال المقر له: بل كفلت في حالة، كان القول قول المقر، في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف فقال: لا يصدق على الأجل) . وإنما صدق على الأجل، لأن مال الكفالة قد يجوز أن يتعلق ثبوته بمجيء الوقت، بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر، فقد كفلت بما لك على فلان، فيصح ذلك، فلما كان كذلك، كان القول كقوله فيه، كأنه أقر بضرب من المال دون غيره، وأما سائر الديون فلا يصح تعلقها بمجيء الوقت، فكان قوله: علي عشرة دراهم: إقرار يلزمه، وادعى دخول الأجل عليه، فلم يصدق. ألا ترى أنه لو قال: قد بعتك هذا العبد بألف درهم، على أن لا

تلزمك الألف إلا بعد شهر: لم يصح، ولو قال: بألف إلى شهر: جازه لأن الألف قد لزمت في الحال، ودخل الأجل عليه لتأخير المطالبة، فلذلك اختلفا.

Mas'alah: How is a dispute resolved between the guarantor and claimant regarding knowledge of the guaranteed person's location?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1105)

وإن اختلفا فقال الكفيل: لا أعرف مكانه، وقال الطالب: تعرف، ينظر، فإن كانت له خرجة معروفة يخرج إلى موضع معلوم للتجارة في كل وقت، فالقول قول الطالب

ويؤمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع؛ لأن الظاهر يشهد للطالب، وإن لم يعرف منه ذلك كان القول قول الكفيل؛ لأنه متمسك بالأصل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's claim of ignorance and denial of liability?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1106)

وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor guarantees a debt and the creditor provides evidence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1111)

قال – رحمه الله – (فإن كفل بماله عليه فبرهن على ألف لزمه) يعني إذا تكفل رجل بماله على فلان فأقام الطالب البينة على أن له عليه ألف درهم لزم الكفيل؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا، وإن لم يقم، فلا يجب عليه شيء؛ لأن قول الطالب لا يكون حجة على المطلوب، وهو المكفول عنه ولا على الكفيل؛ لأنه مدع، فلا يقبل قوله إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's admission and the debtor's admission against the guarantor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1111)

قال – رحمه الله – (وإلا صدق الكفيل فيما أقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل) يعني إذا أقر الكفيل بشيء، والمسألة بحالها وادعى الطالب أكثر من ذلك كان القول قول الكفيل؛ لأنه منكر ولو أقر المكفول عنه بأكثر من ذلك لا ينفذ قوله على الكفيل لعدم ولايته عليه؛ لأن الإقرار على الغير لا ينفذ إلا إذا كان عن ولاية، وهذا بخلاف ما إذا قال ما ذاب لك على فلان فعلي [حاشية الشلبي] أو لا أعطيك فالمال يلزم الكفيل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو قال إن تقاضيت فلم يعطك فأنا له ضامن فمات المطلوب قبل التقاضي بطل عن الضمان وقال في المجرد قال أبو حنيفة لو قال رجل لرجل ما بايعت فلانا فعلي فبايعه مرة بعد مرة يلزمه ثمن ما بايعه في أول مرة ولا يلزمه ثمن ما بايعه بعده وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة يلزمه كله هذه المسائل كلها مذكورة في الأجناس ونقل في خلاصة الفتاوى عن الأصل رجل قال للمودع إن أتلف المودع وديعتك أو جحد فأنا ضامن لك صح ولو قال إن قتلك أو ابنك فلان خطأ فأنا ضامن صح بخلاف إن أكلك سبع اهـ. أتقاني قال الكمال بخلاف إن أكلك سبع ونحوه مما ليس ملائما كأن دخلت الدار أو قدم فلان وهو غير مكفول عنه أو هبت الريح أو جاء المطر لا يصح هذا التعليق، وكذا إذا جعل كل منهما أجلا يعني من هبوب الريح ومجيء المطر كأن يقول كفلت لك بما لك عليه إلى أن تهب الريح أو إلى أن يجيء المطر لا يصح إلا أن الكفالة تثبت حالة ويبطل الأجل بخلاف ما لو علقهما بهما نحو إذا هبت الريح فقد كفلت لك بما لك عليه فإن الكفالة باطلة أصلا ولو جعل الأجل الحصاد والدياس أو المهرجان أو العطاء أو صوم النصارى جازت الكفالة والتأجيل فالحاصل أن الشرط الغير الملائم لا يصح مع الكفالة أصلا ومع الأجل الغير الملائم تصح حالة ويبطل الأجل اهـ. (قوله وجهالة المكفول له) قال الولوالجي ولو قال القوم ما بايعتموه أنتم وغيركم فهو علي لزمه دين من خاطبهم ولم يلزمه دين غيرهم لأن المخاطبين معلومون وغيرهم مجهولون اهـ. (قوله: لا يجوز إلا إذا كانت

الجهالة في المكفول) قال قاضي خان في كتاب الإقرار قبيل فصل إقرار المريض رجل قال لغيره من بايعك بشيء فأنا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء وأشار إلى قوم معينين معدودين فأنا كفيل عنك بثمنه جاز اهـ. . [تعليق الكفالة بهبوب الريح] (قوله: في المتن ولا يصح بنحو إن هبت الريح) اعلم أن نسخ المتن قد اختلفت في هذا الموضع ففي نسخة وعليها شرح الزيلعي – رحمه الله – كما شاهدته في خطه هكذا ولا يصح بنحو إن هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا وعلى هذه النسخة يكون ما نسبه الزيلعي من السهو للهداية والكافي منسوبا لعبارة الكنز والذي في غالب نسخ المتن وجرى عليه جمع من الشراح هكذا ولا يصح بنحو إن هبت الريح فإن جعل أجلا تصح الكفالة ويجب المال حالا ولا سهو في عبارة الكنز على هذا (قوله: فإن علق به تصح) كقوله إن هبت الريح فأنا ضامن أو إن نزل المطر فأنا كفيل اهـ. (قوله: هكذا ذكر في الهداية والكافي) صاحب الهداية قلد صاحب المبسوط في هذا الاستعمال فإنه ذكر فيه التعليق وأراد به التأجيل بجامع أن في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال اهـ. دراية (قوله: ولو جعل الأجل في الكفالة إلى هبوب الريح لا يصح) كما إذا قال كفلت بكذا إلى أن تمطر السماء أو تهب الريح اهـ. (قوله لزم الكفيل) لأنه أي الكفيل ضمن بما عليه وقد ظهر بالبينة أن ما على المكفول عنه ألف والثابت بالبينة كالثابت عيانا فصار كأنه ضمن بالألف التي عليه اهـ. (قوله إلا إذا كان عن ولاية) قال الأتقاني أما إذا عجز الطالب عن البينة فالقول قول الكفيل في مقدار ما أقر به لأنه مال مجهول لزمه بقوله فكان القول قوله كما إذا أقر بشيء مجهول وإنما اعتبر قول الكفيل مع اليمين لأن من جعل القول قوله فيما كان هو خصما فيه والشيء مما يصح بذله كان القول مع يمينه كالمدعى عليه بالمال وأما إذا أقر المكفول عنه بأكثر مما يعترف به الكفيل لم يصدق في أكثر على الكفيل لأن إقرار المكفول عنه تضمن شيئين أحدهما على نفسه والآخر على الكفيل فيصدق في إقراره على نفسه لأن

له ولاية على نفسه ولا يصدق على الكفيل لعدم ولايته عليه قال في الشامل في قسيم

فأقر فلان على نفسه بألف درهم مثلا فأنكر الكفيل ما أقر به حيث يلزمه ما أقر به المطلوب استحسانا، والقياس أن لا يلزمه شيء لما بينا وجه الاستحسان أنه تكفل بما تقرر له عليه في المستقبل وقد تقرر عليه بإقراره. وهذا؛ لأنه متكفل بما سيجب له عليه فيشترط الوجوب عليه فيما يأتي بأي طريق كان وفي مسألة الكتاب تكفل بما عليه في الحال فإذا أخبر الطالب، أو المطلوب بما عليه كان متهما، فلا يصدق ما لم يقم البينة ويصدق المطلوب في حق نفسه لإقراره عليه كالمريض إذا أقر بدين يرد إقراره في حق غرماء الصحة ويقبل في حق نفسه حتى إذا فضل شيء من غرماء الصحة كان للمقر له

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims the debt is deferred but the creditor claims it is due?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1123)

قال – رحمه الله – (ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر فقال هي حالة، فالقول للضامن) يعني إذا أقر أنه كفيل بدين عن فلان وادعى الأجل فصدقه المقر له، وهو الطالب في الدين، وكذبه في الأجل كان القول قول المقر؛ لأنه أقر له بثبوت حق المطالبة بعد شهر، والمقر له يدعي عليه المطالبة في الحال، وهو منكر فكان القول قوله بخلاف ما إذا أقر بالدين المؤجل فصدقه المقر له في الدين، وكذبه في الأجل حيث يكون القول فيه قول المقر له؛ لأن المقر أقر بالدين، ثم ادعى حقا لنفسه، وهو الأجل، فلا يقبل قوله بلا بينة ولأن الأجل في الكفالة نوع حتى يثبت فيها من غير شرط بأن كان الدين مؤجلا على الأصيل وفي الدين عارض حتى لا يثبت إلا بشرط فكان

القول لمن ينكر العوارض وفي النوع القول للمقر؛ لأنه صفة للدين وقال الشافعي القول للمقر فيهما؛ لأن الأجل وصف فيهما يقال دين مؤجل وحال وفي الأوصاف القول للمقر. وقال أبو يوسف القول للمقر له في الفصلين رواه عنه إبراهيم بن يوسف؛ لأن المقر قد أقر له بحق، ثم ادعى تأخيره، فلا يصدق إلا بحجة؛ لأنه ادعى أن له على صاحبه حقا، وهو التأخير ألا ترى أنه لو أقر بالكفالة على أنه بالخيار جاز إقراره بالكفالة وبطل الخيار لما قلنا ونحن بينا الفرق بين الفصلين وليس هذا كالخيار؛ لأن الخيار معنى يبطل الكفالة، فلا يصدق بإبطالها بعد الإقرار بها بخلاف الأجل؛ لأنه ليس بإبطال، وإنما هو نوع في الكفالة على ما بينا وما قاله الشافعي أن الأجل وصف للدين لا يستقيم؛ لأنه ليس بصفة للدين في الحقيقة، وإن كان وصفا له لفظا ألا ترى أن الدين حق الطالب والأجل حق المطلوب ولو كان حقا له لما اختلف مستحقهما كالجودة والرداءة فيه، والحيلة فيما إذا كان عليه دين مؤجل وادعي عليه وخاف الكذب إن أنكر والمؤاخذة في الحال إن أقر أن يقول للمدعي هذا الذي تدعيه من المال حال أو مؤجل. فإن قال مؤجل فلا دعوى عليه في الحال، وإن قال حال فينكره وهو صدوق فلا حرج عليه، وقيل: من عليه الدين مؤجلا إذا أنكر الدين وقال ليس له قبلي اليوم حق فلا بأس به إذا لم يرد به إتواء حقه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debt amount is disputed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2999)

فإن كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة(2)، وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه، والأصيل فيما يقر بأكثر منه على نفسه فقط): أي إن لم يقم البينة صدق

الكفيل في مقدار ما يقر به مع أنه يحلف على نفي الزيادة، وينبغي أن يحلف على العلم بأنك لا تعلم أن أكثر من هذا واجب على الأصيل، فإن كفل(3) أو أقر بالزائد لزم عليه، وإنما يحلف على العلم؛ لأن الحلف فيما يجب على الغير ليس إلا على العلم. وإن أقر الأصيل بأكثر مما أقر [به] (4) الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه؛ لأن الإقرار حجة قاصرة. وكلمة: ما؛ في قوله: فيما يقر(5) به؛ موصولة، والضمير في به راجع إلى: ما. وفى قوله: فيما يقر بأكثر منه مصدرية: أي(6) صدق الأصيل في إقراره بأكثر منه: أي مما يقر به الكفيل، ولو جعلت موصولة يفسد المعنى؛ لأنه حينئذ يصير تقدير الكلام صدق الأصيل في الشيء الذي يقر بأكثر منه: أي من ذلك الشيء، فالشيء الذي يقر الأصيل بأكثر منه، هو ما أقر به الكفيل، والغرض أن الأصيل يصدق في الأكثر لا أنه يصدق فيما أقر به الكفيل. (1) أي فلا تصح الكفالة ولا يجب المال، أما لو جعل الأجل في الكفالة إلى هبوب الريح ونحوه فلا يصح التأجيل، وتصح الكفالة ويجب المال حالا. ينظر: ((المبسوط)) (19: 74) ، و ((فتاوى قاضي خان)) (3: 52-53) ، و ((الفتح)) (6: 302) ، و ((التبيين)) (4: 154) ، و ((الرمز)) (2: 72) ، و ((المنح)) (ق2: 81/ب) . (2) فإن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 302) . (3) في ب و ص و م: نكل. (4) سقطت من ص. (5) في أ: يقر. (6) في أ: أو.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor proves a debt and the guarantor's suretyship by the debtor's order?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3011)

(وإن أقام بينة على أن له على زيد كذا، وهذا كفيله بأمره قضى به عليهما)، هذا ابتداء مسألة لا تعلق له بما سبق، وهو الكفالة بما ذاب له، أو بما قضى له عليه، صورة المسألة أقام رجل بينة أن له على زيد ألفا، وهذا كفيله بهذا المال بأمره قضى عليهما، ففي هذه الصورة(3) (1) في ص و م زيادة: كذا. (2) في ب: بقضاء. (3) في هذه المسألة قيود معتبرة: الأول: إن الكفالة مقيدة بهذا المال. والثاني: إن هذا المال المكفول به غير مقيد بأنه قضى به على المكفول عنه بعد الكفالة، بل هو مال مطلق، وبهذا القدر تمتاز هذه المسألة عن المسألة السابقة إذ المكفول بهذا مقيد بقضاء القاضي. والثالث: إن هذه الكفالة مقيدة بأنها بأمر الأصيل، إذ الأمر يتضمن الإقرار بالمال فيصير مقضيا عليه، وأما إذا لم يكن بأمره، فهي لا تتضمن الإقرار، فالقضاء على الكفيل لا يتضمن القضاء على الأصيل. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 140) .

قد كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء(1) القاضي بخلاف المسألة المتقدمة، فإذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الأصيل، وهذا عندنا، وعند زفر – رضي الله عنه: لا يرجع عليه؛ لأنه لما أنكر كان زعمه أن هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظلمه(2)، فلا يكون له أن يظلم غيره. قلنا: الشرع كذبه(3) فارتفع إنكاره.

Mas'alah: Whose statement is believed when the guarantor claims the debt is deferred?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3016)

وإن قال: ضمنته إلى شهر صدق هو، وإن ادعى الطالب أنه حال): أي قال الكفيل: كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر، وقال الطالب: لا بل على صفة الحلول،

فالقول قول الكفيل مع الحلف(3)، وهذا بخلاف ما إذا أقر بدين مؤجل، وقال المقر له: لا بل هو حال، فالقول للمقر له. (1) قال في ((البحر)) (6: 260–261) : ظاهر كلامهم ترجيح الصحة في كفالة النوائب بغير حق؛ ولذا قال في ((إيضاح الاصلاح)) (ق106/أ) : والفتوى على الصحة، وفي ((الخانية)) (3: 62) الصحيح الصحة ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره. انتهى. وعليه مشى في ((الاختيار)) (2: 443) ، و ((المختار)) (2: 443) و ((الملتقى)) (ص126) ، نعم صحح صاحب ((الخانية)) في شرحه على ((الجامع الصغير)) عدم الصحة، وكذلك أفتى في ((الخيرية)) بعدم الصحة مستندا لما في ((البزازية)) (6: 14) ، و ((الخلاصة)) من أنه قول عامة المشايخ، ولما في ((العمادية)) من أن الأسير لو قال لغيره: خلصني، فدفع المأمور مالا وخلصه قال السرخسي: يرجع، وقال صاحب ((المحيط)) : لا؛ وهو الأصح وعليه الفتوى. اهـ. وقال ابن عابدين في ((رد المحتار)) (5: 331) : غاية الأمر أنهما قولان مصححان، ومشى على الصحة بعض المتون، وهو ظاهر إطلاق ((الكنز)) (ص112) وغيره لفظ النوائب فكان أرجح. (2) الأكار: الفلاح. وأكرت الأرض: حرثتها. ينظر: ((المصباح)) (ص481) . (3) في ب: الخلف.

Mas'alah: What is the difference between a guarantor's claim of deferment and a debtor's claim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3017)

والفرق: أنه [إذا] (1) أقر بالدين(2)، ثم ادعى حقا له، وهو تأخير المطالبة، والمقر له منكر، فالقول قوله(3) بخلاف الكفالة، فإنه لا دين فيها، فالطالب يدعي أنه(4) مطالب

في الحال، والكفيل ينكره(5).

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al–Tajrid

Scholar/compiler: Al–Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al–'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i'

Scholar/compiler: Al–Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al–Mubtadi

Scholar/compiler: Al–Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | entries: 1027 | kitabs: 31 | source pages: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages:

3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549
